


* (الجزء الرابع) *
من نسيم الرياض * في شرح شفاء القاضى
عياض * للعالم الفاضل * شمتيت
الفضائل * الذى هو بانواع المدايح
حوى * مولانا أحمد شهاب الدين
الحفاجى المصرى نعمده الله
برحمته * وأسكنه فى
فرا ديس جنته
بمنه وكرمه
آمين

وهمامته شرح الشفاء لعل
القارى رحمه الله تعالى

* (الطبعة الاولى) *
(بالمطبعة الازهرية المصرية)
(سنة ١٣٢٧ هجرية)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿فصل في حكم عقد قلب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ والمراد بعقد قلبه ما انعقد عليه اعتقاده وجرم به مما ثبت عنده يقيناً (من وقت نبوته) ورسالته أي اظهارها للناس بعد الوحي اليه والغاية محدوفة لا علم أي إلى آخر عمره فعقد القلب هو الاعتقاد الجازم الذي لا يحتمل النقيض أصلاً (اعلم) تقدم ان مثله يتبدأ به فيما هم تم به والمحطاب عام لكل من يصلح للخطاب (منحنا الله) هرز وجل أي اعطانا وانعم علينا (واياك) الخطاب كالذي قبله وهو معطوف على المفعول الاول وقوله (توفيقه) المفعول الثاني وقوله (ان ما تعلق منه بطريق التوحيد) ضمير منه لعقد قلب النبي أي اعتقاده وعلمه اليقين الجازم الذي اتصف به بعد نبوته ومأموصولة والعائد ضمير منه أي علمه الذي له تعلق بالتوحيد (والعلم بالله) أي بذاته وحقيقته (وصفاته) الذاتية الثبوتية والسلبية والاضافية وغيرها (والايمان به) أي بما ذكر من توحيدده وتحقق ذاته وصفاته (وبما أوحى اليه) بالبناء للجهول أي بكل ما أوحاه الله اليه من شرعه ليعمل به أو يباغته لغيره (فعلى غاية المعرفة) القاعزة في خبر الموصول ودخول الباء لا يمنع منه كما بينه النجاة يعني ان علم الانبياء المتعلق باصول الدين والعقائد ووصول إلى النهاية والغاية التي لا يصل اليها سواهم (ووضوح العلم واليقين) أي لتيقنهم لذلك انكشف لهم ان كشافا تاما بحيث انه لا يقبل الزوال ولا ترتاب فيه أنفسهم القدسية (و) على غاية (الابتغاء عن الجهل بشئ من ذلك) فليس لهم جهل بشئ من ذلك أصلاً (أو الشك أو الريب فيه) أي التردد واحتمال نقيضه لانه حق اليقين الذي لا يطرأ عليه شئ من ذلك (والعصمة) بالجر عطف على المعرفة أي على غاية العصمة وتقدم معناها (عن كل ما يصاد المعرفة بذلك) المذكور من التوحيد وما بعده بان يجهل شيئاً منها (و) يضاد (اليقين) من شك أو ريب في شئ منها (هذا) المذكور من علم الانبياء بما ذكر (ما وقع اجماع المسلمين عليه) ولم يخالف فيه أحد منهم (ولا يصح

نبوته﴾ اعلم منحنا الله تعالى واياك توفيقه (أي اعطانا، بخلقه فينا جملة دعائية اعترافية والمحطاب عام والمعنى افهم (ان ما تعلق) أي الذي تعلق به قلب النبي (منه) أي بعضه ما هو (بطريق التوحيد) أي توحيد الذات وتفريد الصفات (والعلم بالله) أي بذاته العلية (وصفاته) الثبوتية والسلبية والاضافية (والايمان به) أي التصديق بوجوده والتحقق بكمومه وجوده (وبما أوحى اليه) أي من الوحي الخفي أو الخفي ليبلغه أو يعمل به (فعلى غاية المعرفة) أي يجزئياته (ووضوح العلم واليقين) أي بكلياته (والانتفاء) أي وعلى غاية التنزه (عن الجهل بشئ من ذلك) أي مما ذكر من العلم المتعلق به سبحانه (أو الشك) أي مطلق التردد (أو الريب) أي الشبهة (فيه) والعصمة (أي وعلى غاية المحفظ (من كل ما يضاد) بشئ من الدال أي يناقض المعرفة بذلك واليقين) أي بما هنالك

(بالبراهين الواضحة) أى الادلة البينة (ان يكون في عقود الانبياء سواء) أى غير ما تقدم (ولا يعترض على هذا) صيغة المجهول أى وليس لاحد ان يعترض على قولنا هذا ويدفعه (بقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام) أى حيث حكى عنه سبحانه وتعالى اذ قال ابراهيم ربي ارنى كيف يحيى الموتى قال أولم تؤمن أى أما آمنت فله مزلة لتقرير ومعناه حمل المخاطب على الاقرار بما يجب ما بعد النفي الموضوع له بلى (قال بلى) آمنت ولا شك فى ايماني باحيائك الناشئ عن قوتك وقدرتك (وايكن) سألت ما سألت (ليطمئن قلبى اذ لم يشك ابراهيم فى اخبار الله تعالى له احياء الموتى) أى فى الدنيا والاخرى اذ كان اثبت ايماننا واتم ايقاننا (وايكن ٣ اراد طمانينة القلب) أى بمشاهدة فعل

الرب اذ ليس الخبر كالمعاينة
على ما ورد فى الاثر
(وترك المنازعة) أى
بسكون النفس
أو منازعة أهل الخاصة
(بمشاهدة الاحياء) وفى
نسخة لمشاهدة الاحياء
فاللام للعلة والباء
للسببية (فحصل له العلم
الاول) وهو علم اليقين
(بوقوعه) أى بوقوع
احيائه تعالى (وأراد العلم
الثانى) وهو عين اليقين
(بكيفيته ومشاهدته)
أى ملاحظة هيئته
والحاصل انه فى مقام
استزادة العلم اذ لانهاية
لمراتب تحليات الله
وتعييناته ولذا قال لا علم
الخلق بالحق وقل ربي
زدنى علما وهذا الوجه
الاول فى دفع الاعتراض
الوارد على التحليل الاكمل
(الوجه الثانى ان ابراهيم
عليه الصلاة والسلام
انما اراد اختبار منزله)
أى باعتبار مرتبته وورفة
مكانته (عند ربه) وعلم
اجابته) أى واراد علم

بالبراهين الواضحة) التى هى فى غاية الظهور (ان يكون فى عقود الانبياء) أى عقائدهم التى
ارتبطت عليهم اذ لم يوجبها (سواء) أى غير ما يخالفه أصلا (ولا يعترض على هذا) أى ما وقع عليه الاجماع
وكشفته البراهين القاطعة حتى لا يحتمل غيره بوجه من الوجوه (بقول ابراهيم الخليل) صلى الله عليه
وسلم فيما حكاه الله عنه اذ (قال بلى وايكن ليطمئن قلبى) فجعل اطمئنان قلبه بمشاهدة الاحياء يقتضى
ان عنده ريب وشبهة فى ذلك ورد به قوله (اذ لم يشك ابراهيم) متعلق بالنفى أى انتفى الاعتراض بما ذكر
(فى اخبار الله له باحياء الموتى) أى ما أخبر الله به من انه هو الذى يحيى الموتى ووجودها من العدم (وايكن
اراد) بما قاله مما يوهم الشك (طمانينة القلب) قال الراغب الاطمينان السكون بعد النزاع
واطمأن وتظامن متقاربان لفظا ومعنى انتهى فطمانينة زوال قلقه وانزعاجه من امر ما (وترك المنازعة)
مفاعلة من النزاع وهو جذب الشئ عن مقدره كترغ القوس وبعبر بها عن الخاصة والمجادلة ومنازعة
القلب ميلها الى شئ ما والمراد هنا ترك القلب الميل الى الشبهة فى كيفية ذلك بعد تحققه عنده
كما اشار اليه بقوله (بمشاهدة الاحياء) وكيفية صدوره عن القدرة (فحصل له العلم الاول بوقوعه) أى
تيقن وقوعه من الله اجمالا من غير شبهة فيه (وأراد) بسؤاله ربه (العلم الثانى بكيفيته ومشاهدته) أى
مشاهدة صدوره عن الله تفصيلا ليزيد علمه واطمئنانه لانه شك فيه وهو جواب عن الاعتراض
الوارد على قولهم ان علم الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالله لا يعتبر به شك بان الخليل عليه الصلاة
والسلام من أجلهم وقد شك فاحاب بان لم يشك ولم يحجج لوانما اراد الانتقال عن علم اليقين الى عين
اليقين وهذا أمر لا ضير فيه (الوجه الثانى) فى جواب الاعتراض على ما وقع من الخليل (ان ابراهيم)
صلى الله عليه وسلم (انما اراد) بسؤال ربه (اختباره بمنزته عند ربه) المراد بالاختبار لازمه وهو العلم
أى يتحقق رتبته عند الله (وعلم اجابته دعوتيه بسؤال ذلك من ربه) أى يعلم انه مقبول عنده حتى لا يرد
ولا يخيب فيه رجاؤه وان ربه كيف احياء الموتى وفى نسخة اجابته دعوتيه بالاضافة وعدم تحقق رتبته
عند الله ليس فيه ما يضره وينقص معرفته بره فاقيل انه يقتضى شكه فى منزلته عند الله وهو غير
واقع لا وجه له ولما كان قوله تعالى فى جوابه أولم تؤمن يقتضى الاعتراض دفعه بقوله (ويكون) على
هذا (قوله أولم تؤمن) بالاستفهام الانكارى المقتضى بحسب الظاهر نفي ايمانه فيما أول (أى لم تصدق
بمنزلتك منى وخلصت) أى اتخذك خليلا (واصطفاك) أى اختيارك على غيرك تشريفا وتكريما لك
فالايمان بمعناه اللغوى وهو التصديق والمصدق به المنزلة والاصطفاء فانه لا يلزم من النبوة اصطفاؤه
بحيث يطلعه على اسرار قدرته ولعله كان فى أول أمره (الوجه الثالث انه سأل) من ربه (زيادة يقين وقوة
طمانينة) أى ان يقوى طمانينة قلبه وسكونه بحيث يقر اقرارا متمكنا غاية التمكّن (وان لم يكن فى)
علمه (الاول) الذى كان قبل المشاهدة (شك) فى شئ من أمور الرب وتوحيده وقدرته وهو دفع لما يوهم
من ان هذا الطلب يقتضى الشك منه بانه انما هو لقبول اليقين الزيادة كما بينه بقوله (اذ العالوم الضرورية)

اجابة الله له (دعوتيه) وفى نسخة اجابة دعوتيه وينسب الى أصل الصنف (بسؤال ذلك من ربه) أى يطلبه منه أى بره كيفية الاحياء
بإعادة التركيب والروح فى الموتى (ويكون) وفى نسخة فيكون (قوله تعالى أولم تؤمن أى تصدق) وفى نسخة صحيحة أى ألم تصدق
(بمنزلتك منى وخلصت) بضم الخاء وتشديد اللام أى وكونك خليلا لا عندى (واصطفاك) أى بالرسالة وغيرها لدى (الوجه
الثالث انه سأل زيادة يقين) أى معرفة لقبولها ضعفا (وقوة طمانينة) أى لا جمل شهادة (وان لم يكن فى الاول) أى فى المقام الاول
من علم اليقين (شك) أى تردد وشبهة (اذ العالوم الضرورية) أى البديهية

في حصولها (وطريان
الشك) أى حدوده
ووقوعه (على الضروريات
ممتنع) أى من حيث
ذاتها (ومجوز) بفتح
الواو المشددة وفي نسخة
ويجوز أى طرياتها
وجرياتها (في النظريات)
اذ قد يلزمها الوهم ويندفع
عنها الغهم (فاراد) أى
ابراهيم (الانتقال من
النظر) أى السابق (أو
الخبر) أى الصادق (الى
المشاهدة) أى العينية
للزيادة اليقينية (والترقى)
أى الصعود (من علم
اليقين الى عين اليقين
فليس الخبر كالمعاينة)
وهذا اقتباس من قوله
عليه الصلاة والسلام
فيما رواه أحمد وابن
خبران عن ابن عباس
مرفوعا ليس الخبر كالمعاينة
ان الله عز وجل أخبر
موسى عليه السلام بما
صنع قومه في العجل فلم
يأتى الألواح فلمسماعين
ما صنعوا القاهها
فانه كسرت ولا يبغدان
قوله ان الله عز وجل
يكون مدر جان قول
ابن عباس والله سبحانه
وتعالى أعلم (ولهذا قال
سهل بن عبد الله) أى
الستري (سأل) أى
ابراهيم (كشف غطاء

التي تحصل من غير الاستدلال اظهورها (والنظرية) التي تتوقف على نظر واستدلال لكونها غير
بدئية (قد تتفاضل) أى يزيد بعضها على بعض لانه تتفاعل من الفضل بمعنى الزيادة كما وكيفا
(في قوتها) لانها كمييات نفسانية تقبل التفاوت في الوضوح والحفاة والعلم ينقسم الى ضرورى
ونظري وعلم الله حضورى لا يوصف بذلك أصلا (وطريان) بفتحات بمعنى حدوث (الشكوك) جمع
شك (على الضروريات) أى العلوم الضرورية كالواحد نصف الاثني والاضدان لا يجتمعان (ممتنع)
لما هو ظاهر (ومجوز) بصيغة المفعول أى يجوز العقل طرياتها وعرضها (في النظريات) المكسبة
بالنظر والفكر يعنى ان علم الخليل عليه الصلاة والسلام بذلك أولا كان نظريات يقينية الاشبهة له فيه
ولكن النظريات من شأنها انها تختمل الشكوك فاراد الانتقال الى رتبة أعلى منها يكون علمه بقدرة
الله على الاحياء ضرورى باقيا لا يختمل خلافة أصلا يطعن قلبه بذلك فقط وهذامعنى ما في المواقف
من ان سؤال الخليل عليه الصلاة والسلام لم يكن عن شك في قدرته تعالى بل طامه لان عين اليقين
ما ليس في علم اليقين فان للوهم باحداث الوسواس والدغادغ سلطانا على القلب عند علم اليقين دون عين
اليقين وليس في كلام المصنف رحمه الله ما يقتضى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقع منه شك في علمه
النظري بل ان النظرى من حيث هو يجوز نظر يان الشك عليه وفارق بين الشك وجوازه خوازه على
علم اليقين لا يقتضى وقوعه حتى يعترض عليه بان علم ابراهيم يقينى لا يختمل النقيض وانه يجوز ان يخلق
الله فيه علما ضروريا بذلك بعد الوحي أو الكشف وكذا ما قيل من انه اذا علم منه ذلك فواجهه قوله
أولم تؤمن لان المصنف أشار الى دفعه في الجواب الثانى فيعلم بالقياس عليه ان لم تعلم ذلك علما غير محتاج
للمشاهدة والى هذا أشار المصنف بقوله (فاراد) ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم بـ (والانتقال من
النظر) أى من العلم المحاصل من البرهان القطعى اليقينى الذى لا يختمل النقيض (أو الخبر) الصادق
بالوحي اليه الذى لا شك فيه (الى المشاهدة) والنظر بعينه (والترقى) أى الصعود الى الاعلى (من علم
اليقين) المحاصل بالنظر أو الخبر (الى عين اليقين) المحاصل بمشاهدته عيانا وهذا يقتضى ان المحسوسات
والعلوم الضرورية تسمى يقينا وايقانا وفى الكشف وشروحه وتفسير القاضى ان العلم الذى من شأنه
ان يتطرق اليه الشك والشبهة اذا انتفيا عنه كان ايقانا ولذلك لا يوصف به العلم القديم ولا الضرورى
فلا يقال تيقنت ان السكلك أعظم من الجزم وينافيه قوله في سورة التكاثر علم المشاهدة أعلى مراتب
اليقين وقد بيناه فى حواشى القاضى (فليس الخبر كالمعاينة) هذامن الامثال النبوية ورد فى حديث
مرفوع رواه أحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهم اقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
الخبر كالمعاينة ان الله أخبر موسى بما صنع قومه بالعجل فلم يأتى الألواح فلما عين ما صنعوا ألقى الألواح
فانه كسرت وقال الشاعر ولكن للعيان لطيف معنى * له سأل المعاينة السكلك
(ولهذا قال سهل بن عبد الله) الستري وقد قدمنا ترجمته (سأل) الخليل عليه الصلاة والسلام (كشف
غطاء العيان) أى الغطاء المانع للعيان بكسر العين كما رأى المعاينة والغطاء ما يغطيه ويستتره (يزداد
بنور اليقين) أى ما ينوره ويظهره عيانا (تمكنا فى حاله) من العلم والمشاهدة ليكون على بصيرة تامه فى
معرفة الله وفيه استعارة مكنية مرشحة لتشبيهه بما يجب تحت غطاء أزالتة المشاهدة والكلام على علم
اليقين وحق اليقين وعين اليقين والفرق بينهما بحسب اللغة ظاهر وللصوفية فيها اصطلاح أوردده بعضهم
هذاو بنى عليها أمور اهاية ولا حاجة لنا به هنا سؤال مشهور وهو يروى عن على كرم الله وجهه
انه قال لو كشف الغطاء ما ازدت يقينا فقل كيف تقول هذا والخليل عليه الصلاة والسلام يقول
ولكن ليطمئن قلبى فطلب كشف الغطاء ليزداد يقينا وهو أجل رتبة ونقل السبكي عن الغزالي

(الوجه الرابع انه لما احتج على المشركين) أي من قومه ثم ودوا سائر الجنود (بان ربه محيي ويميت) كما قال تعالى حكايه عنه اذ قال
ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت أي لا غيره بشه هاده تعرف الجزئين أو بتقدير ضمير الفصل قبل الذي (طلب) جواب لما أي سألت
(ذلك) أي ارادة كيفية احياء الموتى (من ربه ليصنع احتجاجه) أي عليهم (عيانا) وبلغتهم الحق

بيننا وهما متوقفت على صحة كون هذه الواقعة عند نمرود ووجده وظاهر الآية انه انتقل من هذا الاستدلال وحصل له الزام لغيره في الحال (الوجه الخامس قال بعضهم) روى قول بعضهم (هو) أي قوله رب أرني كيف يحيي الموتى (سؤال) أي طلب من الرب وورد (على طريق الادب المراد) أي المقصود به (أقدرني) بفتح الهمزة وكسر الدال أي قدرني وقوفني (على احياء الموتى وقوله ليطمئن قلبي) أي حينئذ ليكون معناه يسكن (عن هذه) ويروي من هذه (الامنية) وهي التمني والتشهي (الوجه السادس انه أرى) أي أظهر ابراهيم لغيره (من نفسه الشك) أي صورة (وما شك) أي حقيقة (واكن) أي أرى ذلك ناديا ما هنالك (ليجواب) بفتح الواو وفي نسخة ليجاب أي ليجيبه ربه (فيرداد قر به) بالاضافة أي كمال قر به بمعرفة منزله عند ربه وفي نسخة

رحمه الله انه قال اليقين يتصور ان يطرأ عليه الجحود لقوله تعالى وجعلوا بها واسميتها انفسهم والظمان ذنبا ليطرأ عليهم اذ ذلك قال ابن عبد السلام أراد على ما زدت يقينا في الايمان وان كان برؤيته بزاد معرفته تقاصيلها كمن رأى بناء عجيبا علم ان ارضه انقاد رايه طلب ان يرى كيف يبنى وعندي ان السؤال غير وارد راسا حتى يحتاج لما قالوه فان كلامهم لم يتوارد على أمر واحد اذ مراد على كرم الله وجهه ان أمور الآخرة التي عرفها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم توقف على حقائقها بالاشكف اذا شهدا عيانا لا يزيد يقينها بها والتحليل عليه الصلاة والسلام طلب في الدنيا أن يشاهد كيفية الاحياء ونفخ الروح لا مراد منه وأن هذا من هذا حتى يحتاج للتوفيق (الوجه الرابع انه) أي ابراهيم عليه الصلاة والسلام (لما احتج على المشركين) يعني نمرود وقومه (بان ربه محيي ويميت) بقوله ربي الذي يحيي ويميت (طلب ذلك من ربه) أي سألت ربه الاحياء وكيفية (ليصنع احتجاجه) ويتحقق ما أنكره (عيانا) ومشاهدة ليقطع عنادهم ويغل شوكتهم وهو وفي نفسه غير متردد في نفسه وقوله أولم تؤمن نعر يض لهم على حد قوله * اماك عنى فاسمعى باحاره * ولا طربق لالزامهم الا هذا فقط ما قيل انه لا يلزم من اقامة البرهان بشئ مشاهدته (الوجه الخامس قول بعضهم هو سؤال على طريق الادب المراد) منه حقيقة (أقدرني على احياء الموتى) لتكون معجزته كما وقع لعيسى عليه الصلاة والسلام لم يقم من عارضه ولو تخمهم فلم يسند الاحياء اليه ناديا منه وأسندته الى الله لانه المحي والمميت حقيقة وان أجراه على يد غيره (و) معنى (قوله ليطمئن قلبي) على هذا التقدير اطمئنانه (عن هذه الامنية) بضم الهمزة ما تشعني ويرادو بين معجزات احيائه الموتى غيابه قوله أولم تؤمن أي أولم تصدق باني محيبد دعوتك ومعطيك أمينتك أو تعرف بض كما تقدم وقوله أرني الخ تجوز به عن سببه ولازمه لانه اذا أتدبره على صدور فعل منه رآه لا يرد عليه انه لا دلالة للفظ على هذا المعنى ولا يمكن مع قوله أولم تؤمن (الوجه السادس انه رأى) أي أظهر لغيره (من نفسه) وفي نسخة رأى في نفسه والاصح ما تقدم لا يحتاج هذا للتكاف (الشك) أي صورته والتكلم به (وما شك) حقيقة لقوة يقينه وكال علمه بالله وقدرته (ولكن) فعسل ذلك (ليجواب) بالبناء للجهول أي ليجيبه به ناديا منه (فيرداد قر به) من الله حال مناقاته له وتلاذذه بخطابه وشرفه بقرب منزلته عنده لا عما تهاه باجابه فاستبعد هذا بانه كيف يظهر ما هو منتف عنه مما يؤدي الى تنقيضه وسوء الظن باعتقاده وليس بشئ لانه يتم ما قاله لو استقر على حاله أما اذا أدى الى ما تحقق كماله وتيقنه كما هو مغر وف في طريق المحادثة والجرى مع الخصم حتى يفهمه فلا (وقول بني ناصلي الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم) هذا جواب عن سؤال تقدره قد نغيت الشك عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام في هذا الاجابة والنبي صلى الله عليه وسلم لم أنبئه له في هذا الحديث وجعل نفسه أحق بذلك منه فاجاب بما أطاب به المزني صاحب الشافعي فقال هو (نفي لان يكون ابراهيم شك وابعاد الخواطر) جمع خاطر أو خاطرة بمعنى القلب أو الشبهة لانها في الاصل ما يعرض للانسان من الافكار والشبه ويتجوز بها عن محله وهو القلب ويصح ارادة كل منهما هنا وقوله (الضعيفة) أي التي تدفع بادي تامل اظهور بطلانها (ان يظن هذا) أي الشك (ابراهيم) لان مقامه يجبل عن مثله وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم قصد نفي الشك عنه بجهان قوى وقياس منطقي تقر به لو شك ابراهيم كنت أنا ناسكا أيضا بل أحق أي أولى وأقر به ان ذلك مني لاني لا يجوز على غيري من

قربة أي عظيمة اذ الجوابه تؤذن بالمقاربة (وقول بني ناصلي الصلاة والسلام نحن أحق بالشك من ابراهيم) ليس اعترافا منه بالشك لهما بل (نفي لان يكون ابراهيم شك وابعاد) أي زجر وطرده (للخواطر الضعيفة ان يظن هذا بابراهيم) اذ قد ورد انه لما نزل واذ قال (ابراهيم) رب أرني كيف يحيي الموتى سمع قوم ذلك فقالوا شك ابراهيم ولم يشك بنينا

(أى نحن) يعنى معاشره الانبياء أو جماعة المؤمنين (موقنون بالبعث واحياء الله الموتى) أى ولم نشك فى قدرته على ذلك وفى ظهوره
 هذه الحاله هناك (فلوشك ابراهيم) أى ولو جازاه (لكنا أولى بالشك منه) وهذا القول منه صلى الله تعالى عليه وسلم (اما على طريق
 الادب) أى مع ابراهيم لانه بمنزلة الاب (أو أن يريد) أى نحن (أمته الذين يجوز عليهم الشك) المقدمه صحتهم (أو على طريق
 التواضع) أى هضم النفس (والاشفاق) أى الخوف من تركيتها (ان حلت) بضم الحاء وكسر الميم الخففة (قصه ابراهيم على
 الاختبار حاله) بالموحدة أى امتحان ٦ كماله كفى الوجه الثانى ليعلم منزلة قدره من ربه (أو) أى وان حلت قصته على

(زيادة يقينه) أى ايزداد
 حصول علم يقينه بوصول
 عين يقينه (فان قلت
 فسامعنى قوله) أى الله
 سبحانه وتعالى (فان
 كنت فى شك) أى قلى
 واضطراب (عما أنزلنا
 اليك) أى من كتاب
 ربك (فاسأل) قرئ
 بالتحفيف والنقل (الذين
 يقرؤون الكتاب من
 قبلك) فاتهم محيطون
 علما بصحة ما أنزلنا اليك
 من ربك (الآيتين) يعنى
 لقد جاءك الحق من ربك
 فلا تكونن من الممترين
 أى فيما أنت عليه من
 الجزم واليقين ولذا قال
 عليه الصلاة والسلام
 لا أشك ولا أسأل ولا
 تكونن من الذين كذبوا
 بآيات الله فتكونن من
 الخاسرين فيه زيادة تنبيه
 وتهديج له على دوام
 ما هو عليه من اليقين
 وانتقاء الشك فى أمر
 الدين (فاحذر) أى كل
 المحذر (ثبت الله قبلك)

الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما كنت بدعامن الرسل وقد علم انى لم يقع منى شك فظاهر فكذلك ابراهيم
 أيضا فنفاه بنى لازمه الا أنه صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم ولا يلزم من نفي شىء عن التفاضل
 نفيه عن المفضل فكيف قال انه أحق منه وأشار المصنف الى جوابه بقوله (أى نحن موقنون بالبعث
 واحياء الله الموتى) عطف نفسه على البعث (فلوشك ابراهيم) اشارة الى انه قياس استثنائى (لكنا
 أولى) بيان لان أحق بمعنى أولى (بالشك منه) أى من ابراهيم ثم أشار الى دفع السؤال الوارد على قوله
 أحق كما قدمناه به (اما على طريق الادب) منه مع أبيه ابراهيم عليهم الصلاة والسلام بقوله أحق (أو أن
 يريد) بقوله نحن (أمته الذين يجوز عليهم الشك) لعدم عصمتهم لانه عليه السلام كثير ايا سئل نفسه
 سألوا لأمته لئلا يكتة بقتضيه أى أنتم مع انكم دون مقام ابراهيم لم تشكوا فيه وكيف به لانه قيل ان بعضهم
 لما سمع قوله أرنى الخ قال ان ابراهيم شك (أو) قاله (على طريق التواضع) منه وهو قريب من
 الجواب الاول مع الفرق الظاهر (والاشفاق) أى الخوف من أن يبتلى بما ابتلى به (ان حلت) بالبناء
 للمفعول ونائب الفاعل (قصه ابراهيم) عليه الصلاة والسلام فى سؤاله به (على اختبار حاله) بالياء
 الموحدة وهو الوجه الثانى من الاجوبة السابقة كما تقدم (أوز يادة يقينه) وقيل انه قاله قبل علمه بانه
 أفضل من ابراهيم وقيل انما قاله لما عاين من انكار قومه بالبعث فتأمل ثم أورد دفع شبهة تتوهم من
 ظاهر بعض الآيات وتقر برهان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يطرر عليهم شك فى عقائدهم وفيما
 أوحى اليهم فقال (فان قلت فسامعنى قوله تعالى فان كنت فى شك مما أنزلنا اليك) بناء على ان الخطاب
 له صلى الله عليه وسلم لاعام له وغيره والشك فيه شك فى انه من عند الله ومطابق لما أوحى لغيره من
 الانبياء (فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك الآيتين) يعنى لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن
 من الممترين ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكونن من الخاسرين وفى الاربعين ان هذه
 الشرطية غير ممكنة (فاحذر ثبت الله قبلك) جملة دعائية معترضة (أن يخطر ببالك) أى قبلك وفكرك
 (ما ذكره بعض المفسرين) ممن لم يدقق النظر وليس من أهل التحقيق وهو مبالغته فى عدم اعتقاد مثله
 (عن ابن عباس وغيره) من السلف (من انبأت شك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أوحى اليه) بناء
 على ظاهر اللفظ (وانه من الدشر) فيطرر عليه صلى الله عليه وسلم ما يطرر عليهم (فمثل هذا) أى
 هذا وامثاله أو مثله غير جائز فكيف به (لا يجوز) أى لا يطرر (عليه جملة) أى لا يجوز كله ولا شىء منه
 (بل) اضراب اباطالى (قد قال ابن عباس) فيما صح عنه كما قاله ابن أبى حاتم فى تفسيره (لم يشك النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم) لان الشرطية فرضية غير ممكنة ولو قلنا الخطاب له صلى الله عليه وسلم (ولم يسأل)
 أحدا من أهل الكتاب (ونحوه عن ابن جبير والحسن) البصرى (وحكى قتادة) كما رواه ابن جرير (أن
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال) لما نزلت الآية (لا أشك) وفى نسخة ما أشك (ولا أسئل) فى شىء من

ذلك

لوقال قلبى وقبلك لكان أولى (أن يخطر ببالك) ما ذكره فيه بعض

المفسرين عن ابن عباس وغيره) أى من المتقدمين والمتأخرين (من انبأت شك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أوحى) أى الله
 كفى نسخة (اليه وانه من الدشر) أى وان المخاطرات ليس بها عبرة (فمثل هذا) أى المخاطر المذموم (لا يجوز عليه جملة) لثبوت عصمته
 من مثل هذا الأمر (بل قد قال ابن عباس وغيره) أى باسناد صحيحة منها ما رواه ابن حاتم عنه (لم يشك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ولم يسأل) أى أحدا من قرأ الكتاب من قبله (ونحوه عن ابن جبير) وهو سعيد (والحسن) أى البصرى (وحكى قتادة) أى ذيमारواه
 ابن جرير (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى حين جمع الله له الرسل ليه أسرى به (قال ما أشك ولا أسئل) لثباته وبراءة ساحته

عن الشك لعصمته (وعامة المفسرين على هذا واختلفوا) أي المألون (في معنى الآية) أي آية فان كنت في شك (فقبل المراد) أي المقاديرها (قل يا محمد للشاك ان كنت في شك الآية) أي فاستل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك وفيه تنبيه فبديه لمن خالف قلبه شبهة أن يبادر الى دفعها ويطلب معرفتها من أهل العلم بالاذن فقاء الى السؤال كما ورد في حديث وقد قال تعالى فاستلوا أهل الذکر ان كنتم لاتعلمون (قالوا) أي ما دلوا الآية بما ذكر (وفي السورة) أي وفي سورة الآية ٧ المذكورة (نفسها ما دل) بروي ما يدل

(على هذا التأويل قوله)
أي وهو قوله تعالى وفي نسخة في قوله أي وهو في قوله تعالى (قل يا أيها الناس ان كنتم في شك من ديني الآية) أي فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن اعبد الله الذي يتوفاكم وأمرت ان أكون من المؤمنين (وقيل المراد بالخطاب) أي بقوله تعالى فان كنت في شك مما أنزلنا اليك هم (العرب وغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي ومن عداها من الأمة فالعني فان كنت في شك أيها الخطاب مثل قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا ولا يشكك بقوله مما أنزلنا اليك فان القرآن كما أنزل الى النبي أنزل الى أمته قال تعالى قولوا آمننا بالله وما أنزل البينا (كما قال) أي الله (لئن أشركت ليحبطن عملك الخطاب له والمراد غيره) كما في قولهم اسمعي يا جارة أو هو وورد على سبيل القرض والتقدير

ذلك (وعامة المفسرين) أي كلهم يقال جاؤا عامة وقاطبة أي جميعا (على هذا) أي متفقون على انه ليس المراد انه شك أو سأل (و) بعد اتفاهم على هذا (اختلفوا في معنى الآية) المقصود بها (فقبل المراد قل يا محمد للشاك) أي لمن يشك في الوحي المنزل عليك (ان كنت في شك الآية) فالخطاب ليس له صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ترد الشبهة وبراءة ساحته قرينة قرينة وتقدير القول كثير في كلام العرب (قالوا) أي الذاهبون لهذا التأويل (وفي سورة نفسها) عطف على مقدر أي في القرآن ما يدل عليه وفي السورة الخ (ما دل على هذا التأويل قوله قل يا أيها الناس ان كنتم في شك من ديني الآية) وقوله قل بدل من ما أو خبر مبتدأ تقديره هو ويجوز نصبه أي أعني قوله والآية تمامها فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم ووجه السؤال ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يعتبرهم شك في شيء من أمور الدين والآية بحسب الظاهر دالة على خلافه فاجاب بان الخطاب لعيره وأيد بانه ورد مصرح به في هذه السورة والقرآن يفسر بعضها بعضا كثيرا ووصف الله بانه الذي يتوفاكم ويميتهم كما أحياهم تهديهم وتبنيهم على انه الذي ينبغي أن يخاف منه ولا يشك فيه أحد فضلا عن سيد الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وقيل المراد بالخطاب) في قوله فان كنت في شك الآية (العرب وغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وافراد الضمير لتأويله بمن يسمع الخطاب فالخطاب بحسب الظاهر والمراد غيره بطريق التعريض وهو مثله كثير في القرآن وكلام العرب كقوله تعالى يا أيها النبي اتق الله بديل قوله بعده واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا لو كان الخطاب له قال بما تعمل ووجه الخطاب تعظيمه له وتبوءه بالامر الشريك (كما قال) الله عز وجل (لئن أشركت ليحبطن عملك) الآية أي يقصد ويسقط عن الاعتبار ويبطل من حبطت الدابة اذا فرطت في المرعى حتى ماتت وانفقحت وجعل هذه الآية مشبهها بالانها اظهر في التعليق بالمحال لان الخطاب فيها للرسول كلهم اذ أولها لقد أوحى اليك والى الذين من قبلك أي من الرسل لئن أشركت الخ وافر دلان المراد كل واحد منهم وهم مبرؤون عن الشرك فالمراد بذلك أنهم ممن يجوز عليه الشرك واليه اشار بقوله (الخطاب له والمراد غيره) تعريضاً وتهيباً لحجيتهم حتى يذنبوا وعمالا لوقوع من أحب خلق الله تعالى لم يعف عنه (ومثله) أي ما ذكر من الخطاب المقصود به غيره قوله تعالى (فلاتك في حربة) أي شك وريب (مما يعبد هؤلاء) أي لا تشك في انه ضلال باطل مؤد الى العذاب الشديد (ونظيره) مما قصد بالخطاب الغير (كثير) في القرآن وكلام العرب وهو باب واسع يسمونه التعريض والتلويح وله نكات ومقاصد جليلة كعمله على قبول ما يلقي اليه والاذعان واطفاء نار الغضب والحجبة كإفصاه أهل المعاني وقسموه اقساماً مشهورة (قال بكر بن العلاء) بفتح العين وهو القاضي بكر بن العلاء من علماء المالكية الاجلاء وما قاله مؤيد لما قدمه من ان الخطاب لغيره (ألتراه) أي الله عز وجل (يقول) في هذه الآية (ولا تكونن من الذين كذبوا بايات الله الآية) فهذا شاهد صدق في غاية الظهور (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم

كما نقرض المحال في مقام التقدير (ومثله فلاتك) وفي نسخة في فلاتك أي ومثل التأويل السابق في قوله فان كنت في شك التأويل في قوله تعالى فلاتك (في حربة مما يعبد هؤلاء ونظيره) أي مثل فان كنت في شك الآية (كثير) أي في القرآن كقوله تعالى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم لآتتكم من الله المن والذين كذبوا بايات الله الآية (قال بكر بن العلاء) من القضاة المالكية (ألتراه) أي الله تعالى (يقول) ولا تكونن من الذين كذبوا بايات الله الآية (أي فتكونن من الخاسرين) وهو عليه الصلاة والسلام

(كان) أي هو (الكذب) بفتح الذال المعجمة المشددة وهو منصوب على أنه خبر كان (فيما يدعوا إليه) أي من التوحيد (فكيف يكون من كذب به) يروي يكذب يعني قد دل على أنه ليس المراد بالخطاب (فهذا) أي ساذكر (كله) أي جميعه (يدل على أن المراد بالخطاب غيره) أي سواء قلنا الخطاب له أو غيره أو لكل من يصلح للخطاب (ومثل هذه الآية) أي آية فإن كنت في شك عما أنزلنا إليك في أن المراد بالخطاب فيها غيره مقصود في هذا الباب (قوله الرحمن فاسئل به خبير المأمور هنا) أي وبيانه أن المأمور في فاسئل به خبير (غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٨ يسأل النبي والنبي هو الخبير) أي به تبارك وتعالى (المسؤل) أي الذي ينبغي أن

يسئل منه لأنه الخبير عن الله تعالى (لا المستخبر السائل) فإن هذا شأن آحاد الأمة أو الخبير المسؤل به غيره عليه الصلاة والسلام أي اسئل عنه تعالى عالما بخبرك بجلال ذاته وكمال صفاته فالبراء صلة اسئل بمعنى فاش عنه وعدى بالباء لتضمنه معنى الاعتناء أو اسئل أحدا بخبره فالبراء صلة بخبره وبالغثة في الفاعل بمعنى مخبر أو خابر (دقيل) وفي نسخة صحيحة وقال أي بكر بن العلاء في آية فإن كنت في شك (أن هذا الشك) وفي نسخة أن هذا الشك (الذي أمر) بصيغة الجهد وفي نسخة أمر به (غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسؤل الذين يقرؤون الكتاب انما هو فيما قصه) أي الله كافي نسخة وفي أخرى بالنون يدل القافي يعني فيما حكا

(كان الكذب) بالثاء شديدا وصيغة اسم المفعول من التكذيب (فهذا كله) مما ذكر في تلويح الخطاب (يدل على أن المراد بالخطاب غيره) لأنه لا يصح كونه مراد بالخطاب انظره وفساده لما عرفت مما قرره (ومثل هذه الآية) في أن المقصود بالخطاب غيره من ألقى إليه (قوله) تعالى (الرحمن فاسئل به خبير) أي بهذه الآية دليل لما قاله من أنه قد يؤمر الرسول بأمر والمقصود أمر غيره من أمته أن يسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مسؤل وإن كان ظاهر النظم أنه سائل كما بينه بقوله (المأمور ههنا) أي في قوله فاسئل به خبير (غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) من أمته (ليسئل النبي والنبي هو) المقصود بقوله (الخبيري) أي العارف بحقيقة الأمر فهو في الحقيقة (المسؤل) منه (لا المستخبر السائل) هو تفسير للمستخبر أي الطالب للخبر السائل عنه وهـ ذأ وما بعده من كلام بكر بن العلاء رحمه الله تعالى وهذا بناء على أحد التفسير في هذه الآية وقيل أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يسئل جبريل أو الله تبارك وتعالى على ظاهرها وقيل أنه أمر بسؤال أهل الكتاب في صدق قوله لتندفع شبهة المشركين وقيل الضمير راجع للرحمن وإن المشركين أنكروا اسم الرحمن فالمعنى أن أنكروا والاطلاق الرحمن على الله فاسئل أهل الكتاب أي خبرهم وباطلاقه عليه في الكتب المنزلة على غيرك من الرسل وعلى هذا فلا شاهد فيه لما نحن بصدده والباء سمعية أو تجر يديه أو بمعنى عن (وقال) بكر بن العلاء في معنى قوله تعالى فإن كنت في شك الآية (أن هذا الشك الذي أمر به غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسؤل الذين يقرؤون الكتاب) عنه من الاحبار والرهبان (انما هو فيما قصه الله عز وجل في كتابه الكريم) (من اخبار الامم) السالفة مع انبيائهم ونجاة المزمعين منهم وهلاك من كفر فانهم أمة أمينة لا يعرفون أحوال الامم ولم يصدقوا ما قصه الله عز وجل على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا فيما دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (اليه) أي الى الايمان به (من التوحيد) أي الايمان بالله ووحدايته (والشريعة) التي شرعها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وبلغها لهم وأمرهم باتباعها من الملة الخليفة فإن هذا أمر لا تندفع شبهة المشركين فيه بسؤال أهل الكتاب وانما تندفع بالبراهين والمعجزات الباهرة (وهذا) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب والمقصود أمر غيره (قوله) عز وجل (واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا الآية) أي أقر الآية بتعامها وهو اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون الاستفهام انكارى لتكذيبهم وفي ما ادعوه ببرهان تقديره ان لم يجعل آلهة غير الله تعبد في ملة من الملل لاجماع من قبلك من الانبياء على توحيد الله فهو أمر لم يتدعه فكيف يكذب ويعادي من أتى به ولما كان ظاهر الآية مشكلا لأنه أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤال الرسل الذين قبله وهم غير موجودين فكيف يتمكن من سؤالهم وهو أيضا عالم بالتوحيد متميقن له كما أخبره الله تعالى به غير محتاج للسؤال عنه أشار الى تأويلها بقوله (المراد به المشركون) والمسؤل منه أهل الكتاب واخبارهم فالعنى اسئلوا علماء أهل الكتاب

الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام في كتابه (من اخبار الامم) أي السابقة (لا فيما دعا اليه من التوحيد والشريعة) وفيه انه لا فرق في نفي الشك عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في القصتين على السويتين (ومثل هذا) أي مثل ما أريد به غيره عليه الصلاة والسلام من الخطاب وسؤال الذين يقرؤون الكتاب (قوله تعالى واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا الآية) أي اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون المراد به أي بالسؤال مجازا (المشركون) أي الموجودون من أممهم لاستحالة سؤاله من مضي منهم والمعنى اسئل من القيت من أممهم أيجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون بالاستفهام الانكارى التكذيبي

(والخطاب مواجهة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى مراد به غيره (فانه القسبي) بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فوحدة فياء نسبة وفي نسخة بضم القاف وسكون الفوقية وفتحها فوحدة فالمراد بهما أبو عبد الله عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري صاحب المصنفات وقد تقدم والظاهر انه المراد والله أعلم وفي أخرى بعين مهملة وفوقية ساكنة فوحدة فالمراد فقيه الاندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز القتيبي القسبي القرطبي مصنف العتبية ويقال لها المستخرجة ٩ أيضا من موالى عتبة بن

أبي سفيان (وقيل معناه سلمان) عن ارسلمان من قبل حذف الخافض وهو عن ولم يتعرض لحذف المفعول في سائنا لوضوحه ولزومه (وتم الكلام ثم ابتدأ) أى الكلام كما في نسخة بقوله (اجعلنا من دون الرحمن الى آخر الآية) أى آلهة يعبدون كما في نسخة (على طريق الانكار أى ما جعلنا أى آلهة فلا عبادة لها (حكاه مكي وقيل أمر النبي بصيغة المفعول وفي نسخة بلفظ الفاعل أى امر الله تعالى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسأل الانبياء ليه الله الاسراء عن ذلك) أى هذا الانبياء فقد روى انه عليه الصلاة والسلام ليه الله أسرى به بعث الله له آدم وولده من آدم وولده من الانبياء والمرسلين فاذن جبريل ثم قال يا محمد صل بهم فلما فرغ قال له سل من ارسلنا من قبلك من رسلمانا جعلنا من دون

العالمين بما أنزل على الرسل من قبلك هل في كتبهم غير التوحيد (والخطاب) في هذه الآية (مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم) لامر به ظاهر او المقصود غيره من المشركين (قوله) أى هذا التأويل والتوجيه (القسبي) اختالف النسخ هنا في أكثرها القسبي بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وياء موحدة وياء نسبة مشددة وفي بعضها القسبي بزيادة ياء مثناة تحتية بعد التاء الفوقية وهما بمعنى والمراد به امام أهل اللغة والتفسير ابن قتيبة بن سعيد بن طريف بن جميل صاحب التأليف الجميلة المشهورة وفي بعضها العتيبي بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية والموحدة وهو عمدة مذهب مالك فقيه الاندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي القسبي نسبة لعتبة بن أبي سفيان لانه من موالى وهو صاحب كتاب العتبية المشهورة في مذهب مالك وتسمى المستخرجة كما تقدم بيانه ورجع البرهان الحاشي النسخة الاولى (وقيل معناه) المذكور في هذه الآية (سلمانا) أصله اسأنا نقل حركات الهزلة للسنة فحذفت همزة الوصل وهي لغة مشهورة وضمير العظمة لله وحده (عن ارسلمانا حذف الخافض) أى عن التجارة (وتم الكلام) من غير تعلق له بما بعده بعد حذف المفعول والجار وايصال الفعل بنفسه ومثله كثير وان كان غير ميسر (ثم ابتدأ) الكلام واستأنفه فقال (اجعلنا من دون الرحمن الى آخر الآية) يعنى آلهة يعبدون (على طريق الانكار) لعبادة غير الله بالاستفهام الانكارى الذى هو في معنى النفي فلذا قال (أى ما جعلنا) آلهة فلا عبادة لغيره وفي نسخة ما جعلنا (قوله) وفي نسخة حكاه (مكي) ابن أبي طالب الاسام المفسر الزاهد صاحب التأليف الجميلة ولد بالقيروان واقام بالاندلس بعد اقامته بمكة ولذا نسب اليها كما تقدم (وقيل) في تأويل الآية وامر بسؤال الرسل وهم غير موجودين انه (أمر) صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر منى للمفعول أو الفاعل أى امر الله ورجع الاول (ان يسأل الانبياء) لما اجتمع بهم (ليسله الاسراء) كما من اجتماعهم في السهاه (عن ذلك) أى عن جعله آلهة يعبدون دونه (فكان) صلى الله تعالى عليه وسلم لم بما كشف له من عين اليقين (أشديقينا) وأكثر علما بالله وما جعله من سائر الانبياء (من ان يحتاج الى السؤال) منهم لانه اعرفهم بالله وما فعله وفي قوله وقيل اشارة الى ضعفه الا ان مثله لا يقال من قبل الراى وسددة يقينه صلى الله تعالى عليه وسلم معرف فامره بذلك انما هو لاظهار أمره ورفعة قدره فلا وجه للاعتراض عليه بما ذكر (فروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم) وروى مبنى للجهول وأوله انه صلى الله تعالى عليه وسلم ليه الله أسرى به بعث الله له آدم وولده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فاذن جبريل ثم قال له يا محمد صل بهم فلما فرغ قال له عن الله سل من ارسلنا من قبلك من رسلمانا جعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ومن ثم قيل ان هذه الآية قدسية بناء على ان ذلك كان ببيت المقدس قبل العروج (قال لا اسئل) احد منهم (قد كتفيت) وفي نسخة اكتفيت بما عندي من اليقين الذى نال به صدرى (قوله ابن زيد) دو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لم كما تقدم وليس فيه مخالفة لار الله بالاسؤل لانه علم انه ليس امر ايجاب بل اظهار لعلمه وسددة يقينه (وقيل) معناها (سل امم من ارسلنا) بتقديره مضاف بقريته ان الرسل لم يكونوا موجودين لما أمر بالاسؤل بل الاخبار من أممهم (هل جاؤهم) أى هل جاءهم رسلمهم من عند الله (بغير التوحيد) أى

(٢ - شفاع) الرحمن آلهة يعبدون (فكان) أى النبي عليه الصلاة والسلام (أشديقينا) أى في مراتب الكمال ان يحتاج الى السؤال من غيره من الرجال ولو كانوا من الكمال في الاحوال (فروى انه قال لا اسئل) أى من احد (قد اكتفيت) أى بما يقنت وعرفت (قوله ابن زيد) أى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لم وقد تقدم (وقيل أمم من ارسلنا) وفي نسخة سل أمم من ارسلنا يعنى انه على تقدير مضاف (هل جاؤهم) أى الرسل (بغير التوحيد) استفهام انكارى أى ما جاؤا به بل اتفقوا على خلافه

(وهو) أي هذا القيل (معنى قول مجاهد والسدي والخالك وقادة) وهم من اكابر التاهين وعمدة المفسرين (والمراد بهذا) أي بقوله
 واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا (والذي قبله) أي من قوله فان كنت في شك الى هنا (اعلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بما بعثت)
 بصيغة الجهور أي ارسلت (به الرسل) أي من التوحيد اجماعا (وانه تعالى لم يأذن في عبادة غيره لاحد) أي من الانبياء والائمة (رداعلى
 مشركي العرب وغيرهم في قولهم انما نعبدهم) كذا وقع في كثير من النسخ من الاصول لكن التلاوة انما هي ما نعبدهم (الايقر بونا الى الله
 زلفي) وكذا في قولهم هؤلاء شفعاؤنا عند الله وكذا دعوى العرب انهم على دين اسمعيل وان ابراهيم كان مشركا كما كانت اليهود والنصارى
 مدعين ان ابراهيم على دينهم قال تعالى ١٠ رداعليهم ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولا كان حنيفا مسلما وما كان من

المشركين (وكذلك) أي
 ومثل ما ذكر من الآيات
 (والذين آتيناهم الكتاب
 يعلمون انه) أي القرآن
 (منزل) قرئ بالثبديد
 والتخفيف (من ربك
 الحق) ووصف جميعهم
 بانهم يعالون حقيقة
 مشعربان جودهم عن
 عناد في كفرهم (فلا تكونن
 من الممترين) أي
 الشاكين (أي في علمهم
 بانك رسول الله وان
 لم يقروا بذلك) أي بما
 ذكر من حقيقة المديك
 وحقيقة الكتاب المنزل
 عليك حسدا من عند
 أنفسهم من بعد ما تبين
 لهم الحق (وليس المراد به)
 أي بقوله فلا تكونن من
 الممترين (شكك فيما
 ذكر من أول الآية) أي
 آية فان كنت في شك
 اذا المراد به هنا شكهم في
 كونه رسول الله وهناك
 الشك فيما انزل الله تعالى

اعتقاد وحدايته وعبادته وحده والاستغهام تقر برى أي ما جأؤهم الام به ذافه وان في مجيئهم بغيره
 (وهو) أي ما ذكر (معنى قول مجاهد والسدي والخالك وقادة) في تفسير هذه الآية (والمراد بهذا)
 أي مقاله مجاهد ومن ذكر بعده (والذي قبله) كما حكاه يعقل أو ما ذكره ابن زيد ومن تقدمه وقيل
 المراد بهذا قوله واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا الآية والذي قبله قوله فان كنت في شك الى آخره
 (اعلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بما بعثت به الرسل) من التوحيد (وانه سبحانه وتعالى لم يأذن لاحد)
 من الرسل وائهم (في عبادة غيره) عز وجل (رداعلى مشركي العرب وغيرهم) من عبادة الاصنام وغيرهم
 ورداعلى لاجله تعالى السابق له من مراد الله فانه لا تصور نسبة ما ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم (في
 قوله سبحانه وتعالى حكاية عنهم ما نعبدهم) أي الاوان (الايقر بونا الى الله زلفي) أي قرئ من زلف
 بمعنى قرب فهو مؤكدا قبله وفي نسخة في قولهم انما نعبدهم ليقر بونا وتفصيله في التفسير وفي الشرح
 المجد يدان الاجوبة المذكورة كلها بعيدة وان الداعي لهم لتاويل الآية بما ذكره قصور النظر عن
 تصور مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم لم واتصاله بالملا الأعلى في كل حين واجتماعه بارواح الانبياء
 واطال في ذلك بنقل كلام ساداتنا الصوفية وهو قريب مما ذكره المصنف رحمه الله في سؤاله في قصة
 الاسراء ولولا خشية الاطالة بلاطائل نقلنا كلامه هنا (وكذلك) أي مثل ما ذكر من الآيات التي
 نسب اليه صلى الله تعالى عليه وسلم الشك فيها والمراد غيره بلا شك (قوله تعالى والذين آتيناهم الكتاب
 يعلمون انه) أي القرآن (منزل من ربك بالحق) أي لا يتسابه ونسب العلم بجميعهم لعلم اجابارهم به
 وتمكن باقيهم من ذلك بادني تامل (فلا تكونن من الممترين) أي لا يكن عندك شك فالمراد ظاهر انهم
 عن الشك والمراد نهى غيره كقوله قل يا أيها الناس ان كنتم في شك من ديني ووجه آخر اشار اليه بقوله
 (أي في علمهم بانك رسول الله وان لم يقروا بذلك) أي بحقيقة ما نزل عليك: انك رسول الله حسدا
 منهم بعد ما تبين لهم الحق (وليس المراد به) أي بقوله فلا تكونن من الممترين (شكك صلى الله تعالى
 عليه وسلم فيما ذكر في أول الآية) يعني قوله فان كنت في شك كما يتوهم من ظاهر الآية بل المراد
 ما قدمناه لك (وقد يكون أيضا) هذه الآية واردة (على مثل ما تقدم) أي على طريقته في التاويل السابق
 بان يكون الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم والمقصود غيره على نهج الكناية التعريضية التلويحية
 (أي قل يا محمد لمن امترى) وشك (في ذلك) أي في حقيقة ذلك وانك لرسول الله (فلا تكونن من الممترين)
 في ان القرآن نزل عليك من الله ارسلا لك به وايدك بمجزاته فليست الآية على ظاهرها (بدليل قوله
 تعالى في أول الآية) التي فيها والذين آتيناهم الكتاب (افغير الله ابني حكما الآية) أي لا أريد حاكما

ولم يقع شك منه صلى الله تعالى عليه وسلم (وقد يكون) أي قوله تعالى فلا تكونن من الممترين هنا
 (أيضا على مثل ما تقدم) أي من انه عليه الصلاة والسلام امر ان يقول للشاك قال كنت في شك مما أنزلنا اليك أو على انه الخطاب
 والمراد غيره (أي قل يا محمد لمن امترى في ذلك) أي شك فيما هنا لك هذا حق (فلا تكونن من الممترين بدليل قوله أول الآية) وفي
 نسخة في أول الآية أي التي فيها والذين آتيناهم الكتاب وقوله (افغير الله ابني حكما) استفهام انكار أي اطلب غيره تعالى يحكم
 بيني وبينكم ايظهر الحق منا والمبطل منكم كما يكون ذلك مبني ابدوا لابني غيره احدا (الآية) وهي قوله تعالى وهو الذي انزل اليكم
 الكتاب أي القرآن مفصلا مبينا فيه الحق والباطل

(وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخاطب) بكسر الطاء يروي خاطب (بذلك غيره) أي غير نفسه (وقيل هو) أي أمره عليه الصلاة والسلام بسؤال (تقرير) أي لشركي قريش يحملهم على الاقرار بما يعترفون من ان الله لم يجعل من دونه آلهة تعبدون ويختمهم على عبادة الاصنام (كقوله) تعالى أي خطابا لعيسى عليه السلام والمراد بالتوبيخ غيره (هانت قلت للناس اتخذوني وأمي) بفتح الباء وسكونها (الهي من دون الله وقد علم) أي الله سبحانه (انه) أي عيسى (لم يقل) اتخذوني الخ (وقيل معناها كنت في شك) أي على ان انانية بمعنى ماء اخطأ الدجى خطافا حشافي قوله ما هنا مصدر به أي مدة كونك في شك (فاستل) أي الذين يقرؤن الكتاب لعلمهم بصحة ما أنزل اليك من ربك (تردد) مجزوم على جواب الامر الذي هو سئل أي تردد (طمانينة) أي طمأنينة (وعاما) أي برهانا و يقينا (الى علمك و يقينك وقيل) أي في معناه (ان كنت في شك أي فيما شرفناك) من كرم النبوة التامة وشرف الرسالة العامة (و فضلناك) ويروي وعظمتناك (به) أي على غيرك لئلا نله ما في التوراة ان الله تعالى قال ل ابراهيم ان هاجر ولدو يكون من ولدها من يده فوق الجميع وأيديهم مبطونة اليه بالخشوع (فاستلمهم عن صفتك 11 في الكتاب) أي السالفة ونشر

فضائلك) أي بين الامم السابقة في التوراة بأبيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرز اللاميين ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالاسواق ولا يجزي بالسبيئة السبيئة ولكن نعوو ويغفرون بقبضه الله حتى يتقيم به الملة العوجاء أي مله ابراهيم الغراء فان العرب غيروا كثير من الاشياء وفي الانجيل عن لسان عيسى عليه السلام انا اطلب من ربي وربكم حتى يمنحكم فارقليط أي كاشفا للخفيات فيكون معكم الى الابد وفيه فاما

غير الله يحكم بيني وبينكم غير الحق والمبطل فهذا صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم مبرأ عن الشك والريب (وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخاطب بذلك) أي بما يدل على الشك والامتراه (غيره) من أهل الكتاب أو المشركين كما تقدم بيانه (وقيل هو) أي ما ذكره من انساب اليه فيه ما لا يليق وقيل المراد أمره صلى الله عليه وسلم بالسؤال في الآية (تقرير) أي حمل غيره على أن يقر بما عنده فيزجر عنه أو بالحق حتى يسجل عليه (كقوله) أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهي من دون الله) فانه استتفهام تقريرى جملة على الاعتراف توبيخا لغيره ممن اسند ذلك لغيره (وقد علم الله سبحانه وتعالى انه لم يقل ذلك) (وقيل معناه) أي معنى الامر بالسؤال في الآية (ما كنت في شك) في حقيقة ما أنزل اليك (فاستل) الذين يقرؤن الكتاب (تردد) بسؤالك (طمانينة) اطمان قلب (وعلمنا الى علمك و) يقينا الى يقينك) فانه يقبل الزيادة كما تقدم (وقيل) معناه وتاويله (ان كنت تشك فيما شرفناك وعظمتناك وفضلناك به) لاني أمر التوحيد والدين (فسلهم) أي أهل الكتاب (عن صفتك في الكتاب) المنزلة على من قبلك (ونشر فضائلك) أي ما نشر فيها وشاع من فضائلك التي فضلك الله بها على غيرك من الرسل (وحكى عن أبي عبيدة) معمر بن المثنى التيمي امام أهل اللغة توفي سنة عشر أو إحدى عشرة ومائتين وقد قارب المائة (ان المراد) من هذه الآية (ان كنت في شك من غيرك) من اعتقاد غيرك (فيما أنزلناه) عليك من الحق المنزلة من الضلال فاستل الذين يقرؤن الكتاب حتى يخبروك بما عندهم فيه (فان قيل فما معنى قوله عز وجل حتى اذا استأيس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا على قراءة التحقيف) في كذبوا أي تخفيف الذال والبناء للفتح عول استأيس استفعل من الياس ضد الرجا واستأيس بمعنى يشك كاستعجب بمعنى عجب الان فيه بالغة في الياس عند النخشي لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى وبهذه القراءة قرأ عاصم وحزرة والكسائي وغيرهم والمعنى انهم كذبوا بخالفه أنهم لم

فارقا بطروح القدس الذي يرسله ربي باسمي أي بالنبوة هو يعلمكم ويمنحكم جميع الاشياء ويذكر كما قلت لكم وقد أخبركم بماذا قبل ان يكون فاذا كان فامنا به (وحكى عن أبي عبيدة) وهو معمر بن المثنى من كبار أئمة اللغة وله كتب كثيرة في الصفات والغريب وأيام العرب ووقائعها وكان اغلب عليه الشعر والغريب وأخبار العرب توفي سنة عشر ومائتين وقد قارب المائة قوله تفسير حديث في الزكاة وكان أبو عبيدة القاسم بن سلام يوثقه ويكثر الرواية عنه في كتبه (ان المراد) أي المقادير الآية (ان كنت في شك) أي حاصل آنته (من غيرك) أي من جانب غيرك (فيما أنزلنا) اليك من الحق والصواب فاستل الذين يقرؤن الكتاب يخبروك بحقيقة هذا الباب (فان قيل فامعنى قوله حتى اذا استأيس الرسل) أي يشك وامن ايمان أنهم أو من النصر في الدنيا عليهم (وظنوا) أي الرسل (انهم) قد كذبوا بصيغة المجهول (على قراءة التحقيف) أي كما قرأه الكوفيون لان ظاهرها ظنهم انهم قد اخطأوا ما وعدهم الله من النصر مع نزلهم من أن يظنوا برهم ذلك الامر لانه سبحانه لا يخلف وعده رسوله

(قلنا المعنى) في ذلك (ساقاته عائشة - رضي الله عنهما) أي حاشاه واستجبر بالله (ان تظن ذلك) أي الظن المذكور (الرسول
بربها) كان الاولي برهم - م وكانه ١٢ أراد جماعة الرسول (وانما معنى ذلك ان الرسول لما استئسوا) أي من

يشروا منهم فظنوا ان ما وعدوا به من النصر عليهم كذب الوعد من الله الذي لا يخلف الميعاد فهذا منهم
يقضى شكهم فيما جاءهم من الوحي وهم منزهون عن مثله فهذه شبهة تقتضى خلاف ما قرره أولا وحتى
غاية غيها محذوف قدره بوجهه متقاربة منها ما أرسلنا قبلك الارجال اترأخى النصر عنهم حتى يشروا
منه وظنوا تخلف ما وعدهم الله به فاجاب المصنف عنه بقوله (قلنا) جوابا عن هذه الشبهة التي هي أقوى
مما قبله الان في تلك نسبة الشك بحرف الشرط المقتضى لعدم وقوعه وفي هذه نسبة الظن باذا المقتضية
لتحققه (المعنى في ذلك) أي في نسبة الظن المذكور في الآية (ما قاله عائشة) أم المؤمنين (معاذ الله)
منصوب على المصدرية أي انزل الله وأمر به (ان تظن ذلك الرسول بربها) أي تظن ان الله أخلفهم - م
ما وعدهم به (وانما معنى ذلك) أي ما ذكر في الآية (ان الرسول لما استئسوا) أي المراد انهم وقع منهم
ياس من انجاز ما وعدهم الله به بل المراد انه طال المدة عليهم فاستعار الياس له أي المراد انهم يشروا من
اتباعهم بقريته قوله (وظنوا ان من وعدهم النصر من اتباعهم) جمع تابع كما أصحاب جمع صاحب
(كذبوهم) بالتخفيف والتشديد أي اخلفوا ما وعدوا رسلكم به من نصرهم على عدوهم فليس بأسهم
وظنهم التكذيب معناه الياس من نصر الله والتكذيب كذب وعد الله لهم فلا يرد عليه ما ذكر من الشبهة
(وعلى هذا) انما ويل (أكثر المفسرين) وفيما نقله المصنف عن عائشة نظر فان المراد من صحیح
البخارى ان عروة بن الزبير لما سألها عن هذه الآية فقالت لها وقد تلا الآية أي كذبوا أم كذبوا أي
بالتشديد أو بالتخفيف فقالت كذبوا بالتشديد فقال أجل لعمرى لقد استئسنا بذلك وظنوا انهم قد
كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك برهبها فقال لها فها هذه الآية قالت هم اتباع الرسول
الذين آمنوا برهم عز وجل وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخروهم النصر حتى استئس الرسول
من كذبهم من قومهم فظنت الرسل ان اتباعهم قد كذبوهم فخاءهم نصر الله عند ذلك فقالت لا منافاة
بين ما ذكره المصنف هنا وبين ما في صحيح البخارى اذ مراده انه على قراءة التخفيف والتشديد المعنى
واحد وانكارها قراءة التشديد لانها لم تبلغها الا لان معناه لا يصح ولا انها لا تأول بما ذكره وقول عائشة
معاذ الله ليس لانكار هذه القراءة بل لما فهمه عروبة منها من ان الرسل ظنوا برهم ما هم معصومون
عنه فضمير ظنوا للرسول وكذبوا مبني للجهول وفاقله اتباع الرسول لا الله كما تقدم وقيل الظن هنا بمعنى
الوسوسة والهاجس وان أنفسهم كذبتم - م حين حدثتهم بانهم ينصرون وله تفصيل في الكشف
وشروحه (وقيل ان الضمير في ظنوا عائد على الاتباع والامم) أي أمم الدعوة لأمم الاجابة المؤمنين
برسلهم (لا على الانبياء والرسول) فظن بعض أممهم - م عن لم يؤمن بهم ان الرسل كذبوا بما وعدوهم من
النصر على أعدائهم والاتباع وان لم يسبق لهم ذكر معلومون من نحوى الكلام لا الرسل لا بد لهم من
مرسل اليه مؤمنا كان أو كافرا فاني مزجح الضمير بين اختلاف بين المفسرين علم مما ذكره ويجوز ان يراد
أمة الاجابة مطلقا وهذا الظن يقع مثله وان كان منكر من المؤمن مثله (وهو) أي هذا التفسير
المذكور (قول ابن عباس والنخعي وابن جبير وجماعة من العلماء) أي علماء التفسير من السلف
(وبهذا المعنى) أي بسبب هذا المعنى الذي جعل فيه ضمير ظنوا للامم (قرأ مجاهد) أي اختار ورجح
قراءة (كذبوا بالفتح) أي لكاف والتخفيف مبني للفاعل أي ظنوا ان رسلكم كذبوا فيما وعدوهم به
من النصر على أعدائهم فان القراءة متبعة لا تكون بالرأى وان جاز ترجيحها على غيرها كاختيارات
القراء ووجهه كما قيل انه على هذه القراءة يكون ضمير ظنوا للاتباع أي ظن اتباع الرسول

النصر على م كذبهم - م
وطالت مدة امهالهم - م
ظنوا ان من وعدهم
النصر) أي به (من
اتباعهم - م) بيان لمن
(كذبوهم - م) بتخفيف
الذال والضمير الاول
للعودين من اتباع
الرسول وهم المؤمنون
والضمير الثاني للرسول
أي اخلفوهم ما وعدوهم
من نصرهم على عدوهم
وتوهموا ان الله تعالى
اخلف رسلكم (وعلى
هذا) أي مقول عائشة
(أكثر المفسرين) فعلى
هذا ضمير ظنوا راجع
الى الرسل (وقيل ضمير
ظنوا عائد على الاتباع)
والامم لا على الرسل
الواو بمعنى أو فالعنى ان
اتباعهم - م ظنوا اذ لم يروا
لوعدهم النصر نتيجة
وأثر اظاهرا بسبب
تراخيه عنهم انهم قد
كذبوا فيما أخبروا به
قومهم من انهم ينصرون
عليهم أو المعنى ان أهمهم
المكذبين لهم ظنوا انهم
كذبوا أي كذبتم رسلكم
في قولهم انهم منتصرون
عليهم (وهو قول ابن
عباس والنخعي وابن
جبير) أي من التابعين

(وجماعة من العلماء) أي المتقدمين والمتأخرين (وبهذا المعنى قرأ مجاهد) أي
ان
يشذ (كذبوا بالفتح) أي بفتح الكاف والذال والتخفيف والمعنى ان الامم ظنوا ان رسلكم كذبوا في قولهم بالنصر عليهم

(فلا تشغل) بفتح التاء والواو الغين في نسخة بضم أوله وكسر ثالثة الألفاظ لغة رديئة (بالك) أي قلبك (من شاذ التفسير بسواه) أي بغير ما ذكرناه من قول عائشة وابن عباس وأهلهما ولا يتوهم أن الرسل ظنوا به سبحانه ١٣ أنه أخلقهم ما وجدهم من نصرهم على عدوهم) عملا يليق بمنصب

العلماء (بكسر الصاد أي مقامهم ومرتبتهم) (فكيف بالانبياء) فما سبق من نسبة الظن المذموم بالاتباع امان يحمل على مجرد الخواطر التي لا تدخل تحت التكليف أو عتلى ان بعضهم كفروا بذلك وارتدوا عما هناك (وكذلك) أي مثل آية حتى اذا استئس الرسل وارد من الاشكال (ما ورد في حديث السيرة) أي سيرة النبي عليه الصلاة والسلام في ابتداء النبوة (ومبدأ الوحي) أي بالرسالة (من قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم أي على ما أخرجه البخاري وغيره (بحدیجة) أي بعد ما أخذ بها ما جرى له مع جبريل بحراء (القد خشيت على نفسي ليس معناه الشك فيما آتاه الله) أي من النبوة والرسالة والهداية والمعرفة ويروي فيما آتاه من الله تعالى (بعد رؤية الملك) أي واخباره انه رسول الله (ولكن له خشى ان لا يحتمل قوته) لضعف

ان الرسل كذبوا فيما رعدوهم به من النصرة على أعدائهم فلا ينافي هذاعصمة الرسل لان صدور مثل هذا الظن عن غيرهم جائز عقلا ويمكن على قراءة التخفيف والبناء لاجل هول أيضا ان يعسر به هذا أيضا بان يجعل فاعل كذبوا المحذوف راجع الى الاتباع وقيل انه تمثيل كيقدم جلا وبؤخر أخرى فشبها حال الرسل لما ادأ عليهم النصر وصادروا في غم وكره بحال من وعد بما يحتاج اليه ولم يعجل له فتنط وحدثته نفسه بان مواعيد هذه عروبية فيبديتها وكذلك جاءه الفرج واليه ذهب الزخشي (فلا تشغل بالك) الغاء فصيحة في جواب شرط مقدر أي اذا عرفت ان ما سرب به الا تفتار يا على مقتضى مقام النبوة فلا تجعل فكرك مشغولا بغيره مما هو خلافه فالبال بمعنى القلب والفكر وتشغل بفتح أوله وتالله هو الفصيح (من شاذ التفسير) أي غريبه عالم بشتمه فالشاذ حقيقة المنفرد فتجوز به عما ذكر وهو بيان لقوله (بسواه) أي بغيره والضمير لما ذكره وقيل لقول عائشة رضی الله تعالى عنها (عملا يليق) أي يناسب وهو بدل من قوله بسواه (بمنصب العلماء) أي بمقامهم ومقاصدهم وهذا معناه لغة ويكون بمعنى الحسب والاطلاقه على الاعمال السلطانية مولدوماه وصولة عبارة عن الشك في مثله (فكيف بالانبياء) أي فكيف يليق بهم عليهم الصلاة والسلام وكيف تجوز بها عن الاستبعاد نحو كيف تكفر ون بالله ويجوز ان يريد بالشاذ ما ذكر في مصطلح الحديث وهو ما خالف الراوي فيه غيره من الثقات والمراد به ما روى عن ابن عباس رضی الله عنهما انهم أخلقوا ما وعدهم الله به لانهم بشر وتلاقوله تعالى وزلزوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب وقد ضعف ابن الانباري هذه الرواية عن ابن عباس وقال الزخشي ان صح عنه هذافالم را دبالظن الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشر لا الطرف الراجع فانه لا يليق بهم ان يظنوا ان الله يخاف وعده وتوقف في صحة هذه الرواية عنه وتبعه البيضاوي واعترض عليه بانها ثابتة عنه في صحيح البخاري وقال الخطابي لاشك ان ابن عباس لا يجوز على الرسل الشك في الوحي فيحمل كلامه على انهم لشدة تاخره وابطائه توهموا ان أنفسهم غلطت في تلقي ما ورد عليهم من منه فالمراد بالكذب الغلط كقولهم كذبتك نفسك وقال القشيري انه ما جس خطر على قلوبهم فصرقوه عنها فالعنى انهم قروا من الظن وقال الحكيم انهم ظنوا بتخلفه لتخلف بعض شروطه لانهم اتهموا الوحي ورجع ابن حجر ان الظان اتباعهم ووجل عليه كلام ابن عباس وهو بعيد جدا (وكذلك) أي مثل ما ذكر مما ظاهره الشك فيما جاءه من الوحي وهو ما اول أو مثل قوله استئس الرسل الآية (ما ورد في حديث السيرة) أي الحديث المتعلق بسيرته وطريقته صلى الله تعالى عليه وسلم في النبوة وهو ما رواه البخاري وغيره (ومبدأ الوحي) أي ما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في ابتدائه (من قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (بحدیجة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها لما أخبرها بروية جبريل عليه الصلاة والسلام وهو بحراء (القد خشيت على نفسي) أي خفت عليها فان ظاهره انه شك في انه وحي آتاه به الملك لان مثله صلى الله عليه وسلم لا يخشى (وليس معناه الشك فيما آتاه الله) أي أوحى الله به اليه (بعد رؤية الملك) ولكن له خشى وخاف (ان لا يحتمل قوته) أي لا تطيق قواه البشرية (مقاومة الملك) أي مقابله وان لا يقوم بحقه ومكالمته (واعبائه الوحي) استعمارة لانه جمع عب وهو الحمل فاستعمير لغة اساءة مشاقفة ففقيه استعمارة مكنية وتخييلية (فينخلع قلبه) وفي نسخة يخلع قلبه وأصل معنى الخلع النزاع كما قال تعالى فاخاع نعليك فاستعمير لشدة الخوف كأنه نزع قلبه (أو ترهق نفسه) أي تخرج روحه من فرعه

قوة البشرية (مقاومة الملك) أي مصابرة فانه في غاية القوة القوية (واعبائه الوحي) بالنصب أي لا يحتمل ان قال تحمل الوحي وتبليغه وهو جمع عب بكسر العين وهو وزا (لينخلع قلبه) كذا في نسخة مصححة فلعل اللام للعاقبة والظاهر ما في نسخة فينخلع بالغاء منصوبا أي فيزول حينئذ قلبه عن مكانه ويحصل له جنون في شأنه (أو ترهق نفسه) أي تخرج روحه

(هذا) أى التاويل (على ماورد في الصحيح) أى صحيح البخارى وغيره (انه قال) أى القول السابق ويروى انه قال (بعد لقائه الملك أو يكون ذلك) أى القول (قبل لقائه الملك) ويروى قبل لقائه الملك ولعله تكبر منه ذلك (واعلام الله تعالى) أى وقبل اخباره له (بالنبوة لأول ما عرضت) بصيغة مجهول كذا في نسخة مصححة والظاهر انه بصيغة الفاعل والمعنى في أول ما ظهرت وأول ما برزت (عليه من العجائب) أى خوارق ١٤ العادة من الامور الغرائب كما بيده بالعطف التفسيرى حيث قال (وسلم عليه

(وهذا) بناء (على ماورد في) الحديث (الصحيح انه) صلى الله عليه وسلم (قاله) أى قوله خشيت على نفسى (بعد لقائه الملك) حين ظهر له وبشره بانه رسول الله (أو يكون) قال (ذلك قبل لقيائه) الملك (و) قبل (اعلام الله له بالنبوة) أى انه صهره نيدا وفيما خشية اثني عشر وجهافقة قبل خشى المخنون أو انه هاجس ووسوسة أو الموت من شدة الرعب أو المرض أو دوامه أو العجز عن النظر للملك أو القتل أو عدم الصبر على أذى قومه أو تكذيبهم الى غير ذلك من الاقوال وأضعفها الاول والثالث هو الصحيح لما في البخارى وغيره كما باتى من انه غطه وقال له اقر أو من قال انه قبله يقول في زمن الارهاص والمنامات وضهفه الكرماني (لاول) اللام بمعنى في كما في قولهم كتبت له لست خلون من الشهر (ما عرضت عليه) بالبناء للمجهول أى أظهر له وراه (من العجائب) أى من الامور المحارقة للعادة المفسرة بقوله (وسلم عليه الحجر والشجر) أى قال السلام عليك يا رسول الله والمراد الجذس أو هى شئ معين منها ما قد روى انه الحجر الاسود كما تقدم في المعجزات وهو كان قبل النبوة بعد مدبعته أيضا (وبدأته المنامات) الصالحة التى كان يراها صلى الله تعالى عليه وسلم في أول أمره وروى بالانبياء قسم من الوحي (والتبشير) أى العلامات المبشرة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالنبوة والمقدمات الدالة على النتائج قال في الاساس من الجواز تبشير الفجر وهى أوائله كأنها جمع تبشير مفر د بشر وفيه مخايل الخبير وتبشيره وتبشير الثمر بواكيره قال ابن كمال وهذا بين ما في قول الجوهري التبشير البشرى وتبشير الصبح أوائله وكذا أوائل كل شئ ولا يكون منه فعل من الخلل * قلت يعنى انه أنكر فعه له وكلام الخشمرى يدل على خلافه والمخطئ ابن أخت خالته لان الفعل من البشارة وهى الخبر السار لا من الاولية والتقدم واعلم انه يقال في تبشير الصبح بشائره أيضا قال أبو فراس

أقول وقد تم الحلى بحرسه * علمنا ولاحت للصباح بشائره

(كأروى في بعض طرق هذا الحديث) أى حديث مبدء الوحي (ان ذلك) المذكور من التبشير (كان في المنام أولا) أى في ابتداء البعثة (ثم أرى في اليقظة) ضد المنام (مثل ذلك) أى مثل ما رأى في المنام أولا (تأنيده) صلى الله تعالى عليه وسلم ليحصل له الانس باللائكة والوحي فبراه أولا مناماتم براه جهره (لثلاثا) يفجاء الامر) أى براه بعتة وابتداء من غير تدرج في رؤيته (مشاهدة) برؤية البصر (ومشاهدة) أى يخاطبه بغمه حقيقة (فلا يحتمله) أى لا يقدر عليه ويطيعه (لاول حاله) بالاضافة الى الضمير أو بقاء التانيث أى في أول أحواله لعدم تدرجه وتأنسه (بنية) فعلة بالكسر لهيئة البغاء والمراد جديد وما جعلت عليه (الشرية) أى الانسان فانه لا يطيق رؤية الملائكة ابتداء وهذا اشارة الى حديث البخارى من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في أول أمره يجاوز في كل سنة شهر فى غار حراء يتعبد فيه وكان ذلك عادة قريش فاذا انصرف صلى الله تعالى عليه وسلم منه طاف بالبيت ويرجع لبيته فكان يرى في منامه ما يرى ثم جاء جبريل الى آخر الحديث المشهور في أول البخارى والكلام عليه مفصل في شرحه (وفي الصحيح) أى الحديث

الحجر والشجر) الظاهر ان المراد به ما الجذس فانه روى الدولاني بسنده عن ابن عباس قال بعث الله محمدا على رأس خمس سنين من بنيان الكعبة وفي آخره فلما أفضى اليه الذى أمر به انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قبله الى أهله لا يأتى على حجج رولا شجر الاسلم عليه الحديث ويحتمل ان يراد بالبحر الافراد فى صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاني لا أعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان أبعث الحديث وقورودانه الحجر الاسود على ما رواه السهيلي وقيل ان الحجر المعروف بالتيكام المسركوز في جدار زقاق بيت خديجة (وبداية المنامات) أى ابتدائه المقامات العاليات فكان لا يرى منام الا جاء مثل فلق الصبح (والتبشير) أى المقدمات

المؤذنة بالبشارات ومنه تبشير الصبح أى أوائله (كأروى في بعض طرق هذا الحديث) أى حديث مبدء الوحي (ان الصحيح ذلك) أى ما ذكر من التبشير كان (أولا في المنام ثم أرى) بصيغة المجهول أى أراد الله (في اليقظة مثل ذلك) أى الذى رآه في المنام ويروى مثال ذلك (تأنيدها عليه السلام) من الانس بالاضم ضد الوحشة تسكين القلب (لثلاثا يفجاء الامر) بفتح الجيم والهمز أى لثلاثا عليه أمر النبوة بعتة (مشاهدة) أى معانية (ومشاهدة) أى مخاطبة (فلا يحتمله) أى قلبه (لاول حاله) بالتأنيث ويروى بالاضافة أى في أول وهلة من أحواله (بنية الدورية) بكسر الموحدة وسكون النون لضعفها عن القوة المالكية (وفي الصحيح) أى البخارى ومسلم

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أول ما بدئ به) بصيغة المجهول أي ابتدئ به (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي) بيان لما وأول ما بدئ به (الرؤيا الصادقة) وفي رواية الصالحة من النوم وإنما أخبرت بذلك بأخباره عليه الصلاة والسلام أو بعض أصحابه لها هنا ذلك والأفهي لم تكن ولدت قبل بدئها بالحديث من مراسيل الصحابة وهي حجة بالاختلاف (قالت ثم حجب إليه الخلاء) بالمذمى الخلووة والعزلة لغراغ القلب بالذكر والفكر وظهور النور وسرور الحضور والغيبة عما سواه ونفي الشعور واليه أشار الشاعر حيث قال * فصادف قلبنا خالياً تمكنا * (وقالت إلى أن) ورواية الشيخين حتى (جاءه الحق) أي الأمر المحقق (وهو في غار حراء) بكسر الحاء وتخفيف الراء جبل على ثلاثة أميال من مكة يمدو به صر ويذكر باعتبار المكان

في صر ف يؤنث باعتبار البعثة فلا يصر ف والغار الكهف والنقب بالجبل وكذا المغارة (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) في ما روى ابن سعد عنه (مكث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بضم الكاف وفتحها أي لبث (بمكة خمس عشرة سنة) بسكون عشرة وبالكسر لغة تميم (يسمع الصوت) أي صوت الملك (ويرى الضوء) أي نوره (سبع سنين ولا يرى شيئاً) أي ظاهراً (وثمان سنين يوحى إليه) وهذا التاميم شي على القول بأنه عليه الصلاة والسلام عاش خمساً وستين سنة والصحيح أن عمره ثلاث وستون سنة وبعد البعثة بمكة ثلاث عشرة على الصحيح وبالمدنية عشر

الصحيح والبخاري ومسلم (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها وهو من مرسل الصحابة لأنها رضي الله تعالى عنها لم تكن معه صلى الله تعالى عليه وسلم أوهى سمعته منه فهو متصل (أول ما بدئ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة) فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح وهكذا رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانها أقدم من الوحي كما روى الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (ثم حجب) بالبناء للمجهول (إليه الخلاء) بفتح أوله والمد وهو الممكان أو بمعنى الخلووة وهو الانفراد عن الناس لغراغ القلب وتوجه الفكر والرياضة ليغمر قلبه عما سوى الله ليتمكن الوحي منه إذا أتاه فصادف قلباً خالياً تمكنا (وقالت إلى أن جاءه الحق) أي الوحي الذي تحققه وراه عياناً (وهو في غار حراء) الغار هو النقب في الجبل وحراء بكسر أوله والمد والقصر يذكر ويؤنث فيجوز صر فهو وعدم صرفه وبينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار السائر لمني والجملة حالية (الحديث) بالنصب أي أذكره أو أقرأه (وعن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما في حديث مسند رواه ابن سعد (مكث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة) قال البرهان الحاي هذا على القول المرجوح أنه عاش خمساً وستين سنة والصحيح أنه عاش ثلاثاً وستين سنة بمكة ثلاث عشرة وبالمدنية عشرة وقيل أنه عاش ستين سنة وقد جمع بين الأقوال الثلاثة انتهى يعني أنه عاد الكسر سنة وفيه نظر وبعث على رأس الأربعين (يسمع الصوت) أي يسمع صوت ملك يناديه ولا يراه وكان من الانبياء من يسمع الملك ولا يراه كما حكاه ابن سعد الناس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (ويرى الضوء) أي نور الملك من غير رؤيته ذاته لأن الملائكة أنوار مجردة (سبع سنين) قيل أن يظهر له الملك (ولا يرى شيئاً وثمان سنين يوحى إليه) أي يأتيه الملك ظاهر بالوحي من الله وهذا مبني على القول السابق لأعلى الثاني كما توهم (وقد روى ابن اسحق عن بعضهم) هذه رواية لم تجزج (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لم قال وذكر جواره) بكسر الجيم وضعه كما أمر أي مجاورته واعتكفه والجوار جاء بمعنى الإقامة ومعناه الاتحرم عرف والجوار أعمن الاعتكاف لأنه يختص بالمسجد كما قاله ابن عبد البر (بغار حراء) أي أقامته به كما تقدم بيانه (قال) تأكيد لقال الاول (فجاءني) يعني الملك وهو جبريل عليه الصلاة والسلام (وأنا نائم) الظاهر أنه نوم حقيق لما يأتي من قوله هببت من نومي ويحتمل أن يريد أنه مضطجع على هيئة النائم (فقال اقرأ) أمر (فقلت ما اقرأ) ما استفهامية أو نافية لأنه روى ما أنا بقارئ وتفصيله في شرح البخاري (وذكر) الراوي (فحدثت عائشة في غطه) بفتح الغين المعجمة وأشديد

بالاختلاف وقيل المراد بثلاث وستين ما عد سنة الولادة والوفاة فيهما يتم خمس وستون وفي المسئلة قول آخر وهو أنه عليه الصلاة والسلام عاش ستين سنة وهو محمول على اسقاط الكسر (وقد روى ابن اسحق) أي صاحب المغازي (عن بعضهم) الظاهر أن المراد به بعض الصحابة فإن المطلق ينصرف إلى الأكمل (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لم قال وذكر جواره) بكسر الجيم ويضم أي مجاورته وإقامته مع عبد (بغار حراء) وهو نقب فيه والجملة حالية مع مترضة بين القول ومقوله وكر قوله (قال) للتأكيد مع وجود الفصل (فجاءني) يعني جبريل (وأنا نائم) أي حقيقة أو ضرورة أي مضطجع على هيئة النائم ولا يبعد أن يكون النوم كناية عن الغفلة أو الاستغراق في الفكرة (فقال اقرأ) فقلت ما اقرأ) أي شيء أقرأ فما استفهامية ويؤيده رواية وما أقرأ أو ما نائمة بدلالة دخول الباء في خبرها في رواية البخاري ما أنا بقارئ (وذكر) أي ابن اسحق أو من روى عنه (فحدثت عائشة رضي الله تعالى عنها في غطه) بفتح

نهجمة وتشديده ههله أى فى ضم جبريل عليه الصلاة والسلام ضما شديدا وفى نسخة آياه صلى الله تعالى عليه وسلم (واقراءه له) وفى نسخة آياه (أقر أباسم ربك) أى صدر هذه السورة قال القاضى فى الاكمال حكمة هذا اللفظ له عليه الصلاة والسلام دفع اشتغاله عن الالتفات الى شئ من أمر الدنيا ١٦ لينفر عما أتاه به وفعله به ذلك لئلا ينافيه دليل على استحباب التكرار لئلا ينافيه وقد استدل

الطاعة المهمة مصدر بمعنى شدة ضمه وخنقه وغمه ليصرفه عن الدنيا ويوقظه لما يليق به واستدل به على تاديب المعلم للمعلم منه (واقراءه له أقر أباسم ربك السورة) واستدل به على ان البسملة ليست آية من كل سورة وفيه نظر وهذه أول نازل فى قول (قال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فانصرف) جبريل عليه الصلاة والسلام (عنى) أى فارقتى (وهبت) يباين موحدتين فعل ماض مسند الى ضمير المتكلم يقال هب اذا استيقظ من منامه وتحرك من هبت الريح (من نوحى) أى استيقظت منه وقت قدم كلام فيه (كأنما صورت) سورة أقرأ (فى قلبى) أى مثلت السورة فى قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم فى حفظها وفى رواية كأنما كتبت فى قلبى وهو كناية عن حفظها وبما أتته فى قوته الحافظة بحيث لا ينساها بعده ورؤيا لانبياؤه وان كانت وحيا الا ان رواية ابن اسحق هذه تدل على ان من القرآن ما نزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى منامه وقد سموا النزول الى أقسام منها ما نزل عليه سغرا وحضرا وقبل من تعرض الى نزوله يقظا ومن ما لم يتعرض له الشراح هنا (ولم يكن) كان ان كانت ناقصة فاسمها ضمير يرجع الى شئ المفهوم من السياق وخبرها قوله (ابغض الى) أى أشد بغضا عنده (من) ان يقال انى (شاعر أو مجنون) وقيل ان اسمها ضمير شان وأبغض خبرها وهذا بناء على انه يجوز الاخبار عن ضمير الشأن بغير نحو وان هى الاحياء انما الدنيا وقيل اسمها أبغض وهو صفة موصوف مقدر والمخبر محذوف أيضا وتقدم لم يكن شئ أبغض الى وجودا وان كان تاما فابغض فاعلموا وانما أبغض هذا لانه اذا أخذ بر قر يشاء نه جاءه ملك بوحي يتلوه عليه منهم من يقول انه شاعر ومنهم من يقول انه مجنون (ثم قلت) أى قال صلى الله تعالى عليه وسلم لما أوحى اليه وحشى مما مر (لا تحدث) مضارع مرفوع بتأنيث فوقايتين حذف احدها تخفيفا ويجوز بناؤه للجھول وهو نهي فى صورة الخبر أى لا يخبرهم أحد سمعته منى وينقله (عنى قر يش بهذا أبدا) وهذا إشارة الى كونه شاعرا أو مجنونا (لا تمدن) جواب قسم مقدر أى والله لا تمدن أى أقصد من مضارع من العمد بمعنى التصديك كبر الميم وفتحها وماضيه عمد بهما والمشهور رفعت كضرب يضرب (الى حائق من الجبل) بالحاء المهملة واللام المكسورة والقاف أى مكان مرتفع منه وقيل انه الجبل المرتفع من قوهم حائق الطائر اذا ارتفع فى الجوى (فلا طرحن نفسى منه) أى أرمين جسدى من أعلى الجبل (فلا قتلنها) برميها من الجبل حتى لا يبلغنى ما يتجدون به انى شاعر أو مجنون اذا بلغتهم ماجرى لى (فبينما أنا عامد لذلك) أى وتعالى عقب اذ كنت قاصدا للقاء نفسى من أعلى الجبل لاهلكها حتى لا اسمع متحدثا به فى حقى وهذا كان هاجسا خاظر على قلبه صلى الله عليه وسلم لشدت حبيته وغيرته على عرضه ولم يكن فى ابتداء امره معصوما عن مثله فلا يتوهم أنه أمر جزم به وهو مجتمع شرعا (اذ سمعت من ناديا) أى سمعت صوته ونداءه (لى) (ينادى من السماء) أى من جانبها يسمعه ولا يراه كما تقدم وهو يقول (يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل) أرسلنى الله اليك لتبليغ وحيه وتعيينما لمن ناداه اثلا يظنه غيره (فرفعت رأسى) الى جانب السماء لاراه (فاذا) أى فاجأنى بعبئة رؤية (جبريل على صورة رجل) حال من جبريل أى متمملا بصورته دون صورته الحقيقية حتى لا يهوله فى ابتداء امره (الحديث) أى اذكر الحديث الذى رواه ابن اسحق الى آخره ثم انه ضم ما ذكر بقوله

بعضهم على جواز تاديب المعلم للمعلم (قال) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فانصرف) أى جبريل عليه الصلاة والسلام (عنى وهبت) بفتح الموحدة الاولى أى استيقظت (من نوحى) أى استنبتت من غفلى أو استفتقت من استغراقى (كأنما صورت) مثلت ونقشت وشككت سورة أقرأ (فى قلبى ولم يكن) أى الشأن وخبرها (ابغض الى من شاعر أو مجنون) أى من قولهم له ذلك والمجمله حالية أفادت شدة بغضه نسبة قر يش له صلى الله تعالى عليه وسلم بواحد منها فكيف بها (قلت) أى فى نفسى أتم حالى (لا تحدث) بفتح الفوقية على انه حذف منه احدى التائين أى لا تحدث (عنى قر يش بهذا أبدا) أى يقولهم له شاعر أو مجنون (ولا تمدن) بفتح اللام والمهمزة وكسر الميم وفتح وتشديد النون أى لا قصدن (الى حائق) بمهملة وكسر لام أى مكان عال (من الجبل

فلا طرحن نفسى منه فلا قتلنها) أى حذر ان أن يسموه بشاعر أو مجنون ولعل هذا بناء على انه ظن ماتين (فقد له من جانب الجن ولذا قال (فبينما أنا عامد لذلك) قاصدا ل طرح النفس ومريدا لها لئلا تك (اذ سمعت من ناديا ينادى من السماء يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل) أى مبلغ عن الله تعالى (فرفعت رأسى فاذا) أى فاجأنى بعبئة (جبريل على) وروى فى (صورة رجل) حال من جبريل أى مما لافى صورة رجل أو التقدير فظهر لى على صورة رجل (وذكر الحديث) أى بتمامه واقصرنا على محل مراده

(تقد بين) أي اظهر عليه الصلاة والسلام ويروي بينك (في هذا الحديث) أي حديث ابن اسحق (ان قوله) أي النبي عليه الصلاة والسلام (لما قال) لمخديجة رضي الله تعالى عنها القديسيت على نفسي (وقصده لما قصد) أي من طرح نفسه من الجبل (انما كان قبل لقاء جبريل عليه السلام أي في اليقظة أو في عالم الحضرة وقبل اعلام الله تعالى له بالنبوة واطهاره) أي الله تعالى (واصطفاؤه) أي اجتماعه وفي نسخة واطهاره واصطفاؤه أي اظهار شانه بالرفعة (له بالرسالة ومثله) أي شبيهه حديث ابن اسحق ان ما قال لمخديجة أنه خشى صلى نفسه انما كان قبل لقاء جبريل (حديث عمر وبن شرحبيل) بضم معجمة وفتح راوسكون مهملة وكسر موحدمة فتحتية ساكنة وهو غير منصرف أبو ميسرة الهمداني يروي عن عمرو على وعائشة ١٧ وكان فاضلا عابدا حجة صلى

عليه شرح قال الحلبي وهذا الذي ذكره القاضي عياض هنا هو في رواية يونس عن ابن اسحق بسنده الى أبي ميسرة عمر وبن شرحبيل (انه عليه الصلاة والسلام قال لمخديجة اني اذا خلوت وحدي سمعت ندا و قد خشيت والله ان يكون هذا) أي ما سمعته من نداء الملك (لامر) أي احبط به خبر ابرهقي من أمرى عسرافات معاذ الله ما كان الله ليفعل ذلك بل انك لتؤدى الامانة وتصل الرحم وتصدق الحديث وقاله اللجبي الحديث رواه البيهقي عن عمر وبن شرحبيل (ومن رواية جاد بن سلمة) فيما رواه الطبراني وابن منيع في مسنده موصولا عن جاد بن عمار بن

(تقد بين) الراوي للحديث أو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في هذا) الحديث (ان قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (لما قال) بكسر اللام وتخفيف الميم أي لقوله (وقصده) مصدر معطوف على قوله (لما قصد) متعلق به وفام وصوله والعاذلة مقدر تقديره لما قصدوه وما قاله خشية ان يتحدثوا بانه شاعر اذا نلى عليهم ما أوحى اليه أو مجنون اذا قيل انه يسمع صوتا أو يري في الافق ملكا أو وهمهم ان كلامه شعر وما ترا اله جنى (انما كان قبل لقاء جبريل) عليه الصلاة والسلام أي قبل رؤيته على صورة رجل (وقبل اعلام الله بالنبوة) بواسطة جبريل واخباره له (واظهاره) أي الله أو جبريل عليه الصلاة والسلام (واصطفاؤه) أي الله (له بالرسالة) أما بعد ذلك فلا فانه حينئذ لا يخشى أحد اولايتهم شيئا يضييق به صدره (ومثله) أي مثل حديث ابن اسحق فيما ذكر (حديث عمر وبن شرحبيل) الذي رواه البيهقي وشرح حبيل بضم الشين المعجمة وفتح راوسكون الحاء المهملة من وحدة مكسورة ومثناة فتحية ولام وعمر وابنه تابعي عابد جميل توفي سنة ثلاث وستين ومائة وهو أبو ميسرة الهمداني ولهم عمر وبن شرحبيل آخر خزر جي وليس بمراد هنا (انه صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو بفتح اله مزنة بدل من حديث عمر و (قال لمخديجة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (انني اذا خلوت وحدي سمعت نداء) بيا محمد (وقد خشيت والله ان يكون هذا) النداء (لامر) بصيني مما لم احبط به خبر افعال له معاذ الله ما كان الله ليفعل بك ذلك فوالله انك لتؤدى الامانة وتصل الرحم وتصدق الحديث فتلك لا يخشى أمر اشرطانيا (وفي رواية جاد بن سلمة) كما رواه الطبراني وابن منيع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمخديجة اني لاسمع صوتا) من جانب السماء (واري ضوا) أي نور الملك النازل عليه قبل تمثله وظهوره له عيانا (واخشي ان يكون في جنون) يخجل لي ما ذكر وهذا كما قبل ظهور الامر له صلى الله عليه وسلم كما مر (وعلى هذا) المذكور (يتناول لوصح) رواية (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (في بعض هذه الاحاديث) التي ورد فيها (ان الابدع شاعر أو مجنون) فخشي ان ماسمعه شعر يلقى به الجن عليه كما كان في الجاهلية لبعض الشعراء رثي من الجن ومثل هذه الحكمة تقولها العرب اذا تحاشوا تادبا عن اطلاق شيء على المخاطب أي الشاعر أمر متباعد عنك وان قاله غيرك فيأتون به في مكان انت كذا وهو استعمال شائع فاقبل من انه شتم معناه الخائن الذي لا خير فيه ليس بشيء (والفاظا) وردت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الاحاديث (بفهم منها معاني الشك في تصحيح ماراه) أي فيما أوحى اليه ومثله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلبق به شك وتردد في مثله فهو لا يرتاب في شيء مما

(٣ - شفاع) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمخديجة رضي الله تعالى عنها اني لاسمع صوتا) أي عظيما (واري ضوا) أي نور راكرا كما (واخشي ان يكون في جنون) ولم يدران شانه فيه فنون (وعلى هذا) أي على قوله لاسمع صوتا الحديث (يتناول) بصيغة المجهول (لوصح قوله في بعض هذه الاحاديث) أي روايتها (ان الابدع شاعر أو مجنون) مقول قوله الذي تنازعه الفعلان قبله واعمل الاول أي يتأول قوله بذلك لمخديجة ان صح بحمله على انه كان قبل لقاء الملك واعلام الله تعالى له انه رسول ولم يكن معناه الشك وعبر بالا بعد عن نفسه الاسعد تحاشيا من ان يقال له شاعر أو مجنون (والفاظا) أي وان في هذه الاحاديث الففاظا يروي والفاظها (بفهم منها معاني الشك في تصحيح ماراه) أي من الضوء وسمعه من الصوت

(وانه) أى فى قولك ذلك (كان كراهة فى ابتداء أمره وقبل لقاء الملك له واعلام الله تعالى له انه رسوله) أى مما ينفي عنه الشك فيما آتاه الله تعالى واختصه به من المنع الالهية مالم يؤته سواه (فكيف) أى لا يكون ذلك فى ابتداء أمره (وبعض هذه الالفاظ) أى التى نسب صدورها اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يصح طرقها) أى اسانيدھا لا تكون بعض من فيها متها أو مجهولا (واسا بعد اعلام الله تعالى له) أى بانه رسوله (ولقاءه الملك) أى وبعد ملاقاته وتحقق مخاطبته (فلا يصح) أى بان يصدر عنه عليه الصلاة والسلام (فيه زيب) أى شبهة ومربية (ولا يجوز عليه شك) ١٨ أى تزدد (فيما ألقى اليه) من المعارف الربانية والعارف السبحانية (وقد روى

ابن اسحق عن شيوخه) أى باسانيدهم (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان برقى) بصيغة المجهول أى يعوذ بالعوذ التى برقى بها من أمت به حتى ونحوها (من العين) أى من جهة أصابة العين (قبل ان ينزل عليه) أى الوحي أو القرآن وهو بصيغة الفاعل أو المفعول مخففاً أو مشدداً ويؤيد الثاني (فلم ينزل عليه القرآن) ومنه قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذك (أصابه نحو ما كان يصيبه) أى قبل ذلك (فقال له خديجة أوجه) بثديد الجحيم المكسورة أى ارسل (اليك من يريقك) بفتح الياء وكسر القاف (قال لعلنا لن) أى بعد نزول القرآن (فلا) أى فلا حاجة لى به اكتفاء بر به وكتابه اذ هو هدى

ذكر (وانه كان كراهة فى ابتداء أمره وقبل لقاء الملك له و) (اعلام الله له انه رسوله) (وبعد اطمان قلبه وشاهد الامر عياناً) (فكيف) (وبعض هذه الالفاظ) (الموهمة لما ذكر) (لا تصح طرقها) (بحسب الرواية) (واما بعد اعلام الله تعالى له ولقاءه الملك فلا يصح فيه ريب ولا يجوز زعمه شك فيما ألقى اليه) (من الوحي) فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتصور منهم ذلك (وقد روى ابن اسحق) (صاحب السيرة فى سيرته) (عن شيوخه) (من لقيه وأخذ عنه وله شيوخ كثيرون) ((ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان برقى) (بالبناء للمجهول من الرقية المعروفة) (بمكة من العين) (أى صيانته له صلى الله تعالى عليه وسلم من أصابة العين والعين حق كما ورد فى الحديث قال ابن القيم فى كتاب الروح تاثير النفس أمر لا ينكر لاسيما عند تجردھا عن العلائق البدنية وحينئذ تؤثر ما يعجز عنه البدن كمن نظر الى بحر فشقه أو الى نعمة فازالھا وهذا مما شاهدھا الناس على اختلاف الممال والاعصار ويسمونه أصابة العين يضيفون الاثر الى العين وانما هو للنفس المتكيفة بالكيفية الرديئة السمية فيكون بواسطتها وقد يكون بدونها فيوصف له شئ يتوجه اليه فيؤثر فيه وان لم يره بعينه وقد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغسل مغابن العائش بماء يصب على من أصابته عينه فيزول عنه ما يجده والمغابن بعين معجمة وباء واحدة ونون المواضع القذرة من البدن كتمت الابطوط وهو لمرطبيعى اقتضته الحكمة فان الارواح الخبيثة تالف هذه المواضع فئاعدها فاذا غسلت انظقت نارا كما فصله صاحب النهاية فى حرف العين فى حديث العين حق ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا وفى شرح مسلم انهم أخذوا بظاهر الحديث وانكروه بعض المتدعة وأهل الطبائع زعموا انه ينبعث من عينه قوة سمية تؤثر فيه ما نظره وقيل انه ينفصل عنه اجزاء لطيفة يخلقها الله ولا ترى وقيل انه اميس بانفصال شئ وقد قيل انه يجب عليه اذا استغسل ان يغسل وان من عرف بذلك يلزمه الامام بيته و رزقه من بيت المال وتدارى صلى الله تعالى عليه وسلم برقى معرفته قبل الاصابة وبعدها ومن فسر العين هنا بما يلزمه من العوارض عدل عن الظاهر بغير داع له (قبل ان ينزل عليه) (بالبناء للمجهول) أى قبل نزول القرآن عليه (فلما نزل عليه القرآن أصابته نحو ما كان يصيبه) (من العين) كما قال الله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم ولم يبينه احداً كثيراً مما ذكر (فقال له خديجة) بنت خويلد أم المؤمنين رضى الله عنها (أوجه اليك) أى أوجه فحذفت همزة الاستفهام ومعناه ارسل لك (من يريقك) أى يقر وعليت رقية (قال اما الآن فلا) الا ان الزمن الحاضر وهو ظرف متعلق بمعد رأى ان اردت ان تريقنى الا ان فلا تفعل على ذلك أى لا حاجة لى بالرقى بعد نزول القرآن فانه شفاء من كل داء وقد ورد فى احاديث كثيرة الرقى وجوازها والنهى عنها وجمع بينهما بان الجائز منها ما كان بلسان

وشفاء لقلبه واعلم انه قد وردت احاديث كثيرة بجواز الرقى وكذا فى النهى عنها وجمع بينهما عربى بان الجائز منها ما كان بلسان عربى كما يعرف معناه كما ساء الله تعالى وصفاته وسور كلامه وآياته ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام اهرضوا على رقاكم قال جابر فعرضناھا عليه فقال لا بأس بها انما هى من موثيق الجن فكأنه عليه الصلاة والسلام خشى ان يكون فيها ما يقال ويعتقد من الشرنة فى زمن الجاهلية وان المنهى عنها منها ما لم يكن كذلك وان يعتقد انما نافعاً بنفسها كما أشار اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ما توكل من استرقى أى حق توكله والحاصل ان تركها مع التوكل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث من يدخل الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى رهبهم يتوكلون

(وحدیث خدیجة رضی الله تعالی عنها) اى الذی رواه ابن اسحق والبیہقی عن فاطمة بنت الحسین وأبو نعیم فی الدلائل موصولاً من طریق أم سلمة عن خدیجة (واختبارها) اى امتحان خدیجة (أمر جبریل علیه السلام) اى تحقق أمره (بکشف رأسها) اى من شعرها (المحدث) اى بطوله (انما ذلك) اى الاختبار والتردد (فی حق خدیجة) اى واقع وحاصل (لتحقق صحة) وفى نسخة صدق (نبوة رسول الله صلى الله تعالی علیه وسلم وان الذی یاتیه) اى بما یوحى الیه من ربه ١٩ وبقیه (ملک ویزول الشک عنها) اى یرتفع التردد

لها الناسی مما قال لها من نحو لقد خشیت علی نفسی وأخشى ان ینزل فی جنون (لانها) اى خدیجة (فعلت ذلك) اى کشف رأسها (للنبي صلى الله تعالی علیه وسلم) اى لاجل أمره (ولیختبر) اى هو کافی (نسخة اى النبي صلى الله تعالی علیه وسلم) (حاله بذلك) فیکون عـ... بصیرة من أمره هنا (بل) لا ینتقل من حال الی حال أفاد ان ما فعلته خدیجة من الاختبار ینکب بامر السید المختار بل نشاعن ابن عمها ورقة اذ قد ورد فی حدیث عبد الله بن محمد بن یحیی بن عروة قال أبو حیان یروی الموضوعات عن الثقات وقال أبو حاتم الرازی متروک الحدیث (عن هشام) وهو أخو عبد الله الراوی وهشام أحد الاعلام یروی عنه شعبة ومالك قال أبو

عربی ظاهر المعنی کاسماء الله وسورة الفاتحة وورد فی الحدیث ان جبریل جاءه علیهما الصلاة والسلام وقد أصابته حمی فقال باسم الله أرقیک من کل شیء یؤذیک من شر کل نفس أو عین حاسد الله یشفیک باسم الله أرقیک والممنوع المنهی عنه ما لم ینکن بشئ مما ذکره واعتقاد تأثیرها بنفسها ولذا ورد ما توکل من استترقی ولما كانت الرقی من باب مباشرة الاسباب وترکها توکل وتسلم لله وهو ألیق بمقام النبوة ترکها صلى الله تعالی علیه وسلم واه رقی ما ثوراة استوفیت فی محلها (وحدیث خدیجة) رضی الله تعالی عنها الذی رواه ابن اسحق والبیہقی وأبو نعیم فی الدلائل (واختبارها) بنجاح معجزة ومثناة فوقیه وباه موحدة وراه مهمة اى تجر به خدیجة (أمر جبریل) علیه الصلاة والسلام لما أخبرها النبي صلى الله تعالی علیه وسلم بحیثه الیه فارادت ان تعرف أمره هل هو ملک أم لا (بکشف رأسها الحدیث) لان الملك لا یدخل بیتا فیه عورة مكشوفة والمرأة الحرة یدنها کلها عورة وكانت قالت له صلى الله علیه وسلم اذا أتاک جبریل أخبرنی به فلما أتاه وأخبرها کشفت رأسها فرجع فعلمت انه ملک لانه لو کان شیطانا دخل البیت ولما کان فی اقرار النبي صلى الله تعالی علیه وسلم لما فعلته خدیجة ما یوهمهم الشک دفعه بقوله (انما ذلك) الاختبار والتردد واقع (فی حق خدیجة) لاصادر منه صلى الله تعالی علیه وسلم حتی یتوهم شک فی نزول الملك علیه (لتحقق) خدیجة (صحة نبوته) صلى الله تعالی علیه وسلم (وان الذی یاتیه ملک ویزول الشک عنها) لانه صلى الله تعالی علیه وسلم کما توهم (لانها فعلت ذلك) الاختبار (للنبي صلى الله تعالی علیه وسلم) ولا نافية داخله علی ان المفتوحة وما وقع فی بعض النسخ من لانها بالتعلیل خطأ من الناسخ (ولیختبر) اى يعرف (هو) صلى الله تعالی علیه وسلم (حاله بذلك) وهو معطوف علی المنفی فهو منفی اى لم یفعله لانه لا تشکک ولا لاختبارها فالاختبار بکشف رأسها وهی كانت جازمة بنبوته ولا ینکب أرادت کشف الغطاء لترداد یقیننا فالمراد بالشک مجرد الاحتمال المرجوح لا للتساوی الطرفين کما یعرفه من وقف علی جایة حالها (بل) اضرب انتقالی (قد ورد فی حدیث عبد الله بن محمد بن یحیی بن عروة) بن الزبیر المدنی وقد قال ابن حبان فیه انه متروک الحدیث یروی الموضوعات وله ترجمة فی المیزان (عن هشام عن أبيه) هو هشام بن عروة بن الزبیر أبو المنذر وقیل أبو عبد الله القرشی مولاهم توفی سنة ست وأربعین ومائة وهو امام ثقة أخرجه الستة وقال ابن القطان انه اختلط فی آخر عمره ورده الذهبي کما فصله فی ترجمته (عن عائشة) أم المؤمنین رضی الله تعالی عنها (ان ورقة) بن نوفل بن أسد المشهور (أمر خدیجة) بنت خویلد بن أسد أم المؤمنین وورقة ابن عمها كانت تأتیه وتذکر له ما کان یراه النبي صلى الله تعالی علیه وسلم فی أول بعثته اى تعرض علیه ما کان یراه وانه یقول انه یاتیه بالوحی ملک فارها (ان تخبر الامر) اى أمر الملك مع النبي صلى الله تعالی علیه وسلم (بذلك) اى بکشف رأسها اذا أتاه وهو عندها فان رجح فهو ملک والا فلا ففعلت کما رویت خبر ثلاثی بفتح المثناة الفوقیة وسکون الحاء المعجمة وضم الباء الموحدة وراه مهمة مضارع خبره اذا امتحنه وجربه وحاصله

حاتم ثقة امام (عن أبيه) اى عروة بن الزبیر اى ابن العوام بن خویلد یروی عن أبو به وخالته وعلیه وطائفة وعنه جماعة قال ابن سعد کان فقیها عالما کثیر الحدیث ثبتا ما مونا قال هشام صام أبی الدهر ومات وهو صائم (عن عائشة رضی الله تعالی عنها) أم المؤمنین خالته (ان ورقة) وهو ابن نوفل بن أسد (أمر خدیجة) وهی بنت خویلد بن أسد (ان تخبر الامر) وفى نسخة تخبر بضم الوجوده اى تمجن وتجرب (بذلك) اى الذی فعلته من کشف رأسها

(وفي حديث اسمعيل بن أبي حكيم) أي فيمارواه ابن اسحق وهو قرشي مدني بروى عن سعيد بن المسيب وغيره وعنه مالك ونحوه
 وثقه ابن معين وغيره قال ابن سعد كان كاتب العز بن عبد العزيز في خلافته توفي سنة ثلاثين ومائة (انها) أي خديجة (قالت لرسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن عم) لاجتماعهما في قصي نسبا لانه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن المطلب بن هاشم
 ابن عبد مناف بن قصي وهي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي (هل تستطيع ان تخبرني بصاحبك) أي تعلمني
 بما أتاه (اذا جاءك قال نعم) أي أستطيع وأخبرك به اذا جاءني (فلما جاءه جبريل) ويزوي جاءه جبريل أي بعد رؤاها هذا (أخبرها)
 بمجيئه اليه (فقالت له) أي للذي ٢٠ عليه الصلاة والسلام (اجلس الى شقي) بكسر الشين وتشديد القاف تريد

انه لم يكن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شك في أمره انما هو تردد ما من خديجة في أول أمرها كما ذكر
 في الحديث الذي بعده في قوله (وفي حديث اسمعيل بن أبي حكيم) الذي رواه ابن اسحق أيضا وحكيم
 بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ومثناة تحتية ومم واسمعيل ابنه قرشي مدني ثقة كان كاتب العز بن
 عبد العزيز في خلافته أخرج له مسلم وغيره من أصحاب السنن وتوفي سنة ثلاثين ومائة (انها) أي خديجة
 (قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن عم) وهو صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عمها لاجتماع
 نسبهما في قصي فانه صلى الله تعالى عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
 قصي وهي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ولا حاجة لما قيل انه جار على عادة العرب
 في مخاطبتهم بل لا وجه له (هل تستطيع ان تخبرني بصاحبك) يعني الملك الذي يأتيك وهو جبريل
 عليه الصلاة والسلام (اذا جاءك) الوحي جهره وانما قالت له هل تستطيع لانها تخشى انه لا يقدر على
 اخبار غيره لما يغشاها من دهشة الوحي وشدة عليه (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (نعم) أخبرك به (فلما
 جاءه جبريل) وهو عندها (أخبرها) بمجيئه اليه (فقالت له اجلس الى شقي) بكسر الشين المعجمة أي
 بجنبي ملاصقا لي (وذ كر) اسمعيل (المحدث الخ) يعني من انه جلس وجبريل قادم عليه فكشفت
 رأسها فلم يدخل جبريل عليه فاخبرها بذلك (وفيه فقالت ما هذا) الا التي لك (بشيطان هذا الملك يا ابن
 عم) لانه لو كان شيطانا دخل البيت ورأسها مكشوفة (فأثبت) له اذا جاءك واسمع منه ما أتاك به من
 الوحي (وابشر) أي فرعيننا وكن مسرورا بما أكرمك الله به (وأمنت به) صلى الله تعالى عليه وسلم
 وبرسالته وهي أول من آمن به مطلقا ومن النساء رضى الله عنها (فهذا) أي ماروى عن خديجة (يدل
 على انها) أي خديجة (مستثناة) أي طالبة للثبات باطمئنان القلب وزيادة اليقين (بما فعلته لنفسها)
 من السؤال والاختبار (ومستظهرة لايمانها) أي طالبة لظهور ما أمنت به حتى لا يبقى عندها شبهة ترد
 (لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لانه لا شبهة عنده ولا تردد أصل (و) مما يوهوم وقوع ما نزهه عنه (قول
 معمر) بن راشد اليماني فيمارواه عنه أجدو البيهقي (في) حديث (فترة الوحي) أي انقطاعه في ابتداء
 أمره مقدار سنتين ونصف والفقر والفقره سكرون بعد حدة ولين بعد شدة وضعف بعد قوة قال الله
 تعالى على فترة من الرسل قاله الراغب والمراد ما مر (فحزن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)
 أي عرض له حزن وغم لانقطاع الوحي (فيما بلغنا) رواية عن علمه (حزنا غدا) بعين معجمة
 أي ذهب ومشي (به) أي بسبب حزنه لذلك وفي نسخة منه (مرارا) متعددة (كي يتردى)
 أي يلقي نفسه وهو في الاصل تفعل من الردى بمعنى الهلاك لان من يفعله يهلك غالبا

أحد جنديها (وذ كر
 الحديث الى آخره)
 وفيه فجلس اليه
 وكشفت رأسها فلم
 يدخل جبريل (وفيه)
 فقالت ما هذا بشيطان هذا
 الملك يا ابن عم فأنبت
 أي على ما أنت عليه
 (وابشر) أي بكل خير
 مما لديه (وأمنت به)
 أي حينئذ وأمنت قبل
 لكن اطمانت به فحصل
 لها عين اليقين بعد علم
 اليقين فهي أول من
 آمن به مطلقا أو من
 النساء (فهذا) أي الذي
 قالت به (يدل انها) أي
 على انها كفي نسخة
 (مستثناة) اسم فاعل
 من باب الاستفعال من
 الثبات أي طالبة للوثوق
 (لما) أي لاجل ما وفي
 نسخة بما أي بسبب ما
 (فعلته) أي من الاختبار
 (لنفسها) أي لا يقانها
 (ومستظهرة به) أي

مستقوية بما فعلته (لايمانها) أي به عليه الصلاة والسلام (لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)
 بما كيد لقوله لنفسها ولا سقطت من أصل الدجى فقال عدى باللام لتضمنه معنى الاتقياد (وقول معمر) بفتح الميمين بينهما
 مهملة سا كفة ابن راشد سكن اليمين (في فترة الوحي) بفتح الفاء أي انقطاعه عنه سنتين ونصف كذا ذكره الدجى وقال الحلبي
 الحديث في صحيح البخاري في التعبير وقال الدجى فيمارواه (أجدو البيهقي حزن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بكسر الزاي أي
 صار اذا حزن بسبب فتور الوحي وناخره عنه (فيما بلغنا عنه) أي وصل اليه من مشايخنا (حزنا) أي عظيما (غدا) أي ذهب (منه) أي
 من أجله أو قصد فيه (مرارا) أي مرة بعد أخرى (كي يتردى) أي يقصد السقوط ويروي كاي يتردى

(من رؤس شواهد الجبال) أي أعالها وانما جرح باعتبار تكرار ما صدره (لا يقدح) لا يخرق - ل أي قول معمر (في هذا الاصل) الذي ما قدمناه من ان ما قاله الخديجة من الحشية على نفسه لم يكن على الشك فيما منحه الله تعالى (لقول معمر عنه) أي عن النبي عليه الصلاة والسلام (فيما بلغنا) أي بطريق الاجمال (ولم يسنده) ليعلم حال الرجال من الانقطاع والاتصال (ولا ذكر رواه) ليعرف ثقافته (ولا من حدث به) أي من اخبر به (ولا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله) أي فيكون الحديث مرفوعا أو قاله صحابي فيكون موقوفا (ولا يعرف مثل هذا) أي والحال لا يعرف حقيقة هذا المقال ولا حقيقة هذه الحال وهو انه كاد يلقى نفسه من الجبال (الامن جهة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) واعلمه عليه الصلاة والسلام حدث عائشة رضي الله تعالى عنها خبر فترة الوحي وقال فيه فخرت الى آخره بالفظ التكلم فروته عنه بلفظ الغيبة فخرت الى آخره فبلغ من لم يسمعها فقال فخرت فيما بلغنا الى آخره فلا يقدح فيما ذكر قال الحلبي ذكر أبو الفتح ابن سيد الناس في سيرته ما لفظه

ورويناه من طريق الدولابي ثنا
 يونس بن عبد الاعلى ثنا
 عبد الله بن وهب أخبرني
 يونس بن يزيد عن
 الزهري عن عروة عن
 عائشة رضي الله تعالى
 عنها واذكر نحو ما تقدم وفي
 آخره ثم لم ينسب ورقة
 ان توفي وفترة الوحي فترة
 حتى خزن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 فيما بلغنا خزننا الى آخره
 فهذا لم يكن فيه معمر
 بالكلية وهذا الذي ذكره
 هو في البخاري في التعبير
 من قول معمر كما عناه
 القاضي اليه وقد وقعت
 على انه سابقه أبو الفتح
 من غير كلام معمر
 والذي يظهر انه من
 كلام الزهري ويحتمل
 ان يكون من كلام غيره
 والله اعلم (مع انه) أي

(من رؤس شواهد الجبال) أي من أعالى جبال مكة وهذا جواب سؤال تقديره اذا كان الامر كما قال
 أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعتر به شك فيما يتعلق بالعقائد والنبوة فلم خزن حتى كاد يقتل نفسه فيما
 رواه معمر أجاز عنه - به انه (لا يقدح) أي لا يضر في ما قلناه ولا يضره من القدر معني الذم (في هذا
 الاصل) أي القضية الكليية من انه في غاية اليقين لامور الوحي والتوحيد وليس المراد به ما قاله الخديجة
 كما قيل ثم بين عدم القدر بوجوده الاول قوله (لقول معمر) بفتح الميم وهو من اتباع التابعين (عنه)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (فيما بلغنا ولم يسنده) أي لم يرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يستدل
 به (ولا ذكر رواه) جمع راو وهو من رواه عنه (ولا من حدث به) عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 الا ان ابن سيد الناس رواه مسندا من طريق الدولابي ولم يذكر فيه معمر ابل رواه عن الزهري عن عروة
 عن عائشة فقال لم يثبت ورقة ان توفي وفترة الوحي وذكر هذا الحديث (ولا ذكر معمر أيضا) ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل ذلك (وفي نسخة ولا يعرف مثل هذا من أحواله) (الامن
 جهة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لان مثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع وان كان
 منقطعا والجواب الثاني ما أشار اليه بقوله (على انه) أي ما ذكر من خزنه الى آخره وفي نسخة مع أنه قد
 يحمل على انه (كان أول الامر كما ذكرناه) أي أول أمر من قبل أن يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام ويعلمه
 بانه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانه أوحى اليه وتمكن من حمل أعباء النبوة؛ جواب آخر أشار اليه
 بقوله (أو انه فعل ذلك) المذكور (لما أخرج) بكسر اللام وتخفيف الميم وأخرج به بحاه مهملة وتوحيه
 أي أوقعه في حرج وضيق صدر (من تكذيب من بلغه) ما أرسل به اليهم وهو وبشديد اللام ويجوز
 تخفيفها (كما قال تعالى فاعللك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا) وبأخع بمعنى
 قاتل من يتخج الشاة اذا ذبحها والاسف الحزن على ما فات وعلى آثارهم أي بعدهم جمع أثر فخرته صلى
 الله تعالى عليه وسلم لم يكن لشك اعتراه وانما كان ان تكذيبهم له وعدم طاعتهم له وهو حريص على أن
 يهديهم الله رحمة منه لما فاتهم من سعادة الدارين وهذا اللشقة عليه تسليته صلى الله تعالى عليه وسلم
 (وبصح معنى هذا التاويل) أي تاويل ما رواه معمر ووجهه بمعنى الآية المذكورة (حديث رواه شريك)

ما بلغهم من انه خزن (قد يحمل على انه كان أول الامر كما ذكرناه) أي من انه كان قبل ان يلقاه جبريل وفيه انه يدفعه انه وقع في
 زمن فترة الوحي ولا شك انه كان بعد لقائه جبريل (أو انه فعل ذلك) أي ما ذكر من ارادة التردى (لما أخرج) بالحاه المهملة أي
 من أجل ما ضيق عليه البال وأوقعه في حرج وضيق الحال (من تكذيب من بلغه) أي أوصل ما أرسل به اليهم (كما قال تعالى فاعللك
 باخع نفسك) أي ذابحها ومهللكها غيظا والمعنى أشق على نفسك أن تقتلها (على آثارهم) أي من بعد اختبارهم (ان لم يؤمنوا
 بهذا الحديث) أي القرآن الجديد الانزال (أسفا) أي من أجل الاسف وهو أشد الحزن أو متأسفا عليهم كما قال تعالى في
 موضع آخر فلانذهب نفسك عليهم حسرات بان تتلذذ على فراقتهم جرات (بصح معنى هذا التاويل حديث رواه شريك)
 وهو ابن عبد الله النخعي يروي عنه أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن خنجر وثقه ابن معين وقال غيره سيئ المحفظ وقال النسائي
 لا يابسه

(عن عبد الله بن محمد بن عقيل) بفتح وكسر وهو ابن أبي طالب يروي عن ابن عمر وجابر وغيره وعنه جماعة قال أبو حاتم وغيره لين الحديث وقال ابن خزيمة واحتج به قال الواقدي مات بالمدينة قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن سنة خمس وأربعين ومائة (عن جابر ابن عبد الله) كمار واه البزار وروى الطبراني نحوه عن ابن عباس (ان المشركين لما اجتمعوا بدار الندوة) بفتح النون وسكون الدال المهملة وهو مكان اجتماعهم حيث يشاورون في مهماتهم (للتشاورة في شأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وهي دار بناها قضي بن كعب وجعل بابها الى

الكعبة ليجتمع فيها العرب للشاور وللتختمان وللنكاح واذا

قدمت غير نزلت فيها واذا ارتحلت رحلت منها وسميت دار الندوة من الندى بفتح ديد الباء وهو مجتمع القوم قال الشعبي وهي الآن من الحرم والله تعالى أعلم وهي الزيادة التي تلي ناحية سوقية من المسجد وهي مستقبلة الميزاب وسباني قصة مشورتهم واتفاقهم على قتله عليه الصلاة والسلام (واتفق رأيهم على ان يقولوا) أي في حقه (انه ساحر) كمر عن أبي جهل وعن الوليد بن المغيرة (اشتمد ذلك عليه وتزمل في ثيابه) أي تلفف (وتدثر فيها) أي تغطي بها فوق الشعار أعني ما يلي جسده من الثياب ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الانصار شعاري والعرب دناري (فاناه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال) أي مناديا له

والراوي له البزار وهو شريك بن عبد الله النخعي الامام الثقة وقد وثقه ابن معين وقال غيره لا باس به وقد قيل انه كان سبيء الحفظ توفي سنة سبع وسبعين ومائة وسنة ثمانون سنة وله ترجمة في الميزان (عن عبد الله بن محمد بن عقيل) بن أبي طالب بن عبد المطلب توفي بعد الاربعين ومائة وهو لين الحديث حتى قيل انه لا يحتج بروايته (عن جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنه (ان المشركين لما اجتمعوا بدار الندوة) بفتح النون وسكون الدال المهملة والندوة بمعنى الاجتماع ومنه النادي ودار الندوة دار كانت بمكة تجتمع فيها قريش للشاور والمحاكمة بناها قصى بن كلاب فكانت ديوان رؤسائهم (للتشاورة في شأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وكان ذلك بعد موت خديجة رضي الله تعالى عنها وأبي طالب وقد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يباذرههم وأنذرهم سرا كما هو مشهور ومقصد في السير وحضور ابليس لعنه الله تعالى ورايه في هذه القصة مشهور (واتفق رأيهم على ان يقولوا انه ساحر) كمر عن أبي جهل والوليد بن المغيرة (اشتمد ذلك) أي قولهم هذا واشتمد عليه الامر بمعنى صعب وعسر (عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وتزمل في ثيابه) أي تلفف فيها كالنائم (وتدثر فيها) أي تغطي بها فوق لباسه الذي على بدنه ويلى جسده ومنه حديث الانصار شعاري والعرب دناري (فاناه جبريل عليه الصلاة والسلام) (فقال) له جبريل (يا أيها المزمحل يا أيها المذثر) أصله المزمحل والمتدثر تفعل من زمه اذا لغه وودثره اذا غطاه فايدل وأدغم على قاعدة أهل الصرف قيل انه اجتمع في دار الندوة أبو لهب وأبو سفيان والوليد بن المغيرة والنضر بن الحارث وأميمة بن خلف وأبي العاصي بن وائل السهمي ومطعم بن عدي وقالوا ان العرب يستجمعون في أيام الحج ويسمعون أمر محمد وقد اختلفتم فيه فاجعوا على رأي فيما يقال لهم فقال رجل منهم نقول انه شاعر فقال الوليد قد سمعت الشعر وكلام محمد لا يشبهه فقالوا نقول كاهن فقال الكاهن يكذب ويصدق وما كذب محمد قد سمعت فقالوا انقول انه مجنون فقال المجنون يخنق ولم يخنق ثم انصرف ابنته فقالوا اصبا الوليد قد ذهب أبو جهل وقال له انان جمع للشيا من المال فقال مالي حاجة اليه ولم أصب وانما كرت في أمرى فزأيت به يفرق بين المرء وزوجه وبين الوالد وولده وهو هذا شأن الساحر فنقول انه ساحر فلما سمع هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حزن حزنا شديدا كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وغيره من غير تعقب له ولا يخفى انه يخالف للرواية الصحيحة من ان اجتماعهم بدار الندوة انما كان وقت الهجرة وتزول يا أيها المزمحل ويا أيها المذثر كان في ابنته ذاء الوحي عليه كما في البخاري وهو يخالف لما هنا فان صحته هذه الرواية تكون نزلت عليه مرتين ومن اله جب ان الشراح لم يبينوا على هذا ما ظهره ثم أجاب بجواب آخر عن هذه الشبهة فقال (أوخاف) صلى الله تعالى عليه وسلم من (ان الفترة) أي انقطاع الوحي عنه سنة

ونصف

(يا أيها المزمحل) أي تارة وأخرى (يا أيها المذثر) لما روى عن جابر بن

عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت على حراء فنوذيت يا محمد دانك رسول الله فغظرت عن يميني وشمالى فلم أر شيئا فغظرت فوقى فزأيت شيئا وفي رواية عائشة رضي الله تعالى عنها فاذا به على كرسي بين السماء والارض يعني جبريل فرعبت منه ورجمت الى خديجة فقلت دثر وفي دثر وفي فقال أيها المذثر (أوخاف) أي أو انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك من أجل انه خاف (ان الفترة) أي لا الوحي انما كانت

(الامر) أي لاجل أمر صدر عنه (أو سبب منه فخشى أن تكون) أي فترته (ذمومة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد نهى عن ذلك) وفي نسخة شرع بالنهي عن ذلك أي عن التردى من الجبل لانه كان أول الاسلام ولم تبيين الاحكام (فيعترض به) أي عليه في هذا المقام (ونحو هذا) أي من ضيق البال وشدة الحال (فرار يونس عليه الصلاة والسلام) وفيه ست لغات ضم النون وفتحها و كسرهما مع ترك الهمز وبه حيث ذهب مغاضبا لقومه متبرما من تكذيبهم تخويفهم ٢٣ أن يحل العذاب عليهم ظنا منه أن

فراره بغير إذن ربه سائح
اذلم بفعله الاغضاب ربه
وعظما على مخالفي دينه
ومع ذلك لاحظ (خشية
تكذيب قومه له لما
وعدهم به من العذاب)
ورجاء أن يؤمنوا به بعد
فقدوه فقد روى اتهم لما
فقدوه خافوا زوله عليهم
فاستغاثوا بربهم وقالوا
ياحي حين لاحي وياحي
محي الموتى وياحي لا اله
الا انت وقالوا اللهم ان
ذنوبنا قد عظمت وانت
اعظم منها و اجعل لافعل
بنامنا أنت اهل ولا تفعل
بنامنا نحن اهل وهذا
معنى قوله سبحانه وتعالى
ان الذين حقت عليهم
كلمة ربك لا يؤمنون
ولوجاء بهم كل آية حتى
يروا العذاب الاليم فلولا
كانت قدره آمنت
فنفعها ايمانها الاقوم
يونس لما آمنوا كشفنا
عنهم عذاب الخزي في
الحياة الدنيا و متعناهم
الى حين (وقول الله في
يونس فظن أن لن نقدر
عليه معناه أن لن نضيق

ونصف أو ستمين أو ستمين ونصف على اختلاف فيه كان (الامر) صدر منه (أو سبب) صدر (منه) لم يعرفه (فخشى أن يكون) انقطاع الوحي عنه (عقوبة من ربه) اغضبه عليه (ففعل ذلك) أي أهم بان يلقي نفسه من أعالي الجبال حتى يهلك (بنفسه) أي بذاته وجسمه (ولم يرد بعد) بالبناء على الضم أي بعد ما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم وما هم به (شرع) يبين (بالنهي عن ذلك) أي بنهيه عما فعله وخطر على قلبه (فيعترض به) بالبناء للجهول أي يكون شبيها لان يعترض معترض به عليه وبعده شبهة في فعله و يعترض مرفوع أي فكيف يعترض ويجوز نصبه (ونحو هذا) أي مثل ما صدر عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ما يتوهم فيه أمر و يحتاج للتأويل ونحو ما روى من خزنة صلى الله تعالى عليه وسلم و ارادته لالتقاء نفسه من الجبل (فرار يونس) بن متى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمعلوم وقد تقدم ان يونس مثلث النون بهمز و دونه فقيه ست لغات مشهورة (خشية) بالنصب أي خوفا من (تكذيب قومه له لما) بكسر اللام وتخفيف الميم (أو عدهم به من العذاب) بيان لما و يونس صلى الله تعالى عليه وسلم كما في آراء الزمان كان بعد سليمان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد علم انه ابن متى ومتى اسم أبيه وقيل اسم أمه وهو من ولد بنيامين بن يعقوب عليه الصلاة والسلام وكان من عباد بني اسرائيل يتزل بشاطئ دجلة فبعثه الله نبي امرسالا لاهل نينوى من أهل الموصل فلما بلغهم الرسالة لم يجيبوه فانذر بعذاب يصيبهم بعد أربعين يوما فقالوا ان رأين أسباب العذاب آمانا بك فلما مضى من ميعاته خمسة وثلاثون يوما غامت السماء غيما أسودا يدخل فلما أيقنوا بزوا من القرية باهليهم وم بها أنهم وفرقوا بين كل دابة وولدها ووجروا الى الله تعالى فقبل الله نوبتهم وقد ساج يونس عليه الصلاة والسلام في الأرض و روى ابن مسعود ان يونس صلى الله تعالى عليه وسلم وعد قومه العذاب وأخبرهم انه يأتيهم الى ثلاثة أيام ففرقوا بين كل والدة وولدها ووجأروا الى الله فرفع عنهم العذاب بعد مشاهدة البأس وذلك لم يكن لغيرهم وانتظر يونس العذاب فلم ير شيئا وخاف الكذب على ما ياتي فانطلق مغاضبا وركب سفينة فركبت وغيره ساثرة فقال ما باله ما قالوا الاندري فقال ان عبدا أبق من ربه لا تسير حتى تلقوه منها فقالوا أما أنت فلا تقيمك فقال اقترعوا فن وقعت عليه القرعة التي فخرجت القرعة عليه ثلاث مرات فالتقى في البحر وابتلعه الحوت وهو ي به لقراره فسمع تسبيح المحصى فننادى في الظلمات يعني ظلمة بطن الحوت والليل وجوف البحر الى آخر ما قصه الله من أمره واختلقوا في مدة مكثه في بطن الحوت فقبل عشرون وقيل أربعون وقيل سبعة وقيل ثلاثة أيام وقيل يوم (وقول الله تعالى في يونس) أي في قصته عليه السلام (فظن أن لن نقدر عليه) جواب سؤال مقدر تقديره انك قلت ان من الاصول المقررة كما تقدم ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام منزهون من أن يكون عندهم شك وشبهة في شيء مما يتعلق بالعقائد وذات الله وصفاته فكيف بظن يونس نبي الله عليه السلام ان قدرة الله لا تتعلق به وهو على كل شيء قدير أجاب عنه بقوله (معناه أن لن نضيق عليه) فانه يقال قدر وقتر وقتر بمعنى ضيق أي ظن اننا لنضيق عليه وهذا مروى عن جماعة من أئمة التفسير واللغة

عليه) كما قال تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وليس مراده انه سبحانه غير قادر عليه لان هذا لم يخطر ببال كافر فضلا عن مؤمن لاسيما نبيا ورسولا روى ان ابن عباس دخل على معاوية فقال يا ابن عباس لقد ضربتني أمواج القرآن البارحة ففرقت فاجد لنفسي خلاصا الا بك ثم قرأ الآية ثم قال أو بظن نبي الله أن لا يقدر الله عليه فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما هذا من القدر أي يسكون الدال أو فتحها لا من القدر

(قال مكي طمع في رحمة الله تعالى) أي سعة كرمه (وأن لا يضيق عليه ساسكه في حوجه) بغير اذنه مغاضبا القومه ليؤمنوا به بعد فعله (وقيل حسن ظنه بمولاه انه لا يقضى عليه بالعقوبة) لما ورد في الحديث القدسي أنا عند ظن عبدي بي لکنه غفل عن ان حسنات الابرا سئئات المقربین (وقيل تقدر عليه ما أصابه) أي من الابتداء يبطن الحوت في الماء وهو بضم أوله فسكون ثانيه فكسر ثالثه مخفف تقدر عليه كذا ذكره الدجعي وهو غير صحيح فالصواب انه مخفف قدر بمعنى قدر مشددا وقد ضبطه الحجازي بضم النون وفتح القاف وتشديد الدال المكسورة ٢٤ (وقد قرئ) أي في التواضع (تقدر بالتشديد) أي بتشديد الدال المكسورة

(قال مكي) رحمه الله (طمع في رحمة الله تعالى وأن لا يضيق عليه ساسكه في حوجه) مما هو فيه وقيل انه لا يناسب قوله اني كنت من الظالمين وأجيب بانه باعتبار مقامه فانه أمر بالبر فكان عليه أن يسلم أمر الله عز وجل ولا يذهب مغاضبا القومه وللانبياء عليهم الصلاة والسلام تمايزات تناسب مقام غيرهم فليس من القدر لانه غير مناسب هنا وقيل انه تمثيل لمحال من ظن انه ان تقدر عليه لما استجعل ولم ينتظر أمر الله عز وجل (وقيل حسن ظنه بمولاه) يعني الله عز وجل (انه لا يقضى عليه العقوبة) هذا جواب ثان فهو من التقدير قال الجوهري قدرت الشيء أقدره واقدره من التقدير وهو القضاء والحكم أي ظن ان الله لا يقضى عليه بعقوبته ويحازيه على ذهابه وعدم صبره وهذا قاله بجاهد وقمادة واختاره القراء وتعلب (وقيل) في تأويله ان معناه (تقدر) عليه بضم أوله وتشديد ثالثه (ما أصابه) من الابتلاء بابتلاع الحوت له (وقرئ) تقدر عليه بالتشديد فهذه القراءة تدل على ان الخفف بمعنى المشدد كما قاله تعلب رحمه الله تعالى وأنشدنا هذا عليه قوله

ولاعائد اذالك الزمان الذي مضى * تباركت ما تقدر بفتح و لك الشكر

وفي الآية قرأت لا حاجة لتفصيلها هنا وهذا قرئ من الجواب الذي قبله فان الفعل فيه مامن التقدير والفرق بينهما انه في الاول عرف ان فعله مستحق للعقوبة ولكنه رجاء العفو من كرم به وفي هذا لم يكن يخشى عقوبته ويظن ان الله لا يبتليه بما ابتلاه به (وقيل) معناه (يؤاخذه) أي الله يحازيه (بغضبه) على قومه (وذهابه) مفارقا لهم ولم يصبر منتظرا الامر الله فلن يقدر عليه بمعنى لن يؤاخذه بغضبه وذهابه فاطلق السب على المسبب فليس فيه ظن لعدم قدرة الله عليه وليس هذا راجعا الى معنى القضاء عليه لان المؤاخذه بالقضاء والحكم السابق كما قيل (وقال ابن زيد) هو كما تقدم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد تقدمت ترجمته وما في بعض النسخ أبو زيد وفي بعضه ما ابن دريد من تحريف الناسخ والصحيح الاول كما في المفتي للبرهان الحلي (معناه أظن أن لن تقدر عليه علي) تقدير حرف (الاستفهام) وقد ورد حذفه كثيرا كقوله

قالوا اتجهها تاتبهرها * عدد الرمل والحصى والتراب

أي اتجهها وهو مفصل في كتب النحو والاستفهام انكاري أي أنظن عدم قدرتنا عليه أي لم يظنه ولم يخطر له ببال كما أشار اليه بقوله (ولا يابق) أي لا يناسب عقلا ولا شرعا (أن يظن) بالبناء للجهد أي يظن أحد (بنبي) من الانبياء (أن يجهل صفته من صفات ربه) وهي هنا قدرته تعالى وتعلقها بكل شيء وفي نسخة انه جهل (وكذلك) أي مثل ما تقدم في انه مصر وف عن ظاهره (قوله) اذ ذهب مغاضبا (الصحيح) في معناه انه أراد (مغاضبا القومه) كقهرهم أي أقامتهم على كفرهم فراعهم بقراهم رغمًا لهم لظنه انه سائغ شرعاً حيث لم يفعله الاغضب الله وانفة لدينه وبعضا لا كفر وأهله وأن ينتظر الاذن من

وكذا قرئ تقدر مبنيا للفاعل وللفعول مخففا ومثقلا (وقيل يؤاخذه) أي فظن أن ان يؤاخذه بعبابه أو عقابه (بغضبه وذهابه) اذ كان عليه أن يصبرهم ولا يفارقهم الا باذن من ربه (وقال) وفي نسخة بلا واو العطف (ابن زيد) وفي نسخة أبو زيد وفي أخرى أبو يزيد والصواب الاول فقد نقل ذلك البغوي في تفسيره عن ابن زيد والظاهر انه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (معناه أظن أن لن تقدر عليه علي أي الداخل على صدر الكلام وحذف تخفيفه للدلالة المقام على المرام والمعنى اذ ذهب مغاضبا أظن أن لن تقدر عليه ويمكن أن يقدر اذ ذهب مغاضبا فظن أن ان تقدر عليه والتاويل لازم على كل تقدير لما عله المصنف

بقوله (ولا يابق) أي لا يحسن (أن يظن بنبي) أي فضلا عن رسول (أن يجهل) وروى انه جهل (صفة من صفات ربه) كالقدرة والعلم والارادة ولذا استدلل أهل السنة بطلب موسى عليه السلام الرؤية انها مكنته في الجهل ليس فيها استحالة خلافا للعتزلة والحاصل انه لا يتصور ان نبيا يظن انه تعالى لا يقدر عليه كما قدمناه (وكذلك) أي يحتاج الى تاويل (قوله) أي الله سبحانه وتعالى (اذ ذهب مغاضبا) حيث يتوهم انه ذهب مغاضبا ربه فالصواب تاويله بوجه من الوجوه (الصحيح مغاضبا لقومه) كقهرهم (كقهرهم) كقهرهم وهو مناسب هنا لان المغاضبة مرادفة على ما في القاموس

وهو قول ابن عباس والضحاك وغيرهما) أى من المنسرين (لأل به) اذ مغاضبة الله معاداة له ومعاداة الله تعالى كفر لا يلقى بالمؤمنين فكيف بالانبياء لاشيها المرسلين (وقيل مستحيين من قومه أن يسموه) بفتح الياء وكسر الشين وتخفيف الميم أى كراهة أن يصفوه (بالكذب) اذ قيل انه قال لهم أجاهكم أربعين ليلة فقالوا ان رأينا سبب الهلاك آمنا وظاهر هذا القيل ان مستحيين انفسهم مغاضبا ولم أر هذا المبنى في كتب اللغة بهذا المعنى فكان الاولى ان يقال استحياءه ولا

لتجميع الكلام والله تعالى أعز بالمرام (أو يقتلوه) أى ذهب مغاضبا لهم كراهة ان يقتلوه (كما ورد في الخبر) لم يعرف له من الاثر الا ان الانطاشي قال وهو مروي انه كان عندهم من كذب ولم يكن له بينة قتل (وقيل مغاضبا لبعض الملوك) أى لاجله (فيما أمره) أى يونس (به من التوجه الى أمر الله تعالى) أى أمر الله الملك (به على لسان نبي آخر) أى غير يونس عليهما السلام كان في زمنه (فقال له يونس غيبي أقوى عليه منى) أى اعتذارا منه أو اراد المهجة السهلة حذر ان غلبة المشقة (فغزم عليه) أى حمله سبحانه وتعالى على الحمد والصبر على مقاساة شدة المهر (فخرج لذلك) أى من أجل عزمه عليه مالا طاقة له (مغاضبا) له تارك كما أمره به لصعوبته لديه ولهذا قال تعالى لنبينا

الله كما قاله الزمخشري (وهو) التفسير المذكور (قول ابن عباس والضحاك وغيرهما) من السلف (لا) مغاضبا (لر به) اذ لا يلقى ذلك بمقام النبوة (اذ مغاضبة الله تعالى) معناها (معاداة له) تفسير باللازم لان العداوة يقتضى عدم الرضا (ومعاداة الله تعالى كفر لا يلقى بالمؤمنين فكيف) يلقى (بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) وكيف استقهم تجوز به عن الاستبعاد لما بعده كما تقدم والمغاضبة مغاضبة يذهبها أصل الفعل أدهى على ظاهرها لانها بمعنى العداوة وهى من الجائمين لانه عاداهم لله وعاوهم لجهلهم وكفرهم فلا حاجة اصرفه عن ظاهره (وقيل) ذهابه في صورة الغضب لانه كان (مستحييا) اسم فاعل بيائين أى حياء (من قومه أن يسموه) بدل من قومه بدل اشتغال أى يصفوه (بالكذب) لانه أوعدهم بعذاب يحل بهم لما خالفوه وعين له مدة كما تقدم وهى من السمعة بمعنى العلامة كالكي وغيره فاستعير للصفة لانها تميزه كالعلامة أى كراهة أن يصفوه به ان كان أجلهم أربعين ليلة فقالوا ان رأينا سخايلة آمنا فلم ارأوا ذلك آمنوا فكشف عنهم العذاب كما قصه الله تعالى بقوله الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم العذاب وقوله (أو يقتلوه) أى وخوفهم ان يقتلوه فهو كقوله متقلدا سيبغا ورعا (كجروى في الخبر) المذكور في قصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام وتقدم بعض منه وليس هذا راجعا الى القول بانه غضب من ربه كما حكاه ابن عطية فتوجه لوجه له وفي مرآة الزمان ان يونس عليه الصلاة والسلام لما سأل فرأى راعيا في فلاة فسأه لبنا وهو مستند الى صخرة فاعلم انه يونس وأمره أن يقرأ على قومه السلام فقال يا نبي الله لا أستطيع لان من كذب منافق قاتل قال فان كذبوك فالساة التى سعتينى من لبيها وعضاك والصخرة يشهدن لك فاتاهم الراعى وأخبرهم فانكروا فانطقت الشاة والصخرة والعصا وشهدن له فقالوا له انت خيرنا ذرايت نبينا وملكوه عليهم أربعين سنة (وقيل) انه ذهب (مغاضبا لبعض الملوك) فى عهد (فيما أمره به) أى بسبب أمره به (من التوجه) بيان لما (الى أمر الله به على لسان نبي آخر) بواسطته يبلغه وضمير أمره للملك (فقال له) أى قال يونس عليه الصلاة والسلام للملك (غيرى أقوى عليه منى) اعتذارا له لحثبته من التقصير فيه (فغزم عليه) أى صمم أو أقسم عليه انه يفعل ما أمر به ولم يقبل عذره (فخرج لذلك) أى لما صمم معه (مغاضبا له) أى للملك لآل به كما توهم وهذا الشارة لما فى بعض التفاسير كما حكاه الاخفش من ان يونس عليه الصلاة والسلام لما خرج مغاضبا للملك كان لقومه والنبي المذكور كجروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ما شعيبا والملاك اسمه خزيم فادعى الله الى شعيب ان قل لخزيم ان يبعث نبيا من انبياء بني اسرائيل الى أهل نينوى يأمرهم بتخليئة بنى اسرائيل فاني ملق على قلوب جبابرتهم وملوكهم فقال ايونس أخرج اليهم فقال يونس هل أمر الله باخراجه لهم وسما في فقال لا فقال ههنا انبياء اقوياء فالح عليه فخرج مغاضبا الى آخر ما قصه الله تعالى (وقدرى عن ابن عباس ان ارسال يونس) عليه الصلاة والسلام (ونبوته) أى بعثته نبيا رسالا الى أهل نينوى من أرض الموصل (انما كان بعد ان نبذ الحوت) ونبذ

(٤ - شفاع)

صلى الله عليه وسلم واصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت (وقدرى عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (ان ارسال يونس عليه السلام ونبوته) أى المقرونة بالرسالة الى قومه بنينوى أى من الموصل (انما كان بعد ان نبذ الحوت) وقد سقط ان المصدر به بعد بعد في أصل الدجى فقال الحوت فاعل المصدر قبله المضاف الى معجوله أى قذفه من بطنه

(واستدل) أي ابن عباس ويحمل ان يكون بصيغة الجهورل عطفًا على روى أي وقد استدل لما روى عنه (بقوله) أي بظاهر قوله تعالى (فنبذناه بالعراء) أي قد فناء من بطن الحوت فكان عار عن البناء والشجر ونحوهما (وهو سقيم) أي اليم من حرارة بطن الحوت (وأنبثنا عليه) من كلال رأفتنا وجمال رحمتنا (شجرة من يقطين) بفتحيل من قطن بالمكان إذا قام به قيل هي الدباء لان الذباب لا يقع عليها فغفلها الله تعالى فوجه مظهره كالعقبة ويقال ان ربح القرع من ربح يونس بقي فيه منه رائحة إلى القيامة (وأرسلناه) أي إلى مائة ألف أوزيدون يعني في رأى العين إذا رأهم الرائي قال هم مائة ألف أو أكثر والمراد وصف فهم بالكثرة وأو يعنى بل ويؤيده انه قرئ ويزيدون بالواو وجه الاستدلال ان الاصل في افادة الواو الترتيب كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام نبدأ بمبدأ الله تعالى به ان الصفا والمروة من شعائر الله ٢٦ ولا يعدل عن هذا المعنى الا اذا عرف دليل خارج عن المبني وهذا لا ينافي

بلفظ الماضى المعلوم وفي نسخة بعد نبذ باضافة المصدر لمفعوله أي قد فنه من بطنه والمراد مطلق الالتقاء وقال الراغب النبت القاء الشيء وطرحه لقله الاعتداد به ولذا يقال نبذته نبذ النعل الخلق وقال تعالى فنبذوه ووراء ظهورهم انتهى وفيه نظر لانه لا يناسب قوله تعالى فنبذناه بالعراء وهو سقيم فتأمل (واستدل) لما قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (بقوله فنبذناه بالعراء وهو سقيم) العراب بالفتح والمد الما كان المنع الخالي من البناء والشجر فهو كانه عاروكا كان الحوت يسير مع السفينة رافعا رأسه ليتنفس واختلف في مدة ابلته في بطنه كما روى وقوله وهو سقيم أي ضعيف كالطفل حين يولد من حرارة بطن الحوت (وأنبثنا عليه شجرة من يقطين) بفتحيل من قطن إذا قام وهي شجرة تين وقيل القرع وعلى هذين فاطلاق الشجرة عليه مجاز لانها له ساق والمشهور الثاني لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم كان يحبه ويقول هي شجرة أنى يونس فانبتت عليه لتظله وياكل منها وقيل انها لا يقع عليها الذباب (وأرسلناه الآية) ووجه الاستدلال انه ذكر الارسال بعد اخر اجاه من بطن الحوت والواو وان لم تفد الترتيب على الصحيح لكن الترتيب الذكرى يقتضيه لان غيره مخالف للظاهر وهو معنى ما نقل عن الشافعي اذ لا وجه للعدول عن الظاهر من غير قرينة وقوله او يزيدون أو يعنى الواو أو المراد وصف فهم بالكثرة أو ترددهم رأهم وقد أجيب عما استدل به ابن عباس رضى الله تعالى عنه ما بانه ارسال لغوى أي ارجعه الى من أرسل اليه أولاً وهو ارسال لغيرهم الى غير ذلك مما ذكره المفسرون (ويستدل أيضا) أي لقول ابن عباس كما استدل بما قبله (بقوله ولا تكن) الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم (كصاحب الحوت) اذ صجر ولم يصبر فاصبر فان الله ناصرك (وذكر القصة) يعني قوله اذ نادى وهو مكظوم الى آخره (ثم قال فاجتباها ربه ففعله من الصالحين) وهذا بناء على ان معنى اجتباها اصطفاها واختاره لرسالته وهذا ليس بمعين فقوله (فتكون هذه القصة قبل نبوته) وارساله لقومه غير مسلم لما تقدم وانما قال هذا ابن عباس لانه قبل النبوة اذ يجي وزصد ورماد ذكره لانه لم يوح اليه بما يزيل الشك عنه ثم أورد في الاصل الذي قررته من براءة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عما عرض لغيرهم من الشك ونحوه فقال (فان قيل فما معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه مسلم عن الاعراب المزني (انه) أي الامر والشان

قولهم ان الواو مطلق التجميع وانها لا تفيد الترتيب فان مرادهم انه ليس نصا في المعنى لاحتمال ارادة غيره من هذا المبني اذا وجد دليل على هذا المدعى هذا وقيل المراد بارسلناه ارساله الاول اليهم أو هو ارسال ثاني بعد ذلك اليهم والى غيرهم لما قيل لما آمنوا سألوه ان يرجع اليهم فابى تحاميا من رجوعه للاقامة فيهم بعد هجرته عنهم وقال ان الله تعالى بعث اليكم نبيا (ويستدل أيضا) أي لما روى عن ابن عباس من ان ارساله اليهم انما كان بعد نبذ الحوت له (بقوله) أي بالله سبحانه وتعالى

خطابا للنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا تكن) أي حال صبرك وقلة صبرك (كصاحب الحوت) أي يونس عليهم السلام (اذ نادى وذكر القصة) وهي قوله تعالى (اذ نادى) أي في بطن الحوت (وهو مكظوم) أي ملوء غيضا (لولا ان تداركه) وفي قراءة ابن مسعود وابن عباس لولا ان تداركته (نعمة من ربه) يعود رحمة اليه وقبول توبته عليه وقرآن الحسن تداركه بنسبته دليل الدال على ان أصله تداركه على حكاية الحال الماضية بمعنى لولا ان كان يقال في شأنه تداركه نعمة من ربه (لنبذنا بالعراء) أي لطرخ بالفضاء الخالي عن الماء والبناء (وهو مذموم) حال اعتمدها عليها جواب لولا والمعنى لولا تدارك رحمة وعود نعمة لكان على حال مذمومة (ثم قال فاجتباها ربه) أي قر به واصطفاه (فعله من الصالحين) أي الحكام في اصلاح والديانة وهم أصحاب النبوة والرسالة (فتكون هذه القصة اذن) أي على هذا (قيل نبوته) أي وارسالهم اليهم (فان قيل فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام) فيمارواه مسلم عن الاعراب المزني (انه) أي الشأن

(ليغان)

(ليغان على قلبي) أي ليغطي ويستر والجار نائب الفاعل وهو بصيغة المجهول من الغين وهو اطباق الغيم في مرأى العين وهو سحاب لطيف كناية عن حجاب ظريف لما يعرض له عليه الصلاة والسلام مما يصرفه عن دوام ملازمة ذكر الملك العلام على وجه التمام وهو الاستغراق في بحر الشهود والفتناء عن مطاوعة ماسوى الله تعالى في عالم الوجود لما يعرض مما يصرفه عن ذلك المقام بسبب اشتغاله بأمور أمته ومصالحهم من الاحكام المتعلقة بالخاص والعام أولاً لاجل تصور قصوره في مقام العبادة على الوجه التام (فاستغفر الله كل يوم) وفي نسخة في كل يوم وفي نسخة في اليوم (مائة مرة وفي طريق) أي للبخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فاستغفر الله (في اليوم) أكثر من سبعين مرة) وهي لا تنافي لرواية الاولى على ان جملة ما على ارادة الكثرة هو الاولى والمحصل انه كان بعد ما يشغله عن ربه في الصورة ذنباً بالذنب - به الى مقامه الاعلى المعبر عنه مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل والمحققون على انه اراد بالذي المرسل ذاته الاكمل في حاله الافضل المعبر عنه بالاستغراق في محبة فناء بحر التوحيد و بر التعريف به ذاتين لك ان حسنات الابرا سيئات المقر بين وكانت رابعة العدو به في مثل هذه القضية قالت استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير والمحصل ان هذا سحاب عين في الطريقة وحجاب عين في الحقيقة وحجب الانبياء

من الاولياء والاصفياء لم تكن الانورانية لطيفة لاطلامانية كثيفة (فاحذر) أي كل الحذر لخوف عظيم الخطر (ان يقع ببالك) أي ويخطر في خيالك (ان يكون هذا العين وسوسة أوريا) بالموحدة أي شكا وشبهة وفي نسخة بالنون فيكون من قبيل قوله تعالى كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فالمعنى فاحذر ان تتوهم ان يكون هذا العين رينا أي حجاباً شديداً (وقع في قلبه عليه الصلاة والسلام) أي فينقلب عليك الملام (بل أصل

(ليغان على قلبي) الغين بالغين المعجمة ويا ونون السسترو التغطية وهو قريب من الغيم ويكون بمعناه أي ترد على قلبي أمور تشغله ويقال غين على قلبه اذا عرض له وسوسة ونحوها ولم اتوهم من ظاهر الحديث انه قد يعرض له صلى الله تعالى عليه وسلم شك في بعض شؤنه ورد سؤاله بانها لم اقرده لان قوله (فاستغفر الله في كل يوم) وفي نسخة في اليوم (مائة مرة وفي طريق) أي في روايته له (في اليوم) أكثر من سبعين مرة) يقتضى انه خواطر غير مرضية محتاجة للعفو عنها فدفعه فقال اذا سمعت هذا وعرفت ما توهمه (فاحذر ان يقع ببالك) أي يخطر على قلبك وفكرتك وذكريال هنا فيه لطيف صادق محزه (ان هذا الغين) الوارد في هذا الحديث (وسوسة أوريا) أي شكافي شيء من أموره المتعلقة بالوحي (وقع في قلبه) صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء من أمور الدين ثم وضعه بعد بيان معناه حقيقة فقال (بل أصل الغين) أي أصل معناه وما وضع له لغة (في هذا) الكلام (ما يغشى القلب ويعطيه) عطف تفسير وهو استعارة لما يشغله (قاله) الامام (أبو عبيدة) وفي نسخة أبو عبيد القاسم بن سلام كما تقدم (وأصله) أي ما وضع له أولاً مأخوذ (من غين السماء وهو اطباق الغيم عليها) أي على السماء واطباقه تغطية جميع نواحيها وقرىب منه ما قيل انه الغيم المطبق فيجتمل ان النون مبدلة من الميم (وقال غيره) أي غير أبي عبيدة (الغين شيء يغشى) بفتح الياء والشين الخفيفة أو بضمها وكسر الشين المشددة والاول اظهر (القلب) أي يعرض له أو يستره (ولا يعطيه كل التغطية) أي لا يعطيه كله (كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء) أي في الجو (فلا يمنع ضوء الشمس) لرقته فيه (وكذلك) أي مثل ما ذكر من انه لا يفهم منه انه وسوسة (لا يفهم من الحديث انه يغان على قلبه مائة مرة أو أكثر من سبعين مرة في اليوم) ثم بينه بقوله (اذ ليس يقتضيه لفظه الذي ذكرناه) أي لا يدل عليه دلالة متعينة (وهو أكثر الروايات) اشارة الى ان فيه روايات أخر (واما هذا) المذكور في الحديث

(الغين في هذا) أي المكني به في المقام (ما يغشى القلب ويعطيه) عما يقصده من المرام ولعل الحكمة في ذلك عدم قوة الدسرية لدوام ما هنالك (قال) أي هذا المبنى اللغوي المترتب عليه المعنى الحقيقي (أبو عبيد) وهو معمر بن المثني كذا ذكره الدجبي وقال الحلي هو القاسم بن سلام بشديد اللام انتهى وهو الظاهر في هذا المقام ويروي قال أبو عبيدة (وأصله من غين السماء) وفيه إيحاء الى مقام العلاء (وهو اطباق الغيم عليها) فهو سحاب عارض لا يمنع السماء عن مقام الاعتلاء (وقال غيره) أي غير أبي عبيد (الغين شيء يغشى القلب) بشديد الشين وتخفيفها أي يستره ويخفيه (ولا يعطيه كل التغطية كالغيم الرقيق) وهو السحاب الأبيض (الذي يعرض في الهواء) بالمد (فلا يمنع ضوء الشمس) أي بالكلية (وكذلك) أي مثل ما قدمنا لك فيما حذرناك من ان تفهم بالغين نوع وسوسة في البين (لا يفهم) بصيغة المجهول ليكون أعم ولا يبعد ان يكون بصيغة الخطاب والمراد به الخطاب العام (من الحديث انه يغان على قلبه مائة مرة أو أكثر من سبعين مرة في اليوم اذ ليس يقتضيه) أي هذا المعنى (لفظه الذي ذكرناه) أي من المبنى (وهو أكثر الروايات) وانما هذا

فهدد الاستغفار للغير) وفيه ان الرواية التي ذكرها المصنف بلفظ فاستغفر الله تقتضي ذلك بل الظاهر ان هذا العدد من الاستغفار
 يرتب على تحقق كل ما وقع من الغيب في عين الابراز نعم هذا المبرد على ما ورد بلفظ واخي لاستغفر الله فان صدر الحديث يشير الى انه
 قد يغان قلبه عن ربه وآخره يثربانه يستغفر الله تعالى كثير الاجله وبسبب غيره وخيند يجهل ان يكون استغفاره لنفسه أو غيره
 من المؤمنين أو للجمع بينهما وهو ظاهر قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات مع ما فيه من تعليم الامة وتحننهم على كثرة
 الاستغفار والتوبة عن المعصية والغفلة والتقصير في الطاعة والعبادة للاقتداء بسيد الانبياء على ان في كثرة الاستغفار فتح باب الغناء
 وانكشاف مقام البقاء (فيكون المراد بهذا الغيب) أي والله تعالى أعلم بحقيقته (إشارة الى غفلات قلبه) أي في مقام المجاهدة (وفترات
 نفسه) أي مرام المشاهدة (وسهوها) أي اشتغالها بها وهم عليها (عن مداومة الذكر) أي اللساني اذ لا يمنع مانع عن مواظبة الذكر
 الجناني ولذا كان صلى الله تعالى ٢٨ عليه وسلم اذا خرج من الخلافة قال غفر انك تدارك ما فاتك من ذكر اللسان في ذلك

(عدد الاستغفار للغير) فانه واقع بعد الاستغفار المرتب على الغيب بالغاوان احتجول ان يكون كل
 استغفار لغيب فيكون المراد العدد أو الرواياتن في لانتنا في بينهما لانه اما باعتبار الاحوال أو الاكثر من
 سبعين هو المائة نفسها (فيكون المراد بهذا الغيب إشارة الى غفلات قلبه وفترات نفسه) أي فتورها
 وكسلها (وسهوها) أي زوال صورتهما عن الكفر وبين ما غفل عنه في فتورها وسهوها بقوله (عن
 مداومة الذكر) أي ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم لله بلسانه وقلبه (ومشاهدة الحق) ان اريده الله
 تعالى فالمراد مشاهدته في مرام مصنوعاته حتى كأنه يراه بعين عيانه وان اريده ما هو حق ثابت متيقن
 من العلوم المحققة والامور اليقينية اللدنية فالمراد واضح ولما كان هذا هو أمر الانسب مقامه صلى
 الله تعالى عليه وسلم حتى قيل انه لا ينبغي ذكره فانه يقتضي تفضل الملائكة على الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام لانهم لا يفترون عن العبادة والتسبيح طرفه عين أشار الى دفعه بحكم يتنبه له المعترض فقال
 (بما كان) أي بسبب ما كان (صلى الله تعالى عليه وسلم دفع اليه) بالذال المهملة المضمومة للجهول
 أي فوض اليه واعطيه قال الراغب الدفع اذا عدى بالي معناه الانالة كقوله تعالى فادفعوا اليهم أموالهم
 فان عدى بعن فمعناه الحماية نحو ان الله يدفع عن الذين آمنوا (من مقاساة الدشر) المقاساة والمكابدة
 مباشرة ما فيه مشقة من أمور غيره (وسياسة الامة) السياسة هو الحكيم والتدبير لا مرغيره من ساسه
 يسوسه اذا قام عليه لاصلاح أمورده وهو لغظع في لامعرب كقوله هم وهي حكم بخصوص بما يكون
 بطريق القهر والاضبط (ومعاناة الاهل) أي الاعتناء بأمرهم والتقيد بما فيه معاشهم (ومقاومة الولي)
 أي القيام بالامر الذي يتعلق بالولي وهو من بواله ويبتعه (والعدو) من يظهر عداوته ومقاومته بالغلبة
 والقهر كما كان يفعل عليه السلام في غزواته وتدبير جيوشه (ومصاحبة النفس) أي مصاحبة نفسه في
 أمور معاشه (وكلفه) بالبناء للجهول معطوف على دفع اليه (من اعباء اداء الرسالة) جمع عيب مهمزة في
 آخره وهو كالحمل لفظا ومعنا بكسر أوله وهو ما يكون له في تبايغها ودعوة الخاق (وحمل) بفتح أوله
 (الامانة) أي ما استودعه الله من أسرارده واعطاء كل ذي حق حقه وليس المراد بها طاعة الله التي أوجبها
 عليه كما قيل (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (في كل هذا) أي ما دفع اليه وكلفه بما ذكر من المقاساة

القضاء أو اشاء عارا بانه
 قاصر عن القيام بشكر
 تلك النعماء كما أشار اليه
 بقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم حينئذ الحمد لله
 الذي اذنت عني ما يؤذيني
 وابقى على ما بينه عني
 (ومشاهدة الحق) أي في
 مقام الغناء والاستغراق
 المطلق (بما كان) أي
 بسبب كونه صلى الله
 تعالى عليه وسلم دفع
 اليه بصيغة المجهول أي
 رد اليه وحمل عليه (من
 مقاساة الدشر) أي من
 مكابدة نوازم البشرية
 من الاكل والشرب وسائر
 مقتضيات الطبيعة
 (وسياسة الامة) أي
 بالاحكام الشرعية
 (ومعاناة الاهل) أي
 مقاساة أحوال العيال

والاولاد والحمام والاحقاد ومكابدة الاقارب القريبة والبعيدة (ومقاومة الولي والعدو) أي
 ومقابلتها بما يصلح في معاملتها (ومصاحبة النفس) أي تربيتها وارتباطها حتى تنقاد بتحمل ما لها وتحمل ما عليها مما لا بد منه
 معاشا ومعادا (وكلفه) بصيغة المجهول أي وبما كلفه الله تعالى أي جملة (من اعباء اداء الرسالة) أي من انقال تأديتها واشتغال تبليغها
 (وحمل الامانة) أي الخاصة والعامة المؤدية الى كمال الديانة كما أشار اليه قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال أي
 عليها أنفسها أو على سكانها فابين أي امتنعن من قبول حملها بحسب القابلية حيث لم يخلقه والها وما جعلها من أهلها وجعلها الانسان
 لكامل قابليته وجمال أهليته انه كان أي في علمه سبحانه وتعالى باعتبار جنسه ظلوما جهولا ليعذب الله المناققين والمنافقات
 والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات فني الآية دلالة على ان افراد المؤمنين لا بد لهم من الاستغفار والتوبة
 ليستحقوا بذلك المغفرة والرحمة كما يشعر به قوله سبحانه وتعالى وكان الله غفورا رحيما للمسيئين والمحسنين (وهو) أي النبي عليه
 الصلاة والسلام (في كل هذا) أي ما ذكرناه من اختلاف مقامه وبروي في هذا كله

(في طاعته به وعبادة حاله) فلا يكون الاستغفار على الحقيقة من التوبة عن المعصية وإنما هو من حالة أدنى الى حالة أعلى فان السر في الله تعالى لا يبالغ أحد منتهاه (ولكن) أي الاستغفار مع هذا سبب وهو انه (لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم أرفع الخلق عند الله مكانة) أي رتبة (وأعلامه درجة) أي قر به (وأتمهم به معرفة) فكانت

عن ملاحظة غير ربه (وعلموه همته وتفرده بره) عن شهده ودغبره (واقباله بكليته) أي قلبا وقلبا (عليه) أي بتفويض جميع أموره اليه والقائه نفسه كاليت بين يديه (ومقامه هنالك أرفع حاله) أي بالنسبة الى غير ذلك وجواب لما قوله (رأى) عليه الصلاة والسلام حال فترته عنها) أي صورة (وشغله بسواها) أي ضرورة (غضا) بنشيد المعجزة الثانية أي نقصا وانحطاطا (من على حاله) أي رفيع كماله وبتدبير جماله (وخفضا عن رفيع مقامه) ومنع مرامه (فاستغفر الله تعالى من ذلك) وطلب المقام الاعلى في ما هنالك (هذا) أي التاويل الذي حررناه (أولى وجوه الحديث وأشهرها) أي وأظهرها فيما قررناه وفي نسخة وأشهدا أي وأبينها وأدلها فيما ذكرناه (والى معنى ما أشرنا به) أي اليه كما في نسخة وفي نسخة والى

وما بعدها (في طاعته به وعبادة حاله) دفع لما يتوهم من انه كان اللائق به صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يشغله شيء عن ذكر ربه ومشاهدته بأنه لم يشغله به لحظوظ نفسانية ولا لامور رياضية وإنما الله شغله بذلك فما انقطع عنه الا خدمته التي أمره الله عز وجل بها كما قيل أريد وصاله ويريد هجرى * فترك ما أريد لما يريد وما ورد عليه ان هذا اذا كان طاعة وعبادة فلم يستغفر منه والاستغفار انما يكون من الذنب وجهه على طريق الاستدراك بقوله (واكن لما كان) صلى الله تعالى عليه وسلم (أرفع الخلق عند الله مكانة) أي له رتبة عند الله ومنزلة عالية على كل مخلوق والمكانة بالاء تختص بالحل المعنوي كالمنزلة (وأعلامه درجة) الدرجه ما في جانب العلو ضد الدر كمكانة ودرجة تميز (وأتمهم) أي أكملهم (به) أي بالله (معرفة) فهو وأعرف بالله مما سواه وآخر هذا لانه مترتب على ما قبله في المعقول والمحسوس (وكانت حاله) الحال مؤنث أي أمره وشأنه (عند خلوص قلبه) لله بحيث لا يمر به سواه (وخلوه همة) أي جعل همته وعزمه وذكركه خالية عن غير الله تعالى (وتفرده بره) أي جعل أمره منقردا بالتوجه لجنانه الاعلى فيكون قلبه معه وحده في خلوته فان ذاك الله جليس الرحمن كما ردد عنه (واقباله بكليته عليه) أي بذاته كلها قبالا وقلبا (ومقامه هنالك) أي أقامته مع الله في حظيرة قدس قربه وأشار بالبعد لعلو مقامه عن (أرفع) أي أعلى (حاليه) أي حاله اشتغاله بالظاهر وحالة كونه مع الله عالم السر اثر وكل منهما رفيعة ولكن هذه أرفع (رأى صلى الله تعالى عليه وسلم) أي علم أو شاهد (حال فترته عنها) أي عن أرفع حاله (وشغله بسواها) أي اشتغاله بغيرها (غضا عن على حاله) وهو مقعول ثان لرأى أو حال وغض الطرف ارخاؤه واطرافه ويكون بمعنى النقصان كما يقال غض صوته قاله الراغب وهو المراد هنا وكفى به عن التزل عما ذكر (وخفضا) أي حطوا وتنزلا (من رفيع مقامه) وهذا بالنسبة للحالة الاخرى وان لم يكن كذلك في نفسه (فاستغفر الله تعالى) أي طلب مغفرته وعفوه ومسامحته له (من ذلك) لعدوه بالنسبة لمقامه الاخر كالذنب كما قال البحرى

اذا محاسنى اللاني أدل بها * كانت ذنوبى فقل لى كيف أعتذر

ولذا ورد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام من مجلسه قال استغفر الله الذى لاله الا هو المحي القيوم وأتوب اليه وروى انه كان يقول رب اغفر لى وتب على انك أنت التواب الرحيم مائة مرة (وهذا) التفسير (أولى وجوه الحديث) التي ذكرت في توجيهه (وأشهرها والى معنى ما أشرنا اليه مال كثير من الناس وحام حوله) أي دار باطرافه وقر ب منه كقوله صلى الله عليه وسلم من حام حول المحى وأضله رفرقة الطائر على الماء عند اعادة التزل (وقارب) أي حاول القرب والوصول اليه (ولم يرد) أي لم يصل اليه استعاره من ورد الماء اذا أناه ليستقي منه وفيه اشارة الى ذلك فيه شفاء العليل ونبلج الصدور وان النفس لها ظم اليه وفيه من البلاغة ما لا يخفى (وقد قر بنا غامض معناه) أي ديننا لمن قاربه فقيهه لطف لا يخفى أي خفية الذي لم يتضح وأصله المكان المنخفض فكفى به عما ذكر ثم صار حقيقة فيه (وكشفنا للمستفيد) أي طالب القائدة العلمية من تجارته الراجحة (محياء) بالاضم والفتح والنشد يدعنى الوجه وفيه استعارة مكنية تخيلية بتبديع بحسان مخدرة الكشف للحديث هذا الرفع غيبه واطهار محيا لعينه

ما أشرنا به فيه من تاويل الحديث (مال كثير من الناس وحام حوله) أي دار في جوانبه أهل الاستئناس (فقارب) أي أمره (ولم يرد) أحد أي حكمه وقيل لم يصله على انه من ورد (وقد قر بنا غامض معناه) أي مشكل معناه مع ما يتعلق بحل مبناه (وكشفنا للمستفيد محيا) بضم الميم وتشديد الياء أي نقاب وجهه وحجاب أمره وفي نسخة حجاب معجزة وتشديد الميم وحمله أي تخفيه وأصله الميمز كما في قوله تعالى الإسجد والله للذي يخرج الحجاب في كانه أبدا للتحقيق مراعاة لليسبغ

(وهو) أي التأويل المسد كور (مبنى على جواز الفترات) أي التكاسل في الطاعات والتغافل عن العبادات (والغفلات) أي عما يجب عليهم من الامور في الاوقات (والسهو) أي الغلط أو اللهو في بعض الامور والحالات (في غير طريق البلاغ) أي تبليغ الآيات وما يتعلق بامور الرسالات ٣٠ (على ماسياتي) أي في بعض المقامات (وذهب طائفة من أرباب القلوب ومشيخة

(وهو) أي هذا التقدير (مبنى) أي متفرع (على جواز الفترات والغفلات والسهو) على سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (في غير طريق البلاغ) أي ما أمرت به ليعلمه من الشرائع وأما طريقه البلاغ فلا فانه لا يجوز فيه ذلك لمنافاته له (على ماسياتي) في هذا الكتاب وفي كلامه نظر لا يخفى فانه جعل الغفلة والفترة والسهو عبارة عن اشتغاله بامر أمته وأهله ولا غفلة ولا فترة ولا سهو حقيقة فكيف بناه على غير أساسه وهذا عنده كالغفلة فيما قاله فتأمل فانه غريب ومن هنا علمت سر دعاء الملائكة لبني آدم بالمغفرة وتفسير صلواتهم بها ومعنى قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما وسر تذييل هذه الآية بما ذكر (فذهبت طائفة) أي اختاروا مذموبا رأيا كقوله وللناس فيما يعشقون مذاهب* (من أرباب القلوب) أي أولياء الله الذين نور الله قلوبهم وظهرها حتى صاروا من أرباب الكشف (ومشيخة) بفتح الميم وسكون الشين ويجوز كسرهما جمع شيخ وهو والكبير سنائم شاع فيمن كبر قدره في العلم والصالح (المتصوفة) أي أرباب التصوف وهو علم السلوك وهو لفظ أطلق على هؤلاء بعد العصر الأول لتعشقه لهم ولسهم الصوف أو أصفاء قلوبهم أولمضاهاتهم لاهل الصفة كما بيناه في كتاب شفاء الغليل (عن قال بتزبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا) أي ما ذكر من الغفلة وما بعده (جملة) أي كله ومجموعه (وأجله) أي عظمه صلى الله تعالى عليه وسلم بتزبه عن مثله (عن أن يجوز) بالبناء للجهد بضم أوله وتشديد واو المفتوحة أي براه جائزة الاطلاق (عليه في حال) من أحواله (سهو أو فترة) السهو والذهول عن شيء يثبته له سر يغاوقيل انه في الشيء تركه من غير علم وعن الشيء تركه مع علم ومنه (الذين هم عن صلواتهم ساهون) والفترة السكون بكسـل ونحوه كما تقدم (الي أن معنى) هذا (الحديث) والى متعلقة بذهبت (ماهم) بضم أوله وكسر هائه من أهمه اذا ألقته وأخزته (خاطره) بالنصب مفعوله أي قلبه وفكره وجعل ذاهم مجاز كقوله (ويغم فكره) أي يجعله ذاهم والهم والغم الحزن وقد يفرق بينهما (من أمر أمته) صلى الله تعالى عليه وسلم (لاهتمامهم وكثرة شفقتهم عليهم) ورحنوه ورحمتهم (فدستغفر لهم) أي يدعو لهم بالمغفرة لما صدر منهم أو لما سيصدر فالعين خاطره فيما يتعلق بهم واستغفاره صلى الله عليه وسلم انما هو لهم فلا اشكال في الحديث أصلا (قالوا) أي المشايخ المنزهون له صلى الله تعالى عليه وسلم عما ذكر (وقد يكون الغين ههنا) أي في هذا الحديث (هو السكينة) أي الوقار والثاني والطمانينة في الامور (التي تتغشاها) أي تعرض له (اقوله تعالى فانزل الله سكينته عليه) أي طمانينته وحلمه ووقاره وفي الضمير في عليه قولان أحدهما على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والثاني على أبي بكر قال ابن العربي قال علماؤنا وهو الاقوى لانه خاف على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم فانزل الله سكينته عليه بتأمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسكن فسكن جاشه وذهب روعه وحصل الامن والسكينة لها معان منها الوقار والسكون والرحمة وقيل انها وردت بمعنى ذات لطيفة هوائية لها وجه كوجه الانسان أو على صورة هرة مع بني اسرائيل اذا ظهرت انهزم عدوهم ووردت بمعنى السحابة كذا في الشرح الجدي وقال الراغب في قوله وانزل السكينة في قلوب المؤمنين قيل هي ملك يسكن قلب المؤمن فيؤمنه ومنه ان السكينة تنطق على لسان عمر وقيل هو العقل ويقال له سكينة اذا سكن عن الميل والشهوة والسكينة

المتصوفة) بفتح الميم وكسر الشين وسكونها أي مشايخهم في الطريق المطلوب (عن قال بتزبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا) أي عما ذكر من نحو الفترة والغفلة (جملة) أي جميعا بطريق الاجمال من غير تفصيل واستثناء بعض الاحوال (وأجله) بتشديد اللام أي وعد عليه الصلاة والسلام جليلا وفي مقام الكمال جليلا (أن يجوز عليه أي من أن تصدر عنه وفي نسخة بصيغة المجهول مشددة الواو أي من أن يصدر تجوز ما سبق عليه (في حال) أي من الحالات ووقت من الاوقات (سهو) أي ذهول في المقامات (أو فترة) أي قصور في الطاعات وكسور في المقامات ومال (الي معنى الحديث) أي المذكور بحسب المسأل ان المراد بالغين (ماهم) خاطره) من أهمه الامر اذا ازعجه وألقته (ويغم فكره) بفتح الياء وضم الغين المعجمة لا كما توهم الحلي من انه بكسرها كما

قبله وفي نسخة بضم أوله أي ويشعل سره (من أمر أمته) أي أهل دعوته واجابته (عليه الصلاة والسلام لاهتمامه زوال بهم وكثرة شفقتهم عليهم) أي بوصف الدوام (فيستغفر لهم) أي في ساعات من الايام فلا استغفار راجع الى عصاة أمته عليه الصلاة والسلام (قالوا) أي الطائفة المتصوفة (وقد يكون الغين ههنا) أي في هذا الحديث (على قلبه السكينة) أي الوقار والطمانينة (التي تتغشاها) وفي نسخة تغشاها أي تنزل عليه مما يجشع له قلبه وسكن روعه اقوله تعالى فانزل الله سكينته عليه

و يكون استغفاره عليه الصلاة والسلام عندها) أي عند نزولها وحصولها (إظهار العبودية) يروي لعبوديته (والافتقار) إلى التجليات الربوبية (وقال ابن عطاء استغفاره وفعله) أي تضرعه وخضوعه وإظهار خوفه (هذا تعريف للامة) أي تعليم لهم (يحملهم) جملة استثنائية أو حالية أي يبعثهم ويحثهم (على الاستغفار) أقول وهذا المعنى لا ينافي ما سبق عن بعض الأبرار (قال غيره) أي غير ابن عطاء (و يستشعرون) من الشعور رأي ويدركون من تعمر بقره لهم الاستغفار (الحذر) من الوقوع في المعاصي على وجه الاسرار و وقع في أصل الدلج المحصر أي الحبس لأنفسهم على الطاعة وفي نسخة المحظر أي المنع للمعاصي والمحصن انهم حينئذ يقعون في الحذر والخوف على أنفسهم (ولا يركنون إلى الامن) أي لا يميلون ولا يسكنون اليه ولا يعتمدون عليه (وقد يحتمل أن تكون هذه الاغانة) في القاموس غين على قلبه غينا غنشته السهوة ٣١ أو غطي عليه وألبس أو غشى عليه أو

أحاط به الرين كآ غين
 فيها انتهى وبهذا علم
 أن الاغانة لغة في مبنى
 الغين والمراد بها أن هذه
 الغشبية (حالة خشبية
 واعظام) أي ومقام
 هيمة (تغشى قلبه
 فيستغفر به حينئذ
 شكر الله وملازمة
 لعبوديته) أي ومحافظة
 على مداومة عبودية
 مولاه (كما قال في ملازمة
 العبادة) أي التي هي
 أخص من العبودية
 (أفلاً كون عبدا
 شكورا) حين قام عليه
 الصلاة والسلام في
 صلاة الليل حتى تورمت
 قدماه فقيل له أفتكلف
 هذا وقد غفر لك ما تقدم
 من ذنبك وما تأخر قال
 أفلاً كون عبدا شكورا
 والحديث روى الترمذي
 والفاء للعطف على مقدر

زوال الرب عليه قوله تعالى أن ياتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وما ذكر من انها شيء له رأس ك رأس
 الهرة لم يصح (و يكون استغفاره صلى الله عليه وسلم عندها على هذا الظاهر للعبودية والافتقار) التي ربه
 عز وجل وهو ليس بذنب بل خضوع وخشوع (وقال ابن عطاء) تقدمت ترجمته (استغفاره وفعله
 هذا) أي الواقع في هذا الحديث (تعريف للامة) أي تعليم لهم (يحملهم على الاستغفار) أي طلب
 مغفرة ربهم (وقال غيره) أي غير ابن عطاء (و يستشعرون) أي يدركون ويعرفون من تعريف رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصله طلب الشعور بقره به عما ذكر (الحذر) أي الاحتراز من المعاصي
 والخوف منه كما قال تعالى ويحذركم الله نفسه وفي نسخة المحصر أي حبس أنفسهم على طاعة الله تعالى
 والامتناع من الذنوب (ولا يركنون) أي لا يميلون ميلا (إلى الامن) من الوقوع في المعاصي والذنوب
 منها فان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (وقد يحتمل أن تكون هذه الاغانة) في قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم انه ليغان على قلبي (حالة خشبية واعظام) أي يحظر به الله تعالى والخشبية منه
 (تغشى قلبه) أن تعرض له حالة من تصور ذلك (فيستغفر حينئذ) أي حين ما غشيت هذه الحالة
 (شكر الله تعالى) على نعمة جليلة اذ عرفه عظمتها وخشيتها وهو أعظم المعلومات فهو نعمة لا يساويها
 غيرها (وملازمة لعبوديته) أي مداومته عليها اذ مقتضاها عده نفسه مقصرة لا تنفي باء خدمته فذلك
 يستغفره (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم في ملازمة العبادة) كما ورد في حديث أنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم أكثر من قيام الليل حتى تورمت قدماه فقال له الصحابة أتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك
 ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال (أفلاً كون عبدا شكورا) عطفه بالفاء على كلامهم بتقدير إذا نعم
 الله تعالى على بعبقرة ما تقدم وما تأخر في مقابلة هذه النعمة اللاتي مني الشكر وأعظمه الانقياد
 بالحنان والعمل بالاركان ولا عمل له أفضل من الصلاة وقد كمل شكره بلسانه لما قال هذا فلذا قال عبدا
 شكورا فاعترف بعبوديته وهي من أعظم النعم عليه وأتى بصيغة المبالغة وفاء السببية وهو معطوف
 على كلامهم ويسمى عطف تامين كما صرح به سيبويه وذكره في الكشاف كما هو وهذا الحديث رواه
 البخاري وغيره وفي رواية أفلاً أحب أن أكون عبدا شكورا فان الشكر يديم النعم أو معطوف على
 مقدر أي اترك التهجدا أفلاً كون الخ وفيه حث غيره ودليل على ان الشكر كما يكون باللسان يكون
 بالابدان كما قال الله تعالى اعلموا آل داود شكرا لكن غيره اذا خشي الملل لا ياتي الا بما يستطيعه

تقديره اترك الصلاة اعتمادا على الفقران أفلاً كون عبدا شكورا للرجحان وقد قال في حق نوح عليه السلام انه كان عبدا
 شكورا وقال عز وجل وقيل من عبادة الشكر و قيل المعنى ان غفران الله تعالى اياي سبب لان أصلى شكره فكيف
 أثره ثم تخصيص العبد بالذكر للاشعار بان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست تتصور الا باعبادة وهي عين الشكر فالمعنى
 الزم العبادة وان غفر لي لا كون عبدا شكورا واكثر من سأله ظن ان سبب تحمل مشقة العبادة ما خوف معصية أو رجاء مغفرة
 فانها ان لماسببا آخر أهم وأكل وهو الشكر على التأهل للمعصية واجزال النعمة وقد روى عن علي كرم الله تعالى
 وجهان قوما عبدا ورغبة فلك عبادة التجار وان قوما عبدا ورهبة فلك عبادة العبيد وان قوما عبدا وشكر فلك عبادة الاحرار كذا
 نقله عنه صاحب ربيع الأبرار

بعض طرق هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه) بكسر الهمز أى الشان (ليغان على قاي في اليوم أكثر من سبعين مرة فاستغفر الله تعالى) ولا يخفى ان هذه الرواية تؤيد ان المراد بالهدى فى الحديث السابق هو الغين المرتب عليه الاستغفار والاستغفار لا الاستغفار المجرد عن الغين كما قدمناه (فان قلت فامعنى قوله تعالى الحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولول شاء الله لجمعهم) أى الخلق باجمعهم (على الهدى) بتوفيقهم للايمان وترك العصيان لكن لم تتعاق المشيئة بما هنالك فلم يجمعهم على ذلك وأما تأويل المعتزلة بان ياتهم بالية ملجئة يجمعهم عليه لكن لم يفعل لخروجه عن الحكمة فردود عليهم لان المشيئة لاتعقد بالمخارج عن الحكمة والحكم الالهية لانهاية لها ولا غاية لمعرفة باسبل أكثرها مجهول عندنا (فلا تكون من الجاهلين) أى بصفات الله تعالى المقضية لذلك فان منها الجلالية التى توجب هلاك الكفار وانقاذهم

كما ورد فى الحديث فلامنافاة بينه وبين قوله عليكم من الاعمال ما نستطيعون فان الله لا يعمل حتى تعلموا (وعلى هذه الوجوه الاخيرة) قالوا هى قوله وقد يكون الغين الى هنا وقيل من قوله وذهبت طائفة من أرباب القلوب الخ (يحمل) أى يفسر (ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث) من رواية البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليغان على قلبى فى اليوم أكثر من سبعين مرة فاستغفر الله تعالى فيفسر الغين بما روي ويجعل الاستغفار له لما راولامته تعليمهم والعدد للاستغفار لا للغين بعده لفظا ومعنى وقال الخيضرى فى خصائصه قال السهروردي لاتعتقد ان هذا الغين نقص بل هو كمال متمم لكمال ومنه يجف عن العين بسبل لدفع القذى عن العين فيمنع من الرؤية فهو نقص بحسب الظاهر وكمال فى الحقيقة وهكذا بصيرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للاغربة الدائرة من انقاس الاغبار الى ستر حقيقة بصيرته صيانته وقابلية ما قول ابن الجوزى هفوات الطبائع البشرية لا يتخلوا أحد منها والانبيا عليهم الصلاة والسلام وان عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر مبنى على خلاف المختار وقال ابن بطال الانبياء عليهم الصلاة والسلام أشد الناس اجتهادا فى العبادة فهم دائبون فى شكواهم معترفون بانة قصير عما يجب له تعالى ويحتمل انه عداشته تغاله بالمباحات ذنبا كالاكل والشرب والجماع وغيره من أمور الدنيا والنظر فى أمر العباد وغيره مما يشغله عن ذكر الله تعالى ومراقبته فعدده ذنبا بالنسبة الى مقامه بمنعته من اتصاله بحضرة القدس وكونه تعليم الامته مخالف للسياق وكذا ما قيل انه لا اطلاع على ما يحدث من أمته بعده وفى الاحياء كان صلى الله تعالى عليه وسلم دائما يترقى فى المقامات فاذا انتقل من مقام الى أعلى منه رآه نقصا فتاب منه واستغفر وحسنات الامم ارسدت المقر بين كما قاله الحنيدو تعقب هذا بانه يدل على وقوع الاستغفار مفرقا بحسب الاحوال وظاهر الحديث يخالفه كما قال ابن حجر وفيه نظر لانه ليس فى الحديث ما يدل على افتراق واجتماع انتهى وسئل العراقي عن هذا الحديث فاجاب بما مر ثم قال والظاهر ان الجملة الثانية مترتبة على الاولى وان سبب الاستغفار الغين يدل على ما روى حتى استغفر الله فاستغفر الله ويحتمل ان الجمع بينهما من الراوى فاجبر بحصول ذلك الغين مع كثرة الاستغفار فانك لم يكن كذلك والجملة حال مقدرة وقال بعض المشايخ من الصوفية الغين فى اصطلاح أرباب السلوك شهودا لمحق وشهودا للاغبار التى هى حجاب عن شهودا لمحق وهو منزلة عنه فالمراد به اختلاف التجليلات كالتجلى الصغاني والذاني وقال الشاذلى أشكل على هذا الحديث فقرأته صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام فقال بما يبارك ذلك غين الانوار لا غين الاغبار وفى لطائف المئين لابن عطاء الله وحل الرموز للقدسنى من ظنه غين غفلة وحجاب فقد أخطأ وانما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستغرق فى أنوار التجليلات فيغيب فى تلك المحضور ويستله الغفرة أى ستر هذه الحالة لانه من الغفر بمعنى الستر لانه الخواص لو دام لهم بجلى ما يكاشفون به تباشير ظهور سلطان الحقيقة وهذا الستر لهم راحة وللعوام عقوبة لانه حجاب يستر عين بصائرهم فانهم مستورون عنه بغيره والخواص مستورون به عما سواه وهو ستر عن دنو الذات المحرق للسواه كما قال عمر بن الفارض رحمه الله

ولولا احتجابى بالصفات لاحرقت * مظاهر ذاتى من سماء سجنيتى

هذا محصل مقاله أهـ لالباطن والظاهر وزبدة ما فى الحديث من الظواهر والسرائر فاخترت لنفسك ما يحلو ثم انتقل لشبهة أخرى ترد على الاصل الذى قررته فقال (فان قلت فامعنى قوله تعالى الحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولول شاء الله لجمعهم) أى جعل الناس كلهم مجتمعين متفقين (على الهدى) بهدايتهم للعقائد الحقبة واتباع الشريعة اللازمة فلا يضل أحد منهم على الطريق المستقيم (فلا تكون من

النار خالدين فيها أبدا ومنها الجمالية التى توجب الرحمة على المؤمنين وانعامهم بالجنة خالدين فيها أبدا) (وقد قال) (الجاهلين) أى والحال انه قد قال وفى نسخة وقوله أى وما معنى قوله (لنوح عليه السلام) فلانسانى ما ليس له به علم (انى أعظك ان تكون من

الجاهلين) وحاصل الاشكال انها ما عن كونها من الجهال فاجاب عنه بقوله (فاعلم انه لا يثبت في ذلك الى قول من قال في آية
 فدينا عليه الصلاة والسلام) وهي الآية الاولى (فلان تكون من يجهل ان الله تعالى لو شاء لجمعهم على الهدى) لانه عليه الصلاة
 والسلام لم يكن جاهلا بهذا المقام ولا يجوز جهل الانبياء بصفاته الكرام لكن لا يلزم من نهييه عن كونه منهم انه منهم كما قال تعالى في
 آيات كثيرة كقوله فلان تكون من المعتبرين ولا تكون من الذين كذبوا بايات الله فتكون من الخاسرين فان المراد به التوبيخ
 والتثبيت على تحقيق ذلك المرام والتعريض بان من كان على خلاف ذلك الاعتقاد ٣٣ فهو جاهل بالرشاد وضال عن
 طريق السداد (وفي آية

نوح) وهي الآية الثانية
 (ولا تكون من يجهل
 ان وعد الله حق) أي
 واخباره صدق (لقوله)
 أي لتصرح نوح نفسه
 (وان وعدك الحق اذ
 فيه) أي فيما قاله هذا
 القائل الجاهل مجترئا
 بقوله عليهم ما تفسير
 للآيتين (اثبات الجهل
 بصفة من صفات الله
 تعالى) أي تجوز امكان
 ذلك لان النهي غالبا
 لا يكون الاهتالك والا
 فقد سبق أنه لا يلزم من
 قوله فيهما اثبات الجهل
 لهما بصفة من صفات
 الله تعالى (وذلك) أي
 الجهل المذكور
 (لا يجوز على الانبياء)
 بل ولا على العلماء
 والاولياء (المقصود) أي
 من نهي الانبياء عن
 هذه الاشياء (وعظهم ان
 لا ينشبهوا في أمورهم)
 أي من أحوالهم

الجاهلين) أول الآية فان استطعت أن تبني نفقا في الأرض أو سما في السماء فتأتيهم بآية وهو
 شفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى من حرصه على إيمان الناس فنهيه عن الجهل بقدرته الله
 لما شاء يوهبهم انه لم يحظ بذلك وهو منزه عنه ودفعه بما سمي (و) كذلك قوله تعالى لنوح عليه الصلاة
 والسلام فلان أتى ما ليس لك به علم انى أعظك أن تكون من الجاهلين) حين ناداه وقال رب ان ابني
 من أهلي وان وعدك الحق يعنى ما وعدته من نجات أهله لما قال الله تعالى له احمل فيهما من كل زوجين
 اثنين وأهلك وابنه من أهله فسأله عن سبب عدم نجاته فانكر عليه سؤاله ونسب به لما لا يليق بالانبياء
 عليهم الصلاة والسلام من الجهل والى دفع وجه السؤال والشبهة أشار بقوله (فاعلم) أمر لكل من
 يمكن توجه الخطاب اليه وسد مسد مع قوله (انه لا يثبت) بالبناء للجهول أى لا يتوجه الالتفات أحد
 ونظره (في ذلك) أى في خطابه تعالى لما عاين ذلك (الى قول من قال) من المفسرين (في آية فدينا) أى في
 الآية الاولى التى نزلت في حق (صلى الله تعالى عليه وسلم) وقوله فيها فلان تكون من الجاهلين وان
 معناه (لان تكون من يجهل ان الله لو شاء لجمعهم على الهدى) باسناد الجاهل بمسئلة الله اليه (و) لا تلتفت
 أيضا القول من قال (في آية نوح عليه الصلاة والسلام لان تكون من يجهل ان وعد الله حق لقوله وان
 وعدك الحق) فانك لا تتخاف الميعاد وعال عدم الالتفات لهذا القول بقوله (اذ فيه) أى في هذا القول
 وتفسير الآيتين بما ذكر (اثبات الجهل بصفة من صفات الله تعالى) وهى قدرته علمه (وذلك لا يجوز
 على الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم لم يعرفهم بالله تعالى وصفاته (والمقصود) أى المعنى المراد من
 هاتين الآيتين (وعظهم) أى ارشادهم وتذبيرهم على (أن لا ينشبهوا في أمورهم) حين الدعوة للخلق
 (بسمات الجاهلين) أى لا يتصفوا بصفاتهم من عدم الصبر والحرص على سرعة حصول المراد مما هو
 شأن الجهلة (كما قال انى أعظك) فهو دليل على انه ارشاد له صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا ينسب بما ليس
 من شأنه ولا يتخاطب بما يضاخى اخلاق الجهلة لانه جاهل بذلك (وليس في آية منها) أى من الآيات
 المذكورة (دليل على كونهم على تلك الصفة) أى صفة الجهل بصفة من صفات الله فانهم أعلم الناس بها
 (التي نهاهم عن الكون عليها) أى الانصاف بذلك والنهي عن الكون بأبغ من النهي عن الانصاف
 بها كما قرره ابن جنى في كتاب المنسب (فكيف) يكونون وهم أعلم الخلق على صفة تها وعن
 الكون عاينها او الاستفهام لاسنمعا ذلك (وآية نوح) عليه الصلاة والسلام المذكور فيها قصته
 وهى قوله انى أعظك الخ (قبلها فلان أتى ما ليس لك به علم) فهى مؤذنة بان المراد نهييه عن التشبيه
 بالجهلة لنهييه عن السؤال عما لا يحتاج اليه (فحمل ما بعده على ما قبلها أولى) من الجرى على
 ظاهرها ونسبته ما لا يليق بهم اليهم (لان مثل هذا) السؤال عما ليس له به علم من حال ابنه

(- شفاع)
 وأقوالهم وأعمالهم وفى نسخة ان لا ينسبوا بتدبير التاء أى لا يتصفوا (بسمات الجاهلين)
 بكسر السين المهملة أى بصفاتهم (كما قال) أى الله سبحانه وتعالى ايماء الى ذلك (انى أعظك وليس في آية منهم ما دليل على كونهم على
 تلك الصفة) أى صفة الجهل (التي نهاهم عن الكون عليها) أى الانصاف بها (فكيف) أى لا يكون الامر كذلك (وآية نوح) قبلها
 فلان أتى ما ليس لك به علم (ما ليس لك به علم) من نجات ابنتك (فحمل ما بعدها) أى ما بعده هذه الآية وهو قوله انى أعظك
 أن أسألك ما ليس لي به علم (على ما قبلها) وهو قوله فلان أتى ما ليس لك به علم (أولى) لصراحتهم بما قدم علمه به وجب ترك نجات
 ابنه (لان مثل هذا) أى سؤال ما ليس له به علم من نجات ابنه

(وقد يحتاج الى اذن) من ربه ليقدم عليه بامرهِ (وقد تجوز اباحة السؤال فيه ابتداء) أى فى ابتداء الحال قبل النهى عن السؤال (فهناك الله تعالى أن يستلزم عساوى) أى زوى الله تعالى (عنه علمه وأكنه) بشديد النون أى ستره وكتمه (من غيبه) أى عن ادراكه بالبصر أو البصيرة ومن بيان لما وقوله (من السبب) بيان للغيب فكأنه قال من الغيب الذى هو السبب (الموجب لهلاك ابنه) وفى نسخة لا هلاك ابنه مع انه قال تعالى وأهلك الامن سبق عليه القول لكان لما كان على وجه الاجمال جملة على هذا السؤال لينبئ له جملة الاحوال وقال المتريدى ظن انه على دينه اذ كان يظهر له ذلك ويظن كفره نقافا هنالك والاماتأتى له أن يقول ان ابنى من أهلى وقيل انه غاب عليه الشفقة ٣٤ والودية ومقتضى الطباع البشرية والظاهر قول المتريدى ولذا قال المصنف

(ثم أكل الله نعمته) عليه أى هنالك (بعلامه ذلك بقوله انه ليس من أهلك) الموعودين بالنجاة كما قدمنا الاشارة اليه باداة المستناة أو المعنى ليس من أهلك حقيقة وان كان ابنك صورة حيث خالفك بسيرة كما بينه سبحانه وتعالى بقوله (انه عمل) أى ذو عمل (غير صالح) وفى قراءة الكسافى انه عمل غير صالح بصيغة الفعل ونصب غير المراد بعمل غير صالح الكفر فكل من كان من ذرية الانبياء ولم يكن من الاتقياء فلم يكن من أدلهم وان كان من نسلهم ولذا ورد الى كل تقي (حكى معناه) وكذلك أى ومثل امره سبحانه وتعالى لنوح

(وقد يحتاج الى اذن) من الله فلا يقدم عليه بدونهِ (وقد تجوز اباحة السؤال فيه ابتداء) منه من غير اذن فيختلف باختلاف الاحوال والمقامات (فهناك الله عن أن يستلزم عساوى عنه) أى أخفى عنه (علمه) به فشبّه الامر الخفى عنه بثبوت مدلوله المغوف لا يظهر باطنه ما فى داخله (وأكنه) أى ستر كقوله قلوبنا فى أكنة أى حجاب يمنع الادراك (من غيبه) أى من الامر المغيب عنه وفى نسخة فى غيبه (من السبب الموجب لهلاك ابنه) باغراقه وعدم ادخاله فى سفينة بيانه لما انطوى عنه وأكنه لانه لم يكن على دينه لانه كان يظن الكفر ونوح عليه الصلاة والسلام لم يعلمه (ثم أكل الله نعمته عليه) جمع نعمة وفى نسخة نعمته بالافراد (بعلامه ذلك) أى ما سأل عنه وانما جعله من كمال النعمة لانه لم يلم يعلمه وبين له ما نهى عن السؤال (بقوله) عز وجل له (انه) أى ابنه (ليس من أهلك) لا تقطع الولاية بكفره وخر وجهه عن دينه (انه عمل غير صالح) تعليل اننى كونه منه ومع دوا من أهله (حكاه) أى هذا التفسير حكاه عن السلف (مكى) تقدمت ترجمته (كذلك) أى مثل قصة نوح عليه الصلاة والسلام فى انها مخالفة للاظهار محتاجة للتأويل بانها تشبيه بمن امتطى مطية الجهل (أمر) فعل مبنى للفعول (نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى الآية الاخرى) السابقة وهى (ولو شاء الله الخ) (بالتزام الصبر) متعلق بامر والمراد بالامر ما يلزم النهى وأمره صلى الله تعالى عليه وسلم بالصبر مذكور صريحاً فى آيات أخر كقوله تعالى فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل (على اعراض قومهم) عن دينه ووعده (ولا يخرج) من الحجرج وهو ضيق الصدر والقلق (عند ذلك) أى عند اعراضهم عنه (فيقارب) حاله (حال الجادل بشدة التحسر) أى التأسف والندم على عدم اطاعة قومهم له (حكاه) أى ما ذكر من التفسير (أبو بكر بن فورك) تقدمت ترجمته والكلام على اسمه فى منع الصرف وعدمه (وقيل معنى الخطاب) فى قوله فلا تكونن من الجاهلين (لامه محمد) لاله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو تعريض كما تقدم تحققة (أى فلا تكونون من الجاهلين) أى عن اتصاف بصفتهم وانخرط فى سلكهم (حكاه أبو محمد مكي) أيضاً (وقال) مكي (مثله فى القرآن كثير) فيخاطب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد أمته كقوله يا أيها النبي اذا طلقت النساء (فهذا الفصل) الذى قرره فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام من تأويل ما يؤههم ذمتهم مما لا يلقى به على مقامهم (وجب) وفى نسخة أوجب

عليه السلام (أرنبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى الآية الاخرى بالتزام الصبر) (القول) فى آية وقد كذب رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا أو فوا حتى أتاهم نصرنا (على اعراض قومهم) أى عن الايمان به (ولا يخرج) بالجاه الممهلة وفتح الراء أى لا يضيق صدره (عند ذلك) الاعراض (فيقارب) أى حاله (حال الجاهل بشدة التحسر) كما يشير اليه صدر الآية وهو قوله تعالى وان كان كبير عليك اعراضهم فان استطعت أن تتبغى نفقا فى الارض أو سما فى السماء فتاب عليهم أى ملجئة الى الايمان بالانبياء والمعنى لا تقدر على ذلك فلا تكونن من الجاهلين بما هنالك (حكاه أبو بكر بن فورك) بضم الفاء وفتح الراء وجوز فيه الصرف وعدمه (وقيل معنى الخطاب) أى وجهه (لامه محمد) على ان الخطاب له والمراد غيره أو الخطاب لغيره ابتداء (أى فلا تكونون من الجاهلين حكاه أبو محمد مكي وقال) أى مكي (مثله فى القرآن كثير) أى من الآيات التى فيها الخطاب له والمراد أمته أو التى لا يصلح الخطاب له حقيقة فالمراد به خطاب غيره من الامة (فهذا الفصل) أى الذى أوجب لهم مزيد الفضل (وجب

القول) وفي نسخة فهذا الفصل أو جب القول وفي أخرى بوجوب القول (بعضمة الانبياء منه) أي بما ذكر من الجهل بالله تعالى وصفاته ومن السهو واللهو والفترة والغفلة (بعد النبوة قطعا) أي خرمامن غير تردد وشبهة (فان قلت فاذا قررت عصمتهم من هذا وانه لا يجوز عليهم شيء من ذلك) أي والشرك من جملة ذلك بل هو أعظم ما هنالك (فما معنى وعيد الله تعالى) وفي أكثر النسخ المحصنة فإما معنى اذا وعيد الله تعالى بالتوبين بمعنى حينئذ يجر وعيدو كان الاظهر ان يقال ٣٥ فاذا ما معنى وعيد الله تعالى

(القول بعضمة الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (منه) اشرف فهم وكال علمهم ورجحان عقولهم وتبرئة الله لهم عن النقائص (بعد النبوة قطعا) لقيام الادلة عليهم والحاصل ان معنى الآية الاولى انه تعالى لما رأى اشتداد حرصه صلى الله تعالى عليه وسلم على ايمانهم وشق عليه حتى كاد يهلك نفسه لم يرض بها الا كما فقال له ان كان عظيم ذلك عليك فان أمكنك أن تغوص في الارض تطامع منها آية لهم أو تنصب ساما تصدبه الى السماء لتأت بهم بآية تمها حتى يؤمنوا أي أنت لا تستطيع هذا فاذا فائدة هذا المحرص ولو أراد الله هدى جميع الخلق فلا تحصر على ما لم يرد وقيل كانوا يقترحون عليه آيات يود لو أجابها والمأخر صا على ايمانهم فقيل له ان استطعت ان تفعل هذا لتأت بهم بما اقترحوه فاقبل ليؤمنوا وقيل ابتغاء النفق والسلم هو الآية نفسها فهذه ثلاثة أوجه الاول بيان لشدة حرصه عليه الصلاة والسلام وانه لو قدر على المحال فعله والثاني بيان محرصه على تثبيت مطالبهم ومقترحهم والثالث حرصه على جعل الصعود والمبطو آية لهم حتى يؤمنوا به وترك القاضي الاخيرين لان عادة الله ان من أجيب لما اقترح عاجل هلاكه وهو مناف محرصه على ايمانهم ولان المتبادر من الآية النفق والسلم غير الآية مع ما فيه من النزعة الاعتزالية وقصة نوح وهلاك ابنه كنعان بعد ما سال الله سبحانه فقيل له انه سبق القول به لانه الكفر والكلام فيه مفصل في التفسير فلا نطيل بذكره ثم أورد سؤالا آخر على ما قرره من الشك في شيء مما يتعلق بالعقائد والدين فقال (فان قلت فاذا قررت عصمتهم من هذا) أي حفظ الله لهم عما ذكر (وانه لا يجوز عليهم شيء من ذلك) ولا يصح اعتقاده فيهم (فما معنى اذن) وقعت في جواب سؤال مقدر فاصلة بين المضاف والمضاف اليه مملغة لعدم شروط عملها (وعيد الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم) أي تخويفه بتقدير صدور شيء من ذلك منه وتهديده (على ذلك ان فعله) ونحوه مما يقتضى جواز مثله عليه (وتحذيره منه كقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك الآية) حبوط العمل بطلانه بالكيفية بحيث لا يثاب عليه ولا يبيح له عمل من حبطت الدابة اذا وجدت مرعى طيبا فاذا كفت منه أكلا كثيرا حتى انتفخت بطنها فماتت فالإيمان بالشروط واسناد الشرك له صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب الظاهر يدل على جوازه له عليه وعلى غيره من الانبياء مع انهم منزهون عنه واطلاق الاحباط في هذه الآية امالانه مخصوص لان ذنب العظيم عظيم أو هو مقيد بعبودته على ذلك كما يعلم من قوله (ومن يرتد منكم من دينه قيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم) والجواب علم ما تقدم واللام الاولى توطئة لقسم مقدر والثانية في جوابه (وقوله) بالجر أي وما معنى قوله تعالى (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك الآية) أي فان فعلت فانك اذا من الظالمين ونهيه عن ان يدع وغير ربه أي يعبده لان الدعاء هنا بمعنى العبادة يقتضى صدوره منه صلى الله تعالى عليه وسلم وتأويله بعلم ما مر (وقوله تعالى اذا لا ذنبا لك ضعف الحياة الآية) أي وضعف الممات أي بضعاف له عذاب الدنيا والآخرة (وقوله تعالى) ولو تقول علينا بعض الاقاويل أي لو اقترى علينا (لاخذنا منه باليمين) جواب لو وعطف عليه قوله ثم

(القول بعضمة الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (منه) اشرف فهم وكال علمهم ورجحان عقولهم وتبرئة الله لهم عن النقائص (بعد النبوة قطعا) لقيام الادلة عليهم والحاصل ان معنى الآية الاولى انه تعالى لما رأى اشتداد حرصه صلى الله تعالى عليه وسلم على ايمانهم وشق عليه حتى كاد يهلك نفسه لم يرض بها الا كما فقال له ان كان عظيم ذلك عليك فان أمكنك أن تغوص في الارض تطامع منها آية لهم أو تنصب ساما تصدبه الى السماء لتأت بهم بآية تمها حتى يؤمنوا أي أنت لا تستطيع هذا فاذا فائدة هذا المحرص ولو أراد الله هدى جميع الخلق فلا تحصر على ما لم يرد وقيل كانوا يقترحون عليه آيات يود لو أجابها والمأخر صا على ايمانهم فقيل له ان استطعت ان تفعل هذا لتأت بهم بما اقترحوه فاقبل ليؤمنوا وقيل ابتغاء النفق والسلم هو الآية نفسها فهذه ثلاثة أوجه الاول بيان لشدة حرصه عليه الصلاة والسلام وانه لو قدر على المحال فعله والثاني بيان محرصه على تثبيت مطالبهم ومقترحهم والثالث حرصه على جعل الصعود والمبطو آية لهم حتى يؤمنوا به وترك القاضي الاخيرين لان عادة الله ان من أجيب لما اقترح عاجل هلاكه وهو مناف محرصه على ايمانهم ولان المتبادر من الآية النفق والسلم غير الآية مع ما فيه من النزعة الاعتزالية وقصة نوح وهلاك ابنه كنعان بعد ما سال الله سبحانه فقيل له انه سبق القول به لانه الكفر والكلام فيه مفصل في التفسير فلا نطيل بذكره ثم أورد سؤالا آخر على ما قرره من الشك في شيء مما يتعلق بالعقائد والدين فقال (فان قلت فاذا قررت عصمتهم من هذا) أي حفظ الله لهم عما ذكر (وانه لا يجوز عليهم شيء من ذلك) ولا يصح اعتقاده فيهم (فما معنى اذن) وقعت في جواب سؤال مقدر فاصلة بين المضاف والمضاف اليه مملغة لعدم شروط عملها (وعيد الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم) أي تخويفه بتقدير صدور شيء من ذلك منه وتهديده (على ذلك ان فعله) ونحوه مما يقتضى جواز مثله عليه (وتحذيره منه كقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك الآية) حبوط العمل بطلانه بالكيفية بحيث لا يثاب عليه ولا يبيح له عمل من حبطت الدابة اذا وجدت مرعى طيبا فاذا كفت منه أكلا كثيرا حتى انتفخت بطنها فماتت فالإيمان بالشروط واسناد الشرك له صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب الظاهر يدل على جوازه له عليه وعلى غيره من الانبياء مع انهم منزهون عنه واطلاق الاحباط في هذه الآية امالانه مخصوص لان ذنب العظيم عظيم أو هو مقيد بعبودته على ذلك كما يعلم من قوله (ومن يرتد منكم من دينه قيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم) والجواب علم ما تقدم واللام الاولى توطئة لقسم مقدر والثانية في جوابه (وقوله) بالجر أي وما معنى قوله تعالى (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك الآية) أي فان فعلت فانك اذا من الظالمين ونهيه عن ان يدع وغير ربه أي يعبده لان الدعاء هنا بمعنى العبادة يقتضى صدوره منه صلى الله تعالى عليه وسلم وتأويله بعلم ما مر (وقوله تعالى اذا لا ذنبا لك ضعف الحياة الآية) أي وضعف الممات أي بضعاف له عذاب الدنيا والآخرة (وقوله تعالى) ولو تقول علينا بعض الاقاويل أي لو اقترى علينا (لاخذنا منه باليمين) جواب لو وعطف عليه قوله ثم

لاذنبا لك ضعف الحياة الآية) يعني قوله تعالى ولو لان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا أي لقاربت ان تميل الى مرادهم فادركت تشبينا وعصمتنا فلم تقارب الركون اليهم فضلا عن ان تركن اليهم اذا أي لو قاربت الركون اليهم فرضا وتقدر الاذنتك ضعف الحياة وضعف الممات أي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة مضاعفين والاصل عذابا ضعفا في الحياة وعذابا ضعفا في الممات بمعنى مضاعفا خذف الموصوف وأقيم صفته مقامه ثم أضيفت والمعنى ان المعصوم لا يتصور منه الركون الى الكفر الموجب للعذاب (وقوله لاخذنا منه باليمين) وهو جواب لو في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل اي لو اقترى علينا ما يصح نسبته اليه الاخذنا منه

باليمن ثم لقطعنا منه الوتين أي لاهلكنا وعذبناه وهذا تصور لقتله صبرا بافطع ما يفعله الملوك قهرا أي وحده يمينه فيضرب عنقه
 فينقطع وتينه وهو عرق يقال له جبل الوريد مناط القلب فاذا قطع مات صاحبه والمعنى ان المعصوم لا يفترى على الله تعالى حتى يتفرغ
 هله ما هادبه (وقوله وان تطع أكثر من في الأرض بضلوك عن سبيل الله) والمعنى ان المعصوم لا يتصور منه اطاعة أو باب الضلال
 حتى يضلوه عن طريق الوصال ٣٦ (وقوله فان يشاء الله يختم على قلبك) أي بعد قوله أم يقولون افتري على الله كذبا والمعنى

ان يشاء يجعلك ممن يختم
 على قلبه حتى يجترى
 بالكذب على ربه أو
 المعنى يختم على قلبك
 فينسيك كلام ربك وقيل
 المعنى يربط عليه بالصبر
 فلا يشق عليه مقالة أهل
 الكفر فلا اشكال
 حينئذ (وقوله وان لم
 تفعل) أي ما أمرت به من
 تبليغ جميع ما أنزل
 اليك (فاباغت رسالته)
 قرئ بالأفراء والجمع
 أي حرق رسالته أو
 فكأنك ما باغت شيئا
 منها (وقوله اتق الله)
 كذا في نسخة وقبله بأية
 النبي اتق الله كذا في أخرى
 أي دم على تقواه (ولا
 تطع الكافرين والمنافقين)
 أي فيما يؤدى إلى
 وهن في الدين ومن
 المعصوم ان المعصوم
 لا يكون الامتقيا ولا
 يتصور فيه ان يطيع
 كافر اذ ما عسى امره
 بالتقوى ونهيه عن اطاعة
 غير المولى (فاعلم) أي
 الخطاب الاعم (وقفنا
 الله تعالى واياك) لا طريق

لقطعنا منه الوتين والكلام على الآيتين وسبب نزولهما من في التماسير والذي يهنا منا ما فصدده
 المصنف رحمه الله تعالى بإيرادهما هنا (وقوله وان تطع أكثر من في الأرض بضلوك عن سبيل الله)
 والمراد بهم الكفرة الجاهلة واطاعتهم بموافقة ما هم عليه ومنه لا يجوز عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
 فكيف أسند اليه فيها وقد مر جوابه (وقوله تعالى فان يشاء الله يختم على قلبك) وهذابناء على الظاهر
 من ان المراد بمنعه من قبول الحق كما في قوله ختم الله على قلوبهم لا على تفهمهم بل على ابصارهم
 على قلبك بالصبر على أذاهم حتى لا تلقى مشقة (وقوله تعالى وان لم تفعل) ما أمرت (فاباغت رسالته)
 أي فكأنك لم تبلغ شيئا منها لتقصيرك فهذا يقتضى جواز تقصيره ظاهر في تبليغ جميع ما أوحى اليه
 فأمره بان يبلغه جميعا ولا يخفى مكر وهما من أحد فان الله عصمه وصانه وجهه في حصن حمايته وكان عمر
 رضى الله تعالى عنه أول من أظهر ذلك وقال لا نعبد الله سرا (وقوله تعالى يا أيها النبي اتق الله) ولا تخف
 من أحد (ولا تطع الكافرين والمنافقين) فيما يؤدى إلى تقريط في شئ من أمر الدين روى انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة كان يحب السلام اليهود وقد تبعه ناس على نفاق منهم فكان يلمن
 جانبهم ويم يتجاوز عن قبائحهم فنزلت هذه الآية فيهم وقيل في سبب نزولها غير ذلك كما ذكره
 الواحدى وغيره ثم شرع في الجواب عما ذكره في هذه فقال (فاعلم) فقفنا الله واياك) للوقوف على معاني
 كلامه فانه لا يكون الا بتوفيق منه تعالى (انه عليه الصلاة والسلام لا يصح) عقلا ولا شرعا (ولا يجوز
 عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ان لا يبلغ شيئا) مما أمره الله بشيئا كما هو ظاهر قوله فان لم تفعل
 فاباغت رسالته (ولان يخالف أمر ربه) كما هو منه قوله فان لم تفعل (ولان بشرى به ولان يتقول
 على الله) أي يكذب عليه ويفترى كما مر في قوله ولو تقول علينا الاية (مالا يجب) بالحساء المهمة أى ما لم
 يرد به ولم ياذن له فيه (أو يفترى عليه) أي يكذب عليه وهو بمعنى يتقوله واعادته لانه صريح في المراد وقد
 يفرق بينهما بان مراد بالتقول تكلفه فيما يقوله بزيادة أو مبالغة فيه وهو مناسبت لعطفه ما (أو يضل)
 عن الصواب والطريق المستقيم باطاعة غير الله تعالى فهو اشارة إلى قوله وان تطع أكثر من في الأرض
 بضلوك الخ (أو يختم الله على قلبه) ويطلع عليه ما منعه عن قبول الحق (أو يظلم الكافرين والمنافقين
 في أمرهم) وانفسهم وهو اشارة إلى قوله (ولا تطع الكافرين والمنافقين) فان الامة أجمعوا على عصمة
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة وبعدها عن الكفر غير الخوارج حيث جوزوا عليهم بعض
 الذنوب وهى كثر عندهم وبعض الشيعة التائلين بجواز اظهار الكفر تقية ولا يعتد باقوالهم الواهية
 فلذا كان المراد بقوله لئن أشركت تهيبج الرسل واقناط الكفرة على طريق الفرض أى اذا كان هؤلاء
 يحبط علمهم به فكيف حال غيرهم وكذا قيل في نفي الافتراء والتقول عنهم وقس عليه ما بعده (ليكن يسر
 الله أمره) أى حاله صلى الله عليه وسلم أو ما أمره به (بالمكاشفة) متعلق بيسر أو بامر أو بهما على التنازع
 (والبيان) عطف تفسير لان المراد بالمكاشفة كشفه وتبينه أو المراد بالاول ما يكشفه بالاهام وبالثانى
 ما يوحى به اليه (في البلاغ) متعلق بامر وقيل بالمكاشفة (للخالفين) متعلق بالبلاغ أى من خالفه فيما

الاقوم (انه عليه الصلاة والسلام لا يصح) أى له (ولا يجوز عليه ان لا يبلغ) أى شيئا مما أمر به (ولان يخالف ما أمر به
 ولان ان بشرى به ولا يتقول على الله تعالى) أى ولا يجب عليه (مالا يجب) أى ما لا ينبغي ان يقال ولم يؤذن في ذلك المقال
 (أو يفترى عليه) أى من تلقاء نفسه (أو يضل) بصيغة المحجول وفي نسخة بفتح الياء وكسر الضاد (أو يختم على قلبه) بالبناء لافهول
 (أو يطيع الكافرين) أى أعم من المنافقين (ليكن) وفي نسخة وليكن الله تعالى (يسر أمره) أى سهله بالمكاشفة والبيان (في
 البلاغ) أى في تبليغه (للخالفين) أى من اليهود والنصارى والمبشرين

(وان ابلاغه ان لم يكن بهذه السبيل) أى الطريق المرضي (فكانه ما بلغ) والمعنى انه عليه الصلاة والسلام كان خائفاً من وقوع
تقصيره في هذا المقام ولذا عقبه (وطيب نفسه) أى اراحه من تعبته (وقوى قلبه) بتوفيق ربه وتحقيق أمره (بقوله والله يعصمك
من الناس) أى عابن الناس من ان تقع منك معصية أو تفسد في طاعة وهذا المعنى هو المناسب لهذا المقام كما ثبت في قوله السابق
واللاحق للكلام وهو قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين وهو ٣٧ لا ينافي ما ذكره بعضهم في معناه انه سبحانه

بلاغه لم عن ربه ويجوز في قوله بالمسكشفة والبيان ان براديه المبارزة والاطهار بالبلاغ من غير ما لا يباح
فهو متعلق بآيه فاذا لم يبارزهم به فكانه لم يقبل (وان ابلاغه) بفتح همزة أن وهو معمول للمقدر أى
واعلمه ان تبليغه لما أمر به (ان لم يكن بهذه السبيل) أى على هذه الحالة والطريقة من تبليغ جميعه
واظهاره والصدع به (فكانه ما بلغ) أصلاً لانه كالهدم كن ترك ركناً من أركان الصلاة لا يعتد بصلاته
وأنت اسم الإشارة لأن السبيل تذكري وتؤنث (وطيب نفسه) طيب النفس جعلها مسرورة غير مكدره
ولأخافته من شئ (وقوى قلبه) أى كان قويا بما حققه لانه لا يصيبه مكروه وبقايله ضد عقه وهو خوفه
عما يتوهمه (بقوله والله يعصمك من الناس) أى يحميك وتصونك عنهم حتى لا يقدر أحد على شئ
يضر لك وهذه الآية ان كانت نزلت بعد أحد فهي على عومها وكان قبل نزولها صلوات الله عليه وسلم حرس
بحرسونه فلما نزلت ترك ذلك وان كانت نزلت قبلها فالمراد عصمته من القتل فلا ينافي ما أصابه باخذ
من جراحته وكسبر نيتيه لحكمة تطيبها القلوب المؤمنين وتكثير اللذات فمن ظن من تلاقى الحق وان
لا يصاب فقد ظن عجزاً (كما قال الله عز وجل (موسى وهارون) عليهم الصلاة والسلام حين أرسلاه
الى فرعون وقومه الحامرة (لا تخافا انتم معكما) أى حافظا وناصر الحكما على هؤلاء مع عتوهم وتجبرهم
فبلاغاً وأمرى وأصدعاً بالحق (لئلا تشد) أى تقوى وترشد (بصائرهم) أى موسى وهارون ومحمد
صلى الله تعالى عليه وسلم فيكونوا على بصيرة ويقين في أمورهم (في البلاغ) أى تبليغ ما أرسلاه لاهم
(واظهار دين الله) من غير خوف (ويذهب عنهم) بالبناء للجھول والنصب معطوفاً على تشد (خوف
العدو) لوعده تعالى بحفظهم ونصرهم عليهم (المضعف للنفس) صفة خوف اسم فاعل يتخفف العين
وتشديدها أى المؤدى لضعف نفس من خاف فهو يبنون وفاء وستين مهملة وروى لليقين بيانين تحتين
وقاف بينهما ونون والاول أولى روايه ودرابه لان يقين الانبياء عليهم الصلاة والسلام برهيم قوى أبداً
وان جازى ضعف أنفسهم بقتضى البشرية ويؤيده بل يعينه قوله فاوحس في نفسه خيفة موسى
والخوف من المضمرات أمر طبع عليه الشرع انهم على يقين من أن الله هو الضار النافع وهو لا ينافي
التسليم والتوكل الأتراه خند قوافي الأخراب ووداجروا من عدوهم ودخلوا الغار وهو بحسب المقامات
فلا يرده عليه ان بعض الاولياء لا يفر من الاسد (وأما قوله تعالى ولوتقول علينا بعض الأقاويل الآية)
تقدم انه ليس فيه شين له صلى الله تعالى عليه وسلم (وقوله اذا الذنك ضعف الحياة فعناه ان هذا)
العذاب المضعف في الدنيا والآخرة (جزء من فعل هذا) القول والافتراء على الله (وجزأؤلو كنت
من يفعلها) فاذا هدده من لا يصد عنه فبالك غيره (وكذلك) أى مثل ما ذكر في الآية (تین) قوله وان
تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهراً (والمراد
غيره) بطريق التعريض قرعاً للعصاة وابقاظاً لهم وتحريكاً لقلوبهم لا ارتفاع قدره صلى الله تعالى عليه
وسلم عن ارتكاب مثله (كما) صرح تعالى بالمراد ان قال مخاطباً لهم صريحاً (ان تطيعوا الذين كفروا
الآية) يعنى قوله يردوك على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين فان الخطاب للمنافقين اذ قالوا المؤمنون باحدنا

بعضه من تعرض
الكفار به يقتل ويخوه
ففيه تنبيه منه على انه
لا بد له من كمال تبليغه
وهذه النسبية له عليه
الصلاة والسلام (كما قال
لموسى وهارون عليهم
السلام لا تخافا انتم
معكما) أى حافظك
وناصر كما على أعدائك
وهذا كانه (لئلا تشد
بصائرهم) أى امتقوى
سرايرهم (في البلاغ)
وبروى في البلاغ أى في
باب تبليغ الرسالة (واظهار
دين الله تعالى) في كل
حاله (ويذهب) بضم الياء
وكسر الهاء وفي نسخة
بفتحها أى ويليزيل أو
يزول (عنهم خوف العدو
المضعف) بتخفيف
العين وتشديدها أى
الموهن (لنفس) وفي
نسخة صحبحة لليقين
(وأما قوله تعالى ولو
تقول علينا بعض
الأقاويل الآية) وقد
سبقت (وقوله اذا
الذنك ضعف الحياة
فعناه ان هذا) يجوز

كسر همزة وفتحها والإشارة الى ما ذكر من الأخذ والاداقة (جزء من فعل هذا) أى الافتراء والميل الى كلام الأعداء (وجزأؤلو كنت
أى فرضا (وتقديرا) ما يفعلها أى يتصوره فعله (وهو لا يفعلها) أى لا يحبب منه فعله وفي هذا ما بلغه لزرع ما ذكر لغیره ممن يتصور
منه فعله (وكذلك) أى ومثل ما تقدم من التأويل (قوله وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) أى ولو كان الخطاب له
بظاهره (فالمراد غيره) مبالغة في زجره عن مخالفة أمره (كما قال) أى الله تعالى مخاطباً للامة (يا أيها الذين آمنوا) على سبيل الحقيقة (ان
تطيعوا الذين كفروا والآية) أى يردوك على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين وقد نزلت حين قال المنافقون للمؤمنين باحدنا من زمامهم

اذا رجف بقتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذبا ر جمعوا الى اخوانكم وادخلوا في دينهم ولو كان محمد نبيا ما قتل ثم العبرة
 به - وموم اللفظ لا يخص - وص الـبب (وتوله) أى و كذلك قوله تعالى (فان يشأ الله يخـتم على قلبك واثن اشركت ايـجبطن عملك وما
 أشـبهه فالمراد غيره) أى حقيقة ولو كان الخطاب له مجازا فيكون فيه تعـر يض لاسـتبقاظ الامة من نوم الغفلة (وان هـذه) أى العقوبة
 المتفرغة (حال من اشرك) وما لـ و بال من كفر ومن لم يوجد الله تعالى به وما أقر (والنبي عليه الصلاة والسلام لا يجوز عليه هذا) أى
 الاشرالك لعصمة من ذلك اجماعا (وقوله اتق الله ولا تطع الكافرين) مبتدأ وكان المصـنف قد رفيه أما أو توهم فاخـبر عنه بقوله
 (فليس فيه انه أطاعهم) اذ لا يلزم من النهى عن اطاعة مخالفة الطاعة (والله سبحانه ينهاه عما يشاء) حيث قال ولا تطع الكافرين
 (ويأمر بما يشاء) حيث قال اتق الله ٣٨ (كقوله) لا تطرد الذين يدعون ربهم الاية) أى بالعداة والعشى يريدون

أرجف بقتله صلى الله تعالى عليه وسلم - لم ارجعوا والاخوانكم وادخلوا في دينهم فلو كان محمد نبيا ما قتل
 (و) كذلك (قوله) فان يشأ الله يخـتم على قلبك (خو طب والمراد غيره) (و) كذلك قوله تعالى (اثن اشركت
 ايـجبطن عملك) كما تقدم بيانه (وما أشـبهه) مما خو طب به (فالمراد) به (غيره) تعـر يضوايا عاظا (وان
 هذه) الحال المذكورة من الاحباط ونحوه (حال من اشرك) بالله لاحاله صلى الله تعالى عليه وسلم (والنبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجوز عليه هذا) فلا بد من تأويله بما مر (و) اما (قوله) تعالى (اتق الله ولا
 تطع الكافرين) في رأيه - مما تقدم (فليس فيه انه أطاعهم) وانما تزلت لما بابه بعض اليهود على
 نفاق منهم فكان صلى الله عليه وسلم يمد يدهم ر جاء أن يحسن اسلامهم وليس في الآية انه صلى الله
 عليه وسلم فعل ما نهى عنه ولما استشعر سره واولوه وان يقال حيث كان الامر كذا كر فلم نهى عنه احاب
 عنه بقوله (والله سبحانه) يعامل نبيه صلى الله عليه وسلم بما لا يجوز ان يعامل به غيره ولا يستل عما
 يفعل فله أن (ينهاه عما يشاء) وان لم يتصور صدوره منه (ويأمر بما يشاء) وان لم يتصور مخالفتـه له
 كقوله اتق الله (كقوله تعالى) له (ولا تطرد الذين يدعون ربهم) أى يعبدونه وقوله (الاية) اشارة
 لقوله بالعداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ
 فتطردهم فتكون من الظالمين (وما كان) صلى الله تعالى عليه وسلم (طردهم) عن مجلسه (ولا كان من
 الظالمين) أى ممن ظلمهم بظردهم وهم احقاء بتقريرهم واكرامهم وان لا يطبع فيهم من يمتنى خلافة
 ارضائه وكان المشركون قالوا لا ترضى مجالسة مثل هؤلاء يعنون سلمان وصهيبا وبلال وحسان
 فاطردهم عنك وطلبوا ان يكتب لهم بذلك فة ما وجدوا اناحية فترت الآية فنهاه عما قالوه كفى مسلم
 وانما هم بذلك ر جاء لاسلامهم مع ان ذلك لا يضر أصحابه لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم باحوالهم
 ورضاهم بما رضاه كما فسره المفسرون
 (فصل وأما عصمتهم) أى حفظ الله أنبياءه عليهم السلام (من هذا الفن) أى اعتقاد ما لا يليق في
 التوحيد والعلم بالله وصفاته وما أرحى اليه من أمور الدين كما تقدم (قبل النبوة) أى قبل ان يذنبهم
 الله ويأتيهم الوحي من الله والنبوة والرسالة والفرق بينهما مشهور وليس هذا محل تفصيله
 (فلناس) من علماء الاصـول والسلف (فيه خلاف) جرى بينهم - مما ذكر في كتبهم (والصواب)
 أى القول الموافق للواقع والدلة التي على خلافه خطأ من قائله (انهم معصومون) أى

وجهه ما عليك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ
 فتطردهم فتكون من الظالمين (وما كان طردهم
 عليه الصلاة والسلام ولا كان من الظالمين)
 والتحقيق في مقام العصمة انه يأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ولا ينهاه عن مخالفة لانه لا يتصور منه هذه الحالة
 فالان لا يحمل الآيةان على ما سبق من سائر الآيات أو على انه أريد به التمييز والاثبات أو الامتنان عليه بهذه العصمة والاثبات في الحياة الى الممات
 (فصل) (و) أما عصمتهم من هذا الفن
 أى من نوع المعصية مع الاجماع على عصمتهم من الكفر (قبل النبوة)

فلناس فيه خلاف) ففي شرح العقائد للعلامة التفتازاني الانبياء معصومون من الكذب خصوصا فيما يتعلق
 بامر الشرائع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة أما عمد اقبال الاجماع وأماسه وافتعال اكثر من وفي عصمتهم من سائر الذنوب تفصيل وهو
 انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعدد الكبائر عند الجمهور وخلاف الحشوية وأماسه واخو زه الاكثر
 وأما الصـغائر فتجوز عمد عند الجمهور وخلاف الجبائي واتباعه وتجو زسه وبال اتفاق الا ما يدل على الحسة كسرقة لقمة وتطيف حبة
 لكن المحققون اشترطوا أن يذنبوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي وأما قبله فلا يدل على امتناع صدر الكبيرة وذهب المعتزلة
 الى امتناعها والحق منع ماوجب النقرة كعهر الامهات والفجور والصـغائر الدالة على الحسة اذا تقرر هذا فانتقل عن الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام مما يشعركذب أو معصية فساكن منقولاً بظريق الاحاد فردودا ما كان بطريق التواتر فصرف عن ظاهره
 ان أمكن والا فجهول على ترك الأولى أو كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة (والصواب انهم معصومون

محموظون

قبل النبوة من الجهل
 بالله تعالى وصفاته
 أي النبوتية والسلبية
 والفعلية والاضافية
 (والتشكك وروى أو
 التشكك) والاول اولى
 ومعناه التردد (في شيء من
 ذلك) أي من جميع جهاته
 المتعلقة بالامور الدينية
 والاخرية (وقد تعاضدت
 الاخبار والاشارة) أي
 وتعاونت وتواترت الانباء
 (عن الانبياء بتزيينهم
 عن هذه النقيصة) أي
 منقصة الجهل في مرتبة
 المعرفة (مدولوا) فهم
 معصومون قبل البلوغ
 أيضا عن الكفر والاصرار
 على المعصية (ونشأهم)
 أي وبخلافهم وفطرتهم
 وتزيينهم (على التوحيد
 والايان) أي في أعلى
 مراتب الايقان ومناقب
 الاحسان (بل على اشراق
 انوار المعارف) واطلاع
 اسرار العوارف (ونفحات
 الطائف السعادة)
 ورشحات اشراق الزيادة
 (كأنها عليه في الساب
 الثاني من القسم الاول)
 أي في فصل المحصال
 المكتسبة (من كتابنا
 هذا ولم يقل أحد من أهل
 الاخبار) أي لا من
 الكفار ولا من الابرار
 (ان أحدا) من الناس
 (نبي) وروى تدبا أي جعل
 نبياني في مقام الاستنباط

محفوظون مصونون (قبل النبوة من الجهل ب) معرفة ذات (الله تعالى) بوجوهها أو بحقيقته (وصفاته)
 فلا يجهلون شيئا منها (و) معصومون أيضا من (التشكك في شيء من ذلك) وفي نسخة أو التشكك
 بالعطف باو الفاضلة أي لا يقع في نفوسهم شك في ذات الله تعالى ولا في صفة من صفاته لان فطرتهم جبلت
 على التوحيد والايان وأما قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان والمراد به الايمان بما
 لا يعرف الا بالوحي كوجوب الصلاة ونحوه من فروع الشريعة وقواه من الجهل ببيان ما قصد من
 العصمة فلا وجه لما قيل انه أطلق فيما منه العصمة وكان عليه أن يعينه وهو هذا أظهر من الشمس
 لا يخفى على ذي بصيرة وقد تقرر أن العصمة عندنا تشكك من ان لا يخلق الله في النبي ذنبا وعندنا الحكام
 مذكرة تمنع من الفجور حاصله من العلم بالقبائح والحاسن فانه الزاجر عن المعاصي والداعي للطاعة
 ويتأكد في الانبياء بالوحي الالهي وقيل العصمة خاصة في النفس أو البدن بسببها يمنع عن صدور
 الذنب ويأباه انه لو كان كذا ما استحق المدح والثواب لانها ليست داخلية تحت الاختيار وهم مكافون
 بالاتفاق وفي التحرير لابن المهام العصمة عدم القدرة على المعصية أو خلق مانع منها غير ملجئ وهو
 مناسب لقول الماتريدي العصمة لا تزيل الخنة أي الابتلاء المقضي لبقاء الاختيار ومعناه كما في الهداية
 انها لا تجبر على الطاعة ولا تعجز عن المعصية بل هي لطف من الله تعالى يحمله على فعله ويزجره عن
 الشرع بقاء الاختيار تحققة بالابتلاء واعلم ان العلامة القرافي قال في التقييد شرح الاربعين الرازي
 العصمة لغة الامتناع ومنه العصم لبعض الوحش لبعده عن مظان الاذى وامتناعه واستعصم الرجل
 امتنع ومنه عصمة الزوجية وجملة الشرع بطلقون العصمة على معنيين أحدهما عدم المعصية في الجملة
 ومنه قولهم في الدعاء نسئلك من العصمة تمامها والثاني عصمة الانبياء والملائكة عن الكفر دون
 سائر الشرع ان الله أنى على الخلق بدوام الايمان فلا بد من تفسير عصمة الانبياء بغير عدم الكفر
 ومنع الله منه حتى يصح قولنا ليس أحد من معصومين وان كنا غير كافر من مساوئ الانبياء في ذلك
 فتميزهم انما هو باعلام الله تعالى لنا انه صانهم في قضائه وقدره عن الكفر وقد رتبهم السعادة الابدية
 حتما مقضيا فهذا الاعلام الرباني هو عصمة الانبياء والملائكة ومجموع الامه دون كل واحد منهم انتهى
 (وقد تعاضدت) أي تقوت وهو ما خوذ من المضد وهو ما بين المرفق الى الكتف وليكون عمل الانسان
 واعتماده بذلك قيل عضدته بمعنى قوته كما أشار اليه الامام الراغب (الاخبار والاشارة) هما بمعنى وقد
 يفرق بينهما كما تقدم أي قوى كل منهما الاخر حتى حصلت القوة التامة والمراد بها ما اشتهر من
 أحوالهم وصفاتهم الماثورة المعروفة عند كل أحد (عن الانبياء) كلهم والمرسلين باسمهم وليس المراد
 أنه نقل عنهم بل عرف منهم وفي حقهم فن قدرها وعن غيرهم لم يصب (بتزيينهم) أي تزيينهم (عن
 هذه النقيصة) بصادمه على أي الصفة المنقصة لمن انصف بها (مدولوا) أي من ابتداء زمن ولادتهم
 الى آخر عمرهم والكلام على مذوم مذموم عرف في كتب النحو (ونشأهم) بالجر معطوف على تزيينهم
 والنشأة ابتداء خلقهم لازمن شباهم كما توهم (على التوحيد) وهو عدم الشرك بالله تعالى (والايان)
 بالله وبكل ما يجب الايمان به (بل) للانتقال على سبيل الترقى (على اشراق انوار المعارف) جمع
 معرفة والمراد معرفة الله تعالى وصفاته وكل ما يتعلق به واشراقها سطوع انوارها منهم وشدة ظهورها
 في أحوالهم وأقوالهم (ونفحات أطاف السعادة) والنفحة الرائحة الطيبة التي تفوح والسعادة أي
 كونهم سعداء الدارين فبها ما يلوح منهم من أسرارها برائحة طيب يعبق منهم فيعطر الكون وفي
 الحديث ان الله في أيام دهر كمن نفحات الأفتع رضوا لها (كأنها عليه في الباب الثاني من القسم الاول
 من كتابنا هذا) فن أرادته ينظره (ولم ينقل أحد من أهل الاخبار) عن أحد غيره (ان أحدنا نبي)

(راضطفي) أي اخبر عليهم (من عرف بكفر واشرك) عطف خاص على عام (قبل ذلك) أي قبل نهو والنبوة وانظار الرسالة (ومستند هذا الباب) أي مرجع هذا النوع من الكلام (النقل) أي التاب في مقام المرام (وقد استدل بعضهم) أي على عصمة الانبياء عن بعض افراد المعصية ٤ على تقدير وقوعها منهم (بان القلوب تنفر عن) ويروى عن كل من (كانت هذه

بالبناء للجهول وهمز آخره أي صيره الله نبيا (واصطفي) أي اصطفاه الله واختاره لذلك وهو مجهول أيضا (من عرف بكفر واشرك) وهو من عطف الخاص على العام (قبل ذلك) أي قبل نبوته واصطفائه (ومستند) انتم مفعول أي ما يستند اليه ويعلم به (هذا الباب) أي باب معرفة أحوال الانبياء عليهم الصلاة والسلام (النقل) عن أهل الاخبار والآثار وبؤيده العقل الدال على أنه تعالى لا يختار من خلقه لنبوته الامن كان كذلك فليس المراد المحصر ولذا عقبه بما يدل على ان العقل موافق للنقل فقال (وقد استدل بعضهم) عليه (ب) دليل عقلي وهو (ان القلوب) والعقول السليمة (تنفر) أي تذكره فكأنها تنفر (عن كانت هذه) أي صفة الكفر والشرك (سبيله) أي طريقته والمراد عادته ودأبه قيل ان فيه إشارة الى ان منهم من خالف في ذلك فحوز عدم عصمتهم عن الكفر قبل النبوة الا انه ليس بصواب وقد نقل عن الباقر انه جوزه عقلا وان لم يقع ان الله بعث كافرا ولا فاسقا وفي المواضع اجتمعت الامعة على عصمتهم عن الكفر قبل النبوة وبعدها كما تقدم (وأنا أقول) نافلا لما يؤيد ذلك (ان قر يشا قدرت نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بكل ما افترته) عليه وأصل الرمي في الاعيان زرمي السهم والحجر واستعمل للشم والقذف والرجم والمراد انها ذمته ونسبته لكل نقيصة تمتل قوله م أنه ساحر أو مجنون أو شاعر أي لم تترك شيئا من مفترياتها التي وسعها افترتهم حتى افترته عليه (وعبر) بفتح العين المهملة وتشديد الياء المنة التحية وراه مهملة (كفار الامم انبياءها) وفي نسخة انبياءهم أي نسبهم للعار وهو الامر الذي يستقبح وينفر منه وقال الراغب غيرته ذمته من العار وقولهم تعار بنو فلان قيل معناه تذاكر والعار وقيل تعاطوا العيارة أي فعل العير في الانفلات والتخليه ومنه عارت الدابة انتهى فالعني عبر وهم (بكل ما أمكنها) وفي نسخة أمكنهم أي تيسر لهم وجاز صدورهم منهم (واختلفته) وكذبت عليهم بوصفهم بما ليس فيهم وأصل اختلاف النبي اختراعه من غير سبق لمثله فيم كل كذب (بما نص الله عليه) أي ذكره في كتابه الكريم وفي غيره من الكتب الالهية من تكذيبهم وراه مهم بانواع البهتان (أو نقلته اليها رواة) نقلته متفيا بحيث لا يمكن انكاره (ولم تجد في شيء من ذلك) أي من الكتب الالهية والاخبار المروية والمراد ما نقلته الرواة لقوله (تعبير الواحد منهم) أي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أي نسبتهم لعار بدمهم ووصفهم (برفضه) أي تركه (بعدا تباعه) آلهته ان كان هذا الضمير راجعا لمن غير المعلوم من السياق فالامر واضح لالواحد لانه من الانبياء وليس لهم آلهة اللهم الا أن يكون على طريق الغرض فينمذ يصح تفسير ذلك بالكتب الالهية والاخبار فاعرفه (وتقر يعه) أي تويخه وتعييره (بذمه) أي ذم أحد من الانبياء (بترك ما كان) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قد جامعهم) أي وافقهم واجتمع معهم (عليه) أي على عبادته كما فعلوا ولو كان هذا (لكانوا) أي كفارا الامم (بذلك) أي تعييره وتويخه برجوعه عن عبادة آلهتهم التي كان موافقا لهم على عبادتها (مبادرين) بدال وراه مهماتين أي مسارعين لذلك مقدمين له على جميع ما افتروه (وبتلونه) بالباء الجارة ومثناة فوقية ولا م مقوتحتين وواو مكسورة مشددة ونون وضمير مضاف اليه مصدر تلون تلونا اذ تغير وتقل من حال الى حال آخر تفعل من اللرن كالبياض والصفرة تجوز به عن الاحوال كما عبر به

سبيله) فيقوت غرض التبليغ تحصى به (وأنا أقول ان قر يشا) وهم عمدة قبائل العرب (قد رمت نبينا عليه الصلاة والسلام بكل ما افترته) أي ذمته بجميع ما قدرت عليه من نسبته الى المشية (وعبر) بتشديد التحية أي عاب (كفسار الامم) انبياءها بكل ما أمكنها أي من المعائب (واختلفته) بالاقاف أي اخترعته من جميع المثالب (بما نص الله تعالى عليه) أي صرح به من المجنون والسحر والشعر والتعلم والافتراء وطلب الجاه وامثال ذلك في نسخة بالقاف بدل النون) ونقلته اليها الرواة) أي عن كفسار الامم من الطعن في الرسل (ولم تجد في شيء من ذلك) أي من نص الحق ورواية الخناق (تعبير الواحد منهم) يحتمل أن يكون الواحد معر فواقع مضافا اليه وان يكون تعييرا مفعول لم تجد ولو احد متعلق به (برفضه) أي

يترك نبي (آلهته) أي من الاصنام بعدما كان يلتزم عبادتها (وتقر يعه) أي وتويخه (بذمه) متعلق بتعبيير الواحد منهم (بترك ما كان قد جامعهم) أي وافقهم (عليه) أي في أول أمره وفي حال صغره (ولو كان) أي وجد لاحد منهم (هذا) أي الامر المخالف للدين المناق لتوحيد ارباب اليقين (الكانوا) أي الكفار (بذلك) أي باظهار ما ذكر (مبادرين) أي مسارعين الى تعييره في تعييره (وبتلونه) أي تغيره وانتقاله

(في معبوده) أي معبود غيره (مخترجين) أي مستدين على ثمر يعه وتو بيخه (ولكان تو بيخهم) أي لوههم (له بنوهم عما كان يعبد قبل) أي قبل دعوى النبوة (افطع) بالفاء والطاء المعجمة أي أشنع في النسبة (واقطع) أي اقطع (في الحججة من تو بيخه بنوهم عن تركهم آلهتهم) التي يدعون من دون الله (وما كان يعبد آباؤهم من قبل في أطباقهم على الاعراض عنه) أي عن تو بيخ أحد منهم بعدادة غير الله (دليل على أنهم لم يجدوا سبيلا اليه) أي إلى نقله (اذلوا كان النقل) أي عنهم (وعاسكتوا عنه) فأنهم كانوا يعفرون عليه مالم يكن فيه موجودا فكيف اذا وجدوا اليه سبيلا محققا مشهودا (كالم يسكتوا عند نحو بل القبلة) أي صرفها عن الكعبة إلى بيت المقدس أو عن بيت المقدس إلى الكعبة وتروى عن نحو بل القبلة ٤١ (وقالوا) أي كفار مكة أو اليهود (ما ولاهم

عن قبلتهم التي كانوا عليها) أولامن الكعبة أو بيت المقدس (كما حكاه الله تعالى عنهم) بقوله سيقول الفقهاء من الناس الآية (وقد استدل القاضي القشيري) لعلمه أبو نصر عبد الرحيم ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري صاحب الرسالة أجمع على جلالة وامامته ارتفع على امام الحرمين وعلى أبيه واعتقل لسانه في آخر عمره وكان دائم الذكر وكان لا يتكلم الا بما في القرآن توفي سنة أربع عشرة وخمسة مائة بنيسابور ولاني القاسم القشيري ولد آخر اسمه عبد الرحمن كنيته أبو منصور أحد أولاده من فاطمة بنت أستاذ أبي الدقاني وكان مستوعب العمر بالعبادة مستغرق في الاوقات

عن الاجناس والانواع قال الراغب يقال فلان أتى بالوان من الاحاديث وتناول الوان من الطعام (في معبوده) أي ما يعبده متعلق بتلونه المتعلق بقوله (مخترجين) أي مقيمين الحججة والدليل في حق من أنت لا تستقر على دين نارة تعبد هذا وتارة تعبد ذلك فصار فك عن معبودك الاول ومعبودك الثاني (ولكان تو بيخهم له) أي تو بيخ كفار كل أمة لبيهم (بنوهم) مصدر مضاف للفعول أي نهى النبي لآلته (عما كان يعبد قبل) أي قبل نبوته (افطع) بقاء وظاء معجمة أي أشد فظاعة وهي الشناعة والقباحة (واقطع) بقاء وظاء معجمة أي أقوى وأشد قطعا (في الحججة) أي الدليل الذي استدلوا به عليه (من تو بيخه) هو المفضل عليه فيهما على التمازح أو التجاذب (بنوهم عن تركهم آلهتهم) ان قيل الظاهر عن آلهتهم وترك تركهم آلهتهم من قبل ضمير بنوهم للكفار وضمير تركهم للأنبياء عليهم الصلاة والسلام (وما كان يعبد آباؤهم من قبل) أي قبل أنبياءهم (في أطباقهم) أي اتفاق كفار الامم واجماعهم يقال أطبق القوم على كذا اذا اتفقوا (على الاعراض عنه) أي عن التو بيخ بما ذكر وهو أقوى وأظهر في احتجاجهم على رسلهم (دليل على أنهم لم يجدوا سبيلا) وطريقا موصلا (اليه) في نص أو خبر وأثر (اذلوا كان) لهم سبيل اليه (لنقل) بالبناء للجوهل أي نقل الرواة لهم ذلك ونقل لنا من بعدهم احتجاجهم به ولم ينقله أحد (و) لو نقل لهم ذلك (ماسكتوا عنه) بل يبادر واليه قبل كل شيء (كالم يسكتوا) أي الكفار (عن) وفي نسخة عند (نحو بل القبلة) عن بيت المقدس إلى الكعبة فأنهم ونحوه وشبهوا حين سفهم الله فقال سيقول الفقهاء الآية (وقالوا ما ولاهم) أي صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) في أول أمرهم (كما حكاه الله عنهم) في القرآن والكلام عليه مفصل مشهور في كتب التفسير والحديث (وقد استدل القاضي القشيري) هذا هو الامام عبد الرحيم بن الامام عبد الكريم بن هوازن الأستاذ أبو نصر بن الأستاذ أبي القاسم القشيري صاحب الرسالة أجمع على جلالاته وعلمه وزهده وامامته تخرج على امام الحرمين توفي سنة أربع عشرة وخمسة مائة بنيسابور وله عدة أولاد كما فصله البرهان الحلي وقال انه لم يل هو ولا أحد من أولاده القضاء فعول المصنف رحمه الله تعالى له القاضي لأصل له وما قيل انه شخص آخر غير هؤلاء احتمال واه لنقله عن شخص غير معلوم موهم لغير مراده (على تنزيلهم عن هذا) أي عن الكفر والاشراك بالله قبل النبوة لاعتقاده ان نقيضه الجهل بالله وصفاته والشك في شيء لعدم مناسبتة لما بعده وان كان منزها عن ذلك أيضا (بقوله تعالى واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك الآية) تقدم ان الميثاق العهد وهو مأخوذ من الوفاق وهو جبل يشده الاسير

(٦ - شفا ح)

بالذكر والتلاوقات سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة بمكة بجوار كان له ولد آخر اسمه عبد الله أكبر وأولاده وكان من أكابر الأمة فقها وأصولا كان والده يحترمه ويعامله معاملة الاقران مولده سنة أربع عشرة وأربعمائة ومات سنة سبع وسبعين وأربعمائة قال الحلي هذا الذي عرفته من أولاده ولم أر فيهم أحدا قاضيا والله سبحانه وتعالى أعلم والحاصل انه استدل (على تنزيلهم) أي براءة ساحتهم (عن هذا) عن مثل ما ذكر من الشرك والكفر (بقوله تعالى واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم) أي عهدهم بتبليغ الرسالة والدعاء إلى التوحيد والديانة (ومنك الآية) أي ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم فخص أولوا العزم من الرسل وقدم نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم امته اعظم رتبة واما التقديم حقيقة نيوته بتقديم روحه ونوره في عالم ظهوره الاولى في بدء أمره وآخر عمره فهو كآله الغائبة تقدم الوجود متأخر الشهود وتمة الآية وأخذنا منهم ميثاقا عظيما أي عظيم ما ولاهم هذا الميثاق

في عالم الارواح او كان لهم ميثاق خاص في ضمن عموم ميثاق اهل الاشباح (وبقوله تعالى واذا اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله تعالى لتؤمنن به ولتنصرنه) أي لما آتيتكم بفتح اللام وقرأ حزمة بكسر هاء وقرأ نافع لما آتيناكم من كتاب وحكمة أي نبوة ثم جاءكم رسول صدق لما علمكم لتؤمنن به ٤٢ ولتنصرنه فقبل المراد برسول فرد من افراد هذا الجنس فالتمتوا للتكبير وقيل المراد به

رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخصصه فيكون التتمون للتعظيم ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام قول لو كان موسى حيا لما وسعه الاتباعي ثم هذا الميثاق يمتثل فيما قدمناه أن يكون جملة ويحتمل ان كل نبي حين اعطائه سبحانه وتعالى له النبوة اخذ منه هذه البيعة على هذه الموافقة والمتابعة (قال أي القاضي القشيري) (نظهره الله تعالى في الميثاق) بما عطاها ما لا يليق بكريم قدره واحاطة ما يناسب تعظيم أمره (وبعيدان ياخذ أي الله تعالى) منه الميثاق قبل خلقه ثم ياخذ ميثاق النبيين بالايان به ونصره أي وباعانة دينه وتقوية أمره (قبل مولده بدهور) أي بازمته طويلا (ويجوز عليه الشرك) ويروي الشك ويجوز في يجوز يشديد الواو المفتوحة أو المكسورة (أي وغيره من الذنوب) أي الكبائر وكذا الاصرار على الصغائر فهذا هو المستبعد غاية البعد والواو للحال

استعير للعهد كما استعير له الجبل كما ورد في الحديث بيننا وبينهم جبال وتمام الآية ومن نوح و ابراهيم وموسى وعيسى بن مريم واخذناهم ميثاقا عظيما وخص هؤلاء بالذكر اشرفهم وقدم نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اشرفهم وفضلهم على جميع الانبياء والميثاق الذي اخذناهم به هو تبليغ الرسالة ودعوة الخلق الى دين الاسلام وان يصدق بعضهم بعضا يدبر به وكان هذا حين كتب وقد ركل ما هو كائن وقال مجاهد انه كان في عالم الذر ووجه الاستدلال على أحد الوجهين انه اذا عهد اليهم قبل ظهورهم بتبليغ دينه وتوحيده فكيف يصدقهم بما يخالفه قبل النبوة وبعد ما هو معنى قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة الحديث (وبقوله تعالى واذا اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله) لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما علمكم (لتؤمنن به ولتنصرنه) فعهد اليهم أنفسهم أم الى اولادهم فهو على تقدير مضاف واكتفي بذكر انبيائهم أو سماهم انبياءهم كما قولهم نحن أحق بالنبوة من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قدمنا الكلام على هذه الآية وان للسبكي فيها تأليف مستقل لمخصنا فيما مر (قال) القشيري (فظهره الله) أي بره ونزده عما لا يليق بعلى قدره (في الميثاق) أي حين اخذ الميثاق عليهم في عالم الازل (وبعيد) غاية البعد عند العقول السليمة (ان ياخذ) الله (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (الميثاق) والعهد الوثيق المحكم بالايان وأمور الدين كله وكذا اخوانه من الانبياء والمرسلين (قبل خلقه) وظهوره في عالم الارواح والذر وآدم بين الماء والطين (ثم ياخذ ميثاق النبيين) بما عهد اليهم بالايان به) أي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (ونصره) على أعدائه ان أدرك زمانه فيبعثه ويكون من أمته (قبل مولده) أي زمان ولادته صلى الله تعالى عليه وسلم (بدهور) جمع دهر وهو الزمان الطويل كما قيل

ان دهر ايلف شمل على بسعدى * زمان يهـم بالاحسن

(ويجوز) بتشديد الواو ويجوز تخفيفها أيضا من الجواز أو التجوز وهو منصوب معظوف على ياخذ أي وان يجوز الى آخره ويجوز رفعه بتقدير وهو يجوز (عليه الشرك أو غيره من الذنوب) والصغائر عائدة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يجوز عليه ولا على غيره من الانبياء والشرك ولا غيره من الذنوب بعد اخذ الميثاق عليهم قبل خلقهم بالايان واقامة شرعه القويم (هذا) أي تجوز الشرك والذنوب بعد اصطغائهم واخذ الميثاق عليهم (ما) أي أمر وشئ (لا يجوز) عليه وعليهم (الا) شخص (ملاحد) فظني العقيدة عادل عن طريق الحق ونهج الصواب يقال لحدا حفر حفرة مثله عن الوسط كاحد القبر ثم عم لكل ميل يقال لحدا وحدا وساع في الميل عن الحق وصار حقيقة فيه (هذا) المذكور (معنى كلامه) أي كلام القشيري واسـ دلالة على ما ذكر قال (وكيف يكون ذلك) وفي نسخة وكيف ذلك وفي أخرى فكيف وهو اسم استفهام عن الكيفية والهيئة التي وقع عليها الأمر تجوز به عن التعجب الانهكاري فهو انهكاري لتجوز ما ذكر عليه بانكار حالته التي يكون عليها لان كل امرئ لا ينفك عن حالة وصفة يكون عليها فاذا انكرت حالته لم ينكر وجوده كناية على وجه برهاني أقوى من انكاره ابتداء كما قرره في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وذلك اشارة لتجوز ما ذكر (وقد اتاه جبريل) عليهما الصلاة والسلام كما تقدم عن أنس وفي رواية مسلم (وشق قلبه صغيرا) أي في حال صغره وهو عند مرضعته حليلة كما تقدم تفصيله (واسـ خرج منه علقة) أي قطعة صغيرة من دم متجمدة يشبهها علقة

(هذا) أي ان كان صدور الكفر والشرك منه (ملا يجوز) الاملحدها معنى كلامه) أي القشيري واعله المعروفة انقصر بعض مراده (فكيف يكون ذلك) أي بجوزا (وقد اتاه جبريل) كما رواه مسلم عن أنس (وشق قلبه) أي صدره كما في نسخة (صغيرا) أي حال صغره وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه (واسـ خرج منه علقة) أي تكون للشيطان بها علقته

(وقال هذا حظ الشيطان منك) أي صورته لوتر كناها على تلك الحالة بلا طهارة كاملة تكون حائنه (ثم غسله) أي جبريل في طست من ذهب بماء زمزم حتى ذهب عنه الحجاب الصوري وانكشف له النقاب النوري ٤٣ (وملا حكمة) أي ايقانا واتقانا

(وايماننا) أي تصديقه
وبرهاننا ثم لامه واعاده
في مكانه وجاء الغلمان
يسعون الى أمه يعني
ظنره فقالوا ان محمدا قد
قتل فاستقبلوه وهو
منتقع اللون قال أنس
فكنت أرى أثر الخيط
في صدره كزاني المصابيح
(كما تظاهرت) أي تواترت
وتظافرت (به أخبار
المبدأ) أي أحاديث بدء
خلقه وتظهور آثار نبوته
الى منتهى نعمته في استمرار
رسالته ولا يخفى انه عليه
الصلاة والسلام شق
صدره مرتين مرة في حال
صباها عن مدرضته
حليمة ومرة ليلة المعراج
على ما تقدم والله أعلم
(ولا يشبهه) بنسب شديد
الموحدة المفتوحة أي
لا يلبس (عليه) الامر
في تصوير العصمة عن
عن المعصية قبل النبوة
(بقول ابراهيم في
الكوكب والقمر
والشمس هـ ذاربي)
فانه بظاهرة يناق ما قدمناه
على اطلاقه واجمعوا على
انه لم يكن في حال كبره
(فانه قد قيل كان هذا في
سن الطفولية وابتداء
النظر والاستدلال) أي

المعروفة (وقال) جبريل عليه الصلاة والسلام (هذا) المستخرج (حظ الشيطان منك) أي نصيبه في
وسوسته لبني آدم الذي يسرد من غيرك لقبوله ما يلقيه له فباخراجه لم يبق له عليه سبيل كتعبيره من
الانبياء عليهم الصلاة والسلام لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من
الغاوين وجعلها نفس الحظ مباغاة تقدم فيه كلام نفيس (ثم غسله) بماء زمزم والكوكب كما تقدم أي
قلبه الشريف (وملا حكمة وايماننا) تمثيل لاستقرارهما فيه أو انه تعالى جسم ذلك بقدرته وقد تقدم
الكلام عليه مفصلا في قصة الاسراء (كما تظاهرت) أي اشتهرت وقويت من قولهم ظاهره اذا أعانه
(به) أي بشق صدره الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم وقد وقع مرارا كما تقدم (أخبار المبدأ) أي
الاحاديث الصحيحة الواردة في ابتداء أمره ونبوته فهو مصدر ميمي أو اسم زمان أو مكان والاول أظهر
(ولا يشبهه عليك) بضم أوله وفتح ثانية الموحدة المشددة مبنى للجهول أي لا يشبهه عليك ويوقعك في
شبهة وليس كقوله تعالى ولكن شبه لهم وهذه شبهة شرع في دفعها الايهامها في حق الانبياء عليهم
الصلاة والسلام ما يخالف ما قدمه في تنزيههم عن الشك في معرفة الله وصفاته (بقول ابراهيم) أي
بسبب قول التحليل عليه الصلاة والسلام لما جن عليه الليل (في الكوكب) اذراه طالعا (والقمر) اذ
راه بازغا (والشمس هذاربي) هذا كبر الآية أي لا تقع في شبهة مما وقع لبراهيم عليه الصلاة والسلام
في اطلاقه على هذه الكوكب ربا وهو من كبار اولي العزم وذلك اشارة الى ما روى وهو انه عليه الصلاة
والسلام لما كان في السرب قال لامه من ربي قالت أنا قال فن ربتك قالت أبوك قال فن ربي قالت
اسكت فقالت لابيه الغلام الذي تحدثوا بانه يغير دين أهل الارض هو ابنتك وأخبرته بما قال ثم أتاه أبوه
فقال له مثل ذلك فطلمه ثم قال لابوه أخر جاني من السرب فاخرجاه فنظرا بلا وغيره اسارحة فتمال لا بد
لهذه من خالق يطعمهما يسقيهما وتفكر في خلق السموات والارض فقال ان الذي خلقني ورزقني هو
ربي لا اله سواه ثم نظر الى كوكب طلع وهو المشتري أو الزهرة طالعة فقال هذا ربي الى آخر ما قصه الله
تعالى عنه وهذا ما ذكره أهل الاخبار والى جواب هذه الشبهة أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله (فانه
قد قيل كان هذا في سن الطفولية) هو مصدر طفل اذا كان طفلا أي ولد اصغرا كما تقدم لكن الذي
ذكره الراغب وغيره من يعتمده عليه من أهل اللغة لانه يقال طفل طفولة وطفالة فاذا كانت الطفولية
مصدر الا يحتاج لياه النسبة التي تصير بها الجوامد مصادر فان مثله سماحي كالتخصيص كما فصله
المرزوقي وغيره من أمثلة اللغة الان المصنف رحمه الله تعالى ثقة فاعلمه وقف عليه (وابتداء النظر
والاستدلال) على وحدانية الله تعالى ووجوده لقوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه
(وقبل لزوم التكليف) في ابتداء تمييزه من غير ثبات على مقاله بل أراد الاستدلال على وجود صانع
قديم لا يجري عليه تغير الا انه جواب ضعيف لاقتضائه صدور شك منه في صغره ومثله لا يليق بمثله عليه
الصلاة والسلام وكونه تبنيها الابوية وقومه على خطئهم في عبادة غير الله جواب آخر فدخله في الكلام
هنا غير مناسب لما فانه لقوله وابتداء النظر الى آخره (وذهب معظم الحذاق) جمع حاذق وهو من له
ذكا وفهم ومعظم معني أكثر (من العلماء والمفسرين) اشارة الى ضعف ما قبله وان قائله لا يعتد به
(الى انه) عليه الصلاة والسلام (انما قال ذلك) أي هـ ذاربي الى آخره (تبكيئا) وفي نسخة ممبكتا
ويناسبها المعطوف الآتي (لقومه) لانهم كانوا يعبدون الكواكب والتبكييت بالمشاة الغوقية
والوحدة وكاف ومثناة تحتية ساكنة وآخره مثناة فوقية وهو اللوم والتقرب يقال بكته اذا غنقه

في قضية الربوبية (وقيل لزوم التكليف) أي بالامور الشرعية (وذهب معظم الحذاق) جمع حاذق بالذال المعجمة المهرة المتقنين
(من العلماء والمفسرين الى انه) أي ابراهيم (انما قال ذلك) أي هذاربي (ممبكتا) بنسب شديد الكاف المكسورة أي حال كونه مومنا (لقوله

ومستدلا عليهم) أي بطلان دينهم وما تخيل اليهم (وقيل) كان الظاهر ان يقال فقبل بقاء التفرغ للدين وجه التكميل والتفرغ
 (معناه الاستفهام) أي المقدرفي الكلام (الوارد وورد الانكار) أي التميم المرام (والمراد أفهداربي) وفيه انه يكفي ان يقال أهذا
 ربي (وقال الزجاج قوله هذاربي أي على قولكم) يعني في زعمكم (كما قال) أي الله سبحانه وتعالى حكاية عما يقوله يوم القيامة مخاطبا
 للكفرة (أين شركائي أي عندكم) وفي ٤٤ رأيتكم (ويدل على انه) أي ابراهيم (لم يهبد شيئا من ذلك) أي ما ذكر من

واستقبله بمكره أو غلبه بحجة وكله صحيح هنا وفي الكشاف انه قول من ينصف فحسمه مع علمه انه
 مبطل وهو جواب آخر قريب مما ذكر (ومستدلا عليهم) لالزام الحججة لان الظهور والاحتجاج تغير
 يؤذن بالحدوث منافي للالوهية فادار شادهم الى النظر بازاء العنان حتى ينقادوا للحق من غير عناء
 (وقيل معناه) أي معنى قوله هذاربي هذا كبر (الاستفهام) الانكاري بتقدير الميزة كما بينه بقوله
 (الواردة وورد الانكار) الذي صدر منه مصدر الانكار لاعلى طريق الشك والاعتقاد ولا بعد فيه وان
 كان الاصل عدم التفرير (والمراد هذاربي) أي يابق بمثله ان يكون ربا معبودا (وقال الزجاج قوله
 هذاربي أي على قولكم) وفي نسخة قولهم أي حكاية لقول المخصر حتى يكر عليه بالابطال كما تقدم في
 كلام الكشاف (كما قال) الله تعالى في آية أخرى (أين شركائي) فاضافهم الى نفسه لما سلمهم تهكم امامه
 (أي عندكم) أي كونهم شركاء على زعمهم وادعائهم كما في هذه الآية فحسمهم الله شركاء باعتبار
 اعتقادهم الفاسد وقومهم كانوا يعبدون الكواكب فظاهر وان كانوا يعبدون الاصنام فابدال
 الوهية الاجرام العلوية النيرة يقتضي ابطال غير الطريق الاولى وفي شرح المواقف هذا الكلام صدر
 عن الخليل عليه الصلاة والسلام قبل تمام النظر في معرفة الله وكيفية عبادة الله وبنوته اذ لا يتصور ربوة
 الا بعد تمام ذلك النظر فلا اشكال أو يختار انه لم يعتقد فيكون كذبا صادرا قبل البعثة أو هو على سبيل
 الفرض ارشادا لقومه كما في برهان الخفاف أي الكواكب لو كانت اربابا كما يزعمون لزم ان يكون
 الرب متغيرا وذلك باطل وفيه ما فيه (ويدل على انه) أي الخليل عليه الصلاة والسلام (لم يعبد شيئا من
 ذلك) أي من جنس الكواكب والوثان (ولا أشرك قط) لاستغراق الازمنة (بالله) عز وجل (طرفة
 عين) أي في أقل الازمنة وطرفة العين مقدار تحريك جفنها من أعلى لاسفل ويكنى به عن غاية الفسلة
 وطرفة صدره منصوب على الظرفية الزمانية ومثله كثير (قول الله) فيما حكاها (عنه اذ قال لايه) أزر
 (وقومهم ما تعبدون) سائلهم مضيغا للعبادة لهم قالوا نعبد أصناما فنظلم لها كما كفينا الآية (ثم قال)
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام لهم (أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الاقدمون فأنهم عدولى الارب
 العالمين) يريد انهم أعداء لعابديهم لتضردهم بعبادتهم فوق ضرر أعدائهم وهو الشيطان
 فضرر الاربي نفسه تعريضهم فانه أنفع في النصح من التعريض واشعارا بانها نصيحة بدأ فيها بنفسه
 ليكون ادعى الى القبول كما قاله البيضاوي وقوله الارب العالمين استثناء منقطع والقول بان هذا لا يتم
 لاحتمال ابعدا النبوة لوجهه وفي المقام كلام بضيف عنه البيان هنا في ملك ما فيه من فناء الصدور
 (وقال اذا طرد به بقلب سليم أي من الشرك) فلامته منه دليل على انه لم يعرض له أصلا (وقوله واجنبتني
 وبني ان نعبد الاصنام) أي باعديهم وبين عبادتها فهذا يدل على انه هو وذرئته لم يصدر منهم شيء من
 ذلك (فان قلت فامعنى قوله) أي قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام بعد أقول القوم (لئن لم يهدني ربي
 لا كونن من القوم الضالين) فانه ربما يتوهم منه انه في شبهة ما (قيل) في الجواب (انه) أراد به الاستيقان
 بربه وقد استعجز نفسه وعلم انه ما يهتدى بتوفيق الله تعالى له فقال لقومه (ان لم يؤيدني) أي يقويني

الكوكب والقمر
 والشمس (ولا أشرك
 بالله تعالى قط) أي أبدا
 (طرفة عين) أي غضة
 ولحمة (قول الله تعالى
 عنه) أي حكاية (اذ قال
 لايه وقومهم ما تعبدون)
 انكارا عليهم (ثم قال)
 أي بعد جوابهم له كما
 قال تعالى حكاية عنهم
 قالوا نعبد أصناما فنظلم
 لها كما كفينا (أفرأيتم)
 أي أخذ برؤي (ما كنتم
 تعبدون أنتم وآباؤكم
 الاقدمون) أي اسلافكم
 المتقدمون (فأنهم
 عدولى) أي فلا أعبد
 شيئا منها (الارب
 العالمين) استثناء منقطع
 أي لكنهم ودولى
 فاعبدهم وحده لانه
 موصوف بنعوت
 الكمال الذي خلقني
 فهو ربي والذى هو
 يطعمني ويسقيني واذا
 مرضت فهو يشفيني
 والذى يبينني ثم يحييني
 والذى أطعم ان يغفر لي
 خيئتي يوم الدين (وقال)
 أي الله تعالى في حقه

وبرؤي وقوله (اذ جاء ربه بقلب سليم أي من الشرك) وسائر العقائد الدينية
 والاخلاق الرديئة (وقوله) أي كما حكاها عنه سبحانه (واجنبتني) أي وهديتني (وبني) أي من صلبى (ان نعبد الاصنام) وبتنا على دين
 الاسلام (فان قلت فامعنى قوله) أي بعد غيبوبة القمر وأقوله (لئن لم يهدني ربي لا كونن من القوم الضالين) أي معناه
 (ان لم يؤيدني) أي ربي

(بمعونه) أي توفيقه وعصمته (اكن مثلا كم في ضلالتكم وعبادتكم) أي لا الهتمم فهو وانما قال ذلك المقل (على معنى الاشفاق والحذر) عن ان يقع في الوبال بحسب المسائل (والافهم معصوم في الازل من الضلال) والاظهرا اظهرا له ان ذلك المحال يتحدث بنعمة الله الملك المتعال هذا الازل هو القدم واصله لم يزل: امانا سب اليه اختص رفيعا يزل بالياء ثم ازل بالمهمز بدل من له (فان قلت فما معنى قوله) أي الله سبحانه وتعالى (وقال الذين كفروا الرسلهم انخر جنكم من ارضنا ٥) أوله تعودن في ملتنا) أفسه، واليكون

أحد الامر من اما ان اخرجهم من قريتهم أو عودهم في ملتهم ولم يكونوا قد ط على طريقتهم (ثم قال) أي الله تعالى (بعد) أي بعد ذلك (عن الرسل) هذه البدعية لان الآية الانبياء في شيعب حيث قال له قومه لنخر جنك يا شيعب والذين آمنوا معك من قريتنا أولاء تعودن في ملتنا قال أولئك انكارهين (قد افترينا الآية) فهذا جواب عن شيعب ومن تبعه من المؤمنين ويمكن جعل العود على التغليب الا كما قال المصنف عن الرسل اللهم الان يتكافؤ ويقال التقدير قد افترينا نحن معاشر الانبياء وطائفة المؤمنین من الاولياء على الله كذبا أي في دعوى التوحيد ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها وعصمنا من الركون اليها (فلا يشكلك عليكم الغظة العود) بناء على توهم انه

(بمعونه) كمن مثلكم) أيها القوم (في ضلالتكم وعبادتكم) لغ - ير الله تعالى وانما قال ه - ذ او هو مهتد بلاشك (على معنى الاشفاق) على قومه ترجمه (والحذر) أي الخوف من الله والاحتراس عما هم فيه (والا) أي وان يحمل ما ذكره على هذا لم يكن لذكروه هنا فائدة (فهو معصوم في الازل) قد مر في قضاء الله له بالسعادة وتطهير فطرته (من الضلال) وهذا السؤال وارد على ما قررده من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن الريب والشبهة وبعض الشراح هنا خاطب ليل تتركناه ما كثر به سواده (فان قلت فما معنى قوله) تعالى في سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وقال الذين كفروا الرسلهم انخر جنكم من ارضنا أولئعودن في ملتنا) فالعود يقضى انهم كانوا على دينهم وكفرهم وه - م معصومون من ذلك قبل البعثة وبعدها كما تقدم فالآية يشكلك ظاهرها عليهم (ثم قال) الله عز وجل (بعد) بالبناء على الضم أي بعد قول الذين كفروا وما ذكره وقيل بعد قوله لنخر جنكم من ارضنا الآية وسباني ما يه (عن الرسل) أي كما عصمهم وما تقدم كان محكيما عن قومه لاعتناهم والثاني اظهر في الاشكال لان قومه قد يظنون انهم قبل البعثة كانوا على دينهم وأما الرسل فعلى يقين من خلافه فكيف يصح منهم ان يفتروا ويرد على التقدير الثاني ان قوله تعالى (قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها) ليس بعده هذا الآية فان الاولى في سورة الاعراف وهذه في سورة ابراهيم وكونها بعدها في النزول يحتاج الى نقل وقيل انها بعدها في الجملة لان القصة واحدة وهي قصة شيعب وليس المراد بالرسول جميعهم بل الجنس الصادق على الواحد وقد وقع جوابا بالملك الكفرة فهو أقوى في الشبهة فقامت لاية ولون على انفسهم مالم يتصرفوا به لانهم منزهون عن الكذب ومعنى قد افترينا على الله التعجب أي ما كذبنا على الله ومعنى نجاننا الله منها عصمنا عن الميل اليها فضلا عن الدخول فيها وجواب الشرط مقدر يدل عليه ما قبله وهو ماض لفظا مستقيل بمعنى لدخول حرف الشرط عليه تقدمه او قد مقدر به له للحال اذا عرفت هذا (فلا تشكلك عليكم الغظة العود) بمعنى الرجوع الى الكفر المتقتضية لانصافهم به أولا وهم معصومون منه قبل البعثة وبعدها كما قرره أولا فاشكلك هي (وانها تقتضي) أي تستلزم بحسب الدلالة (انهم) أي الرسل (انما يعودون) أي يرجعون (الى ما كانوا فيه) أي داخلين فيه ومقتضى (من ملتكم) يعني الكفر لان الملة تطلق عليه كالدين (فقد تاتي هذه اللفظة) أي لفظة العود وردت كثيرا (في كلام العرب) الغصاة (غير ماليس له) أي الم ثبت له (ابتداء) أي قبل حاله التي هو عليها ما ينافيها (بمعنى الصيرورة) وهي وجود الشيء بعد ان لم يكن نقول صار فلان كذا وصار غنيا بعد فقره في المصطلح ان ماصار اليه شرع نشخ وقيل الصائر لذلك أمتهم فادخلوا فيه بطريق التغليب أو هو باعتبار نظم وزعمهم أو على حد قولهم ضيق فم الركبة يجعل المتوهم كالتحقق وفيه كلام في شرح المفتاح وحواشيه (كما جاء في حديث الجمهوريين) أي الحديث الذي في حق أهل جهنم المروي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه (عادوا جميعا) يضم أوله وفتح ثانيا - به بزنة صرد أي سودا كالغصم جمع

بمعنى الرجوع في هذا المقام (وانها تقتضي) أي حيثئذ (انهم) أي الانبياء (انما يعودون) ويروي انهم يعودون (الى ما كانوا) ويروي لما كانوا (فيهم ملتكم) أي فان هذا المعنى خطأ فاحش وللعود معان (فقد تاتي هذه اللفظة في كلام العرب) أي احيانا (غير ماليس له ابتداء) كذا في بعض النسخ والصواب كما في بعضها ماليس له ابتداء كما يه بقوله (بمعنى الصيرورة) كما في حديث الجمهوريين (على ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري) (عادوا جميعا) يضم الحاء المهملة وفتح الميم أي صاروا الخما بسودا ثوبه تحشوا

(ولم يكونوا) أى الجهنميون (قبل ذلك) أى كذلك كما في نسخة يعنى جما وروى قبل بضم اللام وبعده كذلك (ومثله قول الشاعر) ولم يعرف قائله وثبت ان عمر بن عبد العزيز انشده وكانه تمثل به وقيل انه لامية ابن ابي الصلت في سيف بن ذى يزن وقيل لابي الصلت ابن زبيعة الثقفى وقيل ٤٦ للناطقة الجعدى وفي نسخة ومثله قوله (فعادا بعد) ببناء الدال على الضم (أبو ال) وهذا

عجز بيت صدره
 حجة وأوله اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى من كان في قلبه حبة خردل من ايمان
 فاخر جوه فيخر جون قد امتحشوا وعادوا جوا في لمة ون في نهر الحياة فيذبون كما نبت الحبة في جميل
 السيل وعاد هنا بمعنى صار (ولم يكونوا) أى الجهنميون (قبل ذلك) أى جما (ومثله) أى مثل
 الحديث في ان عاد بمعنى صار وحدث وان لم يكن موجودا قبل (قول الشاعر) هو أمية ابن ابي الصلت
 من قصيدة مدح بها سيف بن ذى يزن ملك اليمن لما ظفر بالحيتة فو قد غلبوا على ملكهم فغزاهم
 ونفاهم عن بلاده وذلك بعد ولد النبي صلى الله عليه وسلم بستين فأنته وفود العرب تهنيه وفيهم قر يش
 وعبد المطلب فانشده أمية ابن ابي الصلت

- لا يظلم النار الا كابن ذى يزن * يتمم البحث للاعداء جوالا
- أقى هرقة لا وقد شالت نعامته * فلم يجبد عند نصرته سبلا
- ثم انتحى نحو كسرى بعد سعة * من السنين يهين النفس والمالا
- حتى أتى بنى الاحرار يقدمهم * تخلم فوق متن الارض احبالا

الى ان قال فيها

فاشرب هنيئا عليك التاج مرتفعا * في رأس غمدان دار امنك محلالا
 قد لي طاب ما لك اذ شالت نعامتهم * واسبل اليوم من برديك اسبلا
 تلك المكارم لا تعبان من لبن * شيبا بماء فعادا بعد أبو ال
 وعارضها بعضهم بقصيدة منها في مدح الصوفية فقال
 لله تحت قباب العز طائفة * اخفاهم في ثياب الف قر اجلالا
 دم السلاطين في أبواب مسكنة * استعبدوا من ملوك الارض اقبالا
 غبر ملابسهم شم معاطسهم * جروا على فلك العلياء اذبالا
 هذى المناقب لا ثوبان من عدن * خيطا قميصا فعادا بعد دائما
 هذى المكارم لا تعبان من لبن * شيبا بماء فعادا بعد أبو ال

والقصيدة الاولى بتمامها في ديوانه وفي كثير من كتب الادب والتاريخ والسير باسانيد صحيحة ولها
 قصة مشهورة وفيها البشارة ببعثة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفضله وليس الشعر المذكور
 منها كما توهمه من لا خبرة له بالادب والسلب كلام العرب وليس كما قيل لابي الصلت ولللا عشى
 وللناطقة ولا عمر بن عبد العزيز وانما تمثل رضى الله تعالى عنه بهذا البيت فتوهم الحافظ الجلي انه
 له وهذا مثل في الفخر بمعالى الامور وعدم التنزل اسفها وشيبا بماء في خطا ورجا والعقب انا
 معروف يقول انك في معال وقصور ربيعة متلذبا بالخجور أم الشرور تجود بالاموال لست كعرب البادية
 لذين جودهم سقى ضيفانهم لبنا بماء مزج به بهود في يومه بولامرا فاق وجودك بمكارم وأموال تبقى عند من
 انعمت عاميه فستان بينك وبين غيرك فعاد هنا بمعنى صار لانها لا يتصور انها كانت بولاقه بل ذلك واليه
 أشار بقوله (وما كان) ما ذكر (قبل ذلك كذلك) أى بولاه وهو ظاهر وانما أطلقنا فيه لما في الشرح هنا

عجز بيت صدره
 تلك المكارم لا تعبان من لبن
 شيبا بماء فعادا بعد أبو ال
 وفي بعض النسخ المعتمدة
 البيت بكلمة أى هذه
 المناقب الجيلة وهى
 المكارم التى يترتب عليها
 الراتب الجزيلة ولا تعبان
 ضبط بكسر النون على
 انه تشبيهة القعب وهو
 بفتح القاف وسكون
 العين المهملة فوحدة
 القدح الضخم وروى
 الرجل وفي بعض النسخ
 بفتح النون على البناء
 وشيبا بصيغة المجهول أى
 خلطا فعادا أى القعبان
 والمراد ما فيهما من اللبن
 يذكر المحل واردة الحال
 كقوله تعالى واسئل
 القرية بعد أى بعد شربها
 أى صار أبو ال اواسد حالاً
 بهما لا (وما كانا) أى ابن
 القعبين (قبل) أى قبل
 شربهما (كذلك) أى
 أبو ال هناك وأما ما ذكره
 الانطاكى شاهد على ان
 عاد بمعنى صار من قوله
 تعالى حتى عاد كالعرجون
 القديم ومن قول ابن
 قتادة النعمان انه دخل

من
 على عمر بن عبد العزيز فقال له من انت يا فتى فقال
 أنا ابن الذى سالت على الخدعينة * فردت بكف المصطفى اخسن الرد فعادت كما كانت لاحسن حالها * فياحسنم اعيننا ويا حسنم ايد
 وكان قد اصبحت عين قتادة يوم احد ووقعت على وجنته فدهار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز يرمثل
 هذا فليطوسل اينما المتوسلون ولا يخفى ان العود فيهما معنى الرجوع فليس ذكرهما في محله

(فان قلت فامنى قوله تعالى ووجدك صالها هدى فليس) أى فنقول ايس (هو من الضلال الذى هو الكفر) أى اجماعا
لمسبق من الدليل نقلا وعقلا واختلف فى المراد به (قيل ضال عن النبوة) ٤٧

(فهذاك اليها) ويرى
وهذاك ذكره الحجازى
وهو الملائمة لانية (قوله
الطبرى) وهو محمد بن
جرير (وقيل وجدك
بين أهل الضلال
فهصمك من ذلك) أى
الحال (وهذاك الى
الايمن) على وجه
الكمال (والى ارشادهم)
اليه بحسن المقال
(ونحوه عن السدى
وغير واحد وقيل ضالا
عن شريعتك اى
لا تعرفها) الا بالهام أو
وحى (فهذاك اليها) أى
تارة بالوحى الجلى وأخرى
بالخفى (والضلال هنا
التجبر) أى الناشئ عن
عدم المعرفة (ولهذا كان
عليه الصلاة والسلام
يخلوب غار حراء) بالصرف
وعدمه (على ما سبق
ضابطه) فى طلب
ما يتوجه به الى ربه من
قطع العلائق ودفع
العوائق (ويتشعر به)
أى يطلب شرعا يشى
فى طبقه ويعمل على
وفقه ويرى يسرع
من الاسراع بالسين
المهمله وعند شارح
قائله بخط المؤلف
يشرع بضم الياء وسكون

من الحظا ثم أو ردسؤالا آخر على ما قرره من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال (فان قلت
فامنى قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى) الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم وأصله فهذاك
فحذف المفعول رعاية للمعاصلة فانه يقتضى نسبه صلى الله تعالى عليه وسلم للضلال قبل البهشة والضلال
شرعا ما بالكفر أو بارتكاب المعاصى وهو صلى الله تعالى عليه وسلم منزله عن ما وجوبه قرأه (فليس هو
من الضلال الذى هو الكفر) فانه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من المعاصى قبل النبوة وبعده
فضال عن الكفر فاذا كان كذلك (قيل) معناه هنا (ووجدك ضالعا عن النبوة فهذاك اليها) لان
الضلال معناه لغة العدول عن الطريق المستقيم وضده الهداية فكل عدول ضلال سواء كان عمدا أم لا
فمعناه غير مهتدا سابق لك من النبوة كقوله فعلتها اذا وانا من الضالين كما يأتى (قوله) أى التفسير
المذكور محمد بن جرير (الطبرى) وقد قدمنا ترجمته (وقيل) فى معناه وتأويله (ووجدك بين أهل
الضلال فهصمك) عن أن تنظم فى سلكهم وتعد منهم فصانك (من ذلك) أى من الضلال وموافقة
أهله فيه (وهذاك للايمان بالله) ومعرفة اذ جعل له فطرة ذلك ثم أودع ما يرشدك له بعتلك السليم أى
أرشدك له بالوحى (والى ارشادهم) أى ارشادهن لم يكن مهتديا للحق أفعال من الرشد ضد الفى وهو
قريب من الهداية كما قاله الراغب وله معان أخر (اليه) أى الايمان وسلك الطريق المستقيم بتبليغ
ما أوحى اليه (ونحوه) أى قريب منه ومشابه له ونحوه نقل (عن السدى) رحمه الله وتقدمت ترجمته
(و) نقل ذلك أيضا عن (غير واحد) أى عن ناس كثيرين من أهل التفسير فعلى هذا الضلال بمعناه
المشهور وايس متصفا ولا كنهه لكونه بين أهله أطلق عليه مجازا بعلاقة المجاورة وليس من قبيل قولهم
بنوا فلان فتلووا فتيل الكالا يخفى ولم يبين وجه الشراح هنا (وقيل) معناه المراد (ضالعا عن شريعتك)
التي أوحىها الله سبحانه وتعالى اليك (أى لا تعرفها) قبل أن أوحى اليك فالضلال بمعنى الغفلة وقد ورد
بهذا المعنى كقوله ان تضل احداهم الاخرى كما قيل له صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما أوحى اليه
فلا تكن من الغافلين ويأتى أيضا انه بمعنى الذميان واسئل له بهذه الآية ومثله قبل البلاغ ايس
بنقص كذا قيل (فهذاك اليها) وذلك الى ما لا تعرفه وأنت طالب له فعلمك ما لم تكن تعلم وقوله
(والضلال ههنا) أى فى هذه الآية على هذا القول (التجبر) أى الوقوع فى المحيرة حتى لا يدري أين
يذهب وما يفعل

حيرة تمت فاهى فتى * رام عرفا فلم يحجر

لا يناسبه فانه ليس للغافل والناسى حيرة فالظاهر تفسيره بعدم المعرفة كما صرح به ومن لم يعرف شيئا
وطلبه تحير فتدبر (ولهذا كان صلى الله عليه وسلم) قبل نزول الوحي عليه (يخلو) أى يختلى ويعتزل
الناس (بغار حراء) بالصرف وعدمه اسم جبل بمكة كما تقدم (فى طلب ما يتوجه به الى ربه) أى بسبب
تصفية باطنه وأعمال فكره فى وسيله توصله الى الله (ويتشعر به) أى يتخذ شريعة وعبادة تقر به
لربه وفى نسخة يشرع بلاتاء بضم أوله وبكسر ثالثه وشينه معجمة وقيل انه بسين مهمله من الاسراع فى
أصل المصنف رحمه الله تعالى وقيل الرواية الصحيحة فى الاصول الاول وهو الاظهر ولم ينزل صلى الله تعالى
عليه وسلم بفعل ذلك (حتى هدا الله) ودله دلالة موصلة (الى الاسلام) الدين الحق بما جاءه عن الله
كاتبين فى بدء الوحي (قال) أى حكى كفى نسخة (معناه) الامام (القشيري) التي تقدمت ترجمته يعنى أنه
صلى الله عليه وسلم كان موحدانى أول أمره طالب بالانتماء النعمة عليه بهدايته لما يرضيه ويكمله فن عليه

السين المعجمة وكسر الراء باعيان من أشرع جعله شريعة (حتى هداه الله الى الاسلام) أى الى شرائعه الاعلام وتفصيله من الاجكام
(قال) وفى نسخة حكى (معناه) أى معنى الكلام الذى قدمناه (القشيري) أى الايتان وولده

(وقيل لا تعرف الحق) أي الانجلا (فهذا كاليه) أي مفصلا (وهذا مثل قر. تعالي وعلمك ما لم تكن تعلم) أي من أمور الدين وأحكام اليقين (قوله علي بن عيسى) ٤٨ الظاهر ان هذا هو الرمانى المتكلم النحوى على ما ذكره الحلبي ويروى قال علي بن

عيسى (قال ابن عباس لم تكن له ضلالة معصية) بالاضافة وفي نسخة ضلالة في معصية أى لاجلها يقع في وبالها بل ضلالة لم يدر طريق كماله (وقيل هدى بين أمرك بالبراهين) أى الادلة القاطعة والبيينة الساطعة (وقيل وجدك ضالا بين مكة والمدينة) أى ما تدرى ما محياك ووماتك (فهذا كالي المدينة) وجهها محمل حيايتك ومنزل وفاتك وهدى بك أقواما كانوا عن الحق غائبين وآخرين كانوا مذمومين وآخرين كانوا معاندين (وقيل المعنى ووجدك) أى هاديا (فهدى بك ضالا) يعنى فقدم وأخرم اعانة للواصل وهذا بعيد عن القواعد القوابل (وعن جعفر) أى الصادق (بن محمد) أى الباقر بن زين العابدين ابن الحسين بن علي (ووجدك ضالا) أى حال بدء التجلى الاول (عن محبتي لك في الازل أى لا تعرفها) على الوجه الاكمل (فكنت عليك بمعرفتي) لا تعرف بها محبتي (وقرأ الحسن بن

بذلك (وقيل) معنى ضالا (لا تعرف الحق) أى الدين الحق لانه لا يعرف الا بالوحى (فهذا كاليه) بما أوحاه له (وهذا) فى المعنى (مثل قوله) عز وجل (وعلمك ما لم تكن تعلم) من الشرع وأحكامه وأمن خفيات واسرار الله تعالى التى لم تنف عليها ومعنى ما لم تكن تعلم ما لم يكن فى قوتك وقد رتك عامه ولذا عدل علمك تعلم وهو أظهر وأما كونه لغوا لان كل أحد انما يعلم ما يعلم اذ تعاليم ما يعلم تحصيل للحاصل وكذا قال السبكي فى عروس الافراج وغيره ان قوله علم الانسان ما لم يعلم بتقدير ما لم يكن يعلم فايس بشئ لانه لا لا تمنان أو يتأويل ما لم يكن من تمامك علمه والوقوف عليه ومرهنا تتمه عن بعض حواشي المطول (قاله علي بن عيسى) الامام فى العربية والكلام شارح الكتاب المعروف بالرساني وقد تقدمت ترجمته (قال ابن عباس) رضى الله تعالى عنه فى تفسير هذه الآية (لم تكن له) أى من شأنه وصفته (ضلالة معصية) أى ليس الضال هنا بمعنى مرتكب المعاصى لعصمة الله تعالى له فالضلال مؤول ومفسر بما مر (وقيل) معنى (هدى) هنا (أى بين أمرك) للناس (بالبراهين) والادلة القاطعة لعمق الشبه فيك وفيما جئت به حتى صرت لا تخفى على أحد والبرهان الدليل اليقيني ومن تفسيره الهداية علم معنى ضالا وانه وجدك خفيا وكنا مخفيا لم يعرفه الناس ولم يطعوا وعلى شأنه وعلو قدره فآظفهره الله تعالى حتى ذاع وشاع وملا الافكار والاسماع بتقدير مفعوله على هداى الناس كلهم وهدى العقول (وقيل) معناه (وجدك ضالا بين مكة والمدينة فهذا كالي المدينة) بان جعلها دار هجرتك ومثواك فلراد انه بعد البعثه ودعوة الناس لدينه مع ما كان عليه قومه فى القيام عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وأذيتهم وهجرة بعض المسلمين للحبشة كان فى حيرة مترددا فى الإقامة بمكة والهجرة للمدينة بر جوان يؤذن له فى الهجرة إليها حتى أذن الله تعالى له فى ذلك كما فصل فى السير (وقيل المعنى وجدك) قائما بأعباء الرسالة وتبليغها وهو عالم بذلك قبل وقوعه واكن هو تمثيل وتنويه بامرته ومحبة الله تعالى له فكأنه أمر مطلوب لعظيم عثر عايبه كما يقال العلم ضالة المؤمن (فهدى بك ضالا) بارشادك له فضالا مفعول لهدى قدم عليه لرعاية الفاصلة و ليس صفة له حتى يتوجه السؤال وهو وجهه متكافه هدىه على قائله لاناقله (وعن جعفر بن محمد) هو جعفر الصادق الذى تقدم ومحمد وهو الباقر زين العابدين فقل جعفر معناه (ووجدك ضالا عن محبتي لك) أى لم يظهر لك أى انى اتخذتك حبيبا لى مقرر باعندى (فى الازل) أى فى القدم قبل خلقك (أى لا تعرفها) هو معنى ضالا (فكنت عليك بمعرفتي) أى أنعمت وتفضلت لاني أحبك وهو تفسير لقوله فهدى فعلى هذا لا يتوهم فيه نقص لان معناها ليس أحد أكرم على منك قال فى الجملة الازل القدم وأصله انهم قالوا للقديم لم يزل ثم نسبوا له باختصار فقالوا يزل ثم أبدلوا الباء همزة فهو من النحت عنده وقال غيره هو من الازل وهو الضيق لضيق القلوب عن تقديره وهو كلمة محدثة (وقرأ الحسن بن علي) بن أنى طالب رضى الله تعالى عنهما (ووجدك ضالا) بالرفع والضلالة صفة لغيره على هذه القراءة الشاذة فلا يراد السؤال (فهدى) فهو على هذا لازم (أى اهتدى بك) له عادة الدارين أو المعنى فهداه الله بك وجوز أيضا على القراءة المشهورة أن يكون فاعل وجد ضمير الواجد المقهوم منه وضالا حال من هذا الضمير وهو بعيد (وقال ابن عطاء) فى تفسير الآية (ووجدك ضالا أى محبا لمعرفتي) فهذا كاليه بانوار هدايته وعنايته ولما كان هذا خالف المشهور فى اللغة بينه بقوله (والضال) ورد بمعنى (المحب كما قال) الله (تعالى انك لى ضال للقديم) هو من كلام اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام لا يبهم حكاه الله تعالى عنهم (أى) فارادوا انك على

هلى ووجدك ضالا) أى بالرفع على انه فاعل أى متحير فى الحال (فهدى) أى اهتدى بك فى المسأل ونال مقام الوصال (وقال ابن عطاء) ووجدك ضالا أى محبا لمعرفتي) فهذا كاليه الى طريق محبتي وسبيل مودتي (والضال الحبيب) أى فى بعض اللغات (كقوله) أى الله سبحانه وتعالى حكاية عن نبي يعقوب مخاطبة: (لا يبهم انك فى ضلالك القديم أى

محبته القديمة ولم يردوا ههنا) ويروي ههنا الضلال (في الدين اذ لولا الوادلك في نبي الله) أي يعقوب (الكفروا) أي يعقوب (ومثله) أي في مبناه ومعناه (عند هذا) أي ابن عطاء (قوله) أي الله سبحانه حكايه عنهم (ان انراها في ضلال مبين أي محبة بيده) أي ليوسف ومودة ظاهرة من كثرة التلهف والتأسف وفسر بعضهم الضلال في هذه الآية بالخطأ حيث اختار محبة المصغر بن علي محبة أولاده الكبار العشرة الذين هم عصبه وارباب قوة وشوكة (وقال الجنيدي) هو أبو القاسم القواريري نسبة إلى بيع القوارير وهو الزجاج المشهور بسيد الطائفة وشيخ الطريقة أصله من نهاوند ومولده ومنشأؤه بالعراق كان شيخ وقته وفر يد عصره وكلامه في الحقيقة معروف مدون وتفقه على أبي نورا أحد أصحاب الشافعي وكان يقفي في حلقة وعمره ٤٩ عشر وبن سنة كذا ذكر السبكي وقال

بعضهم تفقه على مذهب سفيان الثوري وصحب خاله السري السقطي والمجرب بن أسد المحاسبي وأبي جرة البغدادي توفي سنة سبع وتسعين ومائتين آخر ساعة من يوم الجمعة ببغداد ودفن بالشونيزية عند خاله السري ذكره السبكي في طبقات الشافعية ونقل عنه انه كان يقول الأفضل للحتاج ان يأخذ من صدقة التطوع وخاله غيره وقال الأخذ من الزكاة أفضل لانها اعانة على واجب انتهى ولعله أراد التورع فان دائرة التطوع أوسع في باب التبرع وكان يقول ما أخذنا التصوف عن القليل والقال ولكن بالجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات وكان يقول طريقتنا مضبوطة بالكتاب والسنة من لم يحفظ القرآن ولم يكتب

(محبته القديمة) ليوسف عليه الصلاة والسلام لا تنساه وهذا مقول عن قتادة وسفيان وقيل ارادوا بضلاله خطؤه وقيل جنونه من حب يوسف عليه الصلاة والسلام كما قاله الحسن (ولم يردوا) أي لم يقصدوا أولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام (ههنا) أي فيما حكى عنهم في هذه الآية ضلاله (في الدين) بان يعتدوا خطؤه في دينه باعتقاد ما يخالفه أو اصراه على ما ينافيه (اذ لولا الوادلك) معتقدين مثله (في نبي الله) الذي عصمه الله عن الخطأ في دينه علما وعملا (لكفروا) في اختراعهم على نبي الله ونسبته لما لا يليق به وتحقيره ومثله كفر في الشرع فالذا فسر الضلال بالمحبة (ومثله) أي مثل تكون الضلال بمعنى المحبة في هذه الآية (ان انراها في ضلال مبين) هو في حق زليخا وقد شغفها حب يوسف عليه الصلاة والسلام (أي) فان المناسب للنام انه بمعنى (محبة بيته) أي ظاهرة مكشوفة لاقتضاحها (عند هذا) أي ابن عطاء الذي فسر الضلال بالمحبة فوضع اسم الاشارة موضع الضمير التميزه اكل تميز وفي بعض النسخ ومثله عند هذا الخ (وقال الجنيدي) رحمه الله تعالى في تأويل هذه الآية وهو أبو القاسم بن محمد الزاهد العابد شيخ وقته ووحيد عصره وأصله من نهاوند ونشأ بالعراق وتفقه باخذه عن الثوري رحمه الله تعالى وسفيان وأخذ الطريقة عن السري السقطي والمحاسبي توفي سنة سبع وتسعين ومائتين وهو من فقهاء الشافعية كفي طبقات السبكي ودفن بالشونيزية عند خاله السري ببغداد (وجده متجيرا في بيان ما انزل ليك) من القرآن تفسير لقوله ضالا (فهذا) لبيانه باظهاره وبيان ما خفي من معانيه في حال تبليغه لامة (لقوله وانزلنا اليك الذكرا الآية) المراد بالذكرا القرآن لما ذكر من التدبير والمرعظة لتبين للناس منزل اليهم مما خفي عليهم فافضل التحير فيما شق عليه في ابتداء أمره ومثله لا ضير فيه (وقيل) معناه (ووجده ضالا) بمعنى انك في خفاء طالك بين الناس كمن ضل فتاه وفارق قومه حتى خفي أمره عليهم فهو استعاره وعجازه عن انك (لم يعرفك أحد) من الناس ولم يعرف اتصافك (بالنبوة) حتى أظهر لك الله فهدي بك السعداء) أي من أسعده الله تعالى بمعرفةك واتبعك والايمان بك وفي الآية وجوه كثيرة منها انه بمعناه المحبتي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو طفل ضل في شعاب مكة فراه أبو جهل وردده بجده عبد المطلب كما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعن ابن جبير انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج مع أبي طالب في سفر فاخذ ابليس بزمام ناته وعدل به عن الطريق في ليلة ظلماء فجاه جبريل عليه الصلاة والسلام ونفخ ابليس نفخة رماه بها لهندورده صلى الله تعالى عليه وسلم الى القافلة فن الله عليه بذلك وعن كعب ان مرضته حامية لما اتت به اترده لعبد المطلب جلست لتصلح نياها فلم تره وسعته هدمه شديدة فتالت ابن الصبي قالوا المنز: فصاحت

(٧ - شفا ح) الحديث ولم يتفقه لا يقتدي به وقال ذات يوم ما أخرج الله الى الارض علما وجعل للخلق اليه سبيلا لا وجعل لي فيه حظا ونصيبا وكان كل يوم يفتح حانوته ويسبل سترا ويصلي فيه اربع ركعات (ووجده متجيرا في بيان ما انزل اليك فهذا لبيانه) أي لاظهاره لذيلا ما خفي عليك (لقوله وانزلنا اليك الذكرا الآية) أي لتبين للناس ما انزل اليهم ويؤيد قوله تعالى لا تحرك به اسنانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرآنه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وقوله عز وجل ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه وقرآن رب زدني علما (وقيل وجده) أي ضالا بينهم (لم يعرفك أحد بالنبوة) منهم ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الحكامة الحكمة ضالة المؤمن (حتى أظهر لك الله تعالى فهدي بك السعداء) وأبعد عنك الاشقياء

(ولا علم أحد من المفسرين قال فيها) ٥٠ أي في هذه الآية (وإنه وجدك ضالعا عن الإيمان) أقول ولو فرض أن يقال يجب أن

يؤول بتفاصيل أحكامه كما في قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان (وكذلك) أي ومثل وجدك ضالعا ما يورثه كالأول يدفع حالا وما لا (في قصة موسى عليه الصلاة والسلام قوله فعلتها إذا وانا من الضالين أي من الخطئين الفاعلين شيئا بغير قصد) أي تعمد قتل (قوله ابن عرفة) وهو من كبار المفسرين المعتبرين المشهورين بالمعنى المؤدب يروي عن ابن المبارك وغيره وعنه الترمذي وابن ماجه وابن أبي حاتم والصفار وثقه ابن معين مات سنة سبع وخمسين ومائتين بسائر أوعاش مائة وسبعا وأربعين قيل المراد به بفظويه ولا يبعد أن يكون المعنى من الذاهبين إلى ما يقضي إليه ولو كان يؤول بقراءة ابن مسعود من الجاهلين (وقال الأزهرى) وهو الامام اللغوى أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى صاحب تهذيب اللغة وغير ذلك مات سنة سبعين وثلاثمائة (معناه من الناسين وقد قيل ذلك) أي المعنى الذى ذكره (في قوله تعالى ووجدك ضالعا

واجمداه فرأت ابليس لعنه الله على هيئة شيخ متكئ على عصا وقال اذهب لبلبل برده عليك ثم جاء وقبل رأس الصنم وقال له رد ابن السعدية عليها فانسأطت الاصنام وقال له اليك عنافا رعد وقال لمسا لبلبل رب يحميه فاطلبه فطلبته في جماعة من قرى فيهم عبد المطلب فتضرع الى الله تعالى قائلاً في ذلك بأرب ردولى محمدنا * فارددهلى ليتخذ عندى مدا * فشمّل قومى كاهم تبددا فسمعوامنا ديا بقول لا تضجوا فان لمحمد بالابنصيه وها هو يتهامة عند شجرة فوجدوه عليه الصلاة والسلام عندها يلعب باوراقها وقيل المعنى وجدك ضالعا عن طريق المراجحة ذلك له (ولا اعلم احد من المفسرين قال فيها) أي في تفسير آية ووجدك ضالعا عن الهدى (معناه) ضالعا عن الإيمان) لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الانبياء معصومون قبل النبوة وبعد هاجن الكفر وكل ما ينفر عنه القلوب وفى الكشاف من قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان على امر قومه أربعين سنة ان ارادوا ان يخرجوه عن الامور السمعية فنعم وان اراد انه على كفرهم ودينهم فعاد الله فانه صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الانبياء معصومون قبل النبوة وبعد هاجن الكبرياء والصغائر الثلاثة فبالك الكفر والجهل بالصانع ما كان لنا ان نشرك بالله من شئ وكفى نقيصة عند الكفار ان يبقى منه كفراتهم وما نقل عن الكلابى والدى من ان الآية على ظاهرها ومعناها وجدك كافر فى قوم كفار يخالف للاجماع ويعيد عن الادراك ان ينسب صلى الله تعالى عليه وسلم الى اشراك ولهذا الرواية الشاذة بل الغاسدة رده الزنجشرى فيما قاله العجب من نقل هذه الآية وقال لا وجه لترديد مع جملها على الشق الثانى (وكذلك) أي مثل آية ووجدك ضالعا فهدى وتاويلها قوله تعالى (في قصة موسى) صلى الله تعالى عليه وسلم فى قوله تعالى عنه (قال فعلتها إذا وانا من الضالين) وقرأ ابن مسعود عن الجاهلين (أى) ومعناه (من الخطئين الفاعلين شيئا بغير قصد) وتعمد قتل النفس التى قتلها أو الذاهبين الى ما يقضى اليه ولو كزف داهن التأديب وهذاهم فى جائز قبل النبوة ولا يتوه من هذه الآية أن فيها نقيصة لموسى عليه الصلاة والسلام لان الضلال بمعنى الخطأ وضمير فعلتها للفقلة التى فعلها وهى قتله قبضيا من اتباع فرعون بمصر قبل نبوته وبخبر فرعون عاها ما دعاه وعدد نعمه عليه بقوله ألم نربك فينا واولدنا الى قوله وفعلت فعلتك التى فعلت وانت من الكافر بن فاجابه بقوله فعلتها إذا وانا من الضالين فوصف نفسه بالضلال وهو معصوم منه فاطاب بان الضلال بمعنى الخطأ وعدم القصد لقتله وانا ما اراد دفعه فوكزه فسات من وكزه ومثله لا ضير فيه لانه خطأ معفو عنه وياتى الكلام على ذلك أيضا (قاله) أى قال هذا التفسير لهذه الآية (ابن عرفة) وهو الحسن العبدى المؤدب المحدث الثقة الذى روى عنه الترمذى وغيره وهو ممرعاش مائة وسبعا وأوشرا وتوفى سنة سبع وخمسين ومائتين وهو المراد هنا عند الحفاظ الحلبي وغيره لابن عرفة الذى هو عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عرفة المعروف بفظويه وقال التلمسانى انه المراد هنا وفيه نظر (وقال الأزهرى) أبو منصور محمد بن أحمد امام أهل اللغة صاحب التهذيب توفى سنة سبعين وثلاثمائة (معناه) أى معنى من الضالين فى الآية (من الناسين) وعروض الذيار للانبياء عليهم الصلاة والسلام جازوه وتكذيب فرعون فى قوله وفعلت فعلتك التى فعلت وانت من الكافر بن والمراد به عدم القصد اذا القتل لا يكون نسبانا لله -م الا ان يريد نسبانا انه من القبط وچند فرعون وهو الفاضل راقوله (وقد قيل ذلك) أى ان الضلال بمعنى النسيان (في قوله) عز وجل فى حق نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم (ووجدك ضالعا أى ناسيا فهداك) أى فهداك وذكرتك (كما قال ان تضل احداهما) أى تذى احدى الرأتين ما شهدت به فتذكرها الاخرى ما نسيته ثم أو رداية اخرى يخالف ما قرره من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن الشرك وكل ما ينفر كالجهمل فقال (فان قلت فما معنى قوله) عز وجل لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لم

فهدى أى ناسيا كما قول تعالى ان تضل احداهما) بفتح همزة ان وكسرهما (فان قلت فما معنى قوله تعالى وكذلك

وكذلك أوحينا اليك روحاً من أمرنا (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان) ووجه السؤال أنه نفي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم معرفته بالقرآن المنزل عليه وبالايمان والاول محيىح لان عدم معرفته بالقرآن قبل الوحي أمر مقرر والمشكل انما هو الثاني لانه بقية تضي انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن مؤمناً قبله وهو معصوم عن الكفر قبل النبوة وبقية كما تقدم ولذا قيل ان المراد به الايمان بما يجب الايمان به من أحكام الشريعة لا مجرد التوحيد والتصديق والسلك ينتفي بانتفاء جزئه ولا حاجة لما تكلفه بعضهم من ان الايمان المراد به اذهب اليه المحذون وهو التصديق بالقلب والافرار باللسان والعمل بالجوارح ومجموعه لم يكن معلوماه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الوحي (الجواب) عماد كرفي هذه الآية (ان السمرة قندي) هو الامام أبو الليث رحمه الله تعالى وقد تقدمت ترجمته (قال معناه) أي ما ذكر في هذه الآية (ما كنت تدري قبل الوحي ان تقرأ القرآن) أي لا تعرف قرآنه ولا دراسته (ولا كيف تدعو الخلق الى الايمان) وقيل انه بعد غاية البعد فان قدرته في النظم فلا قرينه تبدل عليه وقد يقال تعريف الايمان عهدى والمراد به ايمان أمته أي لا تدري كيف يؤمن قومك وبأي طريق يدخلون في الايمان وملة الاسلام وهو بدعوتك له وستسمع بيانه قريبا (وقال أبو بكر القاضى) تقدمت ترجمته (نحوه) أي نحو ما قاله السمرة قندي بما هو قريب منه (قال) أي أبو بكر لا السمرة قندي كما قيل ومقوله هو قوله (ولا الايمان) مصدر بمعنى المعقول أي ما يجب الايمان به (لذي هو الفرائض والأحكام) الشرعية التي كلف بها علماء الأئمة (قال) أبو بكر (فكان صلى الله تعالى عليه وسلم قبل) أي قبل نزول الوحي ومجيء الملك له (مؤمناً) أي مصداقاً (بتوحيده) وانه لا اله الا هو (ثم نزلت الفرائض التي لم يكن يدريها قبل) أي قبل نزولها وقبل بعثته (فزيد بالتكليف) أي بسبب ما كلفه الله من الفرائض (أي ناهو) أي ما قاله السمرة قندي وأبو بكر (أحسن وجوهه) أي أحسن ما وجهت به هذه الآية واحسن تفاسيرها لانه تعالى لم يرد انه صلى الله عليه وسلم لا يدري وانه لا يعرف الايمان لانه لو كان الامر كذلك قل ما كنت تدري الكتاب ولا الايمان فلما أتى بما لا يستفهمه كان معناه انه لم يدري حال الكتاب وحال الايمان وحال الكتاب تلاوته وحفظه وهو أمي لا يعرفه وحال الايمان لم يرد به ايمان النبي بالله وهو مجبول عليه متيقن انه من ابتداء خلقه الى آخره فالمراد به ايمان غيره من امته وهو ما يعرف ايمانهم المضمر في قلوبهم الا اذا دعاهم فاجابوه وطابق لسانهم جنتهم فهذا تفسيره بلازمه البين وهو وجه دقيق كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى ومن لم يقف على مراد قال على هذا الايمان في هذه الآية معناه التصديق والافرار والعمل والتصديق بما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم هو معناه الحقيقي شرعاً وما عداه غير داخل فيه الاعلى قول رابا تفسيره بدعوة الخلق وعرفتها فلم يقبله أحد فكيف يكون ما ذكره وجه اولاد لانه تلفظا عليه بوجه من الوجوه والمراد ما قدمناه قبل معناه وما كنت تعرف الكتاب قبل نزوله عليك ولا الايمان بالفرائض والأعمال التفصيلية قبل مجي الكتاب الذي هو تبيان لكل شيء وهذا وجه آخر غير ما ذكره المصنف ومنهم من نزل عليه كلام المصنف فإدا وخبط (فان قلت) اذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عالماً بالله ووصفاته (فانما نفي قوله تعالى له) (وان كنت من قبله لمن الغافلين) فوصفه ان كان غفلة عن آيات الله قبل الوحي نافي ما قرنته اولاً وورده بقوله (فاعلم انه) أي ما ذكر من وصفه بالغفلة (ليس بمعنى) الغفلة التي في (قوله تعالى والذين هم عن آياتنا غافلون) فان الغفلة في هذه الآية بغفلة عن العلم بالله ووصفاته وأول الآية ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك ما أوهم النار بما كانوا يكسبون وهو صلى الله

(قال معناه ما كنت تدري) قبل الوحي ان تقرأ القرآن ولا كيف تدعو الخلق الى الايمان وقال بكر (القاضى نحوه) قال أي السمرة قندي أبو بكر القاضى واقتصر الديلمي على الاول لزيادة البيان (ولا الايمان) بروى وأراد الايمان (الذي هو) والفرائض والأحكام) وحاصله نفي تفاصيل شرائع الايمان والاسلام (قال وكان قبل) أي قبل الوحي (مؤمناً بتوحيده) أي لربه اجسالا (ثم نزلت الفرائض) أي من الصلاة والصيام والزكاة وحج بيت الله الحرام التي لم تكن تدريها أي أصلها ارتفع عليها (قبل) أي قبل الوحي (فزيد بالتكليف) أي بتكليف كل نفس (اياناً) أي ايقانها واحساناً قيامه (وهذا) ويروى وهو أحسن وجوهه فان قلت فاعني قوله تعالى (وان) مخففة أي وانه (كنت من قبله) أي قبل وحيناً (لمن الغافلين) فاعلم انه ليس بمعنى قوله والذين هم عن آياتنا غافلون) فان الغفلة عن

آيات الله بمعنى الاعراض عنها وعدم الانتفاع اليها ونفي الايمان بما يترتب عليها من توحيد الله تعالى وتحقيقي قدرته فيها والتخصيص ارادته بها كفر لا يجوز ان يكون وصف مؤمن الاولياء فضلاً عن ان يكون نعت نبي من الانبياء

(بل) المعنى (كما حكى أبو عبد الله المروى) أي عن المفسر بن وتبعه ما غيرهما (ان معناه من الغافلين عن قصة يوسف) أي بقريسة سابقها ولاحقها (اذلم تعامها الابوحينا) كما أشار إليه قوله سبحانه وتعالى نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن أي هذه السورة وان كنت من قبله من الغافلين عن هذه القصة فيكون اظهارك اياها لك معجزة (وكذلك) أي من المشكلات (الحديث الذي يرويه عثمان بن أبي شيبة بسنده) أي حيث قال عن جرير عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل (عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان يشهد) بروى شهد (مع المشركين مشاهد هم) أي

تعالى عليه وسلم معصوم عن هذه الغفلة (بل) معنى الغفلة المذكورة (ما حكى أبو عبد الله المروى) امام أهل اللغة (ان معناه من الغافلين عن قصة يوسف) مع أبيه واخوته عليهم الصلاة والسلام فانه صرح بقوله تعالى نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وان كنت من قبله لمن الغافلين (اذلم تعامها الابوحينا) قبل ما قصه الله تعالى عليه والغفلة عن مثله لا يعلم الا بالقل ولا نقص فيه وهذا أظهر من ان ذكر الفرق بين الغفلة وبين الظاهر وفي التعبير بالغفلة إشارة استعداده للعلم بما لم يعلم حتى كأنه كان عالما به ونسيه (وكذلك) أي ما ذكره ما يوليقي به صمته قبل النبوة (الحديث الذي يرويه) أبو يعلى الموصلي في مسنده (وعثمان بن أبي شيبة) وهو من المحدثين الا انه ضعيف على ما يأتي لانه نسب اليه أوهام (بسنده عن جابر رضي الله تعالى عنه) كما قال أبو يعلى حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان يشهد) أي يحضر (مع المشركين) بمكة في صغره (مشاهد هم) أي محل اجتماعهم عند أصنامهم وهذا هو محل الانكار من هذا الحديث فانه لم ينقل ذلك عنه الا في رواية ذكرها السهلي وقال انه مرة واحدة على ما فيها وكان ذلك بالحاج عليه من عمه أبي طالب ثم لم يعد لها (فسمع ما كين خافه) كانا وكان به محفوظا (أحدهما) أي أحدهما (يقول اصحابه اذهب حتى تقوم خلفه) (فقال الآخر كيف أقوم خلفه) وأقرب منه (وعهده) مبتدأ خبر محذوف أي قرب والعهد بمعنى الزمان كقولهم في عهد خلافة فلان (بإسلام الاصنام) وفي الزاهر لابن الأباري الاستسلام افتعال من السلمة وهي الحجر رمعناه مس الحجر أو استفعال من الأمانة وهي السلاح أي حصن نفسه بمسسه وحذف وعن الفراء استلمت الحجر واستلمته بالهمز انتهى ولم يقف الدماميني في حاشية البخاري على هذا فذكره بطر بق البحث من عنده وفي كشف الكشاف انه ما خوذ من عين لامن مصدر وفيه صيرورة تقديرية وهو افتعال للتخاذل والاختصاص أي اتخذ ذسامة وحجرا لنفسه بعظمه بالإشارة اليه بيده ومسه ثم عم لكل تقبل (فلم يشهدهم) أي لم يشهد المشركين في مشاهدتهم (بعد) أي بعد ما سمع من المليكين ما قاله وهذا الحديث مشكل لما تقر من انه لم يكن على شيء مما كان عليه المشركون من ولادته الى وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ورد المصنف رحمه الله تعالى بقوله (فهذا حديث أنكره أحمد بن حنبل جدا) أي انكارا شديدا ولم يقل بصحة وأصل الجذض الهزل استعير لما ذكر (وقوله موضوع) وكذب لم يشهد والنبات خلافة (أوشبيهه بالموضوع) على زنة عقيل يعني به انه يشبه الموضوع بشدة صفة وليس من الفضائل حتى تغتفر روايته وحرف بعضهم شبيهه بتشبهه بفعل منه روى يشبه مضارع مجهول مشدد الباء (قال الدارمي قطني يقال ان عثمان وهم) بوزن غلط ومعناه ويقال وهم وأوهم بمعنى غلط أيضا (في اسناده

محاضرهم وهي لا تخلو
 ع-ن أصنامهم فانهما
 كانت في الكعبة وحوطها
 قريبان ثلثمائة صنم
 وكان من حسن خلقه
 يعاشرهم ليكونه من
 مشائركم كما قيل
 ودارهم مادمت في دارهم
 والفرق بين المداراة
 والمداهنة كما لا يخفى في
 (فسمع) أي النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم
 ما كين خلفه أحدهما
 يقول اصحابه اذهب
 حتى تقوم) أنت أو نحن
 (خلفه) وتترك بظله
 (فقال الآخر كيف
 أقوم خلفه) وعهده
 بإسلام الاصنام) أي
 قريب ولعل المراد به
 رؤيتها ومشاهدتها أو
 مخالفتهم ومصاحبتهم
 ويؤيده قوله (فلم يشهدهم
 بعد) أي واعترفهم
 بانفراده عنهم في غار حراء
 ان كان هذا قبل الوحي
 أو في مسجد دار الخيزران
 ان كان بعده هذا كما

على تقدير ان يصح نقله وفي أصل الانطاكى بإسلام الاصنام وهو تنازلها باليد والقيم (فهذا حديث أنكره أحمد بن حنبل جدا) بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة أي انكارا بلا يغا (وقال هذا موضوع) أي بحسب المراد (أوشبيهه) بروى يشبهه بتشديد الدال الموحدة المفتوحة (بالموضوع) أي في إيراد الاسناد (وقال الدارمي قطني يقال ان عثمان وهم) بكسر الهاء ويقمع أي غلط وأخطأ (في اسناد) أي اناد هذا الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم قال أبو بكر بن أحمد بن حنبل قال أي أبو بكر أخو عثمان أحب الي من عثمان فقلت ان يحيى بن معين يقول ان عثمان أحب الي فقال أبي لا وقال الأزدي رأيت أصحابنا يذكرون ان عثمان روى

أحاديث لا يتابع عليها قول وقد يغلط وقد اعتمد، الشيخان في صحيحهما إلى آخر كلامه ثم قال إلا أن عثمان كان لا يحفظ القرآن فيما قيل ثم ذكر له تصانيف في القرآن (والحديث بالجملة منكر) أنكره الذهبي وغيره من العلماء (غير متفق على إسناده) إذ ليس هو في شيء من الكتب الستة فلا يلتفت إليه وإن كان رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده - حدثنا عثمان بن أبي شيبة - ثابجر بن عبد الحميد الضبي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشهد مع المشركين مشاهدتهم الحديث ورواه البيهقي أيضا وفيه الكلام الذي تقدم والله أعلم (والمعروف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - لم خلافه) أي خلاف ما يتوهم من الحديث المذكور وهو كونه أسلم الاصنام

(من قوله) بيان أنه - وله خلافه (بعضت إلى الاصنام) بصيغة المجهول أي بفضه الله إلى من حال الصغرة إلى الكبر فانه يخالف ان يقع منه الاستسلام للإصنام كناية عن القرب منها وعدم التبعدها كما أن بعض المرادين تكلم مع سكران في طريقه حال توجهه إلى بعض المشايخ المكيثفين فقال له أشم منك رائحة الخمر وما ذاك إلا - ربه منه وعدم تبعده عنه وبالجملة باب التأويل واسع فهو - وأولى من الطعن في الحديث مع أنه مشهور شائع (وقوله) أي ومن قوله (في الحديث الآخر الذي روت أم أيمن) كما رواه ابن سعد عن ابن عباس عنها وهي حاضرة النبي صلى الله

والحديث بالجملة) أي اجالا (منكر غير متفق على إسناده) أي في روايته (ولا يلتفت إليه) أي لا يعتبر بل ينبغي تركه وعدم روايته أصلا ثبتت خلافه كما سيبينه المصنف رحمه الله تعالى وقال انه مما أنكره على عثمان وقد أنكر عليه أحاديث أخرزواها مع ان الشيخين رواه عنه بعض الاحاديث وعثمان هذا هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة أبو الحسن العباسي الكوفي الحافظ توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين وقد ضعفه، إلا ان ابن معين قال انه ثقة مأمون والسعيد من عدت غاياته ثم أشار إلى رده بعد ما رده عنده وبين الوهم فيه فقال (والمعروف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلافه) أي ما يخالفه معنى (عند أهل العلم) بالحديث وباحواله صلى الله تعالى عليه وسلم (من قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (بعضت) بالتشديد والبناء للمجهول (إلى الاصنام) أي جعلني الله مجبولا على عدم خبها وهو يقتضي ظاهرا انه لم يشهد مشاهدتها ولم يوافق قومه في أمرها (ومن قوله في الحديث الآخر الذي روت أم أيمن) حاضته صلى الله تعالى عليه وسلم وهي أم أسامة وأسامة هاشم كة وهي صحابية وترجمتها مشهورة وحديثها هذا رواه ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنها (حين كلمه عنه) أبو طالب (وآله في حضور بعض أعيادهم) وكان قال له صلى الله تعالى عليه وسلم يا بني لم لا تشهد مع قومك مشاهدتهم عند أصنامهم يريد بذلك ان يؤلف بينهم وبينهم باظهاره موافقة ما هم عليه لما رأى اجتنابهم ولاصنامهم (وعزمه واعليه) أي الحو اعليه وأقمه واعليه (فيه) أي في شأن الحضور معهم - يقال عزم عليه إذا أقسم وهو قسم استعطاف وطلب وضمير عزموا الأهل بيته لاخبارهم بأطال بانه لا يريد ذلك واليه أشار بقوله (بعد) ظهور (كراهته لذلك) أي حضور مشاهدتهم (نخرج) صلى الله تعالى عليه وسلم (معهم) أي مع أهل بيته وقومه إلى أعيادهم وبجوامعهم (ورجع) من عندهم (مرعوبا) أي ظاهرا عليه - آ نار الرعب والخوف وفي نسخة منقولة من الام (فقال) الغاء فصيغة أي فسأله عنه عن رعبه فقال (كما دنوت) أي قربت (منها) لاسمها يدي (من صنم) بدل من قوله منها مفسر له (تمثل) أي ظهر (ل) شخص) وهو ملك موكل بحفظه صلى الله تعالى عليه وسلم ظهر له على متر (رجل أبيض طويل يصيح في وراة) بالنصب على انه ظرف جعل اسم فعل أي ارجع (لا تمه) أي لا تمس صنما منها يدك كما يفعلون بهذا سب رعبه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان قبل بهته وانسه بالملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام (فلم يشهد) أي لم يحضر صلى الله تعالى عليه وسلم (لم) (بعد) (بني على الضم أي بعد ما رأى ذلك الملك الموكل بحفظه (عيدا) لم يحتمه من فيه عند اصنامهم وهو ذا مناف أقوله انه كان يشهد مشاهدتهم المقتضى لو وقع ذلك منه باختياره مرارًا فإن كان يقتضى تكررها بعد ما كقولهم كان حاتم

تعالى عليه وسلم وولاته وأم - رضى الله تعالى عنها (حين كلمه عنه) أي أبو طالب (وآله) أي وأقاربه (في حضور بعض أعيادهم) أي بان يحضرها على وفقرادهم (وعزمه واعليه) أي الحو او بالغوا (بعدم كراهته) يروي كراهيته أي الطبيعية (لذلك) أي المخرج (نخرج معهم) أي كرها (ورجع مرعوبا) أي مخوفا (فقال كلمة دنوت منها) من الاصنام واحدا بعد واحد من صنم (تمثل لي شخص) يروي رجلا (أبيض طويل يصيح في وراة) أي الزم - وقيل لارجع وراة والمعنى تاخر وتباعد (لا تمه) من المساس أي لا تمسكه ولا تقر به (فما شهد) أي فلم يحضر (بعد) أي بعد ذلك (لم) أي لا كغفار (عيدا) أي محضر عيد

(وقوله) أي من قواه (في قصة بحيرا) بفتح وخلة وكسر مهملته صوراء ودودا ووقد رواها ابن سعد عن نقيسة بنت قبة (حين استخلف) أي بحيرا (الذي

صلى الله تعالى عليه وسلم باللات والعزى اذقيه) أي بحيرا (بالشام) أي في

قريب منا (في سفرته مع
عنه أبي طالب وهو) أي
الذي عليه السلام
(صبي) أي غدير باخ
(ورأي) بحيرا (فيه)
علامات النبوة فاختره
بذلك) أي فاختاره
بحيرا بذلك الاستخلاف
(فقال له النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تسأني
بهما) أي باللات والعزى
(فوالله ما أبغضت شيئا
قط بغضهما) أي مثل
بغضهما (فقال له بحيرا
فبالله) أي فاستأثرت بالله
ان لا أقول شيئا (الا
ما أخبرتني عما سألتك عنه
فقال سهل عم ابدا
بالالف أي ظهر (لك)
الحديث (وكذلك
المعروف من سيرته عليه
الصلاة والسلام وتوفيق
الله تعالى له) أي في
تحقيقه في مراعاة شرائع
الاحكام (انه كان قبل
نبوته يخالف المشركين)
أي من قبيلة قريش
(في وقوفهم) أي عشية
عرفة (بمزدلفة في الحج)
أي مع الذين بانهم من
خواص الحرم المحترم فلا
يخرجون بالكعبة من
الحرم خالفا لغيرهم

يكره الضيف وهذا الحديث تقدمت الاشارة اليه في الاسراء حين نزل البراق وهو ضعيف أيضا (وقوله
في قصة بحيرا) الراهب بفتح الباء والمد والقصير وقصته معروفة حين سأل صلى الله تعالى عليه وسلم الى
الشام مع عمه أبي طالب ومر بصومعة بحيرا ورأى السحاب تظله والشجرة التي نزل تحتها صلى الله تعالى
عليه وسلم قيل اليه لظله وقصته مشهورة (حين استخلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي اقسام
عليه أو طالب منه ان يخلف (باللات والعزى) اسم صنمين معروفين (اذقيه بالشام) أي قرى بياضها
أو بارضها أو اقليمها (في سفره مع عمه أبي طالب) لما استصحب معه صغيره لانه كان لا يفارقه سفره ولا
حضرا (ووصي) صغير (ورأي بحيرا) عند قدومه عليه (فيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (علامات
النبوة) كتظليل الغمامة وميل الشجرة لجانبه ونزوله صلى الله تعالى عليه وسلم في منزل كان الانبياء
عليهم الصلاة والسلام ينزلون فيه كما فصل في قصته واره اصانته قبل النبوة (فاختره بذلك) وفي نسخة
فاختره أي اخبر بحيرا أبا طالب بذلك أي بعلامات النبوة التي شاهدتها فيه (فقال له) أي لبحيرا
(الذي) صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تسأني) أصله كما في نسخة لا تسأني فخفف بخذف الهمزة بعد نقل
حركتها أي لا تقسم علي (بهما) لما فيه من الشرك وتعظيم الاصنام (فوالله) اقسام صلى الله تعالى عليه
وسلم يا الله ارشاد له وبيانا لما حقه ان يقسم به وتأكيد القوله (ما أبغضت شيئا) بركهته (قط بغضهما)
أي كبغض لهما (فقال له بحيرا) فبالله الاما أخبرتني عما سألتك عنه فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم بشر
وكرم (سل عم ابدا لك) أي عن كل شيء خضر ببالك وقد تقدم الكلام على هذا التركيب وما علم ان
قصته صلى الله تعالى عليه وسلم مع عمه أبي طالب رواها ابن سعد في طبقاته وابن سيد الناس في سيرته
وحاصلها بيان الاسرار قرى بها كانوا يجتمعون في كل سنة بمحل وراه ينبع يسمى بولاه بضم الباء أو
فتحها أو واد مقتوحة وألف وهاء اسم هضبة فيها اصنام لهم عيد فيه في كل سنة فقال أبو طالب وعماته له
صلى الله تعالى عليه وسلم اذهب معنا لنعيدنا فاني فقال له أبو طالب اننا نراك تخافنا في أمرنا لهتنا ونحن
نخاف عليك من ذلك وألحوا عليه حتى غضب أبو طالب فلم ير الواهب صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ذهب
معهم وبينما هم معهم غاب عنهم من ماشاء الله ثم رجع مرعوبا فزعا فوالله ما ماداك فقال أخشى ان
يكون بي لم فقالوا له ما كان الله ليهبتك بالشيطان مع ما عليك من خصال الخير فارأيت قال اني كلما
دنوت من صنم من ايميل الى الرجل ابيض طويل ينادي بى ورايك يا محمد لا تمسه ثم ما عاد صلى الله تعالى عليه وسلم
الى عيدهم حتى نبى وأما قصة بحيرا فذكرها في كورة ايضا في السير وقد عرفت محلها (وكذلك) أي مثل ما
تقدم من نزاهته صلى الله تعالى عليه وسلم عما كان عليه أهل الجاهلية (المعروف من سيرته) عليه الصلاة
والسلام وأحواله المرورية عنه في السير (وتوفيق الله له) بهدايته وخلص طوبته من ابتداء خلقته الى
وفائه والمعروف مبتدأ أخبره قوله (انه كان قبل نبوته) بفتح همزة انه وقوله كذلك مبتدأ أخبره انجمله التي
بهه أو انه مبتدأ مؤخر وكذلك خبر مقدم والمعروف بدل من اسم الاشارة (يخالف المشركين في وقوفهم
بمزدلفة في الحج فكان) صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حج (يقف بعرفة) اسم مكان معروف يقف به الحاج
ويسمى عرفات أيضا ويقال المعروف والتعريف قال ابن دريد في مقصورته ثم أتى التعريف بقرؤنحبتا
وأصله الوقوف بعرفة وعرفة لم ينقل من جمع عارف سمى به لتعارف آدم وحوى فيه وقيل
ان عرفة اسم مولد ويرده حديث الحج عرفة وقيل عرفات اسم المكان وعرفة اسم يوم الاجتماع

حيث كانوا يقفون بعرفات وهذا مبني
قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وقوله فاذا أفضتم من عرفات (فكان يقف هو) أي النبي عليه الصلاة والسلام مخالفا
لقومه (بعرفات) أي مراعاة لسابقة شرائع الاحكام

وفيه

(لانه) أى موضع عرفات (كان موقف ابراهيم عليه الصلاة والسلام) بل وموقف سائر الانبياء من آدم وغيره عليهم الصلاة والسلام وقد بينت هذه المسئلة في رسالة مستقلة والله تعالى أعلم * (فصل) * (قال القاضي أبو الفضل رضى الله تعالى عنه) يعنى المصنف (قد بان) أى ظهر (بما قدمناه عقود الانبياء) ما عقد عليه قلوبهم ٥٥ (في التوحيد والايان) أى الاجمالى

قبل الوحي والتفصيل
بعده (والوحي) أى الجلى
والخفى (وعصمه متمم في
ذلك) أى عما ينساق
ما دناك (على ما بيناه)
أى فيه ما قررناه (فاما
ما عدا هذا الباب)
بأنصب أو الجرح أى غير
باب التوحيد وما يتعلق
به من التفريد (من
عقود قلوبهم) أى ثبوتها
ورسوخها (فجماعها)
بكسر الجيم أى ما جمع
عليه أوجلتها (انها) أى
قلوبهم (مملوءة علما
ويقيناً) أى مقرونين
(على الجملة) أى من غير
تفصيل في المسئلة
(وانها) أى قلوبهم (قد
اشتمت) أى اشتملت
(من المعرفة) أى فى
الجزئيات (والعلم) فى
الكليات (بأمور الدين)
أى جميعها (والدنيا) أى
يحتاج اليه (ملاشئ)
فوقه) أى شيا لا فرده عليه
(ومن طالع الاخبار
واعتنى بالحديث) أى
اهتم بالانوار (وتامل
قوله) أى عطا بقا
لما ذكرناه وقد قدمنا منه
ر فى حق نبينا عليه الصلاة

وفيه كلام ليس هذا محلّه (لانه) أى عرفة (كان موقف ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام فهذا
الله لا يباع شر يعتمه ومخالفة الجاهلية فيما كانوا عليه وكانت قر يش تقف بمزدلفة لانها من الحرم
وسائر العرب تقف بعرفات وهى خارجة عن الحرم فخافهم صلى الله تعالى عليه وس لم فى ذلك كفى
صحيح البخارى وفى هذا نزل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الآية
* (فصل قال القاضي أبو الفضل) * هو كنية المؤلف عياض رحمه الله تعالى (قد بان) أى ظهر واتضح
(بما قدمناه) فى هذا الباب (عقود الانبياء) عليهم الصلاة والسلام جمع عقود وهو الجزم والتصميم
مستعار من العقود وهو جمع الاطراف (فى التوحيد) أى اعتقاد وحدانيته تعالى وعدم الشرك
(والايان) أى التصديق بكل ما يجب الايمان به (والوحي) النازل عليه من الله تعالى (وعصمه متمم فى
ذلك) أى حفظهم من اعتقاد خلاف ذلك المذكور كله (على ما بيناه) فى الفصل الذى قبل هذا (فاما
ما عدا هذا الباب) أى غير ما ذكر من التوحيد والايان والوحي وعصمه متمم فيه (من عقود قلوبهم) أى
جزمها وهو بيان لماعدا (بجماعها) بكسر الجيم يعنى جميع ومجتمع والمراد جملتها وما يجمعها أى جملة
عقود قلوبهم فى غيرها (انها) أى قلوبهم كلها (مملوءة علما و يقيناً) نصب على التمييز والمراد بما عداها
ما لا بد من علمه كاحوال الآخرة والبرزخ والملائكة (على الجملة) أى هذا حالها اجمالاً لا تفصيلاً لانه
لا يحصى لكثرتة (وانها قد احتوت) أى اشتملت وجمعت وقوله (من المعرفة والعلم) بيان لما تقدم
عليه بناء على جواز تقدم من البيانية على مبدئها كإذهب اليه بعض النحاة ومن منعه بقدره مبدئاً بينه
ما أبنى والفرق بين المعرفة والعلم ان الاول متعلق بالجزئيات والعلم بغيرها أو بما يسبقه جهل ولذا قيل
انه لا يطلق على الله معرفة الا ان ابن جماعة اعترض عليه وقال انه ورد فى الحديث ما يخالفه وقد بيناه فى
غير هذا المحل (بأمور الدين والدنيا) جزئياتها وكلياتها (ملاشئ فوقه) أى يزيد عليه ويفضله وفوق
ضد تحت ويكون فى المكان والزمان والجسم والعدد ونحوه فاستعيرت لما ذكر كما قاله الراغب (ومن
طالع الاخبار) أى أطلع على ما فى كتبها والمطالعة تختص عرفاً بالنظر فى الكتب وقراءتها (واعتنى)
أى اهتم واشتغل (بالحديث) النبوى رواية ودراية (وتامل) أى فكر ودقق النظر وأصله من فعل من
الاصل استعير لما ذكر (ما قلناه) فيما تقدم (وجده) محققاً كما قلناه (وقدمنا منه) أى من الامور
المتعلقة بعقد قلوب الانبياء فى ما ذكر (فى حق نبينا صلى الله تعالى عليه وس لم فى الباب الرابع) فيما
أظهره الله على يديه من المعجزات وشرفه به من الخصائص والكرامات فى القسم الاول (اول قسم من
هذا الكتاب ما ينسب على ما وراءه) أى مع ما ذكر بعده فى هذا الكتاب فعلى معنى مع أو محتو با ذلك عليه
(الا أن أحوالهم فى هذا المعارف تختلف) استثناء منقطع كالاستدراك على ما قبله أى لكن أحوالهم
مختلفة فبعضهم له مرتبة فيها أعلى مما عداه كنبينا صلى الله تعالى عليه وس لم فالتفاوت لا ضرر فيه وقان
الباقى لا يجوز عقلا عدم معرفة النبى ببعض شرائع من قبله وعدم معرفة بعض الفروع الفقهية التى
فرعها الفقهاء لكنه اذا سئل عنها لا بد أن يعرفها وكذا علمه باللغات بشرط أن لا يخجل بالتوحيد كما قيل
وفيه نظر لا يخفى (فاما ما تعلق منها) أى من العلوم المفهومة من السياق لا بالاقود (بأمور الدنيا)
كأمر المعاش وأحوال الناس (لا يشترط) بالياء التحتمية مبنى للفعل زنايب فاعليه العصمة فى قوله

والسلام فى الباب الرابع أول قسم) أى فى أول قسم (من هذا الكتاب) أى فى فصل ذكره جزائه فى أواخر القسم الاول (ما ينسب على
ما وراءه) أى من فصل الخطاب (الا أن) أى لكن (أحوالهم فى هذه المعارف تختلف) أى بحسب اختلاف متعلاتهما (فاما ما تعلق
بينها بالدين فلا يشترط

في حق الانبياء العصمة من عدم معرفة الانبياء ببعضها) كما توهمت الشيعة فانه برده قول المهدد ليمان عليه الصلاة والسلام
 اخطت بما لم تحط به (او اعتقادها) أي أو من عدم اعتقادهم اياها (على خلاف ما هي عليه) أي خلاف حقيقة تكلم بشير اليه قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم للانصار وهم يؤبرون النخل لا عليكم أن لا تفعلوا فتر كونا بيرة فلم يلبح منه ذلك الا قليل فقال أنتم أعرف
 بدنياكم وكذا رجوعه الى رأى ٥٦ الحجاب بن المنذر بيدر على مامر (ولا وصم) بسكون الصاد المهملة أي لا عيب لهم

(في حق الانبياء العصمة من عدم معرفتهم ببعضها) ويجوز أن يكون مبنيا للغاء ل ونصب العصمة
 على المعوية والضمير فيه للعلماء وأجاد في قوله ببعضها الان عدم معرفتها بالكلية بنا في شدة فظنهم
 وسلامة عقولهم والمراد ما لا يتعلق له بالدين أصلا في جواز عدم معرفتهم بذلك (أو اعتقادها على خلاف
 ما هي عليه) كقصة تأبير النخل وسياق في رجوعه صلى الله تعالى عليه وسلم لم رأى الحجاب بن المنذر
 في بدر والمراد بالاعتقاد ما يشمل الظن لا الجازم منه (ولا وصم) بفتح الواو وسكون الصاد المهملة أي
 لا عيب ولا نقص تصير (عليهم) أي عائد على الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فيه) أي في عدم معرفته
 وبين علمته بقوله (اذهمهم) جمع دمة وهي العزيمة من هم بالامر اذا عزم عليه (متعلقة) أي مشغولة
 (ب) أمور (الآخرة وانبيائها) جمع نبأ وهو الخبر وعبر به لانها انما يعلم بالوحي اخبار الله لهم بها (وأمر
 الشريعة وقوانينها) وهو لفظ رومي معرب (وأمر الدينياتضادها) أي تخالفها فالاشتغال بها الا يلبق
 بعلمهمهم (بخلاف غيرهم من أهل الدنيا) أي غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الناس (الذين
 يعلمون) يدل من أهل الدنيا لتوليح الان علمهم لا يعتد به لانهم انما يعلمون (ظاهر امن الحياة الدنيا)
 وفيه اشارة لبلادتهم وانهم انما يعلمون ظاهر زخارفها الذين يمتعون به دون باطنها الذي يستعدون به
 للآخرة ويترودون به لدار القرار من صالح الاعمال وتشكبر ظاهر اشارة الى انه متاع قليل (وهم عن
 الآخرة هم غافلون) عنها الا يحظر بياهم تدارك ما يلزمهم منها فهم كالانعام وهم الثانية تكبر بالاولى
 وغافلون خبرها أو مبتدأ خبره غافلون والجملة خبر الاولى وعلى كل حال فيه تأكيد لغفلتهم وهو اقتباس
 وأشار بالمضادة الى ان المراد بالدينيات متحض لها كياتها وجاهها ولذا اذها بخلاف بيان أمور
 المعاملات فانها أمور شرعية يلزمهم بياتها فلا وجه لذكره هنا لانه سيأتي واليه اشارة بقوله (كاستبين هذا
 في الباب الثاني ولكنه) ضمير شان وهو استدراك عما قبله (لا) يصح ان يقال انهم لا يعلمون شيئا
 من أمور الدنيا (أصلا) فان ذلك أي عدم علمهم بشيء منه (يؤدي الى) نسبتهم الى ما لا يلبق بهم من
 (الغفلة والبله) أي شدة البلاء وعدم الادراك (وهم المنزهون عنه) أي عما ذكر من الغفلة والبله
 اكمال عقولهم وتسام خلقتهم والله ترههم وأبعد خلقهم عن مثله وأشار بتعريف الطرفين لكاملهم فيه
 حتى كانوا مخصص بهم والحاصل أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم لا يلبقهم من العلم بالاعتقاد
 والشرائع والوحي يقينان غير شك وشبهة وأما أمور الدنيا البخسها فلا يلزم العلم بها لكنهم عليهم
 الصلاة والسلام لا يكونهم أكمل الناس فطنة وعقلا لا يكثر عدم علمهم بها وانما يكون ذلك في النادر
 وليس في كلامه هنا ما يقتضي ان كل نبي أكمل أهل زمانه وأعلمهم كما قيل وهو غير مسلم لقول ابن الهمام
 انه أكمل أهل زمانه ممن ليس بنبي وقيدته في الكشف بمن أرسل اليه وهو الحق فلا يلزم أن يكون
 موسى عليه الصلاة والسلام أعلم من أخضر عليه الصلاة والسلام لانه لم يرسل اليه
 ولا يحتاج اليه ان يقال انه موسى بن ميثا لا موسى بن عمران (بل قد أرسلوا الى أهل

ولا عيب (عليهم) أي
 أي توجيههم
 وعزيمتهم وفي نسخة
 همهم (متعلقة
 بالآخرة وانبيائها) أي
 أخبارها من أحوالها
 وأحوالها وأمر الشريعة
 وقوانينها) أي ضوابطها
 الكلاية المشتملة على
 المسائل الجزئية (وأمر
 الدنيا) أي باعتبار توجه
 المهمة اليها مبتدأ خبره
 (تضادها) كتضاد
 الضرتين والكفتين
 وتدور من أحب آخرته
 أضرب بدنياه ومن أحب
 دنياه أضرب بآخرته
 فآثر واما يه في ع-لى
 ما يقى (بخلاف غيرهم)
 أي غير الانبياء واتباعهم
 وهم العلماء والاولياء
 (من أهل الدنيا)
 كالكفار والعجابر (الذين)
 قال الله فيهم (يعلمون
 ظاهر امن الحياة الدنيا)
 أي لا باطنها من انها تعبر
 ولا تعمر (وهم عن الآخرة
 هم غافلون) أي مع انهم
 في أمر دنياهم غافلون كما

مدين هذا في الباب الثاني ان شاء الله تعالى ولكنه) أي الشان
 (لا يقال) أي مع هذا (انهم) أي الانبياء (لا يعلمون شيئا من أمور الدنيا) أي على وجه الاطلاق (فان ذلك يؤدي الى الغفلة) أي الى نسبة
 الغفلة (والبله) بفتحين أي البلاء المذافية اكمال العقل والغطاة ثقيل الابله الذي لا عقل له وقيل الابله الكثير الغفلة ويقال
 الابله أيضا الذي طبع على الخيزر وهو غافل عن الشر وعلمه الحديث أكثر أهل الجنة البله (وهم المنزهون عنه) أي عن مثل ذلك فانهم
 الكمال من المكملون فيما هنالك (بل قد أرسلوا الى أهل

الدينيا) أي لينبذوهم من غفلتهم - م ويمنعوهوم عن بلاهتهم - م (وقلدوا) بصيغة الجھول أي وثقلوا (سياستهم) أي محافظتهم عما
 يضرهم (وهدايتهم) أي دلالتهم إلى ما ينفعهم (والنظر في مصالح دينهم) يروى صلاح دينهم (ودنياهم) أي المرتبطة بأمور
 آخرهم (وهذا) أي ما ذكر (لا يكون) أي لا يتصور (مع عدم العلم بأمور الدين بالكلية) نعم قد يكون لهم عدم علم ببعضها لعدم
 التفاتهم إليها في الأمور الجزئية (وأحوال الانبياء وسيرهم) أي عند العلماء (في هذا الباب معلومة)

وفي الكتب مسطورة
 (ومعرفة قوتهم بذلك كله
 مشهورة) وأما ان كان هذا
 العقد أي عقد قلوبهم
 (عما يتعلق) يروى
 فيما يتعلق (بالدين)
 أي بأموره (فلا يصح
 عن النبي إلا العلم به
 ولا يجوز عليه جهله جملة)
 أي بأسرها (لأنه لا يخلو)
 أي من أحد امرين (ان
 يكون) أي النبي عليه
 الصلاة والسلام حصل
 عنده ذلك) أي العلم
 (عن وحي من الله فهو
 ما لا يصح الشك منه)
 أي من النبي عليه
 السلام (فيه على
 ما قدمناه) من انه لا يصح
 منه إلا العلم بما أوحى
 (فكيف الجهل) أي
 فكيف يصح الجهل منه
 به (بل حصل له علم
 اليقين أو يكون) أي
 أو ان يكون النبي
 (فعل ذلك وفي نسخة
 عقد ذلك باجتهاد، فيما
 لم ينزل عليه فيه شيء)
 بصيغة المفعول أو الغافل
 (على القول) أي قول
 بعض العلماء (بتجويز

الدينيا وقلوا) بالبناء للجھول أي ولو اوحى لهم أو ولو حكموا ومنه تقليد القضاء وهو في الاصل من قلة العتق
 (سياستهم) أي ضبط أمورهم أمرانهم بالاعتراف وأصلها القيام على الشيء بما يصلحه (وهدايتهم) أي
 ارشادهم لكل خير في الدارين (والنظر في مصالح دينهم ودنياهم) ببيان ما ينظم به صلاح المعاش
 والمعاد (وهذا) أي النظر والسياسة (لا يكون) ويوجد (مع عدم العلم بأمور الدين بالكلية) بل لا يعلم
 شيئا منها أصلا لأنه مانع للنظر في أحوالهم لكن العلم به ليس مقصودا لهم بالذات (وأحوال الانبياء)
 صلوات الله وسلامه وتحياته عليهم أجمعين (وسيرهم) جمع سيرة وقد تقدمت (في هذا الباب) أي في هذا
 النوع من العلم وهو العلم بأمور الدنيا (معلومة) عما شتهر من أخبارهم (ومعرفة قوتهم بذلك) المذكور
 (مشهورة) لا تخفى على أهل العلم (وأما ان كان هذا العقد أي عقد قلوبهم) بالاعتقاد الجازم (فيما
 يتعلق بالدين) وان كان له تعاقق بالدنيا كالماملات (فلا يصح من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا العلم
 به) يقينا وخبر ما من غير شك وشبهة فيه (ولا يجوز عليه جهله جملة) أي لا يجهل شيئا منه ولا يخفى عليه شيء
 من جملة ويجوز ان يراد بالجملة الاجمال أي يعلم علما اجماليا به يجب اعتقادنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا يجهل شيئا مما له تعلق بالدين وقيل انه قديلا في أي انتهى جهله به انتفاء كل ما في علم جميع ذلك (لأنه)
 أي علمه بذلك (لا يخلو) عامه من (ان يكون حصل عنده ذلك) العلم صادرا (عن وحي من الله) بإرسال
 ملك ونحوه (فهو ما) أي أمر (لا يصح الشك منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيه) أي في الوحي وما يتعلق
 ببناءه (ما قدمناه) كعامته قبل هذا واذ لم يحصل منه ادنى شك في شيء من ذلك (فكيف الجهل) أي
 فكيف يصح منه جهل بشئ منه وهو انكار جهله بانكار كيفية وطاله على طريق برهاني لأنه اذا وقع
 لا بد ان يقع على كيفية مخصوصة (بل حصل له العلم اليقين) أي المتيقن واستدركه لأنه لا يلزم من عدم
 العلم يقين ضده (أو يكون فعل ذلك) الامر المتعلق بالدين ببيان احكامه وحلوه ونحوه (باجتهاده)
 وهو افتعال من الجهد وهو الطاق والوسع وبذله في تحصيل المطلوب وهو تحصيل الحكم مما أعلمه الله
 تعالى واستخراجه من قواعد الدين بالتقائه اليه (فيما لم ينزل عليه في شيء) من الوحي في بيان حكمه فيعلم
 حكمه بذلك وهو في غيره تحصيل ظن بحكم شرعي استخرج منه نص ونحوه (فعل القول بتجويز
 وقوع الاجتهاد منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في ذلك) أي فيما لم ينزل عليه وحي فيه (على قول
 المحققين) الذاهبين لجواز اجتهاده وهو القول الصحيح ثم على هذا هل يجوز وقوع الخطأ منه فيما
 اجتهد فيه فنهى به ضدهم وجوز به بعض مع الاتفاق على عدم اقراره صلى الله تعالى عليه وسلم على الخطأ وهذا
 رجحه كثير من الاصوليين وذهب كثير منهم إلى ترجيح عدم وقوع الخطأ في اجتهاده أصلا واليه
 مال المصنف رحمه الله تعالى واداته - م بدسوطه في كتب الاصول فن ارادها قليلا أخذ الماء من مجاريه
 (وعلى مقتضى) بصيغة المفعول أي على ما يقتضيه ويدل عليه (وما) حديث أم المؤمنين هند بنت
 ابي أمية المشهورة بأم (سلمة) رضى الله تعالى عنها بافتحات فيما روت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 انه قال (اني انما أفضي بينكم برأيي) واجتهادى (فيما لم ينزل على فيه شيء) أي فيما لم ينزل من الله فيه

(٨ - شفاع)

وقوع الاجتهاد منه) أي من النبي (في ذلك) أي فيما لم ينزل عليه فيه شيء وهو الحق المبني (على قول المحققين) أي من علماء الدين
 وكبراء المجتهدين (وعلى مقتضى حديث أم سلمة) أم المؤمنين (اني انما أفضي بينكم برأيي) أي احيانا (فيما لم ينزل على
 فيه شيء)

شرح (أى خرج حديث
 أم سامة) (الثقة) أى من
 الرواة كالأبى داود (وكقصة
 أسرى بدر) وهى معروفة
 وسيأتى بيانها وقد نزل
 فيها ما كان النبي ان يكون
 له أسرى حتى يشحن فى
 الأرض (والأذن للـ خلفين)
 أى من المنافقين عن
 غزوة تبوك حيث نزل
 فيها عفا الله عنكم أذنت
 لهم (على رأى بعضهم)
 أى بان ما صدر عنه كان
 باجتهاد منه وقيل
 لا يجوز له الاجتهاد بالرأى
 المبني على الضن لقد رته
 على علم اليقين بالوحي
 بانتظاره ورد بان انزل
 الوحي ليس فى قدرته
 وتحت اختياره مع انه قال
 تعالى اتبين للناس ما نزل
 اليهم (فلا يكون أيضا
 ما يعقده مما يشمره
 اجتهاده الاحقا) أى
 وصداقا (وصحيجا) أى
 صريحا (هـ) ذاهو الحق
 الذى لا يلتفت (أى معه
 الى خلاف من خالف
 فيه) أى ممن اجاز عليه
 الخطأ فى الاجتهاد كما فى
 نسخة فقال بمنع اجتهاده
 مطلقا أو بمنعه فى غير
 الاسرى والحروب و جوازه
 فيه ما بل اجتهاده حق
 وصواب فيما لم ينزل عليه
 فيه شئ (لاعلى القول
 بتصويب المجتهدين)

شئ من وحيه وهو صريح فى وقوع الاجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم (خرجه الثقات) أى رواه
 من دامن بوثق به كالأبى داود وغيره فهو حديث صحيح دال على صحة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم لم
 وسبب هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام أتا رجلان يختصمان فى موارىث وأشياء قد درست
 فقال أنى الى آخره وهو كما علمت دليل على جواز اجتهاده وقوعه منه خـ لافلن يجوز له وقال
 لم يقع لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى أو خصه بالحكم وبان اجتهاده فى حكم الوحي
 لاستنباطه منه بالقياس فايس هوى وقوله صلى الله عليه وسلم لا ادرى فى بعض الاحيان لا ينافيه اعدم
 ظهور القياس له والقياس مستند الى الوجه لقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار (وكقصة أسرى بدر)
 جمع أسير كاسارى وهما بمعنى وقيل الاسرى من لم يوثق والاسارى الموثقون وهم سبعون رجلا والقصة
 كما فى صحيح مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم قال لابي بكر والصحابة ماترون فى هؤلاء فقال أبو بكر
 رضى الله عنه بنوا العم والعشيرة أرى ان تأخذهم فدية يكون لهاها قوة على الكفار فعسى الله ان
 يهديهم الى الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ما تقول يا عمر فقال أرى ان تضرب
 أعناقهم فانهم أئمة الكفر وصناديدهم فنزل ما كان لنبي ان تكون له أسرى حتى يشحن فى الأرض بعدم
 القدية فحس صلى الله تعالى عليه وسلم هو أبو بكر بيكيمان فقال لهما عمر لم تبكيان أخبرانى فان وجدت
 بكاء بكيت والاتباء كيت فقال صلى الله عليه وسلم ابكى لما عرض من الفداء لقد عرض عذابهم ادنى
 من هذه الشجرة لثجرة عندهم وقد قدم ذلك مع ما فيه فهذا دليل على وقوع الاجتهاد منه صلى الله تعالى
 عليه وسلم كما علمته (و) كقصة (الأذن للـ خلفين) عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة تبوك فانه أذن
 جماعة استأذنه فى القعود عنهم فاذن لهم باجتهاد منه ولم ينتظر الوحي فعاتبه الله على ذلك مع لطفه فى
 تقديم العفو عنه بقوله عفا الله عنكم لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا الآية لانه كان مع من
 استأذنه واعتذر باعذار بعض المنافقين لم يعرف نفاقهم حتى نزلت آية التوبة عليه (على رأى بعضهم)
 راجع للقصةين اوللانية فقط فانه قيل ان ذلك كان باجتهاد من أصحابه بناء على جواز وقوع الاجتهاد
 منهم عنده صلى الله تعالى عليه وسلم لم بناء على ان العتاب لهم وخطابه لقبوله واقرارهم مع انه خلاف
 الاولى أو ان الله تعالى خيره فى ذلك قبل وأذن له ولا اجتهاد فيه وانما كان عليه ان ينتظر الوحي ان يبين
 الاولى به وفيه مباحث وانظار دقيقة فلا يكون أيضا ما يعقده مما يشمره اجتهاده) أى يترتب عليه
 ويكون ثمرة له ومن بيانية أو تبعية أو تجريدية (الاحقا) موافقا للواقع (وصحيجا) فى نفسه يقطع
 النظر عن الواقع ومطابقته وذبنا على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم لا يخطئ فى اجتهاده أصلا كما
 ارتضاه الغزالي وبنى عليه انه يجوز القياس على ما اجتهد فيه وهو اللائق بمقام النبوة ومثله فى هذا كله
 سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وذهب ابن الحاجب وغيره الى انه يقع منه الخطأ نادرا لانه لا يقر
 عليه وايس ما استدلوا به خطأ بل خلاف الاولى فان أرادوه ارتفع الخلاف فتدبر (هـ) القول من ان
 اجتهاده صلى الله عليه وسلم لم لا يكون الاحقا صحيجا (هو الحق الذى لا يلتفت) ولا يعتد (الى خلاف من
 خالف فيه) بان قال لا يجتهد دأصلا أو يقع فى اجتهاده الخطأ واجتهاده مخصوص بالحروب (من اجاز
 عليه الخطأ فى الاجتهاد) ونحوه وهذا وقع فى بعض النسخ وسقط من بعضها (ان لوقام عليه دليل لا على
 القول بتصويب المجتهدين) بصيغة التثنية أو بصيغة الجمع أى موافقة حكم كل منهما أو منهم للصواب
 وقوله (الذى هو الحق والصواب) مفهول تصويب فى محل نصب أى ما اعتقده كل موافق للحق
 والصواب فكل مجتهد مصيب كما قيل

رمى فاصاب قلبي باجتهاد * صدقتم كل مجتهد مصيب

عندنا) أي على ما ذهب إليه الأشعري والشافعي والحنفلي ومختار أبي يوسف ومحمد وابن شريح كل مجتهد مصيب (ولا على القول الآخر) وهو مذهب الجمهور (بان الحق في طرف واحد) وإن مصيبه من المجتهدين في كل مسألة واحدة كاف باصابتها لقيام إمارته عليه وإشارة إليه فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد ولا اثم عليه بخلاف اجتهاد النبي فإن الصواب عدم خطئه في هذا الباب (لعصمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الخطأ في الاجتهاد في الشرعيات) وأما القول ٥٩ بأنه قد يخطئ وينبذ عليه فما

لا يلتفت إليه وأما ما سبق من عتابه في قصة أسرى بدر وأذن المتخلفين عن تبوك فذلك محمول على أنه كان خـلاف الأئمة (ولان القول في تخطئة الاجتهاديين) أي على القول بان المصيب واحد منهم لا بعينه (انما هو بعد استتار الشرع ونظر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي تـمـلـه وتفكره (واجتهاده انما هو فيما لم ينزل عليه فيه شيء ولم يشرع له قبل) مبنى على الضم أي قبل نظره واجتهاده وفي نسخة قبل هذا (هذا) أي ما تقدم (فيما عده عليه) أي النبي كما في نسخة (صلى الله تعالى عليه وسلم قلبه) أي عزم عليه واستقر لديه (فانما لم يعقد عليه قلبه من أمر النوازل الشرعية) أي مما يحتاج الى بيان الامر فيه ورعاية للرعية (فقد كان لا يعلم منها أولا) أي قبل الوحي والاذن (الاما علمه الله

أو الذي مبتدأ أخـبره قوله (عندنا) وهو أحد قولين وروجه المصنف والأشعرية فالضهير راجع للأشعرية (ولا على القول الآخر) الذي ذهب إليه الجمهور القائلون (بان الحق في طرف واحد) غير معين فالآخر خيباً لانه لا اثم عليه فيه وهذا في غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لا يخطئ أولاً يقر على الخطأ (لعصمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي لعصمة الله تعالى له (من الخطأ في الاجتهاد في الشرعيات) قيده لانه محل الخلاف بخلاف العقائد وأمر الآخر كما تقدم تفصيله ومحل الخلاف في اجتهاد الاول لا يجوز فيه الخطأ بالاتفاق والثاني يجوز فيه بالاتفاق كما تقدم تفصيله ومحل الخلاف في اجتهاد غير الانبياء (ولان القول في تخطئة المجتهدين) أي كلام الاصوليين فيما يتعلق به (انما هو بعد استتار الشرع) فلا يتصور بدونه اجتهاد لانه يكون قياساً على حكم شرع قبله (ونظر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ولم واجتهاده انما هو فيما لم ينزل عليه فيه شيء (من الوحي) ولم يشرع له قبل (أي قبل اجتهاده فيه) ونظره ليظهر له الصواب في محل الاجتهاد فلا يتصور خطأ لان خطأ المجتهد دائماً يظهر بمخالفته نص أو اجماع أو قياس جلي وقد تقرر انه لم يسبق به شرع وهذا دليل على انه لا يقع الخطأ في اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه بحث لان الاجتهاد بانظر في نظائره فان أراد ان لم ينزل شيء في عينه فلم يكنه لا يمنع الاجتهاد وان أراد شيء من نوعه واشباهه فمنوع فهدمه مغالطة وتوحيه فتأمل (هذا) المذكور فيما أوحى اليه أو عمل فيه برأيه واجتهاده فيما لم ينزل فيه شيء (فيما عده) صلى الله تعالى عليه وسلم أي علمه علماً جازماً أو عزم (عليه قلبه) الشرع وأعمل فيه فذكره من أمور الدين التي لا بد منها سواء كان من العقائد أو أمور الوحي مما لا بد من عامه من غير شك فيه أو من الشرع المعهول بالوحي أو الاجتهاد كما فصله وايس هذا مخصوصاً بالاعتقادات كما قيل (فانما لم يعقد) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عليه قلبه) ولم يعلمه علماً جازماً (من أمر النوازل) جمع نار له وهي التضيئة التي تحدثه ويحتاج لبيان الحكم فيها وقوله (الشرعية) أي المتعلقة بها حكم شرعي من حل وحرمة ونحوه (فقد كان) صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يعلم شيئاً منها أولاً) أي في ابتداء بعثته وقبل الوحي والاذن له في التشريع (الاما علمه الله تعالى) بالوحي اليه (شيئاً شيئاً) أي شيئاً بعد شيء على سبيل التدرج بحسب الوقائع وأسبابها المتضمنة لبيانه لها وهذا من صوب على الحال كعلمته النحو بابا بالانه مؤول بفصل ونحوه وايس الشان تأكيد وتفصيله في كتب العربية (حتى استقر علم جملتها) أي علم جميعها (عنده) أي في علمه وحفظه لما نزل عليه منها (اما بوحى من الله وأذن له) في (ان يشرع في ذلك) بفتح أوه وثالته الخفف أو بضم أوه وكسر ثالته المشدود أي ياخذ في بيانه أو يبين ما حكم الشرع فيه برأيه واجتهاده (و يحكم في القضايا بما أراه الله) أي عرفه وعلمه بوحى منه أو الهام ونظر فيما أنزل عليه كما قال الله تعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله والاية دالة على اجتهاده المذون له فيه وانه مصيب فيه (وقد كان) صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ينتظر الوحي في كثير منها) أي من النوازل الواقعة ليعين الله له الحكم

شيئاً شيئاً) أي شيئاً على وجه التدرج بحسب ما يقتضيه الحكم والحكمة من الفعل والترك (حتى استقر علم جملتها) أي اجتمالا وتفصيلاً ويرى علم جميعها (عنده) بعد وصوله الى مقام يوجب كماله وتكميله (اما بوحى من الله وأذن له ان يشرع في ذلك) أي فيما أبداه (ويحكم بما أراه الله) كما أشار اليه قوله سبحانه وتعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله أي وحيًا جلياً أو الهاماً خفياً (وقد كان ينتظر الوحي في كثير منها) أي من النوازل ولم يبادر الى الاجتهاد فيها وله في الامور الكليات في المسائل الفرعية المعروفة من القواعد الشرعية

(ولكنه لم يمت حتى استقرغ) أي استوفى واستجمع وفي نسخة استقر أي ثبت واستمر (علم جميعها عنده) أي تحقق صلى الله تعالى
يدل عليه قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ٦٠ (وتقرر معارفها لديه على التحقيق ورفع الشك) بصيغة المجهول

فيها ويجتهد في قليل منها أحياناً (ولكنه لم يمت حتى استقر علم جميعها عنده) أي تحقق صلى الله تعالى
عليه وسلم وتقرر عنده العلم بجميع الأحكام الشرعية اللازمة ولذا قال الله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم وفي نسخة استقرغ، فقام وغن معجمة أي استوفى واستكمل وهو استعارة من استقرغ الماء،
وصبه كأنه أفاض ماءً على العطاس (وتقررت) وتحققت (معارفها) أي العلوم بالأحكام الشرعية
وجزئياتها (لديه) أي عنده وعند أمته (على التحقيق) أي متينة محكمة لا تتردد (ورفع الشك
والريب) أي الاشتباه في شيء منها (وانتفاء الجهل) عن أمته (وبالجمله) أي اجمالاً وقدير ادب هذه الكلمة
على كل حال وبكل وجه (فلا يصح) ولا يجوز عقلاً وشرعاً (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم ومن كل نبي
(الجهل بشئ من تفاصيل الشرع) أي شرعه صلى الله عليه وسلم (الذي أمر) بالبناء للفعول أي أمر الله
تعالى (بالدعوة) أي دعوة أمته (إليه) أي إلى اتباعه والعمل به لأن جهله به يناق أمره بدعوتيه (ولا تصح
دعوتيه إلى ما لا يعلمه) لأنه طالب للجهول وهو ممنوع عقلاً وشرعاً وعيب غير مفيد فكان صلى الله عليه
وسلم أعلم الناس بأحكام ربه وإله الولاية العامة على جميع خلقه والامامة العظمى فكان يحكم بالقضاء
والسياسة والافتاء ويحكم بالظاهر والباطن كالخضر عليه الصلاة والسلام كما قاله السيوطي والفرق بين
أحكامه بما ذكره فصله السبكي والعراقي في قواعد، وللعلامة أبي شامة فيه تاليف مستعمل لا يستطيع
هذا المقام تفصلاً وإن تكلم بعضهم فيه هذا كلاماً مغرماً مذهباً فإذ أردت تحققة فانظر كلام القوم فيه
(وأما ما يتعلق بعقده) أي يجزم قلبه فيما بصره الله تعالى به عليه الصلاة والسلام (من ملكوت السموات
والارض) الملكوت مبالغة في الملك كالرهوت والجبروت، قد يخص بغير المشاهد كعالم الامر كالميراد
علمه صلى الله عليه وسلم بحقيقة الاجرام العلوية وانها احاد نفوس من عنها وما فيها من الملائكة الموكلين
بها والكواكب التي خلقت فيها ازنة لها وهداية مخلقه وعلامات لحكم الهيئة وكذلك الارض التي
جعلها الله مقر العباد وعلماً بما فيها علماً اطالع به على حقيقتها وما أودعه فيها وليت كما تزعم الفلاسفة
وأهل الطبيعة من أمور مخزومة القواعد كثيرة المغاسد (وخلق الله) أي مخلوقاته التي بها فيهما
وأبدعها وأودعها حكماً تحارفيها العقلاء وفي كل شيء آية تدل على انه الواحد
(وتعيين أسمائه الحسنى) الدالة على ذاته وبديع صفاته وفي قوله تعيين إشارة إلى انها توقيفية فلا
يطلق عليه الا ما ورد به اذن شرعي والكلام عليها مقرراً بالتأليف وأجل ما صنف فيها كتاب الامام
القرطبي وقيل يصح ان يطلق عليه كل اسم ثبت انصافاً به مما لا يوهن نقصاً وقيل يجوز ما كان على سبيل
التوصيف والكلام عليه مفصل في كتب الاصول (آياته الكبرى) ان عجائب مخلوقاته الدالة على
عظمته والكبرى بمعنى العظمى مما أخبر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مما شاهدته في نفس الاسراء كما
تقدم (وأمر الآخرة) كالحشر والنشر وأحوال الموقف والصراف والميزان والنفخ في الصور
(واشراط الساعة) أي علاماتها الدالة عليها جمع شرط بفتح تين وفي الاساس يقال لا وائل كل شئ
اشراطه ومنه اشراط اليه رسولا اذا قدمه واشراط الساعة مشهورة والساعة مقدار من الزمان ثم خص
بالقيامة وقيل الاشرط تختص بعلاماتها الصغار كما نقله الخطابي عن أبي عبيدة والمشهور وشموها
للصغار والكبار كخروج المهدي والدجال (وأحوال السعداء والاشقياء) في البرزخ والدينا
والآخرة: ماله من زعيم عقاب (وعلم ما كان) من أحوال الامم السالفة وما كان في ابتداء
خلق العالم (وما يكون) بعده من الفتن وغيرها كما في حديث حذيفة المشهور (مما لا يعلمه
الابوحي) أعلمه الله في المغيبات (فعلى ما تقدم) أي واقع على أسلوب ما تقدم: الغاء في جواب اما

أي ارتفع الستر
(والريب) أي الشبهة
(وانتفى الجهل) أي بان
ينسب في شئ إليه (وبالجمله)
فلا يصح منه) أي النبي
عليه الصلاة والسلام
(الجهل بشئ من تفاصيل
الشرع الذي أمر بالدعوة
إليه اذ لا تصح دعوتيه إلى
إلى ما لا يعلمه) أي إلى
ما لا يعلم به لديه صلى الله
تعالى عليه وسلم (وأماما
تعلق بعقده) أي يجزم
قلبه في معرفته به (من
ملكوت السموات
والارض) أي ظواهرهما
وبواطنهما (وخلق الله
تعالى) أي وسائر
مخلوقاته العلوية
والسلبية (وتعيين
أسمائه الحسنى) أي
المشتملة على نعوت
الجمال وصفات الجلال
كما يفتضيه ذات التكامل
(وآياته الكبرى) أي
العظمى من عجائب
مخلوقاته وغرائب
مصنوعاته (وأمر
الآخرة) من نشر وحشر
وشدائر أحوالها ومكابد
أحوالها (واشراط الساعة)
أي علاماتها من طبيعة
الارحام وقوله الكرام وكثرة
اللاثام وكثرة الظلم من الانام

(من)

(وأحوال السعداء) في جنه النعيم (والاشقياء) في محنة الجحيم (وعلم ما كان) في بدء الامر
(وما يكون) مما لم يعلمه (وبروي فيما لا يعلمه) (الابوحي) فعلى ما تقدم (جواب أما أي فمحمول على ما سبق

(من انه معصوم فيه لا يأخذه فيما أعلمه) بصيغة المجهول (منه شك) أي تردد (ولاريب) أي شبهة فقر له تعالى فلا تنكرون من المتبرين (بل هو فيه على غاية اليقين) في طريق الدن المبين (لكنه) أي الشان ٦١ أو النبي عليه الصلاة والسلام

(لا يشترطه العلم بجميع تفاصيل ذلك) بل ربما يقال انه لا يتصور له الاستقصاء بها هناك (وان كان عنده من علم ذلك) أي بعضه مما حكم له في القدر (مالم يس عند جميع البشر) أي افرادا وجمعا (لقوله) أي النبي (عليه الصلاة والسلام) فيمارواه البيهقي (اني لأعلم الا ما علمني ربي ولقوله) فيما رواه الشيخان عنه عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه اعدت لعبادي الصالحين مالا عن رأت ولا اذن سمعت (ولا خطر على قلب بشر) ما اطعمت عليه اقرؤا ان شئتم (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين الا التي جزاء ما كانوا يعملون ففیه دلیل علی ان من أحوال السعداء ما لم يطاع عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وبله اسم فعل بمعنى دع والآن به أيضا يدل على ان الله تعالى أخذ ذلك عن أنبيائه من أحوال السعداء التي تتحقق جنوهم عن المضاجع وقرّة العين سرورها الملائكة مع السرة وباردة آه لانها تقر وتسكن بعدد التفاتها الغير ماهي فيه (و) مما يدل على ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام قد يخفى عليهم بعض العلوم (قول موسى) كلم الله تعالى عليه الصلاة والسلام هو من كبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام (للخضر) في قصته التي قصها الله تعالى في القرآن (هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا) وموسى هو ابن عمران وماروي عن نوف الكالبي من انه موسى بن ميثا وهو نبي آخر من بني اسرائيل ليس من أولى العزم هو قول أهل الكتاب بزوان موسى الكليم مقامه أجل من ان يتعلم من غيره وقد نقل مقالته نوف لابن عباس رضي الله تعالى عنهم افعال كذب عدوه وانما هو ابن عمران واستشك كل هذا بان نوناً تابعي صالح ثقة فكيف يقال انه عدو الله فقل انه قصه من جزه في حال شد غضبه تهووه ولماسمع ما يخالف ما صح عنده عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأما كونه اسما معارة كقائه الله فليس بشئ والخضر هو صاحب موسى عليه الصلاة والسلام وهو بليان المكان الكلام فيه جل هو ولي أو نبي أو ملك وهل هو حي الا نمت هو وللعلامة المحضى فيه كتاب سماه الروض النضر في أحوال الخضر لم يدع فيه مقالا غيره يحتج باليه وخضر كحذرة سمى به لانه كان اذا جلس على أرض اخضرت وقصته معلومة وتفسير هذه الآية قد كفيناه ونهوه وجه اسد شهاد المصنف به هذه الآية والقصة غني عن البيان (و) مما يدل على ان النبي لا يجب ان يعلم تفاصيل كل شئ (قوله) صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه الدلمي عن أنس رضي الله عنه في بعض الادعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم (استئلك بالله يا اسمائك المحسني) تانبت احسن وأسماء وعز وجل كلها حسنة لمادات عليه من المعاني الجميلة والحسن في العرف العالم يقال ما يدرك بالبصيرة كثر ماها في القرآن لما تستحسنه البصيرة كقوله تعالى الذين يستمعون القول فينبهون أحسنه كما قاله الراغب في مفرداته (ما علمت منها وما لم أعلم) يدل من أسمائك وهو ذا الحديث يدل على ان الله أسماء لم يعملها صلى الله عليه وسلم كما يعلمه الا الله ولا نصير في مثله (و) مثله (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه

(من انه) بيان لما تقدم (معصوم فيه) عن الخطأ والشك في شئ منه (لا يأخذه) أي لا يعرض له ولا ينظر أعليه (فما أعلم) بالبناء للمجهول أي أعلمه الله بوحيه وهو جزو فيه البناء للفاعل أي أعلم به أمته (منه) أي مما ذكر (شك ولا ريب) وتردد في علمه به (بل هو فيه) أي فيما أعلم به (على غاية اليقين) والحزم به بالتردد فقلبه صلى الله تعالى عليه وسلم لم مطمئن به لانه لا يلقى ونظر لان أصل معني الريب الاضطراب كما حقه أهل اللغة (لكنه) استدرأ من كونه على غاية من اليقين لانه ربما توهم احاطة علمه بتفاصيلها فلذا قال (لا يشترطه العلم بجميع تفاصيل ذلك) لانه مما يعجز عنه البشر (وان كان عنده) صلى الله تعالى عليه وسلم (من علم ذلك ما ليس عند جميع البشر) سواء لما خصه الله به من اطلاعه على ما لم يطاع عليه أحد غيره (لقوله) صلى الله عليه وسلم في حديث رواه البيهقي (اني لأعلم الا ما علمني ربي) أي لا أعلم شئ مما يخفى على الناس الا بتعليمه تعالى (واقواه) صلى الله عليه وسلم في حديث روى في الصحيحين (ولا خطر) أي طرأ علمه (على قلب بشر) أي أحد من الناس هو حديث تدسى أوله * اعددت لعبادي الصالحين مالا عن رأت ولا اذن سمعت لا خطر على قلب بشر بله ما اطعمت عليه اقرؤا ان شئتم (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين الا التي جزاء ما كانوا يعملون ففیه دلیل علی ان من أحوال السعداء ما لم يطاع عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وبله اسم فعل بمعنى دع والآن به أيضا يدل على ان الله تعالى أخذ ذلك عن أنبيائه من أحوال السعداء التي تتحقق جنوهم عن المضاجع وقرّة العين سرورها الملائكة مع السرة وباردة آه لانها تقر وتسكن بعدد التفاتها الغير ماهي فيه (و) مما يدل على ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام قد يخفى عليهم بعض العلوم (قول موسى) كلم الله تعالى عليه الصلاة والسلام هو من كبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام (للخضر) في قصته التي قصها الله تعالى في القرآن (هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا) وموسى هو ابن عمران وماروي عن نوف الكالبي من انه موسى بن ميثا وهو نبي آخر من بني اسرائيل ليس من أولى العزم هو قول أهل الكتاب بزوان موسى الكليم مقامه أجل من ان يتعلم من غيره وقد نقل مقالته نوف لابن عباس رضي الله تعالى عنهم افعال كذب عدوه وانما هو ابن عمران واستشك كل هذا بان نوناً تابعي صالح ثقة فكيف يقال انه عدو الله فقل انه قصه من جزه في حال شد غضبه تهووه ولماسمع ما يخالف ما صح عنده عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأما كونه اسما معارة كقائه الله فليس بشئ والخضر هو صاحب موسى عليه الصلاة والسلام وهو بليان المكان الكلام فيه جل هو ولي أو نبي أو ملك وهل هو حي الا نمت هو وللعلامة المحضى فيه كتاب سماه الروض النضر في أحوال الخضر لم يدع فيه مقالا غيره يحتج باليه وخضر كحذرة سمى به لانه كان اذا جلس على أرض اخضرت وقصته معلومة وتفسير هذه الآية قد كفيناه ونهوه وجه اسد شهاد المصنف به هذه الآية والقصة غني عن البيان (و) مما يدل على ان النبي لا يجب ان يعلم تفاصيل كل شئ (قوله) صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه الدلمي عن أنس رضي الله عنه في بعض الادعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم (استئلك بالله يا اسمائك المحسني) تانبت احسن وأسماء وعز وجل كلها حسنة لمادات عليه من المعاني الجميلة والحسن في العرف العالم يقال ما يدرك بالبصيرة كثر ماها في القرآن لما تستحسنه البصيرة كقوله تعالى الذين يستمعون القول فينبهون أحسنه كما قاله الراغب في مفرداته (ما علمت منها وما لم أعلم) يدل من أسمائك وهو ذا الحديث يدل على ان الله أسماء لم يعملها صلى الله عليه وسلم كما يعلمه الا الله ولا نصير في مثله (و) مثله (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه

يكن عندهم هو أفضل منه كما يشهد له قصة الهدى مع سليمان عليه السلام (وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيمارواه الدلمي عن أنس رضي الله تعالى عنه (استئلك باسمائك المحسني ما علمت منها وما لم أعلم) فيمارواه أحمد

(أستلك بكل اسم هولك) أى خاصة (سميت به نفسك أو استأثرت به) أى انقردت بعلمه عن غيرك و يروى واستأثرت به (في علم الغيب عندك) قبل أسماء الله أربعة آلاف اسم ألف استأثرت بها وألف اعلمها الملائكة وألف اعلمها الأنبياء وألف في الكتب المنزلة منها تسعون في القرآن وواحد ٦٢ في صحف إبراهيم وثلاثمائة في التوراة ومثلها في الزبور ومثلها في الإنجيل

أحد في مسنده فيه (أستلك بكل اسم هولك) أى مخصوص بك مما (سميت به نفسك) أى ذاتك وفيه دليل على صحة إطلاق النفس على ذاته من غير مشاكلة خلافا لمن منعه وفيه لبعض المحققين تفصيل حسن وهو انه ان كان بمعنى الذات صح إطلاقه مطلقا نحو كتب على نفسه الرحمة وان كان بمعنى الروح ونحوه كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك لم يطلق الامشاكة فتدبر (أو استأثرت به) أى انقردت بعلمه دون غيرك (في علم الغيب عندك) أى في جملة معلوماتك المغيبة عن غيرك والشاهد فيه كالحديث الذي قلته (وقد قال الله تعالى) مما يدل على انه لا يحيط بجميع العلوم غيره (وفوق كل ذي علم عليم) هو أعلم وأعلى رتبة في العلم فهذا دليل على ان علم البشر متناه محصور وقل القاضي في تفسيره المراد كل ذي علم من الخلق لان الكلام فيهم ولان العليم هو الله عز وجل الذي له العلم البالغ فلا فرق بينه وبين قولنا فوق كل العلماء عليم وهو مخصوص انتهى وهو اشارة الى دفع شبهة تقريرها ان الله ذو علم فهو داخل في هذه الحكاية فيقتضى ان فوق الله عليم يعلم ما لم يعلمه بانها قضية مخصوصة بالخلق فالعليم الذي فوق كل ذي علم هو الله لا غير فهو عام مخصوص (قال زيد بن أسلم وغيره) في تفسيره هذه الامة اشارة لما قلنا المراد ان رتبة العلماء لا تزال تترقى في العلم (حتى ينتهي العلم الى الله تعالى) فهو الذي فوق كل ذي علم فوقية بانعة الى مرتبة ليس فوقها شيء أصلا فهو والعليم المحيط بعلمه بكل شيء علمه اسائر الجزئيات علما تفصيليا خلافا للفلاسفة القائلين بانه يعلم الكليات دون الجزئيات وبطلان قولهم مذكور في كتب الكلام لان النصير الطوسي قال في مقالة له في هذا المبحث ان المحققين لم يبقوا على مرادهم وانهم لم ينكروا ذلك وهو كلام طويل لا يحيط به نطاق البيان هنا وقد ذهب الى ما قاله النصير بن عربي في فتوحاته وارتضاه بعض مشايخ عصرنا واكل وجهه وفوق كل ذي علم عليم (وهذا) أى انتهاء العلم اليه تعالى (ملا خفاء به) عنده من له عقل سليم (اذم معلوماته تعالى لا يحاط بها) أى لا يقفون على جميعها ولا يحيطون بشيء من علمه وقد أحاط بكل شيء علما وهو في الاصل استعارة من احاطة الحائطة بما في داخله (ولا منتهى لها) عطف تفسير لعدم الاحاطة (هذا) أى ما ذكر من عصمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يتعلق به فقد قلبه فيما ذكر في هذا الفصل كما اشار اليه بقوله (حكم عقده) قلب (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى اعتماده الجازم فيما ذكر في هذا الفصل (في التوحيد) المراد به ما يتعلق بالعقائد (والشرع) ونحوه مما أوحى اليه (والمعارف) والامور الدينية (من عطف بعض افراد العالم عليه لمزيتة والكلام على العلم وحقبة علم الله المحضوري وماله وعليه مما تكفلت به الكتب الكلامية) والكل مقام مقال

* (فصل واعلم ان الامة) * أى امة الاجابة (بمجتمعة على عصمة النبي) أى حفظه صلى الله تعالى عليه وسلم (من الشيطان) والتعريف في النبي للجندس أو اللاس تغراق ويجوز ان يكون للعهد ويعلم غيره بطريق الدلالة فانه تعالى قال ان عبادي ليس لك عليهم م سلطان فاذا لم يكن له سلطان على خاص عباده علم انه ليس له تسلط على انبيائه عليه الصلاة والسلام بالطريق الاولى (وكفايته منه) أى حمايته (لا في جسمه بانواع الاذى) أى اذى الشيطان مما يكون من اصابته أو اصابة جنده من الجن كالصرع والطاعون وذات الجنب فانها من الشيطان ولله الميرض صلى الله تعالى عليه وسلم بلادوده في مرض موته

(وقد قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم) أى من هو أعلم منه (قال زيد بن أسلم وغيره حتى ينتهي العلم الى الله تعالى) أو فوق العلماء كله من هو أعلم منهم وهو الحكيم العليم (وهذا علم لا يخفاء به اذم معلوماته لا يحاط بها) وقد قال تعالى ولا يحيطون به علما وقال ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء (ولا منتهى لها) أى معلوماته سبحانه وتعالى ازل وأبدافلا يتصور ان يحيط به علم البشر (هذا) أى ما ذكر (حكم عقده النبي) أى جزم قلبه (في التوحيد) أى في توحيد ربه (والشرع) أى المكلف به من أمره ونهييه (والمعارف الالهية) أى الاسرار الربانية (والامور الدينية) أى والانوار المنبعثة عن الاحوال الدينية والافعال الاخروية

* (فصل) * (واعلم ان الامة مجمعة) وفي نسخة مجمعة (على عصمة النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم) أى حفظه وحمايته (من الشيطان) لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان (وكفايته) أى وعلى كفاية الله له وفي نسخة وحراسته (منه) أى من ضرره الظاهري والباطني كما بينه بقوله (لا في جسمه) أى ظاهر جسمه (بانواع الاذى) كالجحون والانغماء

لظنهم

(ولا على خاطره بالسواوس) أي على وجه اللقاء وفي نسخة بالسواوس أي بجنسه الذي يوسوس في صدور سائر الناس (وقد أخذ برنا القاضي المحافظ أبو علي) أي ابن سكرة (رحمه الله قال ثنا أبو الفضل بن خيرون) بالمنع والصرف (العدل) أي الثقة (ثنا أبو بكر البرقاني) بفتح الموحدة هو المحافظ الامام أحد الاعلام أحمد بن محمد بن أحمد بن ٦٣ غالب الخوارزمي الشافعي بغدادى (ثنا

أبو الحسن الدارقطني) وهو شيخ الاسلام والدارقطن محلة ببغداد (ثنا اسمعيل الصغار) بن شديد القاء (ثنا عباس) بالوحدة والسين المهمله (الترقي) بفتح المنة فوق ثم راء سا كنة ثم قاف مضمومة ثم فاء مكسورة ثم ياء النسبة ثقة متبع بعد اخرج له ابن ماجه (ثنا محمد بن يوسف) هذا هو القرطبي وعاش اثنتين وتسعين سنة (ثنا سفيان) أي على ما هو الظاهر (عن منصور) هو ابن المعتز (عن سالم بن أبي الجعد) الاشجعي (عن مسروق) بن الاجدع الهمداني العابد الزاهد التابعي توفي سنة ثلث وستين وأخرج له الستة (عن عبد الله بن مسعود) الصحابي المشهور في حديث رواه مسلم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود رواه من طريق آخر له بسنده في وعظم رجاله (قال) ابن مسعود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من أحد من زائدة واحد مبتدأ خبره مقدم عليه وهو منكم وزياة من لئلا كيد العموم (الاو قد وكل) مشددة جني للجهول أي عين ملازمته كالحفيف الملازم من يحفظه كما قال تعالى وما أنت عليهم بوكيل فاستعمل المقيد في المطلق مجازا (به قرينه) أي الذي يكون مقارن له (من الجن وقرينه من الملائكة) اما قرين الجن فانه موكل بوسوسته واغوائه واما قرينه من الملائكة فهو من الحفظة لامن الكتابة كما قيل لعدم مناسبة لها هنا (قالوا) أي قال الصحابة المحاضرون عنده صلى الله تعالى عليه وسلم (واياك يا رسول الله) اياخيم نصب معمول مقدر وأصله أو كل بك قرين من الجن كغيرك فحذف الفعل وحرف الجر فان نصب الضمير وانفصل وانما عدل عن الظاهر تا دبا و اشارة الى استبعاد ان يكون كغيره في ذلك لان معنى تو كيله به تسليمه عليه بوسوسته واغوائه وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من مثله أو الضمير مستعار من ضمير الرفع وأصله وانت كما ورد في رواية صححها البرهان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وسياقي (قال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (واياي) أي وكل بي قرين من الجن كغيري ثم استدرك ببيان تميزه صلى الله عليه وسلم عنهم بقوله (ولكن) بالشديد والتحقق (الله) بالرفع والنصب على وجهين لكن (أعاني عليه) أي على قريني من الجن فحفظني منه ومنعه من التسلط على لهديته

لظنهم ان به ذات الجنب فقال انهم من الشيطان وقد عصمني الله منه كما يأتي منه علم ان الغاعون لا يصيب الانبياء عليهم السلام (ولا) يساخذ الشيطان (على خاطره) أي فكره وقلبه صلى الله عليه وسلم (بالسواوس) جمع وسوسة وهو ما يلقىه الشيطان في نفسه قيل ومن الوسوسة ما هو غير اختيارى يقدر الانسان على دفعه ولا يؤاخذ به ما لم يعمل أو يتكلم وهذا مما لم يعصم عنه أحد لانه من الاعراض الدثر به الا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعصم عن ان يقرفيه اذا عرضت له نادرا وليس من هذا القبيل السحر فتأمل (وقد أخذ برنا القاضي المحافظ أبو علي) هو ابن سكرة وقد تقدمت ترجمته قال (حد ثنا أبو الفضل بن خيرون العدل) تقدم أيضا قال (حد ثنا أبو بكر البرقاني وغيره) بكسر الباء الموحدة وسكون الراء المهمله ووقف وألفونون نسبة لمرقانه قرينه من نواحي خوارزم وهو الامام المحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي امام بغداد كما تقدم قال (حد ثنا أبو الحسن) على بن عمر (الدارقطني) نسبة لدارقطن محلة ببغداد كما تقدم قال (حد ثنا اسمعيل) بن محمد بن اسمعيل الامام العابد الثقة النحوي المشهور (الصغار) نسبة لهمل الصفر وهو النحاس توفي سنة احدى وأربعين وثلاث مائة وقد جاوز التسعين باربع سنين قال (حد ثنا عباس) بمهملتين بينهما ماموحدة (الترقي) بفتح المنة فوقية وسكون الراء وضم القاف وفاء مكسورة وياء نسبة وهو امام ثقة روى عنه ابن ماجه وغيره وهو يروي عن القرطبي وترقى قيل اسم امراه وقيل اسم بلدة قال (حد ثنا محمد بن يوسف) وهو القرطبي وقد تقدم (عن سفيان) الثوري وقد تقدم (عن منصور) هو ابن المعتز وقد تقدم (عن سالم بن أبي الجعد) الاشجعي الكوفي وقد تقدم أيضا (عن مسروق) بن الاجدع الهمداني العابد الزاهد التابعي توفي سنة ثلث وستين وأخرج له الستة (عن عبد الله بن مسعود) الصحابي المشهور في حديث رواه مسلم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود رواه من طريق آخر له بسنده في وعظم رجاله (قال) ابن مسعود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من أحد من زائدة واحد مبتدأ خبره مقدم عليه وهو منكم وزياة من لئلا كيد العموم (الاو قد وكل) مشددة جني للجهول أي عين ملازمته كالحفيف الملازم من يحفظه كما قال تعالى وما أنت عليهم بوكيل فاستعمل المقيد في المطلق مجازا (به قرينه) أي الذي يكون مقارن له (من الجن وقرينه من الملائكة) اما قرين الجن فانه موكل بوسوسته واغوائه واما قرينه من الملائكة فهو من الحفظة لامن الكتابة كما قيل لعدم مناسبة لها هنا (قالوا) أي قال الصحابة المحاضرون عنده صلى الله تعالى عليه وسلم (واياك يا رسول الله) اياخيم نصب معمول مقدر وأصله أو كل بك قرين من الجن كغيرك فحذف الفعل وحرف الجر فان نصب الضمير وانفصل وانما عدل عن الظاهر تا دبا و اشارة الى استبعاد ان يكون كغيره في ذلك لان معنى تو كيله به تسليمه عليه بوسوسته واغوائه وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من مثله أو الضمير مستعار من ضمير الرفع وأصله وانت كما ورد في رواية صححها البرهان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وسياقي (قال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (واياي) أي وكل بي قرين من الجن كغيري ثم استدرك ببيان تميزه صلى الله عليه وسلم عنهم بقوله (ولكن) بالشديد والتحقق (الله) بالرفع والنصب على وجهين لكن (أعاني عليه) أي على قريني من الجن فحفظني منه ومنعه من التسلط على لهديته

له الائمة الستة (عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من أحد من زائدة مؤكدة (الاو قد وكل) وفي نسخة الاو وكل وهو بصيغة الجهور وفي نسخة الاو كل الله (به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة) وفي رواية من الملك (قالوا اياك يا رسول الله) أي أو أنت وكل بك قرينك من الجن (قال واياي) أي وقد وكل بي قريني (والكن الله تعالى أعاني عليه

قال (لم) بفتح الميم أي انقاد وقيل آمن وفي نسخة بضمها أي أسلم من شره (زاد غيره) أي سفيان أحد رواه (عن منصور زفلا) و يروي ولا
(يامرني بالبخير) هذا الحديث ٦٤ أخرجه المصنف كإثري من حديث مسروق عن ابن مسعود والحديث

للإسلام (فاسلم) بصيغة الماضي من الإسلام أي هدى الله قريبي للإسلام ببركة مقارنته له صلى الله عليه وسلم وهو مضارع مرفوع فاعله ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم أي سلمني الله منه وقال التصير الطوسي في شرح الاشارات في الحديث ما من مولود ولد من بني آدم الا ولد معه قرينه من الشياطين فقيل وأنت يا رسول الله كذلك قال وأنا كذلك الا ان الله أعانني عليه فاسلم أي فاسلم الشيطان ومنهم من أنكر هذه الرواية الصحيحة فاسلم ومعناها ان الله أعانني عليه حتى أسلم من شره فان الشيطان لا يسلم قط انتهى ومنهم من أوله: يقال المراد بالشيطان القوة الغضبية واسلامها قيامها للعقل والنفس القدسية واليه ذهب الامام الغزالي في الاحياء ويجوز كون الروايتين بمعنى على ان أسلم مضارع منصوب على مخرج قوله والحق بالحجاز فاستريحاً * ولان تقول أعانني عليه بمعنى لم يسلمه على فالمضارع منصوب في جواب النفي وقد يخرج عليه البيت (زاد غيره) أي غير سفيان راوى هذا الحديث فيه (عن منصور) بن المعتمر الذي تقدم في جملة رواة هذا الحديث (فلا يامرني) هذا القرين (الابخير) فصار قرينه صلى الله عليه وسلم قرين خير (و) روى (عن عائشة) رضى الله عنها (بمعناه) (وروى) أي عن عائشة رضى الله تعالى عنها هو بيان لما قبله فاسلم بضم الميم) وهمزة المتكلم مضارع مرفوع (أي) فانا (أسلم منه) وفي نسخة أي فاسلم انا منه ومن وسوسته (وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها) على الرواية الاولى ولم يخرجها أحمد ثون وقد تقدم في كلام الطوسي وهو ليس من فرس هذا الميدان (وروى) بالبناء للجهول والرواية في صحيح البخاري (فاسلم) بصيغة الماضي (بمعنى القرين) تفسير لضمير القاعل المستتر فيه ومعنى أسلم (انه انقل عن حال كفره) بناء على ان الشياطين منهم من يسلم وقوله (الى الاسلام) متعلق بانتقل أي تحول من حال لاخرى (فصار لا يامر الابخير كالمالك) القرين الموكل به (وهو) أي هذا المعنى وهو انتقاله من الكفر الى الاسلام (ظاهر الحديث) المفهوم من سياق دليل قوله (ورواه بعضهم) فاسلم) أي انقاد وكف عن الوسوسة قال ابن الاثير رواية أسلم بفتح الميم يشهد لها ما روى كان شيطان آدم كافر او شيطاني مسلم او رواية حتى أسلم ورواية مسلم بضم الميم وقد علمت ان المصنف رحمه الله مرجع لرواية الفتح وان في الحديث ثلاث روايات وان أسلم جاء بمعنى استسلم وانقاد أيضا قيل انه تقدم ان الشيطان ممنوع من التسلط بالاذى على المؤمنين وفيه اننا نجد منهم من حصل له مس وخطف كتهم رضى الله تعالى عنه فلمعله لتقدم سبب يمنع من حفظه انتهى ولا يخفى انه في حق الانبياء محقق وفي غيرهم اغلبي والنادر لاحكامه ومران القرين الملازم ولذا سميت الزوجة قرينة وقدم قرين الجن لمناسبتة المماثلة وحديث عائشة هذا في مسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها ذات ليلة قالت فغرت فلما جاء قال مالك يا عائشة! أغرت فقالت كيف لا يغار مثلي على مثلك فقال هـ ذامن شيطانك قالت أومع شيطان يا رسول الله قال نعم ومع كل انسان قالت ومعلتي يا رسول الله قال نعم ولكن الله أعانني عليه حتى أسلم قال الحصابي رحمه الله تعالى الصحيح اختار عندهم أي ورجحه القاضي عياض الفتح كما مر وهو المختار لقوله ولا يامر الابخير واختلافوا في الفتح فقيل أسلم بمعنى استسلم كما رواه مسلم وقيل معناه صار مسلما وهو الظاهر انتهى وايدده ذابجا أخرجه البيهقي وابن الجوزي في الوفاء عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال وصلت على آدم بخصلة من كان شيطاني كافر افاعانني الله عليه حتى أسلم وكن أزواجي عونالي وكان شيطان آدم كافر او كانت زوجته عوناعلى خطيائه وقد أشار الى ذلك الصرصرى رحمه الله تعالى في نوته بقوله

في مسلم لكن من حديث سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود وانما كثر اخراجه من هذه الطريق دون طرق مسلم لما فهم من العلوم صحه الاستناد كذا ذكره الحلبي وقال الدججي هذا الحديث في البخاري وعله بسند آخر والله تعالى أعلم (وعن عائشة بمعناه) لا يعرف مخرج مبناه وروى في الباب أيضا عن ابن عباس بسند أحمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منكم أحد الا وقد وكل به قرينه من الشياطين قالوا وأنت يا رسـ ول الله قال نعم ولاكن الله أعانني عليه فاسلم (وروى فاسلم بضم الميم) أي وفتح همزة المتكلم من السلامة (أي فاسلم انا منه) أي فاخلص (وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها) أي من جهة الدراية وعن صحيحها سفيان بن عيينة فانه زعم ان الشيطان لا يسلم كما نقله الغزالي في الاحياء (وروى فاسلم) أي بصيغة الماضي المعلوم (بمعنى القرين أنه

انتقل من حال كفره الى الاسلام فصار لا يامر) كرواية البخاري (الابخير كالمالك وهو ظاهر في الحديث) أي بناء على الفعل الماضي مع أنه يحتمل ان يكون معناه انقاد واستسلم ويؤيده رواية المتكلم (وروى بعضهم فاسلم)

أى اذا عن وانقادوا ذكر ابن الاثير رواية قال لم يفتح الميم ورواية فاسلم بضم الميم ورواية حتى أسلم أى انقاد كذا النظم ثم قال ؛ يشهد الاول
يعنى رواية فتح الميم الحديث الآخر كان شيطان آدم كافر وشيطانى مسلما (ول القاضى ابو الفضل رضى الله تعالى عنه) يعنى المصنف
(فاذا كان هذا حكم شيطانه وقرينه الماط) أى باعتبار جنسه (على بنى آدم) وفي نسخة على كل احد من بنى آدم (فكيف) أى الظن
(بمن بعد) أى من شياطين الجن (عنه) أى عن النبي عليه الصلاة والسلام ؛ ويروى منه (ولم يلزم صحبته ولا اقدار) بصيغة المجهول
أى ممكن ولا جعل له قدرة (من النومته) أى القرب من حضور والمعنى ٦٥ أيقع في وهم انه عليه الصلاة والسلام

لا يسلم منه لابل الاولى
ان يسلم بدليل انه لم يكن
له عليه كغيره من النبيين
سلطان (وقد جاءت
الآثار بتصدى الشيطان)
أى بتعرضه (له في كل
موطن) أى من الصلاة
وغيرها وفي نسخة في غير
موطن أى في مواطن
كثيرة (رغبة) أى لاجل
الميل والتوجه (في
اطفائه نوره) ويأبى الله
الان يتم نوره (واما
نفسه) أى اهلاك ذاته
واعدام صفاته (وادخال
شغل) بضم فسكون
وبضمين وفتح فسكون
أى اشغال بال (عليه
اذينسوا) أى جنس
الشيطان (من اغوائه)
أى اضلاله وافساد أمره
(فانقلبوا خاسرين) أى
فرجوا واخائبين خاسعين
ذليين صاغرين
(كعرضه) أى الشيطان
(له في صلته فاخذته النبي

في صلته بين يفوق آدم فيهما * وهما الاهل المحق واضحتان
شيطان آدم كافر يعزى وقد * وصلت هدايته الى الشيطان
ولزوجته عون عليه وانه * بنسائه قد كان خير معان
ونقل الشيخ محمد اسلمي في سيرته عن المطلع ما لم من الشياطين الا شيطانان شيطان نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم وشيطان نوح عليه الصلاة والسلام قال بعضهم بل سائر الانبياء على هذا المنوال
فقد بر (قال القاضى ابو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (فاذا كان هذا حكم
شيطانه) صلى الله تعالى عليه وسلم لم في احتياجه الى اعانة الله تعالى له عليه حتى يسلم منه (و) حكم
(قرينه) من الجن الذى وكل به وهو عصف تفسير لم قبله ووصفه بقوله (المساط على كل احد من بنى
آدم) وفي نسخة المساط على بنى آدم والمراد المساط نوعه وجنسه لان قرينه مختص به (فكيف) الظن
(بمن بعده) ولم يقارنه من الشياطين أى توهم احدانه لا يسلم منه فعدم تساطه معلوم بالطريق الاولى
لانه لا يقدر على النومته (و) هو (لم يلزم صحبته) لان الله لم يجعله قرينه له اذ القرين معناه الملازم للحببة
كما تقدم (ولا اقدر) بضم المعززة والبناء للقول أى لم يجبه له قادر (على الدنو) والقرب (منه) صلى الله
تعالى عليه وسلم اعصمة الله له على تساطه عليه وعلى سائر الانبياء وخاص عباده (وقد جاءت الآثار)
والاحاديث المرورية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (لم بتصدى) أى تعرض (الشياطين له) صلى الله تعالى
عليه وسلم (في غير موطن) أى في مواضع كثيرة كالصلاة وغيرها (رغبة) مفعول له او دل (في اطفائه
نوره) ويأبى الله الان يتم نوره (واما نفسه) أى اهلاكه أو صده عما هو مفعول به من العبادة (وادخال
شغل عليه) أى بالسوسة المانعة له عن الفكر فيما فيه صلاحه وصالح أمته فلو اذلت (اذينسوا ومن
اغوائه) واضلاله عن طريق الحق (فانقلبوا) أى رجعوا عما تصدوا له (خاسرين) خائبين لعدم قدرتهم
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (لم وعلى القرب منه) (كعرضه) أى تعرض الشيطان له صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو مستغرق بالتوجه الى الله تعالى (في صلته فاسره) أى أخذته وقهره باستيلائه عليه قهرا
وبينه بقوله (ففي الصحاح) أى الاحاديث الصحيحة المرورية في البخارى وسلم وغيرهما (قال ابو
هريرة) رضى الله تعالى عنه في حديث رواه (عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الشيطان تعرض لى)
وفي نسخة عرض لى أى اتانى ووقف عندى (قال عبد الرزق بن الهمام الامام الحافظ) كما تقدم في ترجمته
وهذا في زيادته على الصحيحين (في صورته) وهو السنور الذى يقال له قطر والشياطين تتمثل باى
صورة أرادت من صور الحيوان وغيره (فشد على) أى حمل ووثب وثبة على يقال شديد بكسر الشين
المعجمة وضمها اذا حمل على العدو ونحوه (يقطع على الصلاة) أى يبطل صلاتى باخراجه منها وأصله

(٩ - شفاع)

(وسره) أى استولى عليه وقهره ويروى فاسره (ففي الصحاح) أى البخارى وسلم وغيرهما (قال ابو هريرة رضى
الله تعالى عنه عنه عليه السلام) أى مرفوعا (ان الشيطان عرض لى) أى ظهر (قال عبد الرزاق) أى الصغاني
زيادة على ما في الصحيحين (في صورته) (لما أدوته من قوة النشك كل كالملائكة الا ان الملك لا يتصور الا بشكل حسن بخلاف
الشيطان (فشد) بتشديد الدال أى حمل (على يقطع على الصلاة) حال أو استئناف وأبعد الدجى في قوله جذفت لأم العلة منه
للعلم بها وهو مؤول بمصدر

(فامكنى الله منه) أى فاقد رنى من أخذها وأسره وقوانى على قهره (فدعته) بزال معجزة وقيل مهملة قال النووى وانكر الخطاى المهمة وصححها غيره ووصو به وان كانت المعجزة أروض وأشهر انتهى وعند ابن الحداد فى حديث ابن شبة فدعته بزال وغين معجمتين وقع عن مهملة مخففة وأشد بدفوقية أى خنفته خنقا شديدا أو دفعته دفعا عنيفة أو مكنته فى التراب كالغطى فى الماء وفى رواية ابن أبى الدنيا عن الشعبي رسلا أتانى شيطانى فنازعتنى ثم نازعتنى فأخذت بحلقه فوالذى بعثنى بالحق ما أرسلته حتى وجدت برد لسانه على يدي ولولا دعوة أئسى سليمان أصبح طريحا فى المسجد (واقدهممت) أى قصدت (ان أو ثقته) أى اربطه (الى سارية) أى اسطوانة يسارية من سوارى ٦٦ المسجد (حتى تصبجوا) أى تدخلوا فى الصباح أو تصيروا (تنظرون) فى نسخة ناظرين

أيقطع على الى آخره أو اراد ان يقض صلاحى ويقدها (فامكنى الله منه) أى اقدرنى عليه ومكنى من أخذها وقهره (فدعته) بزال والمهملة ومهملة ومعين مهملة ومهملة ويقال دأته بزال مهملة وهمزة أى خلتها ودفعته حتى صرعته وروى فاخذت بحلقه وأصل الدعيت بهملة ومهملة الرفع بعنف والمعلت فى التراب كفى النهاية وفى غيرها انه الغطى فى الماء وأخفق الشديدا وانكر الخطاى المهمة وصححها غيره (واقدهممت ان أو ثقته) أى اربطه والوثاق ما يشده به قال تعالى فشدوا الوثاق وهممت بمعنى عزمت ونويت (الى سارية) وروى يسارية من سوارى المسجد والسارية العمود المنسوب لىوضع عليه سقف ونحوه وكان ذلك فى تمجدته ولذا قال (حتى تصبجوا) أى تدخلون فى وقت الصباح تنظرون اليه فذكرت قول اخى سليمان عليه الصلاة والسلام والاحوة هنا المراد بها اخوة النبوة لانها اتصلت على المشابهة والمشاركة فى أمرها (رب اغفر لى وهب لى ملكا الاية) لان الملك الذى أعضاه الله له ملك الانس والجن والدنيا كلها وليس طلب سليمان لذلك محبة للديناوز ينتم انفسه ولاجل ان يتم له اعلاء كلمة الله وتنفيذ امره وقدم الدعاء بالتمنّى فله عليه لانه ادعى للاجابة وللإشارة الى ان القيام بأعباء الملك والنبوة شغل عن العبودية فهو عند رضى الله تعالى عليه رسلم كالذئب (فرده الله) أى رد ذلك الشيطان (خاسئا) أى خائبا حقيقرا لعدم ظفره بما اراد ومه قوه لهم للكتاب اخسا لانها تدل على الطرد مع التحقير قول الخطاى هدايدى على ان سليمان عليه السلام واصحابه كانوا يرون الجن على خالقهم الاصلية فيجوز وقوعه بغيرهم فان مات كيف ينى الشيطان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقول لوسلث عمر بن الخطاب بساكنه الشيطان فكيف يخاف عمر ولا يخافه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يتعاب عليه مات عمر رضى الله تعالى عنه مات مكن معصوما محفوظا من الجن حفظه الله بالقاء لرعب منه فى قلوبهم كحدثه وشدته وانى صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من الجن والانس فلوسل كروا جنه اخذوا واوثقوا ويكون ذلك معجزته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتلى بغيره كما قيل وفى شرح مسلم للنووى ان سليمان عليه الصلاة والسلام اختص به مداعن غيره فامتناعه صلى الله تعالى عليه وسلم عن امساكه اما لانه لم يقدر عليه لذلك أو قدر وتركت تواضعه وتأديبانه وكونه لم يقدر عليه برده قوله أمكنى الله منه (وفى حديث فى الدرء) رضى الله تعالى عنه (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم) الذى رواه ابى يعقوب عن عبد الرحمن بن حبيبش وأبو لدرء وهو عويمر واختلف فى اسم ابيه على أقوال ثقيل عامر وقيل مالك وقيل قيس وقيل نعلبة وهو انصارى خزرجى أسلم عقب بدر وتوفى سنة اثنين وثلاثين وأخرج له احمد والسنن قوله مناقب مشهورة (ان عدو الله ابليس) لعنه الله (جاء فى شهاب) أى شملة (من نار ليجمعه فى وجهى) أى يلقيه عليه ايقض صلاته (والسبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة) جملة حالية أو معترضة من كلام ابى لدرء (وذكر)

(اليه فدكرت) أى فذكرت (قول اخى) أى فى النبوة (سليمان) أى ابن داود وفى رواية دعوة اخى سليمان أى دعاه (رب اغفر لى) قدم طلب المغفرة فانه الامر الدينى على المصائب الدينوى المشار اليه بقوله (وهب لى ملكا الاية) أى لا ينبغي لاحد من بعدى أى لا يسهل أو لا يصح أو لا يكون لاحد غيرى لتكون معجزة مختصة بى (فرده الله خاسئا) أى خائبا خاسرا قول لمصنف فى شرح مسلم كما نقله عنه النووى انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من ربطه اما لانه لم يقدر عليه لذلك واما لانه لم يتدكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه لانه لا يقدر عليه أو تواضعه وتأديبانه انتهى أو ايماء له كونه معجزة مختصة به (وفى حديث ابى

الدرء) وهو عويمر وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر واختلف فى اسم ابيه على سبعة أقوال وبقته لدرء أبو روى عنه ابنه بلال وزوجته أم لدرء توفى بده شق سنة احدى وثلاثين وقد أسلم عقيب بدر لانه فرض له عمر والحق بالدر بين بجلالته (عنه عليه الصلاة والسلام) فيمار وادمسلم (ان) بفتح الهمزة ويجوز كسرهما (عدو الله ابليس جاء فى شهاب) أى بشملة مضينة مقبسة (من نار ليجمعه فى وجهى) أى ليحرقه (والسبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة) جملة حالية معترضة بين ما رواه أبو لدرء من لفظه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ما ذكره بعناه لبيان وقت مجيى عدو الله الى حبيب الله (وذكر) أى أبو لدرء

(تعوذ بالله ولعنه له) باقظ أعوذ بالله منك ألعنك بأعنة الله تعالى وقواه عليه الصلاة والسلام (ثم أردت أخذه وذكر أي أبو الدرداء (نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من قواه لقد هممت أن أوثقه (يقال لأصبح موثقا) بفتح المثلثة أي مقيدا) يتلاعب به ولدان أهل المدينة) أي صبيانهم وصغارهم (وكذلك) أي وكما في حديث أبي الدرداء (في حديثه) فيمارواه البيهقي عن عبد الرحمن بن حبيش (في الاسراء) أي إلى بيت المقدس ٦٧ والسما (وطالب عفر يت له) برفع

طاب مضامها وفي نسخة بحجره أي طلب خبيث متمردي عقر أقرانه أي يصرعهم وبفزعهم وبميرغهم في التراب ويهلكهم (بشعلة نار) فعلمه جبريل عليه السلام ما تعوذ به منه وذكره) أي هذا الحديث (في الموطأ) بهمزة أو ألف وهو كتاب للإمام مالك وفي حديث البخاري أن عفر يتا تفت على البارحة ليقطع على صلاتي فامكنني الله منه فأخذته فذعته ولولادعوة أخي سليمان لربعته بسارية من سوارى المسجد فأصبح يلعب به ولدان المدينة (ولمالم يقدر) أي عدو لله (على أذاه) بما شرته) أي آياه (تسب بالتوسط إلى عداه) بكسر العين وهو اسم جمع أي أعدائه من كفار قريش وغيرهم (كفضيته مع قريش في الابتهاج) أي المشاور

أبو الدرداء (تعوذ به) صلى الله تعالى عليه وسلم (بالله منه) أي قوله صلى الله عليه وسلم - ألم أعوذ بالله منك (ولعنه له) وقوله (ثم أردت أخذه) مصدر مفعول لأردت وفي نسخة أخذه مضارع بتقدير إن كافي بهض الذبح (وذكر نحوه) أي نحو قول أبي الدرداء كهملت أن أوثقه وفاعل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - ألم (و) كذا (قال) وفيه تقدير أي لو أوثقته (لأصبح موثقا) أي مربوطا (بتلاعب به ولدان أهل المدينة) ولدان بكسر الواو جمع وابد وهو الصبي الصغير وهذا الحديث في - ألم وفيه مسائش فقهية فمن أن الدعاء على غيره بالخطاب لا يبطل الصلاة لقوله فيه لعنك الله إن لم تقل إنه مخصوص بصلى الله عليه وسلم أو قبل تحريم الكلام وإن الجن ترى مخالفتها الأصلية وقوله تعالى أنه يرأكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم أغلى وقد قيل أنه مخصوص بالانبياء كروية الملك قال الشافعي - من زعم أنه يرأهم ردت شهادته وعز له لخالفة القرآن وكان النووي أخذ منه قوله من منع التفضيل بن الانبياء عز لخالفة القرآن وحل بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤيته صورهم التي خذوا وأعليها واستش كل ما ذكر شيخنا ابن قاسم بان غاية ما في الآية إثبات حاله مخصوصة وهي - كنههم من رؤيتنا في حالة لا ترونهم فيها وليس فيها عموم ولا حصر وذلك لا ينافي أن لنا حالة أخرى نرأهم فيها خصوصا وقد وردت الأدلة برؤيتهم (وكذلك) أي مثل حديث أبي الدرداء مروي (في حديثه) صلى الله تعالى عليه وسلم - ألم الوارد (في الاسراء) وطالب عفر يت له) صلى الله تعالى عليه وسلم وطالبه: أي مني توجه نحوه ليرميه (بشعلة من نار فعلمه جبريل) عليه - ما الصلاة والسلام (ما يتعوذ به منه) بان قال له قل أعوذ بالله منك فإنه حرزاه (وذكره) أي أمر الشيطان معه في الاسراء أو تلميم جبريل له الامام مالك رحمه الله (في الموطأ) وهذا كان قبل صعوده صلى الله تعالى عليه وسلم للاسراء وكونه قصدا تعلم جبريل له لا معنى له والعقر بت الشديد الخبث المتحدر من الجن وإطلاقه على غيرهم مجاز والكلام على اشتقاقه وغيره مبسوط في كتب اللغة وما علمه جبريل هو قوله أعوذ بوجه الله - الكريم كلمات الله التامات التي لا يحا وزهن برم لا حاروم من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها وشر فتن الليل والنهار وشر طوارق الليل الاطارق بطرق تخير وقال له اذا قلتهم اطقات ناره (ولمالم يقدر) الشيطان (على أذاه) اذ لم يصل اليه ولم يسلط عليه اعصمة الله تعالى له (بما شرته) أي بالقرب منه جدا لانها في الاصل ملابسة البشرية وهي ظاهر البدن (تسب بالتوسط إلى عداه) بكسر العين وضما اسم جمع عدو أي لمالم يصل اليه ابتداء وكان متمكنا في الوصول لا عدائه وهم الكفرة جعلهم واسطة وسبب الايصال الذي اليه باغوائهم وتحريضهم على اذيتهم واغرائهم عليه (كقصته) أي الشيطان (مع قريش) بعد موت أبي طالب لما جد صلى الله تعالى عليه وسلم في دعوتهم وانذارهم (في الابتهاج) هو افتعال من الامر ومعناه المتأثرة في المهم (بقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو رأيهم الذي استقر دواعيه (وتصوره) أي ظهور ابلدس لعنه الله (في صورة الشيخ النجدي) نسبة لندجوهي أرض فوق تهامة وإنما تصور بصورة

(بقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتصوره) أي ابلدس (في صورة الشيخ النجدي) وإنما انساب اللعين بذلك لانهم قالوا لا تدخلوا معكم أحدا من أهل تهامة فإن هو اهلهم مع محمد عليه الصلاة والسلام ومجل القصة انه جاءهم بدار الذروة مكة وقد بلغهم اسلام الانصارى من أهل المدينة في العقبة فجزعوا وولدفعه اجتمعوا فدخل عليهم وقال أنامن نخرجك من اجتمعكم وان تعلموا مني رأيا ونصحوا لكم فقال أبو الجحدي ان تجذبوه في مكان وتسدوا منافذه غير كوة تلقون اليه طعامه وشرابه منها فقال ابلدس بشئ الرأي ياتيكم من يقاتلكم من قومهم ويخلصهم منكم فقال هشام بن عمرو أرى ان تحملوه على جبل فتخرجوه من أرضكم فلا يضركم

ما يصنع فقال بنس الرأى يفسد قوما غيركم وبقائكم فقال أبو جهل أرى ان تاخذوا من كل بطن غلاما وتعطوه سيفا فيضربوه ضربا واحدة فيفترق دمه في القبائل فلا يقوى بنوه اشتم على حرب قر يش كلهم فاذا طلبوا عقله أى دية عقلناه فقال صدق القتي فتفرقوا على رأيه فاخبره جبريل عليه السلام بذلك وأمره ان لا يبديت في مضجعه وأذن له بالمجرة الى المدينة فخرج وأخذ قبضة من تراب وجعل يثره على رؤسهم ويقرأ وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون وهضى الى الغار من ثوره و أبو بكر الى آخر القصة ٦٨

ويذكر الله والله خير
 الما كبر بن (ومرة أخرى)
 أى وكتصوره (في
 غزوة يوم بدر في صورة
 سراقته بن مالك) وهو
 ابن جعشم الكنانى
 على ما رواه ابن أبي حاتم
 عن ابن عباس رضى
 الله تعالى عنه (وهو
 قوله تعالى واذنب لهم
 الشيطان أعمالهم
 الآية) يعنى وقال لا غالب
 لكم اليوم من الناس
 وانى جاز لكم أى مجركم
 من بنى كنانة فانكم
 لا تغلبون ولا تضاقون
 لكثرةكم عددا وعددا
 وأوهمهم ان لهم الغلبة
 أبدا حتى قالوا اللهم
 انصر احدى الفئتين
 وأفضل الملتين فلما
 تراءت الفئتان تكص
 على عقبية أى رجوع
 القهقرى وكانت يده في
 يد الحارث بن هشام
 فقال له الى أين تريد
 تريد ان تحزننا فإرأمان

الشيخ لما يعلمونه من تجربة الشيوخ وحسن رأيهم وكانت صورته صورة تجردى لانهم لم ياجتمعوا
 مدار الندوة قالوا لا تدخلن عليكم ومعكم في الشورى أحد امان أهل تهامة لان هواهم مع محمد ولما ورد في
 الحديث انها محل الفتن ومنها انجم قرن الشيطان وكان وقف بباب دار الندوة وهى دار قصى التى كانوا
 يجتمعون فيها للمسايمهم كما مر في قوله من أنت قال شيخ من نجد درأيت اجتمعوا على الشورى وان
 تعلموا منى رأيا ونصحا فقال أبو البحتري أرى ان تجدوه في دار تسدوا مائة ذهابا غير كوة تعطوه منها
 طعامه وشرايه فقال الشيخ بنس الرأى بانتم من بقائكم ويخرجهم منها فقال الاسود بن ربيعة أرى ان
 يخرجوه من أرضكم فلا يضركم ما يصنع فقال الشيخ بنس الرأى اذا أخرجتموه يفسد قوما غيركم
 ويقائلكم فقال أبو جهل أرى ان تاخذوا من كل بطن غلاما معه سيف فيضربونه ضربا واحدة
 فيفترق دمه في القبائل فلا يقوى بنوه اشتم على حرب قر يش كلهم فتعقله أى فرضوا مائة بالدية فقال
 الشيخ صدق الغلام فتفرقوا على رأيه فاخبره جبريل عليه الصلاة والسلام بذلك ونزل عليه واذا
 يكر بك الذين كفروا يثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك الآية وأمر بالمجرة فكان ما فصل في السير
 (و) تصور الشيطان (مرة أخرى في غزوة يوم بدر) في حديث رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس كما قاله
 السيوطى رحمه الله تعالى ولما ورد الحديث (في صورة سراقته بن مالك) الذى قدمنا ترجمته (وهو قوله
 واذنب لهم الشيطان أعمالهم الآية) كان من أمرهم اراه البهيق رحمه الله تعالى في دلالة ان الشيطان
 تمثل لكفار قر يش في سورة سراقته بن مالك بن جعشم الكنانى وكانت قر يش تخاف من بنى بكر
 ان ياتوا لهم من خلفهم لانهم كانوا اقتتلوا جلامتهم فقال لهم ما أخبر الله به من القاء الشيطان لهم لانهم
 لا يهزمون وهم قاتلون عن دين آبائهم وكان يمثل مع جندهم بصورة قوم من بنى مدج فيهم سراقته
 أو الامدادهم فقال الشيطان لهم لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جاز لكم فامدهم الله بمجنود من
 الملائكة فلما رأهم ابليس ولى عنه فم قالوا انك حارثا ما قال انى أرى ما لاترون انى أخاف الله أى
 اهلا كلى ومجندى وهو أحد الوجوه في الآية واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى وقيل المراد وسوته
 لهم مما ذكر (و) تصور الشيطان أيضا (مرة) أخرى (ينذر) قريشا ويخوفهم (بشانه) أى بامر صلى الله تعالى
 عليه وسلم (عند بيعة العقبة) وهى منى السفلى التى يابعه الانصار عندها قبل الهجرة ثلاث مرات كما فصل
 في السير والمراد البيعة الثالثة وكان الانصار يابونه صلى الله عليه وسلم بما جعل فيه الا ان مسجد يسمى
 مسجد البيعة فامه رأى ذلك الشيطان صرخ اعلى صوته هذا محم وبه الصباة قد أجمعوا على حربكم
 فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمع هذا أذب العقبة أى شيطانها وأصله الازب بهم مزقوا زى معجزة
 مفتوحين الكثير الشمرسمى به الشيطان وتفصيله في السير أيضا (وكل هذا) المذكور من أمر الشيطان

غير قتال فدفع في صدر الحارث وقال انى برى منكم انى أرى ما لاترون انى أخاف الله وانطلق
 متبرئان أو ما لهم ويا من أحوالهم لما رأى من أمم اد الله تعالى المؤمنين بالملائكة الدال على ان لهم النصرة والغلبة فانهم لم الكفرة
 فقبل هزم الناس سراقته فقال والله ما شعرت بسيركم حتى باغنى خبرهم بتمكم فلم يعلموا انه الشيطان حتى أسلم بعضهم (ومرة) أى
 ونصوره كره أخرى (ينذر بشانه) أى يخبر بحاله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخوف الناس منه ويحذرهم عنه (عند بيعة العقبة) أى
 عقبة منى السفلى ايله بائع الانصار على انه ان اتاهم أو وهنصره ودفعوا عنه كما يحمى الرجل عن حريمه قال الامام أبو الليث في
 تفسيره وقد هاجر اليهم بعد هذا بجوابين (وكل هذا) أى وجميع ما ذكر

(فقد كفاه الله أمره وعصمه) أي حفظه ومنعه (ضرة) بفتح أوله وضمه (شهره) وروى من ٦٩ ضرة وشهره (وقد قال عليه الصلاة

والسلام) أي فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن عيسى عليه الصلاة والسلام كني بصيغة المجهول أي في (من لمه) أي جسده وحسه (خفاء) الغاء للتقريب فلما قصد (ابطن) بفتح العين وبضم أي لضرب (بيده في حاضرته) أي جنبه (حين ولد) أي حين خرج من بطن أمه (فطمع في الحجاب) أي المشيمة وهي الغشاء الذي يكون الجنين في داخله وقيل حجاب بين الشيطان وبين مريم والله أعلم والظاهر أن عيسى عليه السلام مختص بهذا الإكرام خلافا لما ذكره الدججي من تعميم الانبياء في هذا المرام في حديث البخاري وغيره ما من مولود يولد إلا ويمسه الشيطان حين يولد فيصير صارخا لمرمها وابنها وذلك لما جده ربهما إن يعيد أمه وذريتها من الشيطان الرجيم (وقال عليه الصلاة والسلام) عائشة (حين لدني مرضه) بضم اللام وتشديد الدال أي سقي دواء من أحدشق فغغير اذنه لغشيانه وظ انه أصابه وجع في جنبه

الذي تعرض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر (فقد كفاه الله أمره) الغاء زائدة في الخبر أي هو بتقدير إما أتوهمها أو على ما في بعض النسخ وقد بالوا والخبر قد رأى وقع حفظه فيه (وعصمه ضرة) بفتح الضاد أي ضرره وضمه غير مناسب هنا والضمير الكمال أول الشيطان (وشهره) كما كفي في سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام إذ عصمهم منه (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه (ان عيسى) نبي الله (عليه السلام كني) بالبناء للمجهول أي كفاه الله وحفظه (من لمه) أي من يلمسه أو يمسه كما يأتي بيانه والضمير للشيطان للعلم به من السياق (خفاء) الشيطان لعيسى عليه السلام حين ولادته (ابطن) أي لينخسه ويمسه (بيده في حاضرته) بخفاء معجمة وصاد مهله هي حانية مما فوق اضلاعه وهي الشاكاة أيضا (حين ولد فطمع في الحجاب) أي في شيء حجب عنه الوصول للسجدة قبل هو المشيمة وقبل مالف فيه وقيل انه أمر حجبته الله به عنه أو حجبته أمه مريم عنه والغاء سببية أي بسبب كفاية الله تعالى له وقع طمعه في الحجاب الحديث كل بني آدم يطغنه الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى عليه الصلاة والسلام ذهب ليطغنه فطمع في الحجاب وفي رواية ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد ويستهل صارخا من مس الشيطان الامريم وابنها وهو المذكور في آية اني أعيد جابك وذريتها من الشيطان الرجيم وليس هذا مخصوصا بعيسى كما قد توهم من ظاهره وفي شرح علم عموم عدم طمعه ان ليس ونحوه لم يتم عليه دليل غير عصمة الانبياء ولا يلزم منها ان لا يمس انما يلزمها عدم الاغواء والاذية لهم ولا يلزم من اختصاص عيسى بهذه العقبة تفضيله على نبينا صلى الله عليه وسلم وذكر أمه مع ما يدل عليه دلالة الظاهرة فقد يخص الله بعض عباده بما لم يكن لأفضل منه نعم حديث مولد صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدل على انه لم يستهل صارخا فاخصص عيسى وأمه انما هو بالنسبة لمن تمكن الشيطان من القرب منه لان ام ثلاث الارض بالملائكة المحافين به فتدبر ولما ساق مسلم حديث ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيصير صارخا من نخسه قال القرطبي في شرحه أي في أول وقت الولادة يساط عليه بنخسه الامريم وابنها عليهم الصلاة والسلام لدعوة أمه أي قولها اني أعيد جابك وذريتها الآية وأعمال المرأة عمران وهي حنة بنت فاقوذ او هو عام شاهل للانبياء عليهم الصلاة والسلام والاولياء ومع ذلك عصمهم الله تعالى منه لقواه ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ولا لكل قرن من الشياطين وقد خص الله تعالى نبينا صلى الله عليه وسلم بقرينه ألم فلا يامر الاجير وهذه لم تؤت غيرها انتهى وقد تقدم ما في ذلك ثم قال يقول مسلم صياح المولود تزغ من الشيطان روى بنون وزابي وغين معجمتين وروى فرعة بقاء وعين مهملة ولز مخشري في تاويل الحديث تخيل يا باه الحق الصريح فان أردته فانظر الى الكفاية وشروحه (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم) حين ولد) بالبناء للمجهول من اللد بفتح اللام ودالين مهملتين بينهما واو دواء بمساع من ماء واجزاء حارة يوضع في أحدشقي الغم يتغرغر به ثم يشربه وأسماء الادوية بهذه الزنة كالسحوط ولما لدوه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبقى أحد في البيت الا لدعه ونبه لهم لما تألم (في مرضه) الذي مات فيه الاضافة فيه للعهد (وقيل له) صلى الله تعالى عليه وسلم (خشبنا) أي خفنا عليك (ان يكون بك) أي وقع بك واصابك (ذات الجنب) وهو اسم لمرض يكون في باطن الجنب كالدمل يتفجر في الداخل وفوا الجنب من يشككي منه ويقال للديبلة ولذا أنت وهو مخوف قلب من يمسه فهو مؤثنت باعتبار انه سمى ديبلة لانه لا يصدر الا مرة واحدة كما قيل الا انه أمر تبع فيه الشراح بوضعه بدهسا وهو مخالف لما قرره الاطباء فان الديبلة تعرض في السكبد وذكر بعض الاطباء انه قد يكون في المعدة وذات الجنب في الحاصرة واسمها ممر ب عن معناها (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم

وذلك يوم الاحد وتوفي يوم الاثنين الذي يليه مع الزوال فاما اتفاق قال لا يبقى في البيت أحد الا لدعه ونبه لهم (وقيل له) خشيت ان تكون بك ذات الجنب) وهو علم لدمل كبير وهو قرحة تظهر في باطن الجنب الا بروتة تفجر الى داخل قلبه اسلم صاحبها (فقال) اعاده

لطول الفصل (انها من الشيطان ولم يكن الله ليلساطه على) وضمير انهم الى لدهم اذ وانه باعتبار صنعهم لا كما قال الدجى باعتبار صدور مرة واحدة ثم نسبة الى الشيطان لانه كان بسبب وسوسة لهم بذلك حتى فعلوا ما لم ياذنهم هنالك (فان قيل) اذا كان الله لم يساطه عليه (فمعنى قوله) واما ينزغك (من الشيطان نزغ) أى نازغ بناخس منه (فاستعد بالله الآية) أى قوله تعالى انه سميع

عليه أى سميع لمقالك (انها) أى ذات الجنب (من الشيطان) أى وهى وخز بصيب الناس من الشيطان كاطاعون لانه لسبب وسوسة كما قيل وايدت أيضا من طعنة المولد حين يولد (ولم يكن الله) اعصمته له (ليساطه على) تعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اللطائف ما قلته مما جئنا به من بعض الاخوان وقد تزوج بعجوزة يا خيلى قد اصابته عجوزا * هى داء من الممات اشد قال ذات الجنب ابتليت بها * مالى لدود بها وخصمى اذ

وهذا الحديث رواه فى الموطا وقال السهيلي وذات الجنب تسمى المحاصرة وهى من سبى الاسقام الذى استعاذ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت تصيبه صلى الله تعالى عليه وسلم فيظنها عرق الكلبية وهو مرض آخر ومن هنا علم خطأ من قال انها الانصيبة الامرة كما تقدم ولما ارادوا أن يلدوه صلى الله تعالى عليه وسلم اثار اليهم بالمنع منه فظنوه لكرهه المريض الدواء فلما افاق قال لم يبق أحد فى البيت الا لدا كما مروكونها من الشيطان ومن طعنه ورد فى احاديث أخر واليه يومى قوله (فان قيل فما معنى قوله تعالى واما ينزغك من الشيطان نزغ الآية) فاستعد بالله من الشيطان الرجيم فان أصل معنى النزغ لغة ادخال شئ مفسد كاطعن كما ذكره الراغب فاتصال السؤال بما قبله ومعاقبته الفصل فى غاية الظهور وان اطل فيه بعضهم بغير طائل يفيمده وحاصله ان الله تعالى اعصمته صلى الله تعالى عليه وسلم من تسلط الشيطان عليه باذنه أو وسوسة وفى الآية ما هو خلافه وان كانت ان الشريعة لا تقتضى الوقوع ولو سلم فالمراد امته لجعل ما يصيبهم واسد النزغ للصبر مجازا كقوله جددوه وأصل النزغ الطعن ثم شاع فى كل مفسد كما علم (فقد قال بعض المفسرين) فى تفسير هذه الآية (انها) أى هذه الآية (راجع الى قوله) تعالى قبل (واعرض عن الجاهلين ثم قال) الله (واما ينزغك من الشيطان نزغ أى يستغفرك غضب) أى لا تكفى السفهاء الذين خفت احلامهم اذا غضبوا بمثل افعالهم واغضب عنهم لذا قيل ان هذه الآية جامعة لمكارم الاخلاق ولذا قال له جبريل لما ساله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها ان الله أمرك أن تصل من قطعك وتعطى من حرملك وتعفو عنها ان الله أمرك أن تصل من قطعك وتعطى من حرملك وتعفو عن ظلمك (ثم قال) أى الله سبحانه وتعالى أو بعضهم فى تفسير قوله (واما ينزغك أى يستغفرك) يعنى يزغك ويحملك على الخفة ويزيل حملك (غضب يحملك على ترك الاعراض عنهم) أى مثلا (فاستعد بالله) ولا تطع من سواه

عليه أى سميع لمقالك (انها) أى ذات الجنب (من الشيطان) أى وهى وخز بصيب الناس من الشيطان كاطاعون لانه لسبب وسوسة كما قيل وايدت أيضا من طعنة المولد حين يولد (ولم يكن الله) اعصمته له (ليساطه على) تعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اللطائف ما قلته مما جئنا به من بعض الاخوان وقد تزوج بعجوزة يا خيلى قد اصابته عجوزا * هى داء من الممات اشد قال ذات الجنب ابتليت بها * مالى لدود بها وخصمى اذ وهذا الحديث رواه فى الموطا وقال السهيلي وذات الجنب تسمى المحاصرة وهى من سبى الاسقام الذى استعاذ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت تصيبه صلى الله تعالى عليه وسلم فيظنها عرق الكلبية وهو مرض آخر ومن هنا علم خطأ من قال انها الانصيبة الامرة كما تقدم ولما ارادوا أن يلدوه صلى الله تعالى عليه وسلم اثار اليهم بالمنع منه فظنوه لكرهه المريض الدواء فلما افاق قال لم يبق أحد فى البيت الا لدا كما مروكونها من الشيطان ومن طعنه ورد فى احاديث أخر واليه يومى قوله (فان قيل فما معنى قوله تعالى واما ينزغك من الشيطان نزغ الآية) فاستعد بالله من الشيطان الرجيم فان أصل معنى النزغ لغة ادخال شئ مفسد كاطعن كما ذكره الراغب فاتصال السؤال بما قبله ومعاقبته الفصل فى غاية الظهور وان اطل فيه بعضهم بغير طائل يفيمده وحاصله ان الله تعالى اعصمته صلى الله تعالى عليه وسلم من تسلط الشيطان عليه باذنه أو وسوسة وفى الآية ما هو خلافه وان كانت ان الشريعة لا تقتضى الوقوع ولو سلم فالمراد امته لجعل ما يصيبهم واسد النزغ للصبر مجازا كقوله جددوه وأصل النزغ الطعن ثم شاع فى كل مفسد كما علم (فقد قال بعض المفسرين) فى تفسير هذه الآية (انها) أى هذه الآية (راجع الى قوله) تعالى قبل (واعرض عن الجاهلين ثم قال) الله (واما ينزغك من الشيطان نزغ أى يستغفرك غضب) أى لا تكفى السفهاء الذين خفت احلامهم اذا غضبوا بمثل افعالهم واغضب عنهم لذا قيل ان هذه الآية جامعة لمكارم الاخلاق ولذا قال له جبريل لما ساله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها ان الله أمرك أن تصل من قطعك وتعطى من حرملك وتعفو عنها ان الله أمرك أن تصل من قطعك وتعطى من حرملك وتعفو عن ظلمك (ثم قال) أى الله سبحانه وتعالى أو بعضهم فى تفسير قوله (واما ينزغك أى يستغفرك) يعنى يزغك ويحملك على الخفة ويزيل حملك (غضب يحملك على ترك الاعراض عنهم) أى مثلا (فاستعد بالله) ولا تطع من سواه

(وقيل النزغ هنا الفساد كما قال) أى الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام لا به من معه تكذبنا بعمرة به وجاء بهم من البدو (من بعد أن نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى وقيل ينزغك) أى مناه (بغير نك) من الاغراء بالغين المعجمة والراء وهو الزام وفى نسخة يعوينك بالواو من الاغواء (ويحرك نك) أى بالقيام فى طلب ماله من المرام (والنزغ أدنى الصوت النفس والحظرة التى ليس بها عبرة

فأمره الله تعالى أنه متى تحرك عاينه غضب على عدوه) أي مثلا (أورام الشيطان أي تصدده من اغرائه به) أي تسلطه وفي نسخة من اغوائه أي من اضلاله (وخواطر أدنى وساوسه) أي مقدماتها واجسه (مالم يجعل) بصيغة المجهول أي لم يقدر الله تعالى (له) سدبيل إليه) أي بحيث يتسلط عليه (ان يستعبد منه فيكفي أمره) بصيغة المفعول أنه نصب أمره ويحتمل ان يكون مبنيا للفاعل أي فيكفي الله أمره ويدفع شره وضره (وتكون) أي استعاضته من وسوسته

عند أمته مع افادة تعاليمه
 لا هل ملته (اذم بساط
 عليه بما كثر من التعرض
 له) أي بمجرد وسوسته
 (دلم يجعل له قدرة عليه)
 أي لعصمته (وقد قيل
 في هذه الآية غير هذا)
 أي من الأقاويل في باب
 التأويل (وكذلك)
 أي وكعصمته عليه
 الصلاة والسلام من
 ابليس وسوسته
 (لا يصح ان يتصور له
 الشيطان في صورة
 الملك ويلبس) بفتح
 الياء وكسر الباء أو بضم
 أوله وتشديد الموحدة أي
 يخلط (عليه) ويشكك
 في أمره إليه (الآفي أول
 الرسالة ولا بعدها) أي
 بالاولى (والاعتماد في
 ذلك) أي في عدم صحة
 تصور الشيطان له في
 صورة الملك (دليل
 المعجزة) فأنما هي
 للتثبيت له بالعصمة
 والتأييد له بالحكمة
 وتوضيحه انه لما كانت

وهذا تقول له العامة وشوشة بالاعجاب (فأمره الله) في هذه الآية (نه متى تحرك) أي طرا (عليه) وعرض
 له (غضب على عدوه) لسوسته ما صدر منه (أورام الشيطان من اغرائه به) وإيقاعه كجذبه على قتله فهو
 بعين معجزة وراه مهملة وفي نسخة اعوانه بعين مهملة ونون وما في بعض النسخ من اغزاه بغير زواي
 معجمتين فهو تحريك من الذنخ والصواب الاول (وخواطر أدنى) بمعنى أقل (وساوسه) جمع
 وسواس (عالم يجعل سبيل إليه) أي حماه من التلبس بماله لعصمته منه (ان يستعبد منه) لقبول أمره
 لان مجرد الوسوسة والخطور بالمال لا يضره في عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان أمر الخنوعا
 وهذه الآية في سورة الاعراف وهي المذكورة هنا ووقعت في سورة فصلت مسبوقة بقوله ادفع بالتي
 هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وهما متانلان معنى وسيأقا (فيكفي) بالبناء
 للمجهول أي يكفي الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استعاضه والتجأ إليه (أمره) أي أمر
 الشيطان بوسوسته لصر فها عنه (و يكون) ذلك (سبب تمام عصمته) لعصمته صلى الله تعالى عليه
 وسلم من مجرد الخواطر وهو نهاية الحفظ والعصمة (اذم بساط) الشيطان (عليه بما كثر من التعرض
 له) فضلا عن التمكّن منه وابطال أدبته له (ولم يجعل له قدرة عليه) فيرجع خائبا غاسرا (وقد قيل في
 هذه الآية غير هذا) من التقاسير التي اقتصر منها على ما يناسب غرضه فيما عدا هذا الفصل
 (وكذلك) أي مثل ما ذكر من حفظ الله عن تسلط الشيطان عليه (لا يصح ان يتصور له الشيطان في
 صورة الملك) بان يتمثل بمثله ويقول له أنا لك ارسلني الله تعالى اليك لحفظ الله تعالى له عنه ومنعه
 من يأتيه بهذه الصورة وهذه شبهة أوردها منكرها النبوة بانها من أين يعلم ان الآتي له ملك بلغه الوحي
 عن الله تعالى لم لا يجوز ان يكون جنيا (و يلبس عليه) أمره فيلبس الوحي بغيره (لا) يقع ذلك (في
 أول الرسالة) أي أول أمره بدعوة الخلق الى الله تعالى (ولا بعدها) الظاهر بعده أي بعد الاول في آياته
 (والاعتماد) أي اعتماده صلى الله تعالى عليه وسلم في حقيقة ما تأمروا به وعدم احتماله غيره (في ذلك) أي
 في عدم تلبس الشيطان عليه وتصوره بصورة الملك (دليل المعجزة) أي قوة يقينه دليل على انه معجزة
 له أو هو يعتمد في انه أمر الهى على ما ظهر له من المعجزة كتسليم الحجر عليه واطلال القمام له فعنى
 قوله لا يصح ان لا يجوز عقلا ذلك والقول بانه لا مدخل للعقل فيه وانه أمر عالم من الشرع وه معنى لا يصح
 انه ممنوع من جانب الشرع كلام باطل (بل لا يشك النبي صلى الله عليه وسلم ان ما يأتيه من الله الملك)
 هذا والخبر أو خبر بعد خبر (ورسوله) الذي أرسله الله اليه من رسل الملائكة (حقيقة) لا تمويهها وتلبسها
 عليه من غير شك فيه (اما علم ضروري بخلقه الله له) يدهي غير محتاج لدليل لعدم تردده فيه (أو برهان)
 ودليل قطعي (يظهر له) بما يشاهده من معجزاته كسقوط الحجر وتسليم الشجر وكل ذلك لتتم كماله
 ربك) فتبلغ الغاية أحكمه واخباره وواعيده (صدقا) في خبره له ووعيده (وعدلا) ما حكيه من أحكامه
 التي بلغها وهما ميزان محولان عن الفاعل أو حالان (لا يبدل لكلماته) أي لا يمكن تغييره ولا تنسخ
 المعجزة قائمة مقام قول الله تعالى صدق عبدى المدعى النبوة فحال ان يجد الشيطان اليه سبيلا بالغلبة (بل لا يشك النبي) أي من
 الانبياء (ان ما يأتيه من الله الملك ورسوله) أي انه هو المرسل اليه بوحية لديه وفي نسخة على يديه (حقيقة) أي من غير تردد فيه (اما
 بعلم ضروري بخلقه الله تعالى له) أي فيعتمد عليه (أو برهان) يظهر له (يظهر له) وفي نسخة على يديه (لتم كلمة ربك) أي أيها الخاطب
 بالخطاب العام وفيه إيحاء الى ما في التنزيل من قوله وتمت كلمة ربك (صدقا) في الاخبار والاعلام (وعدلا) في الاحكام نص بهما على
 التمييز أو المحالية لا كما قال الدجى على المفعولية (لا يبدل لكلماته) ولا محول لارادته

(فإن قيل فسامعني قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي) هذا صريح في الفرق بينهما أو الاظهار ان الرسول من أوحى اليه وأمر بالتلاوة والحياء والله ٧٢ تعالى اعلم الاذنتي) أي قراوتها (ألقى الشيطان في أمنيه) أي تلاوته وقراءته مما

بعد ما بلغت غاية لا تقبل الزيادة عليهم ولذا كانت شمر يعتمه صلى الله تعالى عليه وسلم آخر الشرائع وهذا التعليل بما ذكره من حفظه صلى الله تعالى عليه وسلم من ان يتصور له الشيطان بصورة ملك فيكون ما يليقه أمر مخاط قابل للتبديل والتغيير ولذا عقبه بقوله (فإن قيل فسامعني قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاذنتي ألقى الشيطان في أمنيه الآية) فيمنسوخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم التمني هو بمعنى التلاوة والامنية الكلام المتلوان التمني ما يتصوره الانسان في نفسه والمتلو كذلك في فصل السؤال المذكور انك قلت ان الشيطان لا يسلط على الانبياء عليهم على نبينا أفضل الصلاة والسلام بوسوته وهذه الآية تدل على ان الشيطان لعنه الله يخبط عليه فيما أوحى اليهم عند تلاوته وهذه الآية تدل على ان بين النبي والرسول فرق وقد اختلفوا في الفرق بينهما ابعد لا يتفقا على انهما من ينزل عليه الملك بالوحي والمشهور ان الرسول أخص من النبي وهو من يكون مأمورا بالاتباع وله شرع جديد واشترط بعضهم ان يكون معه كتاب ويستعمل كل منهما بمعنى الآخر وقد مرجع ذلك فاجاب بقوله (فاعلم ان للناس) أي العلماء لانهم هم الناس (في معنى هذه الآية أقاويل) هو جمع أقوال فهو جمع الجوع (منها) أي من جملة هذه الاقاويل (السهل والوعث) أي ما هو ظاهر سهل فهمه ومنها ما هو خفي يعسر فهمه وهو مستعار من المسكان السهل والمنبسط الذي يسهل المشي فيه والوعث المسكان الكثير الرمل الذي يشق المشي فيه ومنه أرض وعثاء ثم استعمل مجزا واستعارة لغني المشق ومنه ما ورد في الحديث اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر أي مشاقته فلهذه الحكمة هنا موقع ليس للمثاقفة فالعني منها هو ظاهر تسلكه الافهام بسهولة ومنها ما هو صعب يشق على اقدم الافهام وهو بفتح الواو وسكون العين المهملة والمثلثة (والسمين) مستعار من السمز وهو الممائي من اللحم والنعيم (والغث) بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة ضد وهو الناقة المهزولة استعير لها من فوائدها لسهولة ولما خلاصتها يعني ما جمع بين حسن العبارة وجزالة المعنى (وأولى ما يقال فيها) أي يقال في تفسيرها وأولى بمعنى أحق بالقبول أو بمعنى أقرب كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الميراث فلاولى رجل ذكر أي أقرب من الميت وهو العصبه (ماعليه الجمهور) أي ما استقر عليه رأي الجمهور أي الاكثر (من المفسرين ان التمني) معناه (هنا) أي في هذه الآية (التلاوة) لانه يفعل من منى قدر كما قال الشاعر

لا تمنن بان أميت في حرم * حتى تلاقى ما يعني لك الماني

أي ما قدره لك المقدر والتمني أمر يقدره المرء في نفسه وهو بمعنى تلاقل

تمنى كتاب الله اول ليلة * تمنى داود الزبور على رسل

(والقاء الشيطان فيها) في قوله ألقى الشيطان في أمنيه أي متلوه (شغله) مصدر بوزن ضرب مضاف لفاعله أي شغل الشيطان للتالي (بحواطر) أي أمور دنيوية تخطر على قلبه فتشغله عما تلاه (واذكار) جمع ذكر أي حديث نفس يذكره فيلهميه (من أمور الدنيا) بيان لهما (للتالي) صفة نحوواطر واذا كار أي كائنة وعارضة له (حتى) علة اشغله (يدخل) مضارع ادخل وفاعله ضمير الشأن ومفعوله الوهم في قوله (عليه) أي على التالى (الوهم) أي الغلط أو مضارع دخل والوهم فاعله (والنسيان فيما تلاه

يشغله به عن استغراقه في بحور العوارف واشتغاله بكنوز المعارف (الآية) أي فيمنسوخ الله ما يلقى الشيطان أي يبطله ويزيله ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم يجعل ما يلقى الشيطان الآية (فاعلم ان للاس في معنى هذه الآية أقاويل) أي كثيرة شهيرة (منها) أي من تلك الاقاويل (السهل) أي المين المقبول (والوعث) أي الصعب الوصول وفي نسخة صحيحة بدله (والوعث) يسكون العين ويكسر وبالمثلثة الطريق العير ومنه ما ورد اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر أي شداؤه مشاقته (والسمين) أي الكلام المتين القوي (والغث) بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة أي المهزول الضعيف الرديء (وأولى ما يقال فيها) أي في الآية (ماعليه الجمهور) المفسرين كما ذكره البغوى أيضا (ان التمني هنا التلاوة) يقال تمنيت اذا قرأته وفي مرتبة عثمان رضي الله تعالى عنه تمنى كتاب الله أول ليلة

هو آخره لاني تمام المقادر (والقاء الشيطان فيها) أي في تلاوته (شغله) بفتح أوله وضمه وفي نسخة اشغاله أي شغل الشيطان أو اياه (بحواطر) أي رديئة (واذا كار من أمور الدنيا) أي الدنيا (للتالي) أي للقارئ من النبي فضلا عن غيره (حتى يدخل عليه) من الادخال أي بوصول الشيطان أو شغله اياه (لوهم) أي السهو والنسيان (والنسيان فيما تلاه) أي فيما قرأه من جهة نسيانه أو طريق معناه

(أويدخل غير ذلك في) وفي نسخة على (أفهام السامعين من التحريف) في لفظ التنزيل ومبناه (وسوء التأويل) أي في معناه (مايزيله تعالى وينسخه) أي يبدعه ويرفعه (ويكشف لبسه) بفتح أوله أي ويبين خلطه و يظهر غلظه (ويحكم آياته) أي ويثبت بيناته (وسياتي الكلام على هذه الآية بعد) أي بعد ذلك في فصل (باشبع من هذا) أي اسطواوسع (ان شاء الله تعالى وقد حكي السمرقندي) أي الامام أبو الليث الحنفي (انكار قول من قال يسلط الشيطان) و يروي بسليط الشيطان ٧٣

(على ملك سليمان) وغلبته عليهم وان مثل (هذا لا يصح) تسلط الشيطان على ملك سليمان من الامور الدنيوية فبالاخرى ان لا يصح له التسلط على الانبياء فيما يتعلق بالامر الديني والاخرى (وقد ذكرنا) أي وسنذكر قصة سليمان مبنية بعد هذا (ومن قال) أي ونذكر من قال في تأويله (ان الجسد) أي في قوله تعالى وألقينا على كرسيه جسدا (هـ) والولد الذي ولد له) أي ناقصا جاءت به احاديث نساءه فالقته القابلة على كرسيه وذلك حين قال لا طوفن الليلة على نساءي كلهن الحديث (وقال أبو محمد كي في قصة) أي وفي قوله (أوبوب) أي وفي قوله (أي الله سبحانه) وتعالى حكاية عنه (اني مني الشيطان بنصب) يضم وسكون وقرأه يعقوب بفتحهما أي بتعب (وعذاب) زيد في نسخة ارض برجلك هذا

(أويدخل) عليه (غير ذلك) أي غير الوهم والنسيان (على أفهام السامعين) وبين ما يدخل على أفهام السامعين بقوله (من التحريف) لما تلاه عليهم (وسوء التأويل) الناشئ عن تحريف ما سمعوه (مايزيله الله) مفعول القاء (وينسخه) أي يحوله من الباطل الى الحق (ويكشف لبسه) أي يزيله ويبينه ويظهره (ويحكم آياته) أي يحققها ويبينها (وسياتي الكلام على هذه الآية مفصلا) بعد (باشبع من هذا ان شاء الله تعالى) أي بما كثر منه تفصيلا وهو استعارة من الشيع ضد الجوع لان العلم غذاه الارواح وهذا التفسير هو المنقول عن السلف وهو احسن ما قيل فيها كما قاله النحاس وهو المنقول عن ابن عباس كما سيأتي وتفسير التمهني بالتلاوة مشهورة في اللغة والتفسير كما علم وذكر الكافي والقراء انه يقال تمني اذ حدثت نفسه قول انقرطي وهو المعروف في اللغة ومن قال انه لم يجده في كتب اللغة والذي فيها اهم منه فقد قصر فانه قد صرح به الراغب في مفرداته فليت شمرى ما هذه الكتب التي رآها وفتشها وليس هذا منافي لما ذكره اولامن عصمة الانبياء عن الوسواس لان الذي عصم منه الانبياء الخواطر النارة واما مجرد الخواطر فلا تضرهم ولا يقرواعليها اوبه صرح الثعلبي في تفسيره (وقد حكي) الامام أبو الليث الحنفي (السمرقندي) وقد تقدمت ترجمته في نفسه (انكار قول من قال بتسلط الشيطان على ملك سليمان وغلبته عليه) وهو جني أخذ ذنبا منه الذي يتصرف في ملكه به بامر الله تعالى فهرب سليمان عليه الصلاة والسلام الى ان رده الله تعالى عليه الخاتم وان ذلك الشيطان كان يسمى صخر الى آخر ما ذكره القصاص من الخرافات في قصته (و) قدره أيضا (بان مثل هذا لا يصح وقد ذكرنا قصة سليمان مبنية بعد هذا) كذا ذكرنا قول (من قال) في هذه النسخة (ان الجسد) الذي ذكره الله تعالى في قوله وألقينا على كرسيه جسدا (هو الولد الذي ولد له) حين قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا طوفن على نساءي هذه الليلة وتحمل كل واحدة منهن مذكريا في سبيل الله ولم يقل انشاء الله تعالى وكان له تسعون امرأة ولم تحمل منهن غير واحدة لشق رجل وأهل التخصص ذكره وافيه غير ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى وما ذكره السمرقندي هو المعتمد عند المفسرين (وقد حكي أبو محمد كي) وقد قدمنا ترجمته (في قصة أيوب) نبي الله عليه الصلاة والسلام وهو كما قال ابن اسحق أيوب بن أموص ابن رازح بن عيص بن اسحق بن ابراهيم وقيل غير ذلك وكان في زمن يعقوب وتحتها ابنته وأبوها آمن ابراهيم وأمه بنت لوط وقد فصل أحواله صاحب مرآة الزمان وذكرنا من اطراف في غير هذا المحل وقيل انه بعد سليمان (وقوله اني مني الشيطان بنصب وعذاب) أي المومنة عظيمة ونصب بمعنى تعب يعني ما أصابه في بدنه وقرئ يضم وسكون وفيه قرأت آخر (انه) بالكسرة مفعول القول (لا يجوز لاحد ان يتناول) أي يفسر ما ذكر في هذه الآية براهية فيقول (ان الشيطان هو الذي أمرضه وألقى الضر) بالضم وهو المرض (في بدنه) لان الله تعالى عصم الانبياء عليهم الصلاة والسلام من اذيتهم وتسلطهم عليهم (ولا يكون) أي لا يتبع ولا يصح (ذلك) أي كون الشيطان امرضه (الا) استثناء منقطع أي لكن كل ما يصيبهم (بفعل الله تعالى وامره) أي تقديره (ايبتليهم) أي يوقع بهم بلا من مرض وغيره

(١٠ شفاع) مغسل بارد وشراب (انه) أي الشأن (لا يجوز لاحد ان يتناول) أي الآية براهية ويزعم (ان الشيطان هو الذي أمرضه وألقى الضر في بدنه) لعدم قدرته على ذلك ولو قدر عليه لم بدع صالحا الا نكبه هنالك (ولا يكون ذلك) أي ما أصابه من المرض والضر العرض (الابن) هل الله تعالى وامره لبتليهم أي ليمتحنهم كما ورد أشد الناس بلاه الانبياء

(ويثبتهم) من التثبيت أو الاثبات أي يؤيده بما صدق به ويقويه بالحكمة وفي نسخة ويثبتهم من الاثبات أي ويجازيهم على بلائهم
 توابخهم بلا وثناء جيلًا واسناد المس إلى الشيطان مجاز من اعانة الأدب في تهظيم الرب اقتداءً بإبراهيم حيث قال واذا مرضت فهو يشفين
 حيث لم يقل أمرضني مع أن أيوب عليه السلام ما حكى مجرد ضرر المرض بل شكًا ما حصل له من نصب وعذاب كان الشيطان لهما من
 الأسباب فقدر وي أن إبليس اعترض أمر أنه في هيئة ليست كهيئة بني آدم في العظم والجسم والجمال على مركب ليس من مراتب الناس
 كالخيل والبغال لها أنت صاحبة ٧٤ أيوب هذا الرجل المبتلى قالت نعم قال لها هل تعرفيني قالت لا قال أنا له الأرض

(ويثبتهم) أي يثبتهم توابخهم بلا على ما بالهلام وفي نسخة ويثبتهم من التثبيت بثلاثة وموحدة ومثناة
 أي يثبتهم حتى يكون منهم ثبات على شكره والرضا بقضائه وهذا إشارة لما ذكر في القصص وبيان لردده
 وإن ذكره بعض المفسرين في ظاهر الآية من اسناد ما مسه الشيطان وهو اسناد مجازي تاديباً مع ربه
 في عدم إضافة الشر له لأن كل ما صدر عنه خير من حيث صدوره عنه والذي قاله الشيطان لعنه الله
 حسد لما رآه من نعم الله عليه وكثرة تصدقه وكان إبليس إذ ذاك لا يحجب عن السماء فقال يا رب
 لو سألتني عليه لأكفرك فقال اذهب فقد سألتك على ماله وأهله وجسده وكانت زوجته رجلة بنت لوط
 عليه الصلاة والسلام وقيل بنت افرائيم بن يوسف فإصابه قرح ٤٤ بنته وأهلك ماله وولده
 ودوره وكان نفخ في بدنه فقترح كراهة وقد علمه وز في الطريق يتطيب فقال له زوجته أيوب ان هنا
 عبد امتي في فهل لك ان تدأويه فقال نعم ان قال لي انت شفقتني فأخبرته زوجته بذلك فقال ويلك هو
 الشيطان ان عافاني الله لا جلد لك مائة جلدة فكأن ما كان من أمر الضغث ثم أنه جبريل عليه الصلاة
 والسلام ورخص برجله فنبعت عين ماء اغتسل به فرد الله عليه صحته وجماله وكن مدة بلائه سبع
 سنين وزيادة وقد ذكر ابن العربي هذه القصة وبين لم يثبت فيها (قول مكي قد قيل ان الذي أصابه
 من الشيطان ما وسوس به إلى أهله) أراد باهله زوجته ورجلته ويصح ان يراد به ظاهره فهو على هذا
 لم يصب بشيء في نفسه وإنما أضاف ما أصاب أهله إليه مجازاً وقد قدمنا ما وسوس به لأهله (فان قلت فما
 معنى قوله تعالى عن يوشع) نبي الله عليه الصلاة والسلام وهو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف
 ابن يعقوب كان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام وهو الذي أقام لبني اسرائيل احكام التوراة بعده
 وقسم الشام بين بني اسرائيل وقابل الجبارين ووردت له الشمس كجمر وتفصيل أحواله مع قوم من
 التوراة يخبره في موسى المذكور في القرآن (وما أنسانيه الا الشيطان) ووجه السؤال انه نبي وقد ساء
 عليه الشيطان حتى انساه ذكره وسياق جوابه وأن ذكره بدل من مفعول أنسانيه (و مثله) قوله تعالى
 عن يوسف (عليه الصلاة والسلام) فانساه الشيطان ذكره (و) كذا (قول نبينا صلى الله تعالى
 عليه وسلم حين نام عن الصلاة) أي صلاة الصبح فنام حتى فانه ونهاه قضاءها بدو سطوع الشمس
 (يوم الوادي) أي فيه متعاقب نام أو بالصلاة وهو واد بقرب مكة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لما
 نزل أمر بلال ان ينبهه اذا طلع الفجر ففعل عنه فنام صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ادر كهجر الشمس
 كفي الموطأ وفي البخاري عن عمران بن حصين كما في سفر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 حتى كافي آخر الليل رقدنا ردة لارقدة أحلى منها عند المساء فإيقظنا الآخر الشمس فكبر عمر حتى
 استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكنوا قافوا له لوعرست بنا يا رسول الله فقال أخاف ان
 تساءوا عن الصلاة فقال بلال أنا أوظفكم فأضجعوا واسند بلال ظهره لراحتته فغلبته عيناه فنام حتى
 طلعت الشمس وقال ما نقيت على نومة مثلها فإذ قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالارتحال

وانا الذي صنعت
 بصاحبك ما صنعت لانه
 عبد الله السماء وتركني
 فأغضبني فانت لو جدت
 لي سجدة واحدة رددت
 عليك المال والاولاد
 وعانيت زوجك فرجعت
 الى أيوب فأخبرته بما قال
 لها قال قد اتاك عدو الله
 ليقتلك عن دينك فعند
 ذلك قال مسني الضرم من
 طمع إبليس في سجدود
 خرمتي له ودعائه اياها الى
 الكفر بالله سبحانه وتعالى
 قال مكي وقد قيل ان
 الذي أصابه به الشيطان
 ما وسوس به إلى أهله
 (فان قلت فما معنى قوله
 تعالى) أي حكاية (عن
 يوشع) غير منصرف
 للعلمية والعجمة وهو
 ابن نون (وما أنسانيه)
 يكسر الهاء وضمة
 الحذف (الا الشيطان)
 أي أن ذكره (وقوله)
 أي وما معنى قوله تعالى
 (عن يوسف عليه السلام)
 أي في حقه (فانساه)

الشيطان ذكره (بان وسوس له بخواطير مما يورثه ان يكمل أمره الى غير به مستعينه
 في خلاصه من السجن وتعبه لمحدث رحم الله أنحى يوسف لوم يقل اذ كرتي عند ربك المسألث في السجن سبعا بعد الخمس والاستعانة
 في كشف الشدائد والضراء وان جدت في الجملة الا انها غير لائقة بالانبياء والسالكين من الاولياء (وقول نبينا عليه الصلاة والسلام) أي
 ومعنى قوله كفا في رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (حين نام عن الصلاة) أي صلاة الفجر (يوم الوادي) أي الذي أمر
 بلال ان يكمله فيه الفجر فغلبته النوم حتى مسهم حمر الشمس

عن الوادي ثم نزل وتوضأ وصلى به وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار انه كان يبطن ببوله ونحوه في دلائل البهقي وقيل انه كان بغزوة مؤتة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لما انبأه (ان هذا وادبه شيطان) وفي هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضر نافية شيطان وآخر الصلاة حتى خرجوا من ذلك الوادي كما راى بكن تركها فصدا وانما تحول عن الوادي كراهة ما أصابه فيه من الغفلة ولانه يخشى فيه من أعداء المسلمين لان الوقت وقت كراهة * فان قلت كيف هذا مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تمام عينا ولا ينم قلى * قلت أجاب عنه المصنف رحمه الله تعالى فيما يأتي وتبعه النووي بان القلب لا يدرك ما تدركه الحواس الظاهرة كالعين والاذن وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان له حالان في أحدهما وهو لو كان كثير ان قلبه لا ينم وفي بعض الاحيان ينم عينه وقلبه لعارض كتعب سفر ونحوه وفيه تشريع للقضاء وتأخير به ولو كان قلبه الشريك بيقظان لم يعذر صلى الله تعالى عليه وسلم من تأخير الصلاة والجواب الثاني هو الاول وهذا الحديث له أصل أيضا في مصنف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في طريق أخرى وقال القرطبي أخذ بعض العلماء بقاها في قوله من انبأه من نومه عن صلواته في سفر فليتحول عن موضعه وقيل انما يتحجب في ذلك الوادي بعينه كقصة ابا عمرو وقيل انه مخصوص صلى الله تعالى عليه وسلم لان مثل ذلك لا يطاع عليه غيره ولا باس بالقول باستجماعه مطلقا وهو مناف للحديث البخاري من فاتته صلاة نيل صلواتها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وسما في ما فيه عند ذكر الجواب عنه (و) ما معنى قول موسى (صلى الله تعالى عليه وسلم في وكزه) في نسخة وكزته ومعناها او احد الوالو كز الضرب والدفع بجمع الكف وو كزه المراد به وكز القبطي المذكور في القرآن (هذا) الوكز (من عمل الشيطان) وهو مقول القول وهو معصوم فكيف وقع منه ما يقع من قتل من لم يؤمر بقتله فلذا سما ظاهرا واستغفر منه ووجه السؤال ظاهر وكان موسى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة ترك مع فرعون في مواكبه الا انه لم يكن على دينه فلحقه مرة في وقت القتل أو بين العشاءين فدخل مدينة منصف في وقت غفلة فوجد رجلين يقتلان أحدهما قبطي والآخر من بني اسرائيل من قوم موسى فاذا القبطي ان يسخره يحمل متاعه فاستغاث بموسى لينصره عليه ونصره المظلوم واجبة في سائر الملل فوكزه بيده أو بعضا ليدفعه فقتله ولم يكن هذا ظاهرا منه صلى الله تعالى عليه وسلم وانما جعله من عمل الشيطان استعظافا لتركه الاول ولم يصفه الى الله تادبا منه (فاعلم) جواب الشرط في قوله فان قلت (ان هذا الكلام) المذكور عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في السؤال (قد برد) في القرآن والحديث ما هو أعم منه أو بمعناه (في جميع هذا) المحكي عنهم (على مورد مستمر) بالاضافة لكلام أي طريق معروف في استعمال (كلام العرب) أو هو فاعل برد أي دأبهم في كلامهم ومعناهم فيه والاول هو الظاهر وفاعل برد ضمير الكلام (في وصفهم كل قبيلة من شخص أو فعل) بيان لكل قبيلة لقبيل الشخص في منظره والافعال القبيحة الصادرة من الناس فيكون للقبيل حشيان يضيفون الافعال القبيحة له وقوله (للشيطان) متعلق بوصفهم (أو فعله) مجرور ومطوف على الشيطان فاذا راوا شخصا قبيحا قالوا هذا شيطان بالتشبيه المبالغ اذا راوا فعلا قبيحا قالوا هذا فعل شيطان (كما قال تعالى) في شجرة الزقوم التي في جهنم اطعمها كما نثر رؤس الشياطين ما فيها ما يشبه طلع النخل فشبها ما طلع منها تشبها بالخيل بذلك لما استمر عندهم من تشبيه كل قبيلة بها وان لم يروها وهذا كقول امرئ القيس * ومنه ونقزرق كانياب اغوال كباين في كتب المعاني وقيل الشياطين حيات كبيرة هائلة (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه

مخصص لعموم حديث البخاري من فاتته صلاة نيل صلواتها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك (وقول موسى عليه السلام) أي وما معناه (في وكزته) أي القبطي وهو - وضربته في صدره بجمع كفه الذي صار سدب قتله (هذا من عمل الشيطان) أي لصدوره منه قبل ان يؤذن له في ضربه أو قتله وجعله من عمل الشيطان وتسميته ظاهرا واستغفاره منه جارعا لي كرم عادة الانبياء من استعظام ما تركه اولي من الاشياء (فاعلم ان هذا الكلام) أي منهم عليهم الصلاة والسلام (وقد برد في جميع هذا) أي مما حكى عنهم (مورد مستمر) بالنصب وفي نسخة على مورد مستمر (كلام العرب) أي مجرى دأبهم ومطرد عاداتهم (في وصفهم كل قبيلة من شخص أو فعل بالشيطان أو فعله) القبح منظره وسوء فعله في طباع الناس لاعتقادهم انه شر محض لا خير فيه (كما قال تعالى) في مذمة شجرة الزقوم (طاهها) أي شرها (كانه رؤس الشياطين) لتناهى قبحه وهول منظره وهو تشبيه تخميلي كتشبيه الفائق في حسن عظيم ذلك كرم قال تعالى ان هذا الاملك كرم (وقال) أي وكما قال (صلى الله تعالى عليه وسلم) علي مارواه الشيطان (فيمن يرد ان يمر بين يدي المصلي) وأول الحديث اذا صلي

الاشياطين) لتناهى قبحه وهول منظره وهو تشبيه تخميلي كتشبيه الفائق في حسن عظيم ذلك كرم قال تعالى ان هذا الاملك كرم (وقال) أي وكما قال (صلى الله تعالى عليه وسلم) علي مارواه الشيطان (فيمن يرد ان يمر بين يدي المصلي) وأول الحديث اذا صلي

أحمد كالمشي بسره فاراد أحدان يجازين بديه فليد فوه فان أبي (فليقاته فانه هوشيطان) أي انسى أو جنى شبهه تقبيل المروزة
بين يديه لمشابهة فعله في قبيل أمره لشغل خاطره واذهاب خشوعه وخضوعه (وأيضا) مصدر من أض اذا رجع أي ونرجع ونقول
(فان قول يوشع) لموسى وما انسانيه ٧٦ الا الشيطان ان أذ كره (لا يلزمنا الجواب منه) وفي نسخة عليه (اذ لم يثبت له في

الشيخان رحمهما الله تعالى في المسار بين يدي المصلي (فليقاته فانه هوشيطان) والمحدث رواه مسلم
عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وفيه اذا صلى أحد كالمشي بسره فاراد أحدان يجازين
يديه فليدفع في نحرة فان أبي فليقاته فانه هوشيطان والامر للندب لاللو جوب فانه يندب اذا كان بين
يديه ستره وانما يفعل ذلك اذا لم يرتد بسهل الوجوه وذلك المقاتلة مبالغة في شدة الدفع والافالمقاتلة
افعال كثيرة لا تجوز في غير صلاة الخوف وقوله هوشيطان استعارة نصر يحبه شبهه بالشيطان في صدور
الافعال القبيحة منه وقيل انه مجاز مرسل لان الشيطان سبب لما فعله واما كونه حقيقة فنقول شياطين
الانس والجن فليس بشئ لانه مجاز وانما كره ذلك لانه شغل عن خدمة ربه، توجه اليه (وأيضا)
من أض اذا رجع أي يرجع الى الجواب عما في السؤال (فان قول يوشع) عليه الصلاة والسلام وما
انسانيه الا الشيطان ان أذ كره الذي حكاه الله تعالى عنه (لا يلزمنا الجواب عنه) لعدم وروده على
ما قررناه من عصمة الانبياء عن تسلط الشيطان عليهم (اذ لم يثبت له في ذلك الوقت) أي وقت صدور
هذا القول عنه وهو في خدمة موسى عليه الصلاة والسلام (نبوة) أي انه كان نبيًا حال كونه (مع موسى)
صاحباه في سفره وهو خادمه وبدل على ذلك قوله تعالى وفي نسخة قال الله تعالى (واذ قال موسى لفتهاه)
الى آخره والفتى في الاصل معناه الشاب فاستعمل بمعنى العبد والمخادم لان الغالب استخدام الشباب
وتوقير الكبار وهو من الادب الشرعية وفي الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقل أحدكم
عبدى وأمتى ولكن يقول فتأى وقتائى وانما سمى يوشع فى موسى لانه كان يلزمه فيقوم مقام العبد
ويقال انه ابن أخته وهو يوشع بن نون كما صحح البخارى (والمرورى) عن العلماء الثقات (انه انساني)
أي جعله الله نبيًا وأوحى اليه (بعد موت موسى وقيل) انه نبي (قبل موته) أي موت موسى عليه الصلاة
والسلام وفي بعض النسخ قبيل بالتصغير اشارة لقلته زمن نبوته في حياته وسياتي فيه كلام أيضا وقد قيل
انه نبي في حياته فكان اذا ساله عما أوحى اليه يقول صحبتك كذا وكذا ولم أسئلك عما أوحى اليك فلما
رأى ذلك كره الحجة فسأل ربه ان يقبضه اليه وقيل الاصح انه انساني بعد موسى (وقول موسى) عليه
الصلاة والسلام في وكز القبطى انه من عمل الشيطان (كان قبل نبوته) فلارد السؤال به لان الكلام
في عصمة الانبياء عن تسلط الشيطان عليهم (بدايل القرآن) فانه قص فيه القصة بما يدل على انه انما
نبي بعد ذلك كما يعرفه من عرف الآية وتفسيرها في سورة القصص فانه قبل خروجه لمدين واستيجار
شعبه له ومكثه عنده فانه صرح في الآية بانه نبي بعد ذلك وقوله في الشرح الجديد ان المراد بقول موسى
ما قاله ليوشع وان ما في القرآن ذكره بانه قتاه دون ان يقول نبي الله مع مخالفته للشروح لوجهه (وقصة
يوسف) وما فيها مما عقده الفصل الجواب عنها (قد ذكر) بالبناء للجهول اي ذكر علماء التفسير وغيرهم
(انها كانت قبل نبوته) أي قبل نبوة يوسف عليه الصلاة والسلام فلا يمنع قبلها ان يخاطر عليه خاطر
ينسى ذكر ربه المشار اليه بقوله فانساها الشيطان ذكر ربه وهذا أحد قولين فيه وقيل انه نبي في الحب وهو
على حجر مرتفع فيه بدليل قوله تعالى وأوحينا اليه لتبئنهنهم بامرهم هذا وهو قبل مجيئه لمصر وهو قول
الحسن ومجاهد والضحاك وقتاده وهو ابن ثمان عشر سنة ومن الانبياء من نبي صغير قبل الاربعين فعلى
هذا يجب بانه انما كان استعان بمخلوق ومثله جائر وان لم يلق بمنصب النبوة فاضاف ما هو خلاف الاولى
الى الشيطان نادبا ولا ضير فيه وهذا بناء على ان ضمير الشأن راجع ايوسف (وقد قال) أكثر العلماء

ذلك الوقت) أي وقت
كونه في خدمة موسى
(نبوة مع موسى) بل
يظهر فيه انه لم يكن نبيًا
وانه كان تابعًا لما لزمته
(قال تعالى واذ قال موسى
لفتهاه والمروى انه انما
نبي بعد موته وسى وقيل
قبيل موته) ويروى قبل
موته أي موت موسى نعم
يلزم الجواب عنه لمن قال
بعصمة الانبياء قبل
النبوة بعدها لا يسبيل
للشيطان عليهم - مطلقا
وقد يقال نسبة للشيطان
هضمًا لنفسه وتادبا مع
ربه (وقول موسى) أي
في حال وكز القبطى هذا
من عمل الشيطان (كان
قبل نبوته بدليل القرآن)
فانه يدل على ان قتله
كان قبل هجرته الى
مدين اذ وقع سبب الهوا وقد
روى انه لما قضى الاجل
مكث بعده عند صهره
شعب عشر الأخرى ثم
استأذنه في العود الى
مصر واتفق له ذلك
السفر وارساله كان بعد
رجوعه من مدين الى
قريون وفيه انه لم يحتمل
انه كان نبيًا ولم يكن رسولًا

لقوله تعالى قبل هذه القصة ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكما وعلما وكذلك نجزي المحسنين ودخل المدينة الآية (والمفسرون
(وقصة يوسف) أي وهو في السجن (قد ذكر) ويروى قد ذكرنا (انها كانت) أي كلها كما في نسخة (قبل نبوته) أي على بعضهم والافتقد
قال بعضهم انه نبي في الحب بدليل قوله تعالى وأوحينا اليه لتبئنهنهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون نعم رسالته كانت متأخرة (وقد قال)

المفسرون في قوله أنساه الشيطان) أي ذكره به بعد قول يوسف له 'ذكرني عند ربك' (قولين) أي تاريلين (أحدهما ان الذي أنساه الشيطان ذكره به أحد صاحبي السجن) وهو الشرايبي (وربه) أي وسيدته (الملك) بكسر اللام (أي أنساه) أي الشيطان الشرايبي (ان يذ كر) من الذ كر أو التذ كير والاول أوفق بقوله اذ كرني

يوسف عليه السلام) أي لينجيته من السجن وما فيه من تعب المقام ونضاب الملام (وأبضا فان مثل هذا) أي الانسان (من فعل الشيطان ليس فيه تسلط) أي بالانغواء (على يوسف عليه الصلاة والسلام) أي ولو كان حينئذ من الانبياء (ويوشع) أي وعليه وهو ولد ولدته (يوساوس) ويره ي يوسواس (ونزع) أي خطر من هوا جس وانما هو) أي فعل الشيطان (يشغل خواطرهما) أي بسببه وفي نسخة بصيغة المضارع وفي أخرى يشغل بصيغة المصدر وفي أخرى اشتغال خواطرهما (بامور أخرى تذكرهما من أمورهما ما ينسبهما مانسبها وأما قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا وادبه شيطان فليس فيه ذكر تسلطه عليه ولا وسوسته له بل ان كان بمقتضى ظاهره) أي سببا لغفلته (فقد تبين أمر ذلك الشيطان بقوله) في

والمفسرون في قوله تعالى فإذ-اه الشيطان قولين) آخرين (أحدهما ان الذي أنساه الشيطان ذكره به) ليس المراد به يوسف عليه الصلاة والسلام والرب بمعنى السيد أي الملك وانما المراد (أحد صاحبي السجن) وليس المراد بصاحب السجن مالكه بل من طال حبسه فيه فالاضافة لادنى ملازمة كقوله ياسارق الليلة أهل الدار (وربه) المراد به في الآية! هذا سيد وهو (الملك أي) الشيطان (أنساه) أنبى الشرايبي المسجون (ان يذ كر) نزهة يقتل في بعض النسخ بضم الباء وكسر القاف المشددة والاول هو الصواب لانه الموافق لقوله اذ كرني عند ربك (للملك شأن يوسف) عليه الصلاة والسلام في السجن والورطة التي وقع فيها وكان دخل معه فقيان من عبيد الملك أحدهما شاميه الذي يسبقه الشرايبي وكان الملك عمر فيهم طويلا فدسوا في شرايه سما فاقامه أخبر به الملك حبسه ما أو انقيا يوسف وهو مسجون معهم ما رأى كل منهم مارؤا فاضها على يوسف وبينهم له ثم قال لم رأه ناج منه ما وهو الشرايبي اذا خلاصت اذ كرني عند ربك يعني الملك فسلط الشيطان عليه حتى أنساه ان يذ كر للملك قصة يوسف فعلى هذا لم تسلط الشيطان على يوسف حتى يرد السؤال والى ذلك أشار المصنف رحمه الله تعالى (وأبضا) أي مثل ما ذكر في حواب الشبهة عن قصة يوسف ويوشع (فان مثل هذا) الانسان المذ كر (من قبل الشيطان) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى عند وحانب يقال اغفلان قبل فلان كذا أي عنده قال تعالى (فبالذين كفروا قبلك مهطعين) وفي بعض النسخ من فعل الشيطان والجار والمجرور رجال من اسم الاشارة بغير انهم آمنه والحق قوله و (ليس فيه تسلط على يوسف) يوشع (أو هو وخبر به عند يوشع) (يوسواس) متعلق بتسلط (ونزع) بنون وزاى سا كنة وغين معجمتين: قد تقدم معناه لعصمة الله تعالى لهما عن ان يكون له سلطان عليهما وعلى غيرهما من الانبياء (وانما هو) لضمير مثل (يشغل خواطرهما) بمعجمتين من الثلاثي ويجوز كونه من المزيد على لغة غير فصيحة كما تقدم أي يشغل ليس بطريق الوسوسة والتسلط بل (بأمر آخر) مما ردد على المخاطر ولا يضر ولا يستمر (و) هو (تذكرهما) أي يوسف ويوشع (من أمرهما ما ينسبهما) بالنشد: بد اللهم له والتخفيف (مانسبها) أي يذ كر ان أمر انساه من أحوالهما السابقة كما تنهات يوسف بمخلوق وشان المحوت الذي نسبه يوشع ونسبه للشيطان تانيا كما مر ومثله لا محذور فيه (وأما قوله) أي قول نبينا (صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث الذي تقدم بيانه وروايته عن مسلم (ان هذا وادبه شيطان) قد تقدم بيان الوادى ومكانه (فليس فيه) أي في هذا الحديث ما يقتضى (ذ كر تسلطه) أي الشيطان (عليه ولا وسوسته له) صلى الله تعالى عليه وسلم لعصمته ونزاهته عن مثله فهو لا يقدر على ان يقرب من سر اذق جانيته (بل ان كان) أي ذكرني الحديث ما يوهم تسلطه عليه (بمقتضى ظاهره) قبل التامل فيه (فقد بين) وكشف صلى الله تعالى عليه وسلم فيه (أمر ذلك الشيطان) في هذه الواقعة (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في رواية مالك والبيهقي عن زيد بن أسلم (ان الشيطان أتى بلالا) بعدما أمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينتظر طلوع الفجر ويوقظه صلى الله تعالى عليه وسلم من نومه (فلم يزل) الشيطان (يهده كما يهدأ الصبي) الصغير في مهده (حتى نام) بلال فلم يسنه يقط حتى أصابه صلى الله تعالى عليه وسلم حر الشمس فاستيقظ وقال ما هذا

رواية مالك والبيهقي عن زيد بن أسلم (ان الشيطان أتى بلالا) أي حين قال له صلى الله تعالى عليه وسلم اكلا لنا الفجر أي احفظ وقته لنا (فلم يزل يهده) بضم الياء وكسر الدال بالهمز من الاهداء أو التهديئة أي يسكنه عن الحر كة (كما يهدأ الصبي) بصيغة المجهول بان يضرب عليه بالكف على وجه اللطف لينام من غير العنق (حتى نام) أي بلال فلم يسنه يقط حتى ضربهم حر الشمس فقال ما هذا يا بلال فقال أخذته مني الذي أخذته نفسك يا رسول الله

يا بلال فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسى كى بارسل الله الحديث وقواه يهدئ به بضم المثناة التحتية
 وسكون الهاء وodal مهملة مكسورة مخففة وآخره ياء ساكنة أو همزة مضمومة أو هو بفتح أوله وسكون
 ثانيه وفتح داله وبعده همزة أو ألف وداله مشددة الا ان رسمه بالياء فى النسخ وكذا يهدى فى قوله كما
 يهدى الى آخره قال الجوهري هداهدأ وهداأ اذا سكن واهدأت الصبي اذا سكته وأمرت يدك عليه
 لينام وكذا فى القاموس وقال ابن القطاع وغيره ومثله هداه بالثاء يد يدهموزاومعتا ولا وهنه بنون
 وهددهه كله بمعنى تحريك الصبي أو مهده حين ينام والحديث فى الصحيحين (فاعلم ان تسلط الشيطان
 فى ذلك الوادى) الذى نزل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه وبغلبهم النوم حتى فاتتهم
 صلاة الفجر به وقد رجعوا من الغزاة (انما كان) تسلطه (على بلال) رضى الله عنه لا على رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يرد السؤال (الموكل) بفتح الكاف المشددة اسم مفعول أى المعتمد عليه
 فى الحفظ عن خروج الوقت (بكلافة الفجر) بكسر الكاف كالمحراسة وزنا معنى فهو تدود مهموز
 وقد تبدل همزته ياء كما فى النهاية يقال كلاه يكلؤه اذا حرسه وضمن معنى المراقبة أى مراقبة طلوع
 الفجر ليوقظهم قيل المراد كلافة صلاة الفجر بتقدير مضاف وله وجه وجبه (هذا) أى ما ذكر من ان
 تسلط الشيطان انما كان على بلال (ان جعلنا قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث (ان هذا
 وادبه شيطان تنبيها) مفعول له (على سبب النوم عن الصلاة) بناء على ان المراد ان الشيطان تسلط على
 من غفل عن الصلاة حتى فات وقتها بطريق من الطرق لا يمكن ليس المسلم عليه رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم بل بلال وان الشيطان تحيل عليه فى غلبة النوم كما تحيل الام والداية على طفلها يستغرق
 فى تومه (واما ان جعلناه تنبيها على سبب الرحيل عن الوادى) فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما استعظم
 من تومه أمرهم بالرحيل عن ذلك الوادى وقال انه وادبه شيطان كمر (وعلة ترك الصلاة تنبيهه) لان
 الافضل فى قضاء الصلاة الغنثة بهذ ان يبادر بقضائها فى أول تذكرها فلما ترك ذلك وارتحل وقال
 ان هذا وادبه شيطان دل مساق كلامه على ان كونه لم يصل به لذلك فليس فيه ما يقتضى ان للشيطان
 تسلط على بلال فضلا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (دهو) أى ما ذكره من انه علة لارتحاله وترك الصلاة
 (دليل) فاعيل بمعنى مفعول أى مدلول (مساق) بفتح الميم مصدر بمعنى سباق (حديث زيد بن أسلم)
 والسباق ما يفهم من ذكر شئ مع شئ وزيد تقدم بيانه وهو هذا الحديث المذكور لكانه من طرف آخر
 رواه مالك فى الموطا وابيهق عن زيد بن أسلم على هذه الرواية التى يعيدسباقها ما ذكر (فلا اعتراض به)
 أى بهذا الحديث (فى هذا الباب) الذى عقد لان الشياطين لا تسلط لهم على الانبياء عليهم السلام
 بوسوسة ونحوها (لبيانه) أى بيان حديث زيد لما ذكره ووضح دلالة عليه (وارتفاع أشكاله) أى
 زواله بالشكاية حتى استغنى عن الجواب لعدم احتمال المسائل الفقه

﴿فصل﴾ وأما أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم * لما كان هذا الباب معقودا لعصمة الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام فى عقائدهم وأحوال قلوبهم وأقوالهم أفعالهم قدم الكلام على الاول
 لانه الاهم والاساس وعقبه بالثانى وهو ما يتعلق باقوالهم فقول (ف) قد قامت الدلائل أى
 صحت وثبتت فصارت كالعامة والسناد الذى يقوم به غيره والدلائل جمع دليل وقد قال ابن مالك فى
 شرح كافيته انه لم يأت فعائل جمعا ليعمل اسم جندس وان جاز بطريق القياس وفى الآيات البيئات
 انه يحتمل ان يكون جمع دلالة بمعنى دليل وفعاله يتجمع على فعائل قياسا مطردا وقد قال امام الحرمين ان
 الدليل يسمى دلالات والظاهر انه مجاز انتهى وقد تقدم التنبيه على هذا أيضا (الواضحة) الظاهرة
 القاطعة العقلية والنقلية من الآيات والبراهين (بصحة المعجزة) أى المعتضدة بصحة معجزاته والباء

(فاعلم ان تسلط الشيطان
 فى ذلك الوادى الذى عرس
 به) بنشد الراء أى نزل
 به فى الليل أو آخره - و
 وأصحابه - بين قولوا من
 غزوهم أى رجوعوا (انما
 كان) أى فى الحج - له (على
 بلال) الموكل بكلافة
 الفجر) بكسر الكاف
 وفتح الهمزة وفتح
 تسخة بكلافة الفجر
 أى حراسته ليخبرهم
 بطلوع الفجر ووقت
 صلته (هذا) أى التأويل
 (ان جعلنا قوله ان هذا
 وادبه شيطان تنبيها على
 سبب النوم عن الصلاة
 واما ان جعلناه) أى قوله
 ذلك (تنبيها على سبب
 الرحيل عن الوادى وعلة
 ترك الصلاة به) هو دليل
 مساق حديث زيد بن
 أسلم) كما رواه مالك
 والبيهقى (فلا اعتراض به
 فى هذا الباب لبيانه) أى
 بيان حديثهما (وارتفاع
 أشكاله) على منج
 الصواب

﴿فصل﴾ (أما قوله
 عليه الصلاة والسلام
 قامت) ويروى فقد قامت
 (الدلالة) أى جنس
 الدلالات (اللائحة) وفى
 نسخة صحيحة الدلائل
 الواضحة (صحة المعجزة

على صدقه) من الايات الطاعة والبيئات القاطعة كانشقاق القمر وغيره من خوارق العادة (وأجعت الامة فيما كان طريقه
[البلاغ] أى تبليغ الشرائع والاحكام من الله الملك العالم لسائر انام) انه ٧٩ معصوم فيه من الاخبار) بكسر

الهمزة أى الاعلام (عن
شئ منها بخلاف ما هو
به) أى من المقصود
والمرام والمبنى بخلاف
الواقع (لاقصدا) أى
بسبب (ولا عدا) أى
لا عن سبب (ولاسهوا)
أى خطأ (ولا غاطا) أى
نسيا وفي نسخة لا تصدا
أو عدا ولا سهوا أو غاطا
(أما تعمد الخلف) بضم
أوله وهو اخلاف الوعد
وهو فى الاتى كالكذب
فى الماضى ويروى وأما
تعمد الخلف (فى
ذلك) أى فيما تقدم من
أمر البلاغ (فتنف) أى
تمتنع عقلا ونقل (بدليل
المعجزة القوية) مقام قول
الله تعالى (صدق) أى
عبدى كما فى نسخة (فيما
قال اتفاقا) بين علماء
الامة (باطباق أهل الملة
اجمعا) أى فى الجملة
(وأما وقوعه) أى
الخلف (على جهة الغايط
فى ذلك) فهذه السبيل
أى فتنف أيضا بدليل
المعجزة المذكورة أو
بهذه الطريقة المستورة
بعنها (عند الاستناد)
بالدال المهملة وتدل
بالمعجمة (أبى حامد
الاسفرائينى) بكسر

تجر يديه كفى قوله تعالى فاسئل به خير اعلى أحد القولين وهذا احسن (على صدقه) أى انه صادق
فيه الخبر به ووجه الدلالة مقررة فى الاصول والاصح انها دلالة عقلية أظهر من الشمس (وأجعت
الامة) على صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق أخباره (فيما كان طريقه البلاغ) وهو مصدرا أو
اسم مصدر بمعنى التبليغ عن ربه ما أوحى اليه لانه لازم لرسالته (انه معصوم فيه) أى فيما أمر بتبليغه
للخلق من ربه (من الاخبار) متعلق بمعصوم (عن شئ منها) أى مما طرقت به البلاغ متبسا (بخلاف
ما هو به) الباء بمعنى على أو للباسه أى يخاف شئ من أخباره الواقع (لاقصدا) الخ لانه حتى يكون كذبا
وقوله (ولا عدا) ان فسر بالقصد فهو عطف تفهيم كقائه الراغب وان قيل القصد ما كان اسبب
والعمد ما كان بلاسبب كقائه التماسى فهو تأسيس وهو الاولى (ولاسهوا أو غاطا) الاول ما كان بغير
قصد والثانى ما قصد خطأ الظنه واتعاوى فى نسخة وغايطا بالواو أو أولى هنا (أما تعمد الخلف فى ذلك)
أى فى الاخبار عاطر بقية البلاغ (فتنف عنه) لانه غير لائق بمقامه والخلف قيل بضم الخاء بمعنى
الكذب فى أخباره عن أمر مستقبلى والكذب يكون عن الماضى وقيل انه بفتحها وسكون اللام بمعنى
الباطل وأصل معناه القبيح الردى ومنه المثل سكنت ألفا ونطق خلفا وتفسيره بالخائفة غير متوجه الا ان
يريد مخالفة الواقع فيرجع لما قبله وقوله (بدليل المعجزة) متعلق بمتنف (القائمة مقام قول الله) تعالى
لمن بعث اليهم الرسول (صدق رسولى) ونيدى (فيما قال) لكم وبلغكم عنى بدليل معجزته التى هى
برهان قاطع على صدق مدعاه (اتفاقا) باطباق أهل الملة) أى اتفاقهم على ذلك وأصل معنى الاطباق
جعل الشئ مطابقا لآخرى أى موافقا له (اجمعا) منصوب بنزع الخائض أى اطباقهم ثابت بالاجماع
منهم وقوله أهل الملة اشارة الى بطلان قول البراهمة والصابئة باسئالة ثبوت النبوات كاتبعين فى علم
الكلام ثم اخذوا بعد ذلك فذهبت المعتزلة وبعض الشيعة الى انها واجبة عقلا من جهة اللطف وذهب
الاشعري وأهل السنة الى القول بجوازها عقلا ووقوعها عيانا أدلتهم مفصلة فى كتب الكلام ولما
كان كل خبر محتملا للصدق والكذب من حيث هو قالوا الدليل على صدقه صلى الله عليه وسلم معجزته
ولا يرد عليه قول المنكرين انها فعل والفعل من حيث هو لا يدل على الاختصاص بشخص معين الا
باقتراحه لدعو او للاقتراح أسباب أخر كما ان الحرق العادة أحوال مختلفة واذا احتملت الوجوه عقلا لم
تثبت الدلالة لان القرينة والتحدى بالان على بطلان هذه الاحتمالات وسبيل تعريف الله عباده
صدق الرسالة بالآيات الخارقة للعادة كسبيل تعريفهم الهيته بالآيات الدالة على عايمها والتعريف يكون
بالقول تارة وبالفعل أخرى فالتعريف بالقول كقول الله تعالى لللائكة انى جاء عمل فى الارض خليفة
وبالفعل كتعجيزهم عن معارضة ما عايناه من الاسماء وتعجيز الخلق عن معارضة القرآن المنزل على
نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة المعجزة على صدقه دلالة عقلية وهذا معنى ما قاله المصنف كما تقر
فى علم الكلام (وأما وقوعه) أى وقوع خبره على خلاف ما هو عليه فى ما طرقت به البلاغ على جهة الغايط
فى ذلك) من غير تعمد وقصد منه بل بسهرو ونحوه (فهذه السبيل) أى طريق انتفاء كطرف بق انتفاء
العمد فيه عنه فان الدليل الدال عليه دال على انتفاء هذا أيضا الا ان الاول متفق عليه وهذا يختلف فيه
لكونهما على نهج واحد (عند الاستناد) بضم الهمزة وسين مهملة ساكنة بمنزلة فوقية وألف وذال
معجمة وهى كلمة معربة معناه الرئيس فى علم أو صناعة وتفصيله فى كتابنا شفاء العايل فيما فى كلام
العرب من الدخيل (أبى اسحق الاسفرائينى) وهو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران واسفرائين بكسر

الهمزة وقع الفاء ببلدة بخراسان بنواحي نيسابور وهو امام المتبحرين فى علوم الدين كلاما وأصولا وفسر وعاد أبو ابانوفه ولا توفى
بنيسابور يوم عاشوراء سنة ثمانى عشره وأربعمائة

(ومن قول بتوارة) أي عن تابعة وشابعه في أنه منتفأ لصدره من جهة الاجماع (فقط) لأنه حجة قاطعة (وورد الشرع) أي ومنتفأ
أيضا من جهة وورد الكتاب والسنة ٨٠ وفي نسخة في وورد الشرع (بانتفاء ذلك الغلط) تقوله تعالى وانك تهدي إلى

المعجزة وقوع الفاء بلدة بخراسان وهو امام جليل متبحر في علوم الدين كلا ما وفر عا و اصولا توفى
بنيسابور يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة (ومن قال بقوله) واتبعه في هذه المسئلة يعني ان
المعجزة تدل على صدقه صلى الله عليه وسلم في ما قاله وان لا يصدر عنه ما يخالف الواقع لا قصد او اغلاطا
ولاسه وان طريق من الطرق فمعجزته صلى الله تعالى عليه وسلم كما دلت على نبوته دلت على صدقه وهذا
القول انضاه المصنف رحمه الله تعالى (ومن جهة الاجماع) الدل على انه لم يصدر عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم الكذب لا قصد او لاسه واهو ومعطوف على قوله بهذا السبيل (فقط) أي الدال على ذلك انما
هو المعجزة والاجماع لا دليل عقلي غيرهما (وورد الشرع بانتهاء ذلك) أي انه وورد في الآيات المتواترة
والاحاديث الصحيحة على ما يدل على ما ذكر من انه صلى الله عليه وسلم على هدى وانك تهدي إلى صراط
مستقيم وغيره مما يدل عليه صريحها وتلويحها (و) مما يدل على ذلك أيضا (عصمة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم) وهي ملكة انسانية تمنع من النقص والمعاصي والكلام بما يخالف الواقع تقيصة تأباها
العصمة وفي دلالة ذلك على عدم صدور السهو عنه نظر (لان مقتضى المعجزة) اسم مفعول أي ليس
مما يدل عليه دلالة التزامية عقلية كدلالة اعتق عبدك عنى على بهلى وقوله (نفسها) اشارة إلى ان
المعجزة دخلت في ذلك (عند القاضي أبي بكر الباقلاني) بنسبة اللام المسالك كما تقدم (ومن وافقه)
على مذهبه وهو ذمير ربط بقوله ومن جهة لاجل الى ما والمحصل انه صادق فيما اطرقه البلاغ
والدال على صدقه معجزته عند الاسقراشي وعند الباقلاني وورد الشرع بذلك واجماع الامة على عصمته
صلى الله تعالى عليه وسلم وسبب الاختلاف وتذيجته ما أشار اليه بقوله (الاختلاف) وقع (بينهم) أي
بين الاسقراشي واتباعه وبين الباقلاني ومن وافقه (في مقتضى دليل المعجزة) أي في دلالتها على صدقه
واما بـ نزلة قول الله انه صادق أم لا (لانظول بذكره) فانه بحث طويل صعب المذكر (فخرج عن
غرض) هذا (الكتاب) الذي وضع لبيان شرف قدر المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تطويل
واطن بـ يميل من غير تعرض للبحث الكلامية (فلنعمد) ما هو اصل مقصود كان فيما قصده اناء
(على ما وقع عليه اجماع المسلمين) من غير تعرض للدلالة العقلية وما أجبهوا عليه هو (انه لا يجوز)
بتحقيق الواو وتثنيدها عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (خالف في القول) أي ما يخالف الحق الواقع
(في ابلاغ الشريعة) أي فيما صدر به ذلك مما امر بتبليغه (والاعلام بما أخبر به عن ربه تعالى وبما
اوحاه اليه من وحيه) الذي نزل عليه الملائكة بوجه من الوجوه وفي حال من الاحوال (لاعلى وجه العمدة)
بان يتمم الاخبار بخلاف الواقع (ولا على غير عمد) من خطأ ونسب ان كما تقدم (ولا في حال الرضى
والسخط) بفتح تين أو بضم فسكون وهي كراهة ذلك الامر المخبر به أو في حال رضاه عن خاطبه وسخط
عليه ورضاه يقابله كما في حديث اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك ويكون في مقابلة الجبر والاكراه
كادعاه برضاه اى اختياره وارادته لا قهرا ولا جبر او على الوجهين يدوران الله يرضى بالكفر لعباده أم لا
كما وقع بين الماتريدية والاشعرية وفي تفصيل قوله ولا يرضى لعباده الكفر هل المراد جميع عبادته أو مخلصهم
والاضافة تشريفية كما فصل في محله (والعصمة والمرضى) أي لا يقع ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم
في صحته ولا في حال مرضه واحتملاف مراجه الذي قد ينوش ان قدر ما يؤدى مثله ثم ذكر دليلا على ما قاله
من السنة فقال (وفي حديث عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور ورضى الله
تعالى عنهم اوهـ هذا الحديث رواه عنه الامام أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وفيه (قلت يا رسول الله

صراط مستقيم) وعصمة
النبي) أي ومنتفأ أيضا
من جهة عصمته قطعا
(لان مقتضى المعجزة
نفسها عند القاضي أبي
بكر الباقلاني) بكسر
القاف وتشديد اللام وقد
تقدم عليه الكلام وهو
الامام المسالكى (ومن
وافقه لاختلاف بينهم)
أى بين الاستاذ والقاضي
ومقاتلهم (في مقتضى
دليل المعجزة لانظول
بذكره) في هذا الباب
(فخرج عن غرض
الكتاب) ونورث السامية
والملالة من الاطناب
(فلنعمد على ما وقع
عليه اجماع المسلمين انه
لا يجوز عليه) أي على
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم (خالف في القول في
ابلاغ الشريعة ولاعلام
بما أخبر به عن ربه وما
أوحاه اليه) ويروى وبما
أوحاه اليه (من وحيه
لاعلى وجه العمدة ولاعلى
غير عمد) أعاد حرف النفي
سابقا ولاحقا كما كيدا
لعدم جواز خلفه فيما
ذكره حقا وصدقا (ولا في
حال الرضا) بكسر الراء
وتضم أى المحبسة وفي
نسخة حال الرضى وفي

أخرى حين الرضى (والسخط) بفتح تين وبضم وكسر أى الغضب والكراهة (والعصمة
والمرض وفي حديث عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص بن وائل السهمي كما رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه (قلت يا رسول الله

والغضب قال نعم فاني لا أقول في ذلك) أي في الذي أقوله (لاحقا) لم اعصمه
٨١ ربه من الزلل والخط في القول

والعمل (ولترد) بفتح
النون وكسر الراء من
الورود أي ولنذكر
(ما شئنا) أي في ما
حررنا (اليه من دليل
المعجزة) ويرد في دليل
المعجزة (عليه) أي على
ما قررنا (بيانا) أي برهاننا
(فتقول) اذا قامت
المعجزة على صدقه (أي
النبي) (وانه لا يقول الا
حقا ولا يبالغ) بالنشيد
والتحفيف أي ولا يخبر
(عن الله تعالى الا صدقا)
بجوازته رعاية الامانة
وجاية الصيانة والديانة
(وان المعجزة قائمة مقام
قول الله صدقت فيما
تذكره عني) (وروي مقام
قول الله تعالى صدق
عبدى فيما يذكره) (وهو
يقول اني رسول الله اليكم
لا بالغم) بانث شديد
والتحفيف أي لا يخبركم
(ما أرسلت به اليكم) (وأي
لكم ما نزل عليكم) بالنساء
للقاعل مخففا أو
المفعول مثقلا لتفوزوا
بكرم السيادة وعظم
العادة (وما ينطق عن
الهووى ان هو) أي ما هو
(الوهوى يوحى) وقد جاءكم
الرسول بالحق من ربكم

أكتب كلما سمع منك قال نعم) أي أكتب كلما سمعته مني (قامت في الرضاء والغضب) أي في حالتك
هاتين (قال نعم) أي أكتب ما سمعته في حال رضائي وغضبي (فاني لا أقول في ذلك) المذكور (كله) من
حالي الرضى والغضب (لاحقا) فلا يصدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخالف الواقع لاحقا ولا غيره
لعظمة الله تعالى له في اقواله وافعاله كلها وأشار بذلك ليقضته أو لرفعة محله في الصدق وفيه رد على من
منع كتابة الحديث ونقله عن بعض الصحابة والتابعين وقال انهم كرهوه لمحدث لا تكتبوا عني شيئا غير
القرآن ومن كتب عني غيره فليحجه كما رواه البخارى ومسلم في قصة أنى شاه عام الفتح وقد أجيب عنه
بانه منسوخ أو انه مخصوص بعصره في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم اما بعده فصارت واجبة أو المراد
النهي عن كتابة الحديث مع القرآن محتطاً به أو المراد لا تكتبوا عني شيئا كنت قلته ثم جاء القرآن بما
يخالفه وأول ما دونت كتب الحديث في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كما ذكره الطبري في منابه
(واتخذ) بالمعجزة من الزيادة في نسخة واتخذ (فيما أشيرنا اليه) مما مضى قريبا (من دليل المعجزة عليه)
أي دلالتها على ما ذكر (بيانا) مفعول نزل وهو توضيح وتأيد لما قاله الاسفرائيني (فتقول) تفصيل لمداه
الزيادة (اذا قامت المعجزة) من اقامة الدليل أي ذات (على صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم) في كل
ما أخبر به عن الله تعالى (وانه لا يقول الا حقا) وصدقها بزاهته عما سواه وعظمة لله تعالى له عما عداه
وقوله (ولا يبالغ عن الله تعالى الا صدقا) (فانما كيد لما قبله) (وان المعجزة قائمة مقام قول الله له صدقت)
في كل ما قلت للدلالة على ذلك بطريق الاقتضاء والاستلزام فصارت عبارة عنه بضمير الكناية وفي
نسخه صدق عبدى (فيما تذكره) وتخبر به (عني) وهو يقول اني رسول الله الذي أرسله (اليكم) لا بالغم
ما أرسلت به اليكم) مما أوحاه الله الي و أمرني بتبليغه (وأيس لكم ما نزل الله عليكم) وفي نسخة اليكم وتزيله
عليهم بواسطة صلى الله عليه وسلم والمرا د بنزوله عليهم ووصوله اليهم ونزوله على نبي بين أظهرهم
والنزول في القرآن ناره ينسب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحده فيقال نزل وتارة الى الأمة فالمراد
بالاول مشافهة ملك الوحي وبالثاني مطلق الوصول والبلاغ أو هو من قبيل بنو لان فتلوا قتيلا
والقاتل واحد منهم ودلالة المعجزة على صدقه تقدم بيانهما وظهورها على يد الكاذب يمنع عقلا وعادة
وقال التهرستاني في نهاية الادم من اصطفاه الله لرسالته واجتبا لدعوته كسائه توب جلال في
الفاظه واخلاقه واحواله فتعجز الخلق عن معارضه شئ من ذلك فتصير جميع حر كانه معجزة لما
دونه من الحيوانات (وما ينطق عن الهوى) أي لا يصدر عنه أمر مجرد هوى نفسه وتشهيه (ان هو الا
وحى يوحى) اليه وقد تقدم بيانه وبيان انها لا تدل على انه صلى الله عليه وسلم لا يجوز له الاجتهاد (وقد جاءكم
الرسول بالحق من ربكم) فلا يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالف الواقع (وما أتاكم الرسول فخذوه)
أي تمسكوا به (وما نهاكم عنه فانتهوا) عنه ولا تقر بوجه لانه انما يأمركم بما أمر الله تعالى وانما ينهىكم عما
نهى الله تعالى عنه فان فسرت بما أعطاكم من النبي فخذوه وما نهاكم عنه من النبي فلا تأخذوه فانه انما
يعطى ويمنع بما أمر الله تعالى به على ما ذكر أيضا بطريق الفجوى والعياس فلا يقال ان الآية لا تدل على
المراد عني هذا التفسير (فلا يصح ان يوجده منته) صلى الله تعالى عليه وسلم (في هذا الباب) وهو ما طر به
البلاغ عن الله تعالى (حبر) سمع منه اوضح عنه بخلاف مخبره) بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه
وتخفيفه أي لا يصدر عنه خبر غير مما يوافق الواقع (على أي وجه كان) خبره الصادر عنه (فلو جوزنا عليه)

(١١ شفا ح) كما في آية أخرى (وما أتاكم الرسول فخذوه ومنهاكم عنه فانتهوا) أو نحو هذا من الآيات في الكتاب
(فلا يصح ان يوجده منته في هذا الباب) أي في باب البلاغ من ربه (خبر بخلاف مخبره) بضم الميم وفتح الموحدة أي ما أخبر به (على أي
وجه كان) من قصد أو غيره (فلو جوزنا عليه)

الغلط والسهو) أي نديهما اليه (المتميزانا) أي لما امتاز خبره (من غيره) أي من خبر غيره قال الحجازي سياق الكلام يدل على ان الضمير في ذلك عائدا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ولاختاط الحق بالباطل فالمعجزة مشتملة على تصديقه جملة واحدة من غير خصوص) بتقييد حاله (فتنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي فيما طر يقه البلاغ (عن ذلك كله) أي عن الاخبار بشئ منه بخلاف ما هو به تصدا وسهوا وغلطا (واجب برهاننا) أي دليلا عقليا (واجتماعا) أي اتفاقا نقليا (كما قاله أبو اسحق) أي الاسقرائني على ما تقدم والله أعلم (فصل) * (وقد توجهت ههنا) أي في هذا المبحث (لبعض الطاعنين) أي في الدين (سؤالات) أي من الملحدين ٨٢ (منها مروى) أي فيما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وأبو حاتم بسند منقطع عن

صلى الله تعالى عليه وسلم (الغلط والسهو) فيما بلغه عن الله تعالى وقد جاءه الله عنه (لمائة) - بل ثمانين غيره) أي متميزا به الواجب اتباعه من غيره أو خبره عن خبر غيره (ولاختاط الحق بالباطل) ولم يتميز احد ههنا عن الآخر (فالمعجزة) الحارقة للعادة المتحدى بها كما تقدم (مشتملة على تصديقه) أي ثبوت صدقه فيها أخبر به عن ربه (جملة واحدة) أي في جميع ما جاءه من جميع اخباره وما يبلغه عن الله تعالى (من غير خصوص) أي تخصيص لاردون أمر بدليل يقوم على التخصيص (فتنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وتبرئته ساحته فيما يبلغه عن ربه (عن ذلك كله) أي عن ان يقع منه اخباره بما يخالف الواقع قصدا وغلطا أو سهوا (واجب) وقوعه واعتقاده (برهاننا) أي بطريق البرهان القطعي العقلي المعلوم من المعجزة والتحدى بها كما تقدم (واجتماعا) من جميع أهل الملال الاسلامية وعلمااء الدين (كما قاله أبو اسحق) الاسقرائني رحمه الله تعالى بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله تعالى صدق رسولي فيما قاله لا كما قاله الباقلاني من انه نبوه رود الشرع والاجماع لا بالبرهان العقلي كما هرفت تفصيله (فصل) * متمم لما قبله (وقد توجهت) أي صدرت ووقعت في جهة من قولهم وجهه اذا أرسله في جهة فوجهه ويكون توجهه بمعنى أقبل وليس بمراد (ههنا) أي في هذا المبحث (لبعض الطاعنين) من الطعن وهو الضرب برهع ونحوه - وههنا - فاستعير للدخل والاعتراض كما قال الله تعالى وطعنوا في دينكم (سؤالات) جمع سؤال وهو طلب أمر من الامور فقد يكون لتعلم ونحوه مما يحمد وقد يكون تعنتا منها عنه وطلبا لامره منى عنه كما قال الله تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبداكم (منها مروى) من ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) كما رواه ابن جرير وابن المنذر وأبو حاتم عن سعيد بن جبير بسند فيه ما سياتي (لما قرأ) في صلواته (سورة والنجم) قول) أي بلغ في قرأته الى قوله (اقرأتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى) واللات صنم كان لقريش ولثقيف والعزى تانيت الاعز وهى سمرة كانت لغطفان تعبدها ومنات صخرة كانت خزاعة وهذيل تعبدانها والثالثة الاخرى بمعنى المتأخرة لصفة مقدارها صفتان لمنات وأمر هذه مبين في التفاسير غنى عن البيان (قال) قائل سمع ما قاله عنده تلاوته صلى الله تعالى عليه وسلم كما سنبينه (تلك) المذكورة من اللات وما بعدها (الغرائيق العلاء) جمع غرنوق بضم الغين المعجمة والنون وبكسرهما وفتح النون أو غرنيق بضمها وفتح النون وهو طير من طيور الماء كبير طويل العنق أبيض وأصله الشاب النعام استعير للاصنام والعلائق تجريد لزعمهم انها ترفع للسماء (وان شفعاتها) لهم (لترتجى) أي تؤمل وتنتظر (ويروى لترضى) أي تقبل عند الله بزعمهم - الفارغ (وفي رواية ان شفعاتهم لترتجى وانها المع الغرائيق العلاء) يعنون

سعيد بن جبير (من أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأوا النجم) أي سورته (قال) أي وقد رأ (أقرأتم اللات) صنم كان لثقيف بالطائف أو بنخلة من قریش وهى مؤنثة من لوى لانهم كانوا يلوون على طاعتها ويعكفون على عبادتها أو يلذون عليها ان يطوفون لديها وقيل مؤنث لفظة الخلالة (والعزى) تانيت الاعز شجرة كانت لغطفان تعبدها بعث اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها (ومنات) بالقصر ويمد صخرة كانت لهذيل وخزاعة تعبدها وتتقرب بها وتعتكف لديها (الثالثة الاخرى) صفتان للتاكيد (قال) أي جرى على لسانه أو حكى الشيطان بعد بيانه

الملائكة

(تلك الغرائيق العلاء) جمع غرنوق بضم المعجمة والنون

وبكسرهما وفتح النون ويقال غرنيق بضمها وفتح النون وسكون الراء والياء ويقال كقوله يدل وهى فى الاصل الذكور من طير الماء طويل العنق قيل هو الكركى ويقال للشباب المتأني ش - بابا وحسنوا بياضاً أريد بها ههنا الاصنام اذ كانوا يزعمون انها تقر بهم الى الله تعالى وشفعاء وهم عند الله فشبها بها الطير الذى يعلو فى الهواء ويرتفع الى السماء (وان شفعاتها) ويروى وان شفعاتهم (الترتجى) بصيغة المجهول أى تتوقع وتؤمل فى التجاوز عن الذنوب والزلل (ويروى لترضى) أى يدل ترتجى أى تقبل (وفي رواية ان شفعاتها لترتجى وانها المع الغرائيق العلاء) بضم العين أى العالبة

(وفي أخرى والغرائقة العلاء) والغرائقة أيضا جمع غرائق (تلك الشفاعة ترجى فلم اهتم) أي النبي عليه الصلاة والسلام (السورة) أي سورة النجم (سجد) أي لله امتثالاً لربه (وسجد معه) أي جيع من كان حاضر (المسلمون) أي الأبرار (والكفار) أي الفجار (الماسمعه) بفتح اللام وتشديد الميم أو بكسر اللام وتخفيف الميم (أني على آلهتم) أي بقوله تلك الغرائق إلى آخر (وما وقع) أي ومنهما وقع (في بعض الروايات ان الشيطان ألقاها) أي الكلمات السابقة في مدح الآلهة (على لسانه) أي وجرت على لسانه من غير شعوره على بيانه والظاهر انه كان على حكاية لسانه ومنه وال بيانه ٨٣ (وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتسمى) أي فيما

خطر بباله (ان لو نزل) ويروي أنزل (عليه شيء) يقارب بينه وبين قومه وفي رواية أخرى ان لا ينزل عليه شيء ينفرهم عنه) بتشديد الفاء أي يبعدهم عن قربه حتى ينفعهم برسالة ربه (وذكر) أي صاحب تلك الرواية (هذه القصة) ابتلاء للائمة المشتملة على العصاة ويروي هذه السورة (وان جبريل جاءه فعرض عليه السورة) ويروي هذه السورة أي سورة النجم (فلما بلغ السكامتين) أي وجرى ماسم بق من احدى الحاتين (قال له ماجئتك بهاتين فخرن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) خشية الفتنة في حق الامة (فانزل الله تعالى) أي عليه (تسليته وما أرس لنا من قبلنا من رسول ولا نبى الاية) فقد روى ابن جرير وسعيد بن

اللائكة (وفي رواية) (أخرى والغرائقة العلاء تلك الشفاعة ترجى) ومعاينها متقاربة (فلما اهتم) أي أتم صلى الله تعالى عليه وسلم قراءة هذه السورة (سجد) صلى الله تعالى عليه وسلم (وسجد معه المسلمون) ممن كان حاضر عنده من الصحابة رضی الله تعالى عنهم (والكفار) المحاضرون عنده أيضاً (الماسمعه) أي على آلهتم) بقوله المتقدم تلك الغرائق العلاء وان شفاعتهم لم لترجى (وما وقع في بعض الروايات) لهذه القصة (ان الشيطان ألقاها) أي هذه الكلمات (على لسانه) فسبق لسانه بها سهواً منه ثم تنبه ونبهه جبريل عليهما الصلاة والسلام لها وكان ذلك ابتلاء من الله تعالى ليعلم من ثبت على ذلك أو تزلزل (وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان) لم يحرسه على إيمان قومه (تمني ان لو نزل عليه شيء) مما يوحى اليه (يقارب بينه وبين قومه) أي يفرهم من الاسلام حتى تركوا عنادهم (وفي رواية أخرى) لهذه القصة أنه عليه الصلاة والسلام كان تمنى (ان لا ينزل عليه شيء ينفرهم عنه) أي عن الطعن فيهم (وفي آلهتم ولم يزل كذلك حتى نزلت عليه سورة النجم وهذه الرواية والتي قبلها يعني فان عدم التنفير عنه والقرب بينه وبين قومه متساويان (وذكر) صاحب هذه الرواية ونافلاً لها (هذه القصة) أي قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة النجم وسجوده وسجود المسلمين والكفار معه (وان جبريل عليه الصلاة والسلام جاءه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فعرض عليه) أي قرأ عليه هذه (السورة) فاعل عرض ضمير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فلما بلغ) أي وصل في قراءته هاتين (الكلماتين) يعني تلك الغرائق العلاء (قال له) أي قال جبريل له صلى الله تعالى عليه وسلم (ما جئتك) من الله (ب) وحي فيه (هاتين) الكلمتين يعني تلك الغرائق العلاء (في نسخة الآتين) فخرن) أي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لذلك) وفي نسخة فخرن لذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي لما قال جبريل له (فانزل الله تعالى) لما رأى خزنة صلى الله تعالى عليه وسلم (تسليته) صلى الله تعالى عليه وسلم (والثلية) اذ هاب خزنة بتطيب خاطره قوله (وما أرسنا من قبلك من رسول ولا نبى الاية) تقدم في تفسير هذه الآيات ما تيسر كفاية وفي رواية أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تمنى ان يوحى اليه ما يقرب قريشاً منه ويستعطفهم فلما نزلت هذه السورة وقرأها إلى قوله ومنات الثالثة الاخرى ألقى الشيطان عليه تلك الغرائق العلاء إلى آخر فتكلم بها ثم مضى في قراءتها حتى ختمها وسجد فسجد معه من سمعها من المسلمين والمشركين رضاهم بما قاله اظنهم انه رضي بالآلهتم فلما أمسى أتاه جبريل عليهما الصلاة والسلام فعرضها عليه حين بلغ قوله تلك الغرائق العلاء فقال له ماجئتك بهذا وهذا لم يقله الله فإزال صلى الله تعالى عليه وسلم معه وما حتى نزل عليه قوله تعالى وما أرسنا من قبلك من رسول الاية قطابت نفسه لتسليته الله في اخباره ان كل نبى ورسول وقع له مثل ذلك من لقاء الشيطان في الوحي والتلاوة في أثناءه ثم بين له ونسخه الله فكأنه قال له لك اسوة بمن سبقك من الرسل

منصور عن محمد بن كعب ومحمد بن قيس قال اجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نادى اقر بش كثير أهله فتمنى ان لا ياتيه من الله تعالى ما يفرقهم عنه فانزل الله تعالى والنجم فقرأها فلما بلغ أقر أيتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى ألقى الشيطان عليه عليه الصلاة والسلام تلك الغرائق العلاء وان شفاعتهم لم لترجى فتكلم بها ثم مضى بقراءتها حتى ختمها وسجد وسجدوا معه جميعاً ورضوا بما تكلم به فلما أمسى أتاه جبريل فعرضها عليه فلما بلغ تلك الغرائق العلاء قال ماجئتك بهما قال اقرت على الله وقامت ما لم يقل فإزال معهما حتى نزل وما أرسنا من قبلك من رسول ولا نبى قطابت نفسه وفي هذه الرواية الغايات ما نصح بحسب الدرر

(وقوله) أي وها أقواله أو أنزل عليه أيضا أقواله (وان كادوا بالقتونك) أي ان الشان قار بواي لض- لوتك (الآية) أي من الذي أوحينا اليك لتفترى علينا غيره وإذا اتخذوك خبايا لاولولان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا لبلا إذا لا ذقناك ضعف الحماية وضعف الملمات ثم لا تجد لك علينا نصير اوردت في ما ارادته قريش منه عليه الصلاة والسلام أن يبدل الوعد وعيدا أو الوعيد وعيدا بقوله لم اجعل لنا آية رجة آية عذاب وآية رجة آية عذاب آية رجة حتى تؤمن بك وكذا ما اقرحتمه نقيف عليه من ان يضيف الى الله تعالى ما لم ينزل عليه بقوله لم له لا ندخل في أمرك حتى تعطينا ما نقتخر به على العرب لا نعشر ولا نتخبر لا نتخني في صلواتنا وكل ربنا فوهولنا وكل ربنا بالغير نأفوه وموضوع عنا وان تمتعنا بالملات سنة ولا نكسر هيايلا بناعنا - درأس الحول بل ترسل أنت اليها من يكمرها وان تمنع من قصد وادي وج يعصد ٨٤ شجرة فاذا سالتك العرب لم فعلت ذلك فقل أمر في الله تعالى به ثم جاؤا بكتاب فكتب

والانبياء (ء) أنزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لم نأيه له أيضا (قوله وان كادوا بالقتونك الآية) أي قوله عن الذي أوحينا اليك لتفترى علينا غيره وإذا اتخذوك خبايا لاولولان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا لبلا وان مخوفة من الثقيلة أي قار بواي ان يخدعوك عما أوحينا اليك حتى تقول ما لم تنقله ما ارادته قريش وحتى تركن الى بعض الكفرة لتستميل قلوبهم للاسلام فبين الله لك ذلك وثبتك على الحق وأغناك عن المداواة كما غناه المفسرون وبين في أسباب النزول اذا عرفت ما ذكر وأردت كشف غمائه عنك (فاعلم أكرمك الله) بما علمك وهذا كدفعه (ان لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث) الذي أورده عليه بعض الطاعنين كما تقدم (مأخذين) أي طريقين في الاخذ على الكلام فيه نقلا وعقلا من أخذ عليه اذا منعه عما يري يذم له حتى كأنه لم يذم له من تشبث به واعتد عليه من رواه (أحدهما في توهين أصله) أي تضعيف روايته ونقله من الوهن وهو الضعف وجعل ثبوته أصلا للسؤال والجواب المبني عليه وأصل الوهن ضعف الخلق كقوله وهن العظم منى (والثاني منى) على تسامحه (وصحة روايته) تنزلا وارضاء للعنان لمن أورده (أما المأخذ الاول) في الكلام على صحته روايته (فيكفيك) في تضعيف روايته (ان هذا حديث لم يخبر به بالثبوت والضعف أي لم يروه بسنده (أحمد بن) العلماء بالحديث (أهل الصحة) ممن يعتمد على روايته وأتى باسم الاشارة مكان الضمير لتمييزه لكل تمييز يقرب العهد به (ولارواه ثقة) ممن وثق بنقله (بسند سالم) أي سالم من الطعن والعلل والجرح من نقاد السلف (متصل) الى قائله ومن نقل عنه (وانما أولوج به) بضم الهمزة وكسر اللام وعين مهملة يقال أولوج بك ذافه ومولع بالفتح اذا لهج وأكثر من ذكره ويكون بمعنى الكذب وعبر به لايهام ذلك (ومثله) من الاحاديث الموهومة عمالا يلبق بالزل عليه السلام (المفسرون) فانهم يوردون كثيرا من الاحاديث الضعيفة الموهومة عمالا يلبق بمقام النبوة (والمؤرخون) بالهمزة وقد تبطل واوا أهل التاريخ نقلوا الاخبار واختلف في لفظ التاريخ فقبل انه من الارخ وهو الفتي من البقر وقيل انه معرب ما هو وزأى حساب الشهر والايام وأول من أرخ الكتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما فصلناه في غير هذا المحل (المولعون) أي المفسرون جمع مولع بفتح اللام وهو المكثر من الشيء (بكل غريب) من الاخبار والقصاص

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاثنا عشر ولا تحشرون فقالوا ولا تنحنون وهو ينظر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام عمر فسل سيقه وقال أسعرت قلب نبيا يا معشر ثقيف أسعرت الله تعالى قلوبكم نارا فقالوا السنا نكلمنا نكلم محمد افترت (فاعلم أكرمك الله تعالى ان لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث) أي الوارد في قصة سورة النجم (مأخذين) أي طريقين تمنع بهما من يثبت بهذه الروايات أو يثق بهما من الحكايات (أحدهما في توهين أصله) أي تضعيف

نقله (والثاني على تسامحه) أي على تقدير وقوعه (أما المأخذ الاول) والمخلص المعول (فيكفيك) في توهينه وورد تبينه (ان هذا حديث) أي منكر من جهة الرواية والدرابية حيث (لم يخبر به من أهل الصحة) كما صاحب الكتاب السنة (ولارواه ثقة) أي عن ثقة (بسند سالم) أي سالم من الاضطراب والعلل بل ولارواه ثقة بسند (متصل) أي مرفوعا وموقوفا بل رواه جماعة باسانيد ضعيفة واهية مقطوعة أو موضوعة أو مرفوعة (وانما أولوج) بصيغة المجهول أي تولع (به) تعلق (بعض المفسرون) أي المعتمدون على أقوال ضعيفة (والمؤرخون) يثبتون الروايات المكسورة بدهمزة وتبطل واوا أي أرباب التواريخ (المولعون) بضم الميم وفتح اللام أي المخبر بصون (بكل غريب) أي ينقل كل مروى فيه غرابة

(المتلقون) أى المتبعون وفي نسخة المتفقون بشديد الغناء المكسورة بعد هاء قاف أى المرءون المتعلقون (من الصحف) من دون سماع واية وتصحيح دراه (كل صحيح وسقيم) أى ثابت ضعيف ثم أعلم ان أبا الفتح اليعمرى قال في سيرته الكبرى ما لفظه بلغنى عن الحافظ عبد العظيم المنذرى انه كان يرد هذا الحديث من جهة الرواة ٨٥ بالسكينة وكان شيخنا الحافظ عبد المؤمن

ابن خلف بخالفه في ذلك انتهى وذكر الحلبى انه قال به ض شيوخى فيما قرأته عليه حين ذكره هذا الكلام انه باطل لا يصح منه شئ لان جهة النقل ولان جهة العقل (وصدق القاضى بكر بن العلاء المسالكى حيث قال لقد بلى) يضم الموحدة وكسر اللام أى ابتلى (الناس) وامتحنه (بعض أهل الاهواء) أى المبتدعة وفي نسخة بتقصى أهل الاهواء أى بتقصصهم على ما ذكره الانطاكى (والتفسير) أى أهل التفسير بالراء الخرزعة (وتعلق بذلك) أى حديث سورة النجم (الملاحدون) أى المائلون عن الحق (مع ضعف نقله) أى روايته (واضطراب رواياته) أى من جهة اختلاف عباراته وفي نسخة روايته (وانقطاع اسناده) الموجب لعدم اعتماده وفي نسخة اسناده (واختلاف كلماته) المتضمنة لتفاوت دلالاته

التي لم نشتهر وتعرف (المتلقون) بالمتناة الغوقية بعدها لام وقاف فاء وفي نسخة المتلقون بخذف الفاء يقال تلقه اذا تناوله بسر عتوتلقاه اذا اخذه من غيره والتلقى تفعل من اللقاء وهو المقابلة (من الصحف كل صحيح) لفظه ومعناه (وسقيم) لفظه كالحرف لفظه ومعناه كالمفسر بغير المراد والصحف جمع صحيفة والاخذ من الصحف غير مقبول عند السلف لانه قد يتحرف لفظه ويخفى معناه أو يفهم منه غير المراد والقبول التلقى من أفواه الرجال * وأعلم ان ابن سبيل الناس قال بلغنى عن الحافظ المنذرى انه كان يرد هذا الحديث من جهة الرواية بالكلية وان الحافظ الهميلى خالفه فيه ولا وجه لتصحيحه الا ان يكتب بسند لا يطمئن فيه ولا يسئل لذلك انتهى وفي نسخة مغطاي ان الشيطان ألقا في أم نبيه كما ذكره الكاظمي عن باذان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد قالوا انه باطل نقله ولا وسيا ما في سنده (و) لقد (صدق القاضى أبو بكر بن العلاء المسالكى) وفي نسخة حذف أبو وتقدمت ترجمته وهو المشهور بابن العربي رحمه الله تعالى (حيث قال لقد بدلى الناس) بالبناء للجهول من الابتلاء وهو الامتحان أى صار لهم بلية ومحنة أى أصيب الناس (ببعض) بعن مهمله وضاد ومججمة مقابل كل وهو ما صحح في بعض النسخ وفي بعضها ببعض بعين مججمة ثم ضاد مججمة وفي نسخة بتقصى ما عارة مثناة فوتية وقاف مفتوحة فصادمه جملة مشددة مكسورة مثناة مخففة من تقصصه اذا تأماته تاملا تاما كما قال أبو تمام * يا صاحبي تقصيا نظري كما * كأنه لم يخف اصله تقصص تفعل من قص عليه الخبر فايدل من احد حرفي التضعيف حرف علة كما قالوا تعلقى في تعطط ونظائره (أهل الاهواء) بالمدى أصحاب الاراء الفاسدة والمذاهب الباطلة (والتفسير) أى بعض المفسرين الذين يذكرون في تفسيرهم قصص الاصل لها يبنون عليها ما تأويلات بعيدة وأمر غريبة (وتعلق بذلك) أى بما ذكر من كلام أهل الاهواء ويندع النفاة لا الحديث تنورة النجم تخسوصه كما يسئل (الملاحدون) جمع ملاحدن الملاحدة وهو العدول عن الاسماة فيطابق على كل من لم تكن عقيدته حقا (مع ضعف بعض نقله) بتجارت جمع ناقل كفا سقى وفسقة يعنى به روايته أو من ذكره في كتابه فيكون إشارة لمن ابتلى به من أهل الاهواء السابقين ونحوهم من المفسرين والقصاص (واضطراب رواياته) الاضطراب في اصطلاح الحديثين ان يقع من الراوى اختلاف في روايته فيرويه بانه على وجهه وأخرى على وجه آخر وهكذا أو يرويه راوعلى وجه مختلف بشرطان لا يكون بهض طرفه ارجح من بعض فان العمل حينئذ بالراجح فلا يعدم مضطر باعندهم * من فسر الاضطراب بعدم عزوه الى مامون لم يصب (وانقطاع اسناده) الاسناد يكون بمعنى المسند وهم رواة الحديث وبمعنى مصدرى وهو ذكر السنن وانقطاعه وهو ان يسقط منه واحد فذكر غير الصحاحي وضده الاتصال وقواه (واختلاف كلماته) هو قرين من الاضطراب ثم بين ذلك بقواه (فتقابل يقول انه) أى ما ذكره وقع (في الصلاة) أو الضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم والتقدم قرأها في الصلاة (وأخر يقول) انه (فالمسالى نادى قومه حين أنزلت عليه السورة) أى سورة النجم والنادى والندى مجلس يجتمع فيه القوم للشاوره وفصل الامور المهمة ولذا سميت دار قصى دار الندوة كما مر (وأخر يقول) انه (فالمسالى أى الكلمات المذكورة) وقد أصابته سنة) أى وقد عرض له صلى الله تعالى عليه وسلم أوائل النجوم من غير عدمه فالسنة بكسر السين

ويروى كالمته (فتقابل) أى منهم (يقول انه) أى النبي عليه الصلاة والسلام قرأها (في الصلاة) وآخر يقول قالها أى المقالة حين قرأها (في نادى قومه) أى مجلسهم ومحمدتهم (حين نزلت عليه السورة) أى سورة النجم (وأخر يقول قالها وقد جاءه آية بيضاء) بكر يسين وتخفيف نون أى دعاس

(وآخر يقول بل حدث نفسه) أي خطر في باله تلك المقالة (فسيها) أي فخرى على لسانه ما حصل له به الملالة (وآخر يقول ان الشيطان قاله على لسانه) أي كما صوته في تقريره بانه وهذا اقرب الاقوال بالنسبة الى نزاهة شأنه لا يمكن يشكك قوله (وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما عرضها على جبريل قال ما هكذا اقرأتك وآخر يقول بل أعلمهم الشيطان) أي وسوس لهم (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأها فلما بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك) أي اعلام الشيطان واغواؤه (قال والله ما هكذا انزلت) بصيغة الجهول مشددا أو المعلوم مخفقا (الى غير ذلك) أي مع غير ما ذكر من الحكايات الناشئة عن اضطراب الروايات (من اختلاف الرواة) أي الذين يقال في حقهم انهم غير النقاة ٨٦ والحاصل ان الاضطراب وقع من جميع الجهات (ومن حكيت هذه الحكاية عنه من

المفسرين) أي المعتبرين
 كابن جرير وأبي حاتم
 وابن المنذر (والتابعين)
 أي المعتمدين كالزهري
 وقتادة وأمثالهما
 (لم يسندها احدهم)
 أي اسنادها متصل اصاح
 اعتمادا (ولا رفعها الى
 صاحب) أي للرواية
 (وأكثر الطرق) أي
 الاسانيد (عنهم فيها
 ضعيفة واهية) أي
 منكورة جدا ولو كانت
 متصلة (والمرفوع فيه)
 أي قليل ويروي فيها وفي
 رواية منه (حديث
 شعبة) وهو امام جليل
 (عن أبي بشر) بكسر
 موحدة وسكون شين
 معجمة تابعي صدوق
 ثقة اخرج له اصحاب
 الكتب الستة (عن
 سعيد بن جبير) من اجلاء
 التابعين (عن ابن عباس
 قال) كذا في نسخة (فيما
 احسب) أي اظن

أول النوم وهو النعاس وقيل السنة تغل في الرأس والنعاس في العين والنوم في القلب فهو غشية ثقيلة
 تقع على القلب تمنع الادرائة (وآخر يقول بل حدث) بنشد بدال (نفسه) في سنة فخطرت بيباله
 وحديث النفس ما يجري على فكره من غير تلفظه حتى كأنه يحدثها (فسيها) أي حصل له سهو حتى
 تكلم في أثناء قراءته سورة النجم (وآخر يقول ان الشيطان قالها) يعني الكلمات المذكورة (على
 لسانه صلى الله عليه وسلم) أي تكلم بها الشيطان وهو لا يرى فظنها وحيا التي اليه وسعها من كان
 عنده فتوهم انه صلى الله عليه وسلم نطق بها عن قصد وانها من القرآن حقيقة (وان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يسمعها) وقرأها (على جبريل) عليه السلام (قال) له (ما هكذا اقرأتك) فخرن لذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كآمر (وآخر يقول) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأها (بل أعلمهم
 الشيطان ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها) أي قرأ الكلمات المذكورة في أثناء تلاوة سورة النجم
 وعرضها على جبريل (فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك) أي وصل لقراءة هذه الكلمات التي
 أعلمهم الشيطان بها (قال) جبريل عليه الصلاة والسلام (والله ما هكذا انزلت) هذه السورة (الى غير
 ذلك) من الاقوال المؤذنة بان الشيطان له دخل في ذلك مع انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وهذا كله
 صدر (من اختلاف الرواة) ومن حكيت هذه الحكاية عنه (كابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم (من
 المفسرين والتابعين) كالزهري وأبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام وسعيد بن جبير (لم يسندها احدهم)
 أي لم يذكروها سندا مرضيا احد من حكيت عنه (ولا رفعها الى صاحب) أي الى صحابي من اصحاب
 الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قاله او قيل المعنى لم يرضها صاحب لما قد قالها (وأكثر الطرق)
 التي رويت منها (عنهم فيها) أي في هذه النقصه (واهمية) ساقطة (ضعيفة) غير مرضية لا يعول عليها
 (والمرفوع فيه) أي مرفوع فيه ذكر من روى هذا القصة وفي نسخة منه (حديث شعبة) بن الجراح
 الذي رواه (عن أبي بشر) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وهو جعفر ابن أبي وحشية اباس
 التابعي الثقة توفي سنة خمس وعشرين ومائة وخرج له اصحاب الكتب الستة وله ترجمة في الميزان (عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال فيما احسب) أي اظن ومثله يستعمل للشك فيما
 قارنه ثم بين المصنف رجحان الله تعالى ما وقع فيه من الشك من الراوي بقوله فيما احسب فقال (الشك)
 المذكور (في الحديث) أي في متنه وأصله لاني سنده والحديث هو حديث شعبة المذكور (ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان بمكة) وان المفتوحة وما بعدها يدل من الحديث (وذكر) شعبة
 (القصة) المذكورة في هذا الحديث بتمامها وانها صلى الله تعالى عليه وسلم بتهمي ان ينزل عليه
 ما يطيب نفوس قومه عسى ان يؤمنوا فنزل عليه سورة النجم فقراها حتى بلغ اقرأتم اللات الاية

(الشك في الحديث) جملة معترضة من كلام المصنف يعني شك الراوي بقوله فيما احسب في نفس
 الحديث لاني كونه مرويا عن ابن عباس والحاصل ان سعيد بن جبير وان كان معتمدا لا يمكن تردد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان بمكة) في هذه القضية أو بغيرها والسورة مكية بلا خلاف فيها (وذكر القصة) وكان حق المصنف ان يذكر القصة كما ثبت في الرواية
 وقد بينها الدججى بقوله أي قصة نزول سورة النجم وهو في نادي قومه تمنيه ان لا ينزل عليه ما يفرق قومه عنه أو تنزل عليه ما يطيب
 نفوسهم به عسى ان يؤمنوا فنزلت عليه سورة النجم فقراها فلما بلغ اقرأتم اللات واللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى قال تلك الغرائق
 العلاف فرح المشركون ثم ختمها وسجد من حضر الميثاق والكفار

فقال

(قال أبو بكر البرزاري) بشديد الزاي وراء في آخره حافظه مشهور (هذا الحديث لانعلمه روى) أي لانعرف انه روى (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد متصل يجوز ذكره) أي ويعتمده عليه في الجملة (الاهذا) أي الاسناد الى ابن عباس (ولم يسنده) أي الحديث (عن شعبة الأمية بن خالد) ثقة توفي سنة احدى ومائتين: أخرجه مسلم (وغيره) ٨٧ أي غير أمية بن خالد (يرسله عن سعيد

ابن جبير) أي يحذف رجاله من أصحابه كابن عباس (وانما يعرف) أي اتصال سنده (عن الكلبي) وهو محمد بن السائب المفسر الاخباري النسابة والا كثر من على انه غير ثقة خصوصا اذا روى (عن أبي صالح عن ابن عباس) أي موقوفاً عليه وأبو صالح هذا يروي عن مولاه أم هانئ وعن علي وعنه السدي والثوري وعدة وأخرج له أصحاب السنن الاربعة قال أبو حاتم وغيره لا يحتج به وقد تقدم انه لم يسمع من ابن عباس (فقد بين لك البرزاري) أي البرزاري (رحمه الله تعالى) جملة دعائية (انه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا) أي سوى طريق شعبة لقوة اسناده اذ كل رجاله ثقة (وفيه) أي في حديث شعبة (من الضعف مانبه عليه) أي البرزاري وغيره من اختلاف عباراته واضطرار رواياته وانقطاع اسناده وارساله واختلاف مواطن حالته

فقال ثلاث الغرائيق الملا الى آخره - ورواه وسجد فسجد معه المسلمون والمشركون وفرح الكفار (قال أبو بكر البرزاري) بتقدم الزمي المعجمة على الراء المهملة نسبة لعمل بزرا السكتان باقة البغداديين وه المحافظ المشهور وكما تقدم (هذا الحديث لانعلمه روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد متصل) الى أحد من الصحابة الذين حضروا عنده أو اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (يجوز ذكره) صحة نقله والاعتماد عليه (الاهذا) الحديث المسند الى ابن عباس (ولم يسنده) أي لم ينقله مسنداً (عن شعبة الأمية بن خالد) وهو ثقة آخر له مسلم وغيره وتوفي سنة احدى ومائتين وترجمته في الميزان (وغيره) أي غير أمية بن خالد من روى هذا الحديث (يرسله) أي يرويه برسلا والمرسل ماسقطه من سنده الصحابي فهو يرويه (عن سعيد بن جبير) عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى ان السند بتمامه مذکور وغير الصحابي فان أراد انه لم يعزه لغير ابن جبير واسقط رجاله كلهم فهو مهمل والمحدثون يعبرون عنه بانه أرسل أو يرسل بصيغة الفعل ويفرقون بينه وبين المرسل بالاسم وتفصيلاً في كتاب ابن الصلاح وغيره (وانما يعرف) هذا الحديث وروايته (عن الكلبي) نسبة الكلاب قبيلة معروفه وهو أبو النصر المفسر النسابة الاخباري الراوي المشهور وسياق كلام المصنف رحمه الله تعالى فيه والكلبي يرويه (عن أبي صالح) وهو باذان بنون أبو ادم بميم وهو يروي عن مولاه أم هانئ وعلى كرم الله وجهه وروى عنه السدي وغيره أخرجه له أصحاب السنن الاربعة وقال أبو حاتم انه لا يحتج به (عن ابن عباس) وهو لم يسمع منه فالحديث منقطع (فقد بين لك) أيها الواقف على هذا الحديث (أبو بكر) البرزاري المذكور (انه) أي هذا الحديث (لا يعرف) روايته (من طريق يجوز ذكره) أي يصح ويعتمده عليه (سوى هذا) الطريق الذي رواه شعبة منه بسند يعتمد عليه في الجملة (وفيه) أي حديث شعبة أيضاً (من الضعف مانبه عليه) البرزاري وغيره من انه لا يعرف من طريق غيره مع اختلاف كلماته واضطرار رواياته وانقطاع سنده أو ارساله والاختلاف في مواطن قراءته وكيفيته أكان في الصلاة أو في نادي قومه أو في سقته أو حدث به نفسه فسهاؤذ كره أوقاله الشيطان على لسانه أو أعلمهم به وانكار جبريل له عند عرضة عليه كما مر (مع وقوع الشك فيه) الذي أشار اليه بقوله المارفيما أحسب (كما ذكرناه) فيما تقدم (الذي لا يوثق به) صفة الشك كقوله (ولاحقيقة معه) أي تحقق وتيقن مع ما فيه من تشكيكه في أصله كما أشار اليه البرزاري (واما حديث الكلبي) أي روايته لهذا الحديث وغيره (فما لا يجوز) شرعاً ولا يصح نقله (الرواية عنه ولا ذكره) هذا بحسب الظاهر غير منظم اذا الظاهر ان يقول اما حديثه فما لا يجوز ذكره أو الكلبي لا تجوز الرواية عنه واما ان يقول هو اوفى ونشر تقديرى وأصله واما الكلبي وحديثه كقولهم اكب الناقه طليحان أي الناقه ورا كها أو هو من قبيل قول الذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً تبصن على قول الفراء وأطلق ما فيه على من يعقل وكذا قوله (لقوة ضعفه وكذبه) أي كثرة كذبه وقوله لقوة ضعفه طباق بديع جداً (كما أشار اليه البرزاري) فانه وغيره من المحدثين قالوا انه كذاب وضاع لا يوثق به وان كان اماماً في اللغة والتفسير وقد قال الجرجاني وابن معين وغيرهما انه يضع الاحاديث وكذاب لا يحتج به وروى عن أبي صالح عن ابن عباس وابن صالح لم يرو عن ابن عباس وقال ابن حبان انه في الدين غير مبين وكذبه

(مع وقوع الشك منه) أي مع ما وقع له فيه من الشك (كما ذكرناه) من انه (الذي لا يوثق به) الذي صفة للشك والضمير في به يعود اليه أي مع وقوع الشك الذي لا يوثق به (ولاحقيقة) صحة الحديث (معه واما حديث الكلبي) فيما لا يجوز الرواية عنه (أي الكلبي) مطلقاً (ولا ذكره) أي لهذا الحديث (بأصله) بقوة ضعفه وكذبه (أي وكثرة كذبه) وكذبه ولذا ضعفه الجمهور كما أشار اليه البرزاري رحمه الله تعالى

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ أو النجم) أى من غير زيادة (وهو بمكة) أى قبل الهجرة (فسجد معه المسلمون والمشركون) ولم يبين ما سبب سجدة المشركين (والجن والانس) أى الحاضر (هذا) أى الذى ذكرناه (توهينه) أى تضعيفه (من طريق النقل فاما من جهة المعنى) أى الذى يدركه العقل (فقد قامت الحجة) أى الطائفة (واجتمعت الامة على عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم ونزاهته) أى براءته (ساحته) (عن مثل هذه الرذيلة) أى الخصلة الدينية ويروى النقيصة أى المصفة (قبل النبوة) ولوقبل البلوغ فكيف يتصور وقوعها بعد تمام النبوة ونظام الرسالة لا سيما وقت التلاوة ودرجتها فى القراءة والحاصل ان له عليه الصلاة والسلام عصمة ثابتة (امام من تمهية ان ينزل عليه سورة مثل هذا من مدح آلهة غير الله تعالى وهو) أى مثل هذا التمنى (كفر) فلا يصح نسبه اليه صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم

أظهر من ان يذ كر ولم يسمع من أى صالح أيضا (والذى) صح وثبت (منه) أى من هذا الحديث (فى الصحيح) أى فى الحديث الصحيح أو فى صحيح البخارى على ما يأتى (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ) سورة (والنجم وهو بمكة) قبل الهجرة (فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس) قال الكرماني هي أول سورة نزلت فيها سجدة وانما سجد المشركون لأنهم معارضة للمسلمون أو وقع ذلك منهم بلا قصد أو خافوا من مخالفتهم فى ذلك المجلس وقال ابن حجر فيه نظر لها الفته لما قاله ابن مسعود من أنهم أخذوا حصى ووضعوا على جباههم ولأن خوف المشركين لا يظهر له وجه بل الظاهر لعكس ثم قال الكرماني أيضا ما قيل من ان سبب ذلك القاء الشيطان فى أثناء قرأته صلى الله تعالى عليه وسلم وذكرا كرماني لا يتجه عن ذلك ولا واما وجود الجن المروي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فكأنه استند فيه الى سماع منه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه لم يحضر القصة لصغر سنه ومثله لا يطاع عليه وكشف ذلك له بعيد والصحيح ان الشيطان الذى ما القاه فى سماع المشركين فتوهوا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله مدحالا لهم وارتضاها فسجدوا معه وهو لا ينافى عصمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلاحظنى ان هذا الحديث أخرجه الشيخان فى البخارى مسندا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ سورة النجم بمكة فسجد وسجد معه غير شيخ أخذ حصى وترايا وضعه على جبهته فقبل كافر اوديه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس والشيخ الذى وضع الحصى على جبهته أمية بن خلف وفى سيرة ابن اسحق انه الوايد بن المغيرة وفيه نظر لانه مات حنفاً وهو وقيل انه سجد بعد بن العاص وقال أبو حيان النجوى انه أبو لهب ولم يستنده وفى مصنف ابن أبى شيبة الارجلين من قرأ يس وقيل انه المطلب بن المطلب ابن أبى وداعة ولم يكن أسلم وما قاله الطبرانى من ان أهل مكة لما أظهر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دينه أسلموا وكانوا يسجدون معه وبعضهم لا يسجد من الزحام فله اسمع ذلك زواء قرأ يس كالوليد وابى جهل وغيرهما قالوا لهم انتر كون دين آبائكم فارتدوا غير يس (هـ) أى الامر هذا وهذا هو ما قاله فهو خبر مبتدأ مقدر أو مبتدأ خبر ما بعده وهو منه وبب تقدير خذ هذا فاعلمه ونحوه واما كونها اسم فعل بمعنى خذوا فمعه وله وان جازيما ياء رسمه متصل بليون ألف (توهينه) أى بيان وجه ضعفه (من جهة) (طريق النقل) ومنه الواهنة وهى صربان عرف يتألم منه فى قى وقد قال المحافظ بن حجر قول أبى بكر بن العربى ان طرفى هذا الحديث كلها باطلة وقول عياض فى الشفاء انه لم يخرج أحدا من أهل الجنة وإس له سند متصل مع ضعف نقله واضطراب رواياته وان من نقله من المفسرين وغيرهم لم يستند أحد منهم ولا يروه اصحاب لا وجه له طرفا متعددة كثيرة متتابعة الخرج وكل ذلك يدل على ان له أصلا وقد ذكرنا ثلاث أسانيد منها ما هو على شرط الصحيح وهى وان كانت مراسيل يحتاج بها من يحتج بالمرسل كالتوم لا يحتاج به لاعتقاد بعضها ببعض فتبين بهذا ان مبالغة المصنف رحمه الله تعالى فى ودنقله غير مرضيه (فاما) توهينه (من جهة المعنى فقد قامت الحجة) أى الدليل الواضح على ضعفه (واجتمعت الامة على عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم ونزاهته) عم لا يلقى بجنبابه (عن مثل هذه الرذيلة) أى الخصلة القبيحة الدينية من الرذالة وهى الدناءة والعلول على الله بما لم يقبله ولا شئ أعظم من الاترا لا سيما على الله عز وجل ونحوه ثم بين ما فيه من القبايح فقال (امام من تمهية) بلسر الهجره وتشديد الميم ما نقل كما (ان ينزل) بالتحفيف والتشديد فى الراى المعجمه مثل هذا) لم ذكر (من مدح آلهة غير الله) بقول نفاث الغرايىق العلالى آخره (وهو كافر) لان الرضا بالكفر كافر (أو ان يتسور) أى ينسلط (عليه الشيطان) وأصل التسور التسلق واليهود من حائط السور فكفى

(و يشبهه) بلشد يد الموحدة أي يابس (عليه القرآن) ويخلط عليه الفرقان (حتى يجعل فيه ما ليس منه) أي ولا يصح ان يكون منه (و يعتقد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان من القرآن ما ليس منه) أي حقيقة (حتى ينهبه عليه جبريل عليهما السلام) مع ان ذلك من الواضحات عند كل مؤمن موحده انه ليس من الآيات البينات (وذلك) أي ما ذكر من التعمي والنسور والاعتقاد (كله) تمتنع في حقه عليه الصلاة والسلام أو يقول (أي أو من ان يتفقوه) (ذلك النبي من قبل نفسه عمدا) أي حال كونه ذا عمد (وذلك) أي نعمده (كفر أو سهوا) أي حال كونه ساهيا (وهو معصوم من هذا كله) ٨٩ أي مما يكون كفر أو سوء حال عمده أو سهوه بخلاف سهوه في

غير الكفر أو المعصية فانه يجوز جريانه عليه (وقد قررنا) أي مرارا (بالبراهين) أي الأدلة الواضحة (والاجماع) أي اتفاق جميع الأمة (عصمته عليه الصلاة والسلام من جريان الكفر على قلبه) أي باعتقاد جنانه (أو لسانه) أي جريانه بموجب عصيانه (لا عمد أو لسهوا) تأكيد لما أفاده ما قبله من نفي جريان الكفر عليه مطلقا (أو ان يشبهه) أي أو من ان يتلبس (عليه ما يلقبه الملك) أي بوجهه اليه من ربه (بما يلقى الشيطان) ويوسوس اليه من نكروه ويروي بما يلقبه الشيطان (أو يكون) أي أو من ان يكون (للشيطان عليه سبيل) أي بالتسلط وقد قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين

به عن الترفع أو ار يديه هنا التسلط كما علم (و يشبهه عليه القرآن) أي يلبسه ويخلط فيه ما ليس منه (حتى يجعل فيه ما ليس منه) وهي الحكامات المذكورة (و يعتقد النبي صلى الله عليه وسلم ان من القرآن ما) أي شيء (ليس منه) ويستمر على اعتقاده (حتى ينهبه) أي يوقظه من غفلته عما شبه به عليه (جبريل عليه الصلاة والسلام) بقوله له ليس هذا من لوحى الذي أتيت به لك (وذلك كله) تمتنع في حقه عليه (الصلاة والسلام) انزاهته عن مثله وحفظ الله له (أو يقول ذلك النبي) صلى الله عليه وسلم (من قبل) يكسر القاف وفتح الباء أي من عند (نفسه عمدا) من غير القاء الشيطان عليه وهو لا ينطق عن الهوى (وذلك) أي ما يقول من عنده (كفر) لانه افتراء عليه وتبديل الكلام الله تعالى بالزيادة فيه (أو سهوا) حفظه الله تعالى منه (وهو معصوم عن هذا كله) بالاجماع كما تقدم (وقد قررنا) فيما تقدم (بالبرهان) والدليل القاطع (والاجماع) من أمة الاجابة (عصمته عليه الصلاة والسلام من جريان الكفر) أي طريانه ووقوعه منه (على قلبه) باعتقاده (أو لسانه) بالنطق به (لا عمد أو لسهوا) فضلا عن استقراره فان الجريان عبارة عن صدوره منه من غير ثبات كأنه جار فهو واستعاره لما ذكر (أو ان يشبهه) أي يخلط و يتلبس (عليه ما يلقبه الملك) من دعى الله تعالى اليه (بما يلقبه الشيطان) على لسانه كما كان يلقبه (أو يكون للشيطان عليه سبيل) أي طريق يصل اليه منه مما حياه الله عنه (أو ان يقول على الله) أي يفترى عليه عمدا لم يوجبه اليه ويقول انه أوحى الي (لا عمد أو لسهوا) تأكيد لما أفاده ما قبله من نفي القول على الله (لم ينزل عليه) مفعول مطلق لقوله يتقول لانه لا ينصب المفردات الا اذا ار يديه لفظها وليس بمعنى الظن لعدم ذكره مفعولها (وقد قول تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل الآية) تقول تكلف من نفسه قولاً لم يقوله كمن جع اذا اظهر الشجاعة وهو جبان فكفى به عن الافتراء والكذب والاقاويل جمع اقوال فهو جمع التجمع أو جمع اقواله افعولة وهو يستعمل للتحقير كالأضاحيك الاول وهو الذي صرح به سيبويه رحمه الله تعالى في اختيار الثاني فقد رجح المرجوح ونماها (لاخذنا منه باليمين ثم نقصهنا منه الوتين) أي لا مكناه وأهل كناه كما نفعه من افترى عليه أو الوتين عرق في العنق اذا قطع مات صاحبه وهو الوريد وقضه عبارة عن الذبح وفيه دليل على ان الكذب على الله كفر وان لا يقول على الله لم يقوله (وقال تعالى) لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا (اداذنالك ضعف الحياة وضعف الممات الآية) أي لو قربت من الميل الى الكفرة وضعف صفة لمقدر أي لا وصلنا لك عذابا مضاعفا في مماتك يعني به عذاب القبر وفي حياتك بعد البعث في الآخرة والآية دليل على عدم تنبيهه السابق وانه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من مقاربه شيء من ذلك

(١٢ - شفاع) (أو ان يقول اي) أو من ان يفترى (على الله تعالى) وهو لا يتقوله على الله (لا عمد أو لسهوا) ما لم ينزل عليه (بصيغة المجهول أو المعروف) وقد قال تعالى ولو يسور علينا بوجوهنا بالقرآن والاعتذار (الآية) أي لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وقد سبق ما يتعلق بمعناه وبين في تحقيق مبناه ان من صبه أي لاخذنا، والاولى ان يقال فيه تضمين والتقدير لاننا قطعنا منه باليمين أي بالقوة القاهرة والقدرة الباهرة (وقال) أي الله سبحانه وتعالى (ولو لان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا) أي قاربتم تميل أدنى ميل (اذا) أي حينئذ (لاذنالك ضعف الحياة وضعف الممات) أي عذابا مضاعفا في الدنيا وبعد الوفاة (الآية) أي ثم لا نجد لك عذابا نصيرا أي معينا يكون دافعا عما العقوبة

(دووجه ثان) توهمين هذه القضية (وهم استحالة هذه النصة نظرا) أي من جهة دلالة العقل لعصمته من مدخ الآلهة واثبات شفاعتها (وعرفا) أي من جهة استبعاد العادة ان تصدر عن الانبياء مدح الشرك مع فهمهم له وحثهم على التوحيد على وجه التأكيد (وذلك) أي بيانه (ان هذا الكلام) ٩٠ أي المنقول في هذا المقام (لو كان) أي بالفرض والتقدير (صحيحا كما روى) أي

والآية نزلت في تيميم لما قالوا صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتبعك حتى تخصصنا بخصال نفخر بها على العرب لا ننشر ولا نخشع ولا ننحني في صلاتنا ونضع عننا الزناوة تمنعنا باللات سنة وتحرم وادينا كالكعبة وتقول للرب ان الله تعالى أمر في هذا فانزل الله عليه هذه الآية (ووجه ثان) في توهمين ما ذكر من انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر قوله تلك الغرائيق الى آخره في أثناء قراءة هذه السورة (وهو) أي الوجه الثاني (استحالة هذه القصة) أي عدها من المحال عقلا أو عملا لا يستقيم لار أصل معناها لغة مالا يستقيم مما عوج ومن لم يعرف اللغة يعترض على المتنبي قوله * كأنك مستقيم في محال * كما مر والمراد بالنصة صدور ما ذكر منه بسلبط الشيطان عليه (نظرا) أي من جهة النظر والفكر الصادر عن عقل مستقيم في عصمة رسول الله عليهم الصلاة والسلام فيما طر بهها البلاغ (و) استحالتها (عرفا) أي من جهة ما عرف من أحوال وأحوال غيره من الانبياء أي أحرمتها عرفا ومن فسر العرف بتأليف كلامه وتناسب ألفاظه فقد ارتكب شططا وكان نظرا لقوله عقبه (وذلك ان هذا الكلام) الذي تلاه عليه الصلاة والسلام مع ما أتى فيه من قوله تلك الغرائيق العلامى آخره (لو كان كما روى لكان) ما روى (بعيد الانتقام) بهمزة بعد المشاءة الزوجة وقد تبدل يا تحتية والمراد به ان مناسبتها لما وقع فيه من كلام الله الذي هو في أعلى طبقات البلاغة في غاية البعد هو مع كونه وقع في كلام رب العزة (متناقض الاسم) متنافر النظم لما فيه من التضاد من حيث انه يصير (ممتزج المرح) لا لهمتهم يجعلها علية مرجوة الشفاعة (بالذم) لما الذي دل عليه سابقه في قوله (ان هي الاسماء سميت بها انتم وآباؤكم ما نزل الله بهما من سلطان) وانها ليس لها عند الله شان ولا منزلة وهذا يناقض علو مرتبتها ورجاهتها واعتها ويصير الكلام القرآني يذكرها في اثنا عشر (متخاذل التأليف) أي متنافر النظم غير متلائم فكان بعضه يخل بهضاو يكر عليه هدم ما ونقضا (والنظم) معناه في الاصل ادخال الدرر ونحوها في سلك متناسب الوضع واقدارها فتعير لتأليف الكلمات متناسبة المعاني متناسقة للدلالة ثم صار حقيقة فيه وغاب استعماله في التراكيب القرآنية حتى انصرف اليه عند الاطلاق (ولما) بكسر اللام وتخفيف الميم وقيل انه بفتح اللام وما وصله (كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يلا من محضرته) معطوف على النبي (من المسلمين) بيان لمن الموصولة والحضرة مصدر بمعنى الحضرة والحاء ويطاوى على كبير يحضر عنده الناس فيقال الحضرة العالية وهو اصطلاح اصحاب الترسيل ويصح ارادة كل منهما هنا والاول اولى (وصناديد المشركين) جمع صنديد وهو كصندد برزق بزرج السيد الشجاع والحاميم والجواد والشريف والمراد خوص رؤسائهم وكبرائهم (من لا يخفى عليه ذلك) لكونهم بلغاء اصحاب سلبية متهمة والسنة فصيحة بليغة (وهذا) المذكور أمر لا يخفى على أدنى متأمل) يتأمل أنفذا القرآن التي هي في أعلى طبقات البلاغة وما أدرج فيه مما بينه وبينه بون بعيد (فكيف بمن رجح حلمه) بضم الحاء المهملة وكون اللام بمعنى له وعقبه له ورجحانه زياته وقوته وكيف يستعاب عاداته على مثله كقوله كيف تكفرون بالله كما تقر في كتب العربية قل حلم يحلم حاموا وحلما (واتسع) أي عظم وكثر (في باب البيان) أي في نوع المنطق الفصيح العرب عم في الضمير (و) في (معرفة فصيح الكلام علمه) لقوة فهمه وذكائه واستقامة سلبته مع

كأنه يلوه صرحا (الكان بعيد الانتقام) بل عديم النظام (لكونه متناقض الاسم) أي متباين المرام (ممتزج المدح بالذم في الشرك بان ذم الكفر في آيات بينات ومدح في هذه الآيات المخترعات مع انه خلاف اجماع الانبياء والمرسلين في جميع الحالات) متخاذل التأليف) بالمخاه والذال المعجمتين متفاعل من الخذلان وهو ترك النصرة أي منخلفة في ارتباط المرام (والنظم) أي ونظم الكلام وقد قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرا فمعناه انه من عند الله ولم يوجدوا فيه اختلافًا كثيرا ولا يسيرا (ولما) بفتح لام وتخفيف ميم (كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من محضرته من المسلمين) أي من أكبر الصحابة (وصناديد المشركين) أي رؤسائهم في مكة من قريش وغيرهم (من لا يخفى

عليه ذلك وهذا) أي ومثله (عما لا يخفى على أدنى متأمل) أي من أفراد الموحدين (فكيف بمن) وفي نسخة صحيحة بمن (رجح بفتح الجيم المحققة أي غلب حلمه) أي تأنبه وتثبته في أمر الدين أو عقله (واتسع في باب البيان) أي بيان المرام (ومعرفة فصيح الكلام علمه) بقوة فطرته وقدرته فطنته

فطرة

(وجه ثالث) في توهم هذه القصة (انه) أي الشأن (قد علم من عادة المنافقين ومعاندي المشركين) وفي نسخة معاندي وفي أخرى ومعاندة المشركين (بضعفة القلوب والجهالة من الملامين نفورهم) انرفع نائب فاعل علم أي تنفر المذكورين (الاول وهلة) أي في أول ساعة في دهوى النبوة (وتخايط العدو) أي وعلم انقلاجهم (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لاول فتنة) أي لادنى ما يؤدى الى فساد وحقنة (وتعيرهم) أي وعلم تعييرهم (المسلمين) بتماركة المشركين (والشمامة بهم) أي وعلم شمامة الكافرين بالمؤمنين (الغينة بعد الفينة) بالغاه والنون المقتوحين بينهما التحية ساكنة أي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة وقوبق بال وبدونها وضبط الحلي الشمامت بضم الشين المعجمة وتشديد الميم وهو جمع شامت جمع تكسير ٩١ وأما الشمامت بكسر الشين وتخفيف الميم الخائبون بلا واحد

فطرة وقادة بصيرة نقادة (ووجه ثالث) لبيان توهمه وضعفه (انه) الضمير ضميرشان (قد علم) ببناء الجهول (من عادة المنافقين) لذن لم يظهروا كفرهم (ومعاندة المشركين) أي المشركين الماندين فهو من اضافة المعصية للوصوف (وضعفة القلوب) بفتحات جمع ضعيف أي الذين قلوبهم ضعيفة عن ادراك الحق لانهم لم يادعوا لهم (و) المراد بهم الكفار غير المعاندين من اشرك اتباعا تعبيره أو المراد بهم (الجهالة من المسلمين) فهو عطف نفسه عليه (نفورهم) نائب فاعل علم (الاول وهلة) أي عند أول شيء يقع في آذانهم واذنهم يقال لقيمة لاول وهلة بوزن ضربه ويجوز فتح هائه أي أول شيء كما في التاموس أي قبل التفكير والتأمل في ما قرع سمعه حتى يتهدى لانه ليس مدقة منتظما مع ما وقع في اثنا عشر من نظم القرآن (تخايط العدو) من الكفرة والمنافقين (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بادخالهم في كلامه ما لم يقوله (لان فتنة) يقتن بها المسلمون لادخالهم الشبهة عليهم في دينهم (وتعيرهم) بدعوى مهمله وتخمين أي الحاق ما هو عار عليهم بتأنيع (المسلمين) الهوى ومدح الهد غير الله (والشمامت بهم) بضم الشين المعجمة وتشديد الميم جمع شامت كفجار وكفار من الشمامة وهي فرح العدو بما يصيب عدوه من نوائب الدهر في النسخة والنسخة والشمامة بهم (الغينة بعد الفينة) بفتح الغاه وسكون المنة التحية ونون تليها هاء التانيث أي حينما بعد حين مما تمنعهم الله من المصائب تعظيم الاجرام بما تمنعهم به من ذلك قال في القاموس الفينة الساعة والمحين وقد تحذف اللام فيقال لقيمة فينة يعني انه استعمل علما وغير علم كشعوب للنية (وارتداد من في قلبه مرض) أي من ضعف ايمانه أو من نأق وسمع ما ذكر يرجع عن الاسلام الى الكفر (ومن أظهر الاسلام) بلسانه وليدق حلاوته فيرتد (لادنى شبهة) ترد عليه لضعف ايمانه وابقائه (ولم يحك أحد) أي لم ينزل أحد من المحدثين أو أحد من عباد الله صلى الله تعالى عليه وسلم (في هذه القصة) أي قصة تلك الغرائيق (شيا سوى هذه الرواية الضعيفة الاصل) رواية ودرابه لركاكتها وتناقضها كما تقدم (فلو كان) أي وقع وضع (ذلك) الذي ذكره بعضهم (لوجدت قريش) أي كفارهم (بها) أي بسبب هذه القصة (على المسلمين الصواة) أي الاستطالة والقهر وتسلطوا بذلك على ترويح أمرهم وما هم عليه (ولاقامت بها اليهود عليهم الحججة) أي على المسلمين با مدح آلهتهم واعتراف بها وسيلة الى الله (كأهلوا) أي كفار قريش (مكبرة) وعندنا (في قصة الاسراء) حين قصها عليهم كما تقدم (حتى كانت في ذلك بعض الضعفاء) أي من ضعف ايمانه لقرب عهده (ردة) ورجوع من الاسلام لانه كاره واستبعاده لها (وكذلك) أي مثل ما ذكرنا ومثل قصة الاسراء (ما ورد في قصة القضية) بقاء وضاد معجمة وباء مشددة وهي مصدر

الميم الخائبون بلا واحد قال في القاموس وهو من الشمامة التي هي الفرح ببيعة العدو وفي نسخة الشمامت بفتح الشين وتخفيف الميم وهو جنس الشمامة (وارتداد من في قلبه مرض) أي وعرف هذا أيضا (ومن أظهر الاسلام لادنى شبهة) علة للردة (ولم يحك أحد في هذه القصة سببا) أي للطعن والمذمة مع العال المتقدمة (سوى هذه الرواية الضعيفة الاصل) الخالفة للنقل والعقل (ولو كان ذلك) أي صحىحا فيما ذكره هناك (لوجدت قريش) أي كفارهم (بها) أي بهذه القصة (على المسلمين الصولة) أي الاستطالة والغلبة (ولاقامت بها اليهود عليهم الحججة) أي في ان هذه غير الطريقة الحججة كيف وقال تعالى

ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا وما كان من المشركين ان أرى الى الناس بابراهيم لاذن اتبعوه وهو هذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين (كأهلوا) أي انكروا كفار قريش (مكبرة) أي معاندة (في قصة الاسراء حتى كانت في ذلك) أي في اظهار ما ذكر فيها (لبعض الضعفاء ردة) أي سبب ارتداد وفتنة مع انه لم يكن فيه ما يوجب كفرا وانما كان يتوهم منه أن يكون كذبا لوقوعه عجبا وهو مقتضى خوارق العادات مطلقا (وكذلك ما روى) يروى ما ورد (في قصة القضية) أي في أرفضية الحديبية وذلك انه عليه الصلاة والسلام رأى رؤيا عام الحديبية انه دخل مكة هو وأصحابه فصعد المشركون فرجع الى المدينة فوكان رجوعه بعد ما أخذ به ان يدخلها افتنة لهم فبعضهم قال تعالى وما جملنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس أي امتحانا شانهم واختباراني

ضغف إيمانهم حيث قال بعض المنانين والله ما رأينا السجد المحرام وقوة إيمان الصحابة برهانهم حيث قال الصديق ما أخبرنا أنا ندخلها هذه السنة وأنا سندخلها ان ٩٢ شام الله من غير شك وشبهة (وقننة أعظم من هذه البلية لو وجدت) أي لو صحت

هذه القضية (ولا تشغيب) بالسين والغين المعجمة (هذه الحادثة لو امكنت) أي وقوعها في الجملة (خا) روى عن معانديهم الكلمة (ولاعن مسلم) وروى عن متكلم وهو أولى (بسيما بنت شقة) أي لفظة تخرج من الشقة (فدل على بطلها) بضم أوله مصدراً على بطلان هذه الرواية (واجتماع أصلها) أي استئصال نقلها الخلفه

الدرابة (ولاشك في ادخال بعض شياطين الانس والجن هذا الحديث على بعض مغفلي الحديثين) يفتتح الياء المشددة أي الغافلين عن الدرابة في الرواية (ليابس به على ضعفاء المسلمين) أي ما يوجب الفتنة وقد قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاور بك ما فعلوه فذرهم وما يفترون وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سيكون في آخر الزمان

بمعنى القضاء والتقاضي أو اسير للواقعة التي وقع فيها القضاء بينهم بما وقع في صلح الحديبية ما رأى عليه السلام انه دخل هو وأصحابه مكة فسار اليها ثم رجع الى المدينة في الواقعة التي قصها الله تعالى في قوله وما جاءنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس كما تقدم وهذه القضية مذكورة في الصحيحين وقد وقع بسببها فتنة للمسلمين من دخول مكة وصالحهم صلى الله تعالى عليه وسلم على ان يرجع ويأتي من العام القابل وكتب لهم بذلك كتابا بشرط فيه شروطها بشرط على المسلمين حتى قال عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ألسنت رسول الله حق قال بلى قال ألسنت على الحق وهم على الباطل قال بلى قال فلم تعط الدنيا في ديننا وإنما قال رضي الله تعالى عنه ليعف على الحكمة في ذلك لاشك فيه كما توهمه بعضهم والكلام عليه مفصل في السير وشرح البخاري (ولا فتنة أعظم من هذه البلية) التي وقعت بسبب ما ذكر (لو وجدت) أي لو وقعت وصحت لما ترتب على ذلك من صولة الكفرة وشما تهم وغيره مما مر آنفاً (ولا تشغيب) بشين وغين معجمة من مثناة تحمية وباء واحدة من الشغب وهو تهيب السحر والفتنة (للعادي حينئذ أشد من هذه الحادثة) المعلومة مما مر (لو امكنت) وقوعها فان قلت لم قال في الفتنة لو وجدت وفي الحادثة لو امكنت وبجورد الامكان لا يقتضي شرا وفتنة قلت الاول ظاهر لترتب الفتنة على وجود ما ذكره اما الثاني فمبني بالامكان بما الغلة لان نفيه باخ من نفي الوجود لعدم وقوعه محالاً لمسلم من الكلام في عصمته من عدم تسلط الشيطان عليه (خا) روى عن معانديهم من الكفرة (فيها كلمة) تليق ان ياتي اليها السمع (ولاعن مسلم بسببها بنت شقة) بنت هي الكاهنة شبه اخرجها من الشقة باخراج المولود من بطن أمه ففيه استعاره صراحة أو مكنية (فدل) ما ذكر من انه الم ترور ولم يتكلم بها أحد (على بطلها) بضم الموحدة وسكون الطاء المهجلة ولا م مصدراً بمعنى البطلان كافي القاموس (واجتماع أصلها) بحجم مثناة فوقية ومثلاثين بينهما ألف مصدر بمعنى قلها من أصلها كما تقام الشجرة بنزع حرفها (ولاشك في ادخال بعض شياطين الانس والجن) اشارة الى ما تقدمناه (هذا الحديث) يعني ما قيل في اناء تلاوة هذه السورة أو الحديث الذي روى فيه ذلك (على بعض مغفلي الحديثين) الذين لا يخبرونهم بالرواية (ليابس) أي يوقع في لبس واشتباه (على ضعفه) الضعفاء المسلمين) الذين لم يتقوا على ما يناسب مقام النبوة وقد رها وقد قال القراني في شرح الاربعين للإمام الرازي ان الجواب السديد نبيه على تسميم صحته مع ان الله تعالى قد عصمه ان الله أمره بترياق القرآن وكان يفعل ذلك فتتمكن من ترصده من الشياطين في حال كونه بين الآيات من دس ما اختلقه من هذه الكلمات كما يصوته صلى الله عليه وسلم وقد سجد من دنامن الكفار معه وظنوهما من كلامه عليه السلام وأشاعوا فلم يقدح ذلك عند المسلمين لمخفظهم السورة على ما نزلت قبل ذلك ومعرفة من حاله صلى الله عليه وسلم لم ما علم من ذم الاوتان واهانتها وخرن صلى الله عليه وسلم من هذه الاشاعة والقاه الشبهة وهو معنى قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا النبي ان في أمينته وقوله فيمن يخ الله ما ياتي الشيطان أي يذبه ويؤذي به وقيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قرأ السورة الى قوله اقرا بتم اللات الى آخره خاف الكفار ان ياتي بنبي من ذم آلهتهم فثغبوا عليه على عادتهم في قولهم لا تسمعه والهدا القرآن والغوا فيه الى آخره وسبب هذا ان الشيطان جعلهم عليه وأشاعوا ذلك ونسبوه له فخرن صلى الله عليه وسلم لذلك انتهى وسياتي تأخيص الجوابين في كلام المصنف رحمه الله تعالى وقد منالك ان هذه القصة لها اصل ثابت في الجملة لكنها ليس فيها ما ينقص مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم فباطلها بالكلية

ناس يحدونكم باسم الله ولا آباؤكم فاياكم اباؤهم وعنه عليه الصلاة

والسلام يكون في آخر الزمان رجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث ما لم تسمعوها انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم

كما

(ووجه رابع) أي في توهم هذه القصة (ذكر الرواة هذه القصة) وفي نسخة هذه القضية أي الواقعة في سورة النجم (ان فيها نزلات وان كادوا ليفتنونك) أي ليضلونك (الآيتين) أي عن الذي أوحينا إليك لتفترى علينا غيره واذ لا تتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك الآيتين (وهاتان الآيتان تردان المحر الذي روى) أي تماقانه وتعارضانه ٩٣ (لان الله تعالى ذكر انهم كادوا ليفتنونه)

أي قاربوا (حتى يفترى) أي فلم يتع شئ (وانه) أي الله سبحانه وتعالى (لولا ان ثبتناك) وروى لقعد كاد (ان) بركن الهمم (أي بقعد) نذته فلم يقرب ان يميل اليهم أدنى ميل فلم يتحقق شئ (فضمون هذا) أي ما ذكر من الآيتين (ومفهومه ان الله تعالى عصمه من ان يفترى) نذته حتى لم يركن بروي لم يكن بركن (اليهم شيا قليلا فكيف كثير او هم يروون) الواء للحال أي بهم راوون (في أخبارهم الواهية) أي الضعيفة المنكرة (انه زاد على الركون) أي الميل اليهم (ولا افتراء) أي على الله تعالى بتبديل الوعد والوعد عليهم (مدح آلهتهم) أي يروون انه قال عليه الصلاة والسلام) حين قاله جبريل ما جئتكم بهذا (افتريت على الله تعالى وقلت ما لم يقل) (هـ) الذي رواه في أخبارهم الواهية عنه صلى الله عليه وسلم (ضم مفهوم الآية) التي ذكره ان هذه القصة سبب نزولها لان عدم ركونهم اليهم قليلا (باني) تصرح به بمدح آلهتهم (وهي) أي الآية بصريح مفهومها (تضعف الحديث) أي يدل على شدة ضعفه (لوضح) نقله وروايته (فكيف) الخال انه (لا صحته) عند المصنف كما تقدم بيانه وما فيه فاذا ورد في الحديث ما ينافي القرآن ولم يمكن تأويله ولا الجمع بينه وبينه حكم بضعفه وقد علمت ان الحديث رواه مسلم وانهم أجابوا عنه كما بيناه (وهذا) المذكور في هذه الآية مما دل عليه مفهومها (مثل) ما دل عليه (قوله تعالى في الآية الأخرى) وهي قوله عز وجل (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته) به عصمته لك وصرفه عنك ما هو أبوه من خداعك والمكربك (لمعت طائفة منهم ان يضلوك) ويصرفوك عن الحق وطريق العدل مع علمه بانك ثابت على ذلك ولا يمكن

كما قاله المصنف رحمه الله تعالى لا ينبغي كفاؤه ابن حجر وقد تقدم ما يغني عن اعادته هنا نذ كره (ووجه رابع) لتضعيف ذلك ما (ذكر الرواة هذه القصة) المذكورة التي عقد لها هذا الفصل (ان فيها) أي بديها (نزلات وان كادوا) أي قاربوا عالم بقع (ليفتنونك) أي بوقعونك في الفتنة وبصددونك عن الذي أوحينا إليك (الآيتين) أي اذ ذكر الآيتين المتقدم بينهما (وهما) أي الآيتان المذكورتان في نسخة هاتان الآيتان (تردان الخبر الذي روى) لما ناقه تمامه الا انه قيل ان الآيتين لم ينزلا في هذه القصة وإنما الذي نزل فيه قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا قمى التي الشيطان في أمنيه وهاتان الآيتان نزلت في تعقيب كما تقدم ثم بين وجه مناقضته له بقوله (لان الله تعالى ذكر انهم كادوا يفتنونه حتى يفترى) على الله بخطه في القرآن ما لم يوح اليه (وانه) أي الشأن أو الله (لولا ان ثبته) الله على الحق ببيان جبريل عليه السلام له (الكاديركن) أي قارب الميل (اليهم) بمدح آلهتهم (اتباع هواهم) بل كرههم بغير شئ من ذلك (فضمون هذا) أي ما تضمنه المذكور في الآيتين (ومفهومه) الذي دل عليه وفهم منه (ان الله عصمه من ان يفترى) عليه ما لم يقله لان بغيره ما أرادوه منه من ان يبديل الوعد ويعدوا عكسه كما قيل (ونذته حتى لم يركن اليهم قليلا فكيف) بركن اليهم ركونا (كثيرا) وهذا تقرير لمعنى الآيتين بناء على ما ادعاه من سبب النزول وقد علمت انه لم يثبت نقله وقوله حتى لم يركن بيان لمحصل المعنى لان نفي القرب من الركون يدل على نفيه بالطريق الأولى فلا يرد عليه ان المنصوص عليه نفي القرب من الركون القليل لا تنفس الركون كما زعمه المصنف رحمه الله تعالى لان الجواب لقد كذبت يعني انا أدركناك بعصمتنا عن الميل لهم وما أرادوه بعد ما كادوا ويخذعونك بمدحهم وشدة تخيلهم (وهم) أي رواة الحديث مع ذكر الآيتين (يروون في أخبارهم الواهية) أي الشديدة الضعف (انه) صلى الله عليه وسلم (زاد على الركون) الذي هو مجرد الميل بل بل القرب من الميل الذي هو أبلغ في نزاهته صلى الله عليه وسلم وعصمته (والافتراء) أي الكذب على الله بجهل ما ليس من الوحي منه (مدح آلهتهم) يعني قولهم تلك الغرائب العلالى آخره وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك جهاه الله تعالى (وانه قال عليه الصلاة والسلام) حين قال له جبريل ما جئتكم بهذا حين عرض عليه السورة كما تقدم فقال في جوابه له (افتريت على الله تعالى وقلت ما لم يقل) عطف تفسير (هـ) الذي رواه في أخبارهم الواهية عنه صلى الله عليه وسلم (ضم مفهوم الآية) التي ذكره ان هذه القصة سبب نزولها لان عدم ركونهم اليهم قليلا (باني) تصرح به بمدح آلهتهم (وهي) أي الآية بصريح مفهومها (تضعف الحديث) أي يدل على شدة ضعفه (لوضح) نقله وروايته (فكيف) الخال انه (لا صحته) عند المصنف كما تقدم بيانه وما فيه فاذا ورد في الحديث ما ينافي القرآن ولم يمكن تأويله ولا الجمع بينه وبينه حكم بضعفه وقد علمت ان الحديث رواه مسلم وانهم أجابوا عنه كما بيناه (وهذا) المذكور في هذه الآية مما دل عليه مفهومها (مثل) ما دل عليه (قوله تعالى في الآية الأخرى) وهي قوله عز وجل (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته) به عصمته لك وصرفه عنك ما هو أبوه من خداعك والمكربك (لمعت طائفة منهم ان يضلوك) ويصرفوك عن الحق وطريق العدل مع علمه بانك ثابت على ذلك ولا يمكن

(وهذا) الذي ذكره من الرواية (ضم مفهوم الآية) أي من عدم ركونه اليهم بحسب الدرابة (وهي) أي الآية بصريح مفهومها (تضعف الحديث) وتدفعه (لوضح) لان دلالة القرآن قطعية وروايته الحديث ظنية (فكيف ولا صحته) أي لاصل هذه القضية (وهذا) أي مفهوم هذه الآية (مثل قوله تعالى في الآية الأخرى) ولو لا فضل الله عليكم ورحمته (أي بالنبوة والخصوة) لمعت طائفة منهم (أي من المنافقين) ان يضلوك (غن الغضا بالحق بين الخائفين)

(وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك من شيء) لان وبالهم سلاهم راجع اليهم وضرر شرهم عائده عليهم (وقدر وتي عن ابن عباس) كما رواه ابن ابي حاتم غيره (كل ما في انتران كاد) أي بمعنى قارب (فهو وما لا يكون) بروى ما لم يكن أي اذا كان الكلام موجبا لان نفس المقاربة تدل على عدم الواقعة ففي القاموس كاد يفعله قارب ولم يفعل مجردة تنبي عن نفي الفعل ومقرونة بالجد تنبي عن وقوعه (قال الله تعالى يكاد سنابرة يذهب بالبصار ولم يذهب) أي بها وروى لم يذهبها وكذا قوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم ولم يخطفها (وقال) أي الله سبحانه (اكاد اخفيها ولم يفعل) وفيه بحث اذا مظهرها الله لا حد كما يدل عليه سائر الآيات نحو ان الله عنده علم الساعة ووقاه يسألونك عن الساعة ٩٤ ايان مرساها فم أنت من ذكرها الى ربك منتهاها وقوله يسألونك عن الساعة

ايان مرساها اول انما علمها عند ربي لا يحجبها لوقتها الا هو نعم تبيد في الآية كما اخفيها عن نفسي فيصح قوله ولم يفعل لانه لم يتصور وانما ذكره للمبالغة فتدبر أو يقال اكاد اخفي مجيئها فلا تقول هي آتية للمبالغة ارادة اخفيها فيصح قوله ولم يفعل كذلك أيضا وقد يقال اخفيها بمعنى أظهرها لان من الاضداد والله سبحانه وتعالى أعلم بما اراد هذا وقال في القاموس وقد يكون كاد بمعنى اراد ومنه قوله اكاد اخفيها أي اراد اخفيها عن غيري (وقال القشيري القاضي) مر ذكره (واقدمت طالبة) بروى ولقد طالبت به (قريش) أي كفارهم (ونقيف) أي قبيلتهم من أهل الطائف (اذمير) أي معرضا

زاة قدمك عنه بوجه من الوجوه وقيل انها انزلت في بني ظفر (وما يضلوك الا انفسهم) أي لا يقع ما ارادوه بك الا بهم -م ولا يحق المذكر السبي الا بالهله (وما يضر ونك من شيء) انما يضر ون الا انفسهم وتفصيل معنى الآية مذكور في كتب التفسير وانما المقصود بذكرها التنظير بها لما ذكر قبلها ولتنزيل هذه الآية بسبب ذكره الترمذي والمصنف اسند بهما اسنهادا منقولا بالماهور وبصدده وليس له حاجة بتفصيل ما ذكر فيها (وقد روى) بالبناء للجهد والراوي له ابن ابي حاتم وغيره من المحدثين (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنه -هاله قال (كل ما وقع في القرآن) من لفظ (كاد) وما تصرف منه من مضارع غيره يدل على ان ما بعده (لا يكون) وفي نسخة فهو وما لا يكون أي لا يقع وبوجه وانما يدل على انه قارب ولم تقع (قال تعالى يكاد سنابرة) السنا بابتصر الضوء والظهور وبالمدالو والشرف (يذهب بالبصار) أي يذهب بصر الناظر اليه (ولم يذهب) بالثناء الغريقية والبناء للقاعل وفاعل ضمير الابصار المستتر ويجوز بناؤه للجهد مع التحية ونائب فاعله ضمير السنا وفي نسخة ولم يذهبها وهما بمعنى والمقصود انها اشرفت على الذهب ولم تذهب (و) قال تعالى في أمر الساعة ان الساعة آتية أكاد أخفيها) ان كان المراد اخفيها لانه لا يقول انها آتية فهو كما قال ابن عباس وان كان المراد انها لا يعلم زمان وقوعها فكاد به معناها المشهور وكلامه هنا مبني على الاول واليه أشار بقوله (ولم يفعل) وأشار المصنفون الى هذين المعنيين وخفاء الشيء مستر وعدم اظهاره ويقال خفيته وأخفيته اذا أزلت خفاء ولا تنافي بين المعنيين لان الله تعالى أخفاها على الناس واطلع عليها بعض خلقه أنبيائه (قال القشيري القاضي) وقد معنا الكلام عليه رجه الله تعالى (ولقد طالبت به قريش) قومه أي سألته صلى الله تعالى عليه وسلم وطالبت منه وسبب تسميته بذلك مشهور وقد قدمناه (و) طالبت به أيضا (نقيف) قبيلة مشهورة بالطائف (ذمير) صلى الله تعالى عليه وسلم (بالتهم) أي انصابهم وأصنامهم التي كانوا يعبدونها (ان يقبل بوجهه) الشريف ويوجهه (اليها) وفي نسخة عليها (ووعده الایمان به ان فعل) ما سأله من الاقبال عليها عظيما (فما فعل) ذلك (وما كان ليفعل) مع حرصه صلى الله تعالى عليه وسلم على ایمان العرب وطاعتهم فلم يكثر صلى الله تعالى عليه وسلم بهم ولم يلتفت لمقاتلتهم مع انهم من أشد الناس شكيمية وعصبية وهذا أمر متعلق بقوله لقد كدت تركن اليهم -م دال على ما قاله أولا (وقال ابن انباري) هو الامام في العربية وسائر

عنها غير مقبل عليها (ان يقبل بوجهه اليها) ويلتفت بصره اليها (ووعده الایمان به) أي والمحال انهم ووعده الایمان به بسبب اقباله (ان فعل فافعل) أي الاقبال الصوري في الحال الضروري (وما كان) في نسخة ولا كان أي ما صح منه (ليفعل) أي الاقبال المذكور أو ما كان الله بحسب تقديره ان يفعل بنبهه الربيع هذا الفعل الشنيع نقلا وعقلا في تصويره فكيف يتصور مدحها في صلاة أو غيرها وادراجها في سورة وآياتها (وقال ابن انباري) وهو الامام المحاذق أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النهدي كان من أعلم الناس بالادب والنحو ولد سنة احدى وسبعين ومائتين روى عنه الدارقطني وابن حبان والبخاري وغيرهم كان صدوقا دينيا من أهل السنة صنف التصانيف الكثيرة وصنف في القرآن والغريب والمثل بكل الوقف والابتداء روى عنه انه قال احفظ ثلاثة عشر صدوقا قيل انه كان يحفظ مائة وعشرين تفسير ابانيد هار قيل انه يحفظ ثلاثمائة الف شاهد في القرآن

وقد أُلِيَ كتاب غريب الحديث قيل أنه خمس وأربعون ألف ورقة وكتاب شرح الكافي وهو نحو ألف ورقة وكتاب الاصداد وهو كبير جدا وكتاب الجاهليات في سبعمائة ورقة وكان رأسا في نحو الكوفيين توفي ليلة عيد النحر ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة (مقارب الرسول) أي الركون إلى الكفرة (ولاركن) أي ولا مال اليهم فيما قصده انبيوت تبييت الله تعالى آياه

المفهوم من لولا الامتناعية في الآية (وقد ذكرت) بمعنى المجهول في (معنى الآية) أي آية وان كادوا يقتنونك (تفاسير أخر) أي ضعيفة سخيفة (ما ذكرنا من نص الله تعالى على عصمة رسوله بردفسافها) أي رديتها وأصله ما يطير من غبار الدقيق اذا تخل والتراب اذا نبر (فلم يبق في الآية) أي في معناها (الان الله اتقن على رسوله بعصمته وتبنيته عما) وفي نسخة بما (كاد به الكفار) أي مكروا (وراموا من فتنته) أي قصدوا بعض محنته وبلية ايقترى على ربه مخرج مفقضي نبوته ورسالته (ومرادنا من ذلك) أي ما ذكرناه كله (تنزيهه) أي براءة ساحته (وعصمته أي حمايته) بما يجب من الرعاية (وهو مفهوم الآية) عند أرباب العناية واصحاب الهداية (وأما المخذاشافي) أي في الكلام عني مشكل هذا الحديث (فهو مبني

العلوم الادبية أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار النحوي الحافظ المفسر المحدث نادرة لدهر وفريد العصر ولد سنة احدى وتسعين ومائتين وتوفي ليلة عيد النحر ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وله تصانيف جليلة مفيدة مشهورة (مقارب الرسول) صلى الله تعالى عليه وسلم أي لم يقرب من شيء مما كان عليه الكفرة وأهل الجاهلية (ولاركن) أي مالمال الى شيء من أمورهم ما كانوا عليه فضلاء عن التلبس بها وما ذكره في كاد هو المشهور والحق فيهما ما قاله النجاشي في دلائل الاعجاز من ان نقمها يدل على نفي من في حيزها على البلع وجه لان في القرب من الشيء الدليل على انتفاؤه لانه بطر بن برهاني وقد يكون لو وقع الشيء بعسرة نحو فذبحوها وما كادوا يفعلون (وقد ذكر) بالبهاء للمجهول وفي نسخة ذكرت بتاء انما نيت (في معنى الآية) يعني قوله وان كادوا يفعلون الذي أوحينا اليك * ولولان نبتنا لك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا (تفاسير أخر) تركها الكون ما غير مرضية عنده (ما ذكرناه) ما سمعنا موصول مبتدأ بآية بقوله (من نص الله تعالى على عصمة رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم وخبره قوله (بردفسافها) أي التفاسير المحيرة الرديئة فيها أصل معنى السفاف ما يطير من غبار الدقيق اذا تخل وكل غبار دقيق كالبهاء سفاف ثم عبر به عن كل حقير جدا فاذا قوبل في الحديث بعلى الامور نارة ومكارم لاختلاف أخرى كما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب من عمل الامور ويغض سفافها وفي حديث آخر ان لله رضى لكم مكارم الاخلاق وكره سفافها (فلم يبق في الآية) يعني قوله وان كادوا يفعلون الخ أي لم يبق فيها تفاسير برضى (الان الله اتقن على رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الآية أي من عليه أو انعم والمن تعداد نعم سابقة وهو محمود من الله تعالى دون غيره وتكون بمعنى النعمة نفسها (بعصمته) أي حفظه من ان يصدر منه امر لا يرضاه فضلا عما ذكر من مدح أو ثناءهم (وتبنيته) على ما هو عليه من ذم آلهتهم وما هم عليه (عما كاد به الكفار) من خداعهم وطلبهم منه صلى الله تعالى عليه وسلم موافقة لهم في بعض أمورهم التي لا تليق به (وراموا من فتنته) أي ايقاعه في بلية ومحنة واصل معانها الاختيار ثم عبر بها عما ذكر (ورامنا من ذلك) الذي ذكرناه (تنزيهه) أي تبرئته وصيانته صلى الله تعالى عليه وسلم واصل معنى التزهة بعد أي بعده عما لا يليق بمقام النبوة (وعصمته صلى الله تعالى عليه وسلم وهو) أي ما اراده (مفهوم الآية) لا ما ذكره من سفاف التفاسير (وأما المأخذ) أي محل الاخذ والظريق في بيان مذكرونا وناويله وهو الوجه (الثاني) في الكلام على مشكل هذا الحديث الذي هو فيه انه ذكر قوله تلك الغرائيق الخ في أثناء قراءته سورة النجم كما تقدم (فهو) أي ناويله والجواب عنه (مبني على تسليم) رواية هذا (الحديث لوضح) نقله من طريق يعتقد بها (وقد أعادنا الله تعالى) بعين مهملة وذاك معجزة أي حسنا وحققنا (من صحته) أي وقوع اعتقاد ما في صحة وقوعه منافضلا عنه واصل معنى العود والاتجاه والتعلق فاريد به ما ينسب عنه لان من التجالي الله تعالى حساه وكماء وحفظه عما يرضاه (ولكن على) تقدير صحة (ذلك من حال فقد أجاب عن ذلك) المذكور من مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم آلهتهم (أئمة المسلمين) بالهجرة واليهاب جمع امام وعبر به دون العلماء ونحوه إشارة الى ان مقتضى الاسلام تنزيهه من مثل (باجوبة منها الغث) بعين معجمة ومنه أي الضعيف الركين (والسمين) أي القوى المقبول واصل معنى الغث المهزول المقابلة بالسمين

على تسليم الحديث لوضح) أي اسناده (وقد أعادنا الله تعالى) أي أجازنا (من صحته) أي تصحيحه (ولكن على كل حال) وفي نسخة ولكن على ذلك من حال (فقد أجاب عن ذلك) أي عما نسب اليه من مدح الآية وهو يروي على ذلك (أئمة المسلمين باجوبة منها الغث) بفتح معجمة وتشديده ثلثة أي الضعيف مما لا يجدي نفعا (والسمين) أي القول الذي يدفع الشبهة دفعا

(فمنها) أي من الاجوبة (ماروي زيادة ومقابل) قال الحمادي مقاتل اثنان مفسران اكمل منهما ثم يروى ينقل عنهما فالاول فهو مقاتل بن حيان البلخي الخزاز احد الاعلام زوى عن الضحاك ومجاهد وعكرمة والشعبي وخلق وعنه ابن المبارك وآخرون عابد كبير القدر صاحب سنة وصدوق وثقة ابن معين وأبو داود وغيرهما وقال النسائي ليس به باس وروى أبو الفتح اليعقوبي عن وكيع انه قال ينسب الى الكذب قال الذهبي واحسبه بالنسب عليه مقاتل بن حيان بمقاتل بن سليمان قال ابن حبان صدوق قوي الحديث والذي كذبه وكيع فابن سليمان مات قبل الحسين ومائة أخرجه مسلم والاربعة وأما ابن سليمان فروى عن مجاهد والضحك قال ابن المبارك ما أحسن نفسه لوكا نقة وقال ابن حبان كما باحد من اليهود والنصارى من علم القرآن الذي يوافق كتبهم وكان يشبه الرب ٩٦ بالخلق وكان يكذب في الحديث توفي مقاتل بن سليمان سنة ثمانين ومائة انتهى ولا

فاستعير لما ذكر كما تقدم (فمنها) أي الاجوبة المذكورة (ماروي فتادة) مشهوره تقدمت ترجمته (ومقاتل) ابن حبان الخزاز في العابد المفسر الثقة روى عنه أصحاب السنن وغيرهم توفي قبل خمسين ومائة ولم يمتأتل آخره وهو مقاتل بن سليمان وهو محدث مفسر الا انه اتهم بالكذب والظاهر انه الاول (انه صلى الله تعالى عليه وسلم أصابته) أي عرضت له (سنة) وهي تقوم مع أوائل النوم قبل الاستغراق فيه المانع عن الحس والادراك وهي قرينة من النعاس كما تقدم بيانه وليس اعني وان قيل به وقوله وسنان أقصد النعاس فرنقت * في عينه سنة وليس بنائم
لادليل فيه (عند قرآته هذه السورة) يعني سورة النجم (بخري هذا الكلام) أي قوله تلك الغرائيق (على لسانه) ونطق به من غير قصد بل (بحكم النوم) وغلبته حتى يتكلم بما لا يقصده (وهذا) المذكور (لا يصح) صدوره منه (اذا يجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ان يقع منه (مثل في حالة من أحواله) لاني يقظة ولا في منام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وان نامت عيناه لا ينام قلبه ولا يخلفه الله تعالى) أي لا يوجد جدر يانه (على لسانه) كما قاله بعضهم لحفظه له سائر أحواله (ولا يستولى الشيطان) أي يتسلط (عليه) لحفظ الله له (في نوم ولا يقظة) بفتحات ثلاثة ضد النوم وتسكين فانه خطأ لاني ضرورة الشعر كقول النعماني فالعيش نوم والمنية يقظة * والمرأب ينمأ خيال ساري (العصمة في هذا الباب) الذي طريقه البلاغ بما أوحى اليه (من جميع العمدة) الذي تقول عليه ما لم يقله (والسهو) في شئ منه (وفي قول الكافي) في الجواب عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث نفسه) أي فكرفيهما ذكر وخطريه باله من غير نطق به (فقال ذلك الشيطان على لسانه) أي نطق به بحكايا صوته ونطقه في أثناء قرآته وهو لا يدري فتوهموا انه صلى الله عليه وسلم قاله وأوحى به اليه كما تقدم (و) كذا ما وقع (وفي رواية ابن شهاب) الزهري وقد تقدمت ترجمته (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) وفي نسخة أبو عبد الرحمن وكلاهما صحيح وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام بن المغيرة الخزومي القرشي التابعي الامام أحد الفقهاء السبعة على قول وهو من سادات قریش ويسمى الراهب زهده قيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن وقل النووي اسمه محمد وكنيته أبو عبد الرحمن والجميع ان اسمه كنيته وتوفي سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك (قال) ابن شهاب أبو بكر (وسها) صلى الله عليه وسلم في نصقه

يدري من أراد القاضي منه ما والمحصل ان فتادة ومقاتل ربا وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصابته سنة بكسرة ففتحة أي نوم وغفلة) عند قرآته هذه السورة) أي النجم (بخري هذا الكلام) أي مدح الائمة (على لسانه بحكم النوم) أي غلبته عليه (وهذا لا يصح) أي أصلا لاني النوم ولا في اليقظة (اذ لا يجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم مثله) أي مثل ما نسب اليه (في حاله من أحواله) ادتبت انه تنام عيناه ولا ينام قلبه وأيضا فان كل اناه يترنج بمافيها فمثل هذا لا يتصور من النبي النبوية (ولا يخلفه الله تعالى على لسانه) ما لا يناسب عظمة شأنه (ولا يستولى الشيطان عليه في نوم) ولذا لم يكن يحتمل (ولا يقظة) بالاولى (لعهصمة) ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا (باب) أي باب الكفر والمعصية لكونه صورة قول الانطاني بريديما كان طريقه البلاغ عن الله تعالى (من جميع العمدة والسهو) اجاء (وفي قول الكافي) وهو محدث السائب مات سنة ست وأربعمائة وسبق ذكره قريما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدث نفسه (أي خطر في خاطره) (فقال ذلك الشيطان) أي المنفي في نفسه (على لسانه) أي سهوا قال الذهبي وهو باطل اذ يجعل للشيطان عليه غيره من الانبياء سبيلا وأقول لا يعد ان يكون مراد الكافي ان الشيطان قال ذلك على لسانه ونطق صوته وحكاية بيانه (وفي رواية ابن شهاب) أي الامام الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام بن المغيرة الخزومي أحد الفقهاء السبعة على قول بروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعائشة ولذ من عمره وكف بصره بأخوه ويسمى الراهب أخرجه له الائمة الستة توفي سنة أربع وتسعين (قال وسها) أي النبي عليه الصلاة والسلام في ما جرى على لسانه أو سهوا عن بيان حاله والقاء الشيطان في مقاله وبؤده ظاهر قوله

بذلك صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا (باب) أي باب الكفر والمعصية لكونه صورة قول الانطاني بريديما كان طريقه البلاغ عن الله تعالى (من جميع العمدة والسهو) اجاء (وفي قول الكافي) وهو محدث السائب مات سنة ست وأربعمائة وسبق ذكره قريما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدث نفسه (أي خطر في خاطره) (فقال ذلك الشيطان) أي المنفي في نفسه (على لسانه) أي سهوا قال الذهبي وهو باطل اذ يجعل للشيطان عليه غيره من الانبياء سبيلا وأقول لا يعد ان يكون مراد الكافي ان الشيطان قال ذلك على لسانه ونطق صوته وحكاية بيانه (وفي رواية ابن شهاب) أي الامام الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام بن المغيرة الخزومي أحد الفقهاء السبعة على قول بروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعائشة ولذ من عمره وكف بصره بأخوه ويسمى الراهب أخرجه له الائمة الستة توفي سنة أربع وتسعين (قال وسها) أي النبي عليه الصلاة والسلام في ما جرى على لسانه أو سهوا عن بيان حاله والقاء الشيطان في مقاله وبؤده ظاهر قوله

(فلما أخبر بذلك قال انما ذلك من الشيطان) أي من القائلين وكان المصنف ذهب الى ان المعنى من وسوسته ولذا قال (وكل هذا) أي جميع ما ذكرناه أي بحسب ظاهره (لا يصح ان يقول عليه الصلاة والسلام لاسهوا ولا تصدوا ولا تقولوا الشيطان على آياته) أي حقيقة (وقيل لعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله أثناء تلاوته على تقدير التقرير) أي التسليم في صحته أو على تقدير استقيام الانتكار

المقصود منه جعل الخطاب على الاقرار بان الذي يضر وينفع انما هو الاله الواحد القهار (والتوبيخ للكفار) كقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذا ربى أي هذا المحقير أو الخلق مثل ربى (على أحد التاويلات) في تلك الحالات (وكتوبه بل فعله كبيرهم هذا) أي على وجه التورية التي هي من معاريس الكلام ففيها غنية عن الكذب في المرام (بعد السكت) وهو وقفه لطيفة على فعله كما اختاره بعض ارباب الوقت (وبيان الفصل بين الكلامين) أي السابق واللاحق وفي رواية بين الكلمتين إشارة الى ان التقدير بل فعله فاعله مطلقا وفاعله الذي تعرفونه ثم قال مبتدأ كبيرهم هذا وجعل اللجى هذان المتن وقال ماء زى لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بعد السكت أي بينه

بذلك (فلما أحس) وفي نسخة أخبر (بذلك) أي عرف سهوه فيما انطق به (قال انما ذلك) الذي جرى على لسانه أو سمع (من الشيطان وكل هذا) المذكور من القول آنفا (لا يصح) رواية ودراية (ان يقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاسهوا ولا تصدوا) لحفظ الله عن مثله (ولا) يصح أيضا (ان يقول الشيطان) بان شديداً أي يقتر به (على لسانه) أي ينطق به عما كماله ونطقه فيلبس الوحي بغيره لمنع الله تعالى له عن تسلطه عليه بمثله فقوله على لسانه صريح فيما أراد فقيل ان فيه نظر لانه لا مانع من ان يقول الشيطان عليه ما لم يقبله من غير ان يصدر عنه فكثيرا ما كذب عليه وهذا لا ينافي في صحته صلى الله تعالى عليه وسلم غفلة عما عناه المصنف فلا وجه له (وقيل) في الجواب عما ذكر (لعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لم قاله في أثناء تلاوته (وقرأته لسورة النجم فذكره في خلال آياته وله للترجي من عادة المصنفين استعماله كناية عن ضعف من معه وانما جمع تبي معنى منى أي ملفوف بهضه على بعض فشبهاه وفيه ببرد مطوي في داخله شئ اشتمل عليه (على تقدير التقرير) أي جعلهم على الاقرار (والتوبيخ للكفار) أي توبيخهم بعد اقرارهم بعبادة الاصنام فوصفها بالاعلوراء شفاعتها على هذا فهم واستهزاء وقيل المراد جعلهم على الاقرار بان المدح بهذه الكلمات انما يليق بمن يضر وينفع توبيخا وتبكيها لتبنيها على خطئهم ايذانا بانها لا تصلح ان تكون آلهة والتوبيخ على أمر باطل وقع منهم فاقيل انه جرى ان يسمى انكارا ابطا ما تعنت لاداعي له ثم انه قال ليس في الكلام ما يفيد ذلك فلا بد من تقدير اداة الاستفهام معه كقوله

طربت وما شوقا الى البيض اطرب * ولاعباني وذو الشيب يلعب
أو ذلك معلوم من المقام لان من ذكر أمر علم ان غيره يكرهه ويصرح بدمه واشتهر منه ذلك فاذا مدحه بما مدحه به اعداؤه علم انه تكلم واستهزاء أو ارضاء لعنان الخصم حتى يقع في هوة الضلال ولذا ان تقول انه عند هذا القائل مفهوم من قوله أقر أيتهم وان ما ذكر مقدر معقول بان رأيت وهو الاستفهام وهو وان كان غير مستقيم لكن هذا عما يثو يدتوه بينه فقدر (تقول ابراهيم) التحليل صلى الله عليه وسلم (هذا ربى) لا سكو. كسب التي كان بعد ما قومه فوصفها بالربوبية انما هو توبيخ لهم لانه يرى من مثله كما لا يخفى (على أحد التاويلات) التي ذكرها المفسرون فهو على هذا مقدر مع اداة الاستفهام كالآية التي قبله وفيه أقوال أخر مذكورة في التفسير لا حاجة للتطويل بل ذكرها (وقوله) أي التحليل عليه الصلاة والسلام في حق الاصنام (بل فعله كبيرهم هذا) والضمير للاصنام وكانوا يجتمعون في عبادتهم ثم يرجعون للسجود لما تخلف ابراهيم عليه السلام عنهم ودخل عليها فكسرهما الاصناما هو أكبرها فلما رأوه قالوا أنت فعلت هذا بابا لهما يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم كما قصه الله عنه في هذه الآية وحاصله انه من معاريس الكلام الذي قصده اقامة الحجج عليهم وان ما عبده ولا يصلح للعبادة (بعد السكت) أي الوقفة الخفيفة بين آيات سورة النجم والحاصل انه لما فرغ صلى الله تعالى عليه وسلم من ذم الاصنام بما أوحى اليه سكت وذكر كلاما ويختم به كما فعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام (والتوبيخ) لهم بدم آلهتهم (و) بعد (بيان الفصل بين الكلامين) أي كلام الله في ذم الاصنام وكلامه الذي ويختم به ثم رجوع الى تلاوته ببقية السورة وهذا يمكن مع بيان الفصل (وقرينة تدل على المراد وأنه) أي ما ذكره توبيخا وتقريراً (ليس) من كلام الله (المتلو) لفصله بينه وبينه بالسكت

(١٣ - شفاع) وبين ما تلاه قبله وبيان الفصل بين الكلامين أي كلام الله تعالى وما عزي اليه ويؤيده قوله (ثم رجوع الى تلاوته) أي بقية السورة (وهذا) التاويل (يمكن مع بيان الفصل) بين الكلامين (وقرينة) أي ومع قرينة (تدل على المراد) أي من انه انما قاله توبيخا وتقريراً (والتاويل) (وأنه ليس من المتلو) أي من القرآن

(وهذا) أي التأويل وفي نسخة صحيحة وهو (أحمد ما ذكره القاضي أبو بكر) أي الباقلاني أو ابن العربي المالكيان (ولا يعترض على هذا بما روي أنه كان في الصلاة) أي والكلام بطل فيها (لأنه كان الكلام قبل) أي قبل النهي عنه (فيما غير ممنوع) منه كما قرر في حديث ذي اليمين حتى نزل قوله تعالى ٩٨ وقوموا لله قانتين أي ساكتين (والذي يظهر ويترجع في تأويله) أي في تأويل

ما عزى إليه صلى الله تعالى عليه وسلم (عنده) أي عند القاضي أبي بكر (وعند غيره من المحققين) أي من سائر العلماء (المتقدمين المدققين على تسليمه) أي فرض وقوعه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (كان كما أمره ربه) أي بقوله ورتل القرآن ترتيلا (يرتل القرآن ترتيلا) أي يقرأه مترسلا (ويفصل الآي بقصصا) أي وبينها تبينا مبينا (في قراءته) أي من كمال تسودته (كما رواه الثقات عنه) يروي كمال الثقات فعن عائشة وقد سئلت عن قراءته لو أراسمها ن يعد حروفها العددا (فيمكن ترصد الشيطان لتلك السكتات) أي جلال تلاوة الآيات (ودسه) أي ادخاله على وجه الخفاء (فيها) أي في السكتات أو في أثناء القراءات (ما اختلقه من تلك الكلمات كما نعمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي صوته ولجته (بحيث يسمعه)

(وهو) أي ما قيل أنه قاله في أثناء قراءته لما ذكر من التوبيخ والتقرير (أحمدنا) أي الأقوال (ذكره القاضي أبو بكر) الباقلاني أو ابن العربي وهما المالكيان تقدم ذكرهما (ولا يعترض على هذا) القول الذي قاله القاضي (بما روي) بالبناء للجهول فيهما (أنه) صلى الله تعالى عليه وسلم أو هذا الكلام (كان في الصلاة) وهو كلام ليس بقرآن ولا ذكرا فيهما (فقد كان) في صدر الإسلام وقبل الهجرة (الكلام فيها) أي في الصلاة (قبل) أي ضم أي قبل النهي عنه (غير ممنوع) في الشرع وغير مبطل للصلاة وكان الكلام غير محرم لما فرضت الصلاة ثم حرم عليهم قبل الهجرة بثلاث سنين (والذي يظهر ويترجع في تأويله) أي تأويل هذا الحديث وهذا ما اختاره القرافي كما نقلناه أولا (عنده) أي عند القاضي أبي بكر (وعند غيره من المحققين) أي أهل الكلام والتفسير والحديث (على) فرض (تسليمه) أي تسليم وقوعه منه صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه نطق بذلك (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان كما أمره ربه يرتل القرآن ترتيلا) لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا والترتيل القراءة بتؤدة من غير استعجال وهو في الأصل مستعار من قولهم نغم نغرا يترتل أي مغاج كالاتحوان وأوراقه ومن لطائف بعض المتأخرين

أفدى الذي جبينه ونغره * طرة صبح تحت أذيال الدجا
مالي به مع قرب داري ماتقي * فهل رأيت نغره المفاجبا

(ويفصل الآي) جمع آية بالمد فيهما (تفصيلا) يفصل بعضها بعضا (في قراءته) وفي نسخة في تلاوته مع سكت خفيف بينهما (كإرار واد الثقات عنه) كقالت عائشة رضي الله تعالى عنها وقد سئلت عن قراءته عليه الصلاة والسلام لو أراسمها ن يعد حروفها العددا الثانية فيها وتجو يد حروفها وبين حركاتها ومدتها (فيمكن ترصد الشيطان لتلك السكتات) بالنون أو التاء المشناة الفوقية وترصده ترتبه وانتظاره أي يرتقب وقفه وسكته بين الآيات في ترتيله القراءة (ودسه) بمهملتين مصدر معطوف على ترصد أي ادخاله فيما بين سكتاته خفية يقال دسه إذا أدخل له قال الراغب الدس ادخال الشيء في الشيء بضرب من الإكراه وأصل الدس الاخفاء ومنه العرق دساس (فيها) في القراءة (ما اختلقه) أي كذبه وافتراه وماه واصله مفعول دسه (من تلك الكلمات) بيان لما (كما) كناية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القاموس النغم محررة وتساكن الكلام الخفي والواحد قبحها ونغم في الغناء كضرب وبصر وسمع انتهى والنعمة هنا بمعنى الكلام الخفي وتكون بمعنى الغناء وليس مراد هنا وهو المعروف عرفا كقوله الشرب بغير نغم * وبغير دسم سم

والظاهر أنه أريد به هنا الصوت مطلقا (بحيث يسمعه) أي يمكن قريب منه صلى الله تعالى عليه وسلم فيسمعه (من دناء) أي قرب (اليه من الكفار) المحاضرين عنده يسمعون تلاوته صلى الله تعالى عليه وسلم وسورة النجم (فظنوها) أي ظنوا تلك الكلمات التي قالها الشيطان ودسها في تلاوته كما كاد صوته وهو لا يرى (من قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم أي مما تلاه من القرآن وجعلها قوله لنطقه بها أو بناء على اعتقادهم الفاسد (وأشاعوها) أي أظهرها وقالوا إنه مدح ألهتها ووافق (ولم يقدح ذلك) أي مادسه الشيطان وأشاعوا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله (عند المسلمين) فلم يغير اعتقادهم ولم يلبس عليهم القرآن بغيره مما أدخل فيه (محفظ) المسلمين (السورة) أي سورة النجم فالصدر مضاف لمفعوله

من السماع أو الاستماع (من دناءية أي قرب من الكفار) أي دون الإبرار (فظنوها) من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأشاعوها) أي أفشوا بينهم (ولم يقدح ذلك عند المسلمين لمحفظ السورة) باللام والياء أي بسبب حفظهم سورة النجم

(قبل ذلك) أي قبل دس الشيطان ما هنالك (على ما أنزل الله) وتحققهم من حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذم الاوثان وعيبيها) أي وعيبيها (على ما عرف منه) ولا يخفى ان ما بين السكتات لا يتصور فيه جميع تلك الكلمات المختلفة ويبعد كون كل كلمة في حال سكتة فالظاهر انه بعد قراءته عليه الصلاة والسلام ومذمته الاصل - نام بقوله أفرأيت اللات والعزى وممات الثالثة الاخرى وقوله عليه الصلاة والسلام سكتة طويلة لعارض من نحو شغله أو فركه فانتزح الشيطان الفرصة وألقى تلك الجملة وسمعها الكفار دون الابراز وهذا ليس كما توهمه دلجى ورد قول المحققين بان هذا قول غير مرضى لا يذانه بان الشيطان كان له عليه سبيل يتمكن منه من دسه خلال تلاوته كلام ربه انتهى هذا ولا يخفى ان شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني في شرحه للبخارى أطال في ثبوت هذه القصة وان لها طرقاً صحيحة وطرقاً آخر كثيرة صريحة تدل على أصل القضية فلا بد من تأويلها وهذا أحسن ما قيل في التاويل ان الشيطان ألقى ذلك في سكتة من سكتاته ولم يتقطن له عليه الصلاة والسلام وسمعه ٩٩ غيره فاشاعه بين الانام واما ما ذكره

البعوى من ان الاكثرين على انها جرت على لسانه سهواً ونبه عليه وقرره الشيخ أبو الحسن البكرى على ما نقله عنه شيخنا عطية السلمى انه لا يقدح ذلك في العصمة لكونه من غير قصد كحركة المترادف فقد رده صاحب المدارك من أئمتنا في نفسه سيره حيث قال اجراء الشيطان ذلك على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم جبراً بحيث لم يقدر على الامتناع عنه فمتنع لان الشيطان لا يقدر على ذلك في حق غيره ففي أولى الآثار - ولبانه جرى ذلك على لسانه - وهو وغفلة مردوداً ايضاً انه لا يجوز مثل هذه الغفلة

(قبل ذلك) أي قبل اختلاق الشيطان ودسه فيها مادسه (على ما أنزل الله) متعلق بحفظ فعله وان ما اشاعه ليس من الوحي في شيء من عدم مناسبتة له لفظاً ومعنى (وتحققهم) أي المسلمين (من حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذم الاوثان وعيبيها على ما عرف منه) صلى الله تعالى عليه وسلم أو من حاله لانه يذكروا ويؤثرون وهذا بيان للقرينة القائمة على انه ليس من قوله ولا ما أوحى اليه فاندفع ما قيل من انه ليس للشيطان سبيل حتى يتمكن ان يدخل في كلامه وما تلاه ما ليس منه وقد بينا لك انه اختاره القراني الحقبة الواوية عنده (وقد حكى) أي روى (موسى بن عقبة) كذا في جل النسخ وفي بعضها محمد بن عقبة (في معازيه) أي في كتابه الذي ألفه في معازي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالإضافة لما بينهما من الملازمة ورجوع النسخة الاولى وصححوها في الحواشي وضربوا على النسخة الثانية وقال الحفاظ الحلبي انه ما لاشك فيه وهو موسى بن عقبة بن أبي عباس مولى آل الزبير وقيل مولى أم خالد روى خلق كثير وهو ثبت ثقة توفي سنة احدى أو اثنين وأربعين ومائة وأخرج له السنة ومعازيه من أصح المغازي كما قاله مالك ومحمد بن عقبة أخو موسى وأعقبه أولاد كما هم فقهاء محدثون لكل واحد منهم حلقة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتراجمهم مشهورة (نحوه) وفي نسخة نحوه - هذا أي نحو ما نقله من المحققين مما هو بومناه وفيه ميل ما اليه لنقله عن المحققين وكثرة من تابعهم عليه وان قيل انه لم يرض (وقال) أي موسى بن عقبة (ان المسلمين لم يسمعوها) أي مقالة الشيطان التي دسها (وانما ألقى الشيطان ذلك) القول الذي شاع (في اسماع المشركين) بدليل انهم هم الذين أشاعوه ولم يشع عن غيرهم حتى خفي على كثير منهم - هو انكروه ولا مانع من ذلك فاقبل من انهاد عوى بلا دليل اذ لا قدرة للشيطان لعنه الله تعالى على القائه للمشركين فقط وهم محتاطون معهم في محل واحد غير مسلم وفي نسخة (وملائهم) وهو كما قاله الرابع جماعة مجتمة معون على رأي في ماؤن العيون رواء والقلوب جلالته وبعاء ومنه قيل فلان بملاء العيون (وتلوهم) بان يفقهوه ويقبلوه (ويكون ما روى) أي رواية ما نقل (من حزن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بيان لاسم كان وقوله (لهذه الاشاعة) خبرها أي انما حزنه صلى الله تعالى عليه وسلم - لم كائن لجر داساعة ذلك (والشبهة) المحاصلة من تلك الاشاعة لانه كما قيل في المثل من

عليه حال تبليغ الوحي ولو جاز لطل الاعتماد على قوله ثم اختار ما اختاره العسقلاني قال وكان الشيطان يتكلم في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمع كلامه فقدر روى انه نادى يوم أحد ألا ان محمداً قد قتل وقال يوم بدر لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جاراكم (وقد حكى موسى بن عقبة) أي ابن أبي عياش (في معازيه نحوه - هذا) أي نحو ما ذكر عن المحققين قال الحلبي هو مولى آل الزبير وبغال مولى أم خالد زوج الزبير روى عن اوعن علقمة بن وقاص وعروة وخلق وعنه مالك والسميعانان وجماعة ثبتت ثقة أخرج له الأئمة السنة ومعازيه أصح المغازي كما قاله الامام مالك بن أنس وهي مجلدة طييفة وله أولاد فقهاء محدثون ووقع في بعض النسخ محمد ابن عقبة والاول هو الصواب (وقال ان المسلمين لم يسمعوها وانما ألقى الشيطان ذلك في اسماع المشركين وتلوهم) أي ص - دور الشاكين (فيكون ما روى) أي من حزن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهذه الاشاعة والشبهة

وسبب هذه الفتنة وقد قال الله تعالى في هذه نسليمة (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا آية) أى الا اذا اتى ألقى الشيطان فى أمنيته أى فى أثناء قراءته ما ليس من تلاوته (فمعنى تلى) أى قرأ أو الامنية معناها التلاوة (قال الله تعالى لا يعلمون الكتاب الا أماني) وهى جمع أمنية (أى تلاوة) ١٠٠ أى مجرد قراءه خالية عن درايه (وقوله) أى فى بقية الآية (فينسخ الله

يسمع يخل أى من أجل الاشاعة ومن أجل الشهرة الناشئة منها (و) من (سبب هذه الفتنة) المحادثة من شيوخ ما هو برى ومنه عليه السلام وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا كان المسلمون لم يسمعوا هذه المقالة فلم يزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليس الجواب عن هذه الشهرة ان الشيطان ألجأه لهذه المقالة ولا انه سمعها منهم فعلمت بذنه ثم سها صلى الله عليه وسلم فقامها كما توهم ذلك مناسبة لهذا (وقد قال الله تعالى) فى هذه القصة وهذا من تمة الكلام عليه وليس متعلقا بقبوله (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا آية) الفرق بين الرسول والنبي مشهور والكلام عليهم مشهور من ان يذكر والثانى أعـم لانه كل من أوحى الله اليه الرسلـول أوحى اليه وأمر بالتبليغ وقيل غير ذلك وقوله الا آية أى الا اذا اتى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته أى يشدتها ويقيها (وقيل معنى الا آية هو ما يقع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من السهو) أى الناشئ من النسيان (اذا قرأ فينتبه) من الانتباه أو التنبه أى فيغتن (لذلك) ويتذكر لما هنالك (ويرجع عنه وهذا) التاويل (نحو قول الكافي فى الآية انه حدث نفسه قال اذا اتى أى حدث نفسه) يعنى على طريق السهو (وفى رواية أبى بكر بن عبد الرحمن نحوه) وهذا السهو بطريق النسيان الغالب على الانسان أجمع وأعلى جوارحه منه عليه الصلاة والسلام وقد قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله (وهذا السهو فى القراءة انما يصح) أى صدوره

من رسول ولا نبى الا آية) الفرق بين الرسول والنبي مشهور والكلام عليهم مشهور من ان يذكر والثانى أعـم لانه كل من أوحى الله اليه الرسلـول أوحى اليه وأمر بالتبليغ وقيل غير ذلك وقوله الا آية أى الا اذا اتى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته أى يشدتها ويقيها (وقيل معنى الا آية هو ما يقع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من السهو) أى الناشئ من النسيان (اذا قرأ فينتبه) من الانتباه أو التنبه أى فيغتن (لذلك) ويتذكر لما هنالك (ويرجع عنه وهذا) التاويل (نحو قول الكافي فى الآية انه حدث نفسه قال اذا اتى أى حدث نفسه) يعنى على طريق السهو (وفى رواية أبى بكر بن عبد الرحمن نحوه) وهذا السهو بطريق النسيان الغالب على الانسان أجمع وأعلى جوارحه منه عليه الصلاة والسلام وقد قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله (وهذا السهو فى القراءة انما يصح) أى صدوره

تمنى كتاب الله أول آية * تمنى داود الزبور على رسل

(قال الله تعالى لا يعلمون الكتاب الا ماني أى تلاوة) وقد عرفت وجهه والمراد بالكتاب التوربة والاستثناء منقطع لان التلاوة ليست من العلم وقيل انه مصدر بمنى الكتابة لقوله ومنهم أميون وهى فى حق اليهود (وقوله فينسخ الله ما يلقى الشيطان أى يذهب) لان النسخ لغة كقوله الراغب از الة شئ بشئ يعقبه كذخ الشمس الظل وما يلقى الشيطان على هذا ما يدسه كما تقدم (وزيل اللبس) المحاصل (به) وبسببه (ويحكم آياته) أى يتقنها حتى لا تشبهه غيرها (وقيل معنى) هذه (الآية) أى قوله فينسخ الله ما يلقى الشيطان (هو ما يقع للنبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (من السهو اذا قرأ فينتبه لذلك) السهو الصادر عنه بمقتضى الدشيرة بآدى تنبيهه (و يرجع عنه) أى عما تر كسهوا (وهذا) المذكور هنا (نحو قول الكافي فى الآية) أى آية سورة النجم كما نقل عنه أولا من (انه حدث نفسه) بان خطر بياله قوله تلك الغرائيق العلاء (وقال) الكافي أيضا معنى (اذا تمنى أى حدث نفسه) وفى رواية أبى بكر بن عبد الرحمن) الذى تقدمت ترجمته (نحوه) أى نحو ما ذكر ما هو معناه (وهذا السهو) المذكور كانا (فى القراءة) انما يصح) وقوعه منه (فيما ليس طريقه) الواقع عليها والآن فى فيها (تغيير المعانى) فلا يقع ما يغير معانى الوحي ويخالفها (وتبديل الالفاظ) بالفاظ غيرها (وزيادة ما ليس من القرآن) فيه (بل) الجائز عليه (السهو) الناشئ (عن اسقاط آية منه أو) اسقاط (كلمة) منه (ولكنه) صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سها (لا يقر) بالبناء للمفعول أو الفاعل (على ذلك السهو بل ينبه عليه) ويذكره (لحين) أى يبادر به فى وقت سهوه لا يظاه له سهوه من غير امهاله فتعريف حين الحضور واللام بمعنى فى وقيل بمعنى وقت كقوله فطلعهون لعدتهن وهذا مبني (على ما سئذ كره) مفصلا (فى حكم ما يجوز

منه عليه الصلاة والسلام) (فيه) ليس طريقه تغيير المعانى وتبديل الالفاظ) أى المباني (وزيادة ما ليس من القرآن) أى فى وجوده السبع المثاني (بل السهو عن اسقاط آية منه أو كلمة) أو انتقال من كلمة أو آية الى أخرى لا يترتب عليه فساد المعنى (واكنه) أى مع هذا (لا يقر) بصيغة المجهول وتشديد الراء أى لا يترك (على هذا السهو) وهو بل ينبه عليه من التنبيه من باب التعميل بصيغة المجهول وكذا قوله (ويذكر به) أى ما وقع له لينتهي منه (للحين) أى فى وقته (على ما سئذ كره) فى حكم ما يجوز عليه

عليه من السهو وومالا يجوز) أي عليه من السهو (ومما يظهر في تأويله أيضا أن مجاهد روى هذه القصة والغرابة العلة) بضم المهملة (فإن سلمنا القصة) أي صححتها (قلنا لا يبعد أن هذا) أي ما وقع فيها (كان قرآنا) أي ثم نسخ تلاوته (والمراد بالغرابة الغرابة العلة) لأن شفاعتهن لترجي الملائكة على هذه الرواية) أي رواية مجاهد الغرابة العلة لا يظهر وجه تخصيص هذا التأويل بهذه الرواية إذ يصح على ما تقدم من الروايات أيضا كما لا يخفى على ارباب الدراية (وبهذا فسر السكاني ١٠١ الغرابة العلة) أي في روايته

ولا يلزم منه انه يجوز هذا التفسير لرواية غيره (انها الملائكة وذلك) أي الباعث له على تفسيرها بها هنا لك (ان الكفار) أي من قريش وغيرهم (كانوا يعقدون الاوثان) وفي نسخة ان الاوثان (والملائكة بنات الله تعالى كما حكى الله تعالى عنهم) أي بقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انا انا الآيات وذمهم بقوله افاصل فما كرمكم بالبنين وبقوله واتخذ من الملائكة انا انا في قوله وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انا انا الآيات في جعلها لا تحتاجها مخدرات وهو في الملائكة مشهور واما في الاصنام فبما على ما نقله المحل في تفسير قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا أي مشركي العرب زعمت في اللات والعزى ومناات انها بنات الله تقربهم له لما كانوا يسمعون تكلمها وانما كان يكلمهم شياطين الجن من اجوافها (ورد الله عليهم) ما قالوه (في هذه السورة) يعني سورة النجم (بقوله) تعالى (الكم الذكركوله الانشى) أي اختار لكم الذكركور دون الاناث لانهم كانوا يفتنونها وهي المؤودة واعتقدوا ان له بنات لم يتزوجها لانفسهم وهي الملائكة والاصنام كما رولذا قال * تلك اذن قسمة ضيزى * أي جائزة (فانكر الله كل هذا) الذي ادعوه (من قولهم) اشارة الى ان الاستفهام فيه انكارى تكذيبا لهم فيما قالوا بجهالتهم مما كادت تخزله الجبال هذا فالاستفهام منصوب على الجمع وبهذا يرتفع الاشكال على هذه القراءة (ورجاء الشفاعة من الملائكة) في قوله وان شفاعتهن لترجي (صحيح) على هذه القراءة ولا حاجة لهذا فانه منكر لانصبا الاستفهام الانكارى عليه كما قررنالك بناء على فتح همزة ان فيه ولذا قيل هذا التأويل وان كان صحيحا في نفسه مبين للقيام ناه عن سياق الكلام فتدبر (فلما ناوله) أي ناول هذا الكلام بصرفه عن ظاهره (المشركون) حسب اغراضهم الفاسدة (على ان المراد به ذا الذكرك) أي المذكور وهو قوله تلك الغرائيق العلالى آخره (آلمتهم) أي اصنامهم التي عبدوها (وليس الشيطان عليهم ذلك) بوسوسته لم تزينه لافسكارهم (وزينه في قلوبهم) بتحسينه وتزويره (والقاء اليهم) أي

عليه من السهو وومالا يجوز ومما يظهر في تأويله) أي تأويل ما ذكر في سورة النجم وما دس فيها (أيضا) كما ظهر في بعض التأويلات السالفة المتبادرة الى الافهام (ان مجاهدا) رحمه الله تعالى (روى هذه القصة) أي قصة سورة النجم السابقة (والغرابة العلة) بالعطف على اللات والعزى منات الثالثة الاخرى وحينئذ فلا اشكال برده على ما تقدم (فان سألنا) وقوع هذه (القصة) وصحة روايتها (قلنا) على هذا التقدير (لا يبعد ان هذا) المذکور في هذه الرواية وهو قوله والغرابة العلة (كان قرآنا) نزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نسخ تلاوته (والمراد) على هذه الرواية على تقدير انها قراءة منسوخة (بالغرابة العلة) المراد (ان شفاعتهن لترجي) اشارة الى انه على هذه القراءة بفتح همزة ان من قوله وان شفاعتهن لترجي (الملائكة على هذه الرواية) التي فيها الواو اعاطفة وهي جمع غرنوق كزنبور وقد يدل وقرطاس وفسرت بالاصنام أيضا وهي في الاصل طير من طيور الماء والشاب الجميل فاستعيرت لما ذكر واستعارة الطير للملك اظهر (وبهذا فسر السكاني الغرابة العلة الملائكة) انها بافتتح بدل من هذا (يعني ان الباعث على تفسيرها بما ذكر (ان الكفار) أي عبدة الاصنام من قريش وغيرهم) كانوا يعقدون ان الاوثان والملائكة بنات الله سبحانه) أي تنزيها له عز وجل عما قالوا بجهلهم (كما حكى الله عنهم) ذلك في القرآن في آيات كقوله افاصل فما كرمكم بالبنين واتخذ من الملائكة انا انا * وقوله * اصطفى البنات على البنين * وقوله وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انا انا الآيات في جعلها لا تحتاجها مخدرات وهو في الملائكة مشهور واما في الاصنام فبما على ما نقله المحل في تفسير قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا أي مشركي العرب زعمت في اللات والعزى ومناات انها بنات الله تقربهم له لما كانوا يسمعون تكلمها وانما كان يكلمهم شياطين الجن من اجوافها (ورد الله عليهم) ما قالوه (في هذه السورة) يعني سورة النجم (بقوله) تعالى (الكم الذكركوله الانشى) أي اختار لكم الذكركور دون الاناث لانهم كانوا يفتنونها وهي المؤودة واعتقدوا ان له بنات لم يتزوجها لانفسهم وهي الملائكة والاصنام كما رولذا قال * تلك اذن قسمة ضيزى * أي جائزة (فانكر الله كل هذا) الذي ادعوه (من قولهم) اشارة الى ان الاستفهام فيه انكارى تكذيبا لهم فيما قالوا بجهالتهم مما كادت تخزله الجبال هذا فالاستفهام منصوب على الجمع وبهذا يرتفع الاشكال على هذه القراءة (ورجاء الشفاعة من الملائكة) في قوله وان شفاعتهن لترجي (صحيح) على هذه القراءة ولا حاجة لهذا فانه منكر لانصبا الاستفهام الانكارى عليه كما قررنالك بناء على فتح همزة ان فيه ولذا قيل هذا التأويل وان كان صحيحا في نفسه مبين للقيام ناه عن سياق الكلام فتدبر (فلما ناوله) أي ناول هذا الكلام بصرفه عن ظاهره (المشركون) حسب اغراضهم الفاسدة (على ان المراد به ذا الذكرك) أي المذكور وهو قوله تلك الغرائيق العلالى آخره (آلمتهم) أي اصنامهم التي عبدوها (وليس الشيطان عليهم ذلك) بوسوسته لم تزينه لافسكارهم (وزينه في قلوبهم) بتحسينه وتزويره (والقاء اليهم) أي

التأويل وان كان صحيحا في نفسه فبما ين للمقام بانى عن سياق الكلام قلت ويمكن بتأويل سائر الروايات على وجه يحصل به الالتئام على ان التأويل من شأنه ان يكون خلاف ظاهر المرام وانما يحتاج اليه للتخلص عما روى في الكلام من السلام (فلما ناوله المشركون على) حسب غرضهم من فساد عقيدتهم (ان المراد بهذا) وفي نسخة بذلك (الذكرك آلمتهم) أي مدح آلمتهم ورجاء شفاعتهم (وليس) من التلبس (عليهم الشيطان) أي ابليس (ذلك) أي ما توهموه (وزينه في قلوبهم) بوسوسته (والقاء اليهم) ان المراد به ما فهموه مما سمعوه

(نسخ الله تعالى ما أتى) وروى ما يلحق (الشيطان) أي ازال ما كان موجودا لا لغائه وبعثا لا لغائه (واحكم آياته) أي اثبت بقية آياته (ورفع تلاوة تلك اللفظتين أي احدهما وفي نسخة صحيحة تبتك اللفظتين) (اللتين وجد الشيطان بهما) أي بسبب ما يتوه به من ظاهرهما (سبيلا) وروى سببا (للتلبيس) وفي نسخة للالباس أي للشبهة المفتنة للناس والاشتباه والالتباس (كما نسخ كثير من القرآن) أي دراسته (ورفعت تلاوته) ١٠٢ أي مع حكمه أو بدونها أي الرجم ومنها على ما ورد لو كان لابن آدم واديان

من ذهب لابتغى ثالثا ولن يعلا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب (وكان في انزال الله تعالى لذلك حكمة) وفي نسخة حكم أي له سبحانه وتعالى أيضا (ليضل به من يشاء) ويهدي به من يشاء (قال الله تعالى يضل به كثير او يهدي به كثير) (وما يضل به الا الفاسقين) أي الخارجين عن طريق وفاقته الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه (وليجعل) أي ليصير الله تعالى (ما يلحق الشيطان) أي ما يلحق به (فتنة للذين تقي قلوبهم مرض) أي داء وشك من المنافقين (والقاسية قلوبهم) من المشركين المعاندين (وان الظالمين) من الجنسين (لنفي شقاق يغيد) خلاف يغيد عن طريق سديد (وليعلم الذين أتوا العلم) أي من المؤمنين (انه) أي ما نزل الله ثم نسخه وازاله لحكمة وليس رجوع الضمير لتمكن الشيطان من الالتقاء ثم ازاله عناسب هنا (الحق من ربك) لعدم اشتباهه عليهم وفيه كمن الشيطان بتلبيسه عليهم (فيؤمنوا به) أي يصدقوا ويذعنوا لما نزل بان نسخ (فتخبت له قلوبهم) أي تنقاد وتذعن وتخضع مطمئنة من غير شك وترزل واصل معنى الحب ما اطمان من الارض وهو السهل ضد الحزن فاستعير لما ذكر من الانقياد بخضوع وخشوع (الاية) أي وان الله لهادي الذين آمنوا الى صراط مستقيم ثم ذكر وجها آخر في هذه القصة اشار الى ضعفه بقوله (وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قرأ هذه السورة) أي شرع في قراءتها سورة النجم (وبلغ) أي وصل في حال قراءته (ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) وصفها بالثالثة الاخرى للتاكيد كطائر يطير بجناحيه أو الاخرى المتأخرة في الرتبة والاحسن ما قيل ان اللات والعزى كثير ما يذكر وهما معا اذا حلقا فيقولون واللات والعزى فوصف مناة بالثالثة ليعلم ان منات ثالثة وليست واحدة وأ كذلك بالآخرى اشارة لتأخر رتبتهما ومغايرة ما قبلها فهي تأنيث آخر أفهـل تفضـيل فتامل (خاف الكفار) لما سمعوا ذكرها منه صلى الله تعالى عليه وسلم (ان يأتي بشئ من ذمها) وتقيصها كما هو كان عادته اذا ذكرها (فسيبغوا الى مدحها بتلك الحكامتين) أي تلك الغرائق الى آخره (ليخلطوا

ألقى ذلك المعنى الذي فهموه لما سمعوه منه صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة على هذا الوجه الذي استظهره (نسخ الله) من كلامه ما تلى كآته دم وقوله (ما ألقاه الشيطان) المراد به اللفظ أولوهما ألقاه الشيطان في قلوبهم حتى يلتئم هذا ما قالوه أولا (واحكم آياته) الباقية بعد ما نسخه منها (ورفع تلاوة اللفظتين) أي الجملتين يعني قوله تلك الغرائق العلو ان شفاعتهن لترجي وقوله تلك بالآخر اذ جعلهم كشيء واحد فلا وجه لما قيل صوابه (اللتين وجد الشيطان بهما سبب اللاباس) أي طريقا لتلبيسه عليهم إذا تلبسوا في هذه السورة ووقع في بعض النسخ التي وجد الشيطان بها بالآخر اذ فيها والصواب ما ذكر (كما نسخ) بالبناء لولم أو لاجهول (كثيرا) يجوز رفعه ونصبه وكذا قوله (ورفع تلاوته) مع بقاء حكمه أو بدونه (وكان في انزال الله لذلك) الذي نسخه بعد ذلك (حكمة) هي كما يعلم بما بعده تبيين من ضل عن اهتدى (وفي نسخة) برفع تلاوته (حكمة) من خير أو شر ثم بين تلك الحكمة بنص القرآن في قوله تعالى (ليضل من يشاء ويهدي من يشاء وما يضل به الا الفاسقين) أي الخارجين عن طاعته بارتكاب المعاصي (و) في قوله (ليجعل ما يلحق الشيطان فتنة) أي بمنزلة الاختبار لاظهاره للناس ما خفي عليهم فحكانه اختبار (للذين في قلوبهم مرض) أي شك أو نفاق فاستعار لذلك اسم المرض (والقاسية قلوبهم) من المشركين الذين لم يدخل الايمان في قلوبهم لشدة قسوتها تشبه قلوبهم بالحجارة الصلبة التي لا تتغير عما هي عليه ولا تلين لقبول الحق (وان الظالمين) أي الكافرين وان الشرك لظلم عظيم واقام الظاهر مقام المضمحل لا يعلمون بظلمهم وكفرهم (لنفي شقاق) أي عداوة ومباينة للمؤمنين فهو في شق وهم في شق (بعيد) عن الحق وقبوله (وليعلم الذين أتوا العلم) أي الذين أتاهم الله العلم من المؤمنين (انه) ما نزل الله ثم نسخه وازاله لحكمة وليس رجوع الضمير لتمكن الشيطان من الالتقاء ثم ازاله عناسب هنا (الحق من ربك) لعدم اشتباهه عليهم وفيه كمن الشيطان بتلبيسه عليهم (فيؤمنوا به) أي يصدقوا ويذعنوا لما نزل بان نسخ (فتخبت له قلوبهم) أي تنقاد وتذعن وتخضع مطمئنة من غير شك وترزل واصل معنى الحب ما اطمان من الارض وهو السهل ضد الحزن فاستعير لما ذكر من الانقياد بخضوع وخشوع (الاية) أي وان الله لهادي الذين آمنوا الى صراط مستقيم ثم ذكر وجها آخر في هذه القصة اشار الى ضعفه بقوله (وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قرأ هذه السورة) أي شرع في قراءتها سورة النجم (وبلغ) أي وصل في حال قراءته (ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) وصفها بالثالثة الاخرى للتاكيد كطائر يطير بجناحيه أو الاخرى المتأخرة في الرتبة والاحسن ما قيل ان اللات والعزى كثير ما يذكر وهما معا اذا حلقا فيقولون واللات والعزى فوصف مناة بالثالثة ليعلم ان منات ثالثة وليست واحدة وأ كذلك بالآخرى اشارة لتأخر رتبتهما ومغايرة ما قبلها فهي تأنيث آخر أفهـل تفضـيل فتامل (خاف الكفار) لما سمعوا ذكرها منه صلى الله تعالى عليه وسلم (ان يأتي بشئ من ذمها) وتقيصها كما هو كان عادته اذا ذكرها (فسيبغوا الى مدحها بتلك الحكامتين) أي تلك الغرائق الى آخره (ليخلطوا

ايانهم (فتخبت له قلوبهم) أي تطمئن زيادة على ايقانهم (الاية) أي وان الله لهادي الذين آمنوا بالدين القويم الى صراط مستقيم (وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قرأ هذه السورة) أي النجم (وبلغ ذكر اللات) بالنصب على الحكاية وبالجر على الاعراب (والعزى ومناة الثالثة الاخرى) خاف الكفار ان يأتي (أي النبي عليه الصلاة والسلام) بشئ من ذمها) أي زيادة على عيبها (فسيبغوا الى مدحها بتلك الحكامتين) وفيه ما سبق ان الصواب كما في نسخة تبتك الحكامتين (ليخلطوا) أي يبرموا (به) بالخلط

(في تلاوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يشعروا) بشدديد الغين المعجمة أي يشيروا الشرويه وجمعوا القنشة وفي نسخة يشعروا من الشنيع أي ليعبوا ويبروا (على عادتهم وقولهم) أي وعلى منبر معانيهم (لا تسمعوها - ذا القرآن) أي مهم ما قدرتم (والغوا فيه) أي تشاغلوها عند قراءته برفع أصواتكم اذا عجزتم (لعلكم تغلبون) عليه في قراءته (ونسب هذا الفعل) يعني الالتقاء (الى الشيطان) مع انه فعلهم (لعله لم عليه) لانه السبب الداعي اليه ١٠٣ (وأشاعوا ذلك) أي ما سبقوا به الى

مدحها الف - تراء منهم م (وأذاعوه) أي افشوه فيما بينهم م (وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم قاله) أي هو الذي قاله افتراء منهم في نسبه اليه (فحزن لذلك من كذبهم وافتراءهم عليه فسلاه الله تعالى) عن حزنه (بقوله وما أرسلنا من قبلك من رسول الا الآية) ايماء الى ان هذا من سنة الله التي قد خلقت في عباده وأشعارا بان الكفرة من شياطين الانس وانهم من اتباع شياطين الجن (وبين) أي ميز الله تعالى للناس الحق المنزل (من ذلك) أي مما ذكره (من الباطل الملقى) وحفظ القسر آن) أي جميع كلماته (وأحسبكم آياته ودفع ما لاس) بشدديد الموحدة (به العدو) من الاباطيل (كما ضمنه الله تعالى) أي تكفله وانضمن حفظه المفهوم (من قوله تعالى اننا نحن نزلنا الذك

في تلاوته) ذكرها مدحها الصادر منهم (و يشعروا عليه) بشين وغين مشددة معجمتين من الشغب بالقح و يجوز تسكينه وهو تهيج الشروع الصباح به وفي نسخة وشعروا بنون وعين مهمله من الشناعة (على عادتهم) اذا حضر واقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم انهم يرفعون أصواتهم عنده حتى يلهوه (و يشغلوا خاطرهم ويمنعوا من سماعه كما حكى الله تعالى عنهم) من (قولهم لا تسمعوها لهذا القرآن) اذا قرأه (والغوا فيه) أي اظهروا اللغو برفع الاصوات تخليطاً وتشويشاً عليه بما يشغل الخواطر عنه (لعلكم تغلبون) باصوات لغوكم على قراءته من قولهم هذا غالب على هذا اذا كان زائداً عليه فكأنوا يوصون ذلك من يحضروه منهم كما قال أبو جهل لعنه الله اذا قرأ محمد فضيحوا حتى لا يدري ما يقول وقيل كان ذلك بالصياح والتصفيق وانهم فعلوا ذلك لما ظهر عجزهم عن معارضته (ونسب هذا الفعل) أي الالتقاء للشيطان) في قوله ما لقي الشيطان بطريق الحجاز المرسل والنسبة للسبب ما للسبب (لعله لم عليه) أي لان الشيطان هو الذي تسبب فيه حتى فعلوه وهو الباعث عليه والجنل حقيقة متهمة لشيء فوق شيء ثم تجوز به عاذ كرو صا حقيقة عزيمة فيه (وأشاعوا ذلك) المذكور (وأذاعوه) في الكفرة والاشاعة والاداعة معجمتين بمعنى وهو جعله مشهوراً من مشراً (وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله) بفتح همزة ان لعطفه على المفعول فهو قوله على هذا الوجه وعلى غيره وهو افتراء عليه وبهتان منهم كما يعلم مما تقدم (فحزن لذلك) صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جواب عن سؤال تقديره اذ لم يصدر عنه ذلك أو صدر بمعنى آخر فلم حزن صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله (من كذبهم وافتراءهم عليه) بيان لذلك لتعصبهم لا تهمهم اذا ضلهم (فسلاه الله تعالى) التولية ذهاب الحزن بوجه ما أي أزال غمهم بما ذكر (بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا آية) يعني (من رسول ولا نبي الا اذا أتى ألقى الشيطان في أميته) الى آخرها أي ان ما وقع لك في هذه القصة سبق مثله من قبلك من الرسل فاصبر كما صبروا ولا تحزن وقد تقدم من تفسير هذه الآية ما يعني عن اعادته (وبين) الله تعالى في كتابه للناس الحق من ذلك) أي من الوحي الذي أنزل على لسانه (من الباطل) الذي ألقاه الشيطان فيما تلاه ومن الثانية المتعلقة بقوله بين والاولى نظير مستترة فلا يرد عليه ان الفعل لا يتعدى بحرفين بمعنى واحد (وحفظ) الله عز وجل (القرآن) من التبديل والتغيير بزيادة أو نقص (واحكم) الله (آياته) أي آياته فلا ياتي الباطل من بين يديها ولا من خلفها (ودفع ما لاس به العدو) من الكفرة والشياطين (كما ضمنه) بفتح الميم المشددة وتخفيفها مكسورة فتقدمه على الاول انه ضمن القرآن أي جعل في ضمنه ما فهم (من قوله تعالى) الى آخره وعلى الثاني انه نعمه بحفظه اذ قال (اننا نحن نزلنا الذك) أي القرآن لانه من أسمائه (واناله محافظون) من التبديل وان يزداد فيه أو ينقص فلم يكل ذلك الى غيره حيث أسنده الى نفسه بصمير العظمة بخلاف غيره من كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ فوض حفظها لاجبارهم كما قال بما استحفظوا من كتاب الله ولذا وقع فيها التحريف والتغيير حكمة بالغوة وأتى في ذلك بتأكيدها وقدم معمول حافظون للحصير (ومن ذلك) أي من جملة أسئلة الطاعنين

واناله محافظون) أي من زيادة ونقص وتحريف وتبديل ولم يكل حفظه الى غيره بل تولاه بنفسه بخلاف الكتب الالهية المنزلته قبله فانه لم يتول حفظها بل استحفظها الربانيين والاحبار فاختلفوا فيها وحرّفوها وبدلوا وهذا لا ينافي ان حفظ القرآن بحسب مبناه ومعناه فرض كفاية بلان المعنى انه تعالى تكفل بحفظ القرآن به وان لم يكلفهم في مراعاته الى أنفسهم بل يكون دائماً في عون حملتهم (ومن ذلك) أي من سؤالات بعض الطاعنين في مراتب النبيين

عذ قومه (فلما تابوا) أي بعد خروجه وظهور مقدمة وعيده (كشف عنهم العذاب) قيل يوم جمعة في عاشوراء (فقال لا أرجع إليهم كذابا أبدا) أي ولو بحسب الصورة استحياء من قومه (فذهب مغاضبا) أي على هيئة الغضبان على قومه أو على قوله وكان عليه أولان يصابهم منتظرا من ربه الأذن له في خروجه وتانيا ان يرجع إليهم حيث تاب الله عليهم (فاعلم أكرمك الله تعالى) بالعقيدة الثانية (انه) أي الشأن وفي نسخة ان (ليس في خبر من الاخبار الواردة في هذا الباب) لافي السنة ولا في الكتاب (ان يونس قال لهم انه) أي الله سبحانه وتعالى (مهلككم) وفي نسخة يهلككم وفي أخرى مهلككم وعلى التسليم فيكون مقيدا على ان يتواعا على كفرهم فلا يستقيم ان يقول لا أرجع إليهم كذابا أبدا الا بظاهرة (وانما هي) أي وانما الوارد في حق من الاخبار (انه دعا عليهم بالهلاك) أي ان أصروا على الشرك (والدعاء) انما هو انشاء بطلب (ليس بخبر

على الرسل عليهم الصلاة والسلام) (ما) وقع فيما (روي من قصة يونس) نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يونس بن متى وقد اختلف في متى هل هو اسم أمه أو اسم أبيه فقيل انه اسم أمه وانه لم ينسب أحد الى أمه غير يونس وعيسى عليهما الصلاة والسلام ورد في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول أنا خير من يونس بن متى ونسبه لآبيه فانه يقتضى ان متى اسم أبيه بخلاف ما قال انه اسم أمه وهو مروى عن وهب بن منبه وذكر الطبري وابن الأثير في الكامل وأول قول ابن عباس انه كان في رواية يونس بن فلان فراده ان الراوى كنى عن اسم أبيه بفلان ولم يصرح به وهو السبب في نسبتها لأمه وقد قيل ان الصحيح الاول وان ما ذكر من التأويل بعيد وكان من أهل قرية بالموصل يسمى نينوى كان يتعبد في جبل عندها ثم بعنه الله بالتوجه ليقوم بعبادته الا صنم وكان فيه حدة فلم يصبر على الناس فتركهم وخلق بالمجبل ولذا قال تعالى ولا تكن كصاحب الحوت وكان كذا ودعا عليه الصلاة والسلام في حسن الصوت اذا قرأ وقت الوحوش عنده تسمع قرأته وتقدمت ترجمته باسسط من هذا (اذ وعد قومه بالعذاب) مخبر المهيم به (عن ربه) بمعنى العذاب لهم (فلما تابوا) ورجعوا عما كانوا عليه وكانت توبتهم في يوم عاشوراء أو يوم جمعة (كشف) بالبناء للجهول أي كشف الله عنهم ما وعدوا به (فقال) يونس عليه الصلاة والسلام لما رأى تخلف الوعيد (لا أرجع إليهم) أي الى قومه حال كونه (كذابا أبدا فذهب مغاضبا) معاملة من الغضب وهو توران دم القلب لارادة الانتقام والمفاعة ظاهرة ان أريد انه مغاضب لقومه وان أريد انه غضب لاجل ربه فهو مثل يخادعون الله وكان أقام في قومه ثلاثين سنة يدعوهم للإيمان فلم يؤمن منهم الا رجل فدعا عليهم فقيل له ما أسرع ما فعلت أرجع إليهم وأدعهم أم اربعين ليلة فان لم يجيبوا حل بهم العذاب فدعاهم سبعا وثلاثين ليلة وقام بهم خطيبا وقال ان لم ترجعوا الى ثلاثة أيام حل بكم العذاب وعلامته تغير ألواتكم فلما رأوا التغيير وعلم يونس بالعذاب خرج من بينهم وطلبوه فلم يجدوه وألهمهم الله تعالى التوبة فخرجوا الى الصحراء باهليهم وأولادهم ودعواهم موضعا الى الله تعالى وقالوا آمنا بيونس فقيل الاية والى ذلك أشار بقوله (فاعلم أكرمك الله) بما علمك من براعة ساجدة الانبياء عليهم الصلاة والسلام مما توهمه الطاعنون فيهم بمثل هذا السؤال بانه كيف أخبروهوني معصوم بما لم يقع واخبرني به (ان ليس في خبر من الاخبار الواردة) في كتاب ولا في سنة صحيحة (في هذا الباب) المتعلق بقصص الانبياء وقصة يونس عليه وعليهم الصلاة والسلام (ان يونس قال لهم) مخبر عن ربه (ان الله مهلككم) حتى يتأتى ان يقال انه صدر منه الكذب (وانما) الذي ورد (فيه) من الاخبار الصحيحة (انه دعا عليهم بالهلاك) أي بان الله تعالى يهلكهم لعدم اطاعتهم له (والدعاء ليس بخبر) أي كلام خبري بل انشاء وطلب من الله (يعلم صدقه من كذبه) أي يحتمل الصدق والكذب والضمير ان للخبر لا ليونس كما قيل لو كان خبرا أيضا لم يكن كذبا كما توهمه السائلون لان على تقدير شرط هو ان لم تؤمنوا كما يعلم من قوله الا قوم يونس لما آمنوا الاية ولا ينافيه قوله لا أرجع إليهم كذابا أبدا لعدم صحة عند المصنف رحمه الله تعالى كما تقدم وي في أو وصفه بالكذب لضمن كلامه خبرا يحتمل الصدق والكذب وهو ان من لم يجيب دعوة الرسل يحمل به العذاب (لكنه) أي الشأن أو يونس عليه الصلاة والسلام (قال لهم) أي لقومه لما وعظهم (ان العذاب مصبحكم) أي ياتيكم في وقت الصباح (وقت كذا وكذا) أي عند غلغلة المدة التي بيناهم كما تقدم (فكان ذلك) أي وقع وتحقق مجيئه لهم في الوقت المعين فانهم لما رأوا سحابة دنت

بطلب صدقه من كذبه لكنه) أي يونس (قال لهم ان العذاب مصبحكم وقت كذا وكذا) فيه ان هذا الخبر لا انشاء منهم (فكان ذلك) أي مجيئه لهم فيما هنالك وفي نسخة كذا أي كما قال فلا يكون كذبا أبدا فانها تبينه انما انعمت بها فحقها مقيد بالسود

بذخان سود وظوح بيوتهم لبسوا المسوح وعجروا في الصراخ مظهرين الايمان والتوبة التضرع (ثم رفع الله عنهم العذاب وندارهم)
 برحمة المخصوصة بهم في هذا الباب (قال الله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها الايمان الا قوم يونس) اسئنه انه منقطع من القرى
 اذ المراد اهلها اى لكن قومه او متصل من ضمير آمنت والجملة في معنى النفي اى ما آمنت قرية من القرى المحكوم على اهلها بالهلاك
 الا قوم يونس (لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي الاليم) اى في الحياة ١٠٥ الدنيا وموتناهم الى حين (وروى في

الاخبار) اى في بعض
 الاخبار (انهم رأوا
 دلائل العذاب ومخايله)
 اى مضافه جمع مخيلة
 اى مظنة أو سحابة فيها
 عقوبة وفي الحديث أنه
 عليه الصلاة والسلام
 اذا رأى مخيلة أقبل وأدبر
 وفي رواية اذا رأى في
 السماء اختيالا تغير لونه
 خشية أن يكون عذابا
 أرسل كل وقع لقوم هود
 فاذا أمطرت سرى عنه
 (قاله ابن مسعود) كما رواه
 ابن مردويه عنه مرفوعا
 وابن أبي حاتم - وقوفا
 (وقال سعيد بن جبير
 غشاهم) اى غطاهم الله
 تعالى (العذاب كما يغشى
 الثوب القبر) وفي
 نسخة كما يغشى السحاب
 القمر (فان قلت فما
 معنى ما روى) عن ابن
 جرير عن عكرمة مولى
 ابن عباس - من (ان
 عبد الله ابن أبي سرح)
 بفتح السين المهملة
 وسكون الراء وفي آخره
 مهملة أسلم قبل الفتح
 وهاجر وكتب الوحي ثم
 ارتد ثم أسلم ومات - اجدا

منهم فحو ميل فيم اعداب ودخان اسود فاخلصوا التوبة وآمنوا ولبسوا المسوح وتضرعوا الى الله فقبل
 توبتهم (ثم رفع عنهم العذاب) الذي يتقنوه حتى كأنه نزل بهم (وتداركهم) اى أنعم عليهم بالخلص مما
 خافوه والتدارك بمعنى الاعانة - النعمة كما قاله الراغب اى تداركهم الله برحمته لما تابوا ومعهم بالحياة
 الى حين كما قال الله تعالى الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا نعمناهم
 الى حين) والاسئنه انه منقطع من قوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها الايمان الى آخره اذ المعنى
 لولا كانت قرية من القرى التي اهلكناها آمنت الا قوم يونس ويحتمل الاتصال لانه في معنى من نجينا
 قرية اى اهلها الذين عابنوا العذاب الاول كما تقر في التفاسير وفي كلامه خال لا يخفى فان محصله
 جواب ان أحدهما المنع وانه ليس بخبر وارد والثاني انه خبر عن وقوع العذاب ووقوع لانهم عابنوه ولكن
 الله تعالى رفعه عنهم فالاستدراك ليس في محله لما بينته سابقه ومقصود هذه الاستدراك تسحيح في العبارة
 وأيضاً العذاب لم يحل بهم ولا كنهه لما بينته كما تقدم جعل كأنه وقع ولذا عابنوا بالرفع دون الدفع وهو من
 خصائص قوم يونس لانه ايمان يأس وهو لا يقبل (وروى في الاخبار انهم) اى بعد ان أمهلهم أربعين
 ليلة فلما مضت خمسة أو سبعة وثلاثون كالم (رأوا دلائل العذاب) في سحابة دنت منهم كما تقدم
 (ومخايله) بالحاء المعجمة اى علاماته جمع مخيلة وهى المظنة من خاله بمعنى ظنه وهى في الاصل موضع
 التخيل ثم استعيرت للاشارات كقوله الولد مخيلة ومخينة (قاله ابن مسعود) رضى الله تعالى عنه رواه عنه ابن
 مردويه مرفوعا وابن أبي حاتم موقوفا (وقال سعيد بن جبير غشاهم العذاب كما يغشى الثوب القبر) يعنى ان
 السحابة قربت منهم فكانت عليهم كثوب يغطي به قبره في التعبير بالقبر اشارة الى انهم كالموات ولذا عبر
 في الالفة بالكشف وفي نسخة كما يغشى النوء القمر والنوء بواو ساكنة وهمزة أو بواو مشددة بمعنى النجم
 الطالع أو الساقط وأراد به هنا السحاب لانه لا يخجل من سحاب ومطر معه وأنواء العرب - هورة والقمر
 معروف ثم أورد شيئاً يتعاقب بالاسئلة والطاعن فقال (فان قلت) أيها السائل عما يوهبهم ما لا ياتي
 بمقام النبوة (فما معنى ما روى) رواه ابن جبير عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله تعالى عنهم (من ان
 عبد الله ابن أبي سرح) بفتح السين وسكون الراء بالحاء المهملة وهو عبد الله بن سعد ابن أبي سرح بن
 الحارث العامري القرشي الصحابي كاتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أسلم قبل الفتح وهاجر ثم ارتد
 وأسلم بعد ذلك وحسن اسلامه كما تقدم وولى في خلافة عثمان فام اقتل اعتزل الناس والتزم العبادة ودعا
 الله تعالى ان يتوفاه بعد الصلاة فمات بعد تسليمه من صلاة الصبح كما ذكره السهيلي وأشار الى ما ذكر
 بقوله (وكان يكتب لرسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم ما ينزل عليه من الوحي (ثم ارتد مشركا) اى عاد
 لما كان عليه من الشرك (وصار الى قریش) اى رجس اليهم بمكة ولحق بهم ووافق على شركهم (وقال
 لهم) بعد عودهم (انى كنت) وأنا اكتب الوحي (أصرف محمدا) من التصريف وهو التغيير والتبديل
 كما قال تعالى وتصريف الرياح اى أبدل ما يملأه على وهو يسمعه فيوافقنى على ما اختاره (حيث
 أريد) اى في كل شئ أريده (كان يلى على عز يزكيم) في خواتم الآيات (فاقول) له صلى الله تعالى
 عليه وسلم (أر علم حكيم) اى أكتب هذا بدل ذلك (فيقول) لى (نعم) اى اكتب ما قلته بدل ما أمليت -

(١٤ شجاع) لله (كان يكتب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ارتد مشركا) ويروى ارتد كافرا (وسار)
 وفي نسخة وصار اى رجس (الى قریش) اى (فقال لهم انى كنت أصرف محمدا) اى غيره (حيث أريد) اى من تعبير كلامه وتغيير
 مراده (كان يلى على عز يزكيم فاقول) اى استفهاما (أعلى حكيم) وفي نسخة فاقول أو علم حكيم (فيقول) نعم

كل صواب) أي في نفس الأمر اذ نزل عليه بهذا كتاب فيكون من السبعة الأحرف التي نسخ من كل باب (وفي حديث آخر) كما رواه ابن جرير عن السدي (في قول له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكتب كذا) كتابة كان يأمره بكتابتها في أملاء نظرته (فيقول) أي ابن أبي سرح (أكتب كذا) باف استفهام ملفوظة أو محفوظة وأعراب الدجى في تقديرها ما أكتب كذا (فيقول) أي النبي عليه الصلاة والسلام كافي نسخة (أكتب كيف شئت ويقول له أكتب علي ما حكيت ما فيقول أكتب سميها بصير أفيقول له أكتب كيف شئت) وهذا على إطلاقه غير ١٠٦ صحيح فقد روى ان اعرابي اسمع فارثا يقرأ فان زلتم من بعد ما جاءكم البيئات

فاعلموا ان الله غفور رحيم بدل عزير حكيم ولم يكن فارثا فانكره وقال ان كان هذا الكلام الله فلا يذكر الغفران عند الزلل لانه اغراه عليه بالعمل (وفي الصحيح) أي في البخاري من طريق عبد العزيز وفي مسلم من طريق ثابت كلاهما (عن أنس رضي الله تعالى عنه ان نصرانيا كان يكتب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي ما أوحى اليه (بعد ما سلم) وقرأ البقرة وآل عمران (ثم ارتد) كافر فانطلق هاربا حتى لحق به بل الكتاب فاعجبوا به فحالبان قصم الله عنقه فيهم الحديث (وكان يقول ما يدري محمد ما كتبت) أي له كافي نسخة والمعنى ما يشعر بكتابتها فيهما فغيرت سهوا أو قصدا وفي نسخة ما يدري محمد الا ما كتبت له (فاعلم

(كل صواب) أي ما أمليته وما قلته أنت من عندك وسيأتي ما فيه (وفي حديث آخر) أي في رواية أخرى لهذا الحديث رواها السدي (فيقول له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين يديه (أكتب كذا) كتابة عما يأمره بكتابتها (فيقول) أي ابن أبي سرح (له) صلى الله عليه وسلم (أكتب كذا فيقول) النبي صلى الله عليه وسلم (أكتب كيف شئت) بختم الخبر والاستفهام والظاهر الاول (يقول) النبي صلى الله عليه وسلم (أكتب علي ما حكيت ما فيقول) أي ابن أبي سرح (أكتب) بدل هذا (سميها بصير أفيقول) صلى الله تعالى عليه وسلم (له) أي لابن أبي سرح (أكتب كيف شئت) وأردت كتابته وسيتي ما فيه وتاويله على تقدير صحته (وفي الصحيح) أي في الحديث الذي رواه البخاري وتقدم ان الصحيح اذا أطلق يراد به كتابه وحديثه هذا مروى (عن أنس) رضي الله عنه (ان نصرانيا) قال البرهان لأعرافه باسمه وفي مسلم أنه رجل من بني النجار (كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ما يوحى اليه بعد ما سلم ثم ارتد) عن الاسلام الى الكفر (وكان يقول) بعدما ارتد (ما يدري محمد الا ما كتبت له) يعني انه كان يكتب من نفسه ويزعم ان ما يقرؤه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلامه ولم ينزل لعنه الله على رذته حتى مات فدفنوه فلقظته الارض فقالوا هذان من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه فحفروا وعمقوا ودفنوه فللقظته نائفاة لوامثل ذلك ثم وقع ذلك مرة ثالثة ففعلوا انه فعل ل الله فتركوه كما فضحه الله (واعلم) أيها المريد للوقوف على الحق وظهوره (ثبتنا الله واياك على الحق) في هذه القصة وغيرها أي جعلنا من علم الحق وعرفه ولم يتغير عما هو عليه وفي هذا الدعاء مناسبة لما قبلها فان فيه ذكر من ارتد بعد اسلامه ممن لم يثبت على الحق بعد ما عاينه (ولاجعل للشيطان ولا) جعل (لتلبسه) أي خلطه (الحق) بالباطل (الينا) أي لوصوله الينا (سديلا) وطريقا يصل منه لنا أي بعده الله عن ساحتنا ولا سلطانا علينا (ان مثل هذه الحكاية) أي حكاية ابن أبي سرح والكتاب النصراني (أولا) أي قبل النظر في معناها والبحث عن صحتها وأحوال روايتها (لا توقع في قلب مؤمن ريبا) أي شكاً ترددنا في حقيقة ما أوحى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان الشيطان لا يسلط عليه (اذهي حكاية عن ارتد وكفر) بعد ايمانه يعني ابن أبي سرح والكتاب النصراني كالمؤمن (وتحزن) معاشرة علماء الدين أو علماء الحديث (لا تقبل خبر المدلم المتهم) أي الذي جرح وطعن فيه المحدثون بما يدفون في باب الجرح والتعديل مع اسلامه وعلمه لا يقبل خبره لعدم عدالة (فكيف بكافر قد افترى هو ومثله) من الكفرة والفجرة أي انصف بأنه كاذب مقتر (على الله) يادعاء شريك وولد ونحوه (ورسله) عليهم السلام بنسبتهم بما لا يليق بمقامهم (ما هو أعظم من هذا) المذكور عنهم وكيف هنا الاستفهام الانكاري التعجبي فكيف تكفرون بالله والمصنفون يستعملونه للترقى من أمر لا عظم منه كما هنا (والعجب لسليم العقل) أي انه يتعجب ممن سلم عقله من الآفات والحجاجة وشوائب الشدة والالتباس (يشغل بمثل هذه الحكاية) يعني حكاية الكاتبين (سره) السر هو الأمر

ثبتنا الله واياك على الحق) أي البين دليلا (ولاجعل للشيطان وتلبسه الحق) أي تخليطه (بالباطل الينا سديلا) ان مثل هذه الحكاية (ولو على طريق الرواية) أولا لا توقع في قلب مؤمن ريبا (أي حكاية عن من ارتد وكفر بالله) في حال كفره رواه (وتحزن) أي معاشرة المحدثين من علماء المساميين (لا تقبل رواية المسلم المتهم) أي في عدالتهم بالكذب والمعصية (فكيف بكافر) أي مستحق العقوبة (افترى هو ومثله) من الكفرة والفجرة (على الله ورسوله ما هو أعظم من هذا) الافتراء المروى عنهم فلا عبرة بهما (والعجب لسليم العقل) وفي نسخة لسليم القلب (يشغل بمثل هذه الحكاية سره) أي الابار اذ انه يريد دفع شره

وقد صدرت من عدوكافر مبغض للدين) اسم فاعل من أبغض ضد أحب وروى منغص من التغيص وهو التكدير وروى بالقاف
من النقص (مفتر على الله ورسوله ولم ترو) أي هـ هذه الحكاية (عن أحمد من المسلمين ولا ذكر أحد من الصحابة أنه شاهد)
لابرؤية ولا بسمع قضية (مقاله واقتراه على نبي الله وإله) كان (حقه أن يقول) وقد قال تعالى (إنما يقترى الكذب الذين
لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون) فيه اقتباس من ١٠٧ القرآن الكريم أشعار ابانته نزل رد القول لم أمنا

يعلمه بشروانه على الله
مفتر (وما وقع من
ذكره في حديث أنس)
ولو في الصحيحين (وظاهر
حكايتهما) ولو بالتصريح
(فليس فيه ما يدل على
أنه) أي أنس (شاهده)
أي الحكاكي حال إسلامه
وفي نسخة شاهد أي
الحكاية أو القضية
(وأمله حكى ما سمع) أي
من غيره وهو كذا بغير انتهاء
أمره إلى تحقيق سنده
(وقد علل البزار حديثه
ذلك) أي لذلك أو أنه
خفية قاذحة في أسناد
ذكره نالك (وقال) أي
البزار (رواه ثابت) وفي
نسخة عنه أي عن أنس
(ولم يتابع عليه) بصيغة
الجهول (ورواه حميد)
أي الطويل أطول كان
في يده مات وهو قائم يصلي
ونقوه على أنه كان
يدلس (عن أنس رضي
الله تعالى عنه قال) أي
البزار (وأظن حميدا أنه
سمعه من ثابت) أي
فدلس وروى عن
أنس (قال القاضي

الحفي وأريده هنا في كرهه أو قلبه ويشغل بزيه يعلم أي يحمله مشغولا وهذه جملة مستأنفة لبيان وجه
التعجب (وقد صدرت من عدوكافر مبغض للدين) مبغض بوزن مصلح من البغض ضد المحبة وروى
بنسبة الغين المعجمة وروى بنون ووقف وصادهم لمة من النقص ضد الزيادة (مفتر على الله ورسوله)
لأنه قال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يترأفوا وان الله لم يوجه إليه وكل منهما كذب على كل منهما (ولم
يرد عن أحد من المسلمين) أنه روى ما ذكر عن ابن أبي سرج: الكتاب النصراني ولم يصح أحد منهم
مقاله ولم يثبت قوله ما له صلى الله عليه وسلم ما ذكر (ولاذكر أحد من الصحابة أنه شاهد ما قاله) رسول
الله صلى الله عليه وسلم لهما أو مقاله كل واحد منهما له (واقترعه على نبي الله) صلى الله عليه وسلم هذا يؤيد
الثاني (إنما يقترى الكذب من لا يؤمن بآيات الله) وفي نسخة الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم
الكاذبون حقيقة لعدم كذبهم بالنسبة للكذب على الله ورسوله كما عدم فالغا حشة عنده الزور فكم من
كذب يغتفر وحاصله أن مثله ما يشهد العقل بكذبه لا ينبغي ذكره فإنه عيا بدوجوه القراطيس
بلا فائدة وإنما ذكره لزالة الشبهة عن العقول العاصرة وتبيين حاله فلا وجه للانكار على المصنف
وإبراده به بعد ما بين مراده (وما وقع من ذكرها) أي ذكر هذه القصة فافتدلاستواء مقالتيهما حتى
صارتا أمرا واحدا (في حديث أنس) المروى عنه (وما وقع من ظاهر حكايتهما) بنقلها (فليس
فيه) أي في الحديث ونقله لغيره (ما يدل على أنه شاهد ما) أي أبصرها وحضرها أو شاهد عندهم ما
يدل على صحة الحديث من روايته من طرق آخر تقويه كالتابعة والفرق بينهما وبين المتابعة مذكور
في مصطلح الحديث (ولعله) أي أنس رضي الله تعالى عنه (حكى ما سمع) من غير جزم به ولا قول بحجته
وفي قوله ولعله إشارة إلى أنه متردد فيه أيضا (وقد علل البزار حديثه) أي حديث أنس رضي الله تعالى
عنه (ذلك) المذكور فإشارة إلى أن فيه قاذحة في صحته (وقال) في بيان ذلك أنه (رواه ثابت عنه) أي
عن أنس (ولم يتابع عليه) أي لم يروى من طريق آخر يعضده غير طريق ثابت عنه (ورواه حميد)
بالتصغير (عن أنس) رضي الله تعالى عنه (قال) أي البزار (وأظن حميدا أنما سمعه من ثابت) لأن
طريق آخر فلا يكون متابعه حميد هذا هو حميد بن عبد الرحمن وقيل غير ذلك وهو يروى عن أنس
وغيره أو كان له طول في يديه توفي وهو قائم يصلي سنة اثنين وأربعين ومائة وثقوه وقيل أنه مدلس
وأخرج له الستة ولا يخفى أن حديثه الذي رواه المصنف أخرجه البخاري فقال أنه كان رجل نصراني
أسلم وقرأ البقرة وآل عمران وكان يكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد فأنطلق هاربا حتى لحق
بأهل الكتاب فوجبه وأبه الحديث وهو حديث صحيح ففرد المصنف له غير صحيح والذي ينبغي أن
يقول من قاله كذب واقترى ولا يقدح في أصل القصة وصحتها فانها مروية في الصحيحين كما تقدم
(قال القاضي أبو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (ولهذا) أي لما ذكره ما سمعته أنفما أنه
لا شاهد له ولا متابعه (لم يخرج أهل الصحيحين حديث ثابت ولا حميد والصحيح) حديث عبد العزيز بن
رفيع (وهو ما رواه البخاري ومسلم كما تقدم وأخرجه البخاري في علامات النبوة عن أبي معمر عن

الامام) الظاهر أنه المصنف ويؤيده أنه في نسخة قال القاضي أبو الفضل رحمه الله (ولهذا والله تعالى أعلم) لم يخرج أهل الصحيح
وفي نسخة أهل الصحة (حديث ثابت ولا حميد) فيه بحث ادسبق ان حديثهما في الصحيحين وكانه أراد غير هذا الحديث المتنازع
فيه (والصحيحين حديث عبد العزيز بن رفيع) وهو تابعي جليل ثقة روى عن ابن عباس وابن عمر وعنه شعبة وأبو بكر بن
عباس توفي سنة ثلاث ومائة وأخرج له الأئمة الستة

من أنس الذي خرج أهل الصحة) أي كلهم (وذكرناه) أي سابقا (وليس فيه عن أنس قول شيء من ذلك) أي مما حكى (من قبل نفسه في جميع الروايات الآمن حكايته عن المرتد النصراني) على ما تقدم والله تعالى أعلم (ولو) وفي نسخة فلو (كانت) أي تلك الرواية أو الحكاية (صحيحة) أي فرضا وتقديرا (لما كان فيها) أي في مضمونها (قدح) أي طعن له (ولا توهم) أي نسبة إلى وهم، وفي نسخة ولا توهم أي نسبة إلى وهن وضعف في ضبطه (لأنني صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أوحى إليه) أي من عنده (ولا جواز للنسيان والغلط عليه والتحرير) أي ١٠٨ (زبغ والميل (فيما بلغه) أي أوصله من لحق إلى الخلق (ولا طعن في نظم القرآن)

أي لا من جهة مبانيه ولا من طريق معانيه (وأنه من عند الله تعالى) أي العزيز الحكيم (اذليس فيه) أي فيما قاله الكاتب (لوصح) أي قوله (أكثر من أن الكاتب قاله) أي للنبي عليه الصلاة والسلام (علم حكيم أو كتبه) أي قبل أن يتم النبي عليه الصلاة والسلام كلامه وفي نسخة إذا كتبه (فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك هو) أي مثل ما قلته أو كتبه (فسيبته لسانه أو قلمه لكلمة أو كلمتين مما نزل على الرسول قبل اظهار الرسول لها) أي لتلك الكلمة (إذا كان ما تقدمه أملاء الرسول يدل عليها) أو يشير إليها (ويقتضى وقوعها) أي في محلها (لأنها بقوة قدرة الكاتب على الكلام) حيث كان من فصحاء الأنام (ومعرفته به) أي

عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن ربيع (عن أنس) وعبد العزيز بن هذاتوفي سنة ثلاث ومائة وقوله (الذي خرج أهل الصحة) صفة حديث وأهل الصحة الذين يروون لأحاديث الصحة كالبخاري ومسلم (وذكرناه) أي في الحديث المذكور وفي هذه الرواية (عن أنس قول شيء من ذلك) الذي ذكره السائل من الطاعن (من قبل نفسه) بكسر القاف وفتح الواو أي لم يزوفيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله من قبل نفسه لم يوح به إليه (الآمن حكايته عن المرتد النصراني) وهو مقرر على الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأما مقاله ابن أبي سرح فسياتي بيانه (ولو كانت) (القصص) (صحيحة) من جهة الرواية (لما كان فيها) أي في هذه الحكاية التي افتراها النصراني عدو الله المرتد (قدح) أي عيب ونقص في مقام النبوة من قدح كمنع إذا طعن فيه (ولا توهم) أي نسبة إلى الوهم بفتح الهماء وهو الغلط وسكونها ذهب الوهم لشيء كإني الصحاح وفي بعض النسخ توهم بالنون من الوهن وهو الضعف أي نسبة لما يوهن جانبه بما لا يرضى له (لأنني صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أوحى إليه) من ربه وليس مثله مما اعتبره (ولاجواز للنسيان والغلط عليه) فمما طر يقه باللاغ من الوحي كما توهمه السائل (والتحرير) تفصيل من الانحراف وهو الميل عن الحق والمراد به التغيير والتبديل (فيما بلغه) عن الله تعالى (ولا طعن في نظم القرآن) بأن يقال أنه أثبت فيه ما ليس منه من كلام الكتاب الكاذب (ولا طعن في) (أنه من عند الله) وأنه فيه ما ليس منه بتبديل أفعاله بغيرها (اذليس فيه) أي فيما قاله الكاتب (لوصح) مقاله (أكثر من أن الكاتب) المذكور (قال له) صلى الله تعالى عليه وسلم (علم حكيم) مثلا (أو كتبه) أي ما ذكره ونحوه وهو على ويكتب ما يلقىه أفهم خاتمة الكلام من ابتدائه على طريقة الارصاد البديعي وهو أن يورد نظمه أو نشر يفهم آخره من أوامه قبل تمامه (فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك هو) أي لفظ القرآن مثل ما قلت وما تبادر لفهمك لذ كان الذي ذلك على مقطع الكلام الدال عليه أوله (فسيبته لسانه أو قلمه) أي سبق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لسان الكاتب أو قلمه لما سيمليه عليه وتوارد معه (الكلمة) واحدة مثل علم أو حكيم (أو كلمتين) كغفور رحيم لانتقاله من سياق الكلام لذلك (ما نزل على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) بالوحي الذي أملاه عليه (قبل اظهار الرسول لها) أي خاتمة الكلام من كلمة أو كلمتين أو الضمير للكلمة ويعلم منه الكلمتان وما قدمناه أولى (إذا كان ما تقدمه أملاء الرسول) صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبين لها (يدل عليها) أي على الخاتمة والكلمة (ويقتضى وقوعها) في آخره وخاتمة (بقوة قدرة الكاتب على الكلام) بيان اسدب سبقتهم وأنه لكونه من صميم العرب الناشئين في حجر البلاغة المرتضين لتدبير (ومعرفته به) أي بتبليغ الكلام نظاما ونثرا وصياغة ووصفه في قامه (وجودة حسه) المدرك له (وفظنته) أي سرعة انتقاله له قبل تمامه (كما يتفق ذلك) الانتقال (للعارف) بأساليب الكلام (إذا سمع البيت) من الشعر إذا أشد (أن يسبق) فهمه لقوة ادراكه (إلى قافيته)

بالكلام نظاما ونثرا في ترتيب المرام (وجودة حسه) أي ادراكه ودرايته (وفظنته) أي سرعة فهمه عند سماع روايته ونظير ذلك ما وقع لعمر رضي الله تعالى عنه في موافقته حيث روى أنه لما نزل قوله تعالى ولقد دخلنا الإنسان من سلالته من طين الآية فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكسرنا العظام لحمام أنشأنا خاذا آخر قال عمر رضي الله تعالى عنه فقبارك الله أحسن الخالقين فقال له النبي عليه الصلاة والسلام كذلك انزلت (كما يتفق ذلك للعارف) بأساليب الكلام (إذا سمع البيت) من الشعر (أن يسبق) فهمه لقوته (إلى قافيته) قبل التمام

(أو مبتدأ الكلام) أي أو إذا سمع ابتداء الكلام (الحسن) في الشرف أنه يسبق طبعه (إلى ما يتم به) أي قبل تمام المرام كما في وما كان الله ليظلمهم ولو كن كانوا أنفسهم يظلمون وفي أن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها (ولا يتفق ذلك) التسوافي (في جملة الكلام) أي مما تدل فاتحته على خاتمته (كما لا يتفق ذلك في آية) أي كاملة (ولاسورة) أي شاملة (وكذلك) أي يؤول (قوله عليه الصلاة والسلام) لعبد الله ابن أبي سرح (كل صواب) أي كل ما قلته أو كتبتة (إن صح سندوه بروي أن صححت أي أسانيد، فقدي يكون هذا فيما) كان (فيه من مقاطع الآتي) أي رؤسها وموافقها وروى الآيات (وجهان) ١٠٩ أي حائزان في صدر الإسلام

(وقراءتان) أي متواترتان (أنزلت جميعا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) إلا أن احديهما ما صارت شاذة (فأما على احديهما أو توصل الكتاب بفظنته) ببركة صحبته وانعكاس مرآته (ومعرفته عمتضى الكلام) وما يتعلق بقصاحته وبلاغته (إلى الأخرى) أي قبل ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها كما في نسخة (فذكرها) أي الكتاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذكرها كما قدمناه على ما يشير إليه قوله تعالى يكاد يربتها يضيء ولو لم تمسه نار تور على نور عند ظهور الإيمان يهدي الله لنوره من يشاء كعبه ويضل من يشاء كان أبي سرح ويضرب الله الأمثال للناس ومن لم يجعل الله له نورا فإنه من نور بل له نار في غاية من ظهوره والامرور محبوة تحت حجب ظلال وسرور

أي آخر كلمة منه قبل الوصول إليها (أو) إذا سمع (مبتدأ الكلام) وأوله (الحسن) أي الفصيح المنجم وقيد به لأنه هو يرتبط بعضه ببعض وتحتاج كلماته فتعانق وتلتزم بخلاف المتنافر كلماته (إلى ما يتم به) من خواتمه (ولا يتفق) أي يقع اتفاقا (ذلك) أي سبق الفهم من أول كلام إلى آخره (في جملة الكلام) أي لا يقع ذلك في الكلام بتمامه بان يسبق فهمه إلى خطبة أو قصيدة بتمامها فإن التوارد في مثله بعيد جدا كما وقع للصدر ابن الوكيل مع ابن أسرائيل لما ادعى قصيدة له ونحا كما فيها عند ابن الفارض فيكم بها للصدر فقال قائل أنه من وقع المحافر على المحافر فقال وقع المحافر على المحافر من الأول إلى الآخر في القصة المشهورة وقيل مراده بجملة الكلام أنه ليس كل كلام تدل فاتحته على خاتمته والظاهر الأول لقوله (كما لا يتفق ذلك في آية ولا سورة) بتمامها من الآيات والسور ثم سرح في الجواب عن قصة ابن أبي سرح بعدما أجاب عن قصة الأنصري وقدمها لخطتها وظهور جوابها فقال (وكذلك) أي مثل هذه القصة (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيما تقدم في قصة ابن أبي سرح لما قال بعد رديته كنت أصرف محمدا حيث أريد كان يميل على عزير حكيم فاقول أو عالم حكيم (إن صح) أنه كان يقول ذلك (كل صواب) مما أمليته وقلته أنت (فقدي يكون هذا) الذي وقع له مع ابن أبي سرح (فيما كان فيه من مقاطع الآتي) جمع آية وفي نسخة الآيات وضمير فيه لما أوحى إليه من القرآن والمناطع جمع مقطوع وهو آخر الكلام وفواصله (وجهان وقراءتان) علمهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحي فأمل عليه احديهما وذكر الكتاب الأخرى فلهذا قال له صلى الله تعالى عليه وسلم كل صواب لانهما (أنزلت جميعا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأمل) صلى الله تعالى عليه وسلم (احديهما) على ذلك الكتاب (وتوصل الكتاب) المذكور لما ذكره (بفظنته ومعرفة) بأساليب البلاغة (عمتضى الكلام) أي بما يقتضيه مقامه وبديل عليه (إلى) القراءة (الأخرى) التي ذكرها الكتاب ظاننا أنه ابتكرها (فذكرها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي القراءة الأخرى ذكرها كاتبه تواردا من حيث الغريفة على نظم القرآن النازل على أساليب كلامهم فتوهم أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ كلامه وقوله (قبل ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها) أي تلك الحكمة أو الحكامتين (فصوبها) له أي قال له أنها صواب لموافقته لما أوحى إليه وهي مقدار لا يحجز فيه (ثم أحكم الله من ذلك) الذي أنزله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمل عليه (ما أحكم) أي أنتمه وأتقنه (ونسخ ما نسخ) أي ما أراد نسخه لفظا ومعنى لا معنى دعا كسه كما فصل في كتاب النسخ والمندوخ وعاصله أن مقاله ابن أبي سرح لا ضير فيه فانه سبق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحكامات وافق فيها لفظا لفظا القرآن فصوب به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأقره عليه فأمل ارتد وأضله الله قال مقال ثم أسلم عام الفتح وحسن بالامه طاله بعد ذلك ومحال الله تعالى عنه ما افتراه حال رديته سواء كان مقاله موافقا لما أملاه عليه أو مخالفا له على أنه قراءة أخرى وقد تخالف القراءات لفظا ومعنى وانما المنة نوع فيها التناقض (كما قد وجد ذلك) أي تخالف القراءات (في بعض مقاطع الآتي) وهي فواصلها وأواخرها التي هي في النثر كالقوافي في الشعر (مثل قوله تعالى) حكاية عن

(فصوبها) أي القراءة الأخرى (له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بحسب الموافقة (ثم أحكم الله من ذلك) أي مما علم حكيم بدل عقور رحيم ونحوه مما تقدم هنالك (ما أحكم) أي أنتمه (ونسخ ما نسخ) أي أزاله الحكمة اقتضت هذا لك بقوله تعالى الشيخة والشيخة إذا ذرنا فارجوهما وقوله وبلغوا عنا الناقمين بنا فرضينا عننا نزل فيمن قتل يبشر معونة من القراء ثم نسخ (كما قد وجد ذلك) الاختلاف الآن أيضا (في بعض مقاطع الآتي) مثل قوله

ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز) أى القوى القادر على ثوابهم وعقابهم (الحكيم) فى ارادته من تعذيبه واثابته (وهذه قراءة الجمهور) وهم السبعة أو الاثمة (وقد قرأ جماعة) أى بطريق شاذة (فانك انت الغفور الرحيم وليست) أى هذه الجملة (فى المصحف وفى نسخة) من المصحف أى فهمى متلوها مكتوبة ولذا صارت شاذة (وكذلك كلمات جاءت على وجوهين فى غير المقاطع) بل فى أثناء الآتى ١١٠ من المواضع (قرأهم مامعا) أى كليهما (الجمهور ونبتنا فى المصحف) أى فى

المصحف الامام أو جنس المصاحف العثمانية (مثل وانظر الى العظام) أى عظام الجمار (كيف تنشرها) بالراء وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو أى نحيبها (وننشرها) بالزاي فى قراءة الباقين أى نخر كما وترفع بعضها الى بعض فى تركيبها (ويقتضى الحق) بضاد معجزة معكسورة فى قراءة أبى عمرو وابن عامر وجزءه والكسائى وحذف ثاؤه فى الرسم على خلاف القياس تنزيلا للوقف منزلة الوصل أى يقضى القضاء الحق (ويقتضى الحق) بضم صاد معجزة مشددة أى يتبعه ويحكيه ويأمر به (وكل هـ ذا) أى ما ذكر من الخلاف فى القراءة أو الرواية (لا يوجب ريبا) يورث شبهة (ولا يسبب) بشديد الباء الاولى مكسورة أى لا يصير سببا وفى نسخة صحيحة لا ينسب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم

عيسى عليه الصلاة والسلام (ان تعذبهم فانهم عبادك) تفعل بهم ما تريد (وان تغفر لهم) ذنوبهم وعصيانهم (فانك انت العزيز) القوى القادر على الثواب والعقاب (الحكيم) أى الواقع بجميع أفعاله على مقتضى الحكمة لا يستعمل ما يفعل بحكمته بالبالغة وان لم يظهر لنا وجهه (وهذه) القراءة (قراءة الجمهور) أى أكثر القراء وهى القراءة المتواترة وقديمتها - فى باندى النظران المناسب للغة - قراءة الغفور الرحيم بدل العزيز الحكيم (وقد قرأ جماعة) من الصحابة فى الشواذ (فانك انت الغفور الرحيم) بدل قوله فانك انت العزيز الحكيم القراءة المتواترة (وليس هذه) القراءة الشاذة (فى المصحف) العثمانى المسمى بالامام المجمع على القراءة بما فيه وترك ما عداه وظن بعضهم ان القراءة الشاذة هى المناسبة - بهما - وليس لهذا وجه لمن له معرفة بتدقيق البلاغة فان المعنى انك ان غفرت ذنوبهم - لم فليس ذلك عن عجز لانك عزيز غالب على كل من سواك ولا يفتح فى فمك لانك حكيم ولو قال انك انت الغفور الرحيم أو هم الدعاء بالمعفرة لمن مات مشركا وهو غير مسلم - تتيم أى ان يتبعهم على كفرهم حتى يموتوا - تعذبهم فانهم عبادك وان هديتهم لطاعتك وتغفر لهم فانك العزيز الذى لا يمنع عما أرادوا - الحكيم فى أفعاله - فيضل من يشاء ويهدى من يشاء فلا وجه للاطن فيها - عدم المناسبة - وقال ابن الانبارى هذا هو المناسب لان الغفور الرحيم ينفرد بالشرط الثانى والعزيز الحكيم يتعلق بالشرطين أى ان تعذبهم أو تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فى الامرين التعذيب والمعفرة فهما أليق فتدبر (وكذلك) وقع فى القرآن (كلمات جاءت على وجهين) متواترين (فى غير المقاطع) والواحد كما جاء فى المقاطع (قرأهم مامعا الجمهور) من القراء العشرة المتفق على قراءتهم - (ونبتنا) أى القراءة بالوجهين - (فى المصحف) العثمانى المعتمد - وليرسمه (مثل) قوله تعالى (وانظر الى العظام) جمع عظم أى عظم الجمار أو عظم الموتى التى عجب من احيائها (كيف ننشرها) براءه - جملة من النثر أى نحيبها - بقرأه - بقرأه - وغيره (وننشرها) بزاي معجزة بقراءة نافع وغيره أى نخر كما وترفع بعضها على بعض من الذنوب بمعنى المرتفع (و) مثل قوله تعالى (يقضى الحق) بضاد معجزة - تحتية فى قراءة أبى عمرو وغيره أى يقضى القضاء الحق فى كل ما يقضيه (ويقتضى) بضاد معجزة - مددة فى قراءة نافع وغيره أى يتبع الحق فيما يحكم به ويقدره (وكل هذا) المذكور فى هذا الفصل (لا يوجب) أى لا يسبب - تلمزم ولا يقتضى (ريبا) أى شبهة (ولا يسبب) بصيغة المضارع أى يكون سببا (له صلى الله تعالى عليه وسلم غلطا) ينسب اليه فيما طريقه البلاغ (ولا وهما) بسكون الهاء بمعنى الغلط فهو عطف نفسه - يروى قيل انه بفتحها من وهمهم اذا ذهب وهمه اليه وفيه نظر (وقد قيل ان هذا) الذى وقع فى قصة الكاتبين (يحتمل ان يكون فيما يكتبه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فى مكاتبتهم (الى الناس) يدعوهم الى الاسلام ملو كما وغيرهم (غير القرآن) له فيه ان (يصف الله تعالى عز وجل) هو أو ياذن لسكاتبه فى ذلك (ويسميه فى ذلك الكتاب) الذى يكتبه لانه ليس قرآنا يجب اتباع نظامه (كيف شاء) باى لفظ

غلطا) أى سهوا (ولا وهما) بفتح الهاء وسكونها أى توهمها (وقد قيل ان هذا) أى قول ابن أبى سرح لقرئش بعد رده كفت أصرف محمد كيف أريد (يحتمل ان يكون فيما يكتبه) أى فيه ما كان يكتبه مكاتب (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى على لسانه (الى الناس) أى من الملوك وغيرهم (غير القرآن) فى مصحف (أى ابن أبى سرح) (الله سبحانه وتعالى بصفات تليق به) من سمع بصير وعلم خبير وعالم حكيم وغفور رحيم حسب ما يوافق سجع الكلام ووفق المرام (ويسميه فى ذلك الكتاب) أى المكتوب (كيف شاء) على جميع المطلوب وبروى بما شاءه وكثيرا ما يقع مثل ذلك الاختلاف بين المولى والمولى عليه ثم يحصل الاختلاف

﴿فصل هذا القول﴾ أي الذي تقدم (فيما طرقة البلاغ) أي التبليغ في باب الرسالة (وأما ما ليس سبيله سبيل البلاغ من الأخبار التي لا سند لها إلى الأحكام) المتعلقة بالأمور الدنيوية في حسن المعاش وتحسين الزاد (ولا أخبار المعاد) بفتح الميم أي أحاديث الأحوال الآخروية في أبدال الآباد (ولا تضاف إلى وحي) أي المي جلي أو خفي (بل في أمور الدنيا) أي ليس لها تعلق بالآخرة (وأحوال نفسه) أي من حكاية بقده وأمه (فالذي يجب) أي اعتقاده كما في نسخة (تنزيه ١١١ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)

أي تبرئته (عن أن يقع خبره) أي حديثه (في شيء من ذلك) أي عما قدمناه ذلك (بخلاف مخبره) بضم الميم وفتح الموحدة أي بضد ما أخبر به (لا عمد ولا سهوا) أي نسيمانا (ولا غلظا) أي خطأ (وأنه معصوم من ذلك) أي من جميع ما ذكر (في حال رضاه) وسخطه (بفتح تحتين) وبضم فسكون أي كراهته وغضبه (وجده) بكسر الجيم وهو ضد الهزل (ومرجه) فإنه كان يمزح ولا يقول إلا حقا ومنه قوله لامرأة لا تدخل الجنة عجوز (وصحته) ومرضه) أي سلامة قلبه وصحة لسانه (ودليل ذلك) أي ما ذكر (اتفاق السلف) أي الصحابة والتابعين (واجتماعهم عليه) أي على أنه لا يصدر شيء منه بخلاف أخباره عنه (وذلك) أي بيانه (أنا) أي من دين الصحابة (أي ديدنهم) (وعادتهم)

كان مما يليق به كما مر ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم له اكتب كيف شئت وكل صواب ﴿فصل هذا القول﴾ المذكور في هذا الفصل الذي قبله هـ. هذا من الوحي عن ربه وواقع (فيما طرقة البلاغ) أي تبليغ الناس ما أمر بتبليغه عن ربه بالوحي (وأما ما ليس سبيله سبيل البلاغ) مما أمر ببيانه (من الأخبار) بيان ما الثانيه وهو بفتح الميم جمع خبر (التي لا سند لها) أي لا سند لها (إلى الأحكام) الشرعية التي يتبع مدبها (ولا سند لها) (إلى أخبار المعاد) بفتح الميم أي أحوال القيامة والآخرة التي لا تعلم إلا بالوحي (ولا تضاف) أي تسند وتسبب (إلى وحي) أي أمر أوحى به إليه من ربه كما خبره عن بعض الغيبات ونحوها مما يقول أنه أوحى به إليه (بل) اضطراب انتقالي لبيان ما ليس طريقه البلاغ وليس من الأحكام وأخبار المعاد والوحي مما وقع ذكره (في أحوال الدنيا) وفي نسخة أمور الدنيا (وأحوال نفسه) صلى الله تعالى عليه وسلم المتعلقة بالأمور ونفسه (فالذي يجب) شرعا علينا (اعتقاده) والجزم به (تنزيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (عن أن يقع خبره) الذي أخبر به (في شيء من ذلك) المذكور من أحوال الدنيا وأحوال نفسه وذاته متسا (بخلاف مخبره) بضم الميم وفتح الميم أي غير ما أتى ما أخبر عنه بوجده (ما لا عمد) لأنه يكون كذبا لا يليق بمقامه صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا سهوا ولا غلظا) لا اعتقاد ما ليس بواقع (وأنه) بفتح الميم معطوف على تنزيهه (معصوم من ذلك) حفظه الله عن صدور منه في جميع أحواله (في حال رضاه) أي كونه غير غضبان ولا مكدر على أخباره (وفي حال سخطه) بفتح تحتين أو بضم فسكون أي كراهته وعدم رضاه (وجده) بكسر الجيم وهو ضد الهزل والمزح الذي أشار إليه بقوله (ومرجه) أي مزاحه وهزله فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمزح أحيانا ولا يقول إلا حقا (و) في حال (صحته) أي صحة مزاجه وسلامته من الأمراض (ومرضه) أي عروض بعض الأمراض البشرية عليه (ودليل ذلك) المذكور من عصمته في جميع أخباره وجميع أحواله (اتفاق السلف) أي من تقدم عصره من هذه الأمة (واجتماعهم عليه) أي على أنه لا يصدر عنه خبر بخلاف مخبره أصلا (وذلك) أنا (علم) يقينا (من دين الصحابة) رضي الله تعالى عنهم والدين بمعنى الديانة أو بمعنى العادة بقوله (وعادتهم) عطف تفسير أي ديدنهم الذي استمروا عليه أو الدين بمعنى الضاعة والانقياد له (مبادرتهم) أي استراحتهم من غير توقف وتردد وفي نسخة مبادرين فهو حال مما قبله أي مسارعين (إلى تصديقه صلى الله تعالى عليه وسلم) بقبول ما يقوله (في جميع أحواله) السابقة من جده وما بعده (والثقة) أي الوثوق والاعتماد لتصديقتهم (بجميع أخباره في أي باب) أي نوع من الأنواع (كانت) أخباره (وأي شيء) وفي نسخة وعن أي شيء (ووقت) وصدرت منه وبأي سبب في أي حال من أحواله (وأنه) أي الأمور والشأن (لم يكن لهم) توقف (تعمل من الوقوف) أريد به الشك والريبة (ولا تردد) هو أيضا حقيقة عرفية في الشأن وعدم الوثوق (في شيء منها) أي من أخباره بل بمجرد السماع يجوزون بتحقيق خبره كأنهم عاينوه فيلقوه بالقبول وإشراح الصدر (ولا استنبات عن حاله) أي حال خبره أو عن أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم في أخباره والاستنبات بسين مهملة

مبادرتهم) أي مسارعتهم (إلى تصديق جميع أحواله) أي أفعاله وأقواله (والثقة) أي الاعتماد (بجميع أخباره) أي أحاديثه وآثاره (في أي باب كانت) من أطواره (وعن أي شيء) وفي نسخة وفي أي شيء (وقعت) أي أخباره (وأنه) أي الشأن وفي نسخة صحيحة وانهم (لم يكن لهم) توقف (أي تلبت) وتمكن (ولا تردد في شيء منها) أي من صحة أقواله وأفعاله وثبوت أحواله (ولا استنبات) أي ولا طلب ثبات نشأ عن تردد بعد نقل ثقة (عن حاله)

عند ذلك هل وقع فيها سهواً ولا الكمال ما اتبعهم في أقواله وموافقتهم لافعله حتى ورد انه عليه السلام لما خضع زعمه في الصلاة
ورمى بها خلعها وانها لم يوردها ١١٢ وكذلك في طرح الحاتم تبعه صلى الله تعالى عليه وسلم (ولما احتج ابن ابي الحقيق)

بضم المهـ حلة وقتـ ح
القاف الاولى وسكون
التحتية (اليهودي) من
يهود خيبر و (على عمر) فيما
رواه البخاري في حديث
اجلاه يهود خيبر (حين
اجلاهم) أي آخر جهنم
عمر (من خيبر) وهو
وطنهم ويروى عن خيبر
(بأقرار رسـ) ول الله
صلى الله تعالى عليه
وسلم متعلق باحتج أي
استدل اليهودي
بتقريره عليه الصلاة
والسلام (لهم) في إبقائهم
فيها (واحتج عليه عمر
بقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم) أي لابن أبي
الحقيق (كيف بك إذا
أخرجت من خيبر)
بصيغة الجھول المخاطب
(فقال اليهودي كانت)
أي معالته عليه الصلاة
والسلام (هزيلة) تصغير
هزلة وهي المرة من الهزل
(من أبي القاسم) كنيته
عليه الصلاة والسلام
بابنه القاسم (قال له عمر
كذبت يا عدو الله) وإنما
كذبه لئلا يثبت له عليه
الصلاة والسلام لما
لا يليق به من الهزل
وللاشارة الى ان كلامه

ومثناة فوقية ومثناة ومثناة مجردة وهو طلب الثبوت به قال ونحوه (عند ذلك) أي في زمان
اخباره فلا يخطر ببالهم ولا ية ولون (هل وقع فيها سهواً وأم لا) أي هل صدراخباره سهواً منه أم عمداً
وغيره وهذا بيان لاستثباتهم به ذادليل على انه لم يقع منه ذلك وأما عدم جوازه عليه وان كنا نعتقد
أيضاً فليس مجرداً فلا وجه له ما قيل من انه انما يدل على عدم الوقوع لا على عدم الجـ وازفلا نقائل به أن
يطالب الدليل على امتناعه (ولما احتج) أي تمسك واستدل (ابن ابي الحقيق) بصيغة التصغير علم لهذا
الشخص (اليهودي) وبنو الحقيق طائفة من يهود خيبر برله بها ص من من كنانة بن الربيع ابن ابي
الحقيق زوج صفية بنت حبي بن أخطب أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وله قصة في السير وليس هو هذا
لانه قتل في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وأما هذا فلم يذكر واسمه وهذا الحديث رواه البخاري في
حديث اجلاه يهودي خيبر (على عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه متعلق باحتج ويحتمل ان يريد
بابن ابي الحقيق جاءتهم كان آدم للناس لقوله (حين اجلاهم من خيبر) أي آخر جهنم وطردهم في
زمن خلافته رضي الله تعالى عنه وهي بلاد بقر بالمدينة لليهود وعلم ممنوع من الصرف والجار متعلق
باجلاهم (بأقرار) أي جعلهم قارين فيها ساكنين من غير اخراج لهم من (رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لهم) أي ابني الحقيق متعلق بأقرار فجعل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة على عمر رضي الله تعالى
عنه (واحتج عليه عمر رضي الله عنه) أي اقام الحجة عليه رد الما احتج به (بقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم) لذلك اليهودي من بني الحقيق (فكيف بك إذا أخرجت من بلادك) أي في أي حال تكون إذا
وقع بك ما يصيبك واجتليت من بلادك ونقيت منها فهدا يدل على عدم دوام اقرارهم كما ظن فهو
متضمن لخبر صادق منه (فقال له) أي لعمر رضي الله عنه (اليهودي) المذكور رد الما احتج به (كانت)
مقاتته صلى الله تعالى عليه وسلم كيف بك إلى آخره (هزيلة) تصغير هزلة وهي المرة من الهزل ضد الجذ
كما في النهاية (من أبي القاسم) هي كنيته صلى الله تعالى عليه وسلم كما في ابراهيم أي انما قال هذا على
طريق الهزل والمزح فلا دليل فيه (فقال) عمر رضي الله تعالى عنه مجيباً (له كذبت يا عدو الله) أي لم يقل
صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك هزلاً ولو كان مرخاً أيضاً فهو ولا يمزح لا يبحق وذلك العدو معتقد خلاف ذلك
عناداً منه وجهلاً بمقام النبوة وتحقير الله تعالى والصحابة لا يقولون بشئ من ذلك وهذا الحديث
رواه الشيخان عن ابن عمر مفسلاً في خطبة لعمر رضي الله تعالى عنه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم
أقرهم بها على أن يكون مشارها بينه وبينهم ثم أقرهم أبو بكر رضي الله تعالى عنه على ما أقرهم عليه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أقرهم عمر رضي الله تعالى عنه في أول خلافته على ذلك ثم لما ظهر
له غدوهم بابن عمر اجلاهم منها وأعطاهم قيمة ما لهم من الثمار والاموال وأخر جهنم لئلا يجرها من
جانب الشام الحديث لا يجتمع بجزيرة العرب بدينان كما فصل في السير والبخاري وشروحه وكانت
محااجة اليهودي له عند ذلك كما تقرر (وأيضاً) أي مثل ما ذكر في الدلالة على عصمته صلى الله تعالى عليه
وسلم في جميع أخباره (فان أخباره) المروية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (وآثاره) جمع أثر بمعنى
خبر يؤثر وينقل عنه (وسيرة) جمع سيرة وهي الصفة الحميدة (وشمائله) جمع شمال بكسر
السين وهي صفاته الذاتية المحسنة (معنى بها) نقلاً وحفظاً اسم مفعول من العناية بمعنى الاشتغال
والاهتمام (مستقصى) أي مستوفاه متممة من أولها إلى آخرها وأقصاها (بتفاصيلها) أي مفصلة

كاه قول فصل وما هو بالهزل فانه كان اخبارا مما يقع من عزة الاسلام وقوة الاحكام فيكون معجزة خريزة
لا هزيلة رذيلة (وأيضاً فان أخباره وآثاره) أي من أقواله وأفعاله (وسيره) أي سائر أحواله (وشمائله) جمع شمال بالكسر وهو الخلق
أي الجملة من صفات كماله ونعوت جماله (معنى) أي متمم (بها) وهو بصيغة الجھول وكذا (مستقصى) أو مستوفى (بتفاصيلها)

ولم يرد) أي وما ورد (في شيء منها) أي من أقواله وشماثل أحواله (استدرا) كما صلى الله تعالى عليه وسلم - لم غلط في قول قاله أو اعترافه
 بؤهم) أي بوقوع سهو (في شيء أخبر به ولو كان ذلك) أي ما ذكره من الغلط والوهم واقعا (لنقل) أي البينا (كأنقل) على ما رواه مسلم - لم
 عن طلحة وأنس ورافع بن خديج (من قصته رجوعه عليه الصلاة والسلام) وفي نسخة في قصته عليه الصلاة والسلام ورجوعه (عن
 ما أشار به على الأنصار في تليغ النخل) أي تأبيرها وهو جعل شيء ١١٣ من النخل الذي كرفي الأثني وذلك أنه مر بهم وهم
 بلقحونها فاسألهم عن ذلك

مبينة كلها (ولم يرد) عنه (في شيء منها) أي من الأخبار والآثار والسير (استدرا) أي تداركها صلى
 الله تعالى عليه وسلم بالرجوع عما فرط منه للصواب فيه (غلط في قول قاله) فيما ذكر من الأخبار
 وغيرها (أو اعترافه) واقتراره (بؤهم) أي غلط (في شيء أخبر به) أحدا من أصحابه (ولو كان) أي وقع منه
 شيء من (ذلك لنقل) البينا (كأنقل) فيما رواه مسلم عن طلحة وأنس وغيرهما (في قصة رجوعه صلى
 الله تعالى عليه وسلم) أي تحوله عن رأيه لغيره (عما أشار به على الأنصار في تليغ النخل) التليغ
 والتأبير جعل شيء من طلع النخل كرفي الأثني لتخصيبه - بل غرها وبالحها وهو بمنزلة النطفة للحمل جرت
 العادة بحكمة الهية أنها لا تبثه بدونها وكان صلى الله تعالى عليه وسلم مر بهم وهم يفعلون ذلك فسألهم
 عنه فآخبروه فقال لهم دعوه فتركوه امتثالا له صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يثم نخلاهم في ذلك العام فلما
 أخبروه بذلك قال لهم أنتم أعرف بدينيا كم فعدم معرفته صلى الله تعالى عليه وسلم لم يامر من هذه الأمور
 لا ينافي عصمته وأنه لا يخبر بما يخالف الواقع لأن جل همته صلى الله تعالى عليه وسلم لم أمور الآخرة
 والشرائع وقوانينها وغيره إنما جمل قصده العلم بظاهر من الحياة الدنيا وهذه القصة رواها مسلم كما علمت
 بسند صحيح وفيه أن عمرها خرج شيئا وهو البسر الذي لا نوى له وقال المصنف هو ردي البسر الذي
 إذا دبس صار حشقا (وكان ذلك) الأمر الذي أشار عليهم به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لولم تفعلوا كان
 خيرا (رأيا) أشار به عليهم بناء على ما صلى الله تعالى عليه وسلم لم في ترك الأسياب الظاهرة والنظر
 لمسبها كما هو أدب الكمل ولو كان اعتقادهم واعتمادهم على الله مثله صلى الله تعالى عليه وسلم لم
 يتخلف ذلك ولذا فوض لهم صلى الله تعالى عليه وسلم أمر دنياهم بنظر القلوبهم (لاخبرا) أخبرهم به يكون
 وقوع خلافه كذبا جاءه الله منه ولا غلط فيه لأنه اجتهاد تغير بحسب الظاهر فلا تنقص ولا يظعن به عليه
 وفيه أنشدوا

ان الرسول لسان الحق للبشر * بالامر والنهي والاعلام والخبر
 هم أذكىاء ولكن لا يصدقهم * ذاك الذكاء لما فيه من الضرر
 ألاتراهم لتأبير النخيل وما * قد كان فيه على ما فيه من ضرر
 هم سالمون من الأفكار ان شرعوا * كما يحل ويحريم على البشر

(وغير ذلك) مما صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم (من الأمور التي ليست من هذا الباب) مما يتره عن
 الأخبار فيه بما يخالف مخبره من أمر الشرع والمعاد (كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه
 الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه في غزوة تبوك لما سأله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ببعض الصحابة أن يحملهم فقال والله ما عندي ما أجدكم عليه فاني بعد ذلك بأبل فاعطاها السائل وقال
 ما أنا جملتكم ولكن الله تعالى جملكم ثم قال (والله اني لأحلف) أي أقسم (على يمين) المراد باليمين
 المستعمل بمعنى القسم هنا والمراد المقسم عليه من فعل أو ترك قال لخصمى سمي الخوف عليه يميننا
 لتلبسه به وأصله العقبة يمينية وعزموا كده إشارة إلى انه ليس لغوا لا ينعقد وأصل اليمين اليد اليمنى

فأخبروه فقال لعلمكم لولم
 تفعلوا كان خيرا فتركوا
 فلم تشر على العادة فقال
 لهم أنتم أعلم بدينيا كم وقال
 إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء
 من دينكم فخذوا به وإذا
 أمرتكم بشيء من رأيي فإنا
 أناس بشر (وكان ذلك) أي
 قوله عليه الصلاة والسلام
 للأنصار (رأيا) أي من
 نفسه (لاخبرا) عن وحي
 من ربه ومن ثم قال أنتم
 أعلم بدينيا كم وفيه تنبيه
 نبيه على أنه لا يشترط في
 حتى أرباب النبوة العصمة
 عن الخطأ في الأمور
 الدينية التي لا تتعلق لها
 بالأحكام الدينية والأحوال
 الآخورية تتعلق بهمهم
 العلياب - لولم العقبى
 وغيرهم يعلمون ظاهرا
 من الحياة الدنيا (وغير
 ذلك من الأمور التي ليست
 من هذا الباب) أي باب
 تنزيهه عليه الصلاة
 والسلام عن ان يقع خبره
 خلاف مخبره وفي فصل
 الخطاب (كقوله) فيما
 رواه الشيخان عن أبي

(١٥ شفاع)

موسى الأشعري قال أرسلني أصحابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم أسأله الجلال إلى
 غزوة تبوك فقال والله وفي نسخة زيادة إلى لا أجملكم وما عندي ما أجملكم عليه ثم أتى صلى الله تعالى عليه وسلم بذودغر الذرى فاعطاه
 أياها فقال تغفنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمينه فخرج إليه فآخبره فقال ما أنا جملتكم ولكن الله جملكم (والله لا أحلف على
 يمين) أي على عقد وعزم ونية قال انما كفى أي على شيء مما يحلف عليه وسمي الخوف عليه يميننا لتلبسه باليمين

(فارى غيرها) أى قول غير المحلوف عليه يعنى فاعلم ان تركها (خير منها) أى من بقائها (الافعلت الذى حلفت عليه) كترك جلالهم
(وكفرت عن يميني وقوله) ١١٤ فيمارواه الشيخان عن أم سامة (انكم تختصمون الى الحديث) تمامه ولعل بعضهم

الحن بحجته من بعض فن
اقتطعت له من حق أخيه
شيئا فكانما اقتطع له قطعة
من النار (وقوله عليه
الصلاة والسلام) فيما
رواه الأئمة الستة عن
الزبير من أمره عليه
الصلاة والسلام للزبير
ابن العوام ان يسقى نخله
ولا يستوعب ثم يرسل
الماء الى حاره من الانصار
فقال الانصارى ان كان
ابن عمك فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم (اسق)
بفتح الهمزة (يا زبير) أى
نخلتك أو حد يمتك (حتى
يبلغ الماء الجدر) بفتح
الجيم وكسرها وسكون
الدال المهملة وبالراء الغنة
في الجدار والمراد ههنا
أصل الحائط كما ذكره
النووى وقيل أصول
الشجر وقيل جدر المشارب
التي يجتمع فيها الماء في
أصول الشجر وفي نسخة
الجدر بضمين وهو جمع
الجدار فاستوعب له عليه
الصلاة والسلام بعد ان
أمره ان يسقى بدون
استيعاب رعاية تجاره (كما
سنبين كل ما في هذا) أى
الذي ذكرناه (من مشكل
في هذا الباب والذي بعده
ان شاء الله تعالى مع
أشباهها) أى نظائرها

فسمى به لانهم كانوا يمتاسكون بها اذا حلفوا (فارى غيرها) أى اعلم غير اليمين المحلوف عليها واليمين
مؤنث بجميع معانيها فكفى بضميرها عن المحلوف عليه أعني تركه صلى الله تعالى عليه وسلم جلالهم
لانه سبها (خير منها) أى أحسن من فعلها (الافعلت الذى حلفت عليه) أى الامر الذى أقسم على ان
لا يفعله كترك جلالهم ههنا (وكفرت عن يميني) بكفارتها المعروفة شرعا وليس ههنا بعلط فيما طريقه
البلاغ ولا خبر لانه انشاء قسم قال أبوه وسى رضى الله تعالى عنه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لما
حلف ان لا يحمدا ثم أرسل البنا وجمنا فقلنا نسى ما أقسم عليه والله لئن فعلنا ما فيه حنث له صلى الله
تعالى عليه وسلم لا نفلح فلنذكره فرجعنا واذ كرنا ذلك فقال انطلقوا انما احللكم الله ثم قال والله لا أحلف
على يمين الى آخره و به استدلى على ان الحنث بما هو خير يستحب وليس فيه انه حنث في هذه اليمين
وكفر لانه يحتمل انه لم يكن عنده ما يحمله عليهم عليه لما أقدمه ويحتمل انه قال ان شاء الله (و) من ههنا
القبيل (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن أم سامة رضى الله تعالى عنها
(انكم) معاشر الامة (لتختصمون) أى تاتون لفصل الخصومة (الى) أى عندي اقرأ (الحديث) الى
آخره وتمامه وعل بعضهم الحن بحجته من بعض أى أفصح فاقضى له على نحو ما أسمع منه فن اقتطعت
له من أخيه شيئا أى ليس حقه فلا يأخذه فكانما اقتطع له قطعة من النار فليحملهها أو يذرها وفيه تنبيه
على بشرية صلى الله تعالى عليه وسلم وانه لا يعلم الغيب وانما يحكم بالظاهر وقد كان له صلى الله تعالى
عليه وسلم الحكم بالباطن لاطلاع الله له عليه كما ذكره السيوطى وان كان هذا أغلب أحواله صلى الله
تعالى عليه وسلم تعليم الامم حتى يقتدوا به (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير رضى الله تعالى عنه
في حديث روى في الكتب الستة من أمره صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير ان يسقى نخله ولا يستوعب
الماء ثم يرسله لجار له من الانصار فقال له الانصارى ان كان ابن عمك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
(اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر) اسق بهمزة وصل أمر من سقى وقيل بهمزة قطع من اسقاه والجدر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وقيل بجملة يليها اراه مهملة ووروى بضم الجيم جمع جدار ومعنى
الاول مرفوع كالجدار محبس ماء السقى أو هو لغة في الجدار وقيل أصل الجدار وعلى الاعجام تمام الشرب
من جذر الحساب ويجوز كسر جيمه ومعناه الاصل وقيل هو أصل الحائط وحاصل ما ياتي في ذلك انه
كان رجل انصارى خاصم الزبير ابن عمته صلى الله تعالى عليه وسلم في شراج الحررة في الماء الذي يسقى به
النخل وقال له ارسل الماء الى فتر افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له اسق يا زبير ثم ارسل لجارك فقال
ان كان ابن عمك فتلون وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اسق يا زبير واحبس الماء حتى يبلغ
الجدر وفيه نزل (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وان الرجل الخاصم قيل هو
حاطب بن بلغة ولا يصح لانه ليس انصاريا وقيل ثابت بن قيس وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل حميد
وقيل انه بدرى ونقل ابن الملقن رحمه الله تعالى انه منافق من الانصار وسياق نفي له عن الزجاج (كما
سنبين كل ما في هذا الحديث) وما معه قريب آخر الكتاب (من مشكل ما في ههنا الباب) (الذي بعده)
أى أشباهه وأمثال ما في الباب وانث باعتبار المعنى أى أشباه ههنا المشكلات (وأيا) أى مثل
ما ذكر من الجواب (فان الكذب متى عرف من أحد في شيء من الاخبار بخلاف ما هو) عليه
في الواقع والاولى ترك ههنا لان الكذب لا يكون الا كذلك وقد أطنب المصنف رحمه الله تعالى

ما وقع في هذا الكتاب وروى مع أشباهها (وأيا فان الكذب متى عرف) أى صدوزه (من أحد في شيء) وطول
من الاخبار) ولو جزئيا وهو بفتح الهمزة وروى في شيء واخباره هو بكسر الهمزة (بخلاف ما هو) متعلق بعرف حال من ضميره

(على أي وجه كان) من المزاح ونحوه (استريب بخبره) بصيغة المجهول وكذا قوله (واتهم حديثه) وهو تفسير ما قبله قال أبو بكر
 له مرضى الله تعالى عنهما عليك بالرائب من الأهور ورائك والرائب منها أي ألزم الصافي الخالص منها وترك المشبهة منها فالأول من
 راب اللين يروى والثاني من رابه يريه أي أوقعه في الشك ومنه قوله عليه الصلاة والسلام دع ما يربك إلى ما لا يربك بضم الباء
 وفتحها (ولم يقع قوله في النفوس موقعا) أي لم يؤثر فيها تأثيرا تقبله وتطمئن به ١١٥ (ولهذا) أي وليكون الكذب

يؤثر الرية في الخبر
 والتهم في الأثر (ترك
 المحدثون) وفي نسخة
 ماترك المحدثون على أن
 ما هو صولة وقال اللحي
 ما يزيد لنا كيد معني
 السترك وهو غريب
 (والعلماء) أي المجتهدون
 فهو أعم مما قبله
 (المحدث) أي نقلة
 (عن عرف) أي شهر
 (بالوهم) بفتح الحاء أي
 الغلط وبسكونها أي
 السهو (والغفلة) أي
 الزهول وعدم اليقظة
 (وسوء الحفظ) بقلة
 الضبط (واشتر الغلط)
 في المتن والسند (مع ثقته)
 أي اعتماده في ديانته
 وأمانته في روايته وقد
 حكي أن البخاري امتنع
 عن الرواية ممن أخذ
 بذيله تحديا لدايته أن
 في حجره شعبة وغيره ونحوه
 (وأيضا) فان تعمد الكذب
 في أمور الدنيا (معصية)
 ويروى منقصة أي خصلة
 تورث المذمة عاجلا
 والعقوبة آجلا اذ هي

وطول عمال الفائدة فيه وكان يمكن اختصار هذا في كلمات قليلة (على أي وجه كان) سواء كان هزلا أو جدًا
 كالمحكوبه الذين ينقلون الحكايات الباطلة مع علمهم بها اللهم سيها كما هو معروف الآن (استريب
 بخبره) أي وقع الناس في رية وشك فيما يخبر به حتى لو صدق لم يصدق (واتهم في حديثه) الذي يحدث
 به الناس (ولم يقع قوله في النفوس موقعا) أي لم يقبل ولا تفت إليه (ولهذا) أي الكون الكذب بوقع في
 ذلك (ماترك المحدثون) ما زائدة وفي نسخة حذفها وهي أولى (والعلماء) من عطف العام على الخاص
 أي علماء الحديث والفقهاء وغيرهم من أهل العلم (المحدث) مفعول ترك (عن عرف بالوهم) بفتح
 الميم بمعنى الغلط وهو بسكونها بمعنى الوقوع في القوة الواهمة وفيه تفصيل في كتب اللغة (والغفلة)
 أي الزهول وعدم معرفة الأمور (وسوء الحفظ وكثرة الغلط) عطف تفسير على سوء الحفظ أي كون
 حفظه سهوا غير قوي (مع ثقته) أي كونه ممن يوثق به لذيانته وعدم تعمد الكذب فيما يحدث به ومع
 ذلك يترك روايته الحديث عنه لأنه قد يقع فيه ما لا أصل له لغفلته وقلة حفظه وإذا كان هذا الخالفته
 الواقع غير مقبول فبالكذب عن عرف به ولا يرد على المصنف رحمه الله تعالى أنه إذا حدث من
 أصل صحيح عنده تقبل روايته منه لأن ظهر قلبه وحفظه وأنه لا يشترط في هذه الأعصار ذلك إبقاء
 لسلسلة الحديث لأنه إذا حدث عن أصل كان الاعتماد عليه لا على حفظه وما ذكره هو الذي عليه علماء
 الحديث المعتمد عليهم (وأيضا) أي مثل ما ذكر في عدم الاعتماد على من يكذب (فإن تعمد الكذب)
 قصدوا القاء في جواب شرط مقدر نحو أن أخطت بما ذكر خبر أو علمته (في أمور الدنيا) فضلا عن
 الحديث والأور الشرعية (معصية) وذنوب يذم بها عاجلا ويعاقب عليه آجلا إن لم يغفر الله (والاكثار
 منه كبيرة باجتماع) من أئمة الدين وهي كقائلوا مختلف في تعريفها وهل هي محصورة أم لا كما تقر في
 كتب الأصول وسناني الإشارة إلى شيء من ذلك (مسقط للرؤية) أي يذهب عدائته والمرودة بهمزة
 أو وواو مشددة مصدر من المرء كالجولية والانسانية (وكل هذا) المذكور من الكذب وقبائحه (عما
 ينزه) ويعد عن مقامه ويبرأ (عنه من نصب النبوة) المراد بنصبها مقامها وهو في اللغة بمعنى الحساب
 كافي قول أبي تمام * ومنصب نعامه والدمابه * وأما استعماله بمعنى الولاية السلطانية فقول
 كقول ابن الوردي

نصب المنصب أو هي جلدتي * وعناي من مداراة السفلى

كالتقدم (والمرة الواحدة منه) أي من الكذب وفي نسخة منها أي من هذه المعصية (فيما يستبشع)
 أي يستبشع من البشاعة بموحدة وشين معجمة (ويشاع) أي يشيعه الناس لشناعته وقوله فيما
 يتعلق بمقدراً معدود فيما إلى آخره وفي نسخة يستشع بنون من الشناعة وهما ميمه ني وفيها أيضا
 ويشيع بدل ويشاع (عما يخجل) من الخلل بعرضه ودينه (بصاحبه) المتصرف به (ويزري) أي يعيب
 وينقص ويحقر (بقائله) أي يجمله متصفا بالخلل والنقص من أوزيت عليه أزرأه إذا عيبته وفي نسخة

الخروج عن الطاعة (والاكثار منه) أي من تعمد الكذب (كبيرة باجتماع) أي من العلماء الأعلام كما في حنيقة ومالك وغيرهما من
 غير نزاع (مسقط للرؤية) ويخل بالعدالة (وكل هذا) أي ما ذكر (عما ينزه) من نصب النبوة به فتح الميم وكسر الصاد أي ساحة الرسالة
 (والمرة الواحدة) مبتدأ وصفة، وكذا قوله (منه) أي من الكذب (فيما) ويروى عما (يستشع) بصيغة المجهول من مادة الشناعة
 وهي القباحة وكذا قوله (ويستبشع) من البشاعة وهي الكراهة وفي نسخة ويشاع من الأشاعة وفي أخرى ويشنع ببايا أو النون
 من التشبيح أو التشنيع أي فيما يستبشع ويستكره (عما يخجل بصاحبها) أي المرة (ويزري بقائلها) أي يعيبه وينقصه ويحقره

(لاحقة بذلك) خبر المبتدأ أى متصلة بما ينزه عنه منصب النبوة (وأما فيما لا يقع هذا الموضع) أى من الأمر المستبشع كالكذبة الواحدة فى حقيرة من الدنيا (فان عددناها) أى هذه المعصية (من الصغائر فهـل تجرى على حكمها) أى حكم المرة الواحدة من الكذب (فى الخلاف فيها) أى قبل البعثة هل يصدر من الانبياء صغيرة أولا (يختلف فيه) وقد سبق بيان الخلاف (والصواب تنزيه النبوة) أى صاحبها وذاتها بما لغة (عن قليله) أى الكذب (وكثيره) أى بالاولى (وسهـو وعمده) بخلاف غيرهما من الصغائر اذ فيها القولان المشهوران للسلف والخلف (اذ عمدة النبوة) أى مدار أمورها المقترنة بالرسالة (البلاغ) أى تبليغ الاحكام (والاعلام) أى بما يتعلق به حق الانام (والنبيين) ١١٦

صاحبها وقائلها كما تقدم وقوله والمرة مبتدأ خبره قوله (لاحقة بذلك) أى بما لا يليق بمنصب النبوة أو خبره مما وهى حال (وأما) الكذب (فيما لا يقع هذا الموضع) أى لا يعد مستبشع (فان عددناها) أى جعلناها (من الصغائر) دون الكبائر التى يترتب عليها حد أو وعيد على الخلاف فيها (فهـل تجرى على حكمها) أى يوافق حكمها حكمها ويتحد (فى الخلاف فيها) أى وقع الخلاف فيما قبلها هل يجوز صدورهم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل البعثة أم لا فذلك الخلاف هل وقع من أئمة الدين فى هذه أم لا (يختلف فيه) أى وقع خلاف من أئمة الاصول ففهم من قال اختلف فيها أيضا ومنهم من قال لا خلاف فى عدم وقوعه منهم لانه مما ينفرد القلوب عنهم والكذب حرام منه ما هو صغيرة وما هو كبيرة وقد يفتن به ما يصيره كغيره وقد يفتن بالصغيرة ما يصيرها كبيرة لكونها تؤدى الى القتل أو القتل كما قاله الجوزى وايس هذا محل تفصيله (والصواب) من هذه الاقوال (تنزيه) النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومقام (النبوة عن قليله وكثيره) لاختلافه بعظيم قدرها وشرها (سهوة) لعصمة الله تعالى عنه (وعمده) له ولو طبعه عنه (اذ عمدة النبوة) بضم العين ما يعتمد عليه والمراد به المقصود منها بالذات (البلاغ، الاعلام) لمن أرسل اليهم ما أو طاه الله تعالى اليه (والنبيين) لهم ما شرع الله (وتصدق) من أرسل اليه (ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم) من التوجيه والاشرايع التى جاء بها عن ربه (وتجوز يترشى من هذا) بانواعه على انبياء الله (قادح فى ذلك) العمدة المقصود من بعثته وبلاغه واعلامه وجود نصديقه لانه من يجوز عليه الكذب فى شىء ما لا يجوز عليه فيما بلغه الله وأتى بالاشارة للتعريب فى الكذب تخفيفه وباشارة البعيد فيما بعده تعظيما له وهو ظاهر (و) تجوز يترشى أيضا (مشكك فيه) أى فيما جاء به للتباس صدقه الواجب اتباعه بكذبه لو وقع منه ولو سهوا (مناقض للعجزة) لا يجابها تصديقه ولذا أقرت بها الدعوة (فلا قطع) أمر للغائب أى بعته مقدما (بانه) أى الامر الغائب أو الكذب باقامة الظاهر فى قوله (لا يجوز) بسكون الواو وتشديدها (على الانبياء) كلهم عليهم الصلاة والسلام (خائف) بضم الخاء وفتحها أى كذب (فى القول) الصادر عنهم (فى نسخة فى قوله) (بوجه من الواجوه) وفى نسخة فى وجهه أى فى شىء كان سواء كان من قبيل البلاغ أم لا (لا يقصد ولا غيره) كالسهو (ولا يتسامح) أى لا يتساهل ويتهاون (مع من يتسامح) مع عالم يتساهل فى حقهم (فى تجوز ذلك) الخلف فى أقوالهم بخوزه (عليهم حالة السهو فيما ليس طريقه البلاغ) عن الله تعالى لعصمة الله تعالى لهم عن وصته ومنهم بعض الشراح القائل بانه لا دليل على عدم وقوعه منهم نادرا (نعم) جواب سؤال تقديره هل هذا شامل لما قبل النبوة فاجاب باننا نقطع بانه لا يجوز بعد النبوة (وبانه لا يجوز عليهم الكذب) مطلقا (قبل) اظهار (النبوة ولا الاتسام)

النبى عليه الصلاة والسلام (وتجوز يترشى من هذا) أى الذى يخل بمنصب النبوة سواء كان صغيرة أو كبيرة قليلة أو كثيرة (قادح فى ذلك) أى فى العمدة التى هى ابلاغ النبوة (ومشكك فيه) أى وموقع فى الريبة (مناقض للعجزة) أى التى هى عبارة عن قول الرب صدق عبدى (فلا قطع عن يقين) أى لاعتن ظن وتخمين وفى نسخة على يقين (بانه) أى الشأن لا يجوز على على الانبياء خلف) أى يخلف كما فى نسخة أى مخالفة وقوع (فى القول) من أقوالهم (فى وجه من الوجوه) أى فى جانب أحوالهم (لا يقصد ولا يتسامح) أى نحن وفى نسخة بصيغة الجهول أى ولا ينبغي ان يتسامح ويتساهل وفى أخرى ولا يتسامح بباء الجر

أى والتنوين (مع من يتسامح) بصيغة الماضى وفى نسخة بصيغة المضارع الغائب كلاهما من باب التفاعل وفى نسخة يتسامح من باب المفاعلة وفى أخرى ولا يتسامح يتسامح على لفظ المصدر (فى تجوز ذلك) أى الخلف فى القول (عليهم) ولو كان (حال السهو) وفى نسخة فيما (ايس طريقه البلاغ نعم) كذا فى بعض النسخ المصححة ولم يتعرض له أحد من المحشين ولم يظهر لنا وجهه المستبين (وبانه) أى وكذا نقطع بانه لا يجوز عليهم الكذب قبل النبوة (أى اظهارها) (ولا الاتسام) بشئ سيد التماث استعمال من الوسم وهو العلامة أى ولا يجوز الاتصاف

أي الانصاف من السمعة (به) أي الكذب (في أمورهم) الخاصة بانفسهم (وأحوال دنياهم) أي
الاحوال المتعلقة بالدنيا لهم أو لامهم (لان ذلك) أي الخاف في التول (كان يزري) أي يغيب وينقص
كلهم (ويريب) أي يوقع في ريب وتهمة (بهم) فيوقع الشك والتحقيق في القلوب وهو مما ينزه عنه
مقام النبوة (وينفر القلوب) أي قلوب الناس (عن تصديقهم) مما يغفونه لهم (بعد) مبني على الضم
أي بعد ارسالهم وتبليغهم أو بعد العلم بانصافهم بالكذب ثم أيد ذلك بقوله (وأنظر) أمر لكل من له
نظر ومعرفة (أحوال أهل عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي من عاصره في مدة حياته (من
قرين وغيرها) من العرب أنه باعتراب القبيصة وغيرهم (من الامم) كالروم والعجم والحبس
(وسؤالهم) تفتيشا (عن حاله) في أمورهم وسيرته بعد دعوتهم وقبلها المشاع صديقه في الاتفاق (في
صدق لسانه) أي صدق كلامه فان اللسان يطلق على الجارحة والكلام وقوله في صدق الى آخره بيان
لحال أي حاله الكائن في صدقه (وما عرفوا به من ذلك) بثبوت الراء والبناء للمفعول ويجوز تخفيفها
والبناء للفاعل (واعترفوا به معارف) هو أيضا كالاول (واتفق) أهل (النقل على عصمة نبينا محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم منه) أي من جميع ما ذكره وما هو (قبل وبعد) مبنيان على الضم أي قبل
البعثة وبعدها والمراد نقل علماء الأمة أو نقل الناس بعضهم عن بعض عصر ابعده عصر ثم لم يزالوا
ينقلون خلفا عن سلف انه لم يقع منه ذلك وعدم وقوعه يدل على عدم جوازه عليه فالتوقف فيه لا يجوز
وتحقيقه كما قال العلامة العلاءي في تأليف أفرده لشرح هذا الحديث ومن خطه نقلت وعبارة اتفق
جميع أهل المال والشرائع على وجوب عصمة الانبياء عليهم الصلوة والسلام عن تعدد الكذب فيما
دلت عليه المعجزة القاطعة على صدقهم فيه وذلك فيما طر به البلاغ عن الله من دعوى الرسالة وما
ينزل عليهم من الكتب الالهية اذ لو جاز ذلك أدى الى ابطال دلالة المعجزة وهو محال وأما السهو والنسيان
فقال الآمدى اختلف الناس فيه فذهب أبو اسحق الاسفرائني وكثير من الأئمة الى امتناعه وذهب
القاضي أبو بكر الى جوازه وادعى الفخر الرازي في بعض كتبه الاجماع على امتناعه ونقل الخلاف
فيه في بعضها وحاصل الخلاف يرجع الى ان ذلك داخل تحت دلالة المعجزة على التصديق فن جعله
غير داخل فيها جوزه لعدم انتقاض الدلالة وفي كلام امام الحرمين ان ذلك فيما يتعلق ببيان الشرائع
سواء كان قولاً أو فعلاً لانزلة قوله في اقتضاء الايمان وميل كلامه الى جواز السهو فيه واحتج بقصة
ذي اليمين وقال شيخنا الزمكاني ان الذي يظهر ان ما طر به البلاغ يتطوع بدخوله تحت دلالة المعجزة
على الصدق فهذا النزاع في أنه لا يجوز فيه التحريف ولا الكذب ولا السهو وما لا يكون كذلك وهو
ما طر به التبليغ وبيان الشرائع فهل يجوز فيه النسيان وهذا محل الخلاف ويحمل اطلاق الفخر
الاجماع فيه على الاول وذكره الخلاف على الثاني وكذا كلام الآمدى محمول على هذا التفضيل
وقال الباقلاني في كتاب الانتصار المعجزة تدل على صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يفكر فيه
وهو عامد له وذو النفس وطريان النسيان وبوادر اللسان لا يدخل تحت الصدق الذي هو مدلول
المعجزة ومن زعم انه في تجوز ذلك القدرح في الثقة بتبليغ الانبياء عليهم الصلوة والسلام فإيس بشئ
فإنما يكون ذلك لجوز تقريرهم عليه وهو ممنوع وأما القاضي عياض فانه نقل الاجماع على عدم
جواز السهو والنسيان في الاقوال البلاغية وخص الخلاف بالافعال وهو يرجع الى اندراج تحت
دلالة المعجزة كما ذكرنا انتهى ثم أشار الى ما يؤثر به هذا مما قدمه بقوله (وقد ذكرنا الخ) وأورد سؤالاً وجواباً
عما ردد على كلامه فقال

يحقرهم (ويريبهم)
أي يوقع أهمهم في التهمة
فيما جاؤا به عن ريبهم
(وينفر القلوب عن
تصديقهم بعد) أي بعد
ارسالهم بما أمروا بتبليغ
احوالهم (وأنظر أحوال
عصر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من
قرين وغيرها من
الامم) أي من العرب
والعجم (وسؤالهم)
بالنصت أو الجرح (عن
حاله) أي تحول شأنه
(في صدق لسانه وما
عرفوا به) بثبوت الراء
مبني للمفعول أو الفاعل
مشهدا ومخفقا أي
والذي عرف قرين
(من ذلك) أي صدق
لسانه (واعترفوا به)
حين سئلوا عنه (عما
عرف) بصيغة المفعول
ويروي واعترفوا بما
عرف به أي علم من
تحقق شأنه (واتفق
النقل) ويروي واتفق
أهل النقل (على عصمة
نبينا صلى الله تعالى عليه
وسلم منه) أي من الكذب
ونحوه (قبل وبعد) أي
قبل البعثة وبعدها (وقد
ذكرنا من الاتفاقية) أي
فيما يتعلق به (في الباب
الثاني أول الكتاب

ما بين لك صحة ما أشرنا اليه) من تنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكذب ونحوه مما يشين لديه ومن جملته قوله تعالى قد
نعلم انه لا يحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك بالتشديد والتخفيف أي لا يذبونك الى الكذب قبل النبوة ولا بعد ما

له (سئل فان قلت فامعنى قوله عليه الصلاة والسلام في حديث السهو) * أى الحديث الدال على السهو على ما رواه الشيخان (الذى حدثنا به الفقيه أبو اسحق إبراهيم بن جعفر ثنا القاضي أبو الاصبغ) بفتح الهمزة والموحدة بعد هاتين معجمة (ابن سهل) هو القاضي عيسى بن سهل (قال ١١٨ ثنا حاتم بن محمد) تقدم (ثنا أبو عبد الله بن الفخار) بفتح الفاء وتشديد الحاء

المعجمة (ثنا أبو عيسى) أى الترمذى على ما صرح به الدجى وقال الحلبي تقدم انه يحيى بن عبد الله بن يحيى بن كثير الليثى (ثنا عبد الله) قال الحلبي تقدم مراراً انه أبو مروان عبد الله بن يحيى ابن يحيى الليثى (ثنا يحيى) تقدم انه يحيى بن يحيى الليثى (عن مالك) أى ابن أنس الامام (عن داود بن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وثقه جماعة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة أخرج له الأئمة الستة (عن أبي سفيان) تابعي ثقة مولى ابن أبي أجدان أخرج له الأئمة الستة (انه قال سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه) قال الحلبي الحديث أخرجه من الموطأ كما ترى وهو في مسلم والنسائي من رواية أبي سفيان عن أبي هريرة وأخرجه جميعاً عن عقبه عن مالك به فان قلت لم يخرجه القاضي من مسلم فالجواب ان بينه وبين مالك في الموطأ بسبعة

* (فصل فان قلت فامعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث السهو) * أى الحديث الذي روى فيه سهوه في صلاته والفاء الاولى في جواب شرط مقدر أى اذا علمت تبرهه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخلف عدوا وسهوا في أقواله فقد تعرض للشبهة وسؤال عما خالفه من هذا الحديث فنقول الى آخره والثانية في جواب الشرط المذكور ومقول القول بعبارة مقدر أى ان قلت انك قررت عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم عن السهو فامعنى قوله الى آخره * واعلم ان الراغب قال النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع اما عن غفلة واما الضعف قلب واما عن قصد حتى يذهب عن القلب وكل نسيان نسيه الله فهو ما كان عن تعمد نحو فذوقوا ما نسيتم لقاء يومكم هذا وخلاقه مرفوع عنه كافي حديث رفع عن أمي الى آخره وما نسب الى الله تعالى فهو قوله انا نسيتم كعبى الترك كما قاله الزجاج وغيره لانه من لوازمه وأصله عدم المحفظ والله منزه عنه وأما السهو فقد حكى المصنف رحمه الله تعالى فيما يأتي الفرق بينه وبين النسيان معنى وقال ان السهو في الصلاة جائز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف النسيان لانه غفلة وآفة والسهو وانما هو شغل بال فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى في الصلاة ولا يعقل عنها وكان يشغله عن حر كات الصلاة ما في الصلاة من غفلة عنها وبأني ثم حه عند ذكره وقال المحافظ العلائي انه ضعيف لغة ومعنى أما الاول فلما في الصحيحين من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما أنا بشر أنسى كما تنسون أى كسائياتي بما فيه وأما الثاني فقد قال الأزهرى السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب عنه وسهوا في صلاته غفل وكذا في الصعاح والمحكم وقال الراغب السهو خطأ عن غفلة وقسمه لقسامين وفي النهاية السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو قريب مما قاله الراغب وسأيتي تتمه قرىبا وهذا الحديث رواه الشيخان ومالك والترمذى وغيرهم ولم يروه المصنف رحمه الله من طريق الصحيحين بل من طريق غيرهما لما يأتي فقال (الذى حدثنا به الفقيه أبو اسحق بن جعفر) الذى تقدمت ترجمته قال (حدثنا القاضي أبو الاصبغ بن سهل) قال (حدثنا حاتم بن محمد) قال (حدثنا أبو عبد الله بن الفخار) بن عمر بن يوسف الماسكي القرطبي عالم الاندلس وزاهد هاو كان رحمه الله تعالى مجاب الدعوة توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة قال (حدثنا أبو عيسى) يحيى بن يحيى الليثى كما تقدم قال (حدثنا عبد الله) قال (حدثنا يحيى) تقدم أيضا (عن مالك) امام دار الهجرة المشهور رحمه الله تعالى (عن داود بن الحصين) بحام مضمومة وصاد مقنونة ومهملتين وباء تصغير ونون وهو مولى عمرو بن عثمان مدني ثقة يمتحج بخديته وان كان يرى رأى الخوارج لانه لم يكن داعية روى هو عن عكرمة نافع وغيره اورد روى عنه مالك وغيره وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة (عن أبي سفيان مولى ابن أجدان) اسمه وهب وقيل قرمان وهو ثقة يروي عن أبي هريرة وغيره وأخرجه له الستة (انه قال سمعت أبا هريرة) رضي الله تعالى عنه تقدم بيانه واختلاف في اسمه واسم أبيه على ثلاثين قولاً - هر هانه عبد الرحمن بن صخر الدوسي نسبة لدوس قبيلة سميت باسم جد هادوس بن ثابت وكنى بابي هريرة لانه أنى بهرة وحشية لقومه وقيل انه صلى الله عليه وسلم هو الذى كناه بذلك وقد قدمنا انه ممنوع من الصرف كما صرح به سيديويه وانحاء المغرب فيه كلام يمتنا خطاه في كتاب السوانح (يقول) أى يحدث قائلنا (صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر)

أشخاص ولورواه عن مسلم كان كذلك ولكن الموطأ عندهم مقدم على غيره أيضا الموطأ يقع في من بعض الطرق أعلى مما ذكره بدرجة فيه لولاه على مسلم ولكن لو أخرجه من عند النسائي كان يقع له أعلى من الموطأ عن أبي هريرة (يقول صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر) وقيل الظهر

في جماعة هذه رواية الامام مالك في موطأه واختارها المصنف رحمه الله تعالى على رواية مسلم وغيره لعلو
سنده من طريقه واتبه جرح أهل المغرب له (فسلم في ركعتين) أي بعد ما فرغ منهما ومن الشهد هذه
رواية الموطأ وقيل من ثلاث وله طرق مشهورة أشهرها رواية أبي هريرة وقال ابن عبد البر ليس في
اخبار الأئمة كثر طرقا من حديث ذى اليدنين وفي طرقه اختلاف في تلك الطرق وفي سلامة هل هو
من ركعتين أو ثلاث وهل الصلاة العصر أو غيرها ومن وقعت معه القصة هل هو ذواليدنين
أو ذوالشمالين وتفصيله انه رواية مالك عن السخيتياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة وأخرجه البخاري
وأبو داود والترمذي والنسائي ورواه الزهري من طرق خالف فيها في تسمية ذى اليدنين ذوالشمالين
وبأبي مافية وفي انه لم يسجد لله وهو في مسلم انه سجد سجدتين بعد السلام وفي البخاري عن أبي سلمة
انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر أو العصر وسلم على رأس ركعتين وفي رواية على ثلاث وفي رواية
انها كانت صلاة المغرب وقد رواها مفصلة الحافظ العلائي باسنادها ومتابعاتها وليس هذا مما يلزم
ايراده هنا (فقيام ذواليدنين) من صلته وسمى ذاليدنين اطول يديه وكان يصلي خلفه صلى الله تعالى
عليه وسلم وفي رواية ذوالشمالين قيل وهما اسم رجل واحد وقال العلائي انه غيره على الصحيح وثبت من
طرق ان أباهريرة رضي الله تعالى عنه كان حاضر في هذه القصة كما صرح به في رواية المصنف رحمه الله
تعالى بقوله سمعت أباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وفي رواية لمسلم
صلى بنا صلاة الظهر وفي أخرى الظهر أو العصر وفي رواية احدى صلاتي العشاء من طرق صحيحة كلها
يدل على ان أباهريرة كان حاضر بها قال العلائي ولا خلاف في ان اسلام أبي هريرة كان سنة سبع أيام
خير ولا خلاف بين أهل السير ان ذوالشمالين اسنشهد بيده سنة اثنتين قال ابن اسحق هو عمر وبن
عبد عمر وبن فضلة بن عمر وبن عثمان بن سالم بن مالك بن اقصى بن خزاعة حليف بني زهرة وقال مسدد
ابن ميسرة هذا الذي قتل بيدرو ذوالشمالين بن عبد عمر وحليف بني زهرة وذواليدنين رجل من العرب
بالبادية كان يجي ويفي صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فايد قول مسدد ابن عبد البر وقال انه الذي
عليه أصحاب السير والفقهاء وولدا روى عن أبي هريرة انه قال قيام رجل من بني سليم وقيل ان ذاليدنين
عمر الى خلافة معاوية وتوفي بذي حشب وقول الزهري انه ذوالشمالين بن عبد عمر وغلط فيه وروايته
فيها اضطراب وقيل انه لم ينفرد بتسميته ذوالشمالين ورد المصنف رحمه الله تعالى في الاكمال قول من
غلط الزهري واختلقوا أيضا في تسميته ذى اليدنين فقيل الخرباق واختاره المصنف والنووي وابن
الاثير وقال أبو حاتم بن حبان ان الخرباق غير ذى اليدنين وقال ابن عبد البر والقرطبي يحتمل انه غيره
وقد جرح بين الروايتين بتعدد الواقعة فاخذها قبل بدر والمتكلم فيها ذوالشمالين ولم يشهدا أبو
هريرة بل أرسل روايتها والثانية حضرها والمتكلم فيها ذواليدنين كما حكاه المصنف رحمه الله تعالى في
الاكمال واختاره لمافية من الجمع بين الروايات ونفي الغلط عن مثل الزهري قال العلائي وفيه نظر لان
فيها ما لا يمكن الجمع فيه ولا شك ان ذاليدنين غير ذى الشمالين وقال بعضهم ان القصص ثلاث
والكلام فيه طويل لا يسعه هذا المقام فاعرفه (فقال يارسول الله أقصرت الصلاة) روى كما قال الحافظ
العلائي بضم القاف وكسر الصاد بالبناء للفعل وهي المشهورة وروى بفتح القاف وضم الصاد وهذا
الفعل سمع لازما بضم عينه وفتحها وهو متعد كعصرها بالشديد وأقصرها على السواء كما حكاه
الزهري ولا يقال ان قصر اذا كان مخفقا لا يتعدى الا بحرف الجر كقوله تعالى ان تقصروا من الصلاة
لانا نقول تعدية بنعته ثابت حكاه الجوهري وغيره ومن زائدة عند الاخفش وعند سيبويه تقديره شيا
من الصلاة ومعناه يرجع الى الاختصار والكف ومنه قصره على كذا (أم نسيت) تقدم ان النسيان

وقيل لانه كان يعمل
بكتا يديه ووهم هنا
الزهري مع سبعة علمه
فقال ذالشمالين ولا
يصح لان ذالشمالين
اسنشهد بيدرو ذواليدنين
شهد قصة أبي هريرة
واسلام أبي هريرة بعد
خير بل تأخر موته حتى
روى عنه متأخرا
التابعين كطبر وقيل
انها واحد هذا لا يصح
لان ذالشمالين خزاعي
وذاليدنين سلمى (فقال)
يارسول الله أقصرت
الصلاة) غلطة بناء
المفعول من القصر ضد
الانمام أو بفتح فضم
صاد وباء تانث على
صيغة الغافل بمعنى
النقض قاله ابن الاثير
وقال النووي كلاهما
صحيح والاول أشهر
وأصح وقال المزي
العجيج بناء قصرت لما
لم يسم فاعله من قبل
الرواية ومن قبل الدراية
لان غيرها قصرها
ولواقعة لفظ القرآن
ان تقصروا من الصلاة
انتهى ولا يخفى ان هذا
يشير الى احتمال وجه
آخر وهو ان يكون
قصرت بفتح حين وباء
المخاطب وحينئذ يطابق
قوله (أم نسيت) بفتح
فكسر ثم فاء خطاب

فعل في الاول مبتدأ
خبره لم يكن وعلى
الثاني خبر كان مقدم
عليها والمفعول في كل ذلك
لم يقع من قبلي بل
انما كان من عند
ربي ليسن الحكم في
أمتي من جهتي (وفي
الرواية الاخرى ما
قصرت) بصيغة الغائبة
للفاعل أي الصلاة كما
في نسخة (ومانسيت)
بصيغة المتكلم وما
يحمل نافية واستفهامية
ويؤيد الاول انه في
رواية اخرى لم أنس
ولم تقصر وفي نسخة
ولانسيت (الحديث
بقصته) أي مشهور
في روايته (فاخبرني
الحالين) أي معابناء
على ما اختاره المصنف
من ان مانافية (وانها
لم تكن) أي حالة
منهما أي مطلقا أو
القضية أصلا وفي رواية
انها لم يكونا أي
التقص والنسيان
(وقد كان أحد ذلك)
أي أحد ما ذكر من
المحالتين في الواقع
(له قاله) وفي نسخة
كما قال ذو اليمين
(قد كان بعد ذلك
يارسول الله) فهذا
يرجح كون مانافية

ترك ما لا بد منه اما الغفلة أو اضعف قلب حتى يزول بذكره وان يذم منه ما كان عمدا أو يعذر فيما لم يكن
سببه منه كقوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وأنه اذا نسب الى الله تعالى فعناه الترتك كما قال الزجاج
وابن سيدة وأم متصلة ولا بد ان يتقدمها استفهام لفظا أو تقدير ارفع تساوي ما دخلا عليه سواء كانا
اسمين أم لا ويكون بمعنى أي الامرين ويكون للسؤال عن أحد الامرين ليعين كإهنا والكلام عليها
مفصل في كتب العربية (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) جوابا لذى اليمين (كل ذلك لم يكن) لما
سلم صلى الله تعالى عليه وسلم واقصر على ركعتين أو ثلاث دار الامر عند ذى اليمين بين أمرين الذبح أو
السهو فسأل عن تعيين أحدهما حتى الجواب تعيين أحدهما لكنه أحب بنفي كل منهما معينا ونفس
الامر لا ينقل عن وجود أحدهما وما ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ظنه لانه لا يقع الخلاف في
خبره وذو اليمين تحقق عدم الذبح فتعين وقوع السهو وكما سياتي والسؤال المقترن بام اطلب التعيين
بعد الاستثبات يجاب بالتعيين لجوابه صلى الله تعالى عليه وسلم على حسب ظنه كما علم وظنيره قول ذى
الزيمة
تقول عجوز مـ درجى مـ بـ روجا * على بابها من عند أهلى وغاديا
أذوزوجة فى المصرام ذو خصومة * أراك لها بالبصرة العام ثاريا
فقلت لها ان أهلى حيرة * لا كئيبه الدهنا جيعا وما ليا
فالجواب باجدهما انما هو اذا كان فيها أحد هما أو الا فيجاب بنفيهما أو تقدير ديد كرتا لث فيهما وان لم
يسأل عنه وهذا مما لا شبهة فيه * فان قلت كيف جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم بنفيهما وأحدهما
محقق فيلزم الخلف في أقواله وخبره وهو لا يجوز عليه * قلت قد أجيب عنه كما في شرح مسلم بوجوه
* أحدها انه نفي الجميع أي لم يكن لا هذا ولا هذا معا وهو لا ينافي وجود أحدهما وقد رده ذابان
تصرح بقوله لم أنس بانه فانه مذكور في الحديث في بعض الروايات وكونه مصر وفا الى السلام كما قيل
لاوجه له أي كما ياتي في كلام المصنف * الثاني انه مبني على الفرق بين السهو والنسيان أي سهوت ولم
أنس وهو بعيد لانه وان كان بينهما ما فرق يستعمل كل منهما ما بمعنى الآخر * الثالث انه نفي اضافة
النسيان اليه وكره اضافته له كما ورد لا يقل أحد كم نسيت فانه انما نسى أي خلق الله فيه النسيان وليس
فعلا له وهذا مما قال المصنف رحمه الله تعالى انه اخترعه وهو ضعيف فانه فعله بلا شبهة وان كان يخفى الله
* الرابع انه اخبار عا في ظنه واعتقاده وكانه قال كل ذلك لم يكن في ظني ولو قال ذلك لم يكن فيه خاف
وكذب والمنوى والمقدر كالمذكور كما لو حلف على شيء يعتقده وهو غير واقع يكون ميمنه لاغية كما ذهب
اليه بعض الفقهاء وانه ليس مما كسبت القلوب وهذا ليس مبنيا على ان الصدق والكذب باعتبار
مطابقة الواقع وعدمها مما يخالف مذهب الجمهور فان ظنه ذلك واقع والنفي منصب على القيد فكل
ذلك لم يكن لنفي القصر والعلم بالنسيان وهو صحيح واقع وكل ذلك روى كما قاله التلمساني بالرفع
والنصب وعليه بنى انه لشمول النفي أو لنفي الشمول كما فصله أهل المعاني في قوله
قد أصبحت أم الحنيرة تدعى * على ذنبا كله لم أصنع
وهذا المبحث مع طول شهرته تغنى عن ذكره فان أردته فانظر الى المطول وحواشيه (وفي الرواية
الاخرى) لهذا الحديث (ما قصرت) أي الصلاة بالبناء للمفعول (ومانسيت الحديث بقصته) وفي رواية
لم أنس ولم تقصر (فاخبره) أي أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ذا اليمين السائل له (بنفي الحالتين) يعنى
النسيان والقصر في الروايات كلها (وانها) أي كل حالة منهما (لم تكن) واقعة منه فافر دال ضمير الماثونث
لتاويله باسم الاشارة وفي نسخة وانها ما لم يكونا (و) الحال انه (قد كان أحد ذلك) المذكور وفي اسم
الاشارة تنبيه على ما قلناه (كما قاله) صلى الله تعالى عليه وسلم ذو اليمين (قد كان بعض ذلك يارسول الله)

(فاعلم وفقنا الله وإياك أن العلماء في ذلك أجوبة بعبارة بعضها بصدد الانصاف) أي متمسكاً بطريق الانصاف في الرجوع إلى الحق (ومنها) أي وبعبارة (ما هو بنية التعسف والاعتساف) التعسف هو الخروج ١٢١ عن الجادة وركوب الأمر بالمشقة وفي معناه الاعتساف

وهذا بيان لحل الشبهة لوقوع الخلاف في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذلك لم يكن كما بيناه آنفاً وفي قوله بعض ذلك إشارة إلى تقيض القضية الأولى التي هي سالبة كإيماء بالموجبة الجزئية وليس هذا محله كالكلام على تقدم كل على النفي وتأخرها عنه كقول المتنبي * ما كل ما يمتنى المرء يدركه * وقد أطال الكلام فيه في الشرح الجدي وقد تكرر كناية الاطالة خوفاً للملالة (فاعلم وفقنا الله وإياك) جملة دعائية معترضة (ان للعلماء) من الحديثين والفتاها (في ذلك) السهو والذي وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه القضية (أجوبة بعضها بصدد الانصاف) الصدد معناه القرب هذا أي قريب من الانصاف يقال داره صدوداً أي في مقابلهما ومقاربتهما فهو ظرف متصرف والباء بمعنى في والانصاف العدل والاستقامة في الأمور (ومنها) أي بعض الاجوبة (ما هو بنية التعسف والاعتساف) روى بنون وتحتية مشددة وهي تكون بمعنى القصد وعتد القلب ومعنى الجهة التي يذهب فيها وبمعنى البعد كالنوى كفي القاموس وغيره من كتب اللغة وهما شائعتان في الاستعمال وروى بمثناة فوقية من تايثيه اذا ضل عن الطريق ويكون بمعنى الارض الواسعة التي يضل سالكها كتيه بنى اسرائيل والتعسف والاعتساف السير على غير الطريق والجور والظلم هذا حقيقة لغة فعلى الاول يصح انه أرى يديه انه قصد الجور والتقدير على من خالف من العلماء والتعسف بمعنى انه في حاله ومقاله غير مستقيم والاعتساف بمعنى حمل غيره على ذلك فهو ضال مضل فلا تكرر ارفيه لاجل السجع كما قيل والاحسن ان يقال انه استعارة تمثيلية بتشبيهه مسلكه فيما قاله من دخل مسافة ضل فيها لكونها خزانة بعيد المياد تطير يقه وكذا على الثاني التيه بمعنى القفر الواسع أو الضلال وتفسيره بالتكبير بعيد بحر احل عن مقصد فنام ل (وها أنا أقول) شروع في بسط ما يرتضيه عدولها عن طريق من تعسف وهما التنبيه وما بعده مبتدأ وخبر والفصيح ان تدخلها على اسم الإشارة أو على ضمير خبره اسم إشارة نحو هذا وها أنا ذا وهذا أيضاً مسموع كما في شرح التسهيل (اماعلى القول بتجويز الوهم) تقدم انه بفتح الهاء وجوزنا سكونها مع تفسيره بامر (والغلط) أي الخطأ عمداً لعدم علمه بالصواب ويقال في الحساب غلبت بمثناة وقيل انها لغة والفرق بينه وبين النسيان والسهو ظاهر (فيما ليس طريقه) معناه معروف مستعار هنا النوعه وجنسه (من القول) لان قبيل الافعال فانها ليست محمل الخلف هتا من بيانية مقدمة من تاخير (البلاغ) خبر ليس أي لا يتعلق به حكم أو وحى أو خبر عن أمر المعاد (وهو) أي هذا القول (الذي زيقناه) أي ردناه ولم نرضه مستعار من النقد الزائف المغشوش الذي أبطل السلطان التعامل به (من القولين) المذكورين سابقاً وهذا اعتراض بين اما وجوابها تكبيراً بما تقدم (بلا اعتراض) على ما تقرّر في عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (بهذا الحديث) المذكور في قصة ذي اليمين (وشبهه) مما روى فيه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سهو ونسيان ونحوه لتجويزه على الانبياء عند صاحب هذا القول الذي يقول انه لا يمنع فيما ليس طريقه البلاغ (واماعلى مذهب من يمنع السهو والنسيان في أفعاله) دون أقواله كغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (جملة) أي جميعاً وقد استعمله بهذا المعنى كثيراً وهذا القول ذهب إليه كثير من مشايخ الصوفية وبعض المتكلمين وخصه بعضهم بنسبنا صلى الله تعالى عليه وسلم (ويرى) أي يعتقد رأياً (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في مثل هذا عامداً) وقاصداً لكل ما يفعله (لصورة النسيان) فيأتي به على وجه العمداً كراهه موهاً لغيره انه ناس (ابسن) أي ليعلم الناس سنته في السهو كالسجود ونحوه من الاحكام وكان حقه ان يذكره لهم

وفي معناه الاعتساف وانما سجع بينهم المبالغة ورعاية الفاصلة والمراد بالنية القصد والتوجه بالطوبى وفي نسخة بتيه بكسر الفوقية فياه ساكنة فيها وفسر المحلى بالكبر والاطهر انه بمعنى التحير في تيه الصلالة ويبدأ التجهالة ولذا فسر التماساني بعدم الاهتداء (وها أنا أقول) مبتدأ وخبر قرنا بتنبيه في حق نبي نبيه (اماعلى القول) أي قول بعضهم (بتجويز الوهم) بفتح الهاء وسكونها أي السهو (والغلط فيما ليس طريقه) من القول البلاغ) بالانصب أي البلاغ وفي نسخة من البلاغ أي من جهة التبليغ (وهو) أي هذا القول هو (الذي زيقناه) أي ضعفناه (من القولين) اعنى الجواز وعدمه (فصلا) اعتراض بهذا الحديث (وشبهه) ولا اشكال في تجويز نحوه (واماعلى مذهب من يمنع السهو والنسيان في أفعاله) أي الشاملة لا قواله عليه الصلاة والسلام (في مثل هذا عامداً

(١٦ شفاع) (جملة) أي جميعها بجملة (ويرى انه) أي ويعتقد انه عليه الصلاة والسلام (في مثل هذا عامداً بصورة النسيان) أي كالعامة في هذه الصورة (لبنه

فهو صادق في خبره لانه لم ينس ولا قصرت ولكنه على هذا القول تعمد هذا الفعل في هذه الصورة ليسنه لمن اعتراه مثله (أي أصابه نحوه من الأئمة فيقتدى به في تدارك الحالة) وهو قول مرغوب عنه (أي مرودا نسبته الى التعمد في القضية (تذكره) وفي نسخة ونذكره (في موضعه) أي مع بيان ضعفه (وأما على احالة السهو) أي على كون السهو محالاً عليه في الاقوال وتجوز به السهو وعليه فيما ليس طريقه القول) أي التبليغ (كاستدراكه) أي على القول الاصح (ففيه أجوبة) أي مرضية (منها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحبر عن اعتقاده وضيمه) أي بحسب ظنه في قوله كل ذلك لم يكن (أما انكار القصر حتى وصدق باطنا وظاهرا) فلا شبهة فيه (وأما النسيان فأخبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن اعتقاده) أي وفق اجتهاده (وأنه) لم ينس في ظنه فكانه (أي وفق ظنه فكانه) (قصد الخبر بهذا) أي بعدم نسيانه (عن ظنه وان لم ينطق به) أي وان لم يصرح به وان لم يقل لم أنس فيما

ليعلمهم لكن البيان بالفعل أظهر وفي شرح مسلم شدت طائفة من الباطنية وأرباب القلوب فقالوا لا يجوز النسيان عليه وإنما نسي قصد أي أتى بما هو في صورة النسيان ليعين حكمه وقال المحقق أبو اسحق الاسفرائني هذا من جن غير سديد وجع الضرع ضد مستحيل والاول هو الصحيح فان السهو في الافعال غير منافض للنبوة ولا فادح فيها بخلاف الاقوال في البلاغ انتهى (فهو) على هذا القول (صادق في خبره) أي قوله لم أنس ولم تقصر ونحوه (لانه لم ينس ولا قصرت) الحلاة (وايكفه على هذا القول) بقصده لصورة النسيان ذاك الاله (تعمد هذا الفعل) أي سلامه مقتضرا على ركعتين (في هذه الصورة) أي صورة الناسي (ليسنه) أي يجعله سنة (من اعتراه) أي عرض له ووقع منه (مثله) أي مثل هذا الفعل تاسيا من أمته ليقدموا بأفعاله (وهو قول مرغوب عنه) أي متروك لبعده وضعفه عنده وفي الحواشي التماسانية عن ابن سدي الحسن قال سمعت أبي رجحه لله تعالى يقول عن شيوخه السهو في الصلاة يكون عن معصية سبقت منه ولذا صين عنه نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بين وجه كونه مرغوبا عنه كما أشار اليه بقوله (نذكره في موضعه) من هذا الكتاب وقد قال العلامة العلاتي ان هذا القول خطأ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم أخبر عن نفسه بوقوع النسيان منه في حديث ابن مسعود المتفق عليه إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وأيضا لو كان هذا عمدا لأبطل الصلاة ولا يعلم العمد في صورة النسيان الا اذا بينه بالقول ولم ينقل عنه ذلك (وأما على) القول: (احالة السهو وعليه في الاقوال) الحلاة (الصادقة) عنه والمراد بالاحالة المنع كما يدل عليه مقابله بالتجوز في قوله (وتجوز السهو عليه فيما ليس طريقه القول) من الاعمال كسهو في الصلاة (كاستدراكه فقيه أجوبة منها) أي من الاجوبة عن قول القائل على هذا القول انك قلت انه لا يقع منه صلى الله عليه وسلم سهو في الاقوال وقد وقع منه ذلك في قوله كل ذلك لم يكن مع انه كان بعضه كما تقدم فأجاب عنه بقوله (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر) بقوله كل ذلك لم يكن (عن اعتقاده وضيمه) أي ما أضمره في نفسه وقدره في كلامه من هذا القيد (أما انكاره) صلى الله تعالى عليه وسلم (القصر) أي ان الصلاة الرباعية نسخ كونها رباعية في المحضر فصارت ركعتين ولذا سلم منها (حق وصدق) لا شك فيه ولا شبهة (ظاهر او باطنا) أي انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وقع منه ظاهر التصريح به وباطنا لاعتقاده له اذ لم يوح اليه خلافه وما ينطق عن الهوى (وأما النسيان) أي انكاره صدوره منه في فعله مع وقوعه منه ولا يخبر بخلاف الواقع عمدا (فأخبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن اعتقاده) لظننا منه لذلك والاعتقاد يطلق على اليقين والظن الراجح عنده فقوله لم أنس المراد به (وأنه لم ينس في ظنه فكانه) صلى الله تعالى عليه وسلم (قصد الخبر به) ذاعن ظنه وان لم ينطق به) ولم يقل في اعتقادي وظني لانه لا رادته وتقديره في كلامه واضماره في نفسه كانه كالمفوض به المذكور صريح حالان المقدرك الصريح به فيكون كلامه هذا حقا (وهذا صدق) مطابق للواقع لانه في نفس الامر لم يظن انه نسي ولم يخطر ذلك بباله (أي كما ان القصر كذلك أو كما ان المنطوق به صدق فلا يتوهم ان كونه صدقا مبنيا على ان الخبر الصادق مطابق الاعتقاد والمجهور على خلافه فان قلت فإبالي ذي اليدين ردهذا بقوله بل كان بعض ذلك وهو لم يكن في ظنه واعتقاده قلت لم يرد ذو اليدين تكذيبه صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما أراد تنبيهه على ان ظنه غير مطابق للواقع لانه أمر شرعي لا تسامح فيه فلما قال له ذلك شك صلى الله تعالى عليه وسلم في أمره وسأل من عنده من الصحابة قصدوا ذا اليدين على ما قاله فكانهم لم يسبقوا ذا اليدين بذلك مهابة له صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا شك في أمره لانهم سكتوا عن أمر لا يخفى عليهم وفيه م مثل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والظاهر ان القول الاول مبني على عدم وقوعه في الاقوال البلاغ والافعال أيضا وخص الثاني بالذكر لانه محل الخلاف وقد وقع لبعضهم هنا خطأ أعرضنا عنه لكا كته

(ووجه)

أظن به (وهكذا) ويروي وهو (صدق أيضا) لاربية فيه ولا شبهة

(ووجه ثان قوله ولم أنس راجع) أي مقوله (إلى السلام أي إلى سلامة قصد أو شهوت عن العذد أي لم أنه في نفس السلام وهذا محتمل) أي من جهة العربية (وفيه بعد) أي عن صحة حمل القضية (ووجه ثالث وهو أبعده) ويروي أبعدها أي من النقل والعقل في تحقيق المعنى (ما ذهب إليه بعضهم وإن احتمله اللفظ) أي المبني (من قوله كل ذلك لم يكن أي لم يجتمع القصر والنسيان بل كان أحدهما) وهذا بحسب مفهوم المعنى وهو غير معتبر عند الجمهور (ومفهوم اللفظ) أي المعتبر (خلافه) أي مخالف له لاسيما (مع الرواية الأخرى الصحيحة وهو قوله ما قصرت الصلاة وما نسيت) وفي نسخة ولا نسيت ١٢٣ فإنه دال على نفي وجودهما كليهما

سواء تكون نافية أو استغفامية وأيضا لو كان مفهوما ما تقدم لم يقبل ذو اليمين قد كان بعض ذلك ما رسول الله (هذا) الوجه الثالث (مارأيت فيه لأئمتنا) أي المالكية أو الأعم فشير إلى أنه عما ظهر له والله تعالى أعلم (وكل من هذه الوجوه) أي الثلاثة (محتمل اللفظ) وفي نسخة محتمل للفظ أي للمبني وإن كان الأخيران بعيدين في المعنى (على بعد بعضها) وهو الوجه الثاني (وتعسف الآخر منها) وهو الوجه الثالث (قال القاضي أبو الفضل رحمه الله تعالى) يعني المصنف (والذي أقول) أي واختاره (ويظهر لي أنه أقرب من هذه الوجوه كلها أن قوله لم أنس إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه) لأن أصل النسيان التبرك فكره عليه الصلاة والسلام أن يقول تركت

(ووجه ثان) في الجواب عما ذكر على هذا القول وهو (أن قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث على إحدى الروايات كما تقدم (ولم أنس راجع إلى السلام) من الصلاة والاقتصار على ركعتين أو ثلاث منها (أي إلى سلامة قصد) انفس السلام فليس سبق لسان مني (وسهوت عن العدد) أي عدد الركعات فتوهمت أني أتممتها (أي لم أنه في نفس السلام) لظني أني أكملتها وأربعا والمقصود من هذا دفع الخلاف عما قاله (وهذا) التأويل (محتمل) بصيغة المفعول أي يجوز زجل الحديث عليه لما ذكرناه (و) لكنه (فيه بعد) لأنه خلاف الظاهر وقول ذي اليمين له بلى نسيت كما تقدم في بعض الروايات مما عدله لا مناف ولا حاجة لأن يقال إن ذا اليمين لم يفهم مراده وكذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للصحابة أحق ما يقوله ذو اليمين وقد قيل إنه باباه قرينة الحال والمقال وهو الذي عناه المصنف رحمه الله تعالى (ووجه ثالث وهو أبعدها) أي الأجوبة (ما ذهب إليه بعضهم وإن احتمله اللفظ) أي لفظ الحديث وبينه بقوله (من قوله كل ذلك لم يكن أي لم يجتمع القصر والنسيان) في الانتفاء بان يتفهما معا (بل كان أحدهما) وهو النسيان لأن النفي قد يكون للنفي المجموع وقد يكون للنفي واحد لا على التعمين (ومفهوم اللفظ خلافه) أي مخالف له هذا الجواب ويؤيده ما في بعض الروايات كما أشار إليه بقوله (مع الرواية الأخرى الصحيحة) في هذا الحديث (وهو قوله ما قصرت الصلاة وما نسيت) فإن إعادة النفي تقتضي أن كل واحد منهما منفي لأحدهما فقط يعني أن محصل هذا الجواب إن كل جمولة على الكل المجموعي نحو وكل الرجال يحمل هذه الصخرة العظيمة وهذا وإن كان صحيحا لكنه خلاف المتبادر لاسيما في النفي وسياق الحديث باباه وكذا قول ذي اليمين بل كان بعض ذلك فإن الموجبة الجزئية إنما تنافي السالبة كما فصلوه في كتب المعاني والأصول وكذا يناقضه ما في الرواية التي ذكرها (هـ) هذا المذكور من الأجوبة وهو (مارأيت فيه) أي في الحديث الذي تقدم بيانه رأيته مذكورا (لأئمتنا) أي الحديثين والفقهاء (وكل من هذه الوجوه) التي ذكرها (محتمل للفظ) يعني لفظ الحديث (على بعد بعضها) في الواقع وسياق الحديث (وتعسف الآخر منها) بفتح الحاء أي تكلفه وبعده عن الطريق المستقيم (قال القاضي أبو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (والذي أقول) في الجواب عنه (ويظهر لي أنه أقرب) إلى الصواب (من هذه الوجوه) المذكورة (كها أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم أنس) في الحديث (إنكار للفظ الذي نفاه عن نفسه) بقوله لم أنس بصيغة المتكلم (وأنكره على غيره) يعني كل أحد من أمته (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (بئس ما لاحدكم) معاشر الأمة والمسلمين أي ليس يستقيم لكل أحد من المسلمين (أن يقول نسيت آية كذا وكذا) كناية عن بعض الآيات القرآنية (ولكنه نسي) مبني للجھول مشددة السين أي أنساه الله لانه فعل الله لأفعله فلا ينبغي إضافته له مع ما نفيه من الأشعار بتها ونبه بالقرآن بمباشرة أسبابه المقتضية لذلك وقيل

باختيارى (وأنكره على غيره) جملة حالية أي وقد أنكره عليه الصلاة والسلام في ما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (بقوله بئس ما لاحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا) (ولكنه نسي) بضم النون وتشديد السين المكسورة أي أنساه الله إياها ولا يبيد بئس ما لاحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت ليس هو نسي ولكن نسي وهو آيين من الأول لكن فيه أن ظاهر الحديث يخص النسيان يأتي القرآن فلا يعم سائر الأقوال والأفعال من الشأن ولعله مقتبس من قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله أي ما أراد الله تعالى أنساه إياها فينبغيه نعم راجع المحكم كإنه عليه المصنف وقال

(و بقره في رواية الحديث الآخر) وفي نسخة في بعض روايه الحديث الآخر (لست أنسى) بفتح الهمزة والسين (واكنى) وفي نسخة
والكن (انسى) بصيغة ١٢٤ الجوهل مشددا ويجوز مخففا (فلم اقال له السائل) وهو ذو اليبدين (أقصرت الصلاة أم

معنى نسي انه نسخت تلاوته محكمه فيكون مخصوصا بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاهم عن ذلك
لثلايتوهم الضياع محكم القرآن وبشس من أفعال الذم أصلها بشس بمعنى اصابه البؤس ثم نقلت بغير
لفظها وهذا هو في ما الواقعة بعدها أقوال فقيل انها تامة وقيل موصولة وقيل منكرة في محل نصب
تميز كما فصله النجاة ونسي مشددا كمرورى بالتخفيف في مسلم وقال المصنف كان الوقتى لا يجيز فيه
الاتخفيف والثقل هو الذى وقع في جميع روايات البخارى وكذا هو مروى وعليه أبو عبيدة وفي
النهاية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كره نسبة النسيان الى النفس لان الله تعالى هو الفاعل الحقيقي
ولان النسيان معناه الترك فكبره ان يقول الانسان تركت القرآن لاشعاره بالتهاون به وعلى رواية
التخفيف معناه انه ترك وحرم الخيرات انتهى فاراد ارشادهم الى نسيان الأفعال الخالقة وقرارهم بالعبودية
والاستسلام وهو أدب أولوى لا يمنع نسبتها اليه كمنسبها كما قال موسى ويوشع عليه ما الصلاة والسلام
نسبت المحوت وقد ينسب للشيطان لانه يوسوسه نحو ما أنسانيه الا الشيطان ونسيان القرآن غير محمود
لانه غفلة عنه وتقريظ فيه لا ينبغي قيل ويحتمل ان يكون فاعل نسيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم
والمعنى لا يقل أحد عنى انى نسيت آية كذا فانه تعالى نسخها محكمه كمر وهذا الحديث رواه الشيخان
وغيره ما وبما ذكرناه سقط ما قيل ان هذا الجواب الذى ارتضاه برده قوله تعالى (واذ كر ربك اذا
نسيت لانه لو كان أدبا) علمه الله تعالى له لانه هنا اللائق واضافة له لئلا يفتن بها وقيل انه
مخصوص بالقرآن لانه هو الذى علمه له فيكون هو الذى أنسا أيضا تمام (و بقوله في بعض روايات
الاحاديث) كما في مواظما لك (لست انسى) بصيغة المنكاه المعهول المخفف (واكنى انسى) بالجوهل
المشدة أى ينسني الله محكمه كالنشر يع وتعليم الامة (فلم اقال له السائل) أى ذو اليبدين (أقصرت
الصلاة أم نسيت) يارسول الله (أنكرت قصرها كما كان) أى تحققي في الواقع حقيقة (و) أنكرك أيضا
(نسيانه) صلى الله تعالى عليه وسلم لبعضها والمنكر من نسيانه (هو) ما كان (من قبيل نفسه) وفي
نسخة قبل أى انه فعل ذلك بكسبه وتعاطى أسبابه من غير ايجاب الله تعالى له فيه وخلقه لمالم يكن في
جبته كغيره (وانه ان كان جرى شئ من ذلك) النسيان (فقد نسي) بالجوهل وتشديد السين أى أو جده
الله تعالى فيه من غير تعاطى لاسبابه (حتى سال) صلى الله تعالى عليه وسلم (غيره) من الصحابة
الحاضرين عنده (عنه) بقوله أحق ما يقوله ذو اليبدين فقالوا نعم وهذا غاية بان لم يعلم نسيانه لانه لم يقصر
في ذكر الله وطاعته فلماذا استبعد صدور مثله عنه * فان قلت اذا نسا الله تعالى فلا بد ان ينسى
لانه بطاوعه الذى لا يتفك عنه ولا زمه الذى لا يفارقه * قلت اللازم وقوع نسيان أو جده الله
تعالى فيه محكمه لا ما صدر بتعاطى أسبابه وتقصيره كغيره (فتحقق انه نسي) بزنة علم أى
انسا الله فنسى محكمه (وأجرى) الله (عليه ذلك) النسيان (ليس) أى ليعلم أمته أحكام السهو
كالسجود ونحوه (فقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (على هذا) التوجيه الذى استظهره
(لم انس ولم تقصرو) قوله في رواية أخرى (كل ذلك لم يكن حق) مطابق للواقع محقق (وصدق)
لاظن فيه كما توهم ومعناه (لم تقصرو) الصلاة حقيقة في نفس الامر (ولم أنس حقيقة)
أى نسيانا صدر منى صدور حقيقة أو أنا الفاعل له صورة وانما الفاعل له حقيقة هو الله
وأنا آلة له نسبتها الى كنيمة القطع للسكين كما هو مذهب الاشعرى في أفعال العباد المضافة لهم
وهذا لا ينافي كونه حقيقة لغوية كما تزايد (واكنى نسي) بالبناء للجوهل والتشديد (ووجه آخر)

نسيت أنكرك قصرها كما
كان) أى في نفس الامر
(ونسيانه) أى وانكر
نسيانه هو (من قبل
نفسه) أى باختباره
وتقصير من جانبه (وانه)
أى الشان (كان جرى شئ
من ذلك فقد نسي) بصيغة
الجوهل مشددا (حتى
سال غيره) أى الصحابة
كأبي بكر وعمر رضى الله
تعالى عنهما بقوله أحق
ما يقوله ذو اليبدين قالوا
نعم (فتحقق انه نسي)
بصيغة الجوهل مشددا
أى أنسا الله (وأجرى
عليه ذلك) بالبناء للمفعول
وكذا قوله (ليس) أى
ليفتدى وفي نسخة بالبناء
للفاعل أى ليجعله سنة
تفتدى بها الامة (فقوله
على هذا لم أنس ولم تقصرو)
لبناء للفاعل أو المفعول
(وكل ذلك) أى وقوله
كل ذلك وفي نسخة اذ كل
ذلك (لم يكن صدق) خبر
لقوله فقوله (وحدق)
نا كيد لم تقصرو) أى كما
في نفس الامر (ولم ينس
حقيقة) أى من قبل
نفسه (واكنى نسي)
أى انسا الله تعالى اياه
فكرهته عليه الصلاة
والسلام نسبة النسيان

الى النفس انما هي لاستناد المحوادث كلها الى الله تعالى اذ هو المقدر لها
والاشعار الى انه لم يقصد الى نسيانه ولم يكن باختياره فلم ينسب الى تقصيره (ووجه آخر) يؤذن بالفرق بين السهو والنسيان

(استثرت) أى استخرج جته من استئثار بالمشاهدة من باب الافتعال وأصله استئثرتة ومنه قوله تعالى فائرن به نقعا والمعنى استئثرتة (من كلام بعض المشايخ) أى ماخوذ من متفرقات كلامه فى تحقيق حرامه (وذلك انه) أى بعض المشايخ (قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفي عن نفسه النسيان قال) أى بعض المشايخ (لان النسيان غفلة وآفة) أى بليغة ناقصة ولذا قال تعالى فلا تنسى أى باختيارك الاماشاء الله بان ينسبك من غير تعصير منك ١٢٥ (والسهو وانما هو شغل) بضم فسكون

وبضمهتين وفى نسخة بالاضافة الى بال أى اشغال حال وهو لا ينافى صاحب كمال لانه ينبه منه بادنى تنبيه فيه (قال) أى ذلك البعض (فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسهو فى صلواته ولا يعقل) بضم الفاء أى ولا يذهب (عنها) بالكلية (وكان يشغله عن حرركات الصلاة) أى وسكنتها من قراءتها وركوعها وسجوداتها (ما فى الصلاة) أى بتحصيلها وتكميلها من حضور وحرور وخضوع وخشوع وتدبر قرآنة فى مبانيها أو معانيها (لا غفلة عنها) بصرف الخاطر الى غير هان الامور الدينية وبالاحوال الدينية بل لاستغراق وقع له فيها كما لا ينافيها (فهذا) أى القول بهذا المبنى (ان تحقق) بصيغة المفعول أو الفاعل أى ثبت (على هذا المعنى) لم يكن فى قوله

فى الجواب عما فى هذا الحديث (استثرت) بسين مهمله ومثناة فوقية ومثناة وراه مهمله وأصله استئثرتة ومنه فائرن به نقعا وهو من نار الغبار يشور اذا انشتر وعلاقتبهاه كقائه بشئ مدفون ينش التراب عنه حتى ظهر له أى استخرج جته بفهمى وولده (من كلام بعض المشايخ) وان لم يصر جوابه وينصوا عليه وهو مبنى على الفرق بين السهو والنسيان (وذلك) الوجه المستخرج (انه) أى بعض المشايخ (قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى) لان السهو ما يقع بادنى غفلة وينبئه له بادنى تنبيهه والنسيان ما ينزل عن المحافظة تبالكلية حتى يحتاج لتذكير كثير (ولذلك نفي عن نفسه النسيان) اذ قال لم انس (قال لان النسيان غفلة وآفة) أى كل مرض الذى يعرض له ولذا اعده الاطباء من الامراض الدماغية المحتاجة للعلاج (والسهو وانما هو شغل بال) أى يحصل عند ما يعرض من شغل البال بما هو ووالنظر لغيره بحيث ينبيه له سرعا (قال فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسهو فى صلواته) كما وقع له مرارا مراته لربه وتوجهه له (ولا يعقل) بضم الفاء (عنها) أى عن صلواته لتزبيده عن أن يسهو على قلبه الشريف ما يليه عن عبادته (وانما كان يشغله عن حرركات الصلاة) فى السجود والركوع (ما فى الصلاة) من قرع عينه بمشاهدة تجليات ربه تدبر آياته (شغلا بها لا غفلة عنها) بغيرها فلذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يسهو ولا ينسى (فهذا) المذكور (ان تحقق) وتصور حقيقة (على هذا) الوجه (المعنى) الذى قرره (لم يكن فى قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (ما قصرت الصلاة وما نسييت) فى الحديث (خلاف فى قول) صدر منه حين سئل عنه وقد تقدم ان هذا مخالف لما روى من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انى أنسى كما تنسون وان الفرق بينهما فى شئ يعلم مما تقدم (ووجه آخر) وفى نسخة وعندى ان فى الجواب وجه آخر وهو (ان قوله) عليه الصلاة والسلام (ما قصرت الصلاة وما نسييت معنى الترك) وهو أحد وجهى النسيان) أى أحد معنييه الواردين فى كلام الله وغيره كما اذا أسند الى الله تعالى وهو مجاز مشهور ملحق بالحقيقة (أراد) وفى نسخة أراد الله أعلم على هذا التقدير (انى لم أسلم من ركعتين تارك كمال الصلاة) عن قصد (ولكنى نسييت) أى سهوت عن اتمامها والمنقضى فى كلامه الترك عمد او هو لا ينافى السهو والنسيان (ولم يكن ذلك) أى ترك الاتمام (من تلقاء نفسه) أى من عند نفسه وقصد هاله (والدليل على) صحة ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث (الآخر) (الصحيح انى لا أنسى) أى أترك قصدا (أو أنسى) من غير قصد بل ارادة الله تعالى وإيجاده فى ذلك لمحكمة أشار اليها بقوله (لاسن) تقدم نفسه وهو هذا مبنى على احد التفسيرين فى هذا الحديث وقد تقدم فيه وجه آخر هو أقرب من هذا والمراد به أسهوه عما تعاطيت أسبابه من الاشغال أو بدونه لمحكمة ريانية وبقي فى هذا الحديث أمور أخرى متعلقة بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقع منه أذمال وكلام فى أثناءه صلواته قبل اتمامها وشله يبطل الصلاة والكلام فيه طويل الذى لفرده المحافظ العلامى بتأليف نفيس ولم يتم تعرض المصنف لوجهه الله تعالى لذكر الحديث بتمامه أضر بنا عنه صفحات ان أردته فخذ من معدنه واصعبه الكلام فى هذا المقام ختمه فى بعض النسخ

ما قصرت (أى هى) وما نسييت (أى أنا) (خلاف) بضم أى خلاف (فى قول) اعصمته عليه الصلاة والسلام من الخلاف فى الكلام والله تعالى أعلم بحقيقة المرام (وعندى ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قصرت وما نسييت بمعنى الترك الذى هو أحد وجهى النسيان أرادوا والله تعالى أعلم انى لا أسلم من ركعتين تارك كمال الصلاة ولكنى نسييت ولم يكن ذلك من تلقاء نفسه) والدليل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح انى لا أنسى أو أنسى (لاسن) وهذا واضح وأن التكرار عليه لا ينجح

وأما قصة كلمات ابراهيم عليه السلام المذكورة (أي في الحديث كما في نسخة (انها كذبانة) جمع كذبة بفتح فكسر في المفرد والجمع خلافا للتمام ساني حيث قال بفتح الذال جمع كذبة بسكونها (الثلاث المنصوصة) أي الصريحة (في القرآن) فيمما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات (منها اثنتان قوله اني سقيم) في الصفات فنظر نظره في النجوم فقال اني سقيم (وبل فعله كبيرهم هذا) في سورة الانبياء قالوا أنت فعلت هذا يا لهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون (وقوله للملك عن زوجته) أي سارة حين أخذها ساله عنها فقال (انها أختي) أي في الاسلام خشية أن يقتلها لوقال انها زوجتي ولقد نجاها الله منه ١٢٦ بما اعتراه من الخوف وأخذهما اجرام اسمعيل أبي العرب جد نبينا صلى

الله تعالى عليه وسلم بقوله (والله الموفق للصواب) أي المقتدر على ادراكه القيام به وهو المحكم المطابق للواقع فيرزقني موافقة ما هو الواقع من ذلك والتوفيق خلق القدر على الطاعة المقارنة له وتقدم الكلام عليه في المحطبة (وأما قصة كلمات ابراهيم) الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام الواردة على ما قدمه من ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يصدرون عنهم خائفون أو وهمرينا فيه ما في هذه القصة عن أجل الانبياء بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (الواردة) في نسخة المذكورة (في الحديث) الصحيح الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال انه لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات الى آخره واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله (المذكورة انها كذبانة) بفتح الهجزة بدل من قصة أو معمولة بئذ كورة وكذبانة بفتح الكاف والذال المعجمة جمع كذبة بسكونها لان عين فعله اسما تحرك في الجمع كتمرة وتمرات وركعة وركعات الا اذا كانت صفة أو مضاعفة أو معتملة العين كضخمت وجوزات كما في المغرب وقيل انه يقال بكسر هاء في المفرد والجمع فهي جمع كذبة اسم جامد (الثلاث المنصوصة) أي المذكورة صريحاً (في القرآن منها) أي من تلك الكذبات (اثنتان في قوله تعالى) في سورة الصفات فنظر نظره في النجوم فقال (اني سقيم) كما سيأتي بيانه (و) قوله تعالى في سورة الانبياء قالوا أنت فعلت هذا يا لهتنا يا ابراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) فاسألوهم ان كانوا ينطقون (وقوله) في قصة ابراهيم هذه هي الثالثة الواردة في الحديث (للملك) بكسر اللام أي سلطان زمانه لما سال ابراهيم عليه السلام وفي اسم هذا الملك اختلاف فقيل سنان وقيل عمرو وقيل صادق وقيل عمرو بن امرئ القيس ملك مصر (عن زوجته) سارة رضي الله عنها حين أخذها لما وصف له جمالها وساله عنها فقال (انها أختي) قاله صلى الله تعالى عليه وسلم تقيّة خشية أن يقتله لوقال انها زوجتي فنجاه الله منه كما سيأتي تفصيله ولما كان هذا وارداً على ما فرده من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن الكذب عمداً وسهواً وأورده على سبيل السؤال ثم أورد الجواب عنه مما سيأتي مفصلاً وأورد على المحصر الوارد في الحديث بقوله ما كذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ان ثمة رابع هو قوله في الكواكب هذا ربي وقد تعرض لهذا الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ولم يجب عنه بما يشفي الغليل والذي يدفونه ان تقديره أهذا زني على طريق الاستفهام التوبيخي لا لزامهم بالحجة كما فرده المفسرون وحاصل قصة سارة ان جباراً من الجبارة قيل له ان هنار جلامع امرأة من أحسن النساء فارسل اليه وسأله عنها فقالت هي أختي ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم لها انه ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك الآن يعني انها اخوة الاسلام لا الذنب كما قال تعالى (انما المؤمنون اخوة) كما يأتي بيان ذلك

الله تعالى عليه وسلم أحد الذين يجن على ما ورد قال المحلبي فان قيل ما الحكمة في عدوله عن قوله هذه زوجتي الى هذه أختي وظاهر الحال انه لو قال هذه زوجتي ربما كان الملك لا يتطرق الى امرأة زوجها سامعاً ان كان يعلم بالشرع ولكنه صار كما وصفت في الحديث فما يبالي أكانت زوجة أم أختاً بخلاف ما اذا قال هذه أختي ربما كان يقول الملك زوجنيها ويكفون عدوله عن امرأتى الى أختي ادعى لاخذ الملك لها فاجاب ما قاله بعض مشايخي فيما قرأته عليه عن ابن الجوزي انه توقع له ان القوم كانوا على دين الجوس وفي دينهم ان الاخت اذا كانت مزروجة كان أخوها

الذي هو زوجها أحق بهما من غيره وكان ابراهيم عليه السلام أراد أن يستعصم من الجبار يذكر الشرع الذي يستعمله فاذا الجبار لا يراعي دينه وقد اعترض على هذا الجواب بان الذي جاء به ذهب الجوس زرادشت وهو متأخر عن ابراهيم عليه السلام وأجيب بان مذاهبهم أصلاً قديماً ادعاه زرادشت وزاد عليه حرافات أخر انتهى وقيل كان من عادة ذلك الجبار أن لا يتعرض الا لذات الأزواج ولذلك قال الخليل له ان يعلم انك امرأتى يغلبني عليك وحكي ان الملك كان يصر وأراد ابراهيم أن يجتاز منها هو ومن المؤمنين وكانوا اثلاثاً مائة وعشرين رجلاً وجمع بينهم احباطه الذي يبيع طعامه وهو الذي وشى بسارة وجملها الى الملك فاهوى اليها بيده مراراً فلم يستطع و ابراهيم ينظر اليه من خارج القصر بعد ان أمر الملك باخراجه ومثل الله تعالى لا ابراهيم القصر كالتقارورة حتى انه ينظر من خارجه كل ما كان في داخله

(فاعلم أن كرمك الله تعالى ان هذه) أي كلمات ابراهيم عليه الصلاة والسلام (كلها خارجة على الكذب) بفتح فسكون ويجوز كسر
أوله وسكون ثانيه (لا في القصد ولا في غيره) أي من السهو والخطا والنسيان ١٢٧ (وهي) أي الكلمات الثلاث

(داخلة في باب المعارض

التي فيها مندوحة عن

الكذب) أي سعة

وفسحة عنه ومنه قول

أ سلامة لعائشة قد جرح

ذيلك فلا تندحيه أي

لا توسع عليه وتشر به

ارادت قوله تعالى وقرن

في بيوتكن وهذا ما خوذ

من حديث أبي عبيد

وغيره عن عمران بن حنين

نرفعه ان في المعارض

لمندوحة عن الكذب

وهو جرح معارض من

التعريض ضد

التصريح من القول

فهو في الحقيقة صدق

عرض بها ليتوصل الى

غرضه من مكيدة قومه

والزامهم الحجبة في

ذات الله تعالى ومرضاة

ربه في معارض الكلام

ان يتكلم الرجل بكلمة

يظهر من نفسه شيئا

ومراد شيء آخر وقد كان

السلف يورون عند

الحاجة والضرورة فقد

روى عن ابراهيم النخعي

انه كان اذا طلبه في الدار

من يكرهه قال للجارية

قولي له اطلبه في المسجد

وكان الشعبي اذا طلبه

أحد يكرهه يخط دائرة

ذلك فاما التي بهالة تناولها بيده فشدت يده فقال لها ادعي الله لي ولا أضرك فعدت له فاطلق ثم فعل مثل
ذلك ثانية وثالثة فقال لهم ما أتيتهم في الاضطراب وقوله انه سقيم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
لا ياتي معهم في أعيادهم لاصنامهم فينظر لاجم طالع فقال هذا ناطع اسقى كياتي وكانوا أهل فلاحه
وزراعة ينظرون في النجوم وأحكامها وكان ذلك مما أوحاه الله لهم فلم احبست الشمس اموشع عليه
الصلاة والسلام أبطله الله تعالى وقال الضحالك انه بقي لزمان عيسى عليه الصلاة والسلام فدعى الله برفعه
فرفع وحرم النظر فيه شرعا وفي بحث وكان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حاج عبدة الاصنام فله اعجز
عنهم كسر هاو جعل فأسه في عنق صنم أكبره الم يكسره ليلزمهم الحجبة كما قصه الله تعالى في كتابه الحجبة
وبينه المفسرون وقد علمت ان قوله أختي المراد به اخوة الاسلام وانه انما قاله ليمتنع الملك من أخذها
أو ثلها يقتله لانهم كانوا لا يأخذون منكوحه الغير أو كانوا يفتنونه أو قال ذلك ليعلمه غيرته عليها أو أراد
انها ليست جارية له في ملك يمينه فيطالب منه ببيعها له وقد علم ان الله طهر حرم الانبياء عن الفواحش
فنزهمهم عما ياباه مقامهم وقوله كلمات ابراهيم دون كذبات فيه أدب لطيف وصرح به بعده اتباعا
للحديث وبيانا للنشر السـؤال (فادلم أكرمك الله) دعاءه بالاكرام لا كرامه الانبياء عليهم الصلاة
والسلام معرفة علوم مقاماتهم عما فيه شين لهم (ان هذه) اشارة الى كلمات ابراهيم عليه الصلاة والسلام
(كلها خارجة عن الكذب) لان الله تعالى عصمه عنه قبل النبوة وبعدها (لا في القصد ولا في غيره) من
السهو والنسيان (وهي) أي الكلمات المذكورة (داخلة في باب المعارض) جمع معارض
ويقال معارض بكسر الميم وجمعها معارض وهو من التعرض وهو خلاف التصريح والتلويح نوع من
الكتابة كالتي يبان يتكلم بما يوهم خلاف مراده كقوله أختي المحتمل لمعنيين كما تقدم * فان قلت
قوله أختي أدعي لأخذ الملك لم يبان يقول له زوجي ما فلا وجه للعدول عن الظاهر * قلت نقل البرهان
عن ابن الجوزي رحمه الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام علم انهم على دين الجوس ومن دينهم ان الاخت
اذا تزوجها أخوها كان أحق بها من غيره فالتجالمبا عتقده في دينه فاذا هو جبار لا يراعي دينه وقد
ارتضى هذا الجواب غير دواعترض بان الجوسية دين زرادشت وهو بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وأجيب بانه دين قديم وانما زرادشت أظهره وزاد فيه خرافات فتأمل (التي فيها مندوحة) أي في
المعارض شعبة يتخلص بها من الكذب من ندح بمعنى توسع ومندوحة بفتح الميم وضمها الحن وفي كتاب
لحن العوام للزبيدي يقال له عن هذا الامر مندوحة ومنندح والمنتدح المكان الواسع وهو الندح أيضا
من انتدحت الغنم في مراعيها وقال أبو عبيدة المندوحة المقسمة والسعة ومنها انداج بطنه اذا انتفخ
واندح لفته فيه وهو غاط من أبي عبيدة لان نونه أصلية وانداح انفعال نونه زائدة واشتقاقه من الدوح
وهو والسعة انتهى أقول تبعه فيها الجوهري وخطاه فيه صاحب القاموس (عن الكذب) أي في سعة
القول ما يعني عن تعدد الكذب فهو صدق لا كذب فيه وقد علمت انه ضمنه معنى التخلص ولذا دعاه
بعن وفي الحديث أن في معارض الكلام مندوحة عن الكذب رواه البخاري في الادب المفرد مستندا
موقوف على عمران بن حصين رضي الله عنه وأخرجه الطبراني والبيهقي من طريق آخر عن قتادة مرفوعا
وحسنه العراقي فلا عبرة بقول الصاغاني انه موضوع والى بيان هذا الحديث أشار المصنف رحمه الله
تعالى بقوله (أما قوله) أي ابراهيم عليه الصلاة والسلام في ما حكاها الله تعالى عنه (ان سقيم فقال الحسن)
أي الحسن البصري الذي تقدمت ترجمته (غيره) من العلماء في الجواب عنه (معناه) اني (ساقم) في

ويقول للجارية ضعي الاصبع فيها وقولي ليس ههنا (أما قوله اني سقيم فقال الحسن) أي البصري (وغيره معناه ساقم) من باب

فروح وكرم والأول أفصح

(أى ان كل مخلوق معرض لذلك) بشذيد الرأفة وحة أى معرض للسقم ومقابل له (فاعتذر اقول له من الخروج) أى نقاد يامته
(معهم الى عيدهم) أى محل اجتماعهم (ب- ذ) التعريض روى انه أرسل اليه ملكهم ان غدا عيدنا فاخرج معنا وقد أراد التخلف
عنهم فنظر الى نجم فقال ان هذا ١٢٨ النجم باطلع قط الأسمقم أى مشارف للسقم وهو الطاعون لانه كان أغلب

اسقامهم وكانوا يربون
العدوى فنقر وأعنه
وتخلصوا منه (وقيل
بل سقيم بما قدر على من
الموت) أى عرض لهم
بان من كان هذا فلنأيا
وغرضنا للبلايا فهو سقيم
بما قدر عليه من الموت
نكاروى ان رجلا مات
خفا فقييل مات وهو
صحيح فقال اع راي
أصحيح وفي عنقه الموت
(وقيل بل سقيم القلب
بما أشاهده) ويروى
بما شاهدته (من كفر كم)
بالرب الاحد (وعناد كم)
بالميل عن طريق الحق
والادب (وقيل بل) قال
سقيم لانه (كانت الحى
تاخذه عند طلوع نجم
معلوم) له أولم (فأما
وآه اعتذر بعبارة) التي
تعتبر به عند طلوعه وتغيره
في حالته (وكل هذا) أى
ما ذكر من الاجوبة
(ليس فيه كذب) أى
صريح (بل خبر صحيح
صدق) أى هو قول حق
(وقيل بل عرض)
بشذيد الرأى أى ورى
في قوله (بسقم حجة
عليهم) أى بعدم نفع
وعظمتهم لديهم (وضعف

المستقبل (أى ان كل مخلوق معرض) اسم مفعول مشدد الرأى (لذلك) أى للسقم والمرض (فاعتذر
اقومه من الخروج معهم الى) محل (عيدهم) أى ذكر عذر الله في عدم خروجه معهم محل اجتماعهم
في أيادهم عند اصنامهم لارادوا خروجه معهم اليها وفعل بل معنى فاعل حقيقة في الحال ويجوز ان
يراد به الاتصاف في المستقبل مجازا والقرينة انما يشترط لفهم المخاطب للخروج عن الكذب اذا
تواه فانه مصدق فيه شرعا كما قيل وفيه بحث لان الفرق بين الكذب والمجاز انما هو بالقرينة وعدمها
فما قاله يعود عليه بالضرر والذى ينبغي أن يقال ان سقيم ومرضى ما حق بالاسماء الجوامد ككوثن وكافر
فلا يختص بزمان فهو حقيقة في ما ذكر وهو ظاهر كلام الكشاف فانه قال من في عنقه الموت سقيم وفي
المثل كفى بالسلامة داء وقال لبيد ودعوت ربى بالسلمة جاها * تصحبنى فاذا السلامة داء
ومات رجل خفا فقالوا مات وهو صحيح فقال اع راي اصحيح من الموت في عنقه ومنه أخذ المثنى قوله
قد استشفيت من داء بقاء * فاقبل ما علك ماشفا كما فلا يرد عليه ما قيل انه مجاز والاصل الحقيقة
والذى غره قوله معناه سقيم (وهذا) أى الجواب أو الامر هذا كما تقدم وفي نسخة بهذا فهو متعلق
باعتذر (وقيل) أى وقد قيل فالجمله حالية بتقدير قد بل (سقيم بما قدر على من الموت) يعنى انه أراد بسقيم
انه خزين مشغول الفكر بعلمه من انه لا بد من الموت والغم مرض من الامراض القلبية يمتون كان كذلك
لا يابق به أن يفرح بالاعیاد ولا يكون في محال الله واللعب ولذا ورد كما تقدم انه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان متواصلا الاخران وفي الحديث لو تعلم البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا فورى
عليه الصلاة والسلام عما أراد بهذا (وقيل) معناه (ان سقيم القلب) أى قلبى متالم بما شاهدته) وفي
نسخة أشاهده (من كفر كم وعناد كم) في الباطل وعدم قبول الحق (وقيل بل كانت الحى تاخذه) أى
تعرض له عليه الصلاة والسلام وتستولى عليه حتى كأنها أخذته وأسرته (عند طلوع نجم معلوم) له
أولهم ولذا قال ننظر نظرة في النجوم فقال انى سقيم (فلما رآه) أى رأى ذلك النجم طالعا (اعتذر لهم
بعدم حضور اعيادهم معهم) (بمادته) من السقم الذى يعرض له اذا طلع ذلك النجم وهذه الجواب
ذكره النووى أيضا وقال ابن حجر انه بعيد لانه يكون حقيقة وليس من المعارض والتورى في شئ ورد
بان المعارض ان يذكر ما يدل على معنى قريب ومعنى بعيد فيراد البعيد ويوهم مخاطبه انه أراد
القريب وهذا كذلك لان ظاهره انه سقيم بالفعل حالا والمراد انه في زمان مرض وسقم لم يكن والفرق
بين هذا وبين الجواب الاول ظاهر بان تدبر (وكل هذا) على ما ذكره من التاويل الذى صرفه عن ظاهره
(ليس فيه كذب) كما يتوهم من ظاهره (بل هو خبر صحيح صدق) أى صادق مطابق للواقع وانما سماه
كذبا في الحديث باعتبار ما يتبادر لذهن السامع من ظاهره لاحقيقة فلا اعتراض عليه به (وقيل) في
الجواب (بل عرض) أى قاله بطريق التعريض والتورى به ووراءه مشددة من التعريض (بسقم حجة)
أى ضعف دليله الذى أقامه (عليهم) متعلق بحجته بمعنى احتجاجه عليهم في عبادة غير الله (ضعف ما
أراد بيانه لهم) من توحيد الله ونفى الشريك بدليل عقلى أراد اقامته عليهم (من جهة النجوم)
لمسار أى كذا يقال هذارى كما قصه الله تعالى عنه (التي كانوا يشتغلون بها) أى بعبادتها وتعظيمها
واسناد الامور اليها (وانه) أى ابراهيم عليه الصلاة والسلام (أثناء نظره في ذلك) أى في خلال

نظره
ما أراد بيانه لهم من جهة النجوم التي كانوا يشتغلون بها) أى تعظيمها اذ عدة الناظر فيها التخمين وهو
لا يجدى نفعا في مقام اليقين قيل كان القوم نجابين أى متعاطين لعلم النجوم فاوهمهم انه استدلل بامارة في علم النجوم على انه سقيم
وعرض بسقم حجة وضعف ما أراده ن بيان بينته (وانه) أى ابراهيم عليه الصلاة والسلام (كان أثناء نظره في ذلك) اليهم

(وقبل استقامة حجته عليهم في حال سقم) بفتح حين وبضم فسكون أى تغير (بأله ومرض حاله) لديهم فجعل سقم حجته وضعف
 وعظمت سقمه مجازا عن تعب القلب (مع أنه) أى إبراهيم عليه الصلاة والسلام (لم يشك هو) بل يتقن أيقانه (ولاضعف إيمانه)
 بل قوى كل ساعة برهانه (ولكنه ضعف) أى بيانه (في استدلاله عليهم وسقم نظره) ١٢٩ أى فذكره فيما توجه إليهم

(كما يقال حججة سقيمة
 ونظر معلول) اللغة
 الفصيحة معل أو معلل
 فقد قال ابن الصلاح قول
 الفقهاء والمحدثين معلول
 مردود عند أهل العربية
 وقال النووي إنه لمن
 وقال صاحب المحكم
 والمتكلمون يستعملون
 لفظة المعلول كثيرا ولست
 منها على ثقة لأن المعروف
 إنما هو معل وهو معل
 اللهم إلا أن يكون على
 ما ذهب إليه سيبويه في
 قولهم مجنون ومسؤول
 من إنما على جندته
 وسلاته وإن لم يستعمل
 في الكلام استعناء عنها
 بافعلت وإذا أردوا جن
 وسل فائما يقولون حصل
 فيه الجنون والسفه
 (حتى ألمه الله باستدلاله)
 أى الواضح لديهم (وصحة
 حجته عليهم بالكواكب
 والقمر والشمس
 ما نصه الله تعالى) أى
 ما صرحه وفي نسخة
 ما عه أى حكاه حيث
 ذكر تبيانها (وقدمناه)
 وفي نسخة وقد قدمنا
 (بيانه) أى ما يوضح

نظره وتقدم أنه جمع ثنى بمعنى مثنى والنظر بمعنى التفكير والتأمل فيما ينظره - مبه
 (وقبل استقامة حجته عليهم) أى إقامة دلائل ملزم لهم (في حال سقم ومرض حال) خبرانه فجعل سقم
 حجته لعدم فائدتها بمنزلة مرض نفسه وبدنه يعنى أنهم كانوا يندسبون التأثيرات للنجوم ويعظمونها
 ويشغلون بها العلماء بالنجوم وأرصادها أفرادا باطل اعتقادهم فيها وإن حججهم واهية فلم يقل
 ذلك لهم ابتداء بل نسبة لنفسه تعريضا لهم كما قال * أياك اعنى فاسمى بإحارة * وهذا أحسن في
 الزام الخصم وتعريفه على وجه لا يغضبه ويهيج حجته لجأه لئيمته (مع أنه) أى الخليل صلى الله تعالى عليه
 وسلم (لم يشك هو) أى لم يقع منه شك في ربه (ولاضعف إيمانه) حتى يحتاج إلى الأدلة الضعيفة (ولكنه
 ضعف) حاله (في استدلاله عليهم) لا بطلان لعبادتهم للنجوم والأوثان تبكيته لهم وزجرا (وسقم نظره)
 أى ما ينظره من حيث لم تتم حجته التي أقامها عليهم ثم بين صحة أوصاف الدلائل بما ذكره لرفع فقال (يقال
 حججة سقيمة) فتوصف بذلك مجازا (ونظر) أى فكر ودليل (معلول) أى ضعيف مدخول وقيل
 إن هذه العبارة ملحونة وإن وقعت في عبارة المحدثين والصواب معل والمعلول إنما هو من العلل وهو
 الشرب مرة بعد أخرى كقوله * كأنه منهل بالراح معلول * ورد بانهم استغنوا بمفعول عن مفعول كما
 قالوا أجد الله تعالى فهو محمود وقد صرح به سيبويه وذكره في المحكم فقول ابن الصلاح والنووي إنه لمن
 مردود وإن تبعهما بعض الشراح هنا (حتى ألمه الله) وألقى في نفسه ومن عليه (باستدلاله) الباء
 سببية (وصحة حجته عليهم) أى احتجاجه (بالكواكب والقمر والشمس) متعلق باستدلاله (ما نصه
 الله) مفعول لهم (وقدمنا بيانه) وإيضاحه في هذا الكتاب والمحصل أنه لا يلزم من ضعف الدلائل
 ضعف الإيمان بل قد يشجع صدر ذى العقل السليم بيقين لا شبهة فيه عنده وهو لا يقدر على إقامة دليل
 عليه (وأما قوله) أى الخليل عليه السلام في الأصنام التي كسرها وتركها كبرها وقد علق الفاس في
 عنقه كما مر وقال ما فعلته (بل فعله كبرهم هذا الآية) والحال أنه أى أن كبر الأصنام لم يفعل ولا قدرة
 له على الفعل فهو مخالف للواقع من جهتين مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم في أقواله (فانه علق
 خبره) الذي ذكره (بشرط نطقه) في قوله فاستلوهم أن كانوا ينطقون فهو (كأنه قال إن كان ينطق
 فهو فعله) وإنما قاله مع عامه بعدم نطقه لغرضه (على طريق التبكيت لقومه) عبدة الأصنام فوبخهم
 بأنكم كيف تعبدون جادا لا ينطق ولا يقدر على شيء فلو قدر وادفعوا عن أنفسهم ففيه تجهيل لهم
 واستهزاء بهم لتعظيمهم ما لا يضر ولا ينفع وذكر الكواكب هنا لوجهه (وهذا صدق) أى خبر صادق
 (أيضا) كما صدق ما قدمه (ولا خلف فيه) بضم الحاء وفتحها لأن صدق الشريعة بمقدمها هو ونحوها على
 سبيل الغرض وهو فرض محال بالاضافة صحيح لا يرض محال بالتوصيف وليس هذا بذياعلى إن
 جملة الجواب جملة خبرية مقيدة بالشرط والجملة المقيدة بقيد صدقها وكذبها بحقق القيد وعدمه كما هو
 مسلك أهل العربية وأهل الميزان على خلافه لأن الشريعة مجموعها قضية في قوة الجملة والخبر عنه
 مجموع الشرط وجوابه كما قيل فان هذا بناء على مقاله السيد في جوائى المطول وغيره فان الحق مقاله
 السيد وأنه لا خلاف بين النحاة والمنطقيين في هذه المسئلة فان ما لهم واحد كما حققه المداق فتح الله في

(١٧ شفاع) حجته وبرهانه (وأما قوله بل فعله كبرهم هذا الآية) أى فاستلوهم أن كانوا ينطقون (فانه
 علق خبره) أى بفعل كبرهم (بشرط نطقه) مع غيره (كأنه قال إن كان ينطق) أى كبرهم (فهو فعله) مع علمه بأنه لا ينطق (فهو
 على طريق التبكيت) أى التوبيخ والتقرير (بقومه) (في اعتقادهم الفاسد وزعمهم الكاسد في الوهية كواكب وحجارة لا تضر
 ولا تنفع وتعظيمهم لها وعبادتهم إياها) (وهذا) القول بهذا المعنى (صدق) أى وحق أيضا (ولا خلف فيه) أصلا

يكذب إبراهيم فقد كره
 (وقال أنت وفي نسخة
 فإنت أختي في الإسلام
 وهو صدق والله تعالى
 يقول إنما المؤمنون أخوة)
 وقد روى أنها كانت
 بنت عمه ومثل هذه قد
 يقال لها الأخت في النسب
 أيضا (فإن قلت هذا)
 وفي نسخة فهذا (الذي
 صلى الله تعالى عليه
 وسلم قد سماها) أي
 الكلمات الثلاث
 (كذبات وقال لم يكذب
 إبراهيم إلا ثلاث كذبات
 وقال في حديث الشفاعة
 ويذكر كذباته) على
 ما رواه الشيخان عن
 أبي هريرة رضي الله
 تعالى عنه (فغناه) أي
 معنى وصفها بكونها
 كذبات (أنه لم يتكلم
 بكلام صورته صورة
 الكذب وإن كان حقا
 في الباطن) أي في نفس
 الأمر (الاهذه الكلمات)
 أي الثلاث وهي التي سقيم
 وفعله كبيرهم وهذه
 أختي (ولما كان مفهوم
 ظاهرها خلاف باطنها
 اشفق إبراهيم عليه
 الصلاة والسلام) أي
 خاف (من مؤاخذته)
 وفي نسخة بمؤاخذته
 (بها) لعلوشان الأنبياء
 عن الكفاية بحق في باب

حواشي التهذيب وليس هذا محله إلا أنه يقتضي أن قوله فعله كبيرهم جواب الشرط أو دال عليه فهو في
 معناه وقوله فإسألوهم جملة معترضة مصدره بالغاء كما في قوله
 واعلم فعمل المرء ينفعه * أن سوف يأتي كل ما قدرا
 وقد يقال أنه بيان لما يفيد الكلام من غير نظر لما ذكر وهو الظاهر يعني أن قصده بنسبة الفعل
 الصادر منه لكبيرهم إلا تهزأوا وتهكم به لتبليغ ما قصده من الزامهم المحجة برجوعهم إلى أنفسهم
 ونظرهم لما هم عليه من الباطل الذي لا يقبله عقل سقيم فضلا عن عقل سليم وفي الآية وجوه هذا أولاها
 وأحسنها ولذا اقتصر عليه المصنف رحمه الله تعالى فإن أردت الوقوف عليها فانظر في الكشاف
 وشروحه (وأما قوله) أي التحليل عليه السلام للجبار الذي أراد أخذ زوجته حين سأل عنها فقال هذه
 (أختي) لإرادة أن يخلصها منه وليس هذا بكذب (فقد بين) بالبناء للفعول (في الحديث) الذي رواه
 الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا كذب فيه (وقال فانك أختي في الإسلام) والدين الحق الذي
 كانا عليه (فهو) على هذا (صدق) أي كلام صادق حق والأخوة تطلق على المشار كتم في الصفات مجازا
 مرسلأ أو استعارة من المشار كتم في النسب (والله تعالى يقول) في القرآن (إنما المؤمنون أخوة) وهذا
 يدل على صحة إطلاقه وحسنه أي أخوة في الدين وفي الحديث المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله وهو قد
 شاع حتى قيل أنه حقيقة عرفية وقد تقدم تمة لهذا (فإن قلت) أنه على هذا ليس فيه شيء من الكذب
 (فهذا الذي صلى الله تعالى عليه وسلم قد سماها) أي أطلق عليها أنها (كذبات وقال لم يكذب إبراهيم عليه
 الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات) وفي مسلم اثنتين في ذات الله وواحدة في شأن سارة الحديث قال القرطبي
 ذات الله وجوده المنزه عما يليق به وفيه دليل على جواز إطلاق الذات على وجوده المقدس فلا يلتفت لمن
 أنكره من المتقدمين فتأمل ثم قال وروى أنها أربع والرابعة قوله للكوكب هذاربي وإنما لم يعد هالأنه
 كان في حال الطغولية وعدم التكليف انتهى وتقدم الكلام فيه وهذا ينافي ما قرئته وبينته (وقال)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (في حديث الشفاعة) للناس يوم القيامة (ويذكر كذباته) هو مقول
 القول يشير إلى ما في حديث الصبيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنهم يأتون إبراهيم عليه الصلاة
 والسلام ويقولون له أنت نبي الله وخليفته اشفع لنا إلى ربك الأترى ما نحن فيه فيقول لهم إن ربي قد غضب
 اليوم غضبا لم يغضب قبله ولا بعده مثله وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات ويذكرهن أذهبوا إلى
 غيري الحديث فقد صرح التحليل نفسه عليه الصلاة والسلام بأن هذا وقع كذبا منه فيدل على خلاف
 ما ذكره سابقا وجواب الشرط قوله (فغناه) أي معني قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكذب
 إبراهيم إلا ثلاث كذبات (أنه لم يتكلم بكلام صورته صورة الكذب وإن كان حقا في الباطن)
 المراد به ما أخفاه وأضمره في نفسه أو المراد به ما خفي مما هو خلاف الظاهر (الاهذه الكلمات)
 المذكورة وهي الثلاث المتقدمة ثم أشار إلى الجواب عما وقع في حديث الشفاعة بقوله (ولما كان
 مفهوم ظاهرها) أي ظاهر الكلمات المذكورة قبل النظر لما قصد منها (خلاف باطنها) المقصود منها
 فإنه صدق كما بيناه سابقا (اشفق) أي خاف (إبراهيم) صلوات الله وسلامه عليه (من مؤاخذته بها) وفي
 نسخة بمؤاخذته بها أي المعاتبه أو المعاقبة عايبا أو رد شفاعته بسببها لأنه كان عليه أن يصدق بالحق صريحا
 من غير تورية وتعريض يقال اشفق وشفق إذا خاف والمحاصل أنه لم يصدق عنه كذب وإنما سمي كذبا
 باعتبار ظاهر العبارة قبل التامل فيها من سامعها وإنما خاف إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك لجلالة قدره
 لأنهما عصى صدمت منه وكان ذلك في أول أمره وشدة خوفاً في حاله يجوز فيها الكذب فضلا عن
 التعريض الذي هو من حسنات الأبرار (وكذلك) أي مثل ما صدر عن التحليل ما وقع لنبينا صلى الله عليه

(وأما الحديث) أي الذي رواه الشيخان عن كعب بن مالك (كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد غزوة) أي ويريد سترها (ورى بغيرها) بشديد الزامن التوريق وهى الاخفاء وكانه جعل الشئ وراءه وجعل ١٣١ غيره نصب عينه وقيل وورى ستر

مقصده وأظهر غيره بان
سال عن طريق لا يريد
فانه كان عليه الصلاة
والسلام يسال عن ناحية
وطريقها ويخرج الى
غيرها لئلا يأخذ العدو
خزيره (فليس فيه خلف
في القول وإنما هو ستر
لمقصده) وفي نسخة ستر
مقصده بالاضافة وفي
أخرى ستر بصيغة
الماضي ونصب مقصده
أي أخفى جهة مقصده
خوفاً من اشتهاره (لئلا
يأخذ عدوه خزيره) بكسر
أوله أي احتراسه
واخترازه (وكم وجه
ذهابه) بالاضافة وفي
نسخة بصيغة الماضي
وفي أخرى كتم لوجه
ذهابه أي جهة مقصده
وطريق مقصده (بذكر
السؤال عن موضع
آخر والبحث عن اخباره)
أي احوال الموضع
الاخر (والتعريف
بذكرة) أي التلويح به
وعدم التصريح بمقصده
وقد ورد استعنيوا على
فضاء حوائجكم بالكتمان
وفي الصحيح الحرب
خدعة (لانه يقول
تجهزوا الى غزوة كذا

وسلم وهو (الحديث) الذي رواه الشيخان عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه وفي نسخ وأما الحديث
فهو انه (كان صلى الله تعالى عليه وسلم) عادته (إذا أراد غزوة) أي سفر الغزوة معينة (ورى بغيرها)
عنها والتورية أن يقول ما يظهر منه خلاف مراده ويحتمله احتمالاً بعيداً فكانه جعل ما قصده وراء
ما أبداه فكان يستل عن طريق وناحية ويذهب لغيرها (فليس فيه) أي فيما فعله وقاله (خلف في
القول) أي ليس في قواه ذلك كذب في قوله (انما هو ستر) واخفاء (لمقصده) أي لما قصده وتوجه اليه
(لئلا يأخذ عدوه خزيره) أي لئلا يتأهب للدفع ما يحذر به ان يستعد له ويحضر له ما يهمة وأخذ المحذر
عبارة عما ذكر كما بين في قوله تعالى خذوا حذرکم وفيه من البلاغة ما لا يخفى (وكم وجه ذهابه) أي جهة
مقصده وهو عطف على قواه وورى وبين التورية والسكتم بقوله (بذكر السؤال عن موضع آخر) غير
الذي قصده (والبحث عن اخباره) أي اخبار الموضع الآخر بالسؤال عن طريقه وحاله (والتعريف
بذكرة) له دون غيره لستر مقصده لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم استعنيوا على قضاء الحوائج أو
حوائجكم بالكتمان (لانه يقول) لا صحابه تجهزوا الى غزوة كذا) تصریحاً بالواقع أو بخلافه وهو مراد
له (أو) يقول (وجه متالي موضع كذا) أي توجهوا وقصدنا له (خلاف مقصده) بيان ان كذا (فهذا)
القول كله (لم يكن) أي لم يقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم وانما وقع منه التورية والتعريف دون
تصريح به (والاول) أي سؤاله عن غير مقصده (ليس فيه خبر) بتوجهه ولا أمر لغيره بالتجهز له
(يدخله الخلف) أي يعرض له كذب لعدم مطابقتها للواقع وانما هو تعريف وإبهام لغير مقصده لاضير
فيه والتجهز التأهب باحضار جهازه ولو ازمه وقيل معناه احتمالاً لواهـ ذاهوا الاغاب من أحواله وقد
يقضى الحال خلافه كما ورد في الصحيحين لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد غزوة الا ورى بغيرها
حتى كانت غزوة تبوك في حشد يدا الى مكان بعيد وعدو كثير فباللأسلم من أمرها التام وإبهاماً فآخبرهم
بوجه الذي يريد كما في حديث طويل فيه خبر الثلاثة الذين تخلوا وهو باعتماد الاكثر في أول أمره قبل
قوة شوكة المسلم بن ولداً أخبرهم صلى الله تعالى عليه وسلم انه سألهم في غزوة الفتح فلا يرد الاعتراض
على حديث كان لا يريد غزوة الا ورى بغيرها كما قيل وقوله تجهزوا وان كان انشاء لا يتأتى فيه الخلف كما
توهم لانه يتأتى فيه ذلك باعتبار ما تضمنه من الخبر لان قوله تجهزوا والارض كذا معناه المراد منه اني
سأغزو وأهلها وهو ظاهر ثم أورد سدوا على عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن الكذب سهواً
وعمداً فقال (فان قلت) أيها السائل عما يتوهم عن شبهة ترد على ما قررته (فإن معنى قول موسى) الكليم
صلى الله عليه وسلم (وقد سئل) أي سأل جماعة من أمته (أي الناس أعلم) على وجه الارض في هذا
العصر وهذا الحديث مروى في الصحيحين عن أبي سفيان رضى الله تعالى عنه (فقال) موسى عليه الصلاة
والسلام لمن سأل (أنا أعلم) ممن على وجه الارض جميعاً لعلمه بانه ليس عليهما من الرسل عليهم الصلاة
والسلام من هو مثله وفي البخارى بلفظ هل في الارض أعلم منك وفي رواية ابن اسحق فقال موسى
ما أعلم في الارض خيراً مني قيل وبين الرويتين فرق لان في رواية أبي سفيان الجزم بانه أعلم وتلك تنفي
العلمية عن غيره فيبقى احتمال المساواة يعني بحسب الظاهر والافقد علمت انه يفيد نفي المساواة كما مر
فتدبر وأما رواه نوف البكالى عن كعب الاحبار ان موسى المذكور في هذه القصة ليس هو الكليم
الذي هو من أولي العزم بل موسى بن ميثابن أفرانيم بن يوسف فقد قيل ان ابن عباس رضى الله عنهما

أو وجهتنا) بكسر الواو أي جهة قصدنا (الى موضع كذا بخلاف مقصده) ليكون خلفاً (فهذا لم يكن) ولا يتصور ان يكون منه عليه
الصلاة والسلام (والاول) وهو التعريف ليس فيه (خبر يدخله الخلف) بضم الخاء أي الاخلاف فيترتب عليه الكذب في القول
(فان قلت) فاعني قول موسى عليه الصلاة والسلام وقد سئل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم) بناء على ظنه

(فكتب الله تعالى عليه ذلك) حيث لم ينتظر الوحي هنالك أولم يقوض (اذلم يرد العلم اليه تعالى) بان يقول الله تعالى أعلم أو يقول انا والله أعلم ومن هنا نادى العلماء في أجوابهم بقول والله تعالى أعلم (المحدث) رواه الشيخان عن أبي بن كعب مطولا (وفيه قال) أي الله تعالى (بل) وفي رواية (بلى) (عبد لنا بجمع البحرين) وهو ملتقى ببحر فارس والروم مما يلي المشرق وقال السهيلي هو بحر الاردن وبحر القلزم وقيل غيره (أعلم منك) ١٣٢ أي في بعض العلوم لما في الحديث يا موسى اني على علم علمنيه الله تعالى لا تعلمه وانت على

علم علمك الله لا أعلمه
وذكر السهيلي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان حكمة الله تعالى في جمع موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام عند مجمع البحرين انهما بحر ان أحدهما أعلم بالظاهر أعني علم الشرعيات وما يتعلق بالذات والصفات وهو موسى عليه السلام والاخر أعلم بالباطن واسرار الملكوت من الكائنات وهو الخضر بمجمع البحرين عليه السلام فكان اجتماع البحرين هذا وقدروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام ذكر للناس يوما حتى فاضت العيون ورفقت القلوب فادركه رجل فقال أي رسول الله هل في الارض أحد أعلم منك قال لا فكتب الله تعالى اذلم يرد العلم الى الله تعالى (وهذا) أي

رده وقال لما سمعه كذب عدو الله وبأني فيه كلام عن الكشاف وغيره وانما قال ذلك لان كعبا تلقاه عن أهل الكتاب وهم أعداء الله لكفرهم أو هو استعاره لانه كذب كقولهم قاتله الله (فكتب الله عليه) ولما به بسبب (ذلك) أي قواه أنا أعلم (اذلم يرد العلم) لذلك أعني أعلم الناس حينئذ (اليه) أي الى الله تعالى بان يقول الله أعلم بذلك ونحوه (المحدث) أي أذكر الحديث الذي رواه الشيخان بتمامه (وفيه) أي في هذا الحديث (فقال) أي الله عز وجل لموسى عليه الصلاة والسلام (بلى) أي فيها من هو أعلم عبدنا خضر وفي رواية (عبد لنا) ووصفها بالعبودية نشره بقوله سمعان الذي أسرى بعبدته وقوله لا تدعى الا بعبادها * فانه أشرف أسمائها وللصنف رحمة الله

ومما زادني شرفا وتبها * وكدت بانخصي اطنى الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي * وجعلك خير خلقك لي نبيا

(بجمع البحرين أعلم منك) يا موسى وجمع اسم مكان والبحران كما قاله السهيلي بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق وقيل بحر الروم وفارس وعن ابن عباس رضي الله عنه ما اجتمع بحر أعلم في مجمع بحرين حقيقتين والعلمان علم الظاهر من الشرعيات وعلم الباطن الدلني (وهذا) أي قول موسى عليه السلام أنا أعلم (خبر) صدر من موسى عليه السلام (قد أنبا الله) أي أخبرنا كما ورد في هذا الحديث الصحيح (انه ليس كذلك) كما سمعته كذلك فيكون خلفا منه وهو معصوم عن مثله فيه دعوى ما قرره وما أتى الجواب عنه والعيب بمنزلة فوقية كالمعاقبة وهو اللوم على ارتكاب ما لا يليق وضمنه معنى العيب بالتحية ولذا عاده بنفسه دون علم ورد العلم الى الله تعالى تقدم معناه وتفسير ابن بطال بترك الجواب لا ينبغي وكذا قال انا والله أعلم كان أولى وهذاهو الالتيق الاولي بمقام أدب النبوة اذ مراده فيما أظن وأعلم ولا لا في وقصته في جعل الحوت في مكمل مقصده في التفاسير وقد علمت ان مجمع اسم مكان ثم شرع في الجواب بقوله (فاعلم انه وقع في هذا الحديث الصحيح) المروي (عن ابن عباس) ما يدفع السؤال وهو (هل تعلم أحد أعلم منك) فالسؤال عما يعلمه لا عما في الواقع ومن القواعد المقررة ان السؤال معاد في الجواب (فاذا) يجوز ان يكون اذن بنون مرسومة وبالق (كان جوابه) صدر منه (على) حسب (علمه) فكأنه قال لا أعلم أنا أحد أعلم مني (فهو) أي كلام موسى عليه الصلاة والسلام وجوابه (خبر حق وصدق) مطابق للواقع باعتبار تقييده بانه على حسب علمه واعتقاده (لاخلاف فيه) لخالفته للواقع (ولاشبهة) أي لا يشبهه على أحد صدقه فيما قاله وفي الحديث روايات مختلفة يرجع بعضها الى بعض كما ستسمع في ما يور بعضها وهذا تأكيد لما قبله (وعلى الطريق التي فيها اطلاق اعلاميته من غير تقييده بعلمه واعتقاده المفيد لتفي الاعلامية والمساواة فيها كما تقدم على العموم فانه روي من طرق مختلفة الفاظا مختلفة وقد أشرفنا اليه قبل هذا (في جملة على) غلبة (ظنه ومعرفته) مصدر ميمي بمعنى اعتقاده أي نجعله مقيدا به - ذات تقدير الانه صرح به في رواية أخرى

قول موسى انا أعلم (خبر قد أنبا الله تعالى انه ليس كذلك فاعلم انه) أي الشأن (وقع) وفي نسخة قد وقع (في هذا) والروايات الحديث من بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما هل تعلم أحد أعلم منك) بنصب أعلم على انه مفعول ثان وفي نسخة برفعه فقد رده هو أعلم منك (فاذا كان جوابه على علمه) أي مبنيا على ما غلب عنده من علمه (فهو) أي قوله أنا أعلم هذا الوجه (خبر حق وصدق لاخلاف فيه ولاشبهة) مؤكدا كذا لكونه خبرا حقا (وعلى الطريق الاخر) أي المروي عن أبي بن كعب كما في (فجملة على ظنه) أي الغالب (ومعرفته) انه أعلم بحسب علمه

(كالمصرح به) أي بظنه ومعتقده كأن يقول أنا أعلم فيما ظن واعتقد وأنما ظن ذلك واعتقد بما ذكره نالك (لان حاله) أي مرتبته (في النبوة) المؤبدة بالرسالة (يقضي ذلك) أي كونه أعلم الناس في زمانه (فيكون اخباره بذلك أيضا عن اعتقاده وحسابه) بكسر أوله لا بضم أوله كما وهم الدجى أي ظنه (صدقا لا خفا فيه) فلا اشكال ١٣٣ فيه أصلا (وقدر يد بقله أنا أعلم) متعلقا

خاصا وهو ما بينه بقوله (بما تقتضيه وظائف النبوة من علوم التوحيد) المتعلقة بالذات والصفات (وأمور الشريعة) أي وظائف العبادات (وسياسة الأمة) أي بحمدود الزواجر والمنهيات وهـ ولا ينافي ان يكون غيره أعلم منه في غيرها كما ورد أنتم أعلم بأمور دنياكم وكما عرف في قضية الهدى قوله أحظت بمالم تحط به وكما وقع له أمر في موافقته فانه قد يكون في المفضل مما لا يكون في الغاضل مما لا ينقص في فضله ومن هنا ورد في معرفة الانساب علم لا ينفع وجهل لا يضربل وقد يكون بعض العلوم مضرة أكثر من منفعتها فلا يحذر حينئذ ان يكون بعض أفراد الأمة أعلم بوجه من صاحب النبوة (ويكون الخضر أعلم منه) أي من موسى ولو كان من أمته على

والروايات تفسر بعضها بعضها كالقرآن والمقدر في حكم المذكور عندهم كما أشار اليه بقوله (كالمصرح به) البناء للفعل أو الفاعل أي صرح به، وسى عليه الصلاة والسلام كما أنه قال أنا أعلم في ظني أو معتقدي ونحوه لا في نفس الامر ويحمله بلفظ المضارع وفي نسخة فحمله باسم مبتدأ أو على هـ ذا لا يراد عليه شيء ثم بين وجه قول موسى على هذا بقوله (لان حاله) أي حال موسى عليه الصلاة والسلام كغيره من الرسل أصحاب الشرائع في عصرهم (في النبوة والاصطفاة) أي اختار الله له دون غيره من خلقه (يقضي ذلك) أي انما اختاره لانه أعلم أهل عصره إذ لو لم يكن كذلك لم يختاره لتبليغ رسالته وسياسة خلقه ورجوعهم اليه في كل أمورهم وهو صلى الله تعالى عليه وسلم كليمه وأمين وحده ومثله لا يكون دون غيره أو مساو ياله في العلم ويحتمل ان معناه ان نبوته واصطفاؤه صلى الله عليه وسلم يقتضيان أي يستلزمان ان لا يقول مقالة غير مطابق للواقع فيجمل كلامه على ما يباين بقوله وان لم يكن فيه ما يدل عليه وهو ظاهر قوله (فيكون اخباره بذلك) أي بقوله أنا أعلم (أيضا) أي كما في الرواية المصرح فيها بذلك القيد (عن اعتقاده وحسابه) بضم الحاء المهملة وكسر هاء بمعنى ظنه (صدقا) خبر يكون وقوله (لاخاف فيه) مفسره أو مؤد كد أي لاشبهة فيه عند سامعه (وقدر يد) موسى على نديننا وعليه السلام (بقوله أنا أعلم) انه أعلم (بما تقتضيه) أي تستلزمه (وظائف النبوة) جمع وظيفة الظاهر المشالة وهي الاحوال التي اقتضاه ذلك المقام من شروطها ولا بد منها لكل نبي رسول (من علوم التوحيد) بيان اعلومه من معرفة الله تعالى وصفاته وانه منقرد في ذاته وصفاته وأنت حقا لله المادة (وأمور الشريعة) التي أمره الله تعالى بتبليغها (وسياسة الأمة) أي أمته والسياسة ضبط الخلق واجزاء أحكام الشرع عليهم بالسلطنة (ويكون الخضر) عليه الصلاة والسلام وفيه لغات فتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وبسكونها مع الفتح والكسر وسياتي بيانه (أعلم منه) أي من موسى عليه الصلاة والسلام (بامور آخر) غير الشريعة والسياسة والحكومات الظاهرة فيما بين الناس يعني انه صادق فيها لانه عام مخصوص بما هو المتبادر من علوم أكثر الانبياء وهو العلم بالامور الشرعية والحكم بين الناس كما هو شأن الرسل وعل الخضر بامور باطنية كسفية فلا تنافي بينهما واعلم انه تقدم ان الخضر انما سمي خضر لانه كان اذا جلس على أرض نباتها شيم اخضر وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وان اسمه ايليا وقيل غير ذلك ويكنى أبا العباس واختلف فيه كما ياتي هل هو ولي أوني أو ملك حي الى الآن أم لا وقد أفر دأحواله المحافظ الخضرى سماء الروض النضر في أحوال الخضر وقال الثعلبي انه معمر محجوب عن الابصار وهذا وجه ما قيل انه ملك وان كان قولنا ضعيفا وروي في اجتماع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به حديث ضعيف وتقدم الكلام على تعزيبه لاهل البيت (مما لا يعلمه أحد الا باعلام الله من علوم غيبية تعالى كالقصص المذكورة في خبرهما) الذي قصه الله تعالى في سورة الكهف (في كان موسى) عليه الصلاة والسلام (أعلم) من أهل عصره مطلقا بشريعة والتوحيد والسياسة (على الجملة) أي بجميع العلوم المذكورة (ما تقدم) بيانه (وهذا) أي الخضر عليه الصلاة والسلام (أعلم) منه (على الخصوص)

القول بولايته أو نبوته (بامور آخر) اختص بها (مما لا يعلمه أحد الا باعلام الله تعالى) له اياها (من علوم غيبية) الخاص به وفي نسخة من علوم غيبية (كالقصص المذكورة في خبرهما) من قضية السقينة والغلام والحداد (في كان موسى أعلم) الناس مطلقا (على الجملة) أي عموما (بما تقدم) من علوم النبوة والرسالة وأمور الشريعة وأحكام السياسة (وهذا) أي الخضر عليه الصلاة والسلام (أعلم على الخصوص) بما أعلم) بصيغة المحجول أي بما أعلمه سبحانه وتعالى

(ويبدل عليه) أي على أن ما أعلمه خاص (قوله تعالى وعلمناه من لدنا) أي مما يختص (علما) بطريق الوحي المجلي والحقني (وعتب الله) بسكون التاء أي ويبدل عليه عما به سبحانه وتعالى (ذلك) أي قوله أنا أعلم (عليه) في ما قاله العلماء (أي المحدثون) انكار هذا القول عليه لانه) كفي حديثه (لم يرد العلم اليه كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا اولانه) أي الله سبحانه وتعالى (لم يرض قوله) أي لم يستحسن قول موسى عليه

أي يعلم لدني يختص به من الامور الغيبية الكسفية التي يكلف غيره بعلمها (ويبدل عليه) أي على انه أعلم بعلم يختص به (قوله تعالى وعلمناه من لدنا علما) أي من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله تعالى ومن أراد من ارتضاه للعلم به (وعتب الله ذلك عليه) عتب مصدر مبتدأ وقوله ذلك مفعول وهو جواب سؤال تقديره اذا كان أعلم من وجهه وهو صادق في قوله هـ ذاقلم عاتبه الله عليه وولده على عبدله أعلم منه (فيما قاله العلماء) أي بينوه ووضحوه بما يدفع اشكاله (انكار هذا القول عليه) أي قوله أنا أعلم (لانه) أي موسى عليه الصلاة والسلام فيما قاله وهو خبر المبتدأ (لم يرد العلم اليه) أي الى الله تعالى تادبامعه (كما قالت الملائكة) لله تعالى لما قال لهم أنبؤ في اسماهم هؤلاء فقالوا (لا علم لنا الا ما علمتنا اولانه) عتب وانكاره (لانه لم يرض قوله) أنا أعلم أي لم يرضه الله منه ولم يستحسنه (شرعا) لتركه الاولى وان كان صادقا في مقاله هذا (وذلك) أي عدم رضاه بقوله هذا (والله أعلم) بوجهه هذا ولقد احدث في هذا الرد تحققي هذه العلة الى علم الله (لانه لا يقتدي به فيه) أي في ادعاء الاعلانية بخبر ما من غير رد الى الله (من لم يبلغ كماله) أي من لم يصل الى مرتبته في الكمال في العلم في غير الانبياء (في تزكية نفسه) أي مدحها بجلها زكية مبرأة زائدة على غيرها فان مدح المرء نفسه غير محمود فان حسن احبنا المقتض له كما قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى والتزكية التطهير من الاخلاق الرديئة التي من جلتها العجب (وعلمو درجته) بالنصب عطف على كماله ويجوز جرحه (من أمته) متعلق بقوله يقتدي حال من ضمير يبلغ (فيهاك) أي من يقتدي به من أمته في قوله أنا أعلم (لما تضمنه) أي قوله أنا أعلم (من مدح الانسان نفسه) وهو أمر مذموم (ويورثه) أي يكسبه ويعقبه بما يتصف به شبه ذلك بالميراث (ذلك القول) أي قوله أنا أعلم (من الكبر والعجب) بضم فسكون قال الراغب يقال لمن تروق نفسه فلان معجب بنفسه أي يستحسن افعاله واموره (والتعاطي) أي الاخذ في تزكية نفسه (والدعوى) الباطلة أي للثلاث روقه اقتداء به في قوله أنا أعلم (لم اذ كرم من الرذائل) (وان نزه) بالبناء لالفه قول أي برأهم الله وعصمهم (عن هذه الرذائل) أي الصفات الذميمة من الكبر والعجب والتعاطي والدعوى (الانبياء) عليهم الصلاة والسلام لشرفهم وعلو مقامهم (فغيرهم) أي غير الانبياء (بدرجة) سبيلها أي غير الانبياء يتصف بها ولا ينزه عنها الاستعداد لها وقبول طبعها والسبيل الطريق والمدرجة اسم مكان بمعنى المدخل والمسلك من درج اذا مشى يقال هو قاعد على طريق كذا اذا كان مستعدا له فهو استعاره وقيل المدرجة الثنية التي يمشى فيها وتسبيل منها السبيل أي في موضع الرذائل المشبهة بالسبيل المهلكة من اتصف بها كالسبيل المفروق لما يمر به وفيه تكاف لا يخفي (ودرك ليلها) بسكون الراء ويجوز فتحها بمعنى ادراك الليل مقابل النهار فشمه بما يعارضه من الصفات الذميمة بظلمة الليل التي تغشاها والمراد ما لا بد من آثار تلك الصفات كما قال النابغة

يرض ان يكون قوله شرعا يقتدي به (وذلك) أي وسببه (والله أعلم) لا يبلغ كماله) أي كمال موسى من جهة مرتبته (في تزكية نفسه) أي طهارة حالته (وعلمو درجته) من أمته متعلق بيقته (فيهاك) أي بالنصب أي يضيع من يقتدي به من أمته في قوله أنا أعلم من غير تقويض واستثناء (لما تضمنه) أي قوله أنا أعلم (من مدح الانسان نفسه) أي عند اطلاعه وقد قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم من اتقى (ويورثه ذلك) القول وهو أنا أعلم (من الكبر والعجب) الا ان يكون تحدينا بنعمة ربه ظاهرا وباطنا (والتعاطي) الاجترار على الاعطاء واخذ الاشياء (والدعوى) الخارجية عن المعنى (وان نزه عن

فانك كالليل الذي هو مدركي * وان خلت ان المنتأى عنك واسع

(الامن عصمه الله) أي حفظه عن الانصاف بها (فالتحفظ) أي الاحتراز (منها) أي من هذه الصفات

هذه الرذائل) أي المذكورة (الانبياء بشرف مقاماتهم) ورفع درجاتهم وان تفاوتت في الفضائل والفواضل وحسن الشمايل (فغيرهم بدرجة) سبيلها بفتح الميم الراء أي مالم يطر بقها وفي نسخة سبيلها أي عمرها (ودرك ليلها) بفتح الراء بان يدركه ظلامها وفي أصل التامه ساني نيلها باننون أي يدركه في صبيته ضررها وبحصل له خطرها (الامن عصمه الله تعالى) من الانصاف بها أو التخلص عنها (فالتحفظ منها)

أولى لنفسه) قبل وقوعه فيها (ولاية ثلثي به) بصيغة المجهول أي ابتدى (غير دبه لهذا) أي التحفظ أو الافتداء) قال صلى الله تعالى عليه وسلم تحفظوا من مثل هذا) أي مدح النفس وما يترتب عليه وغيره (عما قد علم به) بصيغة المجهول وفي نسخة أعلم به (أنا سيد ولد آدم) أي يوم القيامة على ما رواه مسلم وغيره (ولا فخر) أي لا أقول افتخارا لنفسي بل تحذرا بنعمة تربي (وإنما الحديث) يعني سئل أي الناس أعلم (أحدى حجج القائلين بنبوة الخضر لقوله) وفي نسخة بقوله أي الخضر (فيه) أي في حديثه (أنه) وفي نسخة أنا (أعلم من موسى) وهكذا وقع في كثير من الأصول وهو غير الصواب لأن الضمير المضاف إليه القول عائذ خيذئذ على الخضر والضمير المحرور برفي عائذ على الحديث السابق وليس فيه أن الخضر قال أنا أعلم من موسى فالصواب ما في ١٣٥ بعض النسخ وهو لقوله فيه أنه أعلم

من موسى ويكون الضمير المضاف إليه القول عائذ إلى الله والضمير المنصوب بان عائد على الخضر وقد سبق أن في الحديث بل عبد لنا بجمع البحرين أعلم منك (ولا يكون الولي أعلم من النبي) أي جنس الانبياء وفي نسخة من نبي وفيه أنه لا يجوز أن يكون الولي أعلم من النبي مطلقا لا كما بينه الخضر مقيدا (وأما الانبياء فيتمفاضلون في المعارف) كما قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وكذا في الدرجات كما قال وردح بعضهم درجات) وبقوله (وما فعلته عن أمرى) أي من رأى بل فعلته بامر ربي (فدل) على (أنه بوحى) أما بواسطة ملك أو بدونها وأيضا ليس لولي أن يقدم على قتل صبي بمجرده ما ينكشف له بأعلام

(أولى لنفسه) وأليق فاذا عاتبه على تركه الأولى (وليقتدى به) في التحفظ والسلامة منها (ولذا) أي ليكون التحفظ أولى لمن يقتدى به (قال عليه الصلاة والسلام تحفظوا من مثل هذا) العجب (أنا سيد ولد آدم) أشرفهم وأعلامهم رتبة وتحفظ عن العجب في مقاله بقوله (ولا فخر) أي لم أقل هذا افتخارا وعجبوا وإنما هو تحذير بما أنعم الله به عليه أو أنالنا أفخر بهذا فإن الله أنعم علي بما هو أجل منه وفي رواية الصحيحين أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر والسيد يطلق عليه وعلى غيره وعلى الله كما تقدم وهو من يفوق غيره كرماء وحاموا يطلق على المسالك والشريف والكريم والحليم (وهذا الحديث) المروي في قصة موسى والخضر الذي تقدم (أحدى حجج القائلين بنبوة الخضر) عليه الصلاة والسلام وهو واحد الأقوال فيه (لقوله فيه) أي في هذا الحديث أنه (أعلم من موسى) كما تقدم (ولا يكون الولي أعلم من النبي) (ولا مساو ياله في علمه) (وأما الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (فتمفاضلون في المعارف) أي يكون بعضهم أفضل من بعض ولا محذور فيه (و) استدلال على نبوته أيضا (بقوله) أي الخضر عليه الصلاة والسلام فيما حكاه الله عنه في قصته (وما فعلته) أي المذكور من الأمور الثلاثة (عن أمرى) أي بما أمرته نفسي فليس برأى واجتهادى (فدل) ما ذكر (أنه بوحى) من الله تعالى والوحى لا يكون لغير الانبياء وفيه أنه يجوز أن يكون بالهام والالهام وأن لم يعد العلم اليقيني للغير عند أهل السنة حتى لا يجوز الاستدلال به لكنه قد يورى في نفسه ويعمل به الملهم دون غيره كما حقق في علم الأصول وفصلوه في محله (ومن قال أنه ليس بنبي) بل ولي من أولياء الله تعالى (قول) مجيبا عما ذكر من الدليل الثاني (يحتمل أن يكون فعله بامر نبي آخر) أوحى إليه في زمانه (وهذا) الجواب (بضعف) أي يحكم بضعفه (لأنه) أي الأمر والشأن (ما علمه ناله) كان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام نبي غيره الأخاه هارون) ولم ينقل ملاقاته هارون للخضر عليه الصلاة والسلام إلا أنه قيل إن يوشع كان نبيا نبى قبل موت موسى وسيأتي عن الشيخ ما يؤيد فيه فتدبر (وما نقل أحد من أهل الأخبار) المعتمد على نقلهم (في ذلك) أي وجود نبي غير موسى وأخيه عليه الصلاة والسلام (ما يعول عليه) الصحة نقلا (وإذ) وفي نسخة وإذا (جعلنا) قول الله لموسى عليه الصلاة والسلام إن لي عبدا (أعلم منك ليس على العموم وإنما هو على الخصوص) فتخصيصه بما ليس من الشرائع والعقائد (وفي قضايا معينة) كما تقدم بيانه (لم يحتاج إلى اثبات نبوة خضر) لأن عامه عليه الصلاة والسلام كان بامور معينة غير الشرائع والعقائد وهذا يقتضى أنه يجوز الوحي بها لغير الانبياء وأنه إذا أطلق عليه نبي بالمعنى اللغوي لا ينافيه كما في قصة خالد بن سنان كما أشار إليه بعض العارفين (ولهذا) أي لكونه - لما تخصصوا بالإنفاق غيره (قال بعض الشيوخ كان موسى أعلم

أوالهام أنه كافر في علم الله سبحانه وتعالى (ومن قال أنه ليس بنبي قال يحتمل أن يكون فعله) للامور الثلاثة أو لقتل الصبي فان غيره لا يحتاج أن يكون (بامر نبي آخر) كان في زمانه (وهذا) القول (بضعف) أي ضعفه مظهرا (لأنه ما علمه ناله) كان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام نبي غيره الأخاه هارون وما نقل أحد من أهل الأخبار) أي الأحاديث (في ذلك) أي في كون نبي غيره - ما حينئذ (شيا يعول عليه) أي يعتمد ويستند إليه ويستعان به لديه (وإذا جعلنا) أي قول السائل لموسى هل تعلم احدا (أعلم منك ليس على العموم) أي على إطلاقه (وإنما هو) على الخصوص (وفي قضايا معينة) لم يحتاج إلى اثبات نبوة الخضر) وفيه أنه يشكك قتله الصبي على ما قدمنا فلا بد من القول بنبوته أو بوجود نبي غيره موسى وهارون في مدته (ولهذا قال بعض الشيوخ كان موسى أعلم

من الخضر فيما أخذ عن الله) من الشرائع والاحكام وما في حكمها (والخضر أعلم من موسى) فيما رفع اليه بالبناء للقول براهمهمله أو ببدال مهمله وفاءوعين مهملة أي فيه ما جعله الله تعالى منوطاً به منتهى اليه عامه ما غيب علمه عن غيره (وقيل انما الجئي موسى عليه الصلاة والسلام) أي اضطره الله وألزمه ان يذهب (الى الخضر للتأديب) أي ليؤدبه الله تعالى حتى لا ينسب لنفسه الاعامية وان كان صادقاً في مقاله ومناسبا للمقام (للا لتعليم) لم يعلمه ما يلزمه علمه فانه أكمل أهل زمانه ولذا قيل ان هذه القصة تقتضي ان الخضر نبي رسول لئلا يكون العالني أعلم من الاعلى وفي الكشف ان القصة لا تقتضي ان موسى هذا هو ابن ميثا كما قاله أهل الكتاب لانه لا غصاصة في أخذ النبي العلم من نبي مثله اذ يتبع أخذه من هو دونه وفي فتح الباري ان في كلامه نظر الان المتكلمين اشترطوا في النبي ان يكون أعلم أهل زمانه على العموم ولو لزم هذا لزم ان لا يجمع الله بين نبين في عصر واحد وقد كان مع موسى هارون وشعيب ثم يوشع والحق ان اللازم كونه أعلم من ارسل اليه وانه أعلم بالعلم المخصوص به ولذا قال له الخضر عليه الصلاة والسلام اني على علم علمنيه الله لا تعلمه أنت ولم يكن موسى مرسل الى الخضر فلا ضير في كونه أعلم منه بعلم الذي خصه الله تعالى به وقال الامام القرطبي ولنبهنا على مغايبين الاولى ان بعضهم قال ان الخضر أعلم من موسى تمسك بهذه القصة وهذا انما يضرب من قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر ما خص الله به موسى من توراته التي فيها علم كل شيء وكلامه ودخول أنبياء بني اسرائيل تحت نبوته ودعوته كما قال تعالى له اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي والخضر وان كان نبيا ليس برسول بالاتفاق والرسول أفضل من النبي الذي ليس برسول فان قلنا انه نبي فلا اشكال الثمانية ان بعض الزنادقة قال قولاً لا يهدم الشريعة وهو ان قصة الخضر تدل على ان أحكام الشرع تختص بالعامية وان خواص الاولياء انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم وخواطرهم لصفاة قلوبهم عن الاكدار والاعيار فتتجلى لهم علوم الهية يعفون بها على أسرار الكليات والجزئيات فيستغنون عن أحكام الشريعة كفي حديث استفتت قلبك وهذا كله زندقة وكفر وانكار لما علم من الدين بالضرورة من ان الاحكام انما تؤخذ عن الله بواسطة رسوله وسفرائه بينه وبين خلقه فن ادعى خلافه كفر فيقتل ولا يستتاب وكل هذا كفر صريح والامتحان لموسى اذ ارآه الخضر ان قتل الغلام كقتله للقبطى واقامته الجدار كالتقاء أمه التابوت في اليم واقامته الجدار بغير أجرة كسقيه لبنات شعيب قبل استئجاره له وهذا لا يقتضي الانتكار على بعض الاولياء في الامور الكسفية ولا يساء الظن بهم فيما صدر عنهم من بعض المقالات وههنا بحث مهم وهو ان النبي معناه لغة الخبير أو الخبير مطلقا وهو في العرف العام الخضر عن الله بوحى مطلقا وفي عرف الشرع الخبير عن الله بشريعة خاصة به أو امر بتبليغها غيره فعلى هذا لا يكون الخضر نبيا لانه انما أوحى اليه ببعض الامور الغيبية اذا عامت هذا فخالدين سنان اذا كان بين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وبين عيسى عليه الصلاة والسلام كما ورد في الحديث لا ينافي في الحديث الصحيح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم لا نبى بيني وبين عيسى كما قاله ابن حجر وقال ان الاول لا يقاوم حديث البخارى فهو مردود روايه لان خالدا انما أوحى اليه بكشف أمور البرزخ تايبدا الخبير غيره من الانبياء وتعمد المسارى به بدهن ساء يخبر به نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لم يوح اليه بشرع ولا بامر يجب العلم بنفسه فليس نبيا بحسب عرف الشرع فتسميته بنبي انما هو باعتبار المعنى العرفي أو اللغوي فلا منافاة بينه وبين الحديث مع انه لم يكشف ما رسل به كما في الحديث الاتي انه اضاعه قومه وهو تحقيق حقيقة القبول واليه أشار في النصوص

من الخضر فيما أخذ عن الله تعالى والخضر أعلم بالرفع أو النصب (فيما رفع اليه) بصيغة المجهول (من موسى) متعلق باعلم وهذا بعينه في نفس الحديث تقدم (وقال آخر) أي من الشيوخ (انما الجئي) أي اضطر (موسى الى الخضر للتأديب) أي التهذيب (للا لتعليم) ويرده قوله هل أتبعك على ان تعامني بما علمت رشدا الآيات (فصل) * (واما ما يتعلق بالجوارح) أي بالأركان

* (فصل واما ما يتعلق بالجوارح) * (للا انبياء عليهم الصلاة والسلام جمع جارحة وهي الاعضاء التي يكسب

(من الاعمال ولا يخرج) بالواو بالفاء كما في نسخة لان جواب لماسيجي هو الجملة فيما بينهم معترضة والتقدير والمحال انه لا يخرج (من جملتها) ويروى عن جملتها أى الاعمال (القول باللسان فيما) عدا الخبر الذى (وقع فيه الكلام) من قسميه الذى سبيله البلاغ والذى ليس سبيله البلاغ من المرام (والاعتقاد) أى ويخرج من جملتها أيضا الاعتقاد (بالقلب) لان محله الخمان يروى في القلب (ويعا عدا التوحيد) وما يشبهه من الايمان والاسلام والاحسان ومراتب الايقان والاتقان ١٢٧ مما عقدت عليه قلوب الانبياء (وما قدمناه من معارفه

يكتسب بها الانسان ويعمل ما يريد يقال جرح واجترح به - نى عمل واكتسب قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالظن أى ما يتعاقب به صمتم في أفعالهم (من الاعمال) بيان لما أى الاعمال الصادرة بواسطة (فلا يخرج من جملتها القول باللسان) لانه من الاعضاء (فيما عدا الخبر) أى الاخبار بما سبيله البلاغ وغيره (الذى وقع الكلام فيه) قبل هذا كما تقدم (و) لا يخرج من جملتها أيضا (الاعتقاد بالقلب) لانه من جملة الاعتقاد وله افعال تصدر عنه وهذا بحسب العرف واللافتة واما كون العلم من مقول الكيف أو الانفعال لامن الفعل والعمل فله حقيقة الحكمة ولا ينظر له علماء الشريعة (فيما عدا التوحيد) والايان وما يتعاقب بالوحى كما تقدم (وما قدمناه من معارفه المختصة به) صلى الله تعالى عليه وسلم من اطلاقه على أحوال المكوت مما لا ينكشف لغيره لما تقدم (فاجمع المسلمون) جواب اما (على عصمة الانبياء) جميع فيها (من الفواحش) أى المعاصي الصغائر والكبائر القبيحة والقاحش كل أمر استند قبجه من الاقوال والافعال وقد تختص القاحشة بالزنا وقال ابن عرفة هي كل ما نهى الله تعالى عنه (والكبائر) هي معروفة (الموبقات) أى المهلكات يقال أوبقه اذا أهلكه واهلا كما بابا بقاعها في العذاب في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالعذاب الاليم وحاصله عصمتهم في أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم قبل النبوة وبعدها من الكبائر المتروعة عليهم (ومستندهم) أى دليلهم الذى اعتمدوا عليه (في ذلك) أى في عصمتهم من الكبائر (الاجتماع الذى ذكرناه) عن المسلمين فالدليل شرعى وهو الاجماع (وهو مذهب القاضى أبى بكر) الباقى فى الاصولى المالكي (ومنعها) أى الكبائر (غيره) من الأئمة (بدليل العقل) فضمير منعها الكبائر الصادرة عنهم وقبل انه راجع لعصمتهم أى منع عصمتهم من الكبائر لعدم استحقاقها عقلا وهو وهم لانه يباه قوله (مع الاجماع) لان الاجماع لم يقم على عدم عصمتهم من الكبائر مع ان كلامه نفسه بعده ينافيه (وهو قول الكافة) أى جميع العلماء وقد تقدم ان به ضمهم قال ان كافة يلزم التنكير والنصب على الحالية وقد بينا فى شرح الدرر انه غير صحيح (واختاره الاستاذ أبو اسحق) الاسقرائى الشافعى لعلو مقامهم عن صدور مثله منهم فذهب الجمهور ان عصمتهم عن الكبائر بدليل سمى وذهب طائفة الى انه بدليل سمى وعقلى والمشهور عن الأشاعرة ان العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلا لدلالة المعجزة عليه واما ما طر به التبليغ ودعوى الرسالة فالمعجزة دالة على عصمتهم فيه وذهب المعتزلة الى وجوب عصمتهم عن الكبائر عقلا بناء على قاعدتهم فى الحسن والقبح العقليين ووجوب رعاية الاصاح والدليل العقلى من وجوه فصلت فى كتب الاصول منها اننا أمرنا باتباعهم فلو صدر عنهم ذلك وجب اتباعهم فيما فعلوه فيلزم اجتماع الحرمة والوجوب وأيضا لو صدر عنهم ذلك كانوا مذهبين أشد العذاب لان عليهم وزرهم ووزر من اقتدى بهم وكانت شهادتهم غير مقبولة وقد جعلهم الله شهداء على غير دم الى غير ذلك مما فيه لوه (وكذلك) أى كما أنهم معصومون مما ر (لاخلاف فى انهم معصومون عن كتم الرسالة) أى معصومون عن اخفاء رسالتهم عن ارسلا

قدمناه من معارفه المختصة به) أى بالقلب وأحواله فانها لا تخرج من جملتها لانها من أعماله (فاجمع المسلمون) أى السلف المتعمدون (على عصمة الانبياء من الفواحش) أى قولوا وفعلوا وعقدوا وهى الذنوب التى فحش قبجها وحرم على هذه الامة ومن قبلها (والكبائر الموبقات) بكسر الموحدة أى المهلكات وهو عطف تفسير ويروى والموبقات والاولى مختصة بارتكاب السيئات والآخري باجتساب العبادات (ومستند الجمهور) أى أكثر العلماء (فى ذلك) أى فى القول بعصمتهم (الاجماع الذى ذكرناه) من المسلمين المتقدمين (وهو مذهب القاضى أبى بكر) أى ابن الطيب (الباقى فى المالكي) أى عصمتهم (غيره) أى غير القاضى (بدليل

(١٨ شفاع) (العقل) لعدم حالته منع عصمتهم لامكانه فى نفسه (مع الاجماع) أى مع تكاثر قيامه عليها (وهو) أى الاجماع (قول الكافة) أى عامة المتأخرين (واختاره الاستاذ) بالبدال المهمة أو المعجزة (أبو اسحق) الاسقرائى الشافعى ولعل هذا الخلاف لفظى والجواز وعدمه عقلى والافلاخلاف فى عصمة الانبياء عن الكفر قبل النبوة وبعدها وانما الخلاف فيما عداه من الكبائر والصغائر والجمهور على عصمتهم من الكبائر بخلاف ماسياتى من الخلاف فى الصغائر (وكذلك) لاخلاف انهم معصومون من كتمان الرسالة) لقوله تعالى بأيتها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك

(والتقصير في التبليغ) أي ومن التقصير فيه لقوله فلعلائك تارك بعض ما يوحى اليك (لان ذلك) وفي نسخة لان كل ذلك أي كل واحد من الكتمان والتقصير (يقضى العصمة) بالنصب (منه المعجزة) بالرفع ويروي مقتضى العصمة منه المعجزة (مع الاجماع على ذلك) أي على ما ذكر من ان عصمتهم من قبل الله تعالى باختيارهم وكسبهم واقتدارهم بمعنى انه تعالى لم يخلق فيهم كفر او اذنبوا كبيرا (من الكافة) أي من جهة عامة العلماء (والجمهور قائل) يروي والجمهور قائلان (بانهم معصومون من ذلك من قبل الله معصومون باختيارهم وكسبهم الاحسينا النجار) ١٣٨ وفي نسخة خلاف للنجار من المعتزلة (فانه قال لا قدرة لهم) يروي لا قوة لهم (على المعاصي أصلا)

اليه لانهم ما ووز بالتبليغ وفي أكثر النسخ كتمان الرسالة لقوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك (و مخالفة الامر معصية كبيرة) (و) معصومون عن (التقصير في التبليغ) بترك شيء منه (لان كل ذلك) المذكور من العصمة عن الكتمان والتقصير فيه (يقضى العصمة منه) مفعول يقضى وقوله (المعجزة) فاعل أي تدل المعجزة على لزومه (مع) قيام (الاجماع على ذلك) أي على ان الله عصمهم عنه (من الكافة) أي جميع الناس واعلم ان الحر يرى قال في الدرّة ان كفاية يلزمها التمكن والنصب على المحالية الا انه غير مسلم فانه سمع غير كفاية شاذة وفي توقيف مثله على السماع نظر وقد ذكرناه مفصلا في شرح الدرّة لنا (والجمهور) أي أكثر الناس ومعظمهم على انهم لا يكتفون شيئا من الوحي الذي أمروا بتبليغه وهذا ورد في حديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثكم ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد كذب والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تعلمه فابلقه وما بلغت رسالته ولو كان كتم شيئا من الوحي اكنتم قوله واذا تقول للذي أنعم الله عليه الآية (قائل منهم) أي منهم من قال (بانهم معصومون من ذلك) الكتمان والتقصير (من قبل الله) أي خلق في جبلتهم العصمة فيهم (معصومون) أي متمسكون (باختيارهم) في تركه (وكسبهم) لانهم مضطرون لعدم قدرتهم على خلافه (الاحسينا النجار) يقتضون النون والجيم المشددة وأفرواء هملة وهو حسن بن محمد النجار الذي تنسب له الطائفة النجارية وهم فرق من المبتدعة الضالة وافقوا أهل السنة في بعض أصولهم ووافقوا القدرية في نفي الرؤية ووافقوا المعتزلة في بعض المسائل ولهم مقالات كفر واهبا والمشهور منهم ثلاث فرق البرغوثية والزعفرانية والمستدركية وغيرهم وهم فرقة من ثلاث وسبعين فرقة (واما الصغائر ففوزها) أي وجودها ووقوعها (جماعة من السلف وغيرهم) من الخلف كما امام الحر من مناوأي هاشم من المعتزلة حيث جوزوا الصغائر غير المنفردة (على الانبياء وهو مذهب أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء) أي المجتهدين (والمحدثين والمتكلمين) أي في أصول الدين والمراد بعض من كل منهم (وسنورد بعدها) أي في فصل الرد على (الاجماع) من اجاز الصغائر على الانبياء (ما احتجوا به) أي ما استدلو به من الادلة (وذهبت طائفة أخرى الى الوقف) أي التوقف في أمرهم (وقالوا العقل لا يحيل وقوعها) أي الصغائر ولا الكبائر (منهم ولم يات في الشرع) أي من الكتاب والسنة (قاطع لاحد الوجهين) أي يجوز صدورهم (وذهبت طائفة أخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين الى عصمتهم من الصغائر) المختلف في وقوعها منهم (كعصمتهم من الكبائر) أي المتفق على عدم صدورها عنهم (قالوا)

لهم (على المعاصي أصلا) وهو بنون وجيم مشددة حسين بن محمد واليه ينسب النجارية وهم اتباعه وهم يوافقون القدرية في بعض أصولهم من نفي الرؤية ونفي الحياة والقدرة ويقولون بحدوث الكلام والقدرية يكفرونهم بسبب مخالفتهم اياهم في بعض المسائل وهم أكثر من عشر فرق في ما بينهم كالبرغوثية والزعفرانية والمستدركية وغيرهم وهم فرقة من ثلاث وسبعين فرقة (واما الصغائر ففوزها) أي وجودها ووقوعها (جماعة من السلف وغيرهم) من الخلف كما امام الحر من مناوأي هاشم من المعتزلة حيث جوزوا الصغائر غير المنفردة (على الانبياء وهو مذهب أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء) أي المجتهدين (والمحدثين والمتكلمين)

(المتكلمين) أي في أصول الدين والمراد بعض من كل منهم (وسنورد بعدها) أي في فصل الرد على (الاجماع) من اجاز الصغائر على الانبياء (ما احتجوا به) أي ما استدلو به من الادلة (وذهبت طائفة أخرى الى الوقف) أي التوقف في أمرهم (وقالوا العقل لا يحيل وقوعها) أي الصغائر ولا الكبائر (منهم ولم يات في الشرع) أي من الكتاب والسنة (قاطع لاحد الوجهين) أي يجوز صدورهم (وذهبت طائفة أخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين الى عصمتهم من الصغائر) المختلف في وقوعها منهم (كعصمتهم من الكبائر) أي المتفق على عدم صدورها عنهم (قالوا)

لاختلاف الناس في الصغائر) أي في تعريضها وتبويبها (وتعيينها) أي وعدم تمييزها (من الكبائر) وأشكال ذلك) أي ولا شتباة تعينتها من بين الكبائر فقال بعضهم هي كل ما يجب فيه حد وقيل ماورد فيه وعيد وقيل هي أمر نسي وتوقف بعضهم عن الفرق (وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) أي ولقوله (وغيره) أن كل ما عصى الله به فهو كبيرة) كما رواه ابن جرير عنه (وأنه) بفتح الهمز أي وأن الشأن (أنما سمي منها الصغير باضافته إلى ما هو أكبر) كالس والقبلة والمعاقبة، المعالجة بالنسبة إلى الجماعة في كل باعتبار ما فوقه صغير وما تحته كبير وكلها معصية حتى الحلو بالاجنبية (ومخالفة الباري تعالى في أي أمر كان يجب كونها كبيرة) أي من حيث أنها مخالفة لصاحب الكبرياء والعظمة والافلاشية في تفاوت مراتب المخالفة ولذا قال تعالى ان تجذبوا كبائر ما تنهون عنه فمكفر عنكم سيئاتكم وقال عز وجل والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا لثم أي الصغائر وقد أنشد صلى الله تعالى عليه وسلم

ان تغفر اللهم فاعف عما عجزوا * وأي عبدك لا الما وعن أبي العالمة الملم ما بين حد الدنيا وحد الآخرة أي بين ما يجب به الحد في الدنيا كسرب الخمر والزنا وبين ما وعد الله عليه العقاب في العقبي كعقوق الوالدين ١٣٩ وأكل الربا وأموال اليتامى ظلما

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب) أي البغدادى المالكي صاحب الرحبة كان فقيها دينه تصانيف جيدة العبارة منها كتاب المعونة في شرح الرسالة توفي بمصر سنة اثنتين وأربع مائة ودفن بالقرافة الصغرى فيما بين قبة الامام الشافعي وباب القرافة بالقرب من ابن القاسم واشتهر (لا يمكن ان يقال في) وفي نسخة ان في (مغاصي الله تعالى صغيرة) لما يلزم منه احتقار المعصية (الاعلى معنى أنها تغفر) وفي نسخة تغفر (باجتناب الكبائر) أي

(لاختلاف الناس في الصغائر) في تعريضها وتبويبها (وتعيينها) هو كالتمييز وزنا ومعنى (من الكبائر) هل هي معدودة أو هي ما توعد عليه بحد ونحوه أو هي أمر نسي يميز بما فوقه وتحته) وأشكال ذلك عليهم حتى عر تمييز أحدهما عن الآخر (وقول ابن عباس وغيره) من السلف (ان كل ما عصى الله به فهو كبيرة) نظير الجلال الله وعظمته فان من يخالف أمر السلطان ليس كمن يخالف أمر أحد من رعيته (وأنه) أي الذنب (أنما سمي منها بالصغيرة) أي أطلق عليه صغيرة (باضافة) أي نسبة وقياس وفي نسخة بالاضافة (إلى ما هو أكبر منه) لا بالنظر له في نفسه ولا نظر المن عساه (ومخالفة الباري) عز وجل (في أي أمر كان) كبير أو صغيرا (يجب كونه كبيرة) في نفسه وهذا نظر من لم يشاهد شيئا إلا شاهد الله معه أو قبله ولذا تفاوتت الذنوب بتفاوت أصحابها تدبر (قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب) المالكي البغدادى الاديب العلامة وهو من شعراء اليتيمة وقصيدة الميمية التي منها ولوان أهل العلم صانوه صانهم * ولو عظموه في النفوس اعظما

وله تصانيف في مذهبه جليلة كالتلحين والمعونة وارتحل إلى مصر توفي بها ودفن بالقرافة قريباً من الامام الشافعي في سنة اثنين وأربع مائة رابع عشر صفر (لا يمكن ان يقال في معاصي الله) أنها صغيرة الا انها تغفر باجتناب الكبائر (ولا يكون لها حكم) أي لا يعتد بها أو اخذ فاعلها بعقابه عليها كما هو حكم الكبيرة التي حكم الله به (بخلاف الكبائر اذا لم يذب) فاعلها (منها) بالبناء للفاعل أو المفعول والتوبة معناها مغروف (فلا يجب لها شيء) أي يجوزها وبذهب حكمها عما يجب طغيانها من أعمال العبد الصالحة (والمشيئة في العفو عنها) هو قول (إلى) فضل (الله) وسعتر حمة كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وهو قول القاضي أبو بكر) بن الطيب الباقلافي (وجاعة أئمة الاشعرية وكثير من أئمة الفقهاء) لان الحديث والنص دل عليه دلالة ظاهرة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوات الخمس مكفرة لما يدين من ما اجتنبت الكبائر أي مادام اجتنابها لها وقول

معها لا يعين اجتنابها فإنه مذهب المعتزلة بل بشرط اجتنابها لكن بسبب أعمال حسنة بينها الشارع وعيها (ولا يكون لها) في المؤاخذه بها (حكم مع ذلك) أي مع عقران الله تعالى لها (بخلاف الكبيرة) اذا لم يذب منها) بصيغة المفعول أو الفاعل (فلا يجب لها) أي لا يذنبها ولا يفرعها ولا يهدمها ولا يبطلها (شي) أي من الطاعات وان كان ظاهر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات يشمل الصغائر والكبائر الا ان علماء أهل السنة أجمعوا على ان المكفرات مخصوصة بالصغائر ويجوز ان الله تعالى يعذب عليها ويغفر ما فوقها (والمشيئة في العفو) أي فيما عدا الكفر (إلى الله تعالى) كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي نسخة في العفو عنها أي عن الصغائر والكبائر لاعتن الصغائر كما هو المتبادر (وهو) أي ما ذهبوا إليه من عصمة الانبياء من الكبائر والصغائر (قول القاضي أبي بكر) أي الباقلافي من المالكية ترجمه الله تعالى (وجاعة أئمة الاشعرية) من باب عطف العام على الخاص اذ هو من أكبرهم (وكثير من أئمة الفقهاء) كاتباع الماتريدي

(وقال بعض أئمتنا) أي من أهل السنة أو المالكية (ولا يجب) أي ولا يثبت (على القولين) وهما قول العصمة وعدمها عقلا (ان يختلف) وكان الاظهر ان يقول ويجب ١٤٠ على القولين ان لا يختلف (انهم) أي في ان الانبياء (معصومون من تكرار

الله تعالى ان الله لا يغير قرآن يشرى الى آخره والحديث مبين للائمة فلا مرد عليهم ان الوعيد شامل لها فلا تغمر بمجرد اجتناب الكبائر وهو الحق فان الحق خلافه لقوله تعالى ان تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (قال القاضي أبو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (قال بعض أئمتنا) يعني المالكية (ولا يجب على القولين) في العصمة عن الصغائر وعدمها (ان يختلف) في (انهم معصومون من تكرار الصغائر وكثرتها) وكان الظاهر ان يقول لا يجوز لان أحد الم يقل بوجوب الاختلاف في عبارته تسمح (اذ يلاحظ ذلك) المذكور من الكثرة والتكرار (بالكبائر) لما فيه من عدم المبالاة بالمعاصي وفي الاحياء الصغيرة تصير بالاصرار كبيرة كما ان المباح يصير بذلك صغيرة قال السبكي اما الاول فظاهر وان الثاني فلا نعرفه وفيه نظر سيأتي وقيل ان المختار المفتى به ان من أكثر من فعل الصغائر سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع لا يكون فاسدًا ولا مرتكبًا بالكبيرة ان غلبت طاعاته على معاصيه الا ان يزيد بالاكثار الاكثر به بحيث يغلب على الطاعات وفيه ان ما ذكره في حق غير الانبياء فلا نسلم مساواتهم غيرهم فيه وهم المقتدى بهم فتدبر (ولا) ينبغي ان يتخلف (في صغيرة أدت الى ازالة المحشمة) أي المهابة (واسقطت المروءة) بالهمزة ويجوز ابدالها وادغامها وهي الفتوة وكل الرجولية (وأوجبت الازراء) بتقديم الزاي على الراء أي الحقارة (والخساسة) أي الدناءة (فهذا) أي النوع من الصغائر (أيضًا) يعصم منه) ويروى عنه (الانبياء اجاعا لان مثل هذا يحط منصبه) أي يضع منصب النبي ويروى منصب المئتمن أي الموصوف به (ويزدرى) بفتح أوله على ان الباء للتعدي في قوله (بصاحبه) أي يحقره وينقصه (وينقر) بتشديد الفاء أي يطرده (القلوب عنه) أي عن قبول كلامه وحصول حرامه (والانبياء منزهون عن ذلك بل يلحق بهذا) أي في التترة (ما كان من قبيل المباح) الذي لا يتبعه على فاعله ولا مذممة (فادي الى مثله) فيحرم أي الى شبهة ما ينزهون عنه (نحو وجهه) أي اليه من اسم المباح الى المحظر) أي المنع منه يعني الحرمة وههذاصر يحق في الاشارة الى سد الذريعة وههذ المسئلة مما نقل على الاطلاق عن الامام مالك رحمه الله تعالى لكنهما مشكاة وقيل القراني كما تقدم انها ليست على اطلاقها ولعلماء المالكية فيها كلام طويل لم يحضر في الا ان تفصيله وفي الشرح الجديد ان مراده انه يؤدي الى الازراء بمرتكبه والازراء بالانبياء كقر ففعله يؤدي الى ان يزدرى به

الصغائر وكثرتها اذ يلاحظ ذلك) التكرار (بالكبائر) المختلف في عصمتهم منها فان من جعله الكبائر الاصرار على الصغائر فقد ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار (ولا في صغيرة) أي ولا يجب أيضا ان يختلف في صغيرة (أدت الى ازالة المحشمة) أي المهابة (واسقطت المروءة) بالهمزة ويجوز ابدالها وادغامها وهي الفتوة وكل الرجولية (وأوجبت الازراء) بتقديم الزاي على الراء أي الحقارة (والخساسة) أي الدناءة (فهذا) أي النوع من الصغائر (أيضًا) يعصم منه) ويروى عنه (الانبياء اجاعا لان مثل هذا يحط منصبه) أي يضع منصب النبي ويروى منصب المئتمن أي الموصوف به (ويزدرى) بفتح أوله على ان الباء للتعدي في قوله (بصاحبه) أي يحقره وينقصه (وينقر) بتشديد الفاء أي يطرده (القلوب عنه) أي عن قبول كلامه وحصول حرامه (والانبياء منزهون عن ذلك بل يلحق بهذا) أي في التترة (ما كان من قبيل المباح) الذي لا يتبعه على فاعله ولا مذممة (فادي الى مثله) فيحرم أي الى شبهة ما ينزهون عنه (نحو وجهه) أي اليه من اسم المباح الى المحظر) أي المنع منه يعني الحرمة وههذاصر يحق في الاشارة الى سد الذريعة وههذ المسئلة مما نقل على الاطلاق عن الامام مالك رحمه الله تعالى لكنهما مشكاة وقيل القراني كما تقدم انها ليست على اطلاقها ولعلماء المالكية فيها كلام طويل لم يحضر في الا ان تفصيله وفي الشرح الجديد ان مراده انه يؤدي الى الازراء بمرتكبه والازراء بالانبياء كقر ففعله يؤدي الى ان يزدرى به

في الحديث كقوله * نادجها راولا تحشم * وفي قول عنتره

فأرى مغانم لو أشاء حوبتها * فيصير لي عنها كثير يحشم

وقدرد بهذا قوله في أدب الكاتب ان الناس يضعون المحشمة موضع الاستحياء وليس كذلك انما هي الغضب ومنه انه يحشمني وليس كما قال وقد قال حسان رضي الله تعالى عنه

أرسلت نفسي على سجيبتها * وقلت ما شئت غير محشم

ومنه قولهم للهيب محشم وقد صرح به السهيلي والبطليوس (واسقطت المروءة) هي كمال الرجولية وفسرها المصنف رحمه الله بقوله (وأوجبت الازراء) أي النقص (والخساسة) أي الدناءة وكونه فزردا خسيًا في أعين الناس يقال ازدراه اذا تهاون به وعابه محقرته عنده كسرقه لقمه وشيئاؤه (وهذا أيضا) كغيره (عياصم منه الانبياء اجاعا) لعلمو قدرهم بشرف أنفسهم وهمهم العلية (لان) ارتكاب مثل (هذ) يحط منصب) أي مقام (المئتمن به) أي الموصوف به أي يحقره وينقصه (وينقر) بفتح القلوب عنه (في نافي مقام الدعوة واتباع الخلق له) (والانبياء منزهون) أي مبرؤن (عن ذلك) كله لانه لا يليق بعلي مقامهم (بل يلحق بهذا) المذكور من الصغائر التي عصمهم الله تعالى منها (ما كان من قبيل المباح فادي الى مثله) ضمير مثله يحتمل ان يعود الى ما ينزهون عنه فيكون من قبيل سد الزرائع الذي ذهب اليه مالك فان عنده ان ما أدى الى منى عنه وان كان مباحا في نفسه ويحتمل ان يعود الى الازراء والخساسة كالاكل في السوق لمن ليس من أهله من غير ضرورة والصنائع الرذيلة كالحجامة وليس منسارعاية الغنم الذي فعله الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه ليس بمعيب في الزمن القديم وكلدس ما لا يليق به من الملبوس كما قلت نصيحة اطيعه * قالت بها الا كياس * كل ما اشتهيت واللبس * ما يشتهيه الناس * وكادامة الشائعي لعب الشطرنج (نحو وجهه) بما أدى اليه عن اسم المباح الى المحظر) أي المنع منه يعني الحرمة وههذاصر يحق في الاشارة الى سد الذريعة وههذ المسئلة مما نقل على الاطلاق عن الامام مالك رحمه الله تعالى لكنهما مشكاة وقيل القراني كما تقدم انها ليست على اطلاقها ولعلماء المالكية فيها كلام طويل لم يحضر في الا ان تفصيله وفي الشرح الجديد ان مراده انه يؤدي الى الازراء بمرتكبه والازراء بالانبياء كقر ففعله يؤدي الى ان يزدرى به

ذلك بل يلحق بهذا) أي في التترة (ما كان من قبيل المباح) الذي لا يتبعه على فاعله ولا مذممة (فادي الى مثله) فيحرم أي الى شبهة ما ينزهون عنه (نحو وجهه) أي اليه من اسم المباح الى المحظر) أي المنع منه يعني الحرمة وههذاصر يحق في الاشارة الى سد الذريعة وههذ المسئلة مما نقل على الاطلاق عن الامام مالك رحمه الله تعالى لكنهما مشكاة وقيل القراني كما تقدم انها ليست على اطلاقها ولعلماء المالكية فيها كلام طويل لم يحضر في الا ان تفصيله وفي الشرح الجديد ان مراده انه يؤدي الى الازراء بمرتكبه والازراء بالانبياء كقر ففعله يؤدي الى ان يزدرى به

(وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم من موافقة المكره) أى فعله أو قوله (فصدوا وقد استدل بعضهم على عصمتهم من الصدق غير
بالصير) متعلق باستدل أى يرجع الامم (الى امتثال أفعالهم) أى أفعال الانبياء ١٤١ (واتباع آثارهم وسيرهم) ويروى

سببهم أى أحوالهم
وأقوالهم (مطلقا) أى
من غير قيدان تقع أفعالهم
وأقوالهم قصدا كما قال
تعالى أولئك الذين
هدى الله فيهم اقتده
وقال ان كنتم تحبون الله
فاتبعونى (وجهه
الشفاه على ذلك من
أصحاب مالك والشافعى
وأبى حنيفة) رجه الله
تعالى لم ينصف المصنف
فى ترتيب ذكر الأئمة
لا سيما فى تأخير أبى حنيفة
عن الشافعى مع انه مقدم
على الكل مدة ورتبة
(من غير التزام قرينة)
دالة على وقوع قصد
وتعمد فى أفعالهم بل
مطلقا عند بعضهم وان
اختلفوا فى حكم ذلك
أى فى حكم اتباعهم من
وجوب أو نوب هنالك
(وحكى أبى خويزمندا)
بضم الخاء المعجمة وفتح
الواو المحققة قوسا كون
التحنية وفتح زاى أو
كسرها وكسر ميم وسكون
نون فذال مهملة فالف
فذال معجمة أو فذالين
معجمتين بينهما ما ألف
تفقه على الأبهري وهو
ضعيف فى الرواية مات فى
حدود الاربع مائة (وأبو
الفرج) هو المالكي

فيحرم عليهم لاحتمال ان يراهم من يجهل مقامهم فيزدريهم فيقع فى الشقاء الابدى فتأمله وفى
الكبيرة والصغيرة وتعرفهما كلام فى الاصلين لاحاجة للاطلاقة بذكره (وقد ذهب بعضهم الى
عصمتهم) أى الانبياء عليهم السلام (من موافقة المكره) أى الوقوع فيه بان يفعله (فصدوا) أما سوا
فلا بأس به والمكره به يكون كراهة محريم وهو نوع من المحرام لكن الفقهاء يطلقون عليه مكرها
اذا لم يكن فيه نص اجتنابا من القطع بالحكم به وكراهة تنزيه كترك بعض المنذوبات والمراد هذ الان
الاول داخل فيما تقدم مما جزموا بامتناعه عليهم والاول شامل بخلاف الاول وهو مما حرم الله عنه فى
الحجة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم مأمورا باتباعه فلو فعل مكرها واتبع فيه الا ان يكون لبيان الجواز
والشريع فانه يكون فى حقه أفضل لنفسه أعضاء الوضوء مرة أو مرتين فتركه التمثيل لبيان الجواز
(وقد استدل بعض الأئمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير الى امتثال أفعالهم) أى فعل مثلها اقتداء بهم
فلو صدر ذلك منهم أو جاز فعله الناس وظنوه مشر وعافلذا منعه عنهم بان كان صغيرة لان ذنب العظيم
عظيم وان قل (واتباع آثارهم وسيرهم مطلقا) أى سواء كانت ضرورية أو جبليية كالقيام والعود
والاكل والشرب فان اتساقى بهم فيه وان كان مباحا لان الاصل فى أفعالهم انها حسنة شرعية فينبغى
اتباعهم فى كل ما يصدرونهم لان الاصل ارجح من الظاهر وقد اختلف الشافعية فى اتباعه صلى الله
تعالى عليه وسلم فيما علمت انه ليس تشرى به اهل يستحب أم لا كنومه ووضو طجاعة بين سنة الفجر
وفرضه (وجهه والفقهاء على ذلك) أى استحباب اتباع آثارهم مطلقا ان لم نعلم انه خصوصية لهم (من
أصحاب مالك والشافعى وأبى حنيفة) وأصحابه كبار اهل مذهبه (من غير التزام) قيام (قرينة) تدل على
انه فعله للشريع والافتداء به (بل) يقتدى بفعله (مطلقا) من غير التزام قرينة المشروعية (عند
بعضهم وان اختلفوا) بعد القول باتباعه (فى حكم ذلك) فذهب الفزالي الى انه يستحب اتباعه فى
الامور الجبلية كغيرها وذهب اليه كثير من الفقهاء والمحدثين وقال غيرهم انه مباح أحسن من غيره
وفى قول ضعيف انه واجب (وحكى ابن خويزمندا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل أبو بكر
تلميذ الأبهري من أئمة المالكية والاصول وله تصانيف فى مذهبه وعلم الخلاف الا ان أقواله مرجوحة
عندهم كقوله ان العبيد لا يدخلون فى الخطاب وان خبر الواحد يوجب العلم وخويزمندا بضم الخاء
المعجمة وفتح الواو المحققة وسكون الياء المثناة التحتية وزاى معجمة ساكنة ومكسورة وميم مفتوحة
أو مكسورة وروى بياض واحدة بدلها ثمنون ساكنة فذالين معجمتين بينهما ما ألف وقيل الاولى مهملة
توفى فى حدود الاربع مائة وهو من أهل البصرة كما فى التمهيد لابن عبد البر (وأبو الفرج) عمر بن محمد بن
عمر الليثى المالكي صاحب كتاب المحاوى فى فقه مالك توفى سنة ثلاثين أو احدى وثلاثين وثلاثمائة
(عن) الامام (مالك التزام ذلك) أى اتباع أفعاله وآثاره (وجوابا) أى قال انه يجب اتباعه صلى الله
تعالى عليه وسلم فى كل ما يفعله اذ لم يكن أراجيليا كالاكل والشرب ولم يعلم انه من خصوصياته اذ لم
يعلم حاله من وجوب أو نوب أو اباحه لان أفعاله منحصرة فيها لانه لا يصد عنه محرور ولا مكره كما تقدم
(وهو قول الأبهري) بفتح الهجزة وسكون الواو المحققة وفتح الهاء وراء مهملة ويا نسبة لبلدة عظيمة
بين قزوين وزنجان ولهم آخرى باصبهان وهو معرب أبهر بمعنى مأرجهى والأبهري من علماء المالكية
اثنان أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح والآخر أبو سعيد عبد الرحمن بن يزيد بن عبد السلام وليس ابن
عبد السلام هذا هو الشافعى وهذا أيضا مشهور عندهم فمحمد الأبهري من علماء المالكية من أهل

صاحب كتاب المحاوى مات سنة ثلاثين وثلاثمائة (عن مالك التزام ذلك) أى ما صدر عنهم (وجوابا وهو قول الأبهري) بفتح الهجزة
والهاء بلغة عظيم بين قزوين وزنجان وجوب بالحجاز قال التلمسانى هم جماعة أكبرهم التيمى مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة

(وابن القصار) بشديد الصاد (وأكثر أصحابنا) أي المالكية (وقول أكثر أهل العراق) أي الثوري وأصحاب أبي حنيفة (وأحمد بن سريج) بسين مهملة مضمومة وفي آخره جيم وهو أبو العباس البغدادي أخذ عن الأنطاطي باغت مصنفاته أر بعامة توفي سنة ست وثلاثمائة وعمره سبع وخمسون سنة قال الشيخ أبو اسحق تفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزي (والاصطخري) بكسر الهمزة وتفتح وفتح الصاد وسكون الحاء المعجمة وهو شيخ ابن سريج صنف كتباً كثيرة منها أدب القضاء استحسنه الأئمة وكان زاهدا متقلا من الدنيا وكان في أخلاقه حدة وولاه المقدر بالله قضاء سجستان ثم حسبته بغداد وولد سنة أربعين ومائتين وتوفي ببغداد سنة ١٤٢ ثمان وعشرين وثلاثمائة ودفن بباب حرب (وابن خيران) بالحاء المعجمة وسكون التحتية

قراءه الفنون البغدادي

طلبه وياقوب بن عام وهو المراد هنا (وابن القصار) الامام في فقه مالك (وأكثر أصحابنا) من المالكية (وقول أكثر أهل العراق) من فقهاء المذاهب (وابن سريج) بضم السين وفتح الراء المهملتين ومثناة تحتية سا كنه وجيم وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي حامل لواء المذهب صاحب التصانيف الجليلة كانوا يفضلونه على جميع أصحاب الشافعي ويلقب بالبايز الأشهب توفي قضاء شيراز وتوفي في جمادى الاولى سنة ست وثلاثمائة (والاصطخري) بكسر الهمزة وفتحها وصاد مهملة سا كنه وطاء مهملة مفتوحة وخاء معجمة سا كنه وراء مهملة ياء النسيبة نسبة لاصطخر بلدة عظيمه وهو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن زيد بن عيسى الامام المشهور وعند الشافعية وكذا تصانيفه توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة على أحد الأقوال وترجمته مفصلة في الطبقات والميزان وغيرهما (وابن خيران من الشافعية) راجع للثلاثة وهو علم لمثني خير وهو أبو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الامام الزاهد الجليل قدره صاحب التصانيف المقيمة في فقه الشافعي طلبه الوزير ابن الفرات لمولاه القضاء فلم يجبه فهدم باب عليه فبما فلم يجب فافرح عنه ثم قال انما فعلت ذلك به ليعلم ان ما في بلدنا مثله توفي رحمه الله تعالى سنة عشرين وثلاثمائة لعشر بقين من ذى الحجة (وأكثر الشافعية على ان ذلك) أي الاتباع له صلى الله تعالى عليه وسلم فيما لم يعلم حاله (ندب) أي مستحب لا واجب ولا مباح كما هو المشهور وبالغ أبو شامة رحمه الله تعالى في نصرته (وذهبت طائفة) من العلماء (الى الاباحة) أي انه مباح وطائفة الى الوقف (وقيد بعضهم الاتباع) أي اتباعه صلى الله عليه وسلم في أفعاله وجوبا أو ندبا (فيما كان من الامور الدينية) ليخرج الامور الجبلية كالاكل والنوم (وعلم به مقصد القرية) مصدر ميمي بمعنى القصد أي التقرب الى الله تعالى بالعبادة وهذا مختار الامة وبن الحاجب وأبي شامة (ومن قال) بان الاصل فيما لم يعلم من أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم (الاباحة لم يقيد) بما قيد به من قال بالندب أو الوجوب بقيد الدينية وقصد القرية لان التقييد به ينافي الاباحة اذ كل ما قصد به القرية من الدينية طاعة فهو لا يخول من الوجوب أو الندب قيل هذا حكم ما فعله في نفسه وبالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم واما بالنسبة لامة في حكمهم مرتب على حكمه لا فيما استثنى فتدبر (قال) المستدل على عصمتهم عليهم الصلاة والسلام من الصغائر بما مر (فلو جوزنا عليهم) فعل (الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم في أفعالهم) مطلقا كما أمرنا به (اذ ليس كل فعل من أفعاله) كغيره منهم (يتميز مقصده به) أي ما قصده (من القرية) بان يكون واجبا أو مندوبا (أو) من (الاباحة) مما لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب أو مدح أو ذم (أو) من (الحظر) بالطاء المعجمة أي المنع شرعا لكونه محرما

مات سنة عشرين وثلاثمائة كان امانا جليلا وربما كان يعتب على ابن سريج في ولايته للقضاء ويقول هذا الامر لم يكن في أصحابنا انما كان في أصحاب أبي حنيفة وطلبه الوزير ابن الفرات بامر الخليفة للقضاء فامتنع فوكل بيا به وختم عليه بضعة عشر يوما حتى احتاج الى الماء فلم يقدر عليه الا بمسألة بعض الجيران فبلغ الخبر الى الوزير فامر بالافراج عنه وقال ما أردنا بالشيخ أي على الاخبار أردنا ان نعلم ان في عملك كتنار جلا يعرض عليه قضاء القضاة شرقا وغربا وفعلم به مثل هذا وهو لا يقبل (من الشافعية) أي المذكورون هو ومن قبله من علماء الشافعية ذهبوا الى وجوب اتباع

أفعال الانبياء (وأكثر الشافعية على ان ذلك ندب وذهبت طائفة) أي منهم أو من غيرهم (الى الاباحة) محرما اذا قام دليل على الوجوب أو الندب (وقيد بعضهم الاتباع) أي وجوبا أو ندبا (فيما كان من الامور الدينية) وعلم به مقصد القرية أي التقرب في الاحوال الاخروية (ومن قال بالاباحة في أفعاله) أي في اتباع افعال النبي عليه الصلاة والسلام (لم يقيد) أي اتباعهم بما تقدم (قال) أي ذلك البعض (ولو جوزنا عليهم الصغائر) أي فضلا عن الكبائر (لم يمكن الاقتداء بهم في أفعالهم) لعدم علمنا بمقاصدهم وأحوالهم (اذ ليس كل فعل من أفعاله) أي غيرهم منهم ويروى من أفعالهم (يتميز مقصده) بكسر الصاد أي مطلبه أو قصده كما في نسخة أي نيته ومستور طوبى به (به) أي بعمله الذي قصده هو (من القرية) واجبا أو ندبا (أو الاباحة) مما لا يترتب على فعله مدح ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب (أو) من (الحظر) أي المنع حرما أو مكرها أو خلاف الاولى

(أو المعصية) أي المخالفة في الجملة و يروى والمعصية (ولا يصح ان يؤمر المرء بما مثل أمر لعله معصية لا سيما) أي خصوصا (عند من يرى من الاصوليين) أي في الفقه (تقديم الفعل) من الأدلة (على القول اذا تعارضا) و جهل المتأخر منهم ابراهيم أصحاب الشافعي فاما عندنا فيرجح القول على الفعل لانه أدل على كونه للقرية لاحتمال ان الفعل وقع وفق ١٤٣ العادة أو بحسب ما يناسب تلك الحالة ولذا قال أصحابنا

ان الاعتقاد من التنعيم أفضل منه من الجعرة انه خلاف الشافعية مع ان عمرة عائشة كانت متأخرة حيث وقعت عام حجة الوداع وعمرة الجعرة كانت سنة الفتح (ونريد) أي نحن (هذا) المبحث (حجة) أي نزيل شبهة من زعم عدم امكان الاقتداء بالانبياء لاجلهم اذ هم من بين ما سبق من الاشياء (بان) نقول من جواز الصغائر ومن نفاها عن نبينا عليه الصلاة والسلام) وكذا عن سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (مجمعون) أي أي كغيرهم منهم (لا يقر) بضم باء وفتح قاف وتشديد راء وأخطأ الحلبي في قوله يقر بكسر القاف وتبعه غيره من المحشين وقال الانطاكى أي لا يقر غيره على منكره والاصواب ما قدمناه وان المعنى لا يبقى ولا يترك (على) منكر من قول أو فعل) بل ينبه ويذكر لينتهي

محرم أو مكرها أو خلاف الاولى (أو المعصية) الظاهر عطشه بالواو عطف تفسير وعلى هذه النسخة ينبغي ان يفسر المحظر بخلاف الاولى والمكروه وهذا بالحرام (ولا يصح) على تقدير جواز الصغائر عليهم (ان يؤمر المرء بما مثل أمر) من الامور ففعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصدر منه (لعله) معصية) وقد أمرنا باتباعه لقوله تعالى فاتبعوني بحببكم الله ونحوه فيلزم ان يتبعه في معصية صدرت منه وهو باطل وما ورد عليه ان الملازمة غير مسالمة لجواز ان تصدر عنه معصية صغيرة ولا يتبع فيها لانه قال لنا انها محرمة علينا لانه يبقى ما لم يصرح بتحريره ما تبسأ علينا أو يقال هذا التام لوقلنا القول مقدم على الفعل وليس بم كالأشار اليه بقوله (لا سيما) تقدم الكلام عليها وعلى قول انه الاستثناء مع افادتها اولوية ما بعدها بالحكموسى بمعنى مثل وما موصولة أو زائدة كايته الذخاة وقد قدمناه (على) قول (من يرى تقديم الفعل على القول اذا تعارضا) و جهل المتأخر منهم ما دلالاته على الجواز المستمر مع كونه أقوى في البيان من حيث انه يبين به وقوله (من الاصوليين) أي علماء أصول الفقه وهو بيان لمن بان يفعل فعلا قال انه حرام ولم يعلم المتأخر منهم ما حتى يكون ناسخا له وقد اختلف فيه فمنهم من قدم الفعل لانه لا احتمال فيه وقيل بعمل بالقول لقوته بالصيغة وانه حجة في نفسه وهو قول الجمهور وقيل لا يرجح أحدهما على الآخر الا بدليل وعلى الاول يقتضى باعماله مطلقا والمعارضه بمعنى المخالفة ونافاة أحدهما للآخر وعلى هذا تكون الحجة أقوى (ونريد هذا) الدليل الذي استدلل به بعضهم على عصمتهم من الصغائر وعدم جوازها عليهم ونريد بنون المضارعة (حجة) أي نريد هذا الدليل بما يزيد الشبهة في حجته وقوة برهانه (بان نقول من جوز) على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقوع (الصغائر ومن نفاها) أي قال بعده جوازها (عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم مجمعون) ومتفقون في حقه كغيره من الانبياء (على انه) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقر) بكسر القاف والبناء للفاعل وفاعله ضمير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي لا يقر غيره اذا رآه (على) أمر (منكر من قول أو فعل) لان تقر برآه صلى الله تعالى عليه وسلم بمنزلة قوله له ما فعلته جائر كما قيل ان السفيه اذا لم ينه ما مور (وانه) صلى الله تعالى عليه وسلم (متى رأى شيئا) مني اعنه يفعل أو يقال (فسكت) صلى الله تعالى عليه وسلم (عنه دل على جوازه) والسكوت رضى وتقدير لو جوب الثناء عليه (فكيف) تعجب وانكار شديد (يكون هذا حاله في حق غيره) ممن رآه أو سمعه (ثم يجوز وقوعه منه في نفسه) بان يرضى لنفسه مع شرفها وعصمتها لا يرضاه غيره من اتباعه ولذا عدوا تقر برآه صلى الله تعالى عليه وسلم من الحديث كقوله وقع له ومثل ما رآه أو سمعه ما علمه في عصره ولم ينكره فانه يدل على جوازه أي اباحتها كما قرره الاصوليون الا انهم شرطوا فيه شرطا من ان لا يكون بين منه قبل ذلك كقولهم لا يقر أي ذميا من أهل الجزية في كنيسة على ما يفته له أدل ملته وان قدر على ازالة ذلك المنكر وفيه نظر لانه ما مور بالامروان خاف مكرها وهاو قمتا لوان يعلم ان انكاره يفيد كما قاله بعض الممتزلة وهذا كما كان يقر بعض المنافقين على اتفاقهم أحيانا (وعلى هذا المأخذ) الدال على انهم لا يقررون غيرهم على المعاصى فضلا عن أنفسهم (يجب عصمتهم عن موافقة المكروه كما قيل) وقد تقدم قرير بالانه ما نهي الرسول عنه غيره فكيف

عنه ولم يتكرر واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام والصحيح الاول (وانه) أي النبي عليه الصلاة والسلام (متى رأى شيئا) أي علم من أمته قولاً أو فعلاً (فسكت) صلى الله تعالى عليه وسلم عنه) أي لم ينكره على فاعله (دل) سكوته (على جوازه) ويسمى مثل هذا تقريرا (فكيف يكون هذا) التقرير (حاله في حق غيره ثم يجوز) مضارع جازو في نسخة بصيغة المفعول من التجوز وفي أخرى بصيغة المتكلم منه والمعنى كيف يتصور (وقوعه منه في نفسه وعلى هذا المأخذ) أي المذكور سابقا يجب عصمتهم من موافقة المكروه كما قيل

أذ الحظر) أي المنع عن ترك الاقتداء على وجه الحرمة وكان الاظهار ان يقول اذ الوجوب (أو الندب على الاقتداء بفعله ينافي الزجر والنهي عن فعل المكروه) ١٤٤

بافعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف توجهت في كل فن) وفي نسخة وفي كل فن أي ومن دينهم الاقتداء بافعاله في كل فن أي نوع من أفعاله قصدا أو سهوا من غير تفرقة بين فعل من أفعاله (كالإقتداء بأقواله) أي اتفاقا (فقد نبت ذوا خواتمهم) أي طرحوها (حين نبذ خاتمهم) بكسر التاء وفتحها على ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ له خاتما من ذهب ثم نبذه فافتدوا به وروى أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ذهب ثم نبذه ثم اتخذ خاتما من ورق (وخلعوا نعالهم) كما رواه أحمد وأبو داود (حين خلع صلى الله تعالى عليه وسلم) وروى خلع نعله ولفظ الخاتم عن أبي سعيد رضي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نعليه ثم نزع فتزع الناس نعالهم وعن أبي سعيد الخدري قال بينا

ينزل لا تصاف به كما قيل

لاتنم عن خلق وتأتي مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

ثم أورد فيه دليل عن عدم فعله المكروه وبقوله (وإذا الحظر) بظا مسألة التعميم المنع تحريميا ومكروها وإذا لزمان الماضي أريد به التعليل هنا وهو معطوف على قوله وعلى هذا المأخوذ في نسخة المحض بجاء مهملة وضاد معجمة وقال البرهان انه تحريم وفيه نظر (أو الندب) أي الطلب غير الإيجابى وضمنه معنى الحث (على الاقتداء بفعله) كما أمر الله تعالى باتباعه في آيات كثيرة معلومة (ينافي الزجر) أي زجره غيره إذا رآه ارتكب ما لا يرضاه (والنهي) للغير (عن فعل) الأمر (المكروه) وفي كلامه هذا خرازة وتوضيحه بما يشفي الغليل انه يجب عصمة صلى الله تعالى عليه وسلم عن المكروه لما سر من انه لا يرضاه لغيره فكيف يتصف به هو من غير مقتض وهذا معني قوله وعلى هذا المأخذ الى آخره ثم بين وجهه بوجه آخر أشار اليه بقوله وإذا الحظر أو المحض كما في بعض النسخ وهي صحيحة أيضا كما علمت أي إذا رأينا صلى الله تعالى عليه وسلم فعل فعلا لم ندر حكمه فقيل تمتنع مخالفته وقيل يندب باتباعه والى الاول أشار بالحظر والى الثاني بالندب وعلى كل منهما لا يفعل مكرها فافعله من جور فتدبر (وأيا) أي عما يدل على عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم عن مواجعة المكروه (فقد علم من دين الصحابة) أي من عاداتهم لان الدين يكون بمعنى العادة ولو خلى على ظاهره صرح وقوله (قطعا) أي علما لا شك فيه (الاقتداء بافعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف توجهت) أي في أي جهة من جهات الأفعال المختلفة (وفي كل فن) أي في أي نوع كانت من أموره معاشه وحر كانه وتكامله وغير ذلك (كالإقتداء بأقواله) في أوامره ونواهيه فلا يفرقون بين قوله وفعله في الاتباع فلو فعل مكرها لزم باتباعه فيه وهو لا يصح ثم ذكر أمورا تدل على ان فعله كقوله فقال (فقد نبت ذوا) بهجمة أي رموا وطرحوا والضمير للصحابة الذين كانوا يتختموا وهو إشارة لمحدث رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (خواتيمهم) جمع خاتم على لغة فان بعضهم يشبع الكسرة كما ورد الاعمال بخواتيمها جمع خاتمة بمعنى آخرها وهو مطرد عند الكوفيين وعند غيرهم سماعي أو جمع خاتما وهي لغة فيمن عندهم خاتمة في هذا الاشارة الى حديثه هو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما كتب الى الملوك يدعوهم للإسلام قيل له انهم لا يقرؤن كتابا غير مختوم فاتخذ له خاتما من ذهب للختم نقشه محمد رسول الله ثم أوحى اليه بتحريم خواتم الذهب للرجال دون النساء فطرحه وهو على المنبر واتخذ آخر من فضة (حين نبذ خاتمهم) فهذا منهم اقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره وقيل ان خاتمه الذهب أهده له الانجاشي رضي الله تعالى عنه ومنه علم تحريم الختم بالذهب وحله بالفضة خلافا لابن حزم في حلها وما روى من ان الخاتم الذي نبذه كان من فضة طعن في روايته كما فصل في شروح الصحيحين وفي شرح مسلم للقرطبي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان ينقش أحد خاتمهم كمنقش خاتمهم وان ينقش أحد على خاتمهم اسم محمد وان تتختم النساء بالفضة ورواه النووي (و) من اقتدائهم بافعاله صلى الله تعالى عليه وسلم انهم (خلعوا) أي العجابه (نعالهم) في الصلاة (حين خلع) صلى الله تعالى عليه وسلم (نعله) وهو يصلي رواه أحمد وأبو داود والنحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي يصاحبه اذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره فلما رآوه ألقوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما جعلكم على هذا قالوا رأيناك فعلته

فقال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي يصاحبه اذ خلع

نعاله فوضعها عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما جعلكم على القوائم نعالكم قالوا رأيناك ألقى نعالك فقال ان جبريل أخبرني ان فيم ما قدر الحديث ويناسب الباب حديث الصلاة الى القبلتين ومتابعة الصحابة له في الجهتين

(واحد جاجهم) بالرفع أى ومن دين الصحابة استدلالهم بجواز محاذاة القبلة حال قضاء الحاجة استقبالاً واستدباراً (برؤية ابن عمر
 اياه) كقضى حديث الشيخين عنهما قال رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم (جالساً للقضاء حاجته
 مستقبل البيت المقدس) ورواية المصائب تخ مستدبر القبلة مستقبل الشام مع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستقبال والاستدبار
 في تلك الحال كما في حديث الشيخين عن أبي أيوب إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولا تكن
 شرقاً أو غرباً بجمع الشاذعي بينهما بحمل رواية ابن عمر على البناء ورواية أبي أيوب على القضاء وهو عندنا محمول على الضرورة أو
 على ما قبل النهي (واحتج غير واحد) من الصحابة أو الأئمة أى كثير (منهم في غير شئ) أى واحد بل في أشياء كثيرة ويروى في رؤية
 شئ (عما يابيه العبادة أو العادة بقوله) أى الصحابي كانس رضى الله تعالى عنه فيما رواه الشيخان انه قدم
 ١٤٥

من سفر فرؤى على حمار
 يصلى لغير القبلة يومى
 فقيل له فقال (رأيت
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يفعلها) ولعله
 عليه الصلاة والسلام
 كان فعله خارج البلاد
 فاخذ أنس بجوازها
 مطلقاً وكذا ابن عمر سئل
 عن أشياء فعلها فت
 رأيت رسول الله تعالى
 عليه وسلم يفعلها (وقال)
 أى النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم في حديث
 المواطن عن عطاء بن يسار
 ان رجلاً قبل امرأته
 وهو صائم فوجد من
 ذلك وجداً شديداً أى
 حزن حزناً كبيراً فأسئل
 امرأته تسال عن ذلك
 فدخلت على أم سلمة
 فذكرت لها ذلك
 فاخبرتها أم سلمة ان

فقال ان جبريل أخبرني ان بها قد رواه منه علم ان الصلاة بالنعل اذا علم طهارتها لا تكرر أما حديث
 خالفوا اليهود فاتهم لا يصلون في نعالهم وخفاهم فلا يدل على استحبابه الا اذا قصد مخالفة اليهود
 فتأمل (و) مما يدل على استحباب الاقدام عاباهه صلى الله تعالى عليه وسلم (احتج جاجهم) أى استدلال
 الصحابة رضى الله تعالى عنهم الوارد في حديث رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما استدلوا
 به على انه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط أشار اليه بقوله (برؤية ابن عمر) رضى الله
 تعالى عنهما (ايه) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (جالساً للقضاء حاجته) أى للبراز وهو يكنى عنه
 بقضاء الحاجة نادياً (مستقبلاً البيت المقدس) وهو قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال رقيت يوماً على
 بيت حفصة فرأيت رسول الله تعالى عليه وسلم الخ واستدل بفعله هذا على جوازه ويلزمه ان كان بالمدينة
 استدبار الكعبة أيضاً وهذا مناف لمحدث أبي أيوب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أتيت الخلاء فلا
 تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تكن شرقاً أو غرباً فاقيل انه منسوخ ووجهه بينهما انه يكره في الخلاء
 بلا استدبار العمران ولا يكره في البيوت المعدة لذلك واختلفوا في علته فقيل تعظيمها أى القبلة
 وقيل لان الصحراء لا تخلو من مصل فيراه والصحيح الاول (واحتج غير واحد منهم) أى ناس كثيرون
 من الصحابة (في غير شئ) أى في أشياء كثيرة (عما يابيه) أى نوعه (العبادة) أى عبادته (أو العادة)
 أى ما اعتادوا فعله (بقوله) أى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم يفعلها) وعمله كثير كما قيل لابن عمر رأيتك تلبس النعال السبتية وتصبغ بالصخرة فقال رأيت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعلها (و) قوله (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (هلا أخبرتها انى
 أقبل وأنا صائم) إشارة الى حديث في المواطن عن عطاء بن يسار ان رجلاً قبل امرأته وهو صائم في
 رمضان فخاف وأرسل امرأته تسأل أمهات المؤمنين فسألت أم سلمة فقالت ان رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم فعلها فأنتم فاخبرته بما قالت فقال لسنا كرسول الله فاتنها وأخبرتها بما قال زوجها
 فوجدت عند هار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذه المرأة فاخبرته أم سلمة فقالت لها
 رسول الله الأخرى بربتها انى أقبل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته
 فزاده ذلك بشراً الى آخره فقالت لاني لا تقا كم لله وأعلمكم بحمدوده (فقالت عائشة) رضى الله
 عنها لما سئلت عن تقبيل الصائم زوجته (محتجة) لجوازه وعدم افساده الصوم (كنت أفعله)

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبل وهو
 (١٩ شجاع)
 صائم فاخبرتها زوجها فقال لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحل الله لرسوله ما يشاء فخرجت امرأته الى أم سلمة فوجدت
 عندها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما بال هذه المرأة فاخبرته أم سلمة فقال (هلا أخبرتها) بنسبة سيد الموحدة واشباع
 كسرة الماء يارقي نذرة هلا أخبرتها أى المرأة انى سألتك (انى أقبل وأنا صائم) فقالت قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته
 فقال لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحل الله لرسوله ما يشاء ففضض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انى أتعا كم لله
 وأعلمكم بحمدوده (وقالت عائشة رضى الله تعالى عنهما محتجة) أى استدلاله بجواز تقبيل الرجل وهو صائم (كنت أفعله)

أنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعرف مخرجه على ما ذكره الدجني وإنما المعروف غسلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آناه واحد على ما رواه الترمذي وكذا في الترمذي عن عائشة إذا جاوزا الختان والختان وجب الغسل فعمته أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) كما في حديث الموطأ (على الذي أخبر) بصيغة الجهور (بمثل هذا) أي تقبيله وهو صائم (عنه) أي من النبي عليه الصلاة والسلام (فقال يحل الله لرسوله ما يشاء وقال اني لا خشا كم الله وأعلمكم بحدوده) وروى ان رجلا جاء يستفتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تدر كني الصلاة يعني صلاة العجر وأنا جنب فاصوم فقال رسول الله ١٤٦ صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا تدر كني الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال الرجل يحل الله لرسوله ما يشاء

فغضب عليه الصلاة والسلام وقال اني لا خشا كم الله وأعلمكم بحدوده أي محارمه حيث قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها مبالغة في الزجر عنها وأما قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها فالمراد منها سهام الموارد المعينة وتزوج الزائدة على الاربع وزيادة الحد على جلد المساق في الزاني والزانية ونحوها من الاحكام المبينة (والآثار) أي الاحاديث والاخبار (في هذا) الباب (أعظم) وفي نسخة أكثر (من ان تحيط) أي نحن (بها) وفي نسخة من ان يحاط عليها (لكنه) يعني لم من مجموعها على القطع في مدلولها (اتباعهم) أي الصحابة (أفعاله)

أي تقبيل الصائم (أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على) الرجل الصحابي (الذي أخبر بمثل هذا عنه) أي أخبرته زوجته بما أفتته به بعض أمهات المؤمنين كما تفتت دم في حديث الموطأ (فقال) الصحابي الخبر بذلك (يحل الله لرسوله ما يشاء) فيجوز ان يكون هذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يقاس أمر غيره عليه وإنما غضب لعلمه بأنه أوجب عن هذا ولو كان هذا من خواص لم يرضه (فقال والله اني لا خشا كم الله) أي أعظم منكم خوف الله (وأعلمكم بحدوده) أي بما حده الله ومنعه من أمور الدين المحرمة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى أمته كما قال تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقوله الصائم لا تبطل صومه وفيه اختلاف فقيل مكرهه وقيل مباحه وقيل يفرق بين الشاب الذي لا يملك شهوته والشيخ الذي يملكها كما خص له الفقهاء وهو هذا كله يدل على اقتداءهم بأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يفعل مكررها كما تقدم (والآثار) المرورية (في هذا) أي في اقتداء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بأفعاله (أعظم) أي أكثر (من ان تحيط بها) أي أكثر من ان تعدد وتحصى (لكنه) مع كثرتها وشهرتها (يعلم من مجموعها على القطع اتباعهم أفعاله واقتداؤهم بها) أي بأفعاله عليه الصلاة والسلام (ولو جوزوا عليه مخالفة) لما هو مشروع واجبا أو مستحبا (في شيء منها) أي في بعض منها بما وقع أمر مكرره ونحوه (لما اتفق) أي انتظم وأطرد (هذا) أي اتباعهم أفعاله كلها لجواز كون بعضها مباحا لا يقتدى به ولما يقع اللام والميم المخففة أي لوقلنا يجوز مخالفة أمر الله في شيء من أفعاله ما اعتاد الصحابة اتباعه فيها (وانقل عنهم) أي نقل عن الصحابة مخالفة أفعاله أحيانا (وظهر بحثهم عن ذلك) أي فحشوا أفعاله ليعتدوا ببعضها ويتروا بعضها منها أحيانا (ولما) بالتخفيف (أنكر) صلى الله تعالى عليه وسلم (على الآخر قوله) يحل الله لرسوله ما يشاء كما تقدم وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غضب لقوله وقال أنا أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده (واعتداه بما ذكرناه) فهذا كله يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفعل مكررها (وأما) صدور (المباحات) من الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمباح ما يجوز فعله وتركه من غير ترجيح لجانب توسعهم فيه ما خوذ من باحة الدار أي عرصتها وهو حكم شرعي على الاصح (فما تزوقوها منهم) أي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (اذ ليس فيها قدح) أي نقص ودم حتى تمتنع عليهم بل هي ما ذون فيها) أي لهم اذ لا ضير فيها (وأيدىهم كأيديهم غيرهم مساطة عليها) أي هم كغيرهم من المكافين لهم فعلها والاتصاف بها من غير حرج عليهم في فعلها والتصرف فيها فاليد مجاز عن الكسب والتصرف لأنها آلة الفعل غالباً لقوله (بيده الملك) أي له وبقبضته التصرف فيها

الا

واقنداؤهم بها ولو جوزوا عليه مخالفة في شيء منها) أي من أفعاله (لما اتفق)

أي لما استوى وما انتظم ولا تحققت (هذا) الذي سبق (ولنقل عنهم) أي خلاف ما هنالك (وظهر بحثهم عن ذلك ولما أنكر عليه الصلاة والسلام على الآخر قوله واعتداه بما ذكرناه) بان الله يحل لرسوله ما يشاء (وأما المباحات) ولو على سبيل المشتميات (فجائز وقوعها منهم) بل متحقق صدورهما عنهم (اذ ليس فيها قدح) أي منع (بل هي ما ذون فيها) أي أيديهم غيرهم من الامم مساطة عليها) يجوز الامتداد اليها فقد ورد في الحديث ان الله سبحانه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم ياه تعبدون وقال عز وجل يا أيها الرسول كلوا من الطيبات واعملوا صالحا

(الانهم) أي الانبياء وكذا اتباعهم الكمل من الاصفياء، (بما خصه) وابه من رفيع المنزلة) ومثيخ الحاملة (وشرحت) أي وبما اتسعت (له صدورهم من أنوار المعرفة) أي واسرار الحكمة (واصطفوا) بصيغة المجهول مخففة الغامض من الاصطفاة أي واختيروا (به) في علومهم (من تعلق بالهم) أي قبلهم وتعلق حالهم ويروي من تعلق بالتنوين وبالهم بثبوت الميم (بالله والدار الآخرة) في ما لهم (لا يأخذون) أي لا يتناولون شيئا من المباحات الا الضرورات) لانهم من الدنيا وتوجههم الى العقبى وطلبهم رضی المولى فيكتفون بها (بما يتقوون) أي استعانة (به على سلوك طريقهم) في تقوية أبادانهم وتهيئة زادهم لمعادهم (وصلاح دينهم) والمتوقف على اصلاح شأنهم (وضرورة دنياهم) المعينة على

محيط عنه (وما أخذ على هذا السبيل) أي وفق الشريعة والطريقة (التحق) ضبط بصيغة المجهول والمعلوم أي انقلب (طاعة وصار قربة) لان استعمال المباحات وانفعال العادات اذا تترت بتزيين النيات وتحسين الطويات انقلبت طاعات وعبادات كما قد تنقلب بفساد النيات مكروهات بل محرقات وهذامعنى قول سيد السادات ومنبع السفادات انما الاعمال بالنيات (كما بيناه) أي من بعض تحقيق هذا الكلام وتدقيق هذا المراد (أول الكتاب) أي في أوله (طرفا) أي نبذا طرفا (في خصال نبينا عليه الصلاة

(الانهم) بما خصه وابه من رفيع المنزلة وبما شرحت له) بالبناء للقول أي بسبب ان الله تعالى شرح (صدورهم من أنوار المعرفة) وفي نسخة أنواع (واصطفوا) أي من اختيار الله تعالى وتقريره (من تعلق الهمم بالله) أي هممهم وعزمهم الصادق تعلقه بالله (و) (بما مور) الدار الآخرة أي بما هو وسيلة لها (لا يأخذون) أي لا يتناولون (من المباحات الا الضرورات) أي ما يضطرون اليه من ضرورة البشرية كل مائة قوام البدن من الاكل والشرب (بما يتقوون به على سلوك طريقهم) من تبليغ امانة ربهم وما ينفع في المعاش والمعاد (وصلاح دينهم) مما يعين على العبادة ويصالح أمورها كلباس المصلى الساتر له (وضرورة دنياهم) مما لا بد منه (وما أخذ على هذه السبيل) من كل أمر ضروري وما موصولة بمبتدأ خبره (التحق طاعة) منصوب بنزع الخافض (وصار قربة) أي أمر يتقرب به الى الله تعالى أي الامور المباحة كالمأكل والمشرب والملبس اذا أخذ منه مقدار الكفاية وما لا بد منه للتقوى على السلوك للآخرة صار عبادة يثاب عليها وهو ظاهر المباح بالنظر لذاته ومن حيث هو لا ثواب فيه ولا عقابا ما بالنظر لما يقارنه فانه يصير عبادة والاعمال بالنيات وقد يحصل بالمباح ترك محرم فيصير واجبا وما نقل عن بعض المعتزلة من ان كل مباح واجبا لانه ترك محرم رده الامام وهو ظاهر البطلان (كما بيناه) أي من المباح الذي يصير قربة (أول الكتاب طرفا) مقدار اقليل (في خصال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) كما تقدم (في بيان لك) مما ذكر من انهم انما يتون من المباح بمقدار الضرورة وانها بالنسبة لقصدهم يصير عبادة يثاب عليها (عظيم فضل الله على نبينا وعلى سائر الانبياء) عليهم الصلاة والسلام بانعامه عليهم بما وهبهم من الصفات الحميدة كالقناعة في امور الدنيا وعدم الشبهة والنزول لتعاطيهم من غير حاجة ثم توفيقهم لان يتوبن بها التقوى على عبادة الله فجميع أمورهم عبادة وطاعة فتقوله على نبينا الخ متعلق بفضل ثم بين وجه ذلك بقوله (بان جعل افعالهم) كلها (قربات وطاعات) اذا قصد منها التقوى على العبادة كما بيناه (بعيدة) بسبب ما ذكر (عن وجه الخالفة) وجه بمعنى الجهة والجانب أي بعدت عما ذكر عن مخالفة الطاعة أو مخالفة أمر الله بمكروه (ورسم العصية) بالراء المهملة أي علامتها وأثرها وبالواو بمعنى السمة والعلامة أيضا والكل ظاهر وماتة دم الى هنا مطلق من غير تقييد ومقيد بما بعد النبوة لقوله

(فصل وقد اختلف في عصمتهم عن المعاصي قبل النبوة) * ومجي الوحي لهم عليهم الصلاة والسلام (فمنعها قزم وجوزها آخرون والصحيح ان شاء الله) أتى بالله تبرك (تنزيههم) والسلام فيان لك) أي تبين (عظيم فضل الله على نبينا) أي خصوصا كما قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما (وعلى سائر أنبيائه) يروي الانبياء عليهم الصلاة والسلام) كما قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض (بان جعل افعالهم قربات وطاعات) أي عبادات وان كانت في صورة عادات فان عادات السادات عادات العبادات (بعيدة عن وجه الخالفة ورسم المعصية) بخلاف المحرومين من هذه المرتبة فان عباداتهم رسوم وعادات وظاعاتهم عين الخالفة في الحالات كما قال بعض ارباب المحال من لم يكن للواصل أهلا * فكل طاعته ذنوب * (فصل وقد اختلف في عصمتهم) * أي الانبياء (من المعاصي) أي جملة المناهي (قبل النبوة) واطهار الرسالة (فمنعها قوم) بناء على عموم العصية الشاملة للاحوال المتقدمة والمتأخرة (وجوزها آخرون) حيث خصوا العصية بحال النبوة (والصحيح ان شاء الله تنزيههم

(عن كل عيب) أي سابق ولا حق (وعصمتهم من كل ما يوجب الريب) أي شبهة بخالفه علام الغيب (فكيف) لا يكون الام كذلك والعجب من ذكر الخلاف هنالك (والمسئلة) أي والمحال انها مع ذوات الخالفه (تصورها كالمتمتع) أي المستحيل في الذهن حصولها (فان المعاصي) كالكبائر (والنواهي) كاصغائر (انما تكون) أي في حيز المنع (بعد تقرر الشرع) أي نبوته من الاصل والفرع (وقد اختلف الناس في حال ندين عليه الصلاة والسلام قبل أن يوحى اليه هل كان متبعا للشرع) وفي نسخة شرع قبله أم لا فقال (جماعة لم يكن متبعا لشيء) أي من التكاليف أو لشرع كافي نسخة (وهذا قول الجمهور والمعاصي على هذا القول) ويروي هذا الوجه (غير موجود ولا معتبرة) ١٤٨ في حقه حينئذ اذا احكام الشرعية) من الوجوب والمنسوبة والحرام

والمكروه (انما تتعلق من كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب) وهو في الاصل الشك والشبهة وهو غير مناسب هنا فإنه أر يديه ما يحطم مقدارهم لان شأن النبوة الشرف والعرف لو فاذا ظهر خلافه ارتاب من عرفهم في نبوتهم وحصلت له شبهة فيهم (فكيف) انكار وتعجب أي لا يتأتى ما ذكر (والمسئلة) أي وقوع الذنب منهم قبل النبوة (تصورها كالمتمتع فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر الشرع) يعني أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة معصومون اذا قلنا انهم غير مكلفين بشرع من قبلهم وقلنا ان العقل لاحكم له في تحسين أمر ولا تقبيحه كما هو الحق عند الاشاعرة وأهل السنة بخلاف المعتزلة القائلين بأنه يجب الايمان بالله قبل الشرع ولبعض المتأثرين يدعيه القائلين بان الايمان بالله وتوحيده واجب عقلا دون غيره لثلاثين الذور كما تقرر في أصول الدين ومقاله المصنف جار على المذهبين لان مراده بالمعاصي غير الكفر ولما كان الله لم يرسل الى خلقه الا من هو أعقل أهل زمانه وأقواهم فطرة وأحسنهم خلقا وخالقا كانوا معصومين قبل النبوة وبعد ما لم يقع ذلك منهم أصلا وان اختلف في جواز عقلا فعلى منعه لا يبقى شيء وعند من جوزوه قبل البعثة كالباقلا في وان لم يقل بوقوعه كذلك فالكل متفقون على ان الله لم يعث فاسقا ولا معروفا بالظلم والفجور وعدم الانصاف ولم يعث الا تقيا ذكيا محبوبا بالقلوب مهييأ في عيونهم له وقع عند كل أحد وهذا بالنسبة للمعاصي التي حدثت بعد نبوتهم وتشريعهم معلوم ضرورة وانما الكلام فيما تقرر قبل ذلك (وقد اختلف الناس في حال ندين عليه الصلاة والسلام قبل أن يوحى اليه هل كان متبعا للشرع قبله أم لا) قيل هو أو لا لأن أم لا تعادل هل وفيه نظر (فقال جماعة لم يكن متبعا لشيء) من الشرائع (وهذا قول الجمهور والمعاصي على هذا القول) القائل بأنه لم يبيح شرع من قبله (غير موجود) فلم تصد منه بل لم تجوز عليه (ولا معتبرة في ذاته) أي لم يكف بها ولم يتوآخ ذبها (حينئذ) اذا قلنا انه لم يبيحها ولم يكلف بها (اذا احكام الشرعية انما تتعلق بالوامر) تقدم الكلام عليها مرارا وانها جميع أمر أو أمور أو امرأة (والنواهي) من حيث الوجوب والحرمه والكراهة والتدب ونحو ذلك (وتقرر الشريعة) أي تحتها وظهورها ولم تكن بعد وجوده وقبل بعثته شريعة مقررة في زمن الفترة حتى يثبته (ثم اختلف حجج القائلين بهذه المقالة) الذين ارتضوهام مذهبهم (عليها) متعلق بحجج باعتبار ما فيه من معنى الاستدلال (فذهب سيف السنة) أي عالمها الذي يقم الأدلة لنصرة طريقتهم استعاره السيف لانه يقطع الجدال كما يقطع السيف الابطال والسنة ما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ومقتدى فرق الاممة) تعريفا لها لهدى أي أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة الأئمة

بلاوامر والنواهي وتقرير الشريعة) أي باصولها وفروعها كما هي وهذا بالنسبة الى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لم يظهر لكن بشكل بالنسبة الى أولاد ابراهيم عليه السلام مثلا كما سمعيل واسحق وأولاد يعقوب على القول بنبوتهم فانه لا شك انهم كانوا متبعين شريعة أبيهم أو جدهم وكذا بالنسبة الى سليمان عليه السلام فانه كان على دين أبيه داود بل وكذا داود وسائر أنبياء بني اسرائيل حيث كانوا على شريعة ابراهيم عليه السلام وانما نسخ في التوراة والانجيل بعض الامور وأيضا بنوا سمعيل وهم

العرب كانوا يتدينون بدين ابراهيم عليه السلام ويتفخرون به وانما حدث كفرهم بعبادتهم الاصنام واحداث بعض الاحكام من نحو السائبة والحام وتجويز أكل الميتة ونحوها من الحرام وكان في جبلتهم وطريقتهم تحريم الزنا وقتل النفس بغير حق وتقبیح أكل مال اليتيم والسرقة ومذمة الكذب وأمثالها مما تنفق الانبياء القدماء على قبح أفعالها وأقوالها أو يذنبون أن يرجع الخلاف الى كيفية بيادته لانه عليه الصلاة والسلام كان قبل النبوة في مرتبة اباحتهم (ثم اختلفت حجج القائلين بهذه المقالة عليها) أي على صحة تلك المقالة أو المقالة (فذهب سيف السنة) أي القاطع في الحجة المبينة (ومقتدى فرق الاممة) أي في علم الكلام والمسائل المهمة

القاضي

(القاضي أبو بكر) أي ابن الطيب الباقلاني المالكي (إلى طر يق العلم بذلك) أي بكونه عليه الصلاة والسلام متبعاً للشرع في عبادة ربه هنالك (النقل) أي الينا ووصل لدينا أي فوائدا لآخر (وموارد الخبر من طر يق السمع) أي الوارد على السنة نقلة يكونون في مرتبة الجمع (وحجته) أي القاضي أبي بكر (انه) أي الشأن (لو كان ذلك) أي وقع هنالك (لنقل) أي الينا ووصل لدينا (لما أمكن كتمه وستره في العادة) أي في جرى العادة الغالبة علينا (اذ كان) ١٤٩ أي نقل خبره (من مهم أمره)

وأولى ما اهتبل به
بضم الفوقية وكسر
الموحدة أي اغتم به في
انتظار فرصة ليكون
تعبده (من سيرته والفخر)
بفتح الخاء أي لا تخز
(به أهل ذلك
الشيعة) على أمته
(ولاحتجوا به عليه)
أي باتباع شريعة قبله
بعد ادعاء نبوته (ولم
يؤثر) أي لم يرو (شي
من ذلك جملة) في سيرته
من سيرته وعلايته
وفيه ان الظاهر
المتبادر من حاله عليه
الصلاة والسلام انه كان
قبل النبوة على دين
جده الخليل عليه السلام
في أمر التوحيد ووجه
البيت السعيد وما كان
معروفاً من ملته وما ألهمه
الله سبحانه من معرفته
مع انه لا احتجاج لاحد
من ارباب المال اذ كان
بعضهم يدعي النبوة
بعد متابعتها بعض
الانبياء السابقة كما وقع
لانبياء بني اسرائيل

(القاضي أبو بكر) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني صاحب التاليف المجلية وحامل لواء أهل السنة الثقة الذي يضرب المثل بسنة علمه وشدة ذكائه وانتهى به النظر في الاصلين على أصل الأشعري وارسل الى ملك الروم وناظر احبارهم في قصة غر بيته وتوفي في ذي القعدة سنة ثلاث واربعمائة وكانت له جنازة لم ير مثلها وانما مدحه وان كان حقيقة بذلك اشارة الى ترجيح هـ هذا المذهب وانه لا ينبغي العدول عنه وهو أيضا على مذهبه لانه ما لم يكن لاشافعي كما تدبى به هـ من اشعريته (الى ان طر يق العلم بذلك) أي اتبعه صلى الله تعالى عليه وسلم لم شرع نبي قبل نبوته (النقل) لانه لا يعلم بالعقل (وموارد الخبر من طر يق السمع) أي يعلم من خبر يردون نقل يصل من طر يق السمع (وحجته) انه لو كان ذلك لنقل الينا تعبده به (ولما أمكن كتمه وستره في العادة) التي جرت بين الناس في مثله من ان من تعبده بشرع بظهوره وينقله من اطالع عليه نقلا مستفيضاً لا يخفى (اذ كان) نقله وعدم كتمان (من مهم أمره) أي تعبده بشرع غيره مهم عظيم عند أهل ذلك الدين (وأولى) أي أحق (ما اهتبل به) بها وتاء مشناة فوقية وموحدة مبنية للجهول من الاحتمال وهو شدة الاعتناء فهو عند هـ (من سيرته) وصفاته الماثورة (والفخر به أهل تلك الشريعة) لان مثل هذا النبي العظيم كان من أهل ملتهم وفيه شرف لهم (ولاحتجوا به عليه) أي استدل أهل تلك الشريعة بكونه عليه الصلاة والسلام كان على شريعته اذ كان قبل نبوته تابعا لشرعهم ودينهم فيقولون اذ دعاهم لا يتبعه أما كنت على ديننا لم تنهانا عنه الا ان تارنا بترك ما كنت توافقنا فيه (ولم يؤثر) أي لم ينقل (شي من ذلك) أي احتجاجهم عليه ولا نقل احداً صلى الله تعالى عليه وسلم كان متعبداً بشرع احد من كان قبله (جملة) أي بالكلية أصلاً وكثيراً ما يستعمله بمعنى كافة وعامة وكما اختلفوا في انه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل البعثة هل كان على شريعة من قبله أم لا اختلفوا بعد البعثة هل كان يتبع شرع من قبله فيهما لم يوح اليه فيه شيء ولم يسخر وقد قيل ان هـ اذا علم بالطر يق الاولى كما فصل في كتب الاصول (وذهبت طائفة الى امتناع ذلك) أي تعبده بشرع من قبله (عقلاً) أي بدليل عقلي لا يدخل النقل فيه (قالوا) أي المدعون للامتناع العقلي (لانه يبعد ان يكون متبوعاً) مقتدى به في ما شرعه الله له وأمره بدعوة الناس له (من) كان قبله صبر و ربه متبوعاً مبعوثاً لغيره (من عرف تابعا) اشرع غيره متعبداً به قبل بعثته على هذا القول (وهذا) القول بامتناع عقلا مبنية (على التحسين والتقييد) وفي نسخة: بنوا الخ أي على القول بان حسن الشيء وقبحه يعرف ويثبت به وهو قول المعتزلة فالتحسين والتقييد العقليان عبارة عن تعلق المدح والذم عاجلاً والثواب والعقاب آجلاً وهو محل النزاع في هذه المسئلة المشهورة في الاصلين وأهل السنة يقولون لا يعرف حسن أمر او قبحه الا من جهة الشرع ولا دخل للعقل فيه (وهي طريقة) أي مذهب (غير سديدة) أي غير صحيحة (واستناد ذلك) أي الاستدلال عليه (الى النقل) عن الآثار وعن أهل الشرع (كما تقدم للقاضي أبي بكر) الباقلاني قر يبا (أولى وأظهر) وهو القول الصحيح

عليهم الصلاة والسلام (وذهب طائفة الى امتناع ذلك عقلاً) حيث لم يجدوا بصرح القضية نقلاً (قالوا انه) أي الشأن (يعدان يكون متبوعاً من عرف) ويروي من كان (تابعا) وبنوا هذا على التحسين والتقييد (العقلين) وهي طريقة غير سديدة) أي غير مستقيمة (واستناد ذلك الى النقل) كما تقدم للقاضي أبي بكر (أولى وأظهر) وقد قدمنا من بيان النقل ما يبطل ما بنوا عليه اساس العقل وما يقويه ان موسى عليه السلام لما قبل النبطي قبل النبوة استغفر ربه وعاد قلبه معصية ولا شك انه كان على دين من قبله من

انبياء بني اسرائيل وثابوا ثم صار بعد ذلك متبوعوا وانما العقل يمنع في الجملة امتناع كون واحد تابعاً ومتبوعاً من جهة واحدة
 لا من جهة مختلفة الا ترى الى قوله تعالى فآمن له لوط فانه كان تابعاً لابراهيم عليه السلام في عموم ملته ومتبوعاً في خصوص أمته
 ونظير ذلك كون عيسى عليه السلام متبوعاً في أول أمره ويكون تابعاً لنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر عصره (وقد قالت
 طائفة أخرى بالوقت في أمره عليه السلام) أي في شأنه قبل بعثته للعجز عن معرفته (وترك قطع المحكم عليه) أي على حاله هناك
 (بشيء في ذلك اذ لم يحل) من الاحاطة وفي نسخة اذ لا يحل أي لم يمنع (الوجهين منها العقل ولا استئمان عندها) أي تلك الطائفة أو المسئلة
 (في احدهما) أي احد الوجهين (طريق النقل وهو مذهب أبي المعالي) أي ابن أبي عمير والجويني المعرف بامام الحرمين من اتباع
 الشافعي وقد وافته في ذلك الغزالي ولا أدري نصف العلم والعجز عن ادراك الادراك (وقالت فرقة ثالثة انه) و يروي ومالت
 فرقة ثالثة الى انه (كان عاملاً بشرع من قبله) أي في الجملة لاستحالة ان يكون عليه الصلاة والسلام مباحياً قبل البعثة (ثم
 اختلفوا) أي الفرقة الثالثة (هل يتعين ذلك الشرع أم لا فوقف بعضهم عن تعيينه) لعدم ما يدل على تعيينه (وأحجم) بتقديم الحاء
 على الجيم أي تأخر وبالعكس ١٥٠ أي تقدم أو تأخر فهو من الاضداد (وجسر بعضهم) أي اجترأوا وتقدم ومنه

قول الشاعر

(من راقب الناس
 مات غماً
 وفاز بالذلة الجسور) *
 والمعنى أقدم (على
 التعيين وصمم) أي عزم
 عليه وجزم (ثم اختلفت
 هذه المعينة) بكسر
 التحتية صفة الفرقة
 (فيمكن كان يتبع)
 من ارباب النبوة قبل
 البعثة (ف قيل نوح)
 وهو بعيد بحسب الزمان
 وكذا باعتبار معرفة
 احكام هذا الشأن مع ان
 دينه منسوخ لظهور
 نبوة خليل الرحمن

المعول عليه (وقالت طائفة أخرى بالوقف) أي بالوقوف من غير تعيين الطرف (في أمره عليه
 الصلاة والسلام) فقالوا لا تعلم حاله قبل البعث هل كان على شريعة من الشرائع السابقة أم لا
 (وترك قطع المحكم عليه شيء في ذلك) الحال المتعلق بعبادته وما كان عليه قبل بعثته (اذ لم يحل أحد
 أحد الوجهين منها العقل) أي لم يعده محالاً لتساويهما عند في الامكان (ولا استئمان) وظهر
 واتضح (في احدهما) أي أحد الوجهين (طريق النقل) بان ينقل ما يعينه عن يوثقه (وهو مذهب
 أبي المعالي) عبد الملك الجويني المعرف بامام الحرمين شيخ الامام الغزالي وعليه هذه مذهب
 الامام الشافعي وهو أظهر من ان يخفى (وقالت فرقة ثالثة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عاملاً في
 أموره وعبادته) (بشرع من قبله) من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (ثم اختلفوا) بعد
 القول بانه على شريعة منها (هل يتعين ذلك الشرع) بتعيين صاحبه واحكامه (أم لا) فيقال كان على
 شرع لم يعلمه (فوقف بعضهم عن تعيينه وأحجم) بحاء مهملة و جيم معني تأخر ونكص فهمه ولم يجسر
 عليه لعدم دليل قام عنده على تعيينه (وجسر بعضهم) أي تجرأوا وقدم (على التعيين وصمم) أي جزم
 واقدم بالاترود فيه (ثم اختلف هذه) الفرقة (المعينة فيمن كان يتبع) شرعته من الرسل عليهم الصلاة
 والسلام الذين تقدموه (فقيل) هو (نوح) لانه أول الرسل أصحاب الدعوة العامة في الجملة كما في البخاري
 (وقيل ابراهيم) لانه أفضل الرسل غيره بالاتفاق وأبو الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وقيل موسى)
 لان كتابه أجل الكتب قبل القرآن (وقيل عيسى) لانه أقرب الرسل زماناً اليه عليه الصلاة والسلام
 (فهذه جملة المذاهب) المنقولة (في هذه المسئلة والاظهر) الاقوى دليل (فيها مذهب اليه

(وقيل ابراهيم) وهو الظاهر

المتبادر والاطهر انه تابع لاسمه عيل فانه كان رسولا بعد الخليل وهو على ملته ولم يعرف بتبديل في شرعته (وقيل موسى)
 وهذا لا يصح اذ ملته نسخت بعيسى (وقيل عيسى) وفيه ان موسى وعيسى انما كانا مبعوثين الى بني اسرائيل ولم يكن نبياً منهم
 (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فهذا جملة المذاهب في هذه المسئلة) حكى القاضي المؤلف هذه الاقوال الاربعة وبقى قولان احدهما
 آدم وهذا حكى عن ابن برهان بفتح الموحدة وثانيهما ان جميع الشرائع شرع له حكاه بعض شراح المحصول عن المسالكية واطن ان
 هذا هو الاوجه من الاوجه السابقة واللاحقة وهو المناسب لمقامه عليه الصلاة والسلام من مرتبة الجح في المرام ولانه كان مظهر
 الاسم الذات المستجمع لجميع الصفات غاية انه كان قبل البعثة على تلك الحالة الجامعة بطريق الاجال وبعدها على وجه التفصيل
 في مراتب الكمال فلا ينافي قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وهذا هو غاية الايقان ونهاية الاتقان والله المستعان
 (والاظهر فيها) أي في المسئلة (ما ذهب اليه

القاضي

القاضي أبو بكر) الباقلاني (وأبعدها مذاهب المعينين) بكسر الهمزة المشددة (اذلو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما قدمنا ولم يخف) أي عن أحد (جملة) أي جميعها الثالث (ولاحجة لهم في أن عيسى عليه السلام آخر الأنبياء) أي أنبياء بني إسرائيل (فلزمت شريعته من جاء بعدها) وفي نسخة بعده (اذلم يثبت عموم دعوة عيسى عليه السلام) كما يدل عليه قوله تعالى واذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم (بل الصحيح أنه لم يكن النبي دعوة عامة إلا لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) فان دعوته عامة للجن

والانس بل الى الخلق كافة كما بينته في الصلاة العلية بخلاف دعوة نوح فانه كان مختصا للانس دون الجن وسليمان كان مبعوثا اليهما الا انه مخصوص بنبي اسرائيل والله تعالى أعلم بحقيقة الاقاييل (ولاحجة أيضا للآخر) يروي للآخرين (في قوله تعالى ان اتبع مسلكه ابراهيم حنيفا) لان امره باتباعها انما كان بعد الوحي اليه والكلام قبله (وللاخر) أي ولا للآخرين (في قوله شرع لكم سن الدين ما وصى به نوحا) فانه أيضا بعد الوحي ومع هذا (فحمل هذه الآية) وفي نسخة فحمل وفي أخرى فحمل هذه الآية كما قبلها (على اتباعهم في التوحيد) أي توحيد الذات وتقرير الصفات وما يتعلق به من أمور النبوات والفروع الكليات المجمع عليها (في جميع الحالات لاختلاف

القاضي أبو بكر) الباقلاني (و) والقول الأول لما تقدم (وأبعدها مذاهب المعينين) كما تقدم لأنه لم ينقل ومثله لا يخفى (اذلو كان شيء من ذلك) أي أتباعه بشرع معين (انقل كما قدمناه) لكنه لم ينقل فدل على عدمه (ولم يخف جملة) أي لم يستعن أحد من جميع الناس (ولاحجة لهم في أن عيسى عليه الصلاة والسلام) (آخر الأنبياء) فهو أقر بهم اليه ولا نبي بينهم فهو أولي الرسل به كما ذهب اليه بعضهم (فلزمت شريعته من جاء بعدها) لانه المتبادر بحسب بادي الرأي قبل التأمل فيه فاذا تأمل هل عرف ان شريعته لا تنزى من جاء بعدها لانما يلزم ذلك لو عرفت دعوته غير بني اسرائيل من العرب (اذلم يثبت عموم دعوة عيسى) صلى الله عليه وسلم (بل الصحيح أنه لم يكن النبي) من الأنبياء (دعوة عامة) لجميع بني آدم (الأنبياء) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لم فاشاعت جميع بني آدم بل جميع الخلق من الجن والانس كما تقدم ومن قبله أخذنا عايم الميثاق ان من أدركه يؤمن به وقوله بل الصحيح اشارة الى انه قيل بعموم بعض من قبله كما قدم نوح عليه الصلاة والسلام لقوله لا تذر على الارض من الكافرين ديارا اذ لو يرسل لهم ما استحقوا الهلاك بما غلبته وهذا ان سلم فهو عموم نسي لاجته بقى كما نديننا صلى الله تعالى عليه وسلم (ولاحجة أيضا) كلاحجة لما قبله (للاخرين) القائلين باتباعه لشرية ابراهيم عليه الصلاة والسلام (في قوله تعالى ان اتبع مسلكه ابراهيم حنيفا) أي مستقيما والملة الشريعة والدين وكانت العرب تقول لمن اتبع ابراهيم انه حنيفي وانما لم يكن فيه حجة لان هذا الامر بعد ما أوحى اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والكلام فيه اقبل البعثة وانما أمر باتباعه في التوحيد واقامة الحجية برفق على من خالفه في شريعته المتعلقة بالعبادة وهذا لا يدل على مدعاها ولا على تفضيل ابراهيم لان الافضل قد يتبع الفاضل فيما عرف من هديه وخلقه (ولاحجة) (للاخرين) القائلين بأنه صلى الله عليه وسلم كان على شريعة نوح عليه الصلاة والسلام (في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) الآية فلا حجة فيها لانه فسره بقوله ان اتبعوا الدين ولا تفرقوا فيه فهذا أمر مخصوص باقامة أمر دينهم باتفاق كلمتهم لما يتفصيل شرع على ثم أشار لوجه آخر بقوله (فحمل) بصيغة المصدر وفي بعض النسخ فحمل بهم وفي أخرى في حمل مضارع (هذه الآية) التي احتجوا بها انما هو (على اتباعهم) في التوحيد أي الايمان بالله وحده وما يتعلق بالعقائد الحقة مما اشترك فيه جميع الأنبياء وليس الكلام في هذا انما الكلام فيما تعبد به صلى الله تعالى عليه وسلم من الاعمال الصالحة فليس المراد بالاتباع التقليد فيما ذكر وهو محل الخلاف الذي نحن فيه (كقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فالمراد بهداهم ما اتفقوا عليه من التوحيد دون فروع الشرائع فانه لا يضاف للكل وقد قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فلا دليل فيما ذكر يثبت مدعاهم (وقد سمي الله فيهم) أي ذكر الله في جملة الأنبياء المذكورين في هذه الآية في سورة الانعام المشار اليهم بقوله أولئك الذين ألحق (من لم يبعث) أي نبيا لم يرسل بشرية مخصصة وأمر بدعوة الناس لها (ولم يكن له شريعة) جديدة (مخصصة

كل نبي فيه اجاء كما قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وهذا (كقوله أولئك) أي المذكورون من الأنبياء والاصفياء (الذين هدى الله) أي هداهم واجتباهم واصطفاهم ومن متابعة الهوى كما هم ونجاهم وعن المعاصي عصمهم ونجاهم (فبهداهم اقتده) بسكون الهاء للسكت وفي قراءة بكسر الهاء وفي رواية باشباعها والضمير الى المصدر فقدر (وقد سمي الله تعالى فيهم) أي في الذين هدى الله (من لم يبعث) أي بالنبوة (ولم يكن له شريعة مخصصة

كيدوف بن يعقوب على قول من يقول انه ليس برسول) وهذا مردود بقوله تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات الآية نعم لم يعرف له شريعة تخصه وهو ليس من لوازم الرسالة (وقد سمي الله تعالى جماعة منهم) أي من الانبياء (في هذه الآية شرائعهم)

وفي نسخة وشرائعهم
(مختلفة لا يمكن الجمع
بينها) أي في الاحوال
المؤتلفة (فدل) أي
اختلافهم (ان المراد
بهم ما اجتمعوا
عليه من التوحيد وعبادة
الله تعالى) بنعت التفريد
ولا يبعد ان يكون بعض
الشرائع المجمع عليها
داخليا في الامر بالاقتداء
بجميع افراد الانبياء
(وبعد هذا) الذي تقرر
وتحرر (فهو) يلزم من
قال يمنع الاتباع هذا
القول بالرفع (في سائر
الانبياء غير نبينا) عليه
وعليهم الصلاة والسلام
(أويخافون بينهم) أي
ويقررون بينه وبينهم
فقيه تفصيل مبنى على
أصولهم (امام من منع
الاتباع عقلا فيطرد)
يشديد الطاء أي فيستمر
(أصله) ولم يختلف نقله
من منعه (في كل رسول)
من غير تفرقة (بلامرية)
بكسر الميم ويضم أي بغير
شك وشبهة (وامان مال
الى النقل فايئتما تصور
له) بصيغة الفاعل وقيل
بالمفعول (وتقرر تابعه)
وعمل كما يقتضى أمره

كيدوف بن يعقوب على قول من يقول انه (ليس برسول) له شريعة أمر بتبليغها ودعوة
الخلق اليها فتفق العلماء على ان يوسف نبى واجهورا أيضا على انه رسول لقوله ولقد جاءكم يوسف من
قبل بالبينات وانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الكريمن ابن الكريمن ابن
الكريمن قال ابن جرير بعثه الله رسولا الى القبط وقيل انه لم يكن رسولا له شرع وانما كان على شريعة
أبيه يعقوب أو على ملة ابراهيم ويوسف المذكور في الآية وهو غير يوسف بن يعقوب بن ابراهيم هو
نبى آخر أرسل لبنى اسرائيل فقام فيهم اثني عشر سنة يدعوهم وفرعون يوسف قيل انه فرعون موسى
أطال الله فرعه حتى ملك في زمن موسى عليه الصلاة والسلام (وقد سمي الله جماعة منهم) أي من
الانبياء عليهم الصلاة والسلام (في هذه الآية) بسر دأسمائهم على التوالي ثم أمره صلى الله تعالى عليه
وسلم باتباعهم بقوله فيهم اذ هم اقتده (وشرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها) حتى يؤمر باتباعهم جميعا في
فروع الشرائع العامة التعمدية فلا يصح الاستدلال بها على ذلك (فدل) اختلاف أحكام تلك
الشرائع المأهورة بالاقتداء بها على (ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى) القلبية
التي لم يقع فيها اختلاف ونحوه من اصول الدين (وبعد هذا) القول بان المراد ما اتفقوا عليه من العقائد
(فهو) يلزم من قال يمنع الاتباع أي اتباع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم شرع من شرائع من قبله (هذا
القول) أي من يقول بهذا القول أي منع اتباع شريعة من الشرائع السابقة (في سائر الانبياء غير نبينا)
صلى الله تعالى عليه وسلم فيقول بمنع اتباعهم شرع غيرهم كما امتنع ذلك في حق نبينا صلى الله تعالى
عليه وسلم (أويخافون بينهم) أي بين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وبين غيره من الانبياء عليهم السلام
فيقول ان نبينا الشرف قدره لا ينبغ في عبادته شريعة غيره وغيره يتبع من قبله (امام من منع الاتباع
عقلا) أي قال انه أمر اقتضاه الدليل العقلي (فيطرد أصله) أي دليله أو أمره الذي قرره ودليله يطرد (في
كل رسول) لان الاحالة اتى اقتضاه العقل من حيث هو لا يختلف في رسول غيره (بلامرية) بكسر
الميم وضمها بمعنى شك وشبهة لان الامر العقلي لا يختلف باعتبار الاديان والاعصار ومريته براهمة ملة وفي
نسخة مريته براهمة معجمة أي تقاضى بينهم والمسأل واحد (وامان مال الى) الاستدلال والقول بظاهر
(النقل) أي قال انه لم ينقل لنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم تعبد بشرع من قبله ولو نقل صح لانه أمر
سماعى لاعقلى صرف كما ذهب اليه الباقلانى رحمه الله تعالى (فايئتما) بمنزلة فوقية بعد التجنية ولو قرئ
بالتون صح أيضا (تصوره وتقرر) بالبناء للفاعل أو للمفعول أي حيث انه لا مقتضى للعقل ولا دخل له
فيه فأي شئ نقل من منع أو جواز (اتباعه) ولم يخالفه ولا داعى للخلاف فيه (ومن قال بالوقف) من غير
جزم بتعيين أحد الطرفين (فعلى أصله) أي على مذهبه في عدم التمييز في غيرهما التماسا واما ما ذكر
ادلافارق (ومن قال بوجوب الاتباع) اغيروه لانه أمر ديني لا دخل للراى فيه (لم قبله) من الرسل عليهم
الصلاة والسلام (يلتزمه) أي القول بالوجوب على غيره لازمه أيضا (بمساق حجته) أي بسبب
ما اقتضاه مساق حجته ودائمه واجرائه (في كل شئ) لا طرده وصدقه عليه قيل وهذا في غير النبى الذى
بعث تحت دعوة كهارون وموسى عليهما الصلاة والسلام فتدبر وقد وقع لبعضهم هنا كلام تركه
خير منه والله تعالى أعلم

(فصل هذا) أي ما تقدم من العصمة قبل (حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال عن قصد) أي تعمد
(ومن قال) ويروى من يقول (بالوقف فعلى أصله) من غير معارفة لفصله (ومن قال بوجوب الاتباع) أي
قبل الوحى (لم قبله) من الانبياء (فايئتمه) أي القول بوجوبه (بمساق حجته في كل شئ) وفي نسخة في كل نبى
* (فصل) * (هذا) لذى قدمناه من فصل العصمة (حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال) المنكرات الصادرة (عن قصد) أي تعمد

(وهو ما يسمى معصية ويدخل تحت التكليف) أي ويؤاخذ به فاعله (وأما ما تكون) أي المخالفة فيه من الاعمال (غير قصد وتعمد كالسهو) وهو الذهول بالغفلة في الجملة (والنسيان) وهو الزهول بالمرّة والسكينة (في الوظائف الشرعية) سواء يكون من ارتكاب المنهيات واجتناب المأمورات (عما تقر بالشرع بعدم تعلق الخطاب به وترك المؤاخذة عليه) كالسهو في الصلاة والكلام والنسيان في الصيام وجواب ما قوله (فاحوال الانبياء في ترك المؤاخذة به وكونه ليس بمعصية لهم ١٥٣ مع أهمهم سواء) كما يشير إليه قوله

تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن
 نسينا أو أخطانا أو حديث
 رفع عن أمّتي الخطأ
 والنسيان وما استكرهوا
 عليه كما رواه الطبراني
 عن ثوبان مرفوعا بسند
 صحيح (ثم ذلك) أي
 عدم المؤاخذة بالسهو
 والنسيان (على نوعين)
 أحدهما (ماطر بقره البلاغ
 وتقرير الشرع) فيهما
 يعمل به من الأصل
 والفرع (وتعلق الأحكام)
 أمران هما (وتعليم
 الامتثال) أي جنسه
 (واخذهم باتباعه) ويرى
 باتباعهم (فيه) أي في
 ذلك الفعل ونحوه (وما
 هو) أي وتأييده (وما
 خارج عن هذا) الذي
 طر بقره البلاغ (في
 نفسه) من واجبات
 ومكروهات ومحرمات
 (أما الأول) أي من
 النوعين وهو ما طر بقره
 البلاغ من الأحكام عملا
 وقولا (في حكمه) أي في

والمراد مخالفة الشرع (وهو) أي العمل الذي خوفاً به عن قصد (ما يسمى) عرفاً وشرعاً (معصية) لأنه عصى الله به (ويدخل تحت التكليف) أي ما خوفاً فيه الشارع قصداً وهو من جنس ما كان الله به عبادة بحكم والحكم هو خطاب الله المتعلق بالأفعال المكافئين من الأحكام الخمسة وفي عبارته تسمي لأن المندرج تحت التكليف ليس هو المعصية بل تركها (وأما ما يكون) من الاعمال المخالفة لأمم الشرع (غير قصد وتعمد كالسهو) وهو الذهول وغيبية ما علة عن القوة المحافظة بحيث يئنبه بادني تذبذباً في المدركة (والنسيان) وهو ذهول عمالم يبق صورته في القوة المدركة والمحافظة ويحتاج في حصوله لسبب جديد هو ذاهو الفرق بين السهو والنسيان على ما قيل وقد تقدم طرف منه (في الوظائف الشرعية) لوظائف جمع وظيفة فهو ما وظيف وعين من الاعمال الموقوفة كالصلاة والصوم والحج ونحوه من العبادات بخلاف السهو والنسيان (عما تقر بالشرع بعدم تعلق الخطاب به) ونسب عدم تعلق الخطاب به بقوله (وترك المؤاخذة عليه) المؤاخذة بالمعززة وبالواو ومفاعلة من الاخذ والمراد به العقاب أو العتاب وغير المكاف أنواع وهو الخنوع والمغصية والناثم والساهي والناسي ومن لم يبلغه الخطاب من الجهة أو الخاطئ وقد تقدم الكلام على السهو والنسيان والغفلة قريبة من السهو وقد ورد السهو والنسيان بمعنى ومنه السكران وان جرى عليه حكم العمد تغليظاً عليه كما قاله النووي وكذا المنكره والمأجأ وفي الحديث رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (فاحوال الانبياء في ترك المؤاخذة به وكونه ليس بمعصية لهم مع أهمهم سواء) أي هم وأهمهم متروون في عدم المؤاخذة به لانهم لم يكفوا به لا قبل الشرع ولا بعده (ثم ذلك) الذي لم يؤاخذ به من السهو والنسيان (على نوعين) أحدهما (ماطر بقره البلاغ) أي نوع من ما وقع فيما أمر بتبليغه ان ارسل اليه (وتقرر بالشرع) أي ما قرره الشارع اي عمل به (وتعلق الأحكام) به أمران هما (وتعليم الامتثال) أي ما علمته الرسل عليهم السلام والصلاة والسلام لا يمتهم من الافعال الشرعية (وأخذهم) أي تكليفهم ومؤاخذتهم (باتباعهم فيه) أي بسبب الاتباع وعدمه (وما هو خارج عن هذا) أي ما خرج عن طريقة البلاغ لعدم صدقه عليه واندرجه تحت كفته (مما يختص بنفسه) دون أمته مما يجب أو يمتنع ونحوه مما يختص بالرسل أنفسهم (أما) النوع (الأول) وهو ما طر بقره البلاغ ونحوه (في حكمه عند جماعة من العلماء حكم السهو في القول في هذا الباب) أي باب العصمة وحكمها (وقد ذكرنا) قبل هذا (الاتفاق على امتناع ذلك) أي امتناع المخالفة في القول (في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لم وعصمته (بحفظه) (من جوارزه عليه) فضلاً عن وقوعه منه (قصداً أو سهواً) ونسياناً وتركه لعلمه بالطريق الأولى (فكذلك) أي كما قالوا في الأقوال البلاغية (قالوا في الاقوال) في هذا الباب المذكور (لا يجوز طر بقره) بتشديد الواو وبالهمزة بعد الواو ساكنة كما كره حدوث لفظاً أي وزناً ومعنى وفي نسخة طر بقره بالمهملة بزنة ضرب أي اطراد المخالفة فيها لا عمداً ولا سهواً

(٢٠ شفاع)

المأم السهوية (عند جماعة من العلماء حكم السهو في القول في هذا الباب) أي باب ما طر بقره البلاغ (وقد ذكرنا الاتفاق) من العلماء (على امتناع ذلك) أي امتناع المخالفة في القول (في حق النبي عليه الصلاة والسلام) أي من الانبياء (وعصمته من جوارزه عليه) قصداً أو سهواً (بالأولى) أي فمثل ما قالوا في باب القول بعصمة النبي من امتناع جوار ذلك (قلوا في الافعال في هذا لا يجوز طر بقره المخالفة) بضم الطاء والراء فواو ساكنة همزة وقد تبدل مشددة أي طر بانها جريانها وحديثها وعروضها (فيها) أي في الافعال (لا عمداً ولا سهواً)

لانها) أى الاعمال - م (بمعنى القول) الصادر عنهم - م (من جهة التبليغ والاداء) اذا لامهم ما مورون بمشابهات الانبياء قولاً وفعلاً ولا يحبس لهم عن الموافقة أصلاً (وطرود هذه العوارض) أى من السهو والخطا والنسيان (عليها) أى على أعمال الانبياء (يوجب انتشكيك) للالام الموافقة (ويستب المطاعن) من الطوائف المخالفة والمطاعن جمع مطعن محل الطعن وفي نسخة ويستب الطاعن اسم فاعل من طعن فيه وعليه اذا عاب وقدح (واعتذروا) أى هؤلاء العلماء (عن احاديث السهو) أى في بعض صلواته عليه الصلاة والسلام (بتوجيهات نذكرها ١٥٤ بعدها) في فصل على حدة (والى هذا) أى منع طرود مخالفة (مال أبو اسحق) أى

لانها) أى الاعمال (بمعنى القول من جهة التبليغ والاداء وطرو) ضبطه كالذى قبله (هذه العوارض عليها) أى على أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم (يوجب انتشكيك) أى يستلزم وقوع الشك في بقرية أفعاله هل فعلها بوحى من الله أو مخالفة للوحى أو سهواً (و) يوجب أيضاً (تسبب المطاعن) الطعن القدرح بما يورث نقصاً في أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ورد عليه ان وقوع السهو منه في أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم ثابتة في أحاديث صحيحة لا يمكن انكارها فكيف يسوى بينهما في الانتفاء أشار الى الجواب عنه بقوله (واعتذروا عن أحاديث الهو) الثابتة في صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم (بتوجيهات نذكرها بعد هذا) كما ياتي عن قريب (والى هذا) المذهب في امتناع المخالفة ووقوعها عمداً أو سهواً (مال) الامام (أبو اسحق) الاسفرائني أى رجعه على خلافه وذهب الى اعتقاده (وذهب الاثر من الفقهاء والمتكلمين الى ان المخالفة في الافعال البلاغية) التى أمر وابتلي بها لا مهم (والاحكام الشرعية) علمية وعمامية (سهو او عن غير قصد منه) أى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نسياناً أو غلطاً فهو من عطف العام على الخاص وسهو وتميز او حال (جائز عليه) أى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه أمر معفو عنه غير مؤاخذ به (كما تقر في احاديث السهو في الصلاة) الثابتة في الصحيحين وغيرهما كما مر آنفاً (و فرقوا) بالنسبة ليدوا التخفيف أى ذكر وادرفقاً (بين) جواز وقوع ذلك في الافعال (وبين الاقوال البلاغية) اذ منعوا المخالفة فيها عمداً أو سهواً (لقيام المعجزة) أى لدلالة معجزة كل نبي من الانبياء التى تحدى بها (على الصدق) أى صدقه (في القول) أى فيما يقوله و يبلغه عن ربه (ومخالفة ذلك) أى مخالفة الصدق في القول سهواً من غير قصد (تناقضها) أى تناقض معجزته وتناقضها فلا تجتمع المعجزة وعدم صدقه فيما يبلغه عن ربه لانه لان اجراء الله المعجزة على يده في قوة قوله انه صادق فيما يبلغكم عنى ودلائها على ذلك دلالة التزمية في قوة المطابقة كما تقر في علم الكلام فالفرق مثل الصبح ظاهر (وأما السهو في الافعال فغير مناقض لها) أى للمعجزة (ولا قادح في النبوة) أى لا يضرها بوجه من الوجوه اعدم منافاة لها (بل غلطات الفعل) أى وقوع الغلط في الافعال (وغفلات القلب) عما يفعل حتى يصدر عنه ما لم يرد (من سمات البشر) أى من صفاتهم اللازمة لهم حتى لا يخلو منها انسان كما قيل (وانما سمي انساناً لئسما منه * وأول ناس أول الناس (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان عن ابن مسعود (انما انابشر أنتى كما تنسون فاذا نسيت فذكرنى) بجملة انسى مستأنفة أو برب بعد خبر لاناً أو صفة بشر وضمير المتكلم بربطه وأما كونه يقبح كفى قوله * انالذى سميتنى أى حيدر * عند المازنى فلانه ليس محل الانتفات لانه لا يكون رابطاً فالصوح هذالم يحجز كونه خبيراً أيضاً وظاهر الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجوز

الاسفرائني (وذهب الاكثر من الفقهاء) أى من ارباب الفروع من الاصول (والمتكلمين) أى من أصحاب الاصول (الى ان المخالفة في الافعال البلاغية والاحكام الشرعية) أى من الامور العلمية والعملية (سهواً) تميزاً ومنصوب بنزع الخفض أى عن سهو (وعن غير قصد) عطف بيان (منه) أى من النبي (جائز عليه) أى وقوعه منه (كما تقر من احاديث السهو في الصلاة) أى الثابتة في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة قال النووي وهذا هو الحق (و فرقوا) أى المجوزون له (بين ذلك) الفعل من الافعال الشرعية (وبين الاقوال البلاغية لقيام المعجزة على الصدق في القول) أى من حيث شهد الله بان صدق عبدى (ومخالفة ذلك) الصدق ولو سهواً (تناقضها)

عليه

أى تعارض المعجزة (وأما السهو في الافعال فغير مناقض لها) أى للمعجزة لانه ليس من جنسها (ولا قادح) أى وغير طاعن (في النبوة) النبوة ووقوعه منها لدم منافاة لها (بل غلطات الفعل وغفلات القلب من سمات البشر) بكسر السين أى من الامانة وذلك لان الانسان منتمى من النسيان وأول الناس أول الناسى فقد قال الله تعالى في حق آدم عليه الصلاة والسلام فنى (كما دل عليه الصلاة والسلام انما انابشر انسى) بفتح أوله (كما تنسون فاذا نسيت فذكرنى) رواه الشيخان عن ابن مسعود ودرى الله تعالى عنه

بخصوصه (في حقه عليه الصلاة والسلام سبب افادة علم) لامته (وتقرر شرع) الملمته (كقائل عليه الصلاة والسلام) في حديث الموطا بالعالم يعرف وصله (اني لاني) بفتح الهمزة والسين أي بانسائه سبحانه كما قال تعالى فلا تنسى الاما شاء الله انساك اياه (أو انسى) بصيغة المفعول مشددا ويجوز مخففة أي ينسى الله تعالى (لا سن) بفتح الهمزة وضم السين وتشديد النون أي لابن لکم ما يفعله أحد منکم نسيانا لتانسوا بي وتفتدوا به على (بل قد روى لست انسى) أي حقيقة (ولكن انسى) بصيغة المجهول كمر (لا سن) وهذا نظير قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ايماء الى مقام الجمع (وهذه الحالة) أي من نسيانه لسن (زيادة له في التبليغ) أي تبليغ الرسالة (وتمام عليه في النعمة) حيث أمر الامم بان يقتلوا به نبيما صدر عنه على جهة السهو والغفلة

عليه النسيان والسهو ومطلقا وحاصل ما أشار اليه أولا وآخر ان ما افاده ظاهر الحديث قدمه بعضهم وجوزوا آخرون بشرط ان لا يقر عليه وينبه عليه كما يأتي واختلاف هل يجوز تناخه يرتببه أم لا وضعفوا جواز السهو وعليه فيما هو فعل من الامور البلاغية وأبواب اعماء ورد من مثله ومجوزوا الاول وهو الجواز لانه لا ينافي النبوة بل فيه فضيلة البيان وتقرير الاحكام واختلافوا فيه ليس طريقه البلاغ من افعاله فجوزه المحجوه ورواها في الاقوال البلاغية فجمع على منعها كما اجتمعوا على منع تعدده وان السهو في الاقوال المتعددة بما هو الذي اقيم ليس طريقه البلاغ ولا من الاحكام واخبار المادوما لا يضاف لوجي فجوزوه بعضهم اذ لا مفسدة فيه وصح المصنف رجه الله تعالى منعه على الانبياء في كل خبر عمدا وسهوا والا في صحة ولا في مرض ولا رضى أرغض ولم يزل الناس يتداولون اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عصره بعد عصر من غير استدراك أحد غلط فيها أو وهم في شيء منها ولو كان لنقل كان نقل في الصلاة ونومه عنها واستدراك رأيه في تليغ النخل وسهوه في أمور الدنيا غير متنع وهذا الحديث رواه الشيخان في باب السهو في الصلاة وانه قاله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد صلى الظهر خمساً سجد سجدتين وأقبل بوجهه على الحجابة وقال لو حدث شيء في الصلاة نياتكم به ولكني انما أنا بشر الى آخره (نعم) العرب كثيرا ما تزيد نعم في كلامهم اذا أتى لمضغ له وكان جوابه أو المقدر كقول جندب بن جندب ونعم وارى الملائكة كما تراه (بل في حالة السهو والنسيان هنا) أي في حالة البلاغية (في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم سبب افادة علم) تستفيد منه أمته (وتقرر بشرع) أي تحقيقه وتبينه (كما قال صلى الله عليه وسلم) في حديث رواه في الموطا (اني لاني أو انسى) بالهمزة المضموقة والتشديد مبني للمجهول للعالم بقاعله أي ينسى الله ويوجد النسيان في (لا سن) أي لا حدث لكم أمر شرعياً كنتم سجد السهو وكحوه (بل قد روى) هذا الحديث بوجه آخر وهو (لست انسى ولكني انسى لاسن) الاول بفعل المتكلم المعلوم المخفف والثاني بمجهول مشدود وانى انه لا ينافي بين نسبة النسيان له صلى الله تعالى عليه وسلم في الرواية الاولى ونفيه عنه في الحديث الاخر لان نسبته اليه باعتبار حقيقة اللغة ونفيه عنه باعتبار انه ليس موجودا له حقيقة والموجد الحقيقي هو الله كما يقال مات زيد وأمانه الله وفرق بين الفاعل الحقيقي بحسب عرف اللغة والفاعل الحقيقي في نفس الامر كما قرره الاصوليون وتحقيقه في شرح العوض دللنا به في حيث اثبت له النسيان اذ اقيم صفة النسيان به ونفيه باعتبار انه ليس بايجاد ومن مقتضى طبعه والموجد له هو الله وقوله في حديث آخر لا يقول أحدكم نسيته كذا بل هو نسي فذكره نسبة النسيان لغير الموجد الحقيقي المقدر اكل شيء اولان أصل النسيان الترك فذكره ان يقال ترك القرآن لاشعاره بالتماون اختيارا وقوله نعم الخ استدراك عما قد يسئل عنه بان نسيانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ليس كذسيان غيره لما يترتب عليه من الفوائد الجميلة وتسويتهم في الحديث باعتبار ظاهر الحال واليه أشار بقوله (وهذه الحالة) أي ما يعرض له صلى الله تعالى عليه وسلم من النسيان ليس (زيادة له) بخصوصه به صلى الله تعالى عليه وسلم (في التبليغ) للناس ولما يحصل لهم من تعلم ما يفعله الساهي في العبادة من أمته (وتمام عليه في النعمة) بتتميم نعمة الرسالة والبلاغ ببيان حال الساهين فيما بلغه لهم من العبادة فهي (بعبارة عن سمات النقص) لان النسيان نقص في الجملة ولذا دعا به الاطباء من الامراض الدماغية وهي في حقه باعتبار ما فيها من عبارة الارشاد للعباد ولذا قال بعض مشايخنا من الحنفية ان هذه السجدة سهو ولائمة وسجدة شكر له صلى الله تعالى عليه وسلم ومدح في حقه وان لم يدح بها سواه كذكره أميا وترى نبيما كما قال ابو صيرى رجه الله تعالى

ولعل فيه ايماء الى قوله تعالى ويتم نعمته عليكم (بعبارة عن النقص) بالضاد المعجمة أي عن زور ودالنقص من جواز وجود السهو والخطأ ووجوب الاقتداء

(واعترض الطعن) أي به وبغيره على السنة السهوية في نسبة صحبة صحبة بعيدة عن سمات النقص بالصادق المهمل أي النقصان
 واغراض الطعن أي على مجرد وقوع السهو والنسيان حيث تبين الحكمة قاله في ذلك الشأن (فان القائلين بتجوز ذلك
 يشترطون ان الرسل لا تقر) يضم التاء وفتح القاف وتشديد الراء أي لا تبقى ولا تنزك (على السهو والغلط بل ينهبون عليه) لينتبهوا
 ويتداركوا ما وقع لهم من السهو (ويعرفون) بصيغة المجهول مشدد الراء (حكيمه) أي حكم السهو وما يترتب عليه (بالغور) في
 المحال من غير تراخ (على قول بعضهم وهو الصحيح وقبل انقراضهم) أو قبل موته (على قول الآخرين وامامنا ليس طريقه البلاغ)
 أي تبليغ شرائع الاسلام (ولا بيان الاحكام من افعاله عليه الصلاة والسلام وما يختص به من أمور دينه) أي أسرار ربه (واذ كان
 قلبه) أي أنوار ربه (معلم يفعله ليشرح ١٥٦ فيه) بل لينتفع به في زيادة قربه عن ذنبه (فالاكثر من طبقات علماء الامة)

وكذا من طوائف مشايخ
 الملة (على جواز السهو)
 أي الذهول والغفلة
 (والغلط عليه) لغلبة
 الاستغراق لديه (فيها)
 أي في أفعاله حين نزول
 الواردات اليه ولا يلحظه
 بذلك معرفة ولا منقصة
 (ومحوق الفترات) أي
 الزلات بالنسبة الى علو
 المحالات (والغفلات)
 لعوارض المحادثات
 (بقائه) المستغرق في
 بحر رحمة ربه (وذلك)
 أي المحال الذي يعتربه
 هنالك (بما كلفه) بصيغة
 المجهول أي بما طوقه
 الحق وروى بما تكلفه
 (من مقادير الخلق) أي
 مكابدتهم (وسياسة الامة)
 أي محافظتهم (موروى
 وسياسات الامة) ومعاناة
 (الاهل) من عاناه قاساه

كفالك بالعلم في الامي معجزة وبالتراهة والتاديب في اليتيم
 (و) بعيدة عن (اعتراض الطعن) أي ولا يعترض ولا يطعن فيه بما يعرض له من النسيان، والله بقوله
 (فان القائلين بتجوز ذلك) أي السهو والنسيان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال
 البلاغية (يشترطون) في جوازها عليهم (ان الرسل لا تقر على السهو والغلط بل ينهبون عليه) إذا
 عرض لهم (ويعرفون) بالنشديد والبناء للمجهول فيه وفي ينهبون (حكيمه) كان الظاهر يعرفونه لانه
 أحصر وأظهر فكانه أقمه إشارة الى انه كما يعرف بصدوره عنه يعرف بحكمه كالسجود فالعرف
 هو الله (بالغور) أي ملتبس بالغور وهو عدم التمهل والبطؤ (على قول بعضهم وهو الصحيح) عند
 أئمة الاصول (وقبل انقراضهم) أي يهلون مدة الحياة فانه يلزم التنبيه قبل الموت وهو معنى الانقراض
 (على قول الآخرين) الذين لا يشترطون الفورية (وامامنا ليس طريقه البلاغ) لامتة (ولا بيان
 الاحكام) الشرعية (من أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو بيان لما (وما يختص به من أمور دينه
 واذا كان قلبه) كسبب حجه وتحميده لربه وتفكره في معرفته (معلم يفعله لينتفع به) مبنى للمجهول
 ومشدد التاء (فالاكثر من طبقات علماء الامة) الطبقة علماء كل عصر فهم طبقة بعد طبقة (على جواز
 السهو والغلط عليه فيها) اذا لا يلحظه صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء أصلا (ومحوق الفترات) أي
 عروضها جمع فترة وهي كما قال الراغب سكون بعد حدثه وابن بعد شدته وضعف بعد قوة انتهى (والغفلات
 بقلبه) بان يغفل عما هو فيه كالموتة مقتضى البشرية (وذلك) أي محوق ما ذكر من الفترة والغفلة
 لا ضمير فيه (بما كلفه من مقادير الخلق) بنظره صلى الله تعالى عليه وسلم في أحواله (موتدبير أموره) (م
 وسياسات الامة) بتدبير أموره والنظر في عواقبهم (ومعاناة الاهل) من العناية أو العناء بهم ومعاناه
 الاشتغال بهم (وملاحظة الاعداء) بغزوهم والمخز منهم والتجسس عن اخبارهم ثم استدرك فقال
 (وايكن ليس) نسيانه صلى الله تعالى عليه وسلم هو (على سبيل التكرار) بكثرة وقوعه
 منه (ولا الاتصال) باستمرار ذلك لان مثله غير محجود عند الطبائع السليمة (بل) وقوعه منه
 صلى الله تعالى عليه وسلم (على سبيل التدور) وقلة الوقوع النادر لاحكامه وقلمه يخولونه
 أحد (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث تقدم (انه ليغان على قلبي فاستغفر الله) تقدم

أي ملاحظة أحواله ومراعاة أفعاله ومراقبته (وملاحظة الاعداء) أي مراقبته ومحاذرتهم بهذا
 كاهن حيث هو مما يشغل القلب عن تجرده للرب ولو وجب فتورا يقتضى في الجملة تصورا (ولكن ليس) صدوره ذلك وظهور
 ما هنالك (على سبيل التكرار) أي المقضى الى حال الاكثار (ولا الاتصال) أي ولا على سبيل الاتصال في مقام الانفصال (بل على
 سبيل التدور) أي الغفلة في الانتقال عن مشاهدة تجال ذي الجلال على وجه الكمال (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم انه أي الشأن
 ليغان على قلبي) بصيغة المفعول والمعنى قد يحجب قلبي عن مشاهدة ربي بالاشتغال بامره والانتقال الى امضاء حكمه (فاستغفر الله)
 أي في اليوم (سبعين مرة أو مائة مرة) وهذا من قبيل حسنات الابرار سيئات المقر بين الاحرار بل كان في كل وقت وطالة مترقب الى
 مقام ومرتبة بعد المحال الاولى بالنسبة الى المرتبة الثانية العلياء والمنزلة الاولى تبتة ومنقصة محتاج فيها الى الاربعة وطلب المغفرة مما
 فيه صوره نحوبة كما يشير اليه قوله تعالى وللآخر خير لك من الاولى

(وايس في هذا) أي فيما ذكر (شيء يحيط) أي بضع (من رتبته ويناقض معجزته) أي يعارض من كرامته (وذهبت طائفة إلى منع السهو والنسيان والغفلات والفترات في حقه عليه الصلاة والسلام - لام جملة) أي من غير استثناء طاعة (وهو مذهب جماعة من المتصوفة) أي متكفي طريق التصوف ومنتهج على سبيل التعريف (وأصحاب علم القلوب) بالحالات السنية الجلية (والمقامات) الجلية العلية ويمكن الجمع بين كلام المتبئين لله وهو الناظر في الغايب والله وان ما وقع من أفعاله عليه الصلاة والسلام في صورة الغفلات وهيئة الفتريات ليست على حقيقتها المترتب عليها نقصان مرتبة من الحالات أو قصر رتبة فعلها المقامات ثمان سيات أرباب السعادة حسنة وحسنة أرباب الشقاوة سيات كما أشار إليه بعضهم بقوله من لم يكن للأوصال أهلا * فكل طاعانه ذنوب الحاصل ان ضعف بنية البشر به لا يقوى على مداومة تحليات الالهية فتارة يكون في طاعة الصحو وأخرى في طاعة الخو وكذا تختلف المقامات بتفاوت غاية الفناء ورجعة البقاء حتى يرتب عليه السكر

والتمدلي مع ان مقام جميع الجمع يقتضى ان لا يجمع الكثرة عن الوحدة ولا الوحدة عن الكثرة فلا يتصور في حق الكمال من عدم صدور الغفلة بالمرة فان اتباعهم ببركة اتباعهم وصلوا الى حد لو ارادوا أن يتركوا طاعة أو يفعلوا ساعة لم يقدروا على ذلك عكس حال أرباب الدنيا وأصحاب الحجاب عن المولى فسيبان من أقام العباد فيما اراد وقد علم كل أناس مشربهم وعرف كل حزب مذهبهم (ولهم في هذه الاحاديث) أي الواردة في باب السهو

طرف من الكلام على هذا الحديث وان الغنيم بمعجزة غم رقيق وان المراد به ما يعرض له صلى الله تعالى عليه وسلم من الخواطر التي تشغله عن عيابه من أمور الآخرة وهو عبادة أيضا لانه تذكيره في أمور أمته وتدبير أحوالهم وإنما استغفر منه لانه شغله عن الاهم عنده فهو بالنسبة لتعظيم مقامه كأنه ذنب لانه اشتغال بالعالي عن الاعلى فهو حالة كمال لا تقص (وايس في هذا) السهو والصادر منه صلى الله تعالى عليه وسلم (شيء يحيط) أي ينزل قدره الاعلى (من رتبته) وعظمة مقامه (ويناقض معجزته) الدالة على صدقه عليه الصلاة والسلام (وذهبت طائفة) من العلماء أي جعلوا هذا مذمبا أي معتقدا لهم وليس هذا من الذهاب ضد الرجوع وان كان أصل معناه المنقول منه (الى منع) عدم دور (السهو والنسيان والغفلات والفترات في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم جملة) أي كلها لا يستثنى منها شيء أصلا (وهو مذهب جماعة المتصوفة) أي أهل التصوف (وأصحاب علم القلوب) هو عطف نفسه برههم الذين صفوا قلوبهم بالمجاهدة لا متكفوا طريفة التصوف لان هذه الصيغة قد يراد بها المبالغة كما لو وجد في صفات الله تعالى (والمقامات) أي المراتب التي يعرفها مشايخهم ويطعمونها في سيرهم الى الله وتقدم الكلام عليهم بسوطة (ولهم) أي العلماء (في هذه الاحاديث) المروية في السهو والنسيان (مذاهب) أي اقوال يعتقدونها (نذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى)

فصل في الكلام على الاحاديث المذكورة فيها السهو * الواقع (منه عليه الصلاة والسلام) في أفعاله (وقد قدمنا في الفصول) السابقة (قبل هذا) الفصل (ما يجوز فيه عليه السهو وما يمتنع وأحلتها) أي جعلنا ما لا يمتنع به (في الاخبار) وما هو من قبيل الاقوال (جملة) من غير استثناء لشيء منها (وفي الاقوال الدينية) أي التي ذكر فيها الاحكام الشرعية (قطعا) من غير تردد (واجزنا وقوعه في الافعال الدينية على الوجه الذي رتبناه) متصل لاقبل هذا من انه غير مناقض للعجزة وعدم قدحه في النبوة مع ندرته وما يرتب عليه من افادة علم وتقرير حكم (وأشرنا الى ما ورد في ذلك ونحن نسط القول فيه) في هذا الفصل (والصحيح) من الاحاديث الواردة في سهوه (صلى الله عليه وسلم

(مذاهب نذكرها) وفي نسخة سنذكرها (بعد هذا) أي من غير تراخ في الفصل الذي يليه (ان شاء الله تعالى) * (فصل في الكلام على الاحاديث المذكورة فيها السهو ومنه عليه الصلاة والسلام وقد قدمنا في الفصول) السابقة ويروي في الفصل الذي تقدم (قبل هذا) الفصل (ما يجوز فيه عليه الصلاة والسلام وهو) من الافعال والاحوال السنية (وما يمتنع) فيه عليه السهو (من الافعال البلاغية والاحكام الشرعية) (وأحلتها) أي جعلنا وقوع السهو ومحالا (في الاخبار) بفتح الهـ حمزة أو كسرهما (جملة) أي من غير تفرقة بين كونها دينية أو دنيوية (واجزنا وقوعه) أي وجوزنا وقوع السهو (في الافعال الدينية) لعدم مناقضته حكم العجزة وعدم مباينته وجه النبوة (قطعا) على الوجه الذي رتبناه وأشرنا الى ما ورد في ذلك كما بيناه من حكمه ان كونه مع قلته انما يقع سببا لافادة علم لامته وتقرير حكم لامته (ونحن نسط القول فيه) أي في هذا الفصل (ونقول الصحيح) من الاحاديث الواردة في سهوه عليه الصلاة والسلام

(في الصلاة ثلاثة أحاديث أولها حديث ذى اليدين) كما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (في السلام) أي سلامة عليه الصلاة والسلام (من اثنتين) أي ركعتين في إحدى صلواتي العشي الظهر أو العصر فقال ذواليدنين يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر فقال أكيا قول ذواليدنين الوانغم ثم لم ثم كبر وبتجد ثم رفع قال ابن سيرين بدئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم (الثاني حديث ابن بحينة) بضم موحد وفتح مهملة وسكون تحتية فنون فتاوهي أم عبد الله زوج مالك مطبوعة قرشية ابن القشب بكسر القاف واسكان الشين المعجمة فوحدته الأزدي ويقال الأسدي قال النووي الأزدي والاسد باسكان الزاي والشين قبيلة واحدة وهم السمان مترادفات لها وهم الأزديون وعبد الله هذا كان حليف ابني المطالب بن عبد مناف قال بعض الحفاظ أسلم عبد الله بن مالك هو وأبو ١٥٨ وصحبا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنكر الدمياطي في حاشيته

(في الصلاة ثلاثة أحاديث) فهذا هو (أولها حديث ذى اليدين في السلام) قطع الصلاة (من اثنتين) أي ركعتين من الظهر أو العصر وما قاله ذواليدنين هو المقدم كما تقدم وقال المصنف في الاكمال أحاديث السهو وكثيرة الصحيح منها خمسة الخ وقد ذكرنا الكلام على حديث ذى اليدين (الثاني حديث ابن بحينة في القيام من اثنتين) بحينة بياءم ووحدة مضمومة وطاء مهملة وبعد لها مائة تحتية ونون بضم ينة التصغير وهو عبد الله بن بحينة ووحدة مضمومة وطاء مهملة وبعد لها مائة تحتية ونون بضم ينة حليف بني المطالب أسلم هو وأبو وهما صحبة وأنكر الحفاظ الدمياطي صحبة مالك والد عبد الله وأن يكون له رواية أو إسلام وإنما ذلك لعبد الله وفي تجريد الذهب مالئ بن بحينة والد عبد الله ورد عنه حديث وصوابه لعبد الله وقال المزي في اطرافه ومن مسند مالك بن بحينة ان كان محفوظا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث أصلي الصحيح أربعين الحديث السهو في الصلاة في مسند عبد الله بن مالك ابن بحينة انتهى وفي الكاشف مالئ بن بحينة الصحابي له في السهو وروى عنه ابن حبان وقال النسائي هذا خطأ وصوابه عبد الله بن مالك (الثالث حديث ابن مسعود) الذي رواه الشيخان عنه مسندا وهو (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا) فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذلك قالوا صليت خمسا سجدا بعد ما سلم وأيس قوله بعد ما سلم في رواية البخاري وأخرج مسلم من حديث الأعمش ومنصور بن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص الشك مني فله ما سلم قيل له يارسول الله أحدث في الصلاة شيئا أو أصليت كذا وكذا فثنى رجله واسم القبل له فسجد سجدتين ثم سلم وأقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة لثبني أنبأته بكه ولا يمكن انما أنا بشر أنسى كما نسيون فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدكم فليتجر الصواب وليتم ثم يسجد سجدتين وفي الحديث دليل على تدخل سجود السهو وأما كونه بعد السلام أو قبله فتدور فيه اختلاف بين الفقهاء كما اختلفت الرواية فيه وقيل سجود النقص قبل السلام وسجود الزيادة بعده وهو معنى ما قيل بالقاف بالقاف والدال بادل (وهذه الاحاديث) التي ذكرها المصنف (مبنية على السهو في الفعل) أي ان ما طرأ فيها وقع في فعله لافي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (الذي قررناه) فيما مرقريرنا (وحكمة الله فيه) أي أوجده الله

على صحيح البخاري ان يكون لمالك والد عبد الله هذا صحبة أو رواية أو إسلام وإنما ذلك لعبد الله قال الذهبي في تجريده ما لفظه مالئ بن بحينة والد عبد الله ورد عنه حديث وصوابه لعبد الله وقال المزي في اطرافه ومن مسند مالك بن بحينة ان كان محفوظا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث أصلي الصحيح أربعين الحديث السهو في الصلاة في مسند عبد الله بن مالك ابن بحينة انتهى وفي الكاشف مالئ بن بحينة الصحابي له في السهو وروى عنه ابن حبان

قال النسائي هذا خطأ والصواب عبد الله

ابن مالك كذا ذكره الحماي وبها ذاتين خطأ الدججي حيث جزم بقوله الثاني حديث الشيخين عن مالك بن عبد الله بن بحينة (في القيام) أي قيامه عليه الصلاة والسلام (من اثنتين) أي ركعتين سهوا وقال الانطاكى بحديثه في السهو وهو ما رأى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس وفي رواية قال في الشفيع الذي يريد أن يجلس فلما أتم صلاته سجد سجدتين الحديث (الثالث حديث ابن مسعود) في الصحيحين (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا) قال القاضي المصنف في الاكمال قال الامام أحاديث السهو وكثيرة الصحيح منها خمسة أحاديث حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه سجد سجدتين وحديث أبي سعيد سجد قبل السلام وحديث ابن مسعود في القيام الى خمسة وحديث ذى اليدين في السلام من اثنتين وحديث ابن بحينة في القيام من اثنتين (وهذه الاحاديث مبنية على السهو في الفعل الذي قررناه) أي لافي الاخبار الذي حررناه (وحكمة الله فيه أي في عمده في فعله

ليس من به) على بناء المفعول أي لا يقتدى به في أمره (إذا البلاغ بالفعل أجلي) بالجيم أي أظهر وأرفع وفي نسخة بالمجاه أي أحسن وأرفع
(منه بالقول وادفع للاحتمال) أي ادفع له عند بعضهم خلافا لغيرهم كما قدمناه واصل الاظهر في حكمته ان يكون تسليمة لامته في
مشاركتهم معه في سيرته وطريقته وأحوال بشرية كما أشار إليه بقوله إنما أنا بشر انسى كما تنسون (وشرطه) أي السهو وفي حقه
بخصوصه الامر بالاقتداء في فعله كقوله (انه لا يقر) وفي نسخة لا يقر بصيغة المجهول فيهما أي لا يبقى ولا يترك (على هذا السهو)
أي زمانا يمكن ان يقتدى به في ذلك الامر (بل يشعر به) بصيغة المفعول أي بل يعرف ١٥٩ وينبه (يرتفع الالتباس وتظهر
فائدة الحكمة فيه)

فائدة الحكمة فيه
للناس (كما قدمناه) في
مقام الايناس (وان
النسيان) أي باصله
(والسهو) أي المترتب
عليه بفرعه (في الفعل
في حقه عليه الصلاة
والسلام غير مضاد للعجز
ولا قاذح في التصديق)
بالرسالة وقد مر بيان
تحقيق هذه المقالة
(وقد قال عليه الصلاة
والسلام) فيما رواه
الشيخان (انما أنا بشر
أنسى كما تنسون) كما
يشير إليه قوله تعالى فلا
تنسى الاما شاء الله وقوله
عز وجل واذا كررتك
اذانيت (فاذانيت)
أي آية (فذكر وفي)
أو المعنى اذانيت
وفعلت شيئا غير ما تعرفون
من شربعتي فاعلموني
(وقال كما رواه الشيخان
عن عائشة رضي الله
تعالى عنها) مرفوعا (رحم
الله فلانا) كناية عن

فيه الحكمة ولو شاء صان غيره هي انه انما أوجده (ايستين) أي لا يبين للامة حكمه بشرعا (به) أي
بسبب فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فالسنة هنا بمعنى الطريقة التي تم أشار الى جواب سؤال تقديره ان
هذه الحكمة تتحصل ببيانها بالقول بان يقول من سها في صلاته فليقل كذا من غير وقوع سهو في فعله
فقال (إذا البلاغ بالفعل أجلي) بالجيم فعل تفضيل أي اظهر (منه بالقول) وأظهر بقرينة ما شهدته فعله
وكيفية في زمن قابل ولو قوره بكلامه احتمال التفضيل ولا وجه لما قيل ان فيه خلافا في صلاته بزيادة
أو نقص بخلاف وجوده بالقول اذا عصمه الله عنه فالحكمة انما هي لبيان ان هذا السهو انما هو من
صفات البشر فاذا وقع من مثله صلى الله تعالى عليه وسلم فغيره أقبل له كما قال لا يضل ربي ولا ينسى
وكقولهم سبحانه من لا ينسى ولا يغفل وهذا لما استأثر به الله (وارفع للاحتمال) لانه لو قال من سها
فليس جسد سجدتين في آخر صلاته احتمال ان يكون أراد من سها في أمر من أموره سواء كان سهوا في نفس
الصلاة أو في غيرها (وشرطه) أي شرط جواز السهو على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في أفعالهم
البلاغية (ان لا يقر) بالبناء للمفعول (على هذا السهو) أي لا يجعله الله قارا عليه من غير اعلامه بما
صدر منه من زيادة أو نقص (بل يشعر به) مجهول أي يعاينه الله بواسطة المنبه له (يرتفع الالتباس)
أي الالتباس الحاصل من يراه هل هو سهو أو نسخ ما كان (وتظهر فائدة الحكمة فيه) ببيان ما يلزم
من سها (كما قدمناه) قرينا (فان السهو والنسيان في الفعل في حقه) أي بالنسبة اليه صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا صدر وتحقق منه (غير مضاد) أي ليس ضد انما في (العجزة) المثبتة لنبوته وأما السهو
في القول البلاغي فينا في سببها لانها في قوة قول الله انه صادق في كل ما يخبركم به فينا في اخبارها بما
يخالف الواقع ودلالة العجزة على صدقه في مقال دون أفعاله وفي اثبات ذلك كلام في علم الكلام وشبهه
لمسكري النبوات أجيب عنها بما لا يسع هذا المقام (ولا قاذح في التصديق) أي تصديق من آمن به
صلى الله تعالى عليه وسلم من أمته والاول بالنظر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه وهذا بالنظر لباغ
النبوة (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث الذي تقدم بيانه (انما أنا بشر أنسى كما تنسون
فاذانيت فذكر وفي) أي به وفي على سهوى أو نسيان في وقد تقدم بيانه في صلاة فذكره (و) قد قال
صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها (رحم الله
فلانا) هو كناية عن علم لم يرد التصريح به وهذا الرجل هو عباد بن بشر الصحابي وقيل هو عبد الله
ابن يزيد الانصاري رضي الله تعالى عنه قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوت
قارئ يقرأ فقال من هذا قالوا عبد الله بن يزيد فقال رحمه الله (لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت
أسقطهن) أي تركت تلاوتهن سهوا مني (ويروى أنسيتهن) وهذا نفس الراجح رواية الأولى ولذا

رجل (لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطهن) أي تركتهن نسيانا (ويروى أنسيتهن) بصيغة المجهول وذكر التماسا في عن
عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا
آية الحديث انتهى وقال النووي عن الخطيب البغدادي ان فلانا المجهول هنا هو عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري انتهى ووقع
بعد هذا الحديث في البخاري وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
بقي سمعت صوت عباد فاعلمته وهو عباد بن بشر كما نقله ابن الملقن في شرح البخاري عن ابن التين قال الحاي ورايت في نسخة
صحيحة من شرح البخاري في الشهادات سمع صوت عباد بن تميم منسوبه الى العلامة القربري

(وقد قال عليه الصلاة والسلام) كفى الموطأ بلاغا (انى لانسى) بفتح اللام والمهمز والسين (أوانسى) بصيغة الجهورول مشدود ويجوز مخفقا (لاسن) بضم سين وتشديد نون أى لا بين ما يترتب على السهول من الحكمة (قيل هذا اللفظ شك من الراوى) فالوتر يدو ولا يعد ان تكون للتنويع فان النسيان قد يكون لعقلة من جانب الانسان وقد يكون (تحكمة من جانب الرحمن وقد روى انى لانسى) أى غالبا وعلى وجه التقصير (ولكن أنسى) بحسب التقدير (لاسن) فى مقام التقرير (وذهب ابن نافع) بنون فى أوله قال التلمسانى هو عبد الله بن صانع وفى نسخة ١٦٠ ابن رافع وفى أخرى ابن قابع (وعيسى بن دينار) هو الطليطلى تفقهه بابن القاسم

ذكرهما المصنف رحمه الله تعالى ولم يعين احدى الآيات التى نسيها ولا عددها ولا سورتها لان كذا وكذا فيه خلاف للفقهاء فى باب الاقرار فيما لو قال له على كذا وكذا درهم معطوفاً فقيل يلزمه أحد عشر وروى وقيل درهمان وليس هذا محله (و) قد قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الذى روى فى الموطأ كما تقدم (انى لانسى) بزنة التى مخفف معلوم (أوانسى) بالشد يدو ببناء الجهورول أى ينسبني الله (لاسن) وتقدم بيانه (قيل هذا اللفظ) المذكور هنا معطوفاً وبالواو الفاصلة (شك من الراوى) لامن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغير الشك من معانى أو غير مراد هنا (وقد روى) الحديث (انى لانسى) بلا الالفية بعد لام التأكيد (ولكن انسى) بصيغة الجهورول المشدود (لاسن) قيل نسبة النسيان له صلى الله تعالى عليه وسلم فيما كان بسبب منه ونسبته الى الله فيما لا دخل له فيه وهذا لا ينافى كون النسيان عقلة لا فعل من أفعاله كقوتهم (وذهب ابن نافع) بنون وفاء بعد الالف وعين مهملة وهو عبد الله بن الصانع المسالكى وليس هو قانع بنون وهو مخرب من الصانع ظنه بعضهم رواية وهو مع أشهب يقال لهما القرينان كما يقال لمطرف وابن المساجشون الاخوان كما قاله ابن مرزوق (وعيسى ابن دينار) الفقيه الزاهد العابد الطليطلى الذى تفقه به أهل الاندلس وأخذ الفقه عن ابن القاسم وتوفى بطابطة سنة اثنتى عشرة ومائتين (الى انه ليس بشك) من الراوى (فان معناه التقسيم أى أنسى أنا أو ينسبني الله) ليس معناه انه بحسب الظاهر منسوب له وفى الحقيقة فعل الله بل المراد انه قد يكون بسبب تعاطاه أو بدونه لحكمة أرادها الله كما تقدم (قال القاضى أبو الوليد الباجى) بموحدة وجم كما تقدم (يحمل) لفظ الحديث (م قاله) أى ابن دينار (و) احتمالا لا آخر وهو (ان يرد انى فى اليقظة) بفتح حاء بين واو ساكنة مخن فى غير ضرورة كمرض النوب وهذا معنى النسيان المنسوب اليه بصيغة المضارع المخفف المبني للمعلوم (وانسى) بصيغة الجهورول المشدود (فى النوم) الذى هو حالة تمنع الحس والفعل الاختيارى فاطلاق على عدم الادراك فى النوم نسيانا لا شئاً كهما فى عدم الادراك ولا يخفى بعد ذلك وركا كنهه وأما كونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا نام لا ينام قلبه وان نومه ويقظته سواء فلا يراه كقوتهم بعضهم (أو) المراد بقوله (انسى) بالمعلوم ما هو (على سبيل عادة البشر) الجهورول عليهم ساطبئهم (من الذهورل عن الشئ) اذا غفل عنه (والسهو) عما هو بصدده ليعرض ما يشغل به عنه (أوانسى) بالجهورول المشدود معناه ذهورله عنه (مع اقبالى عليه) بمشاهدته أو تلبسه به (وتفرغى له) باعراضه عن غيره لكن ينسبه الله ما هو فيه بتخليه له عن الشاغل عن مسواذ ثم وضعه ونصه بقوله (فاضاف أحد النسيانين) بقوله انسى المعلوم (الى نفسه) لان تقديره أنسى أنا اذا كان له بعض التسبب فيه بمباشرة ما وكالسبب المقضى اليه

جمع بين الفقه والزهد قال أبو اسحق فى طبقات الفقهاء صلى أربعين سنة الصبح بوضوء العشاء الآخرة وشيعة ابن القاسم فرادخ عند انصرافه عنه فعوتب فى ذلك فقال أتلموننى ان شيعت رجلا لم يخلف بعده أفعقه منه مات سنة اثنتى عشرة ومائتين (انه) أى حديث لانسى بأوانسى (ليس بشك) وان معناه التقسيم) يعنى التنويع (أى انسى أنا أو ينسبني الله) لورود نسبه عليه - - لالة والسلام النسيان الى نفسه تارة نظر الى مقام الفرق والى ربه أخرى اشارة مقام الجمع ايماء الى قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ورد على القدرية والجبرية واثبات القدرة الجزئية كما هو مذهب أهل السنة السنية) قال القاضى أبو الوليد الباجى) بالموحدة والجيم (يحمل ما قاله) أى ابن نافع وابن دينار (ان يرد أى النبى) (ونفى) عليه الصلاة والسلام (انى أنسى) بالبناء للفاعل (فى اليقظة لتأتى السهول فيها اختياراً وانسى) بالبناء للفعول (فى النوم) لتأنيه قيد اضطرار وفيه ان قلبه عليه الصلاة والسلام كان لا ينام فخاله نوماً ويقظة سواء فى مراتب الاحكام للاحكام (أوانسى) بصيغة الفاعل (على سبيل عادة البشر من الذهورل عن الشئ والسهو) أى العقلة الناشئة عن شغل البال وتشئت المحال (وانسى) بصيغة المفعول (مع اقبالى عليه وتفرغى له) أى فراغ خاطرى اليه (فاضاف أحد النسيانين الى نفسه اذا كان له بعض السبب فيه) وهو تسبب اختيار بمباشرة فى تحصيل معالجته

(ونفى) عليه الصلاة والسلام (انى أنسى) بالبناء للفاعل (فى اليقظة لتأتى السهول فيها اختياراً وانسى) بالبناء للفعول (فى النوم) لتأنيه قيد اضطرار وفيه ان قلبه عليه الصلاة والسلام كان لا ينام فخاله نوماً ويقظة سواء فى مراتب الاحكام للاحكام (أوانسى) بصيغة الفاعل (على سبيل عادة البشر من الذهورل عن الشئ والسهو) أى العقلة الناشئة عن شغل البال وتشئت المحال (وانسى) بصيغة المفعول (مع اقبالى عليه وتفرغى له) أى فراغ خاطرى اليه (فاضاف أحد النسيانين الى نفسه اذا كان له بعض السبب فيه) وهو تسبب اختيار بمباشرة فى تحصيل معالجته

(ونفي الآخر عن نفسه) وفي نسخة من نفسه (أذهوفيه) باعتبار مباديه البعيدة ومجاريه (كالمضطر) اليه لانه قدر في الازل عليه ان يصدر منه بكسبه لديه فهو مضطر في صورة مختار ووربك يخلق ما يشاء ويختار وفي السنة اهل الحكمة قال الجدار لوتد مالك تشقني فقل سل من يدقني (وزهدت طائفة من أصحاب المعاني) وهم بعض الصوفية من ١٦١ أرباب المعاني (والكلام على الحديث) أي وذوى التكامل على

(ونفي الآخر عن نفسه) ادلم بسنده (أذهوفيه) أي في حال التلبس به (كالمضطر) الملجأ الفعل ما ولما كانت التسمية نسيانا جعلها نسيانا من وقيل انه تغليب ولا حاجة له مع وجود المعنى الحقيقي (وزهدت طائفة من أصحاب المعاني) الذين تقيدوا بديان معاني الحديث وشرحه كالبعوى والمخطابي فقوله (والكلام على الحديث) عطف تفسير لما قبله (الي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسهوه في الصلاة ولا ينسى) بناء على الفرق بين السهوه والنسيان فان منهم من قال انها بمعنى ومنهم من فرق بينهما كما قاله الحافظ العلائي كما مر وقال السهوه جوائز في الصلاة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف النسيان لان النسيان غفلة وآفة والسهوه وانما هو شغل بال فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يسهوه في الصلاة ولا يغفل عنها فكان يشغله عن حر كات الصلاة ما في الصلاة كما تقدم وبأني يانه قال وهو ضعیف من جهة المعنى واللغة فالاول ما ثبت في النصيحة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما ابشر مثلكم انسى كما تنسون والثاني تسوية آفة اللغة بينهما الذم وهما با الغفلة وذهاب القلب عنهما كما في التهذيب والصراح والمحكم وقال الراغب السهوه وخطاع غفلة وهو على ضربين ما لا يكون الانسان فيه منسوب بالتصير اذ لم يتعاط ما يولده والثاني ما يتعاطى ما يولده كالموسكر وفعل منكر ابلا تصد وهذا هو المذموم وفي النهاية السهوه في الشيء تركه عن غير علم والسهوه عنه تركه مع العلم وهو فرق حسن يرجع لما قاله الراغب وبه يظهر الفرق بين السهوه في الصلاة الذي وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم غير مرة والسهوه عنه الذي ذم بقوله الذين هم عن صلاتهم ساهون انتهى وقد تبعه بعض الشراح وأنا أقول اما الفرق بينهما فلا شبهة فان السهوه وغفلة يسيرة عمال هو في القوة المحافظة يتنبه له بادق تنبيهه والنسيان زواله عنها بالكلية ولذا عده الاطباء من الامراض دونه الا انهم يستعملونها بمعنى تساهلهم وأهل اللغة لا يدققون النظر في التعاريف اللغوية والاسمية (لان النسيان) كما تقدم (ذهول) أي عدم علم وادراك (وغفلة) أي ان يذهب عن فكره وادراكه بالكلية (وآفة) أي مرض يصيب القوة المدركة بنقص فيها وفي صاحبها (قال) الفارق بينهما وانتهى وهو ولا ينسى وفي نسخة قالوا (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزعه عنها) لانه نقص يخلفه الله تعالى والانبيا منزهون عنه (والسهوه وشغل) بامر عنعه عن ملاحظة ما هو فاعله وهو غير مذهوم بل قد يدح كاشتغال المصلي بتجليات ربانية (فكان) صلى الله تعالى عليه وسلم (سهوه في صلاته) ولا ينساها ويذهل عنها لاشتغاله بغيرها من أمور الدنيا (و) انما (يشغله عن حر كات الصلاة) لاعتناء (ما في الصلاة) مما فيه قوة عينه (شغلا بها) أي بسبب ما فيها من تجليات نورانية (لا غفلة عنها) بالكلية ولذا أفتحهم حر كات أولا (واحتج) من منع النسيان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (في الرواية الاخرى) لهذا الحديث (ان لا انسى) وليكن انسى لتغيبه النسيان عنه وقد سهى ومن سوى بينهما ما يقول انما نفي النسيان ايماء الى ان الفاعل الحقيقي هو الله تعالى أو المراد لا انسى كما تنسون كما تقدمت الاشارة اليه (وزهدت طائفة) هم مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العلية كما صرح به في آخر الفصل الذي قبل هذا (الى منع هذا كله) أي السهوه والنسيان (عنه) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتزهره عنه وقالوا ان سهوه) صلى الله تعالى عليه وسلم (كان) صدوره منه (عمدا وقصدا) لا غفلة وسهوه وانسيانا

حديث سهوه وما يتعلق به من تحقيق المباني (الي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسهوه في الصلاة) فيترك منها ما ليس عن علم به (ولا ينسى) فيها (لان النسيان ذهول وغفلة وآفة) أي عاهة مؤدية الى زوال المدرك من القوة المدركة والمحافظة بما يستولى على القلب ويغشاه مما يحجب عنه عبادة الرب (قال) أي ذلك البعض (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزعه عنها) أي مبعده عن الغفلة مما يؤدي الى المنقصة (والسهوه وشغل) بذهول لا ينتهي الى زواله من المحافظة في أحواله (فكان النبي عليه الصلاة والسلام يسهوه في صلاته) أي لا عنها (ويشغله عن حر كات الصلاة ما في الصلاة) شغلا بها لا غفلة عنها) فلا يتركها عن علم فيها غير مبال بها ولا يخرجهما عن وقتها بشهادة قويل المصلين الذين هم عن ضلالتهم

(٢١ شفاع) ساهون أي غابون (واحتج) أي ذلك البعض (بقوله في الرواية الاخرى ان لا انسى) بصيغة النفي وفي نسخة زيادة ولو كان انسى وحاصله ان النسيان المذموم المنتسب الى تقصير الانسان منفي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما خلقه تعالى فيه اضطرار الحكمة الالهية كما تقدم والله تعالى أعلم (وزهدت طائفة اخرى) وهم بعض الصوفية (الى منع هذا) أي ما ذكر من السهوه والنسيان (كله) أي عنه كما في نسخة (وقالوا ان سهوه عليه الصلاة والسلام كان عمدا وقصدا

ليس (بصيغة الفاعل أو المفعول) وهذا قول مرفوع عنه) أي مردود في الموارد (متناقض المقاصد) لمناقضة السهو والعمد (لايجلي) بالحاء المهملة على صيغة المفعول أي لا يظفر (منه بظائل) أي ينفع حاصل. يقال هذا الأمر ليجلي منه بظائل إذا لم يكن فيه فائدة وقد صرح الجوهرى بأنه لا يتكلم به إلا في الجحد وقد أتى به المؤلف في صورة النفي ولعله يسوغ أيضاً أو وقع سهواً من القلم والله سبحانه وتعالى أعلم (لأنه كيف يكون متعمداً ساهياً في حال) أي واحد وزمان متحد (ولاحجة لهم في قولهم أنه أمر) أي أمره الله تعالى (بتعمد صورة النسيان) وهو ١٦٢ بصيغة المصدر بعد إباء التعدي وروى أنه بتعمد بصيغة المضارع (ليس

وانما قصده (ليس) كما تقدم (وهذا) القول بأنه عن قصد دون غفلة (قول مرغوب عنه) لافيه لانه (متناقض المقاصد) لانه لو فعل في صلواته ما فعل عمداً بطلت وفسدت صلواته فكيف يسن بما لا يجوز وقيل لمناقضة السهو والعمد واستحالة كونه عمداً (لايجلي منه بظائل) أي ليس فيه فائدة وكبير أمر حتى يرتكب أموراً المتخالفة للمتناقضة له ويجلي بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة ولا م مفتوحة وألف وقول البرهان انه بضم أوله وبالحاء المهملة وهو م منه لانه في كتب اللغة كالاساس وفعال السر قسطنطى وغيره انه يقال ما حليت وما حلوت منه بظائل أي ظفرت فقه لانه ثلاثي ورد ما ضيه كعلم وضرب وكذا هو في شروح التسهيل في الخطبة والظائل بمعنى الفائدة يقال هذا الاطائل تحته أي لافائدة يعتد بها وهذا الفعل أعني حلى قيل انه يختص بالنفي وهو المشهور وصرح ابن السيد بخلافه ثم بين تناقضه بقوله (لانه كيف يكون) صلى الله تعالى عليه وسلم (متعمداً ساهياً في حال) واحدة لان بينهما من التضاد ما يمنع اجتماعهما (ولاحجة لهم في قولهم انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (أمر) أي أمره الله (بتعمد صورة النسيان) وليس بناس (ليس) لهم ما يترتب عليه (لقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الذي تقدم قريبا (اني لانسى أو أنسى لاسن فقد) وفي نسخة وقد بالواو والحالية (أثبت) في هذا الحديث له صلى الله تعالى عليه وسلم (أحد الوضعتين) يعني النسيان والسهو الذي نفاهاه هؤلاء القائلون بما ذكره وقيل المراد بالوضعتين النسيان من قبل نفسه أو من قبل ربه (ونفي مناقضته) بإضافة للضمير (التعمد والقصد) مفعول نفي ونفيه يفهم من انبات ضده الذي لا يجتمع معه (وقال) انما أنا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني (ويجوز ان يكون النفي يفهم من المحصر بانما قيل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ابطال هذا القول في غاية الظهور وان لا يتخيله الا معذور وكيف يتعمد ما صورته تخل بعبادته مع امكان اليان بالقول انتهى أقول هو كما قال لكن ما تقدم عن السادة الصوفية يمكن توجيهه (وقد مال الى هذا) القول بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بتعمد النسيان (عظيم) أي كبير فان العظيم يكون بمعنى الزيادة في القدر والكم كالكثير والمراد الاول (من المحققين من أئمتنا) أي الاشعرية لا الفقهاء المالكية كما قيل فان هذا العظيم الذي ذكره (وهو أبو المظفر الاسفرائني) شافعي كذا في الشرح الجديد بناء على ان أبا المظفر هو أبو اسحق ابراهيم وان المصنف رحمه الله تعالى كناه بذلك بغير كنيته المشهورة والذي يظهر ان الاول هو الصواب وهذه مجازفة من قائلها (ولم يرتضه غيره منهم) أي لم يقل به هذا القول أحد غير أبي المظفر لانه كيف يؤمر بتعمد ما يبطل الصلاة من غير ضرورة (ولا ارتضيه) لانه بعيد عن الصواب بمراحل (ولاحجة لهاتين الطائفتين) القائلين بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسهو ولا ينسى وبان سهوه عمداً وقصد (في قوله) في الحديث (اني لانسى)

لقوله اني لانسى أو انسى) وفي نسخة زيادة لاسن وهو بالوجهين على ما سبق (وقد أثبت) أي النسي عليه الصلاة والسلام ويروى فقد أثبت (أحد الوصفين) وهو النسيان من قبل نفسه أو الانسائه من قبل ربه (ونفي مناقضته) بالإضافة الى الضمير (العمد والقصد) فلا يصح انبات العمد والقصد له عليه الصلاة والسلام ويروى مناقضة التعمد والقصد (وقال انما أنا بشر مثلكم انسى كما تنسون) وفي رواية فاذا نسيت فذكروني (وقد مال الى هذا) أي القول بأنه أمر بتعمد النسيان (عظيم) من المحققين من أئمتنا (يعني المالكية) (وهو أبو المظفر) ويروى أبو المطهر (الاسفرائني ولم يرتضه)

النفي

بالضمير أو بهاء السكت أي ولم يختره

(غيره منهم) أي من المالكية وغيرهم (ولا ارتضيه) يعني أنا (أيضا) اظهروا تناقضه ووضوح تعارضه وقال النووي بعد ما حكى هذا القول عن بعض الصوفية وهذا الم يقل به أحد من يقتدى به الا الاستاذ أبو المظفر الاسفرائني فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (ولاحجة لهاتين الطائفتين) أي القائله بأنه عليه الصلاة والسلام كان يسهو في صلواته ولا ينسى والقائله بان سهوه كان عمداً أو قصد (في قوله اني لانسى) بصيغة النفي على بناء الفاعل

(ولكن أنسى) بصيغة المفعول (اذليس فيه نفي حكم النسيان) بالاضافة البيانية (بالجمله) أي بالكلمة (وانما فيه نفي لفظه) أي مبتدأ
المشعر بعدم التفاته اليه (وكرهه لقبه) أي وصفه الذي يحمل عليه (كقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (بشبه الاحد كما ان يقول
نسبت آية كذا) لا عترافه بدخوله تحت وعيد ظاهر قوله سبحانه كذلك اتمت آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى (ولا يمكنه نسي)
مشددا أي أنساه الله من غير تقصير اياه لعارض أو مرض ورواه أبو عبيد بلغظ بشما ١٦٣ لاحدكم ان يقول نسبت

آية كيت وكيت ليس
هو نسي ولا كنهه نسي
وهو أبين من الاول وقد
رواه أحمد والشيخان
والترمذي والنسائي عن
ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه رفوعا بلغظ
بشما الاحدكم ان يقول
نسبت آية كيت وكيت
بل هو نسي ويمكن انه
كره نسبة النسيان الى
النفس لانه تعالى هو
الذي أنساه لاستناد
الحوادث كلها اليه
اولان النسيان مبناه
الترك فيكره له ان
يقول تركت القرآن
وقصدت الى نسيانه ولم يكن
باختياره اياه يقال أنساه
الله ونسائه والحاصل ان
اختلاف النفي والاثبات
باعتبار لفظه ومبناه
لتفاوت نحوى الكلام
ومقتضاه باعتبار معناه
(أو لنفي الغفلة) عن ربه
(وقوله الاهتمام بامر الصلاة)
عن قلبه لكن شغلها
عنها أي بالصلاة عن
الصلاة يعني بفعل بعضها
عن فعل بعضها ونسي

بالتنفي في احدي الرويتين كما تقدم تفصيله (ولكن أنسى) بالنشء شديد كمنه (اذليس فيه) أي في
الحديث على هذه الرواية نفي حكم النسيان بالجمله) أي جميعه بان لا يصدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم
نسيان أصلا وكانه اراد بحكمه معناه بقرينة قوله (وانما فيه نفي لفظه) باطلاق اسناده له وما قيل
المراد النسيان الذي هو حكم معني مدلول لفظه والاضافة بيانية تعسف (وكرهه لقبه) هو بمعنى اسمه
والفظه المستعمل فيه وليس المراد به أحد أقسام العلم وهذا على مصطلح الاصوليين (كقوله) صلى الله
عليه وسلم في حديث مشهور (بشئ ما لاحدكم) وبشئ من أفعال الذم فاعله ضمير مستتر مفسره ما
وقوله (ان يقول نسبت آية كذا) هو مخصوص بالذم ونسبت مخفف مسند لضمير المتكلم (ولا يمكنه
نسي) مجهول مشدد ورواه مسلم نسي مخفف مع ضم النون وكذا روى من طرق فقدر روى بشئ شديد
السين وتخفيفه مع البناء للمفعول فيها فاعلى التثقيب انه تعالى خلق فيه النسيان وعلى التخفيف معناه
ان نامى القرآن نسيه الله أي تركه لا يلتفت له كقوله وكذلك اتمت آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى
فاشار الى انه لا ينبغي ان ينسب فعله لنفسه وينسبه لخالقه تادبا وان جازلانه كسبه فالذم لمد أفهوعام في
كل فعل أو هو لما فيه من عدم الاعتناء بالقرآن لان نسيانه لتركه تعهد تلاوته فهو مخصوص بالقرآن
واختياره القرطبي وقيل النسيان المذموم هنا بمعنى الترك وقيل فاعل نسبت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم أي لا يقل أحد عنى انى نسبت آية فان الله هو الذي أنسا في ما نسى به ليس بصنعى وقال الخطابي انه
مخصوص بعصر النبوة فأنهم انما ينسبهم الله ما قدر نسخه (أو نفي) مصدر معطوف على نفي لفظه أي انما
فيه نفي (الغفلة وقوله الاهتمام) بحره معطوف على الغفلة (بامر الصلاة) فاريده نفي لازمه (عن قلبه)
متعلق بنفي فلا نسي بمعنى لا يغفل قلبى عن عبادة ربي وتوجهى اليه (لكن شغلها) أي بالصلاة
وما فيها من التجليات (عنها) أي عن بعض أفعالها وعدد دعواتها (ونسي بعضها) من اركانها الظاهرة
(بعضها) مما يشاهده فيها وتبدر ما يتلوها فيها وما قيل ان هذه مرتبة لا تليق بارباب التمهكين الذين
لا تعوقهم أمورهم الباطنة عن أدب الظاهر كان عليه ان يتأدب بتركه ومثله من زخرف الاصطلاحات
لا يجرى في مقامات النبوة (كترك) صلى الله عليه وسلم (الصلاة) الثابت في حديث الصحيحين (يوم
الخندي حتى خرج وقتها) أي وقت الصلاة المعين لها في كتب الفقه وهذا نظير لما هو فيه لأمثال له
كأينه بقوله الاتى فشغل بطاعة عن طاعة وهذه تسمى غزوة الخندق وغزوة الأحزاب لانه صنع فيها
خندق برأى سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه وتجمع فيها طوائف كثيرة كما هو مشهور في السير
والخندي معرب كنده بمعنى حفر كانت سنة أربع وقيل سنة خمس على ما بينوه واختلافوا في سبب
الاختلاف فيه على اقوال منها انهم لما رزخوا من الهجرة و جعلوا رأس السنة المحرم جعله بعضهم محرم
سنة الهجرة وبعضهم المحرم الذي بعده فتفاوت ذلك بسنة (وشغل بالتجر زمن العدوعنها) أي عن
الصلاة التي دخل وقتها حتى خرج لانه يخشى من هجوم العدو عليهم هم في الصلاة غير مستعدين
للحرب ولم تكن صلاة الخوف شرعت لهم حينئذ (فشغل بطاعة) وهي حفظ المدينة واوراح المؤمنين
من بقعة العدو (عن طاعة) وهي اداء الصلاة في الوقت وتلك اهم باعتبار حقوق العباد اذ لو فاتت

بعضها ببعضها) أي بعد الصلاة ببعض الغفلة عنها البين للساهى فيها ما يجبرها بترك شيئا منها (كترك الصلاة) على ما رواه الشيخان
(يوم الخندق) أي زمان حفر الخندق وهي غزوة الأحزاب وكانت في السنة الخامسة بعد الهجرة في شهر شوال منها (حتى خرج وقتها
وشغل بالتجر زمن العدوعنها) أي عن الصلاة (فشغل بطاعة) أي العلياء وهي حراسة المدينة (عن طاعة) وهي اداء الصلاة الوسطى
لما ورد شغلنا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائمة لقلوبهم وقبورهم ناراً

(وقيل ان الذي ترك يوم الخندق أربع صلوات) بالرفع على انه خبر ان ثم ابدل منه بقوله (الظهر والعصر والمغرب والعشا) وهذا على قول الكوفيين وأما على ما قاله ١٦٤ سيبويه فيكون أعمال ترك وهو الثاني فيكون أربع منصوبا ذكر الحجاب والعمل الواقعة

لم يكن تداركها بخلاف هذه وهذا تنظير لثقل عبادة عن عبادة وان لم تكن منها الا لله وهو والمنهى عنه اشتغاله عن العبادة حتى ينساها فلا يرد عليه انه يلزمه وقوع سهوه في افعال العباد هذه واقعة حال قدم فيها الا هم لم يكن ناسيا وانما ابدأ بذكر المفسدة الذي هو اهم من جلب المصلحة وكان هذا عذرا في تاخير الصلاة قبل مشروعية صلاة الخوف على انه قيل انه سهو وايضا فعلى هذا لا يتجه عليه شيء (وقيل) القائل له ابن مسعود كراهه الترمذي والذائي (ان الذي ترك) بالبناء للفاعل أو المفعول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (يوم الخندق أربع صلوات) خبر ان (الظهر والعصر والمغرب والعشا) بدل منه وما قيل من انه يجوز نصب أربع لترك على مذهب سيبويه لا وجه له هنا والصحيح ما في الصحيحين من انها صلاة العصر وفي الموطن انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم فاتته صلواتين الظهر والعصر وقال النووي يجمع بين الروايات بالخندق كانت في أيام وتعدد تركه للصلاة فيها وقيل ان تاخرها كان نسيانا واستدل بما رواه أحمد انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فاما سلم قال هل علم رجل مسلم اني صليت العصر قالوا لا فصلا ثم صلى المغرب الا انه ضعف روايته وهو اذا كان قبل نزول صلاة الخوف كما مر والحديث مروى عن علي رضي الله تعالى عنه لما كان يوم الاحزاب قال النبي ملائكة الله بيوتهم وقبورهم نارا كما جددونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وبه استدلل على ان الصلاة الوسطى صلاة العصر وفيه اختلاف وقد افر ذلك المحافظ بما ليف نفيس أوصل الاقوال فيه الى نحو عشرة (وبه) أي بتركه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الصلوات (احتج من ذهب الى جواز تاخير الصلاة في الخوف اذا لم يتممكن من ادائها) في وقتها (الى وقت الامن) من خوف العدو (وهو مذهب الشاميين) أي بعض علماء الشام ووقعها المتجهدين والمحدثين منهم الذين يرون ان صلاة الخوف كانت مشروعة قبل ذلك (والصحيح ان حكم صلاة الخوف) أي فرضيتها (كان بعد هذا) أي بعد غزوة الخندق (فهو ناسخ له) أي لجواز تاخير الصلاة عند الخوف وهو مذهب أبي حنيفة والجمهور وصلاة الخوف على طرقها التي ذكرها الفقهاء مختلف فيها هل كانت مخصوصة بعصره صلى الله تعالى عليه وسلم أو نسخت في حياته فلا تجوز الا أن أو حكمها باق الى الآن وهل تختص بالجماعة أم لا والكلام عليه وعلى ادلته مفصل في كتاب الآثار وشرحه للعيني وليس مما يهمنا تفصيله هنا ثم استطر دلتنا بما هو فيه من تاخير الصلاة عن وقتها العذر شرعي وأورد عليه سؤال الافعال (فان قلت فاتقول في نومه صلى الله تعالى عليه وسلم) عن صلواته حتى خرج وقتها كما أشار اليه بقوله (عن الصلاة يوم الوادي) كما رواه البخاري وغيره والصلاة هي صلاة الصبح والوادي بطريق مكة وقيل بطن تبوك وكان صلى الله تعالى عليه وسلم عرس فيه ووكلا بالابان يقوم عنده ليوقفه اذا طلع الفجر فاستدظره لراحته فغلبه النوم ولم يوقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى طلعت الشمس وكان أول من استيقظ أبو بكر ثم عمر رضي الله تعالى عنهما فكبر حتى استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلفظ البخاري عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال سرتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقال بعض الغوم لوعرس بنا يا رسول الله فقال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا أوقظكم فاضطجعوا استدل بالظهور لراحته فغلبته عيناه فاستيقظ النبي وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت على نومة ثمها قط فقال ان الله قبض أو واحكم حين شاء ووردها حين شاء يا بلال قم فاذن الناس

تعددت في الغزوة (وبه) احتج من ذهب الى جواز تاخير الصلاة) أي الى ان يخرج وقتها (في الخوف) اذا لم يتممكن من ادائها الى وقت الامن وهو مذهب الشافعيين والصحيح ان حكم صلاة الخوف كان بعد هذا فهو ناسخ له) ولا يبعد ان يقال انما كان ناسخا اذا كان قادرا على التمكن من ادائها بصلاة الخوف بخلاف ما اذا لم يتممكن من ادائها كما اذا كان العدو من كل جانب محاصرا الى ما وقع في الاحزاب والله تعالى اعلم بالصواب (فان قلت فاتقول في نومه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة يوم الوادي) كما رواه البخاري وقد قيل هو وادي صحبان وهو موضع بجوار مكة وروى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قفل من خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس ونام هو وأصحابه فلم يستيقظ احد من أصحابه حتى ضرب بهم الشمس في كان رسول

بالصلاة

الله صلى الله تعالى عليه وسلم أولهم استيقاظا فقال اقمادوا يعني سوقوا واحكم فاقمادوا وواحلهم شيئا ثم تواضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر بلال فاقام الصلاة فضلى بهم الصبح

(وقد قال) عليه الصلاة والسلام (ان عيني نمانان ولا ينام قلبي) قال النووي هذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى
 والحجة اعتراض بين السؤال وجوابه وردحالا أفاد ان قلبه لا يعرف نوم فكيف نام عن الصلاة حتى خرج وقتها (فاعلم ان العلماء في ذلك) أي في دفعه وفي نسخة عن ذلك أي عن نوم فيه بالوصف المذكور هنالك (أجوبة) بالنصب على انه اسم ان (مهما ان المراد بان هذا) الذي ذكر من البيضة بربه (حكيم قلبه عند نومه) أي نوم قلبه (وعينه) أي وعند نوم عينيه أو المعنى هذا حكم قلبه - وعينه حال اجتماعهما (في غالب الاوقات وقد يندرتمه) بضم الدال أي يقع نادرا (غير ذلك) من غفلة قلبه - حال نوم عينيه كما يندر (من غيره خلاف عادته) والحاصل انه عليه الصلاة والسلام على ما قيل كان له حالان في المنام أحدهما انه كان نيام عينه ولا ينام قلبه - وذلك في غالب اوقاته وثانيهما وهو ان ينام قلبه أيضا وهو نادرا فصا في هذا الموضوع حاله الثاني ثم اعلم ان في بعض النسخ ضبط غيبته بدل عينيه واختاره الحجاوي وقال الغيبة ضد الحضور وهو ظاهر ونما ذكرته لاحتمال ان ١٦٥ يشبهه على من لا يعرف فيصحه

بعينه ثمينة عين وهي الجارحة الباصرة قلت هذا لا يصح الا من جهة الاعراب في المبنى ولا من طريق الضراب في المعنى لان غيبته اذا كان عطفًا على قلبه لا يستقيم الكلام اذا التقدير هذا حكم قلبه عند نومه وحكم عدم حضوره ولا حقا في صورته واذا كان عطفًا على نومه فيكون التقدير هذا حكم قلبه عند نومه وعند عدم حضوره ولا يخفى ما في هذا ايضا من بعد تصوره (ويصح هذا التأويل) الذي أفاد ان قلبه لا ينام غالبًا وقد ينام نادرا (قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث نفسه) أي نفس هذا الحديث المذكور وهو

بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام النبي فصلى ومثله في مسلم وتقدم أيضا لفظ البخاري في رواية عمران بن حصين (و) استشهد كل الحديث بانه كيف يتأق هذا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قد قال) في حديث آخر (ان عيني نمانان ولا ينام قلبي) فكيف نام عن هذه الصلاة حتى قضاها وهذا الحديث في الصحيحين بطوله وفيه ان عائشة رضی الله تعالى عنها قالت نيام نارسول الله قبل ان توتر فقال نيام عيني ولا ينام قلبي وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما ورد أيضا ولذا ذهب كثير من أئمة الشافعية الى ان نوم صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينقض وضوءه وسياق الكلام فيه وقيل انه من خصائصه ونقل عن النووي وأجاب عن تعارضهما بقوله (فاعلم ان العلماء عن ذلك) التعارض (أجوبة منها ان المراد بان هذا) أي تيقظ قلبه في نومه (حكيم قلبه) أي حاله وصفته (عند نومه وغيبته) عن الادراك في الجملة (في غالب الاوقات) أي في أكثر اوقات نومه وغيبته بغين معجمة ضد الحضور قال البرهان ويقتضيه مع ظهوره لئلا يتضح بعينه ثمينة عين باصرة تورديانه معني صحیح لا تحجب فيه فانه حينئذ معطوف على قلبه أي هذا حكم قلبه وحكم عينيه غالبًا وهو متوجه (وقد يندر) أي يقل والندرة أخص من القلة لانها القلة المفرطة جدا (منه غير ذلك) بان ينام عينه وقلبه كنوم سائر الناس (كما يندر من غيره) أي يقل من غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (خلاف عادته) يشمل انه يريد دخوله لانه لما يعتاده من أمره مطلقا ويشمل خلاف عادته في نومه - بيقظة قلبه كالانبياء عليهم الصلاة والسلام لكنه لاحتماله لندرته وعدم انضباطه (ويصح هذا التأويل) أي جعله مقيدا بغالب أمره ما اعتاده (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المذكور) أو لاني قصة الوادي لاحديث ان عيني نمانان كما توهم كما تقدم في الحديث انقلناه (نفسه) أكد به اثلاية وهم ارادة جنس الحديث (ان الله قبض ارواحنا) قبض الارواح غيبوتها عن الحس لان الروح تغارق البدن كما في المرت ولذا كان النوم أظلم الموت (وقول بلال فيه) أي في الحديث المذكور كما مر من انه صلى الله تعالى عليه وسلم أمره ان يوقظه فغلبه نومه ولم يوقظه فلما قال له أين ما قلت يا بلال قال (ما أقيمت على نومة مثلها قط) أي لم يتم نومًا تقيلا مثل نومه هذه فهذا كما سئل

حديث الصلاة في الوادي لا كما توهم الدجعي من انه حديث عيناى نمانان ولا ينام قلبي وقال التلمساني ضوابه ما عندنا من ما يشرح في أصله وقول بلال في الحديث نفسه وهو معروف من قول بلال والخفوف من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الله قبض ارواحنا) قلت هذا هو المراد وهو الصواب ولا يظهر لقول التلمساني وجه في هذا الباب مع ان رواية البخاري ان الله قبض ارواحكم حين شاء ورودها عليكم حين شاء (وقول بلال فيه) أي في حديث صلاة الوادي فما يقطعهم الا حر الشمس فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هذا وادبه شيطان اقتادوه افاقتادوا واحلهم حتى خرجوا منه وقضوا صلاة الصبح لا كما توهم الدجعي أيضا وقال أي في حديث ان عيني نمانان جوابا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد أمره ان يكلمهم الفجر فقال عليه الصلاة والسلام أين ما قلت يا بلال فقال والله يا رسول الله (ما أقيمت على من نومة مثلها قط) لشدة تعب السير وقوة نصب السهر ولعل وجه كون قول بلال يصحح التأويل السابق انه وقع له عليه الصلاة والسلام من شدة الحال كما وقع لبلال فنام قلبه عليه الصلاة والسلام من كثرة الكلال

(وا-كن مثل هذا) أى الغادر الوقوع (انما يكون منه) أى من النبي عليه الصلاة والسلام (لامر يريد الله) عز وجل وفي نسخة يريد
من الله (من اثبات حكم) تحته حكم (وتأسيس سنة) أى تاصيل قضية منية بنى عليها فرغ شريعة (واظهار شرع) من فرض أو
سنة لم يكن وبيننا (كفالم) ١٦٦ أى النبي عليه الصلاة والسلام (في الحديث الآخر لو شاء الله لا يعظنا) أى من منا منا

على انه استغرق في نومه على خلاف معتاده لان قبض الروح يدل على عدم يقظة القلب وما وقع ابلال
أيضا مخالف لمعتاده والشاهد فيما قبله أو فيه أيضا قائله والحاصل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
لنومه حالتان والاعجاب الاول ثم بين وجه حاله المخالف لعادته بقوله (وا-كن مثل هذا) المخالف لمعتاده
(انما يكون منه) أى يقع له بايجاد الله وخلق (لامر يريد الله) مما يرضاه ويقدره (من اثبات
حكم) شرعى يبينه من طرأ عليه وهو قضاء الصلاة ووجوبه فوراً وبدونه (وتأسيس سنة) أى طريق
من طرق الشرع يقتدى بها ويستمرس ولو كلها (واظهار شرع) وفي بعض النسخ شرح وهو
تصحيح (كفالم) صلى الله تعالى عليه وسلم (في الحديث الآخر) الوارد في النوم عن الصلاة
(لو شاء الله) عز وجل (لا يعظنا) من منا منا قبل خروج الوقت (وا-كن أراد الله) بعدم ايقاظنا (ان
تكون) بمساء الثاني والضمير للسنة المفهومة من السياق ان تكون سنة (لمن بعدكم) من هذه
الامة يقتدون بها فيمقتضون مافاتهم من الصلاة وهذه حكمة ان الله قوى النوم عليه صلى الله تعالى
عليه وسلم ونام قلبه على خلاف عادته لتظهر هذه السنة البدعية (الثاني) من الاجوبة عن هذا السؤال
ان معنى قوله لا ينام قلبى (ان قلبه لا يستغرقه النوم) أى لا يستولى عليه ولا يغطيه عن الادراك
بحيث يغيب الحكاية عن احساسه كالغريق والاستغراق في كل شئ بلوغ نهايته (حتى يكون منه)
أى من صاحب القلب (المحدث فيه) الضمير للنوم أى يقع منه لشدة نومه حدث لا يشعر به من خروج
شئ من أحد السبيلين ينقض وضوئه (لماروى انه) صلى الله عليه وسلم (كان محروسا) أى محفوظا
في نومه من ان يصدر عنه مثله (وانه) صلى الله عليه وسلم (كان ينام حتى ينفخ) اذ النفخ بخاء معجزة
خروج النفس بشدة لها صوت يسمع (وحتى يسمع غطيته) بالبناء للجھول والغطيطة بغين معجزة
كالخطيط بخاء معجزة ترديد النائم صوتاً متوايماً يسمع نفسه وهو معروفاً (ثم يصلى ولا يتوضأ)
أى يقوم من شدة نومه الذى يسمع له فيه خطيط وغطيطة ولا يجد وضوءاً فهذا دليل على انه صلى الله
تعالى عليه وسلم محروس في نومه عن المحدث الناقض للوضوء اقامة لمظنة فيه مقام المنة ولولا ذلك
لزمه الوضوء فيه كغيره من الناس فعدم نوم قلبه عبارة عن عدم استغراقه في نومه حتى لا يشعر بالمحدث
فليس يقظة حقيقة كما في الجواب الاول فلا ينافى انه لا يشعر بخروج الوقت لا فرط نومه (وحديث ابن
عباس) رضى الله تعالى عنهم المرورى في الصحيحين (المذكور فيه وضوءه) صلى الله تعالى عليه وسلم
(عند قيامه من النوم) لى المرورى (فيه نومه مع أهله) أى احدى زوجاته وهى فى هذا الحديث أم
المؤمنين ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس رضى الله تعالى عنهم وأهل أصل معناه الاقارب والاتباع
ثم أطلق على الزوجة اطلاقاً باره حقيقة عرفية (فلا يمكن الاحتجاج به) أى حديث ابن عباس المذكور
(على وضوءه بمجرد النوم) أى بسبب النوم وحده لكونه مع أهله (اذلعل ذلك) للوضوء لنقض وضوئه
الاول (للماسة الاهل) أى مسهام غير حائل (أم لمحدث آخر) مما هو عند الشافعى من نواقض الوضوء
(فيكيف) يظن ان حديث ابن عباس هذا يناقض ما تقدم من ان وضوءه صلى الله عليه وسلم لا ينقض
بمجرد نومه ليقظة قلبه (وفي آخر) هذا (الحديث نفسه) الذى رواه ابن عباس (ثم نام حتى

ظاهر او باطنا (وا-كن
أراد) أى بغلبة النوم
علينا (ان يكون) أى
سنة (لمن بعدكم) يقتدون
بها (الثاني) من
الاجوبة (ان قلبه
لا يستغرقه النوم حتى
يكون منه المحدث فيه)
أى ناقض الوضوء وفى
نومه (لماروى) فى صحيح
البخارى وغيره (انه كان
محروسا) أى محفوظاً
عن ان يقع منه حدث فى
حال نومه (وانه كان ينام
حتى ينفخ) بضم الفاء
(وحتى يسمع) بصيغة
الجهول (غطيته) أى
ترديد صوته الخارج مع
نفسه (ثم يصلى ولا
يتوضأ) لعدم نقض
وضوئه مع يقظة قلبه
أو بناء على حراسة ربه أو
لاختصاصه به (وحديث
ابن عباس) فى الصحيحين
(المذكور فيه) أى فى
حديثه (وضوءه) أى
وضوء النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم (عند
قيامه من النوم) مبتدأ
خبره (فيه نومه مع أهله)
أى ميمونة بنت الحارث

خالة ابن عباس (فلا يمكن الاحتجاج به على وضوءه) أى على كون وضوءه (لمجرد النوم)
مع أهله (اذلعل ذلك) أى وضوءه هنالك (للماسة الاهل) أى مساهه وبرى للماسة أهله (أو لمحدث آخر) أى وهذا أظهر اذ لم
يثبت انه عليه الصلاة والسلام تواضعا من لمس امرأة قط فتدبر أولاً لتجد المغة للتلطيط (فيكيف) لا يكون وضوءه بواحد مما ذكر
(وفي آخر الحديث نفسه) أى المرورى عن ابن عباس بعينه (ثم نام) أى نائماً (حتى

(سمعت غطيته ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ) أي اكتفاه بالوضوء الذي تقدم (وقيل لا ينام قلبه من أجل أنه يوحى إليه في النوم) كغيره من الأنبياء فهم يوحى إليهم فيه قال تعالى اني أرى في المنام اني أذبحك فانظر ماذا ترى قال ياأبت افعل ما تؤمر ومن هنا الخطأ بحسب الدين بن عربي حيث ناول على سيدنا ابراهيم الخليل وقال انه أخذ في التعبير والتاويل وانه كان تاويل منامه انه يذبح كبشاً خمل المنام على ظاهره وقد ذبح ابنه كما بسطت هذا في محله (وليس في قصة الوادي النوم عينيه عن رؤية الشمس) أي وأثر طلوعها من الفجر في أفق السماء (وليس هذا من فعل القلب) ١٦٧ اذ قد يكون الشخص مستيقظاً

ولم يكن مطالعاً مطلع الشمس لا سيما اذا كان مغمضاً عينيه خصوصاً في بقاء القمر الى آخر الليل وبعده وهذا الغمض وعلى الفرض والتقدير والا فقد صح انه عليه الصلاة والسلام كان حينئذ في استغراق المنام (وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله قبض أرواحنا) أي في وقت لم يوح اليه فيه شيء ولم ير رؤيا، التي هي وحى وقوله في حين الختمه بقوله لا من مقول القول كما توهم وقد تقدم ان الروح تقبض في المنام والممات لكنها ترد في الاول كما قال تعالى فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى أجل مسمى قال على كرم الله وجهه فسار أنه نفس النائم وهي في السماء هي الرؤيا الصادقة دون غيرها وفي الحديث سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي نيام أهل الجنة فقال لا النوم أخو الموت (فان قيل فلولا) انه كان عادته من استغراق النوم) باستيلائه على حواسه وقلبه كغيره (لما قال) عليه الصلاة والسلام (لبلال) كاذ كرناه في أول الحديث الذي في نومه بالوادي (الكلاء) بهمزة وصل في أوله وهمزة ساكنة في آخره أمر من الكلاءة وهي المراقبة والمحافظة (لنا) أي النائم من هم (الصبيح) أي وقت طلوعه ثم وقظنا للصلاة فلا تقوينا كما سمعته قبل هذا فهذا يناقض ما قاله من انه لا يستغرق في نومه لمجد لا يشعر بما يحدث منه فيه من نواقض الوضوء (فقيل في الجواب) عن هذا السؤال (انه كان من شأنه) أي عادته صلى الله تعالى عليه وسلم (التعليس بالصبح) أي التبرك فيه فيصلي به بغلس وهو مظلمة تخالط أفول ضوء الفجر في آخر الليل (ومراعاة أول الفجر) أي مراقبته للنظر له في أوله قبل ان يشار الضوء بقرب الشمس من الأفق المرئي (لانصح) ولا تيسر (من نامت عيناه) سواء استغراق أم لا ولو كان قلبه لا ينام (اذ هو) أمر (ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة) ولا يدخل للقلب والحواس الباطنة فيه (فوكل) صلى الله تعالى عليه وسلم (بالا) رضى الله تعالى عنه أي أمره بان لا ينام ويتقيد (بمراعاة أوله) أي مراقبته والنظر اليه (ليعلمه بذلك) أي بطلوع

سمعت غطيته) تقدم بيانه وانه يقال خطيطة بمعناه (ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ) وهو صريح في عدم تقبض النوم للوضوء وحده قيل ولا حاجة لهذا أيضاً فان في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قام من نومه اقضاء حاجته فوضوءه لا يتقاضاه بقضاء الحاجة لا يجرد النوم فالسؤال ساقط من وجوه عدة (وقيل) في الجواب أيضاً ان منامه (لا ينام قلبه من أجل أنه يوحى إليه في النوم) فانه وسائر الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام رؤياهم وحى بلا شبهة فمعنى قوله لا ينام قلبه انه لا ينقطع عنه بنومه الوحي وأمر النبوة وهذا لا ينافي استغراقه في نومه وخروجه عن هذا العالم ثم أشار لجواب آخر فقال (وليس في قصة الوادي) ونومه فيه عن صلواته (النوم عينيه) بانضباط جفنيه (عن رؤية الشمس) وذلك انما يدرك بحاسة البصر وهي نائمة محجوبة عن المحس الظاهر (وليس هذا) أي رؤية الشمس (من فعل القلب) لانه انما يدرك المعقولات دون المحسوسات فلان ما فاة بينهما كما مر ولا حاجة الى أن يقال لعلى صلى الله تعالى عليه وسلم كان تحت خيمته تمتنع الرؤية (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قبض أرواحنا) أي في منامها كما تقدم (ولو شاء لردها اليها) بايقاظنا من نومنا الذي كان قبيل (في حين غير هذا) أي في وقت لم يوح اليه فيه شيء ولم ير رؤيا، التي هي وحى وقوله في حين الختمه بقوله لا من مقول القول كما توهم وقد تقدم ان الروح تقبض في المنام والممات لكنها ترد في الاول كما قال تعالى فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى أجل مسمى قال على كرم الله وجهه فسار أنه نفس النائم وهي في السماء هي الرؤيا الصادقة دون غيرها وفي الحديث سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي نيام أهل الجنة فقال لا النوم أخو الموت (فان قيل فلولا) انه كان عادته من استغراق النوم) باستيلائه على حواسه وقلبه كغيره (لما قال) عليه الصلاة والسلام (لبلال) كاذ كرناه في أول الحديث الذي في نومه بالوادي (الكلاء) بهمزة وصل في أوله وهمزة ساكنة في آخره أمر من الكلاءة وهي المراقبة والمحافظة (لنا) أي النائم من هم (الصبيح) أي وقت طلوعه ثم وقظنا للصلاة فلا تقوينا كما سمعته قبل هذا فهذا يناقض ما قاله من انه لا يستغرق في نومه لمجد لا يشعر بما يحدث منه فيه من نواقض الوضوء (فقيل في الجواب) عن هذا السؤال (انه كان من شأنه) أي عادته صلى الله تعالى عليه وسلم (التعليس بالصبح) أي التبرك فيه فيصلي به بغلس وهو مظلمة تخالط أفول ضوء الفجر في آخر الليل (ومراعاة أول الفجر) أي مراقبته للنظر له في أوله قبل ان يشار الضوء بقرب الشمس من الأفق المرئي (لانصح) ولا تيسر (من نامت عيناه) سواء استغراق أم لا ولو كان قلبه لا ينام (اذ هو) أمر (ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة) ولا يدخل للقلب والحواس الباطنة فيه (فوكل) صلى الله تعالى عليه وسلم (بالا) رضى الله تعالى عنه أي أمره بان لا ينام ويتقيد (بمراعاة أوله) أي مراقبته والنظر اليه (ليعلمه بذلك) أي بطلوع

مسمى ان في ذلك لايات لقوم يعقلون (فان قيل فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال الكلاء) بكسر همزة وصل في أوله وفتح لامه وهمزة ساكنة في آخره أي احفظ (لنا الصبح فقيل في الجواب انه كان من شأنه عليه الصلاة والسلام التغائس بالصبح) له في الاسفار (ومراعاة أول الفجر) أي المختار وهو الاسفار وفي نسخة مراعاة أول الفجر (فلا يصح عن نامت عينيه) وكذا ممن استغرق في شهوده به وعدم التغائه لغيره (اذ هو) أي الصبح (ظاهر) من الامور (يدرك بالجوارح الظاهرة) بل الجارحة الباصرة وكان يجمع الجميع العيون الحاضرة (فوكل بالامرعاة أوله) حقيقة أو حكماً (ليعلمه بذلك)

(كأشغل بشغل غير النوم) من أي عمل كان (عن مرعائه) أي محافظته أوقاته وقد أغرب التلمذ في عبارته والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر الصلاة إلى وقت التغايس من الصبح (فان قيل فمأني نهيته عليه الصلاة والسلام عن قول نسيت) أي في حديث لا يقوان أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى بضم النون ونسيت الممثلة (وقد قال عليه الصلاة والسلام اني أنسى كما تنسون فاذا نسيت) وفي رواية أنسيت (فذكروني) رواه أبو حنيفة رحمه الله في مسنده (وقال) أي في رواية أخرى (القد أدركني) أي فلان (كذا وكذا آية كنت أنسيتها) كذا في المنذخ والمناسبات للسؤال الوارد نسيتها البرد الاشكال بين النهي عن نسبة النسيان الى نفسه وبين آتيانه في لفظه تعارض بحسب ظاهره (فاعلم أكرمك الله تعالى انه لا تعارض في هذه الالفاظ) أي عند التحقيق من الحفاظ لما سبق من التنبيه على شيء من التوجيه وهو نسبة الفعل الى الله تعالى حقيقة والى العبد مجازا فالاولى صرف القلب الى فعل الرب وأيضا فعل ١٦٨ النسيان من حيث انه ظاهر في التقصير والنقصان مذموم بخلاف ما اذا

أراد الله أمضاه وقد مر عليه بان أنساه آياه ولا يعد أن يكون قوله أنسيت بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم معناه أنسانيه الله لقوله تعالى فلا تنسى الاماشاه الله وأما بالنسبة الى غيره عليه الصلاة والسلام فعناه انسانيه الشيطان كما قال يوشع وما انسانيه الا الشيطان وكما قال عز وجل فانساه الشيطان ذكر ربه ونتيجة الفرق ان ما يكون مذموم ما ينسب الى الشيطان وما يكون محمدا ينسب الى الرحمن وجب له ان كل نسيان صدر عن تقصير وتوان فيكون بسبب اغواء الشيطان وكل

الفجر (كالمشغل بشغل غير النوم) في بقية نظمه (عن مرعائه) أي مراعاة الفجر وقد قيل ان هذا كله مبنى على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينام نوم غيبية أصلا وهذا مما لا ينبغي وفي هذا المقام أجوبة كثيرة عن تعارض الحديثين في شروح الصحيحين تركنا خوف الاطالة الامور ثلثة الملائكة (فان قيل فمأني نهيته) صلى الله تعالى عليه وسلم (عن قول نسيت) في حديث لا يقوان أحدكم نسيت آية كذا وتقدم هذا الحديث بتمامه والكلام في معناه (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) وهي جملة حالية مبنية للسؤال في تعارض نهيته عن قول نسيت مع قوله (اني أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال) في حديث آخر قد تقدم وفيه رحم الله فلانا (لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها) بضم الهمزة مبنى للجهول من الافعال أي انسانيها الله وتقدم الكلام على هذا الحديث مفصلا (فاعلم أكرمك الله انه لا تعارض في هذه الالفاظ) الواردة في النهي عن ذلك وغيره (انما نهيته عن ان يقال نسيت آية كذا) فليس على ظاهره اذ هو كلام صادق لا مانع منه شرعا (فهو محمول على ما نسخ حفظه) أي لفظه وتلاوته (من القرآن) وفي نسخة نقله بنون ووقف بدل حفظه والمعنى واحد وعلى هذا فعلى لا يقل أحدكم نسيت تقديره اني نسيت والمسنود اليه ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم أي اذا سمعتموه في تركت في القرآن شيئا تقولوا النبي نسي آية كذا (أي ان الغفلة في هذا لم تكن) أي توجد فكان تامه (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقع ذلك اختيارا (ولكن الله اضطره اليها) أي ان الله عز وجل ألجأه للغفلة (ليمحوما يشاء) أي ينسخ ما أراد نسخه فينسيه له (ويثبت) ما لم يرد نسخه فلا ينسأه فعلى هذا هو مخصوص بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وبينه وبين آيات نسخه الله تعالى باذهاجم الا بكل ما نسيه ولذا قال (وما كرت) تركه (من سهو أو غفلة من قبله) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة ولام أي من جانب نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى الجملة البشرية من غير الجاهل من الله له (تذكرها) صفة غفلة أي خطرت بباله بعد نسيانها (صالح) أي جاز (ان يقال فيه أنسى) بضم الهمزة مجهول مخفف فانما يمنع نسبة النسيان له فيما كان من القسم الاول فليس النهي على اطلاقه حتى يعارض الحديث الاخر وهذا النهي خاص بمن صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان يقع النسخ فلو قيل فيه ذلك ربما

أراد الله أمضاه وقد مر عليه بان أنساه آياه ولا يعد أن يكون قوله أنسيت بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم معناه أنسانيه الله لقوله تعالى فلا تنسى الاماشاه الله وأما بالنسبة الى غيره عليه الصلاة والسلام فعناه انسانيه الشيطان كما قال يوشع وما انسانيه الا الشيطان وكما قال عز وجل فانساه الشيطان ذكر ربه ونتيجة الفرق ان ما يكون مذموم ما ينسب الى الشيطان وما يكون محمدا ينسب الى الرحمن وجب له ان كل نسيان صدر عن تقصير وتوان فيكون بسبب اغواء الشيطان وكل

ما يكون يعارض مرض أو كبر ونحوهما فهو بسبب اختيار الرحمن وأيضا من معاني النسيان الترتل فلا ينبغي تيؤهم المؤمن ان يقول تركت آية بحيث تيؤهم منه ان يكون قصدا ولا يراعي رعاية ومن جملة الاجوبة قوله (أما نهيته عن ان يقال نسيت آية كذا فمحمول على ما نسخ فعله) الظاهر كونه وفي نسخة حفظه (من القرآن أي ان الغفلة في هذا لم تكن منه) ولكن الله تعالى اضطره اليها) أي الى نسيانها (ليمحوما يشاء ويثبت) بالثمد يد والتخفيف وهذا أحد معاني قوله تعالى فلا تنسى الاماشاه الله أي أراد نسخه كما مضاه ولكن هذا انما يكون جوابا عن قوله عليه الصلاة والسلام اني لا أنسى واكن أنسى فلا يصلح أن يكون تاويله نهيته عليه الصلاة والسلام للامة أن يقال نسيت آية كذا فلا رابطة بين السؤال والجواب والله تعالى أعلم بالصواب (وما كان من سهو أو غفلة من قبله) أي من جانب العبد (تذكرها) وكذا الذي تذكرها (صالح) بضم اللام وفتحها أي صح (ان يقال فيه أنسى) بفتح الهمزة لا بضمها كما توهم الدجى فهذا الاعتبار ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اني أنسى كما تنسون فلا تعارض أصلا وقطعا

(وقد نيل) أى فى الجواب عن ايراد السؤال المتضمن للاشكال وهو التعارض الظاهر فى المقال (ان هـ ذاً) أى نسبة الانساء الى الله تعالى (منه صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الاستحباب ان يضيف الفعل الى خالقه) وهو تعالى اذ لا خالق له سواه (والاخر) وهو نسبة النسيان الى نفسه (على طريق الجوار لا كسباب العبدية) أى بنوع تسبب وتقصير منه (واسقاطه عليه الصلاة والسلام) مبتدأ (لما أسقط من هذه الآيات) حق العبارة لبعض الآيات وهى التى ١٦٩ أذكرها ياها بعض الامة (جائز عليه)

ويتوهم انه أهمل من القرآن شيا حتى ضاع وصلح بفتح اللام ووضهما والاول أنصح (وقد قيل) فى الجواب عما تعارض هنا (ان هذا) يعنى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ان يقول نسيت (منه صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الاستحباب) أى تعليمه او ارشاد الماسهوم مستحب والنهى ليس نهى تحريم بل للكرهية (ان يضيف الفعل الى خالقه) عز وجل ولا يضيفه لنفسه فانه الفاعل المحققى وغيره آله وهذا على مذهب أهل السنة (والاخر) أى الحديث الاخر الذى أضيف فيه النسيان للعبد وقوله نسيت كذا ورد (على طريق الجواز) وخلاف الاولى من غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنه للتشريع فهو غير مكره ومنه وجواز اضافته له (لا كسباب العبدية) ضمنه معنى دخل أى لدخل العبدية باكتسابه فهو كالاتى له والموجد المحققى هو الله عند الاشعري وأهل السنة خلافا للمعتزلة وبهذا جزم ابن بطال فقال انه بالنهى أراد ان يجزى على أسنة العباد نسبة الافعال لمخالفها فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام للقدرة وهو أولى من نسبتها لمكتسبها مع انه جائز أيضا (واسقاطه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أسقط من هذه الآيات) التى قال فيها أنسيت آية كذا وكذا (جائز عليه) سهوا (بعد بلاغ ما أمر ببلاغه وتوصيله الى عباده) أما فى حال تبليغه الاول فلا يجوز سهوه فيه وبعده يجوز (ثم يستذكرها) صلى الله تعالى عليه وسلم (من أمته أو من قبل نفسه) لانه لا يقر على نسيانه (الاما قضى الله نسخه ومحوه من القلوب) فينسيه الله له ولا ينبه عليه فيعلم بذلك انه نسخ لفظه وتلاوته سواء نسخ معناه أم لا (وترك استذكاره) بصيغة المصدر أو الفعل الماضى المجهول ولم يافيه من البعد قال (وقد يجوز ان ينسى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما هذا سبيله) من القرآن بما يراى ان نسخه (كره) أى حينما (ويجوز) أيضا (ان ينسيه منه) أى الله ينسيه من القرآن (قبل البلاغ) لانه يجوز النسخ قبل البلاغ كقرض الصلاة تحسين فى ليلة المعراج وهذا منه (مالا يغير نظما) أى نظم القرآن ترتيب كلماته متناسقة على مقتضاها (ولا يتخاط حكما) باخر كحل بحرمة (مما لا يدخل خلافا فى الخبر) حتى لا يدرى ما يراى به وهو بيان لقوله مالا يغير الخ (ثم يذكره اياه) أى يذكر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ما انساء مما لا يغير ولا يتخاط (ويستحيل دوام نسيانه له) لمنافاته للغرض المقصود منه (محفظ الله تعالى كتابه) لقوله تعالى ان نحن نزلنا الذكر واناله محافظون كما تقدم (وتكليفه بلاغه) مجرور معطوف على حفظ الله أى كلف الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبلغ كتابه من أرسل اليهم ودوام نسيانه ينافية أشد المنافاة

٢٢ شفاع) قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وحاصله بيان عصمته عن ان يقع له خطأ فى قرآنه عند تبليغ أمته (ويستحيل دوام نسيانه له محفظ الله تعالى كتابه) بقوله ان نحن نزلنا الذكر واناله محافظون (وتكليفه) (بلاغه) بقوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك (فصل) * (فى الرد على من أجاز عليهم الصغائر) * أى جواز الصغائر عليهم والصغيرة ماعدا الكبيرة والكبيرة من غيرهم من عينها بالعد ومنهم من عينها بالحد فليل هى ما ورد فيه وعيد بنحو غضب الله ولعنته ودخول النار فى كتاب أو سنة صحيحة وقيل مافيه حد وعقوبة معينة والصغائر كالكبائر فى توقف العقوبة على مشيئة الله وكون اجتناب الكبائر مكرها لا ينافى التوقف عليها وجوازها عليهم مطلقا وسهوا مشروط بان لا يكون مشهورة بخسة وورذالة منفرة للطباع (اعلم ان الجوزين للصغائر على

(فصل) * (فى الرد على من أجاز عليهم الصغائر والكلام على ما احتجوا به فى ذلك) أى ما استدلو به من الظواهر هنالك (اعلم ان الجوزين للصغائر على

الانبياء من الفقههاء والمحدثين ومن شايههم) أى تابعهم كما فى نسخة (على ذلك من المتكلمين كما فى جمع الطبرى وغيره احتجوا على ذلك) أى على تجويزها عليهم (بظواهر كثيرة من القرآن) (أى القديم) (والحديث) (أى السنة) (ان التزموا وظواهرها) (من غير ان يؤولوا أكثرها واتخذوها مذهباً) ١٧٠ وطريقة (أفضت بهم) أوصلتهم (الى تجويز الكبائر) عليهم (وخرق

الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (من الفقههاء والمحدثين ومن شايههم) أى تابعهم وافقهم على اعتقاد ذلك (من المتكلمين) أى علماء الكلام وهو العلم الباحث عن العقائد الدينية وسمى علم الكلام اما لان مسألة الكلام من أجل مباحثه أو لكثرته دوران الكلام فيه بين السلف والمشايخ من الشيعة وهى فرقة من الناس تتبع غيرها وشيعة الرجل أتباعه وانصاره ولو لو واحدا وخص فى العرف بالمفضلين لعلى رضى الله عنه وهذه المسئلة من علم الكلام وذكرها فى كتب الفقه والحديث استطرادى وقيل انها من مسائل هذه القنون بحديث متغيرة فالفقيه يبحث عنها من حيث انه يجوز اعتقادها أو يحرم أو يكره والمحدث من حيث انه هل صح زوايه صدوره أم لا والمتكلم من حيث اقامة الدليل على عصمتهم وامتناعها وعدمه وليس فى قوله شايههم ما يخالفه وامتناعه به لانه ليس من كتابه المسائل الكلامية (احتجوا على ذلك) أى تجويزها عليهم (بظواهر كثيرة من القرآن والحديث) أقدم لفظ ظواهر اشارة الى انها ليست بحجة فى الباطن (ان التزموا وظواهرها) ان قالوا يلزم اعتقاد الظاهر منها (أفضت بهم) أى أوصلتهم (الى تجويز الكبائر) عليهم وأصل معنى الافضاء الادخال فى قضاء واسع ثم شاع فيما ذكر (وخرق الاجماع) أى مخالفة ما أجمع الناس عليه وهو من قولهم خرقت المعازة اذا قطعها فاريد به لازمه وهو المجاوزة (ومالا يقول به مسلم) أى أفضت به الى رأى لم يقله أحد من المسلمين وهو تجويز الكبائر عليهم عمدا فانه لم يقله الا الحشوية وأما سهواً وخوزه بعضهم واختلافوا فى امتناعه هل هو سمعى أو عقلى كما تقدم (فكيف) استبعد تجويز الكبائر عليهم (وكل ما احتجوا به من الظواهر) (مما اختلف المفسرون فى معناه) هل يحمل على ظاهره أو يؤول (وتقابلت الاحتمالات) أى تخالفت وتعارضت الوجوه المحتملة (فى مقتضاه) أى مقتضى ما احتجوا به من تجويز وقوع ما خرج به عن صلاحية الاجماع (وجاءت أقاويل) أى نقل وورد وجوه قالوا بها على خلاف ما التزموه واحتجوا به وأقاويل جمع أقوال جمع قول فهو جمع الجمع (فيها للسلف بخلاف ما التزموه من ذلك) الذى استدلو به (فاذا لم يكن مذهبهم) فى تجويزها عليهم (اجماعاً) أى مجعاع عليه لكثرة من خالفهم فيه (وكان الخلف فيما احتجوا به قديماً) لا حداً تا بعد انعقاد الاجماع حتى يكون خالفاً لا يعتد به (وقامت الدلائل على خطا قولهم) فى تجويزها عليهم (وصحة غيره) فى عدم الجواز (وجب تركه) جواب اذا (والمصير الى ماصح) من عدم التجويز (وها نحن نأخذ) أى نشرع لانهم من أفعال المقاربة وها حرف تنبيه زائد على المبتدأ اذا كان الحرف اسماً اشارة فان لم يكن كذلك كان نادراً كما هنا (فى النظر فيها) أى فى أدلتهم التى احتجوا بظواهرها على تجويزها عليهم (ان شاء الله تعالى) من ذلك) الذى احتجوا به على تجويزها عليهم (قوله تعالى لبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وجه تمسك من جوز عليهم الصغائر بهذه الآية نسبة ذنب اليه مغفور لم يسمه فالظاهر انه صغيرة واللام للتعليل والمثل الفتح أى فتح مكة فى قوله انا فتحنا لك الى آخره أى يسرنالك فتح مكة ونصرناك على عدوك لتجتمع لك عز الدارين فى العاجل والاجل وتحقيقه فى التفسير قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى لم يخبر الله أحداً من الانبياء عليهم السلام بالصلاة والسلام بالمغفرة ولذا قالوا فى الموقف نفسى نفسى اذهبوا الى محمد

الاجماع) أى والى مخالفتهم (ومالا يقول به مسلم) أى من تجويز الكبائر بعد البعثة عمدا فانه لا يقول به الا الحشوية (فكيف) يجوزون الصغائر عليهم (وكل ما احتجوا به مما اختلف المفسرون فى معناه) أى فى ناويل مبناه (وتقابلت الاحتمالات) أو الاحتمالان (فى مقتضاه) أى موجب ومثواه ومع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال (وجاءت أقاويل) جمع أقوال جمع قول أى أقوال كثيرة (فى هذا المبحث) وفى نسخة فيها أى فى هذه القضية (السلف) الصالحين من الصحابة والتابعين (بخلاف ما التزموه) ان بعض الخلف (من ذلك) أى من تجويز ما هنالك وفى نسخة فى ذلك (فاذا لم يكن مذهبهم اجماعاً) أى بجميع المسلمين (وكان الخلف فيما احتجوا به قديماً) من أيام المتقدمين (وقامت الأدلة)

أى العقلية (على خطا قولهم وصحة غيره) أى غير مقالهم (وجب تركه) جواب اذا (والمصير الى ماصح) قد دليه عقلا ونقل على ان متابعة السلف أولى من موافقة الخلف (وها) تنبيه (نحن نأخذ) أى نشرع (فى النظر فيها) أى فى التأمل والتفكير فى الأدلة وما يترتب عليهم من حكم المسئلة (ان شاء الله تعالى) فى ذلك قوله تعالى لبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أى ما صدر منه جائز أو كان تركه أولى فغفر له بتركه فى مقام خطابه

(وقوله تعالى واستغفر لذنبك) كتمصير في العبادة أو روية الطاعة أو عقلة الساعة أو ملاحظة ما سواه في مقام أن تعبد الله كأنك تراه (وقوله تعالى ووضعتنا عنك وزرك) أي ثقل اعباء الرسالة أو مرارة وعناء الكفافة (الذي أنقض ظهرك) أي كسره لولائه سبحانه وتعالى هون عليه وسهل أمره لديه صلى الله تعالى عليه وسلم (وقوله تعالى عفا الله عنك) أي لو صدر ذنب منك (لم أذنت لهم) أي للمنافقين المتخلفين اعلاما بان أن لهم كان من باب ترك الأولى كما بينه بقوله حتى يثمين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ودليل ذلك أنه سبحانه وتعالى فوض الاذن اليه في مقامه هنالك حيث قال فاذا ١٧١ استاذنوك لبعض شأنهم فان من شئت منهم (وقوله تعالى لولا

كتاب من الله) أي حكم أزل ظهره من هو (سابق) من أن الغنائم نحل لهذه الامة (لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) فهذه قضية فرضية لا يتفرع عليها هي مسألة فرعية يترتب على تركها خصلة غير مرضية نعم ربما يقال كان الأولى انتظار الوحي الاعلى (وقوله تعالى عيسى ونولي) أي كلح وجهه وتغبر لونه (ان جاءه الاعمى) أي كراهة مجيئه في غير محله اللائق به ثم عدم التفاته عليه الصلاة والسلام اليه لسؤاله منه قبل تمام الكلام من حضار مجلسه من الانام (الآية) أي الآيات بعدها ما وقع فيه المعاتبه على اقباله عليه الصلاة والسلام على عباد الاصنام طمعا أن يدخلوا في الاسلام

فقد عقر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم يقولت وفيه نكتة اذ سوى المتقدم بالتأخر بما الى أنه مشله في عدم الوقوف وانما هو خلاف الأولى كما عده بالنسبة اليه ذنبا وسياق تفصيله (وقوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) أعاد الجار إشارة لتغايرهما لان الاول ليس بذنب حقيقي كذا قيل ولم يقل ولذنب المؤمنين إشارة لكثرة ذنوبهم حتى كان دأبهم عنده الذنب ووجه الاستدلال مامر (و) كما استدلوا به أيضا (وقوله ووضعتنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك) الوضع المحط وهو بالعفو والوزر الحمل والثقل فاستعير للذنب استعارة مرشحة وأنقض بمعنى أنقل جعله نقضا وهو ما تعب الحمل حتى نقض كجبه وقال الازهرى هو من نقيض الرجل وهو صوتة لما وضع عليه والكلام عليه كالذي قبله (وقوله عفا الله عنك) كناية عن خطاه في الاذن فان العفو من روادفه (لم أذنت لهم) بيان لما كفي عنه بالعفو ومعاتبته عليه والمعنى لاي شئ أذنت لهم في العفو وحين استاذنوك واعتلوا بكاذيب وهلاتوقفت وذلك في غزوة تبوك سنة تسع وقد استاذنه من تخلف عنه فاذن لهم بعد المشقة وشدة الزمان ولذا صرح صلى الله تعالى عليه وسلم بمقصده ولم يور كما مر فاذن لقوم منافقين اعتذروا له باعذار سمجة وهو على خلاف الأولى لا ذنب حقيقي بل قوله عفا الله عنك ملاطفة له ورعاية لحظاته وقدمه على ما صدر منه حتى لا يبدأ به بما يورهه مؤاخذاً وما ولذا حطوا على الزمخشري فيما قسره به من قوله أخطأت وبئس ما صنعت لما فيه من تقسيره بتغير المراد منه من سوء الادب وخطابه بما لم يخاطبه به رب العزة وجعله كناية عن الجنابة والجنابى وقد مر الكلام في ذلك مبسوطا صدر الكتاب (و) كما استدلوا به أيضا (وقوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) وهذه نزات في غزوة بدر وقد أسرى صلى الله عليه وسلم من قر يش سبعين رجلا منهم العباس عمه صلى الله تعالى عليه وسلم وعقيل فاستشار صلى الله عليه وسلم أصحابه في ذلك فقال أبو بكر يا رسول الله هؤلاء قومك اعل الله بهديهم بل خدمتهم فديته تتقوى بها وقال عمر اضر ب رقابهم وأخذنا رهم فرضى رسول الله ما قال أبو بكر فنزل عليه قوله تعالى (ما كان لنبى أن يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الآية) فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيكى وأبو بكر وقال عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة والكتاب السابق ياتي بيانه ومنه ما قيل هو احوال الغنائم لهم دون الامم السابقة أو انه لا يعذبهم ورسول الله فيهم أو ما وعدهم به من مغفرة ذنوبهم - م - انه لا يعاقب الخاطئ في اجتهاده (وقوله عيسى وتولى الآية) عيسى أي قطب وجهه وتولى أعرض والاعمى هو ابان أم مكتوم رضى الله تعالى عنه ووذنه صلى الله تعالى عليه وسلم واسمه غب - د - الله أو عمر وعلى ما ياتي واسم أبيه زائد على ما قاله بعضهم وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها وسبب تزولها انه أناء صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده صناديد بقر يش الوليد بن المغيرة وعتبة وأميه ابن خلف وأبو جهل لعنهم الله وقال له ارشدنى وهو صلى الله تعالى

على اعراضه عن جاءه استغفاد منه بعض الاحكام لقوله وما يدريك لعل يركى أو يذ كرتنفعه الذ كرى أمام من استغنى فانت له تصدى وما عليه ك الايزكى وأمام من جاءك بسى وهو يخشى فانيت عنه تلهى والاعمى هو عبد الله بن أم مكتوم العامرى شهد القادسية ومعه الداء فقتل وقدها جرح الى المدينة وكان مؤذنه عليه الصلاة والسلام واستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة وقيل مات بالمدينة

(وما قص الله تعالى) أي حكي وفي نسخة مانص أي صرح سبحانه (من قصص غيره) بفتح القاف أي حكاية غيره وفي نسخة بكسرهما أي حكايات غيره صلى الله تعالى عليه وسلم (من الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (كقوله وعصى آدم) أي خالف (ربه) باكل الشجرة نسيانا أو خطأ (فغوى) فضل عن المطلوب وزل عن المحبوب أو عن طريق الرجح حيث اغتر بقول الشيطان أو خاب حيث طلب الخادبا كل الشجرة ١٧٢ من حيث لم يوجد له الثمرة (وقوله تعالى فلما آتاها) أي الله تعالى

أعطاهما (صالحا) أي ولدا سويا (جعل) أي آدم وحواء (له) أي له سبحانه وتعالى (شركاء) وفي قراءة شريك حيث سمياه عبد الحارث ولم يدري ما يدري بل لعله اسم للشيطان وقد وسوس له وواحين جعلت بانه ما يدري بل لعله بهيمة أو كلب والى من الله عزتره فان دعوت الله أن يجعه له خلقا مثلك فسميه عبد الحارث وكان اسمه حارثا في الملكية (الآية) أي فتعالى الله عما يشركون وهذا ليس بشرك حقيقى لانهم ما اعتقدوا ان الحارث ربه بل قصدا انه سبب صلاحه فسماه الله شركا للتعليظ فان الذنب من العارفين المقربين أشد وأعظم والله أعلم ويكون لفظ شركاء من اطلاق الجمع على الواحد أو يقال انهم ما فعلوا ذلك اقتدى بهم ما بعض

عليه وسلم يحادتهم استمالتهم فأعرض عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يجبه لاشتغاله بهم ثم جاء استمالتهم للاسلام واستمالته من وراثتهم قيل وهو باطل من قائله وجهل لان أمية والوليد كانا بمكة وما نانا كافرين وابن أم مكتوم كان بالمدينة ولم يحضر معهم فالاولى أن لا يذكر هؤلاء ويقتصر على ابن أم مكتوم وقوم من كفار مكة وتبعه بعض الشراح وارتضاه وقد رده خاتمة المحمد بن الشيخ محمد الشامي في سيرته وقال انه كلام صدر من غير روي وقد يرفان ابن أم مكتوم خال خديجة كاذكر واسلامه قديم وهو من المهاجرين الاولين هاجر قبل هجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بعده وصحح الاول وسورة عبس مكية بلا خلاف وقد نزل ما ذكر عن جماعة من الصحابة والتابعين فأي مانع منه والعجب من صاحب الزهر اذ لم يناقش القرطبي ومن تبعه في هذا وكان صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك اذا أراه ابن أم مكتوم يبسطه رداءه ويقول له مرحبا بمن عاتبني الله فيه ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم استخلفه على المدينة مرار القدم هجرته ولاظهار توقيره وما قيل من ان ضمير عبس وتولى للكافر في غاية الضعف كما باني وهذا مما استدلوا به على مدعاهم في حق نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (و) اما في حق غيره (ما قص) في القرآن (من قصص غيره من الانبياء كقوله تعالى) في حق آدم صلى الله تعالى عليه وسلم (وعصى آدم ربه فغوى) فجعل مخالفة ما حذرته من أكل الشجرة ضلالا وغواية فهى ذنب صدر عنه فقيه دليل ظاهر لهم والقصة مع جوابها مشروحة في التفسير (وقوله تعالى) في حق آدم مع حواء (فلما آتاها ما صالحا جعل الله شركاء فيما آتاها الآيات) ضمير آتاها آدم عليه الصلاة والسلام وحواء المتقدم في قوله الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجا لى آتاها ما ولد اصلا حواسيا أشركا فيما آتاها ما غير الله فسموا عبدا العزى وعبدا مناف وحكى الزجاج رجه الله تعالى ان ابليس لعنه الله جاء حواء فقال أتدرى ما فى بطنك قالت لا قال لعله بهيمة وان دعوت الله أن يجعله انسانا أو تسميه عبدا الحارث وابليس لعنه الله اسمه عبدا الحارث وقيل كان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبدا الحارث فسمته به فعاش وهذا من القاء الشيطان وقال ان الضمير لآل قصى من قريش وان القصة في حقه لاني حق آدم والمكلام عليه في التفسير مشهور (وقوله قال ربنا ظلمنا أنفسنا الآية) أي من الدلائل التى استدلل بها من جواز الصغائر على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما حكاها الله في الآية عن آدم عليه الصلاة والسلام وحواء من اعترافهما بصدور الذنب منهما واتصافهما بما كان سببا لخرجهما من الجنة وفيه دليل على انه يجوز المعاقبة على الصغائر وان لم تغفر خلافا للمعتراة (و) ما استدلوا به أيضا (قوله) تعالى في قصة يونس عليه الصلاة والسلام سبحانه انى كنت من الظالمين (لما ذهب مغاضبا فومه اذ لم يظيعوه فاعترف بانه ارتكب ظلما ومعصية فوما قصه الله تعالى من قصته في قوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا وكان قد ضاق صدره في حبل اعباء النبوة والمغاضبة لقومه اذ لم يصبر ولم ينتظروا بهم فخرج من حينه وأظلم العذاب الذى أخذ بهم به فضرعوا الى الله تعالى وتابوا

الناس فيما هنالك فسموا اولادهم عبدا شمس ونحوه كما فى الجاهلية وكعبدا النبي فى الاسلامية (وقوله تعالى) أي حكاية عن آدم وحواء عليهم السلام (ربنا ظلمنا أنفسنا) بوضع الشئ فى غير موضعه الاولى (الآية) أي وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين أي الخائبيين الضائعين فى الدنيا والاخرى اذ لا يستغنى أحد عن مغفرة ربه لنوع تصير فى حقه قال تعالى كلابا يقض ما أمره (وقوله تعالى عين يونس) أي حكاية (سبحانك انى كنت من الظالمين) أي ولو فى غفلة ساعة أو تصير طاعة

فرغه

(وما ذكره من قصة) أي يونس كما سبق (وقصة داود) كما سيأتي (وقوله تعالى وطن داود دائما فتناه) أي ابتليناه (فاس) تعقرر به وخز
را كما) أي سقط حال كونه را كما إلى السجدة شكر المغفرة أو عذر اللاتقصير في الغفلة (واناب) أي رجوع من الغفلة إلى الحضرة فان
الانابه أخص من التوبة فانها من المعصية (إلى قوله ما تاب) حيث جبر خاطره بقوله ١٧٣ فغفرنا له ذلك ما كان في صورة

الذنب هنالك وان له
عندنا لزلزلي لقربه في
الباب وحسن ما تاب
مراجع إلى الجناب (وقوله
تعالى وان قد همت به) أي
هم الشهوة (وهم بها)
أي هم الخطورة (وما
قص من قصته مع اخوته)
في يوسف ثابت نسبة
نبيوته ومنزه ساحتهم براءته
وأما ما سبق من أمور
اخوته فسبب في بغض
أجوبته (وقوله تعالى
عن موسى فوكزه موسى)
أي ضربه بجذعه دفعا له
عن ظلمه من غير قصد
لقتله (فقتضى عليه) أي
مات له به (قال هـ) إذ من
عمل الشيطان) نسب
إليه لأنه لم يكن أمر بضربه
نزل عليه على أن الصبيخ
أنه كان قبل النبوة
(وقول النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في دعائه
اللهم اغفر لي ما قدمت)
أي من التقصير في
العبودية (وما أخرت) أي
الطاعة عن الأوقات
الأولى به (وما أسررت)
من الخواطر النفسانية
(وما أعلنت) أي من

فرعه الله تعالى عنهم ويونس عليه الصلاة والسلام لم يعلم برفعه عنهم وكان حقه ان لا يذهب إلا باذن
مجدد من الله تعالى عز وجل (و) هـ ذ (ما ذكره من قصته و) ما ذكره من (قصة داود) عليه الصلاة
والسلام (وقوله وطن داود دائما فتناه) فاستغفر ربه وعزرا كما واناب الآية) وذلك انه رأى ما قصه الله
من فضائل الانبياء قبله فسأل ربه بذلك فقال انهم ابتلوا فاصبروا فقال ان ابتليت صبرت فتمثل الشيطان
له في صورة حمامة من ذهب خفيفة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم في محرابه محتليا بصلاته فاراد
أخذها فظارت فذهب خلفها وتبعها حتى أشرف على دار فيها امرأة تغتسل لم يرم مثلها فاقفتم بها وسأل
عنها فاذا هي امرأة أور يا وكان أرسله مع عسكريه فارسل يقول لرئيسهم ويعلمه أن يقدم في الحرب
وكان شيفان سيوف الله تعالى فاستشهد وتزوج داود وعليه الصلاة والسلام امر أنه فارسل الله تعالى له
ما كبر في صورة خصمين كما قصه الله تعالى في كتابه وعاقبه عليها وهذا ما عده هو لاذنبا نظر الظاهر
الحال فتأب منه ولم ينزل بيكي على ما صدر منه حتى نبت العشب من دموعه (و) من أداتهم (قوله تعالى)
في حق يوسف عليه الصلاة والسلام (وان قد همت به هم بها وما قص) بالبناء للعلوم أو الجهول (من
قصته) أي يوسف (مع اخوته) وهم أنبياء أيضا على اختلاف سببنا في بيانه وقصته مع معرفته والشاهد في
قوله وهم بها بناء على ما اشتهر من انه جلس مجلس العاجز وأراد ما يده أهل الاهواء أو فيه مباغته وأمر
بذكرها عنه القصص وهو صلى الله تعالى عليه وسلم برئ منها وانما يتوهم ما يتوهم ان لم يجعل هم
بها جواب لولا بحسب المعنى والافلا يتوهم شي من ذلك فان دليل الجواب جواب معنى فيقتضى انه لم
يصدر منه فضلا عما هو أعظم منه مع انهم النفس له مراتب منها ما هو مقتضى الجملة البشرية ومثله
معفوم مغفور (و) من أداتهم أيضا (قوله تعالى) حكاية (عن موسى) صلى الله عليه وسلم (فوكزه موسى
فقتضى عليه قال هذا من عمل الشيطان) ضمير وكزه للقطبي الذي وجدته موسى عليه الصلاة والسلام
يخاصر جلامن بنى اسرائيل وكان دخل محتقيا نصف النهار فوجد قطيعا من جنود فرعون يسخر
بعض بنى اسرائيل لجل حظ ونحوه وكان موسى عليه الصلاة والسلام جسيما ذا قوة شديدة قد دفعه
عنه وضربه فقتله فقال رب اني ظلمت نفسي فهذا اعتراف بصدور ذنب منه وهو المراد هنا ومعنى وكزه
ضربه بجمع كفه وقيل لضر به في صدره وقيل دفعه وقوله من عمل الشيطان أي هو شر من جنس
أعمالهم ثم ذكر بعض ما استدلوا به من الحديث فقال (وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لم في دعائه
المأثور عنه (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت) وهو من دعاء طويل رواه
الشيخان كان يقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام يتجدد وطلب المغفرة من الذنوب المذكورة يدل
على صدوره ما منه في الجملة وهو مدعا لهم (ونحوه من أدعيته) صلى الله تعالى عليه وسلم المأثور وقد
أفردت بالتأليف كالحصن الحصين وغيره (و) مما استدلوا به أيضا (ذكر الانبياء) عليهم الصلاة والسلام
(في الموقف) يوم القيامة (ذنوبهم) في حديث (طلب الناس منهم) (الشفاعة) واستغاثتهم بهم من هول
وطوله وحديث الشفاعة مشهور طويل رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فلان طول به وحمل
الشاهد فيه ان الناس اذا اشتد عليهم هول الموقف وكره به قالوا انذهب للرسول فيشفعون لنا في الخلاص

العوارض الانسانية (ونحوه من ادعيته عليه الصلاة والسلام) من اظهار التواضع والخضوع والخشوع والمسكته وبيان المهابة
والخشية تعليم اللامة وتكميل اللارتبة ورفعة للدرجة (وذكر الانبياء) بالرفع أي وذكر الله تعالى الانبياء أو بالجر أي ومن ذكر الانبياء
(في الموقف) أي القيامة (ذنوبهم) خوفان ربهم (في حديث الشفاعة) لشهادة الاله والموطاة الإحوال الالهة على كمال غضب
ذي الجلال والكبرياء فعدوا تقصيراتهم سيئات وخافوا عليهم من التبعات

(وقوله انه) أي الشأن (ليغان على قاي) أي في حجب عن ربي (فاستغفر الله تعالى) من ذنبي على ما تقدم (وفي حديث أبي هريرة في الاستغفر الله) أي لا طلب مغفرة الذنوب وستر العيوب (وأوتوب اليه) أي أرجع عن ملاحظة أسرار الخلق الى مطالعة أنوار الحق (في اليوم الواحد) أكثر من سبعين ١٧٤ مرة) لانه عليه الصلاة والسلام كان بوصف الكائن البائن القريب الغريب العرشى

فيذهبون اليهم فردا فردا وكل يقول استلم الى ذنبي عظيم أخاف منه ودلالته على ما دعوه غنية عن البيان (و) مما استدلو به أيضا (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث الذي تقدم شرحه (انه ليغان على قاي) فاستغفر الله وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (اني لاستغفر الله وأتوب اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة) وروى ما تقدمه قاله سبعين ليست على ظاهرها والمراد بها التكثير وهي فيه كثير حتى قال بعضهم سبع لك الاجر أي كثره فهذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصدر منه بعض الذنوب والالم يكن لاستغفاره وجه (وقوله تعالى) حكاية (عن نوح عليه الصلاة والسلام والان يغفر لي وترجني الآية) فطالبه المغفرة يقتضى سبق ذنب منه فهو حجة لمن جوز عليهم الصغائر وذلك ان الله تعالى نهاه عن أن يشفع في أحد من أهله غير من اذن له في دخول السفينة معه فقال له الله تعالى عز وجل ولا تخاطبني في الذين ظلموا وانهم مغرورون أي قضى الله تعالى بذلك عليهم فشفع في ابنه كنعان وهو عن قضى بهلا كما نطقه انه داخل في أهله فلم اقبل له انه ليس من أهلك ندم على عدم استغفاله واستغفر لتركه الاولي للذنوب ارتكبه واليه أشار بقوله (وقد كان قال الله عز وجل له ولا تخاطبني) أي لا تدع ولا تشفع (في الذين ظلموا) أي كفروا ان الشرك لظلم عظيم (انهم مغرورون) أي لانهم قضى عليهم موحكم بهلا كهم لكفرهم الذي قطع رحمتهم وقرايتهم (و) من أدلتهم أيضا انه تعالى (قال) حاكيا (عن ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين) يعني يوم القيامة يوم الجزاء فهذا يقتضى صدور ذنب منه وهو ما تقدم من قوله فعله كبيرهم ومما عهدهما تقدم هو والجواب عنه (وقوله تعالى) حكاية (عن موسى) عليه الصلاة والسلام (اني نبت اليك) قاله بعد ما طلب الرؤية من الله تعالى عيانا فلما تجلى له ربه للجبل جعله دكا وخز موسى ضعفا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك وليس هذا بذنوب ولكنك سألته بعد ما قال له ان تراني ولو ترك ذلك كان اولي والكلام على الرؤية وجوازها مفصل في علم الكلام وكذا هذه الآية (و) مما استدلو به أيضا على جواز الصغائر عليهم (قوله تعالى) واتقدتسا سليمان) الى قوله ثم أناب أي تاب فانه يقتضى صدور ذنب منه وكان الله فتنه أي ابتلاه بامر اختلفوا فيه فقيل انه احتجب عن الناس فعاتبه الله تعالى على ذلك وقيل انه سب ما نبت ملك في غاية الجحال تسمى جرادة فاجابها وكان عندها صنم تعبد به حقيقه فاطلع عليه فاحرقه وقد ذكر وافي قصته أمور الاتي بتمام الانبياء عليهم الصلاة والسلام (الى ما أشبه هذه الظواهر) أي ما ذكرته من الامور التي يدل ظاهرها على ما قالوه له اشباهه وظواهر كثيرة تركت شرع في سرد الجواب عما ذكره من أدلة الجوزين للصغائر عليهم فقال (قال القاضي) عياض المصنف رحمه الله في الجواب عما قالوه وتمت كبروا بظاهرة قبل تحقيق النظر فيه (فاما احتجاجهم) لتجوز الصغائر عليهم (بقوله ليغفر لك الله ما تقدم) الى آخره (فهذا قد اختلف المفسرون فيه) وفي تاويله (فقل المراد) بما تقدم (وما كان قبل النبوة) بما تاخر (مابعدها) أي بعد النبوة وهو عبارة كنى بها عن انه لم يصدر منه ذنب لانه لا تكليف قبل النبوة أصلا والعقل لا يستعمل بذلك وقوله ما بعد هذا ذكره لانه ميم كقولك اعط من تراه ومن لم تره (وقيل) معنى ما تقدم (ما وقع لك من ذنب

الغرضي) وقوله تعالى عن نوح والان يغفر لي وترجني الآية) أكن من المحاسرين ومن الذي يستغنى عن مغفرة الله تعالى ورحمته ولو كان في أعلى مراتب نبوته ومناقب رسالته (قد كان) أي نوح قبل ذلك (قال) الله له ولا تخاطبني في الذين ظلموا) أي كفروا (انهم مغرورون) وقد خاطبه نوح في ابنه فعاتبه ربه في أمره (وقال عن ابراهيم والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي) أي خطائي أو ما كان من عمد في صورة ذنبي (يوم الدين) أي الجزاء وفضل القضاء (وقوله عن موسى تبت اليك) أي رجعت عن سؤال بعد ما ظهرت لك حالي وطابت منك مالي من منالي (وقوله ولقد فتنا سليمان) أي ابتليناه بالجاه الديني اولاً وألقينا على كرسيه جسداً خاطوا يا نانيا) الى ما أشبه هذه الظواهر مع أمثاله من الآيات والروايات (قال القاضي

رحمه الله تعالى) يعني المصنف (فاما احتجاجهم) أي استدلال الجوزين للصغائر على الانبياء (بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبي وما تاخر فهذا) الكلام المسكون (قد اختلف فيه المفسرون) أي في تدقيق مبناه وتحقيق معناه (فقيل المراد ما كان قبل النبوة وبعدها) من الحالة الجملة المحملة فلا يكون فيه دليل على المسئلة (وقيل المراد ما وقع لك من ذنب) سابقا (و)

(وما لم يقع) لاحقا (أعلمه الله انه مغفور له) حقا (وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها) والمعنى ليغفر لك الله ما تقدم بجوارحه وما تأخر ببركة حراسة العصمة (حكاه أحد بن نصر وقيل المراد بذلك) أي بخطابه لك ومن ذنبك (أمته عليه الصلاة والسلام) على حذف مضاف (وقيل المراد ما كان عن سهو وغفلة وتأويل) وقع فيه منزلة وهذا أحسن ما قيل في هذه المسئلة (حكاه الطبري) وهو محمد بن جرير (واختاره القشيري) وهو عبد الكريم بن ١٧٥ هو ابن عبد الملك امام الشريعة

والحقيقة - وصاحب الرسالة في الطريقة (وقيل ما تقدم لا بيك آدم وما تأخر من ذنوب أمته) على ان الاضافة لادنى الملاسة وتلك معناه لاجل (حكاه السمرقندي) وهو الفقيه الامام أبو الليث - من أكابر الحنفية (والسلمي) بضم السين وفتح اللام هو أبو عبد الرحمن الصوفي صاحب طبقات الصوفية ومؤلف التفسير في التصوف (عن ابن عطاء وبمثله والذي قبله) أي وبمثله هذا التأويل والتأويل الذي تقدم قبله (يتناول قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) فيقال المراد استغفر لكي مخاطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ههنا هي مخاطبة لامته (لادنى الملاسة في اضافته أو بحذف مضاف عن مرتبه) (وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما أمر ان يقول ما فعل الله بك فما يفعل بنا فنأمر الله تعالى (و) أخبر (بالمؤمنين) أي بما يؤول اليه أمرهم في الآخرة (في الآية الأخرى بعدها) أي ليدخل المؤمن والمؤمنات جنات الآخرة فأتوا الله وبشر المؤمنين بان

(و) معنى ما تأخر (ما لم يقع أعلمه) بما حاصله (انه مغفور له) غير مؤاخذ به لو وقع منه لكنه لم يقع منه ذنب كغيره وانما يصدر عنه نادر اخلاف الاولى (وقيل المتقدم) معنى ما تقدم (ما كان قبل النبوة) مما لا يؤاخذ به لانه لا شريعة ياتزم أحكامها (و) المراد (المتأخر عصمتك بعدها) فغفرته تجوز بها عن العصمة ووجه الشبه بينهما عدم اعتبار الذنب فيهما فن قال ليس هذامن مقتضيات اللفظ مع انه معلوم قبل النبوة لم يفهم مراده (حكاه) أي هذالوجه (أحد بن نصر) الخزي الزاهد الشهيد قتله الواثق في محنة خلق القرآن سنة احدى وثلاثين ومائتين (وقيل المراد بذلك) المذكور من المغفرة (أمته) أي يغفر الله لامته ما صدر و يصدر منها فالمراد بخطابه خطاب أمته فإضافة الذنب له صلى الله تعالى عليه وسلم لادنى ملاسة لانه يسوء ما يسوءهم وهو الشقيخ لهم والمراد ان رحمة الله لهذه الأمة أكثر فلا يردها عليه ان مغفرة ما تأخر له شروطا لا يكون حق عبد ونحوه (وقيل المراد) بما تقدم (ما وقع) منه صلى الله تعالى عليه وسلم (عن سهو وغفلة) (و) المراد بما تأخر ما كان صادرا عن (تأويل) أي بمانع المعنى يحتمله النص فيحمل عليه باجتهاد منه ثم تبين له ان الصواب أو الاولى غيره لان التأويل بيان ما يؤول اليه فيناسب ما تأخر فلا يرده عليه شيء والمراد انه لم يتم له الاستدلال بالآية (حكاه الطبري) محمد بن جرير كما تقدم (واختاره القشيري) عبد الكريم شيخ الصوفية وغيره كما تقدم في ترجمته (وقيل) المراد بما تقدم (ما تقدم لا بيك آدم) عليه الصلاة والسلام (و) المراد (بما تأخر من ذنوب أمته) فاللام للتعليل أي غفر لاجلك ذنوب أبيك آدم لما توسل بك الى الله وغفر لامتك لانك رحمة لهم (حكاه السمرقندي) وقد قدمنا ترجمته (والسلمي) بضم السين المهملة وفتح اللام وهو الامام أبو عبد الرحمن الصوفي كما تقدم (عن ابن عطاء) شيخ الطريقة وهو مما لا يقال بالرأى وقد نقله مثله هو لوان كان خلاف الظاهر (وبمثله) أي بمثل هذا التأويل (والذي قبله يتناول قوله) تعالى خطابا للنبيين صلى الله تعالى عليه وسلم (واسمعوا لذنوبك وللمؤمنين والمؤمنات) فيقال المراد استغفر لذنب أبيك آدم ولذنوب أمته أو استغفر عما صدر منك سهوا وغفلة أو بتأويل منك وهذا القول لذنبك فقط لا لقوله وللمؤمنين والمؤمنات (قال مكي) تقدمت ترجمته (مخاطبة النبي) أي خطاب الله للنبي (صلى الله عليه وسلم ههنا هي مخاطبة لامته) أي في قوله ليغفر لك وانما وجهه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن له لكونه بالطريق الاولى والاخرى (وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما أمر ان يقول ما كنت بدعما من الرسل (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) وهو بتقدير قل فلذا قال أمر (سر بذلك الكفار) أي فرحوا وقالوا واللوات والعزى ما أمرنا وأمر محمد عند الله الا الواحد وماله علينا خربة ولولا انه ابتدع ما يقول من ذات نفسه لا خبره الذي بعثه بما يفعل به (فاتزل الله) تعالى ردا عليهم (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية) فقال الصحابة رضي الله تعالى عنهم هم هنيالك يا رسول الله قد علمنا ما يفعل الله بك فما يفعل بنا فنأمر الله تعالى (و) أخبر (بالمؤمنين) أي بما يؤول اليه أمرهم في الآخرة (في الآية الأخرى بعدها) أي ليدخل المؤمن والمؤمنات جنات الآخرة فأتوا الله وبشر المؤمنين بان

أدري ما يفعل بي ولا بكم) أي تفصيلا للحال وحالكم (سر) بضم السين وتشديد الراء أي فرح (بذلك الكفار فاتزل الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية) أي ويتم نعمته عليكم ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا (وبالمؤمنين) وفي نسخة وبما آل المؤمنين به منزلة مدودة قبيل اللام أي بما يؤولون اليه (في الآية الأخرى بعدها) أي بعد الآية الاولى

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) فَلَا تَبِئَةَ الْأُولَى قَوْلُهُ لَا يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذُنُوبِكَ وَالْآخِرَى الَّتِي أُشَارَ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِلَى آخِرِهِمَا وَعَلَى هَذَا التَّوَابِلِ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ وَذَلِكَ لِمَا تَرَأَتْ وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ فَرَحَ الْمُشْرِكُونَ وَقَالُوا وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى مَا أَمْرُنَا وَمَرَجِدُ عِنْدَ اللَّهِ الْوَاحِدُ وَمَالَهُ عَلَيْنَا مِنْ زَائِدَةٍ وَلَا لَوْلَا أَنَّهُ ابْتَدَعَ مَا يَقُولُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لِآخِرِهِ الَّذِي ١٧٦ بَعَثَهُ يَفْعَلُ بِهِ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذُنُوبِكَ الْآيَةَ فَقَالَتْ

لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا فِيمَنْ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ وَهَذَا قَوْلُ قِتَادَةَ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمَا وَعِزَّاهُ الْمُصَنِّفُ رَجَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَهُ اللَّهُ بِعَصْمَتِهِ وَعَمُومِ مَغْفِرَتِهِ وَهُوَ فِي عَامِ الْحَدِيثِ يَتَمُّ بَيْنَ مَحْصَلِ جَوَابِهِ عَنْ اسْتِدْلَالِهِمْ (فَقَصِدُ الْآيَةَ) أَي مَحْصَلِ مَا قَصِدُهَا (أَنْتَ مَغْفُورٌ لَكَ غَيْرُهُ وَآخِذٌ بِالْهَمْزَةِ الْمَقْضُوحَةِ أَوْ الْوَاوِ الْمُدْلَةِ مِنْهَا وَفَرِحَ الْحَاءُ الْمَعْجَمَةُ اسْمٌ مَفْعُولٌ (بِذَنْبٍ إِنْ لَوْ كَانَ) أَي وَجَدَ فِيهَا تَامَةً وَإِنْ يَفْتَحُ فَسَكُونٌ زَائِدَةٌ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فَهُوَ أَمْرٌ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْفَرَضِ تَطْمِينًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ لِجَوَازِ الذُّنُوبِ عَلَيْهِمْ وَقَرِيبٌ مِنْهَا (قَالَ بَعْضُهُمْ) الْمُرَادُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ (الْمَغْفِرَةِ هَهُنَا) أَي فِي آيَةِ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ وَنَحْوَهُ (تَبْرُئَةُ مِنَ الْعِيُوبِ) وَوَجْدُهُ بَعْدَ التَّوَابِ الْفَوْقِيَّةِ وَرَاءَ مَهْمَلَةٍ قَبْلَ الْهَمْزَةِ وَلَوْ قَرِئَ بِنُونٍ وَزَايٍ مَعْجَمَةٌ وَيَأْتِي تَحْتِهَا سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا جَاوِزٌ وَالْمَعْنَى وَالرَّسْمُ مَتَقَارِبٌ بِمَعْنَى لِأَدْلِيلٍ فِيهَا لَهُمْ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنْ الْمُرَادُ مِنْهَا تَبْرُئَةُ اللَّهِ وَتَبْعِيدُهُ مِنَ الْعِيُوبِ أَي الذُّنُوبِ أَوْ مَا يُؤَدِّي لَهَا فَالْمَغْفِرَةُ كُنْيَةٌ أَوْ مَجَازٌ عَمَّا ذَكَرْنَا (وَأَمَّا) الْجَوَابُ عَمَّا تَقْدِمُ مِنْ اسْتِدْلَالِهِمْ بِالْآيَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ وَهِيَ (قَوْلُهُ تَعَالَى وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ) كَمَا تَقْدِمُ (فَقِيلَ) مَعْنَاهُ (مَاسَلَفٌ) وَتَقْدِمُ (مَنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ) أَي عَمَّا هُوَ فِي صُورَةٍ تَفْرِيطُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَنْبًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ النَّبُوَّةِ شَرَعٌ مَخَافَتُهُ مَعْصِيَتُهُ وَقَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنَ الْعُقَاوِدِ وَنَحْوِهَا مِنَ الدِّيَانَاتِ (وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بِنِ اسْمِ الْمُفْسِّرِ الرَّاهِدِ الْمُتَّقِي الْمُتَّقِنَ تَوَفَى فِي سَنَةِ اثْنَيْ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً (وَالْحَسَنُ) الْبَصْرِيُّ رَجَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ (وَهُوَ) أَيْضًا (مَعْنَى قَوْلِ قِتَادَةَ) أَي مَعْنَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُفْسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَنَّهُ صَدْرَتُهُ بَعْضُ أُمُورٍ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَنْبًا حَقِيقَةً (وَقِيلَ مَعْنَاهُ) أَي مَعْنَى وَضَعِ وَزْرِهِ عَنْهُ (أَنَّهُ حَفِظَ قَبْلَ نَبُوَّةِهَا وَعَصَمَ) أَي حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْإِتِّصَافِ بِرَأْسِهَا وَابْتِدَاءِ وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ يَتَحَمَلُهُ اللَّفْظُ بِالْإِتِّصَافِ (وَلَوْلَا ذَلِكَ) أَي رَفَعْنَا عَنْهُ (لَا تَقَلَّتْ ظَهْرُكَ) وَفِي نَسْخَةِ ظَهْرِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعَارَةً كَمَا قَدَّمَ نَاهُ فِيهِ عَلَى هَذَا تَقْدِيرٌ أَيْ لَوْلَا أَنَا حَفِظْنَاكَ عَنْهَا أَثْقَلَتْ ظَهْرُكَ وَهَدَّتْ قَوَاكُ (حِكْمِي مَعْنَاهُ السَّمْرُ قَنْدِي) فِي تَفْسِيرِهِ (وَقِيلَ) فِي تَفْسِيرِهَا عَمَّا لَا يَبْقَى فِيهَا حُجَّةٌ لَهُ وَلَا (الْمُرَادُ بِذَلِكَ) الْمَذْكُورُ فِي وَضْعِ الْوِزْرِ إِلَى آخِرِهِ (مَا أَثْقَلَتْ ظَهْرَهُ) أَي أَنْعَبَهُ وَأَعْيَاهُ (مِنْ أَعْيَاءِ الرِّسَالَةِ) جَمْعُ عَيْبٍ كَحَمَلِ لَفْظًا وَمَعْنَى كَمَا تَقْدِمُ (حَتَّى يَلْقَاهَا) غَايَةُ ثِقَلِ الْمَتَحَمَلِ حَتَّى يَلْبِغَهُ وَيُؤَدِّي أَمَانَتَهُ فَانَّهُ مَا عَلَيْهِ إِلَّا الْبَلَاغُ (حِكْمَاهُ) أَبُو الْحَسَنِ (الْمَاوَرِدِيُّ) الشَّافِعِيُّ وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ (وَالسَّمْرِيُّ وَقِيلَ) مَعْنَاهُ (حَطَطْنَا عَنْكَ ثِقَلِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ حِكْمَاهُ) لِأَنَّ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ خَالِيَةً عَنِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ أَيَّامٌ هَرَجٌ وَمَرَجٌ فَلَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِيمَانِ وَالْقَوِيمِ لَمْ يَكُنْ مِنْ تَبَعِهِ وَشَرَحَ اللَّهُ تَعَالَى صَدُورَهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَصَفَاهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ فَخَفَّتْ ظُهُورُهُمْ وَسَدِدَتْ أُمُورُهُمْ (وَقِيلَ) مَعْنَاهُ (ثِقَلَتْ شُغْلُكَ) أَي قَلْبُهُ أَوْ خَوَاطِرُ قَلْبِهِ (وَحَيْرَتُكَ) أَي تَحْيِيرُكَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِكَ

الْحِكْمَاءُ هُنَا ثَلَاثُ بَارِسُورٍ اللَّهُ قَدْ عَلِمْنَا مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بَلْ فَاذًا يَفْعَلُ بِنَا فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتِ الْآيَاتِ (فَقَصِدُ الْآيَةَ) بِكسر الصاد أَي مرادها (أَنْتَ) مَغْفُورٌ لَكَ غَيْرُهُ وَآخِذٌ بِذَنْبٍ إِنْ لَوْ كَانَ) أَي حَقِيقَةً أَوْ حِكْمًا (قَالَ بَعْضُهُمْ الْمَغْفِرَةُ هَهُنَا) أَي فِي هَذِهِ الْآيَةِ (تَبْرُئَةُ مِنَ الْعِيُوبِ) وَتَبْرُئَةُ مِنَ الذُّنُوبِ لِأَنَّ أَصْلَهَا اسْتَرْفَهُوَ كَالْعَصْمَةِ فِي مَعْنَى اسْتَرْفَعْنَا مِنَ الْحُجَابِ وَالْمَنْعِ عَنِ الْوِزْرِ (وَأَمَّا قَوْلُهُ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ فَقِيلَ مَاسَلَفٌ مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ) أَي ابْنِ اسْمِ الْبَصْرِيِّ (وَالْحَسَنُ) أَي ابْنِ اسْمِ الْبَصْرِيِّ (وَمَعْنَى قَوْلِ قِتَادَةَ) أَي ابْنِ دَعَامَةَ (وَقِيلَ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَفِظَ قَبْلَ نَبُوَّةِهَا (أَي مِنْ الذُّنُوبِ) (وَعَصَمَ) بِصِغَةِ

الْجَهْلِ فِيهِمَا (وَلَوْلَا ذَلِكَ) أَي مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَفِظِ وَالْعَصْمَةِ (لَا تَقَلَّتْ ظَهْرُكَ) وَفِي نَسْخَةِ ظَهْرِهِ (وَطَلَبُ حِكْمِي مَعْنَاهُ السَّمْرُ قَنْدِي) أَي أَبُو الْإِيْثِ (وَقِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ) أَي الذُّنُبِ (أَثْقَلَتْ ظَهْرَهُ مِنْ أَعْيَاءِ الرِّسَالَةِ) بِقِتَاعِ الْهَمْزَةِ أَي أَثْقَلَهَا وَتَحَمَلَهَا وَتَصَبَّرَ بِرَأْسِهَا (حَتَّى يَلْقَاهَا) إِلَى أَهْلِهَا (حِكْمَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالسَّمْرِيُّ وَقِيلَ) أَرَادَ (حَطَطْنَا) أَي وَضَعْنَا أَوْ رَفَعْنَا (عَنكَ ثِقَلِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ) أَي أَثْقَلَتْ أَعْيَانَهُمْ وَمَشَاهِدَهُمْ أَعْلَامَهُمْ الْمُنْكَرَةَ فِي الشُّرَائِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ (حِكْمَاهُ) حِكْمِي وَقِيلَ ثِقَلَتْ شُغْلُكَ أَي خَاطِرُكَ (وَحَيْرَتُكَ) أَي تَحْيِيرُكَ فِي بَاطِنِكَ وَظَاهِرِكَ

(وطالب شر يعثك) وفق طريقك (حتى شرعنا ذلك لك) بحسب حقيقة ما هنالك (حكي معناه القشيري) أي في تفسيره (وقيل معناه) وفي نسخة المعنى (خففنا) بالتشديد (عليك) وفي نسخة عنك (ما جلت) بضم مهملة فتشدد بدميم مكسورة أي كلفت جملة (بحفظنا) أي لك (لما) بكسر اللام وتخفيف الميم أو بالفتح والتشديد (استحفظت) بصيغة المجهول أي استرعيت (وحفظ عليك) أي أمرك لديك (ومعنى انقض أي كاد ينقضه) أي قارب ولم ينقض فهو من باب مجاز المشاركة ١٧٧ (فيكون المعنى) أي معنى

الانقراض (على من جعل ذلك) أي عند من جعل ذلك الوزر (لما قبل النبوة) أهتتمام النبي صلى الله عليه وسلم بما مورفعلها قبل نبوته وحرمت عليه بعد النبوة فعدتها) أي تلك الأمور (أوزار ثقلت عليه) وروى وثقلت وانثقلت (وأشقق منها) أي خاف من غاية خشيته من الله وتصور عظمته (أو يكون الوضع عصمة الله وكفائته) أي حمايته (من ذر لو كانت) أي فرضا وتقديرا (لأنقضت ظهره) وأشغلت فكره وشغلت أمره (أو يكون) أي الوضع (من ثقل الرسالة) أي بادائها إلى الأمة وخلصه عن الكفالة (أو ما ثقل عليه) أي أمره (وشغل قلبه من أمور الجاهلية) وأعلام الله تعالى بحفظ ما استحفظه من وحيه

(وطالب شر يعثك) أي طلبك من الله شريعة تعمل بها (حتى شرعنا ذلك لك) بما أوحاه فاطمأن قلبه وذهبت خيرته (حكي معناه القشيري) في تفسيره (وقيل معناه) أي معنى وضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك (خففنا عنك ما جلت) أي كلفت جملة انقضاء من دعوة الخلق وتبليغ أمانة الرسالة التي لم تطلق جملها الجمال (بحفظنا ما استحفظت) يقال استحفظه إذا استرعاه وأعطاه أمانة أي نحن حفظنا ما أمرناك بحفظنا (حفظه) (عليك) مما عسر عليك القيام به وجعلنا لك جملا وصبرا صبرا نقله خفيفة عليك (و) لما ورد حينئذ أنه إذا خففها عنه لم يكن انقض ظهره أشار لادفعه بقوله (معنى انقض ظهره) على هذا (أي كاد) أي قرب من أنه (ينقضه) أي يعييه وينقله ولم ينقضه بالفعل ويجوز على هذا ابتقاؤه على ظاهره وانقاضه بالفعل لانه خفف عنه أي خففنا عنك ما كان انقض وهو راجع لما قاله المصنف رحمه الله تعالى لوجه آخر كما قيل ثم بين وجه دفع ما ذكره لما تمسكوا به تفصيلا فقال (فيكون المعنى) أي معنى وضعنا عنك إلى آخره (على) قول (من جعل ذلك) الوضع مصر وفا (لما قبل النبوة) أهتتمام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو خبر يكون (بما مورفعلها قبل نبوته) ونزول وحى فيها أي اعتناؤا وبينان الله لهما حتى لا يكون عندهم وعلموا كنهها (حرمت عليه بعد النبوة) ولم يكن مكلفا بما قبلها (فعدتها أوزارا) بعد ما حرمت عليه وخشي المؤاخذه بها قبل ذلك فاطلاق الوزر عليها باعتبار ما بعد النبوة والتشريع (وثقلت عليه وأشقق) أي خاف (منها) ومن المؤاخذه بها الشدة مراقبته لله وخشيته له فمعنى وضعها على هذا بيان أنه غير مؤاخذ بها وانها لم تكن وزر عليه بخلافه (أو يكون الوضع عصمة الله له وكفائته من ذنوب لو كانت) أي لو وجدت وصدرت عنه (لأنقضت ظهره) فهو أمر على سبيل الفرض والتقدير لا التحقير والتقرير كما هو هو ولا يبعده قوله انقض مع هذا كما قيل والوزر مجاز بمعنى الذنب وعلى ما قبله بمعنى الثقل كما في قوله (أو يكون من ثقل) (أمور) (الرسالة) عليه وما في تبليغها من المشقة يجعل المعقول كالمحسوس (أو) معنى الوزر (ما ثقل عليه) (وشغل قلبه من أمور الجاهلية) كما نقله أنفاعة من كي رحمه الله تعالى (وأعلام الله تعالى له بحفظ ما استحفظه من وحيه) واسترعاه عليه من أمانته كما تقدم ثم أخذ في دفع شبهة أخرى تمسك بها الجوزون للصغائر فقال (وأما قوله عفا الله عنكم لم أذنت لهم) في التخلف عنه فالعفو كالمغفرة يقتضي ثبوت ذنب كما قاله وليس كذلك (ف) إن ما ذكر (أمر لم يتقدم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الله فيه نهي في بعده) أي يجعله ويعتده (معصية) منه بمخالفة ما نهى عنه (ولاعده) وصيره (الله عليه معصية) يستحق الأوم عليها (بل لم يعده أهل العلم) أي أحدهم (معصية) بفعل خلاف الأولى مما ليس بمعصية (وغلطوا من ذهب إلى ذلك) أي عدوا أقول من قال من المفسرين غلطوا وهو قول من يقول عن قتادة وعتب الله على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض ما لا يليق وإن حاز كما في قصة ابن أم مكتوم وقوله مرحبا بمن عاتبني الله فيه ليس بمراد هنا وإن كان لا محذور فيه فلا اعتراض على المصنف رحمه الله تعالى كما قيل (قال نبطويه) تقدم الكلام عليه وعلى ضبط اسمه ومعناه (وقد حاشاه الله تعالى) أي برأه الله تعالى ونزله وأصل معناه جعله الله في حشا أي جانب (من ذلك) أي فعل ما يستحق عليه العتاب

(شفا ح) يعد مخالفتها سيئة ولا عده الله تعالى عليه معصية) حيث ادن له بقوله فاذن لمن شئت منهم (بل لم يعده) بفتح الدال المشددة وضمها (أهل العلم معصية) على أنه فعل خلاف الأولى كما هو ظاهر قوله تعالى حتى يبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين (وغلطوا) بتشديد اللام وبالطاء المهمة أي ونسبوا إلى الغلط في معنى الآية (من ذهب إلى ذلك) أي على خلاف ما هنالك (قال نبطويه) بكسر نون وسكون فاء وفتح مهملة وواو مفتوحة وتحتية ما كنهها مكسورة (وقد حاشاه الله) أي نزاهه (من ذلك) العتاب

وهم المنافقون بناء على ظنه انهم مؤمنون وكان الاذن مختصا بالمؤمنين لقوله تعالى واستغفر لهم الله لان الله تعالى لم يامر بالاستغفار للمنافقين (أعلمه الله تعالى بما لم يطاع عليه من سرهم) أي باطنهم بقينا (انه لو لم ياذن لهم لتعدوا وانه لا حرج أي لا اثم ولا تبعة عليه فيما فعل) أي من الاذن لهم (وليس عفا ههنا بمعنى غفر بل كقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عفا الله لكم عن صدقة الخيل والريق ولم يجب عليهم قط) جملة بحالية (أي لم يلزمكم ذلك) من الازمام الشرعية هنالك (ونحوه عن القشيري) في تفسيره (قال) أي القشيري (وانما يقول العفو لا يكون الا عن ذنب) بطريق المحصر (من لم يعرف كلام العرب) أي مستوفيا (قال ومعنى) ويزوي معناه (عفا الله عنك أي لم يلزمك ذنبا) أي وضع عنك شيئا لو لم يضعه لكان ذنبا (قال الداودي) روى انها تكريمة) أي في أول الكلام كالتقدمة

فضلا عن ان يجازيه بمصيبة ارتكبها (بل كان مخيرا) أي خيره الله تعالى (في امرين) وهما انه ان شاء اذن لهم في التخلف وان شاء لم ياذن قط (قالوا) أي العلماء من السلف (وقد كان له) صلى الله تعالى عليه وسلم كما علم من تتبع احواله (ان يفعل ما شاء) مما يرى انه مناسب لانه اذن له في الاجتهاد كما تقر في الاصول (فيما لم ينزل عليه شيء) من وحى بين حكمه (فكيف) انكار لانه معاقب وان لم يخير في أمر ورثته منها ما نحن فيه ولا يمكن انكاره (وقد قال الله تعالى له) في هذه القصة (فاذن لمن شئت منهم) وهذا الامر وتعلقه بالشيئة صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخير (فلما اذن لهم) كما أمره الله تعالى (أعلمه الله بما لم يطاع عليه من سرهم) أي عما خفي عليه من أمرهم أو بما أسروه واستتر من ضمائرهم وهو (انه لو لم ياذن لهم) في القعود والتخلف عنه (لتعدوا) تجزمهم بالقعود ولو أمر بالخلافه (و) أعلمه بما أوجاه اليه في هذه الآية من (انه لا حرج) لا وزر ولا اثم (عليه فيما فعل) من الاذن لهم كما توهم من ظاهر قوله عفا لانها اشهرت بمعنى غفر الذنب وأشار الى ذلك بقوله (وليس عفا ههنا) في هذه الآية (بمعنى غفر) أي ستر وترك المؤاخذة والمعاتبة كما هو معناه المشهور (بل) لها معان أخر منها ما ورد في الحديث (كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه أبو داود الترمذي والنسائي عن علي كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال (عفا الله لكم عن صدقة الخيل والريق) فها تواد صدقة الرقية الحديث الا ان الذي رواه هؤلاء قد عوتوا لكم زكاة الخيل والريق والمصنف رحمه الله رواه بالفاظ آخر وقف عليه ومثله لا يقرع له العصفان دفع قول من قال لم أقف على هذه الرواية (ولم يجب عليهم قط) لان زكاة الخيل والريق لم يجب على مسلم قط حتى يكون العفو معناه اسقاط الوجوب كما انه ترك عقوبة لازمة ههنا (أي) فالعنى انه (لم يلزمكم ذلك) أي زكاة الخيل والريق (ونحوه) معزو (للقشيري) رحمه الله تعالى (قال) أي القشيري (وانما يقول العفو لا يكون الا عن ذنب) كما هو مشهور ومعروف (من لا يعرف كلام العرب) فيقف على معانيه الواردة في كلامهم كعدم اللزوم الذي سمعته في الحديث الوارد في كلام أفصح العرب وأصل معنى العفو الترك وعليه تدور معانيه فيستقيم في كل مقام ما يناسبه ففعلوا الذنب ترك العقاب عليه وعدم الزكاة ترك لها (قال ومعنى عفا الله عنك) في هذه الآية (أي لم يلزمك ذنبا) فيما فعلته من الاذن (قال الداودي) رحمه الله تعالى من أئمة الحديث وتقدم ترجمته (روى انها) أي قوله تعالى عفا الله عنك (كانت تكريمة) من الله في خطاب نبيه عليه الصلاة والسلام أي تعظيما وتكريما يبدأ به الكلام (و) نحوه ما (قاله) كي هو استفتاح كلام) يوقعونه في أول خطابهم (مثل أصلحك الله وأعزك) هي جملة دعائية يسبأون بها الكلام اكراما لمن يخاطبونه وهو عادة أهل الترسل في كتاباتهم وهو قريب مما قبله بل مغناهما واحد وهو ملاطقة في المحاوراة تدعو للاستماع حتى كأنه باستماعه مستحق للدعاه والقرآن جاء على أساليب كلام العرب فهي جملة دعائية قصد بها اكرام المخاطب (وحكى السمرقندي ان معناه عفاك الله) قيل أخره لضعفه بعد احد هماغن الاخر لفظا ومعنى وكان غلط في المادة وهو من سوء الفهم لان الراغب قال عفو عنك قصد به از الذنب وصرفه عنده ومفعوله متروك لانه متعد في الاصل يقال عفاه واعتفاه وقوله في الدعاء اسألك العفو والعاقبة أي ترك العقوبة والسلامة وعفا النبت والشعر زاد انتهى فهذه الجملة اذا قصد بها الدعاء اكراما كان معناه قوالك الله حتى تبالي بمن تخلف عنك للدعاء على قوالك الله

ويروي انها كانت تكريمة (قاله) كي هو استفتاح كلام) لمن يكون من أهل اكرام (مثل أصلحك الله وأعزك الله) لان خطاب الملوك أو الامراء أو سائر العظماء (وحكى السمرقندي ان معناه عفاك الله) من المعافاة وفيه نكتة خفية صوفية أي عفاك عنك وخلصك منك حتى تكون بكياتك لنا وبنائوا أخذاعنا (غير متقدم) وأمانا من تعابنا تمنى من غير ان تعنى

(واما قوله في أسارى بدر فما كان اني ان يكون له أسرى الايتين) يعني حتى يشحن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة
والله عز يزحكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم روى انه لما كان يوم بدر جى بالاسارى فقال عليه الصلاة
والسلام ما تقولون في هؤلاء فقال أبو بكر يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم واستأمن بهم لعل الله ان يتوب عليهم وخذ منهم فداء
يكون لنا قوة على الكفار وقال عمر يا رسول الله كذبوك وأخرجوك قدمهم لتضرب أعناقهم فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ثم قال ان مثلك يا أبا بكر مثل ابراهيم قال فن تبغني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح قال رب لا تذر
على الارض من الكافرين ديارا قال عرفه روى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ١٧٩ ما قال أبو بكر ولم يه وما قلت فلما كان الغد

جئت فاذا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
وأبو بكر يسكيان فقلت
يا رسول الله أخبرني من
أى شئ تبكى فان وجدت
بكاء بكيت وان لم أجد
بكاء تبأ كيت فقال
ابكى على أصحابك في
أخذهم القداء ولقد
عرض على عذابهم
أدنى من هذه الشجرة
أشار لشجرة قريبة منه
وأمر الله تعالى ما كان
لنبي الاية وقوله أسرى
جمع أسير مثل قتلى
وقتييل وقوله حتى يشحن
في الارض أى يبالغ في
قتل المشركين ذكره
البعوى وحاصل القضية
ان الصديق كان مظهر
الجمال كإبراهيم وعيسى
عليهما السلام في قوله
ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك أنت
العزيز الحكيم والفاروق

لان القوى لا يكون مرضا وقال الجوهري عافاه الله وعفاه بمعنى وهو دفاع الله عن العبد ما يكرهه فقط
ما قيل انه لا يساعده اللغة وكيف يعترض على هذا ولا يعترض على نفسه بياصلك الله وأعزك فتدبر
(واما قوله) أى قول الله تعالى الذى استبدل به من جوار الصغائر عليهم (في أسارى بدر) أى في حقهم
وأسارى جمع أسير وهو معروف وبدر اسم محل وقعت فيه تلك الغزوة المشهورة سميت ببدر
ابن قريش وهو الذى احتقر بها بشر اسمى بها مكانها وكان صلى الله تعالى عليه وسلم أسير من كبار
قريش نحو سبعين رجلا كالعباس وعقيل كما فصل في السير فاستشار رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيهم الصحابة فاشار عمر رضى الله تعالى عنه بعقيل كما فصل في السير فاستشار رسول الله صلى الله تعالى عليه
المسلمين وقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه نأخذهم من فدية تتقوى بها ونحن باطلا ففهم لعل الله يرد بهم
به ذلك فاجاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأيه وعمل به فانزل الله فيهم (ما كان لني ان
تكون له أسرى الايتين) والاسير فعيل بمعنى مفعول من الاسر وأصله سير يشد به الاسير ولذا يقال
أخذه بأسره اذا أخذه جلة ومعنى يشحن في الارض بكثرة القتلى وقيل معنى يشحن في الارض وما كان
نفي الكون وجاء بمعنى لا يليق ولا ينبغي كما ياتي وبه نشره المسمى استبدل به هذه الآية على ان أخذ الفدية قبل
قتل كثير من أعدائه ذنب عاتبه الله عليه وهذه القضية مشهورة في السير والتفسير فلا حاجة للتأويل
بارادها (فليس فيه) أى فيما ذكر في الايتين (الزام ذنب له) صلى الله تعالى عليه وسلم معصية صدمت
منه باختيار الفدية التى لم تجزله كما نهى الله تعالى بها (بل) ما ذكر (فيه بيان ما خص به) أى جعله الله
تعالى من خصائصه تكريمه له (وفضل) به (من بين سائر الانبياء) بوقيةتهم (فكانت) عز وجل (قال)
لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (ما كان لني غيرك) أى لم يقع هذا الذى خصصت به من أجل أخذ
الفدية عن أسرتي لني من الانبياء السابقة غيرك فانه أحل للآخر غيرك في بين القداء والقتل (و)
نظيره من خصائصه التى لم تكن لني قبله ما يدنبه بقوله (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث
الصحيح (أحلت لي الغنائم) وروى المغانم (ولم تحل لني قبلي) والمسمى استبدل به بقوله معنى ما كان لني
أصلا لا أنت ولا غيرك أخذ الفداء قبل كثرته بل أعداءه فدينه ففقيه مخالفة ما شرعه الله والمصنف رحمه
الله تعالى قال ليس معناه هذا حتى يتم الدليل يقال الخ طابى من كان قبله صلى الله تعالى عليه وسلم من
الانبياء على ضربين منهم من لم ياذن له في الجهاد فلم يكن له غنائم ومنهم من أذن له فيه ولم يحل له الا كل
من الغنائم فكانت تنزل عليه من السماء نار تحرقه وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم التصرفات فيها وفى

كان مظهر الجمال كنوح وموسى عليهما السلام في قوله ربنا اطمس على أموالمهم وكان نبينا محمدا عليه الصلاة والسلام مظهر الكمال
الانه يغلب عليه الجمال فلذا مال الى قول الصديق وعلى طبعه أيضا انزل القرآن على التحقيق وفى قوله سبحانه وتعالى لولا كتاب من
الله سبق إيماننا لم يكن من الدين الا انسى سبقت رحمتى غضبي وفى رواية غلبت والله على التوفيق فاذا عرفت
ما تقدم (فليس فيه الزام) ويروى فليس دليل الزام (ذنب لني) صلى الله تعالى عليه وسلم بل فيه بيان ما خص به (من كريم الشيم
(وفضل من بين سائر الانبياء) وأمه من بين سائر الامم (فكانت) تعظيمه له وامتناننا وتكريمنا (ما كان هذا لني غيرك) الكمال
فضلك ورفعة قدرك وطولك (كما قال عليه الصلاة والسلام) أحلت لي الغنائم ولم تحل لني قبلي (روى لم تحل بضم التاء وفتح الحاء على
بناء الجوهول) بفتح الناء وكرم الحاء على بناء الفاعل والاولى لمناسبة أحلت هى الاولى

(فان قيل في معنى قوله تريدون عرض الدنيا) أي تختارونه (الآية) أي والله يريد الآخرة أي يختارها لكم والله عز يزغاب على أمره حكيم في قضائه وقدره وحكمه (قيل المعنى) بكسر النون وتشديد الياء أي المقصود (بالخطاب) والمراد بالعباد (من أراد) ويروي المعنى بفتح النون بالخطاب لمن أراد (ذلك منهم) أي من اصحاب الازمنة قوة أهل الاسلام في هذا الباب (وتجرد غرضه لعرض الدنيا) الذي في صدق الزوال (وحده) أي لا يريد غيره (والاستكثار منها) لنفسه وهم بعض ضعفاء المؤمنين ومع هذا انما كانوا أرادوا الدنيا ليستعينوا بها على العقبى ١٨٠ لكنه مقام أدنى بالاضافة الى تارك الدنيا كما قال عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا

لتبهر بها وتركت الدنيا
أبر (وليس المراد بهذا)
الخطاب المشتمل على
العتاب (النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ولا عليه
أصحابه) بكسر العين
المهـ ملة وسكون اللام
ووقع التحية جمع على
مثل صبي وصبية أي
اشرفهم ورؤسائهم
ومن هنا قال ابن مسعود
ولم أكن أظن أحدا من
أصحاب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يجب
الدنيا حتى نزل قوله
تعالى منكم من يريد
الدنيا ومنكم من يريد
الآخرة ولما سمع
الشبل رجه الله تعالى
قال أه فإين من يريد الله
وأجيب عنه بلسان
العبرة ان من يريد
الآخرة هو من يريد الله
لقوله تعالى والله يريد
الآخرة وبيان الإشارة
فكانت سبحانه وتعالى
يقول ان من يريد الله
فهو ليس منه بل منافي

الصدقات كيف شاء الا انه قيل ليس في الآية ما يدل على ما قاله المصنف رحمه الله بخلاف الحديث وهو
مروي في الصحيحين عن جابر رضي الله تعالى عنه وولك ان تقول ان القداء في معنى الغنائم لانه مال ماخوذ
من الكفرة فذكره في الحديث اشارة الى انه مؤيد لهذا التأويل وفي المسائل الاربعين للرازي العتاب
وقع هنا على تركه الاولي لان الافضل في ذلك الوقت الانحياز وترك الغداء قطع اللامطامع ولولا انه من
باب الاولي ما فوضه صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه وقال العراقي في حاشيته عليه المسماة بالتمهيد انه
وقع في الحديث ان عمر رضي الله تعالى عنه دخل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو وأبو بكر يمشيان
فقال ما يبكيكما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم عرض على عذاب قومك أدنى من هذه الشجرة والاولي
لا عذاب في تركه ولتفويضا لاصحابه لان الاجتهاد كما يقع في الاولي يقع في الواجب بل لو استدل بهذا
على انه أعلى مراتب الوجوب لم يعد لانه لم يكتف فيه باجتهاد نفسه فالصواب انه فوض له الاجتهاد في
أمر الاسارى ففوضه لاصحابه فافق عمر رضي الله عنه بالقتل وكان هو المصلحة وهو من احسن موافقائه
واجتهاد الصحابة بما لم يؤد للمصلحة فخلص عمر ولم يؤخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل جهده في
اجتهاده فله أجر ولذا اقل فيما مر عذاب قومك دون عذابي لخروجه من موجب العقاب ببذل جهده
والى هذا ذهب فحول العلم وجمع بين ظاهر الآية وما يجب لمقامه صلى الله تعالى عليه وسلم من العسمة
انتهى وهو حسن جدا أو أحسن مما اختاره المصنف (فان قيل في معنى قوله تريدون عرض الحياة
الدنيا الآية) سؤال وارد على ما اختاره من انه أمر اختص به صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لو كان كذلك
ما عوتب عليه بما ذكر من انه لم يرجعوا أخذ القداء وهو مال غادر ورائع وعرض فان لا ينبغي النظر
اليه (قيل) في الجواب عنه (المعنى) بكسر النون وتشديد الياء أي المقصود (بالخطاب) في قوله تريدون
(لمن أراد ذلك) أي عرض الدنيا (منهم) من الصحابة المحاضرين الواقعة (وتجرد) أي خلص وتمحض
(غرضه) بجمعين أي قصد: (لعرض الدنيا) بهم ملتين وبينه وبين العرض تجنيس (وحده) أي
منفردا عن قصد ثواب الآخرة وهو مؤكدا لانه (والاستكثار منها) باخذها بما ناله (وليس المراد
بهذا) الخطاب (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لشرف نفسه عن النظر لها (ولا عليه) بكسر العين ولا م
ساكنة بعدها ياء تحية جمع على كقضية جمع فتى وصبية وقيل انه اسم جمع (أصحابه) أي كبار
الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما ممن حضر الواقعة وقد علمت مما قرره القراني انه صلى الله تعالى
عليه وسلم ليس معاتب ولا مخاطبا هنا أصلا وانه هو التحقيق ثم أيد كون الخطاب ليس لهؤلاء بما روى
في سبب نزوله فقال (بل) اضرب انتقالا (قدر روى عن الضحاك انها) أي آية تريدون الخ (نزلت) في
أمر آخر غير القداء فلا يرد الـ قال رأسا وذلك (حين انهزم المشركون يوم بدر فاشتغل الناس) أي بعض
منهم (بالسلب) بسين مهـ ملة ولا م مفتوحتين ما يستلَب أي يؤخذ من القليل من لباسه وما معه وقد

دنياه وعقباه ومستغرق فينا في مقام الاحسان المبرر عنه بان تعبد الله كأنك تراه مشتغلا
عولاه عز وجل معرضا عما سواه فانبا عن غيرنا باقيا بنا لا ينتظر الى دنيا ولا الى أخرى وهذا معنى قول بعضهم الدنيا حرام على أهل
الآخرة والآخرة حرام على أهل الدنيا وهما حرامان على أهل الله وهذا محتمل قوله عليه الصلاة والسلام أكثر أهل الجنة البله وعليون
لاولى الابواب والله تعالى أعلم بالصواب (بل قدر روى عن الضحاك انها نزلت حين انهزم المشركون يوم بدر واشتغل الناس بالسلب)
بفتح حين وهو ما على القليل من السلاح والثوب

(وجع الغنائم عن القتال) أي معرض عن هذه في ذلك الحال بخالفين لما كان عليه أرباب الكمال من عدم التفاتهم الى جمع المال (حتى خشي عمران يعطف) بكسر الطاء أي بكر (عليهم العدو) وبعلمهم ثم قال تعالى لولا كتاب أي مكتوب في اللوح المحفوظ أو حكم في القضاء المحفوظ (من الله سبق) أي في القدر وتحقق الامر بالاثار ١٨١ (واختلف) وفي نسخة فاختلف

(المفسرون في معنى الآية فقبل معناها لولا انه سبق مني) أي في الازل (اني) وفي نسخة ان (لا أعذب أحدا الا بعد ان ينسى لعذبتكم فهذا) تعليق بالفرض والتقدير (ينفي) وفي نسخة فهذا كله ينفي (أن) يكسرون أمر الاسرى معصية) أي في مقام التحقيق والتقريب (وقيل المعنى لولا إيمانكم بالقرآن وهو الكتاب السابق) أي القديم أو المقدم رتبة على غيره من الكتاب اللاحق (فاستوجبتم به الصفح) أي العفو وعدم المؤاخذة (لعوقبتم على) أخذكم (الغنائم) وما هو في حكمها من الفدية وهذا حكم ابن عطية في تفسيره وليس فيه تخصيص الحاصل كما توهم لماسياقي (ويزاد) بزاي معجمة فعل مجهول من الزيادة (هذا القول تفسيراً بياناً) وابطاحاً (بان يقال) في تقريره المعنى (لولا ما كنتم مؤمنين بالقرآن) بحقيقته وحقائقه مائة من الاحكام وما صدر به وقوله (وكنتم من أحلت لهم الغنائم) معطوف على ما قبله (لعوقبتم كما عوقب من تعدى) بفتح التاء الفوقية والعين والدال المهملتين المشددة: الدال قبل الالف فعل ماض والكتاب على هذا معنى القرآن وشبهه لقدمه في الازل أولتقدم ما نزل أو حكم الله الذي كتبه وقدره وحاصله انه لولا ان الله أنزل القرآن وما فيه من الاحكام وأحل الكفية الغنائم لمسك العذاب وأحل بكم العقاب كما عوقب من قبلكم من الامم لما تجاوزوا الحدود وتعدوا ما نهاهم الله تعالى عنه وهو ما تشرى ببع وامتنان عليهم بما أحله لهم ولم يضيق عليهم كما ضيق على الامم السابقة أو هو ردع لمن اشتغل بالغنائم والسلب وقد روي أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه لما كان يوم بدر تعجل الناس الى الغنائم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الغنيمة لا تحل لاحد سودا لوجوه غيركم وكان النبي وأصحابه اذا غنموا الغنيمة جمعوها فنزلت نار من السماء فاكتها فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآيةين وأخرجه الترمذي وقال صحيح حسن ووقع في الشرح الجديدهنما واخذة على ما في الكشف هنا مع ما فيها الاماس لها بالمقام ناشئة من عدم التدبر (وقيل) معناه (لولا انه سبق في) الازل في (اللوحة المحفوظة) الذي كتب فيه كل ما هو كائن الى يوم القيامة (انها)

بينه الفقهاء واختلفوا فيمن يستحقه من له حق في الغنيمة أو القاتل مطلقاً أو ان شرطه له الامام كما فصلوه والسلب أيضاً شجرة يتخذ منه جبال ولذا سميت امامة الجبال سلباً كما في بعض كتب اللغة (وجع الغنائم عن القتال) متعلق باشتغل (حتى خشي عمران) رضي الله تعالى عنه أي خاف على المسلمين (ان يعطف) أي يرجع كاراً (عليهم) أي على المشغولين بما ذكر (العدو) الذين انهزموا والعدو يقع على الواحد وغيره وكثيرا ما يقع في العساكر ضرر عظيم يمثل هذا وعمر رضي الله تعالى عنه أدرى بذلك (ثم قال الله تعالى) في هذه الآية والقصة (لولا كتاب من الله سبق) تقدم على هذه القضية وتقدم بيان المراد بالكتاب هنا وسياق أيضاً (واختلف المفسرون في معنى) هذه (الآية) والمراد منها (فقبل معناها) كما نقله الطبري ما قاله محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (لولا انه سبق مني) أي من الله تعالى فيما أوحاه لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (اني لا أعذب أحدا الا بعد ان ينسى) وتحريم أخذ فداء (لعذبتكم) على ما فعلتم من أخذ الفداء لانه لو كان منهياً عنه محرماً ما استحق بمخالفته العذاب فالمراد بالكتاب حكم الله الذي كتبه وقدره (فهذا) التفسير (ينفي) ويمنع (أن يكون أمر الاسرى) أي فديتهم (معصية) لانه لم ينه عنه ولم يحرم فلا دلائل في الآية لما روي على هذا التفسير تكون هذه الآية مخصوصة ان جوازها لولا المشركين فلا وجه للاعتراض على ما ذكره المصنف (وقيل المعنى) المراد من هذه الآية (لولا إيمانكم بالقرآن وهو) المراد ب(الكتاب السابق) في قوله لولا كتاب من الله سبق وقد راي الايمان في النظم لان ذات الكتاب لا تمنع العذاب الا بالإيمان بما تضمنه من هذه الاحكام (فاستوجبتم) أي استخفتم (به) الصفح) أي العفو وعدم المؤاخذة (لعوقبتم على) أخذكم (الغنائم) وما هو في حكمها من الفدية وهذا حكم ابن عطية في تفسيره وليس فيه تخصيص الحاصل كما توهم لماسياقي (ويزاد) بزاي معجمة فعل مجهول من الزيادة (هذا القول تفسيراً بياناً) وابطاحاً (بان يقال) في تقريره المعنى (لولا ما كنتم مؤمنين بالقرآن) بحقيقته وحقائقه مائة من الاحكام وما صدر به وقوله (وكنتم من أحلت لهم الغنائم) معطوف على ما قبله (لعوقبتم كما عوقب من تعدى) بفتح التاء الفوقية والعين والدال المهملتين المشددة: الدال قبل الالف فعل ماض والكتاب على هذا معنى القرآن وشبهه لقدمه في الازل أولتقدم ما نزل أو حكم الله الذي كتبه وقدره وحاصله انه لولا ان الله أنزل القرآن وما فيه من الاحكام وأحل الكفية الغنائم لمسك العذاب وأحل بكم العقاب كما عوقب من قبلكم من الامم لما تجاوزوا الحدود وتعدوا ما نهاهم الله تعالى عنه وهو ما تشرى ببع وامتنان عليهم بما أحله لهم ولم يضيق عليهم كما ضيق على الامم السابقة أو هو ردع لمن اشتغل بالغنائم والسلب وقد روي أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه لما كان يوم بدر تعجل الناس الى الغنائم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الغنيمة لا تحل لاحد سودا لوجوه غيركم وكان النبي وأصحابه اذا غنموا الغنيمة جمعوها فنزلت نار من السماء فاكتها فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآيةين وأخرجه الترمذي وقال صحيح حسن ووقع في الشرح الجديدهنما واخذة على ما في الكشف هنا مع ما فيها الاماس لها بالمقام ناشئة من عدم التدبر (وقيل) معناه (لولا انه سبق في) الازل في (اللوحة المحفوظة) الذي كتب فيه كل ما هو كائن الى يوم القيامة (انها)

مشمتم على الاله والآخرية (ويزاد هذا القول تفسيراً بياناً) أي تعبيراً وبرهاناً (بان يقال لولا) وفي نسخة لوما وفي أخرى لولاما (كنتم مؤمنين بالقرآن وكنتم من أحلت لهم الغنائم) في مستقبل الزمان (لعوقبتم كما عوقب من تعدى) أي تجاوز عن الحد في العصيان (وقيل) أي معني الآية (لولا انه سبق في اللوح المحفوظ انما) أي الغنائم

(حلال لكم لعوقبتهم فهذا كله ينفي الذنب والمعصية) من غير شك وشبهة (لان من فعل ما أحل له لم يعص) فيما فعله (قال الله تعالى فيكموا وما غنمتم حلالا طيبا) أي خالصا (وقيل بل كان عليه الصلاة والسلام قد خبر في ذلك) أي بين القتل وأخذ الفداء وأنه عليه الصلاة والسلام كان من عاداته أن يختار أسير الامرين و يستشير أصحابه في اختيار أحد المحكومين فشاو والشيخين ومال الى رأي أفضلهما في الحال وأجلهما في المقال وكان أمر الله قدر امتدودوا في الأزال فيجن الاحوال ووزان الآمال في المسأل (وقد روى عن علي رضي الله تعالى عنه قال جاء جبريل عليه الصلاة والسلام يوم بدر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خيرا أصحابك في الاسارى ان شاؤا القتل) أي قتل الكفار فيها (وان شاؤا الفداء) فيكون (على أن يقتل منهم في العام المقبل) أي في السنة الآتية من غزوة أحد (مثلهم) أي في عدددهم (فقالوا) أي جهو رهم ومنهم الصديق (الفداء) بالرفع أي مختارنا أو

أخذ مثلهم

بالنصب أن تختار الفداء (ويقتل منا) ع- د- هـ- هـم (ونكون شهداء) فقتل منهم يوم أحد سبعون غدد أسارى بدر قال بعض الفضلاء هذا الحديث مشكل جدا لخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صرخ من الاحاديث في أمر أسارى بدر ان أخذ الفداء كان رأيا رآه فعبوتوا ولو كان هناك تخيير بوحي سماوى لم توجه المعاتبه عليهم وقد أنزل الله تعالى اليهم ما كان لني أن يكون له أسرى الى قوله عذاب عظيم وأجيب بأنه لا منافاة بين الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان والله أن يمتحن عباده

أي الغنائم (حلال لكم) الانتفاع بها والتصرف فيها (لعوتبتهم) على أخذها (فهذا) المذكور في التفسير كاه (ينفي الذنب والمعصية) فيما فعله بأسرى بدر (لان من فعل ما أحل له) على ما وجهه (لم يعص) الله تعالى ولم يعد ما صدر منه معصية حتى يستدل بما ذكر فيها على تجوز الصغار عليهم ومساوهم في حله ما أشار اليه بقوله (قال الله تعالى فيكموا وما غنمتم) أي من غنائمكم (حلالا طيبا) فكما وبه معنى انتفعوا به وليس المراد خصوص الاكل وذكراه أكثرته وغلبته على غيره من الانتفاع واستدل بهذا على أن الأمر وارد بعد المحظر للإباحة وعليه الاكثر والقائل بان الاصل فيه الوجوب يجب عليه كما فصل في الاصول وفي الكشاف وتبعه القاضي في قوله لولا كتاب من الله سبق الى آخره قيل لولا ما شاء الله من أن يحل لكم الفدية واعترض عليه بأنه يقتضى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم محل الغنائم له حين ذهب بدر والظاهر انه انما تقدم على ذلك ورغب فيه بعد علمه بحمله له ولم يخرج ليدرا الاطالبا للغنيمة ولولا ذلك لما أخذ عيرقر يش وهو وهم منه فإنه لا يلزم من علمه بحمل الغنيمة علمه بحمل الفدية وان كانت في حكمها وقد أوردته على قوله لولا انه سبق في اللوح المحفوظ الخ وهو غير وارد لان المعنى لو لم تحل لكم الغنيمة وهو يقتضى حل الفدية تقام (وقيل بل كان) صلى الله تعالى عليه وسلم (قد خبر في ذلك) أي في أخذ الفدية من الاسرى وفي قتلهم فلما أخذها قيل له كان الاولى خلافه لكن بكاؤهم مما السابق ورؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم دنو العذاب منهم باباه كما تقدم (و) يدل على انه مخير في ذلك انه (قد روى عن علي) رضي الله تعالى عنه انه (قال جاء جبريل) عليه الصلاة والسلام (الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر فقال خيرا أصحابك في الاسارى) بيذر (ان شاؤا القتل وان شاؤا الفداء) أي أخذ الفدية والمال منهم (على أن يقتل منهم في العام المقبل) والسنة التي تلي هذه السنة أي ان الله قدر عليهم ان أخذوا الفدية يقتل من الصحابة (مثلهم) أي بعددهم (فقالوا) نختار (الفداء ويقتل منا) مثلهم رغبة في الشهادة (وهذا) المذكور كاه (دليل على صحة ما قلنا وانهم لم يبقوا) في وقعة بدر من أخذ الفدية (الاما أذن لهم فيه) أي جوزه لهم فلا ذنب ولا معصية (لكن بعضهم) أي بعض الصحابة الذين استشارهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك (مال الى أضعف الوجهين) من الفدية دون القتل باجتهاد منه والاجتهاد يجوز من الصحابة بخبرته صلى الله تعالى عليه وسلم كما يحجه أهل الاصول (عما كان

بما شاء ولعله سبحانه امتحن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه بين أمرين القتل والفداء وأنزل جبريل عليه الصلاة والسلام بذلك هل هم يختارون فاقب به رضي الله تعالى من قتل الاعداء أو يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفداء فلما اختاروا الثانية عوتبوا على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بما هنالك والظاهر في الجواب والله أعلم بالصواب أن يقال انه عليه الصلاة والسلام شاو رأوا ولا بعض أصحابه الكرام فاختر الفداء ووافقهم أيضا في ذلك المرام فعوتبوا في ذلك المقام ثم خبروا بين أحد الامرين من البلاء وهو قتل أعداءه من الاحياء أو اختيار الفداء وكون سبعين منهم يصيرون شهداء فاختروا ماجرى به القلم ومضى به القضاء (وهذا دليل على صحة ما قلناه) أي وقرة ما قدمناه (وانهم لم يبقوا) الاما أذن لهم فيه (لم يكن بعضهم مال الى أضعف الوجهين) أي في نفس الامر وان كان هو أقواها (في رأيه) (عما كان

(الاصح غيره) أي عذغ-يره (من الاثنان) وهو تكثير القتل في العذو (والقتل) كالنفس-ير لما قبله (فعوتبوا على ذلك) أي
اختار الاضعف فيه اهتالك حيث اخطأ وافي الاجتهاد واصاب بعضهم في هذا الباب حين وافق رأيه فصل الخطاب كعمر بن
الخطاب (وبين لهم) بصيغة المفعول (ضعف اختيارهم) أي الاولين (وتصويبا اختيار غيرهم) أي الاخرين (وكلهم-غير
عصاة ولا مذنبين) لكونهم مجتهدين في أمر الدين (والى نحو هذا) التاويل (أشار الطبري وقوله عليه الصلاة والسلام) مبتدأ في
الكلام (في هذه القضية) وفي نسخة في هذه القصة (لنزل من السماء ١٨٣ عذاب ما نجأ منه الا عمر) أي ومن

تبعه في هذا الامر المقرر
(اشارة الى هذا) هذا
هو الخبر وفي نسخة
أشار الى هذا (من
تصويب رأيه) أي رأى
عمر (ورأى من أخذ
بأخذه في اعزاز الدين
واظهار كلمته وابداء
عذوه) أي افتأنتهم
واهلاكهم من أصله
وذلك لما ورد في حقه
من دعاء النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم
اللهم أعز الاسلام بعمر
كما ورد في بعض الخبر
(وان هذه القضية قلوا
استوجب عذابا) أي
بالفرض والتقدير
(نجأ منه عمر ومثله)
أي ومن قال بمثل قوله
(وعين عمر) في الخبر
(لانه أول من أشار
بقتلهم) وتبعه بعض
الصحابة في الاثر (والكن
الله تعالى لم يقدر عليهم
في ذلك عذابا) أي نازلا
يتحقق (لحله لم فيما
سبق وقال الداودي

(الاصح) للاسلام والمسلمين (غيره) وهو القتل و بينه بقوله (من الاثنان والقتل) الذي هو أعز
الوجهين فاخترنا والاذل لما خيرنا (فعوتبوا على ذلك) من اختيار غير الاصح (وبين لهم-ضعف
اختيارهم) القدية (وصوب اختيار غيرهم) وهو ما اختاره الفاروق رضي الله تعالى عنه (وكلهم-غير
عصاة ولا مذنبين) لان كلامهم قال ما أداه اليه اجتهاده ظانان ان الخيرة فيه (والى نحو هذا أشار الطبري)
رحم الله تعالى وانما وبخوا وخوفوا وقوع العذاب بهم-لم لان الخوف منهم-من مجرد نظره للكمال في
العاجل مثل الصديق رضي الله تعالى عنه من فعله شفقتة على قومه ورجاه ان الله يهديهم للاسلام
ويعزبهم الدين في الآجل وقد حقق الله رجاءه فلا اعتراض على هذا بانه لو كان كذلك ما وقع توبيخ
شديد ومن طالع السير وما وقع في هذه الغزوة علم هذا وتحققه (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (في هذه
القصة لو نزل من السماء عذاب ما نجأ منه الا عمر) جواب عن سؤال ورد على ما قرر من أنهم غير عصاة ولا
مذنبين وهو انه (اشارة الى هذا) المذکور (من تصويب رأيه) أي رأى عمر رضي الله تعالى عنه (ورأى
من أخذ بما أخذ) أي وافقه فيما قاله (في اعزاز الدين) وغيظ الكفرة بما يقع القتل برؤسهم وارهاب
قلوبهم في أول واقعة وقعت بينهم (واظهار كلمته) بان تكون كلمة الله ورسوله هي العليا وتكون
ظاهرة شائعة (وابدء عذوه) أي اهلاكه وافناؤه لان الاسراء كانوا عظماء أئمة الكفرة فلو قتلوا لم يكن لهم
عمود بعده (وان هذه القضية) أي قضية أسرى بدر وأخذ القدية منهم واطلاقهم (لو استوجب عذابا)
أي اقتضت وقوع العذاب بمن فعلها الخالق الامر الله تعالى (نجأ منه) أي من العذاب الذي اقتضته
(عمر) لانه رضي الله تعالى عنه لم يرض به ولم يره رايا صحيحا (ومثله) أي ونجأ منه مثله عن
كان على رأيه وهو سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه كما ورد في الحديث (وعين عمر) أي خصه بالذکر مع
ان جماعة منهم كانوا على رأيه (لانه أول من أشار بقتلهم) جوابا لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
له كافي صحيح مسلم ما ترى يا ابن الخطاب فقال ما أرى رأي أبي بكر ولاكن أرى ان تختار ضرب اعناقهم
الحديث (ولكن الله يقدر عليهم في ذلك عذابا) في مقابلة رأيهم بالقدية (لحله لم) أي لان الله أحله
لهم وخيرهم (فيما سبق) هذه الواقعة (وقال الداودي) تقدمت ترجمته (والخبر به-ذالم يثبت) أي لم
يثبت المنع من أخذ القدية لا الحديث الذي فيه ماراه عمر وغيره (ولو ثبت لما جاز أن يظن ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بما لانص فيه) بوحى نازل عليه (ولادليل) يدل على ما حكم به مستنبط
(من نص) سبق باجتهاده (ولاجعل الامر فيه) من الله مفوض (اليه) فانه وقع التقويض اليه صلى الله
تعالى عليه وسلم في أمور اذن له بالحكم فيها كما صرح حوايه (وقدرته الله عن ذلك) بقوله تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي بوحى والاجتهاد والتقويض بوحى (وقال القاضي بكر بن العلاء) امام
مذهب مالك كما تقدم (أخبر الله نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في هذه الآية) النازلة في أسرى بدر

والخبر بهذا) أي التخخير (لا يثبت) الاولي لم يثبت (ولو ثبت) أي فرضا (لما جاز أن يظن) بصيغة المجهول أي يظن أحد (ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بما لانص فيه ولا دليل من نص ولا جعل الامر اليه فيه وقد نزهه الله تعالى عن ذلك) وكأنه خالف جمهور
العلماء الاصل فيما قرر روا ان له عليه الصلاة والسلام أن يجتهد في الاحكام بل وقد فوض اليه كثير من احكام الاسلام أو المعنى انه
عليه الصلاة والسلام ما جعل له فعل ذلك من تلقاء نفسه مستبدا برأيه من غير تاويل في أمره (وقال القاضي بكر بن العلاء) أي
المالك (أخبر الله تعالى نبيه في هذه الآية

ان تاويله) أي ما خاراه من الاشياء (وافق ما كتب له من احوال الغنائم والغداء وقد كان) أي وقع (قبل هذا فادوا) قبل ما مضى من المفاداة أي فدا بعض اصحابه (في سرية عبد الله بن جحش التي قتل فيها ابن الحضرمي) أخوه العلاء من أكبر الصحابة (بالحكم بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتية فجملة مولى هشام بن المغيرة الخزومي (وصاحبه) وهو عثمان بن عبد الله أسر ومات كافرا (فباعته الله تعالى ذلك عليهم) أعلم ان عبد الله بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة هو ابن عمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعنه عليه الصلوة والسلام في جنادي الآخرة في السنة الثانية من الهجرة قبل بدر بشهر ليرصد غير قريش وبعث معه ثمانية ١٨٤ رهط من المهاجرين ليس فيهم من الانصار احدثهم سعد بن وقاص وعكاشة بن محصن

وعتبة بن غزوان وأبو خديجة بن عتبة وشهيل ابن بيضاء وعامر بن ربيعة وواقدين بن عبد الله وخالد ابن بكير وقيل ان هذه السرية كانت أكثر من ذلك قال ابن سعد بعث عبد الله بن جحش في اثني عشر رجلا من المهاجرين انتهى وفي هذه السرية سمي عبد الله بن جحش أمير المؤمنين فساروا على بركة الله حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف فمرت هير لقريش تحمل تجارة من الطائف فيها عمرو بن عبد الله الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله ونوفل بن عبد الله فرمى واقدين عبد الله عمر ابن الحضرمي فقتله فكان أول قتيل من المشركين واستأسروا بالحكم وعثمان

(ان تاويله) الذي قبله من أبي بكر رضي الله تعالى عنه في اختيار عدم القتل (وافق ما كتب له) أي حكم به و جوزه بقوله لولا كتاب من الله سبق في علمه وحكمه (من احوال الغنائم) لهم (و) احواله لهم أخذ (الغداء) كيف لا تكون الغدبة أحلت لهم قبل هذا (قد كان) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه (قبل هذا) أي قبل غزوة بدر (فادوا) أي أخذوا الغداء من المشركين (في سرية عبد الله بن جحش التي قتل فيها ابن الحضرمي) لما مرت غير لقريش بتجارة من الطائف ومع العير عمر وبن عبد الله الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله ونوفل بن عبد الله والسرية فجملة من السرى وهم ناس مرسلون للعدو من خمسة الى ثلثمائة أو أربع مائة ولم يعين أبو حنيفة عدد الاقوله وقال أبو يوسف سمعة فاعدا وقال الماوردي يطلق على الواحد سرية وبالظاهر انه مجاز فلا بد من عدد له منعة وعبد الله بن جحش هو ابن رباب بن معير الاسدي وأمه أميمة بنت عبد المطلب عمته صلى الله تعالى عليه وسلم أسلم قبل دخول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دار الارقم وهو من المهاجرين الاولين واستشهد باحد ودفن عند حجرة رضي الله عنه وسر به كانت في رجب في السنة الثانية أو في جنادي الآخرة ومع ثمانية من المهاجرين أو اثني عشر وهو أميرهم ومن غمه سمي أمير المؤمنين ويعرف بالمدح في الله لمجدع أنفه وأذنيه باحد وكان دعا الله تعالى بذلك وكانت السرية قبل بدر بشهر أو أكثر كما سيأتي وبعث ليرصد غير قريش فساروا حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف فرمى واقدين عبد الله الصحاني عمر وبن الحضرمي فقتله فكان أول قتيل من المشركين واستأسروا بالحكم وعثمان وكان أول أسير في الاسلام وأفلت نوفل فقدموا المدينة بالعير والاسيرين فأسلم الحكم وافتدى صاحبه عثمان بن عبد الله ورجع مكة فبات بها كافرا وقد فدى نفسه (بالحكم بن كيسان وصاحبه) عثمان بن عبد الله والباء متعلقة بقوله فادوا لبقوله قتل لان المذكور هانان الحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة الخزومي أسرى في هذه السرية أسره المقداد بعد قتل ابن الحضرمي فاراد عبد الله بن جحش ضرب عنقه فقال المقداد دعه يقدم به على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم أقدم به أسلم وحسن اسلامه وقتل يشر معونة وسباني تفصيله (فباعته الله ذلك عليهم) أي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة في أخذ الغدبة ولو كانت ممنوعة وبخهم الله تعالى على ذلك والمراد بالعقب التوبيخ والانسكار مجازا عن لازم معناه اذ معناه لا يليق به تعالى لانه يستعمل فيما بين الاقران وانما عبر به ليشمل خلاف الاولى (فذلك) أي ما وقع من الغداء في تلك السرية (وكان قبل بدر) أي قبل وقوعها (بازيد من

وكان أول أسير في الاسلام وأفلت نوفل فاعجزهم فاستاقوا العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأسلم الحكم بن كيسان وأقام بالمدينة وحسن اسلامه فقتل يوم بئر معونة وصاحبه عثمان بن عبد الله ورجع الى مكة ومات بها كافرا كذا ذكره التماساني وليس فيه ما يدل على فداءه على انه لو نبت ففداءه كافر بمسلم وما نحن فيه فداءه كافر بمال فلا يستويان في مال ثم رأيت في محل آخر ان الحكم بن كيسان كان ممن أسرى في سرية عبد الله بن جحش حين قتل واقدا التميمي عمرا ابن الحضرمي أسره المقداد قال فاراد أميرنا ضرب عنقه فقلت له دعه تقدم به على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مناهه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأسلم وحسن اسلامه انتهى وهذا كما ترى ليس فيه ذكر فداءه ليعمال ولا بغيره وانما هو تأخير أمره الى حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حقه وقد صرح الجازي بان الباء في الحكم تتعلق بقادوا لا يقتل فان الحكم أسلم وصاحبه بحق مكة ومات بها كافرا والله سبحانه وتعالى أعلم (وذلك قبل بدر بازيد من

عام) كذا في النسخ وهو لولان بدر الاولى وقعت في ربيع الاول بعد ثلاثة عشر شهرا من الهجرة فتكون هذه الوقعة في سنة اثنين من الهجرة ثم في رجب بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه السرية ثم في رمضان من هذه السنة وقعت غزوة بدر الكبرى في هذه السرية وغزوة بدر نحو ثلاثة أشهر فكان المصنف رحمه الله تعالى توهم ان هذه السنة سنة ثمانية وليس كذلك وحاصل قصة هذه السرية انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش ومعهم ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا يقرأه حتى يسير يومين وان لا يستكره من اصحابه احدثا ففتح به بعد يومين فاذا فيه اذا نظرت كتابي فامض حتى تنزل بنخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم خيبرهم فلما قرأه قال سمعنا وطاعة واعلمهم بما في كتابه صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يخالفوه وسلك الى الحجاز فلما كان بنجران اضل سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرهما فاختلغا في طابره فغضب ابن جحش واصحابه حتى نزلوا بنخلة فخر بهم غير القرين فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن المغيرة واخوه نوفل والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما راهم القوم هابوهم ونزلوا قريبا منهم فاشرف عليهم عكاشة بن محصن وقد حلق رأسه فقالوا عمار ٢ لا بأس عليكم منهم وذلك في آخر يوم من رجب ثم شاوروا فوافقوا ان تتركتموهم الليلة تدخلوا الحرم فامتنعوا به وان قتلتموهم قتلتموهم في الشهر الحرام ثم اجتمعوا على قتل من قدروا عليه واخذوا منهم فرجى واقدين عبد الله التميمي ابن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان واعجزهم نوفل بن عبد الله واقبل بن جحش واصحابه بالعبير والاسيرين على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ان ابن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرضه الله فقسم ذلك بين الصحابة وقال ابن اسحق انهم لما قدموا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله امرتكم بقتال في الشهر الحرام ووقف أمر العبير والاسيرين ولم يأخذ من ذلك شيئا فندم المسلمون على ما فعلوا وقالت قريش استحل محمد واصحابه الشهر الحرام بسفك الدم واخذ المال والاسير فقال المسلمون بمكة انما وقع ذلك في شعبان فلما كثر القيل والقال انزل الله تعالى يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ففرح المسلمون بذلك وقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العبير والاسيرين وبعثت قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقبضوا حتى يقدم صاحبنا يعني ابن ابي وقاص وعتبة بن غزوان خشيت ان يقتلها قريش من قتلهم فلما قدما فداهما فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه حتى استشهد ببئر معونة واما عثمان فلحق بمكة ومات كافرا كالم (وهذا) المذكور (كأيدل على ان فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شأن الاسرى) من الفداء وما وقع معه (كان على تاويل) باجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن الصحابة (وبصيرة) بالنظر الصحيح في انه فيه اعانة ورجاء لان الله يهديهم في الاجل الى الاسلام وكان كذلك (وهو جار) على ما قد تقدم قبل (أي قبل بدر) (مثله) من وقوع الغدبة في سرية ابن جحش ولم يما تبوا عليه (فلم يتركه الله تعالى عليهم) كما بيناهم انما (ليكن الله تعالى اراد) بقوله تعالى ما كان لابي ان تكون له اسرى (لعظيم أمر بدر) وانها ما كسر شوكة المشركين وارعب قلوبهم فلوزادوا ذلك بقتل من أسروه كان أمم (وكثرة اسراها) الواقعة فيها ما اداه اجتهادهم اليه (اظهار نعمته) مفعول اراد أي ظهروها على المسلمين انهم ولوتروا الغدبة اغناهم الله تعالى عنها (وتأكيد منته) أي نعمته عليهم بتعريفهم ما كتبه) وقدره (في اللوح المحفوظ) بقوله لولا كتاب من الله سبق على أحد لوجوه المتقدمة واللوحة المحفوظة مبين في كتب الحديث والتفسير (من حل ذلك لهم) أي كونه حلالا ما ذرونا فيه لهم (لا على وجه عقاب) أي لم يتركه لهم بل لبيان شكره ونعمته (وانكار) عليهم في اختيار الغدبة (أو تزيب) أي نسبتهم لذنوب ارتكبوها بما فعلوه

(٢) هكذا وقع في النسخ كلها وليس له معنى صحيح والصواب فقال عرو

(هذا معنى كلامه) أى كلام بكر بن العلاء وتمام مرامه (واما قوله تعالى عبس) أى بوجهه (وتولى) أعرض بخدمة (الآيات) كما قدمناها (فليس فيه آيات ذنوب له عايمه الصلاة والسلام) أى يستحق به الملام (بل اعلام الله تعالى) أى له فى ذلك المقام (أن ذلك التصدى له) بصيغة المجهول أى المتعرض له بالتوجه والاقبال (من لا يتركى) أى لا يتطهر من الشرك فى الاستقبال وان الاشتغال به من جملة تضييع الاحوال وهذا معنى قوله وما يدرىك لعله يتركى أى الاعمى أو يذ كر فتبغعه الذ كرى أمان من استغنى فانتله تصدى أى تتعرض وما عليك الا يتركى أى ١٨٦ ان لم يؤمن فاعليك الا البلاغ وأمان جاءك يسعى وهو يخشى أى الله تعالى

(هذا معنى كلامه) أى كلام القاضى بكر بن العلاء وهذا الذى اختاره المصنف خلافا لمن قال ان الحق انه عتاب من الله وارتضاه بعض الشراح هنا وقال ان ما ذكره تكلف لا ينبغى ارتكابه (واما قوله تعالى عبس) أى كلح وجهه (وتولى) أعرض عنه بوجهه (الآية) أى ما يشعر به ظاهرها من انه صدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما استحق عليه العتاب واستدل به هذه الآية والقصة على تجوز الصغائر عليهم كما تقدم اجالا (فليس فيها آيات ذنوب له) صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تجوز عنه عليه كما توهم من استدله على ذلك (بل اعلام له صلى الله تعالى عليه وسلم ان ذلك التصدى) أى بصيغة اسم المفعول ونائب فاعله قوله (له) أى أقبل عليه وتوجه له وأصله مقابلة الشيء كما يقابله التصدى وهو الصوت الراجع اليه من جبل ونحوه كما قاله الراغب وفى التعبير به نكتة وهى ان كلام هؤلاء لاعيرته كما قال المتنبي * انا الطائر المحكى وغيرى هو الصدى * (من لا يتركى) أى لا يسلم فيطهره الله من دنس الشرك (وان الصواب والاولى) والايق به صلى الله تعالى عليه وسلم (ملو كشف لك حال الرجلين) أى ابن أم مكتوم ومن كان عنده من المشركين واقتصر على الاقل والافالكفرة كانوا جماعة كما سمعه (الاقبال على الاعمى) ادون غيره والاعمى هو عبد الله بن شريح ويقال عرو بن أم مكتوم واسم أم مكتوم عاتكة بنت عامر بن مخزوم وعمره - هذاهو ابن قيس بن زيد بن الاصم والذى تصدى له جاعات من كبار المشركين بمكة اختلقوا فيهم فقال مجاهد كانوا اثلثة عتبة وشيبة ابنا ربيعة وآبى بن خلف وزاد بعضهم ابا جهل والعباس وأميمة بن خاف والوايد بن المغيرة وكان صلى الله عليه وسلم يبرحوا سلامهم واسلام غيرهم وقد قدمنا عن القرطبي ان هذاباطل وجهل عن قوله لان أميمة بن خلف والوليد كانا بمكة وابن أم مكتوم كان بالمدينة لم يحضر معهم وماتا كافرين أحدهما مات بمكة والاخر بيدروا بانبا المدينة فتقدم انه شنع على القرطبي فيما قاله فان سورة عبس مكية وابن أم مكتوم اسلم قديما بمكة قبل الهجرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهاجر قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع مصعب بن عمير رضى الله تعالى عنهم كما كيف يجهل من نقل هذه القصة من كبار المفسرين ثم أشار الى ان ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم اميس ذنبا بل فعلا حسنا لانه تلبى لى الرسالة ولطف فى الدعوة بالاقبال على من كان من أهل العناد والكبر فاعلمه بحال القرين فقال (وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما فعل) من التصدى ومامعه الذى أشار اليه بقوله (وتصد به لذلك الكافر) تقدم وجه افراده (كان طاعة الله وتبليغ عنه) فاعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم كان أمر الازمالة (واستلقاله) أى استجماله للكافر وتاليقاله رجاء لاسلامه (كاشره الله له) وفرضه عليه بامر بالتبليغ ولين الجانب لمن يدعو (لامغصية) كما زعم من تقدم (ومخالفة له) أى لما شرعه الله (وما قصه الله عليه) فى هذه السورة (اعلام بحالة الرجلين)

فانت عنه تلهى أى تلهى وتشتغل عنه وعرض عن التوجه اليه والاقبال عليه (وان الصواب) فى هذا الباب (والاولى) بالنسبة الى حاله الاعلى (كان لو كشف) وفى نسخة مالو كشف أى بين وظهر (لك) وفى نسخة له (حاج الرجلين) - من الاعمى فى الظواهر والبصير فى البرائر ومن عكسه وهو البصير صورة والاعمى سيرة بل هو الاعمى حقيقة فاتها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ومنه قوله تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وقوله وما يستوى الاعمى والبصير (لاختار الاقبال على الاعمى) والاهراض عن الاخر من أهل الدنيا الا انه عليه الصلاة والسلام

محرصه على ايمان الانام أدى اجتهاده الى ان التفتنه اليه يكون سببا لايامانه بما أنزل عليه (وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتأهمل) أى هنالك (وتصد به) أى تعرضوا قبالة (لذلك الكافر) لكونه من الاكابر وایامانه باعت لقومه من الاصاغر (كان طاعة الله تعالى وتبليغا عنه) فى مقام رضاه (واستلقاله) أى طلب الفتحة من آواه (كاشره الله تعالى له) فية آضاه (لامغصية ولا مخالفة له) فى مؤداه (وما قصه الله تعالى عليه) أى حكاة (من ذلك اعلام بحال الرجلين) أى المؤمن والكافر او الصالح والفاجر او الغمير والصابر والغنى المكابر مثلا

المذكورين

المذكورين

(وتوهين الكافر) أي جنسه وفي نسخة أمر الكافر (والإشارة) الأولى وإشارة (إلى الاعراض عنه بقوله وما عليك) أي ضرر وبال (الايزكي) بعدما بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت وبلغت النصيحة بقدر الطاقة (وقيل اراد) ويروي المراد (بعبس وتولى) أي بضميره (الكافر الذي كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله أبو تمام) بنشد الميم الأولى هو علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الابهرى وكان حسن الكلام قيل ان أباه كان نصرانيه كتب الحماصة ومجوع سماه فحول الشعراء نشاء مصر وقيل انه كان يسقى الماء بالجر في جامع مصر توفي بالموصل سنة احدى وثلاثين ومائتين وهذا التأويل بخلاف اظاهر التنزيل بل كاد في مقام النزاع ان يكون مخالفا للاجماع قال أبو محمد بن عبد السلام في تفسيره الصغير الاعشى عبد الله ابن أم مكتوم وكان ضرا أتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستقرئوه ويقول علمني عما حك الله في فعل يناديه ويكرر النداء وهو لا يعلم تشاغله عنه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قطعه لكلامه فعبس وأقبل على العباس وأممية وجاء ليسلمه أوفي تفسير البغوي ان ابن أم مكتوم أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يناجي عتبة بن ربيعة وأباجه بن هشام والعباس بن عبد المطلب وأبي بن ١٨٧ خلف وأخاه أمية فعلى هذا يكون

ال مذكورين (وتوهين أمر الكافر عنده) أي تضعيفه وبيان محاله لانه لا يمكن داره يعتد به (وإشارة إلى الاعراض عنه بقوله وما عليك أن لا يزكي) لان معناه لا باس عليك من أمره فلا تلتفت اليه والضمير في قوله وما يدريك أهله يزكي لابن أم مكتوم وقيل ضمير أهله للكافر يعني انك اذا طمعت في ان يتزكى بالاسلام أو يذكرك فتسغه الذكرى الى قبول الحق وما يدريك أي ما طمعت في ان يتزكى بالاسلام كائن ولأول هو الأولى لان ما في القرآن من يدريك فهو مما أعلمه الله به وما فيه من ادراك لم يعلمه به وأيضا قال الكافر لم يسبق له ذلك كره صريحاً ولا ضمناً وقواه وما عليك ان لا يزكي بريدانه لا باس عليك بعدم اسلامه فحرصك على اسلامه المحامل للآء على الاعراض عن غيره تطيبها لمخاطبه الأولى تركه لان ما عليك الا البلاغ وقد فعلت وقد تقدم تتمه لهذا فتذكره (وقيل المراد) بقوله (عبس وتولى الكافر الذي كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في ذلك المجلس (قاله) أي هذا القول (أبو تمام) الشاعر صاحب كتاب الحماصة على ما يأتي وهو قول في غاية الضعف بعيد من السياق والذي عليه المفسرون انه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي القاء الكلام له بدون الخطاب اكرامه صلى الله تعالى عليه وسلم لم عن ان توجه بالعتب لامبالغة في العتب لان فيه بعض اعراض كما قاله ابن عطية رحمه الله تعالى (واما قصة آدم) عليه الصلاة والسلام والاستدلال بها على تجوز الصغار ثم على الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وقوله فاكلامها) أي من الشجرة (بعد قوله) له وزوجه حواء (ولا تقر باهذه الشجرة فتسكرونا من الظالمين) المخالفين لامر الله ونهيه (وقوله تعالى ألم أنهم تكلموا الشجرة) شجرة الكرم أو التين أو غيرهما كما بينه المفسرون (وتصرح بحه تعالى) بالمحالة المهمة وضمنه معنى النداء وعدها بعلى في قوله (عليه بالمعصية بقوله وعصى آدم ربه فغوى أي) ضل عما يدينه له وقيل معناه (جهل وقيل اخطا فان الله تعالى قد أخبر به ذره) جواب اما هو جواب عما استدلوا به لانه ارتكب معصية وذنباً (بقوله ولقد عهدنا الى آدم) أي أخذنا عليه وبيناه ما يلزمه فتركه (من قبل) أي قبل اكله الشجرة (فدسى) العهد المتقدم (ولم نجد له عزماً) نأبى على ما عهدنا اليه لان العزم توطين النفس على فعل أو تركه وقرب منه

ال في الكافر للجنس روى انه عليه الصلاة والسلام كان بهده يكرمه ويقول اذا رآه مرحباً بمن عاتبني فيه ربي ويقول هل لك من حاجة (واما قصة آدم عليه الصلاة والسلام) في منقرعات الكلام (وقوله تعالى فاكلام أي آدم وحواء منها) أي الشجرة المنهية (بعد قوله) لهم ولا تقربا هذه الشجرة) أي جنسها أو عينها (فتسكرونا من الظالمين) أي العاصين فيكون النهى للتحريم أو من الواضعين للاشياء في غيره وضعها على ان يكون النهى للتنزيه (وقوله ألم أنهم تكلموا الشجرة) وهي شجرة

الكرم وقيل السنبلة وقيل شجرة العلم عليها معلوم الله من كل لون وطعم وقيل غير ذلك (ونصر يحه تعالى عليه) اصالة وعلى حواء تبعية (بالمعصية بقوله وعصى آدم ربه فغوى أي جهل) مقامه وفضل امره (وقيل اخطا) أي في اجتهاده حيث ظن ان الإشارة الى الشجرة بعينها المحال ان النهى كان متوجها الى جنسها أو عرف أولان المراد جنسها فندسى فحملها على خصوصها وانما أولنا هذه التأويلات كلها (فان الله تعالى قد أخبر) وفي نسخة قد أخبرنا (به ذره بقوله ولقد عهدنا الى آدم) أي أمرا أو عهدا (من قبل) أي قبل ان يخرج من الجنة أو قبل ظهور الذرية (فدسى) أمرنا بالكيفية أو محل نهينا في الجملة (ولم نجد له عزماً) على المخالفة أو لم نجد له عزماً على الموافقة فانه لما أشبهه عليه المحال من ان النهى عن عين تلك الشجرة أو جنسها كانت العزيمة ان يجتنبها بالكيفية وان يعمل بالخاصة في القضية ولذا قيل ان آدم عليه السلام لم يكن من أولي العزم فتعد قال تعالى فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل وكذا يونس عليه السلام فتعد قال عز وجل فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت

(قال ابن زيد) أي ابن أدم وقد تقدم (نسي عداوة إبليس له هذا) وما عهد الله اليه من ذلك بقوله ان هذا عدوك ولز وجك الآية
 أي فلا يخبر جنسك من الجنة فتسقي أي فتعيب انت بالاصالة وزوجك بالبيعة (وقيل نسي ذلك عما أظهر له ما) من النصيحة أي
 الشيطان على وجه الحديفة وتوحيده في القضية (وقال ابن عباس انما سمي الانسان انسانا لانه عهد اليه) بصيغة الجهول (فنسي) وفيه
 اشكال لان الظاهر ان حروف أصول ١٨٨ الانسان انس كما يدل عليه قوله تعالى يا معشر الجن والانس وقال في القاموس

الانس البشر كالانسان
 والواحد انسي جمع اناسي
 وقرأ يحيى بن الحارث
 واناسي كثيرا فهو هموز
 الفاء واما النسيان فادته
 نافصة بسني معتل الالام
 فاختلفا مادة اللهم الان
 يقال أصل الانسان
 انسيان فنقلت حركة
 الياء الى ما قبلها بعد
 سلب حركته فحذفت
 تخفيفا للكثرة استعماله
 فصح ما يقال أول الناس
 أول الناسي والله أعلم
 (وقيل لم يقصد) أي آدم
 وحواء (المخالفة
 استحلالات) أي جعلها
 حلالا فإنه لا يصح عنهما
 اجماعا (ولكنهما) باشرا
 مكروها على قصد
 مخالفتها أمر ربهما بل
 نسبت انهما (اغتربا) بخلاف
 إبليس لهما اني لكاملان
 الناصحين وتوهم ان أحدا
 لا يخلف بالله حانثا) أي
 كاذبا كذبا يوجب الحنث
 أي الاثم (وقد روي عذر
 آدم بمثل هذا) الاغترار
 (في بعض الآثار) ولا شك
 ان هذا نوع من الاغترار

تغيره بالصبر الا تقي على هذا فالذي نسيه هو نهي الله تعالى له عن الاكل من الشجرة وفعله ناسيا
 لا يكون ذنبه الدم المؤاخذة وفيه انه لو كان كذلك ما جازاه الله تعالى باخراجه من الجنة وتزوع لباسه
 وقيل انه ذكر تسلية للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عصيان قومه لان مثل آدم اذا عصى ربه فابالك
 بغيره وقال ابن عطية انه ضعيف لان جعل آدم مثلا لا كفار لا ينبغي الذي أراه انه ابتداء قصص أو انه
 لما عهد له صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يعجل بالقرآن فنسي سلاياه بانه سبق مثله لا آدم فعني منه فلا لوم
 عليه ثم ذكر وجه آخر فقال (قال ابن زيد) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما تقدم في ترجمته (نسي عداوة
 إبليس له) لحسنه على جعله تعالى خليفته قيل وكان النسيان يؤاخذ ذنبه المكاف ثم عفا الله عنه كما يأتي
 وهذا علم الجواب عما تقدم (و) نسي (ما عهد الله اليه من ذلك) أي من كون إبليس عدوا له ولزوجته
 وولده (بقوله ان هذا عدوك ولز وجك الآية) وحذر منه كما قصه في قصته وتوهمه المفسرون (وقيل
 نسي ذلك) المذكور من عداوته (بما أظهر له ما) أي لا آدم وزوجه من الخادعة فذلاهما باقر ورد (وقال
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انما سمي الانسان انسانا لانه عهد اليه فنسي) أصله انسيان وزنه
 اذعلان قلبت ياء الف التجر كها وانفتح ما قبلها وحذفت الالف لانتفاء الساكنين فاله مزنة زائدة ولامه
 محذوفة وقيل أنه من أنس ووزنه فعلان وانما ذكر هذا توجيه للاقوالين المذكورين فلا وجه لما قيل انه
 لم يقع موقعه لعدم مناسدته لما قبله ويدل لقول ابن عباس ان تصغيره انسيان لذا قيل كما تقدم
 * وان أول ناس أول الناس * وقت

ومن لم يكن ينسي الضغائن الذي * تقدم من حقد فليس يناسي

(وقيل) في توجيه ما صدر من آدم عليه الصلاة والسلام انه (لم يقصد المخالفة) لسانها عنه (استحلالا
 لها) أي لهما حلالا حتى لا يكون ذلك معصية (واكنهما) أي آدم وزوجه (اغتربا) بخلاف إبليس لهما
 أي قسمه ووقوله والله (انني لكاملان الناصحين) في تحسين الاكل لهما من الشجرة (وتوهم ان أحدا
 لا يخلف بالله حانثا) مخالفا للواقع (وقد روي عذر آدم) أي اعتذاره عما صدر منه (بمثل هذا) المذكور من
 ظنه صدقه لا قسامه لهما (في بعض الآثار) المروية عن السلف أو الاحاديث وذلك ان إبليس رآهما في
 الجنة وبعيهما فبكى فقال لهما ما يبكيك قال رجة الكمازول هذا الذم عنكما يقال انه إذا تكبر ما ذم عن
 زواله فزلهما ٢ بتأويله النهي وقسمه على ما قاله قالوا وهو أول من وقع منه الحسد والكذب في اليقين
 (وقال ابن جبير حلف بالله لهما حتى غرهما) وخدعهما بان الاكل ليس فيه مخالفة ما نهى الله تعالى عنه
 (والمؤمن يخدع) مبنى للمفعول أي من شأنه ان يتخدع تصديق من غرراه - لامة صدره وظنه ان
 احدا لا ينافق ولا يكذب وادس هذا قوله اذا ضاع بل لانه لا يكونه لا يفعل ذلك يعتقد ان غيره مثله ولذا
 قيل * ان الكريم اذا خادعته اخنبا * (وقد قيل) في توجيه ذلك أيضا (انه نسي ولم ينو المخالفة)
 للعهد الذي عهد الله له والنسيان معتقر وفي تفسير الثعلبي ان النسيان كان مؤاخذة له لنشانه من
 أسباب اختياره به ثم نسخ ذلك (فلذلك قال) الله تعالى (ولم يخذله) أي لا آدم عليه الصلاة والسلام (عزما
 أي قصد المخالفة) لله فيما نهاه فان العزم التصميم على فعل أو ترك وهو يستلزم ما ذكر وتقدم

(وقال ابن جبير) وهو سعيد من اجلاء التابعين (حلف بالله تعالى لهما) أي متكررا (حتى غرهما
 والمؤمن يخدع) وفي الحديث المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم واه أبو داود والترمذي والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة (وقد قيل)
 يروي وقال أي ابن جبير (نسي ولم ينو المخالفة) وهذا ظاهر (فلذلك قال) أي سبحانه وتعالى (ولم يخذله عزما أي قصد المخالفة
 * قبله ما نسخة والاظهر هي الصواب لان زل لازم اذا عمل بمعنى ازل فلا كلام فيه ايكينه لا يكون الا بشت اه

وأكثر المفسرين على ان العزم هنا الحزم) أي الاحتياط في الامر (والله اعلم) عن الخالفة) بالتحمل على مرارة الموافقة (وقيل كان) أي آدم (عندما كاه سكران) أي من حب المولى كما قيل في آية لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى من حب الدنيا أو من نحر الجنة (وهذا فيه ضعف لان الله تعالى وصف نحر الجنة انها لا تسكر) وروى انه لا يسكر ١٨٩ لان الخبز قد تذكروا ويمكن أن يقال لعلمها كانت تسكر ثم

فيه تفسير آخر (وأكثر المفسرين على ان العزم) معناه المراد منه (هنا الحزم) وهو الاخذ بما فيه سداد بعد النظر التام فيه (والصبر) حتى يتسمر له مراده من غير قلق واضطراب (وقيل كان عندما كاه سكران) فلم يخالف قصدا والسكر لم يكن حراما اذ ذلك والجنة تليست دار تكليف أيضا الا انه ورد ان نحر الجنة ليس له سكر ولا خيال كخمر الدنيا ولا يخفى ان هذا الوجه في غاية الضعف والاولى تركه الا انه قول سعيد بن المسيب كما نقله العنبري واما ما ذكره غير مسلم لاسيما ان قلنا ان الجنة تليست هي دار الخلد كما هو أحد أقوال المفسرين فيها ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى (وهذا) القول (ضعيف لانه تعالى وصف نحر الجنة بانها لا تسكر) فيمنافى هذا الجواب وهو اشارة الى قوله تعالى لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون فانه فسره بانها لا تذهب عقولهم من نرف عقله اذا ذهب والكلام عليه مفصل في التفسير (فاذا كان) آدم عليه الصلاة والسلام (ناسيا) على أحد الوجوه السابقة (لم يكن) ما فعله آدم (معصية) فلا يصح الاستدلال حينئذ بالآية (وكذلك اذا كان ملبسا عليه) يعني تلبس ابليس الذي غره به وقسمه له بانه ناصح له وانه يريد خلوده في الجنة وعدم زوال نعمته عنه وان نهي الله ليس يتحرر بي مؤاخذه كما يؤخذ في دعاء ياني (غالطا) أي وقع من آدم عليه الصلاة والسلام الغلط بقبوله تلبسه وتقريره بانه لا اثم عليه في آكله (اذا اتفقا) من أمّة الدين (على خروج الناسي والساهي من حكم التكليف) يعني انه ليس مكافا بنص القرآن والحديث فلا يكتب عليه ذنب وأيضا انه كان في الجنة الحاد وليست دار تكليف الا انه قيل ان السهو والنسيان كان مؤاخذا به شرعا ثم نسخ كما تقدم عن النعماني وأيضا قيل ان الجنة انما تصير دار اباحة دون تكليف بعد الحشر وأما قيل فلا على انه فيه بحث اذا المراد به انه ليس فيها تكليف الدنيا كالصلوات الخمس والزكاة ونحوه مما علم من الاحكام الشرعية أما اذا قال الله تعالى لاهل الجنة أمرتكم بكذا أو نهيتكم عنه فانه لا يجوز مخالفة بلا شبهة وهذا مما لا ينبغي الغفلة عنه (وقال الشيخ أبو بكر بن فورك) وهو أبو محمد بن الحسين الاصبهاني امام أهل السنة والكلام وكان في عصره أجل من تصدر له وعضو التدريس والتأليف وله مصنفات جليلة ومناظرات عجيبة وله رحلة للهند وغيره ولما رجع الى نيسابور مات في الطريق سنة ٤٠٥ هـ ثم نقل الى نيسابور ودفن بها وقرى بزار ويستجاب عنه الدعاء كما ذكره المؤرخون كابن خلدون وفورك بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء وكاف وتقدم في صدر الكتاب الترددي انه مصروف أو ممنوع من انصرف (وغيره) من العلماء (انه يمكن ان يكون ذلك قبل النبوة) وفي عصرهم من الصغائر قبلها خلافا وقد جوزوه كثير (ونيل ذلك قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه) أي اختاره لنبوته (فتاب عليه) مما صدر منه قبل النبوة (وهدي) أي هداه الى علمه (فذكر ان الاجتباؤه الهدى) مصدرا بمعنى الهداية وليس على هذا الوزن مصدر الالهدى والسرى والتقى على كلام فيه في شرح سيديويه (كانا بعد العصيان) له طغمة بهم كما لا يخفى فالله تعالى ان الله ارتضاه لنبوته وان لم يصدر عنه ذنب بعد ما نبئ والاجتباؤه الاختيار من جملة الماء في الحوض اذا جمعته فاجتباؤه جمع للمعارف والعلوم الدارنية وقد قيل عليه انه في غاية البعد لان ظاهر الحال من سجود الملائكة لا آدم واطهار فضله عليهم ومخاطبته في حضرته تمنع هذا

لعلها كانت تسكر ثم سلب الله تعالى سكرها ويناسبه انها كانت حلالا في الدنيا أولا وصارت حراما آخر والله سبحانه وتعالى وصف نحر الجنة بما يكون نعمتها بعد القيامة ويؤيده ان الجنة لا يكون فيها التكليف آخر وقد صح تكليفها فيها أولا (واذا) وفي نسخة فاذا (كان) أي أكله (ناسيا) لم يكن معصية) وكذلك اذا كان ملبسا بشئ جديد الموحدة المفتوحة أي مخالطا (عليه غالطا) أي مخالطا (اذا اتفقا على خروج الناسي والساهي من حكم التكليف) وفيه ان الله سبحانه وتعالى قد رح بعصيانه فينبغي ان يقال النسيان أو الخنط لم يكن معفوا حينئذ كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أممته الخنط والنسيان وما استكرهوا عليه واء الطبري عن زوبان (وقال الشيخ أبو بكر بن فورك وغيره انه

يمكن ان يكون ذلك قبل النبوة) بل وهو الظاهر من سياق القصة لقوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فاما ما تبذركم من هدى الآية (ودليل ذلك قوله تعالى وعصى) آدم ربه (فغوى ثم اجتباه ربه) أي بالنبوة (فتاب عليه) أي فوفقه للتوبة والثبات على الطاعة أو فرج جمع عليه بقبول التوبة ونزول الرحمة (وهدي) به الامّة (فذكر) أي الله سبحانه وتعالى (ان الاجتباؤه الهدى) وفي نسخة الهداية (كانا) وفي نسخة كان أي كل واحد منهما (بعد العصيان) بدلالة الفاء التمهيدية

(وقيل بل أكلها متأولا) لان المنهى عنه لم يكن صرحا (وهو لا يعلم انها) أى الشجرة التى أكل منها هى (الشجرة التى نهي عنها لانه تناول) أى حمل (هى الله تعالى على شجرة مخصوصة) أى عليها بعينها (لاعلى الجنس) الشامل لها ولغيرها فكل مما عداها (ولهذا قيل انما كانت التوبة من ترك التحفظ) وهو التحرز ورعاية الاحوط في باب الموافقة (لامن المخالفة) أى الصريح في الواقعة) وقيل تناول ان الله لم ينهه ١٩٠ عنها سوى تحريم) ولم يعلم ان الاصل في النهي ان يكون للتحريم

والمحصل انه حمل النهي على التنزيه الذي يوجب للكاف نوعا من التخبير وان كان الاولى هو الانتهاء لاسيما بالنسبة الى الانبياء والاصفياء (فان قيل فعل على كل حال) أى تقديروا وتاويل (فقد قال الله تعالى وعصى آدم ربه فغوى) فانت له العصيان والغواية (وقال قتاد عليه) والتوبة لم تكن الا عن المخالفة (وقوله في حديث الشفاعة ويذرك ذنبه) حين يخاف ربه قالوا (وانى نهيت عن اكل الشجرة فعصيت) اعترافا بذنبه وتواضعا له به (فسياق الجواب عنه وعن اشباهه) وقع لغير آدم من احواله واهماله (مجلا) شامله ولغيره (آخر الفصل) يعنى في الفصل الذى يلي آخر هذا الفصل (ان شاه الله تعالى واما قصة يونس عليه الصلاة

الاحتمال اذ لا معنى للنبوة غير هذا فالاستدلال به على نبوته أولى مما استدلل به المصنف رحمه الله تعالى (وقيل) في الجواب عما استدلل به على تجويز الضمائر على الانبياء عليهم الصلاة والسلام (بل أكلها متأولا) لمحل أكله وان لا يصدر عنه به معصية أو اشارات أو يله بقوله (وهو لا يعلم انها الشجرة التى نهي عنها) بالبناء المفعول لى التى نهاه الله عنها فى الآية (لانه تناول نهي الله تعالى له) بقوله لا تقربا هذه الشجرة أى لا تأكلها من هذه الشجرة بانه انما نهى (عن شجرة مخصوصة) لقوله من هذه الشجرة لان اسم الاشارة موضوع لفرد معين مشاهد (لاعلى الجنس) أى انه نهى عن جنس هذه الشجرة الشامل لجميع افرادها وبعضهم قال ان اسم الاشارة قديسار به الى الجنس مجازا وبه صرح النجاة كما في أول شرح الكتاب والمراد بالجنس الكلى مطلقا فيشمل الجنس والنوع وغيره ولبه بعض الشراح هنا كلام لا يحصل له (ولذا) أى ولا جمل انه تناول بما ذكر (قيل انما كانت التوبة من ترك التحفظ) قال الراغب التحفظ قلة الغفلة وحقيقته تكاف المحفظ لضعف القوة للحفاظ انتهى والمراد ترك التيقظ والتنبيه (وقيل) في الجواب وبيان تأويله (انه تناول ان الله تعالى لم ينهه عنها سوى تحريم) وانما هو نهى تنزيه عن خلاف الاولى وكونه لا يناسب قوله فتسكونا من الظالمين كما قيل سياتى ما يدعيه في كلام المصنف (فان قيل فعل على كل حال) مما ذكرته في توجيه ما صدر من آدم عليه الصلاة والسلام كيف يكون لا مفصية تخيه وهو مشكل (فقد قال تعالى) فى هذه القصة (وعصى آدم ربه فانت له المعصية بما فعله وانت قررت خلافه) (وقال قتاد عليه) يهدى والتوبة انما تكون عن ذنب (وقوله) أى قول آدم المحكى عنه (في حديث الشفاعة) فى المحشر للخلق كما تقدم (ويذرك ذنبه) لما طلب الخلق منه أن يشفع لهم فى الخلاص من هول الموقف فقال لهم اذهبوا فليس من الانبياء فيذرك ذنبه وانما يستحي من ربه (وقال فى نهيت عن اكل الشجرة) أى عن الاكل من شئ منها (فقصيت) فعلى ما نهى الله تعالى عنه فهذا كله يقتضى انه صدر منه ذنب ومعصية فينبغى فى ما وجهته به (فسياق الجواب عنه وعن اشباهه) مما يقتضى ارتكاب الذنوب (مجلا) مختصرا فى (آخر) هذا (الفصل ان شاء الله تعالى واما قصة يونس) بن متى عليه الصلاة والسلام (فقد سبق) أى مضى (الكلام على بعض منها) انما) أى قرينان قولهم استأنفت الشئ اذا ابتدأته وآنف اسم فاعل منه صار به معنى قريب (وليس فى قصة يونس) المذكور فى القرآن (نص على ذنب) صدر منه حتى يستمسك بهامن جوزه عليهم (وانما) ذكر (فيها) أى فى قصته انه (أبق) أى فروه رب وقد يفرق بين الاباق والمرب بعد تخصصه بالعبء فيخص الاباق بما كان بلاخوف كما فى القاموس وغيره ولذا صبر به لما فيه من المزايا هنا بخلاف المرب وكان يونس عليه الصلاة والسلام كما تقدم دعاه قومه فلم يطيعوه فوعدهم العذاب فلما اتاخر عن مواعده وخرج من بينهم (م) (وذهب مغاضبا) أى غضبان فغاضب هنا كما فر ليست كغيرها من المقابلة وغضبه على قومه لانه لا على ربه وان قيل به وأول (وقيل انه خشى القتل وقد تقدم تفصيله كما اشار اليه بقوله) (وقد تكلمنا عليه) أى تقدمنا الكلام فى يونس وقصته (وقيل

والسلام) وقد تقدم بضم الياء والنون أشهر اغانيه من تثلث النون مع الممز وعدمه (فقدم فى الكلام على بعضها) انما) بما الممزرة وقصرها وقد قرئ فى السبعة أى قريبا (وليس فى قصة يونس نص على ذنب وانما فى ابق) أى من مولاه أو من أمته لشكواه أو من تحمل اعباء النبوة ومقتضاه (وذهب مغاضبا) أى على أمته أو على نفسه رجائته من ضيق قلبه وقلة صبره (وقد تكلمنا عليه) بحسب ما ظهر لنا من أمره (وقيل

أثما نقم الله) بفتح القاف ويكسر أى أنكر (عليه) أى عاب أو كره (خروجه عن قومه) من غير إذن ربه (فأرأى من نزول العذاب) أى
 لئلا يشاهد حلول العقاب وحصول الحجاب (وقيل بل لما وعدهم العذاب ثم عفا الله عنهم) برفعه لاسلامهم بعد خروجه ووصول
 خبرهم اليه (قال والله لا ألقاهم بوجه كذاب) أى صورة (أبدا) حياة من الخلق بمقتضى العادة البشرية وهو بالوصف أو الاضافة
 (وقيل بل كانوا يفتلون من كذب فخاف ذلك) وفيه ان اخباره بالعذاب كان مبني على اصرارهم الكفر الموجب للعقاب واذا لم
 يفتلوه وهم مشركون كيف يتصور ان يقصدوا قتله وهم مؤمنون (وقيل ضعف عن حمل اعباء الرسالة) أى أنقلها وشداؤد
 أهوالها ومكابدة أحوالها (قد تقدم الكلام انه لم يكذبهم) بفتح أوله أى ١٩١ بل صدق لهم وقد شاهدوا صدق
 كلامه بانار العذاب

ومقدمة العقاب فأمنوا
 فارتفع الحجاب كما أخبر
 الله تعالى عنه بقوله فلولا
 كانت قربة أمّنت
 فنفخها إيماها الأقوم
 يونس لما آمنوا كفننا
 عنهم عذاب الخزي
 (وهذا) أى الذى ذكرنا
 (كله) على وجه قرنا
 (ليس فيه نص على
 معصية الاعلى قول
 مرغوب عنه) اطرافه
 (وقوله ابق الى الفلك
 المشحون) أى المملوء
 (قال المفسرون تباعد
 أى عن قومه تباعد
 المملوك عن مال كره
 حيث أمره الله تعالى
 بكونه عندهم وفق أمره
 وهذا التقرير لا يضر
 لو قيل ابق من ربه وسيد
 لتخلفه عن حكمه
 يتباعه وفي ابق ايماء
 الى بقائه على عبوديته
 وتحت قضائه وربوبيته

أثما نقم الله عليه) أى عاب ذم له ولا معة عليه وكرهه ونقمه بكسر القاف وقد نفتح (خروجه عن قومه) فأرأى
 من نزول العذاب) بهم وهو بين أظهرهم فكان ينبغي له الثبات اعتمادا على ان الله ينجيه كما نجى نوحا
 وغيره من الانبياء حتى يوحى اليه ما يريد (وقيل بل لما وعدهم) أى قوم يونس (العذاب) استعمل
 الوجد مع العذاب مع انه يختص بالخيرتها كما لقوله فبشرهم بعذاب أليم فلا وجه لما قيل انه عام بحسب
 الوضع الاصلى (ثم عفا الله عنهم) لانه لما وعدهم العذاب لثلاث ورأوا مقدماته ضجوا الى الله وابسوا
 المسوح وفرقوا بين الامهات والاولاد ونابوا وقالوا آمنا بيواس فعمفا الله عنهم وهو صلى الله تعالى عليه
 وسلم لا يعلم بذلك (قال والله لا ألقاهم بوجه كذاب أبدا) لعدم علمه بما عاينوه وخصهم الله تعالى بقبول
 توبة الياس كما قال تعالى الاقوم يونس الآية (وقيل بل كانوا) أى كان من عاداتهم انهم (يقتلون من
 كذب فخاف ذلك) أى القتل لتخاف ما وعدهم به (وقيل) قائله وهب (ضعف عن حمل اعباء الرسالة)
 اعباء المهزلة جمع عبء كحمل وهو الحمل الثقيل كما تقدم وكان كما قال وهب في خلقه ضيق ولذا أخرجه
 الله عن أولى العزم بقوله فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تكن كصاحب الحوت (وقد تقدم
 الكلام على انه لم يكذبهم) فان ما وعدهم به من العذاب نزل بهم حتى رأوا غمامة فيم ادخان أطقتهم
 لكنهم لما تضرعوا الى الله كشفه عنهم (وهذا) المذكور في قصته (كله ليس فيه نص على معصية)
 صدرت منه حتى يستدل به على ما ادعوه كما تقدم (الاعلى قول مرغوب عنه) أى متروك اضغفه وهو انه
 خرج من غير إذن من الله في الخروج وترك القيام حتى ياذن الله له (وقوله) تعالى (اذ ابق الى الفلك
 المشحون قال المفسرون تباعد) والفلك يكون مقردا وجمعا ومعناه السفينة والمشحون بمعنى المملوء
 وتفسير ابق يتباعه مذهب المبرد فاشار به الى ان تفسيره بهذا يقتضى انه لم يعص الله ولم يخرج بغير اذنه
 كالعبد الا ببق من سيده ولذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى تاييدا لما قبله ومن لم يقف على مراده
 قال ليس في ذكره هنا كبير فائدة فان كل آبق متباعد من سيده وانما عمل الاستدلال قوله فظن أن ان
 نقدر عليه وقد تقدم الكلام عليه (وأما قوله) عز وجل (انى كنت من الظالمين) فانه يقتضى انه صدر
 منه ذنب كما أشار اليه بقوله (فالظلم) حقيقة معناه (وضع النبي في غيره موضعه) مطا لقايد من
 الذنب وغيره ومن ظلم السقاء اذا شر به قبل ان يرويه (فهذا) أى جعله من الظالمين (اعتراف
 منه عند بعضهم بذنبه) لتبادره من الظلم عرفا وشرعا للغة كما تقدم (فاما أن يكون) ذنبه
 (مخروج عن قومه بغير إذن ربه) في الخروج له من بينهم على عادة الانبياء اذا أراحوا الهجرة
 كقوله لتبيننا صلى الله تعالى عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وهو مفصل في الصحيحين (أو) ذنبه

(وأما قوله انى كنت من الظالمين فالظلم وضع الشيء في غير موضعه) حتى قيل لمن وضع حب غير ربه في صدره وقبله وهو ظالم لنفسه
 ومنه قول العارف ابن الفارض عليك بها صر فاوان شئت مزجها * فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم
 بل عد الصوفية السنية الغفلة عن الله تعالى واراقتما سواه وظلم ابل كفرا وشر كما وقد قال تعالى ان الشرك انظلم عظيم وقال العارف أيضا
 ولو خاطرت لى في سواك ارادة * على خاطرى سهوا حكمت بردى
 (فهذا اعتراف منه) أى من يونس عليه الصلاة والسلام (عند بعضهم بذنبه فاما أن يكون) فعله ذنبا (مخروج عن قومه
 بغير إذن ربه أو

الضعة عمارة له) بصيغة المحجول أي كلفه (أول دعائه بالعذاب على قومه) بعد دياسه من إيمان قومه (وقد دعاه نوح عليه الصلاة والسلام بهلاك قومه فلم يؤاخذ) بذنبه إذ لا يجب على الله تعالى شيء من عقوباته وأوجه دية وسائر حكمه ويحتمل أن دعاه نوح عليه الصلاة والسلام كان من أذن من ربه بخلاف ١٩٢ يونس عليه الصلاة والسلام في حتى قومه وهو الظاهر لعلمه سبحانه وتعالى

(الضعة عمارة له) عن اعباء الرسالة لضيق صدره كما تقدم (أول دعائه بالعذاب على قومه) وهو توجيحه ضعيف لان الدعاء على الغير اذ ارأى منه ما يسوءه لا يعد ذنباً والى هذا أشار بقوله (وقد دعاه نوح عليه الصلاة والسلام) على قومه بالهلاك فلم يؤاخذ) أي لم ينقمه الله تعالى ولم يعاقبه عليه وذلك قوله رب لا تذر على الارض من الكافر من ديارا فدل هذا على ان عدو ذنبنا لا يتبعه (وقال الواسطي) رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (في معناه نزهة ربه تعالى عن الظلم) بقوله سبحانه اني كنت من الظالمين (نزهة ربه عن الظلم) اذ لا يتصور منه (وأضاف) أي نسب (الظلم الى نفسه اعترافاً) ببراءة الله من مثله أو لقصور البشرية حتى يجوز ذلك عليه ولا يرى نفسه (واستحقاقاً) لذلك وان لم يقع بالفعل فالحاصل انه ذكره مضمواً بياناً لاستعداد البشر لمثله وانما يحفظهم الله بلطفه (ومثل هذا) في نزهة الله وبيان قصور نفسه (قول آدم وحواء) بناظرنا أنفسنا) مع ما تقدم من بيان العذر في ما صدر منهما وما أضافا للظلم اليهما (ما اذ كانا) آدم وحواء (السبب في وضعهما في الموضع الذي أنزلنا فيه) أي أنزلنا الله فيهما قبل الاكل من الشجرة في الجنة (واخرجهما من الجنة) أي جنة الخلد التي وعدنا بها المؤمنين وقيل انها جنة وبستان آخر في الدنيا على خلاف مشهور وفيه للفسرين (وانزلناهما) من الجنة التي هي فوق السماء (الى الارض) الدنيا وقوله وضعهما الى آخره إشارة الى ان الظلم فيه بمعناه اللغوي وهو وضع الشيء في غير موضعه مطلقاً كما تقدم أنفاً فان قلت اذا كان دعاه نوح عليه الصلاة والسلام ليس بذنب فلم قال اذا طاب أهل المحشر منه الشفاعة اني دعوت على قومي فخشى ان لا تقبل شفاعته قلت قد أجابوا عنه بأنه ليس بذنب بل لان اكل نبي دعوة عظيمة مستجابة لله وقد قدمها في الدنيا لمساعدتهم لانه ذنب وقيل غير ذلك وعاتب الله يونس دون نوح عليهم الصلاة والسلام لان يونس لم يصبر وعجل الدعاء ونوح دعاهم ألف سنة حتى مل عن دعوتهم وبس منهم (وأما قصة داود صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يجب) لان الظاهر ان يقول لا يجوز أو لا يصح (ان يلتفت الى ما سطره فيها) أي كتبه في كتبهم (الاخباريون) أي أصحاب القصص ونسب الى الجمع على خلاف القياس لانه أراد به قوم معينين كانوا نصارى فاشبهه العلم كعادى وهم الالتفات كتابه عن عدم الاعتبار بذكر ذلك واعتقاده فانه لا يليق ببعض الصالحين فضلاً عن الانبياء لكنه أراد بعدم الوجوب الامتناع وعدم العدل عن الظاهر لانه كتبه وقوله (عن) بخار (أهل الكتاب) متعلق بسطر لتضمنه معنى نقل (الذين بدلوا) أي خرفوا كتبهم (وعبروا) ما فيها وادخلها م ما لا أصل له وهو علة لعدم جواز النقل كما روه (ونقله بعض المفسرين) في تفاسيرهم وكان ينبغي لهم ان لا ينقلوه وذلك قولهم ان داود صلى الله عليه وسلم كتب الى أيوب قائلاً دجيشه ان ابعث أورياه أي زوج المرأة الحسناء التي رآها داود وهو يصلي في محرابه فتعاق قلبه بها كما ر الى وجه العدو بل التابوت وكان من يتقدم مع التابوت لا يجوز له ان يرجع حتى يفتح على يديه أو يذنه فقد قدمه ففتح على يديه فكتب له نانيا بعثه لموضع كذا مرة بعد مرة حتى قتل فتزوج امرأته (ولم ينص الله تعالى) في قصته في القرآن (على شيء من ذلك) الذي ذكره في قصصهم (ولا ورد) عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في حديث صحيح) يعتمد على روايته والمراد بالجميع هنا ما يشمل الحسن فانه كثير ما يستعمله الفقهاء بهذا المعنى (والذي نص الله عليه) في القرآن (قوله تعالى وظن داود

بإيمان قومه في آخر أمره (وقال الواسطي) من أكابر الصوفية المتقدمين (في معناه) أي معني قوله سبحانه اني كنت من الظالمين (نزهة ربه عن الظلم) اذ لا يتصور منه (وأضاف) أي نسبة (الظلم الى نفسه اعترافاً) ببراءة الله من مثله أو لقصور البشرية حتى يجوز ذلك عليه ولا يرى نفسه (واستحقاقاً) لذلك وان لم يقع بالفعل فالحاصل انه ذكره مضمواً بياناً لاستعداد البشر لمثله وانما يحفظهم الله بلطفه (ومثل هذا) في نزهة الله وبيان قصور نفسه (قول آدم وحواء) بناظرنا أنفسنا) مع ما تقدم من بيان العذر في ما صدر منهما وما أضافا للظلم اليهما (ما اذ كانا) آدم وحواء (السبب في وضعهما في الموضع الذي أنزلنا فيه) أي أنزلنا الله فيهما قبل الاكل من الشجرة في الجنة (واخرجهما من الجنة) أي جنة الخلد التي وعدنا بها المؤمنين وقيل انها جنة وبستان آخر في الدنيا على خلاف مشهور وفيه للفسرين (وانزلناهما) من الجنة التي هي فوق السماء (الى الارض) الدنيا وقوله وضعهما الى آخره إشارة الى ان الظلم فيه بمعناه اللغوي وهو وضع الشيء في غير موضعه مطلقاً كما تقدم أنفاً فان قلت اذا كان دعاه نوح عليه الصلاة والسلام ليس بذنب فلم قال اذا طاب أهل المحشر منه الشفاعة اني دعوت على قومي فخشى ان لا تقبل شفاعته قلت قد أجابوا عنه بأنه ليس بذنب بل لان اكل نبي دعوة عظيمة مستجابة لله وقد قدمها في الدنيا لمساعدتهم لانه ذنب وقيل غير ذلك وعاتب الله يونس دون نوح عليهم الصلاة والسلام لان يونس لم يصبر وعجل الدعاء ونوح دعاهم ألف سنة حتى مل عن دعوتهم وبس منهم (وأما قصة داود صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يجب) لان الظاهر ان يقول لا يجوز أو لا يصح (ان يلتفت الى ما سطره فيها) أي كتبه في كتبهم (الاخباريون) أي أصحاب القصص ونسب الى الجمع على خلاف القياس لانه أراد به قوم معينين كانوا نصارى فاشبهه العلم كعادى وهم الالتفات كتابه عن عدم الاعتبار بذكر ذلك واعتقاده فانه لا يليق ببعض الصالحين فضلاً عن الانبياء لكنه أراد بعدم الوجوب الامتناع وعدم العدل عن الظاهر لانه كتبه وقوله (عن) بخار (أهل الكتاب) متعلق بسطر لتضمنه معنى نقل (الذين بدلوا) أي خرفوا كتبهم (وعبروا) ما فيها وادخلها م ما لا أصل له وهو علة لعدم جواز النقل كما روه (ونقله بعض المفسرين) في تفاسيرهم وكان ينبغي لهم ان لا ينقلوه وذلك قولهم ان داود صلى الله عليه وسلم كتب الى أيوب قائلاً دجيشه ان ابعث أورياه أي زوج المرأة الحسناء التي رآها داود وهو يصلي في محرابه فتعاق قلبه بها كما ر الى وجه العدو بل التابوت وكان من يتقدم مع التابوت لا يجوز له ان يرجع حتى يفتح على يديه أو يذنه فقد قدمه ففتح على يديه فكتب له نانيا بعثه لموضع كذا مرة بعد مرة حتى قتل فتزوج امرأته (ولم ينص الله تعالى) في قصته في القرآن (على شيء من ذلك) الذي ذكره في قصصهم (ولا ورد) عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في حديث صحيح) يعتمد على روايته والمراد بالجميع هنا ما يشمل الحسن فانه كثير ما يستعمله الفقهاء بهذا المعنى (والذي نص الله عليه) في القرآن (قوله تعالى وظن داود

فلا يجب ان يلتفت) الاولي فيجب ان لا يلتفت (الى ما سطره) بتشديد الطاء وتخفيف أي كتبه (فيها) أي انما القصة وفي نسخة فيه أي في الامر (الاخباريون) بفتح الهمزة أي الناقلون (عن أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى (الذين بدلوا) أي القاطن التوراة ومبناها (وعبروا) معناها ومقتضاها (ونقله) عنهم (بعض المفسرين) اعتماداً على اخبارهم عن أخباره، وقد ورد إن من العلم جهلاً (ولم ينص الله على شيء من ذلك ولا ورد في حديث صحيح) موافق لما هنا (والذي نص الله عليه قوله وظن داود

المساقمناه) أى ابتليناه وامتحاناه (فاسـتـعـفـر ربه) أى طالب غفران مولاه فى دنياه وانراه (الى قوله وحسن ما ب) بغيره وخيرا كما
 أى وسقط للسجود بالخضوع والخشوع حال انتقاله من الركوع واناب أى رجع من الغفلة الى الحضرة فان الانابة اخض من التوبة
 فهى الرجوع من المعصية الى الطاعة فغفرنا له ذلك أى ان كان له ذنب هنالك وان له غفرا لنا فى أى اقربى وحسن ما ب مرجع
 الى الجناب (وقوله فيه) أى فى حقها واذا كر عبدنا داود ذا الابدأى صاحب القوة فى الطاعة (انه أو اب) كثير الاوبة وهى الرجعة
 حتى عن الخطرة (ذغنى فتناه اختـبرناه) أى امتحناه (وأواب قال فتادة طبع) أى فى كل باب (وهـذا التفسير أولى) فى حق
 أولى الالباب (قال ابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم) لعل تقديم ابن عباس لكونه من ذوى القربى والاقاب مسعود أفقه
 الصحابة بعد الخلفاء الاربعة بل ابن عباس أخذ عنه التفسير والحديث والقرآن (ما زاد داود) أى ان صخ عنه (على ان قال للرجل)
 من أمته تلويحا أو تصرحا (انزل لى عن امرأتك) أى طلقها لاني أريد ان تزوجها أو كد الامر بقوله (وا كفلنيها) أى أعطنيها
 وحقيقته ضمها الى واجعل كفالها لى مؤتمها على وكان أهل زمان داود ١٩٣ عليه الصلاة والسلام يستل

بعضهم بغضان يترنله
 عن امرأته فيترزوجها
 اذا أعجبتـه وكان ذلك
 مباحا لهم غير ان الله
 تعالى لم يرض له بما هنالك
 (فعاثبه الله تعالى
 على ذلك ونهبه عليه) كما
 فى الآية (وانكر عليه
 شغله بالدنيا) وقوله رغب
 فى الأخرى وازداد
 النساء وقد غناه الله
 تعالى عنها بما أعطاه من
 غيرها على أن مثل هذا
 الاستدعاء ليس محظورا
 فى مذاهب سائر الانبياء
 كطلب سائر المماليك
 وباقي الاشياء غير انه
 لا يستحسن عرفا بين
 الاحياء (وهذا) التاويل

أما فتناه الى قوله وحسن ما ب) فهذا هو الصحيح نصابه انه لما ورد عليه ان فى هذا النص ما يقتضى
 أيضا صدور ذنب وقتنة نأب منها فما المراد هنا ما الجواب عنها قال (وقوله فيه) أى فى هـذا النص
 (أواب) أى كثير الرجوع عما صدر منه الى الله تعالى بالتوبة فهو مثل تواب فى ايها صدور ذنب منه
 (ذغنى فتناه) فى هذه الآية (اختبرناه) أى جربناه وامتحاناه والمراد فعلنا به فعل الممتحن ليظهر حاله
 للناس من فتنت الذهب اذا صفتته من غشه وهذا حقيقة فليست الفتنة هنا ببقاءه فيما يضره من
 الاثم كما هو المعنى المتداول فى عرف اللغة (و) معنى (أواب) هنا كما (قال فتادة) فى تفسيره (مطبع)
 لكثرة رجوعه لامره (وهذا التفسير أولى) من تفسيره بتواب عن الذنوب وهذا التفسير نقله البغوى
 عن ابن عباس أيضا (وقال ابن عباس وابن مسعود) رضى الله تعالى عنهم فى تفسيره لفتنته (ما زاد
 داود على ان قال للرجل) يعنى أور يا زوج المرأة الحسنة التى رأها (انزل لى عن امرأتك) أى أفرغ
 منها وطلقها لاني تزوجها لانه أرسلها لى عز وحى قبل (وا كفلنيها) أى ضمها الى بالدخول تحت
 تكاوى ومنه الكفارة لانها ضم ذمة الى ذمة كما قصه الله تعالى فى مرافعة المالكين له وقوله ان هـذا أنى
 الى قوله ا كفلنيها وعزنى فى الخطاب بما ضربه الله مثلا لما صدر منه (فعاثبه الله على ذلك) الفعل الذى
 صدر منه (ونهبه عليه) على ما فيه من خلاف الاولى اللائق بمقامه عدمه (وانكر عليه شغله بالدنيا)
 وما فهم من النكاح ونحوه (وهذا) الذى قاله ابن عباس وابن مسعود هو (الذى ينبغي ان يعول عليه)
 أى يعتمد عليه فيروى ويعتمد (من أمره) وأمر أمثاله من رسل الله عليهم الصلاة والسلام لانا نقل عن
 أهل الكتاب (وقد قيل) انه انما (خطبها) أى طلب تزوجها (على خطبته) بكسر الخاء وهى طلب
 الزوجة وهى من الخطابة بالضم وكان داود عليه الصلاة والسلام لم يعلم بخطبته فلا ذنب أصلا (وقيل
 بل) الذى عتب الله عليه انه (أحب بقلبه ان يستشهد) ليعتزوج بامرأته لانه صرح به وبأشربه

(٢٥ شفاع) (الذى ينبغي ان يعول عليه من أمره) أى يعتمد عليه بحالته
 قدره (وقيل خطبها على خطبته) بكسر أوله أى قبل زواجه وهو مكر وهى ملتما اذا وقع التراضي فى قضيته قال التلمساقى روى
 انه كان خطبها أور يا ثم خطبها اداود عليه السلام فأتته أهلها فان كان ذنبه ان خطبها على خطبة أخيه المؤمن مع كثرة نسائه أى
 بالشرط الذى قدمناه وهو غير معلوم مما نقلناه (وقيل بل أحب بقلبه) وهذا مما لا يعرفه غير ربه (ان يستشهد) أى أور يا لياخذ
 امرأته بعده واهله كان خطرة من غير اصرار عليه والحاصل انه لا ينبغي ان يلتفت الى ما نقله أهل القصص من ان داود تمى منزلة أبيه
 ابراهيم واسحق ويعقوب عليهم السلام فقال يارب ان أبائى قد ذهبوا بالخير كما فوحى الله تعالى اليه انهم ابتلوا بالبلاء فصبر واهليه
 قد ابتلى ابراهيم بنمرو وواسحق بذبحه ويعقوب بالحزن على يوسف وذهاب بصره فسأل الابتلاء فوحى الله تعالى اليه انك لتبتلى
 فى يوم كذا فاحترس فاما كان ذلك اليوم دخل محرابه وأغلق بابه وجعل يصلى ويقرأ الزبور فجاء الشيطان فى صورة جامعة من ذهب
 خديده لياخذها لى له صغير فطارت فوقفت فى كوة فتبعها فابصر امرأته جميلة قد نقضت شعرها فغضى بدنها هى امرأه أور يا وهو من
 غزاة البلقاء فكتب الى أيوب بن صور يا وهو صاحب البلقاء أن ابغث أور يا وقدمه على التابوت وكان من يتقدم على التابوت

لا يحل له ان يرجع حتى يفتح الله على يديه أو يشهد له ببعثته وقدمه فلم وأمر برده مرة أخرى وثلاثة حتى قتل فزوج امرأته وهي
أم سليمان فهذا ونحوه مما يتبع ان يتحدث به عن بعض المتسمين بالصلاح من المسلمين فضلا عن بعض أعلام الانبياء والمرسلين
فمن على كرم الله وجهه من حدثكم بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين وهو وحده الغربية على النبيين (وحكى
السمرقندي) وهو القميه أبو الليث ١٩٤ الحنفى رحمه الله تعالى (ان ذنبه الذى استغفر منه قوله لاحد الخصمين لقد

كلموه وميل قباي لا يؤخذ ذنبه لانه خطر بقلبه انه لو اسند شهد تزوجها لانها أعجبته وعلى هذه الوجوه
لامعصية فيه اما طالب النزول عن زوجته فكان جائزا عندهم كما كان في أول الهجرة بين الانصار
والمهاجرين واما الخطبة على الخطبة فاتها وان كانت حراما عندنا بغير رضى وقرار ففعله جائز عندهم
أولم يعلم بما أعماه الله به فلا حرج عليه واما خطرات القلوب فلا يؤخذ بها وما عداه لا يجوز نسبتها لهم
ولا التحدث به ولذا قال على رضى الله تعالى عنه من حدث بقصة داود عليه الصلاة والسلام جلدته مائة
وستين وهو وحده الغربية على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذه القصة نظير قصة نبينا صلى الله تعالى
عليه وسلم مع زيد رضى الله تعالى عنه في زوجته أم المؤمنين زينب بنت جحش كما يأتى ذلك لما رآها الا
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يطالب من زوجها فراقها بل قال له امسك عليك زوجك حتى زوجها الله
تعالى له وفيه منقبة عظيمة له وقد أتى الله تعالى بالنساء ثلاثين من الانبياء نبينا وداود ويوسف عليهم
الصلاة والسلام ابتلاء لهم بحقيقة منه وبوقية الكلام على هذه القصة مفصل فى التفسير وكتب
الحديث فلا حاجة لتأويل بها هنا وكثرة القيل والقال كما فعل فى الشرح الجديد (وحكى
السمرقندي) فى تفسيره وقد قدمنا ترجمته وانه أبو الليث الامام المشهور (ان ذنبه الذى استغفر منه)
أى طالب من الله مغفرته والعفو عنه لم يكن ذنبا كما توهموه وانما هو (قوله لاحد الخصمين) أى
الملكين اللذين أتياه فى صورة رجلين متخاصمين له (لقد ظلمك) بسؤال نهجتك الى نعاجه (فظلمه)
يشديد الام أى نسبه للظلم (بقول خصمه) أى بمجرد قوله من غير كشف لحال خصمه وتثبت فى أمره
وهو خلاف الاولى وقد قال ابن العربي انه لا يجوز فى ملته من المثل فاقاله السمرقندي لا يجزى هنا
وأجيب عنه بانه انما قاله لانه رأى خصمه سلم له مقالته ولم ينكر عليه فظن رضى بما قاله وكلام الله
مبنى على غاية اليجاز فكانه قال تمهل وعلم بسكوت رضاءه أو هو بتقدير ان كان كما تقول فقد ظلمك
وقال الحليمى انه سمع قول المتظلم فاستعجل ولم يسأل عن ظلمه ولذا عاتبه ولم يرض فعمله والاحسن
ما قدمناه (والى نفي ما أضيف فى الاخبار) أى ما نسب فى الاخبار السابقة (الى داود من ذلك) الذى
رووه (ذهب أجد بن نصر) وقد تقدمت ترجمته (وأبو تمام) قال البرهان هو حبيب بن أوس الطائى
ونسبه معروف وانه الشاعر المشهور صاحب الديوان وترجمته معروفه وبقوله بلاغته ورتبته معروفة فى
معرفة باللغة والعربية وهو فى الطبقة العلمية من المولدين متقدم العصر والرتبة على المتنبى لكن لم نر
من عدده من علماء الحديث والتفسير فهو غلط من اشتراك الاسم وقد نقل المصنف رحمه الله تعالى
فى هذا الكتاب كثيرا عن محمد الأبهري من علماء المالكية من أهل طليطلة وهو لقب بابى تمام وهو
المراد هنا وما قاله الشراح هنا وأصحاب الحواشي من انه أبو تمام الشاعر خطأ فانالم نسمع من نقل عن
الشاعر شيئا مما يتعلق بالامور الشرعية وانما شعرهم الاشتراك اللفظى وهذا مما لا شبهة فيه وثبوته قوله
(وغيرهما من المحققين) فان عدأى تمام الشاعر محققا لما يعرف فهو مؤيد لهم فيه (وقال الداودى)
تقدم الكلام عليه وعلى ترجمته (ليس فى قصة داود صلى الله عليه وسلم وأورياه خبر) راء المحدثون

ظلمك فظلمه) بتثديد
لامه أى نسبه الى ظلمه
(بقول خصمه) أى من
غير ان يعر المدعى عليه
بذنبه وهذا غير مستفاد
من التنزيل لانه ليس
فيه دلائل على انبائه
ولا على نفيه مع انه
يحتمل ان لا يكون هذا
حكما بان قاله افساء
على تقدير سؤاله وقبول
خصمه لقوله (وقيل
بل لما خشى على نفسه)
من العقلة (وظن من
الفتنة) أى من جملة
الابتلاء بالحنسة (لما
بسطله) أى وسع عليه
(من الملك) وهـ وكال
الجاه الصورى (والدنيا)
أى كثرة المسال المحتاج
اليه فى الحال الضرورى
كذا فى بعض النسخ
قوله وقيل الى هنا
وسياقى ما فى بعض آخر
مؤخرا (والى نفي
ما أضيف فى الاخبار)
أى عن الاخبار (الى
داود) أى ما نسب اليه
من ذلك (ذهب) قدم
عليه الجار والمجرور

المتعلق به لافادة المحصر فيما ذهب اليه (أجد بن نصر وأبو تمام وغيرهما من المحققين)
فى ذلك لانهم الكفرة العجزة وقد غيروا أخبار البرة قال عليه الصلاة والسلام لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وهذا اذا لم يكن
منافيا لقواعد ملتنا وقوانين شريعتنا والادلاشك اننا نكذبهم فى أخبارهم عن رهبانهم وأخبارهم وعن كتبهم وأسرارهم (وقال
الداودى ليس فى قصة داود وأورياه) بفتح الهمزة وقد يضم بسكون الواو وكسر الراء فتحية فالغمد ودعة (خبر

يثبت) أي بشر وطه المعبرة عند ارباب الأثر (ولا يظن) بصيغة المخجول أي ولا ينبغي ان يظن (بني خبة قتل مسلم) لمحصل أمر دني
ثم الخصمان قيل جبريل وميكائيل عليهما السلام وقال تسوروا بصيغة الجمع اما بناء على اطلاقه على الواحد أو تعظيمهما
أولاهما ومن معهما من الملائكة قال التلمساني أو جلا على لفظ الخصم اذ كان كلفظ الجمع ومشاها مثل الركب والعصب وفيه
انه لو كان جلا على لفظه لافر دضميره كالفرج والقوم على ما حقق في قوله تعالى كالذي خاضوا قوله هذا ان خصمان اختصموا أي
فربان وقد جمع اختصاصا وبناء على أفراد الفوجين (وقيل ان الخصمين اللذين ١٩٥ اختصاصا اليه) أي الى داود

(رجلان) أي لا مكان
وهو مرفوع على خبر ان
على ما هو ظاهر وفي حاشية
التلمساني قيل صوابه
رجلين نصبا ووجه
الاف أم على لغة بني
الحرب فالاف في الحبر
والنصب كالف المقصور
أو خبر محذوف أي هـ ما
رجلان وهو بعيد انتهى
وخطؤه لا يخفى في
نعاج) وفي نسخة في
نتاج (غنم) متعالي
باختصاص (على ظاهر
الآية) فيكون الاختصاص
تحقيقا أي لا تمثيلا
وتصويرا لكن يستفاد
من الحقيقة أيضا بطريق
الإشارة ما يراد به من مجاز
الطريقة (وقيل) أي
عنه ذنبه الذي استغفر
منه (ما خشى على نفسه
وظن) في باطنه (من
الفتنة) أي البلية والخنة
(بما بسطه) أي وسع له
(من الملك والدنيا) و أي
فتنة أعظم من الدنيا
لولا عصمة المولى مع
انها شديدا لتقصان

في كتبهم المعتمدة) ثبت) بفتح المثلثة وسكون الموحدة وتاء مثناة فوقية أي متلبسا بشبوت النقل فيه
وأوربا هو ابن حنان زوج المرأة التي تزوجها داود بعده كما تقدم وهي أم سليمان نبي الله عليه الصلاة
والسلام وأوربا قال الانطاكى في حواشيه انه بضم الهـ مزرة وسكون الواو وكسر الراء المهـ حمله ومثناة
تحتمية ومدة تليها همزة وضبطه غيرهم بفتح همزة الاولى وقال البرهان لا أعلم فيه نقلا (ولا يظن بني
محببة قتل مسلم) كما قالوه ولا يناقيه ما قدمه من قوله انه صلى الله تعالى عليه وسلم أحب بقلبه ان يشهد
كما قيل فان المصنف رحمه الله تعالى لم يرضه بقوله وقيل الى آخر ما مر وما قيل من ان كلام
الداودي طعن في الروايات من غير دليل ليس بشئ فان ما رووه فيه مما يليق بمقام الانبياء والاقدم عليه
من غير رواية صحيحة لا يليق والنافي لا يطاق منه دليل (وقيل ان الخصمين اللذين اختصما اليه) بان
ادعى أحدهما على الآخر (رجلان) حقيقة لا ملكان في صورته رجلين وهما جبرائيل وميكائيل (في
نعاج) جمع نعجة وفي نسخة نتاج (غنم على ظاهر الآية) من غير تاويل بانهم ما ملك كان آتيا في صورة
رجلين ينهيه على ما صدر منه من خلاف الاولى كما قاله أصحاب القصص وهذا وقع في بعض النسخ
وليس في الام والحاصل ان ما اشتهر بين القصاص وأهل الكتاب وانتم ترهبه المحشوية لم يثبت والذي
قصه الله تعالى عنه ليس فيه ما يباه مقام النبوة (واما قصة يوسف) عليه الصلاة والسلام وما نقله أهل
القصص فيها مما يقتضى صدور ذنب منه كما تمتك به من جوز مثله على الانبياء عليهم الصلاة والسلام
مما لا أصل له في نص من القرآن ولا من الاحاديث الصحيحة (واخوته) ابناء يعقوب اثني عشر من
زوجته راحيل أم يوسف عليه الصلاة والسلام وبنيامين تزوجها بعد اختم اليها وأسماء اخوته
مذكورة في التفاسير والتواريخ يجمع اختلاف في ضبط اسمائهم وأكبرهم اسم مهر وييل (فايس على
يوسف فيها) أي في تلك القصة (تعقب) أي اعترض مما يدل على طعن فيه أو نقص يثبت اليه مما
لا يناسب مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الكبريم ابن الكبريم وأصل التعقب ان يمشى على أثره كأنه
يطأ عقبه ثم استعمله المصنفون بمعنى الاعتراض فيقال تعقب كلامه اذا أورد عليه ايرادا ما فلا اعتراض
على يوسف عليه السلام نفسه فيما حكاها عنه كما حكاها المفسرون (واما اخوته) والاعتراض على ما
صدر منهم من القاد يوسف في الحب وكذبهم على أبيهم عليه الصلاة والسلام وهو قديم له (ولم يثبت
نبوتهم) حتى ينافي ما فعلوه لانهم غير معصومين وقال السيوطى في رسالة سماها رفع التعريف عن اخوة
يوسف لم ينقل عن احد من الصحابة والتابعين نبوتهم ونقل عن ابن زيد انه قال بنيتهم وأنكره آخرون
والمفسرون منهم من قال انهم انبياء ومنهم من رد كالتقريبي والرازي وابن كثير ومنهم من حكى القولين
بلا ترجيح كابن الجوزي ومنهم من لم يتعرض له وفسر الاسماء باولاد يعقوب في بنوه قال بنيتهم
وسمى ابي بيانه (في لزوم) بالنصب في جواب النفي (الكلام) فاعله (على أفعالهم) وتوحيدها

الدرجة في الأخرى (واما قصة يوسف عليه السلام) وهو بضم الياء والسين أشهر لغات من تلميث السين مع الهمز وعدمه (واخوته
فليس على يوسف فيها) أي في قصتهم وفي نسخة منها أي من جهتهم (تعقب) بشد القاف أي اعتراض أو تعقب كما في نسخة أي
مطالبة أو ملامة (واما اخوته فلم يثبت نبوتهم) أي عند بعض العلماء فلا اشكال في أحوالهم (في لزوم) بالنصب أي حتى يلزمنا
(الكلام على أفعالهم) وتاوله على تحسين أعمالهم

(وذكر الاسباط وعدهم في القرآن عند ذكر الانبياء) ايس صريحاً في كونهم من اهل الانبياء حيث قال تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل اليه وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وهو جمع شبط بالكسر اولاد يعقوب واحفاد اسماعيل واسحق وسموا بذلك لانه ولد لكل واحد منهم جماعة وسبط الرجل حافظه ومنه قيل للحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم ما سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والسبط في بني اسرائيل كالتبعية في العرب والشعوب من العجم ومنه قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطاً لما وهم اخوة يوسف كلهم بحسب ظاهره وبشير اليه رؤيا يوسف اياهم على هيئة الكواكب ايساء الى ان مراتبهم في المناقب دون مرتبة الرسالة التي كانت لابيهم ١٩٦ يعقوب على انه يحتمل ان يكون تصور الكواكب اشعاراً بنور الايمان وظهور

المناقب (قال المفسرون) أي بعضهم يريد من نبي من ابناء الاسباط قال البغوي وكان في الاسباط انبياء ولذلك قال وما انزل اليهم وقيل لهم بنوا يعقوب من صلبه فصار واكاهم انبياء والله سبحانه وتعالى أعلم (وقد قيل انهم كانوا احين فعلموا بيوسف ما فعلوه صغار الاسنان ولهذا لم يميزوا يوسف) أي لم يعرفوه في مصر (حين اجتمعوا عليه) وفي نسخة به (ولهذا) أي ولا كونهم صغاراً أيضاً (قالوا أرسله معنا غد انزع ونعاب) على قراءة النون والظاهر انها محمولة على التعليل لقراءة يرتع ويلعب بصيغة الغيبة والرتع الاكل رغداً ثم كون كلهم صغاراً في غاية البعد عقلاً ونقلاً على ان لعب الكبار لا يستبعد

(و) قوله (ذكر الاسباط وعدهم في القرآن عند ذكر الانبياء) يوهم انهم انبياء وانما أراد ذرية يعقوب لا اولاد صلبه وهم من ولدهم وبغير واسطة محصوله من ماء ينخرج من صلبه ظهره كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله (قال المفسرون يريد من نبي) بدناه المجهول أي صار نبياً (من ابناء الاسباط) لا اولاده الصلبة كما تقدم وقال ابن كثير لم يقم دليل على نبوتهم وظاهر القرآن يخالفه ومنهم من زعم انهم أوحى اليهم بعد ذلك لقوله تعالى والاسباط اولاد ايل فيه لان بطون بني اسرائيل يقال لهم اسباط كالتبديل في العرب والشعوب في العجم فلا يدل على انه أوحى اليهم باعيانهم بل على ان ذرية يعقوب انبياء واولادهم لتفسير الاسباط باولاد يعقوب لصلبه كما قاله ابن تيمية وأصل السبط الشجرة الملتفة الاغصان ثم أطلق على اولاد يعقوب اكثرتهم والسبط الحفاد أيضاً كما قيل للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله اثني عشر اسباطاً لما صرح في ان الاسباط الجماعات الكثيرة مطابقة لخصه باولاد الصاب خطأ ولم يكن فيهم نبي قبل موسى عليه السلام غير يوسف وفي الحديث أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم بن ابي نبي بن ابي نبي بن ابي نبي فلو كان اخوته انبياء أشار كونه في ذلك وما في قصتهم من العقوق والكذب صريح في عدم نبوتهم وانما نشأ الغلط من لفظ الاسباط كما قاله ابن تيمية في رسالته في ذلك (وقد قيل) وهو أحد الاقوال الثلاثة كما فصلناه (انهم كانوا حين فعلوا بيوسف ما فعلوا) ما حكاه الله تعالى عنهم في سورة يوسف (صغار الاسنان) جمع سن وهو زمان العمر أي اطفال غير مكتملين (ولهذا لم يميزوا يوسف حين اجتمعوا به) بصر بعد بعد العهد به أي لم يعرفوه لانهم فارقه وهم غير مميزين وفي عبارته لطيفة هنا (ولهذا) أي لكونهم حين صدر عنهم ما صدر (قالوا لا يبيهم) (ارسله معنا غد انزع) أي نتجاري ونسابق (ونعاب) واللعب لا يليق بالرجال (وان ثبت لهم نبوة فبهذا الفعل) على أحد الاقوال المتقدمة (والله أعلم) بحقيقة حالهم وهذه الدلالة بحسب الظاهر المتبادر فان الكبار قد يلعبون وينسابقون وهو على قراءة ترتع ونعاب بالنون وعلى القراءة الاخرى يرتع ويلعب بالياء المنناة هو بخبر الغيبة ليوسف دونهم فلا دليل فيه وكذا عدم معرفتهم له انما يدل على صغرهم وبعدهم به لان مدة مفارقتهم أربع سنين أو ثمانون بحسب الظاهر اذ لا يجوز ان لا يعرفوه التغير زيه وكونه بهيئة الملوك ذوى الهيبة ولعدم قرينهم من محاسن ومثله من الامارات الظنية يكتفى فيه بهذا القدر (واما) ما استدلو به من وقوع الذنب والمعصية منهم وهو (قوله تعالى ولقد هممت به وهم بها لولا ان رأي برهان ربه) ضمير هممت لامرأة العزيز وضمير هم ليوسف عليه الصلاة والسلام وهم يكون بمعنى العزم المصمم على أمر وفي ميل طبعي غير

شرعاً وعرفاً (وان ثبتت) يروى فان ثبتت (لهم نبوة فبهذا) الامر والقصة وهذا مما لا شك فيه انه قبل البعثة وانما الاشكال فيما وقع لهم من العقوق وقطع الرحم والكذب وبيع المحر وهذه الامور كلها كما اثر لا يتقيم الا عند من يجوز ارتكابها على الانبياء قبل البعثة والمحققون على خلاف هذه القصة (واما قول الله تعالى فيه) أي في حق يوسف عليه السلام (واقدمت به) أي هم شهوة ووزاوة (وهم بها) أي هم مصيبة ومكابدة والباء للسببية فيهما أو هم فكرة وخطرة شفقة عليهم او حسرة على قبيلهم هالديها وارتدتها عدم حفظ الغيب المفروض اليها ويكون بين هممت وهم صنعة المجانسة أو طريق المشاكلة (لولا ان رأي برهان ربه) أي لولا النبوة ولولا زمامها من العصمة لهم الشهوة لكان النبوة موجودة فلم يهزمهم المعصية وحذف هم في جواب لولا لدلالة هميت عليه من قبلها

اختياري

(دعوى مذهب كثير من الفقهاء والمحدثين انهم النفس) أى خواطرها (لا يؤاخذ به) أى ١٩٧ وان صمم عليه (وايست بيئة)

الاصورة (اقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه) أى حاكيا عنه فى الحديث القدسى والكلام الانسى (اذاهم عبدى بسنة فلم يعملها) أى وتر كها خوفا منى فلم يثبت عليها ظاهرا وباطنا من أجل (كثرت له حسنة) بصيغة المجهول ويجوز ان يكون بصيغة الفاعل والمعنى أمرت بان يكتب له حسنة (فلامعصية فى همه اذا) أى حينئذ (وأما على مذهب المحققين من الفقهاء والمتكلمين فان لهم اذا وطنت) بضم الواو وتشديد الطاء المكسورة أى اذا استقرت (عليه النفس سنة وأمامالم توطن عليه النفس من همومها وخواطرها فهو المعفوع عنه وهذا القول الثانى (هو الحق) أى الصواب جملة معترضة بين اما وجوابها (فيكون ان شاء الله تعالى هم يوسف عليه الصلاة والسلام) أى ان كان هم الشهوة (من هذا القبيل) كما هو اللائق بالانبياء من حسن الظن فى حوالهم (ويكون قوله وما أبرئ نفسي) أى من النقص - البرزلة ولا أركبها بكمال النظافة والظهاره (الآية) أى ان

اختيارى وهمها بالمعنى الاول وهو ارادتها الفاحشة وهمه بالمعنى الثانى وهو غمير مذموم اذا كف عنه بل مدوح بوجه عليه وسلم فان قلنا بعدم وقوعه لانه فى المعنى جواب لولا ان جوز تقديمه عليها على ما نأتى أو قائم مقامه أى لولا رؤية البرهان - ثم فى دل حينئذ على انه لم يهيم بها وما وقع فى القصص من حمل السر او يل وما بعده كذب لأصل له وبرهان ربه قيل انه رأى يعقوب عليه الصلاة والسلام لامعاصنا على أصبعه وهو يقول اتفعل فعل السفهاء وأنت مكتوب من الانبياء بان تصورت له صورته أو رآه حقيقة وفرجه السقف وقيل ضرب صدره بيده فزعت منه شهوته وقيل نودى بصوت من وراء الحجاب فقام هاربا ومضت خلفه وقيل انما تمثله جبريل عليه الصلاة والسلام فصده (فعلى طريق جماعة من الفقهاء والمحدثين انهم النفس لا يؤاخذ به) مطا لقائله أمر اضطرارى وثبته بقوله (وليس سيئة) أى خطيئة ومعصية (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم نقل (عن ربه) يعنى فى الحديث القدسى الذى رواه مسلم فى صحيحه وهو حديث طويل (اذاهم عبدى بسنة) أى عزم عليه او قصدها (فلم يعملها) بان تر كها خوفا من ربه (كثرت له حسنة) لجاهدته نفسه فصارها عملا تروى (فلامعصية فى هذا) أى فى هم يوسف عليه الصلاة والسلام (أذن) على هذا القول والتقدير (وأما على مذهب المحققين من الفقهاء والمتكلمين) كما فى بكر الباقى فى الذين رأوا تعارض النصوس فدة والنظر فى التوفيق بينهما فانهم فصلوا فى ذلك تفصيلا (فان لهم) الذى يخطر بالبال (اذا وطنت عليه النفس) عازمة على الفعل أى صممت وخزمت عليه واصل معناه اتخذ وطنا ثم نقل لما ذكره - عندما كان مجاز العلة ظاهرة يقال وطنت نفسى واوطنتها اذا جعلتها على أمر فاستمرت (سنة) تكثرت عليه فهو رفوع خبر ان نصبه خبر كان - قد رده بعد (وأمامالم توطن) بالبناء للمفعول (عليه النفس من همومها) جمع هم معنى نية وغرم (وخواطرها) عطف تفسير (فهو المعفوع عنه) لا ما قبله (وهذا هو الحق) فيكون ان شاء الله هم يوسف من هذا (القبيل المعفوع عنه) فلا يتم الاستدلال بهذه القصة على تجوز الصغائر والمحاصل انه ذهب كثير من العلماء الى ان هم المرء وخواطر نفسه لا يؤاخذ به فلامعصية فى ذلك على هذا وذهب بعض الفقهاء والمحدثين الى ان لهم اذا لم توطن عليه النفس معفوع عنه واذا وطنت عليه وصممت كتبت سيئة والنصوص فيه مخالفة فأتقدم فى حديث مسلم وأحاديث أخر فى معناه يدل على انه لا يؤاخذ به وقوله تعالى وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه بحسابه - كما به الله وقوله يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ونحوه يدل على خلافه والتوفيق بينهما ما قاله الغزالي من أن أول ما يرد على القلب كربة امرأة على الطريق مالت لها النفس ويسمى حديث النفس وخواطره والثانى ما يتولد منه من الرغبة واعادة النظر وهو الميل الطبيعى والثالث حكم القلب بأنه ينبغى ان يفعل وينبغى اعادة النظر والرابع التصميم على ذلك وترك الصوارف عنه كالحياه والاول لا يؤاخذ به لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذا هيجان النفس والميل والشهوة لانها ليست اختيارية وهو المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عني عن أمى ما حدثت به نفوسها وهو الخواطر التى لا يتبعها هم وعزم وأما الالهة ناد وحكم النفس بأنه ينبغى ان يفعل فيكون اضطرارا لا يؤاخذ به واختياريا فيؤاخذ به والرابع يؤاخذ به فان لم يفعل نظر فيه فان تر كها خوفا من الله وندماعلى همه كتبت له حسنة لجاهدته لنفسه وان تر كها عائق وعذر غير ذلك - وف من الله كتبت عليه وفى الحديث ما يدل على هذا التفصيل وهو يوسف عليه الصلاة والسلام كان عزم ما وصمه بما منع منه - منه خور به فهو وحسنة لامعصية ثم أشار الى الجواب عن سؤال مقدرة - قوله (ويكون) على تقدير انه معفوع عنه (قوله وما أبرئ نفسي الآية) معناه وتفسيره الذى بينه - بقوله

النفس لامارة بالسوء أى الكثرة لا المر بما يسوء الانسان فى جميع الازمان الامار خمرى أى من رجته ربي أو وقعت رجته ربي فانه يعصم من خطراتها وسواها وتكديراتها وهو واجبها ان ربي لغفور لمن فرط فى خدمته من عباده رحيم لمن أحسن فى طاعته من عباده

(أى ما أبرئها من هذا المـ) المورث للغم (أو) وفي نسخة (و) (يكون ذلك) القول (منه على طريق التواضع) في ساحة الرابية
(والاعتراف بمخالفة النفس) في زراية العبودية (لما) وفي نسخة (زكى قبل وبرى) بصيغة المجهول فيها ما لا يماز كنه النسوة
وبرأته قبل ذلك وشهد له ١٩٨ بالعصمة هنالك (فكيف) أى لا يابل على طريق بعول (وقد حكى أبو حاتم) أى الرازى

(أى ما أبرئها من هذا المـ) يعنى ما نزهها عنها لانه أمر جليل لا يحذور فيه (أو يكون ذلك) أى قوله
وما أبرئى نفسى صدر (منه على طريق التواضع) باظهار انه غيره نزه عما يشين لان الكمال لله لانه
صدر منه مثله حتى يتمسك به (والاعتراف بمخالفة النفس) أى ما أبرئها من المـ بالمعاصى وقد فعلت
واكتفى خالفها وصرفتها عن همها وهو أمر حـن منه (لما) بكسر اللام وتخفيف الميم (زكى قبل
وبرئ) منه فى الآيات السابقة وهـذا بناه على ان قوله وما أبرئى نفسى من كلام يوسف عليه الصـلاة
والسلام وقد قيل انه من كلام امرأة العزيز بمـتصل بقوله ذلك ايهـم انى لم أـخـنـهـبـهـا بالغيث والوجهان
مذكوران فى التفسير وعلى هذا الورد السؤال أصلا (فكيف) تايد لما هو بصـدده من انه لا اعتراف
بصدور ذنب منه فى كلامه (وقد حكى أبو حاتم) قيل ولعله ابن أى حاتم فى تفسيره (عن أبى عبيدة) معمر
ابن المنثى وقد تقدمت ترجمته وأبو حاتم الرازى هو الامام الحافظ الجليل محمد بن ادريس بن المنذر
الحنظلى أحد الاعلام فى التفسير والحديث ولد سنة خمس وتسعين ومائة ونو فى فى شعبان سنة تسـمـح
وسبعين وماتين (ان يوسف) عليه الصـلاة والسلام (لم يهـم) أى لم يقع منه هم بعد عصية (وان
السلام) أى النظم القرآتى الذى نحن فيه (فيه تقديم وتأخير أى) وبيانه (لقد همت) امرأة العزيز
(به) أى يوسف وتكليفه بما ارادته (ولولان رأى برهان ربه لم يهـم بها) قال الشريف المرتضى فى
كتابه الدرر والغرر انه على هذا الجرى مجرى قوله قد كنت هـلـكـت لولا انى تداركك أى لولا تداركى
هـلـكـت وان لم يقع هـلـكـوا واستشهد له بقوله تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته لمـت طائفة منهم ان
يضلوك والهم لم يقع واستبعد قوم تقديم جواب لولا عليها وهو أولى من حذفه وذكروا هـلـكـوا
بها على جواز تقديمه ردها على من قال انه لا يجوز انتهى فما قيل ان جواب لولا محذوف لعدم جواز
تقديمه غير مرضى وهـذا مذهب الزمخشري والزجاج لكن المرتضى علم من الأئمة فى العربية وغيرها
فلذا اختير قوله ويقدر بلفظ ما قبله أو لواقع العصية وامرأة العزيز اسمها راعيل وقيل زليخا كما يحا
بفتح أوله وضمه خطأ (وقد قال تعالى) حكايه (عن المرأة) المذكورة آنفا (واقدر اودته عن نفسه
فاستعصم) واسم زوجها العزيز قطيفير والمرادة الطلـب من رادير واداء جاء وذهب أى طلبت منه
أن يـضـاـجـعـها ومعنى استعصم امتنع اعصمة الله تعالى له وفيه دليل على انه لم يقع منه هم بالمعنى الذى
قالوه (و) مما يؤيد انه (قد قال تعالى) فى حقه (كذلك) أى عصمناه (لنصرف عنه السوء والفحشاء)
أى لتلائيل نفسه لما أريد منه من عصية الله والجار والجارور فى محـل نصب أو رفع أى بيناه
تبييننا كذلك أو امره كذلك والسوء الزنا والذكر القبيح أو عقوبة الملك والفحشاء الواقعة المرأة
وتحورها مما يقبح (وقال) تعالى فى هـذه القصة (وغلقت الابواب) معظوف على قوله رادته وعلق
الباب فعمله والتفعيل للتكثير وقيلها اتخذ لوبه لما ارادته (وقالت هيت لك) هيت اسم فعل مبـتـنى
على الفتح فاللام للتبيين كما فى سـعـيـالك وقال الراغب هيت قريب من هلم وقرئ هئت لك أى
تهيات لك ويقال هئت به اذا قلت له هيت لك انتهى (قال معاذ الله انه ربي أحسن منواى الآتية)
أى قال صلى الله تعالى عليه وسلم حين رادته معاذ الله أى أعوذ بالله منك ومما أردت
التجئ الى الله فى دفع ما هممت به وهو منصوب على الصـدرية والمثـوى بعنى المقام من ثوى

السخية فى الحنظلى وهو
الامام الحافظ الكبير
أحد الاعلام ولد سنة تسع
ونجسين ومائة ومات
بالبصرة وسمع محمد بن
عبد الله الانصارى
والاصمى وأبا نعيم
 وغيرهم وحدث عنه
يونس ابن عبد الاعلى
وأبو داود والنسائى
وجاعة قال الدارقطنى
 ثقة وأما ابنه عبد الرحمن
 فله تفسير جليل وله حال
 جميل (عن أبى عبيدة
 وجه الله) وهو معمر بن
 المنثى (ان يوسف لم يهـم
 اى أصلا وهو بضم الهاء
 والميم ويقع ويكسر
) وان الكلام فيه تقديم
 وتأخير أى ولقد همت
 به) أى وتم الكلام به
 (ولولان رأى برهان ربه
 لم يهـم بها) وانما قال بالتقديم
 والتأخير لان جواب لولا
 لم يـتـقـدم عليها فى الاصح
 (وقد قال الله تعالى عن
 المرأة) وهى زليخا أو
 راعيل (ولقد رادته عن
 نفسه) أى طلبته أن
 يجامعنى وقصدت منه
 أن يواقعنى (فاستعصم)
 أى امتنع وتصم ولم

يقع منه ميل ولا هم (وقال تعالى كذلك لنصرف عنه السوء) أى الصغيرة وهى نحو الهم (والفحشاء) بالمكان
أى الكبيرة وهى الزنا (وقال وغلقت الابواب) اهتما بالاسباب ومبالغة فى الستم والحجاب (وقالت هيت لك) فيه قرأت مشهورة
ومعنى مذكورة فى كتب مسطورة وحاصلها هم الى ما دعوك اليه (قال معاذ الله) أى أعوذ بالله معاذ (انه) أى الله (ربى) أو العزيز
ربى وسيدى (أحسن منواى) أى منزلى وما واى

(قيل ربي) وفي نسخة في ربي أي في معناه (الله) أي وهو المراد به (وقيل الملك) صوابه العزيز أو وزير الملك (وقيل هم بها أي بزجرها) أي طرفها أو ضربها (ووعظها) أي نصحتها ومن جملة نصيحتها أنها في أثناء مرادتها أقامت وسبرت على وجه صنم لها فقل لها إذا كنت تستحيين مما لا حياة له ولا بصر ولا نفع ولا ضرر فكيف لا أستحي من ربي المطلع على جميع أمري (وقيل هم بها) بأؤه للتعدي به أو زبده وفاعله محذوف (أي غمها امتناعه عنها وقيل هم بها أي نظر إليها) نظر غضب أو أذب (وقيل هم بضر بها ودفعها) عن نفسه وكنى شرها وهذا كالتكرار لما تقدم والله تعالى أعلم (وقيل هذا ١٩٩ كله كان قبل نبوته) أي قبل رسالته

إذا المشهور أنه نبي وهو في الحجت كما يشير إليه قوله تعالى فأما ذهابه وأجمعوا أن يجفبوه في غياة الحب وأوحينا إليه لتبينهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون ولا يعدد أن الوحي هنا يكفون بمعنى الإلهام (وقد ذكر بعضهم مازال النساء تملن) بفتح التاء وكسر الميم (الي يوسف ميل شهوة حتى نبأه الله تعالى فالتى عليه هيبه النبوة فشغل من هيبته كل من رآه عن حسنه) أي صورته (وأما خبر موسى عليه الصلاة والسلام مع قتيله الذي وكزه) أي ضرب به بجمعه فقته (فقصد نص الله تعالى أنه) وفي نسخة على أنه (من غدوه قال) أي أراد ويروي قيه ل وهي رواية حسنة (كان من القبط) بكسر القاف أمة من أهل مصر (الذين) وفي نسخة الذي أي القوم الذي

بالملك إذا أقام به (وقيل في) معنى (ربي) هنا أنه (الله تعالى وقيل الملك) بكسر اللام وهو زوج زليخا وضميرانه للشان خبر ربي أحسن مثواى فالرب يطلق على الله وعلى غيره ومعناه الملك والسيد والمرابي والمنعم وفي اطلاقه على غير الله تفصيل في التفاسير مشهور وتقدم مرارا والنهي على اطلاقه على غير الله تنزيهى ومعنى أحسن مثواى أنه أحسن القيام لى وتهدى بآرامه لى وانعامه (وقيل) معنى (هم بها) أنه هم (أي بزجرها) أي منعها عن مرادته (ووعظها) بتخويفها من الله ومحقوق العار بها وقال المفسرون كابن عطية أنه وجه ضعيف لخالفته لا ظاهر (وقيل) معنى (هم بها أي غمها امتناعه عنها) أي عن معاملتها بما رادته فهو من الميم معنى النعم والبلاء للتعدي به معنى أهمها إذا وقعها في هم وخزن وهو بعيد وان كان فيه مشاكلة وتجنيس للتعقيد المعنوى فيه وقيل أنه بعيد من اللغة لأنه بهذا المعنى متعدي بنفسه يقال همه الامرا إذا حزبه (وقيل) معنى (هم بها نظر إليها) وهو في غياة البعد (وقيل) معناه (هم بضر بها ودفعها) حين أمسكتهم وهذا كالمحصل بمعناه والحامل على هذه التأويلات صرفه عمالا يليق بمقام النبوة (وقيل هذا كاله كان قبل نبوته) بناء على عدم العضة قبلها وقد تقدم بيانه (وقد ذكر بعضهم) أنه (مازال النساء يملن الي يوسف عليه الصلاة والسلام ميل شهوة) لما جملت عليه طبائعهن (حتى نبأه الله تعالى) أي جعله نبيا (فالتى عليه هيبه النبوة فشغلت هيبته كل من رآه عن) الاشتغال بالنظر الى (حسنة) وجماله ومهابة الانبياء أمر معلوم كما شاهدته في بعض العباد فضلا عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وأما خبر موسى صلى الله تعالى عليه وسلم) الذي استدل به على جواز صدور الذنب من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما جرى له (مع قتيله الذي وكزه) وهو رجل كافر كان طباخ فرعون لعنه الله تعالى وكان يسخر الناس لجل الحطب لمطبخ فرعون فسخر رجلا من بني اسرائيل فاستغاث منه موسى عليه الصلاة والسلام لما اكبر وكان موسى قويا في جسمه فنهاه عن تسخيره فلم يفته فضر به بيده لدفع ظلمه فأتى باللكز بمعنى وهو الدفع ومنهم من فرق بينهم ما بان الاول في الصدر والثاني في الظهر وقيل باطراف الاصابع وقيل غير ذلك وهو أمر سهل (فقصد نص الله تعالى) في القرآن (على انه من غدوه) أي كان كافرا من كفره القبط وموسى موحد قيل من بني اسرائيل أي من قوم بينهم وبين بني اسرائيل عداوة ومحاربة فلا يمتنع عليه قتله لدفع ضرره مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصد بضره قتله وإنما قصد دفعه ودفع ظلمه ومثله لا يحرم وأشار الى ذلك بقوله (وقيل كان من القبط الذين على دين فرعون) أي كان كافرا على مله أمره بهما من عبادته أو غير ذلك والقبط نبط مصر وقوم فرعون وهم جيل من الناس معروفون (ودليل السورة) أي السورة تدل بنطوقها (في هذا كله) أي فيه أقصه الله تعالى من هذه السورة (أنه قبل نبوة موسى) عليه الصلاة والسلام فإنه لما قتله فرخا ثقا كان ما كان له مع شعيب عليه الصلاة والسلام أي جرى له معه ماجرى وتزوج ابنته ثم تنبأ لما

(كانوا على دين فرعون) وهو الوايد بن مصعب وفرعون لقب لسلك ملك مصر كقيصر الروم وكسرى للفرس والنجاشي للحبشة وتبع لليمن وخاقان للترك قيل وكان طباخا لفرعون وقد أراد أن يحمل السبى المحطى الى مطبخه (ودليل السورة) أي دلالاتها (في هذا كاله أنه قبل نبوة موسى) لأنه خرج بعد قتله واجتمع بشعيب وتزوج بنته وكان عنده عشرين أو أكثر ثم نبي وأرسل الى فرعون بدعوة الرسالة

(وقال قتادة وكزه بالعصا) أي لا بآلة من السلاح (ولم يشعه دفتله) بل أراد دفعه عن الظلم وورده إلى الصلاح فكان قتله على وجه الخطأ (فعلى هذا المعصية في ذلك) مع ان القتل كان كافرا هاتك إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يؤمر بقتل من لم يدين من أهل الإسلام ولهذا ندم على فعله (وقوله هذا من عمل الشيطان) محمول عليه أي أنه من عمل يحبه الشيطان ولا يبعد أن تكون الإشارة إلى ما جرى بين السبطي والقبطي ٢٠٠ وما أدى إلى معاونته عليه الصلاة والسلام لمحبه على عدوه (وقوله ظلمت نفسي)

حيث ضربته من غير أن أكون ما مورابه (فاغفر لي) ما صدر عنى في الحديث اللهم اغفر لي ذنبي وخطيئي وعمدي وكل ذلك عندي (قال ابن جرير) يجيبين مصغر القرشي مولاهم المكي القتيبه أحد الاعلام يروى عن جاهد وابن أبي مليكة وعطاء وعنه القطان وغيره قال ابن عيينة سمعته يقول مادون العلم تدويني أحد أخرج له الأئمة السبعة (قال) أي موسى (ذلك) الكلام (من أجل أنه لا ينبغي لني ان يقتل) أحدا (حتى يؤمر) بقتله (ولما أدى ضربه إلى قتله استغفر ربه في تقصير أمره) (وقال النقاش) أي الموصلي (لم يقتله عن عمد) مريدا للقتل وانما وكزه وكزه يريد بهاد دفع ظلمه عن أهل وده (قال) أي النقاش (وقد قيل ان هذا) أي القتل مع أنه كان خطأ (كان قبل

فارقه كما قصه الله تعالى وقبل النبوة لم يكن معصوما من الخطأ قصد عنه مثل هذا وان لم يكن معصية لأنه لم يضرب به آلة جارحة فهو خطا شبه عمد ولم يكن عمه شرع ولذا قال (وقال قتادة وكزه بالعصا) وليست جارحة بل مثل (ولم يتعمد) بضربه ويقصد (قتله فعلى هذا المعصية في ذلك) أي فيما فعله موسى عليه الصلاة والسلام في هذا القصة حتى يستدل بها على ما دعوه (وقوله) أي قول موسى المحكي عنه وعما يقتضى انه ما صدر عنه معصية (هذا من عمل الشيطان) أي هذا الذنب مما ألقاه الشيطان (وقوله ظلمت نفسي) بعمل ما قالوا انه معصية ولذا قال (فاغفر لي) ما صدر مني فلو لانه ذنب لم يطلب مغفرة الله تعالى له (قال ابن جرير) بصيغة المصغر وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير أبو الوليد أبو بو خالد القرشي مولاهم أحد الاعلام الفقههاء (قال) موسى صلى الله تعالى عليه وسلم (ذلك) المذكور من نسبة عمله للشيطان وطلب مغفرته (من أجل أنه لا ينبغي) أي لا يصح ولا يليق (لني ان يقتل) أحدا (حتى يؤمر) بالبناء للمفعول أي يأمره الله أو من له الأمر ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم في أول أمره لم يؤذن له في القتل ثم أذن له في ذلك بعدما هاجر المسلمون المهجرتين فوسى عليه الصلاة والسلام اذ لم يؤذن له في ذلك فهو غير جائز (وقال النقاش) في تفسيره (لم يقتله) موسى عليه الصلاة والسلام (عن عمد) حال كونه (مريدا للقتل) والمقصود بالنفي الحال (وانما وكزه وكزه) مفعول مطلق مؤكدا (يريد بهاد دفع ظلمه) للناس وعدم تسخيرهم (وقد قيل ان هذا كان قبل النبوة) اذ لم يكن ما موراب شرع (وهو مقتضى التلاوة) أي ما يدل عليه نص القرآن المتلو (وقوله تعالى في قصته) أي في قصة موسى التي قصها الله تعالى في القرآن (وفتناك فتونا) قال الراغب أصل الفتن ادخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته ويستعمل في ادخال الانسان النار قال الله تعالى ذوقوا فتنكم أي عذابكم تارة يستعمل فيما يحصل منه العذاب كقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا وتارة في الاختبار نحو فتنناك وجعلت الفتنة كالبلاء في انها يستعملان فيما يدفع اليه الانسان من شدة ورخاء وهو في الشدة يظهر وأكثرا سمع الا انتهى واليه أشار بقوله (أي ابتليناك ابتلاء بعد ابتلاء) إشارة إلى ان الفتنة هنا بمعنى الابتلاء أي الاختبار وانه يكون بالحجر والشرو الشدة وان الفتون جمع فتن أو فتنة على تقدير عدم التناو الاعتدال بها في بدل على التكرار فلذا قال ابتلاء بعد ابتلاء ويجوز أن يكون مصدرا كالعفو والتكرير غير مراد أو يؤخذ ذلك من السياق (قيل) ذلك الابتلاء (في هذه القصة) يعني قتل القبطي (وما جرى) أي وقع وانفق (له) أي موسى عليه الصلاة والسلام (مع فرعون) وذلك ان فرعون لعنه الله تعالى رأى رؤيا هالته فعبرها المعبرون والسكهان بمولود من بني اسرائيل يكون على يديه زوال ملكه ودينه فامر القوابل بان كل ذكر ولد منهم ياتونه به ويذبحونه ففعلوا ذلك حتى وقع في بني اسرائيل موتان عظيمان فقال له القبطي نخشى فناء بني اسرائيل فلا يبقى لناخدم فنحتاج إلى استئذاننا فامر ان يقتل الذكور منهم سنة و يتركون سنة فولد هرون في سنة العقوم ولد موسى في سنة الذبح فخافت عليه أمه فاوحى اليها وحى الهام وقيل وحيا جاءه فاهيه جبريل عليه الصلاة والسلام وان لم تكن نبية لان الملك كان يراه غير

الانبياء
من القوم الظالمين ولما وردت أمة من وجد عليه أمة إلى آخر القصة فان النبوة كانت له بعد دها بعد طوي اليه (وقوله تعالى في قصته) وفي نسخة في قصته أي حال رفع غصته (وفتناك فتونا) أي ابتليناك ابتلاء بعد ابتلاء (أي امتحناك فتونا قيل أريد ابتلاء) (في هذه القصة وما جرى له مع فرعون) حيث ائتمرت قومه في قتله

(وقيل القاءه في الثابت) أولا (وانيم) أي البحر ثانيا ووقوعه في يد فرعون ثالثا (وغير ذلك) مما ابثلى هنالك (وقيل معناه أخلصناك
اخلاصا) لان ابتلاءه انما هو للتهذيب لا للتعذيب (قاله ابن جبير) وهو سعيد ٢٠١ (ومجاهد) وهو ابن جبير زبديان جليلان

وهو ماخوذ (من قولهم)
أي العرب (فنتت)
الفضة في النار اذا
أخلصتها) أي أذيتها
وأصفيتها من غيرها
بما اختلط بها (وأصل
الفننة معني) بالتنوين
أي في اصطلاح الخاصة
(الاختبار) أي الامتحان
وهو مرفوع (واظهار
ما بطن) أي مطلقا ومنه
قول بعضهم
عند الامتحان يكسرم
المرء أو يهان
(الانه استعمل في عرف
الشرع في اختبار أدى)
و يروي بـ (وأي إلى ما
يكبره) بصيغة المجهول
أي إلى أمر مكروه في
الطبع (وكذلك ما روى
في الخبر الصحيح) أي في
صحيح البخاري في كتاب
الانبياء (من ان ملك
الموت جاءه) أي موسى
مصورا بصورة انسان
(فلاطم عينه) أي ضربها
بباطن راحته (فقفاها)
أي أخرجه (الحديث)
أي إلى آخره (ليس فيه)
أي في الحديث من
الدليل (ما يحكم على
موسى عليه السلام
بالتعدي) أي بشئ

الانبياء كبريم ثم ارتفع ذلك بعد مجيئ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووضعت له أمه في صندوق وألقته في
النيل فدخل بيت فرعون فالتقطه آله واستوهبته امرأته آسية وكان له معه ما اشتهر من ذلك وهو المراد
بالفتون أي ما وقع له فيه من الشدايد حتى نبأه الله واتخذته كليما وصفيها وصمته آسية حين اتخذته
وليداموسى ومعناه ماء وشجر بالقبطية لانه وجد في صندوق ملقى في الماء (وقيل) معني الفتون على
هذا (القاءه في التابوت) أي الصندوق الذي اتخذته له أمه من خشب والذي صنعه لها خزقل وهو
مؤمن آل فرعون (واليم) وهو البحر والمراد به النيل (وغير ذلك) مما جرى له معه كما تقدم (وقيل
معناه) أي معني الفتون في هذه الآية (أخلصناه اخلاصا) أي ابتليناه بما ورشاهدتها قدرة الله تعالى
واطفه حتى صار صفة له خالصا من كل أمر لا يابق برسله عليهم الصلاة والسلام فقر به واصطفاه لان
الفننة أصل معناها ان يذاب الذهب حتى يصفى فتجوز به عماد كركم (قاله ابن جبير ومجاهد) في
تفسير هذه الآية وعلى هذا فهو مستعار (من قولهم فتنتب الفضة في النار اذا) اذبتها (خلصتها) من
النفس فاستعير لخالصه من الكدورات البشرية والاخلاق الرديئة حتى اجتباها (وأصل الفننة) أي
حقيقتها التي وضعت لها (الاختبار) أي امتحان الاشياء وتجربتها بما علم به طاهما (واظهار ما بطن)
أي خفي عن العيان في المحسوسات كالذهب والفضة (الانه استعمل في عرف الشرع) وهو ما عرف
في مخاطب أهله ومعاملتهم (في اختبار يؤدى) أي يوصل ويشمر ويقضى (إلى ما يكبره) الخبر بزنة
المفعول وان كان عاماني أصله خص بما ذكر كما فصله الراغب وقد سمعته أنفاوع لم عماد كره ان
الفننة هنا ليس فيها ما يقتضى ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يجوز عليهم مع المعاصى لما عرفت من
التاويل المذكور (وكذلك) مثل ما ذكر في تسمك بعضهم بما لا يسلم تمسكهم به (ما روى في الخبر
الصحيح) الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه كما قاله السيوطى رحمه الله تعالى (من ان
ملك الموت) الموكل بقبض الارواح واسمه عزرائيل كما ورد في بعض الاحاديث (جاءه) أي موسى
عليه الصلاة والسلام كما يأتي غيره اذا أمر به (فلاطم عينه) أي ضرب وجهه بيده ووقعت ضربته على عينه
(فقفاها) أي أخرج حقيقته التي يهايمصر بلاطمته وهو مهموز وقول العامة مقفوع العين خطا في
العين (الحديث) بالنصب أي اقرأ الحديث الخ لانه اقتصر على محل الشاهد منه الدال على ان موسى
عليه الصلاة والسلام لم يطع الملك الذي أرسله الله اليه ومثله بحسب الظاهر معصية وأجاب عنه المصنف
بقوله (ليس فيه) أي في الحديث المذكور كما قاله (ما يحكم على موسى) عليه الصلاة والسلام (بالتعدي)
على الملك ومخالفته فيما أمره الله به (وفعل ما لا يجب له) بالرفع أو بالجر عطفا على ما أو على التعدي وكان
الظاهر ما لا يجوز له وعبر به انكته كما مر مثله ثم بينه ما ذكره بقوله (اذ هو ظاهر الامر) أي لاختفاء
فيه (بين الوجه) أي توجيهه وواضح (جائز الفعل) أي فعله جائز من مثله (لان موسى) عليه الصلاة
والسلام (دافع) اسم فاعل مرفوع أو فعل ماض من المدافعة (عن نفسه من اناء لا تلافها) فهو من قبيل
دفع الصائل المتعدي عليه ومثله جائز شرعا (وقد تصور) له الملك وظاهر (له في صورة آدمي) لان
الملائكة عليهم الصلاة والسلام أجسام اطيفة مجردة تتصور في أي صورة أرادت لا تدار الله تعالى
ذلك كما قال تعالى فتشمل لها سراسويا وكما كان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله تعالى عنه وفي تطور الملائكة والجن في صورة

(٢٦ - شفاع) يقضى عليه بالتجاوز عن الحد على ملك الموت حيث لم يعرفه (وفعل مالم) وفي نسخة مالا (يجب له) أي
وبفعل شئ لا يجوز له ولم يثبت شرعا ويرى ما يحكم التعدي وفعل مالم يجب بالنصب فيه - ما أي ما يمنعهما (اذ هو ظاهر الامر بين
الوجه جائز الفعل) بالعقل والنقل (لان موسى دافع عن نفسه من اناء لا تلافها وقد تصور له في صورة آدمي) أراد اهلاكها

(ولا يمكن) أي لا يتصور في حق موسى عليه الصلاة والسلام ولا غيره من سائر الانام (انه حينئذ علم انه ملك الموت) وانه من عند ربه وعن اذنه وأمره (فدافعه عن نفسه مدا فاعته أدت الى ذهاب عين تلك الصورة التي تصور له فيها الملك امتحاناه من الله تعالى) أي اختبأ را لموسى عليه الصلاة والسلام في نسخة فها ولا يظهر وجهه (فاجاءه) أي الملك (بعد) أي به ذهابه الى الله تعالى ورجوعه من عنده وولاه (وأعماه الله تعالى) أي موسى عليه الصلاة والسلام (انه) الملك المصور (رسوله اليه) ليقبض روحه (استسلم) أي انقاد (وللمتقدمين والمتأخرين) من علماء ٢٠٢ الخديثين والمتكلمين (على هذا) ويروي عن هذا الحديث (أجوبة) أي متعددة

(هذا) الجواب المتقدم (أدناها) عندى بسين مهملة وتشديد ثانية - أي أدبها وأقومها ومنه قول الشاعر أعامه الرماية كل يوم فلما استد ساعده رماني وقيل في البيت انها بالمعجمة (وهو) وتاويل شيخنا الامام أبي عبد الله المازري) بفتح الزاي وهو الاكثر وقد تكسر وهو منسوب لمازر بلدة بجزيرة صقلية وقيل قبيلة تسمى بمازر أفتى وهو ابن عشرين سنة وهو مشهور بالامام سماه النبي عليه الصلاة والسلام بذلك في المنام مات بالمدينة سنة ست وثلاثين وخمسمائة وهو (ابن ثلاث وثمانين سنة) واحتمل في البحر الى المنستير فدفن بها وهو أحد الاعلام المالكية وقد

مختلفة كلام لاهل الاصول والحكام وأعرض له المحدثون فان صورتهم الاصلية عظيمة جدا فاذا برز وابصورة أهل نهافه صورهم تضامت وتصغر كالفن المنقوش اذا تضام وتضاعف من غير ذهاب شئ منه وهو الظاهر وللإمام الشهرستاني فيه تحقيق في بعض كتبه اذا أفضت اليه النوبة أتينا به مفصلا (ولا يمكن انه) أي موسى عليه الصلاة والسلام (علم حينئذ) أي في وقت ضربه له (انه) ملك الموت) لظنه انه آدمي نظرا لظاهر حاله وغير بعد الامكان مبالغة في نفي العلم بملكه ومراعاة انه لم يعلم بذلك فلا يرد عليه ما قيل من أين له عدم الامكان غاية انه ظاهر فيه مع احتمال غيره كما كانوا يتصورون للانبياء عليهم الصلاة والسلام (فدافعه عن نفسه مدا فاعته أدت الى ذهاب عين تلك الصورة التي تصور له) أي موسى عليه الصلاة والسلام (فيها الملك امتحاناه من الله له) مفعول لاجله تعليلا لتصوره بغير صورته أي اختبار موسى حتى يصدر منه ما يقتضى أمور فيها حكم خفية (فلما جاءه بعد) أي بعد ما جاءه أولا ولطامه (واعماه الله) أي أعلم الله موسى عليه الصلاة والسلام حين جاءه ثانيا (انه) أي ملك الموت (رسوله) أي رسول الله من ملائكة أرسله الله (اليه) لامر أمره به (استسلم) جواب لما أي انقاد له وسلم له فيما أراد به بعد ما كان دفعه عنه أشد دفع وهو استفعال من السلم والقاء قياده لغيره كالاسلام قال تعالى يحكم بها النبيون الذين أسلموا أي انقادوا للحق (وللمتقدمين والمتأخرين على هذا الحديث أجوبة هذا) الجواب الذي قرره من انه عليه الصلاة والسلام لم يعلم انه ملك الموت امتحاناه من الله تعالى (استداعندي) افعل تفضيل من السداد وهو القوة فيما أريد به كما قال الشاعر

أعماه الرماية كل يوم * فلما استد ساعده رماني

على رواية استد بسين مهملة أي قوى ورواية أشد بالمعجمة غير مقبولة عندهم كما بيناه في شرح الدرر (وهو) وتاويل شيخنا الامام أبي عبد الله المازري) وهو الامام الرحلة الفقيه المحدث البارع في سائر العلوم وهو مالكي المذهب واسمه أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي شارح المحصول وله شرح مسلم الذي بنى عليه المصنف رحمه الله تعالى شرحه المسمى بالاكمال وله تأليف كثيرة مفيدة جليلة وهو منسوب الى مازر بفتح الزاء المعجمة وكسرها وهي بلدة بجزيرة صقلية توفي في ثامن ربيع الاول من سنة ست وثلاثين وخمسمائة وعمره ثلاث وعشرون سنة رحمه الله تعالى (وقد تاوله) أي حمله (قدما) أي قبل شيخه المذكور (ابن عائشة وغيره) فهو معارض رضاه علماء السلف (على صكه ولطامه بالحجة وفقه عين حجته) أصل الصك واللطم الضرب بالراحة أو بشئ عريض وجاه بمعنى مطلق الضرب لكنه كقول النووي في غايه البغد وان ساعده اللغة وابن عائشة هو عبيد الله محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر القرشي التميمي البصري المعروف بالعيشي نسبة لعيشته وهي لغة في عائشة أو من تغييرات النسب لانه من ولد

عائشة

شرح مساهما شر حاجيدا سماه المعلم لغوائد كتاب مسلم وعليه بنى القاضي عياض المصنف كتاب الاكمال وهو متكمل لهذا الكتاب وله كتاب ايضاح المحصول في برهان الاصول وله في الادب كتب متعددة مفيدة (وقد تاوله قديما ابن عائشة) وهو عبيد الله ابن محمد بن حفص التميمي القرشي المعروف بالعيشي لانه من ولد عائشة بنت طاحجة كان أحد العلماء والاشراف والمحدثين روى عن حماد بن سلمة وغيره وعنه أبو داود والبعثي وخلق وثقه أبو حاتم وأخرج له أبو داود والترمذي والنسائي ومات سنة ثمان وعشرين ومائتين (وغيره) أي من العلماء المتقدمين (على صكه) المعنوي (ولطامه بالحجة وفقه عين حجته

مطلقة واضر به بشئ عريض

وصكه غلبه بالحجة وكذا
يقال لطمه ضر به على
الوجه يباطن الراحة
واطمه غلبه بالحجة
والظاهر ان المعنى الاول
حقيقي والاخر مجازي
(واما قصة سليمان
عليه الصلاة والسلام
وما حكى فيها أهل التفسير
من ذنبه فقوله واقدفتنا
سليمان فغناه ابليناه)
أى امتحنناه واختبرناه
(وابتلاؤه بما) وفي نسخة
ما (حكى) الاولى روى
عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال (أى
سليمان عليه الصلاة
والسلام في بعض الايام
(لاط-وفن) وفي رواية
لاطيفن بضم الهززة أى
ادورن والمراد أذعن
(الليلة) أى المقابلة (على
مائة امرأة أو تسع وتسعين)
أى امرأة والشك من
الراوى (كلهن ياتين)
أى كل واحدة منهن تأتي
(بغارس) أى بـ ولود
يكبر ويصير راكب
فرس (يجاهد في سبيل
الله تعالى) ولا شك ان
هذانية صاحبة يترتب
عليها مشورته كاملة وقد
روى عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه
كان في ظهر سليمان ماء

عائشة بنت طاحنة بن عبد الله وهو أحد العلماء الاشراف المحدثين المشتمين وهو ثقة روى عنه البغوى
وخلق كثير توفي سنة مائتين وثمان وعشرين فهو متقدم على المازرى بزمان كثير فلذا قال المصنف رحمه
الله تعالى قديما (وهو كلام مستعمل في هذا الباب) المراد به الزام الخصم بالحجة بعد ابطال حجة الخصم
ومال رضاه من الحجج (في اللغة) أى لغة العرب (معروف) في كلامهم مشهور بقولون اطمه وصكه
اذا غلبه في المحاجة وبقاعينه وهو ورها اذا فصحته بحجة موالمة الزام لا يمكنه الجواب عنه بوجه من
الوجوه لكن صرح الحديث بآباءه فان فيه ما يقتضى انه على ظاهره فان البخارى رحمه الله تعالى روى
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم قال ارسل الله الملائكة الموت الى موسى فلما
جاءه صكه ففقا عينه فرجع الى ربه وقال يا رب ارسلنى الى عبد لا يريد الموت فزاد الله عليه عينه وقال
له ارجع وقل له يضع يده على متن ثور وله بكل ما غطت يده من الشعر بكل شـ مرة سنة فقال له ذلك
فقال موسى ثم ماذا قال الموت فقال الآن وسال ربه ان يدينه من الارض المقدسة مقدار رمية حجر
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كنت عملة لأرتك قبره الى جانب الطريق عند الكتيب الاجر ونحوه
في مسلم وهو ينساق في هذا التأويل وكون العين مخيلة لا يقتضى ان ما يراه الانبياء عليهم الصلاة
والسلام من صور الملائكة لا حقيقة له وهو مذهب السامية كما قاله القرطبي مع انه لا يجدى نفعا
وارتضى القرطبي الجواب بان الله تعالى أخبره بما لا يموت حتى يخبره الله ويخبره بين الموت والحياة فلما
أنه الملك بغتة ودخل عليه من غير استئذان شق عليه ذلك وكان صلى الله تعالى عليه وسلم سريعا
الغضب ولذا المرجع اليه وخبره بين الحياة والموت واستسلم قال وهو أصح الوجوه (واما قصة
سليمان عليه الصلاة والسلام وما حكى فيها أهل التفسير من ذنبه) أى عاتبته به القائلون بتجوز
صدور الذنوب من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وقوله) عز وجل (واقدفتنا سليمان) فليس من
الفتنة المنهى عنها وانما هي بمعناها اللغوى كما تقدم (فغناه ابليناه) أى عاملناه معاملة من يختبر حتى
يظهر عما خفي أمره على الناس (وابتلاؤه) المراد منه (ما حكى عن النبي) يعنى به سليمان صلى الله تعالى
عليه وسلم (انه) أى سليمان (قال لا طوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين) امرأة كن في نكاحه
وكان ذلك جائزا في شرعيته وقال انما ساقى يقال أط-وفن وأطيفن ثلاثا ويراد باعيان الطواف حول
شئ انتهى وهو كناية عن مجامعتن بذيول قواه (كلهن ياتين) أى تأتي كل واحدة منهن بحمل تحمله
ثم تضعه (بغارس) أى راكب فرس (يجاهد في سبيل الله) أى في طريقه التي يسلكها القتال اعداء
دينه وهو حديث صحيح روى في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وقوله الليلة منصوب على
الظرفية ووقع اختلافا في عدة النساء ففي البخارى مثل ما ذكره المصنف من انهن مائة أو تسع
وتسعون على الشك وفي رواية غيره سبعون بالموحدة وفي رواية تسعون فقط بالثناة القوقبية وفي رواية
للبخارى ستون وفي رواية لوهب بن منبه كان لسليمان عليه الصلاة والسلام ألف امرأة ثلاثمائة مهورا
وغيرهن سرارى وجمع بين الروايات بأنه عد في بعضها المهورات والغنى السريات وفي بعضها عدد الكل
وعلى القول بأنه لا مفهوم للعدد لا ينافي الاقل الاكثر وان ضعف هذا القول (فقال له صاحبه) أى ملك
كان معه أو قرينه أو رجل كان يعجبه وقيل هو خاطره وهو بعيد وقيل هو أصن بن برخيا بفتح الموحدة
وسكون الراء المهمله وكسر الحاء المعجمة ومائة تحمية قالها لى (قل ان شاء الله) فلا تجزم بما قلته
فوضه الى مشيئة الله تعالى تبركا وتيمنا حتى يتم (فلم يقل) ذلك لما وقع وفي رواية انه نسي أو لم يقله لسانه
اكتفاء بما في قلبه أو جزم به لانه من قوة رجائه واعتماده على كرم ربه فذنبه على انه يذنب في تعريض المعنى

مائة رجل (فقال له صاحبه) أى مخاطبه (وهو المالك) وقيل آدمي وقيل الغرين ربه ومن قال خاطره (قل ان شاء الله فلم يقل) حيث
يشغله عنه شئ وانسيه ما قدره الله وقضاه

(فلم تحمل) بكسر الميم أي فلم تحبل (منهن) أي النساء كاهن (الامرأة واحدة جاءت بشق رجل) بكسر الشين وتشديد القاف أي بنصفه وفي صحيح مسلم فولدت له بنصف انسان قال النوى في شرح مسلم عقيب قوله فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله تعالى قيل المراد صاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه ثم حكى القولين الاخرين (قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا) أي لجاءت كل واحدة ٢٠٤ بولدوا وكبروا (وقالوا فوق القرسان في سبيل الله تعالى قال أصحاب المعاني) أي المؤولون

لباني (والشق هو الجسد الذي اتى على كرسية) أي سرير سليمان عليه الصلاة والسلام (حين عرض عليه) أي ولده وذكر في عصمة الانبياء ان الجسد عبارة عن ولد سليمان ولده بغرد رجل وهو ميت فوضع في سريره (وهي) أي هذه الحالة (عقوبته) أي بليته (ومحنته) المعبر عنها بقتله (وقيل بل مات) الولد (فالتى على كرسية ميتا) وهو الظاهر من اطلاق الجسد والعدول عن الولد هذا يحتمل ان يكون من أصله نزل ميتا وكان خياثم صار ميتا وروى انه ولده ابن فقال الشياطين ان عاش لم تنفك من السخرة فسدنا ان نقتله فعلم ذلك وكان ينقذه في السحابة فزارعه الان اتى على كرسية ميتا فنهى على خطئه في ان لم يتوكل فيه على ربه فاستغفر ربه وانا ثم يحتمل ان هذا

كغيره الى الله فليس في تركه المشيئة ذنب بعد عليه كما توهم لاسيما وهو ليس بجبر (فلم تحمل منهن) أي من أطاف بهن (الامرأة واحدة) دون باقيهن والتي حملت منهن (جاءت بشق رجل) أي بولد غير كامل كما سيأتي والشق بمعنى النصف أو البعض (قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) عندما ذكر هذا (والذي نفسي) أي روجي وحياتي (بيده) أي بقبضة قدرته وتصرفه ان شاء أحيها او أوجدها وان شاء أماتها وأحيها او هو قسم كان صلى الله تعالى عليه وسلم كثير ما يقسم به (لوقال) سليمان عليه الصلاة والسلام (ان شاء الله) جاؤا فرسانا (لجاهدوا في سبيل الله) كما طالب وفي رواية فرسان أجمعون وقول ان شاء الله لا يستلزم الوقوع فقد لا يقع ما قرن به كقول موسى للخضر عليهما الصلاة والسلام استجدني ان شاء الله صابرا وهو مستحب ويتحمل به مع اليمين وفي الحديث ما يدل على قوة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقدرتهم على اجماع الكمال بنيتهم ورجوليتهم كما كان لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يطوف على جميع نساؤه في الليلة الواحدة كما تقدم (قال أصحاب المعاني) المراد بهم الذين يفسرون الاحاديث ويقفون على معاني المراد بها (الشق هو الجسد الذي اتى على كرسية) الذي كان يجلس عليه لاجراء أحكام الملك فيه (حين عرض عليه) أي حين اذ عرضته قابله عليه ثم ألقته على كرسية (وهي) أي هذه القصة المذكورة (عقوبته ومحنته) بنون بعد الحاء المهملة المعبر عنها بالفتنة (وقيل بل مات ولده فالتى على كرسية ميتا) وهو الشق المذكور وقيل ولده ولد تام فاجتمعت الشياطين وقالوا ان عاش له ولم تنفك من البلاء والسخرة فقالوا نقتل ولده أو نخجله فعلم بذلك سايه ما ان فامر الريح ان تحمله على السحاب خوفا من الشياطين فعاتبه الله تعالى بان ألقاه على كرسية ميتا مخوفا من غير الله وهو معنى قوله تعالى وألقينا على كرسية جسد (وقيل ذنبه حرصه على ذلك وتمنيه) على ان يرزقه الله مائة ولد مجاهدون في سبيل الله وليس مثله ذنبا حقيقيا كما توهموه (وقيل) عدم تنبيه ذنبا (لانه لم يستثن) أي لم يقل ان شاء الله في كلامه ومثله يسمى الاستثناء في اللغة لان حقيقة كماله الراغب ايراد لفظ يقتضى رفع ما يوجبها عموم لفظ متقدم أو رفع حكمه لانه من الثنا وهو الرجوع وما يقتضى رفع ما يوجبها اللفظ قولك لا فعلن كذا ان شاء الله تعالى انتهى فليس هذا مجازا ولا يختص بما قاله النحاة فانه اصطلاح حادث خلافا لما يورثه كلام بعض شراح الكتاب (لما استقرق من الحرص) هو استفعال من العرق وهو الرسم في الماء وشاع في الشمول وعموم الاوقات (وغاب عليه من التمني) للاولاد المجاهدين وهو اشارة الى الاعتذار عن فعله وبيان لانه ليس ذنبا حقيقيا كما قيل وانما هو ترك لا لولي (وقيل عقوبته ان سلب ملكه) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم غزا جيرة وأخذ بنتا ملكها كانت في غابة الجمال فاجبها وراها حزينتة فسألها عن سبب حزنها فاخبرته بانها لمفارقة ابيها فاسألتها ان يصورها لها الشياطين فصورها والصورته فاستها لباسه وعمتها فكانت تذهب له تعبد مع جواربها فاخبره اصف بذلك فكسر صورته وندم على ما جوزه لها فقشر رماذيسجد عليه ويتضرع الى الله تعالى وكان له امرأة من نساؤه يضغ خاتم ملكه عندها اذا دخل الحلاء أو اراد الغسل من جنابة حتى يابس عسل طهارة كاه له وكان ملكه في خاتمه

الابتلاء لاجل ترك الاستثناء على ما هو ظاهر الحديث (وقيل ذنبه حرصه على ذلك) أي

فتمثل جنس الولد (وتمنيه) أي كثرتهم في البلاد ولا ينبتي للكمال ان يطلب من الله سواه (وقيل انه لم يستثن) أي لم يقل ان شاء الله تعالى (لما استقرق من الحرص وغاب عليه من التمني) أي فكان سبب نسيان الاستثناء في ذلك التمني (وقيل عقوبته) المعبر عنها بقتله (ان سلب ملكه) أي حكمه في رعيته وفي هذا امتحان من الله تعالى لارباب الجاه

(وذنبه) أي الذي كان سبب سلب ملكه (ان أحب بقلبه ان يكون المحق لا ختانه) بفتح الهمزة جمع الحنن أي اصهاره أو كل من كان من قبل المرأة كالاب والآخر (على خصمه) وعلى هذا كان على خطرة من لوازم الدشرة فلا بد من المعصية إلا لا يكمل في القضية وقال الانطاكي فقد ورد عن السدي ايقال كان سبب قننة سليمان هو انه كانت في نسائه امرأة يقال لها حادة وهي آثر نساءه عنده فقالت له يوما ان أخي بينه وبين فلان خصومة وأنا أحب أن يقضى له اذا جاء فقال نعم ولم يفعل فابتلى بقوله (وقيل ووخذ) مجهول وأخذ كورى مجهول وأرى وفي نسخة أوخذ أي عوقب (بذنب فارغه بعض نسائه) أي كسبته من غير اطلاعه وفيه انه تعالى لا يؤخذ أحد بفعله غير موافقه عوقب لتقصيره في أمره ومعارفته انما تكون من تأخير صلاة أو صوم أو زكاة أو ادس حلية محرمة أو نياحة مكروهة وأمثالها ولا يجوز ان يتوهم فعل فاحشة منه فن قد قال المفسرون في قوله ٢٠٥ سبحانه وتعالى فيخانتاهما أي

في الطاعة لهما والامعان
بهما اذ ما بغت امرأة نبي
قط أي ما زنت ويشير
اليه قوله تعالى الطيبات
للطيبين والطيبون
للطيبات الآيات وأما
ما نقله التلمساني عن
السهيلي في قوله تعالى ان
الذين يؤذون الله ورسوله
الآية ان من قذف
أزواج النبي عليه الصلاة
والسلام فقد سببه فن
أعظم الاذية ان يقول عن
الرجل قرنان واذا سب
النبي يمثل هذا فهو كفر
صراح انتهى فهو معلوم
اذ لا يلزم هذا الا اذا كان
علما بالفاحشة وراضيا
بها على تقدير وجودها
نعم الآن قذف عائشة
كفر بلا شبهة بناء على انه
انكار للقرآن بخلاف
من سبق له قذفها قبل
نزول آيات البراءة فانه

فتمثل لها شيطان يصخرها بصورته وأخذ الخاتم منها وجلس بهيته على الكرسي أربعين
يوما مدد ما عبيد الصخر في بيته ونغيرت هيئته حتى أنكروه الناس ثم وقع الخاتم في البحر
فابتلعته سمكة فاصطادها سليمان عليه الصلاة والسلام فوجد الخاتم فيها فخرتم به وعاد له ملكه
وجلس صخرها وألقاه في البحر فهو محجوب وس الى الآن في صندوق من حديد (وذنبه) انه أحب ان
يكون المحق لا ختانه على خصمه) جمع ختن بزنة جبل وهو الصخر أو كل ما يكون من قبل المرأة
كالاب والآخر وذلك كما قيل انه كانت له امرأة يقال لها حادة وكان مغرما بحبها فقالت له ان فلانا من أهلي
له حق عند آخر وأنا أحب ان تحكم له اذ اجأنا فاجابها صلى الله تعالى عليه وسلم لم لذلك ولكنه لم يفعل
فعاقبه الله تعالى على مجرد الميل فكان ما كان من وضع خاتمه عندها أو أخذ الشيطان له كما سمعته آتفا
(وقيل أوخذ بذنب فارغه بعض نسائه) هو ما تقدم من نص ويرها الصوزة أيها واتخاذها صنما
تعبه في داره وهو صلى الله عليه وسلم لم لا يعلمه حتى أخبر به آصف كما تقدم فلاس ذنبه في الحقيقة
واصل معنى الاخذ حوز الشئ كما مر فتجوز به عن المجازاة وهو المراد هنا كما قال الله تعالى ولو يؤاخذ الله
الناس بظلمهم لفسدوا قال أخذوه واخذوه واخذوه لغة وصيغة ولد او جدي بعض النسخ أخذوه ووخذ
وقارفه بمعنى اكنسبه وفعله فاصل القرف والاقتراف قشر اللحاء عن الشجرة والمجددة عن الجرح
فاسم تعبير ما ذكر (ولا يصح) بحسب الرواية (ما قال الاخباريون) أي أصحاب القصاص والتواريخ يخ
وتقدم ان النسبة للجمع على خلاف القياس أو هو كالانصارى كما تقدم لا اختصاصه ببعض أنواعه
(من تشبه الشيطان به) أي مثله بصورته حتى أخذ خاتم ملكه من امرأته وجلس على كرسي ملكه
يحكم وأنكر واسليمان اتغير هيئته كما مر وفي بعض النسخ من خرافاتهم على فعله من تشبه الخ وهو بضم
الخاء المعجمة وفتح الراء المحققة وفي كشف الكشاف عن الزخشرى انه سمع فيه خرافات بالشد يد
وجمع على خرايف ولم يسمعه من غيره فالعهد عليه (وتسلطه على ملكه) وسلطته بالتصرف في
أمره كجور في حكمه) وظلمهم قال السيوطي رحمه الله ما قال المصنف انه من خرافات الاخباريين أخرجه
ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس موقوفا لكنه ما أخذ من الاسرائيليات كما بينته في التفصيل
انتهى وفيه نظر لان أول كلامه ينافي آخره خرافات جمع خرافة وهي الكذب كما في القاموس واصد له
اسم رجل من عذرة خطفته الجن فلما اتخاض منه كان يحدث عنهم بعجائب رآها منهم ثم قيل لكل

كان مرتكب كبيرة ولذا احدثهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حد القذف ولم يقتلهم لارتدادهم ولا أمرهم بتجديد الاسلام وسائر
ما يرتب عليه من الاحكام وقال الانطاكي حكى ان سليمان عليه الصلاة والسلام باعته في بعض الجزائر مدينة عظيمة وبها ملك
عظيم الشأن فخرج اليها بحمله الريح حتى أتاه بها جنوده من الجن والانس فقتل ملكها وأصاب بنته من أحسن النساء وجها
فاصطفاها لنفسه وأسلمت فاحبها وكانت لا يرقا دمها خرا على أبيها فامر الشياطين فثبوا لها صورة أبيها فكسرتها مثل كسوته وكانت
تعدو اليها وتروح مع ولائها يسجدون لتلك الصورة فاخبر أصف سليمان بذلك فكسر الصورة وعاقب المرأة ثم خرج وحده الى فلاة
وفرش الرماذ فجلس عليه نائباً الى الله تعالى متضرعا الى مولاه (ولا يضح ما نقله الاخباريون من تشبه الشيطان به) أي بصورته وفي
نسخة ما قاله الاخباريون من خرافاتهم عما نقله ومن تشبه الشيطان به (وتسلطه على ملكه) أي سر بر دولته (وتصرفه في أمته) وسائر
وعيته (الجور في حكمه)

(لان الشياطين لا يسلطون على مثل هذا وقد عصم الانبياء من مثله) قلت وعمد يؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام ان الشيطان لا يتمثل بي ولا يتصور بصورتي فهذا اذا كان ممنوعا عنه في حال المنام فبالاولى ان لا يتقدر على التمثل في حال اليقظة بشكاه عليه الصلاة والسلام والظاهر ان سائر الانبياء عليهم السلام يكون أمرهم على هذا النظام فان الانام مأمورون باتباع أوامرهم ونواهيهم والافتداه بأقوالهم وأفعالهم فلو صور الشيطان بصور الانبياء لوقع التشكيك في حقيقة أحوالهم ومن جملة ما نقله الاخباريون في تشبه الشيطان به وتسلطه على ملكه ان سليمان عليه الصلاة والسلام كانت له أم وليد يقال لها أمينة وكان اذا دخل للطهارة أو لاصابة امرأة وضع خاتمه عندها وكان ملكه في خاتمه فوضعه ٢٠٦ عندها وبما فاتها الشيطان صاحب البحر واسمه الصخر على صورة سليمان

فقال يا أمينة خاتمي فناولته إياه ففتحتم به وجلس على كرسى سليمان فحكفت عليه الطير والجن والانس وغير سليمان من هيئته فاقى أمينة اطلب الخاتم فانكرته وطرده فكان عليه السلام بدور على البيوت يتكفف واذا قال انا سليمان حثوا عليه التراب وسبوه ثم عمد الى السماكين ينقل لهم السمك ويعطونه كل يوم سمكتين فكثت على ذلك أربعين صباحا عدد ما عبد الوثن في بيته فانكر آصاف وعظماه بنى اسرائيل حكم الشيطان وسال آصف نساء سليمان فقلن ما يدع امرأة منا في دمه ولا يقتل من جنابة ثم طار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة ووقعت السمكة في يد سليمان فبقر بطنها فاذا هو بالخاتم ففتح به فوق ساجد الله تعالى ورجع اليه ملكه هذه فبرية عظيمة بلا مربية ولقد رأى العلماء المحققون قبول هذا النقل تنزيها للنساء الانبياء عما نسب اليهن من الانبياء (وان قيل لم يقل سليمان في القصة المذكورة ان شاء الله فغنه أجوبة) متعددة (أحدها) وفي نسخة فغنه جوابان أي مرضيان أحدهما (ماروي في الحديث الصحيح انه نسي أن يقول لها وذلك) أي وقوع النسيان (لينفذ مراد الله تعالى) وفق ما قدره وقضاه فهذا كقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله (والثاني انه لم يسمع صاحبه) أي كلامه (وشغل عنه) بشي خالف مرامه (وقوله وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي لم يفعل هذا سليمان) أي لم يصر عنه هذا القول (غيرة) بفتح الغين يكسر أي حرصا وتوقفا (على الدنيا) من مالها وجاهها

مستمع وأمر غريبت خرافة وضر به ابن الزبير مثل الله بعث فقال حياة ثم موت ثم نشر * حديث خرافة يا أم عمرو وقوله (لان الشياطين لا يسلطون على هذا) أي لا يتقدرهم الله عليه اعصمته تعالى لانبيائه منهم كما قال (قد عصم الانبياء) ص - ونالهم (عن مثله) (ولانه مناف لمرالسالة) (وان سئل) أي سأل أحد من الناس لاشكاه عليه فقال (لم يقل سليمان) (عليه الصلاة والسلام) (في القصة المذكورة) (حين غنى الاولاد المجاهدين) (ان شاء الله فغنه) (للعلماء) (أجوبة) جمع جواب كغراب وأغربة وفي المصباح يقال في جمع الجواب أجوبة وجوابات الان ابن الجوزي نقل في غلط العوام عن العسكري ان العامة تقول في جمع الجواب جوابات وأجوبة وهو خطأ مثل الذهاب مصدر وقال سيبويه قولهم جوابات وأجوبة مولد انتهى فليحرف ان صاحب المصباح ثقة فقلعه سمع نادرا ولم يقف عليه سيمويه رحمه الله تعالى وفي نسخة جوابان أحدهما الخ وهو الصواب لانه لم يذكره في جوابين كما أشار لذلك بقوله (أحدهما ماروي في الحديث الصحيح انه نسي أن يقول لها وذلك) محكمة أرادها الله تعالى وانه نسي (لينفذ مراد الله تعالى) وفي نسخة مراد الله في ارادته لعدم وقوع ما تمناه امتحانها لايذمه على الاولى به صلى الله تعالى عليه وسلم (و) اب (ال) راب (الثاني انه لم يسمع صاحبه) الذي قال له قل ان شاء الله تعالى (وشغل عنه) بامر شغله أو لشدة توجهه الى الله تعالى وقوة جائه فيه الا انه قيل عليه ان ترك المشيئة ليست معصية حتى يحتاج لمثل هذا فكان المصنف ذهب الى ان النهي في ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله نهي تحرير انتهى ولم ين من ذهب لهذا حتى يتبعه المصنف ولا حاجة له فانه خلاف الظاهر لاسيما للانبياء الذين تقتضى مقاماتهم تقويض جميع أمورهم لله تعالى ولذا تاخر الوحي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم يقله (وقوله) أي سليمان عليه الصلاة والسلام (وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) قيل انه جواب سؤال تقديره انك قلت ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من سائر الذنوب ومنهم سليمان عليه الصلاة والسلام فكيف هذا مع ما سألته من الله ان يؤتيه ملكا لا يكون لغيره وهو هذا يقتضى خيبه للدنيا ولتفرده بملك عظيم لا يتيسر لغيره وفيه حرص حينئذ لا يليق بزهد الانبياء في الدنيا وعدم رغبتهم فيها فاجاب عنه بأنه (لم يفعل سليمان هذا) أي طلب لما ذكر (غيرة) بفتح الغين المعجمة وتكسر في لغية والغيرة محبة أمر يابى ان يكون لغيره (على الدنيا) أي على أمور الدنيا كالمال والملك

(ولا) فاذا هو بالخاتم ففتح به فوق ساجد الله تعالى ورجع اليه ملكه هذه فبرية عظيمة بلا مربية ولقد رأى العلماء المحققون قبول هذا النقل تنزيها للنساء الانبياء عما نسب اليهن من الانبياء (وان قيل لم يقل سليمان في القصة المذكورة ان شاء الله فغنه أجوبة) متعددة (أحدها) وفي نسخة فغنه جوابان أي مرضيان أحدهما (ماروي في الحديث الصحيح انه نسي أن يقول لها وذلك) أي وقوع النسيان (لينفذ مراد الله تعالى) وفق ما قدره وقضاه فهذا كقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله (والثاني انه لم يسمع صاحبه) أي كلامه (وشغل عنه) بشي خالف مرامه (وقوله وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي لم يفعل هذا سليمان) أي لم يصر عنه هذا القول (غيرة) بفتح الغين يكسر أي حرصا وتوقفا (على الدنيا) من مالها وجاهها

(ولا نفاس فيها) يفتش الذنون أي لأربعة فيها الذجل رغبته - في حضرة المولى ونعمة الأخرى قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
 لأن النفاسة رغبة في الشيء النفيس دون الخسيس وقد ورد لو كانت الدنيا تعدل جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء وإنما ابتلى
 سليمان عليه السلام بهذا الملك الواسع والجاه الرفيع ليكون حجة على الملوك في القيام بحق العبودية والعمل بأحكام الربوبية
 ومع هذا وقد ورد أنه يدخل الجنة بعد - سائر الأنبياء بحمسة مائة عام لتعرف أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر ولهذا ورد أن
 عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين بحمسة مائة عام فكل ٣٠٧ هذا ترهيد في الدنيا وترغيب في

العقبى والحكم فيهما للمولى
 رزقنا الله العمل بالأولى
 وبلغنا المقام الأعلى
 والمرام الأعلى (ولكن
 مقصوده) بكسر الصاد
 أي مراده بهذا الدعاء (في
 ذلك) النداء (على ما ذكره
 المفسرون) أي بعضهم
 (أن لا يسلط عليه أحد
 كإسلاط عليه الشيطان
 الذي سلبه إياه - مدة
 امتحانه على قول من قال)
 ويروي على من قال
 (ذلك) وقد عرفت
 ضعف ما هنا لك (وقيل
 بل أراد أن يكون له من
 الله فضيلة) زائدة
 (وخاصة) أي مزينة
 خاصة (يختص بها
 اختصاص غيره من
 أنبياء الله ورسوله بخواص
 منه) كالمحلة لأبراهيم
 وكالتكليم لموسى ونحوهما
 فإن قيامه على وجه
 العدالة والاستقامة مع
 كثرة الرعية من الجن
 والانس والطير والذرة
 وتفقد هم بالعبادة

(ولا نفاس فيها) أي عداها نفيسة عظيمة يضن بها من الغير هذا مراده وقال الراغب المنافسة مجاهدة
 النفس للشبهة بالافاضل والالحوق بهم من غير ادخال غير على غيره قال الله تعالى وفي ذلك فليتنافس
 المتنافسون انتهى وهو هنا من نفس بكذا إذا رغب فيه وبجمل به على غيره لا ما ذكره الراغب (وايكن
 مقصوده في ذلك) أي في سؤال ما ذكر (على ما ذكره المفسرون) أي في معنى هذه الآية (أن لا يسلط عليه)
 بالبناء للجھول وقوله (أحد) نائب الفاعل أي أن لا يسلطه الله تعالى عليه وتسلطه عليه بان يمكنه من
 غلبته عليه (كإسلاط عليه الشيطان) وهو صخر كما بيناه (الذي سلبه إياه) أي ملكه وعاد عليه لتقدم
 ذكره (مدة امتحانه) أي في مدة ابتلاء الله تعالى له بتسلط الشيطان لما أخذ خاتمته عليه الصلاة والسلام
 من زوجته وظهر بصورته وتصرف في ملكه حتى أنكرا الناس سليمان عليه الصلاة والسلام إلى أن
 وجد خاتمته في بطن سمكة اصطادها كما مر إلا أن الله تعالى لم يسلطه على زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم
 كما حكوه تطهير الحرمه (على) قول (من قال ذلك) من أهل القصص والسيرة وقد علمت أنهم أخذوه من
 الأسر اثبات المنقولة عن أهل الكتاب وفي صحتها كلام للحدثين (وقيل) في توجيهه ما طلب سليمان
 (بل أراد) بقوله هب لي ملكا إلى آخره (أن يكون من الله فضيلة) يفضل بها على أهل زمانه (وخاصية
 يختص بها) من دون سائر رسل الله تعالى وأنبيائه ويؤيده ما روى عن نبينا صلى الله عليه وسلم من أنه
 جاءه شيطان وهو يصلي أراد أن يقطع صلواته فأراد صلى الله عليه وسلم أن يمسكه ويربطه بساربه من
 سوارى المسجد حتى يصبغ ويراه الناس ثم تركه وقال ذكرت قول أنبيى سليمان هب لي ملكا إلى آخره
 فهذا يقتضى أنه خاصية له خصه الله تعالى بها ولذا قال بعض الشراح هنا لا ينبغي للاصغاف رحمة الله تعالى
 أن يمرض هذا ويحكيه بقيل (اختصاص غيره من أنبياء الله تعالى ورسوله) عليهم السلام (بخواص
 منه) أي من الله تعالى خصه الله بعبادون غيره وهذا لا ينافي الأفضلية لانه قد يكون في المفضول ما ليس في
 الغاضل (وقيل) إنما طلب هذا (ليكون دليلا وحجة على نبوته) لأربعة له في الدنيا ومنافسة فيها
 (كالآية الحديد لا يبيده) عليه الصلاة والسلام أي جعله إيمنا كالعجين يصنع منه الزرد ليسبتين به على
 الجهاد (واحياء الموتى لعيسى) ابن مريم عليه الصلاة والسلام (واختصاص محمد صلى الله تعالى عليه
 وسلم بالشفاة) يوم القيامة كما تقدم (ونحو هذا) من خصائص أنبياء الله ورسوله التي أكرمهم الله تعالى
 بها وجعلها معجزة دالة على نبوتهم وقد تقرر أنه لم يكن أنبي من الأنبياء معجزة وخاصة الأولى نبينا صلى
 الله عليه وسلم مثلها وأعظم منها كما فصله في الخصائص وقد أفردت بالتدوين وأجل ما ألف فيها
 خصائص الامام الخيضرى وفي شرح المواقف طلب سليمان عليه الصلاة والسلام الملك لا يفسره
 لغيره لم يكن حسدا منه وضنة بالملك بل لأن لكل نبي كان له ما يقتخر به أهله زمانه وكانوا اجبارة
 يقتخرون بالملك وكثرة الجنود والمال وقوة الاعيان فأراد صلى الله عليه وسلم أن يكون له من ذلك

والحمية لعله من خواصه لم يكن لغيره ان يقوم مقامه فسبحان من أقام العباد فيما أراد وقد قال تعالى ان ربك يسط الرزق لمن يشاء
 ويقدر أنه كان بعباده خبير بصير فمن عباده من يصلح للفقير والعناء ومنهم من يصلح للجاه والغنى وليس أحد يطاع على حقيقة القدر
 والقضاء (وقيل ليكون ذلك) أي بقاء ملكه حقيقة - وحقا (دليل لا وحجة على نبوته كالآية الحديد لا يبيده) أي داود كما في نسخة
 (واحياء الموتى لعيسى) واختصاص محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفاة) أي الكبرى وهي المقام المحمود (ونحو هذا) من اختصاص
 موسى بنعت التكليم ووصف إبراهيم بالحلة

(وأمافضة نوح عليه الصلاة والسلام) وهو منصرف وجوز منصرف وقيل اسمه عبد الغفار وسمى نوحا للكثرة بكتابه ونصره في دعائه (فظاهره العذر) فيما وقع له من الامر (وانه أخذ فيها بتاويل) وفي نسخة بالتاويل (وظاهر اللفظ لقوله تعالى وأهلك) أي عمومه في الخلاص من هلاكه ٢٠٨ وكانه صرف الاستثناء إلى غير أهله (فطلب مقتضى هذا اللفظ) من عمومه (وأراد

علم ما طوى عنه) بصيغة الجهول أي ستر وخفي (من ذلك) خصوصه باخراجه من جملة أهله (لأنه) أي نوحا (شك في وعد الله تعالى) بنجاة أهله (فبين الله عليه) أي أظهر لديه وفي نسخة عليه أي سببه (انه ليس من أهله الذين وعدهم) وفي نسخة وعده (بنجاتهم) لكفره وعمله الذي هو غير صالح وقد أعلمه) أي الله تعالى (انه مغرِق الذين ظلموا) بالاضافة ودونها (ونها) عن مخاطبته (اياه) فيهم فاوخذ) بصيغة الجهول من المأخذة بالمهزة والواو اعتنان وقرأتان وفي نسخة فوخذ يواوين بناء على اللغة الاخيرة فهو كقوله تعالى ما ووري والمعنى فعوتب (بهذا التاويل) حيث تخالف حقيقة التنزيل (وعتب عليه) عطف نفسه وروكان الاظهر وعوتب عليه وفي نسخة وعيب بكسر فسكون تحية والظاهر انه تصحيف (وأشفق)

ما لا يقدر عليه غيره فلكه الله تعالى ملكا عظيما ولم يجعله شاغلا له عن زهده وعبادته ليعلم الناس ان زخارف الدنيا لا تهني خاص عباده عن خدمته ولذا قدم الاستغفار على طلبه فقال رب اغفر لي وهب لي ملكا إلى آخره وياكون ادعى للإجابة (وأمافضة نوح عليه الصلاة والسلام) وما فيها مما يقتضي انه شك في وعد الله بقوله تعالى انامنجوك أو على ما يأتي ومثله بحسب الظاهر معصية ولم يذكر قصص الانبياء مرتبة بحسب زمان الوقوع لانه راى فيها ما هو أظهر حججة لمن جوز على أنبياء الله تعالى وقوع الذنب منهم فلا يرد عليه ما قيل له ان كان الاحسن ان يذكر هامة مرتبة فبيد آية قصة آدم ثم نوح ثم آدم إلى آخر القصص (وظاهره) أي ظاهر كلامه وما حكاه الله تعالى عنه وذكر الضمير لتاويله بما ذكر (العذر) أي الاعتذار عن سؤال ما ليس له به علم لا الشك في وعدمه لا يخاف الميعاد كما يأتي (وانه أخذ) أي تمسك (فيها) أي في قصته (بالتاويل) أي تاويل ما وعده به بان يريد الله باهله ما يشمل ابنه (وظاهر اللفظ) بالجر عطفًا على التاويل أي أخذ بظاهر تلفظه (بقوله انامنجوك وأهلك) متعلق باللفظ الا انه قيل عليه انه سـ وهو لان ما ذكره وقع في قصة لوط في سورة العنكبوت والذي في قصة نوح قوله قلنا ارجل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك وكونه حكاية بالمعنى باباه انه تمسك بلفظه وان ساواه في لفظ الاهل ولذا رأيت ضرب عليه في بعض النسخ (فطلب مقتضى هذا اللفظ) أي لفظ الاهل من غير نظر لحقيقة قوله قال ان ابني من أهلي وان وعدك الحق (وأراد) بطلبه ذلك (علم ما طوى عنه) أي أخفى عن علمه فهو استعاره من الشيء المطوى عليه لفاقته تخفيه قبل ان يظهر ما في داخلها (من ذلك) الامر أي أمر ابنه ومخالفته في ركوب السفينة لا يتنافى كما توهم (لانه) أي نوح عليه الصلاة والسلام (شك في وعد الله) له بنجاة أهله (فبين الله تعالى عليه) بين لا يتعدى بعلى فكانه ضمنه معنى نيه أو بني أو هو تحريف من الناسخ (انه ليس من أهله الذين وعدة الله تعالى بنجاتهم) فيه ما تقدم فذكره (لكفره وعده) الذي هو غير صالح) فان مثله قاطع للقرابة القريبة ولذا منع الارث بالكفر واختلاف المال وقيل سامان من اهل البيت (وقد أعلمه الله انه مغرِق الذين ظلموا) بقوله ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرِقون والظلم أطلق على الكفر في القرآن كما قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم (ونها) عن مخاطبته فيهم) أي شفاعته لهم وتكليمه في شأنهم الآية المذكورة وهو إشارة إلى ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يستلون من الله شيئا بغير اذن لهم في الكلام (فاوخذوا به) هذا التاويل) أي جازاهم الله وأخذهم بتاويلهم الاهل الموعود بنجاتهم كما قال الله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم (وعتب عليه) أي عاتبه الله تعالى على مخاطبته له بقوله تعالى اني أعظك ان تكون من الجاهلين ففسببه لاجهـ ل زجره والله ان يخاطب خاص عباده بما أراد لانه حين وعدة بنجاة أهله استثنى من سبق عليه القول من التاجين لاسيما وابنه كان معزله منه في دلالة الحال ما يعني عن السؤال (وأشفق هو) أي خاف نوح عليه الصلاة والسلام (من اقدامه على ربه بسؤاله) من ربه (مالم يؤذن له في السؤال فيه) حيث لا يتكلم الا من أذن له ثم بين عذره بقوله (وكان نوح) عليه الصلاة والسلام (فيما حكاه النقاش) في نفسه وهو محمد بن الحسن الموصلي كما تقدم في ترجمته (لا يعلم بكفر ابنه) ولو علم ذلك لم يرج من الله نجاة وقطع رحمه منه (وقيل في الآية غير هذا) التوجيه بما يقتضي تبرئة مقام النبوة عمالا ياتي بها وقيل انه لم يكن ابنه وانما كان ابن

أي خاف (هو) أي نوح (من اقدامه على ربه) أي جراته (السؤاله) أي لاجله (وفي نسخة بسؤاله أي بسببه) (مالم يؤذن له) وفي نسخة مالم ياذن (في السؤال فيه) أي في حقه (وكان نوح فيما حكاه النقاش لا يعلم بكفر ابنه) لانه كان منافقا في أمره وتابع الامه في كفره (وقيل في الآية غير هذا) لبعض العلماء في تفسيره امراته

(وكل هذا لا يقضى) أى لا يحكم (على نوح بمصيبة) أى كبيرة (سوى ما ذكرناه من تاويله) للقول (واقدمه بالـ سؤال فيمن لم) وفى نسخة فيمالم (يؤذن له فيه ولا يهى عنه وما روى في الصحيح) أى صحیح الاحاديث عمارواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أنى هريرة (من ان نبيا قرصته غلة) أى عضته (فخرق) بنشد يد الرافع فخرق (قرية النمل) أى بنتها وجرها (فاوحى الله تعالى اليه أن) بفتح الهزة وسكون النون أى لان (قرصتك غلة) أى واحدة كفى نسخة (أحرق أمة من الامم تسبح) وذلك لقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم أمثالكم وقوله وان من شئ

ان هذا النبي جاءه من غير وجه انه عزير انتهى ولا شك ان المبهمين فى الاحاديث لا يعرفون الامن حديث آخر مصرح بشيعة الشخص منهم وبشكل هذا بما فى أى داود مرفوعا لا أدري أعزير بنى أم لا وصححه الحاكم فى مستدركه من حديث أنى هريرة رضى الله تعالى عنه والجواب لعل الله أطلعه على انه نبي بعد ذلك فاخبره وفى كلام الطبري ان هذا النبي هو موسى عليه الصلاة والسلام ونقله عن الحكيم الترمذى وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدد والصرور وأبو داود وابن ماجه والصدرد بضم الصاد المهملة وفتح

امرأته وقد قرئ فى الشواذ ونادى نوح ابنها والقول بأنه ولد على فراشه ولم يكن ابنه وكان غير ررضه مردود بان فراس الانبياء منزلة عن مثله واما قوله فخانتها ما فالمراد منه خيانة الاذية والميل لاعدائه والا فلا يجوز تنسب زوجات الانبياء لشيء من ذلك بالاتفاق (وكل هذا) المذكور فى قصة نوح عليه الصلاة والسلام والآية المتلوة فيها (لا يقضى) أى لا يحكم ويلزم الحكم (على نوح عليه السلام بمصيبة) صدرت منه (سوى ما ذكرناه) هو استثناء منقطع اذ ليس فيما بعده مصيبة ومعيرة تلحقه وتبين مقامه (من تاويله) لما وعد به (واقدمه بالسؤال فيمالم يؤذن له) فى السؤال (فيه ولا يهى عنه) صريحاً لانه لم يتحقق دخوله فى الذين ظلموا اذ لو كان كذلك كان مصيبة (وما روى فى الصحيح) كما رواه الشيخان عن أنى هريرة رضى الله تعالى عنه (ان نبيا قرصته) أى عضته (غلة) وفى روايه البخارى لدغته بدال مهملة وغين معجمة والقرص مخصوص ببعض صغار الحشرات كالنمل والبرغوث ولذا قالوا قورصم أكلوا فى التزاغيت مجاز ولذا عبر عنه بضمير العلقاء وهذا النبي قال الطبري والحكيم الترمذى انه موسى عليه الصلاة والسلام وقال المنذرى انه عزير وقال البرهان ان فى أى داود مرفوعا لا أدري أعزير بنى أم لا وصححه الحاكم فى مسنده عن أنى هريرة رضى الله تعالى عنه ولا يمكن ثبت انه نبي فكان الله أطلعه بعد ذلك على نبوته (فخرق قرية النمل) القرية محل يجتمع فيه بيوت الناس ولا يطلق على مقر غيره من الدواب وغيره قرية الاجتماع النمل لان أصله محل الاجتماع مطلقا من قرى الماء فى الحوض اذا جمعه فهو حقيقة لغوية أو مجاز مشهور وفى كتب اللغة تفرقه بين المسكن فقالوا يقال لمقر الانسان وطن وبلد ومقر الابل عطن وللأسد عرين وغاية وللظباء كناس وللذئب والضبع وجار وللطائر والزبور عرس ووكر ولليربوع والنمل قرية فهو على هذا حقيقة (فاوحى الله اليه ان قرصتك غلة) أحرق أمة من الامم (الامة طائفة وجماعة من جنس واحد من المخلوقات فغيبه إشارة الى ان هذا النبي صدرت منه مصيبة فغيبه دليل لمن يجوز على الانبياء صدور المعاصى منهم لمعاتبته الله فى ذلك وقوله (تسبح) بيان لسبب النهى عما فعله لانه ما من شئ الا يسبح بحمده وفى قوله قطع لعبادته وأيضاً فانه لا يجوز الاحراق للحيو ان لما ورد من انه لا يعذب بالنار الا لخالقها وقيل انما عاتبه الله لانه أهلك من أذاه وغيره لما فى بعض الروايات هلا غلة واحدة وسبب هذه القصة ان موسى عليه الصلاة والسلام مر على قرية أهلك الله أهلها بنيب لهم فقال يارب اذلكتهم وفيهم صبيان ودواب لم تذنب وفيهم الطائغ فاراد الله تعالى ان ينهم على ما خطر بباله فاشتد عليه الحر ونزل تحت شجرة فنام فى ظلها فسلط الله عليه غلة كبيرة من النمل الذى يقال له نمل سليمان وغيره يسمى ذرافعة عمل ما نعمل فاوحى الله تعالى اليه بما ظاهر العتاب ارشاد اله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قالوا انه كان جائزاً فى شرعه وقد قالوا أيضاً يجوز

(٢٧ شجاع) الرء طائر معروف ضخم الرأس والمنقر له ريش عظيم نصفه أسود ونصفه أبيض قال الخطابي مات به من قتل النمل فلما فيها من المنفعة واما الهدد والصرور فماتنهي عن قتلها ما تحريم لجهما وذلك ان الحيوان اذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك محرمة ولا مضرة كان ذلك التحريم لجه انتهى ولعل النهى عن قتل النمل محمول على حال عدم الاذية والمضرة فالعامة تبتة على النبي من حيث قتله سائر النمل من غير حصول العلة والله تعالى أعلم بالحقيقة ثم النمل جنس مفرد النملة ويستوى مذكروها ومؤنثها كالجمل ونحوها وانما استدلال امامنا الاعظم على ان غلة سليمان عليه الصلاة والسلام كانت أنشئ بدليل قوله تعالى قالت لاهلها لو كانت ذكر القيل قال لا سيما والفعل مقدم والتأنيث غير حقيقى وقد وهم التلمسائى ولم يتحقق كلام الامام الربانى واذا عرفت حقيقة القضية

(فليس في هذا الحديث) أي السابق ما ينقض (ان هذا النبي أتى معصية) ووقع في أصل التماسي ان هذا الذي أتى معصية فكيف له بان الذي موصول واتي صلته وعائده محذوف لانه منصوب أي آتاه معصية برفعها على خبر ان وأخبر محذوف (بل فعله آراه معصية رصوبا) أي صورة (بقتل من) وفي نسخة صحيحة ما (يؤذي جنسه) ولعل وجهه ان جنس المؤذي مختلط بين من يعقل وما لا يعقل (ويمنع المنفعة بما أباح الله تعالى) أي من الراحة بالنوم ونحوه (الأتري ان هذا النبي كان نازلا تحت الشجرة) وفي نسخة تحت شجرة ولعلها كانت بعيدة عن العمارة ٢١٠ (فلما آذته النملة) أي الواحدة بان عضته (تحول برحله) أي متاعه (عنها مخافة

تكرار الاذى عليه) منها (وليس فيما أوحى الله تعالى اليه) من الملامة (ما يوجب عليه معصية بل نذبه) أي دعاه (الى احتمال الصبر) على الاذية (وترك الشفي) أي الانتقام في القضية (كما قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) وفيه ان الصبر على اذى الحيوان ليس كالصبر على مضره أفراد الانسان كما بينه علماء الاعيان (اظهار فعله) من الاحراق (انما كان لاجل انها آذته هو في خاصته) أي خاصة نفسه (فكان انتقاما لنفسه) أي انتصارا لروحه (وقطع مضره يتوقعها) أي يخشاها أي يمكن حصولها (من بقية النمل هنالك) ولنا توقف في ذلك (ولم يات) أي لم يفعل النبي (في كل هذا أمره) أي عنه في معصية به (بضم الياء وفتح الصاد

قتل كل مؤذ من ذوى الارواح اما بالنار فلا يجوز الا قصاصا لمن أحرق بها انسانا على ما فيه فليس فيما فعله عليه الصلاة والسلام معصية ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى (فليس في هذا الحديث ما يقتضى) ويدل على (انه أتى معصية) وفي نسخة على ان هذا الذي أتى معصية ومعصية خبر ان وعائد الذي محذوف أي الذي آتاه معصية (بل فعله آراه) أي علمه واعتقده (صوبا بقتل من يؤذي جنسه) أي بني آدم وقد قال الفقهاء ان قتل النمل جائز لاذيته وعبر عن بصور فعل منه يشبه فعل العقلاء كقوله والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين (ويمنع المنفعة) أي الانتفاع (بما أباح الله تعالى) كالاستغلال بهذه الشجرة وافساد ما دخر من الاطعمة وأوضحه بقوله (الأتري) أي تعلم أو تتحقق ما هو كالمرئي المشاهد (ان هذا النبي) المتقدم وصحح القرطبي انه موسى كما تقدم (كان نازلا تحت الشجرة) لينتفع بظلالها والنوم فيه (فلما آذته النملة) بقرصها والتألم للوحدة في شمل المذكر والمؤنث (تحول برحله) من تحت تلك الشجرة (عنها) أي عن الشجرة ورحل الرجل متاعه الذي يأوى اليه وما يوضع على ظهر الدابة ليحمل عليه (مخافة تكرار الاذى عليه) من جنسها (وليس فيما أوحى الله اليه ما يوجب) أي يقتضى ويستلزم (عليه معصية) صدرت منه (بل نذبه الى احتمال الصبر) على ما يؤذي أي حمله وتحريضه من قوطم نذبه الى كذا اذا دعاه اليه (وترك الشفي) تفعل من الشفاء وهو الانتقام بما شفي غيظوه ويرد صدره (كما قال تعالى) في مدح الصبر وانه مما يبحث عليه (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) نزل في غزوة أحد وقتل جزرة رضى الله تعالى عنه وقدم مثل به وحزن لذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما فصل في السير (اظهار فعله) أي هذا النبي (انما كان لاجل انها) أي النملة (آذته هو في خاصته) دون غيره ممن نزل معه (فكان) فعله هذا (انتقاما لنفسه) دون غيره (وقطع مضره يتوقعها) في المستقبل (من بقية النمل هناك) بيان لوجه احراق جميع النمل غير المؤذية له (ولم يات) أي لم يفعل ذلك النبي (في كل هذا أمرا) مفعوله ولو رفع جاز (نهي عنه) بل جائز الكرم وقوله (فيعصى به) بالنصب في جواب النبي (ولانص فيما أوحى الله اليه بذلك) أي بانه أتى معصية (ولان التوبة) من ذنب آتاه (والاستغفار منه) أي طلب مغفرته لذنب آتاه قيل انما قال اذ ظاهرفعله لانه في الحقيقة انما وقع له ذلك لوما على ما قاله في القرية التي أهلها كلها الله تعالى أقول هذا على تقدير تسليمه لا ينافي المقصود من انه لا معصية في هذه القصة وما حكاه أيضا لا ذنب فيه لانه انما سأل الله عن ذلك ليميز له حكمة ما فعله (فان قيل فامعنى قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث (ما من أحد الا لم يذنب أو كاد الا يجي بنزكريا) وهذا الحديث رواه الامام أحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ارفوعا بلغظ ما من أحد الا وقد أخطأ أو هم بخطيئة وسنده ضعيف وأخرجه البزار عن ابن عمر مرفوعا كما قاله السيوطي في مناهل الصفاء أوول ومتابعته تقوية في الجملة فلا عبرة بمن أنكره وروى الثعالبي أيضا عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت

المشدة أي حتى ينسب الى المعصية (ولانص فيما أوحى الله تعالى اليه بذلك ولا بالتوبة والاستغفار منه) أي تصحيحا والافس تقادمه تلويحافانه وان كان لم يوح اليه نهي أو لافكانه نسب الى خطافي اجتهاده ثانيا وهو يستدعي في الجملة رجوعه الى الاستغفار والتوبة كما هو طريق أرباب النبوة واصحاب الفتوة هذا وفي حديث رواية الطبراني عن ابن عمر مرفوعا ما من دابة طائر ولا غيره تقبل بغير حق الا تخاصم يوم القيامة (فان قيل فامعنى قوله عليه الصلاة والسلام ما من أحد الا لم يذنب) أي نزل به وتنزل بار تكابه (أو كاد) أي قارب ان يلعبه (الايحي بن زكريا رسول

أو كذا قال عليه الصلاة والسلام) ما هذا معناه وإنما الشك في مبناه وإنما قال هذا لأن الحديث روي بالفاظ مختلفة منها ما رواه القاضي
 ومنها ما من نبي الأوقه -دهم أو لم ليس يحيى بن زكريا ومنها غير ذلك (فالجواب عنه كما تقدم من دنوب الانبياء التي روت من غير قصد
 وعن سهو وغفلة) ويدل عليه ان الملم انما يطلق على الصغيرة من الزانة كما قال تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا الملم والملم
 هو ان يلم الرجل بالذنب مرة ثم يتوب ولا يعود اليه كما قاله ابن عباس والمشهور انه الصغيرة من الذنوب وقد قال عليه الصلاة والسلام
 * ان تغفر اللهم فاعف جفا * وأى عبد لك لا الما * فهذا الاستثناء الدال على العموم ينافي الحديث المذكور من استثناء يحيى
 الا ان يحمل على الاغلب ثم الانسب ان يقال ان هذا النعت من خصائص يحيى عليه السلام وانه من صغره الى كبره ما هم بمعصية
 وظولوا خطر بيده سنة قبل البعثة فضلا عما بعد النبوة ولذا قيل في قوله تعالى وآتيناه الحكم صديبا أي نبي في أول أمره ونشأة عمره ولذا
 امتنع من اللعب مع اقرانه في حال صغره وقد أعطى عيسى عليه الصلاة والسلام أيضا النبوة من أول الوهلة كما يشير اليه قوله تعالى
 خكايه عنه اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وهو يوم القيامة لم يذكر له ذنبا كما اثر أولى العزم من الرسل الا انه يتعلل بانه
 عبد من دون الله وهو بلا شبهة ما كان يريد ويرضاه لانه محتمل انه هم ببعض ٢١١ الذنوب وتتركه خشية من الله

فخصر الحكم في يحيى
 بستة م - هذا التاويل
 القويم والله تعالى أعلم
 ثم ان الحديث الذي
 أو رده المصنف ضعيف
 فلا يجوز الاحتجاج به
 على ما أجاب عنه النووي
 والمصنف انما أجاب عنه
 على تقدير صحته ثم أعلم
 ان هذا الحديث رواه
 أبو يعلى الموصلي في
 مسنده عن زهير عن
 عقاب بن حاد بن سلمة
 عن علي بن زيد بن جدعان
 عن يوسف بن مه - ران
 عن ابن عباس رضى الله
 تعالى عنهم عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كل بني آدم يلقي الله عز وجل بذنبه فيعذبه أو يرحمه
 الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحسورا ونبيا من الصالحين ثم أهوى صلى الله عليه وسلم الى قذاة من
 الارض أخذها بيده وقال كان ذكركم مثل هذه وقال قتادة وغيره ان الله تعالى أحب اليه بالطاعة والنبوة
 حتى لم يعص ولم يهيم بمعصية وهو غير مناف لما رواه الثعالبي وحاصل ما هنا ان هذا الحديث يخالف
 ما مر من عصمة الانبياء ويلتزم ما استدلل به الخالفون في ذلك ومعنى المانه وقع منه ذلك قليلا وكاد يهني
 قرب منه فهو بمعنى هم في الرواية الاخرى وقوله (أو كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اشارة الى
 انه وقع فيه روايات مختلفة أشرفنا اليه (فالجواب عنه) أي عما وقع في هذا الحديث (كما تقدم من ذنوب
 الانبياء التي وقعت من غير قصد) منهم (وعن سهو) عن (غفلة منهم) ومثله لا يؤخذ به ولا يلزم منه
 تقصيره على من عداه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا ما وقع في بعض النسخ وسقط من بعضها
 * (فصل) * معقود لدفع شبهة نشأت مما قدمه (فان قلت فاذا نفيت عنهم) أي عن الانبياء صلوات الله
 وسلامه عليهم أجمعين (الذنوب والمعاصي) عطف تفسير أو هو من عطف السبب على مسببه لان الذنب
 الاثم المترتب على المعصية بخالفة أمر الله تعالى (بما ذكرته) في الفصل الذي قبل هذا (من اختلاف
 المفسرين) في توجيه ما صدر عنهم (وتأويل الحقين) لها هو ومعصية بحسب الظاهر (فما معنى قوله
 تعالى وعصى آدم ربه فغوى) وضل بسبب معصيته (وما) معني ما (تكرر) في قصص الانبياء
 الواردة (في القرآن والحديث من اعتراف الانبياء بذنوبهم) كما تقدم من نحو قوله مر بنا ظاهرا
 أنفسنا (وتوبت منهم واستغفروهم) كقول موسى صلى الله تعالى عليه وسلم رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي
 (وبكانهم على ما سلف منهم) كما روي عن دارد عليه الصلاة والسلام انه بكى حتى بلت دموعه الارض

قال فان من أحد من ولد آدم الا وقد اخطأ وهم بخليفة ليس يحيى بن زكريا أي الا يحيى ولعل هذا الدعاء زكريا واجده له رب رضيا أي
 مرضيا وهذا اسناد ضعيف لاجل علي بن زيد بن جدعان وان كان حافظا لكنه ليس بالثابت وقد أخرج له مسلم والاربعه ويوسف بن
 مهران انغرد عنه علي بن زيد بن جدعان وقد وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم بكتب حديثه ويذاكره أخرج له البخاري في تاريخه وظاهر
 هذا الاسناد انه حسن لضعيف ولا يصحح والله سبحانه وتعالى أعلم
 * (فصل) * (فان قلت فاذا نفيت عنهم صلوات الله عليهم الذنوب) أي الكبائر (والمعاصي) أي الصغائر (بما ذكرته من
 اختلاف المفسرين وتأويل الحقين) في الفصل السابق وحاصله ان حسنات الابرار سيئات المقر بين (فما معنى قوله تعالى وعصى
 آدم ربه فغوى) أي جهل حكمه (وما تكرر في القرآن والحديث الصحيح من اعتراف الانبياء بذنوبهم) في الدنيا أو يوم القيامة
 (وتوبت منهم) أي عن تقصيرهم في طاعتهم (واستغفروهم) أي طلب مغفرتهم عن سهوهم وغفلةهم (وبكانهم على ما سلف منهم) في
 ما لهم كداود إذ قد ورد انه بكى حتى بلت دموعه الارض

(واشفاقهم) أي من عقوبتهم في عاقبتهم (وهل يشفق) ويخاف (ويتاب ويستغفر من لاشئ) أي من غير شئ هو باعث وفي نسخة من لاشئ أي لا يذنب على ان الافعال الثلاثة فيما قبله مبنية للفاعل (فاعلم وفقنا الله واماك ان درجة الانبياء في الرفعة والعلو) أي علو الرتبة (والمعرفة بالله) واتصافه بنعوت جلاله وعظمته وكبريائه (وسنته) أي عاداته التجارية (في عبادته وعظيم سلطانه) وكريم برهانه وعلوشانه وفي ٢١٢ نسخة وعظام سلطانه (وقوة بطشه) أي أخذه بالقهر والغلبة (ما يحملههم على

الخوف منه جل جلاله) وعظم كماله (والاشفاق) أي وعلى الحد (من) المؤاخذة بما لا يؤاخذ به غيرهم) كإبشيره اليه قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وخديت انا أعلمكم بالله واخشاكم له وانهم في تصرفهم بامور) أي مباحة (لم ينهوا عنها ولا أمروا بها ثم أخذوا) وفي نسخة ووخذوا أي عوتبوا (عليها وعوتبوا بسببها أو حذروا) أي احترسوا وفي نسخة حذروا بشد بد الذال على بناء الجوهول أي خوفوا (من المؤاخذتهم أو اتوها) أي فعلوها (على وجه التاويل أو السهو) أي الخطا والغفلة (أو تزيد) بفتح التاء والزاي وتشديد الياء أي على وجه طلب زيادة (من أمور الدنيا المباحة خائفون) أي وهم مشفقون (و جـ لون) أي حذرون مضطربون (وهي ذنوب بالاضافة الى على منصفهم) بفتح العين وكسر اللام وتشديد الياء أي علوه (ومعاص بالنسبة الى كمال طاعتهم) وجمال عبادتهم لانها (كذنوب غيرهم ومعاصيهم) أي معاصي غيرهم كان طاعات الانبياء واما هم ليسا كطاعات الاله واما هم في مراتب افعالهم واما هم فلا يقاس الملوك بالحداد والصعلوك (فان الذنوب ما خوذ من الشئ الذي) أي المحقير الخسيس (الردل) بفتح الراء وسكون الذال المحجمة أي المذموم الردي (ومنه ذنب

(واشفاقهم) أي خوفهم من الله تعالى (وهل يشفق) ويخاف (ويتاب) ببناء الجوهول (ويستغفر من لاشئ) أي من غير شئ صدر يخشى منه حتى يفعل ما ذكر (فاعلم) أيها السائل (وفقنا الله واماك) جملة دعائية معترضة (ان درجة الانبياء) عليهم الصلاة والسلام والدرجة في الاصل ما يصعد به لمكان عال و براديه المنزلة الرفيعة نفسها وهو المراد هنا (في الرفعة) أي علو مقاماتهم حسا ومعنى (والعلو) عطف تفسير (والمعرفة بالله) تعالى فانهم أعرف به من غيرهم (وسنته في عبادته) مجرور معطوف على ما قبله أي معرفتهم بعبادة الله في معاملته عبادته في سخطه ورضاه (وعظيم سلطانه) أي علوشانه وانه القاهر فوق عباده (وقوة بطشه) أي أخذه القوي الشديدا اذا أخذ كل جبار عنيد (ما يحملههم) أي يلجئهم عما يقتضيه اقتضاء ما (على الخوف منه) فان من كان أعرف بالله كان أشد خوفا منه (جل جلاله) هـ ذاني موقعة مناسبة غاية المناسبة أي عظمت عظمتة وهو وبالغته في وصفه بالعظمة في ذاته وصفاته والجليل من أسمائه تعالى أبلغ من الكبير والعظيم لانه كمال الذات والصفات واسناده مجازي كجد جده وفيه مبالغة قررت في المعاني (والاشفاق) أي الخوف (من المؤاخذة بما لا يؤاخذ به غيرهم) فانهم لم يلو مقامهم عند الله ورفعة شأنهم لا يسامحهم بما يسامح به غيرهم لانهم أجل من ان يتهاونوا في شئ من الاشياء ويفرطوا فيه فخوفهم من الله تعالى أقوى من خوف غيرهم لانه خوف اجلال (وانهم في تصرفهم) بافعالهم الصادرة منهم (بامور لم ينهوا عنها ولا أمروا بها) لانها أمور مباحة جائزة (ثم أخذوا وعلوها) أي لامهم الله عليهم اجمع انهم مباحة جائزة (وعوتبوا بسببها أو حذروا) أي خوفوا (من المؤاخذتهم) أي ان يجازيهم الله عليهم كما خذ به صلى الله تعالى عليه وسلم القدية من أسرى بدر واذنه لمن تخلف عن الغزو وكما تقدم وهو أمر جائز لكنه ترك فيه الاولي نظر المأخذه من الفائدة العائدة للمؤمنين والتيسير على الامة (وأوتوها) أي فعلوها (على وجه التاويل) لما ورد فيه من نص قبله جـ ل على محـ ل غير ما أريد به لامر اقتضاه مثله يعذرفيه ولا يعد ذنبا (أو السهو) أي أوقع لونها على وجهه وقع منهم السهو ومنه معفو عنه غير مؤاخذ به غيرهم كما تقدم بيانه (أو تزيد) أي زيادة (من أمور الدنيا المباحة) لهم واقربهم كطلب ساميان عليه الصلاة والسلام ان تحمل جميع نسائه بقرسان تجاهد في سبيل الله كما تقدم فهو طلب زيادة مباحة ولا ضرر فيه (خائفون وجلون) هو خبر ان في قوله انهم في تصرفهم وما بينهم الاعتراض والوجل الخوف والاحسن تفسيره هنا بمضطربون ليكون أفيد (وهي) أي الامور المباحة المذكورة (ذنوب بالاضافة الى على منصفهم) أي بالنسبة لهم وان كانت مباحة في اصلها فالمراد بانها منصبة مقامهم وليس المنصب هنا بمعناه المتعارف وقد تقدم بيانه (ومعاص بالنسبة الى كمال طاعتهم) لهم ومراقبتهم له (لانها) ذنوب حقيقة (كذنوب غيرهم ومعاصيهم) من أمتهم ثم بين مناسبة اطلاقها بحسب الاشفاق فقال (فان الذنوب) في أصله ووضع مادته (ما خوذ من الشئ الذي) أي الخسيس (الردل) أي الردي المحقير والاخذ الاشتقاق البعيد وهو معنى قولهم دائرة الاخذ أوسع من دائرة الاشتقاق (ومنه ذنب

كل) وتشديد الياء أي علوه (ومعاص بالنسبة الى كمال طاعتهم) وجمال عبادتهم لانها (كذنوب غيرهم ومعاصيهم) أي معاصي غيرهم كان طاعات الانبياء واما هم ليسا كطاعات الاله واما هم في مراتب افعالهم واما هم فلا يقاس الملوك بالحداد والصعلوك (فان الذنوب ما خوذ من الشئ الذي) أي المحقير الخسيس (الردل) بفتح الراء وسكون الذال المحجمة أي المذموم الردي (ومنه ذنب

(كل شيء) بفتحين (أي آخره واذناب الناس رذالمهم) بضم أوله وتخفيف ثانية جمع رذل أي حديدتهم وفي نسخة أراد لهم جمع أرذل (فكان) بشديد النون وفي نسخة فكان وفي أخرى فكانت (هذه) أي الامور التي تصرفوا فيها (أدنى أفعالهم) أي أفعالها (واسوأ ما يجرى من أحوالهم) بالإضافة إلى أعلى مراتب أفعالهم (لتطهيرهم وتنزيههم) عمال يليق بهم (وعمارة بواطنهم وظواهرهم بالعدل الصالح) مما أرواه واجبا ومنذوبا (والكلام الطيب) من تهليل وتسييح وتكبير واذكار ٢١٣ ودعا واستغفار وفيه إشارة إلى

قوله تعالى إليه يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح برفعه وفي الحديث ان الكلام الطيب سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر اذا قالها العبد عرجه الملك فجي بها وجه الرحمن فاذا لم يكن له عمل صالح لم تقبل (والذكر الظاهر) أي الخلق (والخفي) أي الباطن وفي الحديث خير الذكر الخفي (والخشية لله) لما تقدم من الآية والحديث (واعظامه في السر والعلانية) بتحصين (النية) وتزوين الطوية (وغيرهم) من عوام الامة (يتلوون أي يتلوا) بتلوا من بقا ذورات الذنوب من الكبائر والقبائح أي الشاملة للصغائر (والفواحش) أي أعظم الكبائر وهو ما يتعلق بحقوق العباد (ما) وكان حقه ان يقول كما وفي نسخة ما يتلوون غيرهم بأشياء (تكون هذه الهنات) بفتح الهاء والنون أي العثرات والزلات وفي نسخة

(كل شيء آخره) الذنوب بفتحين معروف (واذناب الناس رذالمهم) بضم الراء وهو جمع على فعال جاءت في كلمات معدودة أي أراد لهم ومنه أرذل العمر لا آخره (فكان هذه أدنى أفعالهم) أي أحقرها وأخسها وكان للثب عليه وفي نسخة وكانت هذه أي الامور التي تصرفوا فيها (واسوأ ما يجرى) ويقع (من أحوالهم) لمجالات قدرهم ونزاهة خلقهم وعصمتهم عن سفاسف الامور وان جأهم الله عن كل سوء في ذواتهم ووصفاتهم (لتطهيرهم وتنزيههم) عمال يليق بهم (وعمارة بواطنهم وظواهرهم بالعدل الصالح) في السر والعلانية (والكلام الطيب) أي الذي شغل به ألسنتهم وجميع أفعالهم من التكلم بالخير والتسييح والتهليل وحمد الله (والذكر الظاهر) أي ذكر الله جهرا (والخفي) بذكره سرا وجعله دائما راقبا ملاحظا في قلوبهم (والخشية) هي الخوف مع الاجلال والتعظيم (لله تعالى واعظامه) حق تعظيمه وقدره حق قدره (في السر والعلانية) بالتخفيف مصدر كصلاحيته وهو مقابل السر بمعنى الخفي من الاعلان فمن كان هذا حاله اذا اشتغل بما لا يعنيه من المباحات كان سيئة بالنسبة لمقامه وما طبع عليه (و) اما (غيرهم) من غير الفواضل (يتلوون) أي يتدنس يقال تلوث بالدم اذا تلطخ به ويقال بملوثه من جنون قال وفي على ما في من عنجهيتي * ولو نعت اعرا سبتي لاديب (من الكبائر) أي كبائر الذنوب وقد تقدم بيانها (والقبائح) أي ما يقبح شرعا من الذنوب كبائرها وصغائرها (والفواحش) وهو ما زاد قبحه وقدر اذبالفاحشة الزنا ونحوه وهو اطناب هنا لانه بمعنى الكبائر (ما تكون بالإضافة) أي بالنسبة والقياس (اليه) وفي نسخة الى (هذه) الامور التي صدرت من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما هذه موصولة وقعت بدل ما من مجرور من أي غير الانبياء متلوون من أمورهم بالإضافة لما عد ذنباتهم كالحسنه لغيرهم كما قال المتنبي

ان الذي زمن ترك القبيح تبعه * من أكثر الناس احسان واجمال

فلا وجه لما قيل ان حقه ان يقول بما يكون بالباء الجارة كما وقع في بعض النسخ أو يقول يلوث باسقاط التاء حتى يتعدى بنفسه (الهنات) جمع هنة وهي خصلة السوء (في حقه) أي اذا وصف بها غير النبي وقيل في حقه (كالحسنات) بالنسبة لقبائحه وقال كالحسنات لان منها ما باح ومكروه كراهة تنزيه وجعلها احسنه لا خفاء فيه وما قيل انه لم يعد ان يكون شيء واحدا ذنبا في حق شخص وغير ذنب في حق آخر في شر يعتد ليس بشيء بل مثله كثير فكلم من شيء وجب على الانبياء وعلى الخلفاء والحكام هو لا يجب على غيرهم واجاد في التعبير بالهنات لانها بفتح الهاء والنون وألف وتاء والهنات في الاصل مطلق المصلحة ثم خصت بخصلة السوء قال في الاساس يقال هناء وهنات وهنات خصال سوء قال لبيد

اكرمبت عرضي أن ينال بنحوه * ان البريء من الهنات سعيد

وما في بعض النسخ من الهيات جمع هيئة بياء ساكنة وهمزة متحررة يف من الناسخ (كما قيل حسنة الابرار) اتقياء الامة (سنة المقر بين) الى الله وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وخلص الالوياء وليس هذا بحديث وانما هو من كلام أبي شاميد الخراز من كبار مشايخ الصوفية

الهيات بفتح الهاء وسكون الياء وهمزة معدودة أي الحالات وفي نسخة بالإضافة الى هذه الهنات ويروي بالإضافة اليه هذه الهنات فالهنات بالرفع فاعل تكون والمعنى تكون الهنات التي صدرت عن أصحاب النبوات بالإضافة اليه على ان الضمير في اليه يعود الى ما أي بالنسبة الى ما يتلوون به ذلك الغير من السيئات (في حقه) أي في حق غيرهم (كالحسنات) بل حسنة اذا لست في الحقيقة سيئات بل ظلمات (كما قيل حسنة الابرار) أي من المؤمنين (سيئات المقر بين) من الانبياء والمرسلين

(أى برونها) أى يظنون تلك الحسنات (بالإضافة إلى أحوالهم كالسيئات) وهذا كما قيل كان المقر بون أشد استعظاما للزلزال الصغيرة من الأبرار للعصية الكبيرة وكانوا فيها أحل لهم أزهد من الأبرار فيما حرم عليهم وكان الذى لا بأس به عند الأبرار كالو بقات عند أولئك الاختيار فيبين المقامين بون بين (وكذلك العصيان) أى معناه (الترك) أى ترك الموافقة (والخالفته) فى الطاعة إلا أنه ان كان عن عمد فذنب ومعصية والأفضله وعشرة ٢١٤ (فعلى مقتضى اللفظة) أى اطلاقها (كيف ما كانت من سهو أو تاويل فهى مخالفة

وترك) أى وترك طاعة أما حقيقة وأما صورية (وقوله غوى أى جهل) وكان الاحتمال فى العبارة ان يقول لم يعرف (ان تلك الشجرة) الما كول منها (هى التى نهى عنها) أى بعينها أو غيرها من جنسها فا كل منها غير عالم انها هى بخصوصها وهذا معنى قوله تعالى فدى (والغى) الجهل واصل معنى غوى ضل وقد باني متعديا فيكون المعنى انه أغوى حواء بان تبعته فى الهوى (وقيل) أى فى معنى غوى (اخطا) ما طلب من الخلود (اذا كلها) اذ تعليمية والمعنى لانه أكلها (وخابت أمنيته) بضم الهمزة وكسر النون وتشديد التحيية وهى ما يتبعنى والجمع أمانى مشددا ويخفف (وهذا يوسف عليه السلام قد ووذخذا) بو او بن وفى نسخة أوخذ أى غوتب (بقوله لاحد صاحبي السجى) أى

(أى برونها) وبعثة دونها (بالإضافة إلى أحوالهم كالسيئات) وان لم تكن سيئة حقيقة فجعلها سيئات وحسنات مبالغة ومجاز (وكذلك) أى مثل ما ذكر فى معنى الذنب وكونه يكون بالسيئة لمن اتصف به (العصيان) الذى اتصف به بعض المقر بين كما فى قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى معناه فى اللغة (الترك والخالفته) لمرساو كان واجبا لم لا (فعلى مقتضى) هذه اللفظة (بموجب معناها التى وضعت له) كيف ما كانت (أى على أى حالة وقعت (من سهو أو تاويل) للامر الذى أمر به (فهى) تسمى (مخالفة وترك) وان لم تكن معصية شرعية مذمومة عقلا وشرعا لئلا يعمدوا على غير مؤاخذ بها كل أحد فليس كل عاص آثم وترك الطاعة أعم من فعل المعصية وهو سؤال تقدره ان قلت بعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد وصف الله تعالى بعضهم بانهم عصاة ووجوابه ظاهر قيل هذا منى على ان فعل الساهى حرام ومعصية لكنهما مغنورة وهو مذهب لبعضهم وقيل فعله لا يوصف بشئ من الاحكام كفعل المكروه والكلام عليه مفصل فى كتب الاصول (وقوله تعالى) فى حق آدم عليه الصلاة والسلام (غوى) والغى الضلال والمعصية فاطلاقه يقتضى خلاف ما قررته من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (أى جهل ان تلك الشجرة) التى أكل منها (هى التى نهى عنها والغى) معناه فى اللغة (الجهل) فهذا معناه حقيقة ولفظة ولو قال لم يعرف كان أحسن وأليق بالادب (وقيل) معناه (اخطا ما طلب من الخلود) بدوام البقاء كما ذكر فى الآية (اذا كلها وخابت أمنيته) بضم الهمزة وتشديد الياء اذ لم يصل لما أراد وهى ما يتمناها وجمعها أمانى بالتشديد والتخفيف وفسره أهل اللغة بالضلال والجهل والمخاطم معنى آخر اذ هو تفسير بل لازم معناه وقال ابن الاعرابى معنى غوى فسد عيشه بتغيير حاله وقد قيل عليه ان ترتيبه بالغاب بقوله عصى آدم ربه فغوى ينافى بنفسه بالخطأ والجهل إلا ان يكون كان فى شربه غير معقود عنه ثم نسخ وفيه نظر لانه اذا فسر بمعناه اللغوى كما قررته المصنف رحمه الله تعالى لا يرد عليه ما ذكر على انه قصد به التهديد والتشديد باعتبار أسمايه الناشئ عنها ثم استشهد لما قاله بقصة يوسف عليه الصلاة والسلام فقال (وهذا يوسف) جعله كأنه شاهد لا شتهار قصته (قد أخذ) أى عوتب وجوزى (بقوله لصاحب السجى) أى لصاحبه فى السجى الذى ظن انه ناج فاضاقت له لادنى ملائكة وفى نسخة لاحد صاحبي السجى (اذ كرى عن دربك) أى صف له قصتى وأخبره بحالى فيخلصنى من هذه الورطة والمراد بر به الملاك والتعزية تغنية عن البيان (فانساه الشيطان ذكره به) المصدر مضاف لمفعوله الثانى أى أنساه ذكره يوسف لسيدته (فلبث فى السجى بضع سنين) البضع ما فوق الثلاث الى السبع أو التسع أو العشرة وقيل معناه ان الشيطان أنسى يوسف عليه الصلاة والسلام أن يذكر الله تعالى فابتغى الفرج من غيره تعالى غفلة منه وأشار الى ذلك بقوله (قيل أنسى يوسف ذكر الله تعالى) والمراد بر به الله والضمير ليوسف عليه الصلاة والسلام (وقيل أنسى صاحبه) الذى كان معه فى السجى وقال له اذ كرى عن دربك (أن يذكره لسيدته) وهو (الملاك) أى أنسى الشيطان الشرايى أن يذكر يوسف فإلى (قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم)

سا كنيه معه وهو الشرايى للملاك (اذ كرى) أى حالى (عند ربك) أى سيدك ليخلصنى من سجنى (فانساه الشيطان ذكره به) مصدر مضاف الى مفعوله أى أنساه ذكر يوسف لسيدته (فلبث فى السجى) أى مكث فى الحبس (بضع سنين) وأكثر ما قيل انه عليه السلام لبث فيه سبع سنين وقيل لئنها سبعه أى بعد قوله اذ كرى عن دربك (قيل أنسى يوسف) بصيغة الجهول أى أنساه الشيطان (ذ كر الله تعالى) حتى استيعان بما سواه (وقيل أنسى صاحبه) أن يذكره لسيدته (الملاك) كما قدمنا فى الجيلة (قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

لولا كلمة يوسف) أي هذه (مالئث في السجن) أي مدة لبثه وفي رواية ربحه الله أحيى يوسف لولم يقل اذكر في عند ربك مالئث
 في السجن سبعة ابعده الخمس على ما بيناه والاستعانة في كشف شداثد البلاء وان كانت محجوة في الجملة لكن لا تليق بمنصب الانبياء
 والاكمل من الاولياء والاصفياء نظيره ما حكي عن الجنيد انه كان في جنازة قرأ في سائر الايسر فخطر به الهوا كئسب هذا لكان
 خيرا له من ان يسئل فراه في منامه ميتا ويقال له كل منه فقال كيف آكل منه وهو آدمي فقيل له انك اغتبتة فقال معاذ الله وانما خطر
 بيالى ذلك فقيل له انا لانرضى من مثلك بهذا (قال ابن دينار) من اجلاء التابعين ٢١٥ واسمه مالئث مات سنة اثنتين

وثلاثين ومائة وهو من
 أجل غلصماء البصرة
 وزهادهم بروي عن
 أنس وسعيد بن جبير
 ونفع الناس وغيره وقد
 ذكره ابن حبان في الثقة
 أخرجه الاربعة وعلق
 له البخاري وقد رواه ابن
 أبي حاتم أيضا عن أنس
 موقوفا (لم قال يوسف)
 أي اذكر في عند ربك
 (قيل له) أي بالوحي
 الجلي أو الخسني وهو
 الالهام الغيبي (اتخذنا
 من دوني وكيفا) بهمزة
 الاستفهام الانكاري
 مقرر أو مقدر (لا طيلان
 حسك) أي عن غيري
 لتطمئن الى امرى وتسلم
 لي في قضائي وقد روي
 وتعرف حقيقة قدرى
 فحسه كان تهديبا
 لا تهديبا كالاربعين
 للربيدن ناديا وتدريرا
 (فقال) أي يوسف
 اعذرا (ياربى أنسى قلى
 كثرة البسوى) النازلة

في حديث رواه ابن جرير والطبراني عن ابن عباس وابن مردويه عن أبي هريرة وأبو الشيخ عن أبي
 الحسن مرسلوا وكذا عن عكرمة فهو حديث صحيح (لولا كلمة يوسف) أي قوله لصاحبه في السجن
 اذكر في عند ربك وطالبه من غير الله للفرج (مالئث) أي مكث وما نافية (في السجن مالئث) أي مدة
 لبثه فاصدرية زمانية (وقال) مالئث (ابن دينار) أبو يحيى البصرى أحد الاعلام الزاهد الثقة أخرجه
 الاربعة والبخاري تعليقا وتوفي سنة مائة واثنين وثلاثين واسمه محمد بن ابراهيم وله ترجمة في الميزان وهذا
 رواه الامام البغوي عنه في تفسيره وأخرجه ابن أبي حاتم عن أنس مرفوعا (لم قال ذلك يوسف) أي قوله
 اذكر في عند ربك (قيل له) أي قال الله تعالى له بوحيه كما يأتي (اتخذت من دوني) أي غيري من عبيدي
 (وكيفا) أي من تكلم اليه أمرك وتعتمد عليه في خلاصك (لا طيلان حسك) أي مدة مكثك في الحبس
 (وقال يارب أنسى قلى كثرة البسوى) والمصائب من حين ألقيت في الحب الى ان دخلت السجن فهذا
 ذنب عد عليه وعوقب به مع انه ليس بمهصبة شرعية لكن على مقامه يقتضى ان لا يذكر في الشدة غير الله
 ولا يعول على مخلوق وقد قال الخليل عليه الصلاة والسلام لجبريل حين ألقى في النار وقال له ألا حاجة
 فقال أما اليك فلاحسي من سؤالي علمه بحالي وقد روي ان جبريل عليه الصلاة والسلام أتاه في الحبس
 وبلغه ذلك في حديث طويل نقلوه (وقال بعضهم تؤاخذ الانبياء) لولم قال (بمنا قيل الذر) جمع من مقال
 وهو وزن كل شيء ومقداره والذر جمع ذرة وهي أصغر النمل ويقال للهباء الذي يرى في شعاع الشمس
 ولا زنه له أصلا فهو بالغة في الحفوة والمقال في العرف الدينار وليس بمراد هنا (لمكانتهم) أي لقرتهم
 ورفعتهم (عند ربهم) ومن يجب أحدا ويعتني به لا يسأله في أدنى شيء يتعلق به ولذا قيل ضرب الحديد
 أو جمع (ويتجاوز عن سائر الخلق) أي غيرهم وباقيهم (قلته مبالاة بهم) قال ابن فارس اشبه على
 اشتقاق لا بألى حتى رأيت قول ليلى الاخيلية

تبالى رواياهم هباله بعدما * وردن وحول الماء بالمجم ترمى

وقد قالوا فيه التبالى المبادرة للاستقاء عند قلة الماء فيسقى أحدهم ويتظنه غيره فبني ذلك لأبادر له
 ولا أنتظره لعدم اعتدادي به انتهى (في أضغاف ما أتوا به) في آياتهم مما يزيد على ما أتى به المقربون
 بمثله وأمثاله وضعف الشيء ما يزيد عليه بمثله أو بأكثر كما فضله في الكشف تابعا للالزهري في تهذيبه
 (من سوء الادب) أي في حق خالقهم المتفضل عليهم بالنعم الجميلة التي حقها ان تقابل بطاعته وشكره
 فعصوه وارتكبوا ما لا ينبغي من المعاصي (وقد قال المحتج) أي الذي أقام الحجج والدليل (للفرقعة
 الاولى) القائله بان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من جميع الذنوب وان السهو والذسيان
 لا يؤاخذون به كغيرهم ماشيا في حالهم (على سياق ما قلناه) أي ما قررناه في بيان أمرهم فاشكل عليهم

على قلى من حين ألقيت في جى وفورق بينى وبين أبي وحي (وقال بعضهم يؤاخذ) بصيغة المفعول وفي نسخة بالمفعول وفي أخرى أخذ
 (الانبياء بمنا قيل الذر) أي من محقرات الامر (لمكانتهم عنده) أي لرفعة مرتبتهم لديه في القدر (ويجاوز) بالوجهين وفي نسخة ويتجاوز
 وفي أخرى ويتجاوز (عن سائر الخلق لقلته مبالاة بهم) أي لعدم عنايته ورعايته وحمايته فيهم والالكانوا اكلمهم أصغيا من انبياء أو
 أولياء (في أضغاف ما أتوا به) بقصر الهمة أو ما فعلوه (من سوء الادب) أي كالجبال في مخالفة أمر الرب (وقد قال المحتج للفرقة الاولى)
 أي اعترض المستدل الموافق للطائفة السابقة القائله بانبات المعصية للانبياء بعد البعثة وأورد (على سياق ما قلناه) ولحاق ما أولنا
 بطريق السؤال لما ظهر له من الاشكال حيث قال

(اذا كان الانبياء يؤخذون بهذا) الحال والنوال (بما لا يؤخذ به غيرهم من السهو والنسيان) في الاقوال والافعال (وما ذكرته) ممن
 حالهم بانهم يؤخذون بمثاقيل الذر مما لا يؤخذ به غيرهم في مقادير الجبال (وحالهم ارفع) جملة حالية أي والحال انهم ارفع درجة من
 نفس الامر (فحالهم اذن) أي حينئذ (في هذا) أي في حق المؤاخذة (اسوأ حالا من غيرهم) حيث يعاملون بالمساحة والمساهلة وهذه
 من خسافة العلم ورثاة الفهم اذ لم يهتدي الى ان الرفع درجة والاقرب منزلة من ربه لا يساهخ بما سماع البعيد عن مقام قر به كالورثة
 والامراء بالنسبة الى المملوك اذا ٢١٦ كانوا على بساط الانبساط يخاف عليهم اذوى من الرعايا في المفازة البعيدة المشتغلين

ما قلته انهم يؤخذون بما لا يؤخذ به غيرهم لعدم المبالاة بهم (اذا كان الانبياء يؤخذون
 بهذا) المذكور من مثاقيل الذر (بما لا يؤخذ به) فلا يعاقب به ولا يعاتب (غيرهم) أي غير الانبياء
 من أمهم (من السهو والنسيان) نحوهم من (ما ذكرته) من الامور المباحة لهم (وحالهم) أي حال الانبياء
 المؤاخذين بما ذكر (ارفع) عند ربهم وهذه جملة حالية وما في بعض النسخ في المبالاة من تعريف
 الكتابة (فحالهم) أي حال الانبياء (اذن) أي اذا أخذوا بها (أشق) حال في هذا (من غيرهم) عند الله
 تعالى لكثرة ما أخذهم به وتشديد عليهم فيه الم يشد به على غيرهم مع انهم ليسوا كذلك وهذا من سوء
 الفهم لتوهم قائله ان الاعظم عند ربه لا يؤخذ بترك الاولى وليس كذلك فان ذلك الحكمة والى جوانب
 هذه الشبهة وبيان الحكمة فيها أشار بقوله (فاعلم) أيها السائل (أكرمك الله تعالى) يهديك لوجه
 ما ذكر (انالان ثبت لك المؤاخذة) أي مؤاخذة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (في هذا) الذي أخذهم به
 دون غيرهم (على حد مؤاخذة) أي على مقدار مؤاخذة (غيرهم) أي مؤاخذة غير الانبياء بما ارتكبه
 من الذنوب بما عاقبتهم عليها في الدنيا والاخرة (بل نقول) في الفرق بين مؤاخذتهم ومؤاخذة غيرهم وهو
 اضراب انتقال من نفي مؤاخذتهم كغيرهم (انهم) أي الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمقر بين رتبة
 (يؤخذون بذلك) المذكور من مثاقيل الذر (في الدنيا) بما يتلهم به فيها (ليكون ذلك) المؤاخذة
 (زيادة في درجاتهم) أي في علوم مقاماتهم العلية ووجهه في عين الزيادة وهو شبهها ما انفة (ويقولون
 بذلك) أي بالمؤاخذة في الدنيا على قدر مراتبهم عنده كما ورد أشد الناس بلاه الامثل فالامثل (ليكون
 استشعارهم له) الاستشعار طلب الشهور والمراد به مقاساته أو هو من الشعار وهو اللباس الملاصق
 للبدن (سبب المنامة) مصدر مهجى يعنى النمو وهو الزيادة أي زيادة (رتبهم) أي علوم مقاماتهم عند الله
 تعالى ثم استدلل لما ذكره بقوله تعالى فقال (كما قال) عز وجل (ثم اجتباه ربه) أي اصطفاه وقرنه باعلاء
 رتبته عنده من جبي يجبي اذ اجمع فانه جمع من الصفات الحميدة ما كان سببها لاصطفائه وقرنه (فتاب
 عليه وهدي) أي قبل توبته وأرشده الى الاعتذار عما صدر منه والاستغفار فقال تعالى ربنا ظلمنا
 أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين فالاجتباه بزيادة الرفعة بعد النبوة وعظفه بتم
 اشارة لمزيد ترقيه حتى كأنه مترخ عنه (وقال) تعالى (لداود عليه السلام فغفرنا له ذلك) أي ما صدر منه
 في خطبة امرأة أورياء كما تقدم ذكره (الآية) منصوب أي فاذا ذكر الآية الخ من قوله وان له عندنا لاني
 وحسن ما أبوهى صريح في ما ذكره (وقال) عز وجل (بعد قول موسى) عليه السلام سبحانه (ثبت
 اليك) من سؤال رؤيتك في الدنيا وأنا اول المؤمنين بعظمتك وجلالك فقال يا موسى (انني اصطفيتك
 على الناس) أي اخترتك وقد متك على أهل زمانك برسالاتي وبكلامي لك بغير واسطة وكيفية بكلام

بازراع النشاط ومن هنا
 يعلم معنى قوله تعالى
 انما يحشى الله من عباده
 العلماء وحديث انا
 اخشاكم له واتقاكم اذا
 برفيت ذلك مجلا (فاعلم)
 فاستلقى اليك مفصلا
 (أكرمك الله انالان ثبت)
 بالثبديد والتخفيف
 (لك) أي مخاطب بالك
 وبيننا لاجلك (المؤاخذة)
 أي مؤاخذتهم (في هذا)
 الباب (على حد مؤاخذة
 غيرهم) من حلول العتاب
 وحصول الحجاب
 الديسوى أو الاخرى
 (بل نقول انهم) أي
 الانبياء ونحوهم من
 العلماء (يؤخذون
 بذلك في الدنيا) ليكون
 ذلك مع كونه كفارة
 لما صدر عنهم هنالك
 (زيادة) أي لهم كما في نسخة
 (في درجاتهم) في العقبي
 (ويتمون) بضم الياء
 وقع اللام على صيغة
 الجهول أي ويمتحنون

(بذلك) أي بمؤاخذتهم (ليكون استغفارهم له) وفي أصل
 الانطاكى ليكون استشعارهم له أي ليكون وقوع ذلك في قلوبهم (سبب المنامة) بفتح الميم الاولى أي زيادة مراتبهم ومزية
 منافعهم (كما قال) عز من قائل في حق آدم عليه الصلاة والسلام (ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدي) وقال في حق موسى عليه الصلاة
 والسلام أيضا فاقتباه ربه فجعله من الصالحين أي الحكاميين في الصلاح الثمانيين بحقوق الله تعالى وحقوق العباد على وجه الفلاح
 (وقال تعالى لداود) أي في حقه ولا جله (فغفرنا له ذلك الآية) أي وان له عندنا لاني وحسن ما أب (وقال بعد قول موسى تبت اليك
 انني اصطفيتك على الناس) أي برسالاتي وبكلامي

تسمعه

(وقال بعد ذلك كرفنته سليمان وابنته فسخرناه الريح الى وحسن ما ب) أى الى قوله وان له عندنا زلفى وحسن ما ب وأمثال ذلك مما ورد في هذا الباب (وقال بعض المتكلمين) من أرباب الاشارات (زلات الانبياء في الظاهر زلات) أى عشرات تستوجب ملامات (وفى الحقيقة كرامات وزلف) بضم الزاى وفتح اللام أى قربات ومكرمات (وأشار الى ٢١٧ نحو مما قدمناه) من مستحبات

عبارات (وأيضاً فلينبه) من التنبية بصيغة المجهول أو من الانتباه بصيغة المعلوم (غيرهم من البشر) وهم خواص أمتهم وأولياء ملتزم وعلماء شربعتهم (منهم) أى من جهة أحوالهم (أو عن ليس فى ذرتهم) من أهل النبوته لتفاوت مرتبتهم (بمؤاخذتهم بذلك) أى بما تبتهم بما فعلوا هنالك (فستشعر المحذور ويعتقدوا المحاسبة) فيما قبل وكثر (ليلتزموا الشكر على النعم) بان سلمه وامن موجب النعم (ويعدوا) بضم الياء وكسر العين وتشديد الدال ويهياوا (الصبر على المحن) عند ابتلائهم بالفتن (بملاحظة ما وقع) أى حل (باهل هذا النصاب) أى القدر الكامل من النصاب ويروى هذا النمط أى الطريق (الرفيع) فى الرتبة (المعصوم) أى المحفوظ من الفتنة والخنة (فكيف بمن سواهم) بمن يدعى الهبة والمتابعة فى طريق المودة

تسمعه من سائر الجهات (وقال) الله تعالى (بعد ذلك كرفنته سليمان) فى القاء الجسد على كرسيه كما تقدم (وابنته) أى رجوعه الى الله تعالى وتوحيته (فسخرناه الريح) تجرى بامر رضاء الانية (الى قوله) وحسن ما ب فترتبه على ذلك ما عداه من النعم يقتضى ان الفتنة التى أناب منها ليست معصية لانها لو كانت كذلك لم يترتب عليها ذلك وتوله زلفى أى قرب من الله تعالى وحسن ما ب يرجعه لاجتهاد هذا كما زيادة فى درجاته ومنمناه لرتبته عند ربه كما لا يخفى (وقال بعض المتكلمين) ما يؤيد ما قررره وارتضاه (زلات الانبياء) جمع زلة من زل اذا سقط وتجاوزها عن الذنب أى ما عدا زلة وذنبها وان لم يكن كذلك (فى الظاهر) أى ظاهر ما تدل عليه العبارة (زلات وهى فى الحقيقة) أى فى نفس الامر وعند التحقيق إنما هى (كرامات) أى كرمهم الله تعالى بها لانه ابتلاهم بها ليثبتهم عليها (وزلف) بضم وفتح جمع زلغة أى قرب من الله تعالى باعلاء مقاماتهم عنده (وأشار الى نحو مما قدمناه) مما يترتب على ابتلائهم بها من انعام الله تعالى عليهم بنعم لا تحصى وهذا بخصوصه لا يابى كونه مما خصهم الله تعالى به لان مثل هذه النعم الجليلة لا تكون لغيرهم فلا يرد عليهم ان المؤمنين مصابون بمصائب الدنيا اذا صبروا وعليها ورضوا أو تقول انه أشار لعدم اختصاصهم بذلك بقوله (وأيضاً) أى مثل ما ذكر من انه فى الظاهر زلة وهوى الحقيقة نعمة (فلينبه غيرهم من البشر) أى يوقظه ويعلمه (منهم) أى الانبياء المذكورين (أو عن ليس فى ذرتهم) من الاتقياء الذين ليسوا بابناءه (بمؤاخذتهم) بذلك (الباء سببية متعلقة بمتنبه) وهى بمعنى على لان نبيه بتعدى بعلى أو بضم معنى بشعرو ويعلم وذلك إشارة لما متحنوا به مما صدر عنهم من خلاف الاولى وليس بذنب (فستشعروا المحذور) أى يستشعرون بالمحذور وهو الخوف من الشعور أو الشعار كما رأينا وليس من قولهم ليمت شعري فانه تكلف لا داعى له (ويعتقدوا المحاسبة) على ذلك لان مؤاخذة غير الانبياء تقتضى مؤاخذتهم بالطريق الاولى وان كان ما ارتكبوه مما حال كنهه خلاف الاولى (ليلتزموا الشكر على النعم) المترتبة على ما ابتلوا به كما تقدم أو على كونهم لم يمتحنوا بذلك مع امتحان من هو أعظم منهم (ويعدوا) بضم الياء التحثية وكسر العين وتشديد الدال أى يحضروا ويتهيؤوا (الصبر) ليستينوا به (على المحن) جمع محنة وهى البلية التى يمتحن الله تعالى بها صبره ورضاه كما قيل لله در النائبات فانها * صدأ اللثام وصيقل الاحرار

ويتذكر ما فى الصبر من الثواب لقوله تعالى انما نوفى الصابر ون أجرهم بغير حساب والمحنة كالفتنة تصفية المعادن من غشها فتنة لئلا يفسد كروصارت فيه حقيقة (وبلاحظ ما وقع) من مثل ما وقع وفى نسخة بملاحظة (باهل هذا النصاب) أى المقام (الرفيع) من الانبياء والنصاب بمعنى الاصل والحسب يقال فلان كريم المنصب والنصاب كفى الاساس ومنه نصاب السكين (المعصوم) المحفوظ من الذنوب (فكيف بمن سواهم) أى غير الانبياء فاذا وقع اللوم لهم فيه فغيرهم بالطريق الاولى لكنه من خلاص عباد الله الذين يعتد بهم كما تقدم (ولهذا) أى لما ذكر من الحكمة فى مؤاخذة الانبياء عليهم الصلاة والسلام بما لم يؤاخذ به غيرهم (قال صالح) بن بشر وهو علم منقول من الشعر مقابل النذر الواعظ الزاهد توفى سنة اثنين وسبعين ومائة كما قال ابن ماكولا (المرى) بضم الميم وتشديد الراء المهملة نسبة الى مرة قبيلة (ذ كر داود) نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذ كر ان كان مصدراً فهو مبتدأ فقوله (بسطة للتوايبن) خبره أى توسعة لمن توبو بكر التوبة والاستغفار ليلينهم واعلى فضلها وان كان فعلاً مبنياً

(٢٨ - شفاع) (ولهذا قال صالح المري) بضم الميم وتشديد الراء نسبة الى قبيلة بنى مرة وهو الواعظ الزاهد يروى عن الحسن البصرى وعنه يونس المؤدب يحيى بن يحيى ضعفه وقال أبو داود لا يكتب حديثه وقال الزمذى انه غرائب ينقدها ولا يتابع عليها وهو رجل صالح وقد أخرج له الترمذى (ذ كر داود) مبتدأ أى ذ كر الله تعالى قصة داود خبره (بسطة للتوايبن) أى تسلياً ونشاطاً

وسبب انبساط اللذنين ليهما والتوبة ولا يبتسوا من الرحمة (قال ابن عطاء) وهو من العلماء الاجلاء (لم يكن ما نص الله تعالى من قصة صاحب الحوت) وهو يونس عليه السلام (نقصانه في المرتبة (وايكن) كان نصه (استراذه من نبينا عليه الصلاة والسلام) في علو الدرجة (وايضافه قال لهم) أي للقاتلين بجواز صدور المعصية عن ارباب النبوة بعد البعثة بطريق الازام في القضية (فانكم ومن وافقكم) في هذه العقيدة (تقولون) أي أتقولون (بغفران الصغائر باجتناب الكبائر) أي بمجرد اجتنابها فيلزم منه غفران الكبائر (ولاخلاف) أي بيننا وبينكم (في ٢١٨ عصمة الانبياء من الكبائر فاجوزتم من وقوع الصغائر عليهم) أي بالفرض والتقدير

(هي مغفورة على هذا) التقرير (فامعنى المؤاخذه بها اذن) أي حينئذ (عندكم) مع قواكم انهم منزهون عن الكبائر (وخوف الانبياء) أي وماعنى خوف الانبياء من الصغائر وتوبتهم (منها وهي مغفورة لهم) أي لاجتنابهم الكبائر (لو كانت) أي الصغائر موجودة (فأجابوا به) لنا (فهو جـوابنا عن المؤاخذه بافعال السهو والتاويل) وفيه ان مذهب أهل السنة والجماعة انه يجوز العقوبة على الصغائر ولو اجنب مرتكبها الكبائر لذخولها تحت قوله تعالى وبغفر ما دون ذلك لمن يشاء نعم ذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجنب الكبائر لم يجز تعذيبه بالصغائر لاجمعى انه يستع عقلابل بمعنى انه لايجوز ان يقع لقيام الأدلة السمعية على انه لا يقع مستدلا بظاهر قوله

للعالم أو المجهول أي ذكره الله فقوله بسطة منصوب مقول له (قال ابن عطاء) أبو العباس محمد بن سهل ابن عطاء الارابلي شيخ الصوفية قوله في فهم القرآن لسان اختص به توفي سنة تسع أو واحد عشر وأربعمائة (لم يكن ما نص الله تعالى عليه) في القرآن (من قصة صاحب الحوت) يونس بن متى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم (نقصاله) أي تنقصه بكونه ولي مغاضبا ولم يصبر حتى ياذن الله تعالى فيما أراد (وايكن) ذكره وقصته (استراذه من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) أي طلب منه ان يز يدص به على قومه وقيل المراد انه زيادة في علمه بما جرى للانبياء عليهم الصلاة والسلام طلبها من ربه والصحيح الاول لانه المناسب لقوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت أي في ضجره وفراق قومه حتى كان ما ذكره الله تعالى في قصته (وايضافه قال لهم) في الجواب عما ادعوه من مجوز الصغائر على الانبياء لالزامنا من سأل عن معنى قوله تعالى وعصى آدم ربه فخره كما قيل (انكم ومن وافقكم) على هذا القول (تقولون بغفران الصغائر) وان لم يثبت منها (باجتناب الكبائر) أي بسبب تركها كما ذهب اليه كثير من أهل السنة كما بظاهر قوله تعالى ان تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وذهب كثير من الى انها مقيدة بالمشيئة كغيرها لقوله تعالى وبغفر ما دون ذلك لمن يشاء والكلام فيه مشهور في كتب الاصول (ولاخلاف) بين من يعتمد به (في عصمة الانبياء من الكبائر فاجوزتم من وقوع الصغائر عليهم) متعلق بجوزتم (هي مغفورة على هذا) القول والجملة خبر قوله ما هو بمعنى الوقوع لانه بينه به بناء على مذهب الفقهاء في الاكتفاء بضمير ما يلابس المشيئة عن ضميره كما قررروه في قواه تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن الاية أو تجعل ما معنى الصغائر (فامعنى المؤاخذه) لانبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام (بها) أي بالصغائر (اذن) أي مع اجتناب الكبائر (عندكم) أيها القائلون بهذا الرأي (و) ماعنى (خوف الانبياء وتوبتهم منها) أي من الصغائر (وهي مغفورة) بدون توبة منها (لو كانت) أي وجدت منهم (فأجابوا به) عن هذا (فهو جوابنا عن المؤاخذه بافعال السهو) أي عما فعلوه سهوا ونسيانا (والتاويل) أي ما فعلوه لتأويلهم الاوامر والنواهي الواردة فيه كما تقدم وهو جواب الزامى والقول بانقص المم عن هذا تقدم بعدم القول بذلك في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه في حق غيرهم وانه عليه ان يصح النقل عنهم بالاتزام في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بانه يعلم في حقهم بالطريق الاولى لانه جواب جدلي فتامله (و) قد تقدم ان التوبة لا يلزم ان تكون عن ذنب فقد ذكره وأشار اليه المصنف رحمه الله تعالى هنا بقوله (قد قيل ان كثرة استغفار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) حيث استغفر الله سبعين مرة كإمر (وتوبته) أي قوله أستغفر الله العظيم وأتوب اليه (وغيره من الانبياء) عليهم الصلاة والسلام وان كانوا معصومين من سائر الذنوب فذلك انما هو (على وجه) أي على طريق ولاجل (ملازمة الخشوع) أي التذلل باظهار انه مذنب (والعبودية والاعتراف بالتقصير) في اداء حق مولاه

تعالى ان تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وأجيب بان الكبيرة المطابقة هي الكفر لانه الكمال (شكرا في المعصية وجميع الاسم بالنظر الى أنواع الكفر الصادر من اليهود والنصارى والمشر كمن وان كان الكل ملته واحدة في حكم الكفر أو الى افراذه القاطمة بافراذ الخطابين فيكون من قبيل مقابلة الجمع بالجمع فيكون التقدير ان تحتنبوا أنواع الكفر نكفر عنكم سيئاتكم السابقة واما اللاحقة فتبنى تحت المشيئة للامثلة المتقدمة فالخطاب على هذا للكفرة أو المعنى ان تحتنبوا الكبائر نكفر عنكم الصغائر بالحسنات من الطاعات كالصلاة والزكاة وسائر العبادات والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحالات (وقد قيل ان كثرة استغفار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتوبته) أي بوصف كثرة (وغيره من الانبياء) انما كان (على وجه ملازمة الخشوع والعبودية) ولوازمها من المسكنة والخشوع (والاعتراف بالتقصير) في القيام بحق العبودية كما يقتضيه كمال الربوبية وجمال الألوهية

(شكر الله تعالى على نعمه) أي من احسانه وكرمه (كما قال عليه الصلاة والسلام وقد آمن) بفتح فكسر وفي نسخة بضم فتشديد ميم مكسور ومجهول من باب التفعيل وليس كما قال الانطاكي الظاهر انه غلط اذ البناء المجهول من هذا الباب أو من بالميم المخففة وأصله أو من قلبت الهمزة النانية واو السكونها وانضمام ما قبلها هذا مقتضى القواعد التصريفية انتهى نعم هذا مقتضاها الوارد بمجهول آمن من باب الافعال والله أعلم بالاحوال أي والحال انه قد أعطى الامن (من المؤاخذة بما تقدم وما تاجر) من ذنبه ومع هذا قام في التهجيد له حتى تورمت قدماه من طول قيامه مع علومه وقلة منامه فعاتبه بعض أصحابه اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاجر فقال في جوابه (أفلاً كون عبداً شكورا) أي كثير الشكر

لربي على مغفرة ذنبي وشترخ صدري وقلبي (وقال) في حديث آخر في جواب من قال بيده بح الله لنبيه ماشاء من الاشياء (اني) أخشاكم لله) وفي نسخة لا خشاكم لله أي أكثركم خشية (وأعلمكم بما أتق) أي أحذرته فاتركه من المعصية والمخالفة ورواه البخاري بلفظ اتقوا خشاكم واتقوا خشاكم له وفي رواية ان خشاكم واتقوا خشاكم (ابن أسد) وفي نسخة سويد والاول هو المعول وهو الخاسبي العارف الزاهد المعروف البصري الاصل صاحب التاليف منها كتاب الرعاية ومنها النصائح ومن جملة كلامه انه لا يعلم بما فيه خلاف الاولي والخاسبي بضم الميم نسبة الى محاسبة نفسه كما قاله النووي روى عن يزيد ابن هرون وغيره وعنه ابن مسروق ونحوه وهو

(شكر الله على نعمه) جمع نعمة ونعم الله تعالى لا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فمن عرف نعم الله عليه وأظهر العجز عن شكرها فقد شكره تعالى شـكراً عظيماً فان الشكر كما يكون باللسان يكون بالاركان كما تقر عندهم وقد ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في كل مجلس استغفر الله وأتوب اليه أكثر من مائة مع ما هو عليه من العصمة والعبادة فلا معنى لمسا قبل انه لا يصح ايراد ما ذكرهنا على وجه الدليل في محل النزاع (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث المشهور المتقدم الذي فيه انه أكثر من قيام الليل حتى تورمت قدماه فقبل له اتفعل هذا يارسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاجر فقال أفلاً كون عبداً شكورا وقد ذكره شاهد الاظهاره العمودية شـكراً لله (وقد آمن) بضم الهمزة وكسر الميم المشددة مبنى لمسلم يسلم فاعلمه قال البرهان في الصحاح أمنت فـلانافانا آمن وأمنت غيري من الامن والامان فعلى هذا ينبغي ان يقول أو من انتهى يعني ان آمن بالثبديد لا يصح ان يكون من الامن والامان وانما هو بمعنى قال أمين وليس كما قال فانه يقال آمنه بهذا المعنى أيضاً وهذه الجملة حالية والمؤمن له هو الله تعالى أو الصحابة الذين قالوا له ان الله غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاجر (من المؤاخذة بما تقدم وما تاجر) مما صدر منه من ترك خلاف الاولي ونحوه الذي هو كالذنب بالنسبة لتمامه أو لوقوعه وان لم يقع فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (أفلاً كون عبداً شكورا) أي كثير الشكر به الغا فيه له عظم نعمه وكثرتها على الاستفهام لانكار من ظن ان كثرة عبادته خوفاً من الذنوب وطبالمغفرة تها فقال وان كان الله عنى برحمة ومغفرته فان اللائق في شكر الله تعالى على ما أولانى والحديث المذکور في الصحيحين عن المغيرة بن شعبه (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه البخاري كما تقدم (اني لا خشاكم لله) أي أعظمكم له خشية والخشية الخوف مع المهابة للعظمة (وأعلمكم بما أتق) وروى في اتقوا خشاكم وخشاكم له ومن علم ما يتق وجزاه وعظمته من يخشاه كان أبعده منه وأحذر (وقال المحارث بن أسد) هو العالم الرباني الذي فاق أهل عصره في علم الظاهر والباطن وهو المشهور بالخاسبي لكثرة ما كان يحاسب نفسه ولزهد ما مات أبوه وخلف له مالا عظيماً لم يأخذ منه شيئاً مع احتياجه لان أباه كان قد ربا وقال لا يتوارث أهل ملتين وترجمته مفصلة في الميزان توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين (خوف الملائكة) من الله (والانبياء) عليهم الصلاة والسلام (خوف اعظام) أي اجلالاً وتعظيماً لله (ونعم الله) أي يقصدون به العبادة (لانهم آمنون) من الله لاخباره لهم برضاه عنهم وانه يعطيهم في الدنيا والاخرة من نعمه مالا عين رأت ولا اذن سمعت (وقد فع) لموا ذلك أي الاستغفار والتوبة (ليقتدي بهم) بالبناء للفاعل على التنازع في الفاعل أو هو مبنى للمجهول (وتستن بهم أمهم) أي يتخذونه سنة وعادة وقد قدم المصنف رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان شديد الخوف من ربه لانه

من اجتمع له علم الظاهر والباطن والشرعية والطريقة والحقيقة ورث من ابيه سبعين ألف درهم فلم يأخذ منها شيئاً ولجل لان أباه كان يقول بالقدرة أي من الورع ان لا يأخذ من ميراثه ومات وهو محتاج الى درهم واحد وكان اذا مديده الى طعام فيه شبهة تحرك على أصبعه عرق فكان يمتنع منه وفي هذا من مناقبه كفاية توفي سنة ثلاثاربعين ومائتين (خوف الملائكة والانبياء) خوف اعظام وتعبد لله على وجه اجلال واکرام (لانهم آمنون) من وقوع ايالام (وقيل فع) لموا أي الانبياء (ذلك) أي اظهار التوبة والاستغفار هنالك (ليقتدي بهم) غيرهم (ويستن بهم) أي يتابعهم (أمهم)

أعلم به وهو مناسب لما هنا وهو يشهد لما قاله امام أهل السنة أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى في كتاب
 الإيجاز من انه على الله عليه وسلم كان يخاف الله بالخلاف الا انه عند أهل الحق كان قبل ما آمنه الله تعالى
 من عقابه خائفا من عقابه وبعده من عقابه ولومته في الدنيا كما في قصة ابن أم مكتوم وبعده تامينه لايحوز
 ان يخاف عقابه مع اخباره بتأمينه خلافا للرافضة والقدرية حيث زعموا انه هو وسائر الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام ماداموا مكافين في الدنيا لا بالبدان يخافوا عقابه سواء أم أمهم أم لاننا لا يجوز ان يخاف
 من شيء الا بعد تجوز وقوعه ومع القطع بعدمه لا يجوز ذلك من عاقل لانه يؤدي الى الشك في خبره هل
 هو صادق أم لا وهو باطل بالاتفاق انتهى * أقول في فتاوى شيخنا ابن حجر الهيتمي ما ينافي به
 كما مر فانه سئل عن الانبياء والملائكة والعشرة المبشرة بالجنة هل كانوا يخافون مكر الله تعالى وعقابه
 بعد اخبار الله لهم بخلافه فاجاب بان في خوف العقاب عن هؤلاء مطابا لصل مصادم للنصوص بوجوه
 منها ان حقيقة الخوف كفي الأحياء ألم القلب لتوقع مكره وهو ما يخوف ضعف القوة عن الوفاء
 بحقوق الله على ما ينبغي وهذا محقق في جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام يلزمه عدم الامن من
 مكر الله ولا يامن من هذا أحد والمؤمن منه الانسلاخ من النبوة والملايكة والايمن في العشرة وان جوز
 وقوعه والرجاء والخوف متلازمان * فان قلت يلزمه الشك فيما ذكر * قلت حقيقة الخوف مأمور والكل
 على يقين من خبره تعالى لكنهم لشعورهم بقدره الله واستغنائهم عن خلقه وان لا يشك في علمه
 ولا يجب عليه شيء وخبره تعالى يجوز ان يكون مشروطا بالاطوى عن علمه وهذا ما يجب الخوف
 وقد سئل زيد بن أسلم الشافعي أتدخل الملايكة في انهم لا يامنون مكر الله فقال نعم لما رواه ابن أبي حاتم
 انه تعالى قال للملائكة ما هذا الخوف الذي يبلغكم هذا وقد انزلتكم منزلة لم ينزلها غيركم قالوا ربنا لا يامن
 مكر الا القوم الخاسرون وقد ذكر ذلك في الملايكة والانبياء وقد روى ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وجبريل بكيا فقال الله تعالى لهم ألم تبكيان وقد أمنتكما فعلا لا تخشى ان يكون تامينك مكر ابنا وهذا
 هو الذي قطع قلوب العارفين و يدل لهذا قوله تعالى ما أدري ما يفعل بي ولا بكم الخ وقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم في دعائه اللهم اني أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وفي ادعيته مثله كثير
 ولو كان تشرى بما قال قولوا اللهم اني والمراد بتأمينه الذي في الحديث الذي مر ان فيه أفلا كون عبدا
 شكورا وخوفه من أمور الدنيا واستئصال أمته وامان الله فلا انتهى ملخصا أقول هذا ما يشك كل على
 ما قاله المصنف رحمه الله تعالى ومشايخ الصوفية فيما نقله وعلى الأشعري لكانه موافقا لما قاله أئمتنا
 الحنفية والشافعية كما نقل في كتب الاصول والفروع من ان الامن من مكر الله واليباس من رحمته
 كبيرة أو كفر على ما تقرر عندهم فانالوقلنا بما نقل عن الأشعري من ان الملايكة والانبياء والعشرة المبشرة
 آمنون من المكرو والمراد به العقاب كان ما قرره الفقهاء غير صحيح على الاطلاق لكون الامن من المكرو
 أمر محققا بل واجبا في حق هؤلاء ولو ادعى بعض خلاص المتقين الزاهدين انه أشبه هؤلاء في أمنه لم يكن به
 يأس فضلا عن أن يكون كبيرة أو كفر الا انه يقتضى على كل حال ان القول بانه كفر غير صحيح وأيضا
 أسدلالهم بقوله عز وجل لا يامن مكر الله الى آخره ولا ييباس من روح الله الى آخره غير صحيح لان معناه
 انه من صفات الكفار والخاديين لان من اتصف به كافر او خاسر ومثله يعرفه من يعرف كلام العرب وفي
 كلام ابن حجر قصور يدركه من له ذوق وفكر سليم وهذا بحث نفيس لم أر من حرره ومن لم يحجم حول النجى
 هنا قال ما قاله المصنف له فعض بالنواجذ على ماسمعتة (كما قال) صلى الله عليه وسلم (لو تعلمون ما أعلم
 لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) فمن علم ان الموت موزده والقيامه موعده والوقوف بين يدي الله مشهده
 فحقه ان يطول حزنه ويبكي على نفسه وهذا من حديث أخرجه الشيخان وقد تقدم وفيه من أنواع

كما قال عليه الصلاة
 والسلام لو تعلمون
 ما أعلم) أي من الأحوال
 وشدائد الأحوال
 (اضحكتم قليلا ولبكيتم
 كثيرا) رواه أحمد والشيخان
 والترمذي والنسائي وابن
 ماجه عن أنس وروى
 الحاكم في مستدركه عن
 أبي ذر وزاد ولم يسمع
 لكم الطعام والشراب
 ورواه الطبراني والحاكم
 والبيهقي عن أبي الدرداء
 وزاد والخروجتم الى
 الصدقات بضمين الى
 الطرقات تجارون الى الله
 تعالى لا تدررون تنجون
 أولا تنجون

(وأيضا فان في التوبة والاستغفار معنى آخر لطيفا) ومبنى شريفا (أشار اليه بعض العلماء وهو ان استدعاء محبة الله تعالى) باستدعاء
 الغيبة عسا - واه (قال الله تعالى ان الله يحب التوابين) أي الذين يرجعون الى الله يتوبون بهم عن رؤية حولهم وقوتهم أي عن ملاحظة
 ظلماتهم وعباداتهم (ويحب المتطهرين) عن وجودهم وشهودهم وعن وجودهم (فاحداث الرسل والانبيا) أي ايجادهم واطهارهم
 (الاستغفار) وفي نسخة للاستغفار أي طلب المغفرة على وجه الاقتدار وطريق الانكسار (والتوبة) عن الغفلة (والانابة) أي
 الرجوع من المباح الى الطاعة (والاوبة) أي الانتقال من حال الى حال لطلب الكمال (في كل حين) من زمان الاستقبال (استدعاء)
 أي استجلاب (محبة الله) بالرجوع الى ما يحبه ويرضاه (والاستغفار فيه معنى التوبة) ٢٢١ كما ان فيهما معنى الاستغفار

فهما متلازمان في مقام
 الاعتبار والحاصل انه
 لا يلزم من الاستغفار
 والتوبة مباشرة الذنب
 والمعصية (وقد قال الله
 تعالى لنبيه) النبيه بعد
 ان غفر له ما تقدم من
 ذنبه وما تاخر ان كان
 هنالك ذنب حقيق في
 يتصور (لقد تاب الله على
 النبي والمهاجر بن
 الانصار الآية) أي
 الذين اتبعوه في ساعة
 العسرة من بعد ما كاد
 يزيغ قلوب فريق منهم
 ثم تاب عليهم انه بهم
 رؤوف رحيم وعلى الثلاثة
 الذين خلفوا الآية
 والمعنى انه سبحانه
 وفقهم للتوبة اوقبل
 توبتهم اوتبتهم على
 التوبة وذكر النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 تحسين للتوبة وتزيين
 للقضية وكذا ذكر

البديع الطياف والموازنة (وايضا) أي مثل ما تقدم في توجبه استغفار الانبياء عليهم الصلوة والسلام
 وتوبتهم مع عصمتهم (فان في التوبة والاستغفار) انصاريين من الانبياء عليهم الصلوة والسلام وعن
 اقتدى بهم من خاص عباده (معنى آخر لطيفا) في غاية المحسن (أشار اليه بعض العلماء وهو استدعاء
 محبة الله) أي طلب ان يري الله رضاه عنهم ومحبتهم لما ورد في الحديث ان الله يفرح بتوبة عبده
 المؤمن والفرح في حقه بمعنى الرضاء عنه وانعامه عليه وتوبة الانبياء عليهم الصلوة والسلام مما صدر
 منهم من ترك الاولى وما يتخبر به بقولهم من انهم لم يؤدوا عبادته تعالى حقه فاذا فعلوا ذلك مع ما هم
 عليه من المجاهدة زادت زعمه تعالى عليهم ولا يتوبون انه كيف يتوب من لا ذنب له وكيف يتوب الله
 تعالى على ما أبودوه من خلاف الواقع وقول بعضهم انه كلام في محل النزاع من غير دليل كلام كبير
 تركه خير منه (قال تعالى ان الله يحب التوابين) أي المكثرين من قول أتوب اليك وان لم يكن له
 ذنب هضما لنفسه لتوبهم قصوره (ويحب المتطهرين) هو ما على ظاهره أو المراد به المحترزين من
 دنس المعاصي وساقها المصنف رحمه الله تعالى ليكون دليلا على ما قاله قبله (واحداث الرسل والانبيا)
 أي تجدد ايجاد (الاستغفار والتوبة والانابة والاوبة) أي ارجاع أمورهم الى الله تعالى وهي ألفاظ
 مترادفة ذكرها للتأكيد وللإشارة الى انها وقعت منهم كثيرا بعبارات مختلفة نقتنا (في كل حين)
 أي في غالب أوقاتهم وأكثرها كما تقدم (استدعاء) أي طلبا واصل معناه طلب الدعوة أو الدعاء
 فاستعمل مجازا مرسل في مطلق الدعوة ويجوز ان يكون استعارة (محبة الله) لهم (والاستغفار فيه
 معنى التوبة) لانه طلب المغفرة وهي من الغفر وهو الستر أي يستتر ذنوبهم بعفوها وبينها عموم من
 وجه فن أفلح عن الذنب نادما غامعا على عدم العود اليه من غير دعاء بالمغفرة ونضرع نائب غيره مستغفر
 ومن استغفر ربه من ذنبه مع عدم اقلاعه مستغفر غير نائب ومن جرح بينهم ما استغفر نائب (وقد قال
 الله في القرآن) لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كما تقدم تفسيره
 وتاويله (لقد تاب الله على النبي والمهاجر بن الانصار الآية) وكررها فقال تعالى ثم تاب عليهم انه بهم
 رؤوف رحيم لان التوبة اولى عن اذنه لمن تخلف من المنافقين في غزوة تبوك والثانية عن ان قلوبهم
 كادت تزيغ لما قاسوه في غزوة العسرة أو ذكر الاولى تفضلا منه والثانية عن الذنب المذكور (وقال)
 عز وجل أيضا (فسبح بحمديك واستغفره انه كان توابا) فامر بالاستغفار وتسبيحه بحمده ووده
 ذكرانه كان عظيم التوبة عليه والكلام هل هذا وان نعي له نفسه معلوم في كتب التفسير والحديث

المهاجرين والانصار جبر نحو اطرار باب الانكسار من الثلاثة الذين خلفوا وأظهره والتوبة والاستغفار (وقال) أي الله سبحانه وتعالى
 (فسبح بحمديك) أي أجمع في دعائه بين التسبيح والحمد في ثناء المشعر بنفي الصفات السلبية وبإثبات النعوت النبوتية
 (واستغفره) أي اطلب منه المغفرة في الجائزة عما يصدر منك من الغفلة أو التقصير والغمرة (انه كان توابا) أي كثير الرجوع عليك
 بالرحمة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا يقول سبحانه الله وبحمده سبحانه الله العظيم وبحمده استغفر الله وكان نزول
 هذه الآية الشريفة بعد فتح مكة المنيفة وفيه إيحاء الى الارتمال بعد تخصيص الكمال والانتقال الى ما كان له من المحال فالعود اجد
 والنهاية هي الرجوع الى البداية وقد وردت عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قبل موته يكثرا ان يقول سبحانه
 اللهم وبحمديك استغفرك وأتوب اليك وكان آخر كلامه اللهم الرفيق الاعلى وقد بلغه الله تعالى الامام الاعلى والله تعالى اعلم

﴿فصل قد استبان﴾ أي ظهر وتبين (لك أيها الناظر) أي المتأمل (بما قررناه) من الكلام وحررناه من المرام (ما هو الحق من عصمته عليه الصلاة والسلام) وكذا عصمة سائر الانبياء عليهم السلام وكان الاظهر ان يقول من عصمتهم عليهم السلام (عن الجهل بالله تعالى) أي بذاته (وصفاته) وأفعاله ومصنوعاته (وكونه) وفي نسخة أو كونه أي كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخصوصه أي بخبره (على حالة تنافي العلم ٢٢٢ بشي من ذلك) أي ما ذكر من الذات والصفات (كاه) جميعه (جملة) أي اجمالا لتفصيلا

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد في العبادة بعد نزول هذه السورة ويقول كثيرا في ركوعه وسجوده سبحانه اللهم ربنا ورحمك اللهم اغفر لي ويقول بهذا أمرت ﴿فصل قد استبان لك﴾ أي تبين لك فيما قبل هذا والسبب هنا للتأكد وليس للطلب هنا لان ما سلم من شأنه أن يفتش فيه ويقتل انها للاطالة كما قيل له ما روتون تنفست أي أطلت لان من تنفس يستأنف القول ويسهل عليه الاطالة وفيه ما لا يخفى (أيها الناظر ما قررناه) ما في محل نصب مفعول ناظر وفي نسخة بما قررناه بالباء السميكية فاذا نامت بان لك (ما هو الحق) وما هذه فاعل استبان بمعنى بان لك وظهر الحق والامر المتحقق المقرر مما فصله (من عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم) بحفظه وخلقه به أمر النقااض لاسيما (من الجهل ب) معرفة ذات (الله وصفاته) كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان فطرتهم على التوحيد والعلم به وبصفاته والافرار بذلك (أو) تبين لك عصمته (من كونه) أي وجوده وخلقه كسائر الانبياء (على حالة تنافي العلم بشي من ذلك) أي من ذاته وصفاته (كاه جملة) فهو لا يجهل شي من ذلك أصلا لاسيما (بعد النبوة) ونزول الوحي عليه لقضائه بحيازته جميع الشرف والكمال لانه تعالى لا يصطفي الامن هو كذلك (اجمعا) من كل المسلمين (وعقلا) لاقتضاء العقل السليم له (وقبلها) أي النبوة (سمعا ونقلا) لوروده في الاحاديث الصحيحة ولا تنافي أئمة الدين على عصمته من ذلك قبلها ولو قال من عصمتهم كان أحسن لعدم احتياجه للتقدير والمنصوبان تمييزا لهما مؤ كدلقوله نقلا لحديث البخاري كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهو معني قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها كما تقرر في التفاسير وشروح الحديث وفي المواقف عصمة الانبياء لاسيما نبينا عليه وعليهم السلام من الجهل بالله وصفاته قبل النبوة وبعدها اجماع عقلي لانه كفر والكفر لا يجوز على الانبياء قبل البعثة وبعدها عقلا واجمعا وما وقع لابراهيم عليه الصلاة والسلام لالزام الحجية وليطمئن قلبه لالسلكت منه كما تقدم وكذا كل ما يضاويه من قصص الانبياء عليهم السلام (ولا بشي) معطوف على قوله بشي قبله أي ولا كونه على حالة تنافي العلم بشي (مما قرره من أمور الشرع) الذي أوحى اليه بتبليغه (واده) أي أوصله وبلغه (من ربه الوحي) المأمور بتبليغه لامته (قطعا) أي مقطوعا عنه متيقنا بالاختلاف (عقلا وشرعا) لانه مناف لارساله به وأمره بتبليغه فكيف يجوز عليه جهل شي منه لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من ذلك لدلالة المعجزة على علمهم وصدقهم فيما بلغوه عن الله لانه لو لم يكن كذلك كان افتراء على الله وهو باطل عقلا وشرعا وظاهرا لانه لا يقع ذلك منهم وهو وانما أيضا وهو مذهب أبي اسحق الاسفرائيني وجوز القاضى أبو بكر عدم منافاته للمعجزة فانهم لا يقررون عليه وكلام المصنف رحمه الله تعالى على خلافه (وعصمته عن الكذب) معطوف على عصمته في أول الفصل لمسا علمته من منافاة المعجزة له (وخلف القول) أي انه صلى الله تعالى عليه وسلم مما يخالف الواقع من قوله ان لا يتهم في تبليغه (منذ نباه الله تعالى وأرسله)

أذلا بحيث يبه أحد معلما وهذه العصمة ثابتة له (بعد النبوة عقلا واجمعا) وقبلها سمعا ونقلا) كان الأولى بحسب السجع نقلا وسمعا ووداهما واحد والمراد بالسماع ما ثبت بالسنة والنقل ما نقل عن الأئمة وذلك كحديث الصحيحين ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جدعاه هل تحسون فيها من جدعاه ثم يقول أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أفرأ ان شتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم وحديث كل عبادة خلقت حنفاء فاجتألتهم الشياطين عن دينهم فأمرهم أن يشركوا في غيري ومن المعلوم استثناء الانبياء اذ لم يجعل للشيطان عليهم سبلا في الاغواء قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان

وقوله فاجتألتهم بالجمي أي استخفتم فجالوا معه في ميدان الضلالة يهيمون وروى بالحاء أي نقلتهم من حال الى حال فهم في طغيانهم بغيهون (ولا بشي) أي ولا على حالة تنافي العلم بشي (مما قرره) أي النبي (من أمور الشرع واداه عن ربه عز وجل من الوحي) أي الجلي والحقني من الكتاب والسنة (قطعا) أي بلا شبهة (عقلا وشرعا) أي من الجهتين (وعصمته) أي ومن عصمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عن التكذيب) في القول مطلقا (وخلف القول) في الاخبار (منذ نباه الله تعالى) أي من ابتداء ما ظهر نبوته خصوصا (وأرسله) الى أمته

(قصد أو عن غير قصد) أي لاعتدوا عن خطأ (واستحالة ذلك) أي ومن استحالة ما ذكر من الكذب والخلاف (عليه شرعا) أي سمعا (واجتماعا ونظرا) أي عقلا (وبرهانا) أي بيانا ظاهرا (وتنزيهه عنه) أي عن الكذب (قبل النبوة قطعا) لئلا يتنع الامت في الشبهة بعدها أصلا (وتنزيهه عن الكبائر اجتماعا) من غير التفات لمن خالف فيه سمعا أو عقلا (وعن الصغائر تحقيقا) كعملها على خلاف الأولى تدقيقا (وعن استدامة الشهو والغفلة توفيقا) وقد قيل

والسهو ومن كل قلب غافل لاه قد غاب عن كل شيء سره فيها عسا سوي الله فالتعظيم لله (واسم استمرار الغلط والنسيان عليه فيما شرعه لامته) من الاحكام واجبا ومنه دوا وجراما ومكروها وخلاف الأولى ومباحا (وعصمته) أي ومن عصمته (في كل حالته من رضى وغضب وجد) بكسر الجيم ضد المنزل والمراد به هنا الغزم والمجزم (ومزح) فانه كما قال المزح ولا أقول الاحقا فاذا كان مزحه حقا فكيف لا يكون جده صدقا (فيجب عليك) بروى ما يجب لك (ان تتلقاه) أي تأخذ وتتناول وتقبل ما صدر من مشكاة صدره في أي حالة كانت من أمره (باليمين) أي بالقوة أو بالبر كتوقيع بل باليد اليمين لان اليمين تمد الى كل حسن

فلم يصد عنه شيء منه وهو مستحيل (قصد أو غير قصد واستحالة ذلك) أي الكذب والخلاف (عليه شرعا واجتماعا) من أئمة الدين (ونظرا وبرهانا) أي استحالة شرعا واجتماعا مدل عليه النظر والدليل العقلي فهو متحقق عقلا ونقلا وسقطت الواو العاطفة في بعض النسخ قبل قوله نظرا وهو أحسن من نبوتها في بعضها (وتنزيهه) أي تبرئته (عنه) أي عن الكذب (قبل النبوة قطعا) لتواتره فكان صلى الله تعالى عليه وسلم عندهم يسمى الامين كما مر لانه ما دون في أقواله وأفعاله (وتنزيهه عن الكبائر اجتماعا) لرفعة قدره عنها ولا ينافيه تجويز المحسوبة له كما قيل لعدم الاعتداد بخلافهم وقوله اجتماعا إشارة لرد قول المعترض انه عقلا لا يثبته على المحسن والقبح العقليين (وعن الصغائر تحقيقا) أي أمرا محققا وتجويز بعضهم له لم يقل اجتماعا ويجوز ان يريد بقوله تحقيقا قصد اقراره بقوله (وعن استدامة الشهو والغفلة) عطف تفسير للسهو له مساحة التبليغ عنها فان وقع نبيه عليه بسرية كما مر وقد قيل

يا سائلي عن رسول الله كيف سهى * والسهو من كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كل شيء سره فسها * عسا سوي الله فالتعظيم لله

وتقدم كلامهم فيه وما فيه (و) عن (استمرار الغلط والنسيان عليه) حفظه صلى الله تعالى عليه وسلم بايقاظ قلبه وتنبهه (فيما شرعه للامة) لان استمراره مناف للمثمر به له (وعصمته) بالجر ويجوز رفعه (في كل حالته من رضى وغضب وجد) بكسر الجيم ضد المنزل (ومزح) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد كان يمزح ولا يقول الاحقا كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لامرأة لا تدخل الجنة عجو زلانين يعدن لسن الشبو بية (فيجب عليك) أيها الناظر لانه خطاب له بغير ضمه (ان تتلقاه) أي تأخذه وتعلمه (باليمين) أي بالقبول واليمين والبركة لانهم يأخذون بهما باعتنون به فانها جهة يسهل العمل بها عادة والعرب تقول لما تمتدح به أخذه بيمينه ولذا قال الشماخ

اذما را به رفعت لمجد * تلقاه عرابه باليمين

(وتشده عليه) أي على ما ذكر من تنزيهه صلى الله تعالى عليه وسلم عما ذكر (بدا الضنين) بضادم معجمة ونونين كالبخيل وزنا ومعنى من الضنفة وهي شدة البخل وهو استعاره تمثيلية بليغة كقول المتنبي * وقوف شحيح ضاع في التربخاتمه * أي يحصر على حفظ ما ذكر من تنزيهه قدره عما ذكر كحرص البخيل على ما في يده لشدة بخله به وخوفه من ذهابه منه وفيه مع اليمين مراعاة النظم وقد فسر اليمين بالقوة وهو غير مناسب هنا لما عرفت (وتقدر) بسكون القاف وكسر الدال من القدر وهو المنزلة الرفيعة كما في قوله تعالى وما قدر والله حق قدره (هذه الفصول) المعقودة لبيان ما يجب اعتقاده في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (حق قدرها) أي تعظيمها حق تعظيمها اللائق بها (وتعلم عظيم فائدتها) لانها ما يجب اعتقاده وينال به عند الله مشو به عظمى (وخطرها) أي شرفها ومرتبتها وأصله ما يعطى عند الرهان لمن سبق فاستعير لما ذكر (فان من يجهل ما يجب اعتقاده) للذي صلى الله تعالى عليه وسلم (أو يجوز له) ما يصح في اعتقاده (أو يستحيل عليه) أي يمنع في حقه شرعا وعقلا وعادة (ولا يعرف

مرغوب و يتناول بها كل عزيز مطلوب) وتشده عليه يد الضنين) بالضاد المعجمة أي البخيل الممسك لاشئ الثمين وهذا نظير ما يقال عضوا عليه بالنواجذ (وتقدر) بكسر الدال وضمه أي تعرف (هذه الفصول حق قدرها) أي حق معرفتها أو تعظيمها حق عظمتها كما قيل بالمعنيين في قوله تعالى وما قدر والله حق قدره (وتعلم عظيم فائدتها وخطرها) بفتح حين وحكى سكون ثانيهما أي منزلتها وقدرها وعائدتها (فان من يجهل ما يجب للنبي أو يجوز أو يستحيل عليه) أي يمنع عقلا أو نقلا (ولا يعرف

صوَر أحكامه) أي فرضاً ونقلاً (لا يامن) ويروي لا يؤمن أي عليه من (ان يعتقد في بعضها) أي المذكورات (خلاف ما هي عليه) من الصواب في القضايا المشهورات (ولا ينزهه) أي النبي (علا يجب) ويروي علا يجوز أي لا ينبغي (ان يضاف اليه فيهلك من حيث لا يدري) ما يترتب عليه (ويسقط في هوة الدرك) بضم الهاء وتشديد الواو الوحدة العميقة والدرك بفتح الراء وسكونها ضد الدرج (الاسفل من النار) ٢٢٤ أي منازلها وفيه اشعار الى ان من لم يكن في زيادة فهو في نقصان ومن لم يكن في

صوَر أحكامه) أي الحكم المتصور في حقه من الوجوب والجواز والحرمه (لا يامن ان يعتقد في بعضها) أي بعض الصور أو الأحكام (خلاف ما هي عليه) فيعتقد في حقه ما لا يجوز اعتقاده (ولا ينزهه) علا (لا يجوز) في حقه وفي بعض النسخ علا لا يجب أي لا يجوز كذا فسر به بعضهم وفيه نظر (ان يضاف اليه) أي ينسب اليه ويوصف به (فيهلك) أي يقع في أمر يكون سبباً لهلاكه في الدنيا والآخرة (من حيث لا يدري) لعدم علمه بحقه وما يجب وما يجوز عليه (ويسقط في هوة) بضم الهاء وتشديد الواو هو العميق كالبيئر (الدرك) بفتح تين وقد تسكن الراء وهو ما ينزل به الى (الاسفل) من دركات المنازل (من النار) التعريف في النار للهاء - دو المراد نار جهنم التي في الآخرة وهي هنا مجاز عن محلها وهي تستعمل كثير لهذا المعنى وهو عبارة عن عقابه أشد العقاب في الآخرة لسبب ما ذكره الله بقوله (اذن) هو مصدر مبتدأ مضافاً لقوله (الباطل به) صلى الله تعالى عليه وسلم أي ظن ما ليس صحيحاً في حقه (واعقاده) على طريق الجزم به (ملا يجوز) شرعاً وعقلاً (عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (يجل) بضم الياء وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وفاعله ضمير ما ذكر من الظن والاعتقاد أي مجل (صاحبه) أي صاحب ذلك الاعتقاد (دار البوار) أي يجعله حالاً في دار البوار يعني جهنم والبوار بفتح الواو وهو الهلاك وهو من أسماءها وضم الباء البرهان مجل بفتح أوله وضم ثانيه وصاحبه فاعله على هذا وهو جائز أيضاً ولا يتعين الا بروايته كذلك (ولهذا) المذكور كما من عظيم قدره وخطره ووجوب اعتقاده تنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عما ذكر وان اعتقاد خلافه يهلك صاحبه ويحذره في الدرك الاسفل لما يؤدى اليه من الكفر ان أراد تنقيصه بما ذكر (احاط عليه الصلاة والسلام) وفي بعض النسخ ما احاط وما زائدة كقوله تعالى فيما نقضهم ميثاقهم والاحتيال افتعال من حاط اذا اتخذ عليه حائطاً ثم استعمل للبالغه في الصيانة والحفظ وفي الاساس احاط واستحاط في أمر بالغ في الاحتياط وتفسيره بالتحري في طلب الخير خشية على من ذكر غير لائق هنا (على الرجليين الذين رأياه ليلاً) أي في ظلمة الليل (وهو متكف في المسجد) يعني مسجده بالمدينة (مع صفية) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وكانت جالسة تتحدث معه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قامت فقام معها يشيعها ابنتها فراه وأبصره فاسرعا وقوله في المسجد قيل انه متعلق برأياه لا بعكف ومع صفية حال من فاعل رأى أي رأياه حال كونه مع صفية في بعض اوقات المدينة وقد جاءته تزوره لافاعل معتكف كما قيل والحديث في الصحيحين عن صفية بنت يحيى بن الأخطب بن سعيمة بسين مهمله مفتوحة وعين مهمله ساكنة بعدها مثناة تحمية وهاء أونون وكانت تحت ابن أبي الحقيق اليهودي فلما قتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأسلمت تزوجها وقتلتها في السيرة (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما انها) أي التي رأيتها تتحدث معي (صفية) زوجتي لأجنبية وفي الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهما لما أسرعا على رسلكما أي تم لانهما صفية فقالا سبحان الله فتعجبنا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم

اعتلاه فهو في ارتدائه اذ لا توقف للانسان في مرتبة استواء ومنه قول أبي الفضل التورزي وثروهم وواطو لهم وما فالى درك وعلى درج فالابرار لهم درجات والعقار لهم دركات (اذن الباطل به) أي بالنبي عليه الصلاة والسلام (واعقاده) ملا يجوز عليه مجل بفتح الياء وضم الحاء ويكسر ويشديد اللام أي ينزل (صاحبه) قيد حله (دار البوار) أي الهلاك والخسار (ولهذا) المعنى (ما) أي الأمر الذي وقيل ما زائدة (احاط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي أخذ بالحزم والثقة من جهة الشفقة على الرجاين أي من الانصار كما في البخاري وغيره قيل هما السيد بن حضير وعبد بن بشر (الذين رأياه ليلاً) وهو معتكف في المسجد جملة

معترضة (مع صفية) متعلق برأياه (فقال لهما انها صفية) أي احدى أمهات المؤمنين وقد جاءت تزور في اعتكافه في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت معه ساعة ثم قام معها ليقلها الى بيتها حتى اذا بلغت باب المسجد فراه فابصره فأسرعه صلى الله تعالى عليه وسلم وأسرعاني المشي اما حيايتها من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما انما استعجبني النبي عليه الصلاة والسلام فمنها فقال لهما على رسلكما أي اثباتاً على مشيكم ولا تسرعاني سيركما انها صفية فقلا سبحان الله تعجبنا من قوله ذلك لهما اذ لا يظن مسلم به عليه الصلاة والسلام ما لا يليق به من قببح المقام

(ثم قال لهما ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) بنقوذ في المناقذ الضيقة للوساوس الخفية وفي النهاية المراد من قوله يجري مجرى الدم انه يسلم عليه وتسرى وسواسه في العروق مجرى الدم لان يدخل جوفه (واني خشيت ان يقذف) أي يلقي ويرمي (في قلوبكم شيئا) وفي رواية شر (فتهاك) قال الخطابي خشى صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم الكفر لوظنناهم برؤيته معه امرأة أجنبية فبادر الى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما في حق الدين قبل ان يقعاني ٢٢٥ أمر به لكان به انتهى وفي هذا البناء

الى عصمة الانبياء عليهم السلام من مفارقة السوء والفحشاء (هذه) أي الفائدة الجلية وهي ما ذكر من احتياطه عليه الصلاة والسلام للرجلين في هذه القضية (أكرمك الله) تعالى جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وهو (احدى فوائدها) كما منع عليه في هذه الفصول (السالفه من تعظيم أرباب النبوة وأصحاب الرسالة تحذيرا من ان يعتقدهم ما لا يليق بكرم مقامهم لاجل جهالتهم بعصمتهم وغفلته عما يجب لهم ويجوز ويمتنع من حالتهم (ولعل جاهلا) أي عن مراتب العلم غافلا (لا يعلم بجهله) أي يجهل كونه جاهلا وبسبب جهل مركبا (اذا سمع شيئا منها) أي من تنزيهات الانبياء عليهم السلام ويروي من هذا أي عما ذكر (يرى) أي يظن (ان

ما ذكر اظنه انهما ظناه ما لا يليق بمقامه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال المحافظ انهما لم يعرفوا ولم ينسباني شيء من كتب الحديث الا ان ابن العطار تلميذ النووي قال في شرح العمدة زعم بعضهم انهما أسيد بن حضير وعباد بن بشير ووقع في رواية سفيان في البخاري فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي أخرى وهما من الانصار فيجتمع تعدد القصة وقال ابن حجر الاصل عدم التعدد فهو محمول على ان أحدهما كان تابع للآخر فاخص أحدهما بخطاب المشافهة (ثم قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (لهما) بعد ما قاله (ان الشيطان يجري من ابن آدم) بوسوسته له في باطنه (مجري الدم) وهو داخل في عروقه وفي رواية اني خفت ان تظناني ظنان الشيطان الى آخره والمراد بان آدم الجنس فيشمل النساء وجر يانه مجرى الدم قيل انه على ظاهره وانه أقدرة الله تعالى على الدخول في عروق الناس ويتصل بقلوبهم وقيل تمثيل لشدة اتصاله به ولزومه له (واني خشيت) عليه كما (ان يقذف) أي يلقي ويوقع الشيطان (في قلوبكم شيئا) من الظن السيئ (فتهاك) أي فقعاني اسم يهاك كما الله به بما يحل بكم من العقوبة على ذلك الذنب فخشى صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم ان يعويهما الشيطان فيلقى في قلوبهم سوء الظن به وانه يتكلم مع أجنبية فيؤدبهم اذ لك الى تنقيصه عليه الصلاة والسلام وهو كفر يستحقان به دخول النار فيها كما فبادر لاعلامهما بما ينقذهما من الملائك والحديث في البخاري وغيره كما روي في جواز خروج المعتكف من المسجد للحاجة والارشاد للاحتراز من محل التهم وانه ينبغي للعالم ان يرشد غيره ما فيه خير له الى ذلك من الفوائد التي لا تحصى (قال القاضي) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (هذه) أي معرفة ما يجب اعتقاده فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من عصمته من سائر الذنوب لئلا يهلك اذا اعتقد خلافه (أكرمك الله) أي جعلك الله مكرما بما هذا له مما يجب عليك معرفته (احدى فوائدها) كما منع عليه (هو خبر هذه المبتدأ أو ما بينهما من الجملة الدعائية اعترض (في هذه الفصول) بصاد مهمله جمع فصل أي السابقة في بيان عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما يجب لهم علينا (ولعل جاهلا لا يعلم بجهله) لانه هو الذي يخشى عليه من هذا التوهم ولعل هنا للاشفاق عليه وخوفه من هلاكه (اذا سمع شيئا منها) أي من الفصول المعقودة لتنزيه الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن النقائص (يرى) ويعتقد (ان الكلام فيها جملة) أي جميعها وهو منصوب على المحال (من فضول العلم) خبر ان جمع فضل غلب على الامر الذي يعد عبثا ومنه الفضولي ولذا انسب للجمع فيه وهو بصاد مهمله بمعنى زيادته (وان السكوت) عن ذكرها (أولى) من ذكرها وهو جهل عظيم منه لانها من أهم الامور (وقد بان لك) مما قررناه (انه) أمر متعين) واجب ذكره واعتقاده (للفائدة التي ذكرناها) وهي ان فيها النجاة من الملائك كما يرشدك اليه حديث صفيية الذي ذكره (و) فيه (فائدة ثانية) غير الذي قدمه (يضطر) بالبناء للجهول أي يحتاج (اليها) احتياجا شديدا لانها من ضروريات الدين (في أصول الفقه) أي في القواعد الفقهية في علم أصول الفقه (وينبئ عليها) أي يترتب ويتفرع عليها (مسائل لا تعد

(٢٩ شفا ح) الكلام فيها) ويروي فيه (جملة) أي بجملة أو جملة (من فضول العلم) أي زوائده وهو خبر ان (وان) يروي أو ان (السكوت أولى) من التعرض لذكره (وقد استبان لك انه) أي الكلام في عصمتهم عليهم السلام (متعين) أي واجب معرفته على أهل الاسلام (للفائدة التي ذكرناها) مع فوائدها في هذا المقام كما بينه بقوله (وفائدة ثانية يضطر) بصيغة المجهول أي يحتاج (اليها) في أصول الفقه (ويتفرع عنها) لا تعدد (للكثرة) وهي لغزيرته في لانه ذكره الديجي وفي حاشية التلمساني لا تبعده من البعد ومعناه قرينة تنبئ عليها المسائل

(من الفقه) وروى لا تعدد تفعل من العدد ومعناه مسائل كثيرة ولا يحصرها العدد ومن الفقه على الاول معمول لا تعدد وهو الاظهر
 أو مسائل ولا تعدد صدقة وعلى الثاني عامله هو المسائل فقط ولا يصح تعدد لنفسه المعنى (ويتخلص) بصيغة المجهول أى ويحصل
 الخلاص (بها من تشعب مختلفى الفقهاء) أى تهيبهم الشر والفتنة والخصومة (في عددها) أى من المسائل (وهى) أى الفائدة
 المضطر اليها فى أصول الفقه وغيره (الحكم فى أقوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى جنسه أو خصوصه (وأفعاله وهو باب
 عظيم وأصل كبير من أصول الفقه) ٢٢٦ لابناء كثير من أحكام الشر بعبارة علمها وتقرعها عنها (ولا بد من

من الفقه) أى مسائل الدين الشرعية وفروعه أى لا تعدد لكثيرتها إلا انفعال من العد قليل فى
 الاستعمال إلا أنه كما قيل لغة رديئة لا تكاد تعد (ويتخلص بها) أى يخرج من عهدتها ويسلم (من
 تشعب) تمهيد من الشغب بفتح العين المعجمة وسكونها وهو تهيبج الشر والاصباح فى الخصومة
 (مختلفى الفقهاء) أى أقوال الفقهاء المختلفة (فى عدة منها) أى فى عدة مسائل تتعلق بالاعتقاد فيما
 يجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويجب لهم (وهى) أى الفائدة المضطر اليها (الحكم فى أقوال
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله) التى هى معظم سنته الواردة فى حديثه لاهاصه فاته وأقواله
 وأفعاله وتقريراته فى جميع أحواله من الغضب والرضى والصحة والمرض وغير ذلك مما قاله المصنف
 ولا فى شامه رجه الله تعالى كتاب مستقل فى أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وما يجب الاقتداء به
 ويستحب فان منها ما هو تعبد وضرورة وأمر عادية وجبلة اختلغها فى لزوم الاقتداء به فيها واستحبابه
 فيما لم يعلم أنه قصده النشر بفتح ذهيب الباقلانى والغزالي الى أنه يتدب التأسى به فى الامور الجبلة
 ولا يباحق فيها وجهان ففيها أقوال ثلاثة بالنسبة والاباحة والامتناع كذا هابه للعبد من طريق
 ورجوعه من أخرى وهذا كله فيما لم يعلم حكمه بنص منه أو من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم يعلم أنه
 من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم (وهو باب عظيم) شأنه (وأصل كبير من أصول الفقه)
 وقواعده المهمة لابناء كثير من أحكام الشرع عليه (ولا بد من بنائه) أى جعله مبنياً على أساس
 وقاعدة يرجع اليها وهى انه متفرع (على صدقه صلى الله عليه وسلم فى اخباره وبلاغه) أى ما يبلغه
 لامته ومن بعث لمدايته وارشاده (وانه لا يجوز عاينه السهوفيه) أى فيما يبلغه عن ربه لعصمة الله له عنه
 لمنافاته لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم أرسل مشرعاً مبنياً الامر به (و) على (عصمته من الخلفه فى
 أفعاله) الصادرة عنه (عدا) فلا يتوهم جوازها عليه ولا اعتقاده (وبحسب) بسكون السين (اختلافهم)
 على مقداره (فى وقوع الصغائر) من الانبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام لا سيما منه صلى الله تعالى
 عليه وسلم (وقوع خلاف) بين الفقهاء وفى نسخة اختلاف (فى امثال الفعل) أى اتباعه بمجرد صدور
 منه صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه أكبر فقهاء المذاهب وقد (بسط) أى نقل وبين وذكر (بيانه فى كتب
 ذلك العلم) يعنى الفقه وأصوله (فلا نظول به) الكلام فى هذا الكتاب لانهم جزاهم الله خيراً كقولنا وثنته
 فلا حاجة لاعادته هنا (وفائدة ثالثة يحتاج اليها أحدكم) أى القاضى وغيره (والمقتى) المحبب السائل
 عن الامور الشرعية من علماء الشرع وأحكامه (فيمن أضاف) بنسبته ووصفه (للنبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم شيان من هذه الامور) التى تجوز أو تجب أو يمتنع عليه (ووصفها) صريحاً أو
 ضمناً كلاً أو بعضاً (فن لم يعرف ما يجوز وما يمتنع عليه) من الاوصاف (و) لم يعرف (ما وقع

بنائه) أى الاصل
 الكبير (على صدق
 النبي فى اخباره) بكسر
 الهمزة أو فتحها
 (وبلاغه) أى بتبليغه
 وهذا تخصيص بعد
 تعميم (وانه لا يجوز
 عليه السهوفيه) أى فى
 ابلاغ ما أمر بتبليغه
 (وعصمته من الخلفه
 فى أفعاله عدا) احتراز
 من وقوعها (وهو
 وبسبب اختلافهم)
 بفتح السين وابدع الحلى
 فقال هنا باسكانها (فى
 وقوع الصغائر) من
 جواز صدورها وعدمه
 من الانبياء (وقوع
 خلاف) وفى نسخة
 اختلاف (فى امثال
 الفعل) أى بمجرد
 صدوره منهم (والمحقق
 المصير الى امثال أفعالهم
 واتباع سيرهم وآثارهم
 مطلقاً بالقرينة على
 ما ذهب اليه أبو حنيفة
 ومالك وأكثر أصحاب

الشافعى (بسط بيانه) بصيغة المصدر وفى نسخة وبسط وهو محتمل ان يكون مصدراً وان يكون فعلاً
 مجهولاً أى وشرح بيان امثال الفعل (فى كتب ذلك العلم) أى علم الاصول فى الدين المذكور فيه اختلافهم فى وقوع الصغائر منهم
 أو علم أصول الفقه المذكور فيه اختلافهم فى امثال أفعالهم المقصودة دون أفعالهم بعمقضى العادة (فلا نظول) أى الكلام (فيه)
 وفى نسخة أى لا نظول الكتاب بذكره كتمهائهما هنا لك من استيفاء ذلك (وفائدة ثالثة يحتاج اليها الحكم) فاضياً كان أو غيره
 (والمقتى) أى مجيب السائل عن مسئلته المحادثة (فيمن أضاف أى نسب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيان من هذه الامور أو
 وصفه بها) أى بما يجب له أو يجوز أو يمتنع مما سبق تفصيلها (فن لم يعرف ما يجوز) أى له فعله (وما يمتنع عليه) أى وقوعه منه (ما وقع

الاجماع فيه والخلاف) أي ولم يعرف موضع الاتفاق ومحل الاختلاف (كيف) أي على أي حال (يصم) أي يتمادى عليه ويجزم به ويعزم (في الغتيا) بضم الفاء واما الفتوى فبفتحها وقد عزم وكلاهما اسم للافتاء ٢٢٧ (في ذلك) أي الذي يجب له

أو يجوز أو يمنع عليه
إذا رفع السوال إليه
(ومن أين بدرى هل ما
فاله) أي الحاكم أو المفتي
(فيه) أي في حقه عليه
الصلاة والسلام (نقص)
أي طعن (أو مدح) حتى
يقدم على حكمه ليحتمل
به وإذا لم يعلم وأقدم (فأما
ان يجزئ ترى) أي يجزم
(على سفك دم مسلم
حرام) أي إراقتهم من غير
استخفافه (أو يسقط
حقا) أي أرائنا بنا
(ويضيع حرمة للنبي)
وفي نسختة حرمة النبي
(صلى الله تعالى عليه
وسلم) فيهلك من حيث
لا يعلم والثاني أقبح من
الاول لانه موجب كفره
ولغيره فتمام (وسبيل
هذا) أي ما ذكر من الكلام
في عصمة الانبياء عليهم
السلام (ما) زائدة أو
موصولة (قد اختلف
ارباب الاصول) أي
أصول الدين وأئمة العلماء
من المجتهدين (والمتحققين)
من المفسرين والمحدثين
(في عصمة الملائكة)
المقر بين والمعتمدانهم
كالانبياء والمرسلين في
تنزيههم عن مخالفة في
أمر الدين صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين

الاجماع فيه) نفيًا وإثباتًا (و) لم يعرف ما وقع (الخلاف) فيه جواز أو نفيًا (كيف يصم) أي يجزم
أو يعزم عليه (في الغتيا في ذلك) أي في أمر الانبياء عليهم الصلاة والسلام منعًا أو جوازًا وفي نسخة
الفتوى وفي القاموس أفترى في الأمر أبانه والغتيا والفتوى وتفتح ما أفترى به الفقيه انتهى وتفصيله في
المصباح كغيره (ومن أين بدرى) ويعلم بالعقل والنقل (هل ما قاله) في حق الانبياء عليهم الصلاة
والسلام في فتواه أو حكمه (فيه نقص) لهم (أو مدح) لهم حتى يقدم عليه حكماء افتاء (فأما ان يجزئ ترى)
أما بكم الممزقة ومعناها مقررى كتب العربية والاجتراف افعال من الجراء وهى الاقدام على الشيء
من غير مبالاة بما فيه من الضرر وبينه وبين الشجاعة عموم وخصوص كل ما بين ذلك في كتب الاخلاق
(على سفك دم مسلم حرام) بان يحكم أو يفترى بكفره وقتله وهو غير مستحق لذلك والسفك والسفك بمعنى
الاراقة والصب (تنبيه) قال في العقائد العنصرية لان كفر أحد من أهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع
الخنار أو بما فيه شرك وانكار النبوة وانكار ما علم من الدين بالضرورة أو انكار مجمع عليه قطعا أو
استحلال محرم واما غير ذلك فالقائل به مبتدع وليس بكافر انتهى وسباني بيان ذلك * واعلم ان شيخ
والدى الشهاب بن حجر الهيتمي قال في شرح المنهاج نقل عن الزركشى ان ما وقع في كتب الحنفية
وقتا واهم من التكفير بالفاظ كثيرة كالتورعون من متأخريهم بنكروا أكثرها نكاح الغتيا لاصول
أي حنيفة وعقائدهم فليسوا من أهل الاجتهاد فليحذرهم ان يراه ما نوا منهم لانه يخاف على قائلها ان
يدخل في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كفر مسلما بغير حق فقد كفر رانتهى وفي الفتاوى البرازية
حكى عن بعض السلف انه قال ما في الفتاوى من التكفير بكذا وكذا فذلك للتخويف والتحويل وهو
كلام باطل وحاشا ان يلعب أمناء الله تعالى على الاحكام من المحلل والمحرّم ويكفر أهل الاسلام بل
لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام وما أدى اليه اجتهاد الامام أخذ من نص كلام الملك العلام
أو حديث سيد الرسل العظام انتهى وهذا يحتمل ان يكون ناييد الما قاله اعتناء بانهم لا يقولون الا ما نص
عليه امام مذهبهم مستندا الى دليل من القرآن أو الحديث الصحيح أو هو اعتراض على الجواب بان
المقصود به التخويف والتهديد بانه لا يصح مثله من التاويل الا في الحديث والتزويل اما في كتب الفقه
الموضوعة لبيان المحلل والمحرّم وتعليم الناس حتى العوام فلا يصح فيها مثله لما فيه من اللبس
(أو يسقط حقا) من حقوق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما يؤهم نقصا فيه (أو يضيع حرمة للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم) أي أمر احترام ما رعى له صلى الله تعالى عليه وسلم كنجوس المعاصي عليه
وخوفا مما يليق به فلا يجوز زلم ان ينسب لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام أمر اينا في عصمتهم عمدا وسهوا وقبل النبوة وبعدها وهو الذي ارتضاه كثير من أئمة
الدين وأهل الاصول كما مر ثم ان المصنف رحمه الله تعالى شرع في بيان عصمة الملائكة عليهم الصلاة
والسلام كما وردت به النصوص فقال (وسبيل هذا) الباطن في أي مجازي في طريق هذا وفي نسخة
وسبيل هذا بدون باء وهذا اشارة لما ذكر من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (ما اختلف
ارباب) أي أصحاب (الاصول) أي علماء أصول الدين في العقائد (وأئمة العلماء) أي أكابر علماء
الشرع المتقدمين (والمتحققين) أي أهل التحقيق من اعلامهم (في عصمة الملائكة) أي عصمة الملائكة
والسلام لانهم لا يعصون الله مما أمرهم ولا يفعلون الا ما يؤمرون فهم مثلهم في جريان الخلاف فيما هو
لازم لهم والصواب فيه

* (فصل في) * تحرير (القول في عصمة الملائكة) جمع ملك والتاء لتأنيث الجمع وفي اشتقاق الملك

* (فصل) * (في القول في عصمة الملائكة) جمع ملك أصله ملاك حذفته مرتبه بعد نقل حركاتها لكثرة الاستعمال وقيل أصله
ملك من الالوكة وهي الرسالة فاخرت ثم جمع وقد تحذف في الماء فيقال ملائكة

اجمع المسلمون على ان الملائكة كلهم مؤمنون (كاملون فضلاء) بضم ففتح أى فاضلون فى قدرهم عند ربهم (واتفق أئمة المسلمين من علماء الامة وعظماء الملّة (على ٢٢٨ ان حكم المرسلين منهم) أى من الملائكة المقر بين الى الانبياء والمرسلين (حكم

النبيين سواء) أى مستوين (فى العصمة) وتعظيم الحرمه (بما ذكرنا عصمتهم) أى النبيين (منه) أى من السهول فى القول والتبليغ فى الفهم (وانهم) أى رسل الملائكة (فى حقوق الانبياء والتبليغ اليهم) ما أمرهم الله تعالى به من الانبياء (كالانبياء مع الامم) فى هذه الاشياء (واختلفوا) أى العلماء (فى غير المرسلين منهم) معصومون هم كرسولهم أم لا (فذهبت طائفة الى عصمة جميعهم من المعاصي واحتجوا) أى استدلووا وهم الأئمة وفى نسخة واحتجت أى الطائفة أو الفرقة فى عصمتهم من جميع المعصية (بقوله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم) أى فيما أمرهم به فيما مضى (ويفعلون ما يؤمرون) فيما يستقبل أو لا يمتنعون عن قبول الاوامر والتزامها و يؤدون ما يؤمرون ولا يثناقلون عن القيام به (وبقوله ومامننا) أى معشر الملائكة أحد (الاله مقام معلوم) لعبادته لا يتجاوز الى غير حالته (وانالحن

خلاف لاهل اللغة المشهورين من انه من الالوكة وهى الرسالة لانهم رسل الله يرسلهم لما يرى وأصله مالا ثم قلبت بدائل جمعها على ملائكة واختلغوا فى حقيقة قوتهم والصحيح انهم أجسام اطيقة قادرة على التشكل وفى تشاكلهم كلام ليس هذا محلّه وليس الجن منهم على الصحيح خلافا لمن ذهب الى انهم جنس واحد وقد بيناه فى حواشى التفسير وتقدم الكلام فى معنى العصمة قال الجلال الدواى فى العصمة عندنا ان لا يخلق الله تعالى فىهم ذنبا وعند الفلاسفة ملكة تمنع الفجور انتهى (اتفق المسلمون) وفى نسخة اجمع المسلمون (على ان الملائكة مؤمنون) بالله ورسوله وشرائعه كلوصفهم الله تعالى فى القرآن (فضلاء) أى ذو قدر معظم بجعل (واتفق أئمة المسلمين) من علماء الملّة الاسلامية (على ان حكم المرسلين منهم حكم النبيين) من البشر فهم (سواء) أى مساوون لهم (فى العصمة) وتزويجهم عما ينزهون عنه اشرف قدرهم (بما ذكرنا عصمتهم منه) من الكبائر والصغائر كما تقدم تفصيلا والجوار والمجرور متعلق بالعصمة قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا قال الواحدى الملائكة منهم رسل كجبرائيل وأسرأفيل وميكائيل وعزرائيل ومنهم غير رسل وقال بعضهم كلهم رسل ارسى بعضهم لبعض منهم وبعضهم الى الناس كجبريل والمحفظة والمصنف تبع فيما قاله الواحدى وهو المشهور وفى كلامه اشارته الى ان من انكر الملائكة ليس علم كالفلاسفة فانهم ذهبوا الى انها ارواح الفلكيات وعقودها القوالم انها حيّة فعالة لعقول روحانية كما فصل فى كتب الحكمة ومطولات الكلام والنصوص القرآنية شاهدة بخلافه (وانهم) أى رسل الملائكة (فى حقوق الانبياء) عليهم الصلاة والسلام من حيث الوساطة بين الله تعالى وبينهم (والتبليغ اليهم) فيما أمرهم الله تعالى ان يفعلوه اليهم من الوحي فخالطهم معهم (كالانبياء عليهم الصلاة والسلام مع الامم) فى تبليغ الاحكام اليهم وبيان المصالح لهم حسبما أمرهم الله تعالى به والمراد بعصمتهم انهم لا يخافون أمر ربهم فلا ينافى ان الله تعالى لم يخافهم من شهوة ودواعى كفى الطباع البشرى وهو ظاهر غنى عن البيان خلافا لمن تصدى للجواب عنه (واختلفوا فى غير المرسلين منهم) أى من الملائكة هل هم مساوون لهم فى العصمة مما تقدم وعندها (فذهبت طائفة) من أئمة الدين (الى عصمة جميعهم) من الرسل وغيرهم (من المعاصي) جميعها لان الله تعالى لم يخاف فيهم شهوة ولا داعية لها (واحتجوا) لعصمتهم من جميعها وفى نسخة احتجت أى الفرقة الاولى أولى (ب) الآيات (كقوله لا يعصون الله ما أمرهم) منصوب على نزع الخافض أى فيما أمرهم أو بدل احتمال من اسم الله تعالى أى أمره (ويفعلون ما يؤمرون) به أى يبادرون بعبادته من غير تنقيص ولا تاخير فعلى هذا هو تائيد وان جعل على ظاهره فهو تائيد والعطف بالواو يبيده قيل ولادايه فى هذه الآية لمدعاء من العوم لانه عائد على خزنة النار قبله فى قوله عليهم الملائكة غلاظ شداد وهم التسعة عشر وبه فسرى الكساف فكانه لاحظ عدم الفرق بينهم وبين غيرهم ولا يخفى فى ما فيه (وبقوله ومامننا الاله مقام معلوم) لا يتعداه لغيره حسبما أمره وادفيعه حذف الموصوف أى ما أحد منا أو معشر أو فريق (وانالحن الصافون) أى الواقفون صغوفوا كصغوف الصلاة فى المقام المعين لنا وما أمرنا به وتفسيره بالصافين أقدمنا فى الصلاة لوجه هنا كما قيل (وانالحن المسبحون) أى الملازمون لتقدس الله تعالى وتزويجه عمالا يلبق بشأنه وقيل معنى المص من العابدون كما ورد فى الحديث ان لهم صغوفوا كصغوفنا (وبقوله ومن عنده) أى الملائكة المقر بون مكانة لا مكانة التزمه الله تعالى عنه (لا يستكبرون عن عبادته) أى يتذللون ويخضعون لعظمة الله تعالى

الصافون) أقدمنا فى الصلاة أو المحافون حول العرش واقفون (وانالحن المسبحون) أى المنزهون لله هما بشر كون (وبقوله ومن عنده) أى عنده مكانة ومنزلة وهو مبتدأ خبره (لا يستكبرون عن عبادته) تعاطها ولا

(ولا يستحسرون) أي لا يعيرون ولا يتعجبون ولا ينقطعون تعاقبا (الآية) أي يسبحون الليل والنهار لا يعفرون كما في نسخة أي لا ينقطعون ولا يميلون (وبقوله ان الذين عند ربك) أي مقرنون (لا يستكبرون عن عبادته) بل يعفرون بضاعته (الآية) أي ويسبحونه وله يسجدون حقيقة أو ينقادون محكمه ويتذللون بالخضوع والخشوع لامره (وبقوله) تبارك وتعالى في وصفهم (كرام) أي مكرمين على الله (بررة) أي اتقياء مطيعين في مقام رضاه (ولا يمسه) أي اللوح ٢٢٩ المحفوظ أو القرآن المحفوظ

(الا المظهرون) أي الملائكة المتطهرون من أدناس الذنوب واجناس العيوب (وتحويه) أي بامثال ما ذكر (من السمعات) من الكتاب والسنة (وذبت طائفة) من العلماء (الى ان هذا) أي ما ذكر من قضية العصمة وعدم الخالفة (خصوصا للرسلين) والمقربين (منهم) أي من الملائكة (واحتجوا) بأشياء ذكرها أهل الاخبار والتفاسير (عن الرهبان والاحبار) ونحن نذكرها ان شاء الله تعالى بعد ذلك (ونبين الوجه) أي الوجه (فيها) هنالك (ان شاء الله تعالى) أي أرادته وقضاه وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله تعالى فاشتكت كان وان لم اشأ وما لم تشأ ان اشأ لم يكن وهو مضمون كلام اتفق عليه السلف والخلف

(ولا يستحسرون الآية) أي لا يعيرون ويميلون من العبادة التي أمر بها (وبقوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته الآية) أم لا ذمهم بعبادته (وقوله كرام بررة) صفة صفة جمع ساقر وهو الكاتب وهم الكرام الكاتبون من الملائكة والبررة جمع بار وهو المطيع المتقي ربه وأما البر فجمعه ابرار (وقوله لا يمسه الا المطهرون) هذا على ان المراد به لا يمسه القرآن في اللوح المحفوظ أو في غيره الا الملائكة المتطهرون من الكدورات الجسمانية والعلائق البشرية وقد فسر بأنه لا يجوز ان يمسه من الناس الا من تطهر من المحدث أو لا يمسه الكفرة لنباسة كفرهم فهو نقي بمعنى النقي ولا شاهد فيه على هذا كما انه لا شاهد في قوله وما منا الا له مقام معلوم اذ فسر بأنه ما من أحد من المسلمين الا له مقام في الآخرة أو يوم القيامة وقد قيل أيضا انه لا شاهد فيه على رسل الملائكة اذ لا يخص في وجهه في الكشاف (وتحويه) مما هو بمعناه (من السمعات) أي النصوص القرآنية الواردة في حق الملائكة كقوله تعالى لا يستعذبون بها قول وهم باعده لونه أو ما هو مسموع من الشارع من كتاب أو سنة (وذبت طائفة) من العلماء (الى ان هذا) أي ما ذكر من أمر العصمة (خصوصا) أي مخصوص كما وقع في بعض النسخ (للرسلين والمقربين منهم) أي من الملائكة دون غيرهم والمقربون هم الكروبيون بشديد الرأء وتحقيفها وأنشد أبو علي * كريمة منهم ركوع وسجد * وكانه مبذلة من القاف أو اصله من كرم بمعنى ذاب يقال هو كرم الخاق أي قويه سموا به لقوتهم أو أصلهم على العبادة أو هو من الكرم لشدته وخوفهم من الله تعالى (واحتجوا بأشياء ذكرها أهل الاخبار والتفاسير نحن نذكرها ان شاء الله تعالى) وفي نسخة (بعد) بالبناء على الضم (ونبين الوجه فيها) أي القول الموجه المرضي مستعار من الوجه المعروف (والصواب عصمة جميعهم وتزيه نصابهم) أي كمال مقامهم (الرفيع) العالي منزلته عند الله (عن جميع ما يحفظ) أي ينقص أو ينزل من حط الجمل اذا نزل من مكان عال الى أسفل منه (من رتبته ومنزلتهم) هو مقامهم (عن جليل مقدارهم) أي قدرهم الجليل فهم معصومون عن جميع الذنوب كبيرها وصغيرها ولا يجوز ذلك عليهم ولا يقدر عليهم (ورأيت بعض شيوخنا أشار) أي قال والاشارة تطلق به ذالمعنى كثير (الى أن) بفتح الهمزة مخففة من الثقيلة أي انه (لا حاجة بالفقهاء) قيل الباء بمعنى اللام أي لا حاجة له (الى الكلام في عصمتهم) قيل اكتفاء بما وردواشتهر في حقهم ومدحهم من النصوص في القرآن والحديث وقيل انه لا يكون غير مرتين لنا ولم نؤمر بالاعتقاد بهم بخلاف الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانما يتبعون لاقوالهم وأفعالهم مقتدرين بهم فلا بد من معرفة عصمتهم واعتقادها للوقوف بهم حتى يجب امتثال أوامرهم ونواهيهم للامم وقيل انما أراد انه لا يجب الكف عن الكلام في جميعهم لانه أمر مشكل لا يتكلم فيه الا بدليل قطعي لانه لا فائدة فيه (وانا أقول ان الكلام في ذلك) أي في عصمة الملائكة لازم (كالكلام في عصمة الانبياء) عليهم السلام وفي نسخة ان للكلام في ذلك مالا لكلام في عصمة الانبياء (من الفوائد) الثلاثة

عائنت في الحديث ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن (والصواب عصمة جميعهم) أي الملائكة من جنس المعصية (وتزيه نصابهم) أي تبرئة ساحة منصبهم وقدرهم (الرفيع) عذرهم (عن جميع ما يحط من رتبته) ويروي من رتبته (ومنزلتهم عن جليل مقدارهم) وجليل درجتهم (ورأيت بعض شيوخنا أشار بان) وفي نسخة مال الى ان أي انه يعني الشأن (لا حاجة بالفقهاء) أي له (الى الكلام في عصمتهم) بل يجوز له السكوت عن تفصيل حالتهم ومرتبتهم (وانا أقول ان للكلام في ذلك) أي المرام من كثرة الفوائد (ملا لكلام) وفي نسخة كالكلام في عصمة الانبياء من الفوائد

(التي ذكرناها) فيما تقدم من الفصول المشتملة على أنواع من الفوائد (سوى فائدة الكلام في الاقوال والافعال) لعدم اطلاعنا على ما صدر عنهم من قول وفعل مفصلا وانما نعرف أحوالهم مجملع اننا لسنا بكافين باتباعهم فيها فلا داعي الى اثبات عصمتهم فيها من طارق مالا يليق بهم فيها عمد أوسهوا (فهى) أى فائدة الكلام في أقوالهم وأفعالهم (ساقطة ههنا) أى غير مذكورة في بيان عصمتهم لعدم احتياجنا اليها فاذا عرفت هذا (فما احتج به من لم يوجب عصمة جميعهم) أى جميع أفراد الملائكة بل يوجب عصمة جنسهم الصادق على بعضهم (قصة هاروت وماروت) وهما ملكان نزل بالبايل قرية بالعراق اسمان اعجميان بدلالة منع صرفهم للعلمية والعجمة (وما ذكر) عطف على قصة أى وما ذكره (فيها) أى في قصتهما (أهل الاخبار ونقله المفسرين) عن الاخبار من ان الملائكة عبرت بنى آدم بعصيانهم لله تعالى كما رواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر يارب هؤلاء ما أقل معرفتهم بعصمتك فقال لو كنتم في مسالحتهم اعصيتهم وفي قالوا كيف يكون هذا ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال فاختاروا وانكم ملكين فاختراروهما فاهبطا الى الارض وركت فيهما شهوات بنى آدم ومثلت امرأة فاعصما حتى واقعا المعصية فقال الله تعالى لهما اخيرا عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة فاخترنا عذاب الدنيا ٢٣٠ (وماروى) أى عن اسحق بن راهويه وعبد بن حميد وغيرهما (عن على) كرم الله تعالى

وجهه (وابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (في خبرهما) أى هاروت وماروت فعن على رضى الله عنه ان هذه الزهرة يسميها العجم انا هيد وكان الملائكة يحكيان بين الناس فاتتهما امرأة فارادها كل منهما مخفيا من الآخرة فقال أحدهما يا أخى أريد ان أذكرك لك ما فى نفسى فقال أذكره له ما فى نفسى فاتقفا فقالت لا يمكن كما أو تخبرنى أى حتى تعلمانى بما تصعدان به الى السماء وتهبطان به فقالا باسم الله الاعظم قالت

(التي ذكرناها) فانهم وشائط بين الله ورسله ونسبهم للرسول كدسبة الرسل لآدمهم فلولم يكونوا معصومين لم يحصل الوثوق للرسول بما بلغوه ويسرى ذلك لنا فلا فرق اذن (سوى فائدة الكلام في الاقوال والافعال) أى الفائدة التي ذكرها في أقوال الرسل وأفعالهم (فهى ساقطة ههنا) أى فى حق الملائكة عليهم الصلاة والسلام لعدم اطلاعنا على أقوالهم وأفعالهم لسنا بكافين باتباعهم فيها كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا داعي لعصمتهم فيها عمد ولا سهو والعدم طرورا مالا يليق (فما احتج به من لم يثبت عصمة جميعهم) وقال بوجوب عصمة الرسل منهم فقط (قصة هاروت وماروت) هما علمان للملكين يسابل بمشاكل من الصنف للعلمية والعجمة ولو كانا نعر يبين عن الهرت والمرت صرفا (وما ذكر فيها) أى القصة (أهل الاخبار) وعلماء التاريخ (ونقله) جمع ناقل مثل كاتب وكتبة مصنف لقوله (المفسرين) أى من اعتمد على النقل من المصحف دون تحقيقه وفى نسخة ونقله المفسرون بفعل ماض وفاعل (وماروى عن على وابن عباس في خبرهما) وابتلائهما (بمحنة المرأة وعقابهما على ما فعلتا) كما شتمه قريش ما فيه ردا وقبولا وما وقع من السحر فتنة للناس وان السحر من اعتقده وعمل به فقد كفر كما تانى وامان تعالجه ليتوقاه ويتداوى منه فلا كما قيل
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه * فن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه
وللفقهاء فيه وفى قتل الساحر كلام طويل الذي ليس هذا محل تفصيله (فاعلم) خطاب عام لكل واقف على هذا الكلام طالب للعلم به (أكرمك الله) بهدايتك للحق (ان هذه الاخبار) المذكورة فى قصة هاروت وماروت (لم يروى منها شئ) عن بعدته من المحدثين (الاسقيم) أى ضعيف (ولا صحيح) ثابت (عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)

علمانية فعلمها اياه فتكلمت به فطارت الى السماء فسخها الله تعالى كوما وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس وليس ان ملائكة السماء الدنيا قالوا يا ربنا أهل الارض يعصونك فقل لهم اختاروا منكم ثلاثة يحكمون فى الارض وجعل فيهم شهوة بنى آدم وأمروا ان لا يقترفوا ذنبا فاستقال منهم واحد فاقيل فهبط اثنان فاتتهما امرأة من أحسن النساء فهو ياها فانيما منزلا و أرادها فابت حتى يسر باجرها و يقتل ابن جارها ويسجد الوثنها فابيا الا أن يسر باشر باشر باشر قائم قتلتم سجدا وقالت اخبرنى بالكامة التي اذا قلتها هبطت الى السماء فاخبرها فطارت فسخت جرة وهى الزهرة فارسل اليهما سليمان بن داود وقيل ادريس فخيرهما بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخترنا عذاب الدنيا فهما مناطان بين السماء والارض قيل معلقان بشعورهما وقيل جعل فى جنب مثلث نار امنكوسان يضربان بسياط الحديد (وابتلائهما) أى ماروى من اختبارهما بما ذكره بالسحر فتنة للناس أى امتحانهم فى تعالجه و عمل به معتقدا حله كفر ومن تجنبه أو تعالجه ليتوقى شره لم يكفر (فاعلم) أكرمك الله ان هذه الاخبار لم يروى منها شئ للاسقيم ولا صحيح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى وانما رويت عن علماء اليهود والنصارى ممن لا يصدق ولا يكذب فى اخبارهم ولا يعتمد على آثارهم لم يكن بشكل هذا عمار وان الامام أحمد بن حنبل فى مسنده فقال حدثنا يحيى بن أبي بكر وقال محمد بن حميد

في مسنده نوابو بكير ابن ابي شيبة قال حدثني ابن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه سمع نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان آدم عليه الصلاة والسلام لما اهبطه الله تبارك وتعالى الى الارض قالت الملائكة اى رب اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن اطوع لك من بنى آدم قال تعالى للملائكة اهلم واملكين من الملائكة حتى يهبط بهم الى الارض لينظر كيف يعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبط الى الارض ومثلت لهما الزهرة امرأة من احسن البشر فخافها فسالها انفسها افقالت لا والله حتى تكامها هذه الكامة من الاشرار فقالوا لا والله لا نشرك به ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بضبي تحمله فسالها انفسها افقالت لا والله حتى تقبلا هذا الصبي فقالوا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدر خر تحمله فسالها انفسها افقالت لا والله حتى تشر باهذه الخرز فشر باهذ كرا فوقع عليها وقتل الصبي وتكاملت بكامة الاشرار فاما افقالت المرأة والله ماتر كتما شيئا مما ابيتماه على الاوقد فعلمت ماه حتى سكرت ما فخير ابن عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخمارا عذاب الدنيا انتهى ويحيى ابن ابي بكير شيخنا اخرج له الاثمة السمة وزهير بن اجد اخرج له ايضا اصحاب الكتب السمة ووثقه اجد وروى الميموني عن اجد مقارب الحديث وروى المرزوق عن اجد ما به باس وروى البخاري عن اجد قال كان زهير الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر وروى الاشرم عن اجد قال للشاميين عن زهير منا كبير وقال الترمذي في العمال سالت البخاري عن حديث زهير هذا فقال انا اتى هذا الشيخ كان حديثه موضوع وليس هذا عندى زهير بن محمد قال وكان اجد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ويقول هذا الشيخ يذنبني ان يكونوا قلوبا واسمه قال الحلي وله ترجمة في الميزان وقد ذكر فيها منا كبير ولم يذكر هذا منها واما موسى بن جبير فقد اخرج له ابو داود وابن ماجه وهو ذكره ابو حيان في الثقات واما نافع فلا يسئل عنه فيحتاج هذا الحديث الى جواب على وجه صواب قال الحلي وقد رأيت الحديث في مستدرک الحاكم في تفسير سورة الشورى من طريق ابن عباس وقال في آخره صحيح ولم يتعبه الذهبي في ٢٣١ تلخيصه لمستدرک هذا واذ كرتي

وليس هو) أى ما تضمنه قصتهم (شياء يؤخذ) أى يستنبط (بقياس) وفي نسخة بالقياس أى ليس مما يجرى فيه القياس على غيره مما ورد من الآيات والاحاديث الصحيحة فلا ينبغي الخوض فيه - نغيا وانباتا وهذا الذى ذكره من انه لم يرد فيه حديث ضعيف ولا صحيح بخبره كما نقله السيوطى في مناهل الصفاة في تخرىج احاديث الشفاء بانه ورد من طرق كثيرة منها ما فى مسند اجد عن ابن عمر رضى الله

الميزان في ترجمة سنيد بن داود اسمه الحسين انه حافظ له نفسه يرويه ما ينكر ثم ساق بسند الى سنيد نافع بن فضالة

عن معاوية بن صالح عن نافع قال سرت مع ابن عمر فقال طلعت الجراء قلت لائم قال قد طلعت قلت لاقال لمرحبا بها ولا أهلا قلت سبحان الله نجم ساطع مطيع قال ما قلت الامامة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الملائكة قالت يارب كيف صبرك على بنى آدم قال انى قد ابتليتهم وعافيتهم قالوا لو كنا ما كنا منهم ما عصيناك قال فاختر واملكين منكم فاختر واهاروت وماروت فنزلنا فالتى عليهم ما الش - هوة فخافت امرأة يقال لها الزهرة الحديث بطوله ثم قال روى عنه ابو زرعة والاشرم وجماعة وضعفه ابو حاتم وقال ابو داود لم يكن بذلك وقال النسائي الحسين سنيد بن داود ليس بثقة ثم اخرج الذهبي وفاته انتهى ولا يخفى ان الحديث كما تراه مرفوعا وموقوفه اصل ثابت في الجملة لانه عدد طرقه واختلف في مسنده في مسند اجد وصححه ابن حبان وتفسير ابن جرير وشعب البهقي ومسنده بن جيمه والعقوبات لابن ابي الدنيا وغيرهم مطولا ومن رواه ابي الدرداء في ذم الدنيا لابن ابي الدنيا وموقوفه على ابن عباس كما مر عن ابن عمر وابن مسعود باسانيه صحيحة وقد قيل لهذه القصة طرق تفيد العلم لصحتها فاجاب الصواب ان الكلام في عصمة الملائكة الكرام وهذا قد خضع عن صفة الملائكة بالقضاء نعت البشرية من الش - هوة النفسية عليهما ابنة لاهما في القضية والتحقيق والله ولى التوفيق ان الملائكة خلقوا للاطاعة كما ان الشياطين خلقوا للمعصية وكل من الطائفتين جلاوبالم من القابلية واما افراد الانسانية فيعجزون مركب من الصفات الملائكية والنوع الشيطانية مرتب بين المراتب العلوية والمناتب السفلية فمن مال الى اطوار الملائكة ترقى عنهم ومن مال الى انشاء الشياطين تنزل عنهم فالانسان كالبرزخ بين البحر والشارب من النهر بين جامع بين نعوت الجلال وصفات الجمال وقابل لقبول ماله من صفات الكمال فقد ورد لولم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم ايماء الى نعت الغفور والعقار والحليم والس - تار ومن هنا يبين ان الانبياء يتصور منهم المعصية في الجملة بخلاف الملائكة مع ان المعتمد في المعتقدان رسل البشر افضل من رسل الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولعل العلة انهم مع كون الشهوة فيهم - م مربة وقعت احوالهم مرتبة في رفعة منزلة وعلم مرتبة (وليس هو) أى ما نقل من الاخبار (شياء يؤخذ بقياس) أى من الآثار في مقام الاعتبار

(والذي منه) أي من خبر قصتها (في القرآن) أي في سورة البقرة (اختلف المفسرون في معناه) فكمل ذهب إلى ما نال عليه نقلا من جهة بینه (وأنكر ساقال بعضهم فيه) أي في معناه (كثير من السلف كما سنده كره) فيما سياتي فلا نطول هنا بذكره (وهذه الاخبار) التي أوردتها المفسرون ٢٣٢ فيه (من كتب اليهود وافتراءهم) على أنبياء الله وملائكته من أرباب الشهود

(كما نصه الله تعالى) أي صرحه (أرسل الآيات) أي في أولها (من افتراءهم) أي كذب اليهود (بذلك) على سليمان وتكفيرهم إياه في قوله واتبعوا أي اليهود وما تبولوا الشياطين أي كتب السحر والسعوذة التي كانت تقرأها على ملك سليمان أي في زمن ملكه وعهده وذلك أن الشياطين كانوا يسترقون السمع ثم يخطون بما سمعوا أكاذيب كثيرة ويلقونها إلى الكهنة وقد دونوها في الكتب يقرؤونها ويعلمونها للناس وفساد ذلك في زمنه حتى قالوا إن الجن تعلم القميص وكانوا يلقون هذا علم سليمان وما تم له ملكه الأب وما سخر له الجن والإنس والطير والريح الأب وما كفر سليمان شهادة من الله وتكذيبا لليهود ودفعها لما بهتت به سليمان من اعتقاد السحر والعمل به ولكن الشياطين كفروا باستعمالهم السحر وتدوونهم يعلمون الناس

تعالى عنهم فرعوا ورواه ابن حبان والبيهقي وابن جرير وابن جيمع في مسنده وابن أبي الدنيا وغيرهم من طرق عديدة وقال ابن حجر في شرح البخاري إن له طرقا تفيد العلم بضعته وكذا في حواشي البرهان الحلبي وذكره سندا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سمعه صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لما أهبط الله تعالى آدم إلى الأرض قالت الملائكة أنجهل فيها من يفسد فيها الآية وقالوا ربنا نحن أطوع لك من بني آدم فقال الله تعالى هلم إليكم يهبطان الأرض قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا فتمثلت لهما الزهرة امرأتهم من البشر فرأوا هاهنا عن نفسها فقالت لا والله حتى تتكلم به هذه الكلمة من الشرك فأبىا فذهبت وأتت بابل جارها لتحملة فرأوا هاهنا فقالت لا حتى تقتل هذا الصبي فقالا لا ثم رأوا هاهنا أخرى فأتت بقدر خمر فقالت لا حتى تشربا فشربا وسكرتا تكلموا بكلمة الكفر وقتل الصبي فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختر عذاب الدنيا لعاقبين السماء والأرض والزهرة يضم الزاي وفتح الهاء وتسكينها الحن واللام منع منه تحقيقا ويقال لها بالفارسية أنا هيدوت تخفف ويقال ناهيد وفي رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنزلهما حكيمان بين الناس وإن الزهرة قالت لهما أخبراني بما تصعدان به إلى السماء قالوا بسم الله الأعظم وعلمنا هاهنا قطارت إلى السماء فمضت كوكبا وقد جمع الجلال السيوطي طرق هذا الحديث في تاليف مسـتـقل فبلغت نيفا وعشرين طريقا (و) قوله (والذي منه) أي من ذكر هذه القصة (في القرآن) جواب سؤال تقديره أنك قلت أن هذه لم تثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فما تقول في ذكرها في القرآن في قوله تعالى واتبعوا ما تبولوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا لهما نحن فتنمة فلا تكفرا الآية فاجاب بقوله (اختلف المفسرون في معناه) أي معنى ما ذكر في هذه الآية (فأنكر ما قال بعضهم فيه) أي في معناه (كثير من السلف كما سنده) فلا حاجة لذكره هنا (وهذه الاخبار) التي ذكرها بعض المفسرين من نقولنا (من كتب اليهود) في الاسرائيليات (وافتراءهم) أي كذبهم على أنبياء الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام (كما قصه الله) أي حكاها (في أول الآيات) من افتراءهم بذلك على سليمان وتكفيرهم إياه) أي نسبتها إلى الكفر الذي رده الله تعالى بقوله وما كفر سليمان الخ (وقد انطوت) أي اشتملت واحتوت هذه (القصة على شئ عظيم) بضم الشين المعجمة وفتح النون وعين مهملة جمع شئ شئ أي قبيحة شائنة من شئ عليه إذا اشاع قبائحها وذلك كما يأتي بيانه أنهم كتبوا سحرا ونير نجيات على لسان آصف بن برخيا وزير سليمان عليه الصلاة والسلام ودفعوها تحت مصلى سليمان فنزع ملكه ثم لما مات استخرج جواهرها وقالوا انما ملككم هذه فانكروها صلحاءهم وأقبل عليها السفلة ورفضوا كتب أنبيائهم ونسبوا سليمان عليه الصلاة والسلام للكفر فبرأه الله تعالى منه (وهانحن نخبر) أي نحرر تحرير احسانا من خبر بهما ملتين بينهما ما وجدنا أحسنه ووزينه وفيه تورية لانه يقال خبره إذا كتب بالخبر فقيهه أي ما لمعنى نكتبه لتبينه (في ذلك) المذكور في قصة هاروت وماروت (ما يكشف غطاء هذه الاشكالات) أي ما يزيل لبسه واشكاله ببيان الحق فيه وفيه استعارة مكنية وتخيلية أو مصرحتان باستعارة الكشف للازالة والغطاء للباس (ان شاء الله) أي أن أراد به يمنه وبركته

السحر يقصدون به اغواءهم واصلحهم (وقد انطوت القصة) أي احتوت واشتملت قصة هاروت وماروت (فاختلف على شئ) بضم المعجمة وفتح النون أي قبائح (عظيمة وها) للتنبيه (نحن نخبر) بضم نون وفتح مهملة وكسر موحدة مشددة أي بخبرنا (في ذلك) القول من العبارات (ما يكشف غطاء هذه الاشكالات) أي ما يرفع حجابها ويزيل تغيبها (ان شاء الله تعالى)

فاختلف) أى فاختلّفوا (أولاً فى هاروت وماروت هل هما ملكان) بفتح اللام وهو الصحيح (أو أسيان) أى منسوبان الى الانس أى آدميان ويمكن الجمع بينهما كأنهما ملكين وتشكلا بصورة رجلين (وهل هما) أى هاروت وماروت (المراد بالملكين) فى آية وما أنزل على الملكين وهو الصحيح (أم لا) وهذا مما لا يلتفت اليه أصلاً (وهل القراءة ملكين) بفتح لامها كما فى القراءة المتواترة التى اتفق عليها القراء السبعة والعشرون (أو ملكين) بكسرهما كما فى قراءة شاذة وهما كما يباين أنزل عليهما السحر ولا معنى للاختلاف فيهما اذ الرواية الشاذة الغير المعتمدة لا تقاوم القراءة المتواترة على انه يمكن الجمع بينهما ٢٣٣ بانهما ملكان فى أصلهما نزل على صورة ملكين حاكينين فى

فاختلف أولاً فى هاروت وماروت) أى فى حقيقة قتهما ووجدتهما الان بيان الحقيقة يذبحى تقديمه على بيان أحوالهما (هل هما ملكان) بفتح اللام أى فى جواب هذا السؤال وهو تفسير لاختلاف وجهته (أو أسيان) نسبة الى الانس خلاف الجن أى من بنى آدم (وهل هما المراد بالملكين) فى قوله وما أنزل على الملكين فى الآية بان يكونا بلامنه (أم لا وهل القراءة ملكين) بفتح اللام وهى قراءة السبعة (أو ملكين) بكسرهما وهى قراءة شاذة منقولة عن الحسن البصرى وغيره كما يأتى (وهل ما فى قوله وما أنزل على الملكين) فى قوله (ما يعلمان من أحدنا فى أى غير نافية أو موجبة) أى غير نافية من الإيجاب ضد النفي فهى على هذا موصولة أو موصوفة وهو ظاهر وكونهما ملكين بالفتح مذهب الجمهور وقراءته متواترة وعلى قراءة الكسر يلزم كونهما انسيين تصور ابصورتها الأصلية لانه المتبادر وكونهما من الملائكة أمرهما الله تعالى بالمحبوب للارض والحكم بين الناس كما تقدم فى الحديث فتصور ابصورة البشر لقدرتها على التشكل بعيد من دلالة اللفظ والاحتمال البعيد لا معول عليه وإبراده هنا غير متوجه والقائل بانهما ملكين بالكسر استدلل بظاهر حديث ربه عائشة رضى الله تعالى عنها ان امرأة قالت لها انها رأتهما رجلين معلقين برجليهما وفيه الاحتمال السابق أيضاً فالاحتجاج به غير تام فان كانت ما فى ما أنزل نافية كان معطوفاً على ما كفر سليمان أى لم يكفر ولم ينزل على الملكين شئ من السحر وماروت وماروت بدل من الشياطين بدل بعض وما بينهما اعتراض وهو رد على اليهود ادعاهم الله تعالى فيما افتروه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام والملائكة والافهى موصولة أو موصوفة وقوله من أحدنا أى كونها غير نافية ولذا قال بعض الشراح انه لم يذكره أحد من المفسرين وان المعنى عليه غير ظاهر والكلام فى ذلك مفصل فى التفسير (فاكثر المفسرين) يقول (ان الله تعالى امتحن الناس بالملكين) أى ابتلاهم وعاملهم معاملة المحبة لا لرحم حتى يظهر حالهم والملكين تثنية ماث بفتح اللام فانزلهما (لتعليم السحر) لهما (وتبينه وان علمه كفر) وفى نسخة عمله بفتح الميم على اللام وجعله كقراءة الغلاة له سببه فهو مجاز كرعيها الغيث والمطر (فن تعلمه) ويعمل به معتقداً له (كفر) لاعتقادهما وحرام اجماعاً حالاً (ومن تر كه آمن) أى دام وهو مؤمن على ايمانه اذا الكافر بمجرد تر كه السحر لا يصير مؤمناً وهذا مذهب مالك وعزاه المصنف فى شرح مسلم الى سيدنا احمد بن حنبل فهو عندهما كافر يقتل ولا يستتاب كالزندق عنده وهو عند الشافعى كبيرة ان لم يكن فيه ما يقتضى الكفر فلا يقتل وتقبل توبته فان قتل بسحره قتل قصاصاً عنده وقيل تلزمه الدية والكفارة وعند غير الشافعية فيه خلاف ودليل مالك ما (قال الله) عز وجل (انما نحن فتنة فلا تكفر) فان قولهما على طريق النصح حتى روى ان تكفره سمع رات يقتضى انه كافر وماروى من انه لا دليل فيه لاحتمال ان الله تعالى يعاقبه بسلب الايمان منه أى لا تقبله فانه سبب اسوء الخاتمة خلاف الظاهر (وتعليمهما الناس تعليم انذار) مبتدأ وخبر والناس مفعول المصدر

ملكين حاكينين فى عهدهما (وهل ما فى قوله تعالى وانزل على الملكين) وما يعلمان من أحدنا فى أى فهم ما فيكون عطف على ما كفر أى وما كفر سليمان ولا أنزل على الملكين أى جبريل وميكائيل فان سحره اليهود زعموا ان السحر أنزل على لسانهما الى سليمان فردهم الله به (أو موجبة) أى ثابتة موصولة معطوفة على السحر على الصحيح والمراد بهما واحد والعطف لتغاير الاعتبار أو براديه نوع أقوى منه أى ويعلمونهم أجمعاً أو معطوفة على ما تلوا قال البيضاوى وهما ملكان أنزل لتعليم السحر ابتلاء من الله تعالى للناس وتمييزاً بينه وبين المعجزة واذا عرفت هذا الاختلاف اجماعاً فاعلم ما يبين لك المصنف تفصيلاً (فاكثر المفسرين ان الله تعالى

(٣٠ شفاع)

امتحن الناس بالملكين) بفتح اللام (لتعليم السحر وتبينه) فى مقام تعيينه (وان علمه) أى تعلمه وفى نسخة عمله (كفر فن تعلمه كفر ومن تر كه آمن) بمد الهمزة أى دام على ايمانه ولم يكفر ولا يعلم ان يكون بفتح الهمزة وكسر الميم أى آمن من الوقوع فى الكفر واعلم ان استعمال السحر كقراءة أى حنيقة ومالك وأحمد وعند الشافعى استعماله من الكبائر اذ لم يعتد بجوازه ولم يكن فى السحر ما يوجب الكفر وظاهر الآية يؤيد اطلاق قول الأئمة الثلاثة حيث (قال الله تعالى خبر عنهم وما يعلمان من أحد حتى يقولوا انما نحن فتنة فلا تكفر) وتعليمهما الناس له (مبتدأ أخبره) (تعليم انذار) أى تخويف وانكار

(أى يقولان لمن جاء يطاب نعامه منها لا تفعلوا) وفي نسخة لا تفعل كذا أى لا تتعلمه (فانه يفرق بين المرء وزوجه) أى هو سبب للتفريق بينهما بإيجاد الله عنده البغض والنشوز في قلوبهما فالسحر له بنفسه أثر يحدنه الله عند تعاطيه وقد لا يحدنه بدليل قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله (ولا تتخيلوا) بخفاء معجزة من التخيل وفي نسخة لا تتخيلوا من التخيل من باب التفعيل وهو ظن الشيء على خلاف ما هو عليه ٢٣٤ ومنه قوله تعالى يتخيل اليه من سحرهم انها تسمى وفي نسخة لا تتخيلوا بالخفاء

المهملة (بكذا) أى وكذا (فانه سحر فلا تكفر) وا فعلى هذا (التفسير فعل المالكين طاعة) بلاشبهة (وتصرفهما فيما أمر به) بما أنزل عليهما (ليس بمعصية) وفي نسخة معصية أى مخالفة (وهى) أى هذه الحالة (غير هامة) أى ابتلاء ومحنة (وروى ابن وهب) وهو عبد الله ابن زهير المصري المعلم وقد تقدم (عن خالد بن أنس) أى عمران التميمي التونسي قاضي افر بيقية يروى عن عروة وجاعة وعنه الليث بن سعد وعدة صدوق فقيه عابد ثقة (انه ذكر عنده هاروت وماروت وانهما يعلمان) أى الناس كما في نسخة (السحر فقال نحن نرهنهما عن هذا) أى عن تعليم السحر لانه كفر أو كبيره ويروى عن هذه النقيصة (فقرا بعضهم) وما أنزل على المالكين) بناء على ان

الاول وهو جواب عما استدلوا به أى انما علموه لهم ليعرفوه ويحذروا منه فهو انذار وتخويف لهم من وبالهم ثم وضعه (بقوله أى يقولان) يعنى المالكين (لمن جاء يطلب تعلمه) منهم (لا تفعل) أى لا تتعلمه وفي نسخة لا تفعلوا (فانه يفرق بين المرء وزوجه) أى هو سبب لذلك بما يلقه في قلبها من البغض الموجب لمفارقة أحدهما الاخر وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله أى بقدره وادبته والسحر له تأثيرات غير ذلك وانما خصه لكثرة والتجسس ورعى ان السحر له حقيقة تحدث عند نطقه ببعض الكلام أو فعل بعض الاشياء بخاصة أو جدها الله تعالى عنده وقيل انه تخيل باطل وانه لا أثر له غير تفريق الزوجين والاول هو الصحيح كما قاله المازري (ولا تتخيلوا بكذا) تفعل من التحيل بالحاء المهملة أى لا تبشر واخيل السحرة التى يفعلونها من التوهم والنفث في العتق ونحوه وروى لا تتخيلوا بالخفاء معجزة من التخيل وهو ظن الشيء على خلاف ما هو عليه وأكثروا على الاول ويؤيده تعديه بالباء (وهى سببية) (فانه سحر) أى أمر غير محمود ولا جائز (فلا تكفروا) بفعله ذلك لانه كفر أو مؤذ اليه كما بيناه (فعلى هذا) أى ان تدبيره وتعليمه لانذار الناس من الوقوع فيه (فعل المالكين) فى السحر به دنهم ما عنده وبيان ضرره وكفر فاعله (طاعة) لما فيه من النهى عن المنكر (وتصرفهما فيما أمر به) أى أمرهما الله تعالى باظهاره وبيان حاله (ليس بمعصية) يستدل بها على عدم عصمة بعض الملائكة وهو جواب عن سؤال تدبره انما فعل ما هو غير جائز في نفسه بانه في حقهما جائز كالمفتى والواعظ الذى يتكلم بكلمات الكفر ليجنب وهو مأثور بذلك فهو في حقه غير ممنوع (وهى غير هامة) بابتداءه بكه بعقاب الله تعالى له (وروى ابن وهب) وهو الامام عبد الله بن وهب المصري وقد تقدمت ترجمته (عن خالد بن أنس) التميمي التونسي قاضي افر بيقية ومحدثاتها توفى سنة مائة وتسعة وثلاثين وأخرج له أصحاب السنن ووثقه وهو مستجاب الدعوة وله تفسير (انه ذكر عنده هاروت وماروت) ذكر (انما يعلمان السحر) من يطلب تعلمه منهم (فقال نحن نرهنهما عن هذا) أى تعليم السحر (فقرا بعضهم) رد الما قاله بانه مخالف لظاهر قوله تعالى (وما أنزل على المالكين) الآية لاحتجاجه ببناء على الظاهر من ان ماموصولة وعلى قراءة التجهور بفتح اللام (فقال خالد) مجيبا له (لم ينزل عليهما) بالبناء للفاعل أو المفعول وهو انكار لما قاله وانه ليس ما فهمه مراد الله وان لماعنى غير ما يظهره خالتاوا بالها وسياق ان شاء الله تعالى (فهذا خالد على جلالته) أى عظم قدره وجعله لشئوته كأنه حاضر ما شاهد عنده (وعامه) بالنفس يروى الحديث (نرهنهما) أى المالكين (عن تعليم السحر الذى قد ذكر غيره انهم اذنوا له) أى فى تعليمه (لان الله تعالى أمره ما بتعليمه انذار للناس وليس معصية في حقهما كما سمعته انفا (بشريطة) بمعنى شرط كما وقع في بعض النسخ أيضا (ان بيننا انه كفر) في عامه ما فيه من الخذور (وانه امتحان من الله تعالى وابتلاء) عطف تفسير غير خالد جعل ماموصولة ايجابية مثبتة لانزال السحر عليهم ما هو عندنا نافية كما ياتي ولاكنه أمر بتعليمه لانذارهم

وتحذروهم

ماموصولة وهاروت وماروت

بدل منهما فيكون حجة على اثباتهما (فقال خالد) دفع الما أو رده عليه بقوله وما أنزل معناه انه (لم ينزل عليهما) بناء على كون مانافية (فهذا خالد على جلالته) أى عظيم رتبته (وعامه) أى وكثرة معرفته (نرهنهما عن تعليم السحر الذى قد ذكر غيره انهم اذنوا له) أى تعليمه بشرطه ان بيننا انه كفر (وامه امتحان من الله تعالى وابتلاء) أى اختبار الخلقه وليس فيه محذور ولا يترتب عليه محذور يمكن الجمع ان المذنب يجهل أمره ما على انه امامه وادان والناتى على ضد ذلك فيرفع الخلاف هنالك

(فكيف لا ينزههما عن كباثر المعاصي) من قتل النفس والزنا وشرب الخمر (والكفر) من السجدة للص - ثم (الذكور في تلك الاخبار) المسطورة المشهورة وقد قدمنا دفع الاشكال حيث حملنا حالهما حينئذ على سلب ماهية الملكية عنهما وتو كيب الشهوة البشرية فيهما والكلام في حق الملائكة الثابتة على جبلتهم الاصلية بخلاف الاحوال العارضية (وقول خالد لم ينزل يريد ان مانافية) كما قدمناه (وهو قول ابن عباس) أي رواية عنه (قال مكى بتقدير الكلام) على قول خالد تبع ابن عباس ان مانافية عطفاء على قوله تعالى (وما كفر سليمان يريد) أي الله سبحانه وتعالى ان سليمان ما كفر (بالسحر ٢٣٥ الذي افعلته عليه) أي افترته

عليه) الشياطين وأتبعهم في ذلك اليهود) فان الشياطين كتبوا السحر ودفنوه تحت كرسية ثم لما مات سليمان عليه الصلاة والسلام أوتزع منه ملكه استخر جوه وقالوا استخر في الارض - هذا السحر فتعلموه وبعضهم نقروا نبوته وقالوا ما هو الا ساخر فبرأه الله مما قالوا فقال وما كفر سليمان (وما أنزل على الملكين قال مكى - ما) يعني الملكين الذين لم ينزل عليهم ما (جبريل وميكائيل ادعى اليهود عليهم الجحى به كما دعوا على سليمان فاكذبهم الله في ذلك) فان سحره اليهود ذرعوا ان السحر أنزل على لسانه - ما الى سليمان فردهم الله تعالى وعلى هذا فقوله يبابل متعلق بيهلمون وهاروت وماروت اسمان لرجلين صالحين سميا

وتحذرهم من مضاره وبيان انه ابتلاء من الله تعالى فكيف لا ينزههما هو مضارع مسند الى خالد اوله منة تحتية وقيل انه مبدوء بالنون مسند الى كالم وغيره أي كيف لا ينزه نحن الملكين (عن الكباثر) كشر الخمر وقاتل النفس والزنا (والكفر) بالنسكامة الكفرة ونحوه (الذكور في تلك الاخبار) التي رووها كما سمعته وفضلها قريبا من تنزيههما من هذا العلم من تنزيه خالد لما عن السحر وتعليمه بالشرط المذكور بالطريق الاولى (وقول خالد) الذي نقله المصنف رحمه الله تعالى عنه (لم ينزل عليهم ما) بالشديد والتخفيف مبنيا للجهد الذي دل عليه قوله وما أنزل على الملكين الخ (يريد) بقوله ذلك (ان ما) في هذه الآية (نافية وهو قول ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما وبه اقتضى خالد وهو يقول كما في بعض الشروح ان المراد بالملكين جبريل وميكائيل وهاروت وماروت بدل من الشياطين بدل بعض وغيره لم يذهب لهذا كما تقدم وهذا القول لم يقل به جمهور المفسرين والمحدثين كما عرفته (قال مكى) في تفسيره وقد تقدمت ترجمته (وتقدير الكلام) عند ابن عباس وخالد اذا كانت مانافية وانها معطوف على قوله (وما كفر سليمان) نبي الله صلى الله عليه وسلم (يريد بالسحر الذي افعلته الشياطين عليه) أي افترته وكذب في نسبه اليه قال في الاساس مقفعل مخلوق مصنوع يعني لا أصل له قال ذوالرمة غرائب قد عرفنا بكل أفق * من الاتفاق تفعلل افتعالا (فاتبعهم في ذلك اليهود) كما قيل ان الشياطين دفنت كتب السحر تحت كرسية فلما مات وذهب علمها ملته قالوا ان تحت كرسية كذا فحفرها ما تحتها فوجدوا الكتب فقالوا ان سليمان كان ساحرا فلم أنزل القرآن بذكره قالت اليهود انه ساحر فنزلت الآية بتكذيبهم أي تكذيبها لهم كما رواه الطبري عن ابن جرير بسند صحيح لكن فيه ان الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها فلما مات استخر جتوا وقالوا هذا هو العلم الذي كتبه عن الناس وزاد ابن اسحق انهم نقشوا خاتم سليمان وختموا به الكتاب وعنونوا به فقالوا هذا ما كتبه آصف بن برخيا الصديق للملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم الذي أنزله الله تعالى على سليمان فاخفاه عنائهم قروا كتب السحر والكفر على الناس (وقوله) ما أنزل على الملكين) أي شئ من السحر وهذا بيان لان مانافية وهو قول ضعيف (قال مكى) أي الملكان (جبريل وميكائيل) كما تقدم (ادعى اليهود عليهم الجحى) أي انهم انزلوا بالسحر وتعليمه افتراء عليهم ما كما ادعوا على سليمان عليه الصلاة والسلام) انه ساحر اعتقد السحر وعمل به افتراء عليه (فاكذبهم الله) أي بين كذبهم (في ذلك) كما عسانسبوه لجبرائيل وميكائيل وسليمان (بقوله) ولكن الشياطين) اضراب اباطالى (كفروا) بكذبهم على الله وملائكته ورسوله وعمله - السحر وتدوينه وهم الذين (يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين يبابل هاروت وماروت) وبابل علم أرض ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث

ملكين باعتبار صلاحهما يؤيده قراءة الملكين بالكسر ابتلاهما الله بالسحر وقعا بدل بعض من الشياطين هذا وعن مجاهد وسعيد ابن جبير وغيرهما ان سليمان أخذ ما في ايدي الشياطين من السحر ودفنه تحت كرسية ثم لما مات أخرجه الانس بتعليم الجن وعلموا به وعن الحسن ثاب ما أخر جوا من تحت كرسية شعروا ثلثه سحر وثلثه كهانة (ولكن الشياطين كفروا) قري في السبعة بشديد لكن وتخفيفها (يعلمون الناس السحر ببابل) قرية بالعراق ومنع صرفه للعلمية والتأنيث أو العجمة وعن ابن مسعود ولاه ل الكوفة أنتم بين الحرة وبابل وقيل ببابل موضع بالمغرب وهو بهمدولعله اسم مشترك وانما الكلام في المراد والله تعالى أعلم (هاروت وماروت) سبق انهما ما كان في أصلهما وقع منهما ما وقع ثم ابتا بانه علم السحر للاخلاق ابتلاء من الجحى

(قيل هما رجلان نعلماهم ويؤيده) انه (قال الحسن) أي البصري رحمه الله تعالى (هاروت وماروت علاجان) تنبيهة علاج بكسر أوله وقد يفتح وهو الشديد القوى الغليظ الجافي والمعنى انهما كافران من العجم (من أهل بابل وقرأ) أي الحسن (وما أنزل على الملوكين بكسر اللام) بناء على انهما كانا من بابل أنزل عليهما السحرا ابتلاء من الله تعالى لهما اولغيرهما (وتكون ما) في الآية حينئذ (ايجابا) أي موصولة لانافية على هذا (ومثله) أي ومثل قراءة الحسن (قراءة عبد الرحمن بن أنزى) بموحدة ساكنة وزاى مقصورا (بكسر اللام) قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان لا يتم التكبيرات انتهى ونقل الذهبي عن البخارى ان له صحبة وعن ابن ابي حاتم انه صلى خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكلابى له صحبة وحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا في الاكمال قال انه صحابي وقال ابن ابي داود انه ٢٣٦ تابعي وقال ابن قرقول في مطالعه انه لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي

سميت بها التلبيل الالسنه واللغات بها بعد الطوفان وهي بالعراق وما قيل انها بالمغرب فهو قول ضعيف جدا (وقيل هما) أي هاروت وماروت (رجلان) لاملان كان (تعلماه) أي تعلما السحر وهو قول مردود وبابل مضاف لهما على هذا (وقال الحسن) هو الحسن البصري وقد تقدم بيانه (هاروت وماروت علاجان من أهل بابل) تنبيهة علاج وهو الغليظ من كفار العجم أي ما عدا العرب ويطلق على كل شديد من الكفار مطلقا من قولهم هو مستعاج الوجه أي غليظه واعلموا الضطر بوا (وقرأ الحسن وما أنزل على الملوكين بكسر اللام) كما تقدم (وتكون ما ايجابا) أي موصولة لانافية (على هذا) القول والقراءة والمعنى الذي أنزل على هذين الرجلين (وكذلك) أي كما قرأ الحسن (قرأ عبد الرحمن بن أنزى بكسر اللام) وبه قرأ في الشواذ ابن عباس والضحاك وعبد الرحمن هذا صحابي كما جزم به النووي والذهبي واختاف في أبيه فقيل انه صحابي أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصلّى خلفه وقيل انه تابعي لم يدركه وهو أنزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وزاى معجمة وألف مقصورة يقال أنزى إذا أوسع خطوه وقد أخرج له السنه وغيرهم كما حدث في مسنده وهو خزاعي (ولكنه قال الملوكان هنا) أي في هذه الآية المراد بهما (داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام) وتكون ما نفيها على ما تقدم (ولاشك انها معصومان فلا تكون ما موصولة (وقيل كانا ملكين) على انه بكسر اللام في هذه القراءة (من بني اسرائيل) هو لقب يعقوب ومعناه صفوة الله واليه ينسب بنو اسرائيل (فسخهما الله) بما وقع منهما (حكاه السمرقندى) قيل انه يسكون الراء والنون وتقدم بيانه (والقراءة بكسر اللام شاذة) كالم والاشاذ ما فوق العشرة على الصحيح وقيل ما فوق السبعة والكلام عليه في الاصول وعلم القراءات مشهور (فحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أي ما يحمل عليه ويقسم به (الآية) يعني قوله وما أنزل على الملوكين الى آخره (على تقدير أي محمدي) يجعل مانافية معطوف على ما كفر سليمان (حسن) على القول بانها لم يؤمر ابتلاءه وامتحانا كما تقدم وحسنه لانه (ينزه الملائكة) عن المعاصي (ويذهب الرجس) أي الاثم وجزاه (عنهم) ويظهرهم تطهيرا) أي يبرئهم عن المعاصي وأوساخها وهو اقتباس استعير فيه الرجس للمعاصي والتطهير للعصمة منها وتحققه في الكشاف وشرحه (وقد وصفهم الله) أي وصف الملائكة في القرآن (بانهم مطهرون) من الاذناس والعيوب كالمعاصي وهذا بناء على أحد التفسير فيها كما تقدم (ولا يعصون الله ما أمرهم) ويغفلون

التجريد للذهبي عنه في الصحابة وكذا النووي في التمهيد وقد روى عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما (ولكنه) أي ابن أنزى (قال الملوكان هنا) أي في آية وما أنزل على الملوكين (داود وسليمان وتكون ما) على قراءته (نفيها على ما تقدم) عن اليهود وانهم كانوا ينسبون انزال السحر تارة الى جبريل وميكائيل وأخرى الى داود وسليمان (وقيل كانا ملكين) أي آخرين (من بني اسرائيل) ساحرين فسخهما الله حكاه السمرقندى) وهو الفقيه أبو الليث (والقراءة بكسر اللام شاذة) أي ليست متواترة (فحمل الآية) وروى في حمل

الآية أي آية وما أنزل على الملوكين (على تقدير أي محمدي) يجعل مانافية معطفا على ما كفر سليمان (حسن) لو قيل انه ما لم يؤمر بتعليم السحر للناس ابتلاء وامتحانا لهم اما على القول بانها ما موران بما ذكر فلا حاجة الى ارتكاب القول بجعل مانافية لخالفه ظاهر الآية ولان فعلهما ذلك حينئذ طاعة (ينزه الملائكة) عن الخروج عن الطاعة بارتكاب المعصية (ويذهب الرجس) أي جنس الذنوب (ويظهرهم تطهيرا) بالعصمة عن العيب (وقد وصفهم الله تعالى) أي الملائكة (بانهم مطهرون) من الاذناس (وكرام بررة) عند الله تعالى وعند الناس (ولا يعصون الله ما أمرهم) في جميع الانفاس ومجمل الكلام في هذا المقام ان الاصح عند العلماء الكرام في هذه القصة ان الملكين بفتح اللام براديهما هاروت وماروت وما موصولة وبكسر اللام براديهما داود وسليمان عليهما السلام وما نافية وكذا اذا فسر الملكين بفتح اللام بجبريل وميكائيل يكون مانافية فارفع الخلاف في المرام واجتمع نظام الائتمام

(وما يذكرونه) أي الطائفة القائلة بعدم عصمة جميعهم ويستدلون به (قصة ابليس) ويروى من قصة ابليس (وإنه كان من الملائكة) على زعمهم (ورئيسا فيهم) وفيه أنه لا يلزم من كونه رئيسا فيهم أنه في أصله منهم (ومن خزان الجنة) يضم الخاء وتشديد الزاي أي خزنتها (إلى آخر ما حكوه) وليس فيه دلالة على ما ادعوه (وإنه) أي الله سبحانه وتعالى (استثناه من الملائكة بقوله فسجدوا لابلوس) والاصل في الاستثناء أن يكون متصلا إلا أنه قيل بانقطاعه لقوله تعالى كان من الجن ٢٢٧ ففسق عن أمرربه وبأن الملائكة

ليس لهم ذرية وقال تعالى أفنتخذونني ذرية أولياء من دوني وهم لكم عدو والملائكة ليس هم أعداءنا (وهذا) وزوي وهو أي القبول بانه من الملائكة (أيضا) قول طائفة قليلة (لم يتفق عليه) بين العلماء (بل الأكثر منهم يتفقون ذلك) القول بانه منهم (وإنه أبو الجن) عندهم على الصحيح (كأن آدم أبو الانس وهو) أي القول بانه أبو الجن (قول الحسن وقتادة وابن زيد) وإنما استثنى منهم لأنه كان معمورا بين أوليهم فامر بالسجود لا آدم معهم ثم استثنى استثناء واحد منهم بقوله فسجدوا لابلوس والحاصل أنه استثناء متصل مجاز أو منقطع حقيقة ولا يبعد أن يقال جمعا بين الأقوال أنه كهاروت وماروت كان من جنس الملائكة لكن الله سبحانه وتعالى خلق في جبلته المعصية فتغير عن حالته

ويفعلون ما يؤمرون وقد تقدم بيانه * واعلم أن ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في قصة هاروت وماروت من أنها الأصل لها بحسب الرواية ولا من جهة الدراية على ما هو الاصح من ملكيتهم لانهم معصومون والملك المعصوم لا يليق أن ينسب إليه ما ذكر من المعاصي ونحوها مما مر دودا ما الأول فلما عرفته فيما مر منه انه ورد في حديث من طرق كثيرة باسناد صحيح كما قاله الحافظ ابن حجر والسيوطي قال وجمعت طرقه في جزء مستقل الى آخر ما مر فالتردد فيه لا ينبغي وأما ما أنكره من انه نسب للملائكة ما لا يليق بهم ولا يصح نسبته لهم فتحقيق الوجه فيه ان الله تعالى لما جعل آدم عليه الصلاة والسلام خليفة والخلافة في أولاده وقالت الملائكة سؤال استفسار أتجعلهم خلفاء يفسدون في الارض فقال لوجعلت فيكم ما فيهم من الشهوة كنتم مثلهم فمعجبوا من ذلك فأمرهم باختيار من يحكمهم في الارض فاختراراهذين الملكين فاودع فيهما جبلته شهوة بشرية ثم لا بصورتهم فلما أهبطهما أوربا الزهرة افتتباها وكان ما كان مما قصصناه عليك فاذا عرفت هذا سقط هذا الاعتراض لانها لما حوت لهن الملكية وأودع فيهما شهوة البشر لا ينكر من له منهم لان المعصوم الملك مادام على أصل ملكيته فاذا خرج عنها التحق بالبشر فلا ينكر أن يصدر منهم ما يصدر منهم وهذا هو المحق الحقيقي (وما يذكرونه) في الاستدلال على ما ادعوه من ان الملائكة غير معصومين والمعصوم منهم الرسل فقط (قصة ابليس) لما عصى الله تعالى وأبى السجود لا دم عليه الصلاة والسلام على القول بانه كان من الملائكة وفيه خلاف مشهور كما أشار إليه بقوله (وإنه كان من الملائكة ورئيسا فيهم ومن خزان الجنة الى آخر ما حكوه) من أحواله وخزان يضم ففتح وتشديد الجيم جمع خازن كخزينة من الخزن وهو حفظ الخزان والمراد به حفظها وحراسها (وإنه استثناه الله من الملائكة بقوله فسجدوا لابلوس) والاصل في الاستثناء الاتصال المقضي لانه منهم ولو لم يكن منهم مداخل في أمرهم السجود لم يكن مستحقا للطرده وغيره (وهذا أيضا لم يتفق عليه) بمعنى للجهول أي لم يتفق عليه العلماء حتى يتم الاستدلال به مع معارضته لقوله في آية أخرى كان من الجن وإن أوله الذاهبون الى الاول وهو منقول عن ابن عباس والكلام فيه مشهور غنى عن البيان (بل الأكثر) منهم (يتفقون ذلك) يقولون (إنه أبو الجن) وهو المسمى بالجن أيضا ومنهم من قال إنه أبو الشياطين وإن الجن جنس غيرهم الجن أبوهم وإن الشياطين لا يسلمون ولا يموتون الا معه والجن منهم مسلم وكافر ويموتون كالشر ويحشرون ويدخلون النار والجنة (كأن آدم أبو الانس وهو) أي هذا القول (قول الحسن وقتادة وابن زيد) وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وتقدمت تراجم هؤلاء كلهم (وقال شهر بن حوشب) شهر بجملة بزنة ضرب وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وموحدة وهو ممن رووا عنه وهو وقوه وضعفه بعضهم وتوفي سنة احدى عشرة ومائة وقيل في تاريخ مئونة غير ذلك وله ترجمة في الميزان (كان من الجن الذين طردتهم الملائكة في الارض حين أفسدوا) فيها (والاستثناء من غير الجنس) وهو الاستثناء المنقطع

الاصلية فخالف الامر الالهي في السجدة الصورية فانتقل الى الخلقة الجنية وحصلت منه الذرية (وقال شهر بن حوشب) بفتح الحاء المهملة فواوسا كنه فشن معجزة مفتوحة فوحدة يروى عن مولاته أسماء بنت يزيد عن ابن عباس وأبي هريرة عنه مطر الوراق وثابت بن عمار وابن معين وأحمد بن حنبل وشعبة وقال النسائي ليس بالقوي توفي سنة مائة أخرج له الاربعة (كان) أي ابليس (من الجن الذين طردتهم الملائكة من الارض حين أفسدوا) يعني (والاستثناء) بقوله لابلوس منقطع لانه من غير الجنس المستثنى هو منه وهو أي الاستثناء من غير الجنس

(في كلام العرب) نظماً ونثراً (سائغ) بسين مهملة وغير معجمة أي جائز من سائغ الشراب في الحاق اذا جاوزه بسهولة وفي نسخة زيادة وشائع بسين معجمة وعين مهملة أي فاش ذائع من شاع الخبر اذا ذاع ومنه كل سر جاوز الاثنين شاع (وقد قال تعالى) تكذيباً لمن زعم قتل عيسى (مالم به من علم الاتباع الظن) لان اتباعه ليس من جنس العلم فهو واستثنائه منقطع أي ولكنهم اتبعوا فيه ظنهم (وماروه) أي الطائفة القائلة بعدم عصمة جنس الملائكة (في الاخبار) كابن جرير عن ابن عباس وابن أبي حاتم عن يحيى بن كثير (ان خلقا من الملائكة عصوا الله تعالى فحرقوا) ٢٣٨ أي احرقوا (وأمر وأن يسجدوا لآدم فابوا فحرقوا ثم آخرون كذلك حتى سجده)

(شائع) من شاع الخبر اذا شتهر بين الناس (في كلام العرب سائغ) بسين مهملة وغير معجمة آخره ومعناه جائز من سائغ الشراب اذا سهل شر به وطاب أسته غير لما ذكر يعنى انه مسموع من أهل اللسان غير ممنوع بحسب العقل والفهم ثم استدل بقوله تعالى (وقال الله تعالى مالم به) أي بالذين اختلفوا في قتل عيسى عليه الصلاة والسلام (من علم الاتباع الظن) والظن ليس من العلم وكذا اتباعه وقد أخرج منه وليس من جنسه أي لكنهم اتبعوا الظن فيما زعموه وتأويله مما سكن اليه النفس يصححه ولا يصححه متصلاً كما قيل وأما كون إبليس ملكاً أو جنياً أو أوان الجن والملك نوع واحد من عنصر واحد والجن من نار مخالط لدخانه والملك من صافي نوره كما فرره البيضاوي والكلام على هذه الاقوال الثلاثة وعلى حقيقة الجن والملك فلا يسعه هذا المقام (وماروه من الاخبار) كما رواه ابن جرير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وابن أبي حاتم عن يحيى بن كثير (ان خلقاً أي طائفة من الملائكة عصوا الله) فيما أمرهم به وهذا بناء على عدم عصمة جميعهم (فحرقوا) ضبطه بعضهم بالقاء من التحريف أي طردوا وصرخوا عن مقامهم في بعض الشر وح انه بالقاف من تجر بق النار والراء المهملة مشددة فيها مع بناء المجهول لكن قوله (وأمر وأن يسجدوا لآدم فابوا) السجود له باباه لانه بعد تحريفهم وفنائهم كيف يؤمرون بالسجود إلا أن يقدروا آخرون أمروا بالسجود (فحرقوا) هو الذي قبله ولو ضبط الاول بالقاء والثاني بالقاف جاز على انه قصد التجنيس فليحرق (وآخرون كذلك) أي أمروا بالسجود لآدم فابوا فحرقوا (حتى سجده من ذكر الله) في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون (الإبليس في أخبار) أي ما ذكره الله تعالى في القرآن مع أخبار أخرى معنى الآية (لأصل لها) أي لا يعتمد عليها يقال لكل ما لا يصح هذا الأصل له فيكنى بنى الأصل عن نفيها (يردها صحيح الاخبار) المنافية لها للدلالة على عصمة الملائكة كما في الآيات المتقدمة (فلا يشغل بها والله أعلم)

أي لآدم (من ذكر الله) أي جميع الملائكة (الإبليس في أخبار لأصل لها) مما يعتمد عليها (يردها صحاح الاخبار فلا يشغل) أي فينبغي ان لا يشغل (٢٣٨) ويروي بهذا وفي نسخة بصيغة المتكلم ثم على تقدير صحته يحمل على ان الله تعالى غير ماهيته من أصل جناتهم وعصمتهم فوقع فيهم ما أراد الله من معصيتهم وهذا كقضية يعلم من باعوراه حيث تغير من جبلته الى صورة كلب وماهيته وعكسه كلب أصحاب الكهف وقد ورد ان يعلم يدخل النار بصور ذلك الكلب وذلك الكلب يدخل الجنة بصورة بلع ثم رأيت في حاشية الانطاكى روى ان الله تعالى لما خلق الارض خلق لها سكانها من بني الجن من نار فركبت

التي تختص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام من الصفات والسمات التي تكون لهم في الدنيا سواء كانت واجبة أو مندوبة أو مباحة أو لا (و) فيما (بظراً) أي يحدث ويوجد وهو مهموز الآخرة وقد تبدل همزته بحرف علة يقال طرأ عليه كذا اذا عرض له فلذا افسره وبينه بقوله (من العوارض) جمع عارض وأصل معناه ما يبدو وعرضه ثم استعمل فيما يعرض ويحدث من سقم وغيره وقوله (البشرية) تخصيص له لان العوارض تعرض للبشر من بني آدم وغيرهم ولما ذكر في الفصول التي قبله دائماً يتعلق بالانبياء من عصمتهم من الكبائر والصفات وألحقه ببيان عصمة الملائكة مما يتعلق بالامور الأخرى وشرع فيما يتعلق بهم من الامور الدنيوية لما بينهم من التقابل فقال (قد قدمنا) في هذا الكتاب (انه) أي نبينا (صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الانبياء)

فيهم الشهوة وأمرهم ونهاهم فلما اسكنوا فيها افسدوا وعصوا وأمرهم وسفكوا الدماء فانزل الله تعالى ناراً من السماء فاحرقتهم الإبل يسئله من الله ملك من الملائكة فذهب له ثم خلق الله نانيا وثالثاً مثلهم ففعلوا ذلك فاهلكهم الله عز وجل (والله أعلم) وفي نسخة والله سبحانه وتعالى الموفق وزيرى نسخة للصواب (الباب الثاني فيما يخصهم) * أي الانبياء (في الامور الدنيوية ويطرأ عليهم من العوارض البشرية) أي ما يعرض للانسان ويحدث له من الامور الكونية (قد قدمنا عليه الصلاة والسلام وسائر الانبياء)

(بجوز عليه من الآفات) أي العاهات (والتغيرات) من قبض و بسط و فراح و غم و سائر المحاللات (والآلام والاشتداد) و تجرع كأس الحمام بكسر الحاء الموت وكل منها لا يتخلى لو عن كلفة والتجرع شرب بمهله وقيل ابتلاعه بعجلة أو القضاء والقدر والكأس مهموز وقد تبدل (ما يجوز) أي كل ما يجوز وقوعه من الآفات والحالات (على البشر) أي جنس بني آدم (وهذا كله) ويروي وذلك كله (ليس بنقيصة فيه) ولا في غيره من الأنبياء (لان الشيء انما يسمى ناقصا بالاضافة الى ما هو أتم منه) أي من جنسه ويروي الى غيره مما هو أتم (وأكل من نوعه) كافر اذا الانسان في تفاوت مراتب الاحسان (وقد كتب الله) تعالى أي قدر هذه (على أهل هذه الدار) أي دارهم - موم والاكتفاء أو أُنبت في كتابه (فيها يحيون) أي تعيشون (وفيها يموتون) أي وتقبرون (ومنها تخرجون) بصيغة الجهول في قرأه وبصيغة

والرسل) أي بقيتهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (من البشر) أي افراد كاملة من هذا النوع فيجزي عليهم ما يجزي على غيره - من لوازم البشرية (وان جسمه وظاهره) الضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو للجسم والاول أولى (خالص للبشر) يعني به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يتعلق ببنيته متمحض للبشرية لا يتخالف غيره في شيء منها فلذا قال (يبرؤ عليه) أي يجوز ان يطرأ عليه (من الآفات) جميع آفة كعاهة وزناومعنى وهو ما يفسد ما أصابه بضره قال السر قسطي في أفعاله آف القوم أو فاذا دخلت عليهم مشقة وقد مر (والتغيرات) أي الانتقال من حال الى حال كالمرض والصحة (والآلام) بالدمج ألموه وكما قال الراغب لو جمع الشديده منه عذاب أليم أي مؤلم (والاشتداد) جمع سقم بفتح حتمين وسقم بضم فسكون وهو المرض المختص بالبدن لان منها ما هو نفساني ومشترك (وتجرع كأس الحمام) التجرع الشرب تدر يجارعة بعد جرعة وكأس همزة وتبدل الفاعل الشرب مادام فيه والافهوز حاجة وقدح والحمام بكسر الحاء المهله الموت من حم الامر اذا قضى وقد ر لانه بقضائه وقدره وفيه استعارة مكنية مرشحة شبهه بالسكر كما في الحديث ان الموت سكرات لازله العقل فانبت له الكأس تخيلا وأُنبت التجرع ترشيداً وكون اضافة الكأس كاضافة لخبز الماء كيك وناخيره عن الاسقام والآلام واقع موقعه (ما يجوز على) غيره من (البشر) لان المساواة في الجسمية تقتضى المساواة في قبول الاعراض كما تقر في الحكمة وعلم الكلام وما موصولة فاعل اي يجوز الاول (وهذا كله) أي ما يجوز عليه وعلى سائر الانبياء من جواز ان يطرأ عليهم كغيرهم العوارض البشرية من الآلام وغيرها (ليس بنقيصة فيه) لانه أمور طبيعية غير كسبية لا يعد مثله نقصا الا عند بعض العقول القاصرة كما قالوا مالهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الأسواق (لان الشيء انما يسمى ناقصا بالاضافة) أي بالنسبة (الى ما هو أتم منه) وأكل من نوعه (كما يتفاوت بعض افراد الناس و يفوق بعضهم بعضا بالفضائل والاخلاق الحميدة) (وقد كتب الله) أي قضى وقدر في الازل قضاء بهر ما (على أهل هذه الدار) يعني دار الدنيا انهم (فيها يحيون وفيها يموتون ومنها يخرجون) الى البرزخ ثم الى منازلهم في الآخرة وهذا واقع في القرآن خطابا بالآدم وحواء والمراد عمومهم والغيرهم ومنها اقتبس المصنف (وخلق جميع البشر بدرجة الغير) بدرجة بفتح الميم اسم مكنى بمعنى الطريق قال الراغب يقال لتقارعة الطريق بدرجة وفلان يتدرج أي يتصعد بدرجة بدرجة ودرج مشى فهى محال المشى والغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراه مهله يقال غير الدهر حوادته المتغيرة من حال الى حال وهو مفرد بزنة غناب أو جمع غيره وهى الامر المتعسر وياه بمرجبة جمعنى في أول الالبسة وهذفةرة بليغة لانه جعل دارهم الدنيا على طريق يمر عليها حوادث الدهر والمراد انهم مستعدون لها بالمحالة وفيه اشارة الى ان الدنيا دار يمر لمر وفيه استعارة مكنية شبهه بحوادث الدهر بقوم سالكون في طريق هؤلاء سالكون فهو في غاية الحسن (فقد مرض صلى الله عليه وسلم) وهذا يحتمل انه اشارة الى ما كان يطرأ عليه من الامراض مطلقا كما رواه البخارى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوعك وعكاشد يدا وذلك ليزداد أجره ويحتمل انه اشارة الى ما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض موته والكلام عليه مفصل في كتب الحديث والسيرة فلا حاجة للتطويل بذكره كما فعله بعضهم هنا وقوله (واشتكى) بمعنى مرض أيضا قيل وانما ذكره اشارة الى انه ورد في الحديث نارة التعبير عنه بانه مرض و نارة بانه اشتكى وليس المراد به معناه المشهور لما يؤثر من صبره صلى الله تعالى عليه وسلم والرضى بما يفعله الله به ويروي ان جبريل كان يرقيه صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه فيقول بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شركل نفس أو عين

الفاعل في أخرى (وخلق جميع البشر بدرجة الغير) بكسر الغين وفتح التهجئة الاسم من قولك غيرت الشيء فتغير والمد بدرجة بفتح الميم وسكون الدال وبالواو الجمع أي في ملك التغيير من حوادث الدهر (فقد مرض عليه الصلاة والسلام واشتكى) الضر تكلم باللاجز

وقد ورد أشد الناس بلاه الانبياء ثم الاثم فالامل في الحديث قالوا له انك ثوبك وعكاشد اقال اجل كل يومك رجلان منكم (وأصابه الحمر والقر) بضم أوله ويفتح البرد ٢٤ مطلقا وقيل برد الشاه وحر الصيف اذ لم يخص بها أحد دون أحد وقد يطلقان مجازا

على الخنة والنعمة قال عمر لابن مسعود بلغني انك تقى ول حارها من تولى قارها كني بالحمر عن الشدة وبالبرد عن الهينة أي ول شرها من تولى خيرها (وأدر كه الجوع والعطش) كغيره من البشر حتى ربط ببطنه الحجر (والمحقة الغضب) لله اذ ارأى خلاف ما مرضاه (والضجر) بفتح تين أي القلق والمال (وناله الاعياء) أي العجزز والكال (والتعب) أي المشقة والنصب (ومسه الضعف) أي ضعف البدن (والكبر) أي أثره بانواع الغير (وسقط) أي هن دابة وفي رواية عن قرس كمارواه الشيخان (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة فحش معجمة أي خدش (شقته) وقشر جلد بعض أعضائه وفي رواية جانبه الايمن وفي رواية شقته الايسر وفي رواية ساقه أو كتفه فلم يخرج أياها (وشجه الكفار) في وجهه فادموه والشج في الاصل ضرب الرأس وكسره وشقه ثم استعمل

حاسد الله بشقيك (وأصابه الحمر والقر) والحمر بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة وهو شدة سخونة الهواء في الصيف وضده القبر بضم القاف وتشديد الراء وهو شدة البرد ويجوز فتح فاقه للازدواج (وأدر كه الجوع والعطش) وهو من الله تعالى ليزداد أجره بصبره ومجاهدته تعلمه الامته ولو أراد خلافه ملائكة الله الذين بارزوا في ذلك أيضا راضة بتصفيها بالذهن وتخفيف الروح لكنه يظهره في صورة العجزز تاديبا مع الله تعالى ومخالفة لاهل الملل في ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا رهبة في الدين وهذا في بعض الاحيان وان كان يواصل الصوم ويقول اني لست كاحدكم اني أبيت عند ربى يطعمني ويسقين فان لكل مقام حال يخصه وقد حقه الخدشون وابن سينا في مقامات العارفين في آخر الاشارات (والمحقة) فعل ماض بلام وحاء مهملة وقاف (الغضب) وهو ثوران النفس لارادة الانتقام وكان غضبه صلى الله تعالى عليه وسلم لله اذا وقع من غيره ما لا يرضاه (والضجر) بضم الضاد معجمة وجيم وراء مهملة بمعنى القلق وقيل انه الملل والسامة من الحاح بعض الناس من الاعراب والمؤلفة قلوبهم وهذا كما ورد في الاحاديث الصحيحة (وناله) أي حصل صلى الله تعالى عليه وسلم (الاعياء والتعب) وهو عطف تفسير للاعياء فانها بمعنى واحد فكان يعرض له هذا كانه يعرض لغيره من البشر (ومسه الضعف) في يده في آخر عمره (والكبر) المراد به رم الشيخوخة وهذه كلها أمور جلية تحدث لانواع الانسان لا يسلم منها أحد لاني ولا غيره ولا بعد ذلك نقصا فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قاعدا في سجده كمارواه مسلم ولو قصد السجع فجعلها فقرات رائية قدم الضعف والكبر (وسقط) أي وقع صلى الله تعالى عليه وسلم من فوق فرسه (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وشين معجمة بمعنى لم اسم فاعله أي خدش والخدش والجحش جرح في الجلد وقال الخليل هو كالخدش أو أكثر (شقته) بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف أي جانبه الايمن وهو في حديث من احاديث الصحيحين وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس وفي البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه (وشجه الكفار) في وجهه فادموه والشج في الاصل ان يضرب الرأس فيشق ثم استعمل في غيره من الاعضاء والذي شجه ابن قتيبة فاسند ما وقع من البعض للكل كقولهم بنو فلان قتلوا قتيلا كما تقدم (وكسروا باعيتيه) بتخفيف الياء بزنة ثمانية وهى السن التي بين الثنية والناب وتجمع على ربايعيات وفي التعبير بالكسر اشارة الى انها ذهبت منها فاقعة ولم تسقط من أصلها وكان هذا في وقعة أحد فشح وجهه الشريف وكسرت ربايعيته السفلى وجحشت ركبته وسال الدم على وجهه وهشمت الحوذة التي على رأسه الشريف كما نصل في السير وهو لا ينافي كون الله عصمه من الناس ان قلنا ان آية العصمة نزلت قبل والافاق عصمة انما هي عن القتل كما وردت فصله الامام الخيضر في خصائصه (وسقى) بالبناء للجھول (السم) بسين مثله وذلك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث اليهودية شاة شوية وكانت سالت أي أعضاء الشاة أخب اليه فقالوا الذراع فآكثرت من السم فيه وقد دنت اليه فلما مضى غصه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسغه وأكل منه بشر بن البراء فبات بعد ذلك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا صحابه امسكوا فانها مسجومة وقال لها ما جلتك على هذا قالت ان كنت نبيا سلمت منه فاعلم بك والأراخ الله الناس منك فاحتجم صلى الله تعالى عليه وسلم على كاهله كما تاتي وروى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعاقبها وفي رواية أنه قتلها قال الواقدي رحمه الله تعالى وهو أنسب وجمع بين ما بانه تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء قتلها وقيل انها

في غيره من الاعضاء والمعنى جرح وجهه الكريم ابن قتيبة اللثيم يوم أحد (وكسروا باعيتيه) أخت بتخفيف التحيمة على زنة الثمانية وهى التي بين الثنية والناب وكانت السفلى اليمنى على ما ذكره الحاي وأما قول الدبجي أي احدى ثنايا اسنانه فغير صحيح (وسقى) بصيغة الجھول (السم) بثلاث السين والفتح أفصح ثم الضم وقد تقدم ان زينب بنت الحارث

اليهودية سُمِّية في عضد الشاة بخبر وسبق ما فعل بها وأخبرته العضد بانها مسمومة (وسحر) وقد تقدم ان لبيد بن اعصم سحره أو بناته (وتداوى) لبعض أوجاعه تشرى بالاتباعه (واحتجم) كما رواه الشيخان وغيرهما من طرق (وتنشر) بشد يد الشين المعجمة وهو من النشرة مثل التعويذ الرقية وفي الصحيح من حديث عائشة ؓ قالت سألت رسول الله ﷺ فقصد عافاني قال الحلبي والظاهر ان مرادها بالنبشرة المعروفة عندهم وهي اغسال مخصوصة وليس المراد الرقية بالقرآن أو بغيره من الاذكار وذ كر الحلبي ان النشرة هي الرقية من سحر ونحوه وقد ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم اشكى فرقا جبريل بسم الله ارقيك من كل داء يؤذيك الله يشفيك وقالت عائشة ؓ ان النشرة فقال اما الله فقد شفاني (وتعوذ) كما رواه الترمذي والنسائي عن أبي سعيد بلغظ ٢٤١ كان يتعوذ من أعين الجان وأعين

الانس فاما نزل المعوذتان أخذ بهما وترك مسواهما وروى الشيخان عن عائشة ؓ رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اشكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وذ كر التلمساني ان النشرة هي علاج ورقية من مرض أو جنون واختلف في النشرة فقول يجوز وقيل لا وقال الخطابي ما يؤخذ على كتبها جازر حلال اذا كان باسم الله تعالى وبما يفهم من الكلام واما انغير ذلك فخرام (ثم قضى نجبه) أي نذره أو سيره أو أجله والتحقق انه كناية عن الموت اذا وصله النذر وكل حي لا بد ان يموت فكانه نذر لازم له فاذا مات فقد قضاه (فتوفى صلى الله تعالى عليه وسلم) بصيغة المفعول أي توفاه

أخت مرحب اليهودي ولذا ترك قتها أول الامر وتفصيله في السير (وسحر) بالبناء للجھول والساحر له لبيد بن الاعصم كما ترك ذكره اشهرته أو لحسنه أو لعدم تعاقب الغرض به وهو يهودي من بني زريق وقيل انه منافق أسلم ظاهر ادراكه ابن الجوزي وكان ذلك في مرجعه من المدينة في ذي الحجة ودخل الحرم سنة سبع وقيل انه كان حليقا في بني زريق يحسن السحر فعمل له اليهود وجعل على ان يسحره صلى الله تعالى عليه وسلم فائز فيه سحره أربعين ليلة وقيل ستة أشهر وقيل انه مكث سنة ويأتي في رواية يحيى بن يعمر ما يؤيد هذا الاخبار وان السهيلي قال انه المتمد (وتداوى) صلى الله تعالى عليه وسلم كابتداوى غيره فهو من جملة ما يلحقه من العوارض البشرية فتداوى من لدغة عقرب بماء وملح لما لدغته في أصبعه وهو يصلى كافي مسند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود فاني بماء وملح وجعل فيه أصبعه الشريف (واحتجم) على كتفه لما وضع من الشاة المسمومة كما تقدم وبالحجامة يخرج السم مع الدم أو يضعف الدم فلا يوصل السم على القلب الا انه لم يزل به صلى الله تعالى عليه وسلم أثره حتى مات لاجل ان برزقه الله الشهادة وفضلها كما روى في كتب الحديث (وانشر) انفعال من النشر بنون وشين معجمة وراه مملولة وفي نسخة تنشر والنشرة بمعنى الرقية والتعوذ والتحقيق ان النشرة بالضم أو الفتح ما يقرأ عليه أدعية وتعاويذ ثم يغسل بها من به مرض ونحوه سميت نشرة الماء فيها (وتعوذ) بذال معجمة من العوذ وهي الرقية باعوذ بالله ونحوه ثم عمت ورقيته صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه ورقية جبريل له صلى الله تعالى عليه وسلم مروية من طرق كقوله أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وغيره (ثم) بعده هذا كله (قضى نجبه) كغيره وقضاه النجب كناية عن الموت واصل معنى النجب النذر الواجب فيقال ذلك كأنه لتعظيمه كان نذرا في ذمته يقضيه بموته لا يقال قضى أجله واستوفاه وقيل النجب الموت من النجيب وهو البكاء والتحقيق ما قدمناه (فتوفى صلى الله تعالى عليه وسلم) أي توفاه الله (ولحق بالرفيق الأعلى) وهم الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والرفيق بمعنى المرافق يقع على الواحد وغيره قال تعالى وحسن أولئك رفيقا وقيل الرفيق المراد به الله لرتبة لعباده أو لانه معهم أينما كانوا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال عند موته بل الرفيق الأعلى وذلك انه خير بين بقائه في الدنيا وبين ما عند الله فاختر ما عند الله (وتخلص) بوفاته (من) الدنيا التي هي (دار الخن) وفي نسخة الامتحان (والبلى) لما كان يقاسيه من أعداء الدين وتبليغ أمانة الله (وهذه) الامور المذكورة التي كانت تصيبه صلى الله تعالى عليه وسلم (من سمات البشر) أي من صفاتهم وعلاماتهم المختصة بهم من السممة وهي الوسم والعلامة

(٣١ شفاع) الله تعالى (ولحق بالرفيق الأعلى) كما تقدم من المولى على ما رواه البخاري وغيره عن عائشة اللهم الرفيق الأعلى وفي رواية الحق بالرفيق الأعلى أي من النبيين والملائكة وقيل هو مرتفق الجنة وقيل الرفيق اسم لكل سماه وأراد الأعلى لان الجنة فوق ذلك وقيل المراد أعلى الجنة وقيل هو الله تعالى وقيل لا يصح انه اسم الله ويرد بانه يقال الله رفيق بعباده وقيل معناه رفيق الرفيق وقيل لا يعرف أهل اللغة الرفيق وامله تخفيف الرفيع وما قدمناه هو الصحيح لقوله تعالى ومن بطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وهو يقع على الواحد والجمع وقيل الرفيق الأعلى جماعة الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين (وتخلص من دار الامتحان والبلى) أي الجنة والبلىة (وهذه سمات البشر) بكسر السين

المهملة جمع سمه أى علامات كون البشر يبثلى بها (التي لا يحصى عنها) بكسر الحاء المهملة أى لا معدل ولا محيد ولا مخلص (وأصاب غيره من الانبياء ما هو أعظم منها) أى بحسب الصورة فيها (فتقلوا) بالنشد يدلثة كثير (تقتيلا) وفي نسخة فتقلوا قتلا بغير حق كيحى ابن زكريا يجز عنقه وفي حاشية التلمه ساقى وأغنى كذا بالمصدر تحققة اللوقوع وقال ابن سيدى الحسن وجدت بخط شيخنا الامام أبى عبد الله بن مرزوق قال وجدت في بعض كتب أهل النار يخ عن أبى هريرة قال اشترى غلاما بربريا فرأه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من هذا فقلت غلام بربرى اشترىته فقال به ولا تمككه عندك فان قومه قتلوا أربعين تبيانا فكلوا جوفهم ووروه واعظامهم على المزابيل فسلط الله عليهم ريحا ٢٤٢ بددتهم وألقته بهم بالمغرب قال الشيخ ولا يخفى ما فى أحاديث المؤرخين من الضعف

(ورموا فى النار) كإبراهيم عليه الصلاة والسلام فكانت عليه بردا وسلاما وقد أحرق جرجيس وطبخ ثم قام سالما (ونشر وبالمناشير) وفي نسخة وانشروا بالمشير جمع منشارهم من لغة فى المنشار بنون وفيه لغة أخرى وهى المشير بالواو وقيل المياشير بالياء من وشر والمعنى واحد أى شقق وقطع بالمنشار ونحت به كز كر يا عليه الصلاة والسلام نشر بالمنشار جزائين أى قطعتين (وممنهم من وقاه الله ذلك) أى حفظه هنالك من الآفات والبليات (فى بعض الاوقات وممنهم من عصمه) أى الله كفى نسخة أى حفظه ووقاه من القتل كهيسى عليه السلام اذ قتلت اليهود على قتله فاخبره الله بانه

(التي لا يحصى عنها) أى لا يتخاص منها أحد من الخلق نبيا كان أو غيره قال الراغب يقال من حيص وما نال من حيص من حيص بيبص أو من حاص بمعنى حاد عمافيه شدة فهو مكرروه (وأصاب غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما هو أعظم منها) أى من الامور التي أصابت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فتقلوا قتيلا) بغير حق كوقوع ليحيى بن زكريا والقتل وقع لبعض الانبياء كقال تعالى يقتلون النبيين بغير حق ولبعض رسول الله الا ان الله تعالى عصمه من القتل حين الدعوى وفي مقاتلة الكفار المهورين بها كما ذكره علماء التفسير والخبار والقتل يحيى وانتقام الله من قتله بان سلط عليهم بختصر فقتل منهم سبعين ألفا كما فصله المؤرخون وفي نسخة فتقلوا قتيلوا والمصدر محقق انما كيد القتل (ورموا فى النار) كإبراهيم الخليل صلى الله تعالى عليه وسلم لم رماه فيها ثم ردت جنينق من بناء عال فصارت النار عليه بردا وسلاما وكذا جرجيس كفى قصص الانبياء لا المعاني (ونشر وبالمناشير) جمع منشار ويقال ميشار بياء بدل النون وهو من حديد مع رفقة يشق به الخشب وهو مشتق من النشر لتفريقه المنشور قطعها وفي المنشار لغات نشره ووشره وفي جمعه مناشير ومواسير فيصعب ضبط ما هنا بالياء وقول ابن قتيبة ان مياش يرعامة كما نقل عنه لا أدري ما وجهه والذى نشره وز كر يا عليه الصلاة والسلام لما قتل الملك يحيى فوقع به ما وقع من قتل بنيه اذ سلط الله تعالى عليه عدوا فظهر بز كر يامن الملك فارس خلفه من يطلبه وادركه الطالب فان شقت له شجرة فدخل فيها فامسك الشيطان هذب ازاره خارجا من الشجرة فدلهم الشيطان عايبه فنشروا الشجرة فوز كر يا وقيل سبب هربه انهم اتهموه بريم (وممنهم) أى الانبياء عليهم الصلاة والسلام (من وقاه الله) أى صانه (ذلك) أى القتل والحرق والنشر ووقى بمعنى حفظ وسرته على لغة وفى الحديث بقى بالصدقة ووجه النار (فى بعض الاوقات) كما وقع فى يوسف عليه الصلاة والسلام من احراق النار (وممنهم من عصمه) وحفظ من القتل وان وقع له بعض ما يؤذيه (كما عصم بعد) مبنى على الضم أى بعدما يسلط عليه الاعداء (نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) كقال تعالى والله يعصمك من الناس كما تقدم (فلئن لم يكف) من كفه يكف بالنشد يبدو ويجوز تخفيفه بحزمه بحذف آخره كبرى وهو الظاهر على النسخة الاولى (نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مفعول مقدم و(ربه) فاعل مؤخر وفى نسخة عن نبينا (يدان قمته) مفعول ثان وقمته بالهمزة برنة فعلة من قمى بمعنى صغر وذل وهو عبد الله ابن قمته الذى جرح وجهه الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمارماه وقال له خذها

يرفعه اليه و يظهره من صحبتهم و يقربه لديه فقال لبعض أصحابه أياكم برضى وأنا ان يلقى عليه شبهى فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل منكم أنا فالتى عليه شبهه فقتل وصلب وعصم عيسى برفع الله اياه (كما عصم بعض الانبياء من الناس) أى من شرهم جميعا وفى أصل الدجى كما عصم بعد منبىا على الضم أى بعد منبىا من الناس لقوله تعالى والله يعصمك من الناس أى من قتلهم اياك وقيل نزلت هذه الآية بعدما وقعت له الحرجة فى الجملة حصلت له الرعاية والكفاية والحيانة والحماية (فلئن لم يكف نبيا) أى محمدا كفى نسخة (ربه) بالرفع على انه فاعل أى فلئن لم يمنع عنه (يدان قمته) فعلة بكسر القاف وسكون الميم فهذه ذوقيل بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة ياء فيه على وزن سفينة وهو الاكثر وهو من قما صغر وذل وهو عبد الله بن قمته الذى جرح وجهه وقمته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخلت حلقته من حلق المغفر فى وجنته

(يوم أحد) وكسر ز باعيتيه وهو الذي قتله مصعب بن عمير كما حكاه الطبري وقد نطجه تيس فتردى من شاهق جبل كافر واضطبطه
 الدجى بكسر أوله ونانية مشددا بعد همزة (ولاحجيه) أى ولئن لم يحجبه ولم يستره (عن عيون عداه) بكسر أوله ويضم اسم جنس
 للعدو أى عن أعدائه (عند دعوتهم أهل الطائف) ويروى عن عيون عداه أهل الطائف عند دعوتهم فى الحجيج من حديث
 عائشة رضى الله تعالى عنهما قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل أتى عليك يوم أشد من يوم أحد فقال لعنت من قومك وكان
 أشد ما لعنت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسها على عبدالمطلب بن عبدكلال فلم يجئني إلى ما أردت وإنما هموم على وجهى فلم استفق
 إلا وأنا بقرن الثعالب الحديث وكان عبدالمطلب من أكبر أهل الطائف وروى أنه عليه الصلاة والسلام لما انتهى إلى الطائف حين
 التمس من ثقيف النصرة فلم يقعوا وأغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبونونه ويصيرون به يرمونر جليله بالحجارة فدممنا وطفق
 يقيم ما يشابه حتى اجتمع عليه الناس وأجئوه إلى حائط لابي ربيعة وهما فيه ورجع عنه من سفهاء ثقيف من كان يتبعه فعمدا إلى
 ظل حيلة من غيب فجلس فيه وابتار بيعة ينظران إليه ويريان ما لى من سفهاء ٢٤٣ أهل الطائف فتجركت له

رجه ما فيه مثاله قطف
 غيب الحديث وروى
 الطبراني فى كتاب الدعاء
 عن عبد الله بن جعفر
 قال لما توفى أبو طالب
 خرج النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم إلى الطائف
 فدعاهم إلى الاسلام فلم
 يجيبوه فأتى ظل شجر
 فصلى ركعتين ثم قال
 اللهم اليك أشكو ضعف
 قوتي وقلة حيلتى وهوانى
 على الناس يا رحيم
 الراجين أنت رب
 المستضعفين إلى من
 تكفى إلى عدو بعيد
 يتجهمنى أى يلقانى
 بوجه كره إلى صديق
 قريب كلفته أمرى ان

وأنا بن قمية فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتماك الله أى ذلك فرماه الله من شاهق جبل
 معروف لما انصرف ففقطع قطعاً وقتصته فى السير (يوم أحد) اليوم بمعناه المحقيق أو المراد به غزوتها
 كتولم أيام العرب لوقائعهم وهو بهذا المعنى مشهور ومنه وذكرهم بإيام الله (ولاحجيه عن عيون عداه)
 بكسر العين مقصور ورجع عدو وفيه كلام فى كتب اللغة والنحو (عند دعوتهم) للاسلام (أهل
 الطائف) هى البلاد ثقيف بقرب مكة سميت بها لأنها طافت على المساء فى الطوفان أولان جبريل عليه
 الصلاة والسلام اقتطعها من الشام وطاق بها البيت وقيل لأنه بنى عليها طوف أى حائط وهذا كان
 سنة عشر من النبوة بعد موت أبى طالب وقد نالت منه صلى الله تعالى عليه وسلم قر يش مانا لما فرج
 إلى الطائف وحده أو معز بن كنانة بلتمس نصرة ثقيف له فقام على ناس من أشرافهم ودعاهم
 للاسلام فابوا وأغروا به سفهاءهم فاطوا عليه وحصبوه حتى أدموا ساقيه وهو ذاهب ثم كفهم الله
 تعالى عنه وحجهم عنه فجلس عند حائط كرم وكان ما فصل فى السير من عرضه نفسه على قبائل العرب
 (فلقد أخذ) الله عز وجل أى غلب وحجب (على عيون قريش) يقال أخذ على عينه وعلى يده إذا كفه
 ومنه فالعيون جمع عين بمعنى الباصرة أو بمعنى الرائية والجاسوس وكان ذلك (عند خروجه) من مكة
 (إلى غار) جبل (ثور) هذا هو الصحيح وفى نسخة أبى ثور وهى غلط لأنه إنما يعرف بثور وهو جبل
 معروف على عين مكة لما نشأ وروى فى أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بدار الغدوة ثم أجمعوا على قتله
 فامر عليا كرم الله وجهه بالنوم على فراشه فخرج صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم وهم عند داره وقد أخذ
 الله تعالى على عيونهم ونشر على رؤسهم ثرابا وسمى ثور النزول ثور بن عبدمناف عنده وثور اسم جبل
 أيضا بالمدينة كفى القاموس وغيره وأهل المدينة يعرفه فلا عبرة بمن أنكره كابن عبد السلام (وأمسك
 الله عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (سيف غورث) بن الحارث الاعرابى كفى البخارى وغورث بغيرين
 معجمة على الصحيح وقيل مهملة وداو وراهمهلة ونانهمهلة وثور وى مصغرا وهو بزنة جعفر وهو

لم تكن غضبان على فلا أبالى غير ان عافيتك أوسع لى أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت له الظلمات وصالح عليه أمر الدنيا والآخرة ان
 ينزل بى غضبك أو يحل بى سخطك لك العتي حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك (فلقد أخذ) أى الله سبحانه وتعالى (على عيون
 قريش) باخفائه عنها حين أرادوا قتله فخرج عليهم وقرأوا جعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشىناهمهمهم لا يصبرون
 ونشر على رأس كل واحد منهم ثرابا وذلك (عند خروجه) ويروى فى يوم خروجه (إلى ثور) أى إلى غار فى جبل ثور عن عين مكة وهو
 المراد بقوله تعالى تانى اثنين اذ هم فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ووقع فى أصل التلمسانى جبل أبى ثور ثم قال وروى
 إلى أبى ثور وصوابه إلى جبل ثورا وإلى يوم نور ولفظ أبى وهم اذ لا يعرف جبل أبى ثور (وأمسك) أى الله تعالى (عنه) أى عن نبيه
 (سيف ابن غورث) بالعين المعجمة وهو ابن الحارث الغطفانى وقد تقدم أنه أسلم وضحبه صلى الله تعالى عليه وسلم والذى فى البخارى أنه
 عليه الصلاة والسلام نزل بمكان كثير العضاء فعلق سيفه بشجرة ونام فى ظلها فجاء غورث فاخترطه وقال للنبي عليه الصلاة والسلام
 انى منعك منى فقال الله فسقط السيف من يده الحديث

(وحجر أبي جهل) فرعون هذه الامة أى أمسكته عنه حين أراد ان يرميه به وكان جل صخرة والذي صلى الله تعالى عليه وسلم ساجداً
ليطرحها عليه فلزقت بيده وتقدمت العصاة (وفرس سراقه) بضم أوله بأساختر جليها بالارض فوقاه الله شره وقد أسلم كما أفاده حديث
الحجرة (واثن لم يقه) أى لم يحفظه ولم يمنعه (سحرا بن الاعصم) وفي نسخة من سحرا بن اعصم وهو وليد اليهودى هلاك على كفره وقد
سحره فى مشط ومشاطة وجف طامة ٢٤٤ ذكر كفى رواية البخارى (فلقد وقاه ما هو أعظم) خطرا وأكثر ضررا من

سحره (من سم اليهودية)
بيان لما وقد سمته بشاة
مخنوقة تخيبر فاح به
كتفها به فاكل منها
وبعض أصحابه فلم
يضروه فعماعها ومات به
بشر بن البراء فقتلها به
قصاصا كذا روى وفيه
خلاف تقدم والله أعلم
والحاصل انه سمع جناه
وتعالى ربى نبيه الذى
عظم شأنه تارة بصفة
الجلال وأخرى بنعت
الجمال ليكون فى مقام
الكمال حيث مقتضيات
اسماء الذات والصفات
(وهكذا سائر انبيائه)
منهم (مبتلى) كايوب
عليه الصلاة والسلام
(و) منهم (معاني) من
كثرة الاستقام وشدة
الاتام وهم قليل من
الانام (وذلك) أى
ابتلاؤهم (من تمام
تحكمته ليظهر) من
الاطهار أو الظهور
(شرفهم) بصبرهم
على البليات (فى هذه
المقامات) المتفاوتة
فيها الحالات (ويبين)

عند الخطيب بكاف بدل المائة وقيل اسمه دعشور بن الحارث والنظار انه غيره فى قصة أخرى وكان
فى بعض غزواته ادركتهم القاذلة فزولوا بواد كثير الغضا فانزل صلى الله تعالى عليه وسلم بظل شجرة علق
بها سيفه وتفرقوا عنه وناموا فيه حين دعاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتوا فاذا اعرابي
جالس عنده فقال ان هذا أنا نانى وانا نانى فاختلط سيفى فاستيقظت وهو فى يده صلواتنا فقال من بمنعك منى
قلت الله وهما هو جالس ولم يعاقبه وهو من المشركين والعزوة ذات الرقاع وهو من غطفان ومحارب
وكان قال لقومه انا اقتل لكم محمدا وروى ان جبريل عليه الصلاة والسلام دفع صدره فسقط السيف
من يده وأسلم هو وذهب لقومه فدعاهم للاسلام وفى هذه نزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا
نعمة الله عليكم اذ هم قوم الى آخره كما تقدم ذلك كاه (و) أمسك الله عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (حجر
أبى جهل) بن هشام لعنه الله تعالى اذ اراد ان يرميه صلى الله تعالى عليه وسلم به وكان قال لعن ريش
لارضخه غد بالحجر اجملة لا كاد اطبق جملة فامنعونى من بنى عبدمناف فارتقى به غدا يومه حتى أتى
المسجد يصلى فاخذ بالحجر ومضى له فلما اراد رمية صلى الله تعالى عليه وسلم بيست عليه يده ثم عادته تغير
اللون فسالوا فقال عرض دونه فخل لم أرمه عظامهم ان ياكلنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ذاك جبريل اذ دنى لاخذ (و) أمسك الله عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (فرس سراقه) هو سراقه بن
مالك بن جعشم الكنانى كان جعل له قر يش دية من أخذ من أبى بكر ورسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لما خرج مستخفيا للهجرة وهو من مدح القاعة وقصته فى ذهابه خلفهما فلما أدر كهما ساخت
قوائم فرسه فى الارض وكادت تبتمعه فطلب الامان فامنه ونجا وعاد الى آخر القصة المشهورة وهو شاعر
جيد أسلم وحسن اسلامه ومات سنة أربع وعشرين فى خلافة عثمان ان رضى الله تعالى عنه يقولت ولما
كف يده عنهم ما شرفه الله تعالى بالاسلام والبسة سوارى كسرى كما ربيانه (ولئن لم يقه من سحرا بن
الاعصم) لبليد اليهودى كما تقدم (فلقد وقاه ما هو أعظم) خطرا من سحرا (من سم اليهودية) فى قصتها
التي تقدمت قريبا وسياق الكلام على سحره وهذا جواب عن سؤال تقديره انك قررت ان الله تعالى
مبزه عن سائر الانبياء بوقايته وجعله فى حصن صيانتها فلم يعصمه من ابن الاعصم فاجاب بانه ابتلاه به
تكميلا لثوابه ونعمه ما صرف عنه من مصابه وقد وقاه بما هو أعظم منه وهو الاسم القاتل فلا وجه لما
قيل من انه لا فائدة قيسه وسياقى بيان فائدته مع انه توطئة لقوله (وهكذا سائر انبيائه) أى عادة الله مع
سائر انبيائه أى بقية انبياء الله تعالى منهم (مبتلى) بالمصائب تكثير الاجورهم (و) منهم (معاني) تكرر بما
لهم وحفظا (وذلك) أى ابتلاؤهم أو كون أحوالهم مختلفة (من تمام حكمته) الجارية فى مخد لوقاته
(ليظهر) بابتلاؤهم مع صبرهم ورضاهم فى السراء والضراء (شرفهم فى هذه المقامات) أى أحوالهم
المتفاوتة (ويبين أمرهم) بصبرهم على ما لا يطيقه غيرهم (وتتم كلمته فيهم) يعنى أمرهم بالصبر
على الأذى حتى تكون لهم العاقبة الحسنى (وليحقق بامتجانهم) بما ابتلاهم به (بشر يتهم) أى أنهم
من جنس البشر الذين فى دار المصائب (ويرتفع) وفى نسخة يرتفع أى يزيل (الالتباس) فى أمور الدنيا

وفى نسخة ويبين (أمرهم) أى رفعة قدرهم لغيرهم
(ويتهم) من الالتباس أو التمام (كلمته فيهم) باظهار محنته عليهم وآثار بليته لديهم (وليحقق) أى ليثبت لهم ولغيرهم (بامتجانهم)
بالنوع ابتلاؤهم (بشر يتهم) أى عجز عنصر يتهم (ويرفع الالتباس) وفى نسخة يرتفع الالتباس بعلمه برفقة انهم من عوارض
اجسام البشر أى الاشتباه

(عن أهل الضعف) بالضم والفتح في مقام اليقين من الناس إزالة ما يشوهه ونه (فيهم) من انهم لا يصيبهم محنة وبلاء ولا يغشاهم شدة وعناء استعظام المراتبهم واستبعاد محنتهم (الثلاثي لولا ما يظهر من العجائب) أي من الخوارق للعادات من الغرائب (على أيديهم) كبرد النار لبراهيم الخليل وقلب العصا حية لموسى الكليم وخلق الطير من الطين واحياء الموتى لعيسى وانشاء قاق القصر لبنينا الاكبر (ضلال النصارى) كضلاتهم (بغيبى) أي ابن مريم كما في نسخة اذبا لغوا في تعظيمه حتى قالوا ان فيه لاهوتية وناسوتية (وليكون في محنتهم) وفي نسخة ومحنهم أي عن الله اياهم (نسبية لامهم) ٢٤٥ مشاركتهم بهم اذاصابهم شيء من

الاتفات والبلايا ونالهم بعض المصيبات والرزايا (ووفور) أي وسبب كثرة (لاجورهم) ويروي قى أجورهم (عند ربهم) تماما) للكرامة المحاص له لديهم (على) الذي أحسن اليهم قال بعض المحققين وهذه الطوارى بالمهمز وقد لا يهزم أي العوارض من الاتفات والتغيرات المذكورة) من المحلات المسطورة (انما تختص) باجسامهم البشرية المقصود بها) أي التي قصد باجسامهم (مقاومة البشر) أي مداخلتهم (ومعانة بني آدم) أي مقاساتهم في مخالطتهم (امساكة الجنس) أي لمشايتهم (وأما بواطنهم) فخره غالباً عن ذلك) أي عما ذكر (معصومة منه) أي مبرأة ومبعدة عنه مما لا يجوز طرده عليهم

(عن أهل الضعف) أي من ضعف عقله من العوام (فيهم) أي في أنبياء الله تعالى لتوهمهم لضعف عقولهم انهم ليسوا كغيرهم عن يغشاهم البلاء ويعرض له الموت والفناء ولذا ارتد بعض جهلة الاعراب لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فابتلاهم ليعرف الناس انهم كغيرهم في العوارض البشرية (لثلاثي لولا) بقساد اعتقادهم فيهم (بما يظهر من العجائب) أي خوارق العادات وبدائع المعجزات التي تظهر (على أيديهم) وتصدر منهم ما رآه الله تعالى تايبدا كانشاء قاق القصر واحياء الموتى ونحوه فيقولون من يقدر على هذا كيف يمرض أو يسحر ويعرض له ما يعرض لضعفاء الخلق (ضلال) أي ضلالا كضلال (النصارى) ابن مريم عليه الصلاة والسلام لما رأوا معجزته جعلوه الهامسا وقالوا ما قالوا الجاهلهم وعدم دقة نظرهم والنصارى على فرق بطول الكلام في بيان اعتقادهم الباطل له تزيف ما قالوه وقد أف في ذلك عدة كتب أجراها كتاب ابن تيمية والقرطبي ومقامنا يضييق عن الكلام عليها اذا المراد شرح ما قاله المصنف رحمه الله تعالى حتى يسهل فهمه على المبتدئين (وليكون في محنتهم) مما ابتلاهم به الله تعالى (نسبية لامهم) فيقتدوا بهم اذا نزلت بهم المصائب وينصبروا كما صبروا (ووفور أجورهم) الوفور الكثرة والزيادة (عند ربهم) اذا رجعوا اليه وجازاهم بما صبروا عليه ليعرفوا نعمة السلامة والعاقبة (تماما) أي يتم ذلك بانعامه (على الذي أحسن اليهم) أولا بنعمة الوجود والصحة وغيرهما من النعم الدنيوية فيزدها باعظم منهن من النعم الاخرى التي لا يعادها شيء مجازاة لصلبرهم وشكرهم (قال بعض المحققين وهذه الطوارى) جمع طارى بالمهمزة وتبدل ياء وهى ما يطرأ أى يحدث ويتجدد (والتغيرات) أي تغير أحوالهم من صحة لسقمهم وسعة لضيق ونحوه (المذكورة) انما تختص باجسامهم البشرية) دون أرواحهم ونفوسهم القدسية (المقصود بها) والغائبة في ايجادهم في أجسادهم (مقاومة البشر) أي ان يكونوا باطباعهم مساوون لا يهزم في ساحتي يقدر على القيام بأمورهم (ومعانة بني آدم) بمشايتهم ومخالطتهم (امساك الجنس) أي لمشايتهم لهم في الخلق والخلق ولذا كانت الرسل من البشر دون الملائكة ولو جعل خلقهم ملكيا لم يطبقوا شيئا مما ذكر كما ترى بعض الناس لا يقدر على عشرة العوام وينفر منهم لمنافرة الطباع (وأما بواطنهم) أي أمورهم التي لا تجس من عقولهم وقواهم الرسالة الرومانية وقلوبهم وحواسهم الباطنة وهو جمع باطن خلاف الظاهر (فخره) أي سالمه مبرأة (عن ذلك غالباً) وقد يعرض له شيء منه معفو عنه لكنها في غالب أحوالها (معصومة منه) مطهرة عما يشينها كتغير العقل وقد يعرض له أحيانا ما لا يضره كالانغماء الذي وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض موته في بواطنهم (متعلقة بالمال الاعلى) وفي نسخة بالرفيق الاعلى وقد تقدم ان الرفيق بمعنى فاعل يستوى فيه الواحد وغيره وهم أرواح الانبياء الساكنين في

الجنون ولو متقطعا وقيد الغالبية مشعر بجواز وقوع ما لا يشين عليهم كالأعمال المحظية أو المحظية من كافي حديث البخارى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه هر يقوا على من سبع قرب لم تحل أو كيتن فوضع في مخضب وصب عليه منها ثم ذهب ليتوضا فغشي عليه وبهذا اندفع مقال الحلبي من ان المصنف لو حذف الغلظة غالباً سا كان أحسن اذ حذفها واجب (متعلقة بالمال الاعلى) من أرواح الانبياء والملائكة المقربين وقيل نوع من الملائكة أعظمهم عند الله رتبة وأعلامهم درجة

(والملائكة) أجمعين (لاخذها) أى لاستغاضة بواطنهم اخبار السماء وغيرها (عنهم وتلقاها الوحي منهم قال) أى بعض المختفين (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) أى غالباً بالمسابق في نوم الوادى وقال انى لست كهيتتكم) أى كضفتكم من جميع الوجوه (انى أبيت ٢٤٦ يطعمنى ربي ويسقيني) بفتح أوله وضمه يقال سقاها وسقاها قال تعالى وسقاهاهم

عليين (والملائكة) فهو عطف نفسه على هذا (لاخذها) أى لاخذ البواطن وتلقاها وارجع صتمير أخذها لاخبار السماء وغيرها بعيد (عنهم) أى الملائكة (وتلقاها الوحي) النازل عليهم لتبليغه ما أرسل به (منهم) أى من الملائكة وما قيل عليه من ان حذف قوله غالباً أحسن بل واجب لا وجه له لما بيننا من بيان مراده به (قال) القائل بعض المختفين المحكي عنه ما ذكره الى هنا وهو دليل لمآله (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث تقدم بسنده (ان عيني) بشد ياء مثنى عين مضافة لياء المتكلم (تنامان) أى يعرض لهما النوم حتى لا يحسان احساسا ظاهرا متعارفاً (ولا ينام قلبي) أى لا ينقطع شعوره وادراكه الكلية وهذا باعتبار الغالب من احواله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ قد ينام نوماً ينقطع به شعوره وعينه وقلبه كما تقدم في حديث الوادى الذى نام فيه حتى فاتته الصلاة وبهذا علمت ان قوله غالباً في محله كمر وفيه دلائل على ان ظاهره كغيره (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (انى لست كهيتتكم) أى ليس حالى كحالكم وتقدم المراد بالهيئة هنا (انى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني) بضم ياء يطعم وفتح ياء يسقيني ويجوز ضمهما يقال سقاها وأسقاها بمعنى وهو في صومه وصوم الوصال على حقيقته أو مؤول بما تقوى به روحه من المعارف الالهية التى تقوم مقام الطعام والشراب في تقوية الروح التى يسرى اليه بدن وفيه كلام مشهور تقدم طرف منه (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث آخر (انى لست أنسى ولكن أنسى ليستنى) تقدم فيه ما يغنى عن الاعادة (فاخبر) صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الاحاديث (ان سره) أى ما خفى من أمره (وباطنه) عطف نفسه لسه (وروحه) التى بها الحياة وقيام البدن وهذا حقيقةها ولها معان أخر (بخلاف جسمه وظاهره) أى مخالفة لها فيما يعترها من التغيرات والالام كغيره من سائر البشر كما قرره في أول هذا الفصل (وان الآفات) جمع آفة وتقدم بيانها (التي تحل ظاهره) أى ما يشاهد من جسده الشريف فقط وبينه بقوله (من ضعف) بالتحطاط القسوى لمرض أو كبر (وجوع) لفقد الغذاء وما به قوام البدن من بدل ما يتحلل منه (وسهر) بفتح النون الذى به راحة البدن واستراحة الجواس (ونوم) يستريح به بدنه وقواه وقال المعرى

وفضيلة النوم الخروج باهله * عن عالم هو بالاذى مجبول

(لا يحل) بضم الحاء المهملة من الحول (منها) أى من هذه المذكورات كلها من التغيرات (شئى باطنه) أى حواسه الباطنة (بخلاف غيره من البشر) فانه يعرض له تغيرات فى الظاهر والباطن مما يعذب بعضه نقصا فيه (فى حكم الباطن) اشارة الى محمل الخالفة لتساويهما فى الظاهر كما تقدم ثم وضعه بقوله (لان غيره) من البشر بل سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم تصرح به لعلمه مما قدمه (اذ انام استغرق النوم) بالرفع فاعل استغرق (جسمه وقلبه) مفعوله أى شغلها وأثر فيها ما تبايراتها ما يعطل حواسه الظاهرة والباطنة بخلاف الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يشغل ظاهرهم دون باطنهم فالاول كالميت كما قال ابن عربى رحمه الله تعالى

فيا نائم الليل هنته * فقبل الممات سكنت القبورا

ولذا قيل النوم أخو الموت (وهو صلى الله تعالى عليه وسلم فى نومه حاضر القلب) لعدم استغراقه

دبرهم شربا طهورا وقال تعالى وأسقيناهم ماء قرانا ولما كان الطعام قوت الابدان والاشباح والمعارف قوت الجنان والارواح جعلت كائناتها مفعولة لانه يتقوى بها قلب الانام كما تقوى قلب الاجساد بانواع الطعام ولما كان الماء يشفى ظمنا العليل والمعرفة تطفى ظمنا الغليل جعلت كائناتها مسروبة لانها تذهب ظمنا الجهل كما يذهب الماء ظمنا العطش وهذا بناء على ان معناه مجاز للمعارف فى حق العارف وقيل هو حقيقة وانه ياكل ويشرب من طعام الجنة وشربها وقيل المراد منها النشاط والقوة فى الطاعة والعبادة (وقال) أى النبى عليه الصلاة والسلام (لست أنسى) كسائر الامم (ولكن أنسى ليستنى) أى ليقتدى بفعلى فى الاحكام (فاخبر) عليه الصلاة والسلام (ان سره وباطنه وروحه بخلاف جسمه

وظاهره وان الآفات التى تحل) بضم الحاء وكسرها أى تنزل (ظاهرة) أى بظاهره عليه الصلاة والسلام فقط (من ضعف) أى ضعف بدن (وجوع وسهر ونوم لا يحل منها) أى من هذه المذكورات (شئى باطنه) أى بباطنه ولا يؤثر فى خاطره (بخلاف غيره من البشر) فى حكم الباطن مع مشاركتهم له فى حكم الظاهر (لان غيره) اذ انام استغرق النوم جسمه وقلبه) أى غيرها وغطاهما (وهو عليه الصلاة والسلام فى نومه) وان استغرق جميع أعضائه فهو (حاضر القلب)

كأهوى يقضه) حاضر مع الرب (حتى قد جاء في بعض الآثار أنه عليه الصلاة والسلام كان يحرق وسام من الحدث في نومه لكون قلبه يقظان) بر به (كما ذكرناه) من قبله من ان عينيه كانتا تاملان ولا ينام قلبه ولعل المراد ببعض الآثار في كلام المصنف ما رواه سعيد بن منصور وعن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في حديث مبيته عند خالته ميمونة زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم وصلاته بالليل معه عليه الصلاة والسلام وفيه ثم وضع رأسه حتى أغشى وسعت بجبخته ٢٤٧ وأصله في البخاري ثم جاء بلال

فاستيقظ فقام فصلى
 بأصحابه زاد البخاري ولم
 يتوضأ أي بعد انشابه
 من اغفائه أي نومه قال
 سعيد بن جبير فقالت
 لابن عباس ما أحسن
 هذه فقال انها ليست لك
 ولاصحابك أن رسول
 الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم كان يحفظ من
 الحدث في نومه لكون
 قلبه يقظان (وكذلك)
 أي لا يشابهه (غيره) فان
 غيره (إذا جاع ضعف
 لذلك) الجوع (جسمه)
 وانحل جسده (وخارت)
 بالحاء المعجمة أي فترت
 (قوته) وذهبت همته
 (فبطأت بالكية جملته)
 أي جميع محاسن حالته
 (وهو صلى الله تعالى
 عليه وسلم قد أخذ بر)
 عن نفسه (انه لا يعتربه
 ذلك) أي لا يغشاه
 ضعف هنالك (وانه
 بخلافهم) فانه يلحقهم
 ويرهقهم (بقوله) أي في
 حديث البخاري في

في نومه وحضو القلب مجاز عن ادراكه وشعوره وغيره كأن قلبه فارقه أو أريد به لازمه فهو واستعارة أو مجاز مرسل ومثله كثير في استعماله - ثم خاله صلى الله تعالى عليه وسلم في نومه (كما هو في يقضه) بفتح القاف وقد تسكن في الشعر كمرهوى ضد النوم أي حاضر الحواس والمشاعر فيها - كما ذكرناه سابقا وتقدم انها باعتبار غالب أحواله (حتى قد جاء) أي روى (في بعض الآثار) أي الأحاديث والاثار ورد بهذا المعنى وقد يخص بغيره من الاخبار (أنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (كان محروسا) أي مصونا محفوظا وأصل الحرس الملازمة من يحفظه من الناس فحجوز به عما ذكر (من الحدث) هو ما ينقض الموضوع وطهارته كالمعروف في الاستعمال (في) حالة (نومه) لانه انما يحدث لعدم الشعور به كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم العيان وكاء السه (لكون قلبه يقظان كما ذكرناه) والحدث انما يعرض لعدم شعور القلب والحواس الباطنة وقد ذهب الفقهاء الى أن نومه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينقض وضوءه وعدوه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم وأما نوم غيره فينقض وضوءه ما لم يكن جالسا متمكنا بشرطه على الصحيح ومن قال خلافه فليس معتمدا عليه كما بينه الفقهاء في كتبهم وقد روى الحديثون باسانيد صحيحة كما تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام حتى يسمع خطيطة ثم يقوم فيصلي عن غير تجديد وضوئه وما قيل من ان فيه بخلافه لانه اذا كان حاضر القلب فهو يقظان وهو حينئذ ليس مظنة الحدث ونقض الموضوع حتى يجعل غايه لكونه محروسا وتشهد له بالآثار ليس بشئ لانه اذا نامت حواسه الظاهرة يقتضى ذلك لان الاحكام منوطة بالظاهر دون الباطن (وكذلك) أي كما ان نوم غيره ليس كنومه لكونه غير محروس من الحدث (غيره) أي غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إذا جاع) بترك غداثة أكثر من معتاده (ضعف لذلك) أي لجوعه تضعف بذيته و (جسمه) وخارت قوته بخاء المعجمة وراء مهملة أي ارتخت وضعفت من الخور وهو اللين والضعف وقيل معنى خارت ذهبت أو انكسرت (فبطأت بالكية جملته) أي جميعه ظاهره وباطنه بخالفا لالانباء عليهم الصلاة والسلام الذين تعطل ظواهرهم دون بواطنهم (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (قد أخبر أنه لا يعتربه) أي يعرض له (ذلك) أي تعطل جملته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ينام قبلي (وانه) أي حاله (بخلافهم) أي يخالف حال غيره من البشر (لقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رراه البخاري في وصاله الصوم ونهني غيره عنه وقولهم له انك توصل صومك فقال لهم (اني لست كهيتكم اني أبيت بطعمي ربي ويسقيني) تقدم بيانه قال المصنف رحمه الله تعالى (وكذلك) أي كما قال بعض المحققين ان التغيرات الطارئة على البشر تختص بظواهر الانبياء دون بواطنهم (أقول أنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في هذه الاحوال) البشرية (كاهامن وصب) بيان للاحوال والوصب الالم الدائم وقد جاء معنى التعب وهو أولى هنا الثلاثا بكثر مع قوله (ومرض) وان صح جمع له عطف تفسير أروه وكذا (وضجر) هو وقتي واضطراب من بعض الامور (وغضب) تقدم بيانه وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغضب لنفسه

حال الوصال (اني لست كهيتكم) أي في ضعف بنيتكم وقت - ورد حالتكم (اني أبيت بطعمي ربي ويسقيني) على ما تقدم (قال القاضي رحمه الله تعالى) يعني المصنف (وكذلك) أي مثل مقول بعض المحققين من ان الطوارئ والتغيرات انما تختص باجسام الانبياء (أقول أنه عليه الصلاة والسلام في هذه الاحوال كاهامن وصب) بفتح حين أي ألم وتعب (مرض وسحر بغضب) للرب

(لم يجز على باطنه ما يجزل به) بفتح الياء وكسر الخاء المعجمة أي يضعف بباطنه مما كان يجزل به ظاهره (ولافاض) أي ولا سأل ولا حدث وخرج (ومنه) أي مما كان يجزل ظاهره (على لسانه وجوارحه مما لا يليق به) من هذيانات المرضى وخرافاتهم واختلاف حالاتهم (كما يعترى غيره من البشر) بمن نزل به شيء منهن من شدة الألم وقوة الضرر (عما نأخذ بعد) أي نشرع بعدهذا (في بيانه) أي في بيان شأنه وتبين برهانه * (فصل) * (فان قلت فقد) ويروي قد (جاءت الاخبار الصحيحة) والآن نار الصريحة (أنه عليه الصلاة والسلام سحر) أي أثر عليه السحر (كما حدثنا الشيخ أبو محمد العتاني) بفتح العين وتشديد الميم ثمانية وثلاثون وبعد الالف موحدة فياء نسبة (بقراءتي عليه ٢٤٨ قال ثنا حاتم بن محمد) وهو الطرابلسي (ثنا أبو الحسن علي بن خلف) وهو المحافظ

القباسي المعافري القمري (ثنا محمد بن أحمد) وهو أبو يزيد الروزي (ثنا محمد بن يوسف) وهو الغفري (ثنا البخاري) وهو الامام محمد بن اسمعيل صاحب الصحيح (ثنا عبيد بن اسمعيل) أي الهباري يروي عن ابن عيينة وطبقته (قال ثنا أبو اسامة) هو المحافظ جناد الكوفي يروي عن الاعمش وغيره وعنه أحمد واسحق وابن معين وكان حجة عالم الاخبار يا هذه ست مائة حديث عن هشام بن عروة عاش ثمانين سنة وتوفي سنة احدى ومائتين أخرجه الائمة الستة (عن هشام ابن عروة عن أبيه) سبق الكلام عليهما (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سحر رسول الله صلى الله

بل الله اذا خواف أمره (لم يجز) بالجيم مضارع بمعنى وقع وحدث (على باطنه ما يجزل) أي يوقع - لا لا وتشوايشا (به) صلى الله تعالى عليه وسلم أو الضمير لباطنه أي لم يسر له من ظاهره ما يجزل به (ولافاض) منه) بقاء رضامه جملة أي ظهر من فاض الاناء بالماء اذا امتلأ منه حتى تدفق من جوانبه (على لسانه وجوارحه) أي أعضائه الظاهرة جمع جارحة بمعنى عضو كما يقع لبعض الناس في ألمه وغضبه انه يتكلم ويتحرك بحركات مختلفة لانه لا يملك نفسه في بعض أحواله (مما يليق به) أي لا يناسب غلوه مقامه كهذيان بعض المرضى وخرافاتهم وشتم من غضب عليه (كما يعترى) أي يعرض (لغيره من البشر) اذا ابتلى بشئ من ذلك (عما نأخذ) أي نشرع (بعد) بالبناء على الضم (في بيانه) أي ما نحن فيه * (فصل فان قلت قد جاءت الاخبار) * كما في حديث رواه البخاري (أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سحر) كما تقدم وهذا مما ظن به بعض المحدثين في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم من الناس (كما حدثنا) به (الشيخ أبو محمد الغساني بقراءتي عليه) نسبة لغسان قبيلة باليمن وهو في الاصل اسم ماء نزلوا عليه فسموا به قال (حدثنا حاتم بن محمد) بن عبد الرحمن بن حاتم كما تقدم قال (حدثنا أبو الحسن علي ابن خلف) هو علي بن محمد بن خلف الغفري القمري وهو المحافظ القباسي كما تقدم قال (حدثنا محمد بن أحمد) هو أبو يزيد الروزي كما تقدم قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الغفري وقد تقدم قال (حدثنا البخاري) صاحب الصحيح المشهور وهو غني عن البيان قال (حدثنا عبيد الله بن اسمعيل) الهباري توفي سنة مائتين وخمسين قال (حدثنا أبو اسامة) جناد ابن اسامة الكوفي توفي سنة احدى ومائتين وعشرة ثمانون وأخرج له الستة و ترجمته في الميزان (عن هشام بن عروة عن أبيه) تقدم الكلام عليهما (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (قالت سحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ببناه المجهول وتقدم ان الذي سحره لبيد بن الاعصم وهو يهودي أو منافق كان حليفا لليهود وجمع بينهم ما بانه كان يخفي اليهودية ويظهر النفاق وكان في سنة سبع واختلف في مدة سحره فقيل أر بعين يوما وقيل ستة أشهر وقيل سنة كما تقدم واعتمده السهيلي وجمع بينهما بان ذلك باعتبار ظهوره وشدة تأثيره (حتى أنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ليخيل اليه) أي يقع في خياله توهم ما لأصل له وليس بمعنى يظن لانه لا يتعدى بالي (انه فعل الشيء وما فعله) لما وقع به من ألم السحر (وفي رواية أخرى) لهذا الحديث (حتى كان يخيل له انه ياتي النساء وما ياتيهن) أي يتوهم انه جامعهن وهو لم يجامعهن وهو المراد بالشيء في تلك الرواية لكنه لم يصرح به ناديا لاسيما ورواية عائشة فاستحيت من ذكره (الحديث) أي أقرأ

تعالى عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء) وفي رواية الفعل أي من الجميع وغيره (وما فعله) جملة حالبة وهذا الحديث ساقه القاضي كما ترى من عند البخاري وقد أخرجه مسلم أيضا فهو حديث متفق عليه كما سيأتي قريبا في كلام المصنف (وفي رواية أخرى حتى كان يخيل اليه انه كان ياتي النساء وما ياتيهن) أي يظن انه واقعهن والحال انه لم يجامعهن (الحديث) قال الحكم الترمذي ولما سحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى عجز عن نساؤه وأخذ بقلبه لبت في ذلك ستة أشهر فيما روي في الخبر ثم نزلت المعوذتان انتهى كذا في تفسير البغوي وسياتي عن عائشة انه لبت سنة قال عبد الرزاق حديث عن عائشة حتى أنكروا قال ابن الملقن في شرح البخاري في نفسه يرقل أعوذ برب الناس ورواية ثلاثة أيام أو أربعة أيام هو أصوب وسنة بعيد أقول واعلمه عليه الصلاة والسلام كان سحره شديدا عليه في تلك الايام ثم خفف عنه الى نصف سنة ولم يتعاف منه الا بعد كمال سنة

الحديث

(وإذا كان هذا من التباس الامر على المسحور فكيف حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك) الوقت المذكور (وكيف جاز عليه) أي السحروان يكون في مقام موهوم (وهو معصوم فاعلم وفقنا الله وإياك ان هذا ٢٤٩ الحديث) الذي أسندناه الى عائشة

(صحيح متفق عليه) لا شبهة لديه (وقد طغنت فيه الملاحدة) أي الطائفة الملاحدة الزائغة بالعقيدة الفاسدة (وتذرت) بذال معجزة من الذريعة أي توسات (به) الى التشكيكات الكاسدة وفي نسخة بدال مهمله أي تسلمت به لاظهار الحجج الداحضة الشاردة (لخف عقولها) بضم السين المهملة وسكون الحاء أي رقتها وضعفها (وتلبسها) أي تخيلها (على أمثالها) أي أشباهها من ضعفاء اليقين في أمر الدين (الى التشكيك) أي ايقاع الشك وبروي الشكك أي قبول الشك (في الشرع) أي في (أمور) الشرع المبين وقد نزه الله (الشرع) أي الشريف المكرم (والنبي) المعظم صلى الله تعالى عليه وسلم (عما يدخل) أي عن شيء يدخل (في أمره لبا) بفتح أوله أي خلطاً واشتباهاً (وانما السحر) مرض من الامراض (وعارض من العال) أي من جملة الاعراض (يجوز) وقوعه (عليه) كل أنواع الامراض

الحديث واذا كرهه تمامه وتماه كما هو في الصحيحين عن عائشة كان صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي دعائهم قال أشعرت ان الله أفقاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما هند رأسى والاخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجهه قال مطبوب أي مسحور قال من طبه قال لم يبدن الا عصم في مشط وهشاشة وجف طامخ نخلة ذكر في بشر ذروان فاتاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ناس من أصحابه فدفت ولم يستخرجها والكلام عليه مشهور تقدم بعضه (وإذا كان هذا) الامر المذكور (من التباس الامر على المسحور) بتخيل فعل مالم يفعله (فكيف حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك) الالتباس وعلى أي حال وقع له (وكيف جاز عليه) ذلك الامر الذي جاز على غيره من تأثير السحر فيه (وهو معصوم) جملة حاله هي محل انكار السائل الذي توهم ان مثله ينافي عصمته عليه الصلاة والسلام فلاستفهام هنا انكارى لاعتقاده عدم طروا والتغيرات الباطنة عليه وهذامناف له فاجاب عنه بقوله (فاعلم) أيها السائل عن سحره (وفقنا الله وإياك) للوقوف على الحق وتحقيقه وهي جملة اعتراضية دعائية اشارة الى ان قصده في كتابه هذا ارشاد طالبي الحق له (ان هذا الحديث صحيح متفق عليه) أي مما اتفق على صحته أهل الحديث أو اتفق على روايته الشيخان (وقد طغنت فيه الملاحدة) الطعن الضرب برمح ونحوه استعير لاسناد ما لا يليق من النقائص والملاحدة الطائفة من أصحاب العقائد الفاسدة من الحديث عنى حاد عن الطريق وفي للسببية أي طعنوا بسببه في مقام النبوة (وتذرت) به بذال معجزة ورأه مشددة وعين مهماتين من الذريعة كالوسيلة وزنا ومعنى واحملها شرك الصادق استعير لما ذكره وجه الشبهه ظاهر والباء سببية وقال البرهان في المقتضى انه بدال مهمله أي لبست دعوى تقوت به وطنته دليل لا ينفعهم (لخف عقولها) بضم السين المهملة بمعنى رقتها وضعفها (وتلبسها على أمثالها) من ضعف عقله فراجع عليهم (الى التشكيك في الشرع) أي يوقع بعضهم بعضاً في شك من أحكام الشريعة بتوهم انه يتخيل عليه فيها والى متعلقة بتذرع وهو يعين انه بذال معجزة (وقد نزه الله الشرع) ظهر عما يشينه (والنبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (عما يدخل) بضم أوله (في أمره) أي دينه وما يتعلق به (لبسا) أي شيا يصير أمره ملتبسا بغيره مما لا يليق به (وانما السحر) مرض من الامراض (جعل مرضا بالغة لانه سبب لتغير المزاج وانفعاله فينشأ عنه أمور غير طبيعية كالنسيان وهو معدود من الامراض والامور الروحية يسرى للبدن نفعاً وضراً والاطباء يعترفون بذلك (وعارض من العال) جمع علة والعارض هنا معنى العارض وهو عند الاطباء ما يزول بسرعة من الامراض وهو عند المتكلمين والحكام ما لا يقوم بنفسه (يجوز عليه) تخصيص له لخراج ما لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم منها كالجنون (كأنواع الامراض) التي جوزها عليه (عما لا ينكر) عروضة له عليه السلام وعلى سائر الانبياء (ولا يقدح) أي لا يبدن نقصا وعيبا قادحا (في نبوته) عليه السلام من الامراض كالجذام والبرص وغيره مما صان الله أنبياءه مخافة لهم على أكمل خلق وأتمه وزوجه صلى الله عليه وسلم أعدل الاخرجة هذه ذمناجني على ان السحر له حقيقة مؤثرة يندفع عنه تغيرات وامراض وهو مذهب الجمهور ويشهد له القرآن والسنة خلافاً لمن قال انه يتخيل لاحقيقة قتله واليه ذهب ابن حزم وغيره والسحر عند الجمهور على أنواع منه ملاحقيقة له وهو شعبة مذمومة ماله حقيقة بمعاونة الشياطين وخواص بعض الامور كما تقدم ويأتى أيضاً عن الراغب (واما ما ورد في) الحديث السابق (انه كان يتخيل اليه انه فعل الشيء) هو (لا يفعله) كما تقدم بيانه (فليس

(٢٢ شفاع)

لا ينكر) بالاجماع (ولا يقدح في نبوته) من غير التزاع (واما ما وردانه كان يتخيل اليه) أي يقع في خيال باله (انه فعل الشيء) من أفعاله (ولا يفعله) في حاله ويروي ومات عليه (فليس

في هذا) التخيل (ما يدخل عليه داخله) أي ريبه وتوسه (في شيء من تبليغه) أي لامته (أو شر بعنه) أي بيان أحكام ملته (أو بقرح
في صدقه) وفي نسخة في شيء من صدقه (قيام الدليل) من أنواع المعجزة (والاجماع) من علماء الأمة (على عصيته من هذا) أي من
ادخال فساد في الحال (وانما هذا) ٢٥٠ ويروي وانما هو أي التخيل (فيما يجوز طرؤه عليه في) وفي نسخة من (أردنياء

التي لم يبعث بسببها
ولا فضل) على غيره (من
أجلها) كما يشير إليه
قوله أنتم أعلم بمر دنياكم
وانما فضل بالوحي الالهي
وما يبعث بالامر النبوي
والآخر روي كما يروي
إليه قوله تعالى قل إنما
أنا بشر مثلكم يوحى إلى
(وهو) صلى الله تعالى
عليه وسلم (فيها) أي في أمور
دنياه (عرضة للآفات)
أي هدف للعاهات
(كسائر البشر) في جميع
الحالات وإذا كان الامر
كذلك (فغير بعيد
ان يخيل اليه من
أموره ما لا حقيقة له)
في صدورها (ثم ينجلي
عنه) أي ينكشف
الامر (كما كان) على
وجه ظهورها كسجادة
عارضة مانعة عن شعاع
الشمس ونورها (وأيا
فقد نسر هذا الفصل)
أي الكلام المحمّل
(الحديث الآخر) المفصل
(من قوله حتى يخيل إليه
أنه يأتي أهله) من النساء
(ولا يأتيهن) فان
أتياهن من جملة أمور
دنياه ولا ضرر من هذه

في هذا ما) أي أمر (يدخل) يضم أوله ضارع ادخل (عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (داخله) أي
نقيصة وعيبا وفسادا كما يقال أمر مدخول أي معيب (في شيء من تبليغه أو شر بعنه) قال الراغب الدخول
يقضي الخروج والدخل كناية عن الفساد والدعوة كالدغل ودعوة النسب بفتح الخاء قال تعالى ولا
تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم (أو يقدح) أي يعيب (في صدقه) فيما بلغه وشرعه كما توهمه الطاعنون
به لانه يسرى إلى ان يقال ان جبريل عليه الصلاة والسلام والملائكة التي كان صلى الله تعالى عليه وسلم
يرأها أمورا تخيلية وحاشاه من ذلك (القيام الدليل) المؤيد بمعجزاته (والاجماع) من المسامحة وأئمة
الدين (على عصيته) صلى الله تعالى عليه وسلم (من هذا) أي ما يدخل عليه داخله في شرعه وتبليغه
عن ربه وهذا برهنته من كلام المازري في المعلم قال أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعم انه يحط
من منصب النبوة وقالوا كل ما أدى إلى ذلك فهو باطل وتجويزه بعد انفة بما شرعه من الشرائع اذ
يحتمل على هذا انه صلى الله تعالى عليه وسلم يرى جبريل وليس هو وان يوحى اليه شيء ولم يوح اليه وهو
مردود لان الدليل قام على صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما بلغه عن الله عز وجل وعلى عصيته في
التبليغ والمعجزات شاهدة بصدقه فتجوز مقام الدليل على خلافه باطل انتهى (وانما هذا) أي انه
يخيل اليه فعل شيء لم يفعله ليس عاملا بل في أمور مخصوصة هي (فيما يجوز طرؤه) بالهـ مزور تركه أي
عروضه (عليه في أمور دنياه التي لم يبعث بسببها) من التوحيد والاحكام المشروعة وفي نسخة أمر مفرد
وفي أخرى من أمور أي لا ما يتعلق بشريعته وتبليغه (ولا فضل) بشئ يد المعجزة وبناء المحجول (من
أجلها) أي من أجل أمور دنياه (وبه وانما هو برفعه وزيادة أجره) (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم
(فيها) أي في أمور الدنيا (عرضة) يضم فسكون أي معرض يحادث له فيه مستعد (للآفات) أي
الغفريات التي تلحقه (كسائر البشر) معرض لها معرض لهم لحكمة تقدمت (فغير بعيد) أي اذا كان
عرضة لها فلا يبعد (ان يخيل اليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (من أمورها) أي أمور الدنيا التي لا تتعلق
بالشريع فالغناء فصيححة في جواب شرط مقدر (ملا حقيقة له) مما يتوهم انه فعله ولم يفعله (ثم ينجلي عنه)
أي يزول وينكشف فشبها به بغم أو صدأ ففقيه مكينة وتخيلية أو هو حقيقة عرفية فيه (كما كان) متعلق
ينجلي أي حاله كما كان عليه قبل ما عرض له أو المراد كما كان حاله وهو مسحور (وأيا) أي كل وقع
ما توهمه وما ذكر يمين بوجه آخر (فقد نسر هذا الفصل) يعني قوله حتى يخيل اليه الشيء (الحديث الآخر)
هو فاعل فسر أي بين المراد به روايته الثانية (من قوله) بيان لمفسره وهو (حتى يخيل اليه انه يأتي أهله)
يعني زوجاته والأهل ورد بمعنى الزوجة كثيرا (و) الحال انه (لا يأتيهن) بمعنى يتوهم انه جاءهن وهو لم
يجامعن كقوله تعالى فاتوا حرثكم أني شتمتم فهو تصریح بانهم من أهول الدنيا ولا شرعية فلا ضير فيه
(وقد قال سفيان) أي ابن عيينة كما صرح به في سنده في البخاري (وهذا) التخيل (أشد ما يكون من
السحر) أي غاية ما يؤثره تخيل انه فعل ما لم يفعله ولذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها حتى كان يخيل
إلى آخره فان حتى للغاية فلا يبالغ أكثر من ذلك كتاب الايمان ونحوه من تغيير الماهيات وهذا بني على
ان السحر تخيلات لا حقيقة لها كالشعبذة والمجتمعون على خلافه كما روي وقد قال الراغب انه على أنواع
منها هذا وهو المشار اليه بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسجي وقوله سحروا أعين

الاحوال في دينه وأخرا (وقد قال سفيان) أي الثوري وقال الدجى الظاهر انه ابن عيينة
اذ هو المراد بالاطلاق عند أئمة الحديث وجزم الحلي وقال هو ابن عيينة لانه المذکور في السند في الصحيح (وهذا) النوع (أشد
ما يكون من السحر) والالم عرض له هذا التخيل ويشير إلى كلامه قوله تعالى فاذا حبا لهمم وعصيم يخيل اليه من سحرهم انها تسجي

(ولم يأت في خبرها) أي من احاديث سحره عليه الصلاة والسلام أو من الاخبار الخبيجة (انه نقل عنه في ذلك قول بخلاف ما كان
 أخبر انه فعله ولم يفعله) والمعنى انه لم ينقل عنه انه قال حال سحره فعلت كذا والحال انه لم يفعله لصحته من الخائف في الاخبار لامتته
 (وانما كانت) هذه السوانع واللوائح (خواطر) أي خطرات (وتخيلات) في صورة تسويلات وبروي بموحدة وتخيبة (وقد قيل ان
 المراد بالحديث) أي حديث حتى يتخيل اليه (انه كان يتخيل الشيء) ويروي بتخيل اليه الشيء (انه فعله وسافعله) لكنه تخيل لا يعتقد
 هو بنفسه (صحة وفي نسخة بصيغة الجھول) أي كل احد يدرك عدم حقيقة كإستفاد من نفس التخيل ٢٥١ حقيقةه واشتقاق بنمته

وصيغته واشتقاق بنمته
 (فيكون اعتقاد انه كاهن)
 أي سواء تعلقت بامور
 دنياه أو باحوال أخراه
 (على السداد) أي
 الصواب ومنها -ج الرشد
 (وأقواله على الصحة)
 التي تصلح للاعتقاد
 والاعتقاد (هذا ما وقت
 عليه لا تخننا) أي الاشعرية
 أو المالكية أو أئمة أهل
 السنة والجماعة (من
 الاجوبة على) وفي نسخة
 عن (هذا الحديث) أي
 حديث سحره عليه
 الصلاة والسلام (مع
 ما أوضحناه من معنى
 كلامهم) وبيناه على
 مبنى مرامهم (وزدناه
 بياناً من تلويحاتهم) أي
 من اشاراتهم من غير
 تصريح عباراتهم (وكل
 وجه منها) أي من الوجوه
 المذكورة (مقنع) بضم
 الميم وكسر النون ويجوز
 فتحهما على انه مصدر
 للباغية أو اسم مكان
 وهو من قنع بالسكر
 قناعة أراضى ويقال

الناس * والثاني استجلاب أمور بمعاونة الشياطين واليه يشير قوله والكن الشياطين كفر وواعلمون
 الناس السحر * والثالث فعل بقوة تتغير الصور والطبائع فيجعل الانسان حماراً ولا حقيقة له عند
 الحاصلين انتهى وقد تقدم ان الاول من جنس الامراض ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم شغاني الله منه
 فانه المتبادر من الشفاء ولبعضهم هنا كلام لا طائل فيه (ولم يأت) عن أحد من المحققين (في خبرها) أي
 من الاخبار المروية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (انه) قال (فعله ولم يفعله) أي لم ينقل عنه في حال
 سحره قول صدر عنه غير هذا الذي فسره في الحديث (وانما كانت) الامور المنقولة عنه (خواطر
 وتخيلات) من قبيل الوسوسة التي تعرض للعقلاء كثير من غير تأثير في عقولهم وعلمهم بمهمات أمورهم
 فلا اعتراض عليه في شيء كما توهم (وقد قيل) في الجواب عما استشكلوه (ان المراد بالحديث) المذكور في
 سحره (انه كان يتخيل) له ويقع في خاطره (الشيء انه فعله وما فعله) بمجرد دخوله بياله (لكنه تخيل
 لا يعتقد صحته) ليقظة قلبه وسلامة ذهنه التي لا يؤثر فيها مثل هذه التخيلات وهي سحابة صيف عن
 قريب تقشع (فتكون اعتقاداته) صلى الله تعالى عليه وسلم (كلها على السداد) بفتح السين بمعنى
 الاستقامة وأمره كلها مستقيمة كاملة وادراكه كذلك لمعرفة صلى الله تعالى عليه وسلم بان ما عرض
 له تخيل لا يعتد به واما بكر السين فهو ما يسد به اسم آله كحزام ورد كاب وفيه بيان في شرح الدررة
 الغواص (وأقواله) كلها جارية (على الصحة) فهي كلها صحيحة صادقة ان لم يقع الخلف في شيء من
 أقواله وقول عائشة السابق يتخيل له فعل ما لم يفعله لا ينافي ما قرره لان التخيل بمعنى التوهم وكون
 الخيال قوة باطنية مذكورة في اصطلاح عليه الحكماء فهو وما يدعى عليه لا وجه لا يراده هنا كما توهم
 (هذا) المذكور في جواب ما وقع في الحديث (ما وقت عليه لا تخننا) الحديثين أو الاشعرية أو القهاء
 المالكية (في هذا الحديث) الذي روتة عائشة رضي الله تعالى عنها عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي
 نسخة عن هذا وفي أخرى على هذا وهو ظاهر (مع ما أوضحناه من معنى كلامهم) في نفسه (وزدناه
 بياناً) زادهما متعلقات (من تلويحاتهم) أي من اشاراتهم له من غير تصريح به (وكل وجه منها) أي
 من الوجوه التي ذكرها الأئمة (مقنع) اسم فاعل بوزن مكرم أي كاف ومغف عن غيره لمن كان له قناعة
 تغنيه عن الوجوه الضعيفة والأقوال الواهية والتكلمات الباردة ويجوز فتح ميمه ونونه مصدر ميمي
 يقال هو مقنع في الامر بزنة جمع غفر والاول هو الصواب عن غير تكاف (لكنه) الضمير للشان والامر
 (قد ظهر لي في) هذا (الحديث) المتقدم في السحر (تأويل) وتفسيره (أجلى) أي أظهر من غيره
 من التأويلات التي ذكرها وتقدم بعض منها (وأبعد من مطاعن ذوى الاضاليل) أي أكثر تبعيدياً
 لمن له عقل سليم عما ظن به أهل الضلال مما تقدم بيانه فلا اضاليل جمع لا واحد له كالمذاكير أو جمع

فلان مقنع في العلم وغيره على زون جمع فرأي مرضى فيه وليس المراد به انه دليل اقناعي وان كان يشير اليه قوله (لكنه قد ظهر لي في
 الحديث) هذا (تأويل أجلى) بالجمع أي أظهر وأوضح من التأويلات السالفة (وأبعد من) وفي نسخة عن (مطاعن ذوى الاضاليل)
 جمع ضليل مبالغة في الضلال ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه وقد سئل عن أشعر الشعراء فقال الملك الضليل يعني امره القيس وكان
 يلقب به وقيل هو جمع اضلولة وهو ما يضل من ركبته

(استفاد) أي ذلك التأويل الاجلي (من نفس الحديث) ويروي من تفسير الحديث (وهو ان عبد الرزاق) وهو الحافظ الصغاني (قد روى هذا الحديث) في مصنفه عن معمر عن الزهري (عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وقال) أي عبد الرزاق (فيه) أي في حديثه (عنه) أي ابن المسيب وعروة (سحر يهود بنى زريق) بضم الزاي وفتح الراء (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلوه) أي ما سحروه به (في بشر) وهى بشر ذروان (حتى كاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي قارب (ان ينكر بصره) اضغف حدثه أو لامر تخيله (ثم دله الله تعالى على ما صنعوا) أي اليهود (فاستخرجهم) بنفسه أو بما مورده (من البشر وروى نحوه) بصيغة الجهل (ول (عن الواقدي) قاضى العراق وقد سبق ذكره (وعن عبد الرحمن بن كعب) أي ابن مالك السلمى يروى عن أبيه وعائشة وعن الزهري وهشام ابن عروة ثقة أكثر أخرج له أصحاب الكتب الستة (وعمر بن الحكم) بفتح حين تابعى جليل (وذكر) بصيغة الجهل (ول (عن عطاء الخراساني) من اكابر التابعين روى عنه الاوزاعي ٢٥٢ ومالك وشعبة قال ابن جابر كنا نغزومعه وكان يحى الليل صلاة الى

نومة السحر أخرج له
 الاثمة الستة (عن يحيى
 ابن يعمر) بفتح الياء
 والميم وقد يضم وحكى عن
 البخارى وهو غسب
 مصر دف للعلمية ووزن
 الفعل قاضى مرو يروى
 عن عائشة وابن عباس
 مقرئ ثقة أخرج له الاثمة
 الستة (قال) هارون بن
 موسى أول من نقط
 المصاحف يحيى بن يعمر
 قال الذهبي يقال توفي
 سنة تسعين وكذا رواه
 عبدالرزاق عن معمر عن
 عطاء (حدث رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 عن عائشة) بصيغة
 الجهل (ول (أى منع من
 قربانها) سنة فبيناهو
 ناثم اذا ناه ملكان) وهما

لمقدم أو موجود فقيل جمع ضليل بكسر تين مشددا للام بصيغة مبالغة كسرب ولذا قيل
 لامر القيس الملك الضليل وقيل جمع اضلوله بالضم وهو ما يضل به مرتكب به ولو قيل انه جمع اضلال على
 خلاف القياس لم يبعد (استفاد) يؤخذ بذلك التأويل الاجلي (من نفس الحديث) أي حديث
 السحر (وهو ان عبد الرزاق) بن همام الصغاني (قد روى هذا الحديث) أي رواه في مصنفه عن الزهري
 (عن ابن المسيب) واسمه سعيد كما تقدم (و) عن (عروة بن الزبير) تقدم أيضا (وقال فيه) أي في الحديث
 الذى رواه (عنه) أي عن سعيد وعروة (سحر يهود بنى زريق) بالاضافة وبنو زريق بتقديم الزاي
 المعجمة والتصغير طائفة منهم (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) مفعول سحر وفاعله يهود وهو بلايا
 علم لهم وقد يذكر وتدخله اللام (فجعلوه) أي السحر (في بشر) أي بشر ذروان كما تقدم (حتى كاد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم) أي قارب من (ان ينكر بصره) أي ما أبصره أو ينكر نفس رؤيته لتأثير السحر
 فيه (ثم دله الله على ما صنعوا) باخبار الملك به وبالحل الذى وضع فيه (فاستخرجهم من البشر) على رواية
 وقيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بدفعه لم يخرجهم من البشر وكانوا أمرا غلاما من اليه وكان يدخل
 بيده صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ شعرات من شعر رأسه الشريف وسنمان اسنان مشطه فعدوا فيه
 عدوا ودفنوه في تلك البشر فلما أنزل الله تعالى عليه الموعودتين واستخرج السحر وحلت عقده شفاها الله
 تعالى والكلام عليه طويلا في شروح الصحاحين فلان طيل به (وذكر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن
 يعمر) كما رواه عبدالرزاق أنقاو يعمر بفتح الياء التحية وبالميم المفتوحة ونضم وهو ممنوع من الصرف
 للعلمية ووزن الفعل ويحيى هو قاضى مرو وهو أول من نقط المصاحف وتوفي سنة تسعين قال فيه أي في
 مصنف عبدالرزاق (حدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ببناء الجهل (أى منع (عن عائشة) أي عن
 جماعة رضى الله تعالى عنها (سنة) هى مدة السحر كما تقدم عن السهيلي (فبيناهو ناثم) حقيقة
 أو مضطجع بين النوم واليقظة كما في روايته وبيناهو مفاجأة كبيناهو وتضاف وتحتاج لجوابه كما بينه النجاة
 (أناه ملكان) هما جبريل وميكائيل (فعدا حدهما عند رأسه) والاخر عند رجليه الحديث

جبريل وميكائيل كما في سيرة الديماطى

أي
 (فعدا حدهما عند رأسه) والاخر عند رجليه الحديث) أي فقال احدهما له فقال الاخر مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم
 في جف طلعة ذكر نخل في بشر ذروان وروى عن ابن عباس وعائشة ان غلاما من اليه وكان يختم النبي عليه الصلاة والسلام فذنت
 اليه اليهود فلم يزلوا به حتى أخذته شاة رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعدة اسنان من مشطه فاعطاها اليه ودفنوه فيها
 فنزلت السورتان فيه وعن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طب أى سحر حتى انه ليخيل اليه انه قد صنع شيئا وما صنع
 وانه دعار به ثم قال اشعرت ان الله قد أقتانى فيما استفتيته فيه قالت عائشة وما أدراك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس أحدهما
 عند رأسي والاخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال الاخر مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فيما اذا
 قال في مشطه مشطه وجف طلعة ذكر قال وأين هو قال في ذروان وبشر في بنى زريق قالت عائشة فاناها رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ثم رجع الى عائشة فقال والله ان كان ما بيننا من اعداء لم يكن نخلها رؤس الشياطين فأتت فقلت له هلا أخرجته قال اما

أنا فقد شفي الله وكرهت ان أثير على الناس منه شر او روى انه كانت تحت صخرة في البئر فرفعوا الصخرة وأخر جوا وحف الطلعة
 واذ فيه مشاطة رأسه وأسنان مشطه وعن زيد بن أرقم قال سحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم رجل من اليهود قال فاستبكتي لذلك
 اياما قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال رجل من اليهود وسحرك وعقد لك عقدا فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم عليا
 فاستخر جها فجابها فعمل كل احد عقده ووجد ذلك خفة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم كأنما انشط من عقال فما
 ذكر ذلك لليهودى ولا رآه في وجهه قط قال مقاتل والكاكى وكان في وتر عقد احدى عشرة عقدة وقيل وكانت مغرورة بالابرة فانزل الله
 عز وجل هاتين السورتين وهى احدى عشرة آية سورة الفلق خمس آيات وسورة ٢٥٣ الناس ست آيات كلما قرأ آية

انحلت عقدة حتى
 انحلت العقد كلها فقام
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم كأنما انشط من
 عقال قال البغوى وروى
 انه لبث فيه ستة أشهر
 واشتد عليه ثلاث ايام
 فترت المعوذتان (قال
 عبد الرزاق حيس
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم) بعد ان سحر
 (عن عائشة خاصة) دون
 غيرها من نساءه (سنة)
 وطالت المدّة حتى انكر
 بصره) أى من ضعف
 بصره أو من تخيل بعض
 أمره (وروى محمد بن سعد)
 بفتح وسكون وهو كاتب
 الواقدى وصاحب
 الطبقات وكذا رواه
 البيهقى بضعف
 (عن ابن عباس مرض
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فلم يجس عن

أى أذكره وأقرأه الى آخره كما تقدم (وقال عبد الرزاق حيس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى
 منع عن الجماع (عن عائشة خاصة سنة) على أحد الاقوال السابقة وخص منعه عنادهون غيرها لانها
 كانت أحب أزواجه اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لم (حتى أنكر بصره) يعنى تغيرت قوته الباصرة عما
 كانت عليه قبل أن يسحر لانه فقد به بالكية لما في بعض روايات الحديث السابقة حتى كاد ينكر
 بصره أى قارب فقد ولم يفقده من قوه لم ينكره فتمنكر اذا غيرته فتغير كما في الاساس ولم يبعده مجازا
 (وروى البيهقى) صاحب السنن بضعف (عن محمد بن سعد) هو كاتب الواقدى وصاحب
 الطبقات كما تقدم (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم امرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم
 وحيس) أى منع (عن النساء) ان أرى يديه الجنس لم يخالف الرواية التى قبله والاخالفها (والطعام
 والشراب) فكأن لا يشهى ولا يذوق شيئا من ما تغير مزاجه كسائر المرضى (فهبط) أى نزل من السماء
 (عليه ما كان) هما جبرائيل وميكائيل (وذكر القصة) بتمامها وتقدم ان القصة انه صلى الله تعالى
 عليه وسلم لم قال لعائشة رضى الله تعالى عنها ان الله أخبرنى بذا فى ثم بعث عليا والزبير وعمار بن ياسر
 رضى الله تعالى عنهم فترجوا ماها البئر فاذا هو مثل نقاعة الحناء ثم رفعوا الراعى وثقه وهى صخرة فى قعر
 البئر فاخر جوا جفا ومشاطة وهو شعر رأسه الشريف واسنان مشط وتوترت معوقه فيه احدى عشر عقدة
 وتمثال صورته من شمع غرز فيه ابرة فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالمعوذتين فكان كلما قرأ آية
 منه ما انحلت عقدة وكما انزع ابرة ووجد لها الما ثم تعقبه راحة فاعترف لبيد بانه وضعه فعقا عنه (فقد
 استبان لك) أى تبين وظهر (من مضمون هذه الروايات) أى ما تضمنته واشتملت عليه (ان السحر)
 الذى سحر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (انما تسلط) من السلاطه وهى التمكين ممن يريد
 قهره والمراد نائره (على ظاهره) أى ظاهر بدنه الشريف (وجوارحه) وأعضائه دون باطنه (لأعلى
 قلبه واعتقاده وعقله) اذ لم يرفيه نقص أصلا (وانه) أى السحر (انما أثر في بصره) بتغير ما حتى كاد
 ينكره كما تقدم (وحبس عن وطئ نساءه) عن طعامه فاضعف جسمه فمرضه) فهو كسائر الامراض
 لا ينكر عرضه للانبياء عليهم الصلاة والسلام (ويكون معنى قوله يخيل اليه انه ياتى أهله ولا ياتين
 أى يظهر له من نشاطه) هذا جواب سؤال تقدير اذا قلت ان السحر لم يؤثر الا في ظاهر بدنه برعايتك ان
 تخيل ما لم يقع واقعا يقتضى خلافا فى الذهن والادراك فهو مناف لما قلناه وقوله معنى اسم كان وخبره
 مقدر يدل عليه ما بعده اذ لا يصح اقتران الخبر باى المغسرة وهى كسائر كلام المصنفين وفى

النساء) أى منع عنهن وخيل بينهما وبينهن (والطعام والشراب) أى وعن تكثيره منهما كما هو عادته فيهما (فهبط) بفتح الموحدة
 أى نزل (عليه ما كان) أى بصره ورؤية جبين فقد أحدهما عند رأسه والاخر عند رجليه (وذكر القصة) أى الى آخرها على
 ما قدمناه ويرى القضية (فقد استبان لك) من مضمون هذه الروايات ان السحر انما تسلط على ظاهره وجوارحه) أى من جهة
 منع جماعه ونقصان أكله وشربه (لأعلى قلبه واعتقاده وعقله) وكذا لم منه آلة لسانه الذى هو عمدته بلسانه وزبدته برهانه
 (وانه انما أثر) أى السحر بعض أثره (في بصره) من ضعف نأره أو تخيل أثره (وحبس) أى منعه (عن وطئ نساءه وطعامه) أى
 بعض المنع (وأضعف جسمه وأمرضه) وهو يكون معنى قوله يخيل اليه انه ياتى أهله) أى بعض نساءه (ولا ياتين) فى نفس الامر (أى
 يظهر له من نشاطه) أى كمال رغبتة

(ومتقدم عادته) أي سابقته في حالته (القدرة على النساء) بالجماعة (فإذا دنا منهن) أي على قصده وواقعتهن (اصابته) أدر كنه (أخذه السحر) بضم الهمزة ونواه ساكنة فذال معجزة فتاة تانيت وهي رقية كالسحر أو خرفة تؤخذ أي تحبس بها النساء أو واجهن عن النساء دونهن (فلم يقدر على اتیانهن كما يعترى) أي يصيب ويغشى (من أخذ) بضم همز وتشديد ياء أي حبس عن وطئ امرأة لا يصل لمجامعها يقال أخذت المرأة زوجها أي أخذها إذا فعلت به ما تقدم من السحر وفي نسخة وخذوه وفي مبناه ومعناه ونظيرهما قوله تعالى وإذا الرسل أفقت وقت كما فرى بهما في السبعة واختير التفعيل في التأخيد للبالغ في أخذه وحده (واعترض) بصيغة الجهرول أيضا من العرض ٢٥٤ بالتحريل وهو ما يعرض للانسان من حوادث الدوران (واعمل) أي الشان

الاساس رجل نشيط طيب النفس للعامل (ومتقدم عادته) أي ما اعتاده صلى الله تعالى عليه وسلم قبل السحر (القدرة على النساء) فاعل يظهر أي قدرته وقوته على جماعهن (فإذا دنا منهن) أي قرب منهن ليجمعهن (اصابته أخذه السحر) بضم الهمزة وسكون الحاء وذال معجزة وهي أمر يتخذ السحرة يحبس المرء على انذار آلة الجماع تسميه العامرة باطا وهو نوع من السحر ويقال به أخذه من الجن أيضا كأنها أخذت قوته (فلم يقدر على اتیانهن كما يعترى) أي يعرض ويغشى (من أخذ) قيل هو بضم الهمزة وتشديد الحاء المعجزة وذال معجزة من التأخيد وفي نسخة وذال لو أو أي منع من الجماع كما قيل والظاهر عليهما أن يفسر عن صنع له أخذه السحر السابقة (واعترض) ببناء الجهرول أي عرض له عارض من معرض ونحوه والظاهر انه من العارض المعروف بين السحرة الذين يدعون الجن وهو المناسب للأخذه (واعله) الضمير للشان وفي نسخة حذفه (لمثل هذا أشار سفيان بن عيينة فيما نقله عنه سابقا) بقوله وهذا أشد ما يكون من السحر (واعله) أي أعظم أنواعه أن يخيل له فعل ما لم يفعله وقد تقدم ما فيه (ويكون قول عائشة في الرواية الأخرى) من إحدى الروايتين في الحديث أعنى قولها (انه يخيل له انه فعل الشيء) هو (ما فعله) والشيء مجهول في روايتها دون الأخرى فيحتمل انه (من باب ما اختل من بصره) أي قوة نظره لانفس عينه وهو ما أنكروه (كأذكري في الحديث) من انه كان يخيل اليه الى آخره وبدنه بقوله (فيظن انه رأى شخصا من بعض أزواجه أو شاهد دفعا لمن غيره) انه فعله وصدور منه على وجه مخصوص (ولم يكن) صدر منه (على ما يخيل اليه) وذلك لما أصابه في بصره وضعف نظره) من ألم السحر (لاشيء طرأ عليه في ميزه) بفتح الميم وسكون الياء المثناة التحتمية بمعنى تميزه والمراد به قوة عقله المميز يقال ما زهيميزه ميرا كسار يسير سيرا بمعنى ميزو بين (وإذا كان هذا) أي ما ذكر من حاله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما قرره (ولم يكن فيما ذكر من اصابة السحر له) في هذه المرتبة من غير ميز ياديه فيه (ونائيره فيه) بمجرد ضعف بصره غير قادر (ما يدخل اليه) عليه بان يؤثر في عقله وتميزه أي يسرى لباطنه (ولا يجذب الملهد) الزائع عن الحق بضعفه في الانبياء عليهم الصلاة والسلام (المعترض) به على انه يلزم من تأخير السحر فيه تخيل ملاحقة حقيقة بوارث شكافي ما يراه من الملائكة كما تقدم (أنسا) أي أمرايس تانس به أزهاهه الفاسدة أي يحدث عنه علماء ينقص به مقام النبوة من قولهم آنت من كذا إذا علمته أو أدصرتة (فصل هذه) الامور المذكورة في الفصل المتقدم (حاله) صلى الله تعالى عليه وسلم (في جسمه) الشريف

وروى ولعله (لمثل هذا) السحر (أشار سفيان) أي ابن عيينة أو الثوري (بقوله وهذا) النوع (أشد ما يكون من السحر) لانه غالبا يكون سببا للتفريق بين المرء وزوجه (ويكون قول عائشة رضي الله تعالى عنها في الرواية الأخرى انه لا يخيل) وفي نسخة يخيل أي يشبهه (اليه) انه فعل الشيء وما فعله من باب ما اختل من بصره) أي لانه كناية عن جماعه مع أهله كما تقدم (فيظن انه رأى شخصا من بعض أزواجه أو شاهد) أي أو بظن انه رأى (فعله) من غيره (ولم يكن) ما ذكر من الشخص والفعل (على ما يخيل اليه) أي موافقا

لتخيله (لما أصابه) أي من ضعف (في بصره) وفي نسخة من بصره أي لما أصابه وهن من جهة بصره (وضعف نظره لا شيء طرأ) بالهمز أي عرض وحدث (عليه في ميزه) بفتح الميم وسكون التحتمية وبالزاي أي تميزه وتفرقة بين الأشياء قال التلمساني وروى في غيره أقول الظاهر انه تصحيف (وإذا كان) أي أمره عليه الصلاة والسلام (هذا) الذي ذكرناه في هذا المقام (لم يكن في اصابة السحر) وفي نسخة لم يكن ما ذكر في اصابة السحر (له ونائيره فيه) أي في ظاهر أمره (ما يدخل عليه) أي خاط في باطنه (ولا يجذب الملهد) المائل عن الحق في مقاله (المعترض) بعقله التابع لباطنه (أنسا) بضم فسكون أي تبصر أفيما لا يجدي بطأه (فصل هذا) الذي ذكرنا في الفصل الذي قدمنا على ما حررنا (حاله) من جهة امراض واعراض نازلة أو حاصله له (في جسمه) من ظاهر جيبه وباطنه

ظاهرا

(فأما أحواله) أي الواردة (في أمور الدنيا) أي الخارجه عن جسمه (فمن نسبها) بنون مفتوحة وسين ساكنة وموحدة مضمومة
فرا من سبها أو بضم نون فكسر موحدة من أسبها أي نقيدها أو ونزرن أفعالها ونوردتها (على أسلوبها) ويروى على أسلوبنا
(المتقدم) أي طريقها السابق (بالعقد) بمعنى الاعتقاد (والقول والفعل لما تقدم منها فتد بعقد) أي يظن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم (في أمور الدنيا) الشيء على وجه من جواز فعله وتركه في بادية رأيه (ويظهر خلافه) لأنه أو يكون منه على شك) أي ترد لا يترجح
أحد طرفيه (أو ظن) يترجح عنده أحد شقيه، يبين ضده بعده وهذا كاه في أمر الدنيا وما يتعلق به من الفرع (بخلاف أمور الشرع
كما يدل عليه ما) حدثنا أبو بحر) بفتح موحدة وسكون مهملة (سفيان بن ٢٥٥ العاص) بغير الياء في آخره (وغير

واحد) من المشايخ
(سماعا) من بعض
(وقراءة) على بعض
وهو ما نصربان على
التمييز أو حالان (قالوا)
كلهم (ثنا أبو العباس
أحمد بن عمر قال ثنا أبو
العباس الرازي ثنا أبو
أحمد بن عمرو به) بفتح
وسكون فضم وفتح
فسكون هاء وفي نسخة
ففتح تاء وفي نسخة بفتح
الراء والواو وسكون الياء
وكسر الهاء (ثنا ابن
سفيان) هذا أبو اسحق
محمد بن سفيان راوى
الصحيح عن مسلم (ثنا
مسلم) أي ابن الحجاج
الحافظ صاحب الصحيح
(ثنا عبد الله) ويقال
عبد الله (بن الرومي)
يروى عن ابن عيينة
أنفرد مسلم بالخراج له
(وعباس العنبري)
عمر بن تميم من حفاظ

ظاهر أو باطنا) (وأما أحواله في أمور الدنيا) أي الأمور المتعلقة بها (فمن نسبها) بفتح النون رضمها
وسكون السين المهملة وضم الياء الموحدة وكسرها أو راء مهملة والضمير راجع لامور الدنيا يقال سبها
وأسبها إذا أخبره كما في الصحاح وأصل معناه ان يدس في الجرح مرود العلم عمقه ثم شاع في ما ذكر وهو
عند أهل الأصول استقصاء أفراد أمر كأي وأقلامه والمراد هنا تبيينها (على أسلوبنا) أي نوردتها على
طريقتنا (المتقدم) في هذا الكتاب والأسلوب بضم الميمزة الفن والطريقة يقال أساليب الكلام
الغنون (بالعقد) أي الاعتقاد متعلق بنسب (والقول والفعل) أي نستوفي أقسامها النظرية والاعتقادية
والعلمية (أما العقد منها) أي ما يتعلق من أحوال صلى الله تعالى عليه وسلم في أمور الدنيا بالعلم بها
والاعتقاد (قد بعقد) صلى الله تعالى عليه وسلم (الشيء) من أمور الدنيا (على وجه) أي وقوعه على
وجه من الوجوه في بادية الرأي (ويظهر خلافه) أي يظهر له أنه على خلافه في الواقع ونفس الأمر (أو
يكون له منه) أي من الشيء الذي هو من أمور الدنيا (على شك) فيه (أو) يكون منه (على ظن) بان
يترجح عنده أحد طرفي الوقوع وعدمه (بخلاف أمور الشرع) فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتردد
فيه لأنه معصوم عن الخطأ وان قلنا بجواز اجتهاده فيها لأنه منتهى لوجي أيضا ثم أورد شاهدنا لأنه قد
بعقد شيئا من أمور الدنيا على خلاف ما هو عليه وهو حديث رواه مسلم تقدمت الإشارة إليه مرارا فقال
(كما حدثنا أبو بكر سفيان بن العاص) تقدم بيانه (وغير واحد) لقراءة (سماعا) إشارة إلى أنه رواه من
طرق (قالوا حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر) قال (حدثنا أبو العباس الرازي) قال (حدثنا أبو أحمد بن
عمرو به) الكلام فيه كالكلام في سيبويه في بناءه على الكسر واعرابه أعراب ما لا ينصرف وان
المحدثين يضمون ما قبل الياء ويفتحونها كما أشتهر عنهم قال (حدثنا ابن سفيان) إبراهيم بن محمد بن
سفيان راوى صحيح مسلم عنه قال (حدثنا مسلم) بن الحجاج صاحب الصحيح المشهور قال (حدثنا
عبد الله بن الرومي) بن محمد وأبو ابن عمر نزيل بغداد ثقة حافظ توفي سنة مائتين وست وثلاثين ولم يخرج له
من أصحاب الكتب غير مسلم (وعباس العنبري) بن عبد الله بن اسمعيل بن نوبه أبو الفضل العنبري
البصري الحافظ توفي سنة مائتين وست وأربعين (وأحمد المعمرى) هو أحمد بن جعفر والمعمرى بفتح
الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وراء ههله وباء نسبة وقيل بكسر الميم وسكون العين وفتح
القاف وقيل بضم الميم وفتح العين وكسر القاف المشددة نسبة لمعمر ناحية باليمن (قالوا حدثنا النضر بن
محمد) الحرشي اليمني وله ترجمة في الميزان (قال حدثني عكرمة) بن عمار وقد تقدم قال (حدثنا أبو
النجاشي) عطاء بن صهيب الثقة قال (حدثنا رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الال المهملة

البصرة روى عن القطان وعبد الرزاق وعنه مسلم والأربعة البخاري بعد ما قال الذي ثقة مأمون توفي سنة ست وأربعين ومائتين
(وأحمد المعمرى) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وفي نسخة بكسر الميم وفتح القاف وفي أخرى بضم الميم وفتح العين
وكسر القاف المشددة نسبة إلى ناحية من اليمن توفي بعد خمس وخمسين ومائتين كان براز براز بين مكة وروى عنه مسلم (قالوا) أي كلهم
(ثنا النضر بن محمد) هو الحرشي اليمني يروى عن شعبة وغيره وعنه أحمد العجلي أخرجه له الستة الأنساب (قال حدثني عكرمة) أي
ابن عمار (ثنا أبو النجاشي) هو عطاء بن صهيب يروى عنه عكرمة والأوزاعي وجاعة أخرجه له الشيخان والذاهبي وابن ماجه
(ثنا رافع بن خديج) انصاري أوسى حاشي في شهدا أحدا عاش ستا وثمانين سنة توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين أخرجه له الأئمة الستة

قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهم يابرون) بضم الموحدة وفي نسخة يؤبرون بضم أوله وكسر بائه مشدود وهو رواية الطبراني يلقحون (النخل) بوضع طلع ذكورها فيها (فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه) أي شيئا على عادتنا ليكثر فيما يتم (قال لعالمك لولم تفعلوا) أي لولم تركتم تبايرها (كان خيرا) من تبايرها بناء على عدم المعالجة في تدبير التبايرها (فتر كوه فنقضت) بفتح النون والقاف والصاد المعجمة أي أسقطت جهاتها من غيرها وروى فنقضت بالقاف والصاد المهملة وقيل هو تصحيف وعلى تقدير صحته إما بمعنى أسقطت وإما قلت ٢٥٦ في النخل وإما قلت في نفسها مع كثرتها أي صارت حشفا وروى نصبت بصاد مهملة

بعدها وحدة وبغين معجمة وصاد مهملة قال القاضي ولا معنى لهما وقيل في معناها ما ان نصبت من النصب وهو التعب ومعناه ان غيرها لم يخرج الابن كد فصار كأنه تعب وان نصبت من قولهم بغص لم يتم مراده قول ابن قرقول وفي هذه اللفظة روايات كلها تحكيف الا الاول (فذكروا ذلك له) أي من نقصان الثمر (فقال انما أنا بشر إذا أمرتكم بشئ من دينكم) أي ولو برأيي (فخذوا به) لانه عليه الصلاة والسلام مبين لاحكام الاسلام (وإذا أمرتكم بشئ من رأيي) وفي رواية من رأى أي في أمر دنياكم مما ليس له تعلق بامر دينكم وآخرتم (فانما أنا بشر) مثلكم فقد أصيب وقد أخطئ فالأمر فيه بخير لكم (وفي حديث أنس) وفي

ومثناة تحكيمة ساكنة وجم توفى سنة أربع وتسعين من الهجرة وأخرج له الستة وهو انصاري شهيد أحد (قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة) لما هاجر من مكة (وهم يابرون النخل) بضم الباء الموحدة بعد الهززة الساكنة والجملة حالية وتبايرها ان يؤخذ من طلع النخلة المذكور ما يوضع في طلع غيرها حين ينشق فتلقح يقال ابرتها و ابرتها بالتشديد وروى هنا يؤبرون مشددا والقاسحان يخرج غيرها صالحة لا يشيأ (فقال) لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد رآهم على رؤس الشجر وهم يابرون كما في مسلم (ما تصنعون) استفهام تقريرى (قالوا) شئ (كنا نصنعه) وهو التباير لينمر ثمرا حسنا (فقال) لهم (لولم تفعلوا كان خيرا) أي لو تركتم التباير للنخل كان خيرا من تبايرها وروى ما أظن ذلك يعني شيئا فاجبروا بذلك (فتر كوه) أي التباير (فنقضت) بنون وواف وصحف بعضهم بنون وواف قاله ابن قرقول أي غيرها أو تغيرت فصارت شيئا غير مستوية (فذكروا ذلك) أي نقصها (له) صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال انما أنا بشر) أصيب أو أخطأ في أمور الدنيا التي لم يوح اليها شئ ولو كان (إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به) أي تمسكوا به ولا تخالفوه في فيه (وإذا أمرتكم بشئ من رأيي) أي يكون رأيا في أمور الدنيا الصرفة (فانما أنا بشر) مثلكم قد أرى رأيا والامر بخلافه في أمور الدنيا فلا يجب اتباعه (وفي رواية) لم (عن أنس) رضى الله تعالى عنه (أنتم أعلم بأمور دنياكم) أي بجميع أحوالها وأضاف الدنيا لهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يريد شيئا منها ولا يلتفت اليه (وفي حديث آخر) رواه مسلم عن طلحة رضى الله تعالى عنه في هذه القصة (انما ظننت) بما قلته لكم (ظنا) مني انه لا يلزم ما فعلتموه (فلا تؤاخذوني بالظن) أي لا تجحدوا على في أنفسكم كدرا فيمما ظننته خير لكم فبين خلافه قال ابن رشد في كتاب التحصيل والبيان هذا الحديث روي بالفاظ مختلفة متقاربة بمعنى كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أنبأ راع ولا صاحب نخل ولا منافاة اذ كل حكمي ما سمع وانما ظني الظن بانه لا يلزم لاختصاصه بالحيوان ولم يكن ذلك عن وحى كما قاله الطحاوى وقال أبو الوليد انه صلى الله تعالى عليه وسلم بين انه لا تأثير في الصلاح والافساد لغير الله تعالى الا ان الله قد يجرى العادة باسباب لذلك تعلم بالتجربة كالتباير وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسبق له تجربة فيه وقيل عليه ان عدم علمه به بعيد فلاولى ان يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسمع على توكل الخواص بترك الاسباب الذي هو من مقامات الانبياء دون غيرهم وقوله لا تؤاخذوني الى آخره المراد انه ظنهم من أهل هذا المقام فلما أخبروه بحالهم ردهم لها وقال لهم انتم أعلم بحالكم واستدل بهذا على ان الاجماع في أمور الدنيا لا يعتد به بل رجوعه صلى الله تعالى عليه وسلم لقولهم كل رجوع لهم في منزل بدر وياتي في كلامه قريسا كما في التلويح وقال ابن أبي شريف انه ممنوع وقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم حجة في الأمور الدنيوية وغيره لانه اما بوحى

نسخة رواية أنس أي لمسلم عنه (أنتم أعلم بأمور دنياكم) ان أردتم اتباعه وفي وان أردتم اخترتم رأيكم (وفي حديث آخر) رواه مسلم عن طلحة (انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن) ان لم يكن مطابقا لظنكم وموافقا لركم هذا وغنىدى أنه عليه الصلاة والسلام أصاب في ذلك الظن ولو ثبتوا على كلامه لفاقوا في الفن ولا يرتفع عنهم كلفة المعالجة فاما وقع التعبير بحسب حريان العادة ألا ترى ان من تعود بالكل شئ أو شره يتفقد في وقته واذ لم يجده يتغير عن حالته ولو صبر واعلى نقصان سنة أو سنتين لرجع النخل الى حاله الاول وربما انه كان يزيد على قدره المعقول وفي القضية اشارة الى التوكل وعدم المبالغة في الاسباب وقد غفل عنها أرباب المعالجة من الاصحاب والله تعالى أعلم بالصواب

(وفي حديث ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما كما رواه البرار بسند حسن (في قصة الحرص) بفتح الحاء المعجمة فراهما كنية فصاح
 مهملة هو الحرز والتقدير لماعلى الشجر من الرطب تمر او من العنب زيبا أى تخمينه ظنا والقصة ما روى عن أبي حميد قال خرجنا مع
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك فابتنا وادى القرى على حديقة لامة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحرصوها
 فحرصناها وحرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة أو سق وقال لها اخصيها حتى ترجع اليك ان شاء الله تعالى الى قوله ثم
 أقبلنا حتى قدمنا وادى القرى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المرأة عن حديقتها كم بلغ تمرها قالت عشرة أو سق (فقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما أنا بشر) وفي كلام جنسهم خطر (فاحادثكم ٢٥٧ عن الله تعالى) أى وحيه

جليليا أو خفيا (فهو حق)
 أى صواب دائما (وما
 قلت فيه) أى من أمور
 الدنيا (من قبل نفسي)
 أى مما خطر لي (فانما
 أنا بشر أخطئ وأصيب
 وهذا) وارد (على
 ما قررناه) أنقام - ن انه
 عليه الصلاة والسلام
 قد يعتقد الشيء من
 أمور الدنيا على وجه
 ويظهر خلافه إذا
 قرره الدلجى على طبق
 ما حرره القاضي ولكن
 فيه انه لم يعتقه بل ظنه
 كما يدل عليه قوله (فيما
 قاله من قبل نفسه في
 أمور الدنيا وظنه من
 أحوالها) التجارية على
 منوال أفعال أهلها في
 منالها (لما قاله من قبل
 نفسه) جزما مع انه جاء
 مطابقا لما قاله جزما
 (واجتهاده في شرع شرعه)
 أى أظهره وبينه عزما
 (وسنة) وفي نسخة أو

أواجتهاد لا يقر على الخطأ فيه ومراجعته كانت قبل استقرار اجتهاده والتفويض من ربط المسبب
 بالسبب ولو شاء الله صلحت الثمرة بدونه وهو اعتقادنا وقوله أتم العلم لا ينافية وفيه بحث قد دبر (وفي
 حديث ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما الذي رواه البرار بسند حسن (في قصة الحرص) بفتح الحاء
 المعجمة وسكون الراء وصاد مهملتين وهو الحرز والتخمين لماعلى النخل والكرم من الرطب
 والعنب وتفسيره كما قال الترمذي ان الثمار اذا أدركت من الرطب والعنب ووجبت الزكاة وبعث
 السلطان من يجنيها فخرج منها وقال يخرج منها كذا وكذا ثمين قدره ومقدار عشرة فيمبته عليهم فاذا جاء
 وقت الجذاذ أخذها وفادته التوسعة على أرباب الثمار فيئنا ولو آمنه ما أرادوا وهذا كان على عهد رسول
 الله تعالى عليه وسلم وعلى عهد الخلفاء ولذا جوزه بعضهم ومنعه بعضهم لانه تخمين وفيه غرر واما
 الحرص بكسر الحاء فاسم للخروص (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انما أنا بشر) أى أنا مقصود على
 الصفة البشرية التي تجوز عليها الاصابة وعدمها وقيل هو قصر قلب خلافا لمن يعتقد أو يظن ان الخطأ
 في الامور الدينية لا يجوز عليه فعكس اعتقادهم فيما لا تعلق له بالشرع والوحي (فاحادثكم عن
 الله فهو حق) لا يجوز الخلف فيه (وما قلت فيه) من أمور الدنيا (من قبل نفسي) برأى لا مخطر على
 نفسي (فانما أنا بشر أخطئ) تارة (وأصيب) أخرى قيل هذا ما يستدل به على جواز خطأ في اجتهاده
 وقيل لا دليل فيه لانه لم يقبله باجتهاد وانما هو ظن سنعه وقد تقدم ما فيه قريبا (وهذا على ما قررناه)
 من انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد يرى شيئا من أمور الدنيا على وجه يظهر خلافه كما أشار اليه بقوله
 (فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا وظنه من أحوالها) لما قاله من قبل نفسه واجتهاده وفي شرع
 شرعه) بالتحقيق والنشد يدأى أظهره وبينه (وسنة سنها) وهذا كما مبني على انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم كان يجتهد في بعض الاحيان وهو الصحيح كما تقر في الاصول واذا اجتهد لا يخطئ ولا يقر على
 الخطأ وقد وقع له ذلك ولا حجة لمن منعه في قوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي بوحي ونحوه لانه اذا
 أذن له فيه كان وحيا مع انه الهام والهام الانبياء قسم من الوحي والمراد بالسنة الطريقة المحمدية من
 أقواله وأفعاله وسننها معني جعلها أمرا متبعا وطريقا يعالما يقابل القرض فهي بالمعنى اللغوي وقوله
 فيما قاله من قبل نفسه تخصيص مفروغ عنه مقرر في مبحث الاجتهاد من كتب أصول الفقه فن قال
 انه تخصيص من غير محض ص مع ما أطل فيه من الزوائد وضرب في حديد بارد غنى عن الرد (وكما حكى)
 محمد (بن اسحق) رحمه الله تعالى في كتاب المغازي مما يشابه ما قبله من أمور الدنيا (انه صلى الله تعالى
 عليه وسلم لما نزل) في غزوة بدر وبدر اسم ذلك المكان وبشر فيه سميت باسم صاحبها الكافر (بادنى مياه بدر)

(٢٣ شفا ح)

سنة (سنها) أى طريقة اخترعها الحديث أنى داود
 عن المقدم بن معدى كرب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا انى أوتيت القرآن وشهه معه يوشك رجل شعبان على أريكته
 يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم مثل ما حرم الله تعالى الا لا يحل الجمار الا أهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطعة معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن نزل
 بقوم فعليهم ان يقره فان لم يقره فله ان يعقبهم بمثل قرأه (وكما حكى ابن اسحق) وقد رواه البيهقي عن عروة الزهرى أيضا انه (صلى
 الله تعالى عليه وسلم لما نزل بادنى مياه بدر) أى فى أبعد هامنه

(قال له الحجاب بن المنذر) بضم الحاء المهملة وبوحدين الخزرجي وكان يقال له ذوالرأى توفي في خلافة عمر كهلوا ولم يروا نقلها (هذا مثل أنزله الله ليس لنا ان نتقدمه) لابان نتاخر عنه ولا ان نتقدم عليه (أم هو الرأى والحرب والمكيدة) وهي مفصلة من الكيد بمعنى المكرب يعني فلنا المخالفة فان الحرب ٢٥٨ خدعة والمكيدة بمعنى الخديعة واقعة (قال لا) أي لم ينزلني الله تعالى فيه ولم

يا حرفي به وانما وقع نزولي فيه اتفاقا من غير تأمل في أمره وقد أمرني الله تعالى بقبول تولدكم في مصلحة أمركم حيث قال وشاورهم في الأمر (قال فانه ليس بم نزل) مرضي بحسب العقل (انقض) بفتح الهاء والضاد المعجمة وهو القيام الى الشيء بالسرعة والعجلة أي قسم لنا وانتقل بنا (حتى تأتي أدنى ماء) أي أقربه (من القوم) يعني قريشا (فنزله ثم نغور ما وراه من القلب) بضم تين جمع قليب وهو البئر ونغور بنشد يد الواو المكسورة بعد عين مهملة وقيل معجمة فعلى الاول أي نفسدا عليهم وعلى الثاني نذهبها في الارض ونذهبها التلا يقدر واعلى الانتفاع بها وفي رواية السهيلي بضم العين المهملة وسكون الواو وهي لغة فيها (فنشرب ولا يشربون) أي منها (فقال أشرت بالرأى) أي الصحيح (وفعل ما قاله) أي الحجاب

أي أبعدها وأقلها وما ليس محل النزول ونزلت قريش بالمدودة القصوى من الوادي والمسلمون بكسب اعقرت سوخ فيه الاقدام وسد بفتح المشركون الى الماء واخر زوه وحقر والهـم قليبيا وأصبح المسلمون وبعضهم على غير طهارة محتاج للماء وأصابهم الظما ولم يصلوا للماء وسوس الشيطان لبعضهم في ذلك والفرار عنه فارسل الله عليهم مطرا اسال منه الوادي فشرى بواو استعقوا وتطهروا وثبتت الاقدام وزالت وساوس الشيطان كما قال تعالى ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به الآية وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزل بادي مياهاها (قال له الحجاب) بضم الحاء المهملة وموحدين علم منقول من اسم الثعبان (ابن المنذر رضي الله تعالى عنه) بن جوح بن زيد بن حزن حرام بن غنم بن كعب بن سامة الخزرجي الانصاري العكافي الذي يقال له ذوالرأى توفي كهلاني خلافة عمر رضي الله تعالى عنه (هذا) الخـل الذي أنزلنا فيه يا رسول الله (منزل أنزله الله عز وجل أي أمرك بالنزول فيه) (ليس لمانا نتقدمه) ونزل فيما هو أولى منه لانا لا نأخف أمر الله بوحية (أم هو الرأى) أي رأى منك بلا أمر من الله يجب اتباعه وليس تعرفه للاستغراق العرفي الى انه هو الرأى السكامل كما قيل لانه لا يناسب هنا (والحرب) أم هو محل مناسب لخارج الاعداء والنصر فهو مجاز بذكره المسبب واردة السبب (والمكيدة) أي الكيد والمكر لان الحرب خدعة والمكيدة مصدر ميمي بمعنى الكيد وهو الخيلة لا يقع ما يريد من السوء ويسمى الحرب كيدا كقوله في الحديث لم يبق كيدا أي حربا (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (بحياله) رضي الله تعالى عنه (لا) أي لم يفر في الله بنزوله (بل هو الرأى والحرب المكيدة) أي نزلته برأى فيه لما ذكر (فقال) له الحجاب (ليس) هذا الخـل (بمنزلي) مناسب لما ذكره عن الماء وكثرة رملة (انقض) أي قم من هنا وانتقل (حتى تأتي أدنى) أي أقرب (ما من القوم) وهم قريش (فنزله) أي نزل فيه (ثم نغور ما وراه) أي نسده ونظمه حتى يذهب ما به الذي ينتفع به الاعداء وقوله ماء راءه ما موصولة بالظرف مقصودة وروى ما بالماء بعد صفتته (من القلب) بضم القاف واللام وقد تسكن وهو جمع قليب وهو البئر الذي لم تطوأي لم تبين أطرافها بالحجارة ونغور بضم النون وتشديد الواو بينهما غين معجمة أو مهملة كما قال في المقتنى وقال السهيلي انه بضم العين المهملة وسكون الواو وفي حواشي السيرة لاني ذرا الخشني من رواه بغين معجمة معناه نذهب ونذفنه ومن رواه بمهملة معناه نفسده انتهى وفي اهماله مناسبة للعين لا تخفي (فنشرب) أي المسلمون منه (ولا يشربون) أي الكفار (فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (أشرت بالرأى) أي بالرأى الصواب الحسن (وفعل) صلى الله تعالى عليه وسلم (ما قاله الحجاب) بن المنذر له فنزل على الماء بنى حوضا يشربون منه الى آخر ما ذكره ابن اسحق في سيرته وروى ابن سعدان جبريل نزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم وقال له الرأى ما أشار به الحجاب ثم ذكر ما دعاه للمشاورة فقال (وقد قال الله تعالى له صلى الله تعالى عليه وسلم وشاورهم في الأمر) الأمر للندب لا للوجوب وانما أمره بذلك تطييبا لخطأهم وقلوبهم ورفع المقدر لهم لان كبراء العرب كانوا اذا لم يشاوروا شق ذلك على نفوسهم فامرهم بذلك رعاية لهم وتشريعهم وان كان صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكمل الناس علة لأشدهم رأيا واختلاف في ذلك فقبل كان فيما نزل فيه رحي ليجته دفيه ويجتهدوا معه فان الاجتهاد

في هذا الباب وقد روى ابن سعد انه نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الرأى بحضرة ما أشار به الحجاب (وقد قال الله تعالى) أي وأمره عليه الصلاة والسلام بقوله (وشاورهم في الأمر) ومدحهم في مواضع آخر فقال وأمرهم بشورى بينهم وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما تشاور قوم الهدى والارشاد أمرهم وقد ورد ما خاب من استخاروا ولا تدم من استشار

(وأراد) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة الأحزاب (مصاححة بعض عدوه على ثلث تمر المدينة) من التمر وغيره وفي نسخة
 بالهاء الفوقية (فاستشار الانصار) كإرواه البراز عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ جاء الحارث الغطفاني الى رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم فقال يا محمد ناصفنا تمر المدينة والاملاء ناهنا عليك خيلا ورجلا فقال حتى استامر السعة وديعني سعد بن عبادت وسعد بن
 معاذ فشا ورهما فقال لا والله ما أعطينا الدينية من أنفسنا بالجاهلية فكيف وقد جاء الله تعالى بالاسلام وفي رواية ابن اسحق انه عليه
 الصلاة والسلام أراد في غزوة الخندق ان يقاضى أي يصالح بذلك عينته بن حصين الغزاري والحارث بن

عوف المري وهم اقائد غطفان فاستشار صلى
 الله تعالى عليه وسلم في ذلك سعد بن معاذ
 وسعد بن عبادت فقال
 سعد بن معاذ يا رسول الله
 قد كنا نحن رهؤلاء القوم
 على الشرك بالله تعالى
 وعبادة الاوثان لا نعبد الله
 ولا نعرفه وهم لا يطعمون
 ان ياكلوا منها ثمرة الاقربى
 او يبيعا في
 اكرمنا الله تعالى بالاسلام
 وهدانا له واعزنا بآية
 نعطيهم أموالنا ما نحتاج
 من حاجة والله لا نعطيهم
 الا السيف حتى يحكم الله
 تعالى بيننا وبينهم فقال
 عليه الصلاة والسلام
 فانت وذلك القصة وهذا
 معنى قوله (فلما أخبروه
 برأيهم رجوع عنه) أي
 عن رأيه (فمثل هذا)
 أي ما ذكره ابن اسحق في
 معاذة الانصار في
 الاحزاب (وأشبهه من
 أمور الدنيا) ما لم يكن به

بحضرة جاز أيضا كما تقرر في الاصول وقيل انه مخصوص باموال الدنيا ومصالح الحرب فانهم لم يجرؤوا
 وقاسوا شداؤها وكلام المصنف رحمه الله تعالى بومى لهذا ولذا قال (وأراد) أي النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم (مصاححة بعض عدوه على ثلث تمر المدينة) الحاصل من نخلاها وكان ذلك في غزوة الخندق لما بعث
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عينته بن حصين والى الحارث بن عوف المري وهم اقائد غطفان
 بان يعطيهم ما ذكر (فاستشار الانصار) رضي الله تعالى عنهم أي شاورهم ليرى رأيهم والمشارحة من
 سعد بن معاذ وسعد بن عبادت رضي الله تعالى عنهم (فاما أخبروه برأيهم) في ذلك وهو ما قال له سعد بن معاذ
 يا رسول الله قد كنا نحن رهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطعمون
 ان ياكلوا منها ثمرة الاقربى أو يبيعا في اكرمنا الله تعالى بالاسلام وهدانا له واعزنا بآية وبه نعطيهم أموالنا
 ما نحتاج من حاجة والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم (رجع عنه) أي عن رأيه في
 اهظائهم وقال اسعد أنت وذلك كما ذكره ابن اسحق في معاذة وساق القصة بشماها وذلك لما اشتد الامر
 على المسلمين وظهر من المنافقين ما ظهر بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم ما بذلك
 واراد ان يكتب به صحيفة فلما استشار فيه سعد بن معاذ قال له ابن معاذ أترك الله بهذا قال لا ولكن أردت
 دفعهم فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم لم اذكرناه ان ناول الصحيفة ومحاسنها وحزى ما جرى حتى
 هزم الله الاحزاب وحده واعز جنده (مثل هذا) المذكور من قصة الحجاب والانصار وغيره (وأشبهه)
 ما يضايه (من أمور الدنيا التي) لا اعتناءه صلى الله تعالى عليه وسلم بها (لا مدخل فيها العلم ديانة) أي
 أمور متعلقة بالشرع والدين وأحكامه (ولا اعتقادها ولا تعليمها) بالجر عطف على قوله ديانة أي ليس
 مما أمر صلى الله تعالى عليه وسلم باعتقاده وتبليغه لامتة وتعليمه لهم (يجوز عليه فيه ما ذكرناه) من
 ان يعتقه على وجه فيظهر له خلافه لانه ليس من مهمات الدين والحجة له خبر قوله هذا (اذ ليس في هذا
 كراهة نقيصة) له صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ليس مهمات منه (ولاحظة) بحاها وطاء مهماتين من الحظ وهو
 التزليل لاسفل أي لا يحط على مقامه ولا يعينه (وانما هي أمور اعتيادية) أي جارية على عادة الناس
 فيها لا من العلم والاحكام (يعرفها من جربها) واعتنى بها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعتنى بها
 ولا يخاطبها فضلا عن تجر بها (وجعلها همها) أي أمر ايتها به وبتقيد وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلتفت
 لها (وشغل نفسه بها) أي بأمور الدنيا يغناها وزوالها (والنبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (مشحون
 القلب) أي قلبه ملوء (بمعرفة الربوبية) وما يتعلق بها من اجلال وتكريم وتزنيه وتعظيم أي لم يبق فيه
 محل فارغ غيرها حتى يخطر بباله كما قيل

تلك بعض حجب كل قلبي * فان ترد الزيادة هات قلبي

الاعتناء (وهي التي لا مدخل فيها العلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها) أي مما يؤثر به بيانا وتعلينا (يجوز عليه
 فيها ما ذكرناه) وفي نسخة ما ذكرناه أي من انه صلى الله تعالى عليه وسلم قديظن شيئا على وجهه ويظهر خلافه (اذ
 ليس في هذا كراهة نقيصة) أي منقصة (ولاحظة) له عن رفعة مرتبة وعملوا منزلة (وانما هي أمور اعتيادية اعتادها الناس
 وألفوها) يعرفها من جربها) مرة بعد أخرى (وجعلها همها) أي غاية همها فيها وشغل نفسه بها وعالجها وعانها (والنبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم يقول) في دعائه ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا وهو (مشحون القلب) أي ملوء (بمعرفة الربوبية)
 وما يتعلق بها من آداب العبودية

بما قد نبهنا عليه في باب معجزاته من هذا الكتاب) * (فصل وأما ما يعتقد) وفي حاشية الحجازي ويروي بضم أوله وفتح ثائه والقاف (في أمور أحكام البشر الجارية على يده) صلى الله تعالى عليه وسلم (وقضاياهم) المرفوعة منهم اليه (ومعرفة الحق منهم من المبتطل) وأغرب التلمساني في ضبطهما بصيغة المفعول ونفسيرهما بالحق والباطل وغرابته من جهة المبني والمعنى في هذا المقام مما لا يخفى (وعلم المصالح من المفسد) من يداخل بالصلاح أو فساد من العباد في أمور البلاد (فهذا السبيل) أي ما ذكره

جلدهم من غير استئثار بشعر ووبر كالحیوانات (كما قد نبهنا عليه في باب معجزاته من هذا الكتاب) كما تقدم تفصيلا فلا حاجة لاعادته هنا لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فوض الله تعالى له الامانة العظمى على جميع الخلق والحكم بينهم - مودعوتهم لاطاعتهم لزمه أن يعلم جميع أحوال الناس دينوية ودينية ليت أمره ويتأني له ما أمر به فلا يخفى عليه الامور قليلة لا بضره عدم العلم بها ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم بالسلطنة والقضاء والفتوى كما فعله وسبق الفرق بين أحكامه فيها * (فصل) قال المصنف رحمه الله تعالى (وأما ما يعتقد) صلى الله تعالى عليه وسلم (في أمور أحكام البشر) أي ما يحكم به عليهم في أمورهم التي ترفع اليهم من الامور (الجارية على يده) أي الواقعة عنده فاستعار الجري على يديه لهذا (وقضاياهم) أي أمورهم التي ترفع اليه صلى الله عليه وسلم لم يقضى فيها بما أراه الله تعالى (ومعرفة الحق من المبتطل) ضمن المعرفة بمعنى التمييز فعداهم من الحق والمبتطل أسما فاعل بمعنى من هو على الحق أو الباطل وكونه اسم مفعول كما قيل ركبك من غير داع له (وعلم المصالح من المفسد) أي أهل الصلاح والفساد: (فهذه السبيل) الباء ظرفية أي جاء في هذه الطريقة السابقة في أمور الدنيا التي قد يظهر له منها ما الامر بخلافه أحيانا ولا بضره لما سبى في وهو وان كان لا يخفى الله تعالى عنه علمه أصلا كما قاله بعض العارفين يظهره الله منه لئلا يضل به بعض أمته لئلا يظن انه يعلم الغيب فيقعون فيما وقع فيه النصاري فلذا كان يستتره كما قال ابو بصير رحمه الله تعالى لم يتجنا بما تبي القبول * خروصا علينا فلم ترتب ولم نهم

(لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان مسندا أو أبوداود وعنه رواه المصنف رحمه الله تعالى لعلو نده فيه كما مر وتقدمت الاشارة اليه مرارا (انما أنا بشر) لا أعلم الغيب (وانكم تختصمون الي) في أمور عندى وتردون حكمها الي (والعلم بضعكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) أي أعرف بقيام الحججة وأفصح في بيانها لمن يختصم به وأصل معنى اللحن الميل عن الاستقامة ومنه اللحن في الاعراب لميله عن الصواب واللحن الطرب ومنه اللحن القراءة وفي الأساس لحن بحجته فظن لما في صر فها ما يشاء و فلان ألحن بحجته من صاحبه انتهى أي أفصح منه وأقدر على إقامة الحججة (فأقضى له) واحكم (على نحو) بالنتوين أي على نوع و ضرب (عما أسمع) من كلامه بحسب الظاهر منه (فن قضيت له من حق أخيه بشئ) ولو قليلا أي حكمت له بشئ ليس له حق فيه وانما هو حق لخصمه وبغيره بالأخ عن الخصم كقوله تعالى ان هذا أخى اتسع وتسعون نعمة للاستعطف والحث على عدم الحيف (فلا ياخذ من مشيا) ليس حقه (فانما أقطع له) بما أعطيه من حق غيره (قطعة من النار) فجعل ما ناخذ به بغير حق قطعة من نار جهنم مبالغه في حرمة عليه واستحقاقه له لئلا يزله من ناله عذابه حقيقة كقوله تعالى ان الذين ياكلون أموالهم بالباطل لا يحولونهم من النار ولا ينجونهم من النار ولا يخلصونهم من النار ولا يخلصونهم من النار ولا يخلصونهم من النار

هنا من معتقده ومعرفة على الوجه الجميل (لقوله عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الشيخان وغيره - ما عن أم سلمة (انما أنا بشر) وانما يوحى الي أحيانا (وانكم تختصمون) بينكم وترفعون الامر (الى ولعل بضعكم ألحن) أي أعرف وأظن (بحجته) أي خصوصته وتبين بينته وطريق تمشيته ومنه قول عمر بن عبد العزيز عجبت لمن لا حن الناس كيف لا يعرف جوامع الكرام أي فاطنهم - من بعض) بل لاهته أول صفاته حالته (فأقضى له) أي فاحكم (على نحو) بالنتوين (عما أسمع) أي منه كما في نسخة يعني من كلامه حيث لم أعرف حقيقة مراده وفي نسخة على نحو ما سمع بالاضافة (فن قضيت له من حق أخيه بشئ) فيما ظهر لي على وجه يكون الامر في الواقع بخلافه (ولا ياخذ منه

شيئا فانما أقطع له قطعة من النار) لئلا يحكم شر بعته على الظاهر وغلبة الظن في قضيته وقد ورد نحن نحكم بالظواهر والله أعلم بالسرائر وانما صدر الحديث بقوله انما أنا بشر مثلكم ايذانا بان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان وان الوضوح البشري يقتضى أن لا يدرك من الامور الشرعية الا الظواهر هاتمه المعتبرة في اعين بصدور عنه عليه الصلاة والسلام من أمثال تلك الاحكام ولو كان نادرا في الامام وليس هذا من قبيل الخطا في الحكم فان الحكم ما مورده كاف بان يحكم بما يسمع من كلام الخصمين وبما تقتضيه البيئة لا بما في نفس الامر في القضية حتى لو حكم لمبطل في دعوى بشاهد ذي زور وفق مدعاه وظن القاضي عدالتهم ما فهو محق في الحكم وان لم يكن المحكوم به ثابتا في نفس الامر

(حدثنا الفقيه أبو الوليد رحمه الله تعالى) أي الباجي وهو هشام بن أحمد وهو ابن العواد (حدثنا الحسين بن محمد - المحافظ) هو أبو علي الغساني (ثنا أبو عمر) أي ابن عبد البر حافظ القرب (ثنا أبو محمد) هو عبد الله بن محمد بن عبد القريطي من قدماء شيوخ ابن عبد البر كان تاجر صدوقا (ثنا أبو بكر) وهو ابن داسة راوى السنن عن أبي داود (ثنا أبو داود) وهو حافظ العصر صاحب السنن (ثنا محمد بن كثير) بفتح الكاف وكسر المائة العبدى البصرى يروى عن شعبة والثوري عاش تسعين سنة أخرجه الأئمة الستة (أخبرنا - سفيان) قال الحماي الظاهر انه الثوري ٢٦٢ ومسندى في هذا ان المحافظ عبد الغنى ذكر الثوري فيمن روى عنه محمد بن كثير ولم يذكر ابن

عبدية وفي التهذيب قال روى عن سفيان وأطلق فعملت المطلق على المقيد قلت وكلاهما ما امان جاملان في مقامهما فلا اشكال في ابهامها (عن هشام بن عروة عن أبيه) سبق الكلام عليهما (عن زينب بنت أم سلمة) ربيعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صحابية أخرج لها الأئمة الستة لها رواية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا وكان اسمها برة بفتح الموحدة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تزكوا أنفسكم الله أعلم باهل البر منكم فسمها زينب (عن أم سلمة) احدى أمهات المؤمنين (قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث) كما تقدم وسبق انه رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية الزهرى) وهو الامام العالم (عن عروة) وقد تقدم (فلعل بعضهم أن يكون ابلغ من بعض)

تحكم بالظاهر وعند الله تعالى علم السرائر وهو ذاتي الاموال والدماء وغيرهما فالحكم بشفة المحاسب الظاهر ويبقى الباطن في الآخرة وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في بعض أحكام الفروع كمشهد شاهد ازور على رجل انه طلق امرأته وحكم الحماي بالفرقة بينهما وهو لم يقع منه طلاق في نفس الامر فهل يجوز له أن ينكحها بعد الحماي كالمذكور أم لا فيه قولان كما في كتب الفروع (حدثنا الفقيه أبو الوليد) رحمه الله تعالى تقدم بيانه قال (حدثنا الحسين بن محمد) هو المحافظ أبو علي الغساني وقد تقدم قال (حدثنا أبو عمر) هو ابن عبد البر وقد تقدم قال (حدثنا أبو محمد) عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن القرطبي كان ممن لقي ابن داسة وأخذ عنه وترجمه الذهبي قال (حدثنا أبو بكر) هو ابن داسة راوى سنن أبو داود كما تقدم قال (حدثنا أبو داود) الامام المشهور صاحب السنن وقد تقدم قال (حدثنا محمد ابن كثير) بكاف مفتوحة ومثناة مكسورة وتحتية ساكنة وهو ابن كثير العبدى البصرى الامام المشهور أخرجه له الستة توفي سنة ثمانين وثلاث وعشرين وعمره تسعون سنة وترجمته في الميزان قال (حدثنا) وفي نسخة أخبرنا (سفيان) أي الثوري لابن عيينة لانه الذي يروى عنه ابن كثير وبه صرح عبد الغنى في جعل المطلق عليه (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة وقد تقدم الكلام عليهما (عن زينب بنت أم سلمة) أم المؤمنين رضی الله تعالى عنها وزينب هذ بنيت أبي سلمة ربيعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى صحابية تزوجها عبد الله بن زمة توفيت بنت ثلاث وسبعين (عن أم سلمة) أم المؤمنين المذكورة واسمها هذ توفيت كما تقدم (قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث) المذكورة يعنى انما أنا بشر الى آخره وقد امتن على السنن هذنا وهو جائز لانه مبني لما عقده الفصل كالتزج له وعدل فيه عن رواية الصحاحين لعل سننه في سنن أبي داود ولانه ضمنه لما هو مشهور معلوم تقوية له (وفي رواية الزهرى) ابن شهاب الامام المشهور (عن عروة) تقدمت ترجمته (فلعل بعضهم) وقع في هذه الرواية بالغاء التفرعية وفيه (أبلغ من بعض) مكان المحن فهو من البلاغة ليوافق معنى الرواية الاخرى وما قيل من انه من البلوغ وهو الوص - ولأي أسرع وص - وللحجة مع انه غير مناسب تخالف للظاهر فلا حاجة لتكافؤه وقيل انه من المبالغة والزيادة في اجتهاده بترويج حجة - (فاحسب انه صادق) فيما ادعاه بحسب الظاهر وان وما بعده سادس - دمته - على احسب (فاقضى له) أي أحكم له بما أظنه حقه - (و) هو صلى الله تعالى عليه وسلم (تجري) بمثناة فوقية (أحكامه) مرفوع نائب مناب فاعله أو بتجنسية مضمومة وأحكامه منصوبة منه - (على الظاهر) من الامر وما يقتضيه (و) يجزى على (موجب) بضم الميم وفتح الجيم أي ما يقتضيه (غلبات الظن) أي ما يغلب تحقيقه في ظنه بحسب ظاهر الحال وجمع غلبات باعتبار تعدد الخصاصات ثم بين سبب غلبة ظنه بما قضي به فقال (بشهادة الشاهدين) أي بسبب ذلك (ويعين الحائف) اذا حلف فانه

أي اوضح أو أكثر بلاغا يقال بالغ ببالغ وبالغ وبالغا اذا اجتهد في الامر أي اجهد نفسه في اصال كلامه الى ذهن سامعه اقتصرت الدلجى عليه وفيه انه لا يبنى افعال من غير الثلاثي مجردة لا بتقوية أشد ونحوه فلأمر بدهذا المعنى لقليل أكثر تبليغا أو أشد بلاغا ونحوهما (فاحسب انه صادق) أي أظن انه في قوله لمساتي نفس الامر موافق (فاقضى له) بما أظنه انه يستحقه (ويجزي) من الاجراء أي ويمضي (أحكامه عليه الصلاة والسلام) وفي نسخة يجزى من الجريان أي وتقع أحكامه عليه الصلاة والسلام و يروى أحكامهم (على الظاهر) من الامور واحوال الانام (وموجب) بفتح الجيم أي ومقتضى غلبات الظن جمع باعتبار جمع الغضاي (بشهادة الشاهد) أي حذسه نارة (ويعين الحائف) أخرى عند انكاره وعدم اليقينة على خلافه

(ومراعاة الاشبه) لما يظنه حقا وقال التماسا في يعنى في المحكم بالقائف أقول وهذه مسألة مختلفة مختلف فيها (ومعرفة العفاص) بكسر العين والصاد المهملة بينهما فافاه بعدهما ألف الوعاء الذي يكون فيه الشئ (والوكاه) بكسر أوله مدودا حيط الوعاء والمراد كل ما ير بط من صرة وغيرها والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام بنى أمره في الاحكام على الامور الظاهرة من الشهادة واليمين والشبه ومعرفة الوعاء والوكاه في اللقطة من الاشياء وقد أغرب الدبجى حيث قال كنى بالعفاص والوعاء عما يظهر له من نحووى كلام الخصمين مما يظن به حقيقة ما ادعى به (مع مقتضى حكمة الله تعالى في ذلك فانه تعالى لوشاء

يغاب على الظن صدقه والمراد اليمين الذى يقتضيه الشرع في محله ولذا قال الخالف من غير تعيين فلا وجه لصرفه للعان من غير ما يشعر به في العبارة وظن بعضهم ان يمين الخالف المراد بها اليمين مع شاهد واحد الذى حكم به بعض الأئمة ولا حاجة تدعوله (ومراعاة الاشبه) أى ما هو أكثر شبيها بالحق بما فيه من القرائن وظن بعضهم ان الاشبه المراد به شبه الولد في الملاعنة (و) مما حكم فيه بالظاهر اللقطة وما فيها من (معرفة العفاص) وهو بكسر العين المهملة وفاء مفتوحة مخففة قبل الالف وصاد مهملة وهو وعاء من جلد ونحوه يوجد فيه ما للقط (والوكاه) بكسر الواو ما ير بط به فاذا عرفها وجاء طالبها يسأل عن اماراتها فاذا بينها تدفع له لعلبة الظن بانه صاحبها وهو اشارة لما ورد في الحديث الصحيح وعرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاهها وان جاء أحد يخبرك بها والافانفقاها (مع مقتضى حكمة الله تعالى في ذلك) أى له اقتضت حكمة الله تعالى لنبه عليه الصلاة والسلام ان يحكم بالظاهر ليقتهدى به من بعده من حكام أمته ولو أراد ان يطلع الله تعالى في كل قصة على حقيقة ما فعل ولكنه لا ييسر لمن بعده اتباعه في أحكامه وهذه الاحكام وان خالفت الواقع لاخطا فيها لانه ما ورى بالحكم به وليس من قبيل اجتهاده حتى يقال انه لا يخطئ فيه ولا يقر على الخطا فينا في ما تقدم وهو ظاهر جدا (فانه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لوشاء لاطلعه الله تعالى على أسرار عباد) أى ما خفي منها فإراد الله تعالى ان لا يطلع به وانما اذا أطلعه لا يظهر لهذه الحكمة (ومخبات ضمائر أمته) أى ما أضمره ووأخفوه من أنفسهم مما لا يطاع عليه الا الله تعالى عالم الغيب وهى جمع مخبات اسم مفعول مشدد الباء أى مكنونة غير ظاهرة ومخبايا الارض في الحديث الزرع لاستناره اذا بذروا في المحديث ابتغوا الرزق في خبايا الارض وقال الشاعر
تنبع خبايا الارض وادع مليكها
لعلك يوما ان تجاب وترزقا

عباده) من أهل ملته (ومخبات) أى مخفيات (ضمائر أمته فتولى الحكم بينهم بمجرد يقينه وعلمه) حينئذ (دون حاجة) أى من غير افتقار له (الى اعتراف) من أحد المتخاصمين بالحق (أو بينة أو يمين أو شبهة) أى مشابهة ومناسبة ترجح الحكم لاحد وكل ذلك على تقدير مشئدة الله تعالى اطلاقه عليه الصلاة والسلام في القضايا (واكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه) في قواعد شريعته (والاقتداء به في أفعاله وأحواله وقضايه وسيره) أى طريقته (وكان هذا) أى ما أمر الله تعالى أمته باتباعه في جميع سيرته (لو كان مما يختص) أى الذى عليه الصلاة والسلام (بعلمه وبؤثره الله تعالى به) أى بانفراد واختصاصه (لم يكن للامة سبيل الى الاقتداء به في شئ من ذلك) لعدم اطلاعهم عليه (بالاطلاع) أى بانفرادهم (من أحكام أمته وخالفاته) (في شريعته) (هو في تلك القضية الحكمه هو ان فى ذلك بالمكنون) أى الخفى (من اعلام الله تعالى له بما أطلع الله تعالى عليه من سرائرهم) التى

للامة سبيل الى الاقتداء به في شئ من ذلك) لعدم اطلاعهم على حقيقة وقوع ما هنالك (ولاقامت) بعده (حجة) على من خالف أمرا من أمور دينه (بقضية من قضايه لاحد) من حكام امته (في شريعته) على أحد من أمته (لانا ناعلم مما اطلع) من الاطلاع أو الاطلاع أى مما أثر به (هو في تلك القضية) المرفوعة اليه (الحكمة هو اذن) أى حينئذ (ذ) (فى ذلك) أى فى وقت ورودها هنالك (بالمكنون) أى المستور (من اعلام الله تعالى له بما أطلع الله تعالى عليه من سرائرهم) أى ضمائرهم

(وهـ ١٤) الامر المكنون والامر المصرون (علا ائمه الامه) اذ لا يباع على غيبه أحد الامن ارتضى من رسول وأما الاولياء وان كان قد ينكشف لهم بعض الاشياء لكن علمهم لا يكون لهم (يعني والمهامهم لا يغيبها الامر اظنوا وبهذا المقال يندفع ما يرد على المحصر في الآية من نوع الاشكال والله تعالى ٢٦٤ أعلم بالاحوال ثم الاولياء من ارباب الكشوف لا يوجدون في كل زمان

ومكان أيضا وربما يدعى كل أحد انه في مرتبة الولاية العلية (أجرى الله تعالى أحكامه الشرعية على ظواهرهم) في القضية (التي يستوى فيها هو) أي النبي عليه الصلاة والسلام (وغيره من البشر) في زمنه وبعده من الأيام (ليست من الاتهام أو التهام أي ليعم اقتداء أمته به في تعيين قضاياه) أي أحكام ملته (وتنزيل أحكامه) على أمته وفق قواعد شرعيته (ويأتون ما أتوا به من ذلك) أي يفعلون ما فعلوا من المحكم بظرف يقتضيه (عن علم ويقين من سنته) اذ البيان بالفعل أوقع منه (بالقول) أي وحده على خلاف فيه (وارفع) أي ادفع كإروى (لاحتمال اللفظ وتأويل المتناول) وفيه ان الأحكام منه عليه الصلاة والسلام كانت جامعة بين الفعل والقول والافق قضية

أخفاها عن غيره من الامه (وهذا مما لا يعلمه الامه) لانه تعالى لا يظهر على غيبه أحد الامن ارتضى من رسول (فأجرى الله تعالى أحكامه) الشرعية (على ظواهرهم التي يستوى فيها هو) صلى الله عليه وسلم (وغيره من البشر) من أمته في زمنه وبعده وهذا باعتبار أكثر أحواله والا فمن خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يجوز له ان يحكم بعامة وقد أطلعه الله تعالى على كثير من السر والضمير والمضمرات لكنه لم يؤثر بالحكم بها للحكمة المذكورة وقد أمر به من الانبياء بالحكم بالاهل والباطنة كالخضر على القول بنبوته وهو الاصح كما لا يمكن له أمة تعتدي به وكذا أنكرك عليه موسى عليه الصلاة والسلام قبل اطلاعه على انه اذن له فيه فلما علمه سلامه وللسموطى رسالة في ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كان له الحكم بالباطن أيضا اذا لم يخش من التهم وساقوا منها أفضا لا نظيل بها هنا وحكمه على الظاهر كان تارة بالقضايا وتارة بالسياسة والسلطنة أي الامامة العظمى وتارة بالفتوى كما فصله ابن السبكي في قواعد مع الفرق بينهم فأرجع اليه ان أردته (ليتيم اقتداء أمته به في تعيين قضاياه) التي وقعت في أحكامه بين الناس ويتم بضم التحتية وفاء له ضمير يعود الى الله تعالى عز وجل واقتداء أمته بالنصب مفعوله ويجوز فتحها ورفع اقتداء على الفاعلية (وتنزيل أحكامه) على قواعد شرعه واجرائها في جزئياتها (ويأتوا ما أتوا) بقصر الهمزة أي يفعلوا ما فعلوا (من ذلك) أي من قضاياه وتنزيل أحكامه (على علم ويقين من سنته) أي طريقته في شريعته التي بينها الامته (اذ البيان بالفعل) الذي فعله في أحكامه (أوقع) في النفوس وأثبت طمانينة (منه) أي من البيان (بالقول وارتفاع لاحتمال اللفظ) للتأويل والتجاوز (وتأويل المتناول) بخلاف الفعل فإنه لا يجري مثله مع توافقه للظاهر فلا خفاء فيه (فيكون حكمه) أي الفعل لا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما قيل (على الظاهر أجلى) بالجيم أفعال تفضيل أي أظهر (وأوضح) عطف تفسير (في البيان) لكل أحد يشاهده (في وجوه الاحكام) جمع وجه وهو ما يتوجه منه ويحمل عليه كما يقال في هذا وجهان أي وجهان وجهه من قبيل الجين الماء أو الاستعارة المكنية والتخييلية كما قيل صرف له عن الظاهر من غير داع له (وأكثر فائدة لموجبات) بفتح الجيم أي ما يقتضيه (التشاور) وهو ضم الجيم مصدر بمعنى (الخصام) الواقع في المنازعات والدعوى من شجر بينهم كذا اذا وقع وجرى وفي الحديث اياكم وما شجر بين أصحابي أي وقع بينهم من أمور اقتضاها الاجتهاد وانما كان الفعل أظهر لانه مشاهد محسوس وفي الحديث ليس الخبر كما يعاينة فان الله أخبر موسى بما فعل قومعه فم يلقى الاواح فلما عاين ذلك ألقاها رواه الطبراني رحمه الله تعالى وفضيره وهو حديث صحيح وزعم بعضهم ان القول أقوى لان الفعل قد يطول في تاخر البيان ورد بان القول قد يطول أيضا (وابتعدى بذلك) الفعل الضار عنه (حكام أمته) بعده (ويستوثق) أي يتمسك (بما يؤثر عنه) أي بما روى أو ينتظم وينضبط على القواعد الشرعية وفيه روايتان أحدهما انه مبني للعلوم بسين مهمله بمعنى انتظم وهو استعمال من الاتساق قال الله تعالى والقمر اذا اتسق والثانية أنه روي بمائة بعد الواو مبني للجهدول أي يتمسك بما يؤثر عنه أي ينقل نقل الصحاحا شاعرا وفي بعض الحواشي انه تصحيف وليس كما قال لان المستعمل من الاول الاتساق دون الاستفعال

الحال كلام لاهل المقال (فيكون حكمه على الظاهر أجلى) أي أظهر لكل أحد (في البيان) في ميدان العيان (وأوضح) فكلاهما أي أي بين (في وجوه الاحكام) أظهر والمرام (وأكثر فائدة لموجبات التشاور) أي التخالف والتنازع (والخصام) أي التخاصم في الاحكام (وليقتدى بذلك كله) أي بقضاياه وفق شريعته (حكام أمته) وعلماء ملته (ويستوثق) عطف على ليعتدى أي يتمسك وليس يتبعه كما ظنه الانطاكى وفي نسخة يستوثق بالسين بدل المثانية أي يجتمع وينتظم (بما يؤثر عنه) أي يروى من بيان قواعد طريقته

(وينضبط قانون شرعته) المشتملة على كليات أصولية تدني علم اجزئيات فرعية (وطى ذلك) أى عدم اطلاع ما هنالك (عنه) عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق به القضايا والاحكام (من علم الغيب الذى استأثر) أى انغرد (به عالم الغيب) أى ما تاب عن غيره (فلا يظهر على غيبه أحدا) من خلقه (الامن ارتضى من رسول) أى من ملك أو بشر ٢٦٥ (فيعلمه منه) أى بعضه لا كله

(بمباشرة) أى بشئ يشاه
أو بقدر يشاه (ويستأثر)
أى وينفرد (بمباشرة)
وفي نسخة في الموضوعين
بمباشرة (ولا يقدر هذا)
أى عدم اطلاعه ببعض
قضية (في نبوته) من
دفعه مرتبته (ولا يقصم)
بفتح الياء فسكون الفاء
وكسر الصاد أى لا يكسر
أولا ويخجل (عروة) أى
عقدة (من عصمته) أى
نزاهته من طهارته

* (فصل) *

(واما أقواله الدنيوية)
أى الصادرة منه في غير
الامور والاخر وية (من
اخباره) بكسر أوله أى
اعلامه (عن أحواله
وأحوال غيره وما يفعله
أو يفعله) مستقبلا أو
ماضيا (فقد قدمنا ان
الخلف) أى التخلف أو
صدور الخلف أو
الاختلاف وفسر بالكذب
(فيها) أى في تلك الأقوال
وفي نسخة في هذا أى هذا
النوع (متنع عليه) ولا
يجوز ان ينسب بشئ
منه اليه لعصمته في
اخباره (في كل حال)

فكلاهما صحيح خلافا لمن رد الثاني (وينضبط قانون شرعته) وهى القضايا الكافية المنطبقة على جزئياتها فيتعرف منها أحكامها حلا وحرمه وغيرهما ثم أحاط عن سؤال مقدر فقال (وطى ذلك عنه) أى اخفاؤه مستعار من طوى المتاع في صوان له وفيه إشارة لجلالته ونفاسته وانما اخفاؤه لانه (من علم الغيب) المغيب عن غيره (الذى استأثر) أى تفرّد واختص (به عالم الغيب) عز وجل (فلا يظهر على غيبه أحدا) من خلقه (الامن ارتضى) لعلمه (من رسول) بيان للارتضى (فيعلمه منه) أى يطلعه على بعضه (بمباشرة) بوحى أو الهام أو فراسة ليكون معجزته أو كرامته أو كرمه الله تعالى بها (ويستأثر) أى يختص (بمباشرة) مما طوى عامه عن غيره فانه لا يعلم جميع المغيبات الا الله والرسول في الآية من البشر أو رسل الملائكة وفيه كلام ذكرناه في حواشى القاضى وقد أطلع الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على كثير من المغيبات وحديث حديث حقيقة بن اليمان في الفتن التى تحدث الى آخر الزمان حديث طويل مشهور وخطبته صلى الله تعالى عليه وسلم التى ذكر فيها ما سيقع لامته مذكورة في بعض كتب الحديث وقد فصله ابن كثير في كتاب الفتن (ولا يقدر هذا) أى عدم اطلاعه على بعض المغيبات (في نبوته) صلى الله تعالى عليه وسلم وكونه مرتضى للرسالة (ولا يقصم) بالفاء والصاد الملهمة قالوا هو الكسر من غير ابانة وفسر بالكسر والحمل الثانى أنسب بقوله (عروة من عصمته) والعروة وما يدخل فيه الزوماء عقده شبه عصمته وحفظه بلباس ساتر له عرى وازرار تسكبه بطريق الاستعارة المكنية الخفية لان للعصمة جهات يتمسك بها ردها ودفع لشبهه وتوردت وهى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حكم بظاهر يخالف الواقع توهم انه يخالف لعصمته وليس كذلك لانه ما موربه بحكمة تقدمت

* (فصل واما أقواله) * صلى الله تعالى عليه وسلم (الدنيوية) أى المتعلقة بامور الدنيا التى لا تعلق لها بالشرع (من أخباره عن أحواله) التى لها تعلق به صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه وسائر أموره (و) أخباره عن (أحوال غيره) الدنيوية (وما يفعله) هو فى المستقبل (أو يفعله) فيما مضى مما صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم (فقد قدمنا ان الخلف) هو بضم الخاء وسكون اللام أعم من الكذب لانه يكون فى الامور التى يعبر عنها بجملة انشائية (فيها تمتنع عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يصدر عنه أمر يخالف ما في نفس الامر لانه معصوم فى أقواله وأفعاله (في كل حال) من أحواله البشرية (وعلى أى وجه) من وجوه أحواله التى يقع عليها وبينه بقوله (من عصمته) أو صحة أو مرض أو رضى أو غضب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم منه) أى محفوظ من الله تعالى عن ان يصدر عنه خلف فى شئ من اخباره (هذا) الامر الذى عصم فيه من أقواله (فيما طر يقه الخبر الخفى) أى طر يقه التى ورد فيها قوله وخبره اذا كان من الخبر الخفى أى الصريح الذى ليس من قبيل المعارض التى يراد بها التورية (بما يدخله الصدق والكذب) يعنى الخبر فانه ما يمتثل الصدق والكذب فى حد ذاته بقطع النظر عن عوارضه (فاما المعارض) جمع معراض من التعريض خلاف الصريح وهو النص الذى لا يمتثل التاويل من القول يقال عرفته فى معراض كلامه ومعرضه بغير ألف وفى الحديث ان فى المعارض لمدروحة عن الكذب (الموهوم ظاهرها) وهو صريح لفظها الموضوع له (خلاف باطنها) أى ما خفى منها

(٢٤ شفا ح)

يكون عليها (وعلى أى وجه) يتصور فيها (من عصمته) أو صحة أو مرض أو رضى أو غضب) أى فرح أو حزن (وانه) وفى نسخة فانه (عليه الصلاة والسلام معصوم منه) أى من الخلف فى اخباره فى جميع أحواله وأمراره (هذا) أى ما ذكر (فيما طر يقه الخبر الخفى) الذى ليس فيه تورية لمصلحة (بما يدخله الصدق والكذب) أى بالنسبة الى غيره (فاما المعارض الموهوم ظاهرها بخلاف باطنها) صفة كاشفة

(فجائز ورودها منه) أي من النبي عليه الصلاة والسلام (في الامور الدنيوية لاسيما) أي خصوصا (لنقص المصلحة) المتعلقة بالاحوال الاخرى (كثوريته عن وجهه مغايزه) حيث كان اذا أراد غزاة وروى بغيرها أي سترها أو وهم انه يريد غيرها وأصله من الوراثة أي ألقى البيان وراه ظهروه (لئلا يأخذوا) أي احترازه واحتراسه بعد بلوغ خبره وفي الحديث ان في المعارض لندوحة عن الكذب (وكما) عطف على كثوريته وقال الدجعي أي ومثل توربته ما (روى من محازحته ودعابته) بضم داله المهملة أي ملاعبته ومنه قوله لجابر هلا بكر ادعابها وفيه إشارة الى ملاعبة صغارهم فعن أنس انه عليه الصلاة والسلام دخل على أم سليم فرأى أبا عمير حزيناً فقال بأب أم سليم

ما بال أبي عمير حزيناً قالت يا رسول الله ماتت بغيره الذي كان

ما يؤل به لنقص التورية (فجائز ورودها) بالالتفظ بها أو بقصد غير ظاهرها (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في الامور الدنيوية) دون الامور الشرعية (لاسيما) تقدم الكلام عليها وانها السنن عند النخاة يكون ما بعدها أو لي بالحكم مما قبلها (لنقص المصلحة) أي اذا كان في اخفاء المعارض مصلحة ومنفعة (كثوريته صلى الله تعالى عليه وسلم عن وجهه مغايزه) أي جهته صلى الله تعالى عليه وسلم التي بتوجه اليها في غزواته فان فيها مصلحة والتورية عندهم ان يكون اللفظ له معنيين قريب وبعيد فدية قصد البعيد وهي تفعله من الوراثة كما انه وراه له ترميزا منه بايها م غيره (لئلا يأخذ) أي يتأهب (العدو) الذي قصد غزوه (حذره) بكسر الحاء المهملة وسكون الدال المعجمة قبل راء مهملة أي يتيقظ لما يحذره ويحافه فلا يفرط فيه وفي البخاري لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد غزاة الا وروى بغيرها وفي قوله ياخذ حذره دون يحذر كلام في الكشف وشروجه (وكما) أي مثل توربته ومعارضه في غزواته ما (روى) عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (من محازحته) المزاح معروف ويسمى اجماضا (ودعابته) بضم الدال وبالعين المهملة وموحدة وهي بمعنى الممازحة وقد ذكرها الورودها في الحديث كان فيه صلى الله تعالى عليه وسلم دعابة وقيل في علي كرم الله وجهه أيضا ولد دعابة فيه وانما كان يفعله احيانا (لبسط أمته) أي ليسرهم ويشرح صدورهم وقد ورد البسط بهذا في اللغة على طريق التجوز لان المعبس يعقد أسار بروجوه وعنده الفرح بسطها فينسع وفي أمثال العامة البسط صدق وهو البشاشة وطلاقة الوجه (وتطيب قلوب المؤمنين من أصحابه) رضي الله تعالى عنهم وفي نسخة من صحابته من بيانية أو تبعيضية أي جعلها طيبة مسرورة (وتأكيدي في محبتهم) وفي نسخة تحبيبتهم لان المرء انما يمازح من يحبه بنظر التكاف بينه وبينه (ومسرة نفوسهم كقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه أبو داود والترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه وصحاحه (لاجلنك على ابن الناقة) وروى عن أبي هريرة أيضا وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له رجل كان فيه بله يارسول الله اجلني فبسطه صلى الله تعالى عليه وسلم بما عساه ان يكون ثم قال له أنا اجلك على ابن الناقة فسبق مخاطره من لفظ النبوة استصغاره فقال يارسول الله ما يعني عنى ابن الناقة فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم ويلك وهل يلد الجمل الا الناقة وانما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل معهم اذهابا لوحشتهم ولما يعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم من مهابته في نفوسهم فبأنسهم بذلك وليعلم الناس حسن الخلق في المعاشرة وما ورد من النهي عن المزاح انما هو عن كثرة المفردة واستعماله مع كل أحد في غير محله فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يلعب الاطفال ويمج الماء في وجوههم وأفواههم والخبار في هذا الباب مبسوط في كتب الحديث وأمره

يلعب به فقال عليه الصلاة والسلام أبا عمير ما فعل النغير رواه الترمذي أو المراد بها محازحته ومطابته ومنه قول عمر وقد ذكر عنه على للخلافة ولا دعابة فيه فتحصل ان الدعابة أعم من الممازحة (لبسط أمته) أي لانبساطهم معه أو لانبساطه معهم وانشرح صدر وطيب خاطر فيما بينهم فانسألم بشاشة ملاقة وطلاقة وجه وحلاوة مكالمته (وتطيب قلوب المؤمنين من صحابته) قال الدجعي من بيانية لتبعيضية وأقول الاظهـرالثاني لان مزاحه عليه الصلاة والسلام لم يكن مع جميع أصحابه الكرام (وتأكيدي في تحبيبتهم) ويروى في تحبيبتهم أي في محبتهم

ويروى في تحبيبتهم أي في محبتهم

صلى فيه وميلهم اليه (ومسرة نفوسهم) أي فرحها حال حضورهم لديه صلى الله تعالى عليه وسلم (كقوله) لبعض أصحابه على ما رواه أبو داود والترمذي وصححه عن أنس رضي الله تعالى عنه (لاجلنك على ابن الناقة) ولفظ الترمذي ان رجلا استعمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اني حاملك على ولد الناقة وروى ابن سعد باسناده ان أم أيمن جاءت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اجلني فقال اجلك على ولد الناقة فقالت انه لا يطيقني فقال لا اجلك الا على ولد الناقة والابل كلها ولد النوق فدل على تعدد الواقعة فقال يارسول الله ما صنع بولد الناقة فقال عليه الصلاة والسلام وهل تلد الابل الا النوق

(وقوله) فيما رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن شهم الغهري (للرأة التي سألته عن زوجها هو الذي بعينه بياض وهذا) أي ما قاله عليه الصلاة والسلام مداعبة (كله صدق لان كل جل) (صغيرا كان أو كبيرا هو) (ابن ناقه وكل انسان بعينه بياض) أي قليل غالبا (وقد قال عليه الصلاة والسلام) (أي حين قالوا يا رسول الله انك تداعبنا) (اني لا مزح ولا أقول الاحقا) (رواه الترمذي وقال العلماء المباح من المزاح هو الذي يفعل على النذرة لمصلحة تطيب نفس الخاطب وهو هذا القدر هو المستحب وهو الذي كان يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) (لم وما الذي فيه افراط ما يوزن الضحك وقسوة القلب والشغل عن ذكر الله تعالى وأمر الدين ويؤثر في كثير من الاوقات الى الايداء ويورث الاحقاد فهو منهي عنه) (هذا) أي مزاحه (كله فيما اباه الخبر) بمعنى الاخبار (فاما ما اباه غير الخبر مما صورته صورة الامر) (باللام أو بالصيغة) (والنهي) (صورة النهي للعالم أو المحاضر ولو) (في الامور الدنيوية فلا يصح) (القول بصدوره) (منه أيضا ولا يجوز عليه ان يامر احدا بشئ أو ينهه عنه وهو يبطن) (أي يضم) (خلافه) (جمله حالية) (وقد قال عليه الصلاة والسلام ما كان) (أي ماصح وما استقام) (لنبي ان تكون له خاتمة الاعين) (أي ايماءه) ٢٦٧ بها على وجه الحيانة وقد قال

تعالى يعلم خاتمة الاعين وما تخفي الصدور أي ما يترقى من النظر الى ما لا يحل وقيل هو النظر لرؤية وما تخفي الصدور من خبث النية وفساد الطوية والخاتمة اسم فاعل أو مصدر بمعنى الحيانة أي ما يخان به كالعاقبة بمعنى المعافاة وعن الشيخ أبي الحسن الشاذلي خاتمة الاعين النظر لحاسن المرأة وما تخفي الصدور حب مواقعتها وفي بعض الكتب المنزلة من قول الله عز وجل انار صادلهم انا العالم بحال القلوب وكسر الجفون أي من البصر وسبب ورود الحديث انه عليه

صلى الله تعالى عليه وسلم مع البدوي الذي كان يسمى زهير مشهورة (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه ابن أبي حاتم وغيره (للرأة التي سألته عن زوجها) كما أخرجه ابن الدنيا عن زيد بن أسلم ان امرأه يقال لها أم أيمن جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت له زوجي يدعوك فقال لها من هو (أهو الذي بعينه بياض) فقالت له والله ما بعينه بياض فقال لها صلى الله تعالى عليه وسلم ما من أحد الا بعينه بياض يعني به البياض المحيط بالحدقة وهي توهمة غشاوة على حدقته مضرة بالبصر واللفظ يحتملها ما والاستفهام تقرير يرمي الى بيان ذلك بقوله (وهذا) الذي قال له صلى الله تعالى عليه وسلم مداعبة (كله صدق لان كل جل ابن ناقه) (اصدق الابن على الصغير والكبير وان تبادل منه صغره عرفا) (وكل انسان بعينه بياض) يحيط بحدقته (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه أحمد والترمذي والطبراني عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم بسند حسن (اني لا مزح ولا أقول الاحقا) ولفظ الحديث انهم قالوا يا رسول الله انك تداعبنا فقال اني اذا دعيتكم لا أقول الاحقا فالنهي عنه في قوله لا تمأرأ حاك ولا تمأزحه وفي قول عمر رضي الله تعالى عنه من مزح استخف به وقول ابن العاصي يا بني لا تمأزح الشر يف في حقد عليك ولا الدني في جترى عليك محمول على الكثرة منه في غير محله وعلى غير سنته صلى الله تعالى عليه وسلم فنهى مذبذب منهي عنه (هذا كله) أي ما صدر من مجازحته على وجه المحبة وغيره (فيما اباه) أي نوعه الوارد فيه (الخبر) أي الاخبار بما له نسبة خارجية كما مر (فاما ما اباه غير الخبر) من الانشآت (مما صورته صورة الامر والنهي) المعروفين عند أهل العربية (في الامور الدنيوية فلا يصح منه أيضا) القول بصدوره منه له صمته (ولا يجوز عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ان يامر احدا بشئ أو ينهي احدا عن شئ وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (يبطن خلافه) (جمله حالية لبراهته من الامر والنهي بخلاف ما عنده) (وقد قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (ما كان لنبي ان تكون له خاتمة الاعين

الصلاة والسلام لما كان يوم فتح مكة آمن الناس الاجاعة منهم عبد الله بن أبي سرح فاختابه عند عثمان رضي الله تعالى عنه وكان أخاه لاه فام ادعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الى البيعة فجابه حتى أوقفه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم فقال يا نبي الله يا بيع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه فلانا كل ذلك يا نبي فبايعه بعد ذلك ثم أقبل على أصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رأي كفت يدي عن مبايعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا أومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي أن يكون لنبي خاتمة الاعين رواه أبو داود والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص واختلف في المراد بخاتمة الاعين كما قاله ابن الصلاح في مشكاه فقيل هي الايام بالعين وقيل مسارقة النظر وعبارة الراضعي هو الايمان الى غير مباح من ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر ويشعر به المحال وانما قيل لها خاتمة الاعين تشديها بالحيانة من حيث انه يخفي خلاف ما يظهر واختاره النووي وقال كان يحرم ذلك عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يحرم على غيره الا في محظور وقال صاحب التلخيص من الشافعية لم يكن له عليه الصلاة والسلام ان يتخذ في الحرب مستدلا به هذا الحديث وخالفه الجمهور وعالقه الرافعي بأنه اشهر انه عليه السلام كان اذا أراد سفر اوردى به وهو في الصحاحين من

حديث كعب بن مالك وصح انه عليه الصلاة والسلام قال الحرب خدعة وهو بفتح الحاء لغة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها الغات
 آخر والفرق لهم ان الرزيرزي بالامر بخلاف الابهام في الامور والعظام وعبد الله هذا كان كاتبه عليه الصلاة والسلام فارتد ثم اسلم
 وحسن اسلامه ومات ساجدا والحاصل انه عليه الصلاة والسلام اذ لم يكن له خيانة الا عين في الامر الظاهر (فكيف ان تكون له خيانة
 القلب) وهو بيت الرب الطيب الطاهر ويروي خائنة القلب (فان قلت فامعنى قوله تعالى في قصة زيد) أي ابن حارثة السكاني مولى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسم في القرآن أحد من الصحابة باسمه الا زيد هذا قيل وسر ذلك انه عليه الصلاة والسلام كان
 تدناه وكان يدعى زيد بن محمد فلما انزل ادعوهم لا يأتهم هو واقسط عند الله أي أعدل واقوم قيل زيد بن حارثة فلما فاتته شرافة عظيمة
 ونسبة وسيمة أبدله الله من ذلك ان سماه في كتابه هنالك اشعارا بان سماه في أزله فيصير رفة لمحل حيث جعل اسمه في كتابه المسطور
 المحفوظ في الصدور وقد قتل في غزوة مؤتة شهيدا بعد ان عاش مدة مديدة في خدمته عليه الصلاة والسلام سعيدا وكان عليه الصلاة
 والسلام خطب زيد بن بنت جحش ٢٦٨ الاسدية بنت عم النبي عليه الصلاة والسلام لمولاه زيد بن حارثة وكان رسول

فكيف ان تكون له خائنة القلب) أن يكون فاعل فعل أي يدعى ان يكون الى آخره هذا هو الظاهر
 وكونه مبتدأ تكلف لاداعي له وخائنة مصدر بمعنى خيانة كالعافية وخائنة العين ان يضم في نفسه
 خلاف ما يظهره فاذا أراد ان يظهره أو ما بعينه وتظهره من العين نسب لها قال الله تعالى يعلم خائنة العين
 أي ما تخون فيه بمسارقة النظر والغمز وخائنة القلب خيانتها واذ لم يجزله ان يشير بطرفه لخلاف ما في
 قلبه فكيف بهذا قالوا وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام انهم لا يجوز لهم هذا لما فيه من
 ارتكاب ما لا يليق بهم وهذا من حديث رواه الحاكم والنسائي وأبو داود وهو انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم لما فتح مكة أمرهم ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا نفر اسماهم وأمر بقتلهم وان وجدوا تحت استار
 الكعبة منهم عبد الله بن مسعود بن أبي سرح العامري وكان ممن أسلم وهو جرح وصار كاتب الوحي ثم ارتد
 وذهب لقريش وقال ما بلغه صلى الله تعالى عليه وسلم من انه كان يكتب في الوحي بعض كلامه كما مر
 وكان أخا لعثمان من الرضاع فبينه ثم أتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما طمان الناس
 فاستام منه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسكت طويلا ثم قال نعم فلما انصرف قال صلى الله
 تعالى عليه وسلم ما سكت الا ليقوم أحدا يضرب عنقه فقال رجل من الانصار هل لا أومات الاينا يا رسول الله
 فقال ما كان انبي الى آخره ثم حسن اسلامه وهو واحد النجباء الكراماء العقلاء (فان قلت فامعنى قوله
 تعالى في قصة زيد) بن حارثة بن شمر حبيبل السكاني كانت خديجة رضي الله تعالى عنها اشتريته وهبته
 لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة بمكة وهو أسن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بعشر أو عشر بن سنة فبناه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كان يقال له ابن محمد حتى نزل
 عليه قوله تعالى ادعوهم لا يأتهم وكان قدم أبوه وعمة لغدائه فقالوا الرسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم يا ابن عبد المطلب أنتم أهل حرم الله وجرانه وقد جئناك في ابن لنا عندك فقال من هو
 قال زيد قال فهو لاغ ير ذلك قالوا ما هو قال أخيره فان اختاركم فهو ولاكم وان اختارني فهو والله فدعاه

الله صلى الله عليه وسلم
 اشتراه في الجاهلية فاعته
 وتبناه فلما خطب رسول
 الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم زيد بن رضيت
 وظنت انه يخطفها لنفسه
 فلما علمت انه يخطفها
 لزيدت وقالت انا ابنة
 عمك يا رسول الله فلا
 ارضاه انفسى وكانت بيضاء
 جميلة فيها حدة وكذلك
 كره أخوها عبد الله بن
 جحش فنزل قوله تعالى
 وما كان مؤمنا ولا مؤمنة
 اذا قضى الله ورسوله أمرا
 أن تكون لهم الخيرة من
 أمرهم ومن يعص الله
 ورسوله فقد ضل لا
 مبينا فلما سمعها ذلك
 رضيا بما هنالك وجعلت

بيد رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم وكذلك أخوها فانكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد اذ دخل بها وساق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليها عشرة
 دنائير وستين درهما وجراد ودرعا وازاروا محفة وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعا من تمر وكان معهما آهاع عليه الصلاة والسلام
 مرة فوقع في نفسه عليه الصلاة والسلام فقال سبحانه الله مقلب القلوب فسماعت تسبيحه فذكرة لزيد فقطن له ثم كره صحبتها
 ورفض عنها لاجله عليه الصلاة والسلام فقال أريد ان افارقها فقال أربابك منها شي قال لا والله لو كنتما تتعاطم على بشر فهاؤ تؤذيني
 بل انتما ثم طلقها فلما انقضت عدتها قال له عليه الصلاة والسلام ما أجد أحدا أوثق في نفسي منك أخطب لي زيد بن بنت جحش فاطلقت
 اليها فاذا هي تخمير عجينها قال فلما رأيتها عظمت في نفسي فلم استطع النظر اليها الرغبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نكاحها
 فوالتها ظهري وقلت يا زيد بشرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطفك ففرحت وقالت انا بصدانعة شيأ حتى أوامرني
 فقامت الى مسجد ها ونزل

وخيره

واذ تقول للذي أنعم الله عليه) بالاسلام الذي هو أجل أنواع الانعام (وأنعمت عليه) بالعق والتبني المنبئ عن كمال الاكرام (أمسك عليك زوجك) أي أصبر عليها (الآية) أي واتق الله أي لا تطلقها

الى الله الملك المتعال وتختفي في نفسك ماله مبدية أي شئ الله تعالى مظهره وتختشى الناس في مقاتلتهم باطلاق ألسنتهم وقال ابن عباس والحسين تستحي منهم والله أحق أن تخشاه وان لا تلتفت الى ما سواه (فاعلم أكرمك الله تعالى ولا تسترب) أي لا تكسب ريبه ولا تشك (في تنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي تبرئته (عن هذا الظاهر) كما بينه بقوله (وان يامر زيد بامساكها وهو) أي والحال انه يحب تطلقه اياها كما ذكر عن جماعة من المفسرين وأصح ما في هذا المعنى ما حكاه أهل التفسير (عن علي بن الحسين) طالب وهو الامام زين العابدين (ان الله تعالى كان أعلم نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وغيره) (عن علي بن الحسين) أي ابن علي بن أبي طالب وهو الامام زين العابدين (ان الله تعالى كان أعلم نبيه) عليه الصلاة والسلام

وخيره فاختر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انت مكان الاب والعم فوالوا ويحك تختار العبودية على الفدية والحريية قال نعم قدر آيت منه مالا اختار عليه أحد غيره فقال رسول صلى الله تعالى عليه وسلم لمن حضره أشهدوا انه ابني يرثي وأرثه الى آخر ما ذكر في السير (واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه الآية) وهذا السؤال وارد على قوله انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يامر بخلاف ما في نفسه ولم يصدر عنه خائفة قلب لان قوله أمسك عليك زوجك واتق الله وتختفي في نفسك ماله مبدية وتختشى الناس والله أحق ان تخشاه مناف له بحسب الظاهر وانعام الله عليه بهدايته للاسلام وما وسع عليه في الدارين وانعام الرسول عليه باعتماقه وتقريره ومحبتة له وكانت زوجته زينب بنت عمته عليه الصلاة والسلام أميمة بنت عبدالمطلب وكانت من أجل النساء وأشرفهن فأتى صلى الله تعالى عليه وسلم لزيد الحاجة فلم يجده فوقع نظره عليها فاعجبه حسنها وودعت في قلبه أعظام موقوع فقال سبحان مقلب القلوب وانصرف فلما اجاءها زيد أخبرته بذلك فقطن زيد لوقوعها في قلبه وألقى الله تعالى في نفسه كراهيتها فقال يا رسول الله اني أريد مفارقة زوجتي فقال له ما رابك منها قال ما رابني منها شئ وما رابني منها الا خيرا ولكنها تعظم علي وأوذيني بساكنها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم أمسك عليك زوجك واتق الله في أمرها فاني وطلقها فاجاب عنه المصنف رحمه الله تعالى بقوله (فاعلم) أي السائل عن هذه القصة (أكرمك الله عز وجل) كما أكرمت مقام النبوة ونزته عماليا ياتي به (ولا تسترب) أي لاتقع في ريبه وشك في شئ من أموره صلى الله تعالى عليه وسلم لم واصل الريب قائق النفس واضطر ابراهيم نقل للشك وفي الحديث الشك ريبه والصدق طمأنينة أي لا يشك (في تنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا الظاهر) من الآية انه صلى الله تعالى عليه وسلم أخفى في نفسه أمر الخشية طعن الناس فيه بحبها وارادة طلاقها وأمره بامساكها وهو يريد خلاؤه كما قال (وان يامر زيد بامساكها) في عقد نكاحه ولا يفارقها (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (يحجب تطلقه اياها) ليتزوجها (كما ذكره جماعة من المفسرين) بانه أظهر خلاف ما في نفسه وأمره بما لم يردده وان خشي مقالة الناس فيه كما نقل بعضهم عن قتادة وابن عباس رضي الله عنهما وهو غير لائق بمقامه صلى الله تعالى عليه وسلم (وأصح ما قيل في هذا) الامر المذكور في هذه الآية (ما حكاه بعض أهل التفسير) وفي نسخة رواه أهل التفسير (عن زين العابدين) (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم وقيل المراد بعلي بن الحسين ابن طاحه ابن أبي طالب أحد السبعة (ان الله كان) قبل وقوع هذه القصة (أعلم نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ان زينب بنت جحش) ستة يكون من أزواجه) أمهات المؤمنين بعد ما تزوجها زيد وهي تحت نكاحه (فما شاها اليه زيد) بانها تعظم عليه أشرفها وهو من الموالى (قال له أمسك عليك زوجك) لانه فهم من شكاية انه يستأذنه في طلاقها (واتق الله) فلا تؤذيها بوضعه بالالكبر وطلاقها بالاسبب (وأخفى منه) أي من زيد (في نفسه) لم يصرح له به حياء منه أن يطلع الناس على انه سيتزوجها وان لم يكن فيه أمر مستبح وانما كتم سره (وما أعلمه الله تعالى به من انه سيتزوجها) وفي نسخة سيتزوجها الله (عما الله تعالى مبدية ومظهره) بابراره في الخارج (بتمام التزوج وطلاق زيد

ان زينب ستكون من أزواجه فلما شاها اليه زيد قال أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى منه) وفي نسخة عنه في نفسه أي في باطنه استحياء منه مع كونه مباحا (ما أعلمه الله تعالى به من انه سيتزوجها) أي مبدية (ومظهره بتمام التزوج وطلاق زيد

(لما) هـ صلحة اعباده وحكمته في مراده المبين بقوله انك لا يكون على المؤمن من خرج في أزواج دعواتها اذا قضى وامنه وطرا
 وكان أمر الله مفهوما ولا ما كان على النبي من خرج فيه أقرض الله وتوضيح هذا الكلام وصح جميع هذا المرام ما ذكره البغوي
 في تفسيره انه روى عن ابن عباس بن عبد الله بن علي بن زيد بن جده عن ابي عبد الله قال سألني علي بن الحسين بن زين العابدين ما يقول أبو الحسن في
 قوله تعالى وحقق في نفسك ما الله مبدي ومخشي الناس والله أحمق أن قد شاهدت لسان جاه زيد الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فقال يا نبي الله اريد ان اطلق رينب فاعجبته ذلك قال أمسك عليك زوجك واتق الله فقال علي بن الحسين ليس كذلك فان الله
 قد أعلمه انها ستكون من أزواجه وان زيد اسأله فقال أمسك عليك زوجك فعاتبه
 الله تعالى فقال لم قلت أمسك عليك زوجك وقد أعلمت انهن ستكون من أزواجك وهذا هو الاولي والايق بحال الانبياء
 وهو مطابق للتلاوة لان الله تعالى أعلمه انه يبدي ويظهر ما أخفاه ولم يظهر غير تزويجه من الله فقال زوجنا كما افعلوا كان انادي
 أضمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى أوطأ لاقية السكان يظهر ذلك لانه لا يجوز أن يخبره بظهوره ثم يكتمه فلا يظهره
 فدل على انه انما عوتب على اخفاء ما أعلمه الله تعالى انها ستكون زوجاته وانما أخفاه استحياء ان يقول لزيد ان التي تحتك
 في نكاحك ستكون امرأتى ٢٧٠

(لما) كما قال الله تعالى انك لا يكون على المؤمن من خرج في أزواج ادعيائهم الا به قال ابن العربي
 * فان قلت فلم قال له أمسك عليك بعدما أخبر الله تعالى بانه يبدي وجهه * قلت ليعلمه ما يعلمه
 من كراهة تزويجه وتلاوة قوله في طلاقها حتى لا يبقى في نفسه شيء منها على هذا التفسير لم يبق في القصة
 اشكال أصلا (وروي نحوه عن عمرو بن فائد) بقاء ألف وهو مزودة والهمزة وفي الاكمل انه بالغاء
 والقاف وذكره الذهبي فقال عمرو بن فائد الاسوارى وقال الدارقطني وغيره انه ضعيف متروك
 الحديث معتزلي قدرى لا يقيم الحديث وهو بصري يكنى أبا علي قال البرهان وهو في النسخ التي وقعت
 عليها بالقاف وفيه نظر (عن الزهري) ابن شهاب كما تقدم (قال نزل جبريل على النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم بعلمه) مضارع من الاعلام (ان الله يزوجه زينا بنت جحش) رضي الله عنها وقبدها
 ببنت جحش ليخرج غيرهما فان من أمهات المؤمنين زين بنت جحش هي بنت خزيمية أم المساكين
 (فذلك) هو الامير (الذي أخفى في نفسه) لاستحيائه من اظهاره (ويصح هذا) الذي رواه الزهري (قول
 المفسر في قوله تعالى بعد هذا) في آخر الآية (وكان أمر الله مفعولا) لافادته انه أمر أراد قبل ذلك ونفي
 عنه المحرج في تزويجه من كونه من تنساء لانه ليس كالولد الحقيقي (أى لا بد لك أن تزوجهما) لانه
 قدره أولا وانما تزوجهما بالحكمة رتب عليها احكاما شرعية (ويوضح هذا) الامر الذي قرره
 المفسرون (ان الله لم يبدي) أى لم يظهر (من أمره) أى من شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه

أخفى محبتها أو نكاحها
 لو طلقها لا يتدح في
 حال الانبياء لان العبد
 غير ملوم على ما يتبع
 في قابله من مثل هذه
 الاشياء ما لم يقصد فيه
 المآثم لان الود وميل
 النفس من طبع البشر
 وقوله أمسك عليك
 زوجك واتق الله
 أمر بالمعروف وهو
 حسنة لا آثم فيه وقوله
 والله أحمق أن تخشاه
 لم يرده به انه لم يكن يخشى
 الله فيما سبق فانه

عليه الصلاة والسلام قال لأخشاكم لله واتقاكم له وانكته تعالى لما ذكر
 الخشية من الناس ذكر ان الله تعالى أحمق بالخشية في عموم الاحوال وفي جميع الاشياء هذا وزين العابدين أحد النظر السبعة
 وهم كلهم مدنيون هو وعلى ابن عبد الله بن العباس وأبان بن عثمان بن عفان وسالم بن عبد الله بن عمرو وأبو سلمة ابن عبد الرحمن
 ابن عوف وأبو بكر ابن محمد بن عمرو ابن حرم وعبد الله بن هر مزالعرج (وروي) وفي نسخة وذكر (نحوه عن عمرو بن فائد) بالغاء
 في اوله ودال مهملة في آخره وهو أبو علي الاسوارى قال الدارقطني متروك وقال ابن عدى منكر الحديث وقال العقيلي كان يذهب
 الى القدر والاعتزال ولا يقيم الحديث (عن الزهري) هو ابن شهاب تابعي جليل (قال نزل جبريل عليه الصلوة والسلام على النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمه ان الله تعالى يزوجه زينا بنت جحش فذلك) أى تزوجهما (الذي أخفى في نفسه) وأعلمه ان في أزواجه
 عليه الصلوة والسلام زين بنت أخرى هي بنت خزيمية بن الحارث تسمى أم المساكين تزوجهما عليه الصلوة والسلام في شهر رمضان على
 رأس أحد وثلاثين شهرا من الهجرة ومكثت عنده ثمانية أشهر وتوويت على رأس تسعة وثلاثين شهرا من الهجرة ووصلت عليها
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودفن بالبقيع ولذا قيل تزويجهما في الاصل بقوله بنت جحش فان الآية نزلت فيها (ويصح هذا)
 المروي عن الزهري (قول المفسر في قوله تعالى بعد هذا) كان أمر الله مفعولا (أى لا بد لك أن تزوجهما) أى بوضع هذا (أي بوضع
 ان الله تعالى لم يبدي أمره) أى لم يظهر من شأنه

القصة

(معها غير زواجه لما قبل أنه الذي أخفاه عليه الصلوة والسلام مما كان أعلمه به تعالى) أي لا غيره (وقوله) أي ويوضح هذا أيضا قوله (تعالى في القصة) هذه (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله) أي قدره (له) وقضاه وأوجبه وأضاه (سنة الله) أي سن سنة مؤكدة وقضية مؤبدة (الآية) أي في الذين خلوا من قبل أي مضوا من قبله ٢٧١ من أرباب النبوة وأصحاب الرسالة

حيث أباح لهم كسرة النساء فكان لداود مائة امرأة وثلاث مائة سرية وسليمان ثلثمائة امرأة وتسعمائة سرية وكان أمر الله قدرا مقدورا أي قضاه مقضيا وأمره مقظوعا (فدل) أي قوله ما كان على النبي من حرج (انه) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يكن عليه حرج) أي ضيق واتم (في الأمر) أي المفروض له مما لا يتم بتركه (قال الطبري) وهو الامام محمد بن جرير (ما كان الله لي - وثم بثشديد المثلثة) أي ينسب إلى الائم (نبيه) فيما أحل له مثال فعله) أي مثل فعل الله (من قبله من الرسل قال الله تعالى سنة الله) أي شرع طريقته وأظهر شريعته (في الذين خلوا) أي مضوا (من قبل) أي من النبيين فيما أحل لهم) من نكاح وغیره (ولو كان) أي ما أخفاه (على ماروي في حديث قتادة) كإرواء

القصة (معها) أي مع زينب رضي الله تعالى عنها (غير زواجه لها) أي تزويجها إياها (فدل) ما أبداه الله تعالى من أمره على (انه) أي تزويجها له بالمر الله هو (الذي أخفاه) صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه لانه أخفى في نفسه غير ما أمره الله به وإنما الذي أخفاه شئ (مما أعلمه الله به) لا غيره مما توهمه وفاته تعالى لم يبدها غير زواجه فدل على انه هو الذي أخفاه كما تقرر ولو كان أمرا آخر أبدا وما في الكشاف من قوله (فان قلت فماذا أراد الله تعالى منه ان يقول حين قال له زيد أريد ان أفارقها وكان من المجنونة ان يقول له افع - ل فاني أريد نكاحها) قلت الذي أراد الله تعالى منه ان يصمت أو يقول له أنت أعلم بشانك انتهى نزعة اعترافية في تخلف الارادة فاحذرهما (وقوله تعالى في القصة) أي قصة زينب المذكورة (ما كان على النبي من حرج الآية) فيما فرض الله له سنة الله والحرج في الاصل الضيق وأريد به الائم أي لا اثم عليك فيما قدره لك ووسع عليك في أمر النكاح وسنة الله منصوب على الاغراء أو هو مصدر لفعل علم من السياق أي سن ذلك سنة وطريقه شرعية كانت لمن قبلك من الانبياء في تزوج من زيد أو في تعدد المذكوحات وكثرتها كما وقع لداود وسليمان وغيرهما من الرسل عليهم الصلاة والسلام وفرض الله بمعنى قضى وقدر لا من الفرض مقابل السنة ففي ذكره مع السنة توربه وطباق بليغ فيه من اللطف ما لا يخفى حسنه (فدل) ما ذكر في قوله ما كان على النبي من حرج على (انه لم يكن عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (حرج) أي تضيق ولا اثم يقتضى العتاب عليه (في الأمر) الذي فعله وقد قدره الله تعالى له وأعلمه به (وقال الطبري) محمد بن جرير وقد تقدمت ترجمته (ما كان الله) أي ما فعل وقدر (ان يؤتم نبيه عليه الصلاة والسلام) أي يوقعه في اثم وذنوب (فيما أحل له مثال فعله) أي أحل مثله (من قبله من الرسل) عليهم الصلاة والسلام يعني ان الآية دالة على ان ما فعله لا اثم فيه لانه (قال الله تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل) أي مضوا وتقدموا (أي) من قبلك (من النبيين فيما أحل لهم) فلما قال ان ما فعلته من سن الانبياء الذين قبلك دل على انه أمر مشروع لا اثم فيه فدللت الآية على بطلان غير ما قيل للدلالة الآية عليه تصرح بظاهرها (ولو كان) الأمر على خلاف ما ذكره وتفسير ما أخفاه، اذهب إليه غيره (على ماروي في حديث) عبد بن حميد عن (قتادة) وقوله فيما نقل عنه (من وقوعها) أي زينب رضي الله تعالى عنها (في قلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي انه لما رآها وقعت في قلبه موقعا عظيما الشغفه بها (عندما أعجبه) بحسنها الذي رآه (و) من محبته طلاق زيد لها) أي ليتزوجها لعلق قلبه بمحبتها (لكان فيه أعظم الحرج) أي الاثم غير اللائق به والتضيق على زيد بارادته مفارقة مبكوحته وحاشاه صلى الله عليه وسلم من مثله (و) لكان أيضا فيه (مما لا يليق به) أي لا يحسن صدوره منه ولا ينبغي له (من مدعيته إلى ما نهي عنه) أي عن طلبه وتتميمه ومداعبة العيون اطالة النظر حتى لا يرد له لاسمه تحسانه له فهو بتقديره مضاف أو تجوز في العيون وهو كناية عن تطالب الأمر واداءه ارادة قوية وبين المنهي عنه بقوله (من زهرة الحياة الدنيا) أي زينبها وزخرفها ووجهتها وهذا اشارة إلى ان ما وقع في القرآن العظيم مثل به لانه نزل لما وردت سبع قوافل من بصري فيها طيب وأمتعة نفيسة فقال المسلمون لو كان لنا هذا اتقوا بناه وأنفقناه في سبيل الله تعالى فانزل الله

عبد بن حميد عن (من وقوعها) أي من وقوع محبة زينب (من قلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي في خاطره (عندما أعجبه) أي رؤيتها (ومحبه) أي ومن محبته (طلاق زيد لها لكان فيه أعظم الحرج) وهذا يندفع بما سبق وبما سياتي بعد أيضا (ولا يليق) أي ولا لكان فيه مما لا ينبغي (له من مدعيته) أي طمحه في نسخة من مدعيته (لما نهي عنه) وفي رواية إلى ما نهي عنه (من زهرة الحياة الدنيا) وفيه بحث اذا المراد بها زينب المذمومة ووجهتها الملوثة

(ولكان هذا نفس المحسد المذموم الذي لا يرضاه ولا ينسب) أي لا يتصف (به الانبياء فكيف سيد الانبياء) أقول هذا ليس بحسد أصلا لانه عليه الصلاة والسلام هو الذي اختارها له أولا ثم لما قدره الله وقضاه وقلب قلب نبيه بما كتب عليه وأمضاه حين رآها وأعجبه أدار عنها وجهه وقال سبحان مقلب القلوب تعجبا لما وقع له في صورة ما بعد صدوره عن غيره من الذنوب وخطر بباله ان زيد الوطلة الا دخلها في حباله ٢٧٢ ومع هذا جاهد نفسه ولم يظهر باطن حاله وأمره بامسالك امراته في استقباله رعاية

لحسن ما له ولكنه سبحانه وتعالى كما انه قلب قلب حبيبته الى محبتها قلب صاحبها الى كراهتها ليقضى الله أمرا كان مفهولا (قال القشيري) وهو الامام المفسر صاحب الرسالة وغيرها (وهذا) أي القول بوقوعها من قلبه ومحبة طلاق زيد لها (اقدام عظيم) أي جراءة كبيرة (من قائله وقلة معرفته بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبفضله فكيف يقال رآها فاعجبه وهى بنت عمته) أي أميمة بنت عبد المطلب (ولم يزل) أي دائما (يراهما منذ ولدت) أي من ابتداء ما ولدت الى انتهاء ما كبرت (ولا كان النساء يحتجن منه صلى الله تعالى عليه وسلم) أي قبل زواجها فقد روى ان آية الحجاب نزلت حين تزوج زينب وأول فلما طعموا وجلس ثلاثة منهم متحدثين فخرج عليه الصلاة

تعالى عليه ولقد آتيناك سبعامن المثاني الآية أي هذه خير لكم من القوافل السبع فلا تمدوا أعنيكم نحوها وكل هذا الا يبق بقامه عليه الصلاة والسلام وزهده في الدنيا فاقبل من ان مجرد وقوعها في قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ان يبدو منه شيء الا ثم فيه وكذا محبته وميله لطلقاتها من غير تكلم فيه الا ثم فيه فكيف أعظم الحرج فيه نظر (ولكان هذا) أي لو كان ما أخفاه صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه بعدما أعجبه زينب وأراد ان يطلقها أي لوضع هذا كان (من المحسد المذموم) لان الزوجة الحسنة نعمة من الله تعالى بها فهو بذلك يريد زوالها عنه وقد يبدو المذموم لان الغبطة حسد غير مذموم لان معناها ان يتمنى أن يكون له نعمة كنعمة غيره من غير تمنى زوالها وهذا في أمور الدنيا لا في الدين وأقبح المحسد تمنى زوال نعمة لغيره لا لتحصل له (الذي لا يرضاه) صفة لا لحسد (ولا ينسب به) أي لا يتصف به من الوسم وهى العلامة وأصلها أن يكون بكى ونحوه كما مر (الانبياء) تنازع برضى وينسب (فكيف بسيد الانبياء) الذي هو أعظمهم وأشرفهم نفسا صلى الله تعالى عليه وسلم والاستفهام تعجبي انكارى والمراد به استبعاد صدور الحسد منه ومنهم صلى الله تعالى عليهم وسلم (قال القشيري) عبد الكريم بن هوازن صاحب الرسالة الامام المفسر الزاهد شيخ الصوفية ورأس الشاذلية المشهور (وهذا) المنقول عن قتادة من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رآها فاعجبه وأراد طلاقها (اقدام عظيم من قائله) أو لادون حاكبه عنه أي جراءة على مقام النبوة (وقلة معرفته) بل عدم معرفة (بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) الذي يجب ان يعترف به (وبفضله) أي زيادته على غيره في الشرف وعلو المرتبة عن أمور الدنيا (وكيف يقال) أنه صلى الله تعالى عليه وسلم (رآها فاعجبه) بما يقتضى انه لم يرها قبل ولا يعرفها (وهى بنت عمته) عليه الصلاة والسلام لانها بنت أميمة بنت عبد المطلب كما مر (ولم يزل يراها منذ ولدت) الى ان بلغت فهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعرفها و يعرف جمالها (و) كيف لا يعرفها (لا كان النساء) ولو اجنبيات (يحتجن منه) صلى الله تعالى عليه وسلم لمعرفةهن بعفته وعصمته (وهو) الذي (زوجها زيد) مولاه رضى الله تعالى عنه (وانما جعل الله طلاق زيد لها) أي لزيب بعدما تزوجها له (وتزوج النبي) صلى الله عليه وسلم (اباها) بما قدره وأمره به كما تقدم الحكمة ولهذا لم يتزوجها قبل زيد ليعامهم حكما شرعيا وهو ما أشار اليه بقوله (لازاله حرمة النبي) أي اتخاذ ابن غيره ابنا له للباطن الناس انه يحرم تزوج حليلته من تدها كما يحرم بين الاب وابنه المحمي حليلته كل على الآخر (وابطال سنته) أي الطريقة التجارية بين الناس في جعل النبي ابنا حقيقة يحرم منه ما يحرم منه كما كان في الجاهلية وما قيل من ان القول الذي رده المصنف رحمه الله تعالى ثابت بالنقول الصحيحة ثم فسره بما الرضا المصنف رحمه الله تعالى تخلط لاحاجة للاطالة به الا ان الأئمة الشافعية قالوا انه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يجوز له النكاح بغير الرضى وانه اذا رغبت في نكاح امرأة لزم اجابته وحرم على غيرها خطبتها فان كانت تحت زوج وجب عليه طلاقها لانه يجب على كل أحد أن يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحب اليه من نفسه وأهله وولده كما قاله العراقي

والسلام من منزله ثم رجع ليدخل وهم جلوس وكان عليه الصلاة والسلام شديدا الحياء والحديث وقال مروى في الصحيحين (وهو تزوجها زيد) وفيه بحث اذا لم يمنع من انه كان يراها وما تعجبه ثم رآها فاعجبه ليقضى الله أمرا كان مفهولا وهذا الا ينافي قوله (وانما جعل الله طلاق زيد لها وتزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباها لازلته حرمة النبي) بقومية فرز حدة مفقودة فنون مكسورة مشددة (وابطال سنته) بموجب حديثين وفي نسخة سنته بنوا فقومية أي طريقته حسب عادته

(كما قال ما كان محمداً أباً أحدم من رجالكم) أى حقيقة (وقال) أى وقع ما وقع (لكي لا يكون على المؤمنين حرج) أى شك وشبهة وضيق
 وتهمة (فى أزواج أديعائهم) جمع دعى وهو المدعو بالابن وفى معناه المدعو بالاب والاخت والمجد والام والاخت والبنت فانه لا يحرم شيئاً
 (ونحوه لابن فورك) وقال أبو الليث السمرقندى فان قيل فما الفائدة فى أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لزيد بما سماها (كما هو) أى
 فجوابه وفى نسخة نهى أى فائدة أمره بالماسك (ان الله تعالى أعلم نبيه انهاز زوجته) أى فى آخر الامر (فنهاه النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم عن طلاقها اذ لم يكن بينهما) أى بين زيد وزوجته (الفقة) الظاهر ان اذ علمانية وحينئذ لم يتبين وجهه وكذا اذا كانت ظرفية
 فالاولى ان يحمل نهيها عن طلاقها لكونه عليه الصلاة والسلام شارعاً وقد قال بعض ٢٧٣ الحلال الى الله الطلاق فلا

يناسبه ان يامر بالافراق
 ولا يبعد ان يقدر امسك
 عليك زوجك بمعروف
 أو سرهما بمعروف كما
 قال الله تعالى فامسكوهن
 بمعروف أو افارقوهن
 بمعروف واعلمه كان يرجو
 ان الله تعالى يصلح
 بينهما وان يقات قلبه
 عليه الصلاة والسلام
 عن محبتها وارادة
 تزوجها فلا ينافي
 ما قررنا قوله (وأخفى فى
 نفسه ما أعلمه الله تعالى
 به) من انها ستصير
 زوجته ان شاء الله
 وأيضاً لو أمره بطلاقها
 لصارت سنة لمن بعده
 فى من تنهاه بالنسبة الى
 زوجته أو مطلقاً لكل
 خليفة أو قاض ونحوهما
 ولا يخفى ما يتفرع عليه
 من الفساد ويفوت
 طريق السداد (فلما
 طلقها زيد يخشى قول
 الناس) أى استحي
 منه أو خاف ترزول أمر

وقال ابن حجر فى شرح البخارى الذى صحح بالدلالة القوية ان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم
 جواز الخلو بالاجنبية والنظر اليها كما كان يدخل على أم حرام وينام عندها ويغسل رأسه وهى اجنبية
 منه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم زوج زيد اذ نبت كما مر وساق مهرها من عنده وكانت هى وأخوها
 يأبى ان ذلك اشرف النسب وقرابة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت لمارىضى الله تعالى عنها
 حدة وشهامة (كما قال تعالى) فى بيان هذه القصة وما فيها من الحكم (ما كان محمداً أباً أحدم من رجالكم) أى
 ليس أباً حقيقة الا أحدم منهم فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعش له ولد ذكر وابنه ابراهيم مات صغيراً لم
 يبلغ سن الرجولية ومن جوز ان يقال له أب المؤمنين كما يقال للنساء أمهات المؤمنين فانما هى أبوة شفقة
 وتعظيم وكان زيد يرضى الله عنه يقال له ابن محمد فاما نرات الآية لم يقل له ذلك فعوضه الله عنه بذكر
 اسمه فى القرآن المتلو فى المحاربت ولم يقع هذا لغيره من الامة واما الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما
 فليست بنوتها حقيقة كما لا يخفى فلا يثبت لاحد حكم البنوة الحقيقية منه صلى الله تعالى عليه وسلم
 (و) انما (قال) الله عز وجل فى هذه الآية (لكي لا يكون على المؤمنين حرج) أى تضييق فى أمر النكاح
 وهو تعديل لقوله زوجنا كما أى شرعنا ذلك توسيعاً على الامة لا خاصة لك (فى أزواج أديعائهم)
 جمع دعى بمعنى مدعو وهو من يصدق نسبه بنسب غيره وليس بينهما بنوة حقيقة وقوله اذ اقضوا
 منهن وطربا التزوج والنكاح (ونحوه) أى مثل ما ذكره ومعناه معزو (لابن فورك) تقدمت ترجمته
 (وقال أبو الليث السمرقندى) تقدم بيانه أيضاً (فان قيل) اذا كان الله قدر له صلى الله تعالى عليه وسلم
 تزوجها ورضيه له (فما فائدة أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لزيد ابامسا كما) بقوله امسك عليك
 زوجك (فهو ان الله تعالى أعلم نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (انهاز زوجته) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (فنهاه) أى نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لزيد (عن طلاقها) واخراجها من زوجيته (اذ لم يكن
 بينهما) أى بين زيد ونبت وهو تعديل انبيها (الفقة) أى محبة لانها لم ترض نكاحها اشرفها وكانت
 تطيل لسانها عليه فالتقى الله فى قلبه كراهتها حتى أحب فراقها ليقضى الله أمرها كان مغفولاً (وأخفى فى
 نفسه ما أعلمه الله به) من انه قدر لها نكاحها له وأمره به (فلما طلقها زيد يخشى) صلى الله تعالى عليه
 وسلم (قول الناس) باعتبار ما اعتادوه فى الجاهلية انه يتزوج امرأة ابنته (لتوهمهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 الحقيقية وانما خشية وهو لا يتم فيه كراهة القيل لمن لا يعرف حقيقة الحال كما هو حقيقة حال الاشراف
 (فامرهم بواجبها) ازالة ما يخشاه (ليباح ذلك لامته) اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم توسعة عليهم
 (كما قال تعالى لكي لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أديعائهم) فنفى عنهم الحرج لينفي عنه

(٣٥ شفاع)

الامة على الاطلاق أو كلام أهل النفاق (يتزوج امرأة ابنته فامر الله تعالى بواجبها) ويروى تزويجها بل زوجها الله تعالى كما قال فلما
 قضى زيد منها وطراً أى حاجته بحيث ملأها ولم يبق له حاجة فقيمها واطلقها وانقضت عدتها وزوجنا كما (ليباح مثل ذلك لامته كما قال
 تعالى لكي لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أديعائهم اذ اقضوا منهن وطراً) أى دخلوا عليهن يعنى لتلايظن ان حكم الادعاء حكم
 الابناء فانه جاز ان يتزوج موطوءة دعيه بخلاف موطوءة ابنته والظاهر انه لم يسها لئلا يظن ان حكم الادعاء حكم
 ان الله تعالى ممنع منه

(وقد قيل كان أمره لزديبامسا كما فعل الشهوة) أي مثنىها (ورد اللفظ عن هواها) وانما ظار الرفع هذا المخاطر عنها (وهذا القيل إنما يعتبر (إذا جوزنا عليه) أي جملنا أمره على (انه رأها خاة) بفتح فسكون فهمزة وبضم ففتح فالف بعدها همزة لغتان وقيل الأول مصدر للرة والثاني مصدر لخاة إذا جازته بغتة (واستحسنها) أي وأحبها (ومثل هذا) أي ما ذكر من رؤيته أياها خاة واستحسنها بغتة (لانكروته) بضم نون فسكون كاف ٢٧٤ كذا في النسخ وقال الدجى بالتحريك اسم من الآسكار كالنقطة من الانفاق

وهو كذلك في القاموس وفيه أيضا ان النكر بالضم وبالضمتين المنكر انتهى وقد جرى لعد جئت شيئا نكر ايهما في السبعة (لما طبع عليه ابن آدم) أي خلق وجبل (من استحسنه للحسن) بفتح حين أو بضم فسكون أي ميل طبعه الى الامر المستحسن (ونظرة الفجأة معفو عنها) جملة حالية (تم فتح نفسه عنها) أي عن رؤيته بقصد (وأمر زيدا بامسا كها) لزيادة عنها أولا لتتظار رفعها (وانما تنكر تلك الزيادات التي ذكرها بعض المفسرين (في القصة) من انه عليه الصلاة والسلام أخفى عنه تعلق قلبه بها واردة مغارفته لها (والتعويل) أي المعول عليه (والاولى) بما ينسب اليه (ما ذكرناه) وفي نسخة والتعويل على ما ذكرناه (عن علي بن الحسين) على

بالطريق الاولى تطيب بالنفس صلى الله تعالى عليه وسلم وازالة تطعن الجبهة وحاصله تاويل ما وقع في هذه القصة مما يخالف ظاهره ما يقتضيه مقامه لامرهما بما ريد خلافة ومحبة لها وهي تحت ذكاح غيره فإشار الى الجواب عما ذكر (وقد قيل كان أمره) صلى الله تعالى عليه وسلم (لزديبامسا كما فعل الشهوة) أي منعها ولو زجرها يقال قمع فان قمع اذا كفه وذله والشهوة ميل النفس لما استأذنه (ورد اللفظ عن هواها) أي عمتها وه من الصور الجميلة وحكاها بقيل اشارة الى انه غير مرضى عنده فلا وجه لاستحسنه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن في نفسه هوى وحاشا من مثله (وهذا إذا جوزنا عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (انه رأها خاة واستحسنها) لاسيما وقد مر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان رآها قبل وكان يعرفها ويعرف جمالها الا انه ليس بمنكر ولذا قال (ومثل هذا) القيل على ما فيه (لانكروته) أي لا ينكر صحته في الجملة والنكروته ضد المعرفة في اصطلاح النحاة وأصلها كل ما لا يعرف فنقل وخص (لما طبع عليه ابن آدم من استحسنه الحسن) من الصور وغيرهما ما يشاهد وغيره (ونظرة الفجأة) أي النظر الذي وقع بغتة من غير عمد والفجأة بضم الفاء والمد ويجوز قصره بضم فسكون والفجأة بالفتح المره منه (معفو عنها) أي لا حرج فيها ولا اثم لانها لم تقصد وهو جواب عن سؤال قد يدبره كيف نظر صلى الله تعالى عليه وسلم لغير محرم مشتهى (تم فتح نفسه عنها) بصيغة الماضي ويجوز ان يكون مصدر او كذا في قوله (وأمر زيدا بامسا كها) في ذكاحه وتقوى الله فيها عدم ذكر ما بهيها (وانما ينكر تلك الزيادات التي ذكرها بعض المفسرين (في القصة) من انه تعلق قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بها وأراد ان يطلقها وأخفى ذلك في نفسه ونحوه مما لا يليق بزهرته (والتعويل) أي المعول عليه المعتمد في هذه القصة على ما ذكرناه وهو القول الذي ارتضاه والقول بانه لا بأس فيما قالوه لوجه له (و) هو (الاولى) وان جاز غيره لكنه لا يناسب مقامه وان كان جائزا فتنبيه (ما ذكرناه عن علي بن الحسين) وهو الامام زين العابدين كما تقدم (وحكاها السمرقندي) في نفسه كما تقدم (وهو قول ابن عطاء) رحمه الله وتقدمت ترجمته (وصححه) أي جزم بانه القول الصحيح (واستحسنه القاضي القشيري) لما فيه من صيانة مقام النبوة عما لا يليق واعتمده (وعليه عول أبو بكر بن فورك) تقدم ضبطه في ترجمته مع ما فيه (وقال انه) أي هذا القول الذي اعتمده (معنى ذلك) أي المذكور في هذه الآية والقصة (عند المحققين من أهل التفسير قال) ابن فورك رحمه الله تعالى (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزلة عن استعمال النفاق في ذلك) أي عن ان يظهر أمر في نفسه خلافا وان كان أمر اجازاله والنفاق في الاصل معناه الاخفاء ما خوذ من نفاقاء البربوع وهو مخربه الذي يخفيه ثم نقل في الشرع لاختفاء الكفر وانظار الاسلام واستعمل بعد ذلك استعمالا لاختفاء كل أمر لا يرتضى ومنه الحديث ثلاث من كن فيه فهو منافق وعده من الكذب وغيره كما صرحوا به فلذا قال (وانظار خلاف ما في نفسه) فهو عطف تفسير موضع لما أراده فلا وجه لما قيل انها عبارة

مستشعة

ما حررناه (وحكاها) أي وما رواه

(السمرقندي) كما سبق عنه (وهو قول ابن عطاء وصححه) وفي نسخة واستحسنه (القاضي القشيري) سبق انه غير الامام القشيري (وعليه عول) أي وعلى ما ذكرنا (أبو بكر بن فورك وقال انه) أي ما عول عليه ابن فورك (معنى ذلك عند المحققين من أهل التفسير قال) أي ابن فورك (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزلة) أي مبرأ (عن استعمال النفاق في ذلك) باختفائه خلاف ما يعلن (واظهاره خلاف ما في نفسه) هنالك

(وقد نزهه الله عن ذلك بقوله تعالى ما كان على النبي من حرج) أي باس بل نهه (فيما فرض الله) أي قدره وقضاه أو واجب عليه فعله وامضاه (وقال) أي ابن فورك (ومن ظن ذلك) أي ارادة مفارقتها (بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اخطأ خطا بينا) وفيه بحث لانه عليه الصلاة والسلام اذا علمه الله تعالى بالوحي أو الالهام انها ستصير زوجته في بقية الايام فلما منع من ان يرد مفارقتها وفق ارادة الملك العلام (وليس معنى الخشية هنا) أي في قوله تعالى وتخشى الناس (الخوف) أي من ملائمتهم لعدم مبالاة بهم (وانما معناه) أي اللفظ أو ما ذكر وروى معناها ٢٧٥ أي اللفظة أو الخشية (الاستحياء)

أي ان يستحي منهم
ان يقولوا تزوج زوجة
ابنه بعد نكاح
خلائل الابناء جهلا منهم
ان المراد بالابناء ابناء
الاصحاب كما بينه تعالى
بقوله وخلائل ابنائكم
الذين من اصحابكم
(وان) أي وانما معناه
أيضاً ان خشية عليه
الصلاة والسلام من
الناس كانت) أي حذرا
(من ارجاف المنافقين
واليهود) أي اخبار سوء
وتزلزل (وتشغيهم) أي
بايقاع شر وقننة (على
المسلمين) بقولهم
تزوج زوجة ابنه بعد
نكاحه عن خلائل
الابناء كما كان (فعبه
الله تعالى على هذا)
أي على استحيائه منهم
ونزله عن الالتفات
اليهم في ما أحله له
من نكاح زوجة عميه
(كما عبه على مراعاة رضی
أزواجه في سورة التحريم
بقوله لم تحرم ما أحل الله

مستبشرة الى آخر ما أطال فيه من غير طائل نعم لو تركها كان أحسن لكنه حكاه عن غيره فلا عهدة عليه
فيها و مراد ابن فورك التعليل على قائل هذه العبارة وتعليقه بان من يجوز له صلى الله تعالى عليه وسلم
مثل هذا مثل من جوز عليه الكفر والنفاق والمعتز لم يقف على مراده (وقد نزهه الله عز وجل عن
ذلك) الذي قاله بعض المفسرين (بقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله) أي قضى
وقدر من تزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينب فهذا صريح في رد ما قاله بعض المفسرين وصرح
فيما ارتضاه (قال) ابن فورك (ومن ظن ذلك بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي انه وقع في قلبه محبتها
وارادته ان يزيدا يفارقها وأخفى ذلك في نفسه (فقد اخطأ) خطأ فاحشاً فلذا جعل نسبت له كناية
النفاق له صلى الله تعالى عليه وسلم لم قاله تعبيره للتشنيع على قائله وبعد تنزيهه عنه كيف يعترض
عليه كما قيل هو ما آفة الاخبار الارواتها (قال) ابن فورك (وليس معنى الخشية هنا) يعني في قوله
وتخشى الناس والله احق ان تخشاه (الخوف بل معناه) المقصود هنا وفي نسخة معناه أي الخشية وعلى
الاولى الضمير للفظ المذكور (الاستحياء أي يستحي منهم) أي من الناس (ان يقولوا تزوج زوجة
ابنه) أي من بناته وهو زيد وهذا أعنى قوله وعليه عول ابن فورك الى هنا سقط من بعض النسخ
واستحياءه لشرفه المقتضى ان لا يسمع مقالة من احد وان لم يضرمه شرعاً و يدنس عرضه (وان خشية
أي استحياءه) صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان من ارجاف المنافقين واليهود) أي اشاعة ما هو مكره
نزعهم وأصل الرجف الاضطراب وابقاعه اما بال فعل واما بالقول ويقال الاراجيف ملاقيح الفتن كما
قلت أسن الناس اذا ما انطلقت * فهو بذر للبايا والمحن
فاحذر الاسن مهما انطلقت * فالاراجيف ملاقيح الفتن

(وتشغيهم) من الشغب بغين معجمة ساكنة وهو ما يؤدي الى الشر من الاكاذيب (على المسلمين)
بذكر ما ينقص فديهم صلى الله تعالى عليه وسلم فان ما يسوءه يسوءهم (بقولهم تزوج زوجة ابنه) لزعهم
انه غير جائز كالابن الصلي جهلا منهم وتعبصا (بعد نكاحه) أي تحريمها (عن نكاح خلائل الابناء) جمع
حليلة وهي الزوجة المنسكوحة بتلبيسهم بجهل المتبني كالابن الحقيقي وقد قال تعالى وخلائل ابنائكم
الذين من اصحابكم (كما كان) أي وقع من ارجافهم وتشغيهم (فعبه الله على هذا) عتب محبة وتبليغ
لعدم قبحه (ونزله عن الالتفات اليهم) والاعتداد ادمعاهم (فيما أحله له) وقدره من هذا النكاح من
غير حرج فيه وهذا العتاب (كما عبه على مراعاة رضاه) أزواجه (النازل ذلك العتب) في سورة التحريم
بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله الاية) تتعني مرضات أزواجك والله غفور رحيم (كذلك قوله
هنا وتخشى الناس والله احق ان تخشاه) فيما أخفيته مما الله مبدبه ومجوز له بالخرج أي انه مثله في أنه
عتب ملاطفة وتبليغ على ما استحي منه لشرف مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ان يصل اليه غبار

للك الآية) أي تتعني مرضاة أزواجك والله غفور رحيم وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام شرب عسلا عند زينب فتواطت
عائشة وحفصة فقالتا له اننا شربنا منك رائحة مما غفر الله فقال انما شربت عند زينب عسلا فقالتا حرسنا نخلة العر فوط
فخرم شربه فلاطفه ربه بقوله يا ايها النبي لم تحرم الاية (وكذلك قوله هنا) ملاطفة له على منعه من مراعاة الناس
والعتاب اليهم

(وقد روى) كافي جامع الترمذي وقد رواه ابن جرير وغيره أيضا (عن الحسن) أي البصري رحمه الله تعالى فإنه المراد عند الحديثين حال
اطلاقه (وعائشة) كان المستحسن تقديم عائشة على الحسن (لو كنتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا من الوحي) أي مما يوحى
إليه (لكتم هذه الآية) أي قوله تعالى وتختفي في نفسها ما لله مبدية وتختفي الناس والله أحق أن تخشاه (لما فيها من عبته) أي عتابه
عليه (وابدأ ما أخفاه) أي واظهار ما كتمه إليه

❖ (فصل) ❖ (فإن قلت قد تقررت عليه الصلاة والسلام في أقواله وفي جميع أحواله) المشتملة على أفعاله (وإنه لا يصح
منه فيها خلاف) لقوله من كذب (ولا اضطراب) أي تردده من ريب (في عمد) أي قصد (ولاسهو) أي خطأ ونسيان نشأ عن ذهول
وعفلة (ولاصحة) أي في حال ٢٧٦ عافية (ولامرض) أي علة (ولاجد) بكسر الجيم ضد الهزل (ولامزح ولارضى)

الاهام (وقد روى عن الحسن) البصري رضى الله تعالى عنه أي رواه الترمذي وصححه وقدمه على
قوله (وعائشة) رضى الله تعالى عنها لأنه هو الذي رواه عنها أقدمه على عادة الاسانيد فلا يزال كان ينبغي
تقديمها عليه (لو كنتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا) مما أوحى بما أتته (لكتم هذه الآية)
أي آية التحريم لآية تزبدوز ينبرضى الله تعالى عنهما كما قيل (لما فيها) علة لذلك (من عبته) صريحاً
(وابدأه) أي اظهار (ما أخفاه) مما جرى بينه وبين ازواجه فيها وهذا الحديث فيه أنه صلى الله عليه وسلم
كان يحب العسل والحلوى فدخل على حفصة رضى الله عنها ومكث عندها أكثر من عادته فأن
عنه عليه السلام فقبل أهدي لها عكة عسل فسقته منه فاتفقن على أن يقرن له نجد من راحة المغاير
وهو شئ كرهه الرائحة إذا رعمته النحل أثر في عسلها فقال لا أعود له بعد هذا والقصة مفصلة في كتب
التفسير والحديث

❖ (فصل) ❖ فيما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض موته مخالفاً لما أقدمه (فإن قلت) سائلاً عما
يخالف ما قررت عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في أقواله وفي جميع أحواله (واوقاته) وإنه
لا يقع منه فيها) أي في أقواله (خالف) أي مخالف للواقع (ولا اضطراب) أي اختلاف وتناقض فهي
كها متساوية لا تختلف (في عمد) وقصد (ولاسهو) ونسيان (ولاصحة) في بدنه (ولامرض) بتغير مزاجه
الشريف (ولاجد) هو ضد الهزل (ولامزح) كما تقدم (ولارضى) على غيره (ولا غضب) لوقوع ما لا يرضاه
الله (فما غنى الحديث) الذي روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيحين (في وصيته) لأصحابه
رضى الله عنهم في مرض موته (الذي حدثنا به الشهيد أبو علي) ابن سكرة كما تقدم قال (حدثنا القاضي
أبو الوليد) الأبا جي تقدمت ترجمته أيضاً قال (حدثنا أبو ذر) الهروي وقد تقدم أيضاً قال (حدثنا أبو
محمد) ابن جويه السرخسي (وأبو الهيثم) الكشميهني كما تقدم أيضاً (وأبو اسحق) المستملى وقد تقدم
(قالوا) حدثنا محمد بن يوسف) هو الفربري وقد تقدم قال (حدثنا محمد بن اسمعيل) هو الامام البخاري
قال (حدثنا علي بن عبد الله) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع بن المديني الحافظ الامام
العظيم روى عنه أصحاب السنن وغيرهم وتوفي سنة أربع وثلاثين ومائتين وعمره ثلاث وسبعون والمديني
بالياء نسبة لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير وهو في الاكثر يقال مديني والنسبة لمدينته أخر

أي حال شرح وفرج
(ولا غضب) أي حال
ضيق خاق وكرهية
نفس وكره لانا كيد النفي
ما ذكر من انفراد كل من
ذلك كما يقتضيه عصمته
هنالك (ولكن ما معني
الحديث) الذي رواه
الشيخان والنسائي أيضاً
(في وصيته عليه الصلاة
والسلام الذي حدثنا به
القاضي الشهيد أبو علي
رحمه الله تعالى) وهو ابن
سكرة (قال ثنا القاضي
أبو الوليد) أي الأبا جي
(ثنا أبو ذر) الهروي
(ثنا أبو محمد) أي ابن
جويه السرخسي (وأبو
الهيثم) أي الكشميهني
(وأبو اسحق) أي
المستملى (قالوا) ثلاثهم
(ثنا محمد بن يوسف)
أي الفربري (ثنا محمد

نحو
ابن اسمعيل) أي الامام البخاري (ثنا علي
ابن عبد الله) أي ابن جعفر بن نجيع بن المديني الحافظ قال شيخه ابن مهدي علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وخاصة بحديث ابن عيينة وقال ابن عيينة تلموني على حب بن المديني والله لا تعلم منه أكثر مما تعلم مني
وكذا قال يحيى بن القطان فيه وقال امام هذه الصناعة البخاري ما استصغرتم نفسي الا بين يدي علي قال النسائي كان الله خلقه
لهذا الشأن مات بسا مسنة أربع وثلاثين ومائتين وله ثلاث وسبعون سنة والمديني نسبة الى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وقال ابن الاثير في كتابه والاكثر فيمن ينسب الى المدينة مديني والاقل مديني واما المديني فنسبة الى اماكن وساق سبعة اماكن
وفي الصحاح المديني نسبة الى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما المديني فنسبة الى المدينة التي بناها المنصور وعن ابن صلاح
ان المديني نسبة الى مدينة اصمهان

(تساعيد الرزاق عن همام عن معمر) قال الحاربي هكذا في كثير من النسخ والصواب ما في بعضها وهو عبد الرزاق ابن همام
أو عبد الرزاق عن معمر لان عبد الرزاق لا يروي عن همام واسم أبيه همام ويروي عن معمر وهو بفتح الميمين وسكون العين
المهملة ابن راشد (عن الزهري) أي ابن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة الفقيه الاعشى يروي عن عائشة
وأبي هريرة وجماعة وهو معمر بن عبد العزيز وكان من محور العلم مات سنة ثمان وتسعين وعبيد الله هذا أحد الفقهاء
السبعة (عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)

والعنى قرب أجدانه
(وفي البيت رجال) أي
من قرابته وصحابته
جمله حالية (قال
هلموا) أي تعالوا
وهو لغة أهل نجد
وتميم فانه ميم فثنون
ويجوهون ويؤثنون
وأما أهل الحجاز
فيستوى الكل عندهم
ومنه قوله تعالى
والقائلين لاخوانهم هلم
الينسا (أكتب) بصيغة
المتكلم مجزوم على
جواب الأمر وفي نسخة
بالرفع أي أنا أكتب
(لكم كتابا) يعني أمر
ان يكتب أحدكم
مكتوبا فيه بيان
مهات الدين للامة
أو محمل الخلافة دفعا
للمنازعة وفيه ان هذا
غير محتاج الى الكتابة
(ان تضلوا بعده) أي
بعد العمل به يروي
بعدي (فقال بعضهم)
وهو عمر رضي الله تعالى
عنه (ان رسول الله

نحو سبعة وفي الصحاح المدني نسبة لمدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والمدني نسبة لمدينة التي بناها
المنصور وقال ابن الصلاح في المسلسل المدني نسبة الى مدينة اصبهان المسماة بجبى انتهى وقد تقدم
الكلام فيه أيضا والمدني هذا له ترجمة في الميزان كما قاله البرهان قال (حدثنا عبد الرزاق ابن همام)
الحافظ وقد تقدم (عن معمر) بن راشد بفتح الميمين كما تقدم وهذا هو الصواب وما في بعض النسخ من
قوله عبد الرزاق عن همام خطأ لان عبد الرزاق لا يروي عن همام واسم أبيه همام ويروي عن معمر
(عن الزهري) محمد بن شهاب كما تقدم (عن عبيد الله بن عبد الله) بجر العلم ابن عتبة الاعشى أحد الفقهاء
السبعة مشهور وتوفى سنة ثمان ومائة (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما قال لما حضر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم) احتضر بالمدينة للفقول يعني حضره الموت وظهور علاماته وهو محتضر اسم
مفعول بمعنى دنى موته وهو المراد ويقال لمن به ممس من الجن وكان هذا يوم الخميس قبل وفاته صلى الله
تعالى عليه وسلم بإيام والحديث صحيح رواه البخاري وغيره واحتضر يكون متعبا ولا زما فيقال
احتضره بمعنى حضره وفي نسخة حضر والصحيح الاول (وفي البيت) يعني بيته صلى الله تعالى عليه
وسلم (رجال) من كبار الصحابة وقرابته رضي الله تعالى عنه (م) فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
هلموا أي أقبلوا على واصل معنا تعالوا وهذا على لغة من يلحق به الضمائر من تميم وأهل الحجاز
يستعملونه بغير داء مبني على الفتح للواحد المذكور وغيره قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا
(أكتب لكم كتابا) لبيان ما يهكم في دينكم ودنياكم حتى لا يقع بينهم اختلاف بعده والمراد أمر بكتابه
وجوز بعضهم جملة على ظاهره وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم يكتب بيده وذلك معجزته وتقدم ما فيه
مرارا (لثلاثوا) أي لا يقع منكم أمر تضلون به (بعده) أي بعد كتابته والعلم بما فيه والعمل به (فقال
بعضهم) هو عمر رضي الله تعالى عنه كما سيأتي (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد غلبه) أي اشتد
وقوى عليه (الوجع) أي ألم مرضه وهذا هو محل الشبهة والسؤال لانه يقتضى انه صلى الله تعالى عليه
وسلم في حال مرضه قد صدر عنه ما يخالف الواقع وقد تقدم انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم في مرضه
وصحته وسائر أحواله (الحديث وفي رواية) أخرى لهذا الحديث (أتوني) أي احضر واما يكتب فيه
(أكتب لكم كتابا) ان تضلوا بعده (أبدا) وهذه آكد من الاولى لقوله فيها ان وأبدا (فتنازعوا) أي وقع
بينهم نزاع واختلاف في مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم هل يكتبون أم لا (فقالوا) كما في البخاري
(ماله أهدر) من الهجر بالضم وسياتي بيانه قيل انه ظهر له مرض رضي الله تعالى عنه ان ما أراد كتابته
ما فيه ارشادهم للاصلاح وما لم يجب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتركه مما يجب تبليغه شيئا وقد
قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقيل انه أراد كتابة أمر شرعية على وجه رفع الخلاف
بينهم وقال سفيان أراد ان يبين أمر الخلافة بعده حتى لا يختلفوا فيها ويأتي في كلام المصنف

صلى الله تعالى عليه وسلم قد غلبه الوجع الحديث) أي وعندنا كتاب الله تعالى حسبنا كتاب بنا وهو بسكون السين أي كافيها (وفي
رواية التوثي) أي احضر وفي (أكتب لكم كتابا) ان تضلوا بعدي) وفي نسخة بعده (أبدا فتنازعوا) أي بعضهم كما في البخاري
(ماله أهدر) ويروي فقالوا أهدر وهو بفتح هاء وهو بفتح هاء من الهجر بضم الهاء بمعنى الهزبان في حال
المرض والغشيان على من توقف في أمثال أمره عليه الصلاة والسلام بالكتابة والمعنى لم يختلف كلامه ولم يتغير من الوجع مره كما
يقع للمرضي ممن لا يرتبط نظامه

(استفهموا) بكسر الهاء أي استخبروا والقائل بمنعه أو النبي عليه الصلاة والسلام عما أراد أن فعله أولى أم تركه (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم دعوني) أي أتركوني في حالتي وتركتكم مالي (فالذي أنانيه) من مراقبة ربي ومحاسبة قلبي (خير) عما أنتم فيه من تنازع وضربوا له ٢٧٨ عليه الصلاة والسلام ظهر له في رأيه أو أوحى إليه أولان الخبر في

وجه الله تعالى حكايته غير منسوب ويؤيده ما رواه مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في أول مرضه لعائشة أدي لي أبائك وأخاك أكتب كتابا فاني أخاف أن يتم مني متمن ويقول قائل ويأني الله عز وجل والمؤمنين الأبا بكر وأبي بكر وأبي بكر يقول عمر رضي الله تعالى عنه حسبنا كتاب الله وهو شاهد له هذا أيضا وقال الخطابي لما ذهب عمر إلى انه لو مضى على شيء أو أشياء بطلت أقوال العلماء والاجتهاد وورده ابن الجوزي بأنه لا يلزم ما ذكر لان الحوادث لا تنحصر وقال انما أراد عمر رضي الله تعالى عنه ان ما يكتب في المرض ربما يجيد المناقون سبب الكلام فيه وما قيل من انه صلى الله تعالى عليه وسلم أوفى جوامع الكلام في جوزان يكتب ما شمل جميع الاحكام ويستخرج منه بسهولة حتى لا يحتاج لاجتهاد مجتهد وتخرج عالم وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم معصوم من ان يقول في مرضه ما يظن فيه طاعن لاستقامه ذهنه في سائر أحواله لا وجه له ولفظ الحديث كما في البخاري لما احتضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي البيت رجال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال بعضهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد غلبه المرض وعندنا القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا واختلفوا من يقول قرا بوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما كثر اللغو والاختلاف قال قوموا وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ان يكتب لاختلافهم ولغظهم وقال الشهرستاني انه أول اختلاف وقع في الاسلام (استفهموه) أي قولهم أهجر بهمزة الاستفهام الانكاري المجرى بضم الهاء استفهموا من توقف في امثال أمره بالكتابة أي ايضد عنه جرو وهو الهذيان وما يقبح من القول وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم معصوم منزلة عن مثله في سائر أحواله وقال الراغب يقال هجر وأهجر اذا تكلم من غير قصد وقيل المراد استخبروه عما أراد أتركه أولى أم لا (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم لم (دعوني) أي أترك كوا النزاع عندى واللغظ فانه لا ينبغي أن يقع مثله عندني من أمته (فان الذي أنانيه) من مراقبة الله والتأهب للقائه وانتظار رسوله الداعين إلى الرفيق الاعلى (خير) من الاشتغال بأموركم واستماع كلامكم ولغظكم (وفي بعض طرقه) أي طرق هذا الحديث المروية عنه فقال عمر (ان النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (بهجر) بفتح أوله وضم ثالته أي يأتي بهجر من القول وهو على تقدير الاستفهام الانكاري وليس من الهجر بمعنى ترك الكتابة والاعراض عنها كما قيل وهو ذم ورواية الأسمعيلى من طريق ابن خلدان عن سفيان (وفي رواية) كما في البخاري (هجر) ماض بدون استفهام (ويروى أهجر) بالاستفهام والمصدر المرفوع (ويروى أهجرا) بالاستفهام ونصب المصدر أي أي هجر هجر بضم الهاء والروايات كلها تدل على انه استفهام ملفوظ أو مقدر لكنهم اختلفوا في هائه هي مضمومة أو مفتوحة والأول هو المشهور ولا ينفرد قول فيه كلام وقد أفرده بعضهم هذا بابتداء الف مسئلة وتقل وفي بعض المحواشي ما يدل على انه يجوز في هاء الهجر الضم أو الفتح وليس ببعيد ان ساعدته الرواية وفي كلام المصنف ما يوافق فيه (وفي) أي في هذا الحديث (فقال عمر) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم قد أشد به الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا) بالبناء على الضم أي كائينما عن غيره مصدر به ني اسم الفاعل أي يخشب وكاف لنا

كتابتهم فهم بها ثم تبين له أو أوحى إليه ان الخبر في تركه فخر كما (وفي بعض طرقه) كما في مستخرج الأسمعيلى من طريق ابن خلدان عن سفيان (فقال) أي قائل (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم بهجر) بكسر الجيم مع فتح أوله بتقدير استفهام انكار (وفي رواية) كما في البخاري (هجر) أي أهجر قال ابن الأثير أي هـ لغير كلامه واختاط لاجل ما به من المرض مرماه وهذا أحسن ما قيل ولا يصح ان يجعل اخبارا فيكون من الفحش والهذيان والقائل كان عمر رضي الله تعالى عنه ولا يظن به ذلك انتهى (ويروى أهجر) بهمزة الاستفهام وضبط في نسخة بضم الهاء وكسر الجيم أي أترك أمر كتابته (وفي أخرى بفتح الهمة وسكون الهاء) وفتح الجيم يقال أهجر في منطقته اذا أفحش وأكثرت في

كلامه فالاستفهام مقدر في الكلام (ويروى أهجرا) بهمزة الاستفهام وضم هاء وسكون جيم منصوبا والتقدير أي هجر هجر يعني لا وقد أفرده ابن دحية تاليفيا في اختلاف الرواة في هذه اللفظة (وفيه) أي وفي الحديث من بعض طرقه (فقال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم قد أشد به الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا

وكثير اللط) بفتحين وهو اختلاف الاصوات والكلام بحيث لم يميز فيه الضوايق والغلط (فقال قوموا عني في رواية واختلف
 أهل البيت) أي حاضرهم من أهل البيت وغيرهم (واختصموا) أي تنازعوا واختلفوا (فمنهم من يقول قربوا) أي كانوا يكتب
 الكرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي على لاجلهم (كتبا) فيه ذكر كم (ومنهم من يقول ما قال عمر) أي عندنا كتاب الله حسبنا
 مقبسا من قوله تعالى أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم: هذا من عمر مؤذن بحسن نظره وصحة فكره ولذا وافقه عليه
 الصلاة والسلام واعرض عن كلام غيره من الانام ولا يعارضه قول ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم وبين ان يكتب لان عمر كان أفقه من ابن عباس لعامة بان الله تعالى ٢٧٩ قد أكل دينه ورسوله قد بلغ

أمره ثم الحير فيما اختاره
 الله وقدره (قال أئمتنا)
 أي المالكية أو الاشعرية
 أو أهل السنة والجماعة
 (في هذا الحديث) أي
 حديث ابن عباس (أن
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم غير معصوم من
 الامراض) أي العارضة
 على ظاهره دون باطنه
 كتعبه من الانبياء (وما
 يكون من عوارضها
 من شدة وجع وعشى)
 بفتح وسكون أي اغشاء
 (وتحوه) أي ما ذكر (عما
 يطرأ) أي يقع ويحدث
 (على جسمه) أي ظاهر
 جسده (معصوم أن
 يكون منه) أي بصدر
 عنه (من القول) عا
 لا ينبغي (أثناء ذلك) أي
 في خلال ذلك المرض
 العارض هنالك (ما)
 موصولة أو موصوفة
 (يطعن في معجزته

وفي نسخة حسبنا أي هو كافيتنا (وكثير اللط) وهو ارتفاع الاصوات واختلاطها حتى لا تكاد تفهم
 (فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم (قوموا) وابدعوا (عني) أراد ذهابهم من مجامعهم حتى
 لا يشتغل بهم عما هو فيه (وفي رواية) في الصحيح أيضا (واختلف أهل البيت) أي من كان في بيته
 صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذ ذلك أو أقرباؤه منهم كابن عباس رضي
 الله عنهم (واختصموا) أي نازع بعضهم بعضا (فمنهم من يقول قربوا) الكاتب أو الكتاب (بكتب لكم)
 بالرفع والجرم (رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم (كتبا) تمسكوا به فتمتدوا أي يامر الكتابة (ومنهم
 من يقول ما قال عمر) رضي الله تعالى عنه من قوله حسبنا كتاب الله شفقة وتحكمة علمها ولذا لم ينكر
 عليه قوله كما سياتي (قال أئمتنا) المالكية أو الاشعرية أو أئمة الحديث بقربينة المقام (في هذا الحديث)
 لروى عن ابن عباس (أن النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (غير معصوم من الامراض) التي تضر أعليه
 في ظاهر جسمه دون باطنه اذ لم تكن منفرة (وما يكون من عوارضها) أي ما يعرض معها من الالام
 والتغيرات (من شدة وجع) يؤلمه (وعشى) أي اغشاء خفيف (وتحوه) عما يعرض على جسمه (وهو
 معصوم من أن يكون) أي يوجد (منه من القول أثناء ذلك) أي في خلاله ويتخلل منه وهو جمع نبي
 كما تقدم (ما يطعن في معجزته) أي يقدر فيهما من مخالفتها للواقع (ويؤدي الى فساد في شريعته) لتطرقه
 للشك في أخباره وأحكامه (من هذيان) أي كلام غير مفيد (أو اختلال في كلام) كتناقضه ومخالفته
 الواقع والعقل اثر اهتته صلى الله تعالى عليه وسلم وعصمته وكاله في جميع حالاته كما شوهد منه في مرضه الى
 ان سلم روحه الشريفة الى ما لكها (وعلى هذا) الامر الذي قررته من عصمته في أواله ونزاهته (لا يصح
 روايه من روى هجر) بدون استيفاهم من الهجر بالضم والفتح (اذمعناه هذي) تكلم بكلام كثير
 لا فائدة فيه والانتظام ففاته من لا يعرف قدره عليه الصلاة والسلام لخلل في دينه أو عقله أو لقب عهده
 بالاسلام فتوهم أنه يعرض له صلى الله تعالى عليه وسلم من المرض ما يعرض لغيره من تخلطه في كلامه
 لخلل في عقله وحاشاه من مثله (يقال هجر هجر) كمنز ينصر (هجرا) بفتح أوله وسكون ثانيه كما في
 بعض الشروح وسياق ما فيه (اذا هذي) بالذال المعجمة من الهذيان (وأهجر) فزيد ككرم (هجرا)
 بضم أوله بوزن قفل وهو اسم مصدره الا هجار (اذا أخفش) أي تكلم بكلام قبيح عن قصد
 والاول بغير قصد (وأهجر) بفتح الهمزة فزيد هجر ككرم وما في بعض الشروح أنه بضم أوله وسكون
 ثانيه ومن الناسخ و صوابه بفتح أوله (وتعدية هجر) أي ثلاثيه معدية بالهمزة وقد قيل عليه ان

ويؤدي الى فساد شريعته من هذيان) بفتحين أي كلام مهجور في حال منام (أو اختلال) بنقصان أو اختلاف (في كلام وعلى
 هذا) القول لعصمته مما ذكر في حال نبوته (لا يصح ظاهره رواية من روى في هذا الحديث هجر) بصيغة الاخبار الا اذا قدر له
 استيفاهم الانتكار (اذمعناه هذي) أي أكثر كلامه بلا جدوى (يقال هجر هجر) بفتح فسكون اذا هذي (وأهجر) بفتح فسكون
 (هجرا) بضم فسكون (اذا أخفش) أي أنى بكلام يقبح ذكره (وأهجر) بفتح الهمزة وسكون الهاء (تعدية هجر) وهذا هو من
 المصنف والصواب انهما لفتان وفي معناه ما تمقاربان وانهم الا زمان لا يتعديان وقد قرئ بهما في السبعة قوله تعالى سائرهم هجرون
 فالجمهور بفتح أوله وضم جيمه على انه بمعنى الهذيان ومنه الهجر بالضم الفحش وقرأنا دع بضم أوله وكسر جيمه من أهجر اذا أخفش
 للبالغة فزيد المبنى لزيادة المعنى

(وَأَمَّا الْأَصَحُّ وَالْأَوَّلِيُّ) أَي فِي هَذَا الْمَقَامِ الْأَعْلَى (أَهْجَرَ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ) بِزِيَادَةِ الْاسْتِفْهَامِ أَوْ إِحْوَاجِهِ مِنْ صِدْقِ الْإِنْكَارِ وَحُجَّتِ
 الْإِنْكَارِ (عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَكْتَبُ) أَي لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكِتَابَةِ لِتَمَامِ عِلْمِ الْأَمَةِ بِالرِّدْيَانَةِ حَتَّى قَضِيَتْ الْأَمَارَةُ بِأَمَارَةِ نَصَبِ الْأِمَامَةِ (وَهَكَذَا)
 أَي أَقْضَى أَهْجَرَ مَعَ الْاسْتِفْهَامِ (رَوَايَتَانِيهِ) أَي فِي الْحَدِيثِ الْمُرَوَّى (فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رَوَايَةِ جَمِيعِ الرَّوَاةِ) أَي رَوَاهُ هَذَا
 الْحَدِيثُ مِنَ الطَّرِيقِ الْوَاقِعَةِ (فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ) أَي الْمُرَوَّى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ) بِتَخْفِيفِ اللَّامِ
 وَقَدْ تَشَدَّدَ وَهُوَ الْبَيْكَنْدِيُّ ٢٨٠ الْحَافِظُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ (عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ) وَهُوَ سَفِيَانُ وَالْأَخْبَارُ عِشْرَةٌ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ

هَجَرَ وَهَجَرَ لَزَمَانَ وَصَوَابَهُ هَجَرَ وَهَجَرَ بِمَعْنَى سِوَاهِ الْإِنِّ بِرِدِّ تَعْدِيَةِ تَعْدِيَةِ عَنِ الْحَدِيثِ وَتَجَاوَزَهُ
 وَهُوَ بِعِيدَاتِهِ وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ أَهْلِ اللَّغَةِ (وَأَمَّا الْأَصَحُّ) إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ مَا قَبْلَهُ وَقَدْ تَبَيَّنَ
 عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ رَدَّهُ بِحَسَبِ الرِّوَايَةِ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَإِنْ أَرَادَ
 بِحَسَبِ الْمَعْنَى فَكَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْرُفِيهِ هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ وَحَدَّثَهَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَتِلْكَ نِعْمَةٌ
 نُنَزَّلْنَا عَلَى أَيُّ أُولَئِكَ نِعْمَةٌ إِلَى آخِرِهِ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ

فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيَا * بِسَبْعِ رَمِيْنِ الْجَمْرِ أَمْ بِشَمَانِ

وَلَكِنْ أَنْ تَجِيبَ عَنْهُ بَيَانُ مَرَادِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ الْهَمْزَةَ وَقَوْلُهُ (وَالْأَوَّلِيُّ) أَي أَنْ قَدَّرْتَ لِأَنَّ الْأَصْلَ
 خَلْفَهُ لَوْلَا هَذَا لَمْ يَصَادَفْ قَوْلُهُ الْأَصَحُّ وَالْأَوَّلِيُّ مَحْزُوهَ (أَهْجَرَ) بِمَعْنَى هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِي حَتَّى
 لَا يَنْسَبُ لَهُ مَا لَا يَلِيقُ بِمَقَامِهِ وَقَائِلُهُ قَالَهُ (عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَكْتَبُ) مَا مَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابَتِهِ لِأَنَّهُ لَا يَنْجُو زَخَا الْفِتْنَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَدَّ عَلَى مَنْ أَبَاهُ وَعَلَيْهِ بِشِدَّةٍ
 وَجَعَدَهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ فِي مَرَضِهِ وَصَحَّتْهُ وَالْقَائِلُ لَا يَكْتَبُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
 وَالرَّادُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَهْجَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَوَجَّهَ مَا قَالَهُ عَمْرُ مَا تَقَدَّمَ وَسِيَانِي تَمَّتْهُ (وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَيْنَةَ فِي صَحِيحِ
 الْبُخَارِيِّ) أَي نَبَيْتَ عَنْهُ رَوَايَتَهُ بِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ مَلْفُوظَةً عَنْ مَشَائِخِهَا ثَابِتَةٌ (مِنْ جَمِيعِ الرَّوَاةِ فِي
 حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ) ذَكَرَهُ قَبْلَ (وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ) هُوَ الْأَمَامُ الْحَافِظُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ
 الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِينَ وَتَلَا مِائَةَ وَسَلَامٍ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ كَمَا قَالَهُ الْذَّهَبِيُّ
 وَالْمَزْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَجُوزَ بَعْضُهُمْ تَشْدِيدُهَا أَيْضًا وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنْهَا ثَابِتٌ فَالْكَبِيرُ مِنْهَا بِالْإِسْتِفْهَامِ
 وَالصَّغِيرُ بِالتَّشْدِيدِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ بِنِ السُّكْنِ الْبَيْكَنْدِيُّ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْأَصَحُّ فِي هَذَا عَنْهُمْ
 التَّخْفِيفُ (عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ) بِمَعْنَى سَفِيَانِ لِأَنَّ أَوْلَادَ عَيْنَةَ عِشْرَةٌ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ أَشْهَرُ وَأَبَانِعُ لَمْ يَحْدِثْ
 وَخَمْسَةٌ لَمْ تَشْهَرُ وَابْنُ عَيْنَةَ وَلَدُ أَقَالَ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنْهُمْ خَمْسَةٌ وَأَكْبَرُهُمْ وَأَشْهَرُهُمْ سَفِيَانُ (وَكَذَا ضَبَطَهُ
 الْأَصْبَلِيُّ) بِهَمْزَةٍ وَقَدْ تَحَاتَّ (بِحِطَّةٍ فِي كِتَابِهِ) يَعْنِي بِهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ الَّذِي رَوَاهُ وَضَبَطَهُ بِقَلَمِهِ كَمَا ذَكَرَ
 وَالْأَصْبَلِيُّ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَأَصْبَلٌ بِلَدِّ الْبَلَاذَنْدَسِ (وَكَذَا ضَبَطَهُ بِحِطَّةٍ وَغَيْرُهُ) أَي غَيْرُ الْأَصْبَلِيِّ مِنْ رَوَايَةِ
 الْبُخَارِيِّ وَكُتِبَ عَنْهُ يَتَمَدَّدُ عَلَيْهِ (مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ) أَي طَرِيقِ الرَّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ (وَكَذَا رَوَى بِنَاهُ عَنْ مُسَلِّمٍ)
 كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (فِي حَدِيثِ سَفِيَانِ) ابْنِ عَيْنَةَ يَعْنِي فِي رَوَايَتِهِ (وَرَوَاهُ أَيْضًا (عَنْ غَيْرِهِ)
 أَي غَيْرِ مُسَلِّمٍ فَصَحَّ عَنْهُمْ مِنْ طَرِيقِ ثَبُوتِ الْهَمْزَةِ فِيهِ رَدُّ أَوْلَادِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ أَبِي الْكِتَابَةِ أَي
 أَنْجَعَهُ لَهُ كَغَيْرِهِ مِنْ بَصَدْرٍ عَنْهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ مِنْهُ عَنْهُ وَقَوْلُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى عَنْهُ أَمَّا هُوَ رَدَّ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ لَرَدِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَدَّ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ
 (وَقَدْ يَحْمَلُ عَلَيْهِ) أَي عَلَى هَذَا يَجْعَلُ لَهُ بَعْنَاهُ (رَوَايَةٌ مِنْ رَوَاهِجِ) بِدُونِ هَيْمَةَ فَيَجْعَلُ

لَهُ رَوَايَةٌ وَأَجْلُهُ فِي
 الْعِلْمِ سَفِيَانُ فَهُوَ الْمُرَادُ
 بِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِأَنَّهُ
 الْفَرْدُ الْأَكْبَلُ فَتَامِلُ
 (وَكَذَا) أَي أَهْجَرَ
 بِقِتْحَاتٍ مَعَ هَمْزَةِ الْإِنْكَارِ
 (ضَبَطَهُ الْأَصْبَلِيُّ) وَهُوَ
 يَفْتَحُ الْهَمْزَ وَكَسَرَ الصَّادَ
 (بِحِطَّةٍ فِي كِتَابِهِ) أَي
 لِأَهْمَزٍ وَسُكُونِ هَاءٍ كَمَا
 ضَبَطَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ
 الْاسْتِفْهَامِ مَقْدَرٌ لَكِنْ
 الْأَوَّلُ هُوَ الْإِظْهَارُ فَتَدْبُرُ
 (وَغَيْرُهُ) أَي وَكَذَا ضَبَطَهُ
 غَيْرُ الْأَصْبَلِيِّ مِنَ الرَّوَاةِ
 (مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ) وَيُرْوَى
 مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَي مِنْ
 أَهْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ الْمُنْتَهَى
 إِلَى الرَّهْرِيِّ الْمُرَوَّى فِي
 صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (وَكَذَا)
 أَي بِقِتْحَاتٍ وَهَمْزَةِ الْإِنْكَارِ
 (رَوَيْتَاهُ) وَفِي نَسْخَةٍ
 بِصِدْقَةِ الْجَهْلِ مَخْفُفًا
 وَفِي أُخْرَى مَشْدُودًا وَفِي
 أُخْرَى رَوَايَتَانِ (عَنْ مُسَلِّمٍ
 فِي حَدِيثِ سَفِيَانِ) أَي
 ابْنِ عَيْنَةَ (وَعَنْ غَيْرِهِ)
 أَي وَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ

مُسَلِّمٍ فَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ رَوَايَةِ هَجَرَ عَلَى ظَاهِرِ الْإِنْكَارِ وَكَذَا أَصَحُّ مِنْ رَوَايَةِ أَهْجَرَ
 يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَسُكُونِ هَاءٍ لِأَنَّ كَلَامَهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ هَمْزَةِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَكْتَبُ أَي كَيْفَ يَتْرُكُ أَمْرَهُ فِي مَرَامِهِ وَيَجْعَلُ
 كَمَنْ هَجَرَ فِي كَلَامِهِ وَهُوَ مَحْفُوظٌ فِي أَعْلَى مَقَامِهِ وَأَمَّا قَوْلُ عَمْرٍ عِنْدَنَا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى حَسْبُنَا فَهُوَ وَأَمَّا كَانَ رَدَّ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ لَرَدِّ الْأَمْرَ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ فِي حَرْبٍ يَقُولُونَ لِأَحْتِيَاجِ إِلَى الْكِتَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (وَقَدْ يَحْمَلُ عَلَيْهِ) أَي
 عَلَى أَهْجَرَ الْإِنْكَارِ (رَوَايَةٌ مِنْ رَوَاهِجِ) الْإِنْكَارِ

(على حذف ألف الاستفهام) جمع بين الروايتين في مقام المرام (والتقدير أهجر) بفتح حاء وكذا أهجر (أو ان يحمل قول القائل هجر) بفتح حاء (أو أهجر) بفتح فسكون على ظاهره من الخبر الا انه وقع ذلك (دهشة) أي وحشة أو غفلة (من قائل ذلك وحيرة) توجهها هيبة لعظيم ما شاهد (من حال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) في مرضه (وشدة وجعه) وخصول غشيانه الموهوم لوقوع هذيانه (وهول المقام الذي اختلف فيه عليه) بامتثاله وامتناعه فهو يناله به مع تسليم الحكم اليه (والامر) أي وهول الامر (الذي هم) أي اهتم (بالكتاب فيه حتى لم يضبط هذا القائل لفظه) أي في كلام ٢٨١ نفسه (وأجرى المهجر بالضم الفحش)

أو بالفتح الهذيان (مجرى) بضم الميم ويفتح أي موضع (شدة الوجع) في مرضه (لانه) أي القائل (اعتقد انه يجوز عليه المهجر) بالضم أو بالفتح (كحالهم الاشفاق على حراسته) أي بحفاظته ورياعته (والله تعالى) أي والحال انه سبحانه وتعالى (يقول والله يعصمك من الناس) أي ولولم يحفظك الناس فانهم كانوا يعدون تلك الحراسة عبادة وطاعة ويعتقون المحذور بين يديه ولو ساعة (ونحو هذا) من اشفاقهم عليه حين وقوع غضب واعراض لديه فتمنيهم انه لو سكت مع كمال ميلهم اليه (واما رواية أهجرا) وبروي واما على رواية أهجرا وهو بفتح الهمة وضم الماء وهو بالنصب منونا على ان يكون مصدرا لهجر بهجر

(على حذف ألف الاستفهام) يعني الهمة لانه يوافق عليها ألف كما في المعنى وغيره (والتقدير) على هذا (أهجر) وحذفها وتقديرها جاز كما تقدم والقدر بنه على حذفها عقلياً لعدم انصافه صلى الله تعالى عليه وسلم بمعناه (أو ان يحمل) وبوجه (قول القائل هجر) بغير استفهام (أو أهجر) بالهزة والاستفهام عمالاتيهم فيه اذا ثبتت هذه الروايات فانما صدرت منه (دهشة) أي حيرة تذهل من أمر عظيم يبعثه (من قائل ذلك) أي قول هجر ونحوه (وحيرة) تشغله عما يقوله (لعظيم ما شاهد من حال الرسول) صلى الله تعالى عليه وسلم مما يشق عليه فيذله عما يقول (وشدة وجعه) وآله المؤثر في دلوب محبيه (وهول المقام الذي اختلف فيه عليه) أي شق عليه أي مخالفتهم له فيما أمر به (وهول الامر الذي هم) صلى الله تعالى عليه وسلم (بالكتابة فيه) أي هم يان يكتب في شأنه فانه انما يسم في حال آله بكتابه أمر الا وهو أمر عظيم لم يظهر الى الآن فربما شق عليه م أو خشي منه ومن عواقبه كآمر الخلافة مثلاً (حتى) ان القائل لشدة دهشته (لم يضبط لفظه) بالتهجى ومرعاة حسن تعبيرة وفي نسخة حتى لم يضبط هذا القائل لفظه وأجرى الى آخره بدل قوله (أو) يحمل قوله على انه (أجرى المهجر) بضم الميم (مجرى) بضم الميم ويجوز فتحها ولا يتعين الاول كما توهم (شدة الوجع) أي استعمله مجازاً في لازم معناه ولم يرد حقيقة منه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد في الحديث كان يوعك كما توعك الرجلان وزيادة آله لاطف بنية وكثرة ثوابه (لانه) أي القائل (اعتقد انه يجوز عليه المهجر) بالضم أي الهذيان (كحالهم) أي دعاهم وحركهم (الاشفاق) أي الخوف عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لشدة محبتهم له (على حراسته) حذراً عليه من ان يصيبه مكره أو عدو (والله يقول) جملة حالية (والله يعصمك من الناس) فمع هذا الحاجة لحراستهم له لكان شدة محبتهم دعتهم لذلك كما قيل ان الحب بسوء ظن مواع (ونحو هذا) مما فعلوه احتراساً من غير حاجة له (واما على رواية أهجرا) بهزة الاستفهام وضم الماء منصوباً منونا ويجوز فتحها وقيل انه الصواب وفيه نظر (وهي رواية أبي اسحق المستملى في الصحيح) أي صحيح البخارى لانه أحد رواه وفي نسخة السلمى ولم يبينه والمعروف انما هو الاول والظاهر انه تحريف من النسخ (في حديث ابن جبير عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهم (من رواية قديمة فقد يكون هذا) أي الوصف بالهجر (راجعا الى المختلفين عنده) صلى الله تعالى عليه وسلم (ومخاطبة لهم من بعضهم) فيكون بعض الصحابة قاله لبعض منهم لما وقع بينهم نزاع بعد طلبه صلى الله تعالى عليه وسلم من يكتب فهو على هذا مفعول فعل مقدر وتقديره (أي جئتم باختلافكم) أي بسبب الاختلاف والالغظ (على رسول صلى الله تعالى عليه وسلم) متعلق باختلاف (وبين يديه) أي في حضوره (هجر) بضم فسكون (ومنكر من القول) عطف

(٣٦ شفاع)

أو اسما من الاهجار (وهي رواية أبي اسحق المستملى) بضم مضمومة فسبب مهملة سا كنه أحد رواة البخارى (في الصحيح في حديث ابن جبير) وهو شعيد (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه من رواية قديمة) أي ابن سعيد أحد شيوخ البخارى (فقد يكون هذا) أي قوله أهجرا (راجعا الى المختلفين) وبروي على المختلفين (عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم ومخاطبة لهم من بعضهم) انكارا عليهم (أي جئتم باختلافكم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين يديه) أي والحال انكم بين يديه (هجر) أي ما يجب عليكم ان تهجروه (ومنكر من القول) أي ما ينبغي لكم ان تتركوه

(والهجر بضم الهاء الفعش في المنطق) ولا يتصور ان أحدا من الصحابة يخاطبه عليه الصلاة والسلام بشأن هذا الكلام في مقام اللام وهذا ما يتعلق بالقاض هذا الحديث ومبناه ومجمل ما يتعلق بفحواه ومقتضاه (وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث) أي حديث هاموا اكتب لكم (وكيف اختلفوا بعد أمره لهم ان ياتوا بالكتاب) الموصوف بانهم لن يضلوا به في هذا الباب (فقال بعضهم) أي بعرض العلماء (أو امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفهم ايجابها من نديها) تارة (من اباحتها) أخرى (بقرائن) قالية أو حالية يدركها أربابها (فعله) أي ٢٨٢ الشان (قد ظهر من قرائن قوله عليه الصلاة والسلام لبعضهم) أي من الصحابة

المحاضر بن (ما فهمه) وأنه لم يكن منه) أي من جانبه (عزيمة) أي أمر عزيمة (بل أمر) أي على وجه خبر (رده) الى اختيارهم) ولا يبعد أنه كان لظهور أمرهم في مقام امتحانهم واختبارهم (وبعضهم لم يفهم ذلك) لتصور فهمه ادراك حقيقة ما هنالك (فقال) أي ذلك البعض لبعض منهم (استفهموه) أي استفهموه حتى يبين لكم ما تستنبهونه (فلما اختلفوا) أي كلهم ولم يستقر على شيء رأيه (كف عنه) أي أعرض عن أمره (اذ لم يكن عزيمة) في حكمه اذ لو كان عزيمة لما تركها (ولما) أي ولا جعل ما (رأوه) أي كلهم أو أكثرهم ومنهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من صواب رأى

تفسير وضحه بقوله (والهجر بضم الفعش في المنطق) أي التكلم بما يقبح ولا يليق بحضرة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (وقد اختلف العلماء في هذا الحديث) أي في معناه المراد به (وكيف اختلفوا بعد أمره) صلى الله تعالى عليه وسلم (لهم ان ياتوا بالكتاب) أي كتب فيه ما لا يضلون بعده (فقال بعضهم) أي بعض المختلفين في بيانه وتاويله (أو أمر) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد تقدم انه جمع أمر أو أمور فهو جمع الجمع وما فيه (يفهم ايجابها) أي ما أريد به الايجاب منها (من نديها) أي مندوبها (من اباحتها) أي مباحها والعاطف فيه محذوف (بقرائن قوية) أي بالقرائن اللائحة من سياقه وان كان أصله الايجاب ولا يس هذا بنياء على ان الأمر مشترك بين هذه المعاني الثلاثة ولا يتعين لاحدها بدون قرينة ما هو قول لبعض أهل الاصول مع ما فيه وما عليه فلا تطول به (فعله) قد ظهر من قرائن قوله عليه السلام (لبعضهم) حين سمع منه (ما فهموا) من ظاهره وهو فاعل ظهر (انه) أي أمره عليه السلام بقوله هله (لم يكن) ذلك الأمر (منه عزيمة) أي أمر عزم عليه عزما صمما فيجب امتثاله (بل) هو (أمر رده الى اختيارهم) فهو مشاورة مخيرة فيه ولذا اختلفوا فيه وراجعوه (وبعضهم) أي بعض الصحابة (لم يفهم ذلك) فظنه واجبا لا يجوز مخالفته فانكر على من خالف فيه (فقال استفهموه) أي استفهموه صلى الله تعالى عليه وسلم عما أراده بأمرة (فلما اختلفوا) فيما بينهم (كف عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قوموا عنى أو كف القائل عن طلب الاستفهام منه (اذ لم يكن) بالياء والتاء أي يوجد وهي ناقصة (عزيمة) واجبة الامتثال بالرفع والنصب (ولما رأى) صلى الله تعالى عليه وسلم أو الكاف ولما بكسر اللام وتخفيف الميم ولا يجوز الفتح والتشديد وفي نسخة ولما رأى (من صواب رأى) رضي الله تعالى عنه في تركه ما عرفوه من شدة رأيه ووافقه رضي الله تعالى عنه (ثم هؤلاء) القائلون بهذا الوجه (قالوا) على هذا (يكون امتناع عمر) رضي الله تعالى عنه من كتابة ذلك الكتاب (اشفاقا) وحذرا (على النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (من تكليفه في تلك الحال) أي حال وجعه وألمه (املاء الكتاب أو) اشفاقه من (ان يدخل عليه مشقة من ذلك) الاملاء (كما) يشهد له انه (قال ان النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (اشد به الوجع) فهذا صريح في شفقه عليه من التعب وتألمه مع علمه بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدع شيئا إلا علمهم به بكتاب الله وسنته ولم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم إيخر بيان أمر من مهمات الدين وقد قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم (وقيل خشي عمر) رضي الله تعالى عنه وخاف (ان يكتب أمور ايعجزون عنها) ولا يوفونها حقها (فيحصلون) أي يقعون (في المخرج) أي ما يضييق عليهم من الامتثال (بالمخالفة) لما أمرهم به (ورأى عمر) رضي الله تعالى عنه برأيه هذا أيضا (ان الارفق بالامة) أي الاسهل والاكثر دفقا بهم (في تلك الامور) التي

أراد

عمر ثم هؤلاء) أي العلماء (قالوا) يكون امتناع عمر) على وجه حكمه يظهر (اما اشفاقا

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي خوفه عليه (من تكليفه) أي تحمله (في تلك الحال املاء الكتاب) أي كلفته ومحنته (وان يدخل) بصيغة الفاعل أو المفعول مذكرا أو مؤنثا أي يحمل (عليه مشقة من ذلك) الاملاء للكتابة (كما قال) أي عمر (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشد به الوجع) فلا ينبغي ان يكاف املاء كتاب الله حسبنا (وقيل خشي عمر ان يكتب أمور) أي أحكاما (يعجزون عنها) أي عن القيام بها (فيحصلون في المخرج بالمخالفة) أي يقعون في الاثم بترك الموافقة (ورأى) أي عمر (ان الارفق) وفي نسخة الارفق (بالامة في تلك الامور) أي الجملة المقدرة

(سعة الاجتهاد وحكم النظر) أى التامل في ظهور المراد (وطلب الصواب فيكون المصنوب) للحكم الشرعى (والخطي) بعد مراعاة شرعه المرعى (ما جورا) فلامه صيب أجران وللمخطئ أجر واحد (وقد علم عمر تقرر الشرع) أى شرع هذه الامة وبرى الشريعة (وتأسيس الملة) برسوخ وقواعده وثبوت دعائه (وان الله تعالى قال اليوم اكملت لكم دينكم) واتممت عليكم نعمتى وهذا معنى قوله حسنا كتاب بنا (وقوله) أى وعلم أيضا قوله عليه الصلاة والسلام ٢٨٣ (أوصيكم بكتاب الله تعالى) أى بما

فيه بما يتعلق باعتقاده و باوامره ونواهيه ومعرفته وحلاله وحرامه وما يترتب على اجتهاده (وعترتى) أى أهل بيتى كما فى رواية والمراد به من عشيرته وأهل بيته من ازواجه وذريته وقبيل المراد بعترته من يتبع اخباره وآثاره من سيره وسيرته فكانه قال أوصيكم بالكتاب والسنة ولعل تخصيص العتره لانهم أقرب الى مشاهدة أفعاله فى الحلو والخلو واما على التفسير الاول فالعمل بالسنة يؤخذ من الكتاب أيضا لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله (وقول عمر) مبتدأ مقول (حسنا كتاب الله) أى كافيته أخبره (رد على من نازعه) أى خالفه فى أمر الكتاب على ما رآه عمران تركه والصواب فى مقام

اراد كتابها لهم (سعة الاجتهاد) أى ما يتوسعون فيه باجتهادهم واستنباطهم من النصوص المتألفة (وحكم النظر) أى نظر من يجتهد فى المقدمات التى يريد الاستنباط منها نظر اصححاجا مقرونا بشرائطه (وطلب الصواب) بالنظر فى الاداة والنصوص ومقتضياتها وموانعها (فيكون) الاجتهاد (المصنوب) الاجتهاد (المخطئ) فى الحكم الشرعى (ما جورا) مثابا اما الاول فله أجران اجتهاده واصابته بالحق والثانى له أجر اجتهاده فقط لبدله جهده فى طلب الصواب والحق وهذا بناء على ان المصيب واحد منهما والقول بان كل مجتهد مصيب ليس مرضيا كما بين فى كتب الاصول وأجر الخطي انما هو على سعيه وطلبه للحق لا على خطئه لانه لا يتم عليه فى اجتهاده اذا كان من أهله على الصحيح وتفصيله فى كتب الاصول (وقد علم عمر) رضى الله تعالى عنه (تقرر الشريعة) أى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قررها لهم وبينها قبل مرضه ولم يترك شيئا مما يحتاجون اليه (وتأسيس الملة) أى أحكام وقواعدها وما ينبى عليه أحكامها المحكمة التى لم يجهل منها شئ (و) علم (ان الله تعالى قال) فى آخر ما أنزاه (اليوم) المراد به الوقت المحاضر فى آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم (اكملت لكم دينكم) فلم يترك شيئا مما يحتاجون اليه لم يبينه لهم صريحا أو ضمنا ولم يرشد لهم طرق استنباطه فلذا ترك ما أيد كتابته لمحة حكمة هداية الله تعالى لها وهذه الآية نزلت يوم جعة أو ليلتها برفة فى الحج الاكبر وما قرأها صلى الله تعالى عليه وسلم بكى عمر رضى الله تعالى عنه لان التمام يدل على انقضاء أمر الوحى (و) علم عمر أيضا (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (أوصيكم) بالتمسك (بكتاب الله) بامثال أو امره ونواهيه والتدابير الآداب وما فيه من مكارم الاخلاق (وعترتى) بكسر العين ومثنى فوقيتين أو لاهما ساكنة بينهما راء ههله مفتوحة وهم أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم الذين تحرم عليهم الزكاة من بنى هاشم وبنى عبدالمطلب وهذا حديث صحيح رواه مسلم فى خطبة خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم وسماها هاشم بنى هاشم وبنى عبدالمطلب وهما حديث صحيح تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتى ان يعترقا حتى يردا على الحوض وفى النهاية عتره الرجل اخص أقاربه وعترته صلى الله تعالى عليه وسلم بنو عبدالمطلب وقبيل أهل بيته الاقربون وهم اولاد على رضى الله تعالى عنه وقبيل عترته الاقربون والابعدون من قرىش والمشهور انهم أهل بيته الذين تحرم عليهم الزكاة انتهى وما قيل من ان هذا يقتضى ان ما أقر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا فائدة فيه وهو بعيد وغير لائق ليس بشئ المعلمة فنتبه (وقول عمر) رضى الله تعالى عنه (حسنا كتاب الله) تعالى لكفايته عما عداه (رد على من نازعه) أى نازع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو عمر فى أمر الكتاب (لا) رد من عمر رضى الله تعالى عنه (على أمر رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأتوا بمن يكتب لهم كتابا وقد استبعد هذا من السياق جدا فالحق ما سياتى وليس فيه شين لعمر وشبهة تحتاج للرفع بهذا (وقد قيل) فى الجواب عن قول عمر (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) على تقدير تسليمه انه انما (خشى عمر) رضى الله عنه من (تطرق المنافقين) أى وصولهم من طريق نفاقهم (و) من وصول (من فى قلبه مرض) لمحقده على الاسلام وأهله كاليهود (لما كتب فى ذلك) أى بسبب (الكتاب فى الخلو وان يتقولوا

فصل الخطاب (لارادامته) أى من ابن الخطاب (على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) انه لا يتصور منه مثله فى هذا الباب (وقد قيل خشى عمر تطرق المنافقين) أى توصلهم (ومن فى قلبه مرض) أى شك وتردد او خفة وحسد (لما كتب) أى حين كتب اولاجل ما كتب (ذلك) وفى نسخة فى ذلك (الكتاب) أى المكتوب (فى الخلو) أى فى الحجره الشريفة (ان يتقولوا) أى يتكافوا

(في ذلك) أي في جملة ذلك الكتاب (الاقاويل) الباطلة افتراء من عند أنفسهم المنهكة في الضلالة (كادعاء الرافضة الوصية) بالخلافة لعلي كرم الله وجهه قدحاني اكابر الصحابة بل في على نفسه اذ لم يقم بالامر الموصى به (وغير ذلك) مما لا يطالع لنا على ما هنالك (وقيل انه) أي قوله لهم هلموا (كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق المشورة) بفتح فسكون ففتح وفي نسخة بضم نايه وسكون واوه وقيل لا يصح هذا أي المشاورة (والاختيار) أي الامتحان ليظهر منهم حسن الاختيار (هل يتفقون) على ذلك فيكتب لهم (أم يختلفون) ٢٨٤ فيتركه (فلما اختلفوا تركه) ويروي تركهم ولا يبعد ان يكون

في ذلك الاقاول) أي ان يكذبوا باسنادهم ما ليس فيه له وأصل مع-نى القول تكلف القول وفسر بما ذكر قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاول وجميع الاقاول تحت-ير المايقولونه أو انه خشى ان يتاولوا ما يكتب فيه يتاولوا ببات باطلة كما وقع من بعض الزنادقة (كادعاء الرافضة الوصية) أي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أوصى لعلي كرم الله وجهه وتسميته لهم الوصى لذلك وان بعض الصحابة كذب ذلك (وغير ذلك) مما افتراه الرافضة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ادعوا ان الكتاب الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم كتابته كان فيه الوصية بخلافة على فلذا منع منه عمر وهو كذب منهم عليه وسماوا رافضة من الرفض وهو الترك لرفضهم زيد بن على لا مورفصلوها وقيل غير ذلك وهم فرق يطول ذكرهم (وقيل) في توجيهه (انه) أي أمره (كان من النبي) صلى الله عليه وسلم أمر (على طريق المشورة) والتخيير تطييبا لقبولهم لا أمرا يجاب لا تجوز مخالفته والمشورة بفتح الميم وضم الشين وسكون الواو بزنة مشو به في الافصح ويجوز سكون الشين وفتح الواو وقول الحريري في الدررة انه خطأ نظامه كما فصلناه في شرحها وهي أي المشورة من شرت العسل اذا اجنثيته (والاختيار) أي التخيير لا الايجاب (و) لينظر (هل يختلفون على ذلك) الامر الذي أراد ان يكتب (أم يتفقون) عليه (فلم اختلفوا) فيه وتنازعوا (تركه) وكف عنهم لانهم عصوا وفرطوا في أمر لا بد منه (وقالت طائفة أخرى) في معنى الحديث (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجيب الماسطاب منه) أي كانوا اسالوه ان يعهد اليهم بما يكتبونه عنه فاجابهم بقوله هاهو الى آخره (لأنه ابتدأ بالامر به) حتى يقال لا ينبغي مخالفته فيه (بل اقتضاه) أي طلبه (منه) بعض أصحابه) ممن كان عنده (فاجاب رغبتم) أي ما رغبوه منه (وكره ذلك غيرهم) أي غير من طلبه كعمر رضي الله تعالى عنه لثقله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه شقة منه (للعلة التي ذكرناها) سابقا (واستدل) بالبناء للمجهول أي على صحة هذا التاويل (في مثل هذه القصة) أي قصة الكتاب المذكور (بقول العباس) رضي الله تعالى عنه في حديث رواه البخاري (لعلي) بن أبي طالب كرم الله وجهه (انطلق بنا الى رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم نساله عن الخلافة بعده (فان كان الامر) أي الخلافة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم (لم) (فيما) أهل البيت (علمناه) فلا ينازع فيه احد وان كان لعلي بن أبي طالب ولم نرجه (وكرهه على رضي الله تعالى عنه هذا) أي ما قاله العباس رضي الله تعالى عنه له (وقوله) لعنه العباس (والله لا أفعل) أي لا انطلق ولا استدل (الحديث) رواه البخاري مسندا وفيه ان عليا خرج من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه فقال له العباس كيف أصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أصبح بحمد الله بارئنا فاخذ بيده وقال له أنت بعد ثلاث عباد العاصواني والله أراه متوفيا في مرضه ههذوا في لاعةرف وجوه بني عبدالمطلب عند الموت

الامتحان ليعلم انهم الى الاثن محتاجون الى الكتاب والبيان أو هم متيقنون في أحكام الاديان ولا يفتتقرون الى زيادة التبيان فلما تبين من كلام عمر ومن تبعه انهم في مقام العيان وفي غاية من كمال الايمان وجمال الايقان والاتقان من منازل الاحسان ترك ما أراد كتابته مجلا لظهور أمرهم مفصلا (وقالت طائفة أخرى ان معنى الحديث المذكور) ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان مجيبا في هذا الكتاب أي في قصده أو أمره (لما طلب منه) ببيان القائل أو بلسان الحال (لانه ابتدأ بالامر به) من غير السؤال (بل اقتضاه) أي طلبه واستدعاه (منه) بعض أصحابه) أي الخصوصيين من أقاربه واجبابه (واجاب رغبتم) واطاب طلبتهم (وكره ذلك غيرهم) للعلة التي ذكرناها) عن عمر وغيره مما اقتضت حكمتهم فلما تعارضنا ساقطا (واستدل) بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة الفاعل أي استدلال القائل (في مثل هذه القصة) المشتملة على القصة (بقول العباس لعلي رضي الله تعالى عنه ما انطلق بنا) أهل البيت أو معشر بني هاشم الذين هم أفضل من سائر قریش وقد ورد ان الخلافة في قریش (الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان كان الامر) أي أمر الخلافة بعده (فيما) خصوصا (علمناه) ولا ينازعنا فيه احد (وكرهه على هذا) القول من عجم العباس (وقوله) لعنه (والله لا أفعل) الحديث) كما في البخاري

اذهب

اذهب
التي ذكرناها) عن عمر وغيره مما اقتضت حكمتهم فلما تعارضنا ساقطا (واستدل) بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة الفاعل أي استدلال القائل (في مثل هذه القصة) المشتملة على القصة (بقول العباس لعلي رضي الله تعالى عنه ما انطلق بنا) أهل البيت أو معشر بني هاشم الذين هم أفضل من سائر قریش وقد ورد ان الخلافة في قریش (الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان كان الامر) أي أمر الخلافة بعده (فيما) خصوصا (علمناه) ولا ينازعنا فيه احد (وكرهه على هذا) القول من عجم العباس (وقوله) لعنه (والله لا أفعل) الحديث) كما في البخاري

(واستدل) كما تقدم واغرب الدجني حيث قال واستدل على (بقوله دعوني) أي اتركوني (فان الذي انا فيه خير) أي ان الذي انا فيه من الاعراض عن الدنيا والاقبال على العقبى والتوجه الى المولى خير وأبقى مما تدعوني اليه (من ارسال الامر) بلا كتابة (وترككم) أي وخير من تركي اياكم (وكتاب الله) أي معها اذ ربما اختلفت فيه كما اختلفت من قبلكم ٢٨٥ (وان تدعوني) بفتح الدال

قال الدجني عطف على دعوني والظاهر انه عطف على ترككم أي وان ترككم لي (عاطلتم) ويروى من الذي طلبتم مني من كتابتي لكم كتابا خير ابضاه ذا (وذكر) أي روى (ان الذي طالب أي المطلوب) كتابته (خير) ان وقوله (أمر الخليفة) منصوب على المغعولية (بعده) وكذا قوله (وتعين ذلك) أي أمر الخليفة وفي نسخة كتابته وهي مرفوعة على انها اسم ان وكذا تعين بالاعطف عليها

اذ ذهب بنا اليه نسئله فيمن هذا الامر بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا أو صاه بنا فقال أنا والله لأسئله ولو كان فينا أعطيناه للناس بعده (و) استدلال أيضا لما ذكر من انه كان بجيبا لا أمرا فخالقوه أمره (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث (دعوني فان الذي انا فيه خير) من ان يكتب الكتاب فانه لو كان أمر ابيه بواجب لم يقل ان تركه خير منه (أي الذي انا فيه خير من ارسال الامر) أي اهماله وتركه (و) خير من (ترككم) أي تركي لكم أو ترككم كتاب الوصية ومن بيان لما هو فيه (وكتاب الله) بالنصب مفعول معه أي مصاحبين بكتاب الله والتمسك به فانه حسبكم فاباكم أن تحتلقوا فيه فتملكوا كمن قبلكم من الامم وتفشلوا ان تنازعتم فيه وقد قيل انه كان مراده صلى الله تعالى عليه وسلم كتابة هذه الشقة عليهم (وان تدعوني) ان شرطية والوجه له معظوفة على جملة دعوني (عاطلتم) أي من كتابة الكتاب الذي طلبتموه فاجبتكم والجواب مقدر أي فهو خير لكم ويجوز فتحه (وذكر) ببناء المجهول (ان الذي طالب كتابته) لهم (أمر الخليفة) بعده وتعين ذلك (أي تعين من يكون خليفة بعده) واعلم ان هذا هو الصواب كما قاله ابن تيمية في كتاب الرد على الرافض وانهم ورد معسرا به في الحديث المروي في الصحيحين كما مر في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اغائشة ادع على ابالك وأهلك ولا يجوز غيره لانه لا يخلمون ان يكون أمرا واجبا وأوحى اليه به قبل مرضه أو أوحى اليه به في مرضه والاول لا يصح لان فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز والثاني لو كان بلغه من غير طالب كتاب ونحوه وخينثنا قال عمر رضي الله تعالى عنه ما قاله لانه علمه وعلمه غيره كعائشة رضي الله تعالى عنها وغيرهما من كبار الصحابة ولو ذكره بعد عمر فرر بما اشمازت منه بعض النفوس القاصرة وقد علم ان الله منجزه وان اخفاه في حياته أولى وما سوى هذا القول لا وجه له فلذا ختم به هذا الفصل وكر ذكره فيه والقول بانه بعيد لا وجه له أيضا

(فصل) في ذكر شبهة أخرى فيما قرره من عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم في رضاه وغضبه (فان قيل فما وجه حديثه) الذي رواه مسلم أي توجيهه بما يوافق ما قرره ورواه المصنف من طريقه مسندا (أي المماثل للحديث الذي قدمه) الذي حدثنا الفقيه أبو محمد الحشني بقراءته عليه (قال) (حدثنا أبو علي الطبري) قال (حدثنا عبد الغافر الفارسي) قال (حدثنا أبو أحمد الجلودي) قال (حدثنا ابراهيم بن سفيان) تقدم بيان رجال هذا السند كما هم قال (حدثنا مسلم بن الحجاج) صاحب الصحيح المشهور قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد كما تقدم قال (حدثنا ابيث عن سعيد) هو المقبري وقد تقدم (ابن أبي سعيد) اسمه كيسان كما تقدم (عن سالم مولى النصر بن) بنون وصادمهملة وهو ابن عبد الله النصرى روى له أصحاب الكتب الاربعة نسبة لجماعة من أصحاب النصر كما بين في أسماء الرجال (قال سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول) تقدم الكلام على أبي هريرة وعلى هذا التركيب من جهة العربية (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما سمع البشر) المحصر فيه اضافي ادعائي أي ليست أحوالي الامن جنس أحوال البشر الذي نظرا عليه ما يطرأ عليهم من العوارض البشرية وليس مبرأ منها فهو (بغضب) أحيانا لله لان نفسه (كما بغضب البشر) وغدل عن التكلم الى الغيبة بذكر اسمه تواضعا منه صلى الله تعالى عليه وسلم لربه ففيه التفات على رأي (واني اتخذت) افتعال

أي ابن سعيد (ثالث) وهو ابن سعد (عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبري (عن سالم مولى النصر بن) بالنون والصاد المهملة أي ابن عبد الله النصرى (قال سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انما سمع) وفي نسخة ان محمد (بش) يغضب كما يغضب البشر) وان كان غضبه لله بخلاف من سواه (واني اتخذت)

(هــ ذلك عهدا) يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون ابتداء انشاء (ان تخلفنيه) أى ابدأ فاستلك الوفاء به ذلك (فأيا ما مؤمن آذيته) بنوع من الاذى (أو سبته) ٢٨٦ بل ساني (أو جلدته) أى ضربته بيدي أو بارى (فاجعلها) أى تلك الاذية أو الامور

من الاخذ فتأوه مبدلة لأصلية كما تبين في العر بية (عندك عهدا) يعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم عاهد الله عهدا فيما بينه وبينه (ان تخلفنيه) يعنى وانك وعدتني بانجاز عهدي وانك لتخلف الميعاد وفي قوله اتخذت التفات من الغيبة للكلام لبيان انه متلذذنا جانه مترقبنا لاجابته ثم فسر العهد الذي عهده بقوله (فأيا ما مؤمن آذيته) أى فعلت مع من شيا يؤذيه وهو مستحق له كحدوتعزير اقتضاء فانه صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم لا يؤذى أحد الا يستحق الاذية كما لا يخفى (أو سبته أو جلدته) هذا من جملة الاذية فينبغي تخصيصها بغير ما ذكر لان الخاص لا يعطف على العام باو (فاجعلها) أنه باعتبار المذكورات والقائم في جواب أيا التضمنها معنى الشرط (كقارله) أى مكفرة لذنو به وفيه إشارة الى ان ما فعله في مقابلة ذنب صدر منه لا يحظ نفسه وهو صيغة مبالغة ملحقة باسماء الاجناس (وقرية) أى فعله مقربة له (تقر به بها اليك) أى تشببه بها أو ابانترفعه بها منزلة عندك لانه تعالى منزوع عن الجهة والقرب المكاني لانه من صفة الاجسام (يوم القيامة) حين تعرض الاعمال ويحاسب العباد (وقرية) أى أخرى لهذا الحديث (فأيا ما أحد) بالجزم وماز يده ويجوز رفعه (دعوت عليه دعوة) في حال الغضب عليه قال في المقتضى وفيه نظر لان هذا ليس من حديث أبي هريرة وإنما هو حديث آخر عن أنس رضى الله تعالى عنه يقتضى الظاهر ان يقول وفي رواية أنس ونحوه يعنى ان سياقه يقتضى انه من رواية أبي هريرة التي مرت وليس كذلك * قلت الامر فيه سهل وذكر الزاوية وتكبيرها يقتضى مخالفتها لما قبلها سندا ومثنا وهو ظاهر فلا وجه لما قاله (وفي رواية) أخرى (وليس) أى المدعو عليه أو المذكور (لها باهل) أى مستحق لها أى لهذه الغفلة وهذا هو المشكل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم لا يفعل فعلا باحد الا ويستحقه وسياق توجيحه (وفي رواية) أخرى (فأيا ما رجل من المسلمين سبته) وشتمته (أو لعنته) أى دعوت عليه دعوة بالعنة واصل معناها الطرد والابعاد مطلقا (أو جلدته فاجعلها) أى المذكورات له (زكاة) أى طهارة من ذنوبه أو زيادة في حسناته لان الزكاة تكون بمعنى الطهارة والنماء فاستعيرت لما ذكر (وصلاة ورجة) عطف تفسير أو تفسر الصلاة بالعطف والرافة في تعار او هو مفصل في تفسير قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورجة ثم بين وجه الشبهة والسؤال بقوله (وكيف يصح) ويجوز الاستفهام انكارى (ان يلعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يستحق اللعن) فعلى أى حال يصح صدوره من له عنه (ويستدب من لا يستحق السب) لقوله في رواية ليس لها باهل (ويجلب من لا يستحق الجلد) وقوله (أو) بسكون الواو وفتحها وهمزة الاستفهام (يفعل مثل ذلك) الامر المذكور (عند الغضب) أى في حال غضبه (وهو) صلى الله عليه وسلم (معصوم) في جميع أحواله كما تقدم والجملة حالية (من هـ ذاك) في جميع أحواله (فأعلم شرح الله صدرك) أى فسح فيه ووسع له لقبول الحق فيما نحن فيه ونوره بمعرفة أو الجملة دعائية معرصة لتعرف الحق في هذا (ان قوله صلى الله عليه وسلم) في بعض الروايات (أولا) فيما تقدم (ليس لها باهل) أى ليس مستحقا لما فعله به (أى عندك يارب) أى في علمك مما هو (باطن أمره) أى حقيقته التي تخفى على غيره وعند الله في القرآن تكون نارة بمعنى علمه ونارة بمعنى حكمه والمراد هنا الاول كما بيناه في حواشي القاضى البيضاوى (فان حكمه) صلى الله عليه وسلم بين أمته كما تقدم (على الظاهر) من الحال غالبا (كما قال) صلى الله تعالى عليه وسلم من انه انما يحكم بالظاهر كما تقدم به

المذكورة (له كفارة) لذنبه كما يقع في الندامة (وقرية تقر به بها اليك) يوم القيامة) أى قرية رتبة ومكانة (وفي رواية) أى عن أنس كما صرح به المحلى فكان ينبغى من جهة الصناعة ان يقول وفي رواية لانس (فأيا ما أحد دعوت عليه دعوة) أى الى آخره (وفي رواية ليس) وأى المدعو عليه (لها باهل) أى مستحق (وفي رواية) فأيا ما رجل من المسلمين سبته) أى شتمته (أو لعنته) بل ساني أو طردته عن مكاني (أو جلدته) أى ضربته بالجلد وغيره (فاجعلها له زكاة) أى طهارة من سيئته أو بر كفة في معيشته (وصلاة) أى ووصلة لقربة (ورجة) ينشأ منها نعمة (وكيف) أى على أى حال (يصح أن يلعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يستحق اللعن) أى عمدا وقصدا (ويستدب من لا يستحق السب ويجلب من لا يستحق الجلد أو يفعل مثل ذلك عند الغضب وهو معصوم) بعناية الرب

(من هذا) الذى ذكر (كاه فاعلم شرح الله تعالى صدرك ان قوله عليه الصلاة والسلام (ولا يحكم بالظاهر) فيما ورد عنه عليه الصلاة والسلام نحن نحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر

(ولاحكمة التي ذكرناها) من ان احكامه انما كانت تجارية على موجبات غلبات ظنه لتعدي به أمته في حكمه (فيكم عليه الصلاة والسلام) فيما ظهر له من قرائن المقام (بجلده أو أذبه بسبه) أي بشتمه (أولعنه) بصيغة المصدر أو الخبر (بما اقتضاه) من جواز ذلك (عنده حال ظاهره) بالرفع على انه فاعل لاقتضاه أو بالنصب على الظرفية وفي نسخة عند حال ظاهره (ثم دعا عليه الصلاة والسلام) على وجه الإبهام (اشفقته على أمته ورافقه ورجته للمؤمنين) أي شدة رآفة لخاصتهم واردة نعمته لعامتهم (التي وصفه الله بها) أي في قوله سبحانه وتعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم (وحذره) أي ولا حترازه (ان يتقبل الله تعالى فيما دعا عليه دعوته) أي في دعوته عليه وفي نسخة فيمن دعا عليه دعوته على انها مقول يتقبل وقوله (ان يجعل) متعلق بقوله فيما سبق ثم دعاه أي بدل ما دعا (عليه ان يجعل دعائه) أي عليه (ولعنه له رجة) نازلة عليه وواصله اليه ٢٨٧ وحاصله لديه (فهو معنى قوله) عليه

الصلاة والسلام (ليس) أي المدعو عليه (لها) باهل) ولذا ورد في دعائه اللهم ما لعنت من لعن فعلى من لعنت وما صليت من صلاة فعلى من صليت أنت وابي في الدنيا والآخرة (لأنه عليه الصلاة والسلام) يحمله الغضب أي يبعثه (ويستغزه) بشديد الرأى أي ويستغفه (الضجر) بفتح الحين ضيق الصدر وعدم الصبر (لان يفعل مثل هذا) الذي ذكر من اللعن والضرب والستم (عن) وفي نسخة لمن أي لاجل من لا يستغفه (من مسلم وهذا معنى صحيح) وفي المدعى صريح لا ينبغي ان يفهم منه غيره (ولا يفهم من قوله اغضب كما يغضب

(ولاحكمة التي ذكرناها) من انه لثقتدي به أمته ولو أوحى اليه ما في نفس الامر وحكم به لم يمكن أمته الاقتداء به في احكامه بعده (فيكم) صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى الظاهر (بجلده أو أذبه بسبه أو لعنه) أي دعا عليه بالعنة أو طرده (بما اقتضاه عنده) أي في حضوره أو في علمه (حال ظاهره) الذي ظهر له ولغيره والدعاء باللعن شرعا انما يجوز على من كان غير معين كافر كان أو غير كافر كلعنة الله على الظالم أو على معين مات على كفره واما على معين كافر كان أو لا فلا يجوز لمجوز ان يسلم فلا يكون ملعونا أي مطرودا عن رجة الله الا انه قيل انه كان جائز للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو على غير الكافرين فهو امان خصائصه أو منسوخ (ثم دعاه) صلى الله تعالى عليه وسلم لمن دعا عليه بقوله اللهم اجعله كفارة له (لشفقته على أمته ورافقه ورجته للمؤمنين التي وصفه الله بها) بقوله تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم وما أرسلناك الا رجة للعالمين ونحوه (وحذره) بالجر عطف على شفقته أي خوفه (ان يتقبل) الله تعالى (فيمن دعا عليه دعوته) بقوله اللهم اجعل الخ (ان يجعل) الله هو مقول دعا (دعاه) عليه (ولعنه له رجة) لمن دعا عليه (فهو معنى قوله ليس لها) أي المدعو عليه ليس في علم الله (أهلا) أي مستحقا للمنادع عليه (لأنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (يحمله الغضب) لله بمقتضى البشرية أي يدعو ويبعثه (ويستغزه الضجر) أي القلق وضيق الصدر عن عصي الله وخالفه أي يحركه بسرعة (لان يفعل مثل هذا) الدعاء من السب واخوته (بمن لا يستحقه) في الباطن وان استحقه بحسب الظاهر (من مسلم) صدر منه ذلك (وهذا معنى) فسر به الحديث وهو (صحيح) مستقيم مقبول لا ينعده شئ (ولا يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث (اغضب كما يغضب البشر ان الغضب حله) وبعثه (على ما لا يجب فعله) اذ هو صلى الله تعالى عليه وسلم منزوع عن مثله (بل يجوز ان يكون المراد) بقوله (هذا ان الغضب) لله هو الذي (حله على معاقبته بلعنه أو سبه) كما ورد في الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله (أو) يجاب بجواب آخر هو (انه) أي الذنب الذي عاقبه عليه وفي نسخ وانه بالواو (كان مما يحتمل) ويل ويجوز عطف تفسيره على (عقوه) صلى الله تعالى عليه وسلم (عنه) وترك المعاقبة عليه بالسب ونحوه (أو كان) ذلك الذنب (مما خير) بالبناء للجهد أي خيره الله تعالى (بين المعاقبة فيه والعفو

البشر ان الغضب) الذي يعترى ابن آدم من ثوران الدم وهو من خصال تدم (حله على ما يجب) أي لا ينبغي ان يفعله (بل يجوز ان يكون المراد بهذا) الذي ذكر من قوله اغضب كما يغضب البشر (ان الغضب لله تعالى) هو الذي (حله على معاقبته بلعنه أو سبه) أي ضربه اذ ورد كما مر انه ما انتقم رسول الله لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم له وقد قال له صحابي أو صني يارسول الله فقال لا تغضب وكلما أعاد السؤال أجاب له بهذا الجواب فلا يتصور انه ينهى أحاد أمته عن الغضب وهو على منوالهم بغضب (وانه) أي غضبه عليه الصلاة والسلام (مما كان يحتمل) تحمله من الخلق تواضع المحق واختيار الصفة الحلم الناشئ عن كمال العلم (ويجوز عقوه) عليه الصلاة والسلام (عنه) أي عن من عاقبه بلعن أو غيره من الأيلام (أو كان) ذنب المقضوب عليه (مما خير بين المعاقبة فيه والعفو

لغته) وفي نسخة أو العفو عنه وان كنهه كان قد اختار المعاقبة لما رأى فيها من الحكمة والمصلحة (وقد يحتمل) أي دعاؤه عليه الصلاة والسلام من عاقبه (انه خرج مخرج الاشفاق أي اظهار الشفقة) أو الخوف على من عاقبه بلعن أو غيره (وتعليم أمته الخوف والحذر من تعدى حدود الله تعالى) شفقة منه عليهم ان يعاقب أحدا منهم واحتراسهم بما يصدر عنهم (وقد يحتمل ما ورد من دعائه هنا) أي في مواضع المعاقبة ومقام الغضب طلبا لرضي الرب (ومن دعواته على غير واحد) أي على كثيرين (في غير موطن) أي في مواضع كثيرة (على غير العقد) أي عقد القلب بالعزم (والقصد) أي قصد المعاقبة بالجزم (بل) كانت صادرة منه من غير الغضب (بما جرت) أي على وفق ما جرت (به عادة العرب) ٢٨٨ حيث لا يريدون وقوع الامر وانما يتصدون به الادب أو الملاحظة في مقام

عنه) وفي نسخة أو العفو والصواب عطفه بالواو ولا قضاء التخيير لشيئين ولا حاجة لجعل أو بمعنى الواو وهذا الجواب قريب مما قبله (وقد يحتمل) الدعاء الوارد في هذا الحديث (على انه خرج مخرج الاشفاق) والخوف منه صلى الله تعالى عليه وسلم على أمته (وتعليم أمته الخوف) من الله تعالى ومعاصيه من الصغائر (والحذر من تعدى) وتجاوز (حدود الله) أي ما حده الله تعالى مما لا يجوز المخروج عنه (وقد يحتمل ما ورد من دعائه هنا) ما ورد (من دعواته على غير واحد) أي على كثير من الناس (في غير موطن) أي في مواطن ومحال كثيرة صدر فيها الدعاء عليهم (على) ما صدر من (غير العقد) أي العزم وتصميم القلب (والقصد) منه للدعاء عليهم (بل) دعوات صدرت منه (بما جرت به عادة العرب) في محاوراتهم يدعون على مخاطبتهم بنحو قوله الله ويؤيل أمه ولا أب له لمن قصد مدحه وتحسين فعله وهو مشهور في غير لسان العرب أيضا (وليس المراد بها) أي هذه الدعوات (الاجابة) أي دعاء عليه يطلبون استجابته فيهم بوقوع مادعوا به (كقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه الشيخان (ترتبت يمينك) قال في النهاية ترتب الرجل اذا افتقر كأنه التصق بالتراب وأترب اذا استغنى اماعلى همزة السباب أو على معنى صار ماله كالتراب كثره وقد ورد كل منهما بمعنى الآخر وروى يدك ويدك ونسب لليد لأن بها الكسب وليس المراد به الدعاء عليه وقد صدر هذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم مرارا فقرة لام المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها كما رواه البخاري انها قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتملت فقال نعم اذا رأت الماء فغطت وجهها وقالت أو تحتم المرأة قال نعم ترتب يمينك فيم يشبهها ولدها (و) وقع في أحاديث أخر أيضا كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما (لا أشبع الله بطنك) قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاوية رضي الله عنه ولكن الذي رواه مسلم لا أشبع الله بطنه قال البيهقي فاشبع بعدها أبدا وكان رضي الله عنه مشهورا بالبطننة حتى قالوا لا كول كان في امعائه معاوية والحديث قد عامت انه عن ابن عباس ولفظه قال كنت مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتواريت خلف الباب فقال اذهب فادع لي معاوية قال فجئت وقلت هو ياكل فقال ثانيا اذهب فادعه فجئت وقلت هو ياكل فامرني فجئت وقلت هو ياكل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا أشبع الله بطنه فحينئذ في ما قاله المصنف شيء لأن الله تعالى استجاب دعائه فيه فليس هذا من الباب الذي به العادة من غير قصد (و) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم لصفية في حديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها (عقرى حاتي) وهذا قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لم لصفية بنت حبي أم المؤمنين رضي

الطالب اذ تديش-نعون اللفظ وكاه ودوينفونه وما من فعله بدي يقولون لاشي اذا مدحوه قاتله الله تعالى ولا أب له ولا أم له ولا يريدون به الذم وفي الحديث ويؤيل أمه مسعر حرب فلما ان تنظر الى القول وقائله والقريينة الدالة على حاله وما آله بحسب اختلاف شمائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان هادوا فهو البلاء وان حسن فضرب المحبيب حلوا كالزبيب بخلاف دعاء الرقيب (وليس المراد بها) أي بدعواته عليه الصلاة والسلام على غير واحد من الصحابة الكرام (الاجابة) كقوله عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الشيخان لعائشة وفي رواية لام سلمة (ترتبت يمينك) بكسر الراء أي خسرت

وقيل امتلات ترابا وقيل استغنت والظاهر ان أتربت بمعنى استغنت على ان الهجزة للسلب وروى يدك ويدك (ولا أشبع الله بطنك) قاله لمعاوية لكن بالفظ لا أشبع الله أي بطنه كما في نسخة هنا وهو في مسلم في كتاب الادب من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فخظاني خطوة وقال اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو ياكل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا أشبع الله بطنه زاد البيهقي في الدلائل فاشبع بطنه أبدا وهذا يشير الى انه كان دعاء عليه وقد استجاب الله تعالى لديه (وعقرى حاتي) قاله لصفية بنت حبي بن أخطب في حجة الوداع كما رواه الشيخان أي عقرها أي عقر

الله تعالى جسدها وأصابعها بوجع في حلقةها قيل وقد جعلها الله تعالى كذلك كذا رواه المحدثون غير ممنون لجر بانه على مؤنث كغضبي
والمعروف في اللغة التنوين لانه من مصادر حذفت أفعالها لفظا أي عقرها الله تعالى عقرها وحلقها حلقا ويقال للامر المتعجب منه عقرا
حلقا وكذا المرأة المؤذبة المشومة وقيل يقال اطوبه اللسان وقيل عقرى عاقرا لاتلد وقيل عقرا حلقا ماطران أو الألف للتأنيث وقد
روت عائشة ان صفة حاضت ليلة النفرة قالت ما أرا في الأحاسنة كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقرى حلقى أطاقت يوم النحر
قيل نعم قال فانقرى (وغيرها من دعواته) لا يريد هو وغيره اجابانه كقول بعضهم أنعم صباحا تر بتيدالك فإنه دعاءه بقرينته ما قبله
(وقد ورد في صفته) أي نعمته (في غير حديث) أي في أحاديث كثيرة من شمائله ٢٨٩ (انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن

خاشا) أي منسوب إلى
قول الفحش وفعله بل
كان أقواله وأفعاله كلها
مستحسنة (وقال أنس)
كما رواه البخاري (لم يكن
سبابا) أي كثير السب
والشتم (ولا خاشا) وفي
نسخة صحيحة ولا فاحشا
وهو أولى صيانة لساحة
رفيع جنبانه ان يوجد
نوع من الفحش في بابه
(ولا لعانا) أي كثير اللعن
(وكان يقول لاحدنا عند
المعربة) بفتح القوية
ويكسر أي عند العتب
في مقام الأدب (ماله) وفي
نسخة ما باله (ترب جبينه)
وفي العدول عن الخطاب
التفات حسن في الآداب
وقد قيل أرادبه دعاءه
بكررة السجود وبثوابه

الله عنها في حجة الوداع وهو في البخاري بسنده عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للحج فلما كانت ليلة النفرة حاضت صفة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما أراها الاحاسنة كما
إلى آخره وهذا يقال للتعجب بدون قصد الدعاء وأصله صفة لارأة المؤذبة المشومة واختلف في لفظه
ومعناه فقول معنى حلقى أصابعها بوجع في حلقةها وقيل معناه تحلقهم أي تستأصلهم كما يستأصل الحائق
الشعر وعقرى من العقر وهو عرقبة الدواب أو من العقرة وهو رفع الصوت ويجوز تنوينها وعدمه
على ان ألفه للتأنيث كسكرى وعلى جعلها للتأنيث في كل منهما صواب ومحلها ما رفع خبر أو نصب على
المصدرية والمحدثون يروونه غير ممنون والمعروف عند اللغويين تنوينه (وغيرها) أي غير الدعوات
الذكورية (من) المروي من (دعواته) صلى الله تعالى عليه وسلم التي لم يرد بها الدعاء على من خاطبه
وانما يراد المدح أو التعجب على عادة العرب في مخاطباتهم ووجهه كما قالوه في نحو قوله الله انه يقصده
دفع العين عنه بجعله كالمذموم المدعو عليه فهو من قبيل الذم الذي يراد به المدح (وقد ورد في صفته)
صلى الله تعالى عليه وسلم (في غير حديث) أي في أحاديث كثيرة تقدم بعضها ما رواه وهو في صحيح
البخاري وغيره (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يكن خاشا) صيغة مبالغة من الفحش وهو القبح
والواقحة في كلامه ومخاطباته وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يكتفي عن كل ما يستحى منه (وقال
أنس) رضي الله تعالى عنه في ما رواه عنه البخاري أيضا (لم يكن) صلى الله تعالى عليه وسلم (سبابا) أي
لا يقول ما هو سب وشتم (ولا خاشا) أي لا يتكلم بما يقيح التصريح به (ولا لعانا) أي لا يقول للعنة
لاحد (وكان) عادته صلى الله تعالى عليه وسلم انه (يقول لاحدنا عند المعربة) مصدر ميمي من العتاب
وهو بالتاء المثناة من فوق مفتوحة ومكسورة من عتب عليه عند الغضب اذا لامه (ماله) أي أي شيء
اقتضى ما فعله (ترب جبينه) الجبين واحد الجبينين وهما جانبان الجبهة وفي نسخة تربت يمينه بالتأنيث
لانه عضو منى أو المراد به الجبهة لانه ورد بمعناها في قول زهير

يقيني بالجبين ومنكبيه * وانصره بمطر دالكعوب

كما في شرح ديوانه فلا وجه لتخطئة المتنبى في استعماله بهذا المعنى وترب دعاء في الأصل بمعنى كبه الله تعالى
على وجهه ولم يرد به الدعاء كقولهم تربت يده (فيكون حمل الحديث) برفع حمل والمراد بالحديث ما ذكره
أولا وهذا (على هذا المعنى) أي انه جاء على عادة العرب في ملاطفتهم وقيل معنى تربت يمينه كثر
سجوده فلا يكون دعاء عليه وهذا يقتضي ان المراد به الجبهة (ثم أسفق) أي خاف صلى الله تعالى عليه
وسلم (من موافقة أمثالها) أي الدعوات الصادرة (اجابة) أي ان يستجاب دعاءه عليه بحسب ظاهره كما

(٢٧ شفاع) الدجى وقال فهو محمول على ظاهره وأغرب منه قوله (فيكون حمل الحديث) أي حديث تربت يمينه
(على هذا المعنى) من ان يقتل والصواب ان قوله فيكون حمل الحديث أي حديث تربت يمينك على هذا المعنى أي على معنى ترب
جبينه اذ قوله تربت يمينك ليس مذكورا في كلام المصنف فكيف يحمل عليه المعنى من غير ذكر المبنى ولا يبعد ان يراد تربت يمينه
وترب جبينه اختيار غاية الفقر ونهاية المسكنة لصاحبه كما يشير اليه قوله تعالى أو مسكنا ذامرته فيكون في الحقيقة دعاءه لا عليه
(ثم) أي مع هذا كله (أسفق عليه) أصلا والسلام) أي خاف على من جرى في شأنه هذا الكلام (من موافقة أمثالها) وفي نسخة
موافقة أمثالها أي الدعوات التي لم يرد بها وقوعها (اجابة) مفعول أسفق أي ان يجيبهم الله في الدنيا والآخرة فتداركه

فعاهد بره كما قال في الحديث السابق (ان يجعل ذلك) الدعاء (للمقول له زكاة) أى طهارة (ورجته) عليه (وقربة) ثمره اليه (وقد يكون ذلك) الدعاء (اشفاقا على المدعو عليه وتايساله) أى تلطفا بجاله وتداركا لمقاله (لئلا يلحقه) أى المدعو عليه (من استشعار الخوف) أى ادراكه من الله تعالى (والحذر من لعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له وتقبل دعائه) في حقه (ما يحمله على اليأس) من رجحة الله تعالى في الدنيا (والقنوط) في العقبى وهو بضم القاف أشد اليأس (وقد يكون ذلك) الدعاء (سؤالا منه) أى من النبي عليه الصلاة والسلام (لربه) - جل جلاله وعز كماله (لمن جلده) أى ضربه (أوسبه) أى شتمه أولعنه (على حق) أى أمر يستحقه (بوجه صحيح) وفق شرعه (ان يجعل ٢٩٠ ذلك) الجلد ونحوه (كفارة لما أصابه) من الذنوب (وتحجية) مصدر

قال بعضهم ترب نحر ك فقتل شهيدا فخاف من مثله فعاهد بره كما قال في الحديث السابق ذكره اللهم من دعوت عليه (ان يجعل ذلك للمقول له) ما من سب ونحوه فهو بمعنى القول أو الشخص (زكاة) ورجحة وقربة) كما تقدم بيانه مفصلا (وقد يكون ذلك) المذكور من دعائه لمن سبه (اشفاقا على المدعو) أى شفقة ورجحة يجعل دعائه (عليه) رجحة له (وتايساله) أى تاليقاله ليطمئن قلبه (لئلا يلحقه) بما يقع في قلبه (من استشعار الخوف) الشعور بادراره (والحذر) أى الوقوع فيما يحذره (من لعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) له (و) من (تقبل دعائه) أى يخاف قبول دعائه عليه بلعنه وابعاده من رجحة الله تعالى (ما يحمله على اليأس والقنوط) من رجحة الله وهما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقيل القنوط شدة اليأس واليأس من رجحة الله كبيرة وقيل انه كفر وفيه كلام في الاصول كلفصلناه في رسائناها وتقدمت الاشارة الى شئ منه وهذا تاويل رابع في غاية الحسن (وقد يكون ذلك منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (سؤالا لربه) عز وجل أى قوله اللهم اجعله رجحة الخ (لمن جلده أو سبه) متعلق بسؤال (على حق وبوجه صحيح) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفعل شيئا بغير وجه شرعي (ان يجعل ذلك) أى دعاءه عليه (له) كفارة لما أصابه) أى فعله من الذنوب التي استحق بها السب (وتحجية) مصدر محي بالثبدي بدمجيه من محاه اذا أزاله (لما اجترمه) أى فعله واكتسبه (وان يكون له عقوبة في الدنيا) - خبر يكون قوله (سبب العقور والغفران) لانه تعزير له بالقول الذي يسوءه (كما جاء في الحديث الآخر) الذي رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة للانصار يا يعقوبى على ان لا نشر كوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تاتوا ايهمتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصونى في معروف فخن وفي بذلك فاجره على الله (ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له) ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وذلك في الحديث اشارة الى ما سبق في الحديث من الذنوب التي يابعهم على تركها بما بعد الشرك أو هو عام مخصوص وهذا يدل على ان الحدود كفارة فهو بعد قوله في حديث آخر لا أدري الحدود كفارة لاهلها أولا فهذا كان قبل ان يعلمه الله بانهم مكفرة وفيه كلام في شروح الصحيحين ولا يلزمه ان يكون قوله في الدعاء هنا بان يجعلها كفارة تخصيصا للحاصل أيضا كما توهم ثم أو رد شبهة أخرى على ما قرره ودفعها فقال (فان قلت فما معنى حديث الزبير) بن العوام الصحابي المشهور وحديثه هذا رواه البخارى (وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له حين تخاصمه) وتنازعه (مع الانصارى) الا ٢٢٢ في ذكره وحين مضافة لمصدر تخاصم وتخاصمه كان مع بعض الانصار الذين شهدوا بدر الكافي في بعض كتب الحديث فقال ابن بشكوال انه طاب بن أبى بلعة

حتى مشددا للبالغة أى وكثرة نحو (لما اجترم) أى اكتسبه من العيوب وفيه انه يباه ظاهر رواية ليس لها باهل اللهم الا ان يقال ليس للعقوبة باهل على جهة الدوام بان يكون من أهل الاسلام (وان تكون عقوبته له في الدنيا سبب العقو) - عن تقصيراته (والغفران) لسببائه في العقبى (كما جاء في الحديث الآخر) مما رواه الشيخان عن عبادة ابن الصامت رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة يا يعقوبى على ان لا نشر كوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تاتوا ايهمتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصونى في معروف

وقيل

خن وفي منكم بذلك فاجره على الله

(ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به) أى يخوزى به في الدنيا (فهو كفارة له وفي نسخة فهو له) كفارة أى في العقبى وتتمام الحديث (ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه) (فان قلت فما معنى حديث الزبير) أى ابن العوام أحد العشرة المبشرة (وقول النبي) أى وما معنى قوله (صلى الله تعالى عليه وسلم له) أى لازبير (حين تخاصمه) بصيغة المصدر أى وقت تنازعه واختلافه (مع الانصارى) أى المنسوب الى الانصار فانه قيل انه كان منافقا فهو من نسبه من لا من حسبه وقيل غير ذلك واختلاف في تعيين قائله هنا

وقيل ثابت بن قيس بن شماس الانصاري الا انه لا شاهد عليه وقال النووي هو حاطب وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل جدي والقول بانه حاطب بن ابي بلتعمة لا تصح لانه ليس انصاريا وقد ثبت في البخاري انه انصاري يدري وكذا ثابت لانه ليس بدر يا وقال الزجاج المخصم من قبيلة الانصاري منافق ليس من المؤمنين منهم وفيه نظر لانه يدري وقد شهد صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل بدر بالمحنة وثعلبة بن حاطب ليس معروف في الصحابة وقوله (في شراح الحرة) هو المتخاصم فيه وهو الشراح بكسر الشين المعجمة وراه مهملة و ألف بعدها جيم مسيل صغير في السهل أو الى السهل كما في النهاية للماء كالقناة جمع شرحة أو شرح الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملة من ارض صلبة تعلقها حجارة سود وهي مكان معروف بطيبة كان فيها واقعة يزيد المشهورة (اسق يازبير) أي بستانك من هذا الماء وقول المصنف رحمه الله تعالى هنا (حتى يبلغ) الماء السائل (الكعبين) سهو منه كما قيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقله ابتداء وانما قاله بعد غضبه من كلام الانصاري وكان قال له أولا ما تر افعاله أسق يازبير فقط فامرهم بمقدار من السقي من غير استيفاء الحق به بتمامه كما صرح به البخاري وقاله فامرهم بالسقي وكان أراد الانصاري ان يرسل الماء لارضه من غير حدس له أصل لانه يمر على أرضه أولا وله فيه حق شرب تام فاني الانصاري فامرهم صلى الله تعالى عليه وسلم بمجر دالسقي وقال أسق فقط أي افعل السقي من غير استيفاء الحق ثم ارسل الماء مجاركا وأمرهم بالمعروف بمعنى الجميل من الاحسان أو العادة المعروفة ورعاية الجار أو المراد به الوسيط المعتدل (فقال له) أي قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الانصاري) الذي ذكرناه لما قال أسق الى آخره (ان كان ابن عمك يارسل الله) بفتح الهمزة أي حكمت له لانه ابن عمك لانه ابن صفية بنت عبد المطلب لان ان الخففة بطرد معها تقدر حرف الجر ولو في صدر الكلام كما يظن مع المشددة كقوله تعالى ان كان ذامال بنين وحكي الكرماني فيه كسر الهمزة على انها شرطية مقدرة الجواب وفي فتح الباري انه غير معروف في الرواية لكنه يؤيده ما في رواية ابن اسحق وان كان ابن عمك وهمزة الاستفهام على هذا مقدرة وتمد الهمزة ان ذكرت كما ذكره المصنف والقرطبي ان كان ابن عمك نحو قوله الله اذن لكم وهي رواية عندهما من غير هذه الطريقة وفي رواية ابن معمر انه ابن عمك فقال ابن مالك في توضيحه يجوز في هذه الرواية فتح همزة انه وكسرها فاذا فتحت قدرت قبلها لام جارة واذا كسرت قدرت قبلها ألف استفهام لانه ما وقعت بعد كلام معلل بمضمون ما بعدها كقوله تعالى ولا تقر بوزنانه كان فاحشة وقد روى بهما (قتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي هرض له لون غير لونه الذي كان له من جرة الغضب لقول الانصاري المذكوز وعلم انه ساءه وقيل انه كناية عن الغضب وانما ساءه صلى الله تعالى عليه وسلم في مقاله هذا ولو صدر من غيره الا ان وجب قتله لانه كان من المنافقين المؤلفة قلوبهم وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعفون مثله كما قال لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه وهو خاص به وبعده يقتل قائله كما قاله النووي (ثم قال) صلى الله عليه وسلم بعدما غضب من قوله وكونه لم يرض بما هو أكثر من حقه وقد حكى له صلى الله تعالى عليه وسلم بالعدل والحق فلم يرض بحكمه طمعا وبغيا منه (أسق يازبير) حديقة فخلك (ثم احبس) الماء بسد مجراه (حتى يبلغ) الماء الذي حبسته (المجدد الحديث) أي الى آخره المروي في البخاري والموطأ وغيرهما وهذا رواية وفي رواية الأخرى هنا حتى يبلغ الكعبين وهم ما يعني وتقديم المصنف رحمه الله تعالى لها ليس في محله كما تقدم وفي رواية الموطأ حتى يرفع الى المجدد وهو بفتح الجيم وسكون الدال وبالراء المهملة يعني المجدد وروى بضم الجيم جمع جدار وروى بفتح الجيم وكسرها

المدينة نقيه حجارة سود (أسق) أي حديقتك وهو بكسر همزة الوصل أو بفتح همزة القطع يازبير حتى يبلغ الكعبين فقال له الانصاري ان وفي نسخة انه (كان ابن عمك يارسل الله) وهو علة لقوله أسق أي حكمت للزبير لاجل ان كان ابن عمك وهي صفية بنت عبد المطلب وقيل الرواية بفتح الهمزة بناء على انه بهمزتين والثانية من ما تبدل المدودة وهو وجه من الوجوه في اجتماع الهمزتين للقراء السبعة وروايتهم (قتلون) أي فتغير حيث أحسروا وأصغروا (وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) غضبا لله وتزيرا لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مما نسب اليه (ثم قال) أسق يازبير أي حديقتك كما ذكر (ثم احبس) الماء وأمنعه عن غيره أو أصبر على جريانه حتى يبلغ المجدد أي جدار الحديقة أو أصول الكرم وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وروى بضم أوله جمع جدار وبذل المعجمة من جدر الحسان بالفتح أو الكسرة أراد به مبلغ تمام السقي استيفاء حق الزبير رضي الله تعالى عنه (المحدث) بطوله والمقصود حل مشكله

(فالجواب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزله ان) وفي نسخة عن ان (يقع بنفس مسلم) أي في خاطره (منه) أي من جهة أمره عالية الصلاة والسلام (في هذه القضية) وفي نسخة القصة (أمر ريب) بضم أوله وفتحه أي شيء يوقع في الريبة والشك والتهمة (ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم ندب) ٢٩٢ أي الزبير كما في نسخة أي أمره أمر ندب واحسان ودعاء (أولا) أي في

أول أمره حيث أشار (الى الاقتصار) للزبير على بعض حقه (على طريق التوسط) أي مراعاة الجانبين (والصالح) الذي هو موجب صلاح العباد وفلاح البلاد (فلا ما لم يرض بذلك الاخر) بالمشديد الجيم أي وبالغ في طلب الحكم المقرر (وقال ما لا يجب) أي ما لا ينبغي في ذلك المقرر (استوفى) جواب لما أي أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير حقه (وايضا نازيا) ولمسأترجم البخاري أي قانون في صحيحه (على هذا الحديث باب اذا) بالاضافة منصوبا على انه مفعول ترجم وضبط باب بالرفع منصوبا فيكون محكيما والنصب محليا أو التقدير هذا باب فيما اذا (أشار الامام بالضلع فاني) أي الخضم به (حكم عليه) بالبناء للمفعول أو الفاعل (بالحكم) أي البين كما في البخاري وتركه المصنف

وذا لمعجزة من جذر الحساب وجذر كل شيء أصله والمراد به الحافظ ولما كان ذلك مختلفا قدروه بما يبلغ الكعبين وبه قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غير هذه القصة وقيل المراد به ما يجعل من التراب حول الزرع وهو الظاهر والمعنى واحد كما تقدم وحاصل السؤال انه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم أولا بحكم ثم رجع عنه وهو بنافي العصمة في أقواله الذي قرئتموه وولد اذ قيل انه يدل على ان الحاكم يجوز له نقض حكمه ولادليل فيه لمسايقنا (فالجواب) عما ذكر (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (منزه) أي مبعده وبره من (ان يقع بنفس مسلم) أي فكره وذهنه (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في هذه القصة) التي قضى فيها وحكم بها على غيره (أمر ريب) أي يوقع سامعه في ريب وشك في أقواله ويظن انه صلى الله تعالى عليه وسلم يصدر منه قول من غير تأمل وتثبت ثم يرجع عنه (ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم ندب الزبير) أي دعاه وطلب منه (أولا) حين قال له اسق (الى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط) أي الاعتدال على غير افراط ولا تفريط (و) على وجه (الصالح) بينه وبين الانصاري لانه كان مستحقا لغير ذلك (فلا ما لم يرض بذلك) أي بما قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهبطه في فوق حقه (الاخر) أي الرجل الاخر المخاصم وهو الانصاري (ولج) أي ابدا اللجاج عنادامنه في خصوصته للزبير رضي الله تعالى عنه (وقال ما لا يجب) ان كان هذا بضم المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة من المحبة فهو ظاهر وان بقهها وكسر الجيم فالحق ان يقول ما لا يجوز ان يكتن مثله كثير في عباراتهم وقد سبق مثله فالمراد به ما لا يجوز أيضا لان غير الواجب يصدق على الحرام والمباح والمندوب فاريده بعض أفراد اعيان الى انه يقتصر في حقه على الواجب له فبالكبحرام يقتضى الردة وما قيل من ان الوجوب بمعناه اللغوي وهو السقوط كقوله تعالى وجبت جنوبها أي ما لا يسقط عن قائله حرمة حتى يجدد اسلامه ويتوب عنه تكلف لا تؤديه العبارة بلاقرينة (استوفى) أي وفي وكمل صلى الله تعالى عليه وسلم (للزبير حقه) من الشرب من غير مساححة (وقد ترجم البخاري) رجه الله تعالى (على هذا الحديث) المذكور في هذه القضية والترجمة في الاصل كما تقدم تفسيره باخرى فيكون بمعنى اصال الكلام لمن لم يسمعه كما في قوله ان الثمانين وبلغتها * قد أخرجت سمعي الى ترجمان وفي عريف المصنفين رجهم الله تعالى عنوان الكلام بذكره اجالامع لفظ الباب ونحوه وهو المراد هنا بقوله رجه الله تعالى (باب) بالتنوين (اذا أشار الامام بالصالح) بين خصمين (فاني) أي امتنع أحدهما عما أشار به (حكم) الحاكم (عليه) أي على من أتى الحكم (وبالحكم) الحق الذي أنانا هو أكثر من حقه فالالف واللام في الحكم لله وهو الحكم البين فلا يقال انه سقط منه لفظ البين المرروي فيه كما قيل (وذكر) البخاري (في) آخر (هذا الحديث) المذكور (فاستوعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ حقه للزبير) أي استكمله وأصل معناه جعله في الوعاء فتجوز به عن لازم مناه والضمير للحكم أو الرسول لادنى ما لبسه أو للانصاري على زعمه تكلمه ولو رجع للزبير في عبارته رجع عوده على متأخر وروى انها لما سخر جامن عنده صلى الله تعالى عليه وسلم مراعى المقداد فقال لمن كان القضاء قال الانصاري لابن عمته ولوى شديقه ففطن له

لوضوحه (وذكر) أي البخاري (في آخر الحديث فاستوعى)

يهودى
أي استوفى كما في نسخة أي استوعب (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ للزبير حقه) ووقع في أصل الحلبي والتلمساني حقه للزبير فقالا فيه تقديم وتأخير والتقدير استوعى حق الزبير للزبير يعني وقد سبق في الحديث ذكر الزبير فالمرجع موجود وقال الحلبي وكذا في نسخة صحیحة هندی بالبخاري

(وقد جعل المسلمون هذا الحديث) أي حديث الزبير مع الانصاري (أصله في قصته) أي في مثل حكم الزبير (وفيه) أي وفي الحديث (الافتداء) أي أخذ الأتداء والاهتداء (به صلى الله تعالى عليه وسلم في كل ما فعله في حال غضبه ورضاه وانه) عليه الصلاة والسلام (وان نهي) فيما رواه الشيخان عن أبي بكر (ان يقضى القاضي وهو غضبان) جملة حاله افادت ان غيره من القضاة غير معصوم فلا يقضى حال غضبه بخلافه عليه الصلاة والسلام (فانه في حكمه في حال ٢٩٣ الغضب والرضى سواء لكونه

يهودى كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضى به بينهم وأمر الله لقد أذن بنا ذنبا مرة في حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعانا الى التوبة فقال أقتلوا أنفسكم فبلغ قتلانا سبعين ألفا في طاعة بنا حتى رضى عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس ان الله يعلم منى الصدق ولو أمرني محمد ان أقتل نفسي لعلات (وقد جعله لالمسلمون) المراد بهم العلماء الفقهاء وعبر بهذا الان المسلمين في العصر الاول أكثرهم علماء مجتهدون (هذا الحديث أصله) أي قضية كلية وقاعدة مضبوطة (في قصيته) أي قضية الزبير في منازعته مع الانصاري والمراد بالاصل المأخوذ من هذه القضية انه يسبق حاطه حتى يبلغ الماء فيه الكعبين من القائم ثم يرسله كله لمن يليه أو يرسل ما زاد على حاجته له كما في التمهيد لابن عبد البر وقيل المراد انه اذا تحاكم خصمان فلا يحاكم أن يصالحهما على أمر فيه رفق وتوسعة فان انتقيا أو أحدهما أمضى حكم الله عليهما (وفيه) أي في هذا الحديث ما يؤخذ منه ويستنبط (الافتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم في كل ما فعله) ما لم يعلم انه من خصائصه (في حال غضبه ورضاه) أما الرضاء فظاهر وأما الغضب فلعمومه صلى الله تعالى عليه وسلم ولانه لم يكن يغضب لنفسه وانما يغضب لانتهاك حرمة الله تعالى كما في هذه القضية (وانه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وان نهي) في حديث زواه الشيخان (ان يقضى القاضي وهو غضبان) لانه غير معصوم فربما جعله الغضب على أمر لا يرضى والجملة حاله بخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والنهي فيه محمول على الكراهية كما صرحوا به (فانه في حكمه في حال الغضب والرضاه سواء لكونه فيهما) أي في الغضب والرضاء (معصوما) حفظه الله تعالى عن أن يصدر منه فيهما ما يخالف أمره (وغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لم في هذا الامر الذي صدر من الانصاري (انما كان الله تعالى) لنسبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للهوى الذي جهاه منه بما يقضى الردة والقتل ولا كنه عفا عنه لما ر (لأنفسه) فانه لا يتبعها (كما جاء في الحديث الصحيح) الذي قدمنا ذكره من انه انما كان يغضب لله وانتهاك حرمة الله ومثله الغضب في كراهته حكم الحاكم فيه كل ما يشوش الفكر من جوع ومرض وذهب بعضهم الى ان من غضب لله لا يمتنع من الحكم أيضا لانه متيق فلا يرتكب أمرا يخالف أمره قياسا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لم وظاهر الحديث يقتضيه والمفتي قيل انه مثل القاضي أيضا وقد يفرق بينهما (وكذلك) أي مثل ما ذكرنا رواه أبو نعيم في الحلية وهو (الحديث في افادته عكاشة) الافادة افعال من القود للعداءه مقابل السوف ثم استعمل في الاتصاف بالنفس وغيره لان الجاني يقاد ليستوفي منه غالب ما يار يديه لازم معناه وصار حقيقة فيه والمصدر مضاف لغاعله وعكاشة معروف من الصحابة وعينيه مضمومة وكافه مخففة وهشدة وهو عالم منقول واصله العنكبوت وفي كتاب ليس لابن خالو به عكاشة صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأهل الحديث يخففونه وانما هو مشدد وعكاشة اسم موضع انتهى (من نفسه) الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم في قصة وقعت قبيل وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزل عليه اذا جاء نصر الله

فيهما) أي في الغضب (والرضى وفي نسخة فيها) أي في حالهما (معصوما) من الخطأ في القضاء (وغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا) أي في أمر الزبير مع خصمه (انما كان الله تعالى لانفسه) كما جاء في الحديث الصحيح (من أنه لم يكن يغضب لنفسه وانما كان يغضب لربه هذا ولو صدر مثل هذا الكلام الذي خاطبه عليه الصلاة والسلام به من انسان اليوم من نسبه عليه الصلاة والسلام الى هوى ومرض في الاحكام كان ارتدادا عن الاسلام فيجب قتله بشرطه المعتبر عند الاعلام وقد قال العلماء انما تركه عليه الصلاة والسلام لانه كان في أول الاسلام يتألف الناس في الكلام ويدفع بالتى هي أحسن في ذلك المقام ويصبر على أذى المنافقين في تلك الايام وهذا كقول الآخر هذه قصة ما أريد بها

وجه الله تعالى فانه نسب الغرض في العظيمة اليه عليه الصلاة والسلام ولم يامر بقتله فاقر ب أمره ان يكون منافقا أو حديث عهد بجاهلية أو بدونيات غلظة طبعهم وجهالة شانهم وجفاوة لسانهم (وكذلك الحديث) الذي ورد في الحلية لابي نعيم عن ابن عباس رضى الله عنهما (في افادته) بالقاف من القود أي في تصاصه (عكاشة) بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفه وهو ابن مخضن الاسدي صحابي جليل رضى الله تعالى عنه والمعنى ان يقتض لنفسه (من نفسه) عليه الصلاة والسلام

(لم يكن) أي ضربه عليه الصلاة والسلام له (لتعد) بتشديد الدال أي لتجاوز زحذوف نسخة صحيحة لعمد أي لقصد (جمله الغضب عليه) أي على ضربه (بل وقع في الحديث) أي في حديث قودعكاشة (نفسه ان عكاشة قال له) عليه الصلاة والسلام (وضر بني بالقضيب) أي بالعصا (فلا أدري أعمدا) كان ضربك لي (أم أردت ضرب الناقة) فوقع على (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعينك بالله) أي اجعلك في حفظه ٢٩٤ (ان يتعمدك رسول الله) وفي نسخة ان يتعمدك نبيك (صلى الله تعالى عليه وسلم)

الى آخره قال الجبريل قد زعيت فقال له الاخرة خير لك من الاولى واسـوف يعطيك ربك فترضى فامر بالان ينادى الصلاة جامعة فاجتمع الصحابة في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالناس وصعد المنبر وخطب خطبة وجاءت منها القلوب فقال أيها الناس أي بني كنت اكرم فقلاواجزاك الله عن اخيرا فلقد كنت لنا كلاب الرحيم والاخ الشفيق اديت رساله الله وبلغت وجهه فجزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا فقال معاشر المسلم من أنشدكم بالله عزوجل من كانت له على مظالمه فليقم فليقتص مني وكرره فقام شيخ يقال له عكاشة فتخطى المسامير حتى وقف بين يديه صلى الله عليه وسلم فقال لولا امرك ما كنت لا أقدم على شيء لما انصر فنام من الفتح حازت ناقتك فرفعت القضيب فضربت خاصرتي ولا أدري أعمدا كان ذلك أم لا فطلب صلى الله تعالى عليه وسلم قضيبه ودفعه لعكاشة وقال له اضرب ان كنت ضار با فقال ضربتني وأنا حاضر عن بطني فكشف له صلى الله تعالى عليه وسلم عن بطنه فقبله وقال له فدالك أي وأمي من يطيق ان يقتص منك فقال له اما ان تضرب أو تعفو فقال قد عفوت رجاء ان يعفو الله عني في القيامة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من سره ان ينظر الى رفيقي في الجنة فلينظر له اذا جعلوا يقبلون بين عينيه ويهنونه بذلك وهو حديث طويل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي انه أخرجه أبو نعيم في الحلية ولم يقل انه موضوع فهو تعقب له وعلى هذا اعتماد المصنف رحمه الله تعالى (لم يكن) ما صدر منه صلى الله عليه وسلم في ضرب عكاشة (لتعمد) أي عن عمد منه (جمله الغضب عليه) أي على فعله بغير حق (بل وقع في هذا الحديث نفسه) لاني حديث آخر (ان عكاشة قال له) صلى الله تعالى عليه وسلم حين أراد ان يذم منه وكان تعلق بزمام نائته صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ثلاث مرات (وضر بني بالقضيب) وهو عصا كان في يده الشريفة (فلا أدري) ضربك هذا كان (عمدا) نعم دامتك لضربتي (أم) اصابتك في خطأ وقد (أردت) غيره وهو انك (ضرب الناقة) فاصابني ذلك (فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعينك بالله) أي اجعلك في حفظه (يا عكاشة ان يتعمدك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) يضربك لم تستحقه وفيه التفات من التكامل الى الغيبة واصله ان اتعمدك فاني باسمه الظاهر اشارة لعصمه صلى الله تعالى عليه وسلم مما قاله عكاشة لان من هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصدر منه مثله وعكاشة هذا هو ابن محصن صحابي بدرى وهو الذي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين ذكر ان سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ادع الله لي أن يجعلني منهم فقال أنت منهم فقال آخر مثله فقال له سبقك بها عكاشة فضرب مشلا كما في الاصابة (وكذلك) أي مثل ما وقع لعكاشة ما وقع (في حديثه الاخر) صلى الله تعالى عليه وسلم (الاخر مع الاعرابي) وهذا الحديث لا يعرف من رواه ويحتمل انه حديث عكاشة بعينه (حين طلب الاقتصاص منه) صلى الله تعالى عليه وسلم لضربه له فلما قال له اقتص مني ومكنته

وحاصل الجواب انه وقع منه خطأ وهو جواب حسن صواب يصلح ان يكون جوابا عن الاشكال الاول في الحديث الاخر أيضا وهو وأياما من آذيته أو سببته أو جلدته بمعنى ضربته أو شتمته سهوا أو خطأ والله تعالى أعلم هذا وفي حاشية الحلبي ان حديث عكاشة في اقادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام دفع القضيب الى عكاشة ليقتص منه ذكره ابن الجوزي في موضوعاته مطولا وقال في آخره هذا حديث موضوع لا محالة كانا الله تعالى من وضعه ووقع من شين الشريفة يمثل هذا التخليط البارد والكلام الذي لا يليق بالرسول ولا بالصحابة والمتمم لعبد المنعم بن ادريس قال أحمد بن حنبل كان يكتب على وهب وقال يحيى كذاب خبيث وقال ابن المديني وأبو داود

ليس بثقة وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال الدارقطني في ميزانه فيه مشهور قصاص ليس يعتمد عليه تر كه غير واحد ثم ذكر كلام أحمد فيه وقال قال البخاري ذاهب الحديث ثم قال وله عن أبيه عن وهب عن جابر ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما خيرا فاقده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طويل وانه دفع القضيب الى عكاشة ليقتص منه وقال قال ابن حبان كان يضع الحديث على أبيه وعلى غيره (وكذلك) الكلام (في حديثه الاخر) قال الدجني لا يعرف من رواه (مع الاعرابي) قال الحلبي هذا الاعرابي لا يعرفه (حين طلب عليه الصلاة والسلام الاقتصاص منه) أي من نفسه الشريفة (بف الاعرابي

(فقال الاعرابي قد عفوت عنك وكان النبي صلى الله تعالى عليه ولم قد ضرب به) أي الاعرابي (بالسوط لتعلقه بزمام ناقته) بكسر الزاي
أي بخطامها (مرة بعد أخرى) عليه اضربه (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينهاه) كل مرة عن تعلقه بزمامها (ويقول له تدرك
حاجتك وهو يابى) (قبول قوله ذلك له) (فضر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ٢٩٥ بعد ثلاث مرات) من نهيته وابطائه عن

قبوله ووقع في أصل
الدبجي فضر به ثلاث
مرات بعد وقال طرف
غائى قطع عما اضيف
هو اليه ممنو بأى بعد
نهيته له وهذا خطأ فاحش
لان الضرب لم يقع ثلاث
مرات بل مرة واحدة بعد
نهيته ثلاث مرات ثم
لا يتوهم ان ضربه له كان
انتقاما لنفسه بل كان
تاديبا وتشر به الله ولغيره
للاجتنبان عن مثل ذلك
لقبحه (وهذا) أى ضربه
الذى وقع عليه (منه عليه
الصلاة والسلام لمن لم
يقف عنده) ولم ينزج
بردغه (صواب وموضع
أدب) وهما خبران اقوله
وهذا وقد وهبم الدبجي
حيث قال وروى انه
صواب وموضع أدب
يقنس منه ويتضاهيه
(لكنه عليه الصلاة
والسلام أشفق) أى
خاف مقامه به (اذا كان
حظ نفسه) وفي نسخة
حق نفسه والجملة تعليلية
اعتراضية بين أشفق
ومتعلقه أعنى (من
الامر) أى لاجل أمر

من نفسه (فقال الاعرابي قد عفوت عنك) أى تركت ذلك برضى منى (وكان) صلى الله تعالى عليه وسلم
(قد ضرب به بالسوط لتعلقه بزمام ناقته مرة بعد أخرى) ففيه ترك أدب يستحق به الضرب نعرير فلم يكن
ذلك الا بحق فلا يستحق به الاقتصاص ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله كرمائه ونطيبها لقلبه من
غير حق له مضى فكان تاديبا وتشر به الله تعالى عليه وسلم ينهاه
عن تعلقه بزمام الناقته وسوء أدبه وعبر بالمضارع حكاية للحال السابقة استحضار الصورتها كما في قوله
(ويقول له) أى للاعرابي (تدرك حاجتك) أى أقضيم اللث وتصل اليها فادع الزمام (وهو يابى) من
ارسال زمام ناقته المحاط منه (فضر به بعد) نهيته (ثلاث مرات) حلما منه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحملا
لابرامه عليه ثم بين الوجه في هذا وان غـير منافق لما قرره من غصمته في غضبه ورضاه فقال (وهذا)
الذى وقع (منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن لم يقف عنده) لعدم امتثاله ففعل امتثاله كالوقوف
ففيه استعارة وكذا في قوله عنده نهيته فهى مكنية تحيية (صواب) لاجور وخطا يستحق به القود
(وموضع أدب) في الحضور عنده يستحق من لم يتأدب فيه التاديب والحكم فيه مفوض له صلى الله تعالى
عليه وسلم (لكنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (أشفق) أى أرحم من ترك الأدب عنده بعد ضربه بحق
(اذا كان حق نفسه) علة لاشفاقه مع استحقاقه للتاديب (من الامر) أى من الحال الذى وقعت فيه هذه
القصة (حتى عفائه) صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان مافعله من ضربه تاديبا له وزجرا عما فعله
من سوء الادب بعد تكرار نهيته له كما تقدم فلم يقع منه غضبه أمر يخالف عصمته ومراد المصنف رحمه الله
تعالى بقوله حق نفسه انه أمر يتعلق به صلى الله تعالى عليه وسلم وبذاته لعدم امتثاله نهيته اللازم له شرعا
وليس المراد انما فعله انتقاما لحظ نفسه وهو اهاج واعلم ان العلامة ابن القيم قال في كتاب المعالم ان
الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة قالوا ان الضربة واللطمة لاقتصاص فيها شرعا وانما فيها التعزير
وادعى بعضهم فيه الاجماع الا ان بعضهم فيه خلاف جرى فيه على خلاف القياس الا انه مقتضى
للنصوص وعليه عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم لقوله تعالى فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم ولا يرب ان لطمة بلطمة وضر به بضر به أقرب الى المعاملة من التعزير بغير جنس
أعدائه وهو هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين حتى عقده المحدثون بابا ترجموه
بباب القصاص في الضربة واللطمة ورواياه آثارا انتهى أقول الظاهر ما عليه الفقهاء وهو مقتضى
القياس لانه لا يمكن ضربه وقد بدو جديفة تفاوت فاحش كمن ضرب شخصا على عينه ولم يضر بصره
فربما تخرج عينه ضرر بالقصاص وانما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم لو نوقمهم بعدم تجاوز
أفعالهم فلانقيس أنفسنا عليهم فلا وجه لما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى (وأما حديث سواد بن عمرو)
رضي الله تعالى عنه عن عطية الانصارى الذى رواه أبو القاسم في معجم الصحابة وابن سعد وعبد الرزاق
في جامعهم عن الحسن وسواد بن عمرو وهذا انصارى صحابى وليس هو سواد بن غزيرة لانه وقع نقل مثل
هذه القصة عنه وانه صلى الله تعالى عليه وسلم طعنه بالعصا في خاصرته لكن لا على هذا الوجه كما ياتى
وما وقع في بعض النسخ عمرو بن سواد غلط من النسخ وقال ابن الملقن في شرح البخارى بعد ما نقل

ضر به (حتى عفائه) الاعرابي غاية لطلبه الاقتصاص منه والحاصل ان اقتصاصه انما كان الكمال خوفا منه من به حيث كان ظاهرا
ضربه على صورة حظ نفسه مع ما يتضمنه من تعليم أمته عدم المسامحة والمساهلة في حقوق العباد قبل يوم الميعاد (وأما حديث
سواد) بفتح السين المهملة وتخفيف الواو (ابن عمرو) أى ابن عطية الانصارى الذى رواه القاسم البغوي في معجم الصحابة وابن
سعد عبد الرزاق في جامعهم عن الحسن

(أثبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وقال ابن عبد البر سواد برادة ماء ابن عمرو والأنصاري ويقال سواد بن عمرو وحديثه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفاده من نفسه روى عنه الحسن ومحمد بن سيرين أنه قال أثبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وأنا متخلق) أي متلطخ بالخلق من الطيب يقال خلقه تخليقا طيبه فخلق كقاي القاموس (فقال عليه الصلاة والسلام ورس ورس) وهو نبت أصفر يصبح به ومعناه التهديد في النهي عن لبسه أو تطيبه وكره للتاكيد كقوله (حط حط) بضم الحاء وتشديد الطاء المهمتين أي ضح عنك هذا بلبس غيره أو بغسله ويجوز في طائفة الحركات الثلاث لأنه أمر مضاعف كما في جواز الفتح للخفة والضم للتابع والكسر للأصل في تحريك الساكن أما قول الحلي الظاهر أن هذا أمر بالحط وكذا رأيت مضبوطا بالحط بالسكان الطاه فهو قلم منه فإنه إذا كان الأمر بالحط فلا ساكن خطا في الحط وهذا وقال التلمساني وروى بسكون سين ورس وفتح طاء حط ساكنين وروى بثنون سين وسكون الطاه ٢٩٦ انتهى وخاله عما لا يخفى نعم وجه السكون هو الوقوف ومجمله الرفع على أنه خبر مبتدأ

مافي الشفاء هذا المبدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه صاحب ابن زهوب فان ثبت هذا فلازم له صحابي آخر وافق اسمه واسم أبيه لكن القصة معروفة بسواد بن عمرو والظاهر أنه انقلبت عليه انتهى وذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى أنه سواده بزيادة الهاء قال سواد (أثبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا متخلق) أي متضغ بالخلق وهو نوع من الطيب يخلط بالزعفران ولونه بين الحمرة والصفرة وقد ورد في بعض الأحاديث النهي عنه وفي بعض ما باحته والنهي قيل أنه متأخر ناسخ لباحته لأنه معتاد في النساء والتشبه بهن غير جائز ولذا ذهب شيخ والدي الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الميمني إلى حرمة الحناء على الرجال لغير التداوي يعني في غير اللحية (فقال ورس ورس حط حط) الورس نبت أصفر باليمن يصبح به ويتعطر فهو منهي عنه كالخلق والحناء وحكمه حكمه وهو حرام للنهي عنه في الحديث وذكره في الأذكار عليه ورس بوزن ضرب وحط أمر له كرتا كيدا أيضا وتقديره أعليتك ورس فيجوز رفعه على أنه مبتدأ أو خبر مبتدأ مقدر وسكون السين للوقوف وطامحط ساكنة أومة توحه كما يجوز في كل أمر مشددا الآخر كرد وأصله أردد وأحطط ويجوز أن لا يقدر فيه شيء ويقصد به ما مر أيضا قد بروه من طيب النساء أيضا (وغشيني) بمعنى ضربي وهو استعارة معروفة كما يقال جلله وقتنه بالسوط ومثله قوله تعالى فصب عليهم ربك سوط عذاب (بقضيب) أي عصا كان عادته صلى الله عليه وسلم جله (في يده في بطني) أي عليها وجعله لتمكثه منه كأنه فيها (وأوجعني) ضرب به أو هو بضر به (فقلت القصاص يارسول الله) أي أسئلك أو أطلب منك (فكشفت لي عن بطنه) لا ضرب به اقتصاصا كما فعل بي و (انما ضرب به صلى الله تعالى عليه وسلم لمنكر رأه عليه) وهو تطيبه لما فيه تشبه بالنساء يستحق التعزير عليه وقيل أنه كان محرما فيمنع عليه الطيب فافعله صلى الله عليه وسلم به أمر مشرع له زجر القاع له بانفعل بعد القول ولكنه أجابه للقود توأضا ولطفنا ورجة منه كما تقدم وقد كان المضر وبيعلم أنه منهي عنه (واعله) صلى الله عليه وسلم (لم يرد بضر به إلا تنبيهه) على ما رآه منه مما لا يليق فأراد الإشارة إليه بقضيب في يده ليترعه ولم يرد بضر به إلا خسه بشدة ولم يقصد بضر به (فما كان) أي وجد (منه إجماع) مؤثله وهو (لم يقصده) بضر به أباه (طلب التحلل منه)

مقدر أي أهدأ ورس أو يفعل محذوف أي أفعل ورس يعني يصبح به ويلبس واما على التسنون فظاهر إعرابها قال التلمساني واعله كان محرما فنهاه عنه لأنه لا يلبسه المحرم أقول لبس الأصفر والأجر مكروه عندنا مطلقا وكذا التطيب يطيب فيه لون لأنه تشبه بالنساء وقال الدجعي الخلق طيب مركب من زعفران وغيره وقد ورد الخبر بإباحته والنهي عنه وهو أكثر والظاهر أنه ناسخ لباحته لأنه من طيب النساء وهن أكثر استعمله (وغشيني) وفي نسخة غشيني أي فلحقتني (بقضيب في يده) أي موقعا ضرب به (في بطني فواجعني) ولعله كان بعد امتناعه عن امتثال الأمر واجتناب النهي ثم رأيت في حاشية الشحني أنه روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه منهي عن الخلق مرتين أو ثلاثا وأنه رأى متخلقا فطعن في بطنه بجريدة في يده (قلت القصاص) بالنصب مفعول محذوف نحو أسئلك أو أطلب منك (يارسول الله) ولعله ظن أنه عليه الصلاة والسلام ضرب به بغير ما يستحقه من الأثم (فكشفت لي عن بطنه) توأضا عال به وتزلا أقومه (انما) جواب أما فحقه أن يقول فأنما (كان ضرب به أباه) وفي نسخة انما ضرب به النبي عليه الصلاة والسلام (لمنكر رأه به) وفي نسخة رأه عليه وقد نهى عنه وهو على حاله (ولعله لم يرد بضر به بالقضيب إلا تنبيهه) بضر بالطيب في مقام التاديب (فما كان منه إجماع) أي حقيقة أو ظاهرا وجمع جيله (لم يقصده) بضر به (طلب التحلل منه) أي في قدر الزائد على ما يستحقه

بالقود

(على ما قدمناه) من نظير ما وقع له مع غيره قال ابن عبد البر وهذه القصة أسوأ من غزيرته وقد رويت أسوأ من غزيرة انتهى ويقال شواد بن غزيرة مشدد الواو وسواد في الانصار غيره مخففة وقال ابن اسحق حدثني جبان بن واسع عن أشياخ من قومه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عدل صفوف أصحابه يوم بدر ومعه قدح يعدل به القوم فخر بسواد بن غزيرة حليف بن عدى بن النجار وهو مستنقل من الصف قال ابن هشام ويقال متنصل من الصف فظعن في بطنه بالقدح وقال استوي اسوداد قال بارسول الله أو جعتني وقد بعثك الله تعالى بالحق والعدل فاقدني قال فكشف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بطنه وقال استعد قال فاعتنقه وقبل بطنه قال ما جئت على هذا يا سواد قال بارسول الله حضر ماترى فاردت أن يكون آخر العهد بك ان يمس جلدي جلدك الشريف فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير انتهى وقال المحلي واما

سواد فغلاط وعلى الخطأ نقله شيخنا ابن الملقن في شرح البخاري ثم تعقبه لكنه لم ينبه على انه مغلوب

(فصل)

(واما أفعاله عليه الصلاة والسلام الدنيوية) أى المحرمة عن الاحكام الأخروية (في حكمه) مبتدأ (فيها) أى فى أفعاله الدنيوية (من توفى المعاصى والمكروهات) بيان لحكمه أى من تحفظه عنهما (ما قدمناه) وفى نسخة ما قدمناه وهو خبر المبتدأ واما ما صدر عنه من فعل بعض المكروهات كشربه وبوله قائماً بعد نهيته عنه مما فاته كان لعذر لديه أو لبيان الجواز مما كان واجبا عليه (ومن) أى وحكمه من

بالقود حتى لا يبقى له عليه حق فدفع الشبهة بوجهين أحدهما انه تعزير مشروع له لكنه تكريم باجابهته لما علم انه لم يقصد قوده وانما قصد تقبيل جسده الشريف والثاني انه خطأ ما عرف عنه ونهله صلى الله تعالى عليه وسلم تعليم الامته وهذا جار (على ما قدمناه) فى قصة عكاشة رضى الله تعالى عنه وذكرا بن اسحق انه صلى الله تعالى عليه وسلم عدل صفوف أصحابه يوم بدر وفى يده قدح يعدل به فخر بسواد بن غزيرة متنصلا من الصف فظعن فى بطنه بالقدح وقال له استوي اسواد فقال له أو جعتني يا رسول الله وقد بعثك الله بالعدل فاقدني فكشف له عن بطنه وقال له استعد فقبل بطنه واعتنقه فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم ما جئت على هذا قال حضر ماترى فاردت ان يكون آخر العهد بمس جلدك فدعاه صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم بخير

(فصل قال القاضى رحمه الله تعالى واما أفعاله صلى الله عليه وسلم الدنيوية) أى المتعلقة بما ورد نبيه لا بالعبادة والعقائد (في حكمه فيها من توفى المعاصى) أى اجتناب المحرمات شرعا (والمكروهات) كراهة تنزيه بقرينة مقابلة المعاصى (ما قدمناه) خبر قوله حكمه المبتدأ أى انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم منها فان وقع منه مكروه لبيان الجواز كشربه قائماً فهو لتعليم أمته فلا يكون مكروهاً فى حقه وما قبل هنامن انه غير منهي عنه فلا حاجة لذكره لغو من الكلام لا حاجة للاطالة بمثله (ومن جواز السهو والغلط فى بعضها ما ذكرناه) فانه جوززه فى العبادات فيعلم جوازه فى هذا بالطريق الاولى (وكله) أى كل ما ذكر من السهو وما بعده (غير قادح) بغير ضار (فى النبوة) بل حسن منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من التشريع (بل ان هذا) مع انه غير مذموم صدور (فيها) أى فى أفعاله (على التدوير) أى قليل جدا والتدوير ما قل وقوعه ولا حكم له (اذعامة أفعاله) أى أكثرها واقع (على السداد) بفتح السين المهملة أى الاعتدال والقصد ويجوز ان يريد بالعامية الكل يجعل غيرها كالعدم (والصواب) وعدم الخطأ (بل أكثرها) أى أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم (أو كلها جارية بجرى العبادات والقرب) بضم وقع جمع قرينة وهى العمل الصالح الذى يتقرب به الى الله تعالى (على ما بيننا) فيما تقدم اما ان أكثرها كذلك فلان منها مباهات كالاكل والشرب ونحوه واما كون كلها عبادة فلانه محتو على تعليم الاباحة وتقوية الجسم للطاعة ونحوه مما يجوز فى العادة عبادة (اذ كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأخذ منها) أى من الدنيا وأفعالها (الاضروته) أى مآثر ما يضطر اليه ويحتاج له

(٣٨ شفا ح)

(جواز السهو والغلط فى بعضها) أى أفعاله كتسليمه من ركعتي احدى صلواتي العشى سهوا (ما ذكرناه) فى حديث ذى اليمين (وكله غير قادح فى النبوة) المبني على صفة العصمة (بل) وفى نسخة بل (ان هذا) أى صدور السهو (فيها على التدوير اذعامة أفعاله) أى غالبها بل كلها (على السداد) أى الاستقامة والاقتصاد (والصواب) فى الاجتهاد (بل أكثرها أو كلها) أى أفعاله الصادرة عن وفق العادات (جارية بجرى العبادات والقرب) بضم ففتح أى القربات (على ما بيننا) من ان الاعمال بالنيات وان المباهات بها تنقلب طاعات (اذ كان عليه الصلاة والسلام لا يأخذ منها) من أفعاله الدنيوية (لنفسه الاضروته) أى حاجته المعينة على أحواله الاخرية من القيام بالعبودية وفق مقتضى الربوبية وفى نسخة الاضروته أى الامور الضرورية التى لا يستغنى عنها افراد البشرية

(وما يقيم رفق جسمه) أي مادة قوته وقوته من أكله وشربه ونومه التي بها قيام بنيشه ونظام شخصه على قدر قدر يقضه (وفيه مصلحة ذاته) وما يتبعه من صفاته (التي بها يعبد ربه ويقوم شريعته) ببيان أحكامها (وتسوس أمته) أي براهمهم ويؤدبهم بمخالفته نظامها وهذا كله فيما بينه وبين ربه (وما كان فيما بينه وبين الناس من ذلك) أي مما ذكر من أفعاله الدنيوية (فبين معرفه بصنعه) بين ظرفه ومعروفه مجرد من مضاف ٢٩٨ إليه أي فأمره دائر بين فعل معروف يصنعه اليهم (أوبر) أي انعام

(وما يقيم رفق جسمه) أي ما به قوام حياته أي بقيته وقوته والرفق معناه بقاء الروح والحياة والقليل من العيش الذي يسد الرفق (وفيه مصاحفة ذاته) أي ما به لها كيد دفع الحر والبرد ويدخل فيه طعامه ودوايه وخدمته ونسائه وموتهم (التي بها يعبد ربه ويقوم شريعته) ويسوس أمته (أي يضبطهم ويحكم عليهم) لأنه معنى السياسة لغة قال به وكنائس وس الناس والامر أمرنا * وهذا بيان لجهة العبادة المقصودة بما قبله يقال ساس الرعية إذا حفظها وأقام أمرها (و) أما ما كان بينه وبين الناس من ذلك (أي أمره الدنيوية الجارية منه في معاملة أمته وصحبتهم) (فبين معروف) أي أخرجهم من حسن لأن المعروف يراد به هذا (بين هذا للتقسيم كما يقال أمرى بين كذا وكذا) (يصنعه) أي يوصله ويفعله لهم من احسانه وتكريمه عليهم (أوبر) أي مرة وعطاء (يوسعه) عليهم بإعطائهم ما ينفعهم (أو كلام حسن بقوله) لهم مما يلفظ به ويأين قلوبهم ويعظمهم ونحوه (أو يسعه) بفتح أوله ونائه أي يسعه من غيره ويصني له أو بضم أوله وكسر ثالثة كما قيل وما قبله أولى لأنه حينئذ لا فرق بينه وبين ما قبله الابتكاف (أو تائف شارد) أي نافر عن طاعة الله ورسوله كجفاة الاعراب المؤلفة قلوبهم بالعطاء وجهات البر واللطف حتى يذيقه الله حلوة الايمان ويهديه الله له (أو قهر معانده) فيردعه ويرجزه حتى يرجع قهر عليه ما يريد (أو مداراة حاسد) بملاطفته وتحمل اذاهم والاعضاء عن قبائحهم كما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم مع المنافقين وأهل الكتاب وقال صلى الله تعالى عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان مداراة الناس (وكل هذا) الامر الذي كان بينه وبين الناس (لاحق بصالح أعماله) أي ملحق بعبادته ومعدود منها ويثاب عليه لمخالفته من المنافع والمزايا الدينية (منتظم في زواكي وظائف عباداته) أي معدود من عباداته الموظفة اللازمة كالصلاة فهذا لشدة حسن منافعه كانه من نقائسها المعدودة منها وفي سلكها فقيه استعاره تخيلة وزاكي بمعنى نامي (وقد كان) صلى الله تعالى عليه وسلم (يخالف في أفعاله الدنيوية) أي يخالف غيره فيما يخصه منها (بحسب اختلاف الاحوال) التي تعرض له فتقتضي المخالفة لمحال آخره (ويعد) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد داله أي يهيئ ويقدم بتدارك منه (للامور) التي تستقبل (أشباهاها) أي ما يناسبها ويشابهها (فيركب في تصرفه) أي حركته من مكان لا آخر (لما قرب) أي لما كان آخره مما حال اقامته (الحمار) بسهولة ركوبه مع ما فيه من عدم التكبر وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم حمار يسمى يعفور مذكور في السير (و) يركب (في أسفاره) البعيدة (الراحلة) وهو من الابل ما يقوى على الحمل ذكر اكان أو أنثى وهاؤه للباقة لتجمله الرحيل فركوبه في السفر مشابه لتلك الحال لقوته وبره وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم عدة ابل مذكورة في السير (وقد يركب) صلى الله تعالى عليه وسلم أحياناً قليلة (البغلة في معارك الحرب) أي في مواضع أو أوقات وقع فيها المعارك والمقاتلة في حروبه وذلك لقوة قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم وشدة باسه وعدم خوفه من عدوه وكان ذلك بحجته وقد اشتد البأس وبغلة التي ركبها هي دليل وكانت شهباء ذكر أهداهاله المقوقس وله بغلة أخرى والكلام عليه في السير (دليلاً على الثبات)

(يوسعه) عليهم (أو) كلاً من حسن (يقوله) ويلقيهم (أي) بضم غغه (بضم الياء) وكسر الميم أي يرويه لهم وفي نسخة بفتحهما أي يسعه منهم (أو تائف شارد) أي نافر بطبعه ما رد فيدار به بالاحكام ليثبت قلبه على الاسلام (أو قهر معانده) أي منكر جاحد (أو مداراة حاسد) أي مدافعة وهو من الدر بالمز وهو الدقع وقد يخفف همزه ويثقله ودارهم مادمت في دارهم (وكل هذا لاحق بصالح أعماله) وفي نسخة بصالح أعماله (منتظم في زواكي وظائف عباداته) أي ظاهرها وأزائدها في مقام فوائدها (وقد كان) يخالف في أفعاله الدنيوية بحسب اختلاف الاحوال) العارضة من الامور الاخروية (ويعد) بضم

وانه (الامور اشباهاها) المناسبة لانها (فيركب في تصرفه) وتوجهه (لما) أي سير (قرب) من البلد (الحمار) اذا كلفه في ركوبه مع الايدان به عدم التكبر مع جلالة مقامه (وفي أسفاره) أي البعيدة (الراحلة) لصبرها على شدة السير ومشقة الزامه (و) يركب (البغلة في معارك الحرب) دليل على الثبات) الى الزفاة واشعارها بقوة شجاعته وشدة قلبه مع كونها لا تصلح للسكر والفرود قال على كرم الله تعالى وجهه اذا اشتد البأس اتقينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي جعلنا وفاقه من الناس

للاعلام بالحادثة الواقعة
(و كذلك) كان يفعل
(فى لباسه وسائر احواله)
وفى نسخة افعاله أى من
أكله وشربه وفراشه
ومناهج وقيامه واطفاره
وصيامه وسكوته وكلامه
(بحسب اعتبار مصالحه)
أى مهمات ذاته (ومصالح
أمته) أى مراعاة أهل
مذنبه ليقتدر كل احد فى
الجملة على متابعتها على
ما يبينها فى جمع الوسائل
لشرح الشمايل (وكذلك
يقول الفاعل من أمور
الدين ما ساعدت لأمته)
على أحوال العقبي
(وسياسية) لبعضهم
(وكرهية لخلافها وان
كان قد يرى غيره خيرا
منه) أى من حيثية أخرى
(كما) كان (يترك الفعل)
أى فعل الخير (لهذا)
أى الحكمة نفسه أو
لمصلحة أمته (وقد يرى
فعله خيرا منه) أى من
تركه فى نفس الامور
بجوازه (وقد يفعل
هـذا) أى ما يرى تركه
خيرا منه (فى الامور
الدينية عماله الخيرة) بكم
الحناء وفتح الياء ويسكن
اسم من خار بمعنى اختار
أى ما هو وخير (فى
احد وجهيه) أى فى

وانه لا يمكنه ان يقر ولا يبريده اذ لو اراد ركب الخيل ونصب دليلا على انه مفعول له أو حال ولا يرد على
الاول شئ لالتحاد فاعل العلة والمعلل لانه الركب والبدال وكان صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر أشجع
الناس وقال على كرم الله تعالى وجهه كنا اذا اشتد الياس اتقينا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فيوم حنين لما رأى شدة العدو وان من أصحابه من يقرر ركب بغلته فصدامنه حتى لا يقال فر و يشجع
غيره لان البغل لا يصلح للكر والفر فانظر هذا فقيه معجزاته تعلم عما فى السير (و) كان صلى الله تعالى
عليه وسلم لم (يركب الخيل) أيضا (وبعدها) أى يهيشها (ليوم القزح) أصل معنى القزح الخوف ثم
كنى به عن خروج الناس بسرعة لدفع عدو ونحوه اذا جاءهم بغتة وصار حقيقة فيه كما فى كامل المبرد
فليس هو استعارة كما قيل (واغاثة الصارخ) هو المصوت للاعلام بالمر يطالب من يغيته فهو معطوف
على يوم أو القزح وفيه إشارة لما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة من سماعه صراخا ظنه
عدو هجم على المدينة فركب فرسا لاني طاحه كان قطوفا أى غير سريع المشى وذهب وخدعه فلم يردوا
ورجع فلقى من خرج خلفه راجعا فقال لهم ان ترعوا أى لا تتخافوا فقل له كيف وجدت الفرس فقال
وجدته بجرا أى واسع الخطو فلم يسبقه فرس بعد قوله ذلك ويقال للفرس الواسع الخطو بجرا أى
معنى البهر السعة (وكذلك) أى كما ان ما بينه وبين الناس كان على أحسن نظام كان طاله (فى لباسه) أى
ملبوسه (وسائر احواله و افعاله) كلها متناسبة من غير تكلف فيها وتصنع فكان يضع كل شئ فى محله
وهو معنى قوله السابق بعد اللامور وأشباهاها كما قيل

فأقسم لكل محمل ما يليق به * فان للرجل حليما ليس للعنق

(بحسب اعتبار مصالحه) الخاصة به فى نفسه (ومصالح أمته) كذلك كان (يفعل الفعل من أمور
الدينا) وان لم يكن له فيه رغبة (مساعدة) أى مغاوبة (لامته) فهو منصوب مفعول له (وسياسة) أى قد
يفعله لاجله سياستهم أى حفظهم (وكرهية لخلافها) بتخفيف الياء مصدر والضمير للامة أى يفعل
ما لم يرده احيانا جبر القلوبهم وتايسابعد مخالفتهم فيما يجوز (وانه كان قد يرى غيره) كتره أو فعل
أمر بخالفه (خيرا منه) لانه أحب اليه (كما يترك الفعل لهذا وقد يرى فعله خيرا منه وقد يفعل هـذا) أى
ما يرى تركه خيرا من فعله (فى الامور الدينية) كما تقدم فى أمور الدنيا (عما) كان (له الخيرة) بكسر الخاء
و فتح المثناة التحتية كما فى المقتضى وقال غيره انه بكسر الخاء وسكون المثناة اسم من خار الله فى كذا
وما قيل انه بفتحها ليس بوجه أقول لا وجه لهذا فان فعله بكسر ففتح عاينت فى المصادر كخيرة وطيرة
وفى الاسماء كخيرة كما صرح به النحاة (فى أحد وجهيه) دون الاخر أى مما خيره الله تعالى فى فعله وتركه
ولو لا ذلك لم يجز مثله فى الامور الدينية ثم مثل له بقوله (كخر وجهه) صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصحبه
(من المدينة لاحد) اسم مجمل معروف كانت عنده الواقعة المذكورة فى السير فخرج لخارجة أى سفيان
وقر يش (وكان) اذ ذلك (مذهبه) أى رأى صلى الله تعالى عليه وسلم المختار عنده والمذهب يطلق على
هذا المعنى كما قال أبو نواس

ومن مذهبي حب الديار لاهلها * وللناس فيما يعشقون مذاهب

(التحصن بها) أى عدم الخرج منها وذلك لان بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم الذين لم يحضروا
غزوة بدر احيوا ووجه صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة للقتال وكان صلى الله تعالى عليه وسلم رأى
رؤيا تبدل على قتل بعض أصحابه وأموه رآه فقصها عليهم وأولها لهم كفى السير واراد ترك الخروج
فرغبوه فيه فدخل منزله فليس درعه ولا مخرجه فقدموا على مخالفته وقالوا له لما خرج الرأى لك فقال

فعلها (كخروجه) بأصحابه (من المدينة لاحد) حين محاربة أبى سفيان وقومه (وكان مذهبه) أى عادته (التحصن بها)
وعدم الخروج منها

(وتركه) أى وكثره عليه الصلاة والسلام (قتل المنافقين وهو على يقين من أمرهم) غير شك فى كفرهم وفى نسخه من أمورهم وانما تركهم (مؤلفه لتغيرهم ورعاية) أى ومراعاة (للمؤمنين) الخالصين (من قرابتهم وكرامته) وفى نسخه وكرامته (لان يقول الناس ان محمدا يقتل أصحابه كما جاء فى الحديث) المناسب لبابه وهو ما رواه البخارى وغيره فى قصة رئيس أهل النفاق عبد الله بن أبى وقوله فى غزوة بنى

تفسه وبالأذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسمعه يزيد بن ارقم وهو حدث فقال له أنت والله الأذى المبعوض فى قومه ومحمد هو الأعز بر به وقومه ثم أخبر رسول الله بقوله فقال عمر دى نى أضرب عنق هذا المنافق يا رسول الله فقال اذن ترعدانف كبيعة يثرب قال فان كرهت ان يقتله مهاجرى ذرا نصاريا قال فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه (وتركه) وكثره عليه الصلاة والسلام (بناء الكعبة على قواعد ابراهيم مراعاة لقلوب قريش) حيث كانوا قريب عهد بالاسلام ولم يتمكنوا فى قبول الاحكام (وتعظيمهم لتعبرها) وفى نسخة تغيرها أى الكعبة بيت الله المحرم عماله امن ظاهر النظام (وحذرا من نفاق قلوبهم) بكسر

ما كان لنبى اذا لدس لامته ان يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ومضى فكان ما كان من جراحته وقتل حزة وغيره فهذه قصة دينية ترك فيها ما أحبه لما رآه أصحابه وكلاهما أمر جائز (و) من ذلك (تركه قتل المنافقين) وهم المظهورون للاسلام مع اخفاء الكفر وهو لفظ اسلامى لا تعرفه العرب قديما ما خوذ من نأقاه اليربوع وهو مخرج يستمر فى حجره ليخرج منه اذا أحس بصائده ويطلق على كل من خالف ظاهره باطنه كما تقدم بيان ذلك كله (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (على يقين من أمرهم) باخبار الله تعالى له به بما يظهر من أحوالهم من ايذائهم وما يبلغه عنهم بما لو ظهر الآن اقتضى كفرهم وزندقتهم وقتلهم ولا كنهه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بظاهر حالهم (مؤلفه لتغيرهم) ممن يرجى اسلامه أو خلوص ايمان من قرب عهده بالاسلام (ورعاية للمؤمنين من قرابتهم) اسم جمع بمعنى الأقرباء كالصحابه كما قاله ابن مالك ولا يحتاج لتأويل أو تقدير كآرهم وبذلك يسرون وتطمئن قلوبهم وهم ما فعلوا لانه (وتركه) لان يقول الناس) من اعادته قد حاط على زعمهم (ان محمدا يقتل أصحابه) يصعدون به من يريد الاسلام عنه (كما جاء فى الحديث) الذى رواه البخارى فى عبد الله بن أبى بن سلول لما قال فى غزوة بنى قينقاع ليخرجن الاعز منها الأذى وبلغه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فقال بعض الصحابة نقتله لنفاقه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه والحديث مشهور (و) مما كان يرتكب فيه احد الجائزين تعليم اللخواتر (تركه بناء الكعبة على قواعد ابراهيم) حين بناها مع اسمعيل عليها الصلاة والسلام وكان مقدار أذرع من الحجر ستة أو سبعة وأخسة داخل فيها ولها بابان ملصقان بالأرض فلما بنتها قريش قبل البعثة لم تف نفقتهم ببناءها كذلك فخرجوا بعض الحجر منها وجعلوا لها بابا واحدا مرتعا والكلام على ذلك وكمنيت وامتناعه وجواز مفضل فى محله وللسيد السمه ودى فيه تاليف مستقل بنفس (مراعاة لقلوب قريش) مفعول لاجله فآخذها لارضى بذلك وتعدده تغيير المآثرهم للتفرد بفخره عنهم (وتعظيمهم لتغيرها) عماليتها آبؤهم ولخوفهم من هدمها (وحذرا من نفاق قلوبهم) عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن لم يقو ايمانه ومن به بقية من الجاهلية (و) تركه حذرا من (تجربك متقدم عداوتهم للدين) أى دين الاسلام (وأهله فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (لعائشة فى الحديث الصحيح) الذى رواه الشيخان وغيرهما (لولا حدنان قومك) بكسر فسكون مصدر بمعنى المحذون ضد القدم أى تجرده وعدم رسوخه والمراعاة هنا القرب أى لولا قرب عهدهم (بالكفر) والشرك (لاتممت البيت) أى لبنيته على تمامه وكاله (على قواعد ابراهيم) التى كان بناء عليها وعلى هيئته الاولى باذخار بعض الحجر الخارج منه فيه والصاق بابيه بالارض وجعل ارتفاعه على ما كان عليه (و) من تركه أحد الجائزين ما يقاربه ويشبهه انه صلى الله تعالى عليه وسلم (كان يفعل الفعل) الذى صدر منه (ثم يتركه لكونه غيره خيرا منه) وان كانا طائزين له (كانتقاله من أدنى) آبار (مياه بدر) وهى ارض معروفة أى قيامه برحله فى منزله عنده وقد أشار عليه الحباب بن المنذر به كما تقدم

النون أى تنافرها (لذلك) أى لتغيرها (وتجربك متقدم عداوتهم للدين وأهله) (الى) بالارتداد ونحوه (فقال لعائشة) كما رواه الشيخان (لولا حدنان قومك) بكسر الحاء أى قرب عهدهم (بالكفر) ويروى حدان قومك (لاتممت البيت على قواعد ابراهيم) أى أسست أو بنيت أو علقت أو أتممته باذخار الحجر وقدينا ابن الزبير كما تمناه وغير الحاج بعض ما بناه على ذلك البناء بى الى وقتنا (و بفعل الفعل) أى احيانا (ثم يتركه) بعده (لكونه غيره خيرا منه) حينئذ (كانتقاله من أدنى مياه بدر) أى من ادناها الى بدر

(الى اقر بها للعدو من قر يش) برأى الحجاب ابن المنذر كما سبق (وقوله) في حجة الوداع على مارواه الشيخان (لواستقبالات من أمرى
ما استدبرت) أى الامر الذى استدبرته (ما) وفي نسخة لما (سقت الهدى) اذ بفعله ذلك ٣٠١ لزوها ان لا يحل حتى ينحروا ولا

يجوز نحره الا يوم النحر
فلا يجوز زله فسخ الحج
بعمرة كما أمر بذلك أصحابنا
ليخرج عن خاطرهم
ما اشتهر في الجاهلية من
ان العمرة في أشهر الحج
من أجز الفجور وانما
أمر بذلك من لم يكن معه
هدى اذ يكون له فسخه
هنالك وانما قال ذلك
على وجه الاعتذار تطيبا
لقلوب أصحابه وحرزا
من أن يشق عليهم أن
يحلوا وهو محرم وليعلموا
ان قبول ما دعاهم اليه
من فسخه بها أفضل وانه
لولا الهدى لفعله ثم هذا
الفسخ مذموم وخ عند
الائمة الأجدد بن حنبل
(ويبسط وجهه للكافر
والعدو) من المناق
(رجاء استئلافه) طمعا
في القته وحرزا من
نفرته (ويصبر للجاهل)
فيما يصدر عنه طال
فترته (ويقول) كما رواه
الشيخان عن عائشة (ان
من شرار الناس) وفي
نسخة من شر الناس
(من اتقاه الناس) أى
خافوه وحرزوه
واحترسوا منه (اشره
ويبدل له) بضم الذا
المعجزة أى يعطى من

(الى اقر بها للعدو) وذلك العدو (من) كفار (قر يش) الذين وقعت معهم غزوتها وتغويره ما استغنى
عنه من العيون تصفية اعليهم اعدوهم وكفرهم وكان نزل أول على غير الماء فقال له الحجاب بن المنذر
أبو حى هذا أمر رأى قال رأى فاشار عليه بما ذكر ونزل عليه جبريل وقال الرأى ما اشار به الحجاب كما تقدم
(و كقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع كما رواه الشيخان (لواستقبالات من أمرى ما استدبرت
ما سقت الهدى) الى آخر الحديث والهدى بفتح فسكون وناه مخففة ويجوز كسر نائيه وتشد يد الياء
وبها ما قرئ وهو ما ساق من الابل لينحرف في الحرم ويتصدق باحمله وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم
أحرم بالحج مفردا وساق معه هداية لم يحل له أن يلبس ويحل من احرامه حتى يبلغ الهدى محل يوم النحر
وكان أصحابه رضى الله تعالى عنهم تتعدوا بالعمرة وفكوا احرامهم فلما علموا انه صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يتمتع كرهوا تمتعهم بلباسهم ونساءهم خلاف رسول الله فقال لهم صلى الله تعالى عليه وسلم لم
استقبلت الخ أى ددت انى مثلكم أتمتع لو لم يمنعنى سوق الهدى وعقد النية وهذا ان أمران جائزان فعل
أحدهما والآخر أحب اليه بيان الجواز واختلاف أيهما أفضل كما ذكر في كتب القته وقوله استقبالات
من أمرى المراد من أمر احرامه ومعناه لو لم يصدر منى ما صدر مما يمنع موافقتكم وهو سوق الهدى واستقباله
كناية عن عدم وقوعه وتقدمه واستدباره كناية عن وقوعه لان ما وقع ومضى كأنه خلفك وما لم تفعله
قد امتك موجود ولو لمتنى أى وددت ان ما صدر منى من سوق الهدى كأنه لم يكن حتى أوافقكم والشاهد
فيه لما ذكر ظاهر (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم (يبسط وجهه للكافر والعدو) ممن هو من
أعدائه (رجاء استئلافه) أى ان يؤلف بينه وبين المسلمين بهدايته للاسلام وعدم نفرته لما يراه من
لطف الله تعالى به واطهاره ما يحببه وتقدم ان بسط الوجه عبارة عن البشاشة واطهار المسرة لان غيره
يقطب وجهه ويحسد أسارى وجهته (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم (يصبر للجاهل) المراد به هنا
غير متعارفهم فانه في كلامهم معنى ذى العتو والغلاظة والتكبر الجامل على تجاوزه كقوله

«ويجهل فوق جهل الجاهلينا»

أى يصغى (ويقول) صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ابدأ من مثله ما لا يريد وسئل عنه كما ورد في حديث
رواه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها (ان من شر الناس) شرحه أشرف اسم تفضيل أى
أحبهم وأكثروهم شرا (من اتقاه الناس) أى توقوا منه وتجنبوه وسالموه وراعوه خوفا منه (اشره)
أى من أجله فان مثله يخشى منه (ويبدل) بوحدة وذلك معجزة أى يعطى (له الرغائب) جمع رغبة
وهى ما يرغب فيه كالعطاء بالكثرة ونحوها (ليحجب اليه شر بعته) فان الجاهل عليه له للذنب اذا رآها
منه أحب وأطاعه فيما يامر به من الشرع (ودين ربه) من دانه اذا ساسه وقهره والفرق بين الدين
والشر بعه مشهور (ويتولى) أى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يبشر ويغفر (في منزله) أى
داخل بيته مع أهله (ما يتولاه) ويفعله (الخادم) تواضعا منه صلى الله تعالى عليه وسلم (من مهنته)
الضمير للزئل أوله وهى بفتح الميم وسكون الهاء والنون قبل ناه التانيث والضمير وهى بمعنى الخدمة
وأصاها الابتذال والمسموع فيها الفتح والكسر خطأ وان كان هو القياس كالخدمة والخدمة كقوله
الزخمشرى عن الاصمعى رضى القاموس المهنة بالكسر والفتح وكسامة الخدمة والعمل وعن عائشة
رضى الله تعالى عنها كان صلى الله تعالى عليه وسلم يخصص نعله ويحيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل
أحدكم في بيته ويقم بيته ويحلب شاته ويا كل مع الخادم ويعجن ويحمل حاجته من السوق كاه

ذكر وامثاله (الرغائب) أى النفايس من ماله (ليحجب اليه شر بعته) أى احكام ملته (ودين ربه) أى من طاعته وعبادته (ويتولى في
منزله ما يتولى به) أى يقوم فيه بما يقوم وفيه ما يتولاه (الخادم من مهنته) بفتح الميم هو الرهابة وقد يكسر ويقبل خطأ أى خدمة

منزله (ويُسَمَّى) بشديد الميم من السميت وهو الهيئة المحسنة أى يظهر السميت الحسن ويقصد الطريق المستحسن (في ملائته) بضم الميم مدودا وقيل مقصورا ومهوز ووز غلط أى في ازاره كذا قالوا والظاهر في ملابسه اذا ملأ آت جمع ملائته وهى الملحقة ويقال لها الرابطة اذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لغتين يشتمل بها وروى في ملائته بفتح تين مقصورا أى جماعته وقومه (حتى لا يبدو) أى لا يظهر (منه شئ من أطرافه) ٣٠٢ أى أعضائه من ساق وقدم وساعد ونحوها من كمال أدبه ووقاره وجمال حياته وانكساره وتواضعه

لربه وافتقاره ليتأدب أصحابه بشعاره وديناره (حتى كأن) بشديد النون (على رؤس جلسائه الطير) من كمال سكوتهم وسكوتهم ووقارهم في قرارهم لان الطير لا يقع الا على ساكن (ويتحدث مع جلسائه بحديث أولهم) أى بحكاية أوائلهم وما جرى لهم تانساعقالهم وتلطفا بحالهم أو بحديث أول متكلم منهم فيبني عليه كلامه الى أن ينتهى امره أو يتحدث مع آخرهم بحديث أولهم من جهة النشاط وطريق الانبساط من غير انقباض عن بعضهم وملائة وكلائة في آخر امرهم ولغظ الترمذي حديثهم عنده كحديث أولهم (ويتعجب مما يتعجبون منه) استجلابا نحو اطراهم (وبضحك مما يضحكون منه) فى عجائب اخبارهم وغرائب آثارهم (وقد وسع الناس) أى جميعهم (بشبه) بكسر

للتواضع وتعليمه للامة وهو من سنن الانبياء عليه الصلاة والسلام (ويُسَمَّى) بفتح الياء المضارعة تفعل من السميت وهو التلبس بالهيئة المحسنة والسميت بسين مهملة وهو القصد الحسن وقيل الهيئة والمنظر الحسن فى نفسه ولباسه وفى القاموس السميت الطريق وهيئة أهل الخير والسير على الطريق والقصد انتهى وأهل المعقول يستعملونه بمعنى المقابل للشئ والجهة وهو قريب منه (في ملائته) فى بعض النسخ بفتح الميم واللام وكسر الهمزة قبل الضمير وعليه اقتصر الشارح الجديده وهو أنسب بما قبله من قوله فى منزله أى كان صلى الله تعالى عليه وسلم فى منزله على نهج الخادم فى خدمته وغيره فانها ذابرت للملائ من أصحابه وجلسائه من الاشراف برز على هيئة حسنة مستترا بازاره لشدة حياته وآدابه وقال البرهان وغيره انه فى ملائته بضم الميم والمدجج ملاءة وهى الملحقة وفى المطالع لابن قرقول انه مقصور مهموز ونقله النووى عن المشارق للأصنف قال وهو غلط من الناسخ بلاشك والملائ جماعة على وزن العيون مهابة وجلالة والاول أنسب أيضا بقوله وحتى الخ وقال التلمسانى انه ما رواه ابيان أنعى ملائته وملائته (حتى لا يبدو) أى لا يظهر (منه شئ) بكشفه (من اطرافه) أى اطراف بدنه كساقه واقدامه كما هو عادة الاشراف المحشمين فى الخلو والنادى (حتى كأن على رؤس جلسائه الطير) أى لمهايته ونهاية ذلك لا يرفع أحد رأسه ولا يبطل نظره اليه توقير الله وتكريمه لانه زانة عقولهم لان الطير لا يقع الا على ساكن من جذع وحائط ونحوه فشبها بذلك ووجه الشبه ظاهر كما قلت فى مقصودى فى مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم كأنما الطير على رؤسهم * من كل غصن فى ربا الحمدنا (ويتحدث مع جلسائه بحديث أولهم) أى بما كان من قبله من أوائلهم بحكاية ما كان قبل الاسلام من حروبهم كيوم بعاث وغيرها كحلف الفضول وقيل المراد انه يتكلم بحديث أول متكلم منهم أى بما يناسبه لانه يعيده لهم (ويتعجب مما يتعجبون منه) الخفاء سببه ولا يعارضهم ولا ينكر عليهم تانسالهم وجبر الخواطرهم اكمال خلقه واطعمه (وبضحك) معهم (مما يضحكون منه) مما يقتضيه حديثهم فلا يعبس كالجبارة الا ان ضحكهم صلى الله تعالى عليه وسلم على عادة التسميم بلاهقهة وبلا ابداء داخل القوم فلا ينافى قول عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستجمعا ضاحكا أى ضاحكا بجميعه فحتى تبدو لهواته (قد وسع الناس) أى عم جميع من عنده (بشبه) أى طلاقه وجهه وبشاشته فى وجوههم (و) وسعهم (عدله) وتسوية بين جلسائه ولا يجهف ويجور وأحد اعنده أو على أحد من الخاق أصلا (لا يستغزه) أى لا يلققه (الغضب) أى اذا صدر من أحد ما يغضبه لوقاره وشدة صبره على الاذى من بعض المنافقين وجماعة الاعراب الواردين عليه قال تعالى واستغزى من استطعت أى أزوجه وهومن الغزى بمعنى الخفة (و) مع حلمه (لا يقصر عن الحق) فيوفيه حقه ولا يترك منه شيا (ولا يبطن) أى لا يخفى فى باطن أمره (على جلسائه) ممن هو عنده شيا مما يريد (ويقول) لاعلامهم بانه لا يخفى عليهم (ما كان) أى لا يبهى ولا يلبق ولا يوضح وما كان حاتم لهذه المعانى (لنبي ان تكون له خائسة الاعين) أى ليس له أن يغرب بشير بطرف عينيه لاحد

ان فسكون أى طلاقه وجهه وبشاشته حديثه (وعدله) أى وكذا وسعهم عدله فى حكمهم أو اعتداله فى امرهم (لا يستغزه الغضب) أى لا يستخفه ولا يزعجه ولا يخرجه عن مقام (الادب مع ان غضبه كان للرب ولا يقصر عن الحق) بل يقوم به غاية القيام (ولا يبطن) بضم الياء وكسر الطاء أى لا يضمير (على جلسائه) خلاف ما يظهره (يقول) شاهد الامر (ما كان لى ان تكون له خائسة الاعين) وقد تقدم ما يتعلق به ميني ومعنى وتفصيل هذه الفضائل ذكرته فى شرح السمائل

(فان قلت فإمعنا قوله لعائشة) كما رواه الشيخان (في الداخل عليه) وهو عبثه بن حصين الفزاري قبل ان يسلم أو محرمة بن نوفل القرشي ولا يبعد تعدد القضية (بس بن العشرة) وفي نسخة هو وفي رواية أو أخوال العشرة كما في رواية الترمذي على النسك وأما رواية البخاري بس بن العشرة وأخوال العشرة أي إنما قاله

دخول عليه لأن له (القول) أي ابن له الكلام (وضحك معه) في المقام وفي رواية البخاري تطلق في وجهه وانسب ط إليه (فلما خرج سألته) أي عائشة (عن ذلك) ولفظ الترمذي فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم أنت له القول (فقال) يا عائشة متى عهدتني فحاشا (ان من شر الناس) وفي رواية ان شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيامة (من اتقاه الناس لشبهه) وفي رواية من تركه الناس اتقاء خشه وفي رواية اتقاه شربه (وكيف جاز ان يظهر له خلاف ما يبطن) أي بضمر (ويقول في ظهره) أي في غيبته قبل ان يدخل في حضرته (مقال) في مواجهته (فالجواب ان فعله عليه الصلاة والسلام) أي ضحكك والآن

ان يفعل شيئا خفاه ولم يتكلم به وقد تقدم ذلك في حديث الفتح وادانته صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ابن أبي سرح لما توقف عن مبايعته ليقوم له من يضرب عنقه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أهدر دمه فلما بايعه ومضى قال هلا قام اليه من يضرب عنقه فقيل له هلا أرمات الينا يا رسول الله فقال ما كان لني الخ وحرمة ذلك عليه عدت من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما هو في النهاية خائفة الاعين ان يضمر في نفسه ما لا يظهره بلسانه فيوحي له بعينه وهو خيانة والخائفة مصدر بمعنى الخيانة أو أصله الاعين الخائفة وقد تقدم (فان قلت فإمعنا قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (لعائشة) رضى الله تعالى عنها في حديث رواه الشيخان وغيرهما منها (في الداخل عليها) وهو عبيدة بن حصين الفزاري وقيل هو محرمة بن نوفل القرشي وقيل انها ما واقعان تعددتا (بس بن العشرة هو) والعشرة بنو الاب الادنون أو القبيلة (فلما دخل لأن له القول) أي تطف بعد ما قاله في حقه (وضحك معه) لمقاله الدال على حقه (فلما سألته) صلى الله عليه وسلم (عائشة عن ذلك) الذي فعله معه بعد ما قاله (قال ان من شر الناس من اتقاه الناس لشبهه) تقدم تفسيره قريبا (وكيف جاز) منه صلى الله عليه وسلم (ان يظهر له خلاف ما يبطن) أي يخفيه عنه أو مطلقا (ويقول في ظهره) أي في غيبته بعد ما ذهب وولى ظهره (مقال) في حقه بس بن العشرة بعد الاشارة القول له وضحك في وجهه وقد مر ان عينه هذا من المؤلقة قلوبهم وكان قبل اسلامه دخل بغير اذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده عائشة فقال له بلا اذن فقال ما استأذنت على أحد من مضرأى لانه كان رئيسا في قومه ويقال له الاجق المطاع في قومه ثم قال له ما هذه الحجارة فقال أم المؤمنين فقال ألا أنزل لك عن أجل منها فقالت يا رسول الله من هذا قال هو الاجق المطاع في قومه وهو على ما يرى سيد قومه ثم أسلم وله ترجمة فيها بعض أموره قيل وفي الحديث دليل على غيبة الكافر والفاسق المجاهر وياتي ما فيه وما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مداراة لادماهنة والفرق بينهما مشهور وياتي عن قريب وقد قيل لو ذكر المصنف هذا في الفصل الذي قبله كان أولى (فالجواب) عما ذكر (ان فعله صلى الله تعالى عليهم وسلم) لما ذكر (كان استئثافا لثله) من اجلاف العرب وارشادهم وجاء لاسلامهم ودفعهم بانى هي أحسن حتى يلين قلبه ويحسن اسلامه وقد وقع وكان معه من قومه أكثر من عشرة آلاف أو المراتب ثله من هو سيد مطاع كثير الاتباع وهو أنسب ما بعده وقول القرطبي رحمه الله تعالى ان هذا الحديث يدل على ان عينه كان له سوء الخائفة لجمه به في الحديث شر الناس لا وجه له لان الحديث عام غير مخصوص بالمد كور حتى يدل على مقاله فهو شامل لكل متصف بهذه الصفة (وتطيبا لنفسه) حتى يذعن للاسلام فيهدبه الله تعالى له حتى يشاهده معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم وبشرق عليه من نوره ما يذمر حبه صدره (ايتمكن ايمانه) أي يقرو ويثبت في قلبه بحيث لا يقبل الزوال (ويدخل بسببه) لانه كان رئيسا كثير الاتباع كما مر (في الاسلام اتباعه) لانقيادهم له وكونه معهم كظل لا يفارقه (وبراه) اذا أسلم وأطاع (مثله) من ساداة العرب والجبارة منهم (فينجذب) أي ينقاد مدعنا (الى الاسلام) لما يراه من اتباع غيره له من الرؤساء (ومثل هذا) أي من قوله لاحد من الناس في وجهه شيئا وذكر مخرجه بعد ذهابه (على هذا الوجه) يخرج فيقال انه في حق

قوله له (كان استئثافا) أي مداراة له وتالفا (مثله) من اجلاف العرب وعقاتهم في مقام الادب (وتطيبا لنفسه) لئتمكن ايمانه (في باطن قلبه) (يدخل في الاسلام بسببه) أي بسبب اتباعه (اتباعه) أي قومه واشياعه (وبراه مثله) في الجمادة والقساوة (فينجذب) أي ينقاد (بذلك الى الاسلام) وقبول الاحكام (ومثل هذا) (على هذا الوجه) أي وجه الاستئلاف

(قد خرج من حدمداراة الدنيا) أي مداراة الامور الدنيوية (الى السياسة الدينية) أي انتقل منها اليها بالمقاصد الاحر وية (وقد كان يتالفهم) وفي نسخة يستألفهم (باموال الله العريضة) أي باعطائه الاموال الكثيرة (فكيف) لا يتالفهم (بالكلمة اللينة) فانها أولى ان تقع فانها في المرتبة ٣٠٤ الهيئة (قال صفوان) أي ابن أمية ابن وهب الحججي أسلم بعد حين وكان

من تحمل غيبته وانه لتأليف القلوب لما ذكر من الفوائد (قد خرج) لهذا (من حدمداراة الدنيا) أي عن المداراة التي هي لاجل أمر والدنيا (الى السياسة الدينية) أي التدبير بتأليف القلوب الداعي لدخول الناس في الاسلام من غير ضرر ووعظ فهو من جملة مصالح الدين ومهماته (وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستألفهم) أي يطلب تأليف قلوبهم للاسلام (بيد أموال الله) من الغنائم (العريضة) أي الكثيرة جدا والعرض مقابل الطول يستعار لما ذكر كثير اقية قال له مال وغني عرض ووجه الشبه ظاهر واختياره على الطول أدخل في المبالغة لانه اذا عظم عرضه علم عظمه طوله التزاما كما لا يخفى وهذا نحو ما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم انه أعطى بعضهم وادبا علموا بالغنم فاشتم وأسلم قومه لما قال لهم يا قوم انه يعطى عطاء من لا يخاف الفقر (فكيف) لا يتالفهم مع تالفهم بالاموال العريضة (بالكلمة اللينة) فانه يعلم بالطريق الاولى ويعد علمه جدا والاستفهام انكارى يفيد الاستبعاد كقوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فاحياكم وعطاياها صلى الله تعالى عليه وسلم وكثرها للؤلؤ لفة قلوبهم لا تحصى وهو مداراة حسنة وقرينة عظيمة والفرق بينها وبين المداينة ان المداينة مائة مرضى بالمر غير مشروع لغرض فاسد والمداراة مائة لطف بالمر مشروع محمود لمصلحة محمودة (قال صفوان) بن أمية ابن وهب الحججي الصحابي أحد الاشراف الفصحاء الاجواد أسلم بعد حين وتوفي سنة اثنين وأربعين رضى الله تعالى عنه وأخرج له أصحاب السنن وفي الصحابة من اسمه صفوان غيره ستة عشر (لقد أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو أنف الخلق الى) لما كان في قلبه من عداوته له صلى الله تعالى عليه وسلم (فازال يعطيني) من مواهبه الجزيلة من غير سؤال (حتى صار أحب الخلق الى) لما رآه من احسانه له من غير امتنان وعطف على ما كان منه في الكفر والعدوان ثم أشار الى جواب سؤال تقديره أنت قلت ان قوله بثمن ابن العشرة لم يقله في وجهه والذي خالفه قاله ليؤلفه وهذا غيبة محرمة شرعا فكيف صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حرمه الله تعالى بقوله (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيه) أي في حق عبيته بن حصن الد اخل عليه بغير اذن كما مر (بثمن ابن العشرة هو) في حقه (غير غيبة) منهي عنها (بل هو تعريف ما علمه منه) من خصاله القبيحة المذمومة (لمن لم يعلم) حاله فعرفه ذلك (ليجد رحاله ويحترز منه) باجتنابه لئلا يلم من شره (ولا يوثق بجانبه) أي بما يكون من جهته من قول وفعل (كل الثقة) أي وثوقا كليا لما علم من حقه وجاهليته (لا سيما وقد كان مطاعا) أي سيدا ما بانا بين العرب بطاع أمره (متبوعا) أي له اتباع كثيرة من العرب اذا أمرهم أطاعوه فيخشى من شره (ومثل هذا) الذي صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم من ذم له مع ابن قوله له (اذا كان لضرورة) اقتضاها الحال من دفع شره بلا ضرر عاجل منه للمسلمين يشق دفعه (ودفع مضرة) أي ازالة ضرره (لم يكن) ذلك (بغيبته) منهي عنها شرعا حتى يعترض ويقال كيف يصدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معصوم ثم انتقل على طريق الترقى في تنزيهه مقام النبوة فقال (بل كان جائرا) منه لتعريف حاله من غير قصد ذمه (بل) كان (واجبا) عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين بعض عيوب أمته اذا خشى من لا يعرفها (في بعض الاحيان) جمع حين والمراد زمان توقع الضرر فلا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة اليه (كمادة الخدين) أي علماء الحديث النبوي (في تجميع الرواة) بذكر عيوبهم لئلا يعمل بما روه

أحد الاشراف والفصحاء وفي الصحابة عن يقاله صفوان ستة عشر غيرة مائة - دم (والله تعالى أعلم لقد أعطاني) أي رس - ول الله تعالى كما في نسخة (وهو) أنف الخلق الى فما زال يعطيني) أي الاموال عفوان غيرة السؤال (حتى صار أحب الخلق الى) فان الانسان عبد الاحسان (وقوله) عليه الصلاة والسلام (فيه) أي في حق الرجل المذكور (بثمن ابن العشرة هو غيرة غيبته) بكسر الغين وهي ان تذكر أخاك المسلم بما يكرهه (بل هو تعريف) أي اعلام (بما علمه منه) وفي نسخة تعريف ما علمه منه (لمن لم يعلم) بحاله (ليجد) ندر حاله ويحترز منه (ولا يوثق) أي لا يعتمد وفي نسخة لا يثق (بجانبه) كل الثقة (لا وفي نسخة ولا سيما وقد كان مطاعا) يضم الميم بفسره (متبوعا) أي لقومه - لا يخرجون

عن رأيه (ومثل هذا اذا كان لضرورة ودفع مضرة) وكذا حصول منفعة وظهور مصلحة (لم يكن بغيبته بل كان جائرا) بلا شبهة (بل) قد يكون (واجبا في بعض الاحيان) كعادته بعض الحديثين في تجميع الرواة يكذب أو سوء حفظ أو قلة ديانة ونحوها

كفلان

(والمزكين) بكسر الكاف عطف على المحدثين وفي نسخة بفتحها على انه عطف على الرواة (في الشهود) قال الثلمساني بسكون الياء جمع مركب هذا قول البصريين واجراء الكوفيون كالصحيح (فان قيل فامعنى ٣٠٥ المعضل) بكسر الصاد المعجمة أى الداء

العضال المشكل الذى
أعفى الفضلاء والمحكماء
في باب الدواء وفي نسخة
الفصل واحد الفصول
بدل المعضل (الوارد في
حديث بريرة) برائين
على زنة تعميلا وهي بنت
صفوان مولاة عائشة وهي

كفلان كذاب أو غير ثقة أو اختل عقله أو دينه والجرح معروف استعير لذكر العيوب كقوله
* ولا يلتام ما جرح اللسان * وصار حقيقة فيه (و) كعادة (المزكين في) نجر مجهم (الشهود) اذا سلم
بأنهم لم يقبل شهادتهم أولا فيجب عليهم ذكر ما يعلمون من حالهم خيرا او سرا وسمى مزكيا وأصله
من تطهر بدفع المعاييب ونقيها الإشارة الى ان حق الانسان ان يتصف بالخير وشاع في المعنى العام وكان
هذا واجبا لما فيه من دفع الفساد عن الاحكام الشرعية وصيانة حقوق الناس وقد استنوا من الغيبة
مع ما ذكر أمورا أخرى في صور ستة ذكرناها في غير هذا المجلد وجهها بعضهم أيضا في قوله
القدح ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف ومخدر
والمظهر فستأوه مستغف ومن * طلب الاعانة في ازالة منكر

حبشية أو قبطية (من
قوله عليه الصلاة والسلام
لعائشة) كما في الصحيحين
(وقد أخبرته) أى عائشة
(ان موالى بريرة أبوا
بيعهما) أى امتنعوا عنه
(الان يكون لهم الولاء)
بفتح الواو أى ولاء عتقها
فانهم كاتبوها فجزت
فانت عائشة تستعين بها
فقالت ان أراد أهلك
دفعت لهم عنك وأعتقتك
ويكون ولاؤك لى فابوا
(فقال لها عليه الصلاة
والسلام اشترىها
واشترى لهم الولاء) هذا
هو المعضل من الداء
الذى تحير في معالجته
العلماء (ففعلت) اشترتها
وشرطت لهم الولاء
واعتقتها (ثم قام خطيبا)
أى واعظا (فقال ما بال
أقوام) أى ما حالهم
وشأنهم (يشترطون
شرطا ليست في كتاب

فقول المصنف انها ليست بغيبة يجوز بقاؤه على ظاهره ان قلنا هذه لاتعد غيبة بشرعها جوازها أيضا أو
وجوبها فان قلنا انها ذكر المرء بما يكره في غيبته مطلقا فتيده بتقديمه أى ليست بغيبة بأثم قائمها
ومتنع عليه شرعا فلا يرد عليه شيء (فان قيل فامعنى المعضل) اسم فاعل من أعضل الامر اذا أشكل
وأعفى وكان هذا مشكلا لما سألني وليس المراد بالمعضل هنا مصطلح أهل الحديث وأصل الاعضال
عسر الولادة فأيده ما ذكر ووقع في نسخة الفصل بقاءه وصادمه ملة (الوارد في حديث بريرة رضى الله
تعالى عنها) الذى رواه الشيخان وبريرة فعيلة بمعنى فاعلة أو مفعولة وكانت مملوكة لبعض الانصار أو
بنى هلال أو لهما وقيل كانت لعتبة بن أبى لهب وقيل لبعض بنى كاهل وكانت تخدم عائشة رضى الله
تعالى عنها قبل عتقها وتوفيت في زمن معاوية رضى الله تعالى عنه واختلف في جنس بريرة فقيل كانت
قبطية غير سوداء وقيل حبشية سوداء (من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) بيان للحديث المعضل
(لعائشة) رضى الله تعالى عنها (وقد أخبرته ان موالى بريرة) أى المالكين لها (أبو ايبيها) أى امتنعوا
من بيعها واختلف في الخبر له صلى الله تعالى عليه وسلم لم هل هو عائشة أو بريرة أو غيرها كما وقع في
روايات الحديث (الان يكون لهم الولاء) أى ولاء العتاقة وهو معروف في كتب الفقه فانهم كانوا
كاتبوها فجزت واستعانت بعائشة رضى الله تعالى عنها فقالت لها ان أراد أهلك دفعت لهم عنك
واعتقتك ويكون ولاؤك لى فابوا اذالك وكانوا كاتبوها على تسعة أواق في كل سنة وللقهها اختلف في
صحته يبيع المكاتب مطلقا واذ اعجز كما ينموه (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لها) أى عائشة لما أخبرته
بقولهم (اشترىها) منهم (واشترى لهم الولاء) كما أرادوا (ففعلت) أى اشترتها بشرط ان الولاء لهم اذا
أعتقتها والولاء عصبية شرعية معروفة لحديث الولاء لجة كاحمة النسب (ثم قام) صلى الله عليه وسلم
على منبره (خطيبا) على عادته فيما اذا أراد بيان أمر للناس (نهال) صلى الله عليه وسلم في خطبته (ما بال
أقوام) أى ما شأنهم وحالهم وكان عادته عليه الصلاة والسلام ابهام من صدر عنه ما لا يرضاه فلم يقل ما بال
فلان والاستفهام انكارى (يشترطون شروطا) غير جائزة (ليسيت في كتاب الله) ولم يشرعها لهم من أمور
الجاهلية (كل شرط ليس في كتاب الله) ولا في حديث نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم الذى هو حكمه (فهو
باطل) كشرط الولاء هنا لهم والشرط على أقسام جائزة ومتنع ولغو وباطل وتفصيله في كتب الفقه لا حاجة
للتطويل به هنا ثم بين وجه الاشكال في الحديث بقوله (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قد أمرها) أى عائشة رضى الله تعالى عنها بشرائها (بالشرط لهم) أى بشرط الولاء لهم

(٣٩ شفا ح) الله تعالى) أى مما لم يرد بشرعيتها أحكام ليعمل بها) كل شرط ليس في كتاب الله) أى
ولا في سنة رسول الله (فهو باطل) ليس تحته طائل وفي بعض النسخ زيادة قوله شرط الله تعالى أو نطق وقضاؤه أحق (والنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قد أمرها بالشرط لهم) وهذا مشكل

(وعليه باعوا) وهذا معضل (ولولاه) أي ولولا شرط عائشة لولاها اللهم (والله تعالى أعلم) جملة معترضة (لما باعوها) أي بركة (من عائشة) كالمبيوع (وما قبل) أي قبل قبول عائشة شرطهم (حتى شرطوا ذلك عليها) أي على عائشة (ثم أبطله عليه الصلاة والسلام وهو قد حرم الغش) بقوله من غشنا فليس منا كما رواه الترمذي (والخديعة) أي وكذا حرم المكر والمكيدة بقوله تعالى ولا يحق للمكر السيئ إلا بأهله فهذا مشكل من وجوه فيحتاج إلى جواب شاف كاف (فاعلم أكرمك الله تعالى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مبرأ) أي منزه (عما يقع في بال الجاهل) أي قاب الغافل (من هذا) المقام الكامل (ولتنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) عن ذلك وعدم ظهور تأويل ذلك لهم فيما هنالك (مازائدة ٣٠٦ أو موصولة قد أنكر قوم) من المحدثين منهم يحيى بن أكثم (هذه الزيادة) أعني (قوله)

أى وهى قوله (اشترطى لهم الولاء إذ ليست هذه الزيادة (في أكثر طرق الحديث) أى حديث بركة فلا إشكال في بقية الافادة وقد اعتل بتقرد مالك به عن هشام بن عروة وأنه لم يتابع عليه لكن الصحيح أنه تابعه عليه أبو اسامة وجرى في طرق متعددة (ومع ثباتها) أى ومع صحة هذه الزيادة وهو المعتمد لان زيادة النسخة مقبولة بلا شبهة (فلا اعتراض بها إذ تقع لهم معنى عليهم) فان حروف الجر يستعار بعضها لبعض كما هو مقررى في محله من المعنى ونحوه (قال الله تعالى أو لئن لم للعنة) أى عليهم والأظهر أن اللام فيه للاختصاص أى العنة خاصة لهم دون غيرها (وقال وان أساتم قلها) أى فعلها وعدل عنها للمشاكلة وللاختصاص كما قدمناه (فعلى هذا) القول بان اللام بمعنى على فالمراد (اشترطى عليهم الولاء لث) فأنما هو لمن أعتق وهو ذا بعيد جدا من جهة المبني والمعنى اما الاول فلائنه لا يصلح كون لهم هنا بمعنى عليهم وان صح في غيره لان اللام لا تكون كعلى الا حيث لا لبس فانه يقال اشترط له واشترط عليه كما يقال دعاه ودعا عليه وشهد له وشهد عليه وقضى له وعليه فلا ينوب أحدهما من باب الآخر قد برر واما الثاني فلما قدمه المصنف من ان موالى بركة لم يرضوا الا ان يكون ولاؤها لهم فلورضوا ما وقع العتب في الخطبة عليه وان تكلف المصنف في دفعه بقوله (و يكون قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووعظه للمسلمين)

إذا اعتقها (وعليه باعوا) أى على هذا الشرط وقع بيعهم لها (ولولاه) أى شرط الولاء بضمير متصل وهو جائز والافصح انفصاله نحو لولا أنتم وبيانه في كتب النحوي (والله أعلم) جملة معترضة بتغويض علمه لله تعالى نادبا (مبايعوها من عائشة) رضى الله تعالى عنها لانهم لم يبيعوا بركة كما تقدم (كأنهم لم يبيعوها قبل) مبنى على الضم أى قبل شرط الولاء لهم (حتى شرطوا ذلك) أى كون الولاء لهم (ثم أبطله) صلى الله عليه وسلم (وهو) أى والحال انه صلى الله عليه وسلم (قد حرم الغش) أى التلبس واخفاء ما يضر مقابل النصح (والخديعة) فقال من غشنا فليس منا ولا خلافة أى لا خداع في المعاملة فكيف أمر صلى الله عليه وسلم عائشة بقول لا يجوز لولولاه ما باعوا وما فقه غش وخديعة فدفعه بقوله (فاعلم أكرمك الله) كما أكرمتم مقام النبوة بتزيه عمال يلقى به والحجة دعائية معترضة لدفع الاعتراض (ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه) أى مبرأ ومبعد (عما يقع في بال الجاهل) بالحديث ومقام النبوة أى في ذكره أو قبله أو خاطره لا شأنه وحاله (من هذا الامر) الذى يتوهم انه غش وخديعة (والأجل) - (تنزيه النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (عن ذلك) الذى يتوهمه جاهل بما ذكر (ما قد أنكر قوم هذه الزيادة قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بدل من الزيادة (اشترطى لهم الولاء) وانما أنكروها (اذ ليست في أكثر طرق الحديث) هذا ما ذهب اليه الخطابي وقيل ان الشافعى ذكره في الأعم وانه وقع في طريق لم يتابع عليها وهو مردود وقد علمت ان الواقع في النسخ تزيه بصيغة المصدر فزائدة وهو ظاهر ورواه بعضهم بتره مضارع فاعرب فاعلاله والظاهر انه من تحريف الناسخ وعدم ثبت القائل (ومع ثباتها) وصحة روايتها وهو الذى عليه الاكثر ورواه الثقات من طرق متعددة صحيحة فلا وجه لانكارها لكانه اختلف في توجيهه بوجوه تاني وحينئذ (فلا اعتراض بها) على هذا التقدير لان ثبوت هذه الرواية هو الذى ذكره الجمهور وقالوا انه ورد من طرق صحيحة وما قيل انها لم ترد الا من طريق واحد لم يتابع عليه مردود كما في شروح المحققين والحامل عليه ما ذكره الاشكال وهو مدفوع بوجوه منها ما أشار اليه بقوله (اذ يقع) لفظ (لهم بمعنى عليهم) على ان اللام بمعنى على في كلام العرب كعكسه والشاهد عليه ما (قال الله تعالى أو لئن لم للعنة) أى عليهم (وقال تعالى وان أساتم قلها) أى فعلها كقوله وهم سوء الدار (فعلى هذا) التاويل يجعل اللام بمعنى على كما في الآيتين يكون معنى الحديث (فاشترطى عليهم الولاء لث) يا عائشة فان الولاء لمن اعتق لا لمن باع (ويكون) على هذا التقدير (قيام النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم على منزه (ووعظ) بقوله ما بال أقوام الى آخره انكارا وزجرا (للمسلمين) أى لما تقدم من

من شرط الولاية لانفسهم قبل ذلك) فعلى هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة اشترطى اظهرى شرط الولاة وكيل معناه الوعيد
الذى ظاهره الامر وباطنه النهى قاله محمد بن شجاع ومنه قوله تعالى اعملوا ما شئتم ومعناه التهديد على عمله ان عمله لان صعوده على
المنبر ونهيه دليل ذلك فتدبر (ووجه ثان) من وجوه الاجوبه (ان قوله) عليه الصلاة والسلام (اشترطى لهم الولاة) ليس على معنى
الامر) المحزوم به للثابت ولا للتهديد (لكن على معنى التسوية والاعلام ٣٠٧ بان شرطه لهم لا ينفعهم بعد بيان النبي

صلى الله عليه وسلم لهم
قبل) أى قبل ذلك
والمعنى قبل قوله لها
اشترطيه لهم (ان الولاة لمن
اعتق فكانه قال اشترطى
أولا تشترطى) فحذفه
يكون من باب الالكفاء
والمعنى وان تشترطى
(فانه شرط غير نافع والى
هذا ذهب الداودى وغيره)
من العلماء قاله الدججى
ويؤيده انه قد ورد فى
بعض طرقه اشترطى
أولا تشترطى فانما الولاة
لمن اعتق وفيه بحث
المراد به ان الولاة لمن
اعتق سواء اشترط عند
شرائه الولاة لنفسه أو
لم يشترط بان أطلق الشراء
وانما الكلام فى ما اذا لم
يرض البائع الا بشرط
الولاة لنفسه نعم يرد عليه
اذا علم ان هذا الشرط
باطل فى الشريعة فاراد
صلى الله تعالى عليه وسلم
بقوله لها اشترطى ان
شرطك لا يضرك هنالك
بل يضرهم ذلك
(وتوبى بيخ النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم

من مواليها) (من شرط الولاة لانفسهم) على بريرة بنت صفوان (قبل ذلك) أى قبل وعظه نادى بالمسلم
وارشاد المن خالف كتاب الله وشريعته وهذا التوجيه منقول عن المزنى واسنده البيهقى الى الشافعى
رضى الله تعالى عنه وجرم به الخطاى وصححه وانكره غيره وقال النووى انه ضعيف لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم انكر اشترطهم ذلك ولو كانت اللام بمعنى على لم ينكره وكون انكاره لارادتهم الا شترط
لهم أو لا ياباه سياق الحديث وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى اللام تدل على اختصاص أمر ماضرا
كان أو نافعا كما تقول العقاب لزيد فلا حاجة لجعلها بمعنى على حيث لا لبس وعلى كل حال فضعف هذا
الجواب ظاهر (ووجه ثان) مما استشكلوه فى هذا الحديث بعد ثبوت روايته هكذا (ان قوله) صلى
الله تعالى عليه وسلم فى هذه الرواية لعائشة (اشترطى لهم الولاة) ليس صادرا منه صلى الله تعالى عليه وسلم
(على معنى الامر) فان صيغة الامر تدل على كونه فى الاصول وان كان
حقيقته المتبادرة منه الامر الظاهرى ثم استدرك ببيان المراد به على هذا فقال (لكن) انما ورد منه أمر
اشترطى (على معنى التسوية) أى تسوية الاشرط وعدمه وأصله اشترطى أولا تشترطى كما يأتى وهذا
المعنى يرجع الى الاباحة والتسوية من معانى أو وقد يضاف للامر أيضا وجمع بينهما بانه يفهم من قرينة
السياق فيصح نسبه لكل منهما ويؤيده هذا وان قيل انه ضعيف جدا انه ورد فى بعض طرق اشترطى
أولا تشترطى فانما الولاة لمن اعتق ولما كان هذا يتوقف على ان الموالى كانوا يعلمون ان هذا الشرط
شرع غير معتبر اشار الى ذلك بقوله (والاعلام) بالجر عطف على التسوية (بان شرطه لهم) أى شرط الولاة
للموالى المذكورين (لا ينفعهم) ولا يفيدهم شيئا منه لعدم ورود ما يجوز (بعد بيان النبي) صلى الله
تعالى عليه وسلم (قبل) مبنى على الضم أى قبل وقوع هذه القصة (ان الولاة) انما هو (لمن اعتق
فكانه) صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا التقدير (قال لها) أى لعائشة رضى الله عنها (اشترطى أولا
تشرطى) فالاشترط وعدمه سواء ويؤيده انه روى هكذا كالمروانما استوى هو وعدمه (فانه شرط غير
نافع) لانه لو لا يفيدهم انتقال الولاة لهم (والى هذا) التوجيه (ذهب الداودى) وهو الامام أبو الحسن
عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود المعروف بالداودى كما تقدم فى ترجمته (وغيره) من العلماء (وتوبى بيخ
النبي صلى الله عليه وسلم لهم) أى تعبيرهم بتقييم بيع فعلهم على منبره (وتقر يعهم) بلوهم بين الناس
(على ذلك) أى على امتناعهم بدين اشترط الولاة لهم (يدل على علمهم به) أى بعدم نفع اشترطهم (قبل
هذا) أى قبل ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لانهم يكونون معذورين بجهلهم لهذا غير مستحقين
للتقريع والتوبيخ فسقط ما قيل انه مخالف للظاهر متوقف على ثبوت علمهم بهذا الحكم قبل خطبته
صلى الله تعالى عليه وسلم (الوجه الثالث) فى الجواب عن هذا الاشكال (ان معنى قوله اشترطى لهم الولاة)
خبر ان مقدره تقديره صحيح ونحوه اذ لا يصح اقتراح الخبر باى فى قوله (أى اظهرى لهم حكمه) من انه لمن
اعتق لا يتخطاه غيره وان شرطه (وبينى) لهم (عندهم سنته) أى طريقته وما شرعه فىها بالمعنى اللغوى
لامقابل الفرض (ان الولاة انما هو لمن اعتق) بفتح الميمزة والشد يد بدل من قوله سنته (ثم بعد هذا)

لهم وتقر يعهم على ذلك) أى تصحيحهم على شرطهم وامتناعهم من بيعها الا ان يكون لهم الولاة (يدل على علمهم به)
بان شرطه لهم غير نافع (قبل هذا) التوبيخ والتقريع (الوجه الثالث) كانه تفهين فى العبارة (ان معنى قوله اشترطى
لهم الولاة اظهرى لهم حكمه) أى شرعته (وبينى) عندهم سنته (أى طريقته وهو) (ان الولاة انما هو لمن اعتق وان شرط لغيره فشرط
الله تعالى أو نفي وقضاؤه أحق ثم

فأم أي هو كما في نسخة (صلى الله تعالى عليه وسلم) أي خطيبا واعظا (مبيناً ذلك) لنعم الفائدة هنا ذلك (ومو بخا) لهم (على مخالفة ما تقدم منه فيه) وفي نسخة ومو بخا على مخالفة بالاضافة هذا ومن قصة بريرة أنها لما اعتقت وهي منكروحة مغيت اختارت نفسها ولم تقبل شفاعته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في زوجها فاقدمت ذلك ايثار الخدمة النبي عليه الصلاة والسلام على خدمته وزوجها وهو وحسن مستحسن وذكر الغزالي في الاحياء زوجها آخر وهو انه عليه الصلاة والسلام لبس يوماً واحداً ثوباً من سندس ثم نزع وحرم لبس الحرير وكانه انما لبسه اولاً لتأكيد التحريم كما لبس خاتم من ذهب يوماً ثم نزعه فحرم لبسه على الرجال وكما قال عائشة رضي الله عنها في شأن بريرة اشترطت لاهائها الولاء ٣٠٨ فلما اشترطته بعد المنبر فحرمه وكما اباح المتعة ثلاثة ايام ثم حرمها لتأكيد

أمر النكاح انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ يقتضي هذا ان الاشتراط اولاً كان بحال لا صار حراماً فينبغي ان يكون العقد الاول بشرطه صحيحاً وليس كذلك بل العقد صحيح والشرط باطل فرجع الاشكال بان فيه غرراً بظاهر الحال (فان قيل فما معنى فعل يوسف عليه السلام يا خيه) أي شقيقه بنيامين (ان جعل السقاية) أي الصاع الذي كان يسقي فيه ويكال به أيضاً العزة الغلة في وقته وقد قيل كانت من زبرجد أو من ذهب أو فضة مرصعة (في رحله) أي وسط متاع أخيه (وأخذه) أي وأخذ يوسف أخاه وحده عنده (باسم سرقته) أي بعنوان سرقته السقاية (وما جرى على أخوته في ذلك) (وقوله تعالى) (ويعصمهم الله) (وقوله تعالى)

الذي ذكره من عدم فائدة الشرط (فأم هو صلى الله عليه وسلم) في خطبته (مبيناً ذلك) المحكم (ومو بخا) لهم (على مخالفة ما تقدم منه) صلى الله تعالى عليه وسلم من ان هذا الشرط لا يجدي نفعاً وفيه إشارة لما قدمه من ان لهم علماً بهذا الحكم قبل خطبته (فيه) أي في الولاء أو في أمر بريرة ولا يخفى ما في هذا الوجه من الاغلاق فان اراد قائله ان أمر اشترط ليس على ظاهره وانما هو مجاز عن معنى أظهر - يرى لهم حكم الاشتراط ويبني لهم حكم الله فيه وطريق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشريعته في انه انما هو لمن اعتق فوجه المجاز فيه وعلاقته غير بينة وقد قيل في بيانه ان هذا الامر للتهديد لهم كقوله تعالى اعلموا اني بري الله عما كنتم تعملون لانه سبق بيانه وكان أمراً معلوماً لهم واغبرهم فطلبهم له بعد ذلك أمر منكر مستحق لا توبيخ وقال الشافعي في الامم انهم لما عصوا الله باشتراط ما قضى بخلافه أمرها ان تشتراطهم بحسب الظاهر حتى يرحمهم ويرد عنهم لان توبيخ من ارتكب المعصية بعد ارتكابها أقوى من زجره قبله وأعظم في النهي عنه فقال لما اشترطه ايتاني ردعه وقال بعضهم هذا الامر لترك الخالق والتراجع والامر مجاز عن التخليه بينهم وبين ما ارادوا اظهارا لعدم امثالهم للنهي السابق وهو ابلغ زجراً لباحة وهذا ما قرره المفسرون في قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله فعبر عن التخليه بينهم وبين الاضرار مجازاً وقال النووي انه حكم خاص بعائشة رضي الله عنها وفيه نظر ثم استظهره ببعض ما وقع لغيره صلى الله عليه وسلم من ان نبياء مخالفاً لما قرره من براءتهم عما تقدم فقال (فان قيل فعلى يوسف بن يعقوب نبي الله عليه السلام) (يا خيه) شقيقه بنيامين (ان جعل السقاية) هي انا من فضة أو ذهب مرصع أو زبرجد وفيه أقوال أخر كان يشرب أولاً منه ثم جعل صاعاً يكال به ولها قيمة عظيمة فدهسها يوسف أو امر باخفائها (في رحله) بين أمتعة أخيه لياخذها أو كان من شرعهم أخذ من سرق والرحل رحل البعير وأمتعة المسافر التي تحمل عليه (وأخذه) أي أخذ يوسف أخاه (باسم سرقته) أي بسبب نسبته لسرقته الصاع وأقبح اسم إشارة الى انها تمهلاً لأصلها كما يقولون ما الغلان من الامر الاسمه (ما جرى على أخوته في ذلك) أي ما كان بينهم في تلك القصة كما بينه المفسرون والمؤرخون (وقوله) أي يوسف صلى الله تعالى عليه وسلم (انكم لسارقون ولم يسرقوا) فكيف يقول ما لا أصل له وهو نبي معصوم نفيه اشكال يشبهه ما في قصة بريرة (فاعلم) علماً يزيل عنك الشبهة (اكرمك الله) بما من الله به عليك من العلم (ان الآية) التي في قصة يوسف عليه السلام (تدل) بظاهر النظم (على ان فعل يوسف مع أخوته) كان عن أمر الله تعالى (له بوحى يقول فيه) هل لهم كذا وافعل معهم كذا فلا يرد عليه اعتراض لانه يأمر الله ويحكمه (لغوله تعالى) كذلك كدنا ليوسف ما كان لياخذ أخاه في دين الملك الا ان يشاء الله

حكاية عن المنادي ومن معه خطباً بالأخوة يوسف (انكم لسارقون ولم يسرقوا) جملة حالية (فاعلم) (الآية) اكرمك الله ان الآية تدل على ان فعل يوسف عليه السلام كان صادراً (عن أمر الله لغوله تعالى كذلك) أي مثل ذلك الكيد (كدنا ليوسف) أي بينا الكيد له بان أوحينا اليه لياخذ أخاه في دين أبيه لانه أولى من حكم غيره وقيل الكيد هنا جزء الكيد يعني كما فعلوا بيوسف في الابتداء فعلنا بهم حال الانتهاء حتى ضم يوسف أخاه الى نفسه وحال يدينه وبين أخوته (ما كان لياخذ أخاه) فيضمه الى نفسه في مشواه (في دين الملك) أي حكمه اذ كان من دينه ضرب السارق وتعرضه على ماسرقة دون الاسترقاق (الا ان يشاء الله) بان يجعل ذلك الحكم حكم ملك مصر فالاستثناء من أعم الاحوال ويجوز ان يكون من تعظيماً أي لكن أخذه مشيئة الله تعالى واذنه

(الآية) أي ترفع درجات من نشأه وفوق كل ذي علم عليم والحاصل ان يوسف لم يكن ايتم من جنس أخيه في حكم الملك لولا ما كدنا له بطرفنا حتى وجد السبيل الى ذلك وهو ما جرى على السنة الاخوة ان جزاء السراق الاسترقاق فحصل مراد يوسف بمشيئة الخلاق (فاذا كان الامر كذلك فلا اعتراض به) أي فيه هنالك (كان فيه ما فيه) بدل من قوله فلا اعتراض به جواب لا ذأ أي والذي فيه هو انه كيف يجوز ان يامر الله تعالى به ولا يعد ان يكون التقدير فاذا كان ذلك باذن الله تعالى وتعليمه هنالك فلا اعتراض به على أي وجه كان فيه مما وقع فيه ثم رأيت الانطاكى قال يعني أي شئ كان بعد ان يكون ذلك بامر الله سبحانه وتعالى لان الملك ملكه وما فيه عبيده واماؤه وللمالك ان يتصرف في ملكه ما يشاء (وأبضا) يمكن ان يقال ٣٠٩ في دفع الاشكال (فان يوسف عليه

السلام لما كان أعلم آخاه
باني أنا أخوك فلا
تبتئس أي لا تحزن
(بما كانوا يعملون) بنا
فيما مضى فان الله تعالى
قد أحسن اليما وجهنا
بخبير تفضل علينا ونعم
ما قيل

كما أحسن الله فيما مضى
كذلك يحسن فيما بقي
وروي انه قال ايوسف
بعد ما علمه أنا أخوك فانا
لا أفارقك فقال لقد علمت
اغتمام والدي بي فاذا
حسنتك ازداد غمهم ثم
لا سبيل الى ذلك الا ان
أنسبك الى ما لا يحتمل في
حقت فقال لا أبالي فافعل
ما بد لك قال فاني أدس
صاعبي في رحلك ثم يقال
انك سرقته ايتاني لي
زدك الى بعد نسر يحك
معه قال فافعل والله
در القائل

فليس لي في سوالك حظ
فكيف ما شئت فاخبرني

(الآية فاذا كان كذلك) أي ما فعله بامر الله تعالى وتعليمه واذنه له فيه (فلا اعتراض به) عليه فيما قاله
وفعله وجماعه من تكلمه بخلاف الواقع لانه يجب عليه امتثال أمر ربه ولو كان ما أمر به مخالفا لشرعته
فانه لا يستل عماء فعل وقد يامر بعض أنبيائه ان يحكم بالباطن لحكمة كما في قصة الخضر مع موسى
عليهما الصلاة والسلام وبه استدل من ذهب من الأئمة الى جواز الحمل كما في حنيقة وأصحابه خلافا
للسلفية فان لهم فيها خلافا فمضى كدنا ليوسف غلمنا ما يكيد به اخوته حتى يأخذ آخاه منهم والكيد
قرب من المكر وهو اظهار ما يخالف الباطن للتجمل على أمر يريد من الملك بمعنى طاعته باقائه
بمصر أو ما كان من دينه من أخذ من سرق وقوله الآن يشاء الله يدل على ان فعله بآرادته ورضاه وهذا
سقطت الشبهة المذكورة (وان كان فيه ما فيه) أي وان وقع فيه ما ذكر مما يخالف ظاهر الواقع
ويقتضي الخديعة بما يليق بمقام النبوة (وأبضا) مما يجب به عن هذه الشبهة (فان يوسف كان أعلم
آخاه) بنيامين حين أخذه من اخوته بكيد وتديبره فقال له سراوهم لا يعلمون (باني أنا أخوك فلا
تبتئس) أي لا تحزن فيكون عندك بؤس وشدة حين أسند لك السرقة وأخذك عندي وأمره ان
لا يعلمهم بما قاله له فرضى وقال اذن لا أفارقك (بما كانوا يعملون) مما يقولون يخافون (وكان
ما جرى عليه) أي على ايوسف (بعد هذا) أي بعد اعلامه بما ذكر (من وفاقه) بقائه وفاق أي من
اتفاق جرى بينهم سرا (ورغبته) في الإقامة معه وانه لا يعوق فيه لآبيه (وعلى يقين من عقي الخبير له)
أي لتيقنه ان هذه القصة يعقها أخير لهم ولا يبيهم لاجتماع شملهم ونفقو عما سلف منهم عاجلا
(واراحة) أي ازالة (السوء والمضرة عنه) أي عن أخيه (بذلك) أي بما علمه مما سبب يكون بعد رغبته
في إقامته عنده وان لم يعلم اخوته به (وأما قوله) عز وجل في حكاية القصة (أيتها العير) أي اصحاب هذه
الدواب والابل المحاملة لكم من عار بعني ذهب وجاء (انكم اسارقون) للصاع وهم لم يسرقون حقيقة فهو
افتراء غير لائق (فليس من قول يوسف) عليه الصلاة والسلام وانما قاله غيره عن لم يقف على
حقيقة الحال (فيلزم) هو مرتب على النقي فهو مني أيضا أي فلا يلزم (عليه جواب محل شبهة)
ترد عليه لانه كذب حقيقة وقد وله محل بلام جارة وفي نسخة بالسوا في أخرى مضارع والكل
صحيح متقار بمعنى ان انه قيل عليه انه محتاج للجواب عن اقرار يوسف فانه على أمر قبيح
والاقرار على القبيح قبيح كقوله فان كان يوسف لم يسعه لم يحتج لذلك (ولعل قائله)
الذي هو غير يوسف (ان حسن) بيناه الوجه ولول من التحسين (له التاويل) أي تاويل
استناد السرقة لهم (كأنسان كان) غير يوسف لعدم عصمته ونزاهته بخلافه هو (ظن

(كان ما جرى عليه بعد هذا من وفاقه) أي وفق مرافقته في نسخة وفاقته (ورغبته) أي ميته في إقامته (وعلى) أي وكان
على (يقين من عقي الخبير له) أي لبنيامين بسبب يوسف (واراحة السوء) بضم السين وفتحها والراحة بالزاي أي ازالة
السوء (والمضرة عنه بذلك) التوفيق (وأما قوله سبحانه وتعالى) حكاية (أيتها العير) أي اصحاب الابل ذات الاجمال من الطعام
والانقال (انكم اسارقون) أي في ظننا (فليس من قول يوسف) بل من مناديه (فيلزم) أي فلا يلزم (عليه جواب محل شبهة) أي
يزيلها وفي نسخة محل شبهة أي لعل عقده (ولعل قائله ان حسن له التاويل) بصيغة المجهول مشدد السين أي ان صحيح (كأنسان
كان) أي بامر يوسف أو غيره (ظن

(على صورة الحال ذلك) كما يقتضى المقال هنالك (وقد قيل قال ذلك) بامر يوسف هنالك (لعلهم قبل) أى قبل ذلك (بيوسف) فانه كان سرقة فى المعنى من أبيه ومكيدة فى حق ابنه (ويعهمله) حيث قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة أى باعه اخوته أو اشتراه السيارته من اخوته قولان للفسر بن وقد أغرب الدججى حيث قال بعد قوله وبيعهم له وفيه ما فيه لانه لم يسرقوا بل ذهبوا به باذن أبيهم ولم يبيعوه بل القوه فى غيابة الحب ورجعوا (وقيل غير هذا) من الاجوبة وفيما ذكرنا الكفاية (ولا يلزم ان نقول الانبياء) بشديد الواو المكسورة أى نسب اليهم (ما لم يات انهم قالوه حتى يطلب الخلاص منه) وانما يطلب الخلاص مما ثبت انه قولهم أو فعلهم وفى أصل الانطاكى ٣١٠ ضبط يقول بالبناء للجهول (ولا يلزم الاعتذار عن زلات غيرهم) ولو كانوا

(على صورة الحال ذلك) أى رأى ظاهر حالهم كحال السارق لو جرد ما ليس له من بين أمتعتهم من فظن سرقتهم له وان جازان يكون غفلة وسهوا أو وضعه فيها غيرهم (وقد قيل) فى الجواب أيضا ان كان القائل يوسف فهو (قال ذلك) نظرا (لعلهم قبل) أى قبل هذه الحالة الواقعة (بيوسف وبيعهم له) من السيارته فانه فى معنى السرقة وهذا بناء على انه باعه وانفسهم لانه من اخرجه من البشر أو لانهم لم يسرقوه وانما ذهبوا به باذن أبيهم لم يبيعوه وانما القوه فى الحب لانه لم يفعلهم هذا وما كان سببا له كمن سرق سراو باعه فلا يرده عليه اعتراض بما ذكر (ولا يلزم) لنا (ان نقول) بضم النون للتكلم مع غيره وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة وفتحها لانه نحن مستتر ومفعوله (الانبياء ما) أى نسبتهم قولنا (لم يات) أى لم يرو وهو غير لائق بمقامهم (انهم قالوه) مع انه يجوز ان يكون القائل غيرهم كما ذكره آنفا (حتى يطلب الخلاص منه) بتأويله وصرفه عن ظاهره (ولا يلزم) أحد من العلماء (الاعتذار عن زلات غيرهم) أى غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لعدم عصمتهم وجواز صدور مثلهم منهم * (فصل) فى بيان حكمة ابتلاء بعض الانبياء بالامراض ذكره بعد ما قرر عصمتهم ونزاهة ذواتهم وصفاتهم واقوالهم وأفعالهم عن كل نقص لانه رعايتهم جاهل ان الابتلاء بمن له غير لائق بهم أى أيضا فقال (فان قيل) مقوله مقدر تقديرهم معصومون عن النقائص (فالحكمة) جواب الشرط (فى اجراء) الله (الامراض) والاسقام المؤلمة لابتلائهم اللطيفة (وشدها عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وعلى غيره من الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وكانت امرأته صلى الله تعالى عليه وسلم أشد من غيره كما يأتى وشئ منه فقال انا كذلك يشدد علينا وبضاعف لنا الاجر وهو حديث صحيح رواه ابن ماجه ويأتى عن عائشة رضيت الله تعالى عنها ما رأيت أحدا كان أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأيضاً بدنه الشريف ألطف من غيره واللطيف يتأثر أكثر من تأثر الكنيف (وما الوجع فيما ابتلاههم الله) أى الانبياء (به من البلاء) بيان للضعف والوجه ويكون بمعنى السبب الذى يوجه به يقال ما وجهه أى ما حكمته وسببه (وامتحنهم بما امتحنوا به) أى معاملتهم به معاملة الخنة ليظهر صبرهم ورضاهم والمراد بالحن غير الامراض من المصائب كما سياتى (كاتبوب) عليه الصلاة والسلام اذا ابتلاه بامراض شديدة (ويغفوب) عليه الصلاة والسلام فى حزنه وشدة بكائه حتى ضعف بصره (ويحجى) عليه الصلاة والسلام هذا مثال الحن لقتله (وزكريا) عليه الصلاة والسلام ابتلى بالقتل أيضا كما مر (وعيسى) عليه الصلاة والسلام ابتلى باليهود وكيدهم (وابراهيم) عليه الصلاة والسلام ابتلى

من أقاربهم -- م وكان الشيخ المصنف ذهب الى ان أخوة يوسف ما وصلوا الى مرتبة النبوة وقد تقدم ذكر الخلاف فى هذه القضية فلا ينبغى الجزم بالاثبات ولا بالنفي كإحوط ريق الجزم والله تعالى أعلم * (فصل) فان قيل فى الحكمة فى اجراء الامراض أى انواع العلة (وشدها عليه) أى على نبينا (وعلى غيره من الانبياء) الشامل للرسول وغيرهم على جميعهم السلام والتحية والاكرام (وما الوجه) أى التوجيه الوجهية (فيما ابتلاههم الله تعالى به من البلاء وامتحنهم) بانواع العناء (فيما) وفى نسخة بما (امتحنوا به) من الضراء فصبروا وكما شكروا على السراء (كاتبوب) وكانت تحتها رجفة من

نسل يعقوب وقضيته معروفة مشهورة وفى كتب التفسير وغيره مسطورة (ويعقوب) ابتلاء بقدر ولده وذهاب بصره (ودانيال) بكسر النون وكان عالما بتعبير الرؤيا حتى انه دخل بلاد الغرب وقيل قبره بالسوس ويقال انه نبى غير مرسل وكان فى أيام بخت نصر وهو أكرم الناس عنده فسدته الجحوش فوشوا اليه وقالوا ان دانيال وأصحابه لا يعبدون الهك ولا ياكون ذبيحتك فسألهم فقالوا أجل فامر بخد فخد لهم فالتوا فيه وهم ستة وأتى معهم سبع صارى ليا كلهم ثم راحوا من الغد فوجدوهم جلوسا والسبع مقترس ذراعيه لم يضرهم فآمن بخت نصر وقيل لم يؤمن والله سبحانه وتعالى أعلم (ويحجى) ابتلاء الله تعالى به (وزكريا) ابتلاء الله تعالى بنسبه (وابراهيم) ابتلاء الله تعالى بالنعائه فى النار

بالقاء

(ويوسف) ابتلاه الله تعالى بقراب أبيه وغيره (وغيرهم) من الانبياء (صلوات الله تعالى عليهم) وفي نسخة على جميعهم (وهم) أي
 والحال (انهم خيرته) بكسر الخاء وسكون الياء وتفتح أي مختاره (من خلقه وأحبأوه وأصفيأوه) أي اجتباهم من بينهم لشرف ما بهم
 وكرم ما بهم (فاعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن أفعال الله تعالى كلها عدل) كما وردنا الله المحمود في كل فعاله (وكلماته) أي أحكامه
 (جميعا صدق) لا خلف في وعده ووعيدته قال تعالى وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا (لا تبدل لكلماته) أي لأحكامه (بنتلي عباده)
 أي يمتحنهم بما أراده تارة بمنحهم وأخرى بمنحهم أقوله ونبلوكم بالشر والخير فتنة (كما قال تعالى لهم) أي في ضمن غميرهم ثم جعلناكم
 خلائف في الأرض من بعدهم (لتنظر كيف تعملون) من الشر والخير ٣١١ فتجاوزون وفق أعمالكم واختلاف

أحوالكم والابتلاء من
 الله تعالى ان يظهر من
 العبد ما كان يعلم منه في
 الغيب (وليلوكم) أي
 وقال خطابا عاما الذي
 خلق الموت والحياة
 ليلوكم أي ليعاملكم
 معاملة الممتحن (أيكم
 أحسن عملا) أي أصوبه
 وأخصه وقصد
 مرفوعا أحسن عقلا
 وأسرع الى طاعة الله
 تعالى وأورع عن
 محارمه وقيل أكثركم
 ذكر الموت واستعدادا
 لما بعده قبل الموت
 وقيل أرشدكم في الدين
 وأجهدكم في العتبي وقال
 الله تعالى أيضا (وليعلم
 الله الذين آمنوا) عطف
 على عمله مقدره أي
 نداول الايام بين الانام
 لتتعضوا وليعلم الله
 بذنابكم بان الحكمة فيه كثيرة
 وان ما يصيب المؤمن من
 المصالح مما لا يعلمه غيره

بالقائه وذر به النار (ويوسف) عليه الصلاة والسلام ابتلى بقراب أبيه له والقائه في السجن والحب
 (ودانيال) عليه الصلاة والسلام ويقال دانيال أيضا وهم اسم أعجمي غير مصر وف بدال مهـ ملة وما في
 بعض الكتب من انه يجوز افعالها الأصل له وقيل معناها الحكمة لله وهو نبي غير مرسل كان في زمن
 نخت نصر وكان من أعز الناس عنده فوشوا به له فالقائه وأصحابه في الاخذ ودود هذا ما ابتلى به وقصصهم
 مفصلة يطول ذكرها (وغيرهم) من الانبياء كنوح وغيره عن ذكر الله تعالى في القرآن وبينه المفسرون
 (وهم خيرته من خلقه) حال مبينة لوجه ورود السؤال والخيرة المختار المحبتي بسكون الياء وقد تحرك
 والاول اسم والثاني مصدرو قيل الوجهان فيهما ما وقيل بالعكس والاول هو المعروف (وأحبأوه
 وأصفيأوه) أي الذين يحبهم ويحبونه وهم الذين اصطفاهم الله تعالى واختارهم لرسالته وقر به (فاعلم
 وفقنا الله وإياك) لا لوقوف على الحكمة في أفعاله (ان أفعال الله تعالى كلها عدل) فلا يظلم أحدا من خلقه
 وان كان لا يجب عليه شيء وله ان يعذب كل من أراد لانه ملكه يتصرف فيه كما يشاء كما فصل في الكلام
 (وكلماته) أي أخباره ووعده (صدق) أي صادقة كلها (لا تبدل لكلماته) أي لا يمكن أحدان بغير
 شيئا مما أخبر به وهذا اقتباس من قوله تعالى وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا لا تبدل لكلماته وهو
 السميع العليم فله ان (بنتلي عباده كما قال) عز وجل (لهم) ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم
 (لتنظر كيف تعملون) أي ليظهر للناس أعمالكم فيعلموا استحقاقكم لما أنعم به عليكم ويحازيكم عليه
 أعظم جزاء (و) قال لهم أيضا الذي خلق الموت والحياة (ليلوكم أيكم أحسن عملا) أي أودع فيكم إذ
 أحياكم بالعقل والاحساس الذي صح فيه تكليف الاحكام وان يعاملكم معاملة المختبر فيجازيكم بما
 تستحقونه ولتضمن ببلوكم معنى يختبر العلم عاق عن جملة أيكم الى آخره أو فيه تقدير يعلم كإفصاح المفسرون
 وفيه كلام مشهور في المعنى وشروح الكشاف (و) قال لهم أيضا أم حسبتم ان تدخلوا الجنة و (لما يعلم
 الله الذين جاهدوا منكم) نفي العلم والمراد نفي المعلوم الذي هو الجهاد ولما نافية جازمة بمعنى ألم مع زيادة
 توقع المنفي في الماضي فيما يستقبل (ويعلم الصابرين) منصوب بان مقدره وقرئ بالرفع (و) قال لهم
 أيضا ولنبلوكم بالجهاد والتكاليف (حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين) على هذه المشاق (ونبلوكم
 أخباركم) أي ما يخبر به من أعمالكم وأحوالكم ساق المصنف هذه الآيات لبيان حكمة الابتلاء وقوله لنعلم
 ولننظر وما في معناه مع تقدم علمه القديم وأفعاله تعالى لا تعمل بالاعراض عند بعضهم لبيان ما يتعلق به
 علمه وانه الحكيم ترتب عليه كالأغراض الباعثة على الأفعال والآيات دالة على انه تعالى بنتلي بعض
 عباده ليظهر صبره فيجازيهم أعظم جزاء فقيه تسلية لهم وحث على الرضى بما قدره لهم (وامتحانها)

أو التقدير فعلنا ذلك لتمييز الثابتين على الإيمان من المنحرفين عنه وهم المنافقون أم حسبتم ان تدخلوا الجنة
 (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) أي بايتعلق علمه سبحانه وتعالى بجهادكم (ويعلم الصابرين) بالنصب على اضمار
 ان الواو للجمع أي لم يتعلق علمه بصبركم على اجتهدكم والقصد في أمثاله ليس الى اثبات علمه ونفيته بل الى اثبات
 المعلوم ونفيته على طريق البرهان في أمره فان علمه تعالى اذا تعلق بشئ لزم وجوده كما ان عدم تعلقه به ينافي شهوده وقال
 أيضا (ولنبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوكم أخباركم) قرئ في السبعة بالنون والياء في الأفعال الثلاثة
 (فامتحانها) أي الله سبحانه وتعالى

(اياهم) أى الانبياء واتباعهم من الاولياء (بضروب المهن) وفتون البلاء والغش (زيادة في مكانتهم) أى منزلتهم (ورفعة في درجاتهم) أى مراتبهم العالية حسا ورتبة (وأسباب لاستخراج حالات الصبر) على البلاء والمجاهدة مع الاهداء (والرضى) منهم -م بما قضى عليهم من السراء والضراء (والشكر) على النعماء والالاء (والتسليم) فى الامور (والتوكل) فى الصدور (والتقوى) أى الاعتماد على رب العباد فيما ٣١٢ أراد (والدعاء) فى البلاء والرغاء (والتضرع) منهم (حال الاستدعاء والاستكفاء

(وتاكيد) بالرفع وهو الظاهر وفى نسخة وتاكيدا (بصائرهم فى رجة المتحزين) بفتح الحاء (والثقة على المتبتلين) بفتح اللام وهو كالتفسير لما قبله (وتذكرة) أى تنبيهه وتبصرة (لغيرهم) من أهم (وموعظة لسواهم ليتاسوا) بتشديد السين أى ليقعدوا (فى البلاء) -م ويتسلوا فى المهن بمأجرى عليهم ويقعدوا -م فى الصبر) على الاحوال كلها فانه كما قيل هو المهرب المنجى لمن أحذقت به مكاره دهر ليس منهم مذهب (و) بالرفع وفى نسخة ومحو أى سبب محو (لغات) بفتح هاء وتخفيف نون أى زلات (فطرط منهم) أى صدرت عنهم وقد قال الشراح ان نسبة اللغات وهى الخصال السوء لاتليق الى الانبياء وان

عز وجل (لهم) أى لانبيائه عليهم الصلاة والسلام المذكورون فى هذه الايات (بضروب) وأنواع (من المهن) والمصائب التى ابتلاهم بها (زيادة) بالنصب مفعول لاجلها (فى مكانتهم) أى منزلتهم -م العالية بما اشرف عنده كذا قوله (ورفعة فى درجاتهم) أى مراتبهم -م العالية حسا ومعنى (و) لاجل أن يكون (أسبابا لاستخراج) أى لظهور (حالات الصبر) المبركة فى طبائعهم من القوة الى الفعل حتى يعلمها الناس وفى نسخة رفع أسباب وماعطف عليه على انه خبر مبتدأ مقدر أى وهى أسباب الى آخره (والرضاء) فى السراء والضراء بما قدره الله تعالى (والشكر) على كل حال لما يترب عليه من الثواب الجزيل (والتسليم) بقبول كل ما نزل (والتوكل) على الله تعالى (والتقوى) بجعل أمرهم مفوضا اليه (والدعاء والتضرع) منهم أى اظهار التذلل والخضوع لله تعالى على كل حال (وتاكيدا) بالنصب والرفع وفى نسخة توكيدا وهى لغة فيه (لبصائرهم) جمع بصيرة وهى القوة المدركة للعانى كالباصرة فى المحسوسات فهم على بصيرة فيما اذكر ولكن الابتلاء ليبيهم لم يذكر مقوم وكومين لبصائرهم -م فى رجة المتحزين) اسم مفعول وهم من حالت بهم المهن واليبلاء غيرهم (والثقة على المتبتلين) بفتح اللام جمع مبتلى اسم مفعول وهو من حلت به مثل يلبتهم فانه لا يعرف الخطب الا لمن يقاسم به (وتذكرة لغيرهم وموعظة لسواهم) اذا السعيد من بغيره تعظ فانهم مع جلالة قدرهم اذا لم يسلموا منها فكيف غيرهم عن هودونهم (ليتاسوا) أى يقعدوا بهم ويكون لهم -م اسوة (فى البلاء) الذى نزل -م ويتسلوا) أى يكون لهم سلوة تذهب حزهم (فى المهن) والمصائب (بمأجرى عليهم) ووقع بهم (ويقعدوا بهم فى الصبر) على ما أصابهم فيقولون اذا كانت انبياء الله وأحباؤه ابتلوا بمنزل هذا فما لنا نحن (و) من جهة الحكمة فى ابتلائهم (محو اللغات) جمع اللغات وهى المفردة اليسيرة ويكنى بها عن القبايح كمن وباتى ما فى هذه اللفظة فالمعنى انها كفارة للصغائر وما يصدرون عنهم سهوا أو مور تعدسيا آت بالنسبة لهم اذا فطرط منهم) أى وقعت بسبب تقرب يسير منهم تطهير لهم ورفعا لهم عن مثلها وان كانت جائزة (أو غفلت) بفتح اللام جمع غفلة وغفلت -م لاشتغال قلوبهم بأمورهم (ملفت لهم) وتقدمت منهم وقد غفرت (ليلقوا الله) بعد ابتلائهم وجعل مصائبهم مكفرة لما صدر عنهم (طيبين) مبرئين من خبائث الذنوب ودينها (مهذبين) أى مخلصين مما يشبههم من التهذيب وأصله تنقية الاشجار بقطع الاطراف التى تزيدها نمو (وليكون أجرهم) أعظم عند الله (واكمل) فان ما يصيب المؤمن حتى الشوكة تؤجر عليه كما سيأتى (ونوابهم أوفر) أى أكثر (وأجزل) أى أعظم فيزيد كما وكيفا والاجر والثواب معنى وقد يفرق بينهما ما بان الاجر ما كان فى مقابلة العمل كالاجرة والثواب ما كان تفضلا واحسانا من الله تعالى ويستعمل كل منهما بمعنى الآخر ثم ان المصنف رجه الله تعالى استشهد على كونه صلى الله تعالى عليه وسلم أشد الناس بلاء بحديث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم فقال (حدثنا القاضى أبو على المحافظ) هو شيخه ابن سكرة كما تقدم (قال حدثنا) وفى نسخة أخبرنا (أبو الحسين) مصغرا وما فى بعض النسخ مكبرا غير صواب (الصيرفى) وقد تقدمت ترجمته (وأبو الفضل بن خير) قد تقدم أيضا (قالا

ذكره المصنف فكل عالم هفوة (أو غفلت سلفت لهم) أى سبقت منهم (ليلقوا الله طيبين مهذبين) ظاهرا وباطنا مؤدبين (وليكون أجرهم أكمل) أى أكثر وأجمل (ونوابهم أوفر وأجزل) أى أتم وأعظم والله أعلم (حدثنا القاضى أبو على المحافظ) أى ابن سكرة (ثنا أبو الحسين) بالتصغير هو الصحيح (الصيرفى وأبو الفضل بن خير) بفتح فسكون فبهم بصرف ولا بصرف (قالا) أى كلاهما

(ثنا أبو علي البغدادي) بدال مهملة ثم معجمة هو الرواية المعتمدة من الوجوه الأربعة المحتملة (قال ثنا أبو علي السنجي) بكسر أوله (ثنا محمد بن محبوب) وهو راوي جامع الترمذي عنه (حدثنا أبو عيسى الترمذي) صاحب الجامع (ثنا قتيبة) أي ابن سعيد (ثنا جاد ابن زيد عن عاصم بن بهدلة) بسكون بين ففتحين أوله موحدة قيل هي أمه واسم أبيه عبد وهو أبو بكر ابن عاصم ابن أبي النجم و بهدلة مولى بني أسد أحد القراء السبعة قرأ على السلمي وذر وحدث عنهم ما وعن جماعة وعنه شعبة والبخاري ومسلم مقرؤنا لأصله وأخرج له الأئمة الأربعة فلا يتفت قال الذهبي هو حسن الحديث قال وقال أبو زرعة وأجد ثقة وأخرج له البخاري ومسلم مقرؤنا لأصله وأخرج له الأئمة الأربعة فلا يتفت إلى ما قال يحيى القطان ما وجدت رجلا اسمه عاصم الأوجدته رديء المحفظ فانه ٣١٣ منقوض بالامام عاصم هذا فانه حافظ

الكتاب والسنة ما ت بالكوفة سنة ثمان أو سبع وعشرين ومائة (عن مصعب بن سعد) كنيته أبو زرارة روى عن علي وطلحة ثقة نزل الكوفة وأخرج له الأئمة الستة (عن أبيه) وهو سعد ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة (قال قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل) أي الأشبه فالأشبه من العلماء والأصفياء والأفضل فالأفضل من الصالحين والأولياء (يبتلى الرجل على حسب دينه) بفتح السين أي على قدر يقينه (فما يبرح) أي ما يزال (البلاء) متعلقا (بالعباد) يظهر من الذنوب (حتى يتركه) يمشي على الأرض (أي ماشيا عليها) ما عليه

حدثنا أبو علي البغدادي المعروف بزواج الحرة كما تقدم قال (حدثنا أبو علي السنجي) تقدم بيان نسبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) راوي سنن الترمذي كما تقدم قال (حدثنا أبو عيسى الترمذي) صاحب السنن المشهور قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد كما تقدم قال (حدثنا جاد بن زيد) تقدم وفي بعض نسخ الترمذي شريك بدل جاد (عن عاصم بن بهدلة) هو عاصم بن أبي النجود بن بهدلة مولى بني أسيد أحد القراء السبعة قال الذهبي هو ثقة في الحديث والقراءات توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وله ترجمة في الميزان و بهدلة بفتح الباء موحدة وسكون المهاء وفتح الدال المهملة واللام وبعدها هاء ساكنة اسم أمه فبرسم بالالف ومعناه الخفة وأسراع المشي وعوام مصر تستعمله بمعنى الأهانة فكأنه مجاز للزومه للخفة والنجود بفتح النون وضم الجيم وسكون الواو وبعدها دال وهي الحجارة الوحشية التي لا تحتمل ويقال هي المشرفة قيل وكل عاصم في الحديث رديء المحفظ هذا استقرأه من الذهبي عن ابن القطان (عن مصعب بن سعد عن أبيه) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو ثقة نزل بالكوفة وتوفي سنة ثلاث عشر ومائة وأخرج له الستة (قال) سعد (قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء) بالامراض وغيرها (قال الانبياء) عليهم الصلاة والسلام أشد الناس بلاء (ثم) يليهم في شدة البلاء (الأمثل فالأمثل) الفاء للترتيب في الشدة والامثلة بمعنى الافضلية يقال هو أمثل من فلان وأمائل القوم رؤسائهم من المثالة وهي الفضيلة قال العباس

أبلغ أغير بني شهاب كلهم * وذوي المثالة من بني عتاب
وقال الراغب الأمثل بغيره عن الأشبه بالأفضل والأقرب إلى الخير وأمائل القوم خيارهم قال تعالى اذ يقول أمثلهم طريقة وطريقة ممثلى حسنة (يبتلى الرجل على حسب دينه) الذين هنا بمعنى الطاعة أي بقدر طاعته وتقواه قوة وضعفها تكون بليته فالأقرب أشد وأكبر بلاء (فما يبرح البلاء) أي لا يزال نازلا (بالعباد) المؤمن (حتى يتركه يمشي على الأرض) وهو كناية عن وجوده أو صحته أي بصره كذلك فان تركه يكون بمعناه كثر كثر الخزل للسماع وهو حقيقة أو مجاز من تركه بمعنى أبقاه كذلك (وما عليه خطيئة) ظاهره ان نفس الامراض والمصائب تكفر السيئات وانها تكفر الصغائر والكبائر لا طلاق هذا الحديث وما جاء بمعناه وقيل انما يكفر الصغائر ونفسها لا تكفر وانما يكفر الصبر عليها واحتمالها واليه ذهب ابن عبد السلام وسبب أي بيانه (وكما قال تعالى) كما يدل على ما دل عليه الحديث (وكأن من نبي قاتل معه ربيون كثير الآيات) يعني فساووهنوا أصحابهم في سبيل الله وما ضغفروا وما استكانوا والله يجب

(٤ شفاع) خطيئة ينسب اليها ويؤخذ لدها الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح وروى النسائي وابن ماجه الحاكم نحوه (وكما قال الله تعالى وكأين) وفي قراءة وكأين أي وكمن نبي قتل (وفي قراءة قاتل) (معهد ربيون كثير) واحد هاربي أي جماعات كبيرة ويقال هم سادة كبيرة الربى منسوب الى الربة أي الجماعة وجمع للبا لفة وقيل منسوب الى الرب والكسر من تغييرات لنسب أي علماء أو عابدون ربهم أبقياهم (الآيات الثلاث) وهي قوله فساووهنوا أي ما جننوا وما افتروا وما انكسروا وما أصابهم في سبيل الله من قتل نبيهم أو بعض أكبرهم وما ضغفروا عن دينهم وما تغيروا عن يقينهم وما استكانوا ما خضعوا لاعدائهم والله يجب لصابر ين على بلائهم وأمر ربهم وطاعة نبيهم وما كان قولهم الا ان قالوا أي الا قولهم بنا اغفر لنا ذنوبنا أي سيئاتنا واسر افنا في أمرنا التصغير في طاعتنا وانصرنا على القوم الكافرين في مجاهدتنا فانها تأههم الله ثواب الدنيا من عزه ونصره وغنيمة وحسن ثواب الآخرة

من زيادة مؤبودة ورفعة درجة وعلو مرتبة والله يحب المحسنين في كل حالة (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أي مرفوعا كما رواه الترمذي وصححه (ما زال البلاء بالماثورين في نفسه وولده وماله) يكفر عنه ذنوبه (حتى يلقي الله تعالى) أي يموت (وماعليه خطيئة) يؤاخذ بها (وعن أنس) كما رواه الترمذي أيضا وحسنه (عنه عليه الصلاة والسلام إذا أراد الله تعالى بعبد الخير) أي الكامل في العقبي (عجل له العقوبة) أي ما يكون كفارة له (في الدنيا وإذا أراد الله تعالى بعبد الشر) أي السوء الكامل في العقبي (امسك عنه بذنبه) أي من غير أن يكفره بشئ يكون بسببه ٣١٤ (حتى يوافي) بكسر القاء وفتحها أي حتى يأتي أو يوثق (به) أي بذنبه واغيا والمعنى

يجأوى به (يوم القيامة) وسبب وروده ان رجلا أصاب ذنبا من قبله أو غيره فاتبع بصرة الشخص فاصابه حائط في وجهه فاقبل وهو ينضح دما فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد الله تعالى الحديث (وفي حديث آخر) رواه الديلمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (إذا أحب الله تعالى عبدا ابتلاه ليمسح تضرعه) أي تذله في آذنيه وشكواه وخضوعه وبكاه (وحكي السمرقندي) أي أبو الليث (ان كل من كان أكرم على الله تعالى كان بلاؤه أشد من بلا غيره كي يتبين أي ليظهر فضله) على غيره (ويستوجب الثواب) بقدره (كما روى عن لقمان) واختلف في نبوته (انه قال لابنه) واختلف في اسمه (يا بني) بفتح الياء

الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسر افنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين ففي هذه الآيات ما يدل على ابتلاء الانبياء وصبرهم وكثرة ثوابهم عليه وكان معنى كم كما بينه النجاة ومن نبي تمييز لها والريون جمع رى منسوب الى الرب وفيه تغيير كتغييرات النسب وواحد رى بكسر الراء وقيل انه نسبة للربة بمعنى الجماعة الكثيرة ويجوز اسناده لقتل للنبي وقال الحسن البصري وابن جرير لم يقتل نبي في حرب أصلا ووهنوا بمعنى فروا واستكثروا بمعنى ضعفوا أو أصله استكثروا أو استكثروا من الكون وهذا تعريض لما أصابهم من الارجاف بقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باحد وان لو كان حيا كان مثل ما وقع لغيرهم وانهم مع شدة جهادهم وصبرهم مذعنون بغير قورهم وان لم يصدر منهم ذنب تواضعوا وخشية (وعن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه في حديث رواه الترمذي وصححه (ما زال البلاء واقعا بالماثورين في نفسه وولده وماله حتى يلقي الله) اذا مات أو حشر (وماعليه خطيئة) لان ما أصابه يكفر سيئاته كبيرة كانت أو صغيرة كما تقدم (وعن أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الترمذي أيضا وحسنه واسناد هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشعر بان ما قبله موقوف الا ان له حتم الرفع لان مثله لا يقال بالراى (اذا أراد الله بعبد الخير) في آخرته (عجل له العقوبة في الدنيا) بما ينبتليه به فيها مما يحوج عنه الذنوب (واذا أراد بعبد الشر) في عقابه (امسك عنه) مصائب الدنيا استدرأه لاله فلا يعاقبه وينتليه بل يتركه (بذنبه) والباء للابسة ومفعول امسك مقدر أي البلاء يادفعها عنه (حتى يوافي) ربه ويلقاه (به) أي بذنبه (يوم القيامة) فيجازيه عليه ان لم يرد العقوبة وتوافي بفناء مكسور من بني اللغاة ومن فتحها وبنائه للجهول فقد تعسف (وفي حديث آخر) رواه الديلمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (اذا أحب الله عبده ابتلاه ليمسح تضرعه) أي دعاه من تدلاله لمحبهه لئلا يما ومراجعته والتضرع بمعنى الدعاء ورد كثير او به فسر لانه لازم فنفسه بالتدال والخضوع وفسر اسمه بمعنى يعلم لانه غير مسموح علم يصب (وحكي السمرقندي) رحمه الله تعالى (ان كل من كان أكرم على الله) وأحب اليه (كان بلاؤه في الدنيا) أشد وأقوى من بلا غيره فيها (كي يتبين فضله) في الآخر أو في الدنيا ان لم يصب به (ويستوجب الثواب) أي يستحقه تقض الامن الله لوعده به (كما روى عن لقمان) الحكيم (انه قال) لابنه اذوصاء (يا بني الذهب والفضة يختبران) ببناء الجهول أي يعد خلوصهما وعدمه اذا أذيبا (بالنار) علم هل فيهما خبث أم لا (والماثورين يختبر) إيمانهم وقوته (بالبلاء) أي باصابتهم بمرص به عليه وتوضجره منه (وقد حكي ان ابتلاء يعقوب) بمفارقة (بيوسف) عليه الصلاة والسلام وحزنه عليه (كان سببه انفقائه اليه) أي الى يوسف (في صلاة) ويوسف نائم) عنده والثقاته (محبته) منصوب أي لاجل محبته لانه قطع التوجه لله قطعه اذا

تعالى

وكسرها لغتان وقرأتان

(الذهب والفضة يختبران) بصيغة الجهول أي يختبران (بالنار) فينظقان من وسخهما (والماثورين يختبر بالبلاء) فيط من دنسه وخشيه (وقد حكي ان ابتلاء يعقوب بيوسف) أي بفقده (كان سببه انفقائه في صلته اليه وهو) أي يوسف كما في نسخة (نائم) لديه (محبته) أي غير الملية عليه وأغرب الديلمي في قوله ولا أقول بان هذا سببه لانه عليه الصلاة والسلام عن قطعه كمال آية الله علي ربه فيها انتهى وغرابته لا يخفى وروى في سبب ابتلائه عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى أوحى اليه أندري لم فرقة

بذلك وبين ولدك يوسف قال لا قال لاقول لاخوته انى اخاف ان ياكله الذئب وانتم عنه غافلون لم خفت عليه الذئب ولم ترجى ولم نظرت
الى غفلة اخوته ولم تنظر الى حفظى (وقيل بل اجتمع) اى يعقوب (يوما هو وابنه يوسف) واغرب الدجى بقوله يوسف مفعول معه
(على اكل حل) بفتح المهملة والميم وهو الجذع من الضان له سنة أو أقل (مشوى وهما يضحك) جملة حالية أى والحال انهما
منشوران من سلطان (وكان لهما جار يقيم فشم ريحه واشتتهاه وبكى وبكت جدته عجزوا لبيكاته) شفقة منها عليه (وبينها جدار
ولا علم عند يعقوب وابنه) بجارهما واولعه وقع لتقصير يعقوب في تفحص حالهما في جميع أوقاته فاندفع اعتراض الدجى على المصنف
بان الانسان لا يؤخذ بما يعلم سيمما اذا لم يجب عليه (فعوقب) أى يعقوب كفى ٣١٥ نسخة (بالبكاء أسفا) بفتح حين

أى للحزن والتأسف
(على يوسف) فى جميع
أوقاته (الى ان سالت
حدقاته وابتضت عيناه
من الحزن) اعترض
الدجى بان قوله وابتضت
عيناه يدفع قوله سالت
حدقاته وهو وهم فاحش
اذا لم تدق محر كة سواد
العين كفى القاموس
(فلمما علم بذلك) أى
ببكاؤهما (كان بقية
حياته يامر مناديا ينادى
على سطحه) أى ذوق
بيته (ألا للتبنيه من
كان مفطرا) فقير أو غنيا
(فليتعد) بالبدال المهملة
المشدة من الغداء وهو
طعام أول النهار ويؤيده
قوله مفطرا قال الحلبي
وفى نسخة المعتمدة بالذال
المعجمة وهو أبلغ منه
بالمهملة انتهى وفيه ما تقدم
(عند آل يعقوب) أى
بنيه وأهل بيته أو عند

تعالى عنه بقرته وهذا رواه القرطبي فى تفسيره غير مستند (وقيل بل) سببه ان يعقوب (اجتمع يو ما هو
وابنه يوسف على اكل حل) بفتح الحاء المهملة والميم وهو الصغير من الضان لسنة أو أقل (مشوى
وهما يضحك) جملة حالية (وكان لهم جار) صغير (يقيم فشم ريحه) أى رائحة الحبل المشوى (واشتهاه)
أى أحب الاكل منه (وبكى) على عادة الاطفال اذا ارادوا ما ليس عندهم (وبكت جدته عجزوا) رجلة
(لبكاته وبينهما) أى بين يعقوب واليقيم (جدار) حائل بينهما (ولا علم عند يعقوب وابنه) يوسف
عليه الصلاة والسلام للحائل المانع عنه (فعوقب يعقوب) بسبب بكاء اليقيم والعجز (بالبكاء
أسفا) تأسفا وحزنا (على يوسف) عليه الصلاة والسلام ففقدته (الى ان سالت) وخرجت (حدقاته)
والحدقة سنوادل العين وابتضت عيناه من الحزن فلما علم يعقوب ببكاء اليقيم وجدته (كان
بقية حياته) منصوب على الظرفية أى عمره كله بعد ذلك (يامر مناديا ينادى) باعلى صوته (على سطحه)
والنداء على المسكان المرتفع يصل الى بعيد منه و يقول فى نداءه (الامن كان) من الناس كلهم (مفطرا)
غير صائم (فليتعد) بديل مهملة مشددة من الغداء و روى بمعجمة أيضا (عند آل يعقوب) أى أهل بيته
وآل مقحم أى عنده وفى هذا الخبر ومن كان صائما فليطعمهم (وعوقب يوسف بالحننة) أى البلية
(التي قص الله علينا) فى القرآن من السجن وغيره وحكى هذا عن المصنف الدميرى رحمه الله تعالى فى
حياة الحيوان وقال لا ينبغي له ذكره فانه لا يحسنه وان رواه الطبرانى عن أنس عن شيوخه ابن جهنم
الداهلي وهو ضعيف الرواية جدا ورواه البيهقي فى الشعب وما يدل على عدم صحته ان قوله سالت حدقاته
لا أصل له وانه مع قوله لا علم لهما كيف يصح ان يعاقبا على ما لم يعلم كما ان قوله ابتضت عيناه بعد قوله
سالت حدقاته كلام متناقض وجعله تفسير السيلان تعسف بارد والصحيح انه لم يعلم فان العمى لا يجوز
على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى الشرح الجديدهنا كلام طويل بغير طائل (وروى عن الليث)
ابن سعد الامام وقد تقدم (ان سبب بلاه أيوب) عليه الصلاة والسلام (انه دخل مع أهل قرية على
ملكهم فكامه فى ظلمه) أى سببه (فاغظوا عليه) بشدة لومهم له وموعدة (الأيوب) عليه الصلاة
والسلام (فانه) لم يغاظ عليه لانه (رفق به) أى كامه برفق وابن رجا ان ينمر كلامه لتجبره كما قال تعالى
لموسى عليه السلام فقل لاله قولنا الى آخره (مخافة على زرعه) الذى فى ملكه (فعاقبه الله بينائه)
الذى ابتلاه به من الامراض وهذا لا ينبغي ان يقال فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام فليت المصنف
رحمه الله تعالى تركه (ومحنة سليمان) عليه الصلاة والسلام لما ذكرناه (فيما مروان الحنة كالمصيبة كما تقدم

نفسه وآل مقحم تفخيما لسانه وهذا كقوله تعالى مما ترك آل موسى وآل هارون (وعوقب يوسف بالحننة) بنون بعد الحاء المهملة
كذا ضبطوا واحترازا عن تصحيحه بالحجة بالوحدة (التي نص الله تعالى عليها) فيه اشكال اذ هو كان صغيرا دون البلوغ حينئذ لكن الله
سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ولعل هذا من الحكم الجوهرة عندنا كما يلام الاطفال والله تعالى أعلم بالاحوال (وروى عن الليث) أى
ابن سعد (ان سبب بلاه أيوب انه دخل مع أهل قرية على ملكهم فكامه وهى ظامه واغظوا عليه فى القول له الأيوب فانه رفق به)
بفتح الغاء من الرفق أى ألطف معه فى كلامه رجاء ان يرتدع عن ظلمه ولا مانع من ان يكون رفق به (مخافة على زرعه فعاقبه الله
تعالى بينائه) وجملة الكلام فى هذا المقام على تقدير صحة نقل هؤلاء الاعلام ان الله ان يبلى من شاء بما شاء من العمل اذ لا يستل بما
يُعمل (ومحنة سليمان) أى وسبب بلائه (لما ذكرناه) فيه اسبق

(من نيته) أى خطو وطوبىته (فى كون الحق فى جنب أصهاره) بفتح الجيم والنون أى جهة أصهاره كفى نسخة (أولاً عمل بالمعصية فى داره ولا علم عنده) كما تقدم بيانه فى أخباره (وهذه) أى الامور المترتبة على الخنة والبليّة من الكفارة فى بعض القضية أو رفع الدرجة العالية وفى نسخة وهذا (فائدة شدة المرض) من الحمى وغيرها (والوجع) من الصداغ ونحوه (بالبني صلى الله تعالى عليه وسلم) قالت عائشة رضى الله تعالى عنها (كفى الصحيحين) ما رأيت الوجع على أحد أشد منه (أى من الوجع) على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عبد الله) كإرواه ٣١٦ الشيخان وهو ابن مسعود فانه المراد اذا أطلق عند الحديث فلا وجه لقول الدجنى

لعنه ابن مسعود أى ابن عمر مع انه لا وجه فيه ما يحصره اذ يحتمل ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم اذ فى الصحابة من يقال له عبد الله كثير قال الحلبي عبد الله هذا هو ابن مسعود انما نبت عليه لان فى الصحابة من يقال له عبد الله فوق الاربع مائة وقال ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين قيل وثلاثين وقيل هم ثلث مائة واربعه وستون وهذا الاختلاف فى عددهم انما وقع لان منهم من كرر الاختلاف فى اسم أبيه أو فى اسمه هو ومنهم من لم يصح له صحبة عند هذا وصح له عند غيره والله تعالى أعلم أقول والظاهر ان يحمل على زيادة تتبع بعضهم (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه يوعك) بصيغة المجهول (وعكا شديدا)

(من نيته من كون الحق فى جنبه أصهاره) بفتح الجيم والنون وبسكونها أيضا وموحدة بمعنى الجانب والناحية وفى نسخة جهة وفى أخرى حنة بنقطة فوق وهو تحريف من الناسخ كفى المقتضى قال الراغب الصهر الختن وأهل بيت المرأة لهن أصهار كقوله الخليل وكل محرم (أو) بليته انما كانت للفعل بالمعصية فى داره ولا علم عنده) بما صدر منهم من المعاصي بما افتتره اليه ومن انه عليه الصلاة والسلام قتل ملكه بنت جيلة تسمى جرادة فكانت عنده وأسلمت ثم كانت تبكى على أبيها فامر الشياطين ان يمثلوا لها صورة أبيها فعملوا فكسته واعدت له بيتا فكانت تذهب اليه وتسجد لصورته وهو لا يعلم واستمر ذلك مدة اربعين يوما فسلمه الله تعالى ملكه وابتهلا بما ابتلاه به وهو ما أشار اليه بالجواب الثانى وقوله من كون الحق جواب آخر وهو ان جرادة بنت صيدون الملك التى تزوجها سليمان عليه الصلاة والسلام وأحبها تخاصم عنده ناس مع آخرين من أقارب امرأته فحكى الحق لغيرهم وتمنى ان يكون الحق لهم وهو وان لم يكن حراما فى شرعنا وغيره لكانه بالنسبة لتمامه بعد ذنبا وفى كتب القصص أسباب أخر لا ينبغى ذكرها (وهذه) الامور والمذكورة التى ابتلى بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام ليزداد ثوابهم وغيره مما مر (فائدة شدة المرض والوجع) النازل (بالبني صلى الله تعالى عليه وسلم) فكان يوعك كما يوعك الرجلان كما (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها فى حديث رواه الشيخان عنها (ما رأيت الوجع) فى الامراض (على أحد) من الناس (اشد منه) على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما تقدم من حكمته (وعن عبد الله) أى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لا ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كما قيل (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه) الذى كان يعرض له (وهو) أى والحال انه (يوعك) بضم أوله وفتح عينه المهملة المحففة (وعكا) بفتح العين وسكونها (شديدا) أى أشد ألمامن غيره اذا أصابه مثله (فقلت له) يا رسول الله (انك لتوعلك وعكاشد يدا قال أجل) بفتح حين بمعنى نعم فهو جواب له (انى أوعك كما يوعك) أى أحمر كالجحيم (رجلان منكم) أيهما المسلمون أو الصحابة أو الناس قال عبد الله بن مسعود (قلت ذلك) أى شدة وجعك وكونه كوجع رجلين (ان) بفتح وتشديد أى لان لك (أجر) وفى نسخة الاجر (مرتين) أى ليضعف لك الثواب وفى رواية ان لك أجرين (قال أجل) نعم (ذلك) التضاعف (كذلك) أى هو كما قلت أمر محقق ووجهه وحكمته كما مر وأصل معنى الوعك الحرج الشديد ويزاد به الحمى والمهاوج حرارتها وقدر اذ به المرض الخفيف والمراد الاول هنا كما تقرروا ذكر لا ينافى ما مر من قول الملكين انه صلى الله تعالى عليه وسلم لو وزن باهل الارض رجح عليهم كما توهم لان ذلك فى الفضل والكمال وهذا فى العلة والمرض فخرج زيادته عن الحد غير مناسب فلاحاجة لما ارتكبت فى الجواب عنه من التعسف الذى لا داعى له (وفى حديث) رواه ابن ماجه والحاكم عن (أبي سعيد) بن مالك بن سنان الخدرى وقد تقدم (ان رجلا وضع يده على) جسد (النبي صلى الله

تعالى

بسكون العين المهملة وتحرك أى شدة الحمى وحدتها فى وجعها (فقلت انك توعلك وعكاشد يدا قال أجل) أى نعم (انى لا وعلك) وفى نسخة أوعك (كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك) وفى نسخة ان ذلك (الاجر مرتين قال أجل ذلك) الامر (كذلك) والظاهر لئلا يلام أى أجل ذلك لأجل ذلك (وفى حديث) أبى سعيد رضى الله تعالى عنه (رواه ابن ماجه والحاكم) (ان رجلا) يحتمل الراوى وغيره والاول أولى لرواية ابن ماجه ان أبى سعيد هو الذى وضع يده لئلا يكون غيره أيضا (وضع يده على النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم) ليختبر جهاد أشد بذهي أم خفيفة (فقال والله ما أطيق أضح) وفي نسخة أن أضح (بدي عليك من شدة جالك
 فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنا معشر الانبياء) بالنصب على الاختصاص أو المدح أي جماعتهم (بضعاف أنا البلاء) على
 مقدارنا من الولاء (ان) مخففة من الثقيلة أي انه أي الشأن (كان النبي) أي فرد من أفراد هذا الجنس (ليبتلى بالتمل حتى يقتله)
 لكثرة وما ذاك إلا لرفعة مرتبة النبي وعلو درجته (وان كان النبي ليبتلى بالفقر) أي الجوع حتى يقتله (وان كانوا) أي الانبياء
 (ليفقرحون بالبلاء كما تفرحون) أي انتم (بالرخاء) المتضمن للنعماء لقوة بقيمتهم ٣١٧ في أمر دينهم وتسليم أمرهم

عند حكم ربهم وفي
 العدول عن الغيبة إلى
 الخطاب إيحاء إلى انهم
 لا يفرحون بالرخاء وقد
 أورد المصنف في الباب
 الثاني من القسم الاول
 حديثا يقرب من معني
 هذا الحديث وهو انه
 عليه الصلاة والسلام
 قال لقد كان الانبياء
 قبلي يبتلى أحدهم بالفقر
 والقسم والتمل وكان ذلك
 أحب اليهم من العطاء
 اليكم (وعن أنس) كما
 رواه الترمذي وحسنه
 (عنه صلى الله تعالى
 عليه وسلم ان عظم
 الجزاء مع عظم البلاء)
 بكسر العين وفتح
 الظاء ويجوز ضمهما مع
 سكون الظاء أي فن
 كان بلاؤه أكثر أو أكبر
 فجزاؤه أتم وأوفر (وان
 الله تعالى اذا أحب قوما
 ابتلاهم فن رضي
 بالقضاء (فله الرضى)
 من الله تعالى وخير
 الثواب وجيل المناب

تعالى عليه وسلم) كما يفعله العواد للربيض ابعلم واحرارة جسده أشد بذهي أم لا (فقال والله ما أطيق)
 أي ما أقدر ولا أستطيع مبالغة في شدة حرارته (أضح بدي عليك) وأمس جسداك (من شدة جالك)
 بضم الحاء المهملة وفتح الميم المشددة أي حرارتها يقال حمى وجمة والافصح الاول (فقال) صلى الله
 تعالى عليه وسلم له (انامعشر الانبياء) بنصب معشر على الاختصاص والمدح كما بينه النجاة في باب
 (بضعاف لنا البلاء) أي يزداد وضعف الشيء مثله أو مثله على كلام فيه في كتب اللغة (ان كان النبي)
 من الانبياء المتقدمين بكسر الهمزة من ان الخفيفة من الثقيلة بشهادة اللام في خبرها في قوله (ليبتلى)
 واسمها ضمير شان مقدر (بالقمل) بفتح فسكون أو بضم فمشديد وهو معروف (حتى يقتله) أي يموت
 من شدة ألمه وفي سنن ابن ماجه ان الرجل الذي وضع يده على جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 ابن سعيد أيضا والمصنف رحمه الله رواه من طريق آخر لم يصرح فيه باسمه فواجهه للقول بأنه سبق من
 قلم الناسخ (وان كان النبي) من الانبياء (ليبتلى بالفقر) الشديد وهو بحسب ظاهر حاله وانما تركهم
 للتمييز هذا منهم (وان كانوا) أي الانبياء وان هذه كالتى قبلها أي عادتهم وجيلتهم (ليفقرحون بالبلاء)
 أي يسرون بمصائب الدنيا ما يعلمون من انهار فمة لقد رهم وزبادة لاجرهم كما تقدم فالبلاء بمعنى
 ما ابتلوا به في الدين من الامراض وغيرها (كما يفرحون) بالتحية أو بقاء الخطاب (بالرخاء) وهو سعة
 المعيشة وحسن الحال والمراد به مقابل البلاء وذلك لشدة يقينهم برهم وعلمهم بما ادخر لهم في مقابلة
 ما نزل بهم وهذا بعد وقوعه فلا ينافي الدعاء بالعفو والغاية المعينة لهم على الطاعة والقيام بما أمر به
 ولكل مقام مقال فلا تعارض بينهما فان الامور بمقاصدها ولا ينافيه أيضا ما مر من انه صلى الله تعالى
 عليه وسلم كان متواصلا الاخران كما تقدم (وعن أنس) بن مالك رضى الله تعالى عنه في حديث رواه
 الترمذي وحسنه (ان عظام الجزاء) أي الثواب (مع عظم البلاء) أي لا ينقل عنه مضاعفة كالموعظ
 بضم العين المهملة واسكان الضاء المعجمة أو بكسر ففتح أي من كان بلاؤه أعظم كان جزاؤه أعظم
 عند ربه (وان الله اذا أحب قوما ابتلاهم فن رضي) من الله عز وجل بما ابتلاه الله تعالى به (فله الرضى)
 من الله تعالى عنه يجزى بل ثوابه (ومن سخط) أي كره قضاء الله ولم يرض به (فله السخط) أي غضب الله
 تعالى عليه وعقابه له فاذا صبر ولم يجز عيما صابره رضاه بقضائه كان ذلك له مشوبة وأجر افلا يتوهم انه
 ليس أمرا اختيارا باله فان ما ذكر من الصبر وعدم الشكوى أمر اختياري اما خزنة من غير جزع ولا
 ضجر فلا يضره كافي الحديث ان القلب ليحزن وان العين لتدمع (وقد قال المفسرون في قوله تعالى من
 يعمل سوءا يجز به) عاجلا وذلك (ان المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون كفارة له) أي لذنوبه ان كانت
 وزيادة في ثواب غير المذنب (وهذا التفسير يروى عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه قال المصنف انه
 (روى مثل هذا عن عائشة) رضى الله تعالى عنها وهو الذي رواه الحاكم (و) عن (أبي) عن (مجاهد)

(ومن سخط) بكسر الحاء أي كره (فله السخط) بفتح حين أي الغضب وأسم العذاب ودوام الحجاب (وقال) وفي نسخة وقد قال
 (المفسرون في قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به ان المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون له كفارة) حتى لا يعذب في العقبى (وروى هذا)
 أي قول المفسرين في نسخة روى مثل هذا (عن عائشة وأبي) أي ابن كعب (ومجاهد) كما رواه أحمد والمصنف ومن مثل هذا
 ما يقال بالرأى فهذا الموقوف في حكم المرفوع وقد ذكر البغوي في تفسيره ما سنده عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال كنت
 عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأنزلت عليه هذه الآية من يعمل سوءا يجز به فقال عليه الصلاة والسلام يا أبا بكر ألا

أقرتلك آية أنزلت على قال قامت بلى برسول الله فآقر أنهم أقال ولا أعلم أنى وجدت انقصا ما فى ظهرى حتى تمطيت لها فاقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالك يا أبا بكر فقلت يا رسول الله باني أنت وأمى وأينالم يعمل سوء أو أانا لجزون بكل سوء عملناه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون فيجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله تعالى وليست لكم ذنوب وأما الآخرون فيجتمع

نزلت هذه الآية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول الله وأينا لم يعمل سوءاً غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون فى الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزى بالسنة نقصت واحدة من عشره وبعيت له تسع حسنات فويل لمن غلب آحاده عشراته وأما ما كان جزاء فى الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فقلقى مكان كل سبئة حسنة وينظر رقى الفضل فيه على الجزاء فى الجنة فيؤتى كل ذى فضل فضله وفى رواية عن أبى بكر حين نزلت الآية فمن ينجو مع هذا يا رسول الله قال لا تخزن أما تعرض وأما تصيبك اللاء وأقال بلى يا رسول الله قال هو ذلك (وقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عليه الصلاة والسلام) كما فى صحيح

أيضا (وقال أبو هريرة) رضى الله تعالى عنه فى حديث رواه البخارى (عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يصيب منه) روى ببناء الفاعل والمفعول أى ينزل به مكرها ومصيبة فى الدنيا يثاب عليها واختلف فى أى الرواية بين ارجح فقال ابن الجوزى الثانى وقال ابن حجر الاول واكمل وجهه لأن الاول فيه أدب لعدم اسناد المصائب لله والثانى فيه تسليم يجعل كل شئ منه واليه وما ذكر فى الآية هو أخذ وجهين فيها فيكون فى حق المؤمنين ونوابهم على مصائبهم كما ورد فى الحديث وقيل انها فى حق الكفار ومعناها كما معنى قوله تعالى وهى ليجازى الا الكفور وهو مروي عن الحسن ويؤيده قوله بعد ها ولا يجده من دون الله واما ولا نصير او تمتته فى كتب التفسير وشروح البخارى (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث رواه الشيخان (فى رواية عائشة) رضى الله تعالى عنها فيه (ما من مصيبة تصيب المسلم) أى مصيبة كانت قليلة أو كثيرة وفيه التجانس المغاير اذا حذى كلمتى المادة اسم والاخرى فعل ومنه له أرفه الآخرة (الا يكفر الله بها عنه) أى من ذنوبه أو يزيد بها فى حسناته (حتى الشوكه يشا كها) فى بدنه فانها مع قتلها يكفر بها عنه تفضلا منه والمصيبة واحدة المصائب كل ما يصيب الانسان من خير أو شر وخصها بالثانى وقيل الاول من صوب المطر والثانى من اصابة السهم وأجمعت العرب على همزة المصائب وأصله الواو وكانهم شبهوا الاصل بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله حتى الشوكه تجوز جرها حتى بمعنى الى ورفعها على انها ابتدائية وجوز نصبها بمقدر أى حتى تجب الشوكه وهو بعيدو يشا كها بضم أوله أى تدخل فى جلده بنفسها أو بادخال الغير أى يشول غيره بها فقيه وصل الفعل لان الاصل يشا كها وجوز بعضهم فتح يا يشاك التحية ونسب للجوهري ولا وجه له لانه مضارع شاك الرجل اذا كان له شوكه وقوة وهو مسمى آخر والشوكه معرفة وهى فى غاية القلته وكونها بمعنى ذات الجنب وهو غاية فى الشدة تعسف وروى * لاحظ الله بها عنه خطيئة أو كتب له بها حسنة أو رفع له بها درجة * واعلم ان العزيز بن عبد السلام قال ظن بعض الجهلة ان المرء يؤجر على نفس المصائب وليس كذلك فان الثواب انما يكون على ما يفعله باختياره ولا يدخل له فى ذلك فتدوا به انما هو على صبره ورضائه بما قدره الله تعالى وعدم شكايته وردة الى سخاوى بانه مخالف للنص ووص من غير بيان لوجهه وقال القرافى لا يجوز ان يقال للمصاب جعل الله ذلك كفارة للثلاث لان الشارع جعله كفارة فهو محصيل للحاصل وسوء أدب وأنا أقول ما قاله العز لا وجه له ولا يليق صدور مثل منه فانه تعالى له أن يثيبه ابتداء وان يجعل ما اتفق له بتغير فعله سببا لذلك ومثله من خطاب الوضع ألا ترى ان من قتل قتيلا واستحق وارثه الدية حصل له نفع ذنبوى بتغير فعله فهذا أيضا ما جاعله الله سببا لثواب عبده المؤمن من رحمة له ونحننا عليه كما ترى بعض كرام الناس اذا أذى أحدا ينغم عليه به حتى الحظارة فكيف ينكر منه له من الله عز وجل ويزيد فى ثوابه اذا صبر ورضى وفى كلام شيخ والدى ابن حجر

البخارى (من يرد الله تعالى به خيرا يصيب منه) بضم أوله وكسر صاده ويفتح أى ينزل به مكرها واليئاب الهيمشى عليه (وقال) أى النبى عليه الصلاة والسلام كما فى صحيح مسلم (من رواية عائشة ما من مصيبة تصيب المسلم) أى من الامر المكره (الا كفر) وفى نسخة لا يكفر (الله تعالى بها عنه) أى ذنوبه (حتى الشوكه) بالحرركات الثلاث والأظهر المجر على ان حتى عاطفة أو بمعنى الى أو الرفع على ان الشوكه مبتدأ والخبر قوله (يشا كها) بضم الياء والضمير القائم مقام الفاعل عائد الى المؤمن والتقدير يشاك المؤمن تلك الشوكه والمراد شوكه العضة وأبعد التماسا فى تجوز ان الشوكه ذات الجنب أى تصيبه فيمرض منها قال تعالى الاول غاية فى الضعف وعلى الثانى غاية فى القوة انتهى والاولى أولى كما لا يخفى

(وقال) أي النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم كما في
الصحيحين (من رواية
أبي سعيد) أي الخدري
(ما يصاب المؤمن من
نصب) بفتح نين أي
تعيب (ولا وصب)
بفتح نين أي وجع
(ولاهم) أي غم يذيب
الإنسان (ولاخرن) بضم
فـ فكروا وفتح نين أي
غم فـ موت نبي (ولا أذى
ولا غم) بفتح نين أي
وقيل المهم من الأمر السابق
والغم من اللاحق (حتى
الشوكة يشاكها) لا كفر
الله تعالى بهما من خطاياها
أي بعض ذنوبه وقيل
من زائدة (وفي حديث
ابن مسعود) كإرواه
الشيخان (ما من مسلم
يصيبه أذى) أي ما يأتى
به ولو قطع شراك نعل أو
انظفاه سراج (الاحات)
بشديد القومية من باب
المغالبة للمبالغة أي أسقط
الله تعالى عنه خطيئته
(وفي نسخة خطاياها) كما
يحت أي الله تعالى
(ورق الشجر) وفي نسخة
بصيغة المجهول وفي نسخة
تحات بصيغة الماضي
من باب التفاعل وفي
أخرى بصيغة المضارع
على أنه حذف منه إحدى
التائين وفي رواية تحات
عنه ذنوبه أي تساقطت

الهيئة نص الشافعي في الام بما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها التصريح به بان كلام من الجنون
والمرضى المغلوب على عقله ماجور مناب يكفر عنه بالمرض فيكم بالاجمع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء
الصبر وحمل النص على مريض صبر عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقه له برده انه سوى بين
المريض والجنون في الثواب ومثل ذلك لا يتصور في الجنون فالجمل المذكور غلط من شاه الغفلة عما
ذكره في الجنون والمحصل ان من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر
عليها ومثله كتابة مثل ما كان يعمل من الخير وغير ذلك مما ورد في السنة وان من انتفى صبره فان كان
لعذر كجنون فهو كذلك وان جرح عليم حصل له من ذنوبه الثوابين شي انتهى ملخصا ومقاله
العرفاني ليس بشي أيضا فانه قد قصد الدعاء بما هو حاصل له من ذنوبه أو تبيته سامعه وغيره ولو قيل بئله
لم تجز الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء بالوسيلة والدرجات العالية وهي محقة له
وقد أمرنا بالدعاء بها كما نقرر في محله (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه الشيخان (في رواية
أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (ما يصاب المؤمن من نصب) بفتح نين أي تعيب يناله من سعيه في
بعض أموره المجاوزة له (ولا وصب) أي وجع أولزومه أو فتر في بدنه وقد فسر بهذه في اللغة (ولاهم)
بفتح الهاء وتشديد الميم وهو قريب من الغم معنى وقد يفرق بينهما بان المـ يكون لما لم يقع والغم على
ما وقع كما مر (ولاخرن) بفتح نين و بضم فسكون وهما من أمراض الباطن ولذلك ساخ عطفهما على
الوصب (ولا أذى) بلحقه من تعدي الغير عليه (ولا غم) وأصله ما يخرج من النفس وأر يديه ما ذكر
(حتى الشوكة يشاكها) تقدم بيانه (الا كفر الله بهما من خطاياها) من زائدة أو تبيعية لان بعضها
لا يكفر بها كحقوق العباد (وفي حديث ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه الذي رواه الشيخان (ما من
مسلم يصيبه أذى) أي أمر يؤذيه في بدنه أو نفسه (الاحات الله عنه خطاياها) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها
ألف وياء مشددة وأصله حات فادغم وحات بمعنى أزال يقال حات المتى من الثوب اذا فرقه ليزيله
والورق تحات اذا تانثر وتساقط منه (كالتحات) وفي نسخة كالتحت (ورق الشجر) هو كناية عن
ازهاب الخطايا يشبه سقوط ذنوبه بعقوبها بتانثر أوراق الشجر منها وفي حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على امرئ عرق الا حط الله به عنه خطاياها
وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديثها عند الامام أحمد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لو جدت عليه فقال
ان الصالحين يشدد عليهم الحديث وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الامي لا ينقك
غالبه من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك (فائدة) الصبر يكون على ثلاثة أقسام صبر على المعصية
فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكورها فيها وعن علي رضي الله تعالى
عنه من اجل الله ومعرفة حقه ان لا تشكروا وجعلك ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهب عين
الاحنف منذ أربعين سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي من شكى ما نزل به لغير الله لم يجبد اطاعة الله
في قلبه جلاوة وما أحسن قول ابن عطاء

ما صبرك ترضى وأتلف حسرة * وحسي ان ترضى وبتلغني صبري
وسئل علي رضي الله تعالى عنه أي خصال المؤمن خير فقال ما عانى امرئ شيئا أعظم من الصبر
والرضى والتسليم للقضاء فذلك خير دنيا وأخرى وسئل أيضا ما رأس العلم والعمل فقال الحلم والتواضع
فن تركهما كان علمه وبالاعليه وأرشد من أنشد
فوحقه لاسلمن لاره * في كل ضائقة وشد خناق
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما جرى يوم كفارة ثلاثين سنة

(وحكمة أخرى) في اجراء الامراض والبلاء على الانبياء والاصفياء (أودعها الله تعالى في الامراض لاجسامهم ووثعافب الاوجاع عليها) أي على أعضائهم (وشدتها) ٣٢٠ كية وكيفية (عند مماتهم لتضعف قوى نفوسهم) في تعلقاتهم وفي نسخة

موسى و ابراهيم لاسلما * سامان الاغراق والاحراق

(وحكمة أخرى) في ابتلاء الانبياء عليهم الصلوة والسلام ونحوهم بالامراض والمصائب (أودعها الله تعالى) أي جعلها لهم كالوديعه (في الامراض) المصيبة (لاجسامهم) دون بواطنهم وحواسهم (وتعاقب الاوجاع عليها) أي على أجسامهم بتكرارها ومجيء بعضها عقب بعض (وشدتها) عليهم كمكر (عند مماتهم) أي بابتليهم الله بذلك اذا قرب موتهم (لتضعف قوى نفوسهم) الروحانية بكثرة أمراضهم وشدتها واذا وقع هذا (فيسهل خروجها) أي خروج أرواحهم ومفارقة البدانهم (عند قبضهم) أي قبض أرواحهم ووفاتهم فان ضعف البدن وقواه يعجز عن امساكها فيسهل ذلك عليهم (وتخفف عليه مؤنة النزاع) أي اخراج الروح من البدن وه مؤنة يتم مفتوحة وهمزة مضمومة قبل واو ونون (وشدة السكرات) يعني سكرات الموت وغمرات شدائده وما يلحق الميت من الغشى الشبيه بالسكر في غيبة الحس (بتقدم المرض) على الموت والاحتضار (وضعف الجسم والنفوس بذلك) أي بسبب ذلك المذكور ولو وقيت شق عليها وصعب فكان أشد عليه (بخلاف موت الفجأة) بضم الفاء والمدو بفتحها والقصر وهو الموت بغتة من غير مرض يقال فجأه الامر يفجا اذا أتاه على غفلة منه (وأخذه) له دفعة من غير انتظار لاجل فهو أشد عليه لشدته قواه المانعة عن تسليم الروح بسهولة ولذا كرهه بعض العلماء كما يأتي قريبا وقال انه مذموم وفي الحديث موت الفجأة أخذه أسف أي غضب وقهر من الله كما يأتي وروى أسف بالمد اسم فاعل لكنهم قالوا انما يكره لعدم التاهب له بالصيغة ونحوها فن لم يخرج لذلك يكون في حقه رجعة وهو الصحيح لحديث موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر وبه جمع بينهما كما شاهد من اختلاف أحوال الموتى في الشدة واللين والصعوبة والسهولة) عطف تفسير لما قبله فبعضهم ييسر عليه ويشدد عليه وبعضهم يسهل عليه طاعة النزاع * فان قلت اذا كان توالي الامراض لتخفيف الموت وسكراته فكيف قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان للموت سكرات حتى ذكره والحكمة وكيف يكون موت الفجأة لبعض الكفرة والفجرة * قلت تالمه صلى الله تعالى عليه وسلم بسكرات موته لا ينافي انها أخف من سكرات غيره وموت الفجأة وان لم يكن فيه سكرات أشد من غيره لكونه ككبير شجرة قوية كما تقرر بعدم ما فيه من الموت على الغضب (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان عن كعب بن مالك وجابر رضي الله تعالى عنهما (مثل المؤمن) أي حاله وصفته العجيبة (مثل خاماة الزرع) الخامة بخاء معجمة وميم العود اللين الذي ليس بغليظ والعصبة الطرية وقال الخليل هي أول ما يذبت على ساق واحد وألفها منقلبة عن واو ونقل عن الفرعاء انها بخاء مهملة وفاء وفسرها بطاقة الزرع وعن أحمد مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتنحني أخرى وروى بجم مررة وبصفر أخرى (تقيثها الريح) بضم التاء الفوقية وكسر الفاء تليها مثناة تحتية ساكنة ثم همزة المشهور تشديد الياء التحتية وروى بياء تحتية في أوله أي تيلها (هكذا وهكذا) أي ليلها تيميل يميناً وشمالاً ولا تنكسر كما قال ابن خفاجة

قوى أنفسهم (فيسهل خروجها) أي انتقال أرواحهم (عند قبضهم) أي وفاتهم (فتخفف عليهم مؤنة النزاع) أي ثقل نزاع أرواحهم ومشقة اخراجها من أشباحهم (وشدة السكرات) وغلبة الغمرات (بتقدم المرض وضعف الجسم والنفوس لذلك) أي لما تقدم من الحكمة هنالك وهذا (خلاف موت الفجأة) مفتوح فسكون مقصودا وبضم مدودا أي موت البعثة (وأخذه) بالغفلة وان ورد في الحديث موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر على ما رواه أحمد والبيهقي عن عائشة (كما شاهد) بصيغة الوجه ول (من اختلاف أحوال الموتى) أي الذين على شرف الموت وقربه (من الشدة واللين) أي الهينة (والصعوبة والسهولة) وقد قال عليه الصلاة والسلام) كافي الصحيجين عن كعب بن مالك وجابر (مثل المؤمن مثل خاماة الزرع) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم أي

اني وان كنت هضبة جلدا * أهتم للحسن فامة غصنا

كأنتي غصن بانه خضل * تعطفه الريح ههنا وهنا

(وفي) صحيح مسلم من (رواية أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه (من حيث) أي من أي جانب

طائفة اللينة عطفها أو وضعفها (نفيوها) بضم أوله ففاه مفتوحة وتحتية مشددة مكسورة فهمزة مضمومة وأما قول (انتها) التلمساني وروى تقيثها بدون ياء فخطا فاحش أي تحركها وتيلها (الريح) أي جنس الرياح (هكذا) مرة عن يمينها (وهكذا) مرة عن يسارها والمعنى تيلها من جانب إلى جانب (وفي رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) وفي نسخة لابي هريرة كافي صحيح مسلم (من حيث

أنتها الريح تكفها) . يفتح الغامو تكسر أي تقابها (فإذا سكنت) أي الريح (اعتدت) أي قامت قائمة الخامة على - أفعالها معتدلة غير مائلة (و كذلك المؤمن يكفها) بصيغة المجهول أي يقاب ويغير حاله (بالبلاء) أي كان عليه في النعماء (ومثل الكافر) وفي معناه الفاجر (كمثل الارزة) يسكون الرءوف فتحها شجرة الارزة وهو خشب معروف وقيل الصنوبر وقال بعضهم الارزة بوزن فاعلة ومعناها الثابتة في الارض وأنكرها أبو عبيد كذا في النهاية (صماء) أي صلبة يابسة (معتدلة) أي مستوية ثابتة (حتى يقصمه الله تعالى) . بكسر الصاد بعد سكون القاف أي يكسره (ويهلكه) وياخذ به بقمة من غير تقدم بلية في غاب ٣٢١ قضية وعن أنس رضي الله تعالى عنه

ان الله تعالى خالق عباده منهم صحيح وسقيم وغني وفقير فمنهم من لو أسقمه لافسده ذلك ومنهم من لو أصحبه لافسده ذلك ومنهم من لو أغناه لافسده ذلك ومنهم من لو أفقره لافسده ذلك والله تعالى أعلم بمصالح عباده وفق مراده أقول وقد استفاد هذا المعنى من قوله تعالى ان ربك يسطر الزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيراً بصيراً وفي الجملة كما ورد المؤمن مكفر على ما رواه الحاكم عن سعد (معناه) أي الحديث السابق (ان المؤمن مرزأ) بنشيد الزاي المفتوحة وفي نسخة بتخفيفها أي مبتلى بالزاي (مصائب البلاء) أي بانواع البلاء كوت أعزته وفوت أحبته (والامراض) وفي معناها فقد لاغراض (راض) بتصرفه أي بتغيير

(أنتها الريح تكفها) . يفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وهمزة أي تصالها والمراد تميلها أيضا (فإذا سكنت) الريح ولم تهب (تعدت) أي انتصبت لانها لا تنكسر للينها وعدم غلظها وفي نسخة اعتدت (وكذلك المؤمن يكفها) يضم فسكون وفتح وهمزة أي ينقلب من صحتها لمرضه كغيره يبرأ فلا يعتياده الامراض لا تغنيه ويهلك (بالبلاء) من حيث أنه ووجه الشبه ظاهر وفيه من البلاغة واللفظ ما لا يخفى (ومثل الكافر) والفاجر العتل الغليظ (كمثل الارزة) لا تزال قائمة حتى تنقص أي تنقص من أصلها والارزة بفتح همزة وسكون الراء المهملة وزاي معجمة وروي فتحها وهو شجر الارز المعروف وقيل هو الصنوبر وقيل انه آزره بالمد بزنة فاعلة وأنكره أبو عبيد رجه الله تعالى (صماء) أي صعبة شديدة اليبس والقوة (معتدلة) أي قائمة منتصبه لا تميل اغلظها وبيسها (حتى يقصمه الله) . بقاف وصاد مهملة قبل الميم أي يأخذه بقمة من غير تقدم بلاء والقسم بالقاف الكسر مع الاباءة والقسم بفاء بدونها وفي العقد لابن عبد ربه قالت الحكما من تعرض للسلطان ازدراه ومن تطامن له تخطاه وشبهوه في ذلك بالريح العاصفة التي لا تضر مالان من الشجر ومال معهما من الحشيش واما ما استهدف لسان الدوح العظيم فقصفته ولا يفي تمام

ان الرياح اذا ما أعصفت قصمت * عيدان نجد ولم يعبان بالرم
بنات نعش ونعش لا كسوف لها * والشمس والبدرة منه الدهر في الرقم

وفي كليله ودمته الريح لا تقلع عودا نابتا * وتقلع الدوح العظيم الثابتا

(معناه) أي هذا الحديث (ان المؤمن مرزأ) بالنشيد ودمته والهمز أي لا يزال تصيبه الزاي وهو من رزأ الشيء اذا نقصه (مصائب البلاء) بالمد أي تنزل به المصائب (والامراض راض) بتصرفه أي بتغيير أحواله وقيل بتصرفه الله فيه وله وتقبله (بين أقدار الله) التي قدرها الله عليه من صحة ومرض وغيره (منطاع لذلك) أي منقاد مذنح مطيع مسلم وأقوى بصيغة الانفعال بالنون للدلالة على انه مطاوع (لين الجانب برضاه) أي لين جانبه يقبل كل ما يرضاه الله كالذي اللين الذي ينطبع بكل ما يختم به كما قيل * ان الحبيب لمن يحب مطيع * ووقع هنا في بعض الشروح برضاه بضم بعد الراء من رضى النار وحرارتها أي ما يصيبه من الام يزيد له لئلا يكن قوله بعده (وقلة تسخطه) يقضى الاول وياباه وأظنه من تحريف الناسخ (كطاعة خامة الزرع وانقيادها للرياح) عطفت تغسير (وتمايلها) من غير ان تنكسر (لهبوا وترنحوا) براء ووجهه هملتين بينهما نون من ترنح السكران اذا تمايل وفيه كلام في شرح مقامات الرنح شري (من حيث ما أنتها) أي من أي جهة كانت جنوبا وشمالا للينها (فاذا أراح الله) عز وجل بزاي معجمة أي أزال (عن المؤمن رياح البلاء) استعاره مقسرة لما في الحديث كأنه لما

(٤١ شفاع) أحواله وتغير أماله في حاله وما له وجاهه وما له (بين أقدار الله تعالى) أي أنواع قضائه من بلاءه ونعمائه (مطاع) وفي نسخة منطاع أي منقاد (لذلك) الذي أصيب به هتلك (لين الجانب) أي متواضع له مبتلس (برضاه) وفق ما قدر له وقضاه (وقلة تسخطه) أي وعدم كراهته لبلواه (كطاعة خامة الزرع وانقيادها للرياح) حال تعلمها بمنغوب بسرة في الصباح والروح (وتمايلها لهبوا) المختلفة في الشدة واللينه (وترنحوا) ينون منشدة مضمومة بعد راء مفتوحة أي دورانها في تغيير شأنها وعن يزيد الرقاشي المريض يرنح والعرق من جبينه يرنح (من حيث ما أنتها) أي جاءتها رياح البلاء والرياح (فاذا أراح الله تعالى) بالزاي أي أزال (عن المؤمن رياح البلاء) وأبدل منها ریح النعماء

(واهدئد صحيجا) واستقام وريحها (كاعتدات خامة الزرع عند سكون رياح الجوى) بفتح الجيم وتشديد الواو أى هو اجواء الماء (رجيع) المؤون من مقام صبره (الى شكر ربه ومعرفة نعمته عليه برفع بلائته) أى بدفع محنته (مننظار رحمة ونوابه) أى وثوبته (عليه) أى على شكر ربه فى حاله (فاذا كان) أى المؤون (بهذه السبيل) أى به - هذه الملائكة من تحمل توارد الزايات ترادف البلايا (لم يصعب عليه مرض الموت ولا نزوله) ٣٢٢ أى حلوله وحصوله فى وقت من أوقات القوت (ولا اشتدت) أى وكثفت (عليه)

سكراته ونزعه) حين صعبت غمراته (اعادته) أى تعود (لما) وفى نسخة (ما) (تقدم) وفى نسخة (تقدمه) (من الآلام) أى تحمها فى ضمن الاسقام (ومعرفة ماله فيها من الاجر) أى الثواب التام (وتوطينه) أى والتثبيته وتمكينه (نفسه على المصائب) أى اصابتها (ورقتها) وضعفها بتوالي المرض (ولومع خفته) (أوشدته) وان لم يتوال فى مدته (والكافر) أى شأنه وحاله (بخلاف هذا) المؤمن فى حاله وما له (فهو) وكذا الفاجر (معافى فى غالب حاله تمتع بصحة جسمه) وكثرة ماله وسعة ماله (كالارزة الضماء) أى الشجرة القوية (حتى اذا أراد الله هلاكه قصمه) أى كسره وأهلكه (لحينه) بكسر الحاء أى فى وقته فوراً (على غرة) بكسر فم وتشد يدراه أى على حين غرور وغفلة

شبهه بالخامة شبه ما يطرق عليه بالرياح المعتورة عليه تميله هنا وهنا (فاعتدل) أى برأى من مرض ونحوه شبه صحته باعتدال الخامة اذا سكنت الريح واليه أشار بقوله (صحيجا) وهو حال أرتعيز (كاعتدات خامة الزرع عند سكون رياح الجوى) بفتح الجيم وتشديد الواو وهو ما بين السماء والارض من مهب الرياح وأصل معناه الداخل من كل شئ ومنه الجوى فى مقابل البرانى (رجيع) أى المؤون (الى شكر ربه) على ما أنعم به عليه من السلامة (ومعرفة نعمه) اذا أنعم (عليه) بالخلاص مما يبكره ويخشى (برفع بلائته) عنه ونجاته عنه (مننظار رحمة) له راجيا احسانه (ونوابه عليه) أى على ما ابتلاه وفقه لشكره وصبره لقوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون أو أوائك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأوائك هم المهتدون (فاذا كان) المؤون (بهذه السبيل) أى على هذه الحالة من اصابتها بالبلايا والامراض (لم يصعب) ويشق (عليه مرض الموت) أى المرض الذى كان سبب موته منه لا مثله بالامراض المتوالية عليه (ولا نزوله) أى حلول الموت به (ولا اشتدت) عليه سكراته ونزعه) أى نزاع الروح منه عند الموت لضعف قوة نفسه الدافعة له وهذا لا يتانى ما تقدم فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام من انهم أشد الناس بلائاً فى حاله أخرى وهى نزول المصائب بهم قبل حضور الموت (اعادته) أى اعتياده (بما تقدمه من الآلام) ومقاساتها (ومعرفة ماله فيها) أى المصائب التى تصيبه قبل موته (من الاجر) والثواب فانه اعلمه بذلك تهون عليه (وتوطينه نفسه على المصائب) اذا أصابته أى اطمنان نفسه لسالعامه بانه لا بد له منها فىمضى ولا ينزعج ويقاى فالتوطين أصله اتخاذ الوطن ثم تجوز به عن عدم القاق والاضجر قال

ولا خير فيمن لا يوطن نفسه * على نائبات الدهر حين تنوب

(و) على (رقتها وضعفها) الضمير للنفس والرقبة براه مهمله وقاف مشددة المراد به الضعف فهو عطف تفسير ويجوز عود الضمائر للمصائب أيضا (بتوالي المرض) أى دوامه أو تكرره (أوشدته) أى قوته وألمه فهذا حال المؤمن فى حياته (والكافر) حاله (بخلاف هذا) الحال الذى اعتاده المؤمن فهو (معافا) من الامراض والبلايا (فى غالب حاله) أى فى حاله الغالب عليه وأكثر أوقانه (تمتع) أى منتفع ومنعم عليه ظاهرا (بصحة جسمه) لعدم ابتلائه بالامراض استدرجاله حتى يعقل عن آخرته (كالارزة الضماء) أى القوية التى هى غير مجوفة ولا يزال كذلك (حتى اذا أراد الله هلاكه) بكسر أوله وهو الغين المعجمة وراء (قصمه) أى كسره (لحينه) أى لوقته الذى حضر فيه أجله (على غرة) بكسر أوله وهو الغين المعجمة وراء مهمله مشددة وتاء نائبة أى على غفلة وفى الأساس لم ينزل بطلب غرته حتى أصابها أى يترب غفلته ليحجم عليه ويتمكن منه (وأخذ بهقته) وفجأة (من غير لطف ولا رفق) به بل بشدة وعننف تضربه الملائكة (فكان موته أشد عليه حسرة) تمييز وذلك لعدم تأهبه له (ومقاساة نزعه) أى نزع روحه منه وقبضها (مع قوة نفسه وصحة جسمه) لعدم ما يعتربه من الاستقام والآلام (أشد المأوعذابا) له فى الدنيا (واعذاب الآخرة أشد) عليه مما قاساه فى الدنيا فى حال نزعه (كأنجفاف الارزة) هو انفعال من الجعف

(وأخذ) أى أماته (بغثة) أى فجأة (من غير لطف ولا رفق) بل بعنف وشدة تضرب الملائكة وجهه ودبره بسياط من نار (فكان موته أشد عليه حسرة) أى تأسفا وكآبة (ومقاساة نزعه) أى معاناة خروج روحه (مع قوة نفسه وصحة جسمه أشد المأوعذابا) عند قبضه (ولعذاب الآخرة أشد) أى أقوى (وأبقى) وفى نسخة تزيد لو كانوا يعلمون أى لا آمنوا (كأنجفاف الارزة) بالنون والجيم أى انقلاعهما من أصلها وقال التلمسانى وروى الخفاف بخلافه أى ضعف واسترخاء

(وكما قال تعالى فاخذناهم بعتة وهم لا يشعرون) قبل ذلك امارة وعلاوة وقد ورد المحي را ائد الموت أي بريده ونذيره (وكذلك عادة الله في اعدائه) أي معهم خلاف عادته مع احبائه (كما قال تعالى فكللا) من اعدائنا من كذب باصفيائنا (اخذنا بذنبه) بعتة فاذا هم مبلسون أي متحبرون آيسون (فمنهم من ارسلنا عليه طاصبا) أي ريجاحا صفة تخصبهم وقوم لوط (ومنهم من اخذته الصيحة) كنه ودفان صبحوا في ديارهم جائمين (الآية) أي ومنهم من خسفنا به الارض كقارون ومنهم من اغرقنا قرقرة ونوح وقوم نوح وما كان الله ايتظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون (فجاء) أي ففاجأ الله (جميعهم) حيث اخذهم كلهم (بالموت ٣٢٣ على حال عتو) أي فرط تكبر وتجبر (وغفلة) عما خلقوا له

من الموت والبعث في العاقبة (وصبحهم به) بئس اديدا الموحد أي وجاءهم بالموت (على غير استعداد) حال كونه (بغتة ولو ذاما) كذا في نسخة فقبل هي زائدة أو موصولة كره السلف الفجأة (ومنه حديث ابراهيم) أي النخعي كما صرح به ابن الاثير في نهايته فلا وجه لقول الدلجي النخعي أو التيمي وكذا القول غيره انه ابن ادهم ولا يعد التعدد والله اعلم (كانوا) أي الصحابة والتابعون (يكـ) رهون اخذته (كالاسف) رواه سعيد بن منصور في سننه وابن أبي الدنيا في ذكر الموت والاسف بفتحين (أي الغضب) الموجب للكثرة التاسف وشدة التلهف وفي نسخة يكسر السين أي الغضبان المتاسف (بريد) أي ابراهيم وفي نسخة يريدون

بجيم وعين مهملة وفاء وهو القاع بشدة وفي نسخة بتقديم العين على الجيم (وكما قال الله تعالى) في حق الكفار (فاخذناهم بعتة وهم لا يشعرون) أي غافلون لاشدة ألم ماورد نبياهم وعدم ما ينههم على عاقبتهم (وكذلك عادة الله في اعدائه) من القوم الكفرة جارية على اخذهم بعتة (كما قال) الله عز وجل (فكللا) من القوم الكفرة (اخذنا بذنبه فمنهم من ارسلنا) أي أنزلنا (عليه طاصبا) وهم قوم لوط عليه الصلاة والسلام والمحاصر يرج تاتي بالمحصبا وهو حجارة كما قال تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وخرسف ارضهم كما بينه المفسرون (ومنهم من اخذته الصيحة) وهم قوم صالح وشعيب عليهم الصلاة والسلام اتتهم صيحة وأصوات هائلة وصواعق فاهلكتهم (الآية) ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا (فجاء جميعهم) ماض بمعنى اناهم بخفة (بالموت على حال عتو) بضم العين المهملة ومثناة فوقية وواو مشددة أي تكبر وتمرد وتجبر منهم (وغفلة) عما حل بهم (وصبحهم) أي آتاهم في الصباح (به) أي بالهلاك (على غير استعداد) أي تهيؤا لاسيحل بهم لاستدراجهم (بغتة ولو ذاما) للامر الذي يأتي غفلة وكونه من شأن الكفرة (ذكر عن السلف) من العلماء والصالحين (انهم كانوا يكبرون موت الفجأة) بجهته على غير استعداد له بوصية ونحوها من المرض المكفر للذنوب وفي نسخة ولهذا ما كره السلف موت الفجأة وما يؤيد صحة الاولى قوله (ومنه) أي بما ذكر عن السلف ماروي (في حديث ابراهيم) وهو النخعي كافي النهاية وقد تقدمت ترجمته (كانوا يكبرون اخذته) كاخذته الاسف أي الغضب (لان من غضب على أحد ياخذ بعتة بعنف وموت الفجأة يشبهه (بريد) باخذته الاسف (موت الفجأة) كما تقدم وتقدم انه ليس على اطلافة وانه قد يكون راحة للمؤمن (وحكمة نالمة) من مصائب الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين (ان الامراض نذير الموت) بنون وذال معجمة أي من ذنوبه ومنبهة لمن يحل به وفي نسخة نذير الممات وفي أخرى بر يد بموحدة وراه ودال مهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة أي رسول يحيى من الموت يخبر بانه سيقدم وهو استعارة حسنة والبريد فارسي معرب بريدهم أي بغلي مقطوع الذنب كان يعد في المنازل لرسول الملوك وما قيل من انه لو قال ينذر بالموت كان أحسن ليس بشئ (وبقدر شدتها) أي شدة الامراض (شدة الخوف من نزول الموت) لانذارها بما هو أشد منها (فيدعم من أصابته) الامراض أي تهيأ بالاعمال الصالحة وزهد في الدنيا الغانية (وعلم تعاهداه) أي مجيئها مرة بعد أخرى يقال صديق من يتعاهد في بسؤاله عن بره لي كأنه يذكر عهدا بينه وبينه وفيه استعارة لطيفة كما قال بعض العرب

اذ الرجال كبرت أولادها * وجهات امراضها تعادها * قتلك زرع قد دنا حصادها
(للقاه ربه) عز وجل ولقاء الله تعالى كناية عن الانتقال للدار الآخرة والموت (ويعرض عن دار الدنيا) بترك أمورها (الكثيرة الانكاد) جمع نكد وهو ما يخمر المرء ويسوءه وهو من شأنها ولا راحة لمؤمن فيها
أي السلف بهذه الاخذة (موت الفجأة وحكمة نالمة) في اعتراء أنواع البلاء على الانبياء والاصفياء (ان الامراض) أي كلها (نذير الممات) وفي نسخة نذير الموت أي منذر الموت والخوف الوفاة كما ورد المحي را ائد الموت لانها تأتي عن قرب القوت (وبقدر شدتها) أي قوة الامراض وقتلتها (شدة الخوف) أي خوف القوت (من نزول الموت فيستعد) للموت (من أصابته) تلك الامراض قبل القوت (وعلم) أي المؤمن (تعاهداه) أي تغعد الامراض وتعاهداه استعدادا تاما (للقاه ربه عز وجل) ويعرض عن الدنيا (الكثيرة الانكاد) أي الكدورات وما أحسن قول ابن عطاء في حكمه
مادمت في هذه الدار * لاتستغرب وقوع الاكدار

(و يكون قلبه متعلقا بالمعاد) و يكون متممًا لتخصيل الزاد يوم التناد (فيئذ نصـل) من باب التفعـل وفي ذـ... خة فيئذ نصـل من باب الانفعال أى يتخلص و ينفصل (من كل ما يخشى تبعاعته) بكسر أوله لا يفتحه كما هو هم الحلى بمعنى تبعته و مؤاخذته (من قبل الله تعالى) وهو أهون (وقبل العباد) ٣٢٤ وهو أقوى (و يؤدى الحقوق) المتعلقة به جميعها (الى أهلها) بقدر امکان

ادائها (و ينظر) أى يتأمل (فيما يحتاج اليه من وصية) بما تركه الى من يثق به (فيمن يخلفه) بنشد اللام المكتورة أى فيمن يعقبه من ولد و عهد (أو أمر يعهده) الى من يرثه (وهذا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم المغفور له) أى ما تقدم من ذنبه وما تاخر كما في نسخة (قد طلب التنصل) أى التخلص (في مرضه عن كان له عليه مال) ديناً أو قرضاً (أو حق في بدن) يورث قصاصاً أو ارشاً (و أقاد من نفسه و ماله) أى أعطى القود من ماله مستحقه (و امكن من القصاص منه) أى من نفسه (على ما ورد في حديث الفضل) أى ابن عمه العباس كما مر وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب اعرابياً بعدو كان يبيده فقال يا رسول الله القصاص غير مريدله فكشف له عن بطنه فالتزمه تبركابه وفي حديث الوفاة كما تقدم والله تعالى أعلم (و اوصى بالتقلين

وفي القيام و السكدة الضيق و الشدة (و يكون قلبه) أى فكره (معلقاً) أى مشغولاً مهتماً (بالمعاد) أى الآخرة و ما بعد الموت و تعلق القلب عبارة عن كثرة الشغل و التقيد (فيئذ نصـل) بنون و صاد مهملة أى يخرج (عن كل ما يخشى) و يخاف (تبعاعته) بكسر التاء الفوقية و الذى فى الصحاح قدحها وهو التبعة و ما يترتب على الامر و يعقبه من المؤاخذات و الضرر (من قبل الله) أى حقوقه التى هى من جانبه (و) من (قبل العباد) أى حقوقهم فى خروج عن عهدتها باذنهائهم لا يعاقب عليها (و يؤدى الحقوق) التى فى ذمته (الى أهلها) أى أصحابها بايصالهم و ايتاء كل ذى حق حقه (و ينظر) أى يتفكر و يتدبر (فيما يحتاج اليه من وصية فيمن خلفه) فعل ماض أو ظرف بسكون اللام أى ما بقى بعده من مال و ولد و نحو هو فى نسخة فيمن يخلفه (أو) ينظر فى (أمر يعهده) أى يعرفه فيوصى به كالدين أو يعاهد و رثته عليه و هذا أقل ما يخول منه أحد و ما قيل من انه انما يليق باهل الدنيا الغافلين و اما الانبياء عليهم الصلاة و السلام فهم غير محتاجين لمثله ليس بشئ و لو سلم فهو بالنسبة لبعض المؤمنين و يؤيد الاول قوله (وهذا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم المغفور له ما تقدم من ذنبه و ما تاخر) إشارة الى أول سورة الفتح أى لو كان منك ذنب سابق أو يكون فهو مغفور لا تؤاخذ به أو ما بعد ذنبان من مثلك مغفور لك و فى الآية كلام فى كتب التفسير مشهور و مرانها تزالت عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرجعه من المدينة بتغديعة الشجرة و ما وقع فيها (قد طلب التنصل) أى التخلص و الحذر و ج من عهدته ما فى ذمته (فى مرضه) أى مرضه و بته و وعده فى مرضه لقر به ثم لانه كما تقدم وقع فى خطبة خطبها قبل مرضه بايام قليلة (من كان له عليه مال أو حق فى بدن) كضرب وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم لم بعض أصحابه نحو عكاشة و الاعرابى و تقدمت قصتهما (و أقاد من نفسه و ماله) أى مكن من له حق فى بدنه من القود منه بفعل مثل ما فعل (و أمكن من القصاص منه) و ان لم يكن عليه حق فى نفس الامر كما بيناه (على ما ورد فى حديث) مروى عن (الفضل) بن العباس رضى الله تعالى عنهم مع صلى الله تعالى عليه وسلم من انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب اعرابياً بعرضيه فاما خطب الناس و قال من كان له على حق فليطأ به فقام الاعرابى و قال يا رسول الله القصاص فلما كشف له عن بطنه الشريف التزمه و قبله و قال انما أردت هذا (و) كما ورد فى السير (فى حديث الوفاة) أى وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فانهم مروا و انبىه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قبيله استحل الناس فيما لهم عليه من الحق و كذا مر و ما قيل من ان هذا ليس فى موقعه لان التنصل من الحقوق مطلوب من أدنى المؤمنين فكيف باعلامهم عند وفاته ناشئ من عدم الفهم لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن لامته عليه ما يجب عليه التنصل منه و لو كان فهو مغفور و مع ذلك تنصل منه رعاية لظاهر الحال و رعاية للمؤمنين و هذه أعلى المراتب (و اوصى) صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرض موته (بالتقلين بعده) و قوله (كتاب الله و عترته) بدل من الثقلين أو عطف بيان مبين للرادهم و الثقلين تشبة ثقل وهو ما شغل من الثقل ضد الحقنهما الانس و الجن فساهاما ثقلين تعظيم الشاهما و ان عمارة الدنيا بهم ما كما تعمم بالانس و الجن و لرجحان قدرهما لان الرجحان فى الميزان ينقل ما فيها أولانه ينقل رعاية حقوقهما

والعتره

بعده كتاب الله تعالى بالجر بدل مما قبله و يجوز رفعه

ونصبه (وعترته) بكسر أو اه أى أقاربه و أهل بيته و سمي بالتقلين اما الثقل ما على نفوس كارهم أو أولئك كثرة حقوقهما فها شاقان أو اعظم قدرهما أولئك ما فى الميزان من قبل ما أمر به فيهم ما أولان عمارة الدين بهم ما كما عمرت الدنيا بالانس و الجن المسمى بالتقلين فى قوله تعالى سنقرغ لكم أيها الثقلان

(وبالانصار عيبته) بفتح العين المهملة وسكون النحثة نبياءم واحدة أى لانهم موضع سره واما نته وسجل رعايته وعنايته وحراسته
 ووقايته كعيبه الثياب التى يضع الشخص فيها متاعه النفيس (ودعا) أى اصحابه فى مرض موته (الى كتب كتابه) أى كتابه مكتوبة
 (لثلاث ائمة بعده) اذا عملوا بكتابه فاختلفوا فى ذلك، تناز عواها نالك فقال دعوى فانه لا ينبغي التنازع عند نبي وذلك الكتاب
 (واما فى النص على الخليفة) وفيه ان الوصية بالخليفة لا تحتاج الى امر الكتابه مع انه قد اشار اليه بنصب الامامة (والله تعالى أعلم
 بمراده) ما خطر بباله نصيحة لمخلق الله تعالى وعباده (ثم رأى الامم الكعنه ٣٢٥ افضل وخيرا) من الكتابه

وأجل (وهكذا سيرة
 عباد الله المؤمنين
 وأوليائه المتقين) من
 الابتناء بانواع البلاء
 المذكرة لمحال الغناء
 المهمة للاستعداد ليوم
 اللقاء فى دار البقاء
 (وهكذا كله) أى ما ذكرنا
 من حال أنبيائه وأوليائه
 الابرار (يحرمه) بضيفة
 المجهول أى يحرم منه
 (عابسا الكفار) وكذا
 الفجار (لاملاء الله
 تعالى لهم) أى امهالهم
 الى انصرام آجالهم
 (ليزدادوا انما) ويستزيدوا
 ظلما ليكون لهم عذاب
 مهين فيما كتبوا جرما
 (وليس تدرجهم) أى
 ليستدرجهم الله درجة
 درجة فى مراتبهم الى
 ما يهلكهم باشد عقوبهم
 (من حيث لا يعلمون)
 ما يراد بهم من تواتر نعمه
 سبحانه وتعالى عليهم من
 منممكن فى غيرهم
 وضلاتهم كما جدد لهم

والعترة بمشاة قوية الاقارب الادنون وأهل البيت واختلاف فى المراد بهم فقيل من تحرم عليه الزكاة
 وقيل بنوعيد المطلب وقيل غير ذلك وحديث الوصية رواه مسلم وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 خطبهم وقال أيها الناس انما ابشر مثلكم بوشك ان ياتى نبي رسول ربي فاجيبه وانى تارك فيكم الذين
 أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا به وحث على ذلك ثم قال وأهل بيتي أذكر كم الله فى أهل
 بيتي ثلاثا والى الكلام عليه مسخوفى فى شروحه (و) أوصى (بالانصار عيبته) والعيبه بعين مهملة
 مفتوحة ويا ساكنة وموحدة ما يجعل المرء فيه نفيس متاعه وفى حديث البخارى الانصار كرشى
 وعبدي ولما كان الكرش مقر للغذاء من الحيوان كالمعدة للانسان تجوز به عن موضع اسراره التى
 تخفى وعبر بالعيبه عن مقر ما يظهر من مهماته وهو أبلغ كلام، أوجزه الذى لم يسبق اليه كقوله ابن
 دريد وقد تقدم الكلام عليه ميسوفا وهذا أيضا ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم فى خطبته التى
 لم يخطب بعدها وبقيته وقد قضا الذى عليهم وبقي الذى لهم فاقبلوا من محبتهم وتجاوزوا عن مسيئتهم
 (ودعا) أى طلب صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة فى مرض موته (الى كتب كتاب لثلاث ائمة
 أئمة بعده) كما تقدم بيانه وما فيه وانه (امافى النص على الخليفة) لمن هى بعده وهو الاصح كما مر (أوما
 الله أعلم بمراده) الذى أراد ان يكتب (ثم رأى) صلى الله تعالى عليه وسلم رأيا جرم به وهو (الاه سال كعنه)
 وتركه (أفضل وخيرا) من كتابته لانهم خالفوه وامتنعوا عما أراده كما تقدم تفصيله (وهكذا) أى
 مثل ما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر عمره من التنصل والوصية (سيرة عباد الله المؤمنين
 وأوليائه المتقين) أى دأبهم وطريقتهم ان ينص لخواص المحقوق، بوصوا عند الموت نبيه صلى الله
 تعالى عليه وسلم (وهذا) المذكور (كله) مما يفعله عند حلول الاجل (يحرمه غالب الكفار) وقد
 يقع لبعضهم ولا يفيدهم شيئا وانما حرموا هذا (لاملاء الله) أى امهالهم (لهم) حتى تنصرم اعمالهم
 وانما أملى لهم (ليزدادوا انما) بكفرهم ومعاصيهم وغفلتهم عن حقوق الله وحقوق عباده
 (واستدرجهم) أى تقر بهم من الملائكة درجة بعد درجة (من حيث لا يعلمون) لغفلتهم عما هم
 مشغولون به من أمور الدنيا منهمكين فى غيرهم متغلبين فى نعم الله الدنيوية التى توهموا سعة حقاقتها
 وانما هى لقطع مودتهم ومز بدعابهم بالكفر وكفران النعم حتى ياخذهم بغتة على غرة كما قال الله
 تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة الا نيه) تاخذهم وهم مخلصون فلا يستطيعون توصية ولا الى أهلهم
 يرجعون * والمراد بالصيحة النفخة فى الصور الاولى والاخذ الالهلاك بغتة وهم يخصمون بمعنى
 يختصمون فى معاملاتهم وقد ورد ان الساعة تقوم على الناس وهم فى الاسواق وهم يتعاملون
 ويخصمون بفتح الحاء المعجمة وفى كلام طويل فى كتب القراءات والعربىة (ولذلك) أى لكون عادة

نعمه زادوا فى طغيانهم وعصيانهم فلما نهم ان تواتر النعماء عليهم تقر يب واسد اداد وانما هو ونظر بدوا بعد اداد (قال تعالى ما ينظرون)
 أى ما ينتظرون (الا صيحة واحدة) وهى النفخة الاولى (تاخذهم) بغتة وتهاكهم فجأة عافلين عنها لا يخطر ببالهم أمرها (وهم
 يخصمون) بفتح الحاء وكسرها واختلاسا أى والحال انهم يختصمون فى معاملاتهم وفى قراءة يكون الحاء وكسر الصاد من خصم
 اذا خصم وفى الحديث لتقوم الساعة وقد نشر الرجل لان نوبهم ما بيننا ما بيننا يعان فلا يطويه فلا تقوم الساعة وقد فرغ الرجل
 أكلته الى فيه فلا يطعمها (فلا يستطيعون) أى حينئذ (توصية) فى أمرهم (ولا الى أهلهم يرجعون) أى ولا يقدرون ان يرجعوا الى
 قومهم بل يموتون فجأة كلهم (ولذلك) أى لكون موت فجأة مذموم فى الجاه

قال عليه الصلاة والسلام) كبروا أبو يعلى وابن أبي الدنيا عن أنس (في رجل مات فجأة) أى في حقه (سبحان الله) تهجيمان شاة (كأنه على غضب) أى وقع على سبب غضب يفتضى موته كذلك (المحروم من حرم وصيته) تلويح بالحث على الوصية ثلاثاً وموت الواحد فجأة حديث ما قرئ يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده وكان عليه الصلاة والسلام كشف له ان الرجل كان واجبا عليه الوصية في شئ من الاحكام فلا ينافي ما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم خلافة كبايته المصنف بقوله (وقال) أى النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث أخر عن عائشة بسند صحيح (موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذته أسف) أى غضب (للكافر أو الفاجر) قال الدجى شلتك من أحد رواه ٣٢٦ وأقول الاظهر انه لا تنويح والمراد بالفاجر المنافق أو الفاسق (وذلك) أى

كون موت الفجأة مختلفا هنالك (ان الموت) وفي نسخة لان الموت (ياتي المؤمن وهـ وغالباً مستعدله) أى لوصوله (منتظر لمولاه) متبئاً لزوجله (فهان أمره) أى سهل (عليه كيف ما جاء) حال حصوله (وأفضى) أى أوصله (الى راحته) من نصب الدنيا (وأذاها) أى تعيها وأذيتها (كما قال عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الشيخان عن أنس قتادة حين مر بجنازة (مستريح) أى الميت (مستريح) (ومستراح منه) أى أو مستراح منه وفي نسخة يسـ مستريح ويستراح منه قيل من هم بالارسل الله قال أما المستريح فالمؤمن يموت فيسترح من تعب الدنيا وأما المستراح منه فالظالم يموت فيسترح منه

الاتقياء التنصل من المحقوق والوصية عند الموت (قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث تقدم وروى عن أنس رضي الله تعالى عنه (في رجل مات فجأة سبحان الله) المقصود منها التعجب كما تقدم بيانه والتعجب من موته فجأة (كأنه) مات (على غضب) من الله تعالى ثم أشار الى ان المراد بالغضب عليه انه محروم من الثواب ولطف العزيز بالهوان فقال (المحروم من حرم وصيته) فانها مستحبة وذهب بعضهم الى وجودها وقيل انها كانت واجبة أولاً لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت (حين الوصية الى آخرها) ثم نسخت (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه أخر عن عائشة رضي الله عنها (موت الفجأة راحة للمؤمن) الذي ليس عليه تبعه يحتاج الوصية به حال راحته من سكرات الموت (وأخذته أسف) بغير مدغنى غضب وبه معنى غضب مان ومنه فلما أسقونا انتقمنا منهم (للكافر أو الفاجر) أى المنهك في المعاصي والولشك من الراوي وجوز بعضهم كونها من الحديث والمراد بالفاجر المنافق فتأمل (وذلك) أى كون موت الفجأة كذلك (لان الموت ياتي المؤمن وهو غالباً) أى في أكثر أحواله وأوقانه أو غالب المؤمنين ياتي به الموت حالة كونه (مستعدله) أى متبئاً لالعماله الصالحة ووصيته وتنصله (منتظر لمولاه) به غير غافل عنه وفي نسخة يرفعهما (فهان أمره) أى الموت (عليه كيف ما جاءه) أى في حال حل به (وأفضى) أى أوصـ ل (الى راحته من نصب) وتعب (الدنيا) ولتركه وأو أفضى كان أوضـ (وأذاها) من انكادها واكدارها كما قيل خلقت على كدر وأنت تربدها * صـ فوامن الأذاهم والا كدار

(كما قال عليه الصلاة والسلام) في حديث رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه في جنازة مرتبه فقال تقسيما للموتى عند موتهم ان منهم (مستريح) من أذى الدنيا وتعبها اذ راحة للمؤمن دون لقائه به (و) منهم من هو (مستراح) أى مستريح من ظلمه وأذاه العباد والبلا والشجر والدواب وقد ورد تفسير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له بهذا أو بشأتمه قديم منع القطر ويحبل البلاء (وتانى الكافر والفاجر منته على غير استعداد) لها والمنية الموت من منى بمعنى قدر لانها مقدرة في وقت مخصوص (ولأهنية) بضم الهـ مزجة بمعنى التائب والاستعداد (ولامةدمات) بفتح الدال وكسر هـ من قدم بمعنى تقدم أو من المتعدي وهو قدمه أى ما تقدمه من امراض ونحوها (منذرة) من الانذار وهو الاعلام بما يحاف منه (زرعجة) أى محرقة على تدارك ما يلزمه (بل تاتيهم بغتة) وفجأة (فتبهم) أى تدهشهم وتذهب عقولهم لحيرتهم (فلا يستطيعون ردها) بدفعها (ولا هم ينظرون) أى لا يملكون بعد مجيئها ولا يؤخرون ساعة بعد امهالهم الاول وهو انقباس من الآتية (فكان الموت أشد شئ عليه) لذلك (وفراق الدنيا أفظع) بظاهم معجمة وعين مهملة

العباد والبلا والشجر والدواب قال النووي اما استراحة العباد منه فاندفاع أذاه عنهم واستراحة الدواب منه أى فكذلك لانه يؤذيها بالضراب والايحاج وتحميل الملائمة واستراحة البلاد والشجر لانها تمتع القطر بعصيته (وتانى الكافر والفاجر) بالواو أى الفاسق أو الظالم (منيته) بتسديد تحتية أو موته (على غير استعداد) المعاد (ولأهنية) بضم فسكون أى تهيئة (زادوا مدمات) بكسر الدال وتفتح أى مؤذات سابقة وخوفات لاحقة (منذرة) أى مخوفة (زرعجة) أى مققلة محرقة (بل تاتيهم) المنية (بغتة) فجأة (فتبهم) أى تحيرهم تدهشهم (فلا يستطيعون ردها) أى يحرفها (ولا هم ينظرون) أى لا يملكون حينئذ وان كانوا من قبله ليهملون (فكان الموت أشد شئ عليه وفراق الدنيا أفظع) بالفاء والظاه المعجمة أى أهيب وأحـ بـ ز أشنع وأمر

(أمر) لديه من حال (صدمه) أى أصابه مما أحجمه (وأكرهه شئ له) أى أصعب شئ أرهقه وأصابه (والى هذا المعنى أشار عليه الصلاة والسلام بقوله) كما فى الصحيحين عن عبادة بن الصامت (من أحب لقاء الله) أى برؤيته الله تعالى له عنده وموته ما أعده له فى الجنة (أحب الله لقاءه) أى أراد مصيره اليه ومنحه ما لديه (ومن كره لقاء الله) تعالى برؤيته له عنده وموته ما أعده له من سخطه كما ورد فى الحديث تفسيره بذلك (كره الله لقاءه) فلم يظفر بمطلوب ولم يظهر بمرغوب وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن أهل البيت لينافسون فى الخير المعروف فيدخلون

وان أهل البيت لينافسون فى الشر فيدخلون النار كلهم حتى ما يفقدوا خادمهم وقدية تمس هذا المعنى منطوقاً ومفهوم من قوله تعالى جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم وروى الترمذى عن سالم بن عمر قال لقيت علياً رضى الله تعالى عنه وهو منصرف من مسجد القبلتين فقال يا ابن عمر انى كنت أتفاعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرني بكلمات أخبرني جبريل عن الله عز وجل وأنا نخبرك بهن وأنت لذلك أهل أخبرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال جبريل عليه الصلاة والسلام ما من قوم يكونون فى حبرة الا يستبعمهم عبرة وكل زعيم

أى أشق وأكره وأشنع (أمر صدمه) أصابه بشدة وهو غافل عنه (وأكرهه شئ له) لانه كما رُدَّ أبيضان المؤمن اذا مات كان كالثائب يقدم على أهله يسرهم قدومه وغيره كالعبد الا تبق برده على سيده (والى هذا المعنى) المذكور (أشار) صلى الله عليه وسلم (بقوله) فى حديث رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه (من أحب لقاء الله) بقدمه عليه عنده وموته (أحب الله لقاءه) باكرامه له فى جواره للملائكة (ومن كره لقاء الله) بسخطه وعدم رضاه بقبض روحه (كره الله لقاءه) لانه كفر نعمته وهضامه ومن فيه شرطية أوه ووصولة أو يؤيده روايه اذا أحب الله الى آخره واحتمال الظرفية خلاف الظاهر وعلى الشرطية قال الكرماني يحتاج للتاويل لان الشرط ليس سبباً للجزء فالمعنى أخبر واعلم بحجة لقاءه اذ محبة الله قديمة سابقة فالمراد ظهورها والتاويل هو كلام حسن لا يرد عليه شئ مما قاله ابن حجر وأقام الظاهر مقام الضمير تنويعاً لسانه ومشاكله (تمتة) * اعلم ان العز بن عبد السلام قال فى كتاب فوائد المصائب ان لفوائد تختارها باختلاف الناس كدعرفة الربوبية وقهرها ومعرفة العبودية وذلها واليه أشار بقوله الذين اذا أصابتهم مصيبة الى آخرها أى اعترفوا بانهم عبده ومملكه ومرجعهم لمحكمه وقضائه لا يحيد لهم عنه ومنها الاخلاص لله اذ لا يكسفه الا هو وكما قال وان يمسك الله بصر فلا كاشف له الا هو والتضرع والدعاء قال الله تعالى واذا مس الانسان ضر دعانا وبين الصبر والحلم والعفو عن جنائها والفرح بها لا يعتمد الثواب والشكر على العافية ومحو السيئات بها ودرجة المصائب ما غيره ومعرفة قدر النعمة لانه لا يذوق منافع خفية بها كما قيل كم نعمة مطوية كدفين أثناء المصائب ومنعها من التكبر والخيلاء والرضى بما قدره الله فلذا كان أشد الناس بلاء الامثل فالمثل الى آخر ما فصله

(القسم الرابع) *

من هذا الكتاب (فى تعريف وجوه الاحكام) وفى نسخة تصرف والمراد بيان وجوهها وسبب الاختلاف فيها الذى أوجب تغييرها من قول الى آخر (فيمتن تنقصه) صلى الله عليه وسلم بذكر ما فيه تحقيره وغض من على مقامه (أوسبه) أى بذكر ما فيه سب وشتم له صلى الله عليه وسلم قال القاضى أبو الفضل عياض المصنف رحمه الله (قد تقدم) فى هذا الكتاب (من الكتاب والسنة واجماع الامة ما يجب من المحقوق للنبي صلى الله عليه وسلم) أى التى يستحقها لذاته (وما يتبعين له) على أمته بل الناس كافة (من بر) أى احسان قول وفعل يتعلق به صلى الله عليه وسلم (وتوقير) أى تعظيم وتبجيل (وتعظيم واكرام) لاحترام مقامه (وتحسب هذا) بفتح السين أى بمقدار اعتبار ما يجب ويتبعين له (حرم

زائل الانعيم الجنة وكل هم منقطع الهم أهل النار واذا دعوات سيئة فاتبعها حسنة تمحها سمر بعواوا كثر من صنائع المعروف توقير السوء وما من عمل بعد الفرائض أحب الى الله من ادخال السرور على المؤمن ثم قال دونكهن يا ابن عمر قال فشرح الله بهن صدرى مرتين كذا ذكره التمامى والله سبحانه وتعالى أعلم

(القسم الرابع) *

(فى تصرف وجوه الاحكام فيمتن تنقصه أو سبه عليه الصلاة والسلام قال القاضى أبو الفضل رضى الله تعالى عنه) يعنى المصنف (قد تقدم من الكتاب والسنة واجماع الامة ما يجب من المحقوق للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى مجللاً (وما يتبعين له من بر) أى طاعة واحسان (وتوقير) أى تبجيل (وتعظيم واكرام) وأمثال ذلك مفصلاً (وتحسب هذا) بفتح السين أى على قدر ما يجب له ويتبعين فى حقه (حرم

الله تعالى اذاه في كتابه) وبين حرمته في فصل خطابه (واجعت الامة على قتل منتهصه) بنوع من تحقيره - خلاف ما يجب من توبته
 (من المسلمين) بخلاف الكافر بن (وسابه) أي شتمه بطريق الاولى في حقه ففي قاضي خان لوعاب الرجل النبي في شيء كان كافرا
 وكذا قال بعض العلماء لوقال لشعر النبي شعير فقد كفر وعن أبي حفص الكبير من عاب النبي بشعره من شعره الكبرية فقد كفر
 وذكر في الاصل ان شتم النبي كفر ولو قال جن النبي ذكر في نوادر الصلاة انه كفر ويجوز ان يقال اغنى على النبي وهذا حكم المؤمن به
 وأما الكافر اذا انتهصه أو سبه قال بعضهم يقتل وقال بعضهم ينتقض هدهو يخرج من بلده فيبلغ مأمته (قال الله تعالى ان الذين
 يؤذون الله ورسوله لعنهم الله) أي أبعدهم عن الرحمة (في الدنيا والاخرة وأعد لهم عذابا مهينا) وحجابا مهينا قال ابن عباس هم
 اليهود والنصارى والمشركون ٣٢٨ فاما اليهود فقالوا عزير ابن الله وبالله مغلوله وقالوا ان الله فقير ونحن أغنياء

وأما النصراني فقالوا
 المسيح ابن الله وثالث
 ثلاثة وأما المشركون
 فقالوا الملائكة بنات الله
 والاصنام شركاؤه قال
 البغوي وروى بنساعن
 النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم انه قال يقول
 الله يؤذني ابن آدم بسب
 الدهر وأنا الدهر بيدي
 الامر آتيا الليل والنهار
 وأما ابناء الرسول فقال
 ابن عباس هو انه شج في
 وجهه وكسرت ربا عيته
 وقيل ساحر شاعره علم
 مجنون (وقال تعالى
 والذين يؤذون رسول الله
 لهم عذاب أليم) أي مؤلم
 يقتح اللام وكسرها
 وصدر الآتية وهم الذين
 يؤذون النبي ويقولون
 هو اذن نزلت في جماعة

الله اذاه في كتابه) كما سياتي بيانه وهذه قرينتها (واجعت الامة على قتل منتهصه وسابه من المسلمين)
 وقيد بالمسلمين لاختلافهم في الفاعل لذلك من الكفار هل يقتل أو ينتقض هدهو يباع مأمته ويأتي
 ذلك بسوطني فصل معقوله وقد قيل ان في دعواه الاجماع في المسلم نظر لان مذهب الشافعي ان من
 انتهصه صلى الله تعالى عليه وسلم بغير قذف من المسلمين وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 يستتاب فان تاب لم يقتل ومن قذفه فيه خلاف أيضا فقيل يقتل لان حد قاذف الانبياء القتل فلا يستتاب
 وقيل ان تاب فوراً أو أسلم بعد الردة فيجحد حد العذف ولا يقتل كما حكى عن كثير منهم فلا ينبغي دعوى
 الاجماع فيه الا ان يريد اجماع أهل مذهبه من المسلمين أو عدم الاعتداد بالخلاف فيه وأقول ان
 مراده الاجماع على وجوده موجب القتل فيه لكفره وردته فان تاب وقبلت توبته خرج عما استوجبه
 الاجماع ولو صرح به كان أظهر الا ان هذه العبارة عبر بها السلف كلهم كما نقله السبكي في كتابه السيف
 المسلول على من سب الرسول وأشار الى ان الاجماع على كفره وردته الموجبة لقتله اجماعا وان
 عرض ما يمنعه بعده وقال انه لم يخالفه فيه أحد الا ابن خزم القائل بعدم كفر من استخف به صلى الله تعالى
 عليه وسلم ولم يتبعه أحد عليه ولا عبرة به فالمعترض لم يقف على مراد القاضي رحمه الله تعالى ولم يفرق
 بين الوجوب والوقوع وسياتي ان شاء الله تعالى بيانه ثم ذكر ما يؤيده ما قاله من الآيات فقال (قال الله
 تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة وأعد لهم عذابا مهينا) فيه استثناس لما
 ذكره لان من لعن في الدنيا والاخرة وأعد له العذاب لا يكون الا كافرا أو قرن أذيته صلى الله تعالى عليه
 وسلم يذنبه تعالى للدلالة على ان من أذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد آذى الله فما قيل من
 انه لا يدل على مدعاه من الاجماع كلام ناشئ من عدم العلم برأيه (وقال تعالى والذين يؤذون رسول الله
 لهم عذاب أليم) يعني في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بخلود العذاب (وقال تعالى وما كان لكم) أي لا يجوز
 ولا يصح كما مر (ان تؤذوا رسول الله) بكل ما يكرهه قولاً وفعلاً (ولا) كان لكم (ان تتكجوا) ووجه من
 بعده) أي بعدموته (أبدا) فخره تمن عليهم مؤبداً لانهم أمهات المؤمنين (ان ذلكم) المذكور من الآذية
 والنكاح (كان عند الله عظيما) لبعجه ومنعه شرعا واسـ متحققا فاعـ له الخزي في الدنيا والاخرة

من المناققين كانوا يؤذون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقالوا لا ينبغي
 فقال بعضهم لا تقبلوا فانما يخاف ان يبلغه فيوقع بنا فقال الجلاس بن سويد منهم بل نقول ما شئنا ثم نأتيه ونذكر ما قلنا ونخالف
 في صدقنا فانما نجد ان أي اذن سامة فقال تعالى قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورجة للذين آمنوا منكم الآية (وقال
 تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) بنوع من الاذى لاني حياته ولا بعد ما ته (ولا ان تتكجوا) ووجه من بعده أبدا) أي لا بعد
 وفاته ولا بعد فراقه لما دخل بها أم لا تعظيما لقدره وتخيما لمره (ان ذلكم) أي الاذى من قبلكم (كان عند الله عظيما) أي ذنبا
 عسيما نزلت في رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اثن قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانكحن عائشة
 قال مقاتل بن سليمان هو طاحنة بن عبيد الله فاخبر الله عز وجل ان ذلك محرم وروى معمر بن الزهري ان العالية بنت ظبيان التي
 طلقها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجت رجلا وولدت له وذلك تحريم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي تفسير البغوي انه نزل
 فيمن أضرمت عائشة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تبدوا شيئا أو تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما

(وقال)

(وقال تعالى في تحريم التعريض له) أي التلويح بما يسوءه من غير التصريح (بأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) فإنه أمر بالمراعاة في مقام التصريح ولكنه متضمن لمعنى الرعونة في مقام التلويح (وقولوا) أي بدله (انظرونا) أي انظر الينا وراقبنا أو انظر لنا وتأن بنا حتى نفهم كلامك ونعلم مرادك (واسمعوا) أي سماع قبول (الآية) وللـكـافـرـين عذاب أليم وفيه وعيد شديد وتهديد أكيد (وذلك) أي سب نزول الآية هناك (ان اليهود كانوا يقولون راعنا يا محمد أي ارعنا سمعك) بفتح الهمزة وكسر العين والمعنى راعنا باسمك وألقه الينا (واسمع منا) ولا تغفل عنا (وبعرضون) بتشديد الراء المكسورة ٣٢٩ أي ويلوحون (بالكلمة)

التي هي سبب عندهم (يريدون الرعة) وهي بضم الراء الجمجمة ويضجكون فيما بينهم فسمعها سـ عد بن معاذ فقطن لها فقال لليهود واثن سـ سمعتها من أحد منكم يقولها لرسـ ول الله صلى الله تعالى عليه وسـ لم لأضربن عنقه فقالوا أو لستم تقولونها (فنهى الله المؤمنين عن التشبه بهم ولو في الصورة وقطع الذريعة) أي الوسيلة وسد باب الفساد (بنهى المؤمنين عنها) أي عن كلمة راعنا (الثلاثي اتصل بها الكافر والمنافق الى سببه) أي طعنه (والاستهزاء به وقيل بل لما فيها) أي في كلمة راعنا (من مشاركة اللفظ) أي المبنى ومشاكلة المعنى (لانها عند اليهود بمعنى اسمع لاسمعت) دعاء عليه كما قال

(وقال تعالى في تحريم التعريض له صلى الله تعالى عليه وسلم) بما يؤذيه من غير تصريح به (بأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا واسمعوا الآية) وذلك كرم ما يدل على المنع عن التعريض بعد ما يكون صريحاً تريب حسن فالنهي عن أذيته صلى الله عليه وسلم صريحاً وتعر يضاهيه دلالة على ما ادعاه بالطريق الأولى والأقوى فالاعتراض بانه غير دال على ما ادعاه لا وجه له غير قلة التدبر واراد المصنف رحمه الله تعالى بالتعريض الابهام والتورية بما يوهـ م ذلك وذلك ان المؤمنين كانوا يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كلمهم بما لا يدرون راعنا أي أراع جانبنا وقهله علينا حتى نفهم ما تقول فلما سمعهم اليهود يقولون ذلك انتهزوا الفرصة في تنقيص مقام النبوة فكانوا يقولون له صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بقصد سبه املانها كلمة سب بلغت بهم عبرانية أو يقصدون بها وصـ فـه بالرعونة وهي الحق فتغفلن لذلك بعض الصحابة فقال لهم اثن لم تنتهوا عن مخاطبته صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الخبرته بما قصدتم فقالوا أستم تقولونها فانزل الله هذه الآية نهي المؤمنين ان يقولوا ما يتوصل به اليهود لسبه صلى الله تعالى عليه وسلم كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله (وذلك) المذكور من التعريض وجهه (ان اليهود) اعترضهم الله تعالى (كانوا يقولون) لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (راعنا يا محمد أي ارعنا سمعك) أي أراع جانبنا بتوجيهك الينا وأق سمعك نخونا (واسمع منا) ما نتكلم به عندك (وبعرضون بالكلمة) بقصد هم معنى غير ظاهرها (يريدون الرعونة) أي يقصدون بها اسم فاعل من الرعونة وهي خفة العقل فينصبونه بمقدور نحو كن أو صرت راعنا أي ذارعة (فنهى الله المؤمنين) في هذه الآية (عن التشبه بهم) بقول مثل مقالته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بالتشبه فعل ما يشبهه من غير قصد أو امر وان يقولوا ما يؤدى معناها من غير ابهام وهو انظرونا واسمع منا أي انتظر فهمنا (وقطع الذريعة بنهى المؤمنين عنها) أي عن هذه الكلمة الموهمة أو الضمير للذريعة وقطع مصدر أو فعل ماض أي قطع الله تعالى الذريعة وسد بابها بهذا النهى والذريعة هي الوسيلة الموصلة لا مر غير محم ود سد باب الذريعة قاعدة عند الامام مالك مشهورة بتقديم الكلام عليها (الثلاثي اتصل بها الكافر والمنافق الى سببه) (والاستهزاء به) فانهم كانوا يقولونها ويتعازرون (وقيل بل) نهى المؤمنون عنها (لما فيها من مشاركة اللفظ) أي كونه مشتركين معنيين (لانها) أي هذه الكلمة (عند اليهود) في لغتهم (بمعنى اسمع لاسمعت) دعاء عليه قال الراغب كان ذلك قولاً يقولونه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل التهنيتكم يقصدون به وصـ فـه بالرعونة ويوهمون انهم يقولون راعنا أي احفظنا انتهى ومعناها الدعاء عليه كاسمع غير مسموع وهي عبرانية كانوا يتسبون بها وأصلها راعنا وانظرونا بمعنى انظر الينا بالحذف والايصال أو انتظرونا وتأن حتى نفهم ما تقول (وقيل بل) فهو راعنا (لما فيها من قلة الادب وعدم توقير النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم

(٤٢ شفاع)

تعالى اخبار عنهم من الذين هادوا يحرفون الكلام عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليايلك تنتهم وطعننا في الدين ولواتهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرونا لكان خـ برالهم وأقوموا لكن انهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلاً وهم ذاتين انه ما يصح كون كلمة راعنا بمعنى اسمع بل ينـ مامقابلة (وقيل بل لما فيها) أي في كلمة راعنا (من قلة الادب وعدم توقير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي تبجيله

(واعتظيمه لانها في لغة الانصار) وفي نسخة لغة النصارى ولا وجه للتقيد باحدهما اذ هي على وفق اللغة المحادة فان المراعاة معاملة من باب المعالبة فيكون (عني ارعنا) بوصول هـ زوة وقوع عين امر من الرعاية (نرعلك) أي حتى نرعلك في حذف الالف للجزم في جواب الامر وحيث كان يؤذن بان رعايتهم له مشروطة برعايته لهم (فنهو اعن ذلك اذ مضمونه) بفتح الميم الثانية المشددة أي مضمونه (انهم لا يرعونه الا برعايته لهم وهو عليه الصلاة والسلام واجب الرعاية بكل حال) سواء راعاهم أو لم يراعهم (وهذا هو عليه الصلاة والسلام قد نهى) المحاضرين من أمته (عن التكني بكنيته) وهي أبو القاسم اما بابنه القاسم وهو الظاهر أو كناه الله تعالى بذلك لقوله أنا قاسم بينكم وله ٣٣٠ كنية أخرى وهي أبو ابراهيم لابنه الآخر (فقال سموا) وفي نسخة سموا

(باسمى) أو محمد
 وأحمد (ولا تكنوا)
 من كنى مخففا أو مشددا
 وروى ولا تكنوا
 (بكنيتي) بضم الكاف
 ويكسر وفيه إيماء إلى
 ان محط النهي هو الجمع
 بين الاسم والكنية
 لانهما وجبان للشبهة
 (صيانة لنفسه) أي
 الكبريمة كما في نسخة
 (وجاية عن اذاه) اذا
 أحده غير ناداه وعل
 وجه النهي عن الكنية
 دون الاسم كونهم متاديين
 معه حيث لا ينادونه
 باسمه لاسيما بعد نهيم
 عنه بقوله تعالى لا تجعلوا
 دعاء الرسول بينكم كدعاء
 بعضهم بعضا أي لا تقولوا
 له يا محمدا يا محمد بل قولوا
 يا نبي الله يا رسول الله
 واما ما ثبت من حديث
 أنس ان رجلا من أهل
 البادية قال يا محمد الحديث

(واعتظيمه لانها في لغة الانصار بمعنى ارعنا نرعلك) أي ان راعيتنا راعيتنا لانها صيغة معاملة من الجانبين وسواء الادب فيها ظاهر (فنهو اعن ذلك) لما فيه من ترك الادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم (اذه مضمونها) أي مدلولها عندهم (انهم) أي القائلين (لا يرعونه) ويحفظون حقه (الابرايسته) صلى الله تعالى عليه وسلم (لهم) وهذا النهي مخصوص بزمان النبوة كما قاله الواحدى في الوسيط (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (واجب الرعاية) على كل أحد (بكل حال) أي في كل حال سواء راعى غيره أم لا (والجواب الثاني قريب من الاول الا انه قيل ان الثالث فيه نسبة ما لا يليق بالصحابة رضى الله تعالى عنهم فانهم أعراف بمقام النبوة وأجل عن وقوع تقصير منهم في التاديب معه (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (قد نهى) الناس في الحديث المشهور (عن التكني بكنيته) الشريفة وهي أبو القاسم كنى باسم بعض أولاده وتقدم ان القاسم أكبر أولاده ولذا كنى به واختافه هل مات قبل البعثة أو بعدها والكنية ما صدرت باب أو أم واللقب ما أشعر بمدح أو ذم والعلم أعظم منهما واختلافها هل تتداخل أم لا (فقال سموا باسمى) أراد به محمد لانه أشهر أسماءه صلى الله تعالى عليه وسلم وأشرفها والتسمية به مستحبة مبيمنة ورد فيها احاديث كثيرة مشهورة وبركتها معرفة (ولا تكنوا بكنيتي) بفتح التاء الفوقية والكاف وتشديد النون وأصله تسكنوا وحذف احدى التائين تخفيفا قياسيا وقيل أصله تسكنوا وحذف الفه لا لتقاء الساكنين وهو تكاف من غير داع له وقيل انه روى تسكنوا مخففا مسكن الكاف والاول أشهر وأظهر وروى لا تسكنوا أيضا (صيانة لنفسه) عن ان يشار كغيره في كنيته المنهوية برفعة قدره وهو وما بعده مفعول له منصوب (وجاية) أي حفظا (عن اذاه) أي ان يؤذيه غيره ثم بين علة المنع وتأذيه بذلك بما وقع في الحديث الذي رواه البخارى ومسلم بقوله (اذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم استجاب) أي أجاب والتفت (لرجل نادى يا أبا القاسم) من خلفه وهو في السوق (فقال) له الرجل الذي نادى (لم أعنك) أي لم أقصدك بنداى هذا (انما دعوت هذا) يشير لرجل ثمة وأبو القاسم المذكور قيل انه رجل من الانصار (فنهى) صلى الله تعالى عليه وسلم (حينئذ) أي حين اذ وقعت هذه القصة (عن التكني بكنيته) بضم الكاف وقد تكسر من كنيته وكونه وأصل الكنية الستر (لثلاثا) يتأذى باجابة دعوة غيره) الصادرة (عن لم يدعه) اذ ظنه دعاه والتفت نحوه (ويجوز بذلك المنافقون والمستهزؤون) من الكفرة (ذريعة) أي وسيلة وطريقا (الى اذاه) بنداى غيره اياها لندائه واسماعاله (والا زراهه) أي الاستخفاف تحقير ايه (فينادونه بكنيته فاذا التفت) صلى الله تعالى عليه وسلم لمن

قله كان قبل النهي أو قبل بلوغه ونقل عن عز الدين بن عبد السلام انه يجوز ذلك في الادعية وكانوا ينادونه بالكنية لما فيه من نوع التعظيم في الجملة بحسب العرف والعادة ولما كان فيه شبهة المشاركة نهاهم عن ذلك ليكونوا متاديين هنالك (اذ كان صلى الله تعالى عليه وسلم) كإرواه الشيخان عن أنس (استجاب) أي أجاب (لرجل نادى) غيره (يا أبا القاسم) فقال لم أهنك) بفتح فسكون فكسر أي لم أدرك بهذا النداء (انما دعوت هذا) وأشار إلى رجل آخر وهو ابن القاسم الانصارى مذكور في الصحابة (فنهى حينئذ عن التكني بكنيته ثلاثا يتأذى باجابة دعوة غيره) وفي نسخة باجابة دعوة غيره الصادرة (عن لم يدعه ويجوز بذلك المنافقون المستهزؤون ذريعة) أي وسيلة (الى اذاه) أي أذيتيه (والا زراهه) أي الاستهقار بدعوته والابتعاص في حالته (فينادونه) تصداله (فاذا التفت)

قالوا انما اردنا هذا لو ائف ونحوه (سواء) أى غيره عليه الصلاة والسلام (تعني مثاله) تفعليل من العنت وهو المشقة
ادخالا للعنت عليه في أمره وتنفيص القدره (واستخفافا بحقه على عادة الحان) بضم الميم وفتح الجيم المشددة جمع الماجن وهو الذى لا يبالي
بما صنع (والمستهزئين فخمى عليه السلام حتى اذاه) بفتح الحاء في الاول وكسره في الثانى أى صان حريم ساحته عن أذى بالحقه في
حاله (بكل وجه) في شريعته وطر يقته (فحمل محققوا العلماء انهم به عن ٣٣١ هذا) أى التكنى بكنيته (على مدة

حياته واجازوه بعد وفاته
لا ارتفاع العلة) وهى
ايضاؤه في تلك الحالة
ولما سياتى أيضا من
الادلة وقد أعرب الدجى
بقوله حملوا بالادليل
شرعى مع ترجيح ولا مرجح
له وليس ارتفاع العلة
بكاف في تجويزه بعدها
مع صراحة عموم النهى
المطلق عنه الشامل لما
قبلها وما بعدها كيف
وقد غير عمر في خلافته
اسماء كثيرة من أولاد
الصحابة ممن كان اسمه
محمد بغيره كاسم ابن أخيه
غيره بعد الرجح مع اذنه
صلى الله تعالى عليه وسلم
في التسمية به فلا أن
يمنع من التكنية بكنيته
مع النهى عنها أولى وعن
منعه بها مطلقا الشافعى
انتهى وسياتى الجواب
عن تغيير عمر مع انه
بظاهرة حجة عليه لانه
غير موافق لمذهبهما وما
قول الشافعى ليس لاحد
ان يكتى بابي القاسم سواء
كان اسمه محمد أو لا
لظاهر النهى في رد عليه

ينادى (قالوا) له حين أجازهم (انما اردنا هذا) مشيرين لغيره قصدا (سواء) ممن تكنى بكنيته (تعني مثاله)
أى ايقاعه في العنت وهو الامر الشاق فهو بعين مهملة ونون ومثناة فوقية (واستخفافا بحقه) أى تهاونا
وتحقيرا بالعدل عن توقيره (على عادة الحان) وأحجان بضم الميم وتشديد الجيم قبل ألف ونون جمع ماجن
من الجون وهو الهزل والسخرية (والمستهزئين فخمى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذاه) أى منع منه
منعاً تاماً فان من قام حول الحى يوشك ان يقع فيه (بكل وجه) يقضى اليه فلاذ مانع من المشاركة في
كنيته فيعلم منه المنع مما هو مهم معنى قبيحاً بالطريق الاولى كقولهم راعنا ونحوه ثم شرع في بيان حكم
التكنى بكنيته شرعاً فقال (فحمل محققوا العلماء انهم به عن هذا) أى حملوا حكمه في المنع ونهيه (عن هذا)
المدكور من التكنى بكنيته (على مدة حياته) لان علة تاذيه بسماعه انما اتت بتصوير في حياته (واجازوه
بعد وفاته لا ارتفاع العلة) المدكور عتونه صلى الله تعالى عليه وسلم والشى نذير تقع بارتفاع ما عال به
وينتهى بانتهائه فلا يقال ان عموم لفظه يباه (وللناس) من العلماء (في هذا الحديث) يعنى حديث
تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى (مذهب ليس هذا موضعها) الذى تذكر فيه مقصداً له طولها (وما
ذكرناه) من تخصيصه بحياته لما تقدم (هو مذهب الجمهور) أى أكثر الفقهاء والمحدثين (وهو
الصواب ان شاء الله) من الاقوال وهى كثيرة * أجدها المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا وروى عن
الشافعى رضى الله عنه * والثانى الجواز مطلقاً * والثالث لا يجوز ان اسمه محمداً ويجوز ان غيره وعليه
عمل السلف وصححه الرافعى وبالغ بعضهم فقال لا يجوز ان يسمى احد ابنه القاسم لئلا يكتى بابي القاسم
* والرابع منع التسمية بمحمد مطلقاً والتكنى بابي القاسم مطلقاً واستدل بما ياتى في قرىبان عمر رضى
الله عنه غير اسماء جماعة سموهم محمد من أولاد الصحابة ونهى أيضاً عن التسمية باسماء الانبياء اعظاماً
لهم عن ان يسبوا فيسرى لسبهم لكنه صح كما ياتى انه رجح عن هذا لما بلغه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم سمي به بعض من ولد في حياته والخامس المنع مطلقاً في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد
واحد فيمنع أو يجوز في غيره * والسادس انه يجوز في حياته لمن سماه بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وكناه لما ياتى من انه روى عن على كرم الله وجهه ورضى الله تعالى عنه انه قال له يا رسول الله ان ولدى
ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم وهو محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم ولذا قيل الاصح ان
النهى مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم الامن أذن له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه
والظاهر ما قاله المصنف رحمه الله تعالى دلالة الحديث عليه دلالة ظاهرة ولبعضهم في بعض ذلك

في كنية بقاسم خلف وقع * فالشافعى مطلقاً لها منع
ومالك يجوز والنهى حمل * على الحياة والنواوى جعل
هذا هو الاقرب اما الرافعى * يمنع من سمي محمد دافع
وان ذلك المنع انما جاء في حياته بكنيته فقط لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينادى باسمه نادياً (على
طريق توقيره وتعظيمه) في عدم المشاركة في كنيته ولان القاسم من يقسم ارزاق الناس ونحوه مما لا يليق

بان الناس ما زالوا يكتنون به في سائر الاعصار من غير انكار وذلك منهم بمنزلة الاجماع ولا تجتمع الامة على الضلالة على ما قاله الانطاكى
وتبعه التلمسانى (وللناس في هذا الحديث مذهب) أى كثيرة (ليس هذا موضعها) وسياتى بعضها (وما) وفي نسخة والذى (ذكرناه)
من تقييد النبي بحياته (هو مذهب الجمهور والصواب ان شاء الله) عارضه الدجى بقوله بل الصواب المنع مطلقاً وقد سمعت الجواب
حجة قال ان ذلك على طريق تعظيمه وتوقيره

على سبيل النذب والاستحباب لا على التحريم) وتعبه الدجى بان هذا دعوى مجردة عن البيضة لصدوره على خلاف الاصل من ان
 ثبته انما كان للابداء المؤذن بوجوب الكف عن التكنى بها اذا الاصل حمل لفظ النهى على حقيقة من التحريم حتى يقوم ما يصرفه
 عنها انتهى واعلم ان القول الذى هو فصل الخطاب في هذا الباب ان حديث تسمه واباسمى ولا تكتنوا بكنتى آخرجه البخارى ومسلم
 من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وابو هريرة وغيرهما فقال الشافعى ليس لاحدان يكتنوا باى القاسم سواه كان اسمه محمداً لم لا
 قال الراعى ومنهم من جملة على كراهية الجمع بين الاسم والكنية وجواز الافراد قال ويشبهه ان يكون هو الاظهر لان الناس مازالوا
 يكتنونه في سائر الاعصار من غير انكار قال النووى في الروضة وهذا التاويل والاستدلال ضعيف والاقر بـ مذهب مالك وهو
 جواز التكنى باى القاسم مطلقاً من اسمه محمداً وغيره والنهى مختص بحياته عليه الصلاة والسلام لان سبب النهى ان اليهود تكتنوا به
 وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا المنعك اظهار الابداء وقد زال ذلك المعنى وهذا نقله الغزالي
 في الاحياء عن العلماء (ولذلك لم ينه ٣٣٢ عن اسمه لانه) أى الشان (قد كان منع الله من ندائه به) أى باسمه (بقوله لا تجعلوا

دعاء الرسول بينكم) أى
 نداه باسمه (كدعاء
 بعضهم بعضاً) باسمائكم
 وانما كان المسلمون
 يدعونه) أى ينادونه
 (يارسول الله يا نبي الله
 وقد يدعونه) هو بضعفة
 الجمع على الصواب وروى
 يدعوه بالافراد قيل
 ووجهه يدعوه الداعي
 (بكنيته) يعنى (أبا القاسم)
 أو فيقولون أبا القاسم أى
 يا ابا القاسم وفي نسخة
 أى القاسم فلا اشكال
 (بعضهم) بدل من ضمير
 يدعونه أو فاعل يدعوه
 على حقيقة الافراد
 وليس بعضهم وفي نسخة
 (في بعض الاحوال) لما
 استقر عندهم من ان

بغيره (و) انه أيضاً منع (على سبيل النذب والاستحباب) النذب آكد من الاستحباب لانه الاول
 (لا على التحريم) لانه لا يلزمه التاذي به حين يقال كيف لا يحرم ما فيه أذنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 (ولذلك) أى كونه ندباً لا وجوباً (لم ينه عن) التسمية (باسمه) مع وجود اللفظ فيه لانه دفع ذلك
 المحذور بقوله (لانه قد كان الله يمنع عن ندائه به) وحده لما فيه من ترك الادب (بقوله لا تجعوا
 الرسول بينكم كدعاء بعضهم بعضاً) أى كما ينادى احدكم غيره باسمه فهو مصدر مضاف للفعول أو الفاعل
 أى كما كان يدعوهم باسمائكم فانه حائز له صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجب اجابته به مطلقاً حتى ذهب
 بعض الشافعية الى انه يجب اجابته في الصلاة كسائر الانبياء ولا تبطل بها الصلاة بالنسبة له صلى الله
 تعالى عليه وسلم (وانما كان المسلمون يدعونه) أى ينادونه ويخطبونه بقولهم (يارسول الله يا نبي الله)
 ولا يقولون يا محمداً وكذا يقولون يا ابا القاسم لم تاتي الكنية من التعظيم وتوقف فيه صاحب الامتاع كما
 قدمناه وليس محل توقف ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى (وقد يدعوه) بيا القاسم لانه لا ينادى بالظاهر وفي
 نسخة يدعونه فالظاهر يدل منه (بكنيته) يعنى (أبا القاسم) لما فيها من الادب وشعار التعظيم (بعضهم)
 فاعل أو بدل بعض كما تقرر (في بعض الاحوال) وهو لا ينافي النهى عن التكنى بها كما توهم بل يناسبه
 اتم مناسبة الا انه نقل عن الشافعى انه حرم ندائه صلى الله تعالى عليه وسلم بكنيته كما حرم ندائه باسمه
 فسوى بينهما لدخولهما تحت قوله تعالى لا تجعوا الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً لانهم كانوا
 يتدعون بينهم بالكنى وقد يفرق بينهم اذ كان هذا هو الداعي أتوقف صاحب الامتاع وفي الشرح
 لم أقف على ان أحد اناداه صلى الله تعالى عليه وسلم بكنيته بعد هذا النهى الا ان يكون حديث عهد
 بالاسلام (وقد روى) في حديث رواه الحماكم والبرار وأبو يعلى وحسنه (عن أنس) رضى الله تعالى عنه
 (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمية باسمه) العلم وهو محمداً وما يشمله
 غيره (وتنزيهه) أى تبعيد اسمه (عن ذلك) أى عن تسمية غيره به تكريماً له والكراهة
 تنزيه لا تحريم (اذالم يوقر) اسمه أو المسمى به أى يعظم (فقال تسمون أولادكم محمداً ثم

الدعاء بالكنية اشعار بالتعظيم والاجلال وذكر الحماكي عن بعض مشايخه ان قول النووى في الروضة ما ذكره
 الراعى انه ضعيف وكذا قوله في الاذكار ان فيه مخالفة للاصل الحديث فيه نظر لان فيه موافقة لحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود
 والترمذى من حديث أبى الزبير عن جابر رفعه من تسمى باسمى فلا يكتننى بكنيتى ومن تكتننى بكنيتى فلا يسمى باسمى قال الترمذى
 حسن غريب وقال البيهقي في شعب الايمان بعد ان أخرجه هذا حديث صحيح وصححه ابن حبان وابن السكيت وهو مذهب أبى حاتم
 وشذ آخرون فنوعوا التسمية باسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جملة كيف ما كان حكاه المنذرى قال وذهب آخرون الى ان النهى في
 ذلك منسوخ انتهى وما ذكره المنذرى من المنع عن التسمية باسمه عليه الصلاة والسلام حكاه النووى في شرح مسلم فقال التسمية
 بمحمد ممنوعة مطلقاً سواه كان له كنية أم لا قال وجاء في حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسمون أولادكم ثم بلغونهم وهذا
 معنى قوله (وقد روى أنس) كما رواه الحماكم والبرار وأبو يعلى بسند حسن (عنه عليه الصلاة والسلام ما يدل على كراهة التسمية باسمه
 وتنزيهه) أى تبعيد اسمه (عن ذلك) أى عن ان يسمي به غيره (اذالم يوقر) أى لم يعظم حق تعظيمه (فقال تسمون أولادكم محمداً ثم

(تلعنونهم) بتقدير الاستفهام الانكارى أى التوبيخى ومحط الانكار الجملة الثانية كقوله تعالى أذامرون الناس بالبروتنة - ون
أنفسكم (وروى ان عمر كتب الى أهل الكوفة لا يسمى أحد) بصيغة المجهول ويجوز كونه للفاعل (باسم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم) والمراد به محمد لانه أشهر أسمائه أو الجنس ليشمل أجداداً يضاويو بدءه انه فى نسخة صحيحة باسمه النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم (حكاه أبو جعفر الطبرى) وهو محمد بن جرير (وحكى محمد بن سعد) كاتب الواقى وصاحب الطبقات عن عبد الرحمن بن أبى
ليلى (انه) أى عمر رضى الله تعالى عنه (نظر الى رجل) قيل هو ابن أخيه أبو عبد الحميد بن زيد بن الخطاب (اسمه محمد وورجل يسبه)
أى يشتمه (ويقول) أى له كفى نسخة (فعل الله بك يا محمد و صنع) الله ٣٣٣ (فقال عمر رضى الله تعالى عنه) عند ذلك

(لابن أخيه محمد بن زيد
ابن الخطاب الأارى)
لانافية لا لامنهاة كما
تصحف على الدجى أى
لا أرضى (محمد عليه
الصلاة والسلام يسب
بك) أى فى ضمن سبك
أوسب سبك تصرحاً
(والله لا تدعى محمد
مادمت) أنا وانت (حيا
وسماء عبد الرحمن) ثم
أرسل الى بنى طلحة ابن
عبيد الله وهم سبعة
أكبرهم وسيدهم اسمه
محمد فأراد أن يغير اسمه
فقال محمد بن طلحة فوالله
يا أمير المؤمنين ان من
سمانى محمد المحمد فقال
قوموا فاسبيل الى تغيير
شئ سماه رسول الله
وروى ان من الصحابة من
اسمه محمد بضعة
وعنانون انسانا (وأراد
أن يمنع لهذا) السبب وهو
تنزيه الاسم عن السب

تلعنونهم) واصوله أنسمعون بالاستفهام الانكارى الدال على كراهته لمن اعتاد سب أولاده باسمائهم
وقال المحافظ ابن حجر انه حديث ضعيف ولا دليل فيه لذكر اهتاه مطلقاً (و) قد روى عن عمر رضى الله
تعالى عنه انه كتب الى أهل الكوفة لا يسمى) بالبناء للفعول أو الفاعل (أحد باسم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم) توقيره وخوفاً أن يسب بمبايوهم بسب سماه مطلقاً (حكاه) عنه (أبو جعفر) محمد بن
جرير (الطبرى) الا انه رجع عنه لما روى له ما ياتى انه صلى الله تعالى عليه وسلم سمي ابن أبى طلحة
محمد وغيره فقال لا سبيل اليكم يعنى فى المنع وروى سعيد بن المسيب أحب الاسماء الى الله تعالى أسماء
الانبياء قال وانما كرهه عمر رضى الله تعالى عنه لانه لا يسب المسمى به فيسرى لذلك (وحكى عن محمد بن
سعد) الواقدي الامام المشهور وقد تقدمت ترجمته (انه) أى عمر رضى الله تعالى عنه (نظر الى رجل)
هو ابن أخيه أبو عبد الله الحميد بن زيد بن الخطاب (اسمه محمد وورجل يسبه) ويشتمه (ويقول فعل
الله بك يا محمد و صنع) هو كناية عما شتمه به كما يقال فلان الفاعل الصانع (فقال عمر) لما سمع شتمه
باسمه (لابن أخيه محمد بن زيد الخطاب لأرى محمد) عليه الصلاة والسلام (يسب بك) أى يسب بسبب
اسمك لانافية من الإيهام وألا كلمة تنبيه مكرمة من همزة الاستفهام الانكارى ولا النافية الا ان
الاستفهام الانكارى ازال النفي وحقق ما بهد ها ولذا تلتقى بما يتلقى به القسم كان (والله لا تدعى) أى
لا تسمى انت (محمد مادمت) انا (حيا) أى فى مدة حياتى توقيره صلى الله تعالى عليه وسلم وتعظيماً
لاسمه ان يقترن بسب أسمعه فقير اسمه محمد (وسماه) أى سمي عمر رضى الله تعالى عنه ابن أخيه
الذى هو محمد (عبد الرحمن) فهو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى وأمه بنت أبى لباية ولد فى عهد
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمي محمد فغير عمر اسمه (وأراد) عمر رضى الله تعالى عنه فى زمن
خلافته (أن يمنع الناس ان يسمى أحد باسماء الانبياء) صلى الله تعالى وسلم عليهم أجمعين
(اكرامهم) أى للانبياء (بذلك) أى بمنع التسمية باسمائهم لئلا يسبوا بمبايوهم ذلك (وغير أسماء
جماعة تسبوا باسماء الانبياء ثم أمسك) أى كف ورجع عن منع التسمية ثم روي سبى (والصواب
جواز هذا كله) أى التسمية باسمه مع الكنية وبدونها وكذا التسمية باسماء الانبياء والملائكة كما
مر خلافاً لمن منعه أو كرهه (بعده) أى بعد حياته صلى الله تعالى عليه وسلم لان وجهه التاذى بنذاته
وهو غير متصل ووربعده (بدليل اطباق الصحابة) رضى الله تعالى عنهم (على ذلك) أى على التسمية
بما ذكره جوازها (وقد سمي جماعة منهم) أى من الصحابة (ابنه محمد) أو كناه باني القاسم) فجمع

(ان يسمى أحد باسماء الانبياء اكرامهم بذلك) أى بتغيير أسمائهم هنالك (وغير أسمائهم) أى أسماء بعض من تسمى باسماء الانبياء
وفى نسخة وغير أسماء جماعة تسبوا باسماء الانبياء فقد روى ابن سعد قال دخل عبد الرحمن بن سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى
على عمر وكان اسمه موسى فسماه عبد الرحمن وروى ان عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان اسمه ابراهيم فسماه عبد الرحمن (وقال
لا تسبوا) أى أولادكم ويجوز ان يكون بفتح التاء والميم أى لا تسموا (باسماء الانبياء ثم أمسك) أى عمر عن منعهم وفى شرح مسلم ان
المذاهب فى هذه المسئلة ستة الاول النهى عن التكنى باني القاسم مطلقاً الثاني انه خاص بحياته الثالث انه على الادب الرابع انما يحرم الجمع
الخامس التسمية بتمام السادس المنع من التسمية بمحمد (والصواب جواز هذا كله بعدد عليه الصلاة والسلام بدليل اطباق الصحابة على
ذلك وقد سمي جماعة منهم) أى من الصحابة (ابنه محمد) اقوله عليه الصلاة والسلام تسبوا باسمى (وكناه باني قاسم) كما يشهد به قوله

(وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذن في ذلك) أى في تسمية ولده محمد او تكتيته باى القاسم (اعلى رضى الله تعالى عنه) اذنا
 خاصا او عامافقدر واه أبو داود والترمذى من حديث محمد بن ابي الحسن عن علي بن ابي طالب قال أى على يارسول الله أرايت ان ولدلى بعدك
 اسميه محمد أو اكنيه بكنيته قال نعم وروى انه عليه الصلاة والسلام قال اعلى سيولد لك بعدى غلام وقد نخلته اسمى وكنيته ولا يحل
 لاحد من أمتى بعده (وقد أخبر ٣٢٤ عليه الصلاة والسلام ان ذلك) أى محمد وع محمد وأبى القاسم (اسم المهدي) من

أهل بيته في آخر الزمان
 (وكنيته) رواه أبو داود
 والترمذى وغيرهما
 عن ابن مسعود بلغة
 المهدي يواطى اسمه
 اسمى واسم أبيه اسم أبى
 ولم يعرف من زاد
 الكنية في روايته (وقد
 سمى به) أى باسمه محمد
 (النبي عليه الصلاة
 والسلام محمد بن طلحة)
 ابن عبيد الله التيمي
 على ما تقدم قيل وكناه
 بكنيته وقدم مسح رأسه
 وهو المعروف بالسجاد أمه
 حنة بنت جحش أخت
 زينب قتل يوم الجمل مع
 أبيه سنة ست وثلاثين
 وكان هـ رواه فيما ذكر
 مع على بن أبي طالب
 وكان على قد نهى عن
 قتله في ذلك اليوم وقال
 اياكم وصاحب البرنس
 وروى ان عليا مر به
 وهو قتيلى يوم الجمل
 فقال هذا السجاد ورب
 الكعبة هذا الذى قتله
 به بابيه يعنى ان أباه
 أكرهه على الخروج

بين الاسم والكنية ولم ينكره أحد منهم مع كثرة الصحابة اذ ذلك فهذا كله يدل على انه غير ممنوع شرعا
 والاطباق بمعنى الاجماع هنا من المطابقة وهى الموافقة مستعار من الاطباق بمعنى جعل شئ فوق شئ
 بقدره ومنه طابقت النعل ثم شاع وصار حقيقة عرفية وانما جاز هذا القصد التبرك المستلزم للتعظيم
 وما ورد في حديث رواه ابن وهب وتسموا باسماء الانبياء وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
 وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابنه ابراهيم (وروى) في حديث رواه أبو داود والترمذى عن
 على رضى الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لعلى بن أبي طالب (في ذلك) أى في
 الجمع بين الاسم والكنية وذلك انه قال له يارسول الله ان ولدلى ولدك اسميه باسمك وأكنيه
 بكنيته فقال له نعم فهذا دليل على ان المنع مخصوص بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الحديث
 رواه أصحاب السنن وصححه كقوله البرهان الا انه قال حفظته عن مشايخي انه روى انه عليه الصلاة
 والسلام قال لعلى رضى الله عنه سيولد لك ولد بعدى وقد نخلته اسمى وكنيته ولا يحل لاحد من أمتى
 بعده انتهى فعلى هذا لا شاهد فيه الا ان كبار الصحابة كانوا يكرهون عوف فعلموا ذلك وناهيك به حجة
 وذلك الموعود به كإمره وهو محمد بن الحنفية بن على بن أبي طالب المشهور (وقد أخبر صلى الله تعالى عليه
 وسلم) في حديث روى عنه (ان ذلك) أى محمد وع محمد وأبى القاسم (اسم المهدي وكنيته) الذى يظهر في آخر
 الزمان بعد ما يظهر الفساد والجور فيملا الأرض عدلا وهوذا ورد في حديث رواه أبو سعيد الخدرى
 رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيب هذه الأمة بلاء حتى لا يجد
 الرجل ماجا يلجا اليه من الظلم فيبعث الله رجلا من عترتى وفي رواية من أهل بيتى يوافق اسمه اسمى
 واسم أبيه اسم أبى وكنيته كنى فيملا الأرض عدلا وقسطا و يكثر المطر والنبات ويعيش سبع سنين
 أو ثمان أو تسع وفيه أحاديث كثيرة أفردت بالتأليف ليس هذا محلها وقيل انه من ولد العباس
 رضى الله تعالى عنه وقيل غير ذلك والشاهد فيما ذكر انه لو لم يكن جائرا بعده لما أخبر به الرسول صلى الله
 تعالى عليه وسلم وتسمى به من هو أصلاح الناس وأعلمهم وأعدلهم في عصره (و) مما يدل على جواز
 التسمية باسمه انه (قد سمى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) جماعة منهم (محمد بن طلحة) التيمي
 جى به صلى الله تعالى عليه وسلم فسح رأسه وسماه باسمه وكناه بكنيته وهو المعروف بالسجاد
 قتل في وقعة الجمل (ومحمد بن عمرو بن خرم) ابن زيد بن لوذان الانصارى ولد سنة عشرة وقتل في وقعة
 الحرة سنة ثلاث وستين وهو من الفقههاء وروى عنه أحاديث في السنن (ومحمد بن ثابت بن قيس)
 ابن شماس الخزرجى أتى به أبوه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكنىه وسماه محمد وع محمد وهو ممن
 قتل بالحرة أيضا وروى عنه أحاديث في السنن (وغير واحد) أى كثير من ساهم النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم باسمه من أولاد الصحابة وكانوا اذا ولد لهم ولد ياتون به لاني صلى الله تعالى عليه
 وسلم تبرك به فيم مسح رأسه وسميه وقد يحسنه بتمه وقد ذكر منهم جماعة المحافظ الذهبي ونقله

في ذلك اليوم (ومحمد بن عمرو بن خرم) الانصارى ولد سنة ست عشرة
 بنجران وقيل بالحرة وكان فقيها قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين من الهجرة (ومحمد بن ثابت بن قيس) ابن شماس الانصارى
 الخزرجى المدنى أتى به أبوه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسماه محمد وع محمد وكنىه بكنيته (ومحمد بن ثابت بن قيس) ابن شماس الانصارى
 ساه عليه الصلاة والسلام محمد كمحمد بن خليفة قال الذهبي وكان اسمه محمد وع محمد بن ثابت بن قيس ولد في زمنه صلى الله تعالى
 عليه وسلم ومحمد بن هلال بن العلاء

البرهان

(وقال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ماضراً أحدهم أن يكون في بيته محمد ومحمدان) وفي نسخة صحیحته ثلاثه (وقد فصلت الكلام) أي فيما بينت فيه المرام (في هذا القسم) أي الرابع من الكتاب (على بابين كما قدمناه) * (الباب الاول) *
 (في بيان ماهو في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم) أي تلويح أو تصريح من شتم أو ذم (اعلم) وفي نسخة فاعلم (وقفنا الله وإياك ان جميع من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي شتمه (أو عابه) أي ذمه (أو ألحق به نقصاً في نفسه) أي ذاته أو صفاته (أو نسبه) بفتح تين (أو دينه) أي شر بعته وسيرته ٣٣٥ وحكوماته (أو خصلة من خصاله) أي

حالة من حالته أو كلمة من مقالته سواء صرح به (أو عرض به) بتشديد الراء أي لوح فيه (أو شبهه بشئ) على طريق السب له (أو الزراء عليه) أي احتقاراه واستخفافاً بحقه (أو التصغير لسانه) أي الاحتقار العظيم قدره (أو الغض منه) أي الخفض والنقص من أمره (أو العيب له) في حكمه (فهو) بكل واحد مما ذكر (سب له) والحكم فيه حكم الساب يقتل (أي اجماعاً) كما نبينه (تفصيلاً) ولا نستنتي فصلاً من فصول هذا الباب) أي نوعاً من أنواع كلام الساب (على هذا المقصد) بكسر الصاد أي الذي قصده من صواب الصواب (ولا غمترى فيه) أي ولا نشك في قتل هذا الساب (تصريحاً كان أو تلويحاً) في هذا الباب إذ يستويان في الحكم عند

البرهان (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه (ماضراً أحدهم أن يكون في بيته) من أولاده المذكور (محمد ومحمدان) اثنان (و) في نسخة (و) (ثلاثة) وأراد بنفي الضرر النفع ولكن لم يصرح به احترازاً من التمدح ومثل هذه العبارة يكتب به عن كثرة النفع كثيراً (وقد فصلنا الكلام في هذا القسم) الرابع (على بابين كما قدمناه) في بيان التراجم أول الكتاب

* (الباب الاول في بيان ماهو) *

إذا قيل (في حقه عليه الصلاة والسلام) أي بالنسبة إليه (سب) وشتم (أو نقص) مما لا يليق به وإن لم يكن سباً (من تعريض) بطريق الكناية والأيماء (أو نص) أي صريح لا يحتمل التأويل (قال القاضي أبو الفضل) عياض المؤلف رجه الله تعالى (اعلم وقفنا الله وإياك) لمعرفة حق النبوة وما يجب له صلى الله تعالى عليه وسلم (ان جميع من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بشتمه (أو عابه) هو أعم من السب فإن من قال فلان أعلم منه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد عابه ونقصه ولم يسبه (أو ألحق به نقصاً في نفسه) وذم ما يتعلق بخلقه وخلقه (أو نسبه) كأن يفضل أحدهم على قومه وأصوله وكأن يقول أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن قرشياً فإنه كفر كما صرح به الفقهاء وبأنه أضاني محله وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام أبويه كما هو ظاهر (أو دينه) أي نقص شر بعته أو نسبه لقصوره فيما يجب منها (أو خصلة من خصاله) وصفة من صفاته كشجاعته وكرمه (أو عرض به) أي قال في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم مما لا يليق تعريضاً لا نصيحاً (أو شبهه بشئ) غير حسن (على طريق السب له) بتنقيصه كما سيأتي (أو الزراء عليه) أي التنقيص له وإن لم يكن قصد السب (أو التصغير لسانه) أي تحقيره كتصغير اسمه أو وصفة من صفاته (أو الغض منه) بمعنى أقل تنقيص وهو بغض وضاد مع مجتمين وأصل الغض نقص في الصوت أو الطرف كما قاله الرابع فإنه مطلق النقص القليل (أو العيب له فهو سب) أي كاسباب معنى وفي نسخة والعيب بالواو (والحكم فيه حكم الساب) إلا أن من غير فرق بينهما (ما من أنه) يقتل كما نبينه (ولا نستنتي) بنون المضارعة أي لا يخرج منه (فصلاً) أي قسماً وصوره كما يقال المسئلة على فصول لفصل بعضها من بعض (من فصول هذا الباب على هذا المقصد) بجميع أقسامه (ولا غمترى) بنون أيضاً أي لا نشك ولا نتردد (فيه) تصريحاً كان (السب) (أو تلويحاً) أي كناية وتعرضاً (وكذلك من لعنه) والعياذ بالله (أو دعاه عليه) أو بمعنى مضرته أو نسب إليه مما لا يليق بمنصبه) أي باصمه وحده وهذا هو حقيقة المنصب كما قدمناه لا ما اشتبه بين العوام (على طريق الذم) له حاشاه منه (أو عبث) أي قاله على طريق المزول والمجون (في جهته العزيزة) أي بشئ له تعلق بجانبه الشريف (بسخر من الكلام) أي أمر سخي ف رذل (وهجر) بضم الهاء وفتحها وهو الفحش والقبح (ومنكر من القول وزور) بالكذب عليه بما ليس لائقاً بجانبه الشريف

أولى الالباب (وكذلك) بالطريق الأولى (من لعنه) أو دعاه عليه عليه السلام أو بمعنى مضرته) كانت تحصل لديه (أو نسب إليه) مما لا يليق بمنصبه) بكسر الصاد أي بتمامه الشريف ومكانه المنيف (على طريق الذم) لعنه احترازاً من الخطأ أو السهو (أو عبث) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة أي لعب وزح أي خلط (في جهته العزيزة) أي جانبه الكريم وهو بزاين وفي نسخة بغين معجمة وراء ثم زاي أي الطبيعة (بسخر) بضم السين وسكون المعجمة أي بركة تبيحة (من الكلام وهجر) بضم فسكون أي فحش في المنهني (ومنكر من القول) أي تنكره الشريف (وزور) أي كذب واقتراء أمر منحرف عن الحق

غصه) - بغ - بن معجمة
وصادمه ملة أى حقره
(ببعض العوارض
البشرية الجائزة) جرياتها
(عليه المعهودة لديه)
كالجوع والافتقار ونحوهما
(وهذا) الذى ذكرناه
(كله اجماع العلماء)
من المفسرين والمحدثين
(وأئمة الفتوى من
المجتهدين من لدن الصحابة
رضى الله عنهم أجمعين إلى
هلم جرا) أى إلى يومنا وهم
جرا كما فى نسخة وهو من
الجرب بمعنى السحب
والمعنى استمر الاجماع
واتصل من عصرهم إلى
الآن وكذا إلى ما بعده
من الزمان وانتصب جرا
على المصدر أو الحال أو
التمييز (قال) القاضى
(أبو بكر بن المنذر) محمد
ابن ابراهيم النيسابورى
(أجمع عوام أهل العلم)
أى كلهم (على ان من
سب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يقتل) صونا
لقدره وتعظيم ما لمره
ونعم ما قبل من المبني فى
هذا المعنى
لا يسلم الشرف الرفيع
من الاذى
حتى يراق على جوانبه
الدم
(ومن قال ذلك) أى

(أوعيره بشي) بعين مهملة وباء تحتية مشددة أى نسب له صلى الله تعالى عليه وسلم ما فيه عار عليه (عما
جرى من البلاء والمحنة عليه) لذكرا ما تنقل له صلى الله تعالى عليه وسلم مع العرب فى ابتداء دعوتهم كما
فصل فى السير (أو غصه) بعين معجمة وميم وصادمه ملة أى نقص من قدره صلى الله تعالى عليه وسلم
(ببعض العوارض البشرية الجائزة) عليه كالأمراض ونحوها مما تقدم (والمعهودة لديه) أى المعتادة
بينه وبين سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وهذا كله) غير جائز موجب للعقاب فى الدارين (اجماع
من العلماء وأئمة الفتوى) من فقهاء المذاهب معروفة متواتر بينهم (من لدن) عصر (الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم - م إلى هلم جرا) أى إلى آخر الزمان وانقضاء الدوران عصر ابعده عصر وقرنا بعد
قرن بلا خلاف فيه وحكاية ابن خزم الحلاف فيه لا يعول عليها كما يأتى وقد تقدم بيان الاجماع فيه وان
من اعترض على المصنف لم يفهم مراده وان هذه العبارة منقولة عن الأئمة كلهم كما فى السيف الملول على
من سب الرسول للسببى وفى نسخة من الصحابة وأصحابه وهو سهو ومن الناسخ جل بعض المحشين على
التكافى فى توجيهها وقوله هجر بمعنى هذيان وتخليط لا يرد عليه ما من قول عمر رضى الله تعالى عنه
فى مرض موته صلى الله عليه وسلم لم هجر فانه استفهام إنكارى على الاصح فهو لم يصغفه صلى الله تعالى
عليه وسلم بذلك حتى يقال كيف بعد كفره وقد صدر من مثله ولا حاجة إلى الجواب بانه لم يقصد تنقيصه
به ومثله ممنوع حتى قال الزركشى كالسببى انه لا يجوز ان يقال له صلى الله تعالى عليه وسلم فقير أو
مسكين وهو أغنى الناس بالله لا سيما بعد قوله ووجدك عائلا فاغنى وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اللهم أحيى مسكينا أراده المسكنة القلبية بالخشوع والفقير فخري باطل لأصله كما قال المحافظ ابن
حجر العسقلانى وقوله وزور قد علمت ان المراد به الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بتعمد وصفه
بما لا يليق به وأما الكذب عليه بنقل ما لم يقله فليس داخل فيه لانه معصية لا كفر وقول الجوينى
رحم الله تعالى من الشافعية ان تعمدا الكذب عليه مطلقا كفر لانه قد يؤدى إلى استحلال المحرام وهو
كفر قول شاذ مردود بما علل به واه جدا وقوله هلم جرا هلم كلمة مركبة من هاء التنبيه ولم فعل ماض ثم
جعلت بمعنى أقبل وفيها الغتان احدهما أن تكون اسم فعل يستوى فيه الواحد المذكور وغيره والثانية
ان تستعمل استعمال الافعال باتصال الضمائر وقد تعدى باللام وجرا منصوب على الحال أو التمييز
أو المصدرية أى وجرا أو أصلها ان يرسل الابل للرعى وهى سائرة ثم جعلت كالمثل فصارت بمعنى
استدامة الامر واتصاله فيقال كان كذا فى عام كذا وهلم جرا إلى اليوم وأصل معناه سير واعلى هينتكم من
غير استعماله وحدث لكن فى كلامه شئ لم ينهوا عليه وهى ادخال إلى على هلم جرا مقابلة لمن الابتدائية
الداخله على لدن وهو غير مسموع بل غير صحيح لانها فعل فى الحال أو الاصل على اللغتين فكأنه
حذف بحرورها وأصله إلى وقتنا هذا وهلم جرا وهو أيضا غير جار على وفق كلامهم (وقال أبو بكر بن
المنذر) تقدمت ترجمته وانه محمد بن ابراهيم النيسابورى (أجمع عوام أهل العلم) هو جمع عامة بمعنى
جماعة كثيرة والمتقدمون كالشافعية رضى الله تعالى عنه يعبرون بهذه العبارة للعموم وليس المراد
العامى فانه غير صحيح اذ لا عبرة بهم وباجماعهم وأهل العلم مناد عليه لان العامى لا يكون أهل علم (على
ان سب النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (يقتل) مطلقا (ومن قال ذلك) أى حكم بقتله
مطلقا (مالك بن أنس) والليث بن سعد) المصرى الامام المجتهد المشهور (وأحمد) بن حنبل
(واسحق) بن ابراهيم بن راهويه المشهور (وهو مذهب) الامام (الشافعية) المنقول عنه
فى الاشهر (قال القاضى أبو الفضل) عياض المصنف رحمه الله تعالى ورضى عنه (وهو مقتضى

القتل بسبه (مالك بن أنس) امام المذهب (والليث) أى ابن سعد (وأحمد) قول
أى ابن حنبل (واسحق) أى ابن راهويه (وهو مذهب الشافعية) قال القاضى أبو الفضل رحمه الله تعالى بغير المصنف (وهو مقتضى

قول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء المذكورين) من العلماء (وبمثلها) أي بمثل قول من ذكر بقتل من سبه لا بعدم قبول توبته كما وهم الدجى اذ برده قول المصنف لكنهم قالوا هي ردة (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى) أي نصابه (وأصحابه) وافقوا معه فيه (والثوري) أي سفيان بن سعيد (وأهل الكوفة) أي جميعهم (والاوزاعي) وهو امام جليل أخذ عنه مالك والثوري (في المسلمين) وفي نسخة في المسلم احتراز لمن وقع له سب وهو من المعاهدين ٣٢٧ لاختلاف فيه على ما تقدم (لكنهم

قالوا) أي العلماء المتأخرون

من أبي حنيفة ومن بعده في الذكر وان كانوا هم المتقدمين في الرتبة والعمر (هي) أي سبه وأنته باعتبار خبره وهي (ردة) أي ارتداد وسيجئ بيان حكم المرتد من انه يستتاب فان أبي يقتل على الجواب الصواب (وروى مثله) أي مثل قول هؤلاء انه ردة (الوليد بن مسلم) أحد الاعلام من أهل الشام مات سنة خمس وتسعين وروى ابن أبي مسلم والاول أصح (عن مالك) الامام فيكون عنه روايتان (وحكى الطبري مثله) أي مثل القول بانه ردة (عن أبي حنيفة وأصحابه) فيمن تنقصه (بشيئ ينقصه) صلى الله تعالى عليه وسلم أو برئ منه (أي تبرأ منه بان قطع مودته ومحبتته عليه الصلاة والسلام) أو كذبه (في قول من أفواله

قول أبي بكر الصديق) رضي الله تعالى عنه ولم يقبل وهو قول الصديق مع انه أظهر وأخصر لما إذا بذكره وعبر بالمتضي لانه نقل عنه ما يدل عليه في عهد خلافته وسيأتي ما يوضحه (ولا تقبل توبته عند هؤلاء) القائلين بوجود قتلهم لمقاومة المقام النبوة كما قال المتنبي

لا يلم الشرف الرفيع من الاذى * حتى تراق على جوانبه الدم

(وبمثلها) أي بمثل قول هؤلاء بوجود القتل وعدم قبول التوبة (قال أبو حنيفة وأصحابه) محمد وأبو يوسف وزفر وأهل مذهبه (والثوري) سفيان بن سعيد الكوفي الفقيه سيد أهل عصره وأمير المؤمنين في الحديث والتقوى لم يرا حفظ منه ولا أجل ولم ير هو أيضاً مثل نفسه وهو منسوب لثور وهي قبيلة توفى سنة احدى وستين ومائة (وأهل الكوفة) من عطف العام على الخاص لان الثوري وأبا حنيفة كوفيان (والاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الامام الجليل في الحديث والفقه والترسل والزهد والعبادة خير هذه الامة في جمادى سنة سبع وخسين ومائة ونسبته للاوزاع لقب لابي بطن من جمدان (في المسلم) خاصة دون الكافر وفي نسخة المسلمين (ولكنهم قالوا هي ردة) أي يرتد صاحبها أو يكفر بسبه وأنت الضمير لتأنيث الخبر على التامعة وعلى هذا يستتاب المرتد وقيل انه يمهل ثلاثة أيام ونقل هذا عن عمر رضي الله تعالى عنه واذا قتل يضرب وقال الماوردي يضرب بالخشب ولا يحرق ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا المشركين (وروى مثله الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي مولى بني أمية عالم أهل الشام كما تقدم وانه ولد سنة عشر ومائة وتوفى سنة خمس وأربع وتسعين ومائة في الحرم ويقال له ابن أبي مسلم كما في نسخ والاول أصح (عن مالك) في احدى الروايتين عنه (وحكى الطبري) محمد بن جرير وقد تقدم (مثله عن أبي حنيفة وأصحابه) فيمن تنقصه (أي نسب له صلى الله تعالى عليه وسلم تقصا دون السب) (أوبرئ منه أو كذبه) فهو مرتد يجري فيه ما تقدم من حكم المرتد وقبول توبته (وقال سحنون) هذا ممنوع من الصرف للعلمية وشبهه العجمة كما قاله المعري في كتاب ذكرى حبيب وقال ابن حجر في لسان الميزان هو عبد السلام بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكر بن ربيعة التنوخي أبو سعيد الفقيه المالكي غلب عليه لقبه وسمع من ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم وقول أبي يعلى لم يرض أهل الحديث حفظه خالفوه فيه فقالوا انه انشرت امامته ولم له أهل عصره وأجمعوا على فضله وتقدمه وانه اجتمع فيه خصال لم يجتمع في غيره من العفة والورع والزهد والسماحة ولد في رمضان سنة ستين أو احدى وستين ومائة توفى سنة أربعين ومائتين التسع خلون من رجب وهو ابن ثمانين سنة (فيمن سبه ذلك) أي سبه (ردة) له حكمها (كالزندقة) مصدر تزندق وهو ما خوذ من الزنديق وهو لغظ معرب في أصله اختلافاً وهو يطلق على معان فيقال على التنوي القائل بالنور والظلمة كالمناوية وعلى من لا يؤمن بالآخرة أو الربوبية وهو أشهر معانيه وعلى من يبطن الكفر ويظهر الايمان والفرق بينه وبين المنافق مشكل وعلى من لا ينتحل ديناً وهو مشهور أيضاً والفرق بين هذا القول

(٤٣ شفاع) (وقال سحنون فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة) من التنوية القائلين بتناسخ الارواح وروام الدهر

والاشباح ذكره الدجى تبعاً للجوهري في صحاحه ان الزنديق من التنوية وهو معرب والتنجح الزنادقة قد تزندق والاسم الزندقة انتهى وقال ابن قزوين الزنادقة من لا تعتقد مله من المال المعروفة ثم استعمل في كل من عطل الاديان وأنكر الشرائع وفيمن أظهر الاسلام وأسر غيره وقال الرازي هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر والاصح عند الشافعية انه الذي لا ينتحل ديناً وقيل هو المباحي الذي لا يتدين بدين ولا ينتمى الى شريعة ولا يؤمن بالبعث والنشور والزندقة بالفتح عقيدته

(وإلى هذا) أي القول بكفره ردة مطلقه كالزندقه (وقع الخلاف في استنابته وتكفيره) أي خروجه من الاسلام الى كفره لانه لم يعرف له دين في امره فلا يستتاب لعدم الاعتماد على تغييره (وهل قتله) أي بعد توبته (حد) أي سياسة (أو كفر) حقيقة (كاستنابته في الباب الثاني ان شاء الله تعالى) ٣٣٨

ومه بين علماء الامصار وسلف الائمة) من اصحاب الكبار (وقد ذكر غير واحد) أي كثير من الاخبار (الاجماع على قتله) وتكفيره وأشار بعض الظاهرية وهو أبو محمد علي بن أحمد) أي ابن سعيد بن حزم اليزيدي القرطبي الظاهري (الفارسي) الاصل مات سنة سبع وخمسين وأربعمائة صاحب التصانيف وله كتاب نوادر الاخبار ويسمى بنقط العروس وكان شافعيًا ثم صار مجتهدًا ظاهر ياصنف كتابا كثيرة (الى الخلاف في تكفير المستخف به) ولعله محمول على عدم تعمده (والمعروف ما قدمناه) من تكفيره (وقتله) قال محمد بن سحنون أجمع العلماء) أي علماء الاعصار في جميع الامصار (على ان شاتم النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (المتنقص له) صفة كاشفة وكان الاولى

وبين القول بأنه ردة عند أبي حنيفة انه يؤخذ منه الجزية لانه يقبل توبته قبل الاخذ كما قاله قاضي خان لانهم باطنية يخفون خلاف ما يظهرون وعند الشافعي فيه قولان فقيل تقبل توبته وقيل لا تقبل وتفصيله مع أدلته في كتب الفروع وائس هذا محل تفصيله وتأني الإشارة الى شيء منه (و) بناء (على هذا) المذكور من قول سحنون وغيره انه (وقع الخلاف في استنابته) هل هي لازمة أم لا (وتكفيره) أي في الحكم بكفره يقال كفره أو كفره على الصحيح خلافا لمن جعل الاول من الكفرارة وهو غلط مشهور (و) وقع الخلاف أيضا في قتله (هل قتله حد) لانه ان قذف الانبياء وسبهم جزاء عليه كسائر الحدود (أم) هو (كفر) لانه كقتل المرتد برده (كاستنابته في الباب الثاني) من القسم الرابع ونحن ان شاء الله نبين ما فيه تفصيلا مع الفرق بينهما وما فيه ولا تتلحق الركب ان هنا (ولانعلم خلافا) بين عاماء الاسلام (في استباحة دمه) أي انه هدر لاستحقاقه القتل بسببه صلى الله عليه وسلم (بين عاماء الامصار) أي البلاد العظيمة كالكوفة والمدينة وبغداد ومصر وعلماؤها وأعلم من غيرهم (وسلف الامة) المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان (وقد ذكر غير واحد) هو كناية عن الكثرة عندهم (الاجماع على قتله وتكفيره) أي عده كافرا مستحقا للقتل (وأشار بهض الظاهرية) وهم قوم على مذهب داود الظاهري الذي كان يرى وجوب الاخذ بظاهر الحديث والنصوص من غير تاويل (وهو) أي هذا البعض (أبو محمد علي بن أحمد الفارسي) وهو الامام العالم العلامة المتبحر الحافظ المعروف بابن حزم بن غالب ويتصل نسبه بابي سفيان بن حرب رضي الله عنه فهو فارسي أموي الاصل قرطبي ظاهري كتابه في مذهب داود المسمى بالمحلي كبير ووقت عليه في مجلدات ضخمة ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وترجمته وتصانيفه مفصلة في التار يخ وقيل لسان بن حزم وسيف الحجاج شقيقان (الى الخلاف في تكفير المستخف به) صلى الله تعالى عليه وسلم بتكفيره شأنه أو بشيئ مما علق به من غير سب صريح وهو قول مردود عليه (والمعروف مقدمناه) من تكفيره وفيه إشارة الى عدم الاعتداد بقول الظاهرية الناقين للقياس وفيه خلاف هل يجوز العمل بقولهم أم لا والصحيح عدم الجواز وما ذهب اليه ابن حزم دليله انه وقع ذلك في عهدته صلى الله تعالى عليه وسلم الكثير من الاعراب ومن غيرهم كالحكم ولم يقتلهم صلى الله تعالى عليه وسلم وجوابه ظاهر ولا يقاس حالنا اليوم عليه لانه في بدء الاسلام كان يتألف القلوب ويسامح اما اليوم فلا (وقال محمد بن الامام (سحنون) الذي سبق بيانه قريبا وانه هذا أيضا من أجله المسالكية والمحدثين وله مصنفات عدة ونفعه على أبيه وكان مفتي القبر وان بعده وهو عظيم القدر قوي المناظرة (أجمع العلماء) على (ان شاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المتنقص له) لوعطفه كان أحسن (كافر) مرتد بسببه (والوعيد) الذي مر في الآيات (جار عليه) لشموله له (بعذاب الله له) لقوله تعالى لهم عذاب اليم في الآتية (وحكمه عند الامة) أي أمة الاحابة (القتل ومن شك في كفره وعذابه كقرف) لان الرضي بالكفر كفره ولتكذيبه للقرآن في قوله تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم قال ابن حجر وما صرح به من كفر الساب والشك في كفره هو ما عليه أئمتنا وغيرهم لانه عندنا كالمردف يستتاب وجوبه فورافان أصر قتل ولو امر أذقان أسلم صح اسلامه وترك وباني ذلك في محله قيل وفي جزمه بكفره بعد نعتل الخلاف فيه نظر وكيف يصح قوله من شك في كفره وعذابه كقرف مع ذكر الخلاف فيه أولا فليتأمل (واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه

ان يؤتى بعاطفة) كافر والوعيد جار عليه به ذاب الله تعالى له) في الدارين (وحكمه) في الدنيا (عند الامة) أي جميع الائمة (القتل ومن شك في كفره) في الدنيا (وعذابه) في العقبى (كفر) ولحق به وفي نسخة فقد كفر (واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه) بالرفع نعت لابراهيم والمعنى استدلل

في (عند الامة) أي جميع الائمة (القتل ومن شك في كفره) في الدنيا (وعذابه) في العقبى (كفر) ولحق به وفي نسخة فقد كفر (واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه) بالرفع نعت لابراهيم والمعنى استدلل

(في مثل هذا) أي تنقصه عليه الصلاة والسلام (بقتل خالد بن الوليد) أي ابن المغيرة (مالك) بالنصب على أنه معقول قتل (ابن نويرة) بضم النون وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء على أنه تصغير نار أو نورة وهو التميمي البريوي كان فارسا شاعرا مطاعا في قومه قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستعمله عليه الصلاة والسلام على صدقات قومه بنى ربوع (لقوله) أي لاجل قول ابن نويرة وفي نسخة بقوله أي بسبب نقله (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صاحبكم) وسبب ذلك أنه منع الزكاة زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه فأرسل إليه خالد بن الوليد في منع الزكاة فقال مالك أنا أتى بالصلاة دون الزكاة فقال خالد ما علمت أن الصلاة والزكاة لا تقبل واحدة دون الأخرى فقال مالك قد كان صاحبكم يقول ذلك فقال خالد وما تراه لاك صاحبا والله إنك لندممت أن اضرب عنقك ثم تجادلني الكلام فقال خالد اني قاتلك قال أو بذلك أمرك صاحبك قال وهـ هذه بعد تلك وكان عبد الله بن عمر وأبو قتادة الأنصاري حاضرين فكلام خالد اني أمره فكره كلامهما فقال مالك

هـ والذي يحكم فينا فقال خالد لا اقاتل الله ان أولئك فامر ضرار بن الأزور بضرب عنقه فالتفت مالك الى زوجته وكانت في غاية من الجمال فقال لحالد هذه هي التي قتلتني فقال خالد بل الله قتلك برجوعك عن الاسلام فقال مالك اناعلى الاسلام فقال خالد يا ضرار اذ ب عنقه وجعل رأسه انفية لقدره وقبض خالد امرأته قيل انه اشتراها من الفية وتزوجها وقيل انها اعتدت بثلاث حيض وتزوج بها وقال لابن عمر وأبي قتادة احضرا النيكاح فابيا وقال له ابن عمر نكتب الى أبي بكر ونعلمه بأمرها وتزوج بها فابيا وتزوجها ولما

في مثل هذا) وفي نسخة على مثل هذا (بقتل خالد بن الوليد) رضي الله تعالى عنه (مالك بن نويرة) علم من تصغير نار (لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم) يعني به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه تنقيص له بتعبيره عنه بصاحبكم دون رسول الله ونحوه وواضا فتم ذم ذنبه المشعر ذلك بالتبري من صحبته صلى الله تعالى عليه وسلم واتباعه واستناده كفافه وهو في غاية الظهور ومالك بن نويرة هذا كان له وفادة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان شجاعا شاعرا سيدا مطاعا في قومه بنى تميم فولاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم وعلى أخذز قاتهم فذعوا بها بعد صلى الله تعالى عليه وسلم فأرسل أبو بكر رضي الله تعالى عنه خالد بن الوليد اطلبه ا فقال له مالك بن نويرة أنا أتى الصلاة دون الزكاة فقال له لا تقبل احداهما بدون الأخرى فقال قد كان صاحبكم يقول ذلك فقال خالد ما تراه صاحبك لقد هممت بضرب عنقك فقال مالك ابذل أمرك صاحبك فقال له أهذه بعد تلك ينكر عليه خالد تكرير قول صاحبكم بعد ما وعدته عليه ثم أمر ضرار بن الأزور بضرب عنقه لانكاره قوله صاحبكم مرتين استصغارا له صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الذي رثاه أخوه متمم بالقضية العينية التي منها فلما تفرقنا كافي وما لك * اطول اجتماع لم نبت ليله معا وهي قصيدة بليغة مشهورة وفيما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اشارة الى رد ما قيل ان مالكا لما قدم للقتل قال لزوجته ما قتلتني الا هذه يعني ان خالد اعجبه حسناتها فقتله ليتزوجها ولما قتله جعل رأسه انفية قدره ثم بعد ذلك تزوجها خالد رضي الله عنه فقال أبو حبة السعدي فيه شعرا منه

قضى خالد بغيا عليه لمرسه * وكان له فيها هوى قبل ذلك ولما انكروا عليه ذلك عند أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقالوا له أعزله قال انه تاول في ذلك * وما كنت لا غمد سيفاسله الله عليهم أي فهو مذهب صحابي ومن شدد النكير عليه عمر رضي الله تعالى عنه وودي القتل من بيت المال ورأى ان قتله غير صواب لكن خالد رضي الله تعالى عنه لما رأى جاهليته وانكاره فرض الزكاة وقد قال له لا تقبل هذا فانك ان قتله قتلتك فلم يفته واعاد مقاتله حكيم بقتله وأبو بكر رضي الله تعالى عنه اقتدى برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما فعله لانه وقع له مثله في قصة بنى جذيمة لما قتلهم خالد مع اسلامهم كما هو مذكور في

بلغ ذلك أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم اقال عمر لابي بكر ان خالد قد زنى فأرجه قال ما كنت ارجه انه تاول فاخطا فقال لانه قد قتل مسلما فاقتله قال ما كنت أدتله انه تاول قال فاعزله قال ما كنت اغمد سيفاسله الله تعالى على المشركين وفي رواية لانه زل واليا ولله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد رثاه أخوه متمم بن نويرة بمراى كثيرة وكان اعور ويبيكي عليه حتى تبكي عينه العوراء وقد يكون قتله خالد بن الوليد مع أهل الردة حين قتل مسلمة وغيره وقد اختلف في مالك هذا فقيل انه قتل مساما بسبب كلام سمعه خالد منه و بطن ظنه به وانكر عليه أبو قتادة قتله بخالفه في ذلك واقدم انه لا يقاتل تحت رايته ابدأ وقيل بل قتل كافر اوفى الروض للسهلي ان مالك بن نويرة ارتد ثم رجع الى الاسلام ولم يظهر ذلك الخلف في مقام الاحكام وشهد عنده رجلا من الصحابة برجوعه الى الاسلام فلم يقبله انتهى ما ذكره التلمساني عن الحلبي والقضية غير صائفة عمير بدع عليه من بعض الاشكال والله تعالى أعلم بالاجوال فلا يصح احتجاج الفقيه بهذا مع وجود الاحتمال

قال أبو سليمان الخطابي لأعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما) أي بخلاف ما إذا كان كافرا (وقال ابن القاسم) المصري صاحب مالك (عن مالك في كتاب ابن سحنون) بالانصراف وعدمه (والمبسوط) أي وفيه وهو كتاب المالكية (وفي العتبية) بضم فسكون فكسر فشد يده وهو كتاب آخر لهم (وحكاة) أي ما قاله ابن القاسم عن مالك (مطرف عن) خاله (مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل) أي حداقولا واحدا (ولم يستتب) وهذا عندهم ٣٤٠

في قواعد المذهب (وقال ابن القاسم في العتبية من سبه أو شتمه أو عابه أو تنقصه) أي احتقره (فانه يقتل) أي ولم يستتب (وحكمه عند الأئمة) أي الجماعة الأئمة من المالكية (القتل كالزندق) عندهم من غير الاستئابة (وقد فرض الله تعالى له) علينا (توقيره وبره) أي طاعته - لدينا (كما قال تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة) بكسر الكاف مات سنة ست وعثمان ومائة بعد وفاة مالك بسنتين (من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين قتل) أي ذبحا (أو صلب حيا) أي وطعن أو ترك إلى ان يصير ميتا (ويستتب) أي ولم تقبل توبته على ما هو عندهم من المذهب (والامام مخير في صلبه حيا أو قتله) أي لا رتب في حكمه (ومن رواية أبي المصعب) بضم الميم

السيرة سقط ما قيل انه لا دليل في هذه القصة لما نحن بصددده لانهم أمر منكر يحتاج للتأويل (وقال أبو سليمان الخطابي) هو حميد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب وله نسب وقيل انه من نسل زيد بن الخطاب أخو عمر رضي الله تعالى عنه وهو يستوي بها توفي سنة ثمان وعثمانين وثلاثمائة وهو امام جليل له تصانيف جليلة كعالم السنن وغيره (لأعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما) وانما الخلاف في الكافر كما تقدم وقد قيل انه مقيد بعدم التوبة فانه محل الاجماع وانه لا يخفى لمن نظر وقد قدمنا لك ما يعلم منه الجواب عنه (وقال ابن القاسم) الامام عبد الرحمن المصري صاحب الامام مالك رحمه الله تعالى (عن مالك في كتاب) محمد (بن سحنون) الذي تقدم ترجمته قريبا (والمبسوط والعتبية) تقدم انهما من أجل الكتب وبيانها (وحكاة) عبد الله (ابن مطرف) وهو ابن أخت الامام مالك كما قدمناه في ترجمته (في كتاب ابن حبيب) الذي تقدم بيانه أيضا (من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين قتل) (ولم يستتب) ولا تقبل توبته (وقال ابن القاسم في العتبية) تقدم انها اسم كتاب منسوب ل محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الاموي القرطبي الفقيه احدثه الامم أئمة الاندلس (من سبه أو شتمه) معطوف على شبهه والمراد بالسب ذكر ما فيه تحقيره من الامور الذميمة وشتمه بنسبة ما لا يليق به صلى الله تعالى عليه وسلم في ذاته مما لا يحقره ككونه جبارا قهارا ونحوه - لان المترادفين يعطف احدهم على الاخر كما رواه في التفسير ههنا (أوعابه أو تنقصه) أي نسبه له نقصا وان لم يكن شتما كقوله غيره أعلم منه أو اعقل كما مر (فانه يقتل) (حدا) (وحكمه عند الأئمة) أي في اعتماد جميع المسلمين (القتل) وجوبا بالتردد (كالزندق) أي كما يقتل الزندق كما تقدم (وقد فرض الله) على كل احد (توقيره) أي تعظيمه صلى الله عليه وسلم (وبره) برعاية حقه الواجب على أمته من خالف ما فرض الله تعالى عليه مما علم من الدين بالضرورة كان زنديقا يجب قتله ولا تقبل توبته (وفي المبسوط) وفي نسخة المبسوط (عن عثمان بن كنانة) بكسر الكاف ونونين بينهما ألف وهاء تانث وهو أبو عمر اسم رجل من أئمة المالكية له كتاب اسمه المبسوط لم يشتهر توفي سنة ست وعثمانين ومائة بعد مالك بسنتين وقيل ثلاث وستين وهو واحد الرواة عن مالك (من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين قتل أو صلب حيا) على جذع إلى ان يموت تشهيرا له (ولم يستتب) أي لم تقبل توبته (والامام مخير في صلبه حيا أو قتله) بضم بفتح (وفي رواية أبي المصعب) عن مالك ومصعب بن ثعلبة اسم المفعول وهو أحد ابن أبي بكر أبو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها الثقة احدث روى عن مالك وغيره توفي سنة اثنين واربعين ومائتين وله ترجمة في الميزان (وابن أبي أوس) اسم عيل بن عبد الله ابن أبي أوس ابن أخت مالك كما تقدم (سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأي نوع كان (أو شتمه أو عابه أو تنقصه) بنسبة نقص ماله حواه الله تعالى منه (قتل مسلما كان) القائل (أو كافرا ولا يستتاب) لانه حد لا يستعطا التوبة عنده قيل قوله ولا يستتاب قيد للسلم اما الكافر اذا تاب وتوبته اسلامه فقبل توبته ولا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلفوا - أي ما فيه (وفي كتاب محمد) بن ابراهيم المعروف بابن الموازين أئمة المالكية المشهورين (أخبرنا

وفتح العين وهو الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها سمع مالكا وغيره وعنه أصحاب الكتب الستة الا النسائي (أصحاب فانه بالواسطة) (وابن أبي أوس) بفتح فسكون وهو ابن أخت مالك قالوا (سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب) لان حده القتل وان تاب فهذا الزهري عطفه بخلاف ما سبق من الروايات حيث كانت بالمسلمين مقيدة (وفي كتاب محمد) أي ابن ابراهيم ابن الموازين (انا) أي أخبرنا كما في نسخة

(أصحاب مالك) أي مالكا (قال من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستب) قال
الديلمي بشهادة حديث من وقعة الكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقتله جماعة بأذنه عليه الصلاة والسلام فيحتاج
من قال لا يقتل الكافر بسبه إلى الجواب عن هذا الحديث انتهى ولعل الجواب أن الكلام في الذي لا محرمي والله تعالى أعلم بالصواب
على أنه ليس فيه دلالة على أنه لم تقبل توبته إذا تاب * وقال أصبغ * بفتح ٣٤١ المعززة والموحدة وآخره معجمة

وهو ابن القرج الفقيه
المصري (يقتل) أي من
سب نبيا (على كل حال
أسر ذلك) أي إخفاء
وثبت عليه بالبيننة (أو
أظهره) بأذنه (ولا
يستتاب) أي لا تعرض
عليه التوبة إذ لا تقبل
توبته في الدنيا (لأن توبته
لا تعرف) أي صحته باطنا
وفيه أنا نحكم بالظاهر والله
تعالى أعلم بالضمائر كما في
حق الكافر والفاجر
(وقال عبد الله بن
عبد الحكم) فقيه المالكية
بمصر يروي عن مالك
والديث وثقه أبو زرعة
(من سب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من مسلم
أو كافر) أي ولو ذميا
وفيه خلاف (قتل ولم
يستب) أي كالزندق
عندهم (وحكى الطبري
مثله عن أشهب) أي ابن
عبد العزيز المصري (عن
مالك) صاحب المذهب
(وروي ابن وهب) وهو
عبد الله المصري (عن
مالك) وهو الامام (من
قال ان رداء النبي صلى الله

(أصحاب مالك) رحمه الله تعالى (انه قال من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره من الانبياء
من مسلم أو كافر قتل ولم يستب وقال أصبغ) ابن القرج الطائي الاندلسي المالكي مفتي قرطبة الامام
المعروف توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة كما تقدم (يقتل على كل حال) كما بينه بقوله (أسر ذلك) أي
إخفاء عن بعض الناس (أو أظهره) وجهه (ولا يستتاب لان توبته لا تعرف) هل هي كائنة باخلاص
أو هي نقيية لحروف القتل (وقال عبد الله بن الحكم) بفتح حين ابن عيينة الفقيه المصري ثقة يروي عن
مالك والليث وغيرهما توفي سنة أربع وعشرون ومائتين (من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من مسلم
أو كافر قتل ولم يستب وحكى الطبري) الامام المشهور ومحمد بن جرير (مثله عن أشهب عن مالك)
رحمه الله تعالى وأشهب هذا هو عبد العزيز بن داود بن ابراهيم أبو عمير والعيسى العامري المصري
الفقيه قيل اسمه مسكين وأشهب لقبه روى عن مالك والليث وغيرهما وهو ثقة توفي سنة أربع
ومائتين وعمره أربع وستون سنة (وروي ابن وهب عن مالك) رحمه الله تعالى وابن وهب هو أبو محمد بن
وهب بن مسلم الفهري المصري أحد الاعلام روى عن مالك والليث والسقيانين وعن كثير من وطالب
للقضاء فاختفى وانقطع في بيته وكان من الزهد والعبادة وكثرة حفظ الحديث بمرتبة لم يبلغها غيره حتى
بلغ حديثه ثمانين ألف حديث وله تصانيف كثيرة جليلة توفي سنة سبع وتسعين ومائة في شعبان وولد
سنة خمس وعشرين ومائة (من قال ان رداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويزوي زرا النبي) صلى الله
تعالى عليه وسلم (وسخ) (الوسخ والدنس معروفان) (أراد به غيبه) أي قصده تنقيضه والازراء به (قتل)
فان لم يقصد ذلك لم يقتل كما قال بعضهم رأيت عصابتها صلى الله تعالى عليه وسلم دسمة أي مسودة من دنس
العرق لانه يري بذلك عدم مبالاة صلى الله تعالى عليه وسلم بلباسه وزينته والمراد يعلم من سياتق
الكلام كما قيل اذا المرء لم يدنس من الاثوم غرضه * فكل رداء يرد به جيل
الانه لا ينبغي ذكر مثله وروايته عند العوام ولذا أفتى بعض علماء العصر فيمن قال انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يدهن حتى كان ثيابه ثياب زيات مع انه مروي في الشمازل وكذا كل أذية بانه لا تكون
كفر الا اذا قصد بها الاذية صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا لم يكفر الخاضعون في الاذيت مع انه أذية له
صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينص القرآن كما صرح به السبكي في السيف المسلول وسياتق تفصيله قال ابن
حجر المشيخي بعد سياقه كلام المصنف و يؤخذ منه انه لو أطلق ذلك أو قصد الاخبار عن توابعه
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ومحتمل عند الاطلاق لانه ليس
صريح في النقص واذا قلنا بعدم الكفر فظاهر انه يعز التعزيز البليغ لذكره ما هوهم نقصوا واختلقوا
فيما لو قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم طويل الظفر والذي يظهر انه لو قال ذلك احتقار له
صلى الله تعالى عليه وسلم أو استهزاه أو على جهة نسبة النقص اليه كفر والافلاب يعز التعزيز
الشديد انتهى ملخصا (وقال بعض علماءنا) يعني المالكية (أجمع العلماء) تقدم الكلام في الاجماع

تعالى عليه وسلم) أي مثلا وكذا حكم ازاره وسائر دناره وشعاره وعضائه وأبشاره (وروي) أي بدل ان رداء (ان زرا النبي) صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو بكسر الزاي وتشديد الراء ما يشد به اطراف الجيب (وسخ) أي كان وسخا بفتح فكسر أي دنسا (أراد به عيبه)
أي نقصه وطعمه لا يبان الواقع في نفس أمره اذ ثبت في الشمازل انه عليه الصلاة والسلام كان يكثر القناع حتى كان توبه ثوب زيات
وانه خطب الناس وعليه عصا به دسما أي ملطخة بدسومة شعره أو غرقه والدسما في الاصل الوسخ وهو ضد النظيفة (وقال
بعض علماءنا) أي المالكية (أجمع العلماء) لعل المراد علماء المالكية فكان حقه ان يقول اتفق العلماء

(على من دعا على نبي من الانبياء بالويل) أي الهلاك أو العذاب ونحوه (أو بشئ من المكروه) في حقه (انه يقتل بلا استئابة) أي من غير مطالبته بتوبة ولا التفات الى قبولها (وأقضى أبو الحسن القاسبي) بكسر الموحدة وهو المعافري القروى الحافظ (فيمن قال في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الجال) أي انه الجال بفتح الجيم وتشديد الميم وفي نسخة بالحاء المهملة (ينيم أبي طالب بالقتل لظهور استئابته) واستحقاره (بذلك) أي يكونه ٣٤٢ ينيم بقرينة الجال هنالك والافه في نفس الامر كذلك وقد قال تعالى ألم يجدك يتيما

فأوى أي قد وجدك ولعل الجمع بين الوصفين مطابق للواقع في السؤال والافكل واحد منهما يكفي في تكفير صاحب المقال (وأقضى أبو محمد بن أبي زيد) أي القرواني (بقتل رجل سمع قوما) أي جمعا (يتذكرون صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه والحية فقال) أي الذي أقضى ابن أبي زيد بقتله (تريدون تعرفون صفته) أي أتريدون ان تعرفوا صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (هي) أي صفته (صفة هذا المار) وفي نسخة هي في صفة هذا المار (في خلقه) أي خلقته في طلعه (وحيته قال) أي ابن أبي زيد (ولا تقبل توليته) أي وان تاب (وقد كذب لعنه الله) فان شأنا لم يعرفه بالحسن والجمال ونهاية الكمال وغاية الاعتدال في الاحوال (وليس يخرج)

في هذه المسئلة (على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل) فقال ويله وهي كلمة يدعى بها ومعناها الهلاك أو البلاء والمصيبة والعذاب والمنشقة (أو دعا عليه) بشئ من المكروه مما يكرهه الناس ويشق عليه (م) انه يقتل بلا استئابة) أي لا تطالب توبته ولا تقبل وقال ابن حجر الميمني في فتاويه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم ان من زنا بحضوره كفر ونظر فيه في الروضة وأجيب بانه ظاهر في الاستخفاف فكان كفر افيؤخذ منه ان غيره من الانبياء كذلك (وأقضى القاسبي) أبو الحسن على ابن محمد بن خلف المعافري القير وافي شيخ الحديث وفقه مالك الضرير الزاهد العابد صاحب التصانيف الجميلة في الفقه والاصول عديم النظر توفي سنة ثلاث وأربعمائة (فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم الجال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم قبل ألف ولام وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشترى شيئا من السوق جملته بنفسه فاذا بقيه من اراد بحمله قال رب المتاع أولى بحمله كما روى في كتب الحديث (ينيم أبي طالب) لانه ربه بعد موت أبيه وجاهده عبد المطلب (بالقتل) لما فيه من الاستخفاف والتحقير وقصد قتاله ذلك لقيام قرينة عليه كما سيأتي قال ابن حجر والظاهر ان مذهبنا لا ياتي ذلك لما في عبارته من الدلالة على الازراء فان ذكر ينيم أبي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازراء كان كل الجمع بين اللفظين (وأقضى) الشيخ (أبو محمد بن أبي زيد) عبد الله القير وافي المالكي الذي انتهت اليه رئاسة مذهب مالك بالمغرب ورحل اليه من الاقطار وكثر الاخذون عنه وقال المصنف رحمه الله تعالى في حقه انه حاز رئاسة الدين والدينا حتى سمي مالك الاصغر توفي في نصف شعبان سنة تسع وعثمانين وثلاثمائة (بقتل رجل سمع قوما يتذكرون) أي يتحدثون ويذكر بعضهم لبعض (صفة النبي صلى الله عليه وسلم) يعني خيلته الشريفة التي مر الكلام عليها (اذمر عليهم) أي في حال تحدثهم (رجل قبيح الوجه والحية) على غير هيئة مستحسنة (فقال لهم) أي لولاء الجماعة الذين يتحدثون (تريدون تعرفون صفته) صلى الله عليه وسلم وخلقته فقالوا له نعم فقال (هي في) مثل (صفة هذا المار في خلقه) بفتح فسكون (و) هيئة (الحيته) وكانت هيئة ذلك المار مستحسنة كما تقرّر (قال ولا تقبل توليته) ككفره وعظم جرمه قال ابن حجر ومذهبنا قاض بذلك (وقد كذب) هذا الرجل في مقاله هذه (لعنه الله) وأخزاه وقبح وجهه (وليس يخرج) ما قاله هذا الماعون (من قال سليم الايمان) بل عديم العقل والايمان (وقال أحمد بن أبي سليمان) هو من علماء المالكية المعروفين عندهم (صاحب سجنون من قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) كان لون وجهه وظاهر بدنه (اسود) ويقتل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان من الحسن وبياض الوجه بصفة لا يخفى كما رفته في القائل قد كذب واقترى ووصفه صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيه اشعار بالتحقير لعنه الله وسود وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وهذا مما صرح به الفقهاء وعلاوه بانه قصد

أي ولا يظهر ما قاله هذا القائل بالبهتان (من قال سليم الايمان وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سجنون من قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسود يقتل) لانه عليه الصلاة والسلام كان أبيض كأنما يصيغ من فضة هي ماروي الترمذي في الشمائل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وفي رواية مسلم والترمذي عن أبي الطفيل كان أبيض مليحاً مقصداً وفي رواية البيهقي عن علي كان بياضاً مشرباً بجمرة وفي رواية الشيخين عن البراء كان أحسن الناس وجهاً وفي رواية مسلم عن أنس كان أزهر اللون هذا ولم يكن تكفير هذا القائل بكذبه إذا كان جاهلاً بامر الله ولا يكفر بقصد استحقاره

الكذب

(وقال) أي ابن أبي سليمان (في رجل قيل له) أي رد الما قاله (لا وحو رسول الله قال فعل الله برسول الله. كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا)
 أي لا ينبغي أن يذكر صريحا (ف قيل له) إنكارا عليه (سأقول يا عدو الله في حق رسول الله فقال أشد) أي كلاما قبيحا (من كلامه -
 الاول ثم قال إنما أردت برسول الله الع قرب) فانه أرسل من عند الحق وسلط على الخلق تاو بلا لرسالة العرفية قبل ارادة اللغوية
 وهو مردود عند القواعد الشرعية (فقال ابن أبي سليمان للذي سأله) ٣٤٣ أي استغناه (شهد عليه) أي اثبت

الامراية (وأنا شريكك)
 أي في الأجر المذسوب اليه
 (يريد) أي ابن أبي
 سليمان مشاركته (في
 قتله وثواب ذلك) وأجر
 ما يترتب على ما هنالك
 (قال حبيب بن الربيع)
 أي ابن يحيى بن حبيب
 القروي (لان ادعاه
 التاويل في لفظ
 صراح) بضم أوله
 ويكسر مبالغته صريح
 كعجاب وعجيب
 ومعناه خالص للبس
 فيه ولا قرينة تنافيه
 فيكون دعوى مجردة
 خالية عن علامة
 (لا يقبل) أي ادعاه
 (لانه امتهان) أي
 احتقاره صلى الله
 تعالى عليه وسلم
 (وهو) أي والحال
 ان صاحب هذا
 المقال (غير معزر)
 بكسر الزاي قبل الراء
 أي غير مجبل (لرسول
 الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم ولا موقرله) أي ولا
 معظم شأنه حيث غير

الكذب استغفا فافهو كما لو قال لم يكن صلى الله عليه وسلم قرشيا (وقال) ابن أبي سليمان أيضا (في رجل
 قيل له) وقد تكلم بشئ مجاعة لم يقبله (لا) رد الما قاله (وحق رسول الله) أي عظمتهم وجزالة قدره
 عند الله وهو قسم مؤكدا لما قبله ومثل هذا اليمين المؤكدة بالاستعظام ليس يميننا شرعيا وإنما ساجاء على
 عرف التخاطب فالبحث عنه هنا لوجهه (فقال) الرجل المخاطب بعد ما ذكر (فعل الله برسول الله
 كذا وكذا) كناية عن كلام قبيح ووصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه لا يستهجنه كما ذكره بقوله
 (وذكر كلاما قبيحا) لا ياتي ذكره (ف قيل له) إنكار المقاتلة (ما تقول يا عدو الله) جعله عدو الله لتحقيره
 رسوله صلى الله عليه وسلم (فقال له) أي لمن أنكركلامه كلاما قبيحا (أشد من كلامه الاول) الذي
 سبق منه (ثم قال) يوجه كلامه القبيح ويؤوله (انما أردت) بقولي (برسول الله) الذي وصفته بصفات
 أنكرتوها (الصعق) لان الله هو الذي أرسله وأوساها كما في قوله تعالى ويرسل الصواعق وهذا
 حقيقة معنى الارسال وهذا مما لا شك في معناه وانكاره مكابرة لكنه لا يقبل من قائله وادعاه انه مراده
 لان رسول الله صار في كلامهم لا يراد به الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يخطر غيرهم بال أحد فلذا لم
 يقبل تاو يله قال ابن حجر رحمه الله تعالى ومذهبنا لا ياتي ذلك (فقال ابن أبي سليمان للذي سأله)
 مستغنيا عنه (شهد عليه) أمره بان يشهد به عندكم بحجري عليه ما يستحقه (وأنا شريكك) معطوف
 على مقدر تقديره فاذا قتل فلان أجر عظيم (يريد في قتله وثواب ذلك) فهو ما وقع فيه الشكر (قال حبيب
 ابن الربيع) هو يحيى بن حبيب وقد تقدم وجه القول بن أبي سليمان وفتواه بقتله (لان ادعاه
 التاويل) بصرف اللفظ عن ظاهره وما دل عليه (في لفظ صراح) بمهمات مضموم الاول وهو بمعنى
 صريح وأبلغ منه فالتاويل (لا يقبل) بعد ادعاه بالبعد وصرف اللفظ عن ظاهره لا يقبل كما لو قال أنت
 طالق وقال أردت محمولة غير موطوعة لا يلتفت لمثله ويعده هذا (لانه امتهان) أي ابتدال وتحقير من
 المهنة وهي الذلة أي فيه تحقير لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب صريحه ومدلوله المعروف
 (وهو) أي قائله (غير معزر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) نراى معجزة في أوله ورائه مهلة في آخره
 أو معجزة أي غير معظم (ولا موقرله) لعدم تاديه (فوجب) بسبب هذا (اباحة دمه) بجعله هدرا
 لوجوب قتله وتاويله لا يسمع منه (وأفتى أبو عبد الله بن عتاب) من فقهاء المالكية (في عشار)
 بالتشديد وهو من يأخذ العشر وهو المكاس (قال لرجل) طلب منه المكس فامتنع وقال له انه ظلم لا يرضى
 به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له المكاس (أد) بفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة أمر بمعنى
 اعط ما طلب منك (واشك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) منى ومن ظلمى للثوم له تحقير للنبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم والشريعة كانه يقول لا قدرته على دفعه لو كان حيا موجودا الآن فلذا أفتى
 فيه بوجوب القتل واشك أمر من الشكاية وكان المتضرر يأخذ المكس قال له أشكوك للنبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم (وقال) أي العشار لذلك الرجل ويحتمل ان القائل ابن عتاب فهو فتوى أخرى فيمن

وصفه الخاص به وأراد به حيوانا استحق مهانة (فوجب اباحة دمه) لتقصيره في توقيره وقد قال تعالى لا تؤذوا الله ورسوله وتعزروه
 وتوقروه (وأفتى أبو عبد الله بن عتاب) بتشديد الفوقية (في عشار) أي مكاس في ظلم الناس (قال لرجل أد) بفتح همزة وتشديد الدال
 مهملة مكسورة أمر من التادية أي اعط (المكس واشك) بضم الكاف ويكسر أى وأظهر الشكوى (الى النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم) بانى أخذت منك والمعنى انى ما أبالي باطلاعه على ذلك وكان العشار جار على ذلك الرجل في أخذ المكس فتضرر الرجل وقال
 أشكوك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقل له ما قال (وقال) أي العشار أيضا بعد ذلك

(ان سالت) أى طالب المسال (أو جهات) بعض الحمال (فقد جهل) أى الذى أيضا (وسأل الذى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى من الله ما يعلم (بالقتل) متعلق بافتى أى بقتله لذلك الذى صدر عنه من كمال جهله ويؤيده أنه روى عن مالك بن عثيمة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذ القيتم عشارا فاقتموه لانه الغالب عليهم ان

تسجلوه ويقدموا
 أمر ملكهم على حكم
 نبيهم (وأفتى فقهاء
 الاندلس) بفتح الهمزة
 وضـها وفتح الدال
 وضم اللام (بقتل ابن
 حاتم المتفقه الطليطلى)
 بضم الطائين المهملتين
 وفتح اللام الاوتى
 وسكون التحتية
 وكسر اللام الثانية
 بعدها ياء النسبة
 (وصليه) بفتح الصاد
 أى بجعله على جذع
 مع مذباعه (بما شهد
 عليه) بصيغة المجهول
 (به من استخفاه
 بحق النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم)
 ولعل نفسه يره قوله
 (وتسميته اياه أثناء
 مناظرتيه) أى فى
 خلال مجادلته فى علم
 الكلام ومباحثته
 (باليثيم) احتقار له
 (وختن حيدرة)
 بفتح حـين أى أبى
 فاطمة زوج على فان
 حيدرة بدال مهـمة
 لقب عـلى كرم الله
 تعالى وجهه وهو

قال (ان سالت) بضم التاء (أو جهلت) انا أمرا أسئل عنه (فقد جهل) الذى بعض الامور لان علم جميع
 الامور وانما هو لله (وسال) علم بعلمه (الذى صلى الله تعالى عليه وسلم) فافتى فى هذا أيضا (بالقتل)
 لما فيه من الاستخفاف برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انسويته بينه وبينه واسناد السؤال
 والجهل له فهذا مع ما قبله كلام واحد أو كلامان كما أشرفنا اليه قال ابن حجر ومذهبا قاض بذلك أيضا
 بل الذى يظهر ان مجرد قوله أو واشك الى الذى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصد عدم المبالاة كقوله أيضا
 (وأفتى فقهاء الاندلس) بفتح الهمزة والدال المهملة وضم اللام كما مر علم أرض بالمغرب كان بهامن كبار
 العلماء ما لا يحصى وهو الآن بيد انصارى وفى دخول آل عليها كلام وهى معربة (بقتل ابن حاتم
 المتفقه) أى الذى كان يدعى عامه بالفقه والتبجريف وهو رجل من أهل الاندلس لم أرف على ترجمته
 (الطليطلى) بضم الطاء المهملة وفتح لام قبله مثناة تحتية مساكنة وطاه مهملة مكسورة ولام ويا نسبة
 لطليطلة وهى مدينة مشهورة بالاندلس (وصليه) على جذع مرتفع الى ان يموت أو ينزل فيقتل تشهيرا
 له وتخويفا للامة من الجراءة على مثله (بما شهد) ببناء المجهول (عليه به من استخفاه بحق النبي) أى
 بتكلمه بكلام يشعر بتحقيره أى برفعة قدره الذى هو حق ثابت له على كل أحد من أمته (وتسميته
 اياه) أى تسمية ذلك الملعون (أثناء مناظرتيه) الذى صلى الله تعالى عليه وسلم (باليثيم) أى قوله انه يثيم
 أى طالب كما كان يقوله الكفرة استخفافا به وازراء به مثل هذا اذا سبقه شهرا بتحقير كان كقوله فان لم
 يشعر به جاز كما فى قول ابو بصير رجه الله تعالى فى البردة

كفالك بالعلم فى الامى معجزة * فى الجاهلية والتاديب فى اليثيم

واليثيم من الادمى ولد صغير لا ابيه ومن الحيوان ما لا أم له ومن الطير ما لا أم له ولا أب وقيل لبعضهم
 لم كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتماثقالا لا يكون لوق عليه منه وحكمة أخرى ظهرت فى هذا
 البيت لان اليثيم من شأنه عدم الادب وعزة النفس وقد تربي صلى الله تعالى عليه وسلم بثيما مع ما فيه
 الآداب وعزة النفس التى لا يبذل اليها أحد من البشر ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لم أدبى ربي
 فاحسن تاديبى كما رواه السمعاني ومرانه مات أبوه وهو وحده على الاصح وقيل ابن شهر بن وقيل ابن سبعة
 وقيل ثمانية وقيل ثمانية وعشرين شهرا فكان فى كفالة عمه أى طالب بعد جده وهو فى البيت مدح
 كما فى قوله عز وجل ألم يجدك يتيما فإوى فإقيل انه كان على الناظم ان يحبته لوجهه وتاويله
 بانه مفرد كالدرة اليتيمة مع عدم الحاجة اليه لا ينافى البيت وليس برادله (وختن حيدرة) أى قال
 الطليطلى انه ختن حيدرة أى أبوزوجته يعنى فاطمة الزهراء فعبر به عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 استخفافا به فحكموا بقتله وقتل وهو من أهل الاندلس أيضا والختن كل قريب لامرأة رجل كآب
 وأخ والامة تطلقه على زوج البنت كما فى الصحاح وحيدرة معناه الاسد وهو هنا اسم رجل اندلسى وهو
 لقب على رضى الله تعالى عنه لثـمة خلقه وكانت أمه سمته أسد الغيبة أبيضه لما ولد باسم أبيها لانها
 فاطمة بنت أسد فلما قدم أبوه من سفره سماه عليا ولذا قال * أنا الذى سميتنى أمى حيدرة * (وزعمه)
 بتثليث الزاى المعجمة بمعنى الظن وغلب استعماله فى الباطل كما هنا ولذا قيل زعم مطية الكذب

والضمير

اسم الاسد فى أصله وكان اسم على قبل ذلك

أسد اسمته أمه فاطمة بنت أسد باسم أبيها فى أول ولادته وأبوه غائب فلما قدم من غيبته سماه عليا ياء الى رفتهه وقيل
 حيدرة لقب له محاربه وشدة حرارته وفى صحيح مسلم من انشاده على حين بارز مرحبا يوم خيبر * أنا الذى سميتنى أمى حيدرة * (وزعمه)
 أى ظن ابن حاتم ورواه

(ان زهده عليه الصلاة والسلام لم يكن قصدا) أي اختيارا بل كان عجزا واضطرارا (ولو قدر) بفتح الدال ويكره أي لو لم يكن (على الطيبات أكلها) وهذا جهل منه بحاله عليه الصلاة والسلام وبكامله في هذا المقام حيث خير بين ان يكون نبيا ملوكا وبين ان يكون نبيا عبدا فاختارا الفقر وقال أوجع يوما فاصبر وأشبع يوما فاشكر ليكون مظهرا لنعمة الجلال ووصف الجمال على ان اختيار الله لعبده خير من اختيار العبد لنفسه وقد أكل الطيبات بلا شبهة كما يشير اليه قوله تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وانما أراد الملعون الطعن في زهده والقبح في فقره مع انه محل فخره تواضعا لربه وانكسارا في ٣٤٥ أمره (الى اشباه هذا) الاستخفاف

والاستحقاق في حقه وما يكفي أمر واحد منها في تكفيره وقتله (وأفتى فقهاء القبروان) بفتح القاف والراء بلد معروف ومنهم أبوزيد (وأصحاب سحنون) بفتح السين وتضم ويصرف ولا يصرف (بقتل ابراهيم الغزاري) بفتح الغاء والزاي (وكان شاعرا متفنا) أي ماهرا (في كثير من العلوم) أدبية وعقلية لاشريعة وثقلية ولذا وقع في بلية جليلة (وكان ممن يحضر مجلس القاضي أبو العباس ابن طالب للناظرة) في العلوم والمباحث (فرفعت) أي أثبتت (عليه أمور منه مكررة من هذا الباب) أي باب الاستخفاف بغلي الجنباب (في الاستهزاء بالله) أي بكتابه وأنبائه (وأنبائه) في مقام إيمانه (ونبينا صلى الله تعالى عليه

والضمير للطايطي (ان زهده) صلى الله تعالى عليه وسلم بترك الدنيا (لم يكن قصدا) منه واختيارا بل عجزا واضطرارا (و) قال (لو قدر على الطيبات أكلها) وضم ما قاله من المذيان (الى اشباه هذا) أي كلمات آخر تشبهها في السخافة والقبح الذي كفر به وهذا جهل منه بالله تعالى وقدرته وبالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعزته ولو أراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان تكون جبال مكة ذهبا كانت وقد عرض عليه ذلك فاباه صلى الله تعالى عليه وسلم كما قال ابو بصير رحمه الله تعالى وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من * لولا لم يخرج الدين من العدم وهو غنى عن البيان قال ابن حجر ومذهبهنا لا ينافي ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد يندبني ان يكون كافيا في كفره وهو ظاهر النسبة النقص اليه صلى الله عليه وسلم (وأفتى فقهاء القبروان) كابن أبي زيد صاحب الرسالة والقير وان مدينة عظيمة بالاندلس وهو لفظ معرب كإربان بمعنى القافلة العظيمة لا الجيوش كما توهم ورأها تظم وتفتح وينسب اليها قبرواني وقروي على خلاف القياس (و) كذا أفتى (أصحاب سحنون) بقتل ابراهيم الغزاري) نسبة لفقارة قبيلة مشهورة (وكان شاعرا) جيد الشعر فصحا (متفنا) أي ذرفون في كثير (من العلوم) الفلسفية وغيرها ولو كان من يضل الله فلا هادي له فعلموه رأس مال لجهله به يجب العلم به (وكان ممن يحضر مجلس القاضي أبي العباس ابن طالب للناظرة) أي للمباحثة في العلوم وهي مفاعلة من النظر بمعنى الفكر في اقامة الأدلة (فرفعت) أي نقلت عنه كما يقال حديث مرفوع وضمته معنى شغ فعداه بعلى بقوله (عليه أمور منه مكررة) ينكرها عليه علماء الشريعة وأهل الدين (من هذا الباب) أي من نوع الكفر القبيح (في الاستهزاء بالله تعالى وأنبائه ونبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام فاحضره) بمجلس الحكم (القاضي يحيى بن عمر) وهو قاضي القبروان وعالمها (وغیره من الفقهاء) المالكية في عصره (وأمر بقتله) بعد ما حكي بكفره بما ثبت عليه في ملائمة الناس (وصلبه فطعن بالسكين) ليقتل (وصلب) على جذع (منكسا) رجليه أعلى ورأسه أسفل تحقيرا له وتشهيرا (ثم أنزل) من جذعه المصلوب عليه (وأحرق بالنار) بعد دمونه وهذا مما أجازته العلماء كما ذكره السبكي في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول (وحكي بعض المؤرخين) أي العلماء بعلم التاريخ وأخبار من سلف (انه) أي ابراهيم الغزاري المصلوب (لمارفعت خشبته) التي صلب عليها (وزالت عنها الايدي) التي رفعتها ورأه كرهه ليعلم ان ذلك الامر ليس ليعلمهم وانما هو أمر الهى (استدارت) بجانب آخر غير ما كان موجهاله (وحولته عن القبلة) بعدما كان موجهها لها يبالا لانه غير مسلم وليس من أهل القبلة (فكان ذلك) أي تحوله عن القبلة (آية) أي علامة وعبرة (للجميع) أي جميع من حضر أو جيع من كان على نهجه في الزندقة (وكبر الناس) أي صاحوا الله أكبر

(٤٤ شفاع) (وسلم) من عظمائه (فاحضره) أي لاجل ابراهيم الغزاري (القاضي) وهو أبو العباس المذكور (يحيى بن عمر) وغيره) بالنصب على المفعولية (من الفقهاء وأمر) أي أبو العباس (بقتله وصلبه فطعن) بصيغة المجهول أي فضر ب في بطنه (بالسكين) حتى هلك (وصلب منكسا) رأسه لاسفل مدة (ثم أنزل) من صلبه (وأحرق بالنار) في الدنيا قبل عذاب العقبي لزيادة السياسة (وحكي بعض المؤرخين انه) أي ابراهيم الغزاري المصلوب بعد قتله (لمارفعت خشبته) التي صلب عليها (وزالت عنها الايدي) الممدودة اليها (استدارت) أي الخشبة (وحولته عن القبلة) أي عن جهة الكعبة الى غيرها (فكان) تحوله لالهاله عنها (آية للجميع) من الجاهل من (وكبر الناس) عليه من الاولين والآخرين

(وجاء كلب) في عقبه (فوانج) بفتح اللام وبكسر (في دمه) أي شرب بلسانه منه لعظم حرمه (فقال) أي القاضي (نجي بن عمرو) صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذ كرحيد ثناعنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يبلغ الكلب في دم مسلم) قال الحملي يقال واغ الكلب والسبع بفتح اللام في الماضي وبكسر هاو الظاهر ان اللام في المضارع مفتوحة في اللغتين انتهى وفي القاموس واغ الكلب في الاناء وفي الشراب ومنه وبه يبلغ كيب وواغ كورث ووجل شرب مائه باطراف لسانه انتهى ولا يخفى انه اذا كان من باب ورت يقع مضارعه بكسر اللام كيرث فيجوز الوجهان والله تعالى أعلم هذا وقال الدنجي الحديث لا أعلم من رواه والظاهر انه لا أصل له مع ما فيه من ركا كة التري كيب انتهى ولا يخفى انه لا ركا كة فيه من جهة المبني لان الولوج يتعدى بفي ومن والباء على ما تقدم واما من جهة المعنى فاعله استدلال بشبوته ٣٤٦ على وقوعه في قضيته كما حكى عن محبي الدين ابن عربي انه قال بلغني عن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم انه من قال لا اله الا الله سبعين ألف مرة تغفر له وكنت ذكرت هذا العدد وما عينته لاحد حتى اجتمعت في ضيافته مع شاب مشتهر بالكشافة فيكاشاه فكله فسألته عن حاله فقال أرى أمي وأبي يهذبان فقلت في نفسي وهبت ثواب التهليل الجليل لميت هذا الرجل الجليل فضحك فسألته فقال ارتفع عنهما العذاب فعرفت صحة الحديث بكشفه وصحة كشفه بثبوت الحديث وأصله (وقال القاضي أبو عيسى مد الله المرابط) بصيغة الفاعل وهو محمد بن خلف بن سعيد بن وهب مات بعد الثمانين وأربعمائة (من قال ان

تعجبا مما شاهدوه (وجاء كلب فوانج في دمه) الذي جرى منه حرمين طعن بالسكين يقال واغ الكلب والسبع اذ العقى مائعا بلسانه ولا يقال واغ لغير ذلك (فقال نجى بن عمر) القاضي حين رأى ولوغ الكلب من دمه (صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بين ما صدقه بان (ذ كرحيد ثناعنه) صلى الله تعالى عليه وسلم ثبت عنده (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (قال لا يبلغ) بفتح اللام وكسر هاو والثاني هو القياس (الكلب في دم مسلم) تكبر بماله الا انه قيل لا يعرفه الحفاظ فالظاهر انه لا أصل له لانه لم ينقله الثقات ونقل عن ابن حجر أيضا انه قال لا أصل له ونقل المصنف له عن القاضي المذكور لعدم وقوفه عليه في كلام غيره (وقال القاضي أبو عبد الرحمن بن المرابط) هو من يقيم بالثغور والاسلامية محراسا لها وله فضائل عظيمة مذ كورة في كتاب الجهاد وابن المرابط هذا هو أبو مصعب ويقال المصعب كما مر ابن محمد بن خلف بن سعيد بن وهب توفي بعد ثمانين وأربعمائة وهو من أجل أئمة المالكية بالمغرب (من قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هزم يهزيمه) أي يطلب منه ان يتوب مما قاله ويرجع عنه وهزم يهزم بمعجمة مبني للجھول من الهزيمة وهى الفرار من الزحف وهى كبيرة الامتحرفا للقتال أو متحيزا الى فئة كفى الاية وبيانها في التفسير وكتب الفقه من قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفر من عدو وخوف او جبن في وقعة هواز بن جحيم فقد كذب ونسب اليه ما هو نقص وعار قال ابن حجر وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد انتهى ولو قيل ان الفرار مما لا يطاق من سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما فر موسى حين هدم به القبط لم يبعد (فان تاب) قبلت توبته (والا) أي وان لم ينب (قتل لانه تنقيص) له صلى الله تعالى عليه وسلم وادتهانه وهو كفر وهذا مخالف لما قدمه من ان متقصه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل ولا يستتاب فاما ان يكون ابن المرابط مخالف مذهبه في هذا أو يقول انه مما ظنه كثير من الناس فان تاب اندر اعنه الحدائيه من الشبهة وانه لا تنقيص فيه مع كثرة العدو وقوته وقوله (اذ لا يجوز ذلك) أي هزيمته صلى الله تعالى عليه وسلم (عليه في خاصته) أي في الهزيمة منه بمنة لا مرخصه الله تعالى به وجوبه عليه لاقاء العرب منه في قلوب أعدائه وثبتت لله تعالى له بقوة قلبه (اذ هو) صلى الله تعالى عليه وسلم لم طبعه الله (على بصيرة) من أمره يعرف بهذا ان أحدا لا يقدر على اصابته بسوءه (ويقين من عصمته) أي عصمة الله له بحفظه لقوله تعالى

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هزم) بصيغة الجھول (يستتاب) يطلب منه رجوعه (فان تاب قبلت توبته والا) أي والله وان لم ينب (قتل) لما اقتضته رده (لانه) أي قوله هزم (تنقص) في مرتبته (اذ لا يجوز ذلك) أي وقوع هزيمته (عليه في خاصته) أي خاصة نفسه كفى نسبة (عليه الصلاة والسلام) لبراءة ساحته من الهزيمة عن مقام طاعته (اذ هو على بصيرة من أمره) ويقين من عصمته (في حديث مسلم عن أبي اسحق قال رجل للبراء بن عازب يا أبا عمارة قررت يوم حنين قال لا والله ما ولي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه نخرج شيان أصحابه وأعداءهم وهم حرم ايس عليهم سلاح أو سلاح كثير فلقوا قومار ما لا يكاد يقطع لهم سهم فاقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بغلته البيضاء الحديث وكذا رواه البخاري وزاد عن أبي اسحق قال البراء كنا اذا اجر الباس تنقبت به وان الشيع جاع من اللذي يجاذبه أي يقابله عليه الصلاة والسلام وكذا روى

عن علي كرم الله وجهه واماخر وجه عليه الصلاة والسلام من البلد المحرام فانما كان بامر الله سبحانه بالهجرة الى دار السلام بل قيل انه فرض عليه الجهاد ولو لم يوافق احد من العباد في البلاد كاشير اليه قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والله سبحانه وتعالى أعلم بالاسرار وقال الحلبي واذا كان قوله هزم تنقصا فينبغي ان يقتل حدا عندهم وان تاب لان هذا والمعروف من مذهبهم واعل هذا الاختيار لابن المرابط (وقال حبيب بن ربيع القروني) بفتح القاف والراء نسبة الى القرية أو الى القيروان على غير قياس (مذهب مالك وأصحابه ان من قال فيه) أي في حقه عليه الصلاة والسلام (ما فيه نقص) أي قدح وطعن (قتل دون استنابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باذى أو نقص معرضا) أي ملوحا (أو مصرحا وان قل) الاذى وان كثر بالاولى (فقتله واجب فهذا الباب) أي باب ما يؤذى ذلك الجنب (كله مع اعداءه العلماء سببا) أي شتم ما يبغضنا (ونقصا) أي قدح واطي نسخة أو تنقصا أي اظهار نقص في كماله (يجب قتل قائله لم يختره في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم) أي من المالكية (وان اختلفوا في حكم قتله على ما أشرنا اليه) انه هل يستتاب أو لا وهل اذا تاب يترك أو يقتل حدا أو لا يستتاب ويقتل كالزنديق والله تعالى ولي التوفيق (ونبينه بعد) أي نظهر تفصيله بعد ذلك على وجه التحقيق ثم

الباب ان هذا كله اذا صدر عنه تعمد ولو هزلا بخلاف ماذا جرى على لسانه سهوا أو خطأ أو اكرها الله له عليه الصلاة والسلام رفع عن امي الخط والنسيان وما استكرهوا عليه وقد صرح قاضي خان من اثنتي عشرة فتاواه بان الخطا اذا جرى على لسانه كامنة الكفر خطا لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لانه يقول قصدا انتهى ثم انه لا يعذر بالجهل عند عامة أهل العلم خلافا لبعضهم

والله يعصمك من الناس ورم ما فيه من الكلام فلو انه هزم كان شاكاف فيما أخبره الله به وورانه كان صلى الله تعالى عليه وسلم في حرب هو ازن وقد جى الوطيس على بغلته البيضاء وكان أبو سفيان بن الحارث آخذا بزمامها وهو يقول يا انا النبي لا كذب يا انا ابن عبد المطلب كفى بالبخاري فركب البغلة وهى لا تصاح للكفر والقروناذى باسمه اعلاما لاعدائه مكانه ليقصد فاقى نبات وشجاعة أقوى من هذا وقد فر كثير من الصحابة لما نضحوهم بالسهم (وقال حبيب بن ربيع) من أئمة مذهب مالك كما تقدم (القروى) منسوب لقرية أو للقيروان على خلاف القياس كما تقدم (مذهب مالك وأصحابه ان من قال فيه) أي في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ما فيه نقص) مقامه العظيم (قتل دون استنابة) هذا تعقيب على ما قاله ابن المرابط لمخالفته مذهبهم وقد عرفت ما فيه (وقال ابن عتاب) من المالكية أيضا (نص الكتاب والسنة) من الاحاديث الصحيحة وطريقة السلف (موجب ان من قصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باذى أو يسيء) أي ما يؤذيه ويسوء (أو نقص) أي ما فيه تنقيص له وتحقير سواه كان (معرضا أو مصرحا وان قل) فقليله وكثيره سواه والتعريض الايمان بما هوهم ذلك والتصريح بخلافه (فقتله واجب) على كل حاكم رفع اليه أمره لان من آذاه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد آذى الله وقد وقع وعنده في آيات عديدة مشهورة بعضها وباتى بعضها أيضا (فهذا كله) أي كل ما ذكر في هذا الباب ما فيه أدنية أو تنقيص له صلى الله تعالى عليه وسلم (مع اعداء العلماء سببا أو تنقيصا) يجب قتل قائله لم يختره في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما أشرنا اليه) فيما تقدم من هذا الكتاب (ونبينه) تفصيلا (بعد) أي بعده هذا فهو مبنى على

ثم اعلم ان المرتد يعرض عليه الاسلام عند علمائنا الاعلام على سبيل الذنب دون الوجوب لان الدعوة باقته وهو قول مالك والشافعي واجدو يكشف من شبهته فان طلب ان يجهل في مدته حدس ثلاثة أيام لانها مدة ضربت لاجل الاعذار فان تاب قبل والاقتل وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله يستحب ان يجهل ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطالب في أصح قول الشافعي انه يستتاب في الحال والاقتل وهو اختيار ابن المنذر وقال الثوري يستتاب ما يرجع عودته وفي المدسوط من كتب مذهبنا انه ان ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يستتاب وهو قول أكثر أهل العلم ويشير اليه قوله تعالى والذين اذا ذموا فاحشوا وظلموا أنقصهم الى ان قال ولم يصروا على ما فعلوا ويبدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أصبر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة فان الحكم في المعصية الصغرى والكبرى واحد فقد قال عليه الصلاة والسلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال مالك واجد لا يستتاب من تكرر منه كالزنديق ولعلمهم تعلقتوا بظواهر قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا ان تقبل توبتهم واوله المحققون بكفرهم لا يتوبون أو يكون توبتهم لا تكون الانفاق الا لارتدادهم وزيادة كفرهم ولذلك لم يدخل القاع في ان تقبل توبتهم فان المبتدأ لا يكون سببا للخبر بل النفاق سببه وقيل لن تقبل توبتهم اذا أشر فوا على المرتد ففهم الحث على التوبة قبل الفتوى وقيل نزل فيمن مات منهم كافر ا يكابنه بعده بقوله ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار الآية أو الآية السابقة مختصة بالزنديق والله ولي التوفيق ثم لنا في الزنديق

روايان رواية لا تقبل ثوبه كقول مالك وفي رواية تقبل وهو قول الشافعي وهذا في حق احكام الدنيا واما فيما بينه وبين الله تعالى
فتقبل بالاخلاق وعن أبي يوسف اذا تكررت منه الارتداد يقتل من غير عرض الاسلام عليه لاستخفافه بالدين الواجب اكرامه اليه
(وكذلك أقول حكم من غصه) أي عابه (أو غيره) بشديد اليباء أي احتقره (برعاية الغنم) أي برعيها بالاجرة وسيداتي تفضل هذه القصة
(أو السهو والنسيان) مع انهما ٣٤٨ ثابتان عنه الا انه انما يكر لاجل التعمير وسبب التحقير (أو السحر)

الضم (وكذلك) أي مثل ما تقدم عن أئمة الدين (أقول حكم من غصه) بغين معجمة وميم وصاد
مهملة أي حقره وعابه بما لا يليق به (أو غيره) بشديد اليباء التحمية أي نسبة صلى الله تعالى عليه
وسلم لمساقيه عار وهو متعدي بنفسه في القضيخ وقد يتعدى باليباء وانكار الحر يرى له في ذرة الغواص
لاوجه له كما فصلناه في شرحه مع شواهد من قوله (برعاية الغنم) قال السيوطي في كتابه تزييه الانبياء
عن تسمية الانبياء وهو كتاب جليل ينبغي الوقوف عليه ان رجلا سب آخر بانه راعي فقال له ما من نبي
الراعي الغنم يجمع من العامة فقال قاضي القضاة المالكي لورفع لي هذا ضربته بالسياط فلما سالت
عنه أجبت بانه يعز زرا بلع تعز بل لانه لا ينبغي ضرب آحاد الناس مثل انفسه بالانبياء والمسئلة بتدل بمثله قد
يكون في مقام التدريس والافتاء والتصنيف وبيان العلم لاهله لا يذكر عليه ما اقام مقام الخصام
والتبري عن معصية نقص نسبه له أو تعميده فهو محمل الانكار والتأديب لاسيما بحضور العوام وفي
الاسواق فهو سب وقذف ولكل مقام مقال يناسبه وسئل المحافظ ابن حجر عما يقع في الموالدين الوعاظ
بين العوام من ذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بما يخجل بالتعظيم حتى يحصل لسامعه رقة وحن كقولهم
ان المراضع لم تأخذهم صلى الله تعالى عليه وسلم لعدم ماله حتى أخذته حليمة شفقة عليه ويقولون انه كان
يرعى غنما وينشدون في ذلك باغنام سار الحبيب لكي يرعى * فيلحج ذاراع فوادى له يرعى
فاجاب بانه ينبغي ان يحذف من الخبر ما يوهن نقصاوان لم يضره بل يجب ذلك انتهى (أو وصفه) بالسهو
(أو النسيان أو السحر) اما الاخير فلانه لا شبهة في امتناعه واستحقاته فانه مأمور واما الاولان فما صدر
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم نادرا كما تقدم لكنه لا يجوز وصفه في سياق بوهن تنقيص المقام لانه يصدر
منه نادرا للتشريع (أو) أي ولا يجوز أيضا ذكر (ما أصابه من حرج) بالحجاء والراء المهملتين المقتوحتين
والحجيم وثورة أي ضيق وشدة من اعدائه احيانا كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم باحد من كسر رباعيته
وجرحه وفي بعض النسخ أو جرح بالحجيم المضمومة مقدمة وسكون الراء (أو هزيمة لبعض جيوشه)
فلا يجوز ذكره وان لم يكن في ذاته كما تقدم لان اهانته أصحابه اهانته له وذكرها يؤذيه (أو اذى من عدوه) له
أو الجنده (أو وشدة من زمنه) تصديه أو تصيب أصحابه كقله المعيشة وضيق الحال وخوف العدو (أو)
وصفه (بالميل الى نسائه) فلا يجوز ان كان جائزا عليه لما فيه من النقص بالنسبة تحليل قدره (في حكم هذا)
المدكور (كله) وان كان فيه ما هو جائز عليه كالسهو (من قصده له نقصه القتل) فان لم يقصده لم يمنع
كما تقدم في كلام السيوطي وغيره قال ابن حجر وما ذكره المصنف ظاهر لقصده النقص وهو كفر كما مر
(وقدمضي) في هذا الكتاب (من مذاهب العلماء في ذلك) ويأتي ما يدل عليه (وبينه وما وصلته
أو موصوفة تنازعها مضي ويأتي قال السبكي رحمه الله تعالى بعد ما ذكر ما هنا في هذا الفصل ان كان
هذا عن سوء عقيدة فلا اشكال فيه اما اذا صدر عن مؤمن وقلنا الايمان هو التصديق
فقط والكفر الجحود فكيف يكون هذا كافر أو اجاب نقلا عن امام الحرمين ان المسلمين اجمعوا على
تكفيره فكأنه لانه تعالى قضى بانه لا يصدر مثله الا من قضى الله تعالى بانتراع معرفة الله تعالى من قلبه

أي بالسحر وهو ظاهر
في الكفر (أو ما أصابه)
أي وبمانه (من جرح)
بضم الجيم ويفتح أي
جراحة مع انه عليه
الصلاة والسلام كسرت
رباعيته وشج وجهه
فكفر القائل انما هو
لتعميره به وتنقيصه
بسنبه وكذا قوله
(أو هزيمة لبعض جيوشه)
فانه هزم بعض أصحابه
في أحد وحين (أو اذى
من عدوه أو وشدة من
زمنه) أي على وجه
التعير به (أو بالميل الى
نسائه) ففي المعالم في
قوله تعالى أم يحسدون
الناس على ما آتاهم الله
من فضله قال ابن عباس
والحسن ومجاهد وجاعة
المراد بالناس رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
وحده حسدوه على
ما أحل الله له من النساء
وقالوا ما لهم الا النكاح
قال تعالى فقد آتينا آل
ابراهيم الكتاب والحكمة
وآتيناهم ما كانوا عظيمي
كداود وسليمان فانه كان

اسليمان ألف امرأة ثلاثمائة مهربية وسبع مائة سريه وكان لداود عليه السلام مائة امرأة ولم يكن يومئذ لرسول والعمل
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاتسع نسوة انتهى وقد صرح بعض علمائنا ان من تزوج اربعا وتسرى الفوا غيره احدثه به
يكفر لانه بمنزلة تحريم ما أحل الله سبحانه وتعالى (في حكم هذا كله) من قصده نقصه القتل وقدمضي من مذاهب العلماء في ذلك) أي
من اختلافهم هنالك هل يستتاب أم لا (ويأتي ما يدل عليه) من الجواب على وجه الصواب

﴿فصل في الحجفة في إيجاب قتل من سبه أو عابه عليه الصلاة والسلام﴾ من الكتاب والسنة واجماع الامة (فن القرآن لعنه تعالى) أي لعن الله كافي نسخة (لمؤذيه) أي مؤذيه نبيه (في الدنيا والاخرة) ظرف لعنه (وقرانه تعالى) أي وجهه سبحانه (أذاه) أي أذى رسوله (بأذاه) أي بأذى نفسه (ولاخلاف في قتل من سب الله) أي عمدا من غير خطأ أو كراه وانما الخلاف في أنه هل يستتاب أم لا (وان اللعن) أي الطرد الكلي من رحمة الله تعالى (انما يستوجب من هو كافر) وأما ما ورد من لعن أصحاب الكبار ووارباب الصغائر كقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله آكل الربوا ونحوه ولعن الله المحمل والمحمل له وأمثاله فهو لعن دون لعن والمحصل ان اللعن المطلق ينصرف الى الفرد الاكسل وأغرب الدجى في هذا المحل حيث قال بخلاف المؤمن فان لعنه ٣٤٩ كقتله كما ورد في رواية لعنه فسوق

والعمل وان لم يكن ركن الايمان فالقرار والانقياد والاذعان بترك الاستكبار عن امتثال أو امره لا بد منه ولذا كفر بليس بالاستكبار والحاصل ان الايمان من التصديق لا بد ان يقترن به أمر آخر هو طمانينة القلب لقبول الاوامر والنواهي والانقياد لها بقلبه وهو بمعنى الطمانينة فن استخف واستهان به صاد ذلك فان تنفي تصديقه الموجد ضرورة بانقضاء أثره فصار ذلك كالعدم فالكفر كفران كفر جهل ووجود ككفر النصارى وكفر مع التصديق والمعرفة لوجود ما يعارضه ويصبره كالعدم ككفر ابليس واليهود فاذا نفي عنه التصديق فهو نفي للعتبه منه وكفر الساب والمنقصر من هذا القبيل فهو كفر جهل استحل أم لا فن توقف في التكفير من الفقهاء لمن لم يستحل خفي عليه ما اخذه انتهى وهو نفيس جدا ينبغي التنبه له في تكفير الفقهاء لبعض الناس فتدبر

﴿فصل في الحجفة﴾ أي في بيان الدليل (في إيجاب قتل من سبه أو عابه صلى الله تعالى عليه وسلم) بذكر ما فيه تنقيص له (فن) آيات (القرآن لعنه تعالى مؤذيه في الدنيا والاخرة) كما مر ولا يطرد في الدارين عن رحمة تعالى الا الكافر المستحق للقتل (وقرانه تعالى أذاه ما ذاه) يجعل ما يؤذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذيه (ووجه الدلالة انه لاخلاف في قتل من سب الله تعالى) فانه كفر بالاتفاق كما بانى (و) لاخلاف في (ان اللعن) أي الطرد من رحمة الله تعالى في الدارين (انما يستوجب من هو كافر) وهذه مقدمة من برهان منطقي على الحكم بقتله (و) المقدمة الاخرى (حكم الكافر القتل) لانه غير معصوم بالذات وان عرض له ما يمنع من قتله ومن كفر بسبه أشد من الكافر الاصلى كلسمته آتفا (وقال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة) وأذبه الله تعالى لانه لا يمكن لانهما ابصال مكر وهله وهو لا يتصور في حقه فذكره هو بالاذنية الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فان من يؤذيه كمن يؤذى الله واللعن الطرد من رحمة الله تعالى وهو انما يكون في الدارين للكافر كما تقرر (وقال) الله تعالى في القرآن (في قاتل المؤمن) عمدا بغير حق (مثل ذلك) أي مثل ما قال في حق من يؤذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوصفه باللعنة (فن لعنه في الدنيا القتل) أي لعنة القاتل في الدنيا بقتله فصاصوا الذي يدل على ان اللعنة في الدنيا القتل ما (قال الله تعالى) لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغفرننك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا (ملعونين أينما ثقفوا) نصب ملعونين عن التهم أو المحال أي لا يجاورونك في المدينة الا ملعونين وثقفوا بمعنى وجدوا وقد ظفرتهم (أخذوا وقتلوا تقيلا) والآية تدل على ان معنى لعنة الدنيا هي القتل فتدل على قتل من آذاه لان الله تعالى لعنه في الدنيا والاخرة (وقال) الله عز وجل (في المحار بين) أي الذين حاربوا الله ورسوله انما جزاء الذين

الموجب للكفر انما يكون اذا استحل قتل المؤمن أو قتله لانه يكون مؤمنا والاد هو محمول على الزجر كما ان خالد امثول بمدة مديدة (فن لعنه في الدنيا القتل) اما قصاصا واما حدا (قال الله تعالى) لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض أي شك وشبهة والمرجعون في المدينة بالاخبار السيئة لنغفرننك بهم أي لنساطنك عليهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا أي زمانا قليلا فهددهم بالعدن عن حضرة حبيبة وعدم المجاورة في مكان قريبه الموجب للعدن رحمة والظرد من جنته وهذا معنى قوله (ملعونين) بالنصب على المحال (أينما ثقفوا) أي وجدوا وأدر كوا (أخذوا) أي أمسكوا (وقتلوا تقيلا) أي أشد أنواع القتل وأفظعها ليعتبر غيرهم ويقوموا بحق النبي كما يجب له توقرا وتبجيلا (وقال) أي الله (في المحار بين) أي قطع الطريق على سيطرة المسلم من

(وذكر عقوبتهم) بقوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يقتلوا او يصلبوا
 ان جمعوا بين أخذ المال وقتل النفس أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصر واعي أخذ المال أو ينفعوا من الارض
 بالخراج أو الحبس ان اقتصر واعي الخافه (ذلك) أي ما ذكر من قتل وغيره (لهم خزى) أي ذل وفضيحة (في الدنيا) ولهم في الآخرة
 عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ٣٥٠ ان تقدر واعيهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وحاصله ان اللعن قد يحجب عن القتل

على ان صاحب اللعن
 يستحق القتل (وقد يقع
 القتل بمعنى اللعن قال الله
 تعالى قتل الخراصون)
 أي لعن الكذابون
 المقصدون المفترون
 (وقاتلهم الله) أي اليهود
 والنصارى وأمثالهم (ان
 يؤفكون) أي كيف
 يصرفون عن الحق مع
 ظهور أمره وعملونوره
 (أي لعنهم الله تعالى)
 أي أبعدهم عن مقام
 حضوره (ولانه) أي الله
 تعالى (فرق بين أذاهما)
 والتقدير لان الله سبحانه
 وتعالى فرق بين أذاهما
 أي أذى الله ورسوله بان
 في أذاهما الكفر والقتل
 وفي أذى المؤمنين القتل
 والضرب بحسب اختلاف
 الاذى حيث قال تعالى
 والذين يؤذون المؤمنين
 والمؤمنات بغير
 ما اكتسبوا فقد احتملوا
 بهتاناً وأثماً مبيناً (وفي
 أذى المؤمنين ما دون
 القتل) أي ان لم يكن
 الاذى بالقتل ونحوه مما
 يستحق القتل (من

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا اذا لم اذنبهم قطاع الطريق جعل محاربتهم للمسلمين
 محاربة لله ورسوله ونحوه وجهم عن أمرهما وحاكمهم مذكور في كتب الفقه وانما ذكر المصنف هذا
 دليلا على ان اللعنة جاءت بمعنى القتل وقوله (وذكر عقوبتهم) يعني في الدنيا بقوله تعالى ان يقتلوا أو
 يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفعوا من الارض والجملة طالية أو معترضه ومقول
 قال (ذلك لهم خزى في الدنيا) ولهم في الآخرة عذاب عظيم وذلك اشارة للقتل وما بعده والخزى الذل
 والفضيحة وهو استبدال معنوي لان الخزى في الدنيا بمعنى اللعنة فاقل من انه قليل الجدى هتانا شي
 من عدم التدبر وقد ذكر هنا كلاما طويلا بغير طائل (وقد يقع) في القرآن (القتل بمعنى اللعن) عكس
 ما تقدم فوقع كل منه ما في موقع الآخر يدل على ان المراد بهما معنى واحد (قال الله تعالى قتل
 الخراصون) أي الكذابون الذين يقولون ما لا يصح تخميننا وتقدير ان أنفسهم فالقتل بمعنى الاهلاك
 جرى مجرى اللعن والبيع في الدعاء وغيره (وقاتلهم الله) في الدعاء كلعنهم الله تعالى وقد رده هذا
 للتعجب من فعل فعلا قريبا ولو في مقام المدح وقد يراد على ظاهره كقوله تعالى قاتلهم الله أي يؤفكون
 أي يصرفون عن الحق (أي لعنهم الله) فوقع موقعا في الدعاء والمعنى المجازي كالحقيقي (ولانه لا فرق
 بين أذاهما) أي أذى الله تعالى وأذى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (وأذى المؤمنين) لان أذاهم
 يسوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤذيه في أمته وأذيته أذية الله كما تقدم وعدم الفرق في
 مطلق الاذى وان كان بين أذاهما وأذى المؤمنين فرق بحسب الجزاء واليه اشارة بقوله (وفي أذى
 المؤمنين ما دون القتل) أي أقل منه (من الضرب) حدا وتعزيرا (والنكال) أي العقوبة بغير قتل
 كقطع يد ونحوه قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وأثماً
 مبيناً (فكان حكم مؤذى الله تعالى ونبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أشد من ذلك) أي من جزاء أذية
 المؤمنين التي تكون بضر ونحوه وقوله (وهو القتل) راجع لحكم الاشد وحاصله الاستبدال على
 ان من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل (و) الدليل عليه أيضا انه (قال تعالى فلا وربك) أي
 فوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) أي وقع بينهم من الاختلاف والخاصة وحتي
 غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون أي ينتفي عنهم الايمان الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم وجدانهم
 الحرج وتسليمهم لامرك (الآية) يعني قوله تعالى ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
 تسليما وتقدم ان سب رسول الله هذه الآية كافي البخاري ان الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه
 خاصم رجلا من الانصار بدر ياتي أمر الماء الذي بشرج الحرة فاغضب رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم كما تقدم فترت هذه الآية ولا يزيد لنا كيد الذئبي في جواب القسم
 لا الظاهر لاني قوله لا يؤمنون لانهم انزاد ايضا في الآيات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد وقيل
 ان لا الثانية زائدة والقسم معترض بين حرفي النفي والمنفي وكان التقدير فلا لا يؤمنون
 وربك فنسي الايمان عن لم يرض حكمه لما فيه من الاذية صلى الله تعالى عليه وسلم

الضرب والنكال) أي العقوبة التي هي العبرة لغيره في الاستقبال (فكان حكم مؤذى الله ونبيه)
 بخصوصه أو عموم جنسه (أشد من ذلك) أذى المؤمنين (وهو) أي حكمه الاشد (القتل) مؤذيهما أو الكفر في متصرفيهما (وقال تعالى
 فلا) أي فليس الامر كما يزعمون (وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) أي يحكموك حكما (فيما شجر بينهم) أي فيما اختلفوا فيما بينهم
 (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا لآية) أي ضيقا وشكامة قضيت أي حكمت بينهم سواء لهم أو عليهم ويسلموا وتسليما أي يتقادوا
 بقبول انما لم يجدوا حرجا لآية

(فلسف) أي نبي الله (اسم الايمان عن وجد في صدره حرامن قضائه) بعدم اتقياده ولم يلم له امره باذعانه ووفق مراده (ومن تنقصه فقد ناقض هذا) أي عارض ما يجب عليه من انه لم يجحد من نفسه حرامن قضائه كيف ما جاءه واسعا أو ضيقا (وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) تعظيما للقدرة ٣٥١ وتكريرا لامرهم ولا تجهروا له بالقول

كجهر بعضهم لبعض
(إلى قوله ان تجبوا أعمالكم وانتم لا تشعرون)
ومن المعلوم ان مجرد رفع الصوت فوق صوته لا يبطل العمل فان المعاصي سواء الكبائر والصغائر لا تبطل الحسنات عند أهل السنة والجماعة وانما يبطلها الكفر وهو ولا يكون الا اذا تضمن رفع الصوت خفض حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستخفاف متصهبه وهذامعنى قوله (ولا يجب العمل الا الكفر) بمجرد تحققه ولو رجع الى الاسلام صدأكثر علماء الاعلام (والكافر يقتل بالارتداد بعد استنابته) أي بدونها على خلاف لارباب الاجتهاد (وقال تعالى واذا جاؤك أي اليهود والمنافقون (حيوك) أي سلموا عليك (بالم يحييك به الله) أي بلافظ لم يامر الله

كما اشار اليه بقوله (فلسف) الله تعالى ونبي (اسم الايمان عن وجد في صدره) أي قابله الذي فيه ونفسه واسم على ظاهره أي لاسمه مؤمنا أو هو متحيم يزيد للبالغة في نفيه عنه (حرجا) أي ضيقا عن قبول حكمه أو قلنا إشارة لقوله ثم لا يجحدوا في أنفسهم حرجا أقضيت (من قضائه) وحكمه (ولم يلم له) أي لم ينقد ولم يذعن لحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم إشارة لقوله وسلم واتسليموا أو رد على هذا بعض الشراح كالمطويلا وزعم ان المفسرين لم يعبروا به وحاصله انها ان كانت في اليهود والمنافقين من ليس بمؤمن فلا يجعل سلب ايمانهم غاية لعدم الرضى بحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت في الزبير رضى الله عنه فهو مؤمن قبل الحكم وبعده فان كانت عامة فالمرج كاف فلا حاجة لقوله يحكمه وكالخ وهو يقتضى ان مجرد الرضى بحكمه يكفي في ثبوت الايمان ولا فائده الى آخر ما ذكره مما يدل على صيق العطن بل قلنا القطن لان المراد من لم يرض بحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينقد انبيه وأمره شاك في دينه غير متحل بيقينه ومثله، وذلك مقتضاه صلى الله تعالى عليه وسلم كما في سب النزول وأذيتة كفر حقيقة أو تؤديه اليه ففهمنا حث على اجتناب ما يكره والخوف من عاقبته فاي حاجة لندنته بما لا يحصل له ولولا خوف الاطالة أو ردناه وبيننا ما فيه (ومن تنقصه) أي صدر عنه ما فيه نقض له صلى الله تعالى عليه وسلم (فقد ناقض هذا) المذكور في هذه الآية من الحرج وعدم التسليم مما يجحد الى نبي الايمان (وقال) الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تجبوا أعمالكم) ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم ببعض فنهى الله المؤمنين عن رفع الصوت في مخاطبته وان يتادبوا به صلى الله تعالى عليه وسلم بخفض أصواتهم تعظيما له وتادبا وجبوا الاعمال سقوطها حتى لا يثاب عليها من حبطت الذابا اذا كثرت أكلها حتى انتفخت وماتت (ولا يجب الاعمال) بسقوطها عن ان يعتد بها ورفع ثوابها (الا الكفر) لان الاعمال انما تنقبض من المؤمن لان العمل المقبول ثمر الايمان وهذا مذهب أهل السنة من ان الخبط كفر أصلي أو طارئ برودة والمعتزلة يقولون يجب بالكبائر والخلاف مشهور في الاصول (والكافر يقتل) أي يستحق القتل شرعا بما أوجب به والمراد النبي عن المؤذي ورفع الصوت فوق صوته صلى الله تعالى عليه وسلم فيه أذية له وهذا مخصوص بمن قصد اهانتة وتحقيره صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يقصد كان خلاف الاولى فالقول بان اطلاقها لاوافق مدعا غير ظاهر لعدوله عن الظاهر وكان الصحابة بعد نزول هذه الآية لا يكافون صلى الله تعالى عليه وسلم الا كما نفي السرار كما روى ابن العربي رحمه الله تعالى هذا كما هو في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم متحيم بعد ممانته حتى لا ينبغي رفع الصوت عند قبره الشريف ولا عند قرانه حديثه ولا عند أحد من العلماء الذين ورثوا مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا كله مكر وه أشد كراهة ومع قصد الاهانة حرام وقد علم هذا كله عامر (وقال) الله تعالى (واذا جاؤك حيوك بالم يحييك به الله) يعني اليهود والمنافقين لما كانوا يقولون السام عليك يعنون الدعاء بالموت ويجردون تحية الله التي هي السلام ويقولون في أنفسهم هم لولا يعذبنا الله بما نقول (ثم قال) عز وجل بعد قولهم هذا (حسبهم ائسلافهم يصلونها قبس المصير) أي يكفي في جزائهم ما أعد الله لهم من عذاب الآخرة الذي يصير لهم

تعالى به فيقولون السام عليك والنام الموت ويقولون في أنفسهم هم أي في صدورهم أو فيما بينهم من حجورهم لولا يعذبنا الله بما نقول وأقول قد عد عليهم الله تعالى بين المقول وان لم يدركوه بالعقول (ثم قال حسبهم جهنم) أي كافيتهم عذابا في العقبي ولوأهلناهم محكمة في الدنيا (صلونها) أي يدخلونها ويجردون بها ويخادون فيها (قبس المصير) أي المرجع هي لهم ولأمتهم في ما لهم

(وقال تعالى وهم من) أي من المنافقين (الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن) يضمين وبسكون ثانيه الجارحة المأروفة والمراد به هنا المستمع القائل لما يقول له كل أجد قال تعالى رداعياهم قل أذن خير إنكم أي نعم هو أذن ولكن نعم الأذن هو يؤمن بالله أي بوجوده ويؤمن للمؤمنين وللخلق عامة (ثم قال

والذين يؤذون رسول

وقد علمت ان ضمير جاؤك لليهود والمنافقين الذين كانوا يفتنونهم ويتعاضون حتى شكاهم الانصار لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما فهم فلم ينتهوا فزالت فيهم هذه الآية وقيل نزلت في اليهود لما كانوا اذا جاؤوه قالوا السام عليك ثم يقولون لو كان نبيا ما أمهنا الله تعالى مع استخفافنا فاذا نهوا عن هذا وجاه وعيدهم به فالسب يعلم بالطريق الاولى (وقال تعالى ومنهم من الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن) أي يسمع كل ما يقال له ويقبله من كل أحد فجعل ذاته كها أذنا تسمية لكل باسم جزئه كما سمى الرثية عينا فهو مجاز مرسل والمثالثون هم المنافقون قالوا انقول له ما نرى يدتم نائيه فنذكر ونخلف فيصدقنا ظنوه عقلة منه وانما هو ولم منه صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم فرد الله عليهم مقامه بقوله (قل) هو (أذن خير إنكم) أي نعم هو أذن ولكنه أذن خير وصلاح لعقوه وصدقه وهو مع ذلك (يؤمن بالله) بتصديقه لمساخه (ويؤمن للمؤمنين) يصدقهم ويجهلهم في أمان بقبوله من محسنهم ويتجاوزهم عن مسيئتهم وعده بالالام لتضمنه معنى يستمع قولهم مصدق له وفيه نعيض لهم بأنه لا يقبل قولهم وانما يستر كذبهم بحلمه عليهم كما قال (ورجعة للذين آمنوا منكم) أي أظهروا الايمان ولذا عبر بالفعل وسمى غيرهم بالمؤمنين (وقد قال) وفي نسخة ثم قال (والذين يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مجاز عقلي (وقال) الله تعالى (واثن سالتهم) أي المنافقين الذين قالوا هو صلى الله تعالى عليه وسلم ذاهب اتبوك انظر وهذا الرجل يريد قبح حصون الشام هيئات فاعلمه الله بذلك فلما أخبرهم بما قالوه قالوا كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله (يتقون انما كنا نخوض) أي نتحدث لنخوض السفر بالتلهي بالمحدث (ونلعب) تلهيهم منا (قل يا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن) استهفاهم تقر بري لتزليهم منزلة المعترفين توبيخا وتفضيحا لهم (لا تعتذروا قد كفرتم) باستهزاهم (بعدي انكم) بحسب الظاهر أي لا تعتذروا بعد غير مقبول لكذبكم والقائل ذلك ودبعة بن ثابت لابن سلول كما قاله النقاش لانه لم يشهد تبوك فهو خطا وقوله ان نعف عن طائفة منكم تعذب طائفة كانوا اثلاثة تكلم اثنان وضحك الثالث وهو المعفوع عنه واختلف هل هو مخشي بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وشين معجمة مكسورة وباء بنقطتين من تحت مشددة أو ابن مخشي أو خاس بن جبير بجاء همزة مضمومة وميم مقبوحة وباء مشددة ورأه هملة تصغير جاز الاشجعي وهو مسلم وقيل منافق لكنه تاب وحسن اسلامه وسال الله تعالى الشهادة فقتل باليمامة وطلبه الشهادة لتدائمة على ضحكك رجح الله تعالى ورضي عنه (قال أهل التفسير) في تفسير هذه الآية معنى (كفرتم بقولكم في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو أذن فهو دليل على ان أذيته صلى الله تعالى عليه وسلم كفر وهذا قول المفسرين في كفره (وأما الاجماع) على كفره (فقد ذكرناه) فيما تقدم وقد بيناه أتم تبين (وأما الآثار) أي الاحاديث المسندة المروية فيه فنها ما ذكره المصنف ورواه الطبراني والدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه وقدم الاجماع لانه أقوى في الدلالة على ما أراده لاحتمال الاحاديث التاويل والتحويل بقوله (فحدثنا الشيخ أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن غلبون) الخولاني القرطبي الاشبيلي الراهد العلامة في جميع الفنون الثقة العابد توفي سنة ثمان وخمسة مائة وله تسعون سنة (عن الشيخ أبي ذر الهروي) وهو عبد الله بن محمد بن عبد الله الانصاري الهروي الحافظ القمي المالكي تزيل مكة وله معجم كبير وعاش سبعا وأربعين سنة وهو

والخلق عامة (ثم قال والذين يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعقاب مقيم (وقال تعالى واثن سالتهم) أي المنافقين وهم من سائرهم معه في غزوة تبوك عن قوله صلى الله عليه وسلم في حقه انظر وا هذا الرجل يريد ان يقتنع قصور الشام وحصونه بالشام هيئات من هذا المرام (ليقولن) في مقام الانكار على وجه الاعتذار (انما كنا نخوض ونلعب) فيما نخوض فيه الركب ليقتصر السفر ويخفف التعب قل يا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا باعتذار انكم الكاذبة (الى قوله قد كفرتم) سرا (بعدي ايمانكم) ظاهرا (قال أهل التفسير) كفرتم بقولكم في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ما لا يليق بجناحه المكرم (وأما الاجماع) فقد ذكرناه وهو أقوى الجحج في مقام النزاع

(وأما الآثار) أي الاحاديث والخبار (فحدثنا الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غلبون) بفتح معجمة وسكون لام وودو منصرف وقد يمنع على مذهب أبي علي الفارسي كما قدمناه (عن الشيخ أبي ذر الهروي) بفتح الهاء ويكسر

(الاجازة قال حدثنا أبو الحسن الدارقي في أبو عمر بن حيوية) بهمة لم تقو حوثه وشده بديهة مضمومة فواوسا كنهة فعدتية وفي نسخة حيوية بفتح حين بينهما ساكن وهو أبو عمر محمد بن زكريا الخزاز بن زكريا بن اعملة الخنز (قالا) كلاهما (ثنا محمد بن نوح ثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زباله) بفتح الزاي وتخفيف الموحدة المدي من أئمة الحديث ومصنفهم قال ابن حبان يأتي عن المدنيين بالاشياء المعضلات فيبطل الاحتجاج به ذكره الذهبي في الميزان على ما قاله الحلبي (ثنا عبد الله بن موسى بن جعفر) قال الحلبي يحتمل ان يكون هذا عبد الله بن موسى الهاشمي فان كان هو يروي عن الحسن بن الطيب والبعوي وطبقتهما وعنه أبو محمد الخلال والتونخي قال ابن أبي الفوارس فيه تساهل شديد وقال البرقاني أبو العباس الهاشمي ضعيف وله أصول رديئة وقال أبو الحسن ابن الغررات نقية مات سنة أربع وسبعين وثلاثمائة كذا ذكره الذهبي في الميزان فان كان هذا هو فهو لم يدرك على بن موسى يعرف ذلك بالنظر في تاريخ مؤلفي الحديث منقطعاً قال وان لم يكن هو فلا عرفه والله أعلم ٣٥٣ (عن علي بن موسى) هو الرضى العلوي يروي

عن أبيه وعمه وعنه أبو عثمان المازني وعبد السلام ابن صالح وعدة مات بطرسوس سنة ثلاث ومائتين وله خمسون سنة أخرج له ابن ماجه فقط تكلموا فيه قال ابن طاهر يأتي عن أبيه بعجائب قال الذهبي انما الشان في ثبوت السند والافال رجل قد كذب عليه ووضع نسخة سائرة كما كذب على جده جعفر الصادق (عن أبيه) أبوه هو موسى بن جعفر بن محمد العلوي الكاظم روى عن أبيه وعبد الله ابن دينار ولم يدركه وعنه ابنه علي الرضى واخواه علي ومحمد بنوه ابراهيم واسماعيل وحسين

ثقة عابد حافظ عارف بالفقه وأخذ الاصول عن الباقراني وتوفي سنة أربع وثلاثين وأربع مائة (اجازة) تقدم معناها والاجازة لغة في الكلام في ابن الصلاح وحواشيه (قال حدثنا أبو الحسن الدارقي) على بن عمر بن أحمد البغدادي المحافظ المشهور صاحب التصانيف الجليله يروي عن البعوي وطبقته كما قاله الحاكم وكان أوسع في الحفظ والفهم والورع وانتهت معرفته بالحديث والعلل له وكذا أسماء الرجال مع الصدق وصحة الاعتقاد والاطلاع على علوم كثيرة غير الحديث كالقرآن والفقه والادب والشعر وهو لم يرمثل نفسه وقيل انه كان أمير المؤمنين في الحديث توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وسنة ثمانون وهو منسوب بدار القطن محلة ببغداد (وأبو عمر بن حيوية) الامام الحجة محمد بن العباس ابن محمد بن زكريا البغدادي وهو امام ثقة توفي سنة اثنين وثلاثمائة عن سبع وثمانين سنة وحيوية بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح الواو وبعدها ياء مشددة نسبة لحيوية وهو علم على خلاف القياس لان مقتضاه قلب الواو ياء وادغامها لكان الاعلام آرتسكبوا فيها خلاف القياس احياناً كما ذكره النجاة (قال حدثنا محمد بن نوح قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زباله) بفتح الزاي المعجمة وتخفيف الموحدة ولا م قبلها وهو من أئمة الحديث المشهورين وله فيه كتاب متداول الا ان فيه أمور اتوقف فيها الحديثون قال (حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر) هو عبد الله بن موسى الهاشمي وفيه كلام فقيل ضعيف وقيل ثقة توفي سنة أربع وسبعين وثلاثمائة (عن علي بن موسى) المعروف بالرضى العلوي وهو في الاكثر يروي (عن أبيه) موسى الكاظم بن جعفر الصادق توفي بطوس سنة ثلاث ومائتين وله خمسون سنة قال ويسند له أمور لا أصل لها كما يروي عن جعفر الصادق ولا يهتمها وانما الكلام فيمن نقل عنهما (عن جده) جعفر الصادق (عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه) وهو أبو جعفر الباقر وأبوه زين العابدين (عن الحسين بن علي) بن أبي طالب (عن أبيه) علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سب نبياً فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضر بوه) أي حد القذف وهذا الحديث تقدم من رواه ائمتهم قالوا ان سنده ضعيف

(٤٥ شفا ح) وصالح قال أبو حاتم ثقة امام توفي في حبس الرشيد ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة أخرج له الترمذي وابن ماجه وكان من الاجواد الحكماء ومن العباد الاقبياء وله مشهده معروف ببغداد وحدثه قليل جدا (عن جده) وهو جعفر الصادق (عن محمد بن علي بن الحسين) هو أبو جعفر الباقر (عن أبيه) أي علي بن الحسين زين العابدين (عن الحسين بن علي) أي ابن أبي طالب (عن أبيه) أمير المؤمنين (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سب نبياً فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضر بوه) قال الحلبي الحديث هذا ليس في الكتب الستة قلت الحديث قد ساقه القاضي بسنده من طريق الدارقطني وهو امام جليل من أهل السنة وقد رواه الطبراني في الكبير أيضاً لكنه بسنده ضعيف عن علي رضي الله تعالى عنه من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابي جلدور واه أباضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من سب أصحابي فويله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وروي أحمد والحاكم في مستدر كه من سب علياً فقد سبني ومن سبني فقد سب الله تعالى وفي حاشية التامساني عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا أوتي عن فضلي علي أبي بكر وعمر الا جلدته جلد المقترى

(وفي الحديث الصحيح) الذي رواه البخاري وغيره (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بقتل كعب بن الاشرف) من يوذخيره
(وقوله) بالرفع عطف على ان النبي ٣٥٤ أي وفي الحديث الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام وفي أصل الذمجي وفي الحديث

ولم يروه أصحاب الكتب الكنه اعترض بالاجماع وقول ابن الصلاح ان حديثه لا يعرف مردود عليه بروايته
مسندا (وفي الحديث الصحيح) الذي رواه البخاري وغيره مسندا (أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل
كعب بن الاشرف) وهو يوذى من يوذخيره مشهور (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا
الحديث (من اكعب بن الاشرف) جملة اسمية معطوفة على جملة أمر الفعلية أي قوله هـ ذانابت ومن
استقمها مية أي من يقوم له ليقته وهو حث حرص على الانصار بالانتقام كما تقول من لي بفلان في
الاستعانة وطلب الاعانة ثم ملل الظلم بقوله (فانه) يعني كعبا لعنه الله (أذى الله ورسوله) وروى
يوذى الى آخره لانه أعلن بسب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهجاه وروى قتلى المشركين بيدر
وذهب ملكة ليحرض أهلها على حربه وأخذ الثار فلما رجع و باغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما فعله قال من لي بابن الاشرف الخ وروى ابن حجر عن ابن اسحق بسند ضعيف ان كعبا صنع وايمه
جمع فيها اليهود ودعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وقال لليهود اذا حضر فاقتلوه فلما أتاه
لدعوتيه نزل عليه جبريل صلى الله تعالى عليه وسلم فسأته بجناحه وخرج رهم لا يرونه فلما فقه دوه
تفرقوا وكعب هذا كان من بني يمان بطن من طى وكان شاهرا فصيحيا وكان أبوه أصاب دما في
الجاهلية فأتى بنى النضير وتزوج منهم عقيلة بنت الحقيق فولدت له كعبا وكان وجهها جسيما فرأس
فيهم ثم اشتد اذا وهجاهوه على المسلمين ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأمرهم بالصبر فإشار سعد بن
معاذ بقتله فقتله في السنة الثالثة في ربيع الاول كما وصلت قصته في السير (وذلك انه صلى الله تعالى
عليه وسلم (وجه اليه) أي الى كعب أي ارسد له وأصله الارسال لجهة (من قتله غيلة) بكسر الغين
المعجمة وسكون المنة التحتية ولام وهاء أي خفية من غير شعور أحد من الاغتيال وهو الخداع
والاختفاء للقتل (دون دعوة) للاسلام والرجوع عن الكفر (بخلاف غيره من المشركين) من مطلق
الكفرة فانه انما يقتل بعد الدعوة والانتذار (وعلى) صلى الله تعالى عليه وسلم (قتله) أي بين علة قتله
(بأذاه له) كما مر بقوله في الحديث فانه يؤذى الله ورسوله (فدل) تعليله على (ان قتله اياه) انما كان (لغير
الاشرك) أي طاق الكفر لانه من أهل الكتاب والاشرك ورد به هذا المعنى أيضا (بل) كان قتله
(للأذى) لله ورسوله فدل هـ هذه القصة على ان من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأذاه من
الكفار يقتل * واعلم ان محصل قصة كعب كما مر انه أذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وهجاه وحث أعداءه عليه وقال له سعد بن معاذ الرأى فيه ان يقتل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من يقوم لقتله فقام من الانصار لذلك خمسة رجال فيهم محمد بن مسلمة رضى الله تعالى عنه فقال أنا
لثبه يا رسول الله فسكت ثم قال له افعبل وشاؤ رسد من معاذ فشاوره فأشار عليه برأى سدي فقال ابن
مسلمة انى ساقول له شىء أفيلك يا رسول الله فقال قل ما تريد يدانه يقول في صور رد الدم ما يخذعه به
فتوجه اليه وكان بينه ماصداقة وشكى اليه الحاجة وطالب منه ان يعرضه وسقا أو وسقين من
الطعام لعيله ومعه أبو نائلة وكان أخاه من الرضاع وشكى اليه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال
له انه عنانا ياخذ الصدقة منا وصار يلاعه لنا فقال فأتى ما فيه فقالاتا نريد ان نخذله ولكننا
نتر بص حتى نرى ما يؤل اليه أمره فقال قد سر رثنى به هذا ألم بيان لكم ان تعرفوا ما أنتم عليه
من الباطل ثم طلب رهنا منه فقال ما نرهن قال نساء كم قال انك رجل جميل الوجه نشر ب

الصحيح أمر النبي بصيغة
المصدر فقال وقوله عطف
على أمر النبي (من اكعب
ابن الاشرف) أي من
يتصدى لقتله (فانه) كما
رواه الشيخان عن جابر
(يوذى) وفي رواية فانه
أذى (الله ورسوله ووجه)
بشديد الجيم أي ارسل
(اليه من قتله) وهو محمد
ابن مسلمة وقد خرج معه
سلمان بن سلامة وعباد
ابن بشر والحارث بن
أوس وأبو عيسى بن جبير
وهؤلاء الخمسة كلهم من
الاوس وكان خروجهم
اليه لاربع عشرة ليلة
مضت من شهر الربيع
الاول على رأس خمسة
وعشرين شهرا من
مهاجرة عليه الصلاة
والسلام (وكان قتله
غيلة) بكسر المعجمة
أي خفية ومخادعة وحيلة
والقضية مشهورة وفي
كتب السير مسطورة
(دون دعوة) وادانة
لسبق الدعوة وعدم
المنفعة (بخلاف غيره)
أي غير كعب (من
المشركين) فان قتله كان
بعد دعوتيه الى الاسلام
وجاء ان يرجع الى طريق

دار السلام (وعلى) أي النبي عليه الصلاة والسلام في قتله (بأذاه له) كما تقدم (فدل ان قتله اياه لغير الاشرك
بل للأذى) وفيه ان ذلك الأذى كان نوعا من الاشرك اذ لم يثبت له ايمان سابق وأذى لاحق ليكون دليلا على ما نحن فيه فانه لعنه
الله قد جمع بين الكفر بالله والقبح في أمر رسول الله فتقدير كلام المصنف لغير الاشرك وحده بل للأذى معه

الشراب

الشراب نخشى من فتنة النساء بك قال اولادكم قال نخشى العار فيهم بان يقال هذارهن وسق أو وسقين
 ولكن نرهنتك السلاح واللامه يعنى الدر وع قبيل وواعدهم انقلانا في ليل اسراحتي لا يدري احد وكان
 رأيا للثلاث مرات اذا راهم مسلحين فلما خرجوا اليه شيعتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق مع الفرقة
 وقال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم عليه فلما اتوه نادوه وهو مع امرأته في حصنه فقالت له لا تخرج في
 مثل هذه الساعة اني لاسمع صوتا يعطر منه الدم وهى فراسة عجيبة منها فقال انما هما صديقي وانى
 والكريم اذا دعى ولو الى الطعن اى لا اجاب وهو بلاه وكل بنطقة ثم نزل فوجدهم ما في نفر من
 الأوس وهو يقول منه الطيب فقال لهم ابن مسleme اني ساشم طيب رأسه فاذا رأيتهم فاني أمسكت رأسه
 فاضربوه فلما اتاهم متوشح قال له ابن مسleme ما رأيت كاليوم طيبا فقال عندى اطيب العرب وأجلهم
 فقال أنا ذن لي ان أشم فقال نعم فشم هو وأصحابه ثم قال له ائذن لي في الشم ثانيا فقال نعم فامسك رأسه ثم
 قال اضربوه فضر بوه وقتل لعنه الله تعالى وأصابه طرف سيف الحارث بن أوس فخرج فلما جاء الى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تفل على جرحه والصعقه فالتحم لوقته ولما ضرب العين صاح فذهب
 لهم اليهود في طريق آخر فلم يجدوهم فاتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلى فكبروا فقال لهم
 أفذبحت الوجوه فقالوا أفذح وجهك يا رسول الله ورمو رأسه بين يديه صلى الله عليه وسلم فلما أعجب
 اليهود أتوه وقالوا قتلت سيدنا غيلة فقال اما علمتم صديعه وأذيتهم للمسلمين فلم بنطقوا بحرف خوفا منه
 صلى الله تعالى عليه وسلم فدل هذا على جواز قتل الكافر المعاهد اذا سب الرسول صلى الله تعالى عليه
 وسلم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى ولذا قال السبكي ان هذه القصة تشبه كل على مذهب ابي حنيفة
 الا ان البخارى ترجم لهذه القصة بقتل أهل الحرب فكانه يشير الى ان اعلانه به وتحريك الفتنة تقض
 للعهد يصير به في حكم الخراب فلا اشكال وفي هذه القصة اشكالان أحدهما هذا والثاني هو ما أورده ابن
 المنير رحمه الله تعالى من ان الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم بلا كراهة كفر فيكفى رخص لهم فيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينعمه عليهم وهو اشكال قوى وقد أجاب عنه ابن القيم بان لما اشتد
 أذاه وتحزبوا عليه قتالهم المؤدى للقتل وفي قتله خلاص منه كان كالاكره والالجماء على النطق بما ذكر
 للظفر به وهو غير قوى الا ان ابن السبكي ارتضاه في قواعده وقال ليس زنى الكفار والتكلم بالكفر من
 غير اكره الا المصلحة مهممة فاذا اشتدت الحاجة له صار كالاكره وقد اتفق للسلطان صلاح الدين
 رحمه الله تعالى انه لما اشتد عليه أمر ملك صيدا أمر اثنين من المسلمين ان يلبسا الدبس الرهبان ويتكلموا
 بكلامهم ليغراه ففعلوا ولم ينكر العلماء عليه والذي ارتضاه الامام محمد في كتاب السير وتبعه كثير من
 على جواز ذلك وقال السرخسي في شرحه يعنى ان كلامهم انما كان تعريضا وتورا به ومثله لا بد كقرا
 اذا قصد غير ظاهره وفي رواية انه لما قال ابن مسleme انالك به مكث اياما لا ياكل ولا يشرب فدعا صلى الله
 تعالى عليه وسلم وقال له لم تركت الطعام والشراب فقال ليقول قلته لا ادري انى به أم لا فقال انما عليه
 الجهد وهكذا ينبغي لمن عزم على شئ ثم قالوا يا رسول الله نحن نقتله فاذا نلنا ان نقول فيك ما لا بد منه أى
 لنخذ به بالمعاريض باظهار التخلى منك فاذا خرج اليه أبو نائلة فتحدث معه وتناشدوا الاشعار ثم قال
 كان قدوم هذا الرجل يعنى النبي صلى الله عليه وسلم علينا من البلاء واراد به النعمة فانه ما يبطل به من
 نعمة أو نعمة قال تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم أى النجاة من آل فرعون ثم قال حارث بن العاص
 ورمتمنا عن قوس واحدة وفتعت السبل عنا حتى جهدت الابدان وضاعت العيال وأخذنا بالصداقة
 ونحن لا نجد ما ناكله فقال كعب قد كنت احد تلك بهذا وان الامر سيصير له فقال معي رجال من أصحابي على
 رأيي سايبك بهم لتبتاع لهم طعاما أو تمر اثم ذكر شيئا مما تقدم بعينه وقيل ان ذلك حقه صلى الله عليه

(وكذلك) أي ومثل ما قتل كعبا في الجلة (قتل أبارافع) أي الأعراس سلام بتخفيف اللام وقيل بثشدها وهو ابن أبي الحقيق وكان يهوديا يخبر قاله البخاري في صحيحه ووزاد وقيل هو حصن بارض الحجاز (قال البراء) أي ابن عارب (وكان) أي أبو رافع (بوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين) ٣٥٦ أي أعداه (عليه) روى أنه استاذن نفر من الخزرج رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم في قتل أبي رافع فاذن فخرج خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة بن ربعي وخزاعي ابن أسود وحليف لهم من أسلم وأمر عليهم ابن عتيك وذلك في شهر رمضان سنة ست (وكذلك أمره يوم الفتح) أي فتح مكة (بقتل ابن خطل) بفتح المعجمة والمهملة واختلاف في اسمه رواه ابن أبي اسحق والبيهقي عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن خزم مرسلًا ورواه الشيخان عن أنس بلغظ أمر بقتل ابن خطل وفي الترمذي وهو متعلق باستار الكعبة واختلاف في قاتله والظاهر اشتراكهم في قتله (وجار يديه اللتين كانتا غنيمان بسبه عليه الصلاة والسلام) وهما سارة وفرتنا بالفاء والتاء والنون وأسلمت فرتنا وأمنت سارة وعاشت إلى زمن عمر رضي الله تعالى عنه ثم وطئها فرس فقتلها ذكره السهيلي

وسلم فله ان برخص فيه (وكذلك) أي مثل قصة كعب وقتله غيلة مارواه البخاري من انه صلى الله عليه وسلم (قتل أبارافع) وفي نسخة بالاضافة لابي (قال البراء) بن عازب رضي الله تعالى عنه (وكان) أبو رافع من يهود المدينة (بوذي) أيضا (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بسبه (ويبين عليه) أعداه يتجر بعضهم على قتاله وأبو رافع اسمه عبد الله أو سلام بن أبي الحقيق وكان الاوس والخزرج يتناظران في الفخر فلما قتل الاوس كعبا قالوا يقتل رجلا من يهودي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انسلا تفضلنا الاوس فذكروا ابن أبي الحقيق بتخيير وكان ذلك في سنة ست في رمضان وقيل في ذي الحجة سنة خمس أو أربع أو في رجب سنة ثلاث بعث له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الخزرج عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وابن الاسود وكان أبو رافع يعين بالمسال مشركي العرب وكان له حصن فلما ادنو منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسر حهم وقال ابن عتيك لا تصحبه امكثوا الانطاق واتلطف بالبوابة فاني الباب وتفتح بثوبه كانه يقضى حاجته والناس داخلون فقال له البواب يا عبد الله ان كنت داخرا لا فادخل فاني أغلق الباب فدخلت وأغلقت المغاليق فقمتم وأخذت المغاليق وكان أبو رافع يسهر في علالى له فلما ذهب عنه سماره صعدت وجعلت كما ما فتحت بابا أغلقته على من به حتى لا يلاحقني أحد منهم بعد قتله فانتبهت اليه وهو في بيت مظلم مع أهله لا يدري من هو وأين هو فقلعت يا أبارافع فقال من هذا فأهويت نحو الصوت وانادى هت وضربته فما أصدت شيئا فخرجت ثم علت وقلت ما هذا الصوت يا أبارافع فقال لا ملك الويل ان رجلا ضربني بسيف فأهويت نحوه فضر بته حتى أنخنته ولم أقتله ثم أتيت اليه فوضعت السيف في بطنه حتى يقد من ظهره فقتلته ثم فتحت الابواب بابا بابا وانزلت حتى انتهيت الى درجة فظننتها الارض فاذا هي آية ست كذلك فوقعت وانكسر ساقى فوقفت عند الباب لا تحقق الخبر وان مات فلما صاح الديك قام ناع على السور ينادى انى أبارافع تاجر الحجاز فانطلقت لاصحابى وقلت النجاة النجاة وقتل الله أبارافع ثم انتهيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه الحديث فقال أمدد رجلا فذدتها فسدحها بيده الشريفة فكأنى لم أشكها فاط (وكذلك) أي مثل أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل من ذكروا من الكفرة (أمره) بقتل بعضهم (يوم الفتح) أي يوم فتح مكة كأمه (بقتل ابن خطل) فإنه صلى الله عليه وسلم لم يفتح مكة أمن الناس الا اربعة قرجال وامرأتين أمر بقتلهم ولودخلوا تحت استار الكعبة مستجيرين بها لانهم كانوا اظهروا عداوتهم وأكثروا من ذمه وهجوه صلى الله عليه وسلم وكان لابن خطل قينتان يغنيان بهجوه كاذكره المصنف وهو في السير كافي الصحاحين باسائه يدوان خطل بفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة اختلغا وفي اسمه وقائله فقيل اسمه عبد الله وقيل هلال وقيل عبد العزيز وقيل غالب وخطل بن عبد مناف بن اسد بن جابر بن كثير بن تميم بن غالب قاله ابن المكابي وقتله سعيد بن حرث الخزرومي وقيل ابن حرث وأبو برزة الأسلمي وقيل ابن الزبير وفي مناسك الطبري انه عبد العزيز ابن زييد فيحتمل انه م اشترى كوا في قتله والاقوال في قاتله خمسة (و) أمر صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح أيضا بقتل (جار يثيه) أي جار يثي ابن خطل وهما المرأتان اللتان أمر بقتلهما (اللتين كانتا) بمكة (تغنيان بسبه) وهجوه صلى الله تعالى عليه وسلم واسمه ما فرتنا وقرية قال

وقال أبو الفتح البعمري واما قينتا ابن خطل

فقتلت احدها واستأمنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاخرى فامنها فعاشت مدة ثم ماتت في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ذكره الحاي في حيث ما صح قتله ما ولا قتل احدها للاختلاف وقع فيهم فلا يرد على أبي حنيفة انه لم يحكم بقتل المرتدة

مع انهم لم يعرف اسلام سابق لهما وروى ابو داود والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الاربعة و امر آتين ذكره الدجعي ولم يبين انهم ما قتلوا لم لا واعلمهم الجاريتان والله تعالى اعلم (وفي حديث آخر) قال الدجعي لا أدري من رواه (ان رجلا كان بسبه عليه الصلوة والسلام) قال الحلبي هـ ذالرجل لا أعرف اسمه وقال التلمساني هو الحويرث بن نفير وهو الذي نخس بزيب ابنته عليه الصلوة والسلام حين أذركها فسطعت من دانتها وألقت جنينها (فقال من يكفني عدوى) أي شره وفي أصل التلمساني يكفني على ان من شرطية قال وروى يكفني بالرفع أي بآيات المياه وهو ما على لغة ألم بآيتك والاتباء تنمى وقيل اشباع وقيل من موصولة فيها معنى الشرط (فقال خالد انا بعبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقتله وكذلك أمر بقتل جماعة) وقد تصحف على الحلبي بقوله وكذلك لم يقل بضم المثناة ٣٥٧ تحت أوله ثم قاف مكسورة وهذا

ظاهر انتهى وهو خطأ باهر كما لا يخفى وقد تبعه الانطاكى والدجعي ضبطه بضم أوله وكسر ثانيه من أقوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبعهما التلمساني في ضبط معناه وقال معناه انه لم يترك جماعة انتهى ولا يخفى انه لم يثبت عن أحد من الجماعة انه رجح ولم يقبل عليه الصلوة والسلام رجعت ختي يصح نفي الاقالة فتاهل ولا يعرف كثرة القائلين الغافلين بل أمر بقتل جماعة غير نائمة (من كان يؤذيه من الكفار ويسبهه كالنضر بن الحارث) وهو القائل من كمال تعصبه في مذهبه وحاقتة في مشربه اللهم ان كان هذا هو الحق من غفلك فامطر علينا حجارة من السماء أو

ابن سيد الناس قتلنا أحدهما وقال السهيلي اسمه مسارة و فرتنا وأسلمت الأخرى فأميتت فعاشت الى زمن عمر رضي الله تعالى عنه حتى وطئتها فرس فماتت و فرتنا بقاء مفتوحة وراءهم - له ساكنة ومثناة فوقية ونون وألف وقرينة بضم القاف كمصغر قرينة بالموحدة وقيل بفتح القاف بزنة فعلية وكان ابن خطل أسلم أول لقبه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصدقا ومعه رجل من الانصار وهو ولي مسلما يتخذه فز لواء من لافار الخادم ان يدبح له ويصنع طعاما فنام ولم يضر شيئا فقتله ثم ارتد مشركا فكانت قبيلة تغنيان له بهج والنبي صلى الله عليه وسلم (وفي حديث آخر) لا يعرف من رواه (ان رجلا كان يسبه) صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (من يكفني) في قتل (عدوى) الذي أظهر عداوته بسبهه أي من يكون كافيا في قتله (فقال خالد) بن الوليد رضي الله تعالى عنه (انا) أكفيك ما أمهك من قتله (فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم) (فقتله) باعانة الله له عليه (وكذلك) أي مثل ما ذكر في قتل من سبه صلى الله عليه وسلم (لم يقل) من الاقالة وهي الترك يقال اقال عشرة اذا عاقبته فهو بضم أوله وكسر ثانيه أو فتجه ان بنى للفعل و فاعله ضمير النبي (و جماعة) مفعوله أو مرفوع عن نائب الفاعل (من كان يؤذيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (من الكفار ويسبه) فدل هذا على انه لا فرق بين المسلم والكافر في وجوب قتله بالسب خلافا لما روى عن أبي حنيفة وغيره من عدم قتل الكافر لان كفره أشد منه كما يأتي (كالنضر بن الحارث) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وراءه مهملته وهو النضر بن الحارث بن كادة بن عاتمة القرشي من بني عبد الدار وكان شديد العداوة والاذاء لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقتله صلى الله تعالى عليه وسلم بدرو وهو الذي قالت أخته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقتله له أبا نافع منها

ما كان ضرك لو منذت وربما من الفتى وهو المقيظ الخنق

وذكر بعض المحدثين كابن مندة وأبي نعيم عن ابن اسحق رجحه - الله تعالى ان النضر هـ ذاله صحبة وشهد حنيننا وكان من المؤلفة قلوبهم وهو غاط فاحش باتفاق الحفاظ والذي له صحبة انما هو وعلمة بن كادة كما ذكره الزبير وان السكابي وغيره ما فاعط الا لاشترأ كل من منى ان ابن كادة والظاهر انه قال النضر بالتصغير وهو أخو النضر بن الحارث المذكور وهو عن أسلم وهاجر وقيل انه من مسلمة الفتح فاعط بسبه وهو سهل (وعقبه بن أبي معيط) بعين وطاء هم مئتين بصيغة التصغير وكان أسير بيد

فقتلنا بعد عذاب ألم وهو النضر بن الحارث بن عاتمة بن كادة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري أخذ أسيرا بيد وبالصفراء أمر عليه الصلوة والسلام عليا فقتله وهذا هو الصواب وما ابن مندة وأبو نعيم فغلطوا فيه غلطين أحدهما انهما قالوا في نسيته كادة بن عاتمة وانما هو بالعكس ذكره الزبير بن بكار وابن السكابي وخلائق واتباعهما قالوا ان النضر بن الحارث شهد حنيننا معه عليه الصلوة والسلام وأعطاه مائة من الابل وكان مسلما من المؤلفة وعز واذلنا الى ابن اسحق هـ ذال غاط باجماع أهل المغازي والسير وقد أظنبت ابن الاثير في تعليقه ما والرد عليهما انتهى وقد ذكر ذلك الشيخ محبي الدين عنه وكذا الذهبي في التجر يد على ما قاله الحلبي والله سبحانه وتعالى أعلم (وعقبه ابن أبي معيط) بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون النجنية وطاء مهملة وهو ابان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي أسره عبد الله بن سامة بكسر اللام بيد رفاه انصرف

عليه الصلاة والسلام من بدر وكان يعرق الظبية أمر بقتله عاصم بن ثابت الانصاري وقيل عايبا فقال حين قتله من للظبية يا محمد قال النار أو قال الى من الصدية يا محمد قال الى النار (وعهد) أي وصى (بقتل جماعة منهم) أي من كان يؤذيه (قبل الفتح وبعده وقتلوا) أي من عهد بقتله (الامن بادر باسلامه قبل القدرة عليه) مثل كعب بن زهير ابن أبي سلمى يضم السين صاحب قصيدة بانث شعاع وقصته معروفة (وقدرى البرار) بسند ضعيف (عن ابن عباس ان عقبة بن أبي معيط نادى باعلى صوته

فقتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منصرفه من بدر جعل يقال له عرق الظبية فقال باعاصم اضرب عنقه فضر ب عنقه ولساقدم للقتل الا تفي في كلام المصنف رحمه الله قال لم تقتلني يا محمد فقال بعد اوتك لله ولرسوله فقال من للصدية قال النار فاجاب اضربت عنقه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذي قتلك وأقر عيني منك أي لانه كان أشد الناس عداوة وأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وعهد) صلى الله عليه وسلم أي وصى الصحابة رضي الله تعالى عنهم عند ودومه للفتح (بقتل جماعة منهم) أي من الكفار الذين كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم ويحضون على مقاتلته (قبل الفتح) أي قبل فتح مكة وهو وقدم له (وبعده) حين قدم لشدة عداوتهم له صلى الله تعالى عليه وسلم وعلمه بانهم لا ينتهون ولا يرجي خيرهم واسلامهم (فقتلوا) وأراح الله تعالى منهم المسلمين (الامن بادر) أي أسرع وتقدم (باسلامه قبل القدرة عليه) باخذه وأسره كابن أبي سرح وكعب بن زهير رضي الله تعالى عنهما (وقدرى البرار) من أئمة الحديث كما تقدم لكن رواه بسند فيه ضعف (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (ان عقبة بن أبي معيط) لما تقدم ليقول (نادى) رافعاصم وبته (يامعشر) وفي نسخة يامعشر جمع معشر وهم الجماعة الذين لهم عشرة واختم لاط (قريش) هم القبيلة المعروفة من ولد النضر بن كنانة وانما ذكرها لبيان الحجة في عدم الفرق بينه وبين غيره أو ليعطف عليه المسلمون منهم (مالي أقتل من بينكم) استتفهام انكارى أي دون غيري منكم ومثله يسعمل للاختصاص كما يقال أعطاه من بين أهله (صبرا) الصبر أصل معناه الحدس ويقال لمن قتل في غير حرب ودون غفلة منه بان يقدم ليقول فلان صبرا (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) تقتل صبرا (بكفرك واقترايك) أي تعمدك الكذب (على رسول الله) صلى الله عليه وسلم وهو أحد المسلمين تهزئين وهو الذي ألقى سلاه الجوز وعليه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فدعا عليهم فالتوا بلعنة الله في قلبه بدر كما هو مشهور في السير وهو من بني أمية بن عبد شمس (وذكر عبد الرزاق) بن همام المحافظ أبو بكر الصغاني صاحب التصانيف الجليلية وقد تقدمت ترجمته في جامعه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسه به رجل) من اجلاف العرب (فقال من يكفيني عدوى) الذي أظهر عداوته بسببه (فقال الزبير) بن العوام (أنا) أكفيك بقتله (في بادره فقتله) الزبير والمبادرة أن يجز جرجل من طائفتين تقابلتا وينادى من يبرزني من الصف ليقاتله فيعلم أيننا أقوى وأشجع وأيننا القاتل والمقتول وهذا انما يفعله من زادت قوة قلبه وشجاعته (وروى) عبد الرزاق في جامعه عن عكرمة (أيضا) كإروى ما قبله (ان امرأة) مشركة (كانت تسبه عليه الصلاة والسلام فقال من يكفيني عدوتي) بقتلها (فخرج اليها خالد بن الوليد) رضي الله تعالى عنه (فقتلها) ووقع بتونس ان رجلا قال لا تخزنا عدوك وعدوتك فمقدله مجلس فاقى بعض أئمة المالكية بانه مرتد بسنة ثواب وأخذ كفره من قوله تعالى من كان عدوا لله الآية وأفتى بعضهم بان كفره تكفيرا فلا يسئتاب وأخذ ذلك من كلام المصنف رحمه الله

يامعشر قريش) وروى يامعشر قريش وهم ولد النضر بن كنانة سوا قريش باسم دابة في البحر تاكل حيوانه وقد قيل فيها وقريش هي التي تسكن البحر بها سميت قريش قريشا تاكل الغث والسمين ولا تترك يوما لذي جناحين ريشا (مالي أقتل) بصيغة الجهور (من بينكم صبرا) أي محبوسا وماخوذا من غير محاربة في المعركة (فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكفرك) أي أولا (واقترائك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ثانيا اهانته له واحتقارها (وذكر عبد الرزاق) في جامعه عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلا (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبه رجل فقال من يكفيني عدوى) بدفع

شبهه عنى (فقال الزبير أنا قبارزه) أي الزبير وهو (فقتله الزبير) وروى أيضا في جامعه عن غروة عن رجل من اليمن (ان امرأة كانت تسبه عليه الصلاة والسلام فقال من يكفيني عدوتي فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها) وروى ابن أبي شبة عن الشعبي ان رجلا من المسلمين كان يابى الى امرأة يهودية تطعمه وتسقيه وتحسن اليه ولا تزال تؤذيه في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقتلها في ليلة من الليالي خنقا فرجع ذلك عليه الصلاة والسلام فاخبر الرجل بانها كانت تؤذيه فيه وتسبه وتقع فيه فقتلها ذلك فاخبر صلى الله تعالى عليه وسلم دمها

(وروى) كما في جامع عبد الرزاق (ان رجلا كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبعث عليا والزبير اليه - ليقبلاه) كذا روى
مختصرا وروى البيهقي عن سعيد بن جبيرة قال جاء رجل الى قرية من قرى ٣٥٩ الانصار فقال ان رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم أمرني ان
تزوجوني ففلانة فبلغ
ذلك النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فامرسل عليا
والزبير فقال اذهبا فان
أدر كتماه فاقبلاه ولا
أرا كما تدر كانه فذهبا
فوجداه قد لدغته حية
فقتلته ثم رواه من وجده
آخره وصولا عن عطاء بن
السائب عن عبد الله بن
المجاشع وسمى الرجل
الذي كذب جده جده
المجندي كذا ذكره الديلمي
وقال المجلي هذا الرجل
لا أعرف اسمه أقول من لم
حفظ حجة علي من لم
يحفظ (وروى ابن قانع)
بقاف ونون وهو
عبد الباقي بن قانع بن
مرزوق بن واثق المحافظ
أبو الحسين الاموي (ان
رجلا جاء الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال
بارسول الله سمعت أي
يقول فيك قولا فيبجأ
فقتلته فلم يثق ذلك)
أي لم يصعب أمره (على
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم) قال المجلي هذا
الرجل وأبوه لا يعرفهما
(وبلغ المهاجر بالنصب
ابن أبي أمية أمير
اليمن) نيابة (لأبي بكر
رضي الله تعالى عنه) (هناك) أي في

هنا في هذه المرأة السابقة ومن قضية خالد رضي الله تعالى عنه السابقة ومن افتاء ابن عتاب رحمه الله تعالى
السابق واعترضه بعض أئمتهم عن مال الى الاول بانه نص في ان كل سائب عدو ولا شك فيه وانما الكلام
في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنعفسها بل قوله أنا عدوك وعدو نبيك ربما أشعر بترفع
المقول له ذلك لانا نجد الوضعا يجعلون لانفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الامير والامير عدو
لي وقصده به رفع نفسه لانه في نسبة من يعادى الامير ويأمن قتل خالد رضي الله عنه المرأة المذكورة مذهب
صحابي وافتاء ابن عتاب رحمه الله انما هو لان ما ذكر في قصته صريح في التنقيص فالمتحقق ان قائل ما مر
مرتد لا منقص هذا كالعلى قواعدهم من التفرقة بينهما ما على قواعدنا فالذي يظهر انه ردة قاله ابن حجر
في الاعلام ملخصا (وروى) رواه عبد الرزاق في جامعه ايضا عن سعيد بن جبيرة رضي الله تعالى عنه (ان
رجلا كذب على النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد انه أسند أقاويل فيها تنقيص له والافجر د
الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوجب القتل كمن روى حديثا وضعه (فبعث عليا والزبير اليه
ليقبلاه) لم يقل قتلناه لانه اشار الى ما رواه البيهقي عن ابن جبيرة ان رجلا أتى قرية من قرى الانصار فقال
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرني و امران تزوجوني ففلانة فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فامرسل عليا والزبير فقال اذهبا الى فلان فان ادر كتماه فاقبلاه ولا أرا كما تدر كانه فذهبا فوجداه
قد لدغته حية فقتلته ورواه متصل من وجه آخر وسمى الرجل الذي كذب جده المجندعي فان كان
المصنف أراد هذا فهو مشكل لان مجرد الكذب عليه عليه الصلاة والسلام ليس موجبا للقتل والكفر
وانما هو اذا نسب اليه افتراء فيه نقص له ككونه ساحر او نحوه وشذ الجوزي كما مر فذهب الى ان كل
كذب عليه كفر ولم يقله غيره ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان علم منه أمرا آخر افتراء كما علم قل الحية
له أو لعله مخصوص به لم يفتيه من جنائبه من افساد أمر الدين وأما قول الكرامية انه يجوز وضع الحديث
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لمصلحة دينية فهو قول باطل ورد له الخطابي بعدما طال بذكر أدلتهم ككونه
كذبا له لا عليه وهو غني عن الراداه وفساده (وروى ابن قانع) هو الامام المحافظ عبد الباقي بن قانع بن
مرزوق بن واثق أبو الحسين الاموي كما تقدم وقانع منقوله من اسم فاعل القنع بقاف ونون (ان رجلا)
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سمعت
أي يقول فيك قولا فيبجأ) لم يفتيه من ذمه والطعن فيه (فقتلته فلم يثق ذلك على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم) أي لم يصعب عليه لكرهته له ولولم يكن قتله مشروعا كان أكبر كبيرة بعد الكفر لم يفتيه من
القتل والعقوق قيل وهذا الرجل هو أبو عبيدة بن الجراح ولست على ثقة منه فان المحافظ المجلي قال
لا أعرفه كما مر أنه التي تقدم ان خالد بن الوليد قتلها وسيأتي ما يشبه قصتها (و) في أثر رواه ابن سعد وابن
عساكر فيم انه (بأن المهاجر بن أبي أمية) المهاجر بن زينة اسم الفاعل اسمه حذيفة على الصحيح وقيل
سهيل وقيل هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كان اسمه الوليد فذكره النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وسماه المهاجر فالتسمية مكرهه لانه اسم فرعون مصر وهو اخو ام المؤمنين أم سامة
رضي الله عنها أرسله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن الى الجارث بن عبد كلال الجبيري
واستعمله على الصدقات ثم بعثه أبو بكر رضي الله عنه في خلافة الى قتال المرتدين باليمن ففتح
الفتح وله آثار عظيمة باليمن فكان رضي الله عنه (أمير اليمن) منسوب (لأبي بكر) اقراره على
مفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان امرأة هناك) أي باليمن (في الردة) أي في زمن ردة

رضي الله تعالى عنه) والمعنى وصله (ان امرأة) وفي نسخة بتشديد لام بلغ ورفع المهاجر أي أوصل لأبي بكر ان امرأة (هناك) أي في
اليمن (في الردة) أي في حالها أو لاجلها

(غنت) بشدة الذنون أي تغنت وتغنت (بسبب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففطع) أي المهاجر (يدها) وفي نسخة يدها
 وفي نسخة نديها (ونزع نديتها) وكان الأنسب قطع أسنانها أو وقع وجودها وشانها (فبأع ذلك أبا بكر فقال له لولا ما فعلت لامتلك
 بقتالها لان حد الانبياء) أي تهزير تنقصهم (ليس يشبه الحدود) المترتبة على أسبابها بالنسبة إلى غيرهم فان القتل متعين الا في المرأة
 لاختلاف فيها والحد ينشرواها ابن سعد وابن عساكر والمهاجر وابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي كان اسمه الوليد
 فكرهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسماه المهاجر وهو اخو ام سلمة أم المؤمنين أرسله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى
 اليمن إلى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن ثم استعمله على صدقات كندة فتوفي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسم اليها فبعثه أبو
 بكر إلى قتال من باليمن من المرتدين ٣٦٠ فاذا فرغ سار إلى عمله فسار إلى ما أمر به أبو بكر وهو الذي فتح حصن

بعض أهل اليمن في خلافة الصديق (غنت بسبب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو جوه أي بشعر
 فيه ذلك (فقطع) مهاجر (يدها ونزع نديتها) هي السن المتقدمة (فبلغ أبا بكر ذلك) أي قطعه يدها
 ونزع نديتها (فقال) أبو بكر رضي الله عنه (لولا ما فعلت) بالمرأة (لامرتك بقتلها لان حد)
 (الانبياء ليس يشبه الحدود) ردها بنى على انه لا يجب قتل الساب من الكفرة وانما هو مفروض إلى
 الامام فله ان يغلط ويزيد فيه بتسكيل أو قتل فلما سبق من مهاجر تسكيله بهم لم ير أبو بكر رضي الله
 تعالى عنه ان يجمع فيه بين حدين وهذا مذهب نقله ابن تيمية في السيف المسلول لان أبا بكر رضي الله
 تعالى عنه كره ما فعله لمسا في من زيادة التعذيب لانه ليس أشد من القتل قال ابن تيمية هذا هو الذي
 تسميه الفقهاء سياسة وهو الحد الذي رخص للامم في تعاقبه اذا اقتضاه الحال ومن لم يعف على هذا
 قال انه شكك لان المثلثة منى عنها وهي اما أن تكون ثابتة وقلنا بقول توبة الساب أولا فاما ان تترك
 أو تقتل وما قاله أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقتضى الاجتهاد في الحدود وقوله لان حد الانبياء الخ لا يلتزم
 معه وأطال فيه من غير طائل (وعن ابن عباس) رضي الله تعالى عنه ما انه (قال هجت امرأة من خطمة)
 بكسر الحاء المعجمة وفتح الطاء الهجلة وميم دهاء اسم قبيلة وفي القاموس في طى خطمة وخطمة منة
 كجهينة ابنا سعد بن ثعلبة وخطمة من الانصار بنو عبد الله بن مالك بن أوس (النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (من لى بها) أي من يقوم لاجل حتى عليه بقتلها (فقال رجل
 من قومها) أي من قبيلتها (أنا) أقتلها (يا رسول الله فمض) أي قام بسرعة بعد مقالها فانها (فقتلها
 فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك) أي بقتلها (فقال لا ينتطع فيها عنزان) أي ذهبت دمهها هدر من
 غير مبالاة أحديه وهو مثل ضربه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للامر الذي يقع من غير خلاف فيه
 ولا نزاع لان العنز لا ينتطحان وانما ينتما وما يفترقا والنطاح انما يكون بين التيموس والكباش
 وأول من تكلم به صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم هذه المرأة هصم ابنت مروان من بني أمية بن زيد
 زوجة يزيد بن حصين الخطمي وكانت شاعرة تؤذى المسلمين وتهجور رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم وتعرض عليه والذي قتلها عمير بن عدى بن خراشة بن أمية الخطمي فلما سمع قولها وهو يبدر
 معه صلى الله تعالى عليه وسلم نذر ان يرجع إلى المدينة ليعتقلها وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى انها

النجير بحضرموت زمن
 أبي بكر مع زياد بن لبيد
 الأنصاري وله في قتال
 المرتدين باليمن آثار
 كثيرة رضي الله تعالى
 عنه (وعن ابن عباس)
 قال الدجى لا أعرف
 من رواه (هجت امرأة
 من خطمة) بفتح
 معجمة وسكون مهملة
 قبيلة والمرأة عصماء
 بنت مروان بن أبي أمية
 ابن زيد (النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم فقال
 من لى بها) أي من يقوم
 لاجل بقتلها (فقال
 رجل من قومها أنا
 يا رسول الله فمض) أي
 قام (فقتلها) وهو عمير
 ابن عدى بن خراشة
 الخطمي (فاخبر النبي
 صلى الله تعالى عليه
 وسلم) بصيغة المجهول

(فقال عليه الصلاة والسلام لا ينتطع فيها عنزان) بفتح معجمة
 فسكون نون فزاي وهو تشبيه عنز أي لا يجري فيها خلاف ولا نزاع كنطاح التيموس والكباش وهذا من الكلام الذي لم يسبق
 إليه أحد من الانام وصار هذامنا في تحقير الامر وانه لا يكون فيه مكر وهو ان قبل أو معناه ان أمرها حين لا يتكلم فيها ولا يطلب
 دمه الفعل القبيح الدال على كفرها الصريح أو معناه انه لا يحصل في قتلها ما يثير فتنه من قبلها وان أسير الاشياء ان ينتطع
 عنزان وهو في قتلها غير موجود وقيل العنز ان لا ينتطحان وانما ينتطع التيسان والمعنى لا توجد فيها فتنة البتة وروى ان قاتلها صلى
 الفجر بالمدينة بعد قتلها فقال عليه الصلاة والسلام قاتت ابنة مروان قال نعم فهل على في ذلك شيء فقال عليه الصلاة والسلام
 لا ينتطع فيها عنزان وأرسلته العرب مثلا يضرب في أمرهين لا يكون له تعبير ولا تكبير قال المحافظ وأول من تكلم به النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم قاله حين قتل عمير بن عدى عصماء

اخته

(وعن ابن عباس) كراهه أبو داود والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عنه (ان أعمى كانت له أم ولد نسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيزجرها) أي ينهأها الأعمى (فلا تنزجر) بقوله لها (فلما كانت ذات ليلة) أي ساعة من ساعاتها (جعلت) أي أخذت وشرعت (تقع في النبي) أي في عرضه (صلى الله تعالى عليه وسلم وتشتهه) بكسر العين وضمها أي تسبه كفي نسخة (فقتلها وأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فاهدر دمها) قال الحلي وهذه المرأة وزوجها الأعمى لا عرفهما إلا أن وفي الصحابة جماعة عمين غيران الامام السهيلي في أوخر روضه في مقتل عصماء بنت مروان قال وكانت نسب النبي ٣٦١ صلى الله تعالى عليه وسلم فقتلها

بعلماء على ذلك إلى ان
قال ووقع في مصنف
حامد بن سلمة أنها كانت
يهودية وكانت تطرح
الحناظ في مسجد بني
خطمة فاهدر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
دمها قال ولم ينتطح فيها
عزاز انتهى وقد ذكر
ابن سعد في سيرته ان
عصماء بنت مروان من
بني أمية بن زيد كانت
عند زيد بن فريد بن
حصن الخثعمي وكانت
تعيب الاسلام وتؤذي
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وتحرض عليه
الانام وتقول الشعر
فيهم من نظم الكلام
فأهأ عمير بن عدي
في جوف الليل حتى
دخل عليها بيتها
وحولها نفر من ولدها
نيام ومنهم من ترضعه
في صدرها فجسها بيده
ونجى الصبي عنها
ووضع سيفه على

أخته وقيل أمه وكان أعمى وهو امام قومه وقارنهم فدخل عليها في جوف الليل وهي ترضع ولدها فنهأها
عنها ووضع سيفه في بطنها حتى نفذ من ظهرها ثم خرج وصلى الصبح خلف رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فنظر له وقال أفتلمت بنت مروان قال نعم ثم خشى ان يكون عليه شيء فقال يا رسول الله أعل
شيء فقال له لا ينتطح الخ ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم لم أن أردتم النظر إلى رجل نصر الله ورسوله
فانظروا العمير وسماه البصير والقصة بطولها في السير ومن فقهاها انه يستحب ان يقال للضرب البصير
وهذه المرأة قيل انها كانت يهودية وهو الظاهر من سبها فاعتصمها غير معصومة الدم لكفرها واطهار
سبها ولبعضهم هنا كلام لا فائدة فيه مع كثرة خطبه فيه (وعن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فيما
رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وصححه (ان) شخصا (أعمى كانت له أم ولد) لم تسلم وكانت (نسب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فيزجرها) أي يمنهأها وينهأها بجره منه (فلا تنزجر) ولا ترجع عما هي فيه
اشقاوتها وكان له منها ابنان مثل الثاوثين (فلما كان ذات ليلة) يجوز رفع ذات ونصبه على الظرفية
وكذا ضبط أي ساعة من ليلة كذات يوم وهو مبين في النحو وقيل معناه ليلة من الليالي (جعلت) أي
شرعت واستمرت (تقع في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتسبه) وفي نسخة تشتمه وهو عطف تفسير
لتقع لانه يقال وقع فيه اذا ذمه وهو مجاز مشهور (فقتلها) سيدها وفي رواية فاصبر ان قام إلى معول
فوضعه في بطنها ثم اتسكأ عليه حتى أنفذه (وأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك) أي بقتلها وفي
رواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فلما أصبح قيل ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام الأعمى
فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهأها فلا تنزجر وأزجرها فلا تنزجر ولي منها
ابنان مثل الثاوثين وكانت رفيقة في فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها (فاهدر)
صلى الله تعالى عليه وسلم (دمها) أي قال له انه هدر لانهم فيه ولا عقوبة ولا شيء يخشى منه في الرواية
السابقة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ألا شهدوا ان دمها هدر وقوله أم ولد صريح في انها جارية مملوكة
له لا من كروحة حتى يقال انها مشركة وكيف حلت له وهو مسلم ونحوه مما لا حاجة في ذكره من غير داع
(وفي حديث أبي برزة الأسلمي) نسبة إلى قبيلة وهو نضلة بن عبيد بن الحارث أسلم قديما وشهد مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشاهد وتوفي بالصرة سنة أربع وستين وهذا الأثر رواه أبو داود
والحاكم والبيهقي وصححه (قال كنت يوما جالسا عند أبي بكر الصديق) في زمن خلافته (فغضب) أبو
بكر رضى الله عنه (على رجل من المسلمين) صدر عنه ما أغضبه ثم بينه ذاب قوله (وحكى القاضي
اسماعيل) بن اسحق بن اسمعيل بن حماد بن زيد البغدادي المحافظ وقد تقدمت ترجمته (وعبر واحد) هو
كناية عن الكثرة (من الأئمة في هذا الحديث) المراد بالحديث أن الصحابي لان له حكم المرفوع هنا (انه

صدرها حتى أنفذه من ظهرها وكان
(٤٦ شفاع)

ضرب البصر إلى آخر القصة فعمير ليس بزوجهما وزوجهما بن زيد بن فريد بن حصن صحابي ولا أعلمه في العميان (وفي حديث أبي
برزة) يقع الموحدة فسكون راهنزاى (الاسلمي) على ما رواه أبو داود وصححه الحاكم ورواه البيهقي في سننه (قال كنت يوما جالسا
عند أبي بكر الصديق) رضى الله تعالى عنه (فغضب على رجل من المسلمين) أي عن أغضبه عليه بسب أو بسبب آخر (وحكى
القاضي اسمعيل) أي ابن اسحق بن حماد بن زيد المسالكى البغدادي المحافظ (وغير واحد من الأئمة في هذا الحديث) أي في سبب
ورود حديث أبي برزة (انه) أي الرجل

(سب أبابكر ورواه النسائي) وهو أحد الأئمة الستة (أثبت أبابكر وقد أفاضل رجل) أي في القول (فرد) أي الرجل (عليه) أي على أبي بكر (قال) أي قال أبو برزة (فقلت يا خليفة رسول الله دعني) أي اتركني (أضرب) بالجزم وقيل بالرفع (عنته) أي بسببه لك كافي نسخة وكانه قام مهتما بامرئه (فقال اجلس فانيس ذلك) أي قتل مثله لاحد (الارسل الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وكأخوته من الانبياء لا اشترا كهم في بعث النبوة وصفة الرسالة بخلاف غيرهم من أحاد الأئمة هذا والحديث رواه النسائي من طرق بالفاظ متعددة منها تقدم ومنها تعيظ أبو بكر على رجل ومنها مرت على أبي بكر وهو متعظ على رجل من الصحابة ومنها غضب أبو بكر على رجل غضبا شديدا حتى تغير لونه ومنها كئنا عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فاشتمت غضبه عليه جدا ورواه أبو داود أيضا ولغظه عن أبي برزة كنت عند أبي بكر فتعظ على رجل فاشتمت عليه (قال القاضي أبو محمد بن نصر) ومن كلامه في أيامه حال ضيق مرأه * **يا لطف قلبي على شيبين لو جعنا * عندى لكنت اذن من أسعد البشر** (ولم يخالف عليه أحد) كفاف عيش يقيني ذل مسئلة ٣٦٢ * وخدمة العلم حتى ينقضى عمري

سب أبابكر (رضي الله عنه سب افاحشا) (ورواه) أيضا (النسائي) أبو عبد الرحمن شعيب المحافظ أحد الأئمة الستة كما تقدم ولغظه عن أبي برزة قال (أثبت أبابكر وقد أفاضل رجل) أي شدد نكيره عليه اغضبه منه (فردعاه) كلامه بغلظة منه (قال) أبو برزة (فقلت يا خليفة رسول الله دعني) أي اتركني ولا تمنعني من ان (أضرب عنقه) لسوء أذبه على أعظم الخلفاء (بسبه اياك) وقام اضرب عنقه (فقال له) أبو بكر (اجلس) ولا تفعل (فليس ذلك) أي قتل من سب أحدا (لاحد الارسل الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي الامن سبه كما تقدم (قال القاضي أبو محمد بن نصر) هو القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي الاديب وهو من شعراء الائمة له الاشعار الفعنة والفضائل الباهرة وقد ذكره الثعالبي وأثنى عليه وذكر من اشعاره جملة (ولم يخالف عليه أحد) أي ان أبابكر رضي الله تعالى عنه لما ذكر هذا حضر من الصحابة لم يخالفه فيه أحد منهم فدل على ان قتل من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتفقت عليه الصحابة كما تقدم (فاستدل الأئمة بهذا الحديث) الذي قاله أبو بكر ولم ينكره أحد من الصحابة المحاضر بن عنده (على من قتل من أغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكل ما أغضبه) من قول أو فعل قل أو كثر (أو آذاه أو سبه) بما فيه تنقيص لقدره وتشنيع ما صدر منه كما تقدم لامطاعة (ومن ذلك) القميل والمعنى الذي أفاده كلام أبي بكر رضي الله تعالى عنه (كتاب عمر بن عبد العزيز) بن مروان الخليفة العادل (الى عامله بالكوفة) وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (وقد استشاره) لهديه للحكم (في قتل رجل سب عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (فكتب اليه عمر) بن عبد العزيز جوابا لعامله (انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس) من حيث هو سب له فان اقتضى كفره فلا تخر (الارجل سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخن سبه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فقد حل دمه) أي حل اراقته دمه وهو كناية عن قتله وكذا حكم سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما ياتي (وسأل) هارون (الرشيد) الخليفة

يعني فصار اجما انه لا يقتل مسلم بسب صحابي وينبغي ان لا يكون فيه خلاف اذ لو قتل أحد أبابكر لم يكفر اذ اقا فوكيف اذا سبه أحد ومن العلوم ان جنابة السب دون جنابة القتل وانما جاوز بعض أصحابنا الحنفية قتل من سب أكابر الصحابة على وجه الزجر والسياسة واما ما نقلوه فيه من حديث سب الشيخين كفر فلا أصل له وعلى تقدير صحة نبوته فيجب تأويله كحديث من ترك صلاة متعمدا فقد كفر رأى قارب الكفر أو يحنى عليه الكفر

أو كفر النعمة أو محمول على استحلال المعصية أو عدم سبهم عبادة أو أمثال ذلك والله تعالى أعلم بحقيقة ما هنا لك (واستدل) وفي نسخة فاستدل (الأئمة) أي علماء الأئمة (بهذا الحديث) المروي عن أبي برزة المنتهي الى أبي بكر الصديق (على قتل من أغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكل ما أغضبه أو آذاه أو سبه ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة) قال الحلبي هذا الرجل لا يعرفه وقال التلمساني هو عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (وقد استشاره) أي ذلك العامل عمر بن عبد العزيز (في قتل رجل سب عمر رضي الله تعالى عنه) الظاهر ان المراد به ابن الخطاب لانه الفرد الاكمل في هذا الباب ولا يبعد ان يراد به عمر بن عبد العزيز (فكتب اليه عمر) أي ابن عبد العزيز (انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس) ولو بلا موجب وسبب الارجل سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فخن سبه فقد حل دمه) أي اجما عا وذلك لخروج وجهه عن دينه قطعاً (وسأل الرشيد) وهو هارون بن محمد المهدي ابن أبي جعفر المنصور ابن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وقد بويبع له سنة سبعين ومائة في الليلة التي مات فيها أخوه المهدي لاثنتي عشرة ليلة بقيت

العباسي

من الربيع الاول وهو ابن احدى وعشرين سنة وشهرين وحب بالناس ست حجرات ولم يزل واليالي ان مات بطوس من خراسان
وهناك قبره وذلك ليلة السبت ثلاث خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن سبع واربعين سنة وكانت ولادته
ثلاثا وعشرين سنة وشهرين وسبعة عشر يوما وكان يحج عاموا ويفزع عاموا وهو آخر خليفة حجج في خلافته وحج بعده كثير من قبل
ولا يتهم والحاصل انه سال (مالك) امام المذهب ما تقول (في رجل شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بخصوصه أو احدا من جنسه
(وذكر له) أي الرشيد (ان فقهاء العراق) أي الكوفة أو البصرة أو فقهاء العجم (اقتوه) اذ سالم عنه اجابوه (بجلده) أي بضر به حدا
لشتمه (فغضب مالك) لغضبهم بذلك (وقال يا امير المؤمنين مابقاء الامة) على المجاهدة (بعد شتم نبيها) بهذه المنايا من عدم التفرة
بينه وبين غيره في تفاوت الرتبة (من شتم الانبياء قتل ومن شتم أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)

احدا منهم (جلد) أي
ضرب جلد الفرية (وقال
القاضي أبو الفضل رحمه
الله تعالى) أي المصنف
(كذا وقع في هذه
المحاكية) أي ان فقهاء
العراق اقتصروا الرشيد
بجلده (رواه غير واحد
من أصحاب مناقب مالك)
من اعتنى بجمعها وفي
نسخة من ذكر مناقب
مالك (ومؤلفي اخباره
وغيرهم) من رواه سيره
واناره (ولا أدري من
هو لاه الفقهاء بالعراق
الذين اقتصروا الرشيد بما
ذكر) من انه يجلد ولا يقتل
(وقد ذكرنا مذهب
العراقيين) وفي نسخة
مذاهب العراقيين
(بقتله ولعلمهم) أي من
اقتواه بجلده دون قتله
(من لم يشتم) وفي نسخة
(من لم يشتم) (بعلم)

العباسي المشهور (مالك) امام دار الهجرة وكان الرشيد أخذ عنه الحديث واجله بما هو خقه (في رجل
شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر له) أي الرشيد لما لث حين سئله عما ذكر (ان فقهاء العراق)
استفتاهم (ذاقتوه بجلده) حد القذف (فغضب مالك) على من نقل عنه ذلك حية وصيانة لمقام النبوة
(وقال يا امير المؤمنين مابقاء الامة بعد شتم نبيها) أي ان شتم نبيها من لها ومهلك فلا يحل لاحد شتمه
الاتل قائله وبذل روحه في جهاده ثم بين مالك له الحكم فيه فقال (من شتم الانبياء قتل) لان ذلك
حد شتمهم (ومن شتم أصحاب النبي جلد) حد القذف وهذا مذهبه من غير فرق بين كافر ومسلم وبين
التائب وغيره (قال القاضي أبو الفضل) عياض المصنف رحمه الله تعالى (كذا وقع في هذه المحاكية)
الواقعة بين الرشيد والامام مالك (رواه غير واحد من ذكر مناقب) الامام (مالك) وفي نسخة من أصحاب
مناقب مالك أي من اعتنوا بما نقوه ودونوها (وهو مؤلفي اخباره وغيرهم) من أصحاب التواريخ (ولا ادري
من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين اقتصروا الرشيد بما ذكر) من جلده وحده كحد غيره مما لم يذهب اليه أحد
من أصحاب المذاهب لاسيما اذا جل على ظاهر اطلاقه (وقد ذكرنا) فيما تقدم (مذاهب عراقيين)
وقولهم (بقتله ولعلمهم من لم يشتم بعلم) للاحكام الشرعية وآتي بله لبعدها ستماء الخليفة من مثله
(أو ممن لا يوثق بقتواه) من لاعلم عنده (أو يميل بهواه) الباطل عن هو من أصحاب البدع والزندقة
والهوى ما يحى من غير تحقيق ونظر رالحق قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى وضمه بعضهم مهواه
بمعنى في اوله وقال هو مفعول من الهوى وهو الغي والضلال ولذا قالوا اذا كان في المسئلة قولان يجوز لافقتي
ان يقتل العامة بالثبديد والخاصة بالتحفيف فانه خيانة للشرعية (أو يكون ماقاله) مفتى العراقيين
(يحمل على غير السب) الموجب للقتل بذكر أمر ما من غير عمد في حقه أو يمكن جله على وجهه استديد
(فيكون الخلاف) الواقع فيه بين المفتين محصله ومآله (هل هو سب) لتقصيه له (أم غير سب) لعدم
تنقيصه له (أو يكون) المستفتى فيه (رجوع وتاب عن سبه) وهو لاه يقولون توبه مثله مقبولة في مذهبهم
فيصح كلامهم في الجملة (فلم يقتله) أي لم ينقله الرشيد (لمالك) حين ساله عنه (على أصله) أي على الوجه
الذي ورد وقع عليه واستفتى فيه فاجيب بما قالوه (والا) أي وان لم يكن شيء من هذه الاحتمالات
لا يصح ما نقله الرشيد (فالاجماع) من عدم (على قتل من سبه كما قدمناه) بمقتضى اول هذا البحث فكيف
يقتى بخلاف ما جمع عليه وقوله رجوع وتاب بناء على ان من تاب لا يقتل فلا ينافي ما تقدم وما قدمه يدل

وهذا بعينه جدد وكذا قوله (أو ممن) وفي نسخة أو ممن (لا يوثق بقتواه أو يميل بهواه) فان مثل هؤلاء لا ينقل الرشيد
عنهم في عين قوله (أو يكون ماقاله) أي نقله الرشيد (يحمل على غير السب) الموجب لقتله (فيكون الخلاف)
جاريا فيه (هل هو سب) فيقتل (أو غير سب) فيجلد (أو يكون) أي السب (رجوع وتاب عن سبه) وفي نسخة
من سبه وهذا هو الاظهر لانه الموافق لمذهب الكوفيين على ما نقرر (فلم يقتله) أي لم ينقله الرشيد (لمالك) (على أصله)
أي حقيقة وقدره (والا لاجماع على قتل من سبه) أي في الجملة (كما قدمناه) وان كان منهم من قال فان تاب قبلت توبته بل يجب أو
يستحب ان يستتاب والله أعلم بالصواب

(و يدل على قتله من جهة النظر) أى نظر العقل (والاعتبار) أى طريق القياس (ان من سبه أو تنقصه عليه الصلاة والسلام) كغيره من الانبياء الكرام (فقد ظهرت علامة مرض قلبه) أى من سوء اعتقاده بربه (وبرهان شرطويته) أى ودليل خبث باطنه وفق نسخة وبرهان لسوء طويته أى فساد نيته (وكفره ولهذا ما حكم له كثير من العلماء بالردة) الصواب ما قاله التلمساني ان ما زائدة أو موصولة بخلاف قول الدبجى ٣٦٤ حيث جعلها نافية وقال لعدم قطعهم بكفره وان حكمه بظاهرا

انتهى وهو - وخلاف مذهبهم لانهم قالوا بكفره قطعا لانهم يقولون التوبة منه بخلاف مالك على ما تقدم ويدل عليه قوله (وهى) أى الردة (رواية الشاميين عن مالك والاوزاعى وقول الثورى وأبى حنيفة والكوفيين) أى وسائرهم (والقول الآخر) أى الرواية الأخرى عن مالك (انه) أى سبه (دليل على الكفر) أى بحسب ظاهر الامر (فيقتل حداوان لم يحكم له بالكفر) قطعاً وقال التلمساني ومعناه انه مسلم انتهى فيتفرغ عليه انه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ونحو ذلك (الان يكون متماديا) أى مصرا متمرا (على قوله غير منكره) أى لمضمونه (ولامقلح عنه) بتركه (فهذا كافر) وفي نسخة كفر - رأى - بخلاف فقتله يكون كفرا

على قول الساف والاجماع على قتله (ويدل) أيضا (على قتله من جهة النظر) أى التفكير فيما يدل عليه عقلا (والاعتبار) أى التأمل في موجبات القتل شرعا ليعلم من تبعها ان النظر والعقل السليم يدل عليه - والمرد - راديه هنا القياس اردف به ما تقدم من الآيات والحديث واجماع الامم ليعفد انه ثابت بجميع الأدلة والقياس يسمى اعتبارا في القرآن في قوله تعالى فاعتبوا بالاولى الابصار فان الاصوليين ائبنوه بهذه الآية واليهما نظر المصنف رحمه الله تعالى من طرف خفي (ان من سبه أو تنقصه صلى الله تعالى عليه وسلم) عمدا وكذا سائر الانبياء كالم (فقد ظهرت علامة مرض قلبه) أى سوء عقيدته وكفره المضمحل لان المؤمن يحب ويحبه صلى الله تعالى عليه وسلم فخالف ذلك يدل على عدمه كما عرفتمه فيما نقلناه عن السبكي (و) ظهر من تنقيصه أيضا (برهان) ودليل محقق على (سوء طويته) أى ما اخفاه في نفسه واطمره في قلبه والطوية يعبر بها عما خفي كأنه شئ طوى ولف عليه ما يسبته فهو واستعارة شاعت وصارت حقيقة فيما ذكر وفيه ترفق من العلامة وهى ظنية الى البرهان القطعي فلا يرد عليه ان حقيقة الايمان التصديق القلبي عند الجمهور وهذا لا ينافيه كما قيل (وكفره) لانه ردة عندهم (ولهذا) المذكور من دلالاته على ما أسره في نفسه (ما حكم له) أى على السبب والمنقص وما زائدة واللام بمعنى على أو موصوفة واللام تعيلية أى حكم لاجله (كثير من العلماء بالردة) وهى المحرر - وج من الالام بقول أو فعل أو اعتقاد قام عليه دليل وهذا اذا كان مسلما الكافرا أصليا كما لا يخفى (وهى رواية الشاميين) أى علماء الشام الآخذين (عن مالك) فان لمذهبه ط - رقامة تعدد (و) هى أيضا رواية الشاميين عن (الاوزاعى) عبدالرحمن أبو عمر وهو صاحب مذهب كما تقدم في ترجمته (وه) أى بهذا القول في رتبته وقتله (قال الثورى) سليمان بن سعيد كما تقدم (وأبو حنيفة) فانه ذهب اليه في المسلم فقط (والكوفيون) من عطف العام على الخاص (والقول الآخر) في رواية عن هؤلاء (انه) أى السبب والتنقيص (دليل على الكفر) المضمحل ليس نفسه كقراير تدبه وانما هو علامة عليه (فيقتل) على هذا (حدا) لانه خدم من قذف الانبياء كما ورد في الحديث المتقدم (وان لم يحكم له) أى عليه (بالكفر) حقيقة (الان يكون) السبب (متماديا) أى مستمرا في مدى ومدة طويلة (على قوله) الذى سبه (غير منكر) لما قاله (ولامقلح) أى راجع (عنه) فهذا كفر - محقق منه مستوجب لقتله كقرا فان زجر واعلم بانه كافر ولم يتزجر كان راضيا به مقرا بكفره وهو كفر بلا شبهة وه - دما - ثنى من قوله لم يحكم له بالكفر فعنا انه حينئذ يحكم بكفره ثم فصل قوله المطلق فقال (وقوله) الصادر منه (اماصر يح كفر - كالتكذيب) له صلى الله تعالى عليه وسلم بانكار نبوته أو انكار ما جاء به للافتراء عليه (ونحوه) مما هو في معنى التكذيب الصريح (أو من كلمات الاستهزاء) به تحقير الاله (والذم) بسبب أو هجوله (فاعترافه بها) أى بكلمات الاستهزاء (وترك توبته) برجوعه (عنه دليل استحلاله) أى عده حلالا (لذلك) الاستهزاء والذم (وهو) أى الاستحلال من حيث هو واستحلال المال يحل (كفر أيضا) كما ان ما قاله كفر (فهذا)

القائل

كالزندق لاحدا كما مر تقدمه (وقوله) أى الذى تمادى منه (اماصر يح كفر كالتكذيب) عليه الصلاة والسلام أو بما جاء به عن ربه (ونحوه) كندسة ابليس ربه تعالى الى الجور والظلم اذ أمره بالسجود لا آدم عليه الصلاة والسلام زعم انه خير من آدم (أو من كلمات الاستهزاء والذم) مما هو غير صريح كقرفى مقام الفهم (فاعترافه بها وترك توبته) عن ادليل استحلاله لذلك وهو (أى استحلال المعصية) كقرف أيضا فهذا المستحل

كالتكذيب به عليه الصلاة والسلام اذ أمره بالسجود لا آدم عليه الصلاة والسلام زعم انه خير من آدم (أو من كلمات الاستهزاء والذم) مما هو غير صريح كقرفى مقام الفهم (فاعترافه بها وترك توبته) عن ادليل استحلاله لذلك وهو (أى استحلال المعصية) كقرف أيضا فهذا المستحل

(كافر بلاخلاف) أي إذا لم يشب وفيه دليل على أنه من بس. كتاب في مذهب مالك أيضا فعنه روايات والله تعالى أعلم بالصواب. وقال الأئمة إذا كان في المسئلة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف فلا يجوز زلفني أن بقى العام بما تشدد به يد الخواص من ولاية الأمر بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والحياة في الدين والتلاعب بالمسلمين والمحاكم كالغنى - واه - كذلك لا يباح في أمر نفسه بالتخفيف ويشدد على الناس بل الأولى له العكس وروى ابن العبد بس - مثل عن فتواه عمل أفتى به لم أوجهل وهل فتواه نصيحة أوخذلان وهل أراد وجه الله تعالى أو الرياسة كذا ذكره التلمساني وقال بعض علماءنا إذا وجد فتواه رواية واحدة بعدم تكفير مسلم وتسع وتسعون رواية بتكفيره فينبغي للافتى أن يختار تلك ٣٦٥ الرواية لأن ابقاء ألف كافر

القائل المستحل معنى (كافر بلاخلاف) بين المسلمين وأئمة الدين في كفره وهذا بناء على أنه فرق بين قتل المرتد وقتل الحد المذكور وقد قال السبكي في السيف المسلول على من سب الرسول المراد يقتل بالنص والاجماع تو به مقبولة عندنا لا أكثر وان لم يكن زنديقا وليس قتله كقتل الكافر الاصل على كما فصله الفقهاء فعلم من هذا ان علة قتله ليس مطلق الكفر بل خصه - وص مطلق الردة ولذا جعلها الغزالي من الجنائيات الموجبة للعقوبة كالبغي والسرقة وحكوه عن غيره وقالوا قتل المرتد حد بس - قط باسلامه وهو التحقيق ومن ظن ان من سماه حدا فهو عنده لا بس - قط باسلامه فهو مخطنى والحده هو العقوبة المقدرة من جهة الشارع وهل المغائب عليه في الردة خصوص الكفر بعد الاسلام أو قطع الاسلام بالكفر وهو معنى غير الاول فالسبب المسلم مرتد فقتله حد وكذا الكافر فالخلاف في قتله هل هو حد أو كفر اغضى لم يظهر له فائدة انتهى مقاله ملخصا (قال الله تعالى في مثله) أي مثل المعترف بالاستهزاء والذم (بمخلفون) أي المنافقون (بالله ما قالوا) الاستهزاء الذي قالوه في غزوة تبوك من أن من يزعم انه سيقمع قصور الشام وحصونه شر من الحجر هيئات هيئات (ولقد قالوا كلمة الكفر) وهى هذه الكلمة المذكورة (وكفروا) أي أظهروا كفرهم (بعد ما سلامهم) الذي أظهره وابعض من هذا أشار بقوله (قال أهل التفسير) في هذه الآية (ان كان ما يقول محمدا) من فتح حصون الشام (حقا) محقق الوقوع (انحن شر من الحجر) أي أجن منها الحقتوا بلادنا فان الحجر تو صف بذلك وكان القائل ذلك الجلاس بن سويد أو دبيعة بن ثابت فقال له عامر بن قيس الانصارى أجل والله ان محمدا الصادق مصدق وأنت شر من الحجر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاء الجلاس فحلف بالله عند منبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما قال وان عامر الكاذب وحلف عامر اذ قال وقال اللهم أنزل على نبيك الصادق شيئا يصدقني فنزلت الآية فتب الجلاس وحسنت تو به وفي الذي سمعه أقوال أخر فقيل حذيفة وقيل عاصم بن غدي وقيل ولد امرأته عمير بن سعد وانهم يقتله كما فصل في التفسير والسيرة وهذا التمثيل لما هو فيه لان من ذكر ليس معترفا مضافا ليرد عليه ما قيل به ليس مناسبنا (وقيل بل) انما هذه الآية في (قول بعضهم) وهو ورئيس المنافقين عبد الله ابن أبي بن سلول (مامثلنا) أي حالنا وصفتنا (ومثل محمدا) أي حاله وصفته (الا) كحال من وقع فيه (قول القائل) في مثل قديم يضرب ابن محمدا - ن لاحد فيسبى اليه - (سمن كلبك يا كلك) لان الكلب اذا شبع واستغنى عن صاحبه قد يتجرأ عليه كالاسد الضارى

في الدنيا أهون من افتاءه مسلم في أمر العقبي (قال الله تعالى في مثله) أي مثل هذا المعترف بكلمات الاستهزاء والذم (بمخلفون) أي المنافقون (بالله ما قالوا) ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا وابعض منهم أي أظهروا كفرهم بعد اظهار اسلامهم (قال أهل التفسير) أي كلمة الكفر (ان كان ما يقول محمدا) من انه سيقمع قصور الشام (حقا) أي صدقا (لنحن) أي واشرافنا المتخلفون (شر من الحجر) والقائل الجلاس ابن سويد وبعدهم عامر ابن قيس الانصارى فقال أجل والله ان محمدا صادق وأنت شر من الحجر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فحلف بالله ما قال فصده النبي عليه الصلوة والسلام فجعل عامر يدعو ويقول اللهم أنزل على نبيك من الصادق منافقات فتب وحسنت تو به (وقيل بل) هي (قول بعضهم) وهو علم النفاق ورأس أهل الشقاق عبد الله بن أبي بن سلول اذ لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى المصطلق بالمربيع ما علم ثم هزمهم وقتل منهم وازدحم جهجاه بن سعد أجير عمر بن الخطاب وسنان حليف بن أبي واقتتل فصاح جهجاه بالمهاجر بن وسنان بالانصار فاعان جهجاه جعل من فقراء المهاجر بن واطم سنانا فقال ابن أبي لجهال وانت هناك أي انت في تلك المنزلة بحيث تطام حليف ثم قال ما صحبنا محمد الانناطم (مامثلنا ومثل محمدا) الاول القائل في المثل السائر يضرب ابن محمدا اليه (سمن كلبك يا كلك) وقالوا لصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا فردد الله تعالى بقوله والله خزائن السموات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون

(و) قال أيضا (لئن رجعت إلى المدينة ليجرحن الاعز) ير بنفسه (منها الاذل) ير بدرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرد الله تعالى عليه بقواه والله العزة ورسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون روى انه قال اقوم ماذا فاعلم بانفسكم انزلتموهم بلادكم وقاسمتهم وهم أمواكم والكم اما والله لو أمسكتهم عن جعل وذو به فضل طعامكم لم يركبوا رقابكم ولا وشكوا ان يتحولوا عنكم فلا تنفقوا عليهم حتى ينفقوا من حول محمد فمع ذلك زيد بن أرقم فقال والله أنت الذليل المبعوض في قومه ومحمد في عزم الرجن وقوة من أصحابه فقال له ابن أبي انما كنت العب فاخبر بدرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر دعني يارس - ول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال اذن ترعد أنفك - مرة يمشي ب قال فان كرهت ان يقتله مهاجري فامر انصار يا قال فكيف اذن يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه ثم قال عليه الصلاة والسلام لا ين أبي انت صاحب الكلام الذي بلغني قال والله الذي أنزل عليك الكتاب ما قلت شيئا من ذلك الباب وان زيد الكاذب فقال من حضر شيئا من كذب يرن بالانصديق عليه قول غلام عبي ان يكون قدوه فلم انزلت تكذيبا لابن ٣٦٦ أبي مححق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدا فاعرك اذنه وقال

(ولئن رجعتنا) من سفرنا هذا إلى المدينة (ليخرجن الاعز) يعني نفسه الحبيبة (منها) أي من المدينة (الاذل) يعني المؤمنين كلهم وكان هذا في بعض غزواته عليه الصلاة والسلام تبوء أوبى المصطلق واختلف فيمن بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المقالة والمشهور انه زيد بن أرقم وكان سبب هذه المقالة ان رجلا من المهاجرين ورد جلامن الانصار جرى بينهم امر فصح الانصاري بالانصار والمهاجري بالمهاجري فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم دعوها فانها جاهلية ممتدة فقال ابن أبي أو فعلوها ثم قال لقوم ماذا فاعلم بانفسكم انزلتموهم بلادكم وقاسمتهم وهم أمواكم وطعامكم اما والله لو أمسكتهم عنهم لم يركبوا رقابكم وأوشكوا ان يتحولوا عن محمد فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا عنه الى آخر ما حكاه الله فلما بلغ زيد رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقاله أنكر وحلف لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم فدفعه وحن زيده حتى تنزل القرآن بتصديقه فقال عمر رضي الله تعالى عنه دعني أضرب عنقه فإني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتكبرم بكفه غنه لاجل ولده فلما أراد دخول المدينة منعته ابنته رضي الله تعالى عنه وقال لا تدخلها حتى تقول انك الاذل وياذن لك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والاضربت عنقك فقال ويحك أفاعل انت قال نعم فلما رأى الجدمه قال أشهد ان العزة لله ورسوله وللمؤمنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذك الله عن رسوله وعن المؤمنين خيرا (وقد قيل ان قائل مثل هذا) الذي قاله ابن أبي وغيره (ان كان مستتر به) عن المسلمين بحيث لم يظهر لهم ولم يسمعه ومنه رواية مسنن السلف من السراي محتفيا حين قاله عن المسلمين والسرخلاف العلانية (ان حكمه حكم الزنديق) وهوانه (يقول) لانه مثله في اخفائه الكفر واطهاره الايمان بفيه فيقتل لذلك (ولانه قد غيبر دينه) بما قاله فصار كالمرتد (وقد قال) صلى الله تعالى عليه وسلم لم

له وقت اذنتك يا غلام ان الله قد صدقك وكذب المنافق ولما أراد ان يدخل المدينة قال له ابنته وكان مؤمنا مخلصا وراك يا منافق والله لا تدخلها حتى تقول رضى رسول الله هو الاعز وانا الاذل فلم ينزل به حتى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم دخله يدخل وقيل قال له ابنته لئن لم تقرب لله ورسوله بالعزة لا ضربت عنقك فقال ويحك أفاعل انت قال نعم فلما رأى منه الجدمه قال أشهد ان العزة لله ورسوله وللمؤمنين فقال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم لابنته جزاك الله عن رسول الله عن المؤمنين خيرا (وقد قيل ان قائل مثل هذا) القول مما يشبهه قول ابن أبي واضرابه وفي نسخة ويدل عليه أيضا ان قائل هذا (ان كان مستتر به) من الاستنار وفي نسخة مستتر من المتر فوجها ما خوذ من السنن ومعناها محتفيا قال التلمذاني وروى مسنن من السنن وهو خلاف العلانية (ان حكمه حكم الزنديق يقتل) أي كفر الاحدا ولا يستتاب أصلا قال التلمذاني وقد استدل من قال بقبول توبة المستنير بكفره بما جاء في الصحيح من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله قال الخطاب قوله وحسابهم على الله يعني فيما يبسنرون به قال وفيه دليل على ان الكافر المستنير بكفره لا يتعرض له اذا كان نظاهر حاله الاسلام وان توبته مقبولة وانما أظهر الانابة من كفر علم باقراره انه كان يعتقد قبل قال وهو مقول أكثر العلماء وقال مالك لا تقبل توبة المستنير بكفره (ولانه قد غيبر دينه) فصار مرتدا (وقد قال) عليه الصلاة والسلام

من غير دينه فاضر بواعنقه) رواه أجدو البخاري والاربعة بلغظ من بدل دينه فاقبلوه فلعله نزل بالمعنى أورواية بالمبنى (ولان) الشان (لحكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحرمة) أى الاحترام والعظمة (مزية) أى زيادة تربة (على أمته وساب المحر) أى من بسب حر (من أمته) ذكر أو أنشئ (يحد) أى يعزر على ما هو المقرر إلا أن يكون قد فاقه جحد (فكانت العقوبة لمن سببه عليه الصلاة والسلام القتل) وهذا أمر مجمع عليه في عقوبته وإنما الخلاف في قبول توبته وذلك (لعظيم قدره) أى عاقر توبته عن أمته (وشفوف منزلته) أى زيادتها (على غيره) من خلق الله سبحانه وتعالى والشفوف بضم الشين المعجمة والفاء الأولى من الشف بالكسر وهو الزيادة * (فصل) * (فان قلت فلم لم يقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليهودى الذى قال له) أى للنبي وحده أو له ولمن معه (السام عليكم) أى الموت أو المذل والمعنى متم أو ملتم ٣٦٧ (وهذا دعاء عليه) أى بالموت أو المذل وهو - والسامة من الطاعة أو الملائمة من الحياة والراحة والمحدث رواه البخاري وغيره ولقد فطنت عائشة اذ كانت اليهوديرون به فيقولون السام عليك يا أبا القاسم فقالت عليكم السام والذام واللعنة ومن ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذ سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم يعنى الذى يقولونه لكم ردوه عليهم قال الخطابي عامه المحدثين يروون وعليكم بواو العطف وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهو الصواب لا يذانه برد ما دلوه عليه - م خاصة واتباعها يؤذن بالاشتراك فيه لانها المطلق الجمع انتهى ولا يخفى في ان ترجيح الرواية الساذة وتخطئة الجهة - وروى

(من غير دينه) باظهاره مخالفة (فاضر بواعنقه) ان لم ينب وقيل بقبول توبته بر جوعه لدينه واستدل بهذا الحديث على قتل الزنديق من غير استئابة وقال الشافعي تقبل توبته مطلقا كما ترد وعن أنى حنيقة فيهر وايتان وقيل كالث واستدل القائل بقبول توبته من أخفى كفره بحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهم فى الصحيح الا فى كلام المصنف مع ان الكلام عليه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله يعنى فيما يسئرون به فقيه دليل على ان من ظاهر حاله الاسلام لا يتعرض له وتقبل توبته قالوا وعليه أكثر العلماء الامالك وأجد ابن حنبل فانهم لم يقبلوا توبته وهذا هو الزنديق على القول بان من يظهر الاسلام ويطن الكفر لا من ينتحل دينا فقد اختلفوا فيه كما مر على أقوال من اذكر ونقله قاضيخان كما تقدم والكلام عليه مفصل فى الفقه (ولان لحكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحرمة) أى احترامه وتوقيره وصيانة جانبه (مزية) بفتح الميم وكسر الزاى المعجمة وتشديد الياء التحتمية وهى زيادة الفضيلة وقال العلامة لا يبنى منه فعل لكن تقدم عن الاساس تميز عليه - زاد (على أمته) فلا يسوى بينه وبينهم فيما يخصه - يراى فى جزاء من سبه على خلافه لرفعة محله (وساب المحر) لا العبد (من أمته - يحد) - حد قد ف بشر وطه ان استحقه والايهزرو وأطلقه لظهوره أو تسمع فادخل التعزير فى المحدث فى نسخة جيد مجيب ولا أدري ما معناه والظاهر انه تحريف من النسخ (فكانت العقوبة لمن سبه صلى الله عليه وسلم) أو سب غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (القتل) رعابة (اعظيم قدره) فمعظمه يعظم الذنب فيه (وشفوف منزلته) على غيره (بش من معجمة وفاتين) أى زيادتها يقال شف عليه اذ اذ قال ابن القطاع وهو يعنى النقص أيضا من الاضداد والقرينة مانعة منه هنا أى لزيادة مرتبته العالوية بشره صلى الله عليه وسلم تسليم ما زاده تشرى بقاوتعظيم ما وهذا أعظم الجزاء لعظم الخلق واحتمال ان يزدادون القتل لا يرد عليه كما قيل * (فصل) * فى دفع الشبهة الواردة على ما قدمه فى هذا الفصل (فان قلت) اذا كان سبه صلى الله عليه وسلم وتمقيضه مقتضيا للقتل (فلم لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودى الذى قال له السام عليكم وهو - هذا دعاء عليه) وأذية له ولم يعاقب قائله فيرد على ما قرره أو لا والسام بمعنى الموت فيؤهون انهم قالوا السلام وإنما أراحوا الدعاء عليه بونه ومثله ما يؤذيه وهذا رواه البخاري وغيره وقالوا ان

الرواية ليس على الصواب وإنما يتعين تاويل روايتهم بان المراد بالعاطفة - هى المشاركة فى الموت لانه مشترك بين العباد فى جميع البلاد اذ كل نفس ذائقة الموت - فكانه قيل وعليكم ما قاتم أيضا فهو جواب دعاء عليهم - مع معاقبه لديهم مع احتمال انهم قالوا السلام باللام - ولد الميصرح لهم بقول عليكم السام بالواو العاطفة - أو بدونها وفيه ايماء الى قوله تعالى واذا حيمت تحية فحيوا باحسن منها أو ردوها - هذا الذى دخل عليه عليه الصلاة والسلام وقال السام عليكم جاء فى رواية انه يهودى وفى أخرى انه رهط من اليهود - وفى رواية اناس وفى أخرى ناس ولعلمنا قضيتان - وقد يجتمع بان دخل عليه رهط من اليهود وسلم واحد منهم والله أعلم

(ولاقتل الاخر) جملة حالية أو عطف بالماضي على ما قبله أي ولم ما قبل الكافر الاخر (الذي قال له) كمارواه البخاري في قصة
 قسماها (ان هذه لقسمة) وفي نسخة قسمة (ما أريد بها وجه الله تعالى) قال الدجيني هو ذوالخويرة وهو وهم منه فقد قال الحملي
 هذا الاخر لا عرفه غير انه وقع في صحيح البخاري انه من الانصار وقد قال بعض الفضلاء انه مغيب بن بشير وأما الذي قال له اعدل
 فذاك ذوالخويرة يعني بالتصغير كذا صرح به في صحيح مسلم من رواية أبي سعيد الخدري وهو يسمي قتل في الخوارج يوم
 النهروان وهو رأس الخوارج ولم ذوالخويرة رجل آخر يسمي يروي في حديث مرسل انه هو الذي بال في المسجد ولا ثالث
 لها في الصحابة ووقع في صحيح ٣٦٨ البخاري في باب من ترك قتال الخوارج للتألف في كتاب استنابة المرتدين

عائشة رضي الله تعالى عنها تغطت له فكانوا اذا قالوا السام عابك يا ابا القاسم قالت عليكم السام والذام
 واللعنة ولذا قال صلى الله عليه وسلم لم اذا سلم عليكم اهدل الكتاب فقولوا وعليكم رد الما القتم عليهم ثم الان
 الخطابي قال انه روى بالواو ورواه ابن عيينة بدونها وهو الصواب لا يذان الواو التي لمطلق الجمع
 بالاشترائك بينهما قلت لا يحدو رفيه لانه صلى الله عليه وسلم قصد الاشترائك في معنى غير الذي قصدوه
 أي الموت مقدر علينا وهايك كما ياتي بيانه فيكون من القول بالموجب البديهي كقوله
 وقالت أنت عندي مثل عيني فقلت نعم واسكن في السقام
 ولذا ذهب كثير الى جواز اثبات الواو وحذفها وان الخطابي رجع عما قاله والسام معتل بمعنى الموت
 ويجوز ان يكون هـ هـ و زمان السامة والذام بالجملة بمعنى الذم والعيب ويجوز اهما الممان
 الدوام والقائل جماعة من اليهود وقيل واحد منهم اسمه ثعلبة بن الحارث وجمع بين الروايتين بتعدد
 القصة أو بان الداخل جماعة والقائل منهم واحد (ولاقتل) الرجل (الاخر) وهو ذوالخويرة الذي
 سبق ذكره ويأتي وانه (الذي قال له) صلى الله عليه وسلم في قصة قسماها من مال الغنائم (ان هذه
 القسمة) التي قسمتها بين الغزاة وفي نسخة ان هذه القسمة (ما أريد بها وجه الله) أي خالصه لله جارية
 على العدل ككافر ضه الله تعالى وهو ذنابي حديث رواه البخاري أيضا فلم يقتله صلى الله عليه وسلم
 (و) المحال انه صلى الله عليه وسلم (قد تاذى من ذلك) أي من قوله الذي قاله ونسبه فيه الى الجور وهو
 اذية سلم له واقتراع عليه فيقتضى قتله فلم يامر بقتله وقال المحافظ الذهبي هذا الاخر لا عرفه وفي
 الصحيح انه من الانصار وقال انه مغيب بن بشير والذي قال له اعدل ذوالخويرة التميمي الخارجي
 الذي قتل يوم النهروان ويقال له حرقوص وكانت هذه القسمة يوم حذابين زاد فيها بعضهم لمصلحة
 وهو تاليقهم (و) مع ذلك فلم يقتلهم صلى الله عليه وسلم حين آذوه بل (قال قد أذى موسى) من قومه
 (باكثر من هذا) الذي أذيتهم (فصبر) على أذيتهم ولم يقتل أحدا ممن آذوه فلي به اسوة وأذية موسى
 انهم رموه بالبرص والادرة واتهموه بقتل أخيه هارون وخالفوه في أمور كثيرة قصة ما الله تعالى في القرآن
 عنهم) ولاقتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه في أكثر الاحيان) وروى في كل الاحيان والاولى أظهر
 وأشهر وأذية المنافقين له تقدم بعضها قرييا فهذا كله يدل على ان من آذاه أو ذمه أو ذم غيره من الانبياء
 عليه وعليهم الصلاة والسلام لا يستحق القتل فكيف هذا مع ما تقدم من الأدلة والاجماع الذي حكاها
 ثم شرع المصنف رحمه الله في الجواب عن هذا الاشكال بقوله (فاعلم) أيها السائل عما أشكل عليك (وقفنا
 الله تعالى وياك) لعلم ما لم نعلم وهي جملة دعائية معترضة (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان أول

مالقظه جاء عبد الله
 ابن ذى الخويرة
 التميمي فقال اعدل
 انتهى قال الحملي
 والصحيح ان ذو
 الخويرة ويحتمل
 انه مرة نسب القول الى
 أبيه ونسبه تارة اليه
 لانهما قالوا لله تعالى
 اعدل اقول ولا يبعد ان
 عبد الله هو ذو
 الخويرة وانه لقبه
 واقب أبيه أيضا
 والله تعالى أعلم وكان
 قول هذا القائل يوم
 حذابين لما أثر عليه
 الصلاة والسلام اناسا
 في القسمة لمصلحة
 رآها فاعطى الاقرع
 ابن حابس مائة من
 الابل وأعطى عيينة
 ابن حصين مثل ذلك
 على ما قدمناه (وقد
 تاذى النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم من
 ذلك) ولكنه من كمال

حلمه أو لتألفه في جمال عامه تحمل منه هنالك (وقد أودى
 حمل من هذا فصر) على ما آذاه بنوا سرائيل كحمل قارون المومسة بالرشوة على قذفه بنفسها واتهمهم بقتل أخيه
 هارون اذ ذهب معه الى الطور فكانت هنالك حمة الملائكة فرت بهم ففر فعوا انه لم يقتله وهو رميهم بعيب في جسده من برص
 وادرة قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأ الله مما قالوا وكان عند الله وجيها (ولاقتل المنافقين الذين
 كانوا يؤذونه في أكثر الاحيان) ويعظمونه في قليل من الزمان وفي نسخة في كل الاحيان أي غالب الزمان (فاعلم) وقفنا الله وياك
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في أول

(الاسلام)

الاسلام) أي في أول ظهوره عليه الصلاة والسلام (استألف عليه الناس) أي يقابل أنثلا فيهم ويقصد ثأفهم قال المزني المستعمل يتألف (ويميل) بالتشديد أو التخفيف من الامالة أي يحول (قلوبهم) م اليه ويوجب اليهم الايمان ويزينه في قلوبهم) بالمطلف والاحسان (ويدارتهم) أي ويسامحهم ويدافعهم فهو من الدرهم وزوقه يخفف فقوله الحاي غيرهم وزوقه من ليس في محله الخفف قولهم فدارهم مادمت في دارهم * وأرضهم مادمت في أرضهم (ويقول لأصحابه إنما بعثتم) تغليب الهم لكثرة هم على نفسه الشريفة تواضعاً عنهم ٣٦٩ أو بعثتم بمعنى أرساتم بعدى الى

من بعدكم (ميسرين) بكسر السين أي مسهلين (ولم تبعثوا منفرين) بتشديد الفاء المكسورة أي مشددين رواه الترمذي عن أبي هريرة ولفظه إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ولعل المصنف وجد في رواية قوله منفرين أو نقله بالمعنى وقد أعرب التلمساني حيث اعترض على المصنف فقال وصوابه معسرين من العسر لمطابقة الظاهر ولكنه راعى الطباق الخفي لان التيسير لازم السكون فكان التيسير لازم العسر (ويقول يسروا ولا تعسروا) أي هونوا ولا تشددوا (وسكنوا) أي قرروا (ولا تنفروا) رواه أجد والشيخان والنسائي عن أنس رضي الله عنه بلفظ يسروا ولا تعسروا وبشرى واولا تنفروا (ويقول) أي في الاعتذار عن عدم قتل المنافقين

الاسلام) أول منصوب على الظرفية أي في ابتدائه (يتألف عليه الناس) أي يطاب الغتهم وتأنيسهم اقرب عنهم دهم بالاسلام وفيهم الاعراب الجفأة حتى يتدبرهم على الاسلام فيداوى أمراض قلوبهم بعفوه وكرمه ولم يقل أول الهجرة لان هذا كان بالمدينة بعد هجرته لان ابتداء التاليف ببعض أنواعه كان قبلها واستتم ذلك الى الهجرة كما يؤمى اليه قوله كان الدالة على الاستمرار فلا غبار عليه كما قيل لوقال أول الهجرة كان أولى وفي نسخة فيه يستأنف بسين مهملة سا كناية بين الياء والتاء (و) أشار لبيان ذلك بقوله (يميل قلوبهم اليه) أي الى الاسلام وخلوص الايمان بحبته والاذعان له وياؤه الثانية مخففة مضارع امال ويجوز تشديدها والاول أولى (ويوجب اليهم الايمان) لئتمكن في نفوسهم (ويزينه في قلوبهم) أي يحسنه بتزويقهم فيه (ويدارتهم) بموحدة قبل الهاء أي ياملهم بملاطفته لهم ورفقه بهم (ويقول لأصحابه) أي خلاصهم الذين سبق ايمانهم وعلم اخلاصهم (إنما بعثتم) فيه تغليب أي إنما بعثت معكم أو هو مجاز عن أمرتم وعامتم أو هو بمعناه اللغوي أي جئتم لدار الهجرة وأرساتم لها لتكفونوا (ميسرين) بسين وراه مهملة أي مسهلين مساحين لامعسرين مشددين على من قرب عهده بالاسلام (ولم تبعثوا) وترسوا (منفرين) للناس عن الاسلام أي بشدة وغلاظة تحمل الناس على نفورهم عنكم بمفارقةهم وتشتيتهم عنكم وكان الظاهر ان يقول معسرين ليطابق قوله ميسرين لكنه عدل للمطابقة الخفية لانها أبلغ لان التيسير يقتضى نافعهم وعدم نفرتهم عنهم فإني بلازم المقابل لانه أبلغ وأكثركافي قول المتنبي * كأنك مستقيم في محال * اذ لم يقل في اعوجاج وليس هذا اجل القافية كما قيل ونحوه لا يرون فيها شمساً ولا زهراً (و) كان صلى الله عليه وسلم (يقول) لأصحابه أيضاً (بشرى) الناس بكل خير (ولا تعسروا) أي لا تشددوا وتغلظوا عليهم (وسكنوا) أي أقرروا الناس على ما هم عليه ولا تكافؤهم بما لم يلقوه (ولا تنفروا) الناس عنكم فينفروا ويفروا أي لا تملوا عليهم وتلجوا فيهم ولا منكم وهذا في ما يجب عليهم والافتقار لا يسامع فيه (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم (يقول) لأصحابه كما في قصة أبي بن سلول والمنافقين لما بلغه ما قالوه فقالوا له دعنا نضرب عنقه فإني (لا يتحدث الناس) فيما بينهم فيقولوا (ان محمداً يقتل أصحابه) وهذا اذا شاع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم منع بعض الكفرة من الدخول في الاسلام وجعله المشركون واعداء الدين وسيلة للظعن فيهم ومثله ما ينبغي الاحتراز عنه لما فيه من الغرور وهذا قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه لما قال في قصة أبي بن سلول دعني أضرب عنقه كما تقدم مفصلاً (وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يدارى الكفار والمنافقين) بتلطفتهم واجسانه وعفوه عنهم والفرق بين المداراة والمداهنة مشهور بتقديم مرارا أيضاً للمداراة اللطيفة ولين القول لدفع الضرر وجلب النفع له أولن داراه كارهه بنصح ورفق وبيان ما في حاله من محذور وسوء عاقبة والمداهنة تحسين القبيح وقوله له ما هو باطل وكذب مما يغره ويحسبه على ارتكاب

(٤٧ شفاع) (لا يتحدث الناس) أي لا يقول بعضهم لبعض (ان محمداً يقتل أصحابه) فيكون تنفيراً لمن أراد ان يأتي الى بابه (وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يدارى) بالهمز وابداله أي يدافع (الكفار والمنافقين) ويلطفهم وقد ورد رأس العقل بعد الايمان بالله التحجب الى الناس رواه الطبراني في الأوسط عن علي كرم الله وجهه ورواه البزار والبيهقي عن أبي هريرة بلفظ التودد بدل التحجب ورواه البيهقي عن علي أيضاً رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر وزاد البيهقي عن أبي هريرة في رواية وأهل التودد في الدنيا لهم درجة في الجنة وفي رواية له عن رأس العقل المداراة

(ويجمل صحبتهم) من أجل بالجيم أى يحسن أو من أجل جمع بعد تفرقة وفي نسخة بالحاء المهملة من حمل أى يتحمل كقوله صحبتهم (ويعضى عنهم) من الأضغاب العنق والاضداد المعجمتين أى يغمض عينه عن غيرهم وفي نسخة عليهم أى يخفي عليهم ذنبهم (ويجمل من أذاهم) من تبعضية أو زائدة ويدل عليه أنه في نسخة صحيحة ويحتمل أذاهم أى يتحمل على أيدائهم (ويعبر على جفائهم) وهذا كله لقوله تعالى يا أيها النبي اننا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وادعنا إلى الله بآذنه وسر اجامته ويا بشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا أى ادع مكافاة

أذيتهم اياك فانا كفييناك والحاصل انه كان يجوز له (ملا يجوز لنا اليوم الصبر لهم) أى للنافقين ونحوهم (عليه) أى على ما صدر من فعلهم وقوله (لانا مامورون بزجرهم على كفرهم) وبعد ما كرامهم فى مراتهم (وكان يرفقهم) بفتح الياء وكسر الفاء من الرفق ضد العنف وهولين الجانب وبضم الياء من الأرفاق يقال رفق به يرفق وحكى ابو زيد ارفقت به وارفقته بمعنى اى ياطف بهم (بالعطاء) لهم (والاحسان) اليهم تقاديا من نقرتهم من حضرته وامتناعه عن قبول ملته (وبذلك امره الله تعالى فقال ولا تزال اى داعيا تطاع على خائنة منهم) اى خيانة تبدر وجناية تصدر عنهم كما هو

العواش والاول محمود شرعا والثاني مذموم غير جائز (ويجمل صحبتهم) بضم المثناة التحتية وسكون الجيم وكسر الميم ثم لام من الجبل الحسن قولاً وفعلًا وقيل يجمل بمعنى يجمع بعد تفرقة وهو بعيد ركيك (ويعضى عنهم) الأضغاب العنق والتجاوز والسكوت وغض البصر عما يليق وحمله على تعضى البصر أو راعى ما فيه من العفو فعداه عن وهو متعمد به على وفي المصباح أغضى الرجل قارب بين جفنيه ثم استعماله فى الحلم (ويجمل من أذاهم) أى يتحمله ويعفو عنه قال فى المصباح حمل الشئ واحتمله بمعنى عفا عنه وهو فى اصطلاح الفقهاء يستعمل بمعنى الوهوم والجواز فيكون لازما ويعنى الأضغاب والتعنى فيتعدى ومن زائدة أو تبعضية وسياق ما فيه (ويعبر على جفائهم) أى غلظة طباعهم المقتضية لعدم الأدب فى الأقوال الأفعال ويقال لاهل البادية أهل الجفاء (ملا يجوز لنا اليوم الصبر عليهم) ماموصولة مفعول محتمل فن بيانية مقدمة على المبين وقد جوزته النجاة والمراد باليوم ما بعده عصره عليه السلام وابتداء الاسلام وقواعد الاسلام لم تكن على ما هى عليه الآن من القوة التى لا يسمع فيها الا حذما كان يسمع فيه الرسول عليه السلام اصلحة تمت بذهاب أسبابها فافعله عليه السلام من عدم قتل بعض لا يجوز لنا الآن المسامحة فيه أصلا كما باتى فى قوله فاما استقرار خبره ذاهوا والجواب عن السؤال مع انه حق له صلى الله تعالى عليه وسلم يجوز له العفو عنه لانه يتمتع علينا الأضغاب عن أهانتة صلى الله عليه وسلم (و) كان صلى الله عليه وسلم (يرفقهم) أى يصلهم وينفعهم (بالعطاء) تكريما عليهم (والاحسان) اليهم لكرمه ولين قوله ليؤلف قلوبهم ومحبتهم لان النفوس جبلت على حب من أحسن اليها فيرفق برزقة يقصد مضارع رفق أو بوزن بكرم مضارع ارفق وفى الصحاح الرفق ضد العنف وقد رفق به يرفق وحكى أبو زيد يرفقت به وارفقته بمعنى ترفقت به ويقال أرفقت به بمعنى نفعته وقال ابن القطاع رفقته رفقوا وارفقتة نفعته ومن الرفق كذلك فهو ثلاثى ورباعى (وبذلك) المذكور من مداراتهم بعطائهم ورفقهم (أمره الله تعالى فقال ولا تزال تطاع على خائنة منهم) أى على طائفة خائنة أو خيانة تصدر منهم فى حقل كما صدر من اسلافهم مع رسالهم فلا يحزنك اساءتهم لك أو المراد فعله خائنة أو نفس خائنة و يقال فى المبالغة رجل خائنة كرواية وقربى على خيانه (الاقليل منهم) لم يحزن (فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين) الذين يجزون السيئة بالحسنة ويتجاوزون عما سلف وهذه الآية نزلت فى اليهود الذين كانوا فى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم يبايئنا لانهم من شأنهم الخيانة وانه موروث آباؤهم وأمره بالعفو عنهم بشرط المعاهدة ونحوها وهذه الآية منسوخة والقليل المستغنى من آمن به صلى الله عليه وسلم منهم كابن سلام (وقال) الله تعالى أمر انبيه عليه السلام بمسام (ادفع) ما تراهم من السيئات (بالتى هى أحسن) وهى الاحسان لمن أساء واللفظ به (فاذا الذى بينك وبينه عداوة) من الكفار (كانه ولى حميم)

ذأبهم ودينتهم اقتداء بمن قبلهم (الاقليل

أى

منهم) وهو من آمن منهم وكان مقصد اذيتهم (فاعف عنهم واصفح) اى واعرض عنهم (ان الله يحب المحسنين) معهم ومع غيرهم مخلقا بااخلاق الله فيهم حيث برزتهم ويعافهم فقيل هذا قبل امره بقتلهم وقيل اعف عن مؤمنينهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم (وقال الله تعالى ادفع) اى السيئة التى وردت عليك منهم بالحسنة والعداوة (بالتى) اى بالحسنة التى (هى احسن) من اختها وهى العفو والمساكفة بملها والمجازاة بنحوها او بان تحسن اليه باسائه اليك (فاذا الذى بينك وبينه عداوة) اى بسبب مدافعة السيئة بالحسنة (كانه ولى) نصير لك ماثل اليك (حميم) قريب مشفق عليك

(وذلك) أي ما أمره الله به من المداراة وعدم الخجاسة (لمحاجة الناس) أي همومهم (للتألف) وفي نسخة في التألف أي طاب الألفة وعدم النقرة (أول الإسلام) في أوائل الهجرة إلى مدينة السلام (وجمع الحكمة عليه) أي ولا اجتماع كلمة الأمة لديه (فلما استقر) أمره وثبت حكمه وعلا قدره وأعلى نوره (وأظهره الله على الدين) أي أنواعه (كله) أي جميعه حسب ما وعده له بقوله هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله (قتل من قدر عليه) بمن عاداه (واشتهر أمره) فيمن بأدائه (كفعله) عليه الصلاة والسلام (بابن خطل) وهو متعلق باستار بيت الله الحرام (ومن عهد بقتله) أي

الفتح) من بعض الرجال الذاهقين من قتل وذهب إلى جهنم ومنهم من تاب وأسلم (ومن) أي وقتل من (أمكنه قتله غيلة) بكسر المعجمة أي خفية أو غفلة (من يهود) كابن أبي الحقيق وابن الأشرف (وغيرهم) أي وغير يهود على ما مر ذكرهم (أو غلبة) بفتحين أي أو وقتله شهرة وعلايته كالنضر ابن الحارث وعقبة ابن أبي معيط (من لم ينظمه) بكسر الظاء المعجمة أي لم يشمه (قبل) أي قبل قتله (سلك صحبته) أي خيط صحبته وخياطة مودته وحياسة معرفته (والانخراط) أي ولم ينظمه الدخول والاختلاط (في جملة مظهرى الإيمان به) من كان يؤذيه) بإسنانه ويطعن في شأنه (كابن الأشرف) المحرم عن الشرف (وأبي رافع)

أي لا يزال إحسانك إليه حتى يصيره كالصديق الذي يبتك وبينه مصافاة وموالاتة والولى من يولى ويتابع والحجم الصديق المصافى نزلت فيمن كان يعادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي سفيان وقيل المراد بالتي هي أحسن المساحة والمصاحفة وهي مستحبة وقيل هذه نسخة بآية السيف (وذلك) أي ما ذكر من مداراته صلى الله تعالى عليه وسلم لم كان منه (لمحاجة الناس) لالتألف) أقتلوا بهم وجاهلهم اله في (أول الإسلام) ومبادئ الهجرة (و) المحاجفة في أول الأمر إلى (جمع الحكمة) باتفاق رأيهم معه صلى الله عليه وسلم وعدم مخالفتهم له فإنه يحصل بالملاطفة والملازمة ما لا يحصل بغيرها (فلما استقر) فيه ضمير مستتر للإسلام أي لما قوى وثبت (وأظهره) أي أظهر الله دين الإسلام أي أعلاه ورفعه (على الدين كله) أي على كل دين وملة بحيث غلب أهله وقهرهم والدين في الأصل مصدر يستوى فيه الواحد وغيره (قتل من قدر عليه) بمن أظهر عداوته صلى الله تعالى عليه وسلم طعن فيه وفي دينه اذ لم يبق حاجة للمداراة التي كانت لمصلحة أئمتها الله (واشتهر أمره كفعله) صلى الله تعالى عليه وسلم (بابن خطل) يوم الفتح حين أمر بقتله يوم فتح مكة ولو وجدته متعلقا باستار الكعبة (و) قتل أيضا بامر بذلك (من عهد) أي أوصى المسلمين (بقتله يوم الفتح) يوم فتح مكة كما تقدم مفصلا (و) قتل أيضا (من أمكنه قتله غيلة) بكسر الغين المعجمة وهو القتل خفية ومخادعة كابن الأشرف وابن أبي الحقيق (من يهود) هو اسم لطائفة الملوحة (وغيرهم) أي غير اليهود من الكفرة (أو غلبة) أي وقتل أيضا من أمكنه قتله من غير إخفاء أي بطريق الغلبة والقهر كابي عزة الجحى كما مر (من لم ينظمه قبل) أي لم يدخل قبل قتله (سلك صحبته) صلى الله تعالى عليه وسلم بإسلامه ومتابعته صلى الله عليه وسلم والسلك خيط ينظم فيه اللؤلؤ ونحوه والنظم ادخاله فيه فاستعير للجمع وجعل محل الجمع أو ما يقتضيه بمنزلة السلك وسلك صحبته كاجين الماء وهو واستعاره أيضا (والانخراط في جملة مظهرى الإيمان به) من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وقد فسر الانخراط بالدخول يقال انخرط في السلك إذا انظم وقد وقع ذلك في كلام الفصحاء الثقات كالسكاكى والزنجشبرى وفسر بما ذكر الا انى لم أجده في كلام العرب قديما ولا في كتب اللغة بهذا المعنى بل الموجود خلافه كخرط العنادوا وخرط السيف سله وفتت عنه فلم اطغر به وغاية ما يمكن في توجيهه انه من اخترطه اذا جعله في الخربطة وهي الكيس فتجو زبه عن جعله في العقد قال ابن عباد في محيط اللغة الخربطة مثل الكيس يشرج من ادم أو خرزق ويقال انخرطت الخربطة انخرطت انتهى وتقدم التنبيه على ذلك أيضا وقوله (من كان يؤذيه) من الكفرة بيان لمن الذى تقدم (كابن الأشرف وأبي رافع) تقدم بيانهم مفصلا (والنضر) بن الحارث الذى تقدم بيانه (وعقبة) بن أبي معيط وتقدم أيضا وهذا تثليل لمن قتله صلى الله تعالى عليه وسلم لم مطلة غيلة وغلبة فلا وجه لما قيل ان في ذكر ابن الأشرف مع من قتله غيلة نظر القتل غيلة (وكذلك) أي مثل قصة من ذكر من قتله (نذر دم جماعة)

الذى نسبه له غير نافع (والنضر بن الحارث) بالاضاد المعجمة وهو الذى لم يحصل له النضر (وعقبة ابن أبي معيط) بضم العين وسكون القاف الذى دخل في عقبة النار وعقبى الفجار في دار البوار (وكذلك هدر) بفتح الهاء والدال المهملة والراء أي ابطال (دم جماعة) وفي أصل الدجى نذر بالدال وقال أي أسقط وأهدر انتهى وفي القاموس الهدر يهدر من دم وغيره هدر يهدر ويهدر هذرا وهدر وهدرت لازمه وهدرته فعل وافعل بمعنى ونذر الشيء نذورا سقط من جوف شيء أو من بين أشياء انتهى فظهر ان هذرات بمعنى اسقط وأهدر نعم فيه ان انذر الشيء اسقط وهو كذا في أصل الانطاسي ولا يمكن ان يس فيه تصرفه بانه هدره قال التلمساني

نذرت مع الذال المعجمة أي التزم قتلهم ويحوزان يكون معناه اباح لانه لما التزم قتلهم كان كأنه اباح للقاتل ويحوزان يكون نذر بالكسر أي أعلم والمعنى أعلم باباحة دماهم والرواية بالفتح ويحوز نذر بالهمزة أي أهدر دمه واسقطه وقد روى فاهـ دردماهم (سواهم) أي ما عدا المذكورين (ككعب بن زهير) بالتصغير المزي كان قد خرج هو وأخوه بجيرهم بضم الموحدة وفتح الجيم فتحية ساكنة فراه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتقدم بجير ليكشف أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وباني كعبا ويخبره فلما اجابه بجير عرض عليه الاسلام فاسلم فبلغ ذلك كعبا فانشدا بيتا ينكر فيها على أخيه اسلامه ويتعرض لغيره من أبي بكر الصديق ونحوه بقوله

على خلق لم تلاف اموالا بايا ٢٧٢ * عليه ولم تدرك عليه اخالكا فقال عليه الصلوة والسلام

من الكفار (سواهم) أي سوى من ذكر من كعب واضرابه ونذر يتون وذال معجمة وراههم ملة أي أوجب قتلهم على من عنده من أصحابه قال في الاساس نذر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا أو جبهه على نفسه وهو من كلام أهل الحجاز انتهت بقول بعض الشراح انه بدل ملة بمعنى أسقط واهد ريس بشي (ككعب بن زهير) ابن أبي سلمى بضم السين وسكون اللام ربيعة بن رباح بكسر الراء وبالضمة التحتية ابن قرط المزي وهو وأخوه شاعران مجيدان غير مكثرين وأخوه أسلم لم قبله وكان كعب قال بعد اسلام أخيه شعرا يعرض فيه بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكتب اليه أخوه كتابا يقول فيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهدر دما قوم كهيرة ابن أبي وهب وابن الزبيرى فان كان لا حاجة في نفسك فطر اليه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم يعقل من اتاه تابعا ضاقت الارض عليه وارحفت الناس بانه مقتول فاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلى الصبح فلما افرغ جلس بين يديه ووضع يده في يده وقال يا رسول الله ان كعبا جاء تابعا مسلما اتقبله قال نعم وهو لا يعرفه فقال انا كعب فوثب عليه رجل من الانصار وقال يا رسول الله دعني أضرب عنقه فقال دعاه فانه جاء تابعا فغضب كعب على الانصارى لانه لم يقل فيه أحدم من المهاجرين الاخيرا وانشده صلى الله تعالى عليه وسلم قصيدته المشهورة وألبه بردته التي يتوارثها الخلفاء بعده وكان معاوية رضى الله تعالى عنه طلبها منه فقال ما كنت لا وثر احدا بشوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما مات أخذها من أولاده بعشرين أو ثلاثين ألف درهم فضة وفتقه هذه القصة ان من سنة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم العنوع من سبه من الكفرة وان اجارة الشعراء مستنونة من اكارم الاخلاق كما قال الغزوى

بحود فضيلة الشعراء غنى * وتحسين المدح من الرشاد
 محت بان سعاد نوب كعب * واعلت كعبه في كل ناد
 وما احتاج النبي الى مدح * وتشبيبت بشي من سعاد
 وليكن سن اسداء الايادى * وكان الى المكارم خير هاد
 (وابن الزبيرى) هو عبد الله بن الزبيرى بن سعيد بن سهم القرشى وهو بكسر الزاى المعجمة

نعم لم يلف عليه أمه ولا باه فاهدر عليه الصلاة والسلام دمه وقال من لقيه فليقتله فبعث اليه أخوه يعلمه بذلك وانه عليه الصلاة والسلام لا ياتيه احد فيسلم الا قبل منه الاسلام واسقط ما كان قبله من الاثم فاذا أتاك كتابي هذا فاقبل وأسلم فجاه كعب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانشد القصيدة المشهورة اولها بان سعاد فقلبي اليوم متبول فلما بلغ ان الرسول لسيف يستضاه به

مهند من سيوف الله مسلول

انبئت ان رسول الله أوعدني * والعفو عند رسول الله مامول

اشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى من معه استمهوا واجازه عليه الصلاة والسلام على هذه القصيدة واعطاه برده قيل ان معاوية ابن أبي سفيان طلب البردة منه بعشرة آلاف درهم فقال ما كنت لا وثر بشوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدا فلما مات كعب بعث معاوية الى أولاده بعشرين ألف درهم وأخذ البردة ولم تنزل في خزائن بني أمية تنتقل من واحد الى واحد قيل اشتراها منه معاوية بثلاثين الفا ويقال انها البرد الذي توارثه خلفاء بني العباس وكان قدومه واسلامه بعد انصرافه عليه الصلاة والسلام من الطائف وكعب بن زهير من فحول الشعراء وأبوه وجدوه كذلك ابنة عقيقة وابن عقيقة أيضا وأشعرهم زهير ثم كعب وقد هلك زهير قبل المبعث (وابن الزبيرى) بكسر الزاى والموحدة تعين ساكنة مهمله فراه مقصودا القرشى السهمى الشاعر المشهور

أو

كان من أشد الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه بل انه وبده قبل اسلامه ثم أسلم بعد الفتح وحسن اسلامه واعتذر عن زلاته حين أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد انقرض ولده ومن مدحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مضت العداوة فانقضت أسبابها * ودعت أوامر بيننا وحكوم فاغفر فدى لك والداي كلاهما * زلني فانك راحم مرحوم وعليك من علم المليك علامة * يوم أغر وخاتم محتوم وغيرهما من آذاه) ٣٧٣ بالسنتهم (حتى ألقوا) أنفسهم

بايديهم (بين يديه) وهو كناية عن اسلامهم واستسلامهم ليديه (ولقوه مسلمين) منقادين مخلصين متوجهين اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (وبواطن المناققين مستترة وحكمه عليه الصلاة والسلام على الظاهر) أي واحكامه على ظواهرهم مستترة مستترة في العلانية (وأكثر تلك الكلمات المؤذية) إنما كان يقولها القائل منهم خفية (بضم أوله وكسره) ومع أمثاله أي من يهودى أو منافق كما قال تعالى وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا لانا معكم إنما نحن مستهزؤن (ويحلفون عليها) انكار لها (إذا نمت) بضعفة الجهول مخففا أي رفعت اليه (وينكرونها) إذا وصلت لديه (ويحلفون بالله) ما قالوا كما أخبر الله تعالى عنهم وأكذبهم بقوله (ولقد قالوا كلمة الكفر) وكفروا بعد اسلامهم

أوفتحها وكسر الباء الموحدة وسكون العين المهملة مقصور علم منقول من سبي الخلق أو كثيف الشعر وكان شاعرًا مجيدًا شجاعًا من أشد الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسلم بطول لسانه وسفهوه ولا عقب له أسلم بعد الفتح وحسن اسلامه وكان فر هو وزوجته أم هانئ بنت أبي طالب إلى نجران فقالوا له ما وراءك فقال أن محمدًا قتل قريشا وفتح مكة وأراه سائر الكم فاصلىح بنى الحارث وكعب منهم - م هارب من حصنهم وجمع ما شئت فارسل له خان رضى الله تعالى عنه شعر يقول فيه

غضب الاله على الزبيرى وابنه * وعذاب سهو في الحياة عقيم فلما بلغه فقال مالى وبنى الحارث وترك دارى وقومى ثم أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أصحابه فلما رآه قال هذا ابن الزبيرى في وجهه نو را اسلام فوقف عنده وقال السلام عليكم انى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله والحمد لله الذى هدانا لهذا (السلام) وقد اجلبت على عداوتك حتى هربت إلى نجران وأنا ريدان لأقرب الاسلام أبدا ثم أراد الله بنى خيبر افاقاه في قلبى وحببه إلى وكره ما كنت فيه من الضلالة واتباع ما لا ينفع ولا يعقل من حجر يعبدو يدبح له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى هدانا للاسلام ان الاسلام يجب ما قبله وقات في ذلك

رأيت اسلام قوم يجب ما كان قبله * وكم حصر أراه بالكفر في شرملة (وغيرهما) أي غير كعب وابن الزبيرى (من آذاه) صلى الله تعالى عليه وسلم وهجاه وسبه نثر او نغما ثم تاب بالاسلام فقبلت توبته وعفاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما في السير (حتى ألقوا بايديهم) أي انقادوا له صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسلموا وهو مجاز عما ذكر واصله وضع يده في يد غيره ممن يسكها الانقياده أتم انقياد وقبض يد غيره عنه (ولقوه) عليه الصلاة والسلام (مسلمين) فعفا عنهم وأمنهم وأحسن اليهم (و) امامن نافقة (بجواطن المناققين) وما فيها من الكفر (مستترة) غير معلومة غيرهم (وحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم) إنما كان (على الظاهر) وهو الاسلام المانع من قتلهم وهذا الاجل النشربع لآتمه بعده وان أطلع الله على سرائرهم (و) مع ذلك (أكثر تلك الكلمات) التي قصدها المناققون بها تقيده صلى الله تعالى عليه وسلم وذمه (إنما كان يقولها القائل منهم) أي المناققين (خفية مع أمثاله) من المناققين ولا يقف عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون وخفية بضم أوله وكسره وفي نسخة زيادة واو قبل مع (ويحلفون عليها) أي يحلفون أنهم ما قالوا ما نسب اليهم وهذا ما علم مما سياتى وقد مر هذا في قصة ابن أبي وبن سو يدمن المناققين (إذا نمت) اليهم أي نقلت وناعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنهم من غي الحديث بالتخفيف والشديد المشهور ومقالة أبو عبيدة من انه بالتخفيف ما نقل على وجه الاصلاح والتشديد بما كان على وجه الافساد وهو النسيمة وكذا قاله ابن قتيبة وغيره لكن رواية أكثر المحدثين بالتخفيف هنا تدل على خلافه (وينكرونها) أي هذه المقالة (ويحلفون بالله ما قالوا) ما نقل عنهم (ولقد قالوا كلمة الكفر) أي الكلمة التي يكفر بها قائلها أو التي إنما تصدر عن الكفرة واعداء الدين مما نقلناه سابقا (و) كان صلى الله

وهمو يعلم ينالوا في مرامهم من قتل الرسول وهو ان خمسة عشر منهم توافقه واعندم جمع من تبول أن يدفعوه عن راحلته إلى الوادى إذا نمت العقبة بالليل أي علاها فيه فاخذ عمار بن ياسر بخطام راحلته يقودها وخديفة خلفها يسوقها فيبينماهما كذلك انسمع خديفة يوقع اخفاف الابل وقعة السراح فقال اليكم اليكم يا اعداء الله فهربوا (وكان) عليه الصلاة والسلام لكونه رجلة للعالمين

(مع هذا) أى ما فعلوه وقالوه (يطمع في فينتهم) بفتح الفاء ويكسر وسكون النحوية تفسيره قوله (ورجوعهم الى الاسلام وثوبتهم)
من الا^ت نام (فيصبر عليه الصلاة والسلام على هنتهم) أى زلاتهم في مقالاتهم (وهفتهم) أى وسقطاتهم وفي نسخة وجفوتهم أى
وغظاتهم في حالاتهم (كأصبر ٣٧٤ أولو العزم) أى أصحاب الجد والحزم (من الرسل) قيل من بيانية والاصح انها

تبعيضية وانهم محمد
ونوح و ابراهيم وموسى
وعيسى عليهم الصلاة
والسلام وقيل غير ذلك
وقال البغوى هم الذين
ذكرهم الله تعالى على
التخصيص في قوله
واذ اخذنا من النبيين
ميثاقهم ومنك ومن
نوح و ابراهيم وموسى
وعيسى ابن مريم وفي قوله
شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا والذي
أوحينا اليك وما وصينا
به ابراهيم وموسى
وعيسى ان أقيموا الدين
ولا تفرقوا انتهى وقدم
النبي عليه الصلاة
والسلام في الآية الاولى
للايماء الى انه في المرتبة
الاعلى وانه أول موجود
في عالم الوجود وان كان
آخر في مقام الشهود
(حتى فاه) أى رجوع الى
الاسلام (كثير منهم باطنا)
في الا^ت خر (كفاه ظاهرا)
في الاول (واخلص سرا)
في الاستقبال (كما أظهر
جهرا) في أول الحال
(ونفع الله بعد) أى بعد
ذلك من اخلاصهم هنا
لك (بكثير منهم) في أمر

تعالى عليه وسلم (مع هذا) أى مع ما قالوه من كلمة الكفر (يطمع في فينتهم) بكسر الفاء وفتح المهمزة
قبل التاء الفوقية أى جماعتهم وروى فينتهم بفتح الفاء قبل باسا كنة قبل المهمزة من فاء اليه اذار جمع
ومنه أنى للظلال بعد الزوال (ورجوعهم الى الاسلام) عطف تغير أى دخولهم فيه فهم مجاز مرسل
من اطلاق المقيد على المطاق كقوله تعالى وان عدتم عدنا (وثوبتهم) من نفاقهم وكفرهم الخفي
(فيصبر صلى الله عليه وسلم على) أذيتهم ونفاقهم وذمهم الذى علمه منهم وبلمع عنهم وعلى (هنتهم)
بفتح الهاء والنون الخفيفة وفي المصباح المن خفيف النون كناية عن كل اسم جنس والائتمى هنة
بالتخفيف ولا مها محذوفة في لغة هي هاء فتصغيرها هنية ومنه مكث هنية أى ساعة طيفة وفي
لغة هي واو فتصغيرها في المؤنث على هنية بثسديد اليا والمزح خطا اذ لا وجه له وجعها هنوات و ربما
جمعت الى هنتات مثل حبات والمذ كر هنتا وبه سمي وكنى به عن الفرج انتهى وهو أحد الاسماء
اخوات أب وأخ وكنى به هنا أيضا عن قبائحهم (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصبر أبضا على
(جفوتهم) أى ما صدر عنهم من الاقوال والافعال القبيحة لغلاظ طباعهم وسره أديهم (كأصبر أولو
العزم من الرسل) وهم الذين كانوا ذوى عزيمة قوية وثبات في دهوة الناس الى الدين ومرانه قد اختلف
فيهم فمنهم من قال هم خمسة نوح و ابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقيل
هم المذ كورون على التوالي في الشراء والاعراف وهم نوح وهود وصالح وسليمان ولوط وموسى
اصبرهم على أذى قومهم وما ابتلوا به ومنهم من عد منهم اسمعيل ويعقوب وأيوب وقيل كل من أمر
بالمجاهدة والقتال وقيل ثمانية عشر ذكره روافي الانعام وعقبهم الله بقوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم
أقتده وقيل كل الرسل وقيل الايونس لقوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فهو لا يصبر واعلى
أذى الناس ومواجهتهم بما يكروهون وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالاعتداء بهم في الصبر على الأذى
والعفو فلم ينزل بفعله في ابتداء الهجرة (حتى فاه كثير منهم باطنا) أى رجوع عن نفاقه فخلص إيمانه في
قلبه (كفاه ظاهرا) أى كما كان ظاهره في الرجوع الى الإيمان بعد الكفر (واخلص) إيمانه بالله
ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (سرا) فيما أسرروه واخفاه في قلبه وبينه وبين قومه (كما اخلص
جهرا) أى فيما اجاهرهم به من مقاله فتواطأ باطنه وظاهره وسره وجهه (ونفع الله بعد بكثير منهم)
أى نفع بهم بعد اخلاصهم وهداية الله لهم (وقام منهم) أى من هؤلاء الذين نالهم وعفاه عنهم (للدين)
وأهله (وزراء واعوان) عطف نفسير لان الوزر وهو المعاونة والنصرة فتقوى ونعاضد بهم
أهل الاسلام (وجاهة وانصار) فهم حامون للدين وناصرون لاهله (كجاءت به الاخبار) النابتة فكم
من منافق وكافر حيب الله له الإيمان وأعزاه الله به وهو مذكور في كتب الحديث غنى عن
البيان (وبهذا) الجواب المذ كور (أجاب بعض أئمتنا) المسالكية رجوعهم الله تعالى (عن هذا
السؤال) السابق عن قول اليه ودالسام عليكم وعنه أجوبة أربعة ذكرها في السيف المسلول
بعد ما ذكر في حقهم واذ جاءوا لحيولكم بما يحيبك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله
بما نقول حببهم جهنم بصلواتها قبس المصير فاخبر الله عنهم بأنهم كانوا يحبون به تحية منه مكرة
ويقولون لو كان نبينا عذبنا الله بقولنا له السام عليكم وأشار الى انه لا حاجة أعدائهم في الدنيا لانه
يكفى من لم يثب منهم عذابه في الاخرة فاجاب عن السؤال الذى تقدم من انه لم يعقلهم ونهى

بالمجاهدة وغيره (وقام منهم لادين وزراء واعوان) أى امراء (وجاهة) بضم الجاه وتخفيف الميم أى قضاة (وانصار) للدين (عائشة
ولو بنقل علوم اليقين (كجاءت به الاخبار) التى ذكرها رباب السبر من الحديثين (وبهذا) الجواب (أجاب بعض أئمتنا) أى المسالكية
وغيرهم (رجعهم الله تعالى عن هذا السؤال) المشتمل على ما سبق من الاشكال

(وقال) ايضا حال هذا المقال (لعلمه) أى الشان (لم يثبت عنده عليه الصلاة والسلام من أقوالهم ما رفع اليه) وحكى لديه ويشكل هذا بقول بعضهم اسدل وانق الله (وانما نقله الواحد) القائل اذ قوله دفع ورد عليه (ومن لم يصل) أى لم يبلغ قوله أو قائله (رتبة الشهادة) أى الكاملة من العدد المعترف فى الشرع المقرر (فى هذا الباب) بخصوصه المقدر فيما يجب قتل من سب نبينا كما نحرر (من صبي) كزيد بن أرقم (أو عبداً أو امرأة) كعائشة أو

(والدماء لا تستباح) اراقتها (الابعدلين) لكن بشكل هذا بتكذيب الله تعالى لهم فى قوله ولقد قالوا كلحة الكافر وكذا فى شهادة ابن أرقم والله تعالى أعلم (وعلى هذا الاحتمال) (يحمل أمر اليهود) أى كلامهم (فى السلام) وفى نسخة فى السام (وانهم) على دأبهم وعاداتهم (لوا به السنتم) بشئ ديد الواو الاولى وتخفيفها أى عطفوها وأما لوهها والمعنى أنهم حرفوه ولم يبينوه ألا ترى كيف نهت النبي عليه الصلاة والسلام (عائشة) رضى الله تعالى عنها) أى على ظن أنه عليه الصلاة والسلام ما تظن لقوله (ولوا كان) أى المناق أو اليهودى (صرح بذلك لم تنفرد) عائشة من بين الصحابة

عائشة رضى الله عنها عن قولها بل عليكم السام والذام واللعنة كما مر فقال لها هم - لا فان الله يحب الرفق فى الامر كله وحاصله انه كان الحكمة وهو انه وقع ذلك الكثير منهم وكان الصبر عليهم والعفو عنهم جائز له صلى الله تعالى عليه وسلم ويقوى بهم الذين وقد وقع ذلك الكثير منهم وكان الصبر عليهم والعفو عنهم جائز له صلى الله تعالى عليه وسلم والجواب الثانى عنه انه كانوا يحبون ويتكلمون به بعجلة وخفض صوت ولا يطلع الناس عليه والاعتاب على الكفرة انما يكون على الظاهر دون الخفى (وقال) بعض الأئمة الجيب بهذا وفى نسخة وقيل (لعلمه) أى قولهم السام للذم عليه (لم يثبت عنده صلى الله تعالى عليه وسلم من أقوالهم) أى اليهود (ما رفع) بالبلاء للجهد من رفع الكلام بمعنى أوصله وبلغه (وانما نقله) له صلى الله تعالى عليه وسلم (الواحد) الذى لم يتم به نصاب الشهادة (ومن لم يصل) أى لم يبلغ (رتبة) قبول (الشهادة فى هذا الباب) أى النوع المقتضى للقتل (من صبي) صغير لا تسمع شهادته شرعاً (أو عبداً) مملوك (أو امرأة) شهادتها غير مسموعة فى مثله مما يندرى ويدفع بالشبهات وهو المحدود (والدماء لا تستباح الا) بعد الثبوت (بعدين) ذكر بن حريز واعلام الله تعالى له بعد حكمه بالظاهر ونفوذ حكمه لا يخالفه فاقيل من انه عجيب من المصنف رحمه الله تعالى مع تكذيب الله له واولا واعلامه بحالهم فى القرآن ليس بشئ لا سيما وهو نافل ثقة وما على الرسول الا البلاغ (وعلى هذا) الذى ذكره بعضهم فى الجواب (يحمل أمر اليهود) وفى نسخة اليهودى (فى السلام) وفى نسخة فى السام وهم اجمعين لان المراد بالسلام سلام اليهودى وهو قولهم السام (وانهم لو وا به) بو او بن مخففتين والنشد يدوان صح غير مرات هنالكانه للبالغة ولم تقصد هنا والى قتل الاسنة ولقتها بسرعة حتى يخفى وبظن انهم قالوا السلام (السنتم) جمع لسان وهو الجارحة المعروفة (ولم يبينوه) أى سلامهم وهو تفسير المراد بلى الاسنة (الأتري) ما يحقق ما قيل ويوضحه (كيف نهت عليه) أى على قولهم هذا (عائشة) رضى الله تعالى عنها حيث ردت عليهم بقولها المتقدم عليكم السام والذام واللعنة ونهاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمرها بالرفق وقال فى أرد عليهم فيستجاب لى ولا يستجاب لهم لكن قال ابن تيمية أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقالوا وعليكم أى ردوا الذى يقولونه لكم عليهم وتقرر بر الصحابة رضى الله تعالى عنهم له بعده يدل على عدم اختصاصه بأول الامر وبدء الاسلام وانه لم يخف عليه قتل (ولو كان) اليهودى الذى قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم السام عليكم (صرح بذلك) من غير اخفاء اولى السنة (لم تنفرد) بثناء فوقية أى عائشة رضى الله تعالى عنها (بعلمه) دون صلى الله تعالى عليه وسلم (ولهذا) أى لكونهم لم يصرحوا بما يعلمه كل أحد أو لكون اليهودى لم يصرح بالسام بل أضمرة خبثا ولامنة (ببه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صحابه على فعلهم) أى فعل اليهود القبيح الذى أتوا به بقولهم السام عليكم (وقلة صدقهم) فى كلامهم وجعل قولهم السام موهمين انهم قالوا السلام كذبا لجعلهم مالم ليس بتحية تحية فهو باعتبار خبر نض من كذب بخائف للواقع (وخيانتهم) فى ذلك) لله ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ليابا السنتم) بتجريف مقاتلهم وكذبهم وعدولهم عن سنن الصواب (وطعنا

(بعلمه) روى انها قالت لهم عليكم السام والذام وفى رواية واللعنة فقال مهلا عائشة ألم تنسمى ما أقول لهم فان الله يستجيب لى فيهم ولا يستجيب لهم (ولهذا) أى لتبنيها عائشة (ببه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على فعلهم) وكذا على كذبهم فى قولهم (وقلة صدقهم) المتين المبين (فى سلامهم) لعدم اسلامهم (وخيانتهم فى ذلك) أى فى مقام كلامهم (ليابا السنتم) أى نحر بقابها (وطعنا

في الدين فقال أما اليهود اذا سلم أحدهم (م) أي على المسلمين (فإنما يقول السام عليكم) أي الموث (فقلوا عليكم) أو وهلكم كما تقدم والله تعالى أعلم وفيه ان الله سبحانه أخبر عنهم بقوله واذا جاؤك حيروك بما يحمدك بالله و يقولون في أنفسهم لولا بعدنا الله بما تقول حسبهم جهنم يصالونها فبئس المصير فهذا ثبت بشهادة الله تعالى في حقهم فليس المحكم السابق مبنيا على اخبار عائشة فقط (وكذلك) أي مثل

المالكية (البغداديون) بالرفع عـ على انه نعت بعض واليغداديين بالجرح عـ على انه نعت أصحاب كالقاضي عبيد الوهاب وابن خويز من بغداد وابن الجلاب (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم) وبما في نفوسهم مع انه عالم بهم وأطلع الله تعالى على سريرة نفاقهم وان كان له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقضى بعلمه وانما المانع عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالعمل بالظاهر في أكثر أحواله ثم يعالمتهم وكان ذلك في ابتداء الاسلام تاليا للقول حتى يهديهم الله ولا تنفر قلوب من يريد الدخول في الاسلام وتكف السنة الطاعنين بقولهم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل أصحابه والحكم يتعاضد والمصالح لا تتراحم ولا تعارض بين الاحاديث كما توهم (ولم يات) أي لم ينقل في الاحاديث (انه قامت بيعة) عنده صلى الله تعالى عليه وسلم (على نفاقهم فلهذا) أي لكونه لم تقم عنده بيعة على نفاقهم وهو ما ورد في أكثر الاحكام ان يحكم بالظاهر وبالصبر كما صبر اخوانه وأولو العزم (تر كهم) من غير ان يقتلهم ولم يحكم بعلمه وان أعلمه الله به في سورة المنافقين وسورة براءة اجلا من غير ذكر لهم بايمانهم فن قال كفاك ما ييمانهم تقضيحهم بيعة لم يصب وهذا مبني على ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا وفي الحدود وفي حقوق الله وفيه كلام الفقهاء ليس هذا محله واقامة البيعة على النفاق تتصور بان يشهد على اقراره ولا يفيق قلبه لا يمكن الاطلاع عليه لغير علم الغيوب (وأياضا) بما يقتضى عدم قتلهم (فان الامر) أي نفاقهم (كان سرا وباطنا) خفي على الناس فكيف تقوم عليهم بيعة (وظاهرهم الاسلام والايمان) هما بمعنى وقد يفرق بينهما بحسب المفهوم وان اتحد افيما صدقا عليه والامر فيه معلوم (وان كان) المذكور الذي لم يحكم بقتله (من أهل الذمة) بكسر الذال المعجمة هي العهد والامان هنا قال في المصباح الذمة تفسر بالعهد والامان وسمى المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد وقولهم في ذمتي كذا معناه في ضمانتي انتهى كما أشار اليه بقوله (بالعهد) وهو الميثاق بان لا يغدر به (والجوار) بكسر الجيم وتضم وهو الامان من جار ويجيره اذا أمنه بعهد بينهما والامان يكون لمعين وغيره كاهل بلدة واقليم فان كان بغاية معينة فهي الهدنة وان لم يكن فهو الجزية وهم أهل ذمة أي امان وهذا ان يختص بالامان بخلاف مطاق الامان لمن قريب فلا يختص به الحديث المسلمون يسعي بذمتهم أذناهم (والناس قريب عهدهم بالاسلام) أي دخولهم في الاسلام كان قريبا في ابتداء الاسلام

المالكية (البغداديون) بالرفع عـ على انه نعت بعض واليغداديين بالجرح عـ على انه نعت أصحاب كالقاضي عبيد الوهاب وابن خويز من بغداد وابن الجلاب (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم) وبما في نفوسهم مع انه عالم بهم وأطلع الله تعالى على سريرة نفاقهم وان كان له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقضى بعلمه وانما المانع عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالعمل بالظاهر في أكثر أحواله ثم يعالمتهم وكان ذلك في ابتداء الاسلام تاليا للقول حتى يهديهم الله ولا تنفر قلوب من يريد الدخول في الاسلام وتكف السنة الطاعنين بقولهم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل أصحابه والحكم يتعاضد والمصالح لا تتراحم ولا تعارض بين الاحاديث كما توهم (ولم يات) أي لم ينقل في الاحاديث (انه قامت بيعة) عنده صلى الله تعالى عليه وسلم (على نفاقهم فلهذا) أي لكونه لم تقم عنده بيعة على نفاقهم وهو ما ورد في أكثر الاحكام ان يحكم بالظاهر وبالصبر كما صبر اخوانه وأولو العزم (تر كهم) من غير ان يقتلهم ولم يحكم بعلمه وان أعلمه الله به في سورة المنافقين وسورة براءة اجلا من غير ذكر لهم بايمانهم فن قال كفاك ما ييمانهم تقضيحهم بيعة لم يصب وهذا مبني على ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا وفي الحدود وفي حقوق الله وفيه كلام الفقهاء ليس هذا محله واقامة البيعة على النفاق تتصور بان يشهد على اقراره ولا يفيق قلبه لا يمكن الاطلاع عليه لغير علم الغيوب (وأياضا) بما يقتضى عدم قتلهم (فان الامر) أي نفاقهم (كان سرا وباطنا) خفي على الناس فكيف تقوم عليهم بيعة (وظاهرهم الاسلام والايمان) هما بمعنى وقد يفرق بينهما بحسب المفهوم وان اتحد افيما صدقا عليه والامر فيه معلوم (وان كان) المذكور الذي لم يحكم بقتله (من أهل الذمة) بكسر الذال المعجمة هي العهد والامان هنا قال في المصباح الذمة تفسر بالعهد والامان وسمى المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد وقولهم في ذمتي كذا معناه في ضمانتي انتهى كما أشار اليه بقوله (بالعهد) وهو الميثاق بان لا يغدر به (والجوار) بكسر الجيم وتضم وهو الامان من جار ويجيره اذا أمنه بعهد بينهما والامان يكون لمعين وغيره كاهل بلدة واقليم فان كان بغاية معينة فهي الهدنة وان لم يكن فهو الجزية وهم أهل ذمة أي امان وهذا ان يختص بالامان بخلاف مطاق الامان لمن قريب فلا يختص به الحديث المسلمون يسعي بذمتهم أذناهم (والناس قريب عهدهم بالاسلام) أي دخولهم في الاسلام كان قريبا في ابتداء الاسلام

في الدين) أي دين الاسلام وأهله وفيه إشارة الى الآية أعنى قوله عز وجل ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الآية وهي نزات في حق اليهود وقولهم راعنا واسمع لكن لما كان من قبيل واحد في التحريف والعدول عن الظاهر اقبلها المصنف هنا وانما كان هذا طعنا في الدين لانهم قالوا لو كان نبيا علم عقالتنا وعدبنا الله عليها كما لم فلا يتوهم انه كيف يكون هذا طعنا في الدين بمجرد ذكر السام بمعنى السلام (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم لم لأصحابه منبها لهم (ان اليهود اذا سلم أحدهم فأنما يقول السام عليكم فقلوا) في رد سلامهم (عليكم) وفي رواية وعليكم بالواو وقد تقدم الكلام عليه مفصلا وقد قال الفقههاء لا يبدؤ بالسالم الكفرة وانما يسرد سلامهم بقول وعليكم وفي رواية عن الشافعي جوازه (وكذلك قال بعض أصحابنا البغداديين) كالقاضي عبيد الوهاب البغدادى المالكي وقد تقدم بيانه (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم) وبما في نفوسهم مع انه عالم بهم وأطلع الله تعالى على سريرة نفاقهم وان كان له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقضى بعلمه وانما المانع عن ان يقضى بعلمه وانما المانع عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالعمل بالظاهر في أكثر أحواله ثم يعالمتهم وكان ذلك في ابتداء الاسلام تاليا للقول حتى يهديهم الله ولا تنفر قلوب من يريد الدخول في الاسلام وتكف السنة الطاعنين بقولهم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل أصحابه والحكم يتعاضد والمصالح لا تتراحم ولا تعارض بين الاحاديث كما توهم (ولم يات) أي لم ينقل في الاحاديث (انه قامت بيعة) عنده صلى الله تعالى عليه وسلم (على نفاقهم فلهذا) أي لكونه لم تقم عنده بيعة على نفاقهم وهو ما ورد في أكثر الاحكام ان يحكم بالظاهر وبالصبر كما صبر اخوانه وأولو العزم (تر كهم) من غير ان يقتلهم ولم يحكم بعلمه وان أعلمه الله به في سورة المنافقين وسورة براءة اجلا من غير ذكر لهم بايمانهم فن قال كفاك ما ييمانهم تقضيحهم بيعة لم يصب وهذا مبني على ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا وفي الحدود وفي حقوق الله وفيه كلام الفقهاء ليس هذا محله واقامة البيعة على النفاق تتصور بان يشهد على اقراره ولا يفيق قلبه لا يمكن الاطلاع عليه لغير علم الغيوب (وأياضا) بما يقتضى عدم قتلهم (فان الامر) أي نفاقهم (كان سرا وباطنا) خفي على الناس فكيف تقوم عليهم بيعة (وظاهرهم الاسلام والايمان) هما بمعنى وقد يفرق بينهما بحسب المفهوم وان اتحد افيما صدقا عليه والامر فيه معلوم (وان كان) المذكور الذي لم يحكم بقتله (من أهل الذمة) بكسر الذال المعجمة هي العهد والامان هنا قال في المصباح الذمة تفسر بالعهد والامان وسمى المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد وقولهم في ذمتي كذا معناه في ضمانتي انتهى كما أشار اليه بقوله (بالعهد) وهو الميثاق بان لا يغدر به (والجوار) بكسر الجيم وتضم وهو الامان من جار ويجيره اذا أمنه بعهد بينهما والامان يكون لمعين وغيره كاهل بلدة واقليم فان كان بغاية معينة فهي الهدنة وان لم يكن فهو الجزية وهم أهل ذمة أي امان وهذا ان يختص بالامان بخلاف مطاق الامان لمن قريب فلا يختص به الحديث المسلمون يسعي بذمتهم أذناهم (والناس قريب عهدهم بالاسلام) أي دخولهم في الاسلام كان قريبا في ابتداء الاسلام

والهجرة البحث عن أسرارهم واطهار نفاقهم وأخبارهم (وأياضا) يقال في دفع الاشكال (فان الامر كان سرا وباطنا) أي بالاخفاء والكتمان (وظاهرهم الاسلام والايمان وان كان) أحدهم (من أهل الذمة بالعهد والجوار) بكسر الجيم وتضم أي الامان فهو من الجار بمعنى الجوار وأوال الذي أجرته من ان يظلم (والناس قريب عهدهم بالاسلام

لم يتميز بعد) أي بدمضى تلك الأيام (الحديث من الطيب) أي المرأى من الخالص في مقام الكلام (وقد شاع) أي فشا وذاع (عن المذكورين في العرب) بحيث ملا الأسماع (كون من يتهم بالنفاق من جملة المؤمنين وصحابة سيد المرسلين) المغاد من عموم حديث البخاري أناسيد الأولين والآخرين (وأنصار الدين بحكم ظاهرهم) منهم من ٣٧٧ المسلمين (فلو قتلهم النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم لنفقاتهم وما يبدر) بضم الدال المهملة بعد الموحدة أي يسرع للناس (منهم) وفي أصل اللجج يبدو بالواو أي يظف - منهم (وعلمه) أي ل مجرد عامه (بما أسروا في أنفسهم) من النفاق والشقاق وجواب لو (لوجد المنقر) بتشديد الفاء المكسورة (ما يقول) في تنفيره (ولارتاب الشارد) في تغيره (وارجف المعاند) بصيغة المفعول أو الفاعل والمعاند بكسر النون هو المنكر الجاحد الحائد ومنه قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة الآية المرجف هو الذي يرجف قلوب الناس بالأخبار المسترزة التي لا أصل لها من الرجفة وهي الزلزلة والمعنى خاص في أمر الفتنة والأخبار السيئة (وارتاع) أي وخاف (من صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

والهجرة) لم يتميز بعد) بالضم أي بعد قرب عهدهم (الحديث من الطيب) منهم أي لم يعد لهم من أخلص إسلامه فطابت سريرته أو لم يخلص إيمانه فبقية من خبت الكفر لم تظهر غيره (وقد شاع) أي سمع واشتهر بين الناس (عن المذكورين) أي من كان منافقا يظهره لاسلامه (في العرب) الجاورين لهم المشاهدين لهم (كون من يتهم بالنفاق) أي يتهمه خالص المؤمنين المهاجرين الذين نور الله بصائرهم (من جملة المؤمنين) أي عدده منهم بالنظر اظا هر حالهم ومن متعلقة بشاع (وصحابة) بفتح الصاد اسم جمع اصاحب وهو في الأصل مصدر كالتقاربة (سيد المرسلين) لكونهم بعد تباين له عليه السلام (و) شاع أيضا منهم من جملة (أنصار الدين) الذين نصر وارسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على أعدائه ظاهرا وهذا انما هو (بحكم ظاهرهم) أي ما يظهر من حالهم لاننا لانطاع على سرائرهم فلاجل هذا لم يقتلهم صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لعمرو وغيره ممن قال في بعضهم دعنى أضرب عنقه لئلا يتحدث الناس بان محمدا يقتل أصحابه كما تقدم فعدوا من أصحابه نظرا اظا هر حالهم (فلو قتلهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لما علمه من حالهم (و) انفاقهم) الذي أطلقه الله تعالى عليه دون غيره (وما يبدر منهم) بفتح المثناة التحتية وسكون الباء الموحدة وضم الدال والراء المهملتين بمعنى يسرع ويخرج منهم بعجلة وفي نسخة يبدو بالواو بدل الراء وفي نسخة يندر بالنون مع الراء وهي صحيحة أيضا وان غالقت رواية الشراح قال في المصباح ندر من قومه اذا خرج ومنه النادر نجر وجعه عن أمثاله فتسميته نادرا لمخالفة ظاهر حالهم وهو الاكثر منها فلا بعد فيه (وعلمه) بجر ورمعطوف على نفاقهم أي علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (بما أسروا) أي أخفوا من الكفر (في نفوسهم) من النفاق (لوجد المنقر) جواب لو أي لوجد الذي يقصد تنفير الناس وصددهم عن الدخول في الاسلام من المشركين وأعداء الدين (ما يقول) أي أمرا يقوله لمن يريد الدخول في الاسلام بان يقول له انه سفاك يقتل أصحابه اذا خالفوه والمراد لا يخلون زلة (ولارتاب الشارد) أي وقع في ريبة مخوفه من القتل من كان شاردا عن الدين ضالا من الجاهلية والاعراب اباء الضيم من شر البعير اذا نفر وذهب في الارض وفي الحديث لتدخلن الجنة الامن شر على الله أي خرج عن طاعته تعالى وفارق الجماعة وهو في الاصل استعارة (وارجف المعاند) أي ألقى بالاقوال الكاذبة التي يقصد بها التشنيع على الاسلام من كفر عتادا كبعض المشركين الذين كانوا يحبون اشاعة مثله (وارتاع) أي خاف من يسمع الارجيف وعلم بالقتل من الروع وهو الخوف (من صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ارتاع أيضا من (الدخول في الاسلام) خوفا من ان يقتل كمن قتله (غير واحد) أي كثير عن يريد الاسلام ممن ضعف قلبه ولم ينظر بصيرة صادقة عن أضله الله (ولزعم الزاعم) أي وجد وصلة لكذبهم من أراد الافتراء على الله ورسوله (وظن العدو) للاسلام وأهله (الظالم) لنفسه وغيره من صده عن سبيل الله وسعادة الدارين وهذا بناء على انه بعين مهملة من العداوة وقال البرهان انه في الاصل الغد بقاء وذل معجمة مشددة بمعنى المنقر واول صرح في الهامش انتهى والمعنى ان هذا انما هو فرد من الناس أو ظالم (ان القتل) الذي أوقعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باهل النفاق والشقاق المقتولين بالاستحقات (انما كان للعداوة) من رسول الله صلى الله تعالى

(٤٨ شفاع)

والدخول في الاسلام غير واحد) أي كثير من الانام ممن ضعف دينه وسقم بقلبه وجعل ان الداخلين في الاسلام وهم مخلصون أو مثلهم الا من وهم مهتدون (ولزعم الزاعم وظن العدو والظالم) وفي نسخة الغد بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة المنفرد الواهم (ان القتل) للمنافقين (انما كان للعداوة) الباطنية المتعلقة بالأمور الدنيوية

(وطاب أخذ الترة) بكسر التاء الفوقية أى النقص والتبعية الكامنة في الطباع البشرية من مطابقتها مع ما الغيبيل الواقع في الجاهلية (وقد رأيت معنى ماحر ربه منسوباً إلى مالك بن أنس رحمه الله تعالى) أى الامام وفق ما قرنته (ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل أصحابه) وقد مر عليه الكلام (وقال) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن لا يعرف من رواه من الخرجين الكرام (أوائل الذين نهاني الله عن قتالهم) وعلى تقدير صحته يحتمل على أول أمره وحالته من قوله فاعف عنهم واصفح بخلاف آخره لقوله تعالى يا أيها النبي ٣٧٨ جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم (وهذا) أى عدم اجراء أحكامه عليهم

عليه وسلم لمن قتله (وطاب أخذ الترة) أى أخذ تارله عند من قتله من العرب وهو بكسر المنة الفوقية وفتح الراء المهملة والهاء كالعده والهاء عوض عن الغاء المحذوفه من الوتر وهى تبعه وأمر كان أولاً انتقم منه والوتر قتل من له عنده دم فهو قتل القاتل وأما الثأر بمثله وهمزة يمحذف بيده الغاء فهو بمعناه أيضاً وان كان من مادة أخرى وقوله لم ينارات فلان حثا على طلب الدم من هو عنه فهو بمثله قومه ثمة أيضاً والمعنى واحد فلا معارضة بين ما فى القاموس والنهاية الأثرية كما توهمهم ومن لفظ من مادتين بمعنى مثله فلا حاجة للتطويل بمثله (وقد رأيت معنى ماحر ربه) أى هذبه من ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتل المنافقين الذين علم نفاقهم بحكمه بالظاهر تشرعاً بالامته وهذه المصالح من تأليف القلوب ودفع طعن الظاعنين ليدخل الناس في دين الله أفواجا (منسوباً إلى مالك بن أنس) امام دار الهجرة رحمه الله تعالى (ولهذا) المعنى الذى ذكره وحرره (قال صلى الله تعالى عليه وسلم) فى الحديث الذى تقدم لمن قال دعنى أضرب عنقه كما (لا يتحدث الناس) فى مجالسهم يشيعون (ان محمداً) صلى الله تعالى عليه وسلم عليه وسلم وذ كره باسمه حكايه لما يقولونه (يقتل أصحابه) لغرض آخر من ترة وأمر سابق للنفاقهم يقصدون بذلك افساد الناس وصددهم عنه كما كان عادة المشركين (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث آخر لم يخرجوه (أوائل) المنافقون (الذين) لم أقتلهم مع العلم بنفاقهم (نهاني الله عن قتلهم) بحكمة علمه أو فائدة عظيمة من مصالح الدين والحديث الذى قبله هذا فى الصحيحين كما علم عامر (وهذا) المذكور من عدم القتل بالنفاق المضمحل بخلاف اجراء الأحكام الظاهرة عليهم) أى المنافقين أو الناس (من) بيانية لما بعدها (حدود الزنا) جمعها تعدد من زنا أو تعدد هاجرجم وجلد وتعزيب والزنا بحدود يقصر بمعنى وهما لغتان وقيل المدد ودفع لثنتين والمقصود من واحد وقيل انه حقيقة فى الرجل لانه فعل صدر منه دون المرأة قاله المعرى والقصر أفصح (والقتل) قصاصاً ونحوه (وشبهه) كجد القذف وشرب الخمر والسرقه (الظهورها) بالشهادة الشرعية (واستواء الناس فى علمها) لانها من الامور الباطنة (وقال محمد بن المواز) بفتح الميم وتشديد الواو زامى معجمة وهو مشهور من أئمة المالكية كما تقدم (لأنهم المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى كقرهم وشقاقهم (لقتلهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى بخصه وصهم فلا ينافى ما أظهر الله من حالهم بعمومهم كما توهمه الدجى واعترض به على القاضى وذلك لان المنافق اذا أظهر النفاق خرج عن كونه منافقاً (وقال) يعنى وقال به أيضاً (القاضى

من حيث بواطهم المستورة لديهم) بخلاف اجراء الاحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا أى جلد او رجا وهو بالتصر وقد عيد (والقتل) قودا وحدا (وشبهه) كجد السرقه والقذف وشرب الخمر (الظهورها) أى لوضوح أمرها (واستواء الناس فى علمها) أى واشتراك الناس فى حكمها (وقد قال ابن المواز) بفتح الميم وتشديد الواو زامى (لأنهم المنافقون نفاقهم) أى كقرهم وشقاقهم (لقتلهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى بخصه وصهم فلا ينافى ما أظهر الله من حالهم بعمومهم كما توهمه الدجى واعترض به على القاضى وذلك لان المنافق اذا أظهر النفاق خرج عن كونه منافقاً (وقال) يعنى وقال به أيضاً (القاضى

والتحرير

أبو الحسن بن القصار) بفتح القاف وتشديد

الصاد وتصحف فى أصل الدجى بالصغار (وقال قتادة فى تفسير قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون) أى عن نفاقهم (والذين فى قلوبهم مرض) أى شك عن ترددهم وشقاقهم (والمرجعون فى المدينة) عن ارجافهم باخبار سوء من عند أنفسهم عن سراياه عليه الصلاة والسلام بتوهمهم هزموا قلوبهم كذا وكذا يؤذون المؤمنين ويغتمونهم (لنغرينك بهم) لنسلطتك عليهم بان تغفل بهم بما يكون عبرة لغيرهم

(ثم لا يجاورونك فيها) بان نضطرهم الى الجلاء عن المدينة السكنية فلا يساكنونك فيها (الاقليلا) من الزمان ريشما يخرجون
بغيرهم ثم يرتحلون أو الا قليلا منهم وهو الذي ينتهي عما ذكر من المهني (ملعونين) نصب على الحال أي حال كونهم مبهذين عن رجة
الله العظيم ورجة رسوله الكريم (ايضا نفقوا) أي وجدوا بعد ذلك (أخذوا) أي اسكوا (وقته لوانقتيلا) أي وبلغ في قتلهم - م
تسكيلا (سنة الله) أي سن الله سنته وأجرى عادته (الآية) أي في الذين خلوا ٣٧٩ من قبل أي مضوا قبلكم من الانبياء

وأعهم وان تجد لسنة الله
تبدلا أي تغييرا وتحويلا
(قال) أي قتادة (معناه)
أي معنى قوله لئن لم ينته
المنافقون (إذا أظهروا
النفاق) الذي في باطنهم
من الشقاق (وحي
محمد بن مسلمة في المبسوط
عن زيد بن أسلم) وهو
من فقهاء التابعين
بالمدينة (ان قوله تعالى
يا أيها النبي جاهد الكفار
أي بالسيف) (والمنافقين)
أي بالحجة (واغلاظ
عليهم) جميعا في محاربتهم
ومحاجبتهم فمن الحسن
وقادة ومجاهدة المنافقين
باقامة الحدود عليهم
وعن مجاهد بالوعيد
وقيل بإنشاء اسرارهم
واظهار اخبارهم
والاظهار ان المعنى جاهد
الكفار والمنافقين إذا
أظهروا كفرهم واعلنوا
سرهم وبهذا التقدير
(نسخت) هذه الآية
(ما كان قبلا) من
المسألة والمسألة وفي
كثير من النسخ نسخها

والتحريض على سبيل الاستعجال (ثم لا يجاورونك فيها) أي لا يتيسر لهم الاقامتها القتلهم أو طردهم
وهو عطف على تعريبك الجواب للقسم (الاقليلا) أي زمانا قليلا لالوقوع ما غير ينابهم من القتل
أو الاجلاء (ملعونين) نصب على الشتم أو الحال أي مطرودين ومبهذين عن رجة الله تعالى في الدنيا
(أي ما نفقوا) أخذوا وقتلوا وقتلوا سنة الله في مواضع (الآية) مصدر مؤكدا أي سن الله في الذين خلوا
من قبل ممن كان قبلهم ينافق الانبياء ان يقتلوا أي نكروا وافتقر بهم وان تجد لسنة الله تبدلا لابل
هي جارية على سنن واحد في جميع الامم (قال) أي قتادة (معناه) أي معنى ما ذكر من الآية (إذا أظهروا
النفاق) لانه صلى الله عليه وسلم أمر بجهد المنافقين وهو انما يكون إذا أظهروا لانهم قبل اظهاره
مسلمين دماؤهم معصومة ومعنى نفقوا أخذوا وتمكن منهم اذا وجدوا والذين في قلوبهم مرض هم
المنافقون والمرض ما يعرض للبدن فيخترجه عن الاعتدال ويوجب اختلال افعاله فتجوز به عن
الاغراض النفسانية المانعة كماله كالمجهر لسوء العقيدة والمرجعون هم المنافقون لانهم كانوا
يشيعون اخبارا وسوء المؤمنين كقوة عدوهم واصله بعض سراياهم وقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ساعة الكذب التماسا للفتن وهو من الرجفان وهو الاضطراب برزلة ونحوها فالتعريف لما ذكر
وقيل ماقاله قتادة مخالف للظاهر وانما المراد منهم عن اذية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين
يعني ان جهادهم لا يظهر لما مر ولذا قال الثعلبي في نفسه يره ان ابن مسعود قال جهاد المنافقين الانكار
عليهم والتعديس في وجوههم وترك الرفق بهم وقيل انها نسخت العفو عنهم ولذا قال (وحي محمد بن
مسلمة) تقدمت ترجمته (في المبسوط) اسم كتاب له (عن زيد بن أسلم) تقدم بيانه أيضا (ان معنى قوله
تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين نسخ ما كان قبلها) أي قبل نزولها من العفو والصفح عن
أذيتهم له صلى الله عليه وسلم الذي كان قبل في قوله تعالى فاعرض عنهم وتوكل على الله فانه نهي أولئك عن
قتل المنافقين فنسخ به الآية كما قاله الواحدى في سورة النساء ومجاهدة المنافقين عند الحسن وقادة
اقامة الحدود عليهم وعن مجاهد بالوعيد بإنشاء اسرارهم ومن ذكر هذا وقال لانهم اذ لم يصب
لانه منع للقتل وهو خطأ يؤيد تاويل الجهاد في الآية قوله واغلاظ عليهم - م أي شددو عليهم وانهم
اجمعوا على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل احدا من المنافقين الى ان توفاه الله تعالى (وقال
بعض مشايخنا) من الفقهاء المالكية وقيل من متكلمي الاشعرية (اعل القائل) لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وقد قسم بعض الغنائم (هذه قسمة ما أريد بها وجه الله) أي لم تقع على وجه العدل
بين الغزاة يعني انها قسمة جائزة (واعل القائل له اعدل) أي سوي بين المسلمين في القسمة قال البرهان
الحلبى ظاهره ان قائلها ما واحد وليس كذلك وكان ينبغي ان يقول وقول الآخر والاول هو ذوا الخو بصره
كافي مسلم ويقال له حرقوص يضم الحاء الملهة وبراء وصادهما تين أيضا بدينهما قاف مضمومة كما تقدم
وهو ذوا النديه رأس الخوارج ولهم ذوا الخو بصره التميمى وهو البائل في المسجد ولهم ثالث أيضا

ما كان قبلها أي نسخ هذه الحكيم ما كان قبله من العفو والصفح عنهم (وقال بعض مشايخنا) من المالكية أو الاشعرية أو علماء
أهل السنة (اعل القائل) وهو واحد من الانصار كافي صحيح البخارى أو مغيث بن قسيرة كما قاله بعضهم لاذوا بالخو بصره
كأتوه - م الدجى (هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وقوله اعدل) أي قبل ذلك أو بعده هنالك كذا حزره الدجى وقال الحلبى
قائل اعدل هو ذوا الخو بصره وكلام القاضى في عطفه بقوله وقوله اعدل ظاهر في ان الكلامين قالموا واحد وفيه نظر فانها هما اثنان
ولو قال وقول الآخر اعدل لكان حسنا

لم يفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى منه كفى نسخة أى من قوله (الطعن عليه) أى على فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - لم
 (والتممة له) أى لديه ونسبة التقصير اليه (وانما رآها) أى القسمة أو تلك الحجة (من وجه الغلط فى الرأى) أى بناء على رأى ناقصه
 (وأمر الدنيا) أى فى أمورها (والاجتهاد فى مصالح أهلها) ظاناً منه ان هذا من قبيل أنتم أعلم بأمور دنياكم (فلم ير) أى النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم (ذلك) الكلام (سبياً) بشديد الموحدة أى طعنوا مذبذباً فى نسخة شيئاً أى من الملامة مما يستحق عليه العقوبة
 (ورأى انه من الأذى الذى) يجوز (له العفو) عنه (والصبر عليه) فذلك لم يعاقبه والصواب انه عليه الصلاة والسلام
 فهم من الخعاب ما يستحق عليه العقاب لكنه كان مأموراً بالاعراض عنهم فى مقام العتاب والافك كيف لا يفهم الطعن من قوله
 هـ ذه قسمة ما يريد بها وجه الله ٣٨٠ نعم قوله اعدل قديقال انه اراد به التسوية للغوية والعدالة العرفية ولكنه

عليه الصلاة والسلام
 فهم انه اراد العدالة
 الشرعية فقال له وبك
 من يعدل ان لم يعدل
 وقال فى آخر الحديث
 يخرج من ضننى
 هذا قوم يقرؤن القرآن
 لا يجاوز حناجرهم
 يعرفون من الدين
 الحديث فكان كما
 أخبره عليه الصلاة
 والسلام وقتل على
 يد على فى التمر وروان
 وهو ورئيس الخوارج
 وأهل الخذلان (و كذلك)
 أى وكما قيل فيمن تقدم
 من الاعتذار (يقال فى
 اليهود ان قالوا) بدل
 السلام (السام) أى
 عليكم كفى نسخة (ليس
 فيه صريح) وفى نسخة
 تصریح (سب) أى شتم
 (ولادعاء) أى عليه

(لم يفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه) أى من قوله هذا (الطعن عليه) فى قسمة أى لم يقصد به
 ذمه وتقصيره (ولا التهمة له) فيها أى لم يظن به سوأقال فى المصباح التهمة بسكون الميم وتحتها
 الشك والريبة وأصلها الواو لانها من الوهم انتهى (وانما رآها) أى فهم من كالمته هذه انها صدرت
 (من وجه الغلظة) أى صدرت منه لغلظة طبعه وعدم أدبه كما هو عادة الاعراب وفى نسخة الغلط (فى
 الرأى) الذى يراه جفاة العرب كما هو رأى امثالهم (فى أمور الدنيا) لمحرصهم عليه (والاجتهاد فى مصالح
 أهلها) الذين يرون ان تغليظ المقال يحصلها كما يقال الابرام يحصل المرام وبعدون الوقاحة سلاطهم (فلم
 بذلك) الكلام الذى واجهه به (سبياً) وتنقيصه فهو بسبب مهملة وباء موحدة مشددة وروى بشين
 معجمة ومثناة تحتية مشددة أو خفيفة بعدها همزة قال البرهان والاول أصوب وعلى الثانى لم يره
 شيئاً يعتد به أو ينقصه قيل وبعده هذا انه تغير وجهه الشريف وقال يرحم الله أخى موسى لقد أذى
 باكثر من هذا فصبر كما تقدم (فذلك لم يعاقبه) صلى الله تعالى عليه وسلم وفى نسخ ذكر هذا بعد قوله الآتى
 والصبر عليه وقيل انه انما لم يعاقبه لئلا يقول الناس انه يقتل أصحابه كما صرح به الحديث المار وما قيل
 انه حقه صلى الله تعالى عليه وسلم له العفو عنه واليه اشار بقوله (ورأى انه من الأذى) هو الشر القليل
 كما نزه به السبكي فيما ياتى (الذى له العفو عنه) لقلة أولاده حقه وهو لا ينتقم لنفسه (والصبر عليه)
 تأييداً لقلوب الناس وقد عدا بن تيمية هذا جواً وأما آخر فى كتابه السيف المسلول (وكذلك) أى كما قيل فى
 الجواب عماد كز (يقال فى اليهود اذا قالوا له فى الحديث السابق (السام عليكم) للدعاء عليه صلى الله تعالى
 عليه وسلم وعلى أصحابه (ليس فيه صريح سب) بوجوب عقابهم عليه (ولادعاء) عليه بما لا يصح من أحد
 بشئ من الاشياء (الاباء) أى بامر (لا بد منه) أى لا يسلم منه أحد (من الموت الذى) كتبه الله على العباد
 وقدره (ولا بد من محاقه جميع البشر) لان كل نفس ذائقة الموت فالسام على هذا معناه الموت فهو معتل
 العين كما مر (وقيل بل المراد) والمعنى الذى قصده (انكم تسامون دينكم) أى تضجرون من مشاقه
 فتمه لونه وتتركونه فإما ادعاءهم هذا أو دخل وطعن فى الدين لا اعتذار عنهم أى عن اليهود أيضاً
 فى قوله -م السام عليكم كما توهم ثم بين وجهه بحسب اللغة بقوله (والسام) بفتح السين
 والمهمزة (والسامة) بمدا المهمزة بزنة القباحة (الملال) وهو الضجر والقلى المؤدى
 للترك فهو على هـ ذاهموز العين أبدلت همزته ألفاً لانه من ستم مهموز فا قيل ال رواية بلا همزة

لاختلاف

بذم (الا) أى لى لكن دعاء عليه

لا بد منه من الموت الذى لا بد أى لا محالة ولا مفارقة (من محاقه جميع البشر) بل كل ذى روح من الخلق كما صح فى الخبر وفيه ان مثل
 هذا يسمى من باب الدعاء على المقول فيه بحسب العرف والعادة لانه يراد به الانشاء لا الاخبار بما سيقع من الحالة وهـ ذاهموز الذى
 فهمته عائشة رضى الله تعالى عنها وهى من الفصحاء والبلغاء ومن أهل بيت الفهم والحذاقة والعلم والفظانة (وقيل بل المراد
 به تسامون دينكم) أى تمه لونه وتتركونه (والسام) بهمزة سا كنة (والسامة) بهمزة مدودة (الملال) قال اللجى والرواية
 بلا همزة لاختلاف صيغتهما واول وهما همزة انتهى واداءه لا يصح هذا المعنى من ذلك المبني والصواب انه لا يخالف بين الرواية والدراية
 لان المهمزة السا كنة كثيراً تبدل ألفاً

(وهذا دعاء على سائمة الدين) أي في قلوب المؤمنين (وليس بصر يحسب) أي شتمه لكونه متضمن لهيب وذم (ولهذا) أي والكونه ليس بصر يحسب (ترجم البخاري على هذا الحديث باب بالرفع منونا (إذا عرض) بشديد الراء أي لوح (الذي أو غيره) وفي نسخة وغيره أي المسمان (بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي ولم يصرح به قال ابن المنير كان البخاري كان على مذهب الكوفيين في هذه المسئلة وهو ان الذي اذا سب يعزروه لا يقتل (قال بعض علمائنا وليس هذا) أي قول اليهود والسام عليكم (بمعريف ب) أي الشتم (وانما هو تعريف بالاذى) وليكنه موصوف بالذم (قال القاضي ٣٨١ أبو الفضل) يعني المصنف

(وقد قدمنا ان الاذى) بعمومه (والسب) بخصوصه (في حقه عليه الصلاة والسلام سواء) لاستوائهما في تقصده والخروج عن دينه الموجب لتكفيره بخلاف غيره فانه يعرف بينهما باختلاف تعزيره حسب تقريره وفيه ان جميع مراتب الابداء لا تكون مع السب في حالة السواء فانه عليه الصلاة والسلام كان يتأذى من أصحابه الكرام اذا صدر عنهم (ما يوجب شيئا من الاتام (وقال القاضي أبو محمد بن نصر) بصاد مهمله (مجيبا عن هذا الحديث) أي حديث السام (بمعنى ما تقدم) من الكلام (ثم قال ولم يذكر في الحديث هل كان هذا اليهودي من أهل العهود) أي الجزية (والذمة) أي الامان فينتقض عهده ويبلغ مآمنه (أو الحرب) أي

لاختلاف صيغتهما واواهما مرة ليس بشيء (وهذا) أي هذا القول (دعاء على سائمة الدين) سائمة بالمد صدر أو بدونه جمع سائم نحو كتبه جمع كاتب ولعل هذا أنسب بقوله (ليس فيه صريح سب) له صلى الله تعالى عليه وسلم فلذا لم يعاقب قائله (ولهذا) أي لاجل كونه ليس بسب صريح (ترجم البخاري) في صحيحه (على هذا الحديث) بقوله (باب بالشونين وتركه (إذا عرض) أي ذكر بظريف التعريف دون التصريح فهو مشدد الراء (الذي أو غيره) من المسلمين والمسلمين من أهل الحرب (بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) والترجمة الباب والعنوان في اصطلاح المصنفين واصله ذكر لفظ بلغة أخرى أو بلاغ كلام الغير لمن لم يسمعه كما في قوله

ان الثمانين وبلغتها * قد احوجت سمعي الى ترجان

فتجوز به عما ذكر لانه اجمال يفيد ما بعده كما تقدم وقد قيل ان السام غير عربي وهو على هذا تعريف بالنقص لا بالسب وقد تقدم ان التعريف له حكم الصريح ولذا اعتمده بقوله (قال بعض علمائنا) المالكية (وليس هذا) الذي قاله اليهود (بمعنى بصر بالسب) لانه الذم بصفات النقص التي لا تليق (وانما هو تعريف بالاذى) أي بما يؤذى ويؤلم وقال السجستاني الاذى الشتم الخفيف فان زاد فهو ضرر كما قاله الخطابي وغيره انتهى لان الموت والململ من لوازم البشرية لا تنقص له لكن ذكره عن لا يقصده حقيقة يؤذى ويؤلم (قال القاضي أبو الفضل) عياض المصنف رحمه الله تعالى (وقد قدمنا) في هذا الباب (ان الاذى والسب في حقه) ووصفه (صلى الله تعالى عليه وسلم) بشيء منهما (سواء) في المحكم من قتل ونحوه (و) قد (قال القاضي أبو محمد بن نصر) الذي قد قدمنا ترجمته (مجيبا عن هذا الحديث) في قصة سلام اليهودي عليه (بمعنى ما تقدم) من الاجوبة (ثم قال) ابن نصر (ولم يذكر في الحديث) المذكور (هل كان هذا اليهودي) الذي صدر عنه ما ذكر (من أهل العهد) أي من وقع بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عهد وهو الهدنة كما تقدم (والذمة) هي امان كما تقدم (أو الحرب) أي من الحار بين واعداه الدين الذين لا عهد ولا ذمة لهم فينتقض عهده أو يهدر دمه (ولا يترك موجب الادلة) الدالة على تعين قتل من سب مطلقا (للامر) الذي علم من قصة هؤلاء اليهود (المحتمل) الذي لم يعلم منه انهم معاهدون أو محاربون والامر الذي فيه احتمال لا يتم بالاستدلال وتعارض الادلة اليقينية (والاولى) في الجواب عن تركه صلى الله تعالى عليه وسلم قتل من سبه وأذاه مع انه لازم (في ذلك كله) أي توجيه ماورد مما يخالفه كله (والاظهر من هذه الوجوه) التي وجه بها ما ذكر مما أشكل على الاغة (مقصد الاستنلاف) أي لاجل انه قصد الاستنلاف لهم أي قصد اتانهم وتاليف قلوبهم (والمداواة على الدين اعلاه) أي انه باسماهم بالعفو عنهم (يؤمنون به) صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يدخلون في دينه (ولذلك) أي لبيان ذلك وانما فعله لمداواة لانه غير جائز (ترجم البخاري) أي

أهل الحرب فيهدر دمه (ولا يترك موجب الادلة) بفتح الجيم أي مقتضاها من القتل بستم أو ذم (للامر المحتمل) لواحد منهما وفيه ان ذلك اليهودي اما كان منافقا واما مستمنا والافسا كان عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام يتحملون من الحربي نوعان الكلام ولا كانوا يترونه في ذلك المقام بعد الامر بقتال من لم يذعن للاسلام نعم كما قال هو وغيره (والاولى في ذلك) وفي نسخة في هذا (كله) والاظهر من هذه الوجوه (في حكمه) (مقصد الاستنلاف) بفتح الصاد وكسر هاء أي لحض طيب الالفة ورفع الكفاية عن الامة (والمداواة على الدين لعالمهم يؤمنون) على وجه اليقين (ولذلك ترجم البخاري

نسخة قتل الخوارج وهم طائفة مشهورة من أهل البذعة يبعضون أهل بيت النبوة (للتالف) أي طلب اللفة ليثبتوا على الملة (ولئلا ينفر الناس) بكسر الفاء من النفر وفي نسخة من التغير عنه أي ولدفع النفرة عن قبول الدعوة (ولما ذكرنا معناه عن مالك وقرئناه قبل) أي قبل ذلك (وقد صبر لهم عليه الصلاة والسلام على سحره) بكسر السين أي ما سحر به وفي نسخة بفتحها وهو المصدر (وسمه) أي وعلى تسميه (وهو أعظم من سبه) وفيه ان من سمه علاه بانه اختبره على انه ان كان نبيا فلا يضروه والا فيندفع به شره ولذالم يقتلها أولا ثم قتلها قصاصا بعد ما مات بشرين البراء من أصحابه (الى ان نصره الله عليهم) وأظهر أمره لديهم (وأذن له في قتل من حينه منهم) م مهمة فتحته مشددة فنون مفتة - وحات أي أهل كنه من الحين وهو الملاك وقيل من حينه أي انتظر وقته وروى بالحاء المعجمة من الحيانة ويحتمل خيبه - بالباء الموحدة أي نسبه الى الخيبة وفي نسخة أخرى عيبه بالوحدة أو النون

جعل الامام البخاري في صحيحه عنوان الباب الذي ذكر فيه هذامن بها (على حديث القسمة) أي الحديث الذي ذكر فيه قسمة الغنائم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم بعض المنافقين أعدل ما هذم قسمة أربدها وجه الله كما تقدم (و) الحديث الذي فيه ذكر (الخوارج) كذى الخو بصره وأصحابه فجعل ترجمته (باب من ترك قتل الخوارج للمثالي) أي لاجل أن يؤلفهم ليثبتوا على الاسلام (ولئلا ينفر الناس عنه) اذا رآه يقتل من اذاه (و) ترك قتلهم أيضا (لما) بكسر اللام وتخفيف الميم (ذ كرنا معناه عن) الامام (مالك) من انه تركه لار جف الناس ويرتأوا واوائل لا يجرد الطاعن في الدين طريقا ظنه فيه (وقرئناه قبل) أي قبل هذا كما سمعته آنفا وقيل مبنى على الضم والخوارج جمع خارج على خلاف القياس أو خارجة عنه بني طائفة خارجة سموا بذلك لانهم خرجوا على كرم الله وجهه وقتلهم معه بعد وقعة الجمل مشهورة وليس المراد بهم الذين خرجوا على عثمان رضي الله تعالى عنه حتى قتل كما ذكره الرازي في شرح الوجيز ولم يكن خروجهم في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن المذكورون في حديث القسمة ذوات ثدية كان رئيسهم وأشار صلى الله تعالى عليه وسلم لغصته في هذا فهو من معجزاته في أخباره بالمعجزات وقصة الخوارج مقصودة في التواريخ ولهم عقائد باطلة وكان المعترض على قسمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو ذوالثدية ولما قاله قال عمر رضي الله تعالى عنه دعني أضرب عنقه فقال دعوه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات الآية (وقد صبر صلى الله تعالى عليه وسلم) على أعظم من السب والاذى فصبر لهم على سحره) الذي فعله اليهود كما مر (وسمه) أي سم المرأة اليهودية له صلى الله تعالى عليه وسلم في ذراع شاة اكل منها وقصة السحر والسهم تقدمت وهي لشهرتها غنية عن البيان (وهو) أي ما صبر عليه كما ذكر (أعظم) في الاذية له (من سبه) أي سب اليهود له تعريضا كما مر (حتى نصره الله عليهم واذن) الله (له) صلى الله تعالى عليه وسلم بعدما أمره بالعمرة والصفحة عنهم (في قتل من عينه منهم) أي عن سبه واذاه من المنافقين واليهود وعينه بفتح العين المهملة وتشديد الباء المشددة التحية ونون وهاء الضمير أي عينه وشخصه مثل كعب بن الاشرف وفي نسخة حينه بجاءه مهملة مكان العين أي قتله وأهلكه من الحين بفتح الحاء وهو الملاك وفي أخرى خيبه بجاءه معجمة وموحدة مكان النون أي اظهره خائب خاسرا باقتضاحه ونكاله في الدارين (وأنزلهم من صياصبيهم) أي أخرجهم من حصصهم وقلاعهم ومساكنهم العالية بها وكل ما يتحصن به من الأعداء يسمى صياصبية بصاين مهملين مكسورين ومثلاثين تحديتين أولهم ماسا كنه والنانية مفتوحة خفيفة ويقال لقرن البقر وشوكه الذئب كما قاله الراغب والذين أنزلهم من حصصهم بنوقريظة كانوا عاهدوه صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يقتلوه ولا يعينوا عليه عدوا فلما تجمعت الأحزاب نقضوا العهد وكان ابن أخطب من بني النضير اتى كعب بن أسد القرظي رئيس قريظة الذي عاهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما أتاه ابن أخطب قتل باب حصنه فناداه افتح فقال اذهب فانك مشؤوم وقد عاهدت محمدا عهدا لا أنقضه وانه بنى بعهد فلم يزل يحتمل عليه حتى أدخله حصنه ولم يزل يقتل في الذروة والغارب حتى نقض عهده فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث السديين مع جماعة لينظروا هل نقضوا عهدهم أم لا فلما أتوهم وقالوا لهم نبذتم عهد رسول الله قالوا من رسول الله وشاتمواهم فاتوه عليه الصلاة والسلام فاخبروه بخبرهم وما هم ظاهروا بأبائهم فبينما فاتاهم جبريل عليهم الصلاة والسلام وقال له انقض له بنى قريظة فاني تركتهم في زلزال وبلبال فاتاهم من منازلهم وبناداهم يا اخوة القردة والخنازير كماياتي فقالوا يا أبا القاسم ما كنت فحاشا ثم نزلوا عن حكم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه لمخلف

(وقذف) أي والحال انه سبحانه وتعالى ألقى (في قلوبهم الرعب) بسكون العين وضمة هاء أي الخوف الشديد (وكتب على من يشاء منهم) كبنى النضير وأخراهم (الجللاء) بفتح الجيم ويكسر والمداى الأخرج عن وطنهم ومالوف بدنهم وكربة الغربة وسائر محنهم (وأخرجهم من ديارهم) ومدار آثارهم (وخرب بيوتهم) من دارهم (بايديهم) أي أنفسهم (وأيدى المؤمنين) بالنقض والهدم حتى لا يبقى منهم في المدينة آثار دار ولا ديار (وكاشفهم) أي ظاهرهم وشافهم (بالسب) أي الطعن والتعيير (فقال يا أخوة القردة والخنازير) خطابا لشبانهم. وشايخهم وفيه إيماء إلى قوله تعالى وجعل منهم القردة والخنازير يفهم أخوتهم من حيث وقوع المسخ في طائفتهم وقيل القردة في أصحاب السبت من اليهود والخنازير في أصحاب المائدة من الأنصارى وهم من قوم واحد يحيمهم بنو إسرائيل (وحكم فيهم سيوف المسامين) بنشد بدالكف إشارة إلى قتل بني قريظة ونزولهم من حصونهم بحكم سعد بن معاذ (واجلاهم) أي أخرجهم (من جوارهم) بكسر الجيم ويضم أي مجاورتهم ٣٨٣ ومحاورتهم (وأورثهم) أي الله

سبحانه وتعالى (أرضهم وديارهم) أي مسكنهم (وأموالهم) كبنى النضير وهذا كله (لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى) في الدنيا والآخرة قال ابن اسحق كان إجلاء بني النضير عند مرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أحد وفتح بني قريظة عند مرجعه من الأحزاب وبينهما سنتان ومجمل قصتهما ان بنى النضير كانوا الحواريين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ان لا يقاتلوه ولا يقاتلوا معه ولا يغزوا أحدا وهم المسلمون بقضاء العهد

كان بينه وبينهم فظنوه يتلطف بهم فحكم فيهم بقتل المقاتلة منهم موسى الذرية وان يعطى عقارهم المهاجرين دون الأنصار لانهم لا عقار لهم اذ ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فيهم بحكم الله فأتى بهم سوق المدينة وضرب أعناقهم وهم قريبة من تسعمائة (وقذف في قلوبهم الرعب) أي ألقى الله في قلوبهم الخوف من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه معانصره الله تعالى به فقال نصرته بالرعب (وكتب) أي قدر الله (على من شاء منهم الجللاء) بفتح الجيم ومدود أي خروجهم من بلادهم وأصله بمعنى الكشف الظاهر يقال جليت القوم من منازلهم فجلوا أي أخرجتهم ونفيهم فقتلوا (وأخرجهم من ديارهم) عطف نفسير والذين أجلاهم بنو النضير لما نكضوا العهد بهم ان يلقوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجر فاخبره جبريل بذلك فقام من عندهم كامر ثم رجع لهم وحاصرهم أياما ثم ألقى الله تعالى في قلوبهم الرعب فسالوه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجعلهم ويبيع لهم مقدار ما يحملوه معهم فاجابهم وفيهم ثلاث سورة الحشر فكان أحدهم يخرب بيته بيده كما قال (وخرب بيوتهم) التي سكنوها (بايديهم وأيدى المؤمنين) بهدمها وقطع أشجارها وهدم حصونهم حتى لم يبقى منهم باطراف المدينة دار ولا ديار وهذا كله من الآيات النازلة في حق يهود خيبر ومن قريبة منهم (م وكاشفهم) أي أجدهم (بالسب) أي بسب صريح تذييل لهم وكذا باللعن الوارد بالقرآن والحديث تذييل لهم أيضا (فقال لهم يا أخوة القردة والخنازير) أي المشابهين لها في الخسة وقبح المنظر وان منهم من مسخ قردا وخنزيرا كما قال تعالى وجعل منهم القردة والخنازير (وحكم فيهم) بالثبديد مجازا به منى سلط عليهم (سيوف المسامين) أي سلط المسلمين بسيفهم على من قتل من بني قريظة (واجلاهم) أي أخرجهم والجللاء أخرج جماعة مع أهلهم كما علم مما مر (من جوارهم) لان أرضهم كانت مجاورة للمدينة الشريفة (وأورثهم) أي المسلمين (أرضهم) من مزارعهم وحدائقهم أي ملكها لهم كامر (وديارهم) أي مسكنهم وأوطانهم (وأموالهم) أي أمعتهم ودوابهم وكل منقول معهم (لتكون كلمة الله) أي دينه وأمره فيما تصرف فيه (وهي العليا) أي نافذة (وكلمة الذين كفروا السفلى) أي مغلوبة ففكانها

فركب كعب بن الأشرف في أربعين راكباً من اليهود إلى مكة فأتوا قريظة فبشروا قريظة وهم بان تكون كلمتهم واحدة على محمد ثم رجع كعب وأصحابه إلى المدينة فنزل جبريل عليه السلام فاخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فامر رسول الله بقتل كعب بن الأشرف وأمر الناس بالسير إلى بني النضير وكانوا بقرية قدس المنافقون اليهم ان لا يخرجوا من الحصن فان قاتلوكم فنجن معكم ولننصرنكم ولئن خرجتم لنخرجن معكم فحاصرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إحدى وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب وآسوا من نصر المنافقين فسالوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلح فأتى عليهم الا ان يخرجوا من المدينة ولهم ما أقلت الابل أي حملت من أموالهم ولنى الله ما بقى ففعلوا ذلك وخرجوا من المدينة إلى أذرعاء وأريحاء من أرض الشام وذلك قوله تعالى هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر أي في أول حشرهم من جزيرة العرب اذ لم يصحبهم قبل ذلك هذا الذل والتعجب وفي أول حشرهم من إجلائه عليه الصلاة والسلام إلى الشام وأخر حشرهم إجلاء عمر رضى الله عنه اياهم من خيبر إلى ذلك المقام وقيل آخر حشرهم يوم القيامة فإيهم كغيرهم يحشرون اليه عند قيام الساعة وأما قضية بني قريظة فرى أن رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم لما رجع من مشرف الانحزاب الى المدينة اذناه جبريل عليه السلام فقال وضعت السلاج بارسول الله قال نعم
 قال ان الله يارك بالسير الى بني قريظة وكانوا قد عاونوا الاحزاب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر النبي عليه الصلاة
 والسلام من ناديا اذن من كان سامعا مطية اذ لا يصيبان العصر الا في بني قريظة وقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عيا بن ابي
 طالب كرم الله وجهه برأيه اليهم فسار على حتى اذا دن من الحصون سمع مقالة فيبيحه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجع
 حتى اذناه فقال يا رسول الله عليك ان تدن من هؤلاء الا حايث قال لم اظنك سمعت في منم اذى قال نعم يا رسول الله قال لو راوتني
 لم يقولوا من ذلك شيئا فلام اذنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم من حصونهم قال يا اخوة القردة والخنازير هل اكرم الله وانزل بكم
 نعمة قالوا يا ابا القاسم ما كنت ٣٨٤ جهولا قال فحاصرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحو اسبوعين ليلة

حرمية على الارض (فان قالت) كيف يقتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اذاه (فقد جاء في
 الحديث الصحيح) الذي رواه البخاري وغيره (عن عائشة) أم المؤمنين رضی الله تعالى عنها انها قالت
 فيه (انه عليه الصلاة والسلام ما انتقم) من أحد (لنفسه) أي لاجل حق له صلى الله تعالى عليه وسلم في
 نفسه (في شيء يوقى اليه) مبني للجھول أي يأتي اليه أحد ويغله ويواجهه فلم يعاقب أحد على مكروه
 فعله (قط الآن) يكون ما فعلوه واتوه أمرا (تنتهك) فيه (حرمة الله) هي ما يحترم ويراعى من حدوده
 وأحكامه أي تهان ويفعل منها ما لا يجوز وفي الصباح نهك الشيء تكابا بالغ فيه ونهك السلطان عقوبة
 أي بالغ فيها وانتهك لغة فيه وانتهك الحرمة تناولها بما لا يحل انتهى فان وقع من أحد تعدى حدود الله
 (فينتقم) منه صلى الله تعالى عليه وسلم (الله) أي لاجل الله لانفسه فهذا الحديث يقتضي انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم لا ينتقم من اذاه أو سبه وهو منافي لما تقدم (فاعلم) أيها السائل (ان هذا) المذكور في
 الحديث من انه لا ينتقم لنفسه (لا يقتضي) أي لا يدل دلالة لازمة (انه لا ينتقم من سبه أو اذاه أو كذبه)
 أي نسبه للكذب وقد قدمنا بيانه مفصلا وما المراد بالكذب فيه (فان هذا) الامور المذكورة من سبه
 صلى الله تعالى عليه وسلم وأذيتة وتكذيبه (من حرمت الله) لان اذية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 اذية لله يعني انه لا يجبها كان طاعته طاعة لله ومحبة محبة لله بالنص فهو حق مشترك بين الله ورسوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وانتقام رسول الله تارة رعاية لحق الله وعفوه تارة رعاية لحق نفسه وهكذا المحقوق
 الشرعية منها ما هو حق العبد ومنها ما هو حق الله ومنها ما هو مشترك وهو على قسمين ما الارجح فيه
 حق العبد وما الارجح فيه حق الله وربما يساويان ولكل أحكام ليس هذا محل تفضيلها فالمراد بقوله
 ان هذه من حرمت الله انه مما راعى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حق الله دون حق نفسه فلا يرد عليه
 انه مشترك كما قيل ولا يرد عليه النصوص الناهية عن اذيتة صلى الله تعالى عليه وسلم كما اشار اليه بقوله
 (التي انتقم لها) بمن صدرت منه لانه رأى رعاية حق الله تعالى فيها أرجح عنده كما في قصة كعب بن
 الاشرف ونحوه (وانما يكون ما) أي الامر الذي (لا ينتقم له فيما تعلق بسوء أدب أو) سوء (معاملة)
 معه لانه حقه فله العفو عنه ويبيته بقوله (من القول) الذي يخاطب به (أو الفعل) الذي يعاملونه بما
 يتعلق به ويكون (في النفس) أي في نفسه وذاته الشرعية (والمال) الذي يعطيه لهم من الغنائم كما تقدم

حتى جهدهم الحصار
 وقذف الله في قلوبهم
 الرعب فنزلوا على حكم
 سعد بن معاذ قال سعد
 فاني احكم فيهم بحكم الله
 من فوق سبعة أرتعة بان
 يقتل مقاتلهم ويبسبى
 ذراريهم فغضبهم رسول
 الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم في دار بنت الحارث
 امرأة من بني النجار ثم
 خرج رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم الى
 سوق المدينة فخذق بها
 خذ قائم بعث اليهم
 قضر بنت أحنافهم في
 تلك الخنادق وكانوا على
 ما قيل ستمائة أو سبع مائة
 وقسم الاموال والنساء
 والذراري وذلك قوله
 تعالى وأنزل الذين
 ظاهروهم من أهل
 الكتاب أي عاونوا

الاحزاب على حرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت فقد جاء
 في الحديث الصحيح) من رواه البخاري وغيره (عن عائشة رضی الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما انتقم لنفسه في شيء
 يوقى اليه) أي لم يهتأب أحد على مكروه يقع عليه (قط) أي أبدا في حال من أحواله (الان تنتهك) بصيغة الجھول أو الفاعل أي
 ينتقص أو تنتقص (حرمة الله تعالى) أي احترامه وعزته (فينتقم الله) أي حينئذ مع انتقامه لنفسه انتقاما محرما به (فاعلم ان هذا)
 الحديث (لا يقتضي) مضمونه (انه لا ينتقم من سبه أو اذاه) أي بقوله أو فعله (أو كذبه فان هذه) المذكورات (من حرمت الله التي
 انتقم لها) وفي نسخة منها أي من أجلها ابتغاه لوجه الله تعالى كما تقدم من قتل أبي رافع وكعب بن الاشرف وغيرهما (وانما يكون
 ما لا ينتقم) أي منه كما في نسخة (له) أي لاجل نفسه (فيما يتعلق بسوء أدب) من احوال العرب (أو معاملة) مع أحد منهم (من
 القول والفعل في النفس) وفي نسخة بالنفس (والمال)

لم يقصد فاعله اذاه) أى اذى النبي عليه الصلاة والسلام (لكن) أى الا أنه صدر (ما) وروى بما أى بسبب ما (جبلت عليه
 الاعراب) أى من الاخلاق أو من الطباع التى خلقت وطبعت وتعودت عليها (من الجفاه) بفتح الجيم ومد الفاء وهو غلظ الطبع
 (والجهل) بأدب الشرع كما قال تعالى الاعراب أشد نكراً ونفاقاً وأجدران لا يعلموا ما كانوا يفعلون (أو جبل عليه
 البشر) أى جنس بنى آدم كلهم (من الغفلة) أى الغيبة عن مقام الحضرة وروى من السقم وهو الحقة وقلة المبالاة بالعمل (كجيد
 الاعرابي) بجمع قباهم وحده فذال معجزة أى جذبه بعنف وشدة (رداه) وفى نسخة بردائه فالبااء للتقوية أولنا كيد التعديتة وفى بعض
 النسخ بازاره وهو خطأ فاحش كما يدل عليه (حتى أثر) أى أثر جبدة (فى) ٣٨٥ عنقه) اللهم الا ان يحمل الازار على
 المحقة وهو كل ما سرك

وقد قال الاعرابي كفى
 البخارى مرلى من مال
 الله الذى عندك (وكرفع
 صوت الآخر) أى
 الاعرابي أو غيره (عنده)
 قال الخليلي يحتمل انه
 يريد ثابت بن قيس بن
 شماس فقد روى أنس
 ابن مالك رضى الله تعالى
 عنه ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم افتقد
 ثابت بن قيس فقال
 رجل يا رسول الله أنا
 أعلم لك الحديث فى
 خوفه من رفع صوته
 عند النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم عند نزول قوله
 تعالى لا ترفعوا أصواتكم
 فوق صوت النبي الآية
 ويحتمل انه يريد غيره
 قلت المتعين ان يكون
 غيره لان قصته من
 محمد مناقبه لاني
 مذامه من مراتبه واما
 قول الديلمي ان الذى

فى القصة (مالم يقصد فاعله) وقائله (به) صلى الله تعالى عليه وسلم أو بالفعل (اذاه) وأدخل القول فى
 الفعل اختصاراً لانه فعل اللسان (لكن) صدوره عنه بجهل منه وغلظة طبع (ما جبلت) وطبعت
 (عليه الاعراب) سكان البوادي الذين لا أدب لهم (من الجفاه) أى غلظة الطباع (والجهل) بمحقوق
 الله وحقوق رسوله صلى الله عليه وسلم وعدم معرفتهم بأدب الصحبة (أو جبل عليه البشر) كلهم (من
 الغفلة) عما يجب عليهم فان الناس كلما يخلو عنهما وفى نسخة من السقمه (كجيد الاعرابي بردائه) صلى
 الله تعالى عليه وسلم وفى نسخة بازاره والمعنى واحد وجذب وجذب بمعنى وقيل جذب مقبول من جذب
 وقيل الصواب رواية بردائه وهو ما يكون على العاتق والظاهر والازار ما يكون تحتة فى وسطه الا سئل
 وجذبه بفضى لكشف العورة وصحة هذه الرواية يقتضى انه مجاز مرسل بمعنى الرداء ومطلق اللباس
 فالخطئة خطأ من قائله وقوله (حتى أثر) جذبه (فى عنقه) الشريف قرينة ظاهرة عليه وقد ورد أيضاً
 بهذا المعنى فى كتب اللغة وكان بردان بنجرانيا غليظاً وروى انه انشق من شدة جذبه (وكرفع صوت)
 الاعرابي (الآخر عنده) حين ناداه أو حين كان يكلمه وهو ثابت بن قيس بن شماس كان جهير الصوت
 كما تقدم فلما نزل قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي لزم منزله فاقتده صلى الله تعالى
 عليه وسلم فقال سعد بن معاذ أنا أعلم علمته وهو خوفه من الله لذلك وقيل انما هى فى وفد بنى عيم لما نادوه
 من وراء حجراته صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل هو الاقرع بن حابس وقيل غير ذلك (وكجيد
 الاعرابي) أى انكاره (شراهه) صلى الله تعالى عليه وسلم (منه) أى من الاعرابي (فرسه التى شهد فيها) له
 انه اشترها (خريمة) والاعرابي هو سواد بن قيس المخزومي وقال الخطيب انه سواد بن
 الحارث وفى السيران تلك الفرس فرسه صلى الله تعالى عليه وسلم البيضاء واسمها المرتجز أو الظرف أو
 النجيب فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة وحده وجعلها بشهادتين كما روى ليس هذا
 قضاء يعلمه له صحتة صلى الله تعالى عليه وسلم لان قوله فى الحديث من شهد له خزيمة فهو وحده به يبعده
 وهو من خصائصه وخزيمة هو ابن نابت الانصارى ابن عمارة وهذا الحديث رواه البخارى وغيره وفيه
 انه تبعه ليقضيه حقه وجعل الناس يساؤونه فقال ان كنت مبتاعاً فاشترى والابعتة فقال له صلى الله
 تعالى عليه وسلم أو ليس قد ابتعتة منذ فقال لم يشاهد فقال خزيمة أنا أشهد فقال ثم تشبهه فقال
 بتصديقك يا رسول الله فعمل شهادته بشهادة رجلين وتمسك به بعض المبتدعة فى قبول شهادة من عرف
 صدقه مطلقاً كما بينه الخطابي ورده وهو لا هم الخطابية فرقة من الرافضة (وكما كان من تظاهر زوجيه
 عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم وهما عائشة وحقة أو غيرهما كما تقدم والتظاهر الاتفاق على معاونة

(٤٩ شفاع)

قال هذه قصة ما رويها وجه الله وقوف على
 نبوت كون مقوله هذا واقعاً برفع صوته وقد عينه التلمساني بالاعرابي الذى طالبه عليه الصلاة والسلام فى دينه وأراد أصحابه الكرام
 منعه فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فان احب الحق مقالا (وكجيد الاعرابي) أى له كفى فى نسخة يعنى وكان انكاره للنبي عليه
 الصلاة والسلام (شراهه منه) أى الاعرابي وهو سواد بن قيس المخزومي وقيل سواد بن الحارث (فرسه) المسمى بالمرتجز وكان أبيض
 وقيل النجيب (التي شهد فيها خزيمة) انه اشترها منه فعمل صلى الله تعالى عليه وسلم شهادته بشهادتين والحديث رواه البخارى
 (وما) وفى نسخة وكما (كان من تظاهر زوجيه) وفى نسخة زوجتيه وهى لغة والاول أفصح أى تعاونهما (عليه) فيما

يسوؤه من فرط الغيرة بالنسبة اليه ودماعائشة وحقصة (واشباه هذا) الذي ذكرهنا (مما يحسن الصفع عنه) أي يستحسن الاعراض عنه وعدم الالتفات نحوه وقد قال بعض علماء ثنائان أذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز بفعل مباح لا يجوز للانسان فعله وان نادى به غيره واحتج بعموم قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ٣٨٦ في حديث فاطمة رضي الله تعالى عنها انها بضعة مني يؤذيني ما آذاها الا واني لا احر

ما أحل الله ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل أبدا (أو يكون هذا) الحديث المتقدم ذكره (مما آذاه كافر) صريح (وجاء بعد ذلك اسلامه) كذا في النسخ المصححة وجاء بالواو وقال الحسيني رأيت في بعض النسخ بالراء من الراء وهذه ينبني ان تكون الصواب وتلك التي تقدمت تحريف قلت اذا كان الحسيني صحيح رواية ودرابة فلا يقال فيه انه تحريف فلا يلزم ما ادعاه على ما سيأتي دعواه (كعفوه عن اليهودي الذي سحره وعن الاعرابي الذي أراد قتله) وهو فسورث بن الحارث (وهن اليهودية التي سمته وقد قيل قتلها) أي آخر اقصاصا ببشر ابن البراء بعدما عفا عنها أولا لاسلامها أو اعتذارها في كلامها هذا وقال

كل منهما الاخرى بتصديقها فيما يقوله وهو من الظاهر لاستناد كل منهما للاخرى وكان مكنته صلى الله تعالى عليه وسلم عند زينب بنت جحش فسقته عسلا فاتفقتا على انه اذا جاء قالت له اجد منك ريح مغاير فهو بقل أو صمغ كربة الرائحة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب الرائحة الكريهة للاقائه الملك فله اسمعه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا أعود كما فصل في التفسير والسير (واشباه هذا) المذكور (مما يحسن الصفع عنه) أي العفو وأصله ان يميل صفحة وجهه لمجانبة آخر فكيف به عما ذكرناه أمر معه وعنه ولم يشا عن تهاون وتصدقة يص له وانما كان لامر آخر (وقد قال بعض علمائنا) أي المسالكية أو أهل العلم مطلقا (ان أذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره واما غيره فيجوز بفعل مباح لا يجوز للانسان فعله وان نادى به غيره واحتج بعموم قوله تعالى) كما تقدم الكلام عليه (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة) استدل باطلاق ما يؤذى واعنة فاعله في الدارين على انه كبيرة ومثل للباح بقول بعض زوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم لم كافر وقد كان الناس يتحرون يهداياهم يوم عائشة من هم بالاهداء في بيت غيرهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تؤذوني في عائشة فان الرحي ما نزل على في محاف امرأة سيرها فلم اعلمن تاذيه تركن ذلك فهو مقيد بمن لم يعلم تاذيه بالمباح فان علم فهو حرام كغيره وهو ظاهر ثم ذكر المصنف هنا في بعض النسخ حديث البخاري ما أراد على رضي الله تعالى عنه ان يتزوج بنت أبي جهل على فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها فصعد صلى الله تعالى عليه وسلم المنبر وذكروا ما ياتي بقوله (وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث فاطمة انها بضعة مني) بكسر الباء أي قطعة لحم مني أي كقطعة من بدني (يؤذيني ما يؤذيها) هذا مرشح للاستعارة لان البدن كله يتألم بما يؤلم بعضه وفي نسخة ما آذاها (الواو لا احر) ما أحل الله ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله) وهي بنت أبي جهل واسمها جويرية وقيل غير ذلك (عند رجل أبدا) فلا ينبني نكاحها على بنت حبيب الله والحديث يدل على ان أذية غيره اذا آذته تحرم أيضا كاذية فاطمة رضي الله تعالى عنها وكذا أذية أحد من اولادها والكلام عليه مفصل في شروح البخاري وفضائل أهل البيت رضي الله تعالى عنهم (أو يكون هذا) المذكور وان قصد به الاذى (مما آذاه كافر رجا) صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصيغه الماضي أو صمد من منصوب وفي نسخة وجاء وسياتي ما فيها (بعد ذلك) الذي صدر منه من الاذية (اسلامه) فبعضه وعنه استماله حتى يدخل في دين الاسلام فاذا لم ذلك جازله صلى الله تعالى عليه وسلم العفو عنه (كعفوه عن اليهودي الذي سحره) في قصته التي تقدم تفصيلها وانه لبيد بن الاعصم فكان يربح جواسلومه (وهن الاعرابي الذي أراد قتله) صلى الله تعالى عليه وسلم وهو نازل تحت شجرة في بعض أسفاره كما تقدم وتقدم انه أسلم (و) كعفوه (عن اليهودية التي سمته) الا انه اختلف في قتلها (وقد قيل انه قتلها) ببشر بن البراء الذي مات من سمها (ومثل هذا) المذكور مما أؤذى به (مما بلغه) وفي نسخة يبلغه (من أذية

أهل

الحلي المفهوم من عبارة القاضي المؤلف هنا ان هؤلاء

الثلاثة قد أسلموا لكن الذي سحره وهو لبيد بن الاعصم لم يسلم بخلاف فيما أعرفه واما الاعرابي الذي أراد قتله وهو غورث أو دعور على ما تقدم فقد أسلم بخلاف واما اليهودية التي سمته فانها زينب بنت الحارث فقيل انها لم تسلم وقتلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الزدري كباراهه من بن راشد في جامعها انها ألمت فتر كهنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبيان وجهه الخلاف والجمع قد تقدم والله تعالى أعلم (ومثل هذا مما يبلغه) أي بعض ما يصل اليه (من أذى

أهل الكتاب والمنافقين) من ارباب الحجاب (وصفح عنهم) جلالة حالته وفي نسخة فصفح عنهم أي اعرض عن اذاهم وتر كهم على
هو اهر (رجاء استنلافهم) أي تالف أنفسهم (واستنلاف غيرهم بهم كافرنا، قبل) أي قبل ذلك على وجه التحقيق (وبالله التوفيق)
* (فصل) * قال القاضي تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه أي ٣٨٧ المتعمد في شتمه (والازدراء) وفي

نسخته والازدراء وهو
بمعنى الاحتقار (ونقصه)
معجمة ومهملة بينهما
ميم ساكنة أي عيبه (بأي
وجه كان من ممكن)
وجوده (أو محال) بضم
الميم أي متنع شهوده
(فهذا وجه بين) أي
ظاهر مكشوف
(لاشكال فيه) ولا توقف
في قتل متعاطيه (الوجه
الثاني لاحق به) أي
لاحق بالوجه الاول (في
البيان والجلالة) أي في
الظهور وعدم الخفاء
(وهو ان يكون القائل
لمسأله) من الكلام (في
جهته عليه الصلاة
والسلام غير قاصد
للسب) أي للشتم على
وجه الخفاء (والازراء)
وفي نسخة الازدراء أي
الاستحقار بالاستخفاف
والاستهزاء (ولامعتقد)
بالجور في نسخة ولا معتقدا
(له) أي المضمون كلامه
(ولكنه تكلم في جهته
عليه الصلاة والسلام
بكلمة الكفر) وفي
نسخة بكلمة من الكفر
أي من الفاظه كما بينه

أهل الكتاب) من اليهود (والمنافقين) الذين جاؤا روه بالمدينة كابن سلول (فصفح عنهم) وعفوات كرمها
منه (رجاء استنلافهم) باستمالتهم للإسلام (واستنلاف غيرهم) أي بسبب ما يبلغه من كرمه صلى الله
عليه وسلم وعفوه (كافرنا، قبل) أي قبل هذا فيما سبق في هذا الكتاب (وبالله التوفيق) هذا امداء
لنفسه في ختم كلامه كما هو عادة المصنفين أو هو تيمم لما قبله أي وما توفيق هؤلاء للايمان واستنلافهم
الابتدرة الله تعالى واطاعة أو هم امر اذان معاه واعلم انه وقع في بعض النسخ بدل قوله رجا سلامه وجاء
بواو عاطفة بمدها جاء فعل ماض من المجيء فقال البرهان وتبعه بعض الشراح ان ظاهر عبارته تقتضى
ان هؤلاء الثلاثة اسلموا اما الذي سخره صلى الله تعالى عليه وسلم وهو وليد بن الاعصم فلا استحضرت
خلافا في انه لم يعلم ولم يعلم من قاله الاما هنا واما الاعرابي الذي أراد قتله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو
غورت بن الحارث ولم يذكره أحد في الصحابة وقد قيل انه دعوه وروقه تقدم ما فيه واما اليهودية التي سمته
صلى الله تعالى عليه وسلم فهي زينب بنت الحارث ولم يذكرها أحد في الصحابة وذكر شيخنا الحافظ
أبو جعفر الانصاري ان مهران بن راشد قال في جامعته عن الزهري انه قال انها أسلمت فتر كها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال معمر كذا قال الزهري والناس يقولون انه قتلها ولم تسلم لكن رأيت في
بعض النسخ رجا بعد ذلك اسلامه بالراء وهو الصواب والتي تقدمت تصحيح انتهى

* (فصل قال القاضي أبو الفاضل) * عياض المصنف رحمه الله تعالى (تقدم الكلام في قتل القاصد
لسبه) أي في حكمه واذيته فلا يحتاج لاعادته (والازدراء) بنقصه (ونقصه) بعين معجمة مفتوحة
وسكون الميم وصاد مهملة يليه ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم والازدراء افتعال من ازدرى به اذا
احتقره وعابه فايدات تأوده بالانحاورتها الزاى المعجمة كما بين في علم التصريف وقيل الازدراء العيب
القليل وأكثر أهل اللغة فسره وبالعييب مطلقا (بأي وجه كان) وبأي طريق وقع في حقه (من ممكن)
وجوده (أو محال) ممنوع عادة أو علة لا وشراو الاول كبعض العوارض البشرية والثاني كذنب الكذب
ونحوه مما يمنع شرعا بدلالة الماهية على صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم (فهذا) المذكور (وجه بين)
بما قدمه (لاشكال فيه) ولا في حكمه من قتل متعاطيه (الوجه الثاني) في أمره وتعلق بما هو فيه
(لاحق به) أي بما في الوجه الاول لكونه قريبا منه لمشابهته له (في البيان) أي الظهور (والجلالة) بكسر
الجيم وقتحها أي الوضوح (وهو ان يكون القائل لمسأله) ما فيه نقصنا (في جهته عليه الصلاة
والسلام) أراد في حقه وعبر بالجهة إشارة لنزاهته عن الاتصال به فله دره (غير قاصد) بما قاله (للسب
والازدراء) أي الانتقاص والاستخفاف (ولامعتقد) واصحته (واكنه تكلم في جهته صلى الله
تعالى عليه وسلم بكلمة الكفر) التي يكفر بها (من لعنه أو سبه أو تكذيبه) في شيء مما جاء به
(أو اضافة مالا يجوز عليه) من نحو ما ذكر (أونفي ما يجب له) على أمته من حقوقه وذلك
كأنه (مما هو في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم نقيصة فمن ان ينسب اليه اتيان كبرية)
وقد عصمه الله تعالى عنها وعن سائر النقص (أومداهنة) أي مداراة للكفرة

بقوله (من لعنه أو سبه أو كذبه أو اضافه مالا يجوز عليه) أي نسبته اليه (أونفي ما يجب) أي ثبوته (له مما هو في حقه عليه الصلاة
والسلام نقيصة) أي منقصة ومذمة (مثل) بالرفع ويجوز نصبه أي نحو (ان ينسب اليه اتيان كبرية) بصيغة المجهول والظاهر ان
يكون بصيغة الفاعل أي ينسب القائل اليه اتيان كبرية أي صدورها من قول أو فعل بخلاف صغيرة للاختلاف في جوار صدورها
عنه (أومداهنة) بالجر والنصب أي مصادفة

(في تبليغ الرسالة) كما نقاه الله عنه بقوله فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك ان يقولوا لولا انزل عليه كنز او جامة ملك (أو) مساحمة أو مساهلة (في حكم بين الناس) كما نقاه الله عنه في قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله (أو يفض) يضم الغين وتشديد الصاد المعجمتين أي يخفض وينقص (من مرتبته) العلية (أو شرف نسبه) الى آباءه واجداده الجلية من العيوب العرفية لا من الذنوب الشرعية فان عبد المطلب من اجداده مات في الجهالة بالاجماع وكذا جزم أبو حنيفة بان والدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماتا في الجهالة وكذا أبو ابراهيم عليه السلام من أهل الكفر اجماعا خلافا للشريعة وشريعة قليلة من أهل السنة وقد كتبت في هذه المسئلة رسالة مستقلة (أو وفور علمه) أي كثرته (أو زهده) من غير ضرورته (أو يكذب بما اشهر به من أمور أخبر بها عليه الصلاة والسلام وتواتر الخبر بها) عنه (عن قصد لدخيره) اذ لو انكره خبره برامة واترا كفر بخلاف ما اذا انكر حديثنا احادا فان انكره فسق ٣٨٨ ففي المحيط من انكر الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على

الرجال ومن انكر أصل التوراة أصل الاضحية كفروا في الخلاصة من رد حديثنا قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون ان كان متواترا كفر أصول وهذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الاتحاد من الاخبار على وجه والاستخفاف الاستحقاق واما انكار الحديث المشهور فالجمهور من اصحابنا على انه يكفر الاعيسى بن ابان فان ضده يضل ولا يكفر وهو الصحيح (أو ياتي بسفه من القول) أي بسفاهة في عبارة (أو يقبيح من الكلام) ولو بإشارة (ونوع من السب) وما فيه من قلة

(في تبليغ الرسالة أو) مدهانة للناس وهو (في حكم بين الناس أو يفض) يفض وضاد مشددة معجمتين أي يفض نقصا قليلا (من مرتبته) أي شريف مقامه صلى الله عليه وسلم (أو) يفض ويطعن في شيء من (شرف نسبه) وهو كما قيل انسب كان عليه من شمس الضحى نور او من فلق الصباح عودا (أو) يفض من (وفور علمه) أي كثرته وزادته (أو من زهده) في الدنيا وأمورها (أو يكذب بما اشهر من أمور أخبر بها) صلى الله تعالى عليه وسلم (وتواتر الخبر بها عنه) بحيث يحصل اليقين بها فينتكاهم بخلافها (عن قصد لدخيره) صلى الله تعالى عليه وسلم المتواتر قال ابن حجر وقوله وتواتر الخبر بها عنه أي لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه أو معني ولا ينظر في ذلك خلافا لمن زعمه (أو ياتي بسفه) أي خفة عقل وسوء أدب (من القول أو قبيح من الكلام ونوع من السب في جهته) أي في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (وان ظهر) لمن سمعه (بدليل) ظاهر (حاله انه لم يعتمد) أي لم يقصد (ذمه) بما قاله (ولم يقصد سبه) ولما كان مخالفة الظاهر غير ظاهرة قال (اما الجهالة) أي اشد جهل قائله (حلتها) أي جهالتها صدر منه ما لا يعرفه لقرب عهده بالاسلام ونحوه (أو اوضحر) أو فلق وضيق صدر حمله على مقالته (أو سكر اضطره اليه) وغيبه عقل فلا يعرف هذياه (أو قلة مراقبه) لله ليكونه من أهل الخلاعة والفجور المعتاد لبذاءة اللسان (و) عدم (ضبط اللسان) اذا تكلم فخرى على عادية وسببه لسانه لما قاله (وعجرفة) أي مجازفة وتكلم من غير تامل كما نشاهد من كثير من الجهلة (وتهور في كلامه) التهور الخروج عن الاعتدال بحدة لغضب ونحوه وكل شيء له مراتب ثلاثة المحمود منها أو سبها المشهور وهو الاعتدال وما نقص منه تغريظ وما زاد تهور وأصله هدم البناء حتى ينهار ويقع (في حكم هذا الوجه) الذي يلزم شرعا (حكم الوجه الاول) وحكمه كما تقدم (القتل دون) أي من غير (تلغثم) بمئة في أوله ولا ممتوح حتمين وعين مهملة ساكنة ومثلثة مضمومة وميم أي توقف وتردد في وجوب قتله شرعا يقال تلغثم في الامراكث وترأخي وقد يقال تلغثم بذال معجمة بدلا أو أصلا أي يتبادر له بلاتامل فيه (اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة) فانه يجب عليه علم أمور دينه وتعلمها

الادب (في جهته) عليه الصلاة والسلام (وان ظهر بدليل حاله) أي حال قائله (انه لم يعتمد) أي لم يرد (ذمه) عليه الصلاة والسلام في مقاله (ولم يقصد سبه) لا اعتقاده كاله لكن صدر عنه مقاله (اما الجهالة) بنوعت جماله (حلتها على مقاله أو اوضحر) يقبحتين أي قلق من أثر غم ناله (أو منكبر) محرم أو غيره (أو قلة مراقبه) في شأنه (وضبط) أي وقلة ضبط (لسانه وعجرفة) أي مجازفة وقلة مبالاة في بيانه (وتهور في كلامه) أي سرعة في خلقه وجرأة في نطقه (في حكم هذا الوجه) الثاني (حكم الوجه الاول) وهو (القتل) أي ذولا واحدا (دون تلغثم) أي توقف في بابه (اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة) اذ معرفة ذات الله تعالى وصفاته وما يتعلق بانبيائه فرض عين مجمل في مقام الاجال ومفضل في مقام الاكمال نعم اذا تكلم بكامة عالما بما هو الاولا يعتقد منهاها يمكن ان صدرت عنه من غير اكره بل مع طواعيته في تاذيته فانه يحكم عليه بالكفر بناء على القول المختار عند بعضهم من ان الايمان هو مجموع التصديق والافراد فبما جرت اثارها يتبدل الاقرار بالانكار اما اذا تكلم بكامة ولم يدركها كامة كفر ففي فتاوى قاضي خان حكاه خلاف من غير ترجيح حيث قال قيل لا يكفر لعذر بالجهل وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل اقول

(ولا)

والظاهر الاول الا اذا كان من قبيل ما يعلم من الذين بالضرورة فانه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل اقول وفي الخلاصة من قال ان الملعون كفر وفي الهيوط والمحاوي لان الملعون كفر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا أي في قضاء الظاهر والله أعلم بالسراير (ولا بدعوى زلل اللسان) فيه ان الخطا والنسيان وما استكره عليه الانسان عذره في معرض البيان (ولا بشئ مما ذكرناه) مما يظن انه يكون هذرا (اذ وفي نسخة اذا) كان عقله في فطرته (أي خلقته وجبلته) سليما بان لا يكون مجنونا ولا خرافا قتيما (الامن اكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان) كما هو مبين في القرآن (وبهذا الوجه الثاني) (أفتى الاندلسيون) بفتح الهمزة وضم الدال واللام وبفتحهما أي المالكيون من علماء الاندلس وهو اقليم معروف من المغرب (علي بن حاتم) أي الطليطلي (في نفيه الزهد) أي الاختياري (عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي قدمناه) أي ذكره وأمره (وقال محمد بن سحنون) بفتح أوله ويضم ويصرف ولا يصرف (في الماسور) بإيدى الكفار (بسبب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) جملة ٣٨٩ حالية (في أيدي العدو) أي في

تصرفهم أو فيما بينهم - م
 يقتل الا ان يعلم
 تنصره) أي حدوث
 دخوله في مذهب
 النصراني (أو اكرهه)
 اما الثاني فظاهر ويدل
 عليه قوله تعالى من كفر
 بالله من بعد إيمانه الا
 من أكرهه وقلبه مطمئن
 بالإيمان ولكن من
 شرح بالكفر صدرا
 فعليه من غضب من الله
 ولهم عذاب عظيم روى
 ان بنى المغيرة أخذوا
 عمارا وغطوه في بئر
 ميمون وقالوا له كفر
 محمد فذابهم على ذلك
 وقلبه كاره فأتى عمار
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم وهو يبكي
 فقال عليه الصلاة

(ولا) يعذر أيضا (بدعوى زلل اللسان) وخطيئة في مقاله (ولا) يعذر (بشيء مما ذكرناه) من الضجر
 والتهور والسكر ونحوه كما سمعته آنفا (اذا كان عقله في فطرته) أي ابتدأ خلقه وجبلته التي ولد
 عليها (سليما) من الآفات وعنده من العلم ما يمنع من الوقوع في الكفر فلازم يعذر (الامن اكرهه) على
 الكفر فطلق به (وقلبه مطمئن بالإيمان) أي قادر عليه مدع من مقتدا صدق يقينان غير ريبه فيه
 وتردد والا كراهه على ما لا يريد وهو ما جئ وغير ما جئ والكلام عليه مفصل في كتب الفقه
 والاصول فاذا تكلم بكلمة كفر مكرها لم يكفر وهذه رخصة من الله تعالى من به على عباده المؤمنين
 وقوله اذا لا يعذر بالجهالة المقيد بمن نشأ مسلما في دار الاسلام فلو كان قريبت عهد به أو نشأ ياديه لم يخاطب
 غيره عذر لانه يخفى عليه علم ذلك ولذا قال ابن حجر بغدسيه في كلام المصنف وما ذكره ظاهر موافق
 لقواعد مذهبنا اذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله نعم
 يعذر مدعى الجهل ان عذرا قرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء كما يعلم من كلام الروضة انتهى
 وأقبح لفظ دعوى في قوله دعوى زلل اللسان لان مراده انه اذا تكلم بذلك وشهد بظاهر حاله على قصده ثم
 قال انما قلته زالا لا يقبل منه قوله فلا يرد عليه انه رفع عن هذه الامة الخطا والنسيان وما استكرهوا
 عليه كما في الآية والحديث الصحيح وكذا يقيد انكار ما تواتر بان يكون مما يعلم ضرورة من الدين
 كانسكار وجوب الصلاة بخلاف ما لو جحد احدى زوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه (وبهذا
 أفتى) من العلماء المالكية (الاندلسيون) نسبة الى الاندلس بفتح الهمزة والدال وضمها اقليم معروف
 تقدم بيانه (علي بن حاتم) مفعول أفتى وتقدم بيان حاله (في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم) وأفتوا بقتل قائله (الذي قدمناه) في هذا الباب (وقال محمد بن سحنون) تقدم بيانه وبيان
 أبيه أيضا (في الماسور) الذي أسره الكفار بدار الحرب (بسبب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في حال
 أسره (في أيدي العدو) الكفار أي وفي دارهم وتصرفهم (يقتل) هذا مفعول ابن سحنون ولا يعذر بكونه
 أسيرا (الا ان يعلم تنصره) بنون وصادمه ممله أي انه ارتد ودخل في دين النصراني (أو اكرهه) أي يعلم

والسلام ما وراءك قال شر بارشول الله نلت منك وذكركه قال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالإيمان فجعل النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم يسبح عيني وهو يقول ان عادوا لك فعد لهم عاقلت واما الاول فقد قال المحامي هذا الكلام ينبغي ان يسأل عنه المالكية وقال
 الانطاكى أي الا ان يكون معروفا بالبصارة تمنعه بصارته ومعرفة عن الحوم حول الحمى المنيع بالامر الشنيع انتهى وفيه ان السب
 هنالك من غير ان يكره عليه في ذلك منافع للبصر سواء يكون معروفا به أم لا وقال التلمساني وكان النسخة عندهم اباء الموحد
 وانما هي والله أعلم بالنون أي الا ان يعلم تنصره ولا شك ان المالكية يقولون اذا تنصرت طوعا ثم وقع منه سب أو لعن أو كلام يعيب
 به النبي أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو الحق به نقصا ثم راجع الاسلام أقول هنا بياض في الاصل ولم يعلم ان الحكم يقتل أولا
 يقتل وعلى كل تقدير فيه اشكال اما على الاول فلانه يناق الاستثناء وسيأتي صريح في كلام القاضي انه يجب قتله واما على الثاني فلانه
 قد تقدم ان من سب النبي يقتل مسلما كان أو كافرا والذي يظهر لي ان المعنى الا ان يعلم تنصره قبل ذلك وانه ما صح إيمانه هنالك بان
 كان منافقا أو زورا أو مرتدًا أو جاسوسا ثم لما أسره أظهر شبهه عليه الصلاة والسلام ثم رجع الى الاسلام فانه حينئذ لا يقتل ففي مختصر

العلامة خايل المالكي الان يسل الكافر قال شارحه المشهور بخلولو واختلاف في الذمي اذا سب اعداء من الانبياء ثم اسلم هل يدرا عنه القتل باسلامه فقال مالك في الواضحة والمسبو وطوا بن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبح ان اسلم لم ترك قال اصبح وسحنون لا يقال له اسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة وحكي القاضي ابو محمد في ذلك روايتين انتهى واما على نسخة تبصره بالموحدة فلا يبعد ان يراد به الفرق بين ٣٩٠ المتبصر بالدين من العلماء المتقين وبين الفسقة والجهلة بمراتب اليقين فان الثاني يحتاج

الى العلم باكرهه بينة او قرينة بخلاف الاول فان الظن به في مقام يقينه ان لا يقع له سب الا بعد تحقق اكرهه فيقبل قوله ويتفرع عليه اياته امراته منه وعدها والله سبحانه وتعالى اعلم ومن فروع هذه المسئلة عندنا لوقالت زوجة اسير تخاض انه ارتد عن الاسلام وبنت منه فقال الاسير اكرهني ملكهم بالقتل على الكفر بالله تعالى ففعلت مكرها فاقول لها ولا يصدق الاسير الا بالبينة (وعن محمد بن زيد لا يعذر أحد يدعوى زلزال اللسان في مثل هذا) الشان ولعل وجهه سد الذريعة لفساد أهل الزمان (واقتي أبو الحسن القاسبي) بكسر الموحدة (فيمن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا أو يفعله) أي ويقول مثله (في صحوه) فان كل اناه يترشح بما فيه وهذا بناء على سوء الظن به مع انه

انهم اكرهوه على السب فوله يقتل أي من غير ان يستتاب فان تاب ترك والقتل وكذا لو علم اكرهه لم يقتل أيضا فان لم يعلم ذلك وقال كنت مكرها فغيبه خلاف (تنبية) قال البرهان رحمه الله تعالى في قوله الان يعلم تصرفه الخ هذا كلام ينبغي ان يسئل عنه المالكية وينص عليه ليسئل وهو ما لا يخفى فيه وشبهه انه وقع عنده تبصره بالباء الموحدة فظن ان معناه يعرف بالبصارة فلا يحوم حول المحي المنيع بامر شديد وانما هو بالنون فانه عند المالكية ان الاسير اذا ارتد وسب وقذف ثم رجع للاسلام فهو في حكم المرتد كما يتناولون قيل انما مراده ان تفصيل هذه المسئلة لم يحضره وحسن الظن به كان أليق الان يقال ان له روايه فيه وهو بعيد (وعن أبي محمد بن أني زيد) صاحب الرسالة الامام المالكي المشهور (لا يعذر أحد يدعوى زلزال اللسان) بكفر نطق به كما تقدم بيانه آنفا (في مثل هذا) أي قذف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يعذر في غيره وقال ابن حجر بعد ما مر عنه ويعذر أيضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء العقل عنه وان لم يعذرفيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعقته والفرق ان ذلك حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين (واقتي أبو الحسن القاسبي) تقدم بياه (فيمن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم في سكره) وغيبة عقله بانه (يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في) حال (صحوه) الصحو عبارة عن حضور العقل وعدم غيبته سكر وغيره وصحو السمع ما دخلوا من العجم المانع لظهور الشمس والكواكب وهذا مثله لسائر السكر بالابخرة المتصاعدة للرأس بانارة الحرارة لها عقلة له والمراد اذا سكر غاب فلا يستتر ما يبصره ويخفيه عن غيره من خير أو شر كما قيل

الراح كالريح ان مرت على عطر طاب وتخبث ان مرت على الجيف

والى هذا أشار المصنف بقوله (وأيضاً فإنه حد لا يسقطه السكر) لانه متعدد بسببه فلا يعذره (كالقتل والقذف وسائر الحدود) لا تسقط بالسكر كما هو مقرر في الفروع (لانه أدخله على نفسه) أي هو الذي شرب باختياره فسكر سكر أو وجبه فلا يعذر كمن أغى عليه أو جن فهذا لانه لم يصبه باختياره فيؤاخذ به (لان من شرب الخمر على علم) أي يقين ذلك حتى كأنه مستقل عليه فغيبه استعارة تبعية كقوله تعالى على هدى (من زوال عقله) بسبب سكره (بها) أي بالخمر فانها مؤنثة سماعا (واتيان ما ينكر منه) من الافعال القبيحة (فهو كالعامد) القاصد لعقله بعد سكره لتعمده الشرب الذي يعلم انه سببه وتعمد السبب لتعمد سببه (ما يكون بسببه) من كل جنائيه وأمر منكر فلذا يؤاخذ به شرعا (وعلى هذا) أي ولاجل هذا المذكور أو على هذا القول (الزمناء الطلاق) فيقع طلاق السكران (والعتاق) أي عتقه في سكره (والقصاص) اذا قتل في سكره (و) الزمناء سائر (الحدود) كحد القذف والزنا والسرقه قيل عليه ان ظاهره ان غير الحدود ساقط عنه وليس كذلك فانه مؤاخذ بجميع أفواله وأفعاله وليس كما قال فان بعض تصرفاته غير صحيحة ولا يلزم من مؤاخذته ان يكون مكلفا وان نقل عن الشافعي فيه خلاف فان الصحيح كما فرره ابن الحاجب في أصله انه غير مكاف ولا يرده على قوله تعالى

لا يلزمه اذا سكر ان قد قصد أمه وبنته ونحوهما في حال سكره مع انه لا يظن به انه يفعله حال صحوه

(وأيضاً فإنه حد لا يسقطه السكر كالقتل والقذف وسائر الحدود) الفارقة بين الحلال والحرام المانعة من قربان المحرم كالزنا والمرتب عليه كالزجم (لانه أدخله على نفسه) باجترائه على نبيه مما لا يليق به (لان من شرب الخمر على علم) أي مع علمه بما يترتب عليه (من زوال عقله) بها واتيان ما ينكر صدوره (منه بسببها) فهو كالعامد ما يكون بسببه (القتل) وعلى هذا الزمناء الطلاق) على خلاف فيه بين علمائنا والصحيح وقوعه في كيد الزجره (والعتاق والقصاص والحدود) كالقطع بالسرقه

لا

(ولا يترضى على هذا) الذي ذكره من ان السكران يؤخذ بمصدر عنه حال سكره (بحديث حمزة) أي ابن عبد المطلب الذي رواه الشيخان عن علي رضي الله تعالى عنه ان حمزة قبل ان تحرم الخمر كان في شرب وبقائه الدار شارقا لعلي أراد ان يأتي عليهما باذخر يبيعه ليستعين بشمنه على تزوج فاطمة رضي الله تعالى عنهم وعند حمزة وأصحابه جارية تغنيهم فقالت

* ألا يا جزب الشرف النواه * فخرج اليهما فبقر خواصرهما ٣٩١

وجب استنتم ما فخر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجاهه فلا مراه حمزة صعد نظره اليه وخطبه بما لا يليق لديه كباين المصنف بهضه بقوله (وقوله) أي وبقوله حمزة (لنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي ومن معه كعلي (وهل أذنتم الاعبيد لاني فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه) وفي نسخة انما هو (فمنع المثلثة وكسر الميم أي سكران فأنصرف) عنه ولم يؤخذ بمصدر منه (لان الخمر كانت حينئذ غير محرمة) بل كان هذا سببا لتحصريهما (فلم يكن في جناباتها ثم وكان حكم ما يحدث منها) من سكر من شرب منها (معقوا عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون) العاقبة ولهذا المآلم

لا تقرىوا الصلاة وأنتم سكارى انه مكاف بالصلاة ومنهس عنها فان تم به انما هو عن سكره وهو أمر بازالة ما يمنعه منها كما يؤمر من عليه نجاسة أو حدث بها الا سئل ما زاله ما نهى عنها فوكة وله تعالى ولا تموتن الا وأنتم مسامون وهذا ليس خطاب تكليف وانما هو خطاب وضع كما قاله ابن الحاجب فلا اشكال فيه أصلا ولا حاجة لما قيل عليه (ولا يترضى على هذا) المذكور من ان السكران يؤخذ بمصدر عنه حال سكره لتعديده بتعاطي سببه (ب) مارواه البخاري ومسلم وغيرهما من (حديث حمزة) بن عبد المطلب هم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشيخ الشهداء (وقوله) أي حمزة رضي الله تعالى عنه وهو سكران (لنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وقد جاس يشرب وعند داره ناقتان لعلي يريدان يحمل عليهما اذخرا لحاجة له وعندة قينة تغنيه * ألا يا جزب الشرف النواه * فخرج وتخرهما ووجب سنامهما ليا كما هو على شراهم فخر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فجاهه فلم اراه حمزة رضي الله تعالى عنه صعد نظره اليه وقال له (هل أنتم) معاشر قريش (الاعبيد لاني) فكل ما لكم يحمل لي وهذا فيه ما ينكر في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قال فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه) أي حمزة (تمثل) بفتح الهمزة المثلثة ومع مكسورة قبل لام أي سكران زائل العقل ولذا فعل ما فعل وقال ما قال (فأنصرف) صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ولم يؤخذ بمقاله في سكره وهذا لا ينافي ما قدمه (لان الخمر كانت حينئذ) أي حين شر بها حمزة (غير محرمة) على المسلمين حتى نزلت الآية فيها (فلم يكن في جناباتها) أي فيما يجنيه مشار بها (التم) لعدم تعديده بتعاطي سبب محرم (وكان حكم ما يحدث عنها) أي عن شر بها والسكر منها (معقوا عنه) محل سببه (كما يحدث) من بعض الجنابات الحادثة (من النوم) أي بسبب النوم (وشرب الدواء) المزيل للعقل وما يحدث عنه من الجنابات (المأمون) أي الذي يامن شاربه من ضرره وازاله عقله اذا أزال عقله من غير علم بانه يزيله فانه اذا أزاله فوقع منه أمر من الامور لم يترتب عليه ما لم يكف بالنهي عنه بخطاب الوضع فلا فرق بينه وبين النائم في أنه غير مكف بضمان وجنابة أصلا وقيد بالمأمون لان ما يعلم ضرره لا يجوز تناوله فان غاب به عقله فحكمه حكم السكران أصلا وقد قيل عليه ان كلامه يقتضي ان علة هدم المؤاخذه كونه غير محرم دون غيبوبة العقل الذي هو مناط التكليف وكونه من خطاب الوضع لا بدله من دليل وهو كلام لا طائل تحته كما يعرفه من له أدنى تأمل وما قيل من ان الخمر وان لم تحرم حينئذ فالسكر حرام فقد قيل انه لم يصح نقله وان اشتهر فيه تأمل وكون حمزة رضي الله تعالى عنه ضمن لعلي عن ناقتيه أو لم يضمن لايها منها هنا والقصة مفصلة في الشروح

علي رضي الله تعالى عنه في حال سكره وقد قرأ أعبد ما تعبدون سو مخ في أمره (فصل) * (الوجه الثالث) ان يقصد أي أحد من الانام (الى تكذيبه عليه الصلاة والسلام فيما قال) أي فيما تواتر عنه من الكلام (أو أتى به) أي من أحكام اسلام التي أجمع عليها الاعلام (أو ينفي نبوته) مطالعا (أو رسالته) الى غير العرب مثلا (أو وجوده) في عالم شهوده (أو يكفر به) أي يبرأ منه سواء (انتقل بقوله ذلك) وخروجه عن الاسلام هنالك

(الى دين آخر) من اليهود والذين نصر أو التمسحس (غير ملته) استثناء لجر دنا كيد في قضيته (أم لا) أي لم ينتقل الى دين بان صار
 واحد ازيد بقا أو دهر يأوتنسا غيما مما لا يسمى دين اخر فيا وان كان ما ذكر دينا لغويا (فهذا كافر بالاجماع يجب قتله) من غير النزاع
 (ثم ينظر) أي في أمره هنالك (فان كان مصرحاً بذلك) أي معلنا غير مستتر (كان حكمه أشبه بحكم المرتد وقوى الخلف) أي
 خلاف أصحاب مالك (في استنابته) أي قبول توبته (وعلى القول الآخر) بكسر الحاء أي المعتبر الناسخ للقول الاول (لا يسقط
 القتل عنه توبته) فيقتل حدا ٣٩٢ (لحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان) الملعون (ذكره) عليه الصلاة والسلام

(بنقيصة فيما قاله)
 هذا المنتقض (من
 كذب) في حقه (أو غيره)
 بتغير في نعته وأمره (وان
 كان مستترا) من النسب
 تفعل مأخوذة من الستر
 ضد الاخفاء وفي نسخة
 مستمر ابتشديد الراء
 من الاستمرار استعمال
 من السر ضد الكتم لان
 السرور كما وهم الدجى
 (فحكمه حكم الزنديق)
 أي الاصل (لا يسقط
 قتله التوبة عندنا) أي
 معشر المالكية قولا
 واحدا (كاسنينة) أي
 قريبا (قال أبو حنيفة
 وأصحابه من برئ من
 محمد) أي تبرأ منه
 واعرص عنه (أو كذبه)
 أي في نيوته وفي نسخة
 أو كذبه أي بوجوده
 أو بكرمه وجوده وظهور
 نورشه وده (فهو مرتد
 حلال الدم) أي قبل
 توبته (الان يرجع) عن
 برائه ولو بعد استنابته
 (وقال ابن القاسم) أي

الذي كفر به (الى دين آخر) بان تهود أو تنصر (غير ملته أم لا) أي لم ينتقل لمة أخرى (فهذا كافر
 باجماع) من المسلمين وأصحاب المذاهب (يجب قتله) من غير خلاف وإنما الكلام في توبته فلذا قال
 (ثم ينظر) في حاله ومقاله (فان كان مصرحاً بذلك) الامر الذي كفر به (كان حكمه) الجارى عليه شرعا
 (أشبه بحكم المرتد) وإنما جعله أشبه بالمرتد لانه لم يتعين أمره (وقوى الخلف في استنابته) أي في انه هل
 يستتاب وتقبل توبته أم لا كما تقدم (وعلى القول الآخر) القائل بأنه يستتاب (لا يسقط القتل عنه
 بتوبته) لانه حد لا يسقط بالتوبة كالغذف والسرقة لكنه يثبت له حكم المسلمين في ميراثه ودفنه في
 مقابر المسلمين (لحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لان حق العبد لا يسقط بالتوبة وإنما يسقط بها
 حق الله تعالى (ان كان ذكره بنقيصة) أي بنسبته لا مرفيه نقص له صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أكمل
 الخلق وأعظمهم (فيما قاله) هذا المذكور (من كذب أو غيره) مما نسب له (وان كان مستترا بذلك)
 أي بما قاله من تنقيصه أي تخفيا لما قاله فهو افتعال من الستر وفي نسخة مستمر افتعال من السر
 والاسرار المقابل للاعلان كما هو مقابل هنا للتصريح في كلامه ومن فسر بالسر ورأى ذاسر ور فقد
 حرف وأخطأ (فحكمه حكم الزنديق) الذي يظهر الاسلام ويطن الكفر بخلاف المرتد (لا يسقط قتله
 التوبة عندنا) أي في مذهب مالك رحمه الله تعالى (كاسنينة) ونوضحه تفصيلا لاحكامه وهذا مذهب
 مالك وفيه خلاف غيره مفضل في كتب الفقه (وقال أبو حنيفة وأصحابه) كالامام محمد وأبي يوسف
 وغيرهما (من برئ) برئته علم مهور من التبري أي من تبرأ (من محمد) صلى الله عليه وسلم بان قال أنا بريء
 منه أي تارك له ولدينه غير معترف به ولا متبع ولا ممتثل لامره ونهيه (أو كذبه) أي قال انه كاذب فيما
 ادعاه وفي نسخ أو كذبه به (فهو مرتد) عن دينه بمقاتلته هذه (حلال الدم) أي دمه هدر حلال اراقته وهو
 عبارة عن لزوم قتله شرعا (الان يرجع) عما قاله فيتوب ويعترف بخلاف ما كان قاله أولا فهو عنده
 حكمه حكم المرتد فيقبل توبته لقوله تعالى ان ينتهوا ويغفر لهم ما قد سلف ومحدث اذا قالوا هاء عصوا
 مني دماءهم وأموالهم الا آتى وأحكام المرتد عندنا مفصلة في كتب الفقه غنية عن البيان (وقال ابن
 القاسم) عبد الرحمن المصري الامام المشهور صاحب مالك (في المسلم) أي في حق الرجل المسلم (اذا قال
 ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (ليس بنبي أولم يرسل) من الله للناس كافة (أولم ينزل عليه قرآن) ووحى
 من الله (وانما هو شئ تقول) أي شئ وأمر افتراه على الله تعالى وهو صلى الله عليه وسلم جاء الله منه
 وما ينطق عن الهوى وقد أتى بعبته البيضاء النقية فمن قال مثل هذا استحق ان يقتل (ويعلن في
 الدارين) (قال) أي ابن القاسم (ومن كفر برسول الله) بانكار نبوته ورسالته صلى الله تعالى
 عليه وسلم (وانكروه من المسلمين) بان أنكرو وجوده كما تقدم (وأما الكفار فحكمهم سيأتي
 وفيه دية بقوله (فهو) في أحكامه (بمنزلة المرتد) يقتل ان لم يثب (وكذلك) الحكم في

المصري صاحب مالك (في المسلم اذا قال ان محمدا ليس بنبي
 أولم يرسل) الى الثقلين كافة (أولم ينزل عليه قرآن وانما هو شئ تقول) أي افتراه واختلقه (يقتل) وهذا جماع عليه (قال) أي ابن
 القاسم (ومن كفر برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنكروه) الواو بمعنى أو (من المسلمين) أي أحد منهم ولا يبعد أن يكون
 المعنى وأنكروه من المسلمين (فمنزلة المرتد) أي يقتل ان لم يثب وكان الاولى ان يقول فهو مرتد او فيجزي عليه حكم المرتد
 وهذا اذا كان معلنا لا مخفيا (وكذلك

من أعلن بتكذيبه) أي أظهره جهرًا (إله كالمرتد يستتاب) فإن تاب والاقبل وهذا الما لا خلاف فيه إلا عند بعض المالكية (وكذلك قال) أي ابن القاسم (فيمن تنبأ) أي ادعى أنه نبي (وزعم أنه يوحى إليه) أنه كالمرتد يستتاب (وقاله) أي مثل مقال ابن القاسم (سحنون) وهو بفتح السين وضمها وأغرب الدجى بقوله وقد يكسرم ثم هو فعلون ولذا صرف وقد يمنع بناء على مذهب الفارسي في جعل مطلق المزيدتين علة (قال ابن القاسم دعا إلى ذلك) أي إلى أنه نبي (سرا أو جهرًا) فإنه يكون كالمرتد وكان مقتضى ما سبق أنه إذا دعسرا يكون كالزندق فيحتاج إلى فرق في مقام جمع التحقيق والله ولي التوفيق (وقال أصبغ) أي ابن الفرج (وهو) أي من زعم أنه غير نبي (كالمرتد لانه قد كفر بكتاب الله تعالى) حيث قال تعالى في حق نبينا عليه الصلاة ٣٩٣ والسلام أنه خاتم النبيين (مع القرية)

بكسر الفاء أي الافتراء بكسر الفاء أي الافتراء (من أعلن بتكذيبه) أي أظهره جهرًا (فهو كالمرتد يستتاب) أي تقبل توبته فإن لم يئب قتل (وكذلك قال) ابن القاسم (فيمن تنبأ وزعم أنه) نبي (يوحى إليه) أي يقبل أن لم يئب ومحل ذلك إذا زعم أنه يوحى إليه بنزول الملك عليه والافالذي ينبغي أنه لا يكفر كما قاله ابن حجر (وقاله) أي ذهب إلى مثله من أئمة المالكية (سحنون) تقدم بيانه وأن المشهور فيه ضم أوله وقد قيل إنها تفتح وتكسر فهو مثل ذلك فعلون أو فعلول من السحنة وهي بشرة الوجه ولونه وهيئته وأنه ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة كما قاله أبو العلاء المغربي في شرح ديوان البحترى (وقال ابن القاسم) فيمن تنبأ أنه كالمرتد سواء كان (دعا إلى ذلك) أي إلى متابعة نبوته (سرا) كان (أو جهرًا) كسيامة لعنه الله (وقال أصبغ) بن الفرج (هو) أي من زعم أنه نبي يوحى إليه (كالمرتد) في أحكامه (لانه قد كفر بكتاب الله) لانه كذبه صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله أنه خاتم النبيين ولا نبي بعده (مع القرية على الله) بكسر الفاء أي الكذب عليه بقوله ان الله أوحى إلى وأرسلني (وقال أشهب في) حق (يهودي تنبأ) أي زعم أنه نبي (وزعم أنه أرسل) من الله (إلى الناس) ليلغفهم عن الله (أرسل) وزعم (ان بعد نبيكم نبي) سيأتي من الله بشرية فقال انه (يستتاب) كالمرتد (ان كان معلمان ذلك) أي مظهره له لا إذا أخفاه (فان تاب) ورجع عما قاله (والاقتل) ان لم يئب (وذلك) أي قتله (لانه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله) الذي نقله عنه الثقات (لأنبي بعدى) أي لا ينبا أحد بعد نبوتي (مقتر) متمم ذلك الكذب في ما زعمه (على الله في دعواه الرسالة والنبوة) لانه بقوله ان الله أوحى إليه دخل في قوله تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذبًا وهذا الحديث رواه البخاري رحمه الله تعالى وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي لما استخلفه على المدينة في غزوة تبوك وقال له أتركني في النساء والصبيا ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدى اما عيسى ابن مريم عليه السلام فلم ينبا بعده وانما يحيى تابعا له صلى الله عليه وسلم وورثه ويبدله ينه كما بشره في آخر الزمان أربعين سنة * فان قلت ما تقول في قول الغزالي في كتاب الانتصار ان بعضهم أول قوله خاتم النبيين بان معناه خاتم أولي العزم منهم ويكتفي نقل القرطبي له قلت * قالوا في الجواب عنه ان كتابه هذا عقده لبيان أقوال الملحدين فذكر هذا لينبه على فساده وأنه مما لا يلتفت له نعم تر كه أولى من ذكره فان تسمية النبيين دون المرسلين منافية له (وقال محمد بن سحنون) تقدم بيانه (من شئت في حرف مجابته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله) أي في شيء مما أوحى به إليه وغير بالحرف مبالغة (فهو كافر جاحد) لشكته في الوحي المتواتر والجحد الانكار ما يعلمه عند ادعائه واولا يرد على هذا من أنكر البسمة في أول السورة فإنه لا ينكر قرآنها أو المراد انكار ما لم

(من أعلن بتكذيبه) أي أظهره جهرًا (فهو كالمرتد يستتاب) أي تقبل توبته فإن لم يئب قتل (وكذلك قال) ابن القاسم (فيمن تنبأ وزعم أنه) نبي (يوحى إليه) أي يقبل أن لم يئب ومحل ذلك إذا زعم أنه يوحى إليه بنزول الملك عليه والافالذي ينبغي أنه لا يكفر كما قاله ابن حجر (وقاله) أي ذهب إلى مثله من أئمة المالكية (سحنون) تقدم بيانه وأن المشهور فيه ضم أوله وقد قيل إنها تفتح وتكسر فهو مثل ذلك فعلون أو فعلول من السحنة وهي بشرة الوجه ولونه وهيئته وأنه ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة كما قاله أبو العلاء المغربي في شرح ديوان البحترى (وقال ابن القاسم) فيمن تنبأ أنه كالمرتد سواء كان (دعا إلى ذلك) أي إلى متابعة نبوته (سرا) كان (أو جهرًا) كسيامة لعنه الله (وقال أصبغ) بن الفرج (هو) أي من زعم أنه نبي يوحى إليه (كالمرتد) في أحكامه (لانه قد كفر بكتاب الله) لانه كذبه صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله أنه خاتم النبيين ولا نبي بعده (مع القرية على الله) بكسر الفاء أي الكذب عليه بقوله ان الله أوحى إلى وأرسلني (وقال أشهب في) حق (يهودي تنبأ) أي زعم أنه نبي (وزعم أنه أرسل) من الله (إلى الناس) ليلغفهم عن الله (أرسل) وزعم (ان بعد نبيكم نبي) سيأتي من الله بشرية فقال انه (يستتاب) كالمرتد (ان كان معلمان بذلك) أي مظهره له لا إذا أخفاه (فان تاب) ورجع عما قاله (والاقتل) ان لم يئب (وذلك) أي قتله (لانه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله) الذي نقله عنه الثقات (لأنبي بعدى) أي لا ينبا أحد بعد نبوتي (مقتر) متمم ذلك الكذب في ما زعمه (على الله في دعواه الرسالة والنبوة) لانه بقوله ان الله أوحى إليه دخل في قوله تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذبًا وهذا الحديث رواه البخاري رحمه الله تعالى وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي لما استخلفه على المدينة في غزوة تبوك وقال له أتركني في النساء والصبيا ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدى اما عيسى ابن مريم عليه السلام فلم ينبا بعده وانما يحيى تابعا له صلى الله عليه وسلم وورثه ويبدله ينه كما بشره في آخر الزمان أربعين سنة * فان قلت ما تقول في قول الغزالي في كتاب الانتصار ان بعضهم أول قوله خاتم النبيين بان معناه خاتم أولي العزم منهم ويكتفي نقل القرطبي له قلت * قالوا في الجواب عنه ان كتابه هذا عقده لبيان أقوال الملحدين فذكر هذا لينبه على فساده وأنه مما لا يلتفت له نعم تر كه أولى من ذكره فان تسمية النبيين دون المرسلين منافية له (وقال محمد بن سحنون) تقدم بيانه (من شئت في حرف مجابته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله) أي في شيء مما أوحى به إليه وغير بالحرف مبالغة (فهو كافر جاحد) لشكته في الوحي المتواتر والجحد الانكار ما يعلمه عند ادعائه واولا يرد على هذا من أنكر البسمة في أول السورة فإنه لا ينكر قرآنها أو المراد انكار ما لم

(. شفاع) الله تعالى عليه وسلم في قوله) كما رواه الثقات (لأنبي بعدى) الاولى ان يستدل بقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين لان الحديث ما ثبت متواتر اليعيد اليقين ولا مشهور راجع عند المحدثين وان كان مشتهرا على السنة المؤمنين (مقتر على الله تعالى في دعواه عليه الرسالة والنبوة) أي اجدهما (وقال محمد بن سحنون من شئت في حرف) أي من تردد في صحة حرف في القرآن (عما جاءه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله) أي ونبت مجيئه به متواترا (فهو كافر جاحد) أي معانده ملحد وكان الاظهر ان يقول من أنكر لان من توقف في بعض الحروف المختلفة بين القراء السبعة وان كانت كلها متواترة ولم يدر جزمابانه مجابته عن الله تعالى أم لا يحكم بكفره فان كثير من الناس اذا ترددوا في كلمة يراجعون القراء العارفين بالقراءة لا يقال مراده بالحرف هو الجمع عليه فان الاشكال باق

على حاله اذ لا يخلو قارئ عن تردد في حرف من حروفه نعم من شك في حرف مع علمه بأنه من القرآن فلا شك انه كافر (وقال) أي ابن
 سخنون (من كذب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي مطلقا (كان حكمه عند الأمة) أي جميعهم (القتل) وانما الخلاف في انه هل
 يستتاب ولو بالاستمهال أم لا بل يقتل في الحال (وقال احمد ابن أبي سليمان صاحب سخنون من قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 أسود قتل لم يكن عليه الصلاة والسلام بأسود) بل كان أبيض كالتصحيح من فضة واه الترمذي في الشمائل عن أبي هريرة رضي
 الله تعالى عنه وفي رواية مسلم والترمذي عن أبي الطغيل كان أبيض مليح وفي رواية البيهقي في الدلائل عن علي رضي الله تعالى عنه
 كان أبيض مشر بابا حجرية يعني لانه ٣٩٤ أبيض أمهق وهو البياض المشبه بالبحر المكرود عند أكثر

الطباع السليمة والحاصل
 ان بياض لونه ثابت في
 الاخبار الصحيحة
 والآثار الصحيحة
 مختلفة في المبنى متواترة
 في المعنى فمن قال في حقه
 انه كان أسود يكفر
 حيث وصفه بغير نعت
 الموجب لنفيه وتكذيبه
 لكن قد يعذر قائله اذا
 كان جاهلا بوصفه عليه
 الصلاة والسلام لاسيما
 اذا كان من العوام الا
 اذا اراد به تنقصه
 واستهانته عليه الصلاة
 والسلام وهذا يختلف
 باختلاف العرف بين
 الأتنام اذ السواد مرغوب
 بين الحبشة والمنود كما
 ان البياض مطلوب
 عند العرب والاعجم
 والاروام (وقال نحوه)
 أي مثل مقال ابن أبي
 سليمان (أبو عثمان
 الحمد اقول) أي أبو عثمان

يختلف فيه واما ما ينقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من ان المؤمن ذنبا ليس من القرآن فهو غير
 صحيح بالاتفاق وانما غلط واقبه لعدم كتابتهما في صحفهما اعتمادا على شهرتهما فان قلت فهل هناك
 جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما قرآنا واما
 الا ن فقد استقر وصارت قرآنيتهما مامعروفة من الدين بالضرورة فكفرنا فيهما معا ما كان أو نحوها
 للمسلمين وسواء في آخر الكتاب عن محمد بن سخنون هذا فيمن قال المؤمن ذنبا ليس من كتاب الله انه
 يضر بعتقه الا ان يتوب مع الكلام عليه باسطة مما هنا (وقال) أي ابن سخنون (من كذب النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم) أي نسبة للكذب أو انكر شيئا مما جاء به (كان حكمه عند الأمة القتل) وقال احمد
 ابن أبي سليمان صاحب سخنون (الذي تقدمت ترجمته (من قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)
 كان لونه (أسود قتل) ككذبه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولون السواد يزرى فقيه تحقير
 واهانته أيضا (اذ لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أسود) وانما كان أزهر اللون موردا كما تقدم في
 حديث الحلية الطويل وقال بعض المتأخرين كلامه بوجه ان مجرد الكذب عليه في صفة من صفاته
 كفر بوجوب القتل واهس كذلك بل لا بد من ضمنية ما يشهر بنقص في ذلك كما في مسئلتنا هذا لان
 الاسود لون مفضول انتهى وقد علمت انه لا فرق لان اثبات صفة له صلى الله تعالى عليه وسلم غير صفة
 لا تكون الا مشعرة بنقص لان صفاته لا يتصورا ككل مناهل كل ما أثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة
 لها فالاعتراض حينئذ ليس في محله (وقال نحوه) أي مثل هذا (أبو عثمان الحداد) كان أول ما ذكره
 صار شافعا وهذا لقبه واسمه سعيد (قال لوقال) أحد (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (مات قبل ان
 يلتحق) صغيرا (أو انه كان) مقره ومسكنه (بتأهت) الباء جارة بعد هاء مشناة فوقية وألف وهاء
 مضمومة أو مفتوحة وراه مهملة ساكنة وناه مشناة فوقية أخرى وهو اسم فلاة أو مدينة بنواحي تلمسان
 منها بكر بن حماد التاهرتي وهي بالمغرب بها قوم من العرب نزلوها كما ذكره المسعودي في أخبار الزمان
 وقيل انها نهاية المعمورة من المغرب (وقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يكن بتهمامة) بكسر التاء اسم
 لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وقال ابن قرقول انها مأخوذة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة
 الحر وركود الريح أو بمعنى التغير من تهم الدهن اذا تغيرت بجمه سميت بذلك لتغير هوائها (قتل) من قال
 انه مات قبل ان يلتحق أو لم يكن بتهمامة من الحجلة (لان هذا) المذكور وان لم يتعين انه سب
 لكن هو (نفي) لوجود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لنفيه صفة المعروفة قال ابن حجر وما قاله

وأبعد الدجى حيث قال أي ابن أبي سليمان (لوقال) أي أحد من المسلمين (انه مات) قبل ان يلتحق
 أي قبل ان تثبت لحميته (أو انه كان بتاهرت) وفي نسخة بتهرت وهو بمئة مشناة فوقية في أوله وآخره بفتح الهاء وسكون الراء مكان
 باتصى المغرب قبل هو آخر العمارة (ولم يكن بتهمامة) بكسر أوله أي مكة أو أرض الحجاز (قتل لان هذا نفي) متضمن لوجوده وظهور
 كرمه وجوده ثم القولان كلاهما مخالف للكتاب والسنة المشهورة واما بطلان القول الاول فيستفاد من قوله تعالى قل لو شاء الله
 ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عرما من قبله أفلا تعقلون واما بطلان القول الثاني فيستفاد من قوله تعالى لتندر أم القرى
 ومن حولها والمراد بأم القرى مكة بالاجماع واما بطلانها من الحديث فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام بعث على رأس أربعين
 سنة فقام بمكة ثلاثه عشر يوما بالدينة عشر اذ توفي وليس في رأسه وحجمته عشرين شعرة بيضاء

متجه

(قال حبيب بن ربيع تبديل صفة) أي المشهورة (ومواضعه) أي الماثورة بغيرهما (كفر) به ونفي لوجوده (والمظهر له) أي لتبديلها (كافر) أي ابتداء أو مردأي انتهاء (وفيه الاستنابة) أي قبول التوبة (والمسرلة) أي الخفي لهذا الاعتقاد الفاسد والكام لهذا القول الكاسد (زنديق يقتل دون استنابة) أي في مذهب مالك (فصل) (الوجه الرابع) ان باقي من الكلام مجمل (مشمول على تعدد معني محتمل (أو بلفظ) بكسر الفاء أي أو ينطق (من القول بمشكل) ٢٩٥

وتصحف على الدجى بكائين فقال أي بما يقع متاهله في الشك (يمكن جملة) أي يجوز اطلاق (ما ذكر من الجملة) (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره أو يتردد في المراد به) أي بالمشكل (من سلامته من المكروه أو شره) أي من ملامته فهو عطف على سلامته لا على المكروه كما توهم الدجى وقال أي سلامته من شره فهنا) من المقامين (متردد النظر) بفتح الذال الأولى مشددة أي محل تردد للتأمل في المقالين (وحيرة العبر) توهم الانطائي فقال العبر بكسر العين وفتح الموحدة جمع عبرة بفتح وسكون الموحدة وهي الدمعة وحيرتها اجتماعها من قولهم حير الماء أي اجتمع انتهى والصواب في هذا المقام انه جمع عبرة بكسر فسكون وهي اسم من الاعتبار

متجه لئكن محله كما يعلم من آخر كلامه فيمن طال صحتها للمسلمين حتى ظن به علم ذلك بوجه يعلم رد ما نقله العزيز بن عبد السلام عن أبي حنيفة وأقره من ان قال أو من بالنبي وأشرك في انه المدفون بالمدينة أو الذي نشأ بمكة لا يكفر لانه وان كان مع لوم بالاضرورة لانه ليس من الذين لانالم تتعبده فيكون حاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان الشك في ذلك من الخاط للمسلمين يستلزم تضليل الامة وغير ذلك من العظام في الدين (وقال حبيب بن ربيع) من أئمة المالكية (تبديل صفة) المشهورة كوصفه بلون غير لونه (ومواضعه) التي كان مقرها كتهامة ومكة والمدينة (كفر) قال ابن حجر وهذا يشمل انكار الهجرة وكونه كان أول بمكة وآخر بالمدينة وغير ذلك مما اشأه وهو متجه (والمظهر له كافر) لعلة اذا قصد من لم يعذر في جهله به (وفيه) أي في الكفر بما ذكر (الاستنابة) أي انه يقبل توبته (والمسرلة) أي لا يظهره لغيره (زنديق) أي حكمه كالزنديق (بقتل دون استنابة) لانه باخفائه يدل على قصده نفي وجوده بنفي صفاته المعلومة تواتر السكل احد (فصل) * معقول ذكر بعض أنواع ما نحن بصده (الوجه الرابع) من أقسام هذه المسئلة (ان باقي) من تكام به (من الكلام مجمل) اسم مفعول من الاجمال وهو في اللغة مقابل للتفصيل ومنه جملة العدد في اصطلاح أهل الاصول ما لم يتضح دلالة على مراد من تكام به وهو المراد هنا والمناسب لقوله (و) ان يأتي (بلفظ من القول مشكل) وفي نسخة و بلفظ من القول بمشكل والمشكل في الاصل ماله اشكال أي اشباه ونظائر وهو أيضا مالا يظهر معناه قال الراغب المشاكلة في الهيئة والصورة والتدني الجنسية والشبه في الكيفية والشئ اذا كان له اشكال يلتبس فالمراد ما فيه التباس بغيره (يمكن جملة) بما يفهم منه (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى غيره) عن يمكن جملة عليه (أو يتردد) أي يشك (في المراد به) أي ما قصد المتكلم به (من سلامته من المكروه أو) سلامته من (شره) الذي لا يليق به صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معطوف على سلامته (فهنا) أي في المقام الذي يورده فيه ما يحتمل قصده وعدمه (متردد النظر) بزنة المفعول اسم مكان أي محل التردد في حكمه أي نظرا لما فيه (وحيرة العبر) بزنة عنب بعين مهيولة وموحدة جمع خيرة وهو ما يعتبر يستدل به على غيره (ومظنة) بكسر الظاء المشالة أي محل الظن الذي يظن فيه أربقتضي (اختلاف الجتهدين) في حكمه لاحتمال انه في حقه فيجري عليه حكم من ينقصه أو في حق غيره فلا يكون مقتضى العقل قائله فهو محل تأمل ونظر (ووقفه) معطوف على متردد (استبراه) بالمدى طلب براءة (المقلدين) هؤلاء الجتهدين يعني ان الجتهدين يعملون النظر في استخراج حكمه ويتجرون فيه لاشكاله عليهم والمقلدون يوقف حتى يعلم حال من قلده فيذهب به ويرأمن عهدته (لهالك من هالك عن بيعة) أي لا يكون من حكمه بكفره بمقاله قتله بدليل واضح لان اراقة الدماء لا يجازف فيها (ويجي من حي) أصله حي فادغم (عن بيعة) أي يكون حياة من لم يقتل بدليل ظاهر لانه لا ينبغي المساحة فيما يتعلق بمقام النبوة وجايتها من طعن الطاعنين

ومنه قوله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار واستدل به النظاري صفة القياس أي وتخير في الاقضية المتعارضة المناسبة للقول اليقين (ومظنة اختلاف الجتهدين) بكسر الظاء أي موضع الشئ وما له الذي يظن كونه فيه (ووقفه) استبراه المقلدين) أي وتوقف اطالب براءة العالماء العلماء من القضاة والمفتين وهو بكسر اللام لانه في مقابلة الجتهدين وضبطه التماسا في بفتح لاه (لهالك من هالك عن بيعة) أي يضل من ضل عن حجة واضحة (ويجي من حي) وفي قراءة من حي أي يهتدي من اهتدى (عن بيعة) أي دلالة لأئمة

(فهم من غاب) بشديد اللام أى قدم (حرمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحى حى) بفتح الحاء الاولى وكسر الثانية أى وصان ساحة (عرضه) ان تنقصه فى طوله وعرضه (بخسر على القتل) أى أقدام واجترأ على قتل قائله من غير استئابة (ومنهم من عظم حرمه الدم) المعصوم فى أصله (ودرأ الحد) أى ودفع القتل (بالشبهة) على الناظر فيه (لاحتمال القول) أى قوله ان يراد به الذم أو خلافه وهذا هو الاولى لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود بالشبهات كما رواه جماعة من الثقات وزاد ابن عدى وأقيلوا السكرام عشراتهم الا فى حد من حدود الله تعالى ٣٩٦ وروى ابن أبى شيبة والترمذى والمحاكم والبيهقى عن عائشة رضيت الله عنها فروعا

ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخبراً فخذوا بسبيله فان الامام لان يخفى فى المفروض من ان يخفى فى العقوبة ورواه ابن ماجه عن أبى هريرة رضيت الله تعالى عنه واغضبه اذ ذموا الحدود عن عبد الله تعالى ما وجدتم لها مدفعاً هذا وفيما نحن فيه يمكن الجمع بين حى العرض وبين الدرر بعرض التوبة عليه فان تاب والقتل غير تقع حينئذ الاشكال ويحول الاحتمال بالجواب والاسوال والله تعالى أعلم بالحال (وقد اختلف أئمتنا) أى المالكية (فى رجل أغضبه غيره) أى طالب دينه (فقال له) غيره (صل على النبي محمد فقال له الطالب) أى غيره (لأصلى الله على من صلى عليه فقبل لسحنون هل هو كمن شتم النبي صلى

فيه وهو اقتباس لبيان علة التردد والتوقف فى أمور المشككة (فهم) من المجتهدين فى مثل هذا (من غلب حرمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى احترامه وصيانيته (وحى حى عرضة) أى صان عرضة وحى الاول ما مضى كدعا والثانى بكسر الحاء اسم وهو ما يجب حمايته ورعايته والعرض كل ما يلزم رعايته من الصفات ويولم ضده ويكون بمعنى الجانب والذات أيضاً وفيه كلام لاهل اللغة طويل لاحاجة لنا به هنا أى منع ان يهجم أحد على مقام النبوة ولو بالاحتمال فان من حرم حول الحى بوشك ان يقع فيه (بخسر) أى أقدام من غير مبالاة (على القتل) أى الحكم بقتله وان احتمل كلامه (ومنهم من عظم حرمه الدم) فلم يخسر على القتل (ودرأ) بدال وراه مهملتين مفتوحتين وهـ مزنة كدفع وزناومعنى (الحد) وهو هنا القتل (بالشبهة) فيما قاله لاحتمال عدم قصد له ما وجبه وهو اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات وهو حديث ورد بعينه كحديث ابن ماجه اذ ذموا الحدود ما استطعتم وكذا هو فى الترمذى وغيره واما هذا اللفظ بعينه ففيه كلام فى تخرىج احاديث الهداية لابن حجر وبين الشبهة بقوله (لاحتمال القول) الصادر منه لامر من أحد هـ ما يقتضيه والاخر يمنع فعله بالثانى احتياطاً والشبهة على أنواع ذكرت فى كتب الفقه والاصول وفى بعض النسخ (وقتل) الرجل (المؤمن من الموثقات) أى المهلكات للقائل فى الدنيا والاخرة لما ورد فى الحديث الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لزال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق (وقد اختلف أئمتنا) يعنى الفقهاء المالكية (فى رجل أغضبه غيره) يعنى من له عليه حق طالبه به (فقال له) غيره فى حال غضبه وبخاصة من له (صل) أمر بالصلاة (على محمد) يريد به دفع غضبه بذكره صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال له) أى غيره الذى أمره بالصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الطالب) من غيره حقه الذى خصمه لاجله (لأصلى الله على من صلى عليه) له ورده وعدم تدبره (فقبل لسحنون) أى استغنى فى هذا القائل (هل هو كمن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) صريحاً فى غير حال الغضب لفقير رجحة الله تعالى وصلاته عن صلى عليه (أوشتم الملائكة الذين يصلون عليه) لدخولهم فى قوله من صلى عليه (قال) سحنون لمن سأله (لا) أى ليس هو كمن شتم هؤلاء (اذا كان) هذا القائل كائناً (على ما وصفت) أى ما ذكرته وحديثه عنه وتاء وصفت مفتوحة ضمير المخاطب (من الغضب) الذى أغضبه به غيره لان الحدوة تحمل المرء على ان يصدر منه ما لا يرضاه (لانه لم يكن مضمراً) أى ناوياً ومريداً (للسب) وفى نسخة الشتم لاحد ما ذكرنا وما سبق لسانه له من غير فكر وقد جرت عادة الناس انهم يقولون عند الغضب صل على النبي ونحوه (وقال أبو اسحق البرقى) بالموحدة المفتوحة وسكون الراء المهملة والقاف ابراهيم بن عبد الرحمن بن عمرة بن أبى الفيض وتوفى سنة خمس واربعين ومائة (وأصبح بن الفرج) بتقديم بيانه (لا يقتل) هذا القائل (لانه

الله تعالى عليه وسلم) أى منته صاله (أوشتم الملائكة الذين يصلون عليه) صفة كاشفة وظاهره انه شتم الله وملائكته منطوق الرسول ضمناومغفـه وما فان الله تعالى قال ان الله وملائكته يصلون على النبي وكان المصنف اقتصر على ذكر الملائكة لقوله لأصلى الله فان الظاهر منه المغابرة (قال) سحنون (لا) أى لاشتم هنام طلة (اذا كان) أى حال قائله (على ما وصفت) أنت (من الغضب) أى من غضبه على مدبونه (لانه لم يكن) حينئذ مضمراً للشتم) أى لا للنبي ولا لغيره من الملائكة وغيرهم بل المراد به امتناعه حينئذ من الصلاة المشعر ذكرها بالاساهلة فى المعاملة كما فى العرف والعادة حال الجمالة (وقال أبو اسحق البرقى) بفتح الموحدة (وأصبح بن الفرج) بالجيم (لا يقتل) لانه

(التمسكتم الناس) أي بظاهرة لا اراد غيرهم بل أراد منهم بحسب لفظه الناس الموجودين لا الالائين والماضين لئلا يكون شتما للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه الكرام والعلماء العظام والمشايخ الكرام والتعبير بالشم فيه مسامحة لغوية إذ كلامه جملة دعائية وهذا قرىب من اللغوي في العبارات العرفية (وهذا) الذي ذكر عنهم (نحو قول سحنون) لانه يغايرهما ويعارضهما (لانه) أي سحنون (لم يذره) بكسر الذا ل أي لم يسامحه (بالغضب في شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي ضمننا ولا في شتم الملائكة ظاهرا (واكنه) أي الشان (لما احتمل الكلام عنده) أي احتما لن فاحتاج إلى قرينة مر جحة لاحد المالحين (ولم تكن معه) أي مع كلامه (قرينة تدل على شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو شتم الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولا مقدمة) أي سابقة من قرائن المقال أو المحال (يحمل عليها كلامه بل القرينة) المحالية (تدل على ان مراده

والملائكة ففيه نوع تغليب وقد تصحف على الدلجى وتحرف في أصله غيرهما أي غير الملائكة (ولاجل) أي ولا مقدمة (لاجل) (قول الآخر) والصواب ان التعمير وهذه القرينة المحالية لاجل قول الآخر وهو غريبه (له صلى على النبي جعل قوله وسببه) أي دعاؤه عليه (لمن يصلى عليه الا ان لاجل أمر الآخر له اذا عند غضبه) وهذا نظير ما قال علماء أو ثنائى من الغور من انها محمولة على وقت اليمين دون ما بعده على ان هنا احتمالا آخر وهو ان يكون تقدير كلامه لأصلى عليه انا في هذه المحال صلى الله على من صلى عليه في الماضى والاستقبال (هذا معنى

(التمسكتم الناس) لا النبي ولا الملائكة لان من وان عم يخص باعتبار متعارف الناس في قصه لجنسهم دون غيرهم عن لا يخطر بباله في عرف المخاطب وليس عنه قرينة تصرف الشتم له صلى الله تعالى عليه وسلم ولا إلى الملائكة الذين يصلون عليه كما بانى وقد يقال ان المتبادر من قوله من صلى عليه الا مرله أو نفسه ان صلى عليه لتسكين غضبه فكأنه قال ان صلحت أنا وانت لدفع الغضب فلا صلى الله عليك أو على وهو في غاية الظهور (وهذا) الذي أجاب به البرقى وأصبع (نحو قول سحنون) الذي ذكره يعنى مرادهما واحد (لانه) أي سحنون في قوله اذا كان الخ (لم يذره بالغضب) أي بسببه (في شتم النبي صلى الله عليه وسلم) فانه لا عذريه لاحد (واكنه لما احتمل الكلام) المذكور (عنده) أي عند سحنون في اعتقاده لشم الناس وما يوهمه من خلافه (ولم يكن معه قرينة) فيما قاله وفي حاله (تدل على شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو شتم الملائكة) بدخولهم تحت من (ولا مقدمة) أي أمر مقدم على كلامه (يحمل عليها كلامه) أي قرينة وأمر بانه قصه النبي أو الملائكة (بل القرينة) المحالية في خصامه (تدل على ان مراده الناس) الذي خصامه وكلامه معهم كما تقول العامة أن الملائكة والمحدثين (غير هؤلاء) أي الملائكة ونحوهم (لاجل قول الآخر) (وأمره) (له صلى على النبي) فزده عليه بما يغيبه ان قصده بقوله لا صلى الله على من صلى عليه أي عليك أو على من عندي ممن يعارضنى ويرى يدفع غضبى من غير استيفاء حتى منه (فحمل قوله وسببه لمن يصلى عليه الا ان لاجل أمر الآخر له اذا عند غضبه) فن ابن يخطر بباله عند المصنف النبي أو الملائكة وهو في غاية الظهور في عرف الناس (هذا) التاويل (معنى قول سحنون) الذي تقدم (وهو موافق) بحسب المعنى (اقول صاحبيه) البرقى وأصبع (وذهب المحارث بن مسكين القاضي) هو أبو عمرو والمصرى ومولى مروان الثقة المحجة المحدث المالكي أخرج له أصحاب السنن وجملة بغدادى في محنة خلق القرآن فحبس الى ان تولى المتوكل فاطلعه وولاه قضاء مصر فلم يزل قاضيا بها الى ان توفى سنة مائتين وخمسين وعمره يزيد على تسعين سنة (و) كذا ذهب (غيره في مثل هذا) القائل لاصلى الله الخ (الى القتل) لشموله من ذكر من النبي والملائكة قال ابن حجر واللائق بقواعدنا الاول لان اللفظ ليس صريحاً في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى أو غير ممن الناس ومع عدم التكفير بعسر التعمير البليغ (وتوقف أبو الحسن القاسبى في قتل رجل قال كل صاحب فندق) بضم الفاء وتفتح وهو لفظ

قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه) أي لدليل البرقى وأصبع على ما تقدم (وذهب المحارث بن مسكين القاضي) قال الحلبي هذا فقيه مشهور وأبو مولى مروان مصرى أخذ عن ابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وسال الليث وعنه أبو داود والنسائى وجماعة ثقة حجة عاش نيفاً وتسعين سنة قال الخطيب كان يندب في الحديث فقيهاً على مذهب مالك جلله المأمون الى بغداد أيام الخنة لانه لم يجب الى القول بخلق القرآن فلم يزل محبوساً الى ان ولى المتوكل فاطلعه فحدث ببغداد ويرجع الى مصر وكتب اليه المتوكل زعمه على قضاء مصر (وغيره) أي من العلماء المالكية (في مثل هذا) القول وهو لاصلى الله الخ (الى القتل) لشموله ظاهراً شتم كل من صلى عليه من ملائكة وغيرهم (وتوقف أبو الحسن القاسبى في قتل رجل قال كل صاحب فندق) وهو بضم الفاء وسكون النون وداله المهجلة تضم وتفتح الخزان في عرف أهل مصر وهو وضع باوى اليه الثرباء كالتجار من المسافرين ومن ليس له قرينته من الخالزين

(قرنان) بفتح القاف فعلان وهو نعت سوه في الرجل وهو الذي يتعافل عن فجور امرأته وابنته وأخته وقرابته وهو المسمى بالديوث وقيل المراد به القواد (ولو كان نبي امر سلا) وامل وجهه توقفه انه جل كلامه على قصد المبالغة العرفية الشاملة للامور الخالية (فامر) أي القابسي (بشده) أي ربطه (بالقيود) أي الوثيقة (والتضييق عليه) بالانكال الثقيلة (حتى يستفهم البينة) أي يستخبر ما بين أمره وبين حاله الصادرة (عن جملة ألفاظه) أي كلماته في محاورته (وما يدل على مقصده) أي ارادته (هل أراد أصحاب الفنادق الآن) أي في ذلك الزمان (فعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف) اذ يمكن جملة على المبالغة واردة اعتقاده انه من الخيال فتعزيره أخف في مقام التنكيل ويمكن جملة على انه يجوز كون نبي مرسل يظهر بعد نبينا عليه الصلاة والسلام فيكون أمره أشد ولهذا قال بعض علمائنا ان من ادعى النبوة فقال له قائل أظهر المهجزة كفر (قال) أي القابسي (ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين وقد كان فيمن تقدم ٣٩٨ من الانبياء والرسل من اكتسب المال) وفيه ان بعض الانبياء والرسل وان كانوا من

أصحاب الاموال الكثر لم يعرف مساكنهم في الخانات وعلى تقدير التزل والكلام انما هو في تجوز صدوز مثل هذا الفعل الشنيع والعمل الفظيع من النبي المرسل فتامل فانه من مواضع الزلل ولقد زل قلم الدجى في قوله هنا فامل أحدا منهم بنى فندقا لله تعالى تنزله المارة انتهى وفيه ان الكلام ليس فيمن بنى المقام وانما المراد بصاحب الخناز خادم أهله وحافظ جمعه وحاشا مقام الرسل والانبياء عن مثل هذه الاشياء (قال) القابسي (ودم المسلم لا يقدم عليه) أي على سفيكه (الاباير بين) كما قال عليه الصلاة

معرب معناه الخناز الذي ينزله ابناء السبيل والتجار والغرباء والنون زائدة أو أصلية وفي عباب الصاعق في فندق جل شجر كالفندق وهو أيضا بلفظة أهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس وينبئ به أصحاب الدول من أهل الخيرات (قرنان) بفتح اوله وزنه لان أو فعالة وهو ذم بمعنى الديوث وهو الذي يجمع الرجال الاجانب مع زوجته أو بعض محارمه كاخته وبنته ونحوهن وقال الزبيدي هو الذي يدخل الرجال على امرأته وقال الجوهري هو الذي لا غير له وهي متقاربة والقواد من يجمع بين الرجال والنساء مطلقا مع احراما وكذا من يجمع بينهم وبين المرء والقرطبان ويقال قاتبان الذي يعرف من يجتمع بزوجه وبسكت وفي معناها محارمه ونحوهن وصاحب الفندق أي الخناز كل من يجمع المال سواء كان له خان أم لا (ولو كان) أي كل صاحب فندق (نبيا مرسلا فامر بشده بالقيود والتضييق عليه) ليمسك ويحبس (حتى) ينظر أمره (ويستفهم البينة) أي يسألهم عما قاله (هن جملة ألفاظه) أي بجميها ليفهم منه مراده (وما يدل على مقصده) وما اراده (هل أراد أصحاب الفنادق الآن) أي الموجودين في زمنه (فعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل) الآن (فيكون أمره أخف) من ان يقصد عمومه للموجودين وغيرهم عن تقدمه (قال) القابسي (ولكن) ارادة الموجودين الآن بعيد لان (ظاهر لفظه العموم) لان لفظ كل يقتضيه فهو عام (لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين) من الموجودين ومن بعدهم ونوره بقوله (وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل) صلى الله تعالى عليهم أجمعين (من اكتسب المال) وقد علمت ان صاحب الفندق كناية عن له مال كثيرا كسبه لانه لا يبنيه ويملكه الا من هو كذلك فهو كقولهم طويل النجاد يعني طويل القامة (قال) القابسي (ودم المسلم) المعصوم (لا يقدم عليه الاباير بين) فكيف بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وكيف يتجرأ على الحكم بالقتل (وما ترد اليه التاويلات) أي تاويل ما يخالف الظاهر (لا بد من امعان النظر فيه) وفي نسخة انعام وهما جمعتي والمراد تدقيق النظر واطالة التدبر والتفكير يقال أمعن النظر وأعمه واصله من امعن في الطريق اذا أبعده وسار سيراط وويلا (هذه معني كلامه) في هذه المسئلة رواه

والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا بحدى ثلاث التيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق معناه لاجتماع رواه الشيخان وفي الجواهر من كتب أصحابنا من قال قتل فلان حلال أو مباح قبل ان يعلم منه ردة أو قتل نفس بالآلة حارحة عمدا على غير حق أو بهلم منه زنى بعد احصان (وما ترد اليه التاويلات) أي وما يتصور فيه الاحتمالات (لا بد من امعان) وروى انعام (النظر) أي اعماق التامل والتفكير (فيه) أي في أمره ليظهر الوجه المرجح في حقه (هذه معني كلامه) أي كلام القابسي لالفظه ومبناه وقال التلمساني ما ذكره القاضي من ان الانبياء كانوا ذوي أموال قلنا ان اراد به صاحب المال فبين وان اراد به المحافظ والامن فلا يؤيدني فعل ذلك لانه من أعظم النقائص فيكون معني ذلك انه مثل كذا فهو كالاول لانه عيب ووصف في سائر الناس فما بالك بالانبياء فبقيل قائل ذلك لانه شبه الكامل بالناقص نقص ولم يبق الا سائر الناس فعليه في ذلك الادب الشديد لان فيهم عالما واوليا واداية سائر المسلمين توجب العقوبة والتعزير على قدر القابل والقول والمقول فيه

(وحيكى عن أبي محمد بن أبي زيد بدرجه الله تعالى) وفي نسخة عن ابن أبي زيد وهو أبو محمد القير واني (فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله بنى آدم) أى قال أحد هذه الأقوال (وذكر أنه لم يرد الانبياء) لامن العرب ولا من بنى اسرائيل ولا من غيرهم بل ولا العلماء والأتقياء (وانما أردت الظالمين منهم) والفاسيقين فيهم (ان عليه الادب) أى التعزير (بقدر اجتهاد السلطان) أى الوالى والقاضى قال الديلمى ظاهره وان أدى الى التلف وفيه انه ينافى الادب ٣٩٩ وهذا ما حكي عن ابن أبي زيد

(وكذلك أفتى) أى ابن أبي زيد ولا يبعد أن يكون منذر حاشيتا قوله وحيكى (فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وقال) أى وفيمن قال أو والمحال انه قال (لا أعلم من حرمه) ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان وشيئاى الكلام عليه (وفى) أى وأفتى أيضاى (من لعن حديث لا يبيع حاضر لباد) أى سوتقى لبدوى (واهن) أى وفيمن لعن (ما جابه) من النهى عن بيعه له وفى نسخة صحيجته ولعن من جابه وهذا مشكل جدا (انه) أى وأفتى بانه (كان) وفى نسخة وهى ظاهرة ان كان (يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن) أى الماتورة (فعلية الادب الوجيع وذلك) يحتمل أن يكون من كلام القاضى المؤلف أو من كلام ابن أبي زيد بنى توجيه افتائه (ان هذا) أى لان قائله

بمعناه دون لفظه وكانه يرب بهذا انه غير ظاهر لانه حال علمه على ارادته وهو أمر لا يطلع عليه ونقصه بين ارادة العموم و ارادة أهـ ل زمانه فيه ما لا يخفى ولذا قال ابن حجر بعده والظاهر ان لفظه ليس صريحاً في ذم الانبياء ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزى التعزير الشديد (وحيكى عن) الشيخ (ابن محمد بن أبي زيد) القير واني وقد تقدم مرارا (فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بنى اسرائيل ولعن الله بنى آدم) من غير تعيين لاحد منهم واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام معناه عبد الله أو صفة قوة الله (وذكر انه لم يرد الانبياء) منهم وقال لما أتى ذكر ذلك عليه (وانما أردت الظالمين منهم) دون الصالحين والانبياى والرسل منهم فقال ابن أبي زيد انه يحكم (ان عليه الادب) أى التعزير والزجر لما فى كلامه من الايهام (بقدر اجتهاد السلطان) أى بقدر ما يؤدى اليه اجتهاده من ضرب وغيره دون القتل وهذا ما بنى على فاعـ مدة هى ان العام اذا ذكر من غير قرينة على الخصوص هل يصدق فى قوله أردت الخصوص فقيل يصدق اذا غلب على الظن انه لم يرد فيه كلام فى الاصول ليس هذا محله (وكذلك أفتى) ابن أبي زيد أى كما أفتى فى المسئلة السابقة أفتى أيضا (فيمن قال لعن الله من حرم المسكر) وهذا بظاهره يقتضى الكفر والقتل لان الذى حرمه هو الشارع وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وقال لم أعلم من حرمه) وسبب ما فى حكمه مع ما بعده وهو قوله (و) أفتى ابن أبي زيد (فيمن لعن حديث لا يبيع حاضر لباد) (حاضر) معناه المقيم وهو يكون مفردا واسم جمع كالسائر (الباد) وهو من ياتى من البادية كالبـ بدوى ولعن الحديث لا معنى له الا لعن قائله أو راويه (ولعن من جابه) أى بالنهى عن بيعه والذى جابه قائله أولا أو راويه وهذا لما اختلف فيه فقيل انه حرام لتعزير صاحبه فانه ياخذ منه بشئ قليل ثم يبيعه تدرى جابا أكثر وقيل انه نسخ وقيل الكراهة تنزيهية ومن ذهب الى حرمة كبعض الشافعية شرط فيه شر وطامن عامه بالنهى وكون المتاع مما تم الحاجة اليه وان لم يكن ما كولا والمعنى فى التحريم التضييق على الناس والحديث فى الصحيجين وغيرهما مع اختلاف فى بعض ألفاظه فى رواية لا يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض (انه ان كان يعذر بالجهل) لقرب عهده بالاسلام وقد علمت انه شرط عند القائل بحرمة (وعدم معرفة السنن) جمع سنة أى الاحاديث المانورة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (فعليه الادب الوجيع) الادب بمعنى التاديب وهو التعزير والوجيع بمعنى الموجه واسناده مجاز عقلى (وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر حاله) أى بسبب ظاهر حاله وما يظهر من كلامه وفخواه (سب الله) لانه هو الذى حكم به وأوجاه (ولاسب رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم لانه الذى جابه وبلغه للناس (وانما لعن من حرمه من الناس) أى العلماء المجتهدين الذين أفتوا بحرمة لمصاحح حديثهم من الحديث فهو (على نحو فتوى سحنون وأصحابه) من المالكية (فى المسئلة المتقدمة) فى قول القائل لاصلى الله على من صلى عليه كما رآنا قال ابن حجر بعد كلام المصنف وهو ظاهر ولا بد من تقييد لا عن محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك أيضا ويعذر

أو وسبب ذلك انه (لم يقصد بظاهر حاله) من اسلامه (سب الله ولا سب رسوله) وانما لعن من حرمه من الناس (وفيه ان الذى حرمه من الناس هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو سب على تقدير جهله وظنه ان المحرم انما هو بعض الناس من العلماء فقتضى مذهبنا انه يكفر فى الجواهر لو قال من يقدر على ان يعمل بما أمر العلماء به كفر وذلك لانه يلزم منه تكذيب العلماء على الانبياء اللهم الا ان يحتمل من حرمه على من تسببت بتعزيمه (على نحو فتوى سحنون وأصحابه فى المسئلة المتقدمة) وهى من قال لاصلى الله الخ ولو لكن بينهما فرق بين منع صحة المقابلة

(ومثل هذا) أولى ونظير هذا الذي تقدم (ما) زائدة أو موصولة وفي أصل الدجى كثير (ما) (يجرى في كلام سقيا الناس من قول بعضهم لبعض يا ابن ألف خنزير ويا ابن مائة كب وشبهه من هجر القول) بضم الميم أي خسه وأغرب الدجى بان أدخل فيه قول بعضهم لبعض الأطفال يا ولد الزنا مع انه قد صرح (ولاشك انه يدخل في مثل هذا العدد) وفي نسخة في هذين العددين (من آياته واجداده جماعة من الانبياء) وفيه ان الظاهر من مقالة وقرينة حاله انه اراد به الكثرة لا حقيقة العدد وعلى سبيل التنزل فلا يدخل فيه جماعة ٤٠٠ من الانبياء لان الناس في زماننا كلهم من نسل نوح عليه السلام ويتصور في

غير بني ابراهيم عليه السلام انه لا يدخل أحد من الانبياء في آياته واجداده بل وفي بني اسرائيل أيضا يجي هذا البحث من المنة بل من الالف وانما التوقف في السادة الاشراف مع انه قد يقال انه يريد خلقته من نطفة جمع فساق اجتمعوا على وطني أمه نفيته ليكون قد االانه لاجل حصول الاحتمال يدرا عنه الحد في الحال (ولعل بعض هذا العدد منقطع) أي منفصل وفي نسخة ينقطع عند نسبه (الى آدم) بل الى نوح بل الى ابراهيم عليهم السلام وأولاده فلا محذور حينئذ في كلامه وقد أغرب الدجى بقوله أي متصل به من انقطع اليه ولم يركن الى غيره ومن ثم عداه بالي وليس يعني منفصل اذ لو كان بمعناه لعداه عن وأنت خير

بالجهل به بان يكون قريب ههنا بالسلام ولم يكن مخالفا للمسلمين والافتحريه - معلوم من الدين بالضرورة ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قول أحدله هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كقرا ولا يقبل قوله ما أردته لان لفظه ظاهر في تكذيبه فليتب والافيق (ومثل هذا) المذكور في حكم هذه المسئلة (ما يجرى) أي يصدر ويقع (في كلام سقيا الناس) ممن لا تدبر عنده في أموره (من قول بعضهم) في مخاطبته (بعض) فيما يقع في محاسنهم (يا ابن ألف خنزير) وأراد بالخنزير من تقدم من آياته واجداده بطريق الاستعارة (ويا ابن مائة كب) أي رجل خسيس دنيء كالسكاب (وشبهه) مما يصدر عن سقيا العوام (من هجر القول) بضم فسكون معناه الفجس في المنطق والقبح كما تقدم ومراده بالالف والمائة التمكن دون العدد (فلاشك انه يدخل في مثل هذين العددين) أي الالف والمائة وفي نسخة العدد (من آياته واجداده جماعة من الانبياء) كنوح واسماعيل ويعقوب عليهم الصلاة والسلام (ولعل بعض هذا العدد) المذكور وهو الالف والمائة (منقطع الى آدم) الظاهر ان معنى منقطع منتهى قال في المصباح منقطع الشيء بضم يه البناء للمفعول حيث ينتهي اليه طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشيء نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معنى انتهى بقول بعضهم انه معنى متصل من انقطع اليه يركن الى غيره ومن ثم عداه بالي وايس معنى منفصل اذ لو كان بمعناه عداه عن انتهى تكلف لا تساعده اللغة والحامل له عليه مارواه من عدم صحة معناه بحسب الظاهر والصواب ما سمعته أولا (فينبغي) لما ذكر من احتمال دخول بعض الانبياء فيه وان الحامل على ذكره سقيا قائله (الزجر عنه) وهو المنع بعنف ولوم (وتبيين ما جهله قائله منه) اي زول عذره فيقال له انه يدخل في كلامك بعض الانبياء عليهم السلام فتب عنه ولا تعد لمنه (وشدة الادب فيه) أي تاديب قائله بلومه وتقر به أو تعزيره (ولو علم) بالبناء للمفعول أي علم الحاكم (انه) أي القائل (قصد سب من في آياته) في سلسله نسبه (من الانبياء على علم) أي علم قائله بان فيهم انبياء قصد دخولهم في عموم كلامه (لقتل) لردته أو حكاها وحكم سب الانبياء واللام داخله في جواب لو وحاصل ما ذكره انه لا يكفر بهذا اللفظ فان شمل جماعة من الانبياء ما نعه لم قصد سبهم وما ذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب دون غيره لكن يعزرو ببالغ في تعزيره كما مر (وقد يضيق القول في نحو هذا) أي يزد في التشديد على قائله فيما (لوقال) أحدم من الناس (لرجل هاشمي) أي من بني هاشم ابن عبد مناف بن قصي جد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقب به واسمه عمرو له شمر رجلا أولاته كان يهتم الشر بلا طعام قومه كما فصل في السير (لعن الله بني هاشم) ضيق فيه لدخول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأهل بيته فيه دخولا متبادرا صريحاً فليس كالذي قبله ولذا اشدد على قائله (وقال أردت الظالمين منهم) والكفرة كأبي لهب وأبي جهل ولا قرينة منه على تخصيصه بقدر

بانه تعلق به جميع مبناه وغفل عن تصريح معناه فالوجه ما بيناه على ما قدمناه (فينبغي) اي فيجب مع هذا (الزجر وتبيين ما جهله قائله منه) وفي نسخة بتبيين جهل قائله (وشدة الادب) أي التاديب (فيه ولو علم) بالبناء للمفعول أي ولو عرف (انه قصد سب من في آياته أحدم من الانبياء) بالعدد الذي ذكره (على علم) منه به (لقتل) به وهذا أوضح (وقد يضيق القول في نحو هذا) المقول (لوقال أحدل رجل هاشمي) أي من بني هاشم بن عبد مناف بن قصي جد عبد الله أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لعن الله بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم) وهذا اذا كان لم يتصور وجود مائة أب أو ألف قبل وصولهم

الاطلاق

الى اسمعيل عليه السلام والا فلا يعرف هاشمي قبل الاسلام الا ظالم ثم يظهر قيده الهاشمي لان القرشي بل وغيرهم من العرب كلهم من نسل اسمعيل عليه السلام وخالص كلام المصنف انه يؤدب وحمل الدجى على انه من قبيل قول ابن ابي زيد فيمن قال لعن الله العرب اولعن بنى اسرائيل وقال اردت الظالمين منهم دون الانبياء لان نبينا عليه الصلاة والسلام من المنسوبين الى هاشم وكذا على والحسن والحسين وجزقو جعفر والعباس وغيرهم اللهم الا ان ارادوا اولاد هاشم من صلبه (أوقال) أى ويضيق الامر اذا قال أحد (لرجل) معروف النسب (من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولاً قبياً جافاً آياته ٤٠١ أومن) موصولة أى فيمن (نسله

أولاده) بتخفيف السين واللام وقد يشددان المعنى فيمن بذره أو ولده ومن به معنى الذى وفى نسخة من بكسر الميم على انه حرف جر دخل على نسله بسكون السين وولده بفتحة تين أو بضم فسكون (على علم منه) حال من ضمير قال والمعنى انه غيـر جاهل (انه من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تكن قرينة فى المسئلتين) المتعلقين بالقول القبيح فى آياته ونسله وفى نسخة فى المسئلة أى المتقدمة (تقتضى تخصيص بعض آياته) أى دون بعض (واخراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن سببه من سبهم) والمعنى انه لا يوجد هنا قرينة دلالة على قصد عمومهم ومن اللطائف ان بعض الاشراف قال لمن يخاصمه ويعاديه كيف تخالفنا وقد أمرت

الاطلاق ولا فرينة تشبهه فى دعوى الخصوص فلوظهرت القرينة ككون المخاطب من ظلمتهم درى عنه الحد بالثبوت فلا يقال انه مناف لما تقدم (أوقال لرجل من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أومن نسله) أى من ولده من فاطمة رضى الله عنها (أولاده) من السادة الاشراف وينبغى تخصيص الولد من قرب نسبه منه صلى الله تعالى عليه وسلم كالحسن والحسين والنسل بمن بعدهم فان عطف المترادين بأوغير صحيح خلافاً لابن مالك فى تجويزه كقوله عز وجل ومن يكسب خطيئة أو إثماً أو وقع فى بعض النسخ ورأه بالواو ولا اشكال فيه (على علم منه) أى وهو يعلم ويتحقق (انه من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تكن قرينة) قائمة (فى المسئلتين) أى مسألة بنى هاشم ومسألة الذرية (تقتضى تخصيص بعض آياته) مما ذكره من السب (واخراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن سببه منهم) بلفظ مخصوصه أو نحوه من توجيه خطابه قال ابن حجر وظاهر كلامه انه لا يقبل تخصيصه بإرادة غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل عموم الغظة له لكن الاقرب الى قواعدنا قوله مطلقاً لان اللفظ بوجهه لا ينافى تلك الارادة لكن يبالغ فى التجزير (وقدر أيت لابي موسى عيسى بن مناس) بفتح الميم والنون المخففة وألف وسين مهيـلة وما فى بعض النسخ من كسر ميم لم يثبت وهو من أصحاب سحنون ومن أهل قيروان ويقال مياس بمثناة تحتية (فيمن قال لرجل) يخاصمه ويشامته (لعنك الله) وآبائك (الى آدم انه ان ثبت عليه ذلك) القول (قتل) لدخول بعض الانبياء كدخول عليه السلام قبل الظاهر انه يؤدب ولا يقبل لاحتمال ان يريدان اللعنة تستمر عليه الى ان يلقى آدم لاسيما ودخول الغاية غير متمين فتمدح وقال ابن حجر بعد كلام المصنف رحمه الله وقضية قواعدنا خلافها لما قدمته من ان اغظه ليس صريحاً فى سب نبي لاحتماله الى ان يلقى آدم فى القيامة بل لوقال لعن الله آياته الى آدم كان عدم التكفير اقرب اى ادعى ارادة غير الانبياء منهم لاحتمال ما دعاه وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف المشهور فى دخول الغاية انتهى (قال القاضى أبو الفضل عياض المؤلف رحمه الله تعالى) (وقد كان اختلف شيخنا) من علماء المغرب بالمالكية (فيمن قال لشاهد شهد عليه بشئ) من المحقوق ادعى به عليه (ثم قال) ذلك الشاهد (له) أى لادعى عليه وقد اتهمه فى شهادته (تتهمنى) بحذف همزة الاستفهام أى اتهمنى أى تنسب لى سواء وأمر يقتضى عدم قبول شهادتى واتهمته سوء ظن كما تقدم (فقال له الآخر) المشهود عليه بحق (الانبياء يتهمون) ببناء الجهول أى يستدلهم التهمات وهذا مقول القول (فكيف أنت) أى أنت أولى بان تتهم ليهدمت قائلهم عنهم وكيف استفهام انكارى استبعادى نحو كيف تكفرون بالله (فكان شيخنا الامام) أبو اسحق ابراهيم بن جعفر (تقدمت ترجمته) يرى قتله (أى يعتمده وجوبه) (لبشاعة ظاهر اللفظ) أى قباحتـه

(٥١ شفاع) بالصلاة عليه يقال له خرج منها أمثالكم بقولى وعلى آله الطيبين الطاهرين وقد رأيت لابي موسى ابن شاش فيمن قال لرجل لعنك الله الى آدم انه ان ثبت عليه ذلك قتل قال القاضى رضى الله تعالى عنه (وقد كان) أى فى سابق الزمان (اختلف شيخنا) أى المالكية (فيمن قال لشاهد شهد عليه بشئ) جملة طالية ولا يبعد ان يكون نعمتها مقبله (ثم قال) أى الشاهد له (تتهمنى) أى اتهمنى فى شهادتى أو غيرها (فقال الآخر) أى المشهود عليه (الانبياء يتهمون) ان أراد بالكذب فهو كافر صريح وان أراد ببعض المعاصى فلا لكن السياق قرينة للاول فتأمل (فكيف أنت) أى أنت أولى بان تتهم (فكان شيخنا أبو اسحق ابن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ) أى لكرهاته وفى نسخة لبشاعة بشين وعين أى لقبحه وان كان يمكن صرفه عن ظاهره بانهم منهمون

بعض المعاصي (وكان القاضي أبو محمد بن منصور) الاعمى ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (يشوق عن القتل) أي احتياطا
(لاحتمال اللفظ عنده) أي احتمالا بعيدا (أن يكون خبراً عن أنهم من الكفار) أي بالكذب في الاخبار (وأفتى فيها) أي في
المسئلة هذه (قاضي قرطبة) بضم القاف والطاء المهمة (أبو عبدالله بن الحاج) أي التجيبي قتل بجماع قرطبة يوم الجمعة ظلما وهو
ساجد وقتله رجل معتوه وقتلته ٤٠٢ العامة في الموضوع الذي قتل فيه وقتل بجماع قرطبة يوم الجمعة ظلما وهو

يوم الجمعة سادس عشر
شهر رمضان سنة تسع
وعشرين وخمس مائة
ودفن بعد صلاة العصر
قال الدججي هو غير ابن
الحاج صاحب المدخل
(ينحون من هذا) أي توقف
ابن منصور وفي نسخة
بنحو هذا (وشدد القاضي
أبو محمد) أي ابن منصور
(تصفيد) أي توثيقه
وتقييمه (وأطال سجنه
ثم استخلفه بعد) أي
خلفه بعد أن فعل به ذلك
(على تكذيب ما شهد به
عليه) من الحق (إذ
دخل في شهادة بعض من
شهد عليه وهن) أي نوع
ظعن يوجب ضعف
اعتماد قوله اعتقاد (ثم
أطلقه) أي من القيد
وتركه وفيه إن هذا
التحليف ليس له دخل
في أصل المقصود من
المسئلة في حجة بعض
الشهود وأما الكلام في
نسبة التهمة إلى أرباب
النبوة اللهم الآن يقال
انه كان منكرا لهذه
المقالة وثبت عليه بالبينة

بحسب الظاهر المقتضى لانهم وقع منهم ما يقتضى سوء الظن بهم وبشاعة بوجده وشين معجزة وروى
شناعة معجزة ونون وهما متقاربان قيل وتعبيرهما بالاضارع في يتهمون الدال على الاستمرار التجديدي
هو المستبشع ولود بر الماضي لم يكن فيه كبير استبشاع لانه قد وقع اتهامهم من جهلة الكفرة والعجزة
وان احتمل انه حكاية الحال الماضية من اتهامهم بالكذب والسحر وغيره (وكان القاضي أبو محمد بن
منصور) اسمه عبدالله بن محمد بن منصور ومنصور جده عبدالله بن محمد بن منصور بن ابراهيم بن قاسم
ابن منصور الاعمى ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وتوفي في شعبان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة وهو
امام محدث مالكي المذهب (يتوقف) أي يتردد (عن القتل) فلا يقدم على الحكمه (لاحتمال اللفظ)
الذكور (هنده ان يكون خبراً عن أنهم من الكفار) الذين اتهموهم بما لا يليق بهم كمن كذبوهم
وهذا ما وقع وقائله لا يعتد بما قاله وقال ابن حجر وهذا الثاني هو الواجبه (وأفتى فيها) أي في هذه المسئلة
المتقدمة (قاضي قرطبة أبو عبدالله بن الحاج بنحو هذا) الذي أفتى به ابن منصور ومن التوقف فيه وهو
محمد بن أحمد بن خاف بن ابراهيم التجيبي المالكي العلامة المحدث الشهيد ولد سنة ثمان وخمسين
وأربعمائة وقتل وهو ساجد بجماع قرطبة وقتله رجل مجنون يقال انه ضربه بسكين في خاصرته فقتله
وقتلته العامة في الموضوع الذي قتل فيه سادس عشر من شهر رمضان ودفن بعد العصر في مشهد عظيم
وليس ابن الحاج هذا صاحب المدخل (وشدد القاضي أبو محمد) ابن منصور المذكور أعفا (تصفيد) أي
جعله في صفه وهو القيد يقال صفته بالشد يد اذا قيدته واصفده اذا أعطاه ففرق بين المدينين
وقيل الصفد في العظيمة ما خوذ من القيد كما قيل ومن وجد الاحسان قيداً تقيداً هو فيه كلام فصلناه في
حوادثي البيضاوي (وأطال سجنه) بفتح السين صـ درو يجوز كسرهما بتقدير مده سجنه (ثم استخلفه
بعد) بالضم أي بعد تصفيده وسجنه خلفه يميناً (على تكذيب ما شهد به عليه) أي أمره ان يحلف على انه
ما قال ما نسب اليه (إذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه) بصدور هذا القول منه (وهن) أي ضعف
في حلقه وهذا احتياطي في البرورة والافكونه اخباراً او وقع من الكفرة من غير اهنة نادماً قالوه وهو أمر
واقع يكفي في عدم استحقاقه للقتل (ثم أطلقه) حكمه ببرائة مما نسب اليه (وشاهدت شيخنا) أي عاينت
وأنا حاضر عنده (أبا عبدالله محمد بن عيسى) بن حسن التميمي ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة وتوفي
سنة ثمان وخمسمائة صديقه يوم السبت عشر بقين من جمادى الآخرة كما تقدم (أيام قضائه أي
برجل) ادعى عليه عنده (هاتر) وفي نسخة تهاتر والمهاترة السفاهة في القول يقال تهاتر الفتيان اذا تقاحشا
في القول من الهتر بفتح الهاء وكسر ها وهو الباطل والسقط من الكلام وهاتر وهتر اذا لم يبال ما صنع
وما قال وقيل هو بالفتح تـ زيق العرض وبالكسر السقط من الكلام والتهاتر نوع من المجت
والجهل وهو أيضاً العجب والداهية (رجع لاسمه محمد) والمراد انه خاصمه (ثم قصد) أي
توجه (إلى كلب) كان قريبان منه (فضربه برجله وقال له قم يا محمد) وقصد بذلك تحقير
خصمه المسعى بهذا الاسم لكن لم يشار كنه له صلى الله تعالى عليه وسلم في الاسم لا ينبغي

في تلك الحالة الان بعض الشهود لم يكونوا من كين (وشاهدت شيخنا القاضي أبا عبدالله) اسمه محمد (ابن عيسى) ذكره
أي ابن حسن التميمي ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة وقد نفعه المصنف به (أيام قضائه أي برجل هاتر) رجلا اسمه محمد (أي قال
له سفهان القول يقال هتر العرض أي مزقه وقال ابن الاثير ومن قبله المر وي في الغريبين واللفظ للثاني المستبان شيطانان يتهاثران
ويتكاذبان أي يتقاربان ويتقاربان في القول (ثم قصد إلى كلب) هنالك زيادة على ذلك (قد ضرب برجله وقال له قم يا محمد

فانكر الرجل ان يكون قال ذلك وشهد عليه لفيق (أي جمع كثير) من الناس) أي من قبائل شتى ومنه قوله تعالى جئنا بكم لفيقا
 أي بجمعة من مختلفين (فامر به الى السجن) بكسر السين أي الى ادخاله فيه وفي نسخة بفتحها أي الى حبسه (وتقصي) يقاف وصاد
 مهملة مشددة أي استقصي وبالغ في التفحص والبحث (عن حاله) ليظهر منه حقيقة مقالة (وهل يصحب من يتراب بدينه) أي
 يشك في اسلامه من ذمي ونحوه (فلما لم يجد) أي ابن عيسى (عليه ما يقوى الريبة) أي التهمة والشبهة (باعته ضربه بالسوط) وفي
 نسخة بالسياط تعزير له حيث خاطب الكتاب بالاسم الشريف ولم يظهر منه ما يدل على انه أراد الاهان انما اني المنيف (واطلاقه) ولم يقتله
 * (فصل) * (الوجه الخامس ان لا يقصد) أي في مجمل قوله (نقصا) لنبية ٤٠٣ (ولا يذ كر عينا) في أمره (ولاسبأ) أي
 شئما أو ذمنا في حقه

ذكرة لايهامه مالا يليق (فانكر ان يكون قال ذلك) الذي نقل عنه (وشهد عليه) بانبات ما انكره
 (لفيق من الناس) أي جماعة اجتمعوا والشهدوا عليه بما وقع منه قال تعالى وجئنا بكم لفيقا أي
 منضمنا بعضكم الى بعض من لفة اذ اطواه (فامر) القاضى ان يمضى (به الى السجن) ليحبس فيه
 (وتقصي) بفتح التاء القوقية والقاف والصاد المهملة المشددة قبل ألف أي سال (عن حاله) في دينه
 والتقضي هو البحث والتفتيش الشديد كانه ابلغ قضاة قال أبو تمام * يا صاحبي تقصيا نظر بكما *
 (و) انه (هل يصحب) احدا من (من يتراب بدينه) أي من الناس ريبة وشك في دينه عن يتراب الاحقاد
 فان المرء على دين خليله فان كان كذلك يعلم انه قصد بكلامه حقيقة فكثر السؤال عنه وعن مخالطه
 (فلما لم يجد ما يقوى الريبة) من حاله وحال أصحابه عن يتراب (باعته ضربه بالسوط) تعزير له وجزا
 عن العود لثله (واطلاقه) قال ابن حجر وما دل عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب
 * (فصل الوجه الخامس) * من اقسام ما نحن بصدد (ان لا يقصد) بكلامه الذي أنى به (نقصا) أي
 ما يدل على أمر ينقصه (ولا يذ كر عينا) أي امر اعمى اقبى جارا (ولاسبأ) أي ما ياسب به (وايكنه ينزع) أي
 يميل ويلمح من قوله نزع الى وطنه يقال نازعته نفسه الى كذا أي مالت له ميلا شديدا كما قاله الراغب
 وغيره (بذ كر بعض أوصافه) صلى الله تعالى عليه وسلم (أو يستشهد ببعض أحواله) التي كانت له
 صلى الله تعالى عليه وسلم لم أي ان يأتي بها شاهدا أي نظير الامر وقع له (الجائزة عليه في الدنيا) فيديه
 لان مالا يجوز عليه نقص له (على طريق ضرب المثل) بحاله وتمثيله به ليقاس عليه غيره (أو الحججة انفسه
 أو غيره) ليتأسى به لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (أو على) طريق (النشبهه)
 صلى الله تعالى عليه وسلم * ان التشبه بالكرام فلاح * (أو عند هضمه) وفي نسخة عظيمة أي
 واقعة عظيمة والمضمية من الهضم وأصله كما قال الراغب شذخ ما يه رخاؤه ثم استعمل للظلم والجور وقال
 تعالى فلا يخاف ظلما ولا هضما أي مظلمة (ناتية) أي اصابتها (أو غضاضة لحقته) أي تنقيص يقال
 غضض منه اذا نقتصه (ليس على سبيل) طريق (التامس) أي الاقتداء به في مثله (ولا على) طريق
 (التحقيق) لا تصاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به (على مقصد الترفيح) أي التعظيم (لنفسه) ان
 كان ذلك وقع له (أو لغيره) ممن وقع له (أو) بذ كره على (سبيل التمثيل) به وجعله مثله فيما اتفق له
 (وعدم التوقير لنبية) صلى الله تعالى عليه وسلم لنشبهه بنفسه وأين الثريا وأين الثرى (أو على
 قصد الهزل) والاعتباط سفاهة منه (والتندير بقوله) بمنزلة فوقية ونون فدل وراه همتين أي الاتيان

شئما أو ذمنا في حقه
 (لكنه) في محتمل
 كلامه (ينزع) أي يميل
 وينجذب (بذ كر بعض
 أوصافه) عليه الصلاة
 والسلام الى ما يصرفه
 عن ان يفهم منه نقص
 أو ذم في انشاء الكلام
 (أو يستشهد) في بعض
 ما قاله (ببعض أحواله
 عليه الصلاة والسلام
 المجائزة عليه في الدنيا)
 مما سبق بيانه وتقدم
 برهانه (على طريق
 ضرب المثل) متعلق
 بيشهد (والحجة
 لنفسه أو لغيره على
 التشبه به) أي في قوله
 عليه الصلاة والسلام
 أو فعله (أو عند هضمه)
 أي نقیصة عظيمة
 (بالتة) أي اصابتها
 (أو غضاضة) بالعين
 والصاد المعجمة من أي
 مدلة وحقارة (لحقته)

حصلت له عليه الصلاة والسلام (ليس على طريق التامس) أي الاقتداء به (وطريق التحقيق) أي الاهتداء به (بل على مقصد
 الترفيح) بالغناء أي على جهة اعلاء (لنفسه) في ابتلائه (أو لغيره) من نحو آياته أو آياته (أو على سبيل التمثيل) أي التشبهه
 أو لغيره به عليه الصلاة والسلام (وعدم التوقير) أي التمجيل والتعظيم في تمثيله (لنبية عليه الصلاة والسلام أو قصد الهزل) بصيغة
 الماضي أو المصدر المضاف (والتندير) مصدر ندر بدال مهملة مشددة ومغناه الاسقاط أي أو قصد الاسقاط من القول أو الفعل (بقوله)
 ويجوز ان يكون من مادة الندور وهو الشذوذ فالمراد الاتيان بنادر من قول أو فعل بشئ غير يرب والمحصل انه خلاف التشبه به
 يقتضى التعظيم والتوقير ووقع في أصل الدلجى بالواحدة والذال المعجمة والظاهر انه تصحيف في المبني وتحر يف في المعنى حيث قال
 أي الاعلام بقوله وقال التلمساني وعند الشارح التمدد بالذال أي في آخره قال وهو كالغيبة يقال نددت فلانا اذا قال فيه كلمة سوء وقال

المجوهري يقال ندبه أي شهره وشبه مع به ومعناها امتقار بان انتهى ولا يخفى انه تكميل أيضا لان هذا وقع سجعاً في مقابلة قوله التوقيرية عين ان يكون براء في آخره والله تعالى أعلم بما طعن وظاهره (كقول القائل ان قيل في) بتشديد الياء أي ان ذكر في حتى (السوء) بفتح السين وضمها كما قرئ بها في السبعة قوله تعالى عليهم دائرة السوء وروى هنا بال و بدونها (فقد قيل في النبي) أي السوء بمثل ما يسوءه ويحزنه (أو ان كذبت) بتشديد الدال مجهولاً (فقد كذب الانبياء) وهذا أو ما قبله له محل حسن اذا ظاهر انه أراد به التولية بهم في مقام الاقتداء وورام الاهداء بالصبر على أقوال الاعداء ورميهم للناس بالاشياء من الاسواء وانه قوله (أو ان اذنت فقد اذنبوا) ففيه خطر عظيم لعصمة الانبياء لاسيما وقد غفر لهم ما كان في صورة المعصية وظهر منهم الاوبى في مقام التوبة فلا يدكر الذنب المعفو بالاشبهة في مقابلة الذي هو حقيقة ٤٠٤ المعصية وان تاب صاحبها عنه فهو تحت المشيئة لعدم صحة شرائط التوبة

فلا يقاس الصواب بلوك (أو انا) أي وانا (أسلم من السنة الناس) أي من ان ينسبوا الى ما لم يفعل (ولم تسلم منهم انبياء الله ورسوله) كقائل ولا احد من السن الناس سالم ولوانه ذلك النبي المطهر (أو قد صبرت كأصبر اولوا العزم) وهذا خطأ فاحش عند أولى الحزم بل يوهم انه فضل نفسه على بعض الانبياء الذين قيل في حقهم انهم ليسوا من أولى العزم كآدم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فندى ولم نجد له عزماً وكيونس عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت (أو كصبر أيوب) وهذا كذب ومجازفة في

بامر نادراً وقوعه فيذكره على سبيل الشذوذ لا التشهير والترفيح وقيل معناه الاسقاط أي اسقاط حرمة مقامه وقيل انه بهجمة بمعنى التكلم بحافيه تعيب وتشهير وفيه نظر والظاهر انه بياء موحدة وذال مهجمة تجوز به عن السفاهة والتلفظ بما لا يليق به (كقول القائل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وفيه سوء أدب لا يخفى (أو ان كذبت) أي نسب الى الكذب (فقد كذب الانبياء) وهذا فيه تسوية لنفسه بهم (وان اذنت) أي وقع مني ذنب وخطيئة (فقد اذنبوا) وهذا سوء أدب منهم فانهم عليهم الصلاة والسلام معصومون ولو قيل بتجويزه على غير الصحيح فذنبهم حسنات بالنسبة لغيرهم فهذا جهل من قائله (أو انا اسلم من السنة الناس) أي من طعن السننتهم وغيرتهم (ولم تسلم منهم انبياء الله ورسوله) فكيف بغيرهم (أو قد صبرت) على ما ابتليت به كأصبر اولوا العزم من (الرسول) تقدم بيانهم قريماً وانا حقيق بالصبر (أو ان صبرت) كصبر أيوب) عليه الصلاة والسلام وقد تقدم بيان ما صبر عليه (أو قد صبر نبي الله على عداه) بكسر العين جمع عداه (وحلم) بزنة علم من الحلم أي عاملهم مع ما وقع منهم بالحلم والعفو عنهم (على أكثر مما صبرت) انا عليه ففي كل هذا من ترك الأدب ما لا يخفى قال ابن حجر فيل كلامه بل صريحه عدم الكفر في هذه المسائل وهل يحرم ذلك الذي يظهر انه ان قصد به الترفع انه شار كهم في أصل هذه الفضائل كان حراماً شديداً التحريم وان قصد هضم نفسه على طريق المباغة بمعنى انه لا نسبة لي باتباعهم وقد وقع لهم ذلك فوقعه لي أولى لم يكن حراماً وعلى هذا يحتمل ما وقع لبعض الاكابر من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيره انهم قوله ان اذنت فقد اذنبوا شديداً التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال وقال بعض المالكية من قال ان كان قيل في حق فلان أو ان جرى له كذا فقد قيل في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو جرى لهم حرم عليه اطلاق ذلك لان ما انتقص به يصفه الانبياء فيؤدب وفهم بعضهم من كلام المصنف رحمه الله تعالى هنا انه يكفر بذلك وليس كما فهم وليس في مذهبنا ما يوافق القول بالكفر لا نصر يحا ولا تلويحاً وليس لمن قال به دليل وتعليقه بان التقصد التشبيه والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام بل المراد كيف لا يتكلم في حقهم مثلي وقد تكلم في الاكابر قال بعض المتأخرين بل اطلاق التحريم في ذلك بحسب مذهبنا من ظروفيه انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما ذكرنا أو اطلق انتهى ملخصاً ثم استطردهما وقع من هذا القبيل لبعض الشعراء فقال (وكقول المتنبي)

القول (أو قد صبر نبي الله عن عداه) بكسر العين اسم جمع اعداؤي عن اعدائهم وروى أبو على عداه (وحلم) بضم اللام أي تحمل (على أكثر مما صبرت) أي تحملت عليه (وكقول المتنبي) وهو أبو الطيب الجهمي الكوفي الشاعر الاديب الجيد الارباب صاحب الديوان المعروف له من بدائع الشعر وحكمه أشباه عجيبة مشتملة على آداب وغيرها من أمور غريبة ولديها بالكوفة سنة ثلاث وثلاثمائة ونشأ بالشام والبادية وقال الشعر في صغره واعتنى الفضلاء بشرح ديوان شعره قال السمعاني في انسابه انما قيل له المتنبي لانه ادعى النبوة في بادية السموه وتبعه كثير من بني كلب وغيرهم فخرج اليه أوأؤ أمير حصن بالاحشيدية فأسره وفرق أصحابه وسجنه طويلاً ثم أشهد عليه انه تاب وكذب نفسه فيه بالدعاء فاطمأنه ثم طلب الشعر

وقاله فاجاد وفاق أهل عصره في حسن شعره واتصل بسيف الدولة بن جردان فأكثرت مدحه ثم سار إلى عضد الدولة بفارس ومدحه وعاد إلى بغداد فقتل في طريقه بالقرب من النعمانية في شهر رمضان سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وقيل إنما قيل له المتنبي لأنه قال (أناني أمة تداركها الله * غريب كصالح في عمود) وفيه أنه لا يلزم من هذا التشبيه دعوة النبوة والرسالة في مقام التنبيه وجعله تداركها الله دعائية معترضة وقبله ما قاما بارض نخلة إلا * كقيام المسيح بين اليهود (ونحوه) بالرفع أي ومثل شعره ويجوز جره أي كقول نحوه (من اشعار المعجزتين) أي المتجازتين المفرطين في المدح بحيث لم يبالوا في كلامهم ولم يهتدوا في أدبهم وعقائدهم (في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري) بفتح الميم والعين المهملة ٤٠٥ وتشديد الراء وهو أبو العلاء

الغوى الشاعر المشهور كان متضلعا من فنون الأدب وله من النظم لزوم ما لا يلزم في خمس مجلدات وذكر أن له كتابا سماه الأبيك والغصون يقارب مائة جزء في الأدب أيضا ومكث مدة خمس وأربعين سنة لا يأكل اللحم تدينا لأنه كان يرى رأى الحكماء توفي ليلة الجمعة ثالث شهر الربيع الأول سنة تسع وأربعين وأربعمائة بالمعرة وكان مرضه في ثلاثة أيام وقبره في ساحة من دور أهله ذكره ابن خلكان وذكره الذهبي في الميزان فقال روى جزءان يحيى بن مسعر عن أبي هريرة الجرجاني وله شعر يدل على الرزقة سقت أخباره في تاريخي الكبير انتهى وفي حاشية التلمساني قال القراوى في كتاب اقتراح السمرى

أبو الطيب أحمد بن الحسين الشاعر المشهور وشهرته تعنى عن ذكره وترجمته من وفاته في التواريخ (أناني أمة تداركها الله * غريب كصالح في عمود) الإهات أقوام في أزمان نبي بعث إليهم يكون بمعنى الجماعة مطلقا ومعنى تداركها الله باطقة أو بهلا كهو دعاهم أو علمهم أو علمهم وصالح نبي الله وعمود أمته والغربة المحر وج عن الأهل والوطن فاستعارها لعدم المناسبة والالفة كما يقال الكزيم غريب بين أهله وهو على طريقة الشعراء في الادعاء قال ابن حجر وكلامه محتمل لقصده تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه السلام فيكون من تصد الترفع أو تشبيه حال من هو فيهم بحال عمود من المشاققة وعدم الطواعية له فيكون مستلزا للترفع وصرح في سبهم وعلى كل فهو غير كافر والبيت من قصيدة له وقيل أنه لقب بالمتنبي لهذا البيت وفيه أقوال أخر (ونحوه) أي قول المتنبي هذا وما في مغناه عما وقع (في اشعار المعجزتين في القول) الذي يقولونه والمعجزة تجاوز الحد والمحروج عنه وهي أيضا ارتكاب ما لا يليق من غير مبالاة وروى في النول بدل القول بضم النون ثم واد وكان أي الجملة (المتساهلين في الكلام) يقال تساهل وتسامح إذا لم يتدبر ويتامل ما فيه ضرر لدينه أو عرضه كأنه يمدد الصعب سهلا (كقول) أبي العلاء (المعري) نسبة المعرة النعمان البلدة المشهورة وهو أحمد بن عبد الله بن سليمان التميمي الشاعر المشهور وهو عفا الله عنه كان أعمى من بيت علم وعرافة ومرتبه في الذكاء وسعة العلم بالعربية وغيرها وفصاحته في النظم والنثر أشهر من قفايتك إلا أنه عن أضله الله على علم كان منه ما بالرزقة وكلامه في ديوانه لزوم ما لا يلزم شاهد عليه لا يتردد فيه فكما أعمى الله بصره أعمى بصيرته ولولا خوف الاطالة أوردت للشمن كلامه مدررا وغررا (كنت موسى واقفة بنت شعيب * غير أن ليس فيكما من فقير) وهو من قصيدة له في سقط الرند أولها ابق في نعمة بقاء الدهور * نأذا الأمر في جميع الأمور بشير لقوله تعالى رب انى لي ما أنزلت الى من خير فقير وتوفى سنة تسع وأربعمائة وعما ينسب له يسلى به نفسه عن العمى لو أبصرت عينك هذا الورى * لم ير انسانك انسانا والانبيا عليهم السلام لا يوصفون بالفقر ولا يجوز ان يقال انبياء صالى الله تعالى عليه وسلم فقير وقولهم عنه * الفقير فخسرى * لأصل له كما قدم (على ان آخر) هذا (البيت شديد) في جراته (عند تدبره وداخل في باب الازراء والتحقير) لأنه لم يرض لممدوحه ان يكون مثل نبي الله إذ مراده لولا هذا شبهت بك به (وتفضيل حال غيره عليه) كما عرفه من له الماسم بالأدب قال ابن حجر ولا يمتنكر قوله هذا الدال على الازراء والتحقير موسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه فإنه كان زنديقا كافرا وقد أتى في كثير من شعره بصرائح الكفر وقد نحا نحوه في زيادة القبح والتصریح بالكفر في شعره

في شرح مقامات الحريرى يزعمون أنه منتحل لمذهب البراهمة مدمن على اعتقاده وفي أشعاره واسماعه ما يدخل القلب منه ريبا منها قوله (كنت) بالخطاب (موسى واقفة) أي من الموافقة أي أنته (بنت شعيب) واختلاف في اسمها (غير أن ليس فيكما من فقير) فإنه شبه فيه مدوحه وزوجته بموسى عليه السلام وامرأته وهى بنت نبي جهلامته برفيع شأنهم وبديع مكانهم (على ان آخر البيت) أي مع ان عجزه (شديد) في القبح عند تدبيره لان مضمونه التعبير لموسى بقفره (وداخل في باب الازراء) أي الاحتقار والانتقاص (والتحقير بالنبي) أي الكايم (عليه الصلاة والسلام وتفضيل حال غيره) من الامراء الاغنياء (عليه) وسب هذا كله التوصل للاعراض الدينية والاعراض الغائبة والاعراض عن الدار الباقية بما يخفف الانبياء ويرفع السخفاء

(وكذلك) أي ومثل هذا الأثر في حق الأنبياء (قوله) أي شعر أبي العلاء المعري المعري عن مقام الثناء (لولا انقطاع الوحي به محمد قاتنا محمد) بالضم (من أبيه بديل) لغة في بدل كمثل ومثيل وشبه وشبيه (هو مثله في الغضل إلا أنه * لم يات به رسالة جبريل) قال التماساني اجترأ على الله ورسوله في قوله من أبيه فثبت له أبوة والله تعالى يقول ما كان محمد أباً أحدهم من جالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين فكذب كتاب الله ٤٠٦ وجعل الغضل مثسوا ويا وهو كما قال الغزالي شبه الملائكة بالحدادين من شبهه من ليس بشيء

ابن هانئ الأندلسي كما يأتي (وكذلك قوله) أي المعري الذي ليس صريحاً في الكفر في قصيدة أخرى (لولا انقطاع الوحي بعد محمد * قلنا محمد من أبيه بديل) وهو من قصيدة له في سقط الزند مدح بها علويًا اسمه محمد وأولها ليس التحمل من دارك حلول * والسير عن حلب لدي رحيل ومنع صرف حجر الثاني للضرورة وقال صدر الأفاضل أنه على مذهب الكوفيين في تجوز يمنع الصرف بالعلمية وخذها كقوله * يفـوقان مرداس في مجمع (هو مثله في الغضل إلا أنه * لم يات به رسالة جبريل) وفيه من ترك الأدب المايخي في (فصل البيت الثاني) وهو نصفه الأول (من هذا الفصل شديد التشبيه غير النبي في فضله بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وحاشاه من أن يرضى به من له إسلام أو ذوق فإنه كفر بغير لذة (والعجز محتمل) لأنه أخف من صدره (لوجهين أحدهما أن هذه الفضيلة) أي آتيان جبريل له بالوحي (نقصت الممدوح) عن درجة المشبه به فكان أنه قال لولا هذا قلت له أنه مثله (و) الوجه (الأخر استعناؤه عنها) هذا أن قصده أنه مثله وإن كان كذبا فإن قصده هذا (فهذه أشد) في كفره وعجزه وما كان أغناه عن مثل هذا الهديان ولحن ابن حجر فقال وإنما لم يكن كفر إلا أن ظاهر قوله إلا أنه إن الممدوح نقص لفقد ذلك فإن أراد أنه استغنى عن ذلك فلا يحتاج إليه في المعاملة كان أقرب إلى الكفر بل كفرا (ونحو منه) أي مثل ما ذكر (قول الأخر) في الكفر (وإذا ما رفعت راياته * خفقت بين جناحي جبريل) هو من قصيدة للاديب زيد بن عبد الرحمن بن معانا الأسدي في المغربي من شعراء الذخيرة قال هو من شعراء بني المشاهير يعني عن أدب غير تصرف فيه تصرف المطبوعين المجتهدين في عنقوان شبابه وابتداء طاله ثم تراجع طبعه عند كماله وهو من قصيدة له في ابن جرود تداولها القوالون لعذوبة ألفاظها واستقامتها

البرق لائح من انذرين * ذرفت عينك بالدمع العين
ولصوت الرعد جرحومين * ولقلبي زفرات وانين
ملك ذوهيبة لكنه * خاشع لله رب العالمين
وإذا ما رفعت راياته * خفقت بين جناحي جبريل
وإذا اشكل خطب معضل * صدع الشك بفتح اليقين

والنون فيهما كنة لأنه يلزم اختلاف حركات الروي لوقوع بعضهما فروعاً ومنصوباً ومجروراً ولولا ذلك طاز تجر يكها لانه أحد ضروبه وقوله خفقت أي تحركت واضطربت وهكذا رواه ابن بسام وفي نسخة مصححة ضعت فهو رواية أخرى حسنة وفيه أنه ليس فيه ذكركه صلى الله تعالى عليه وسلم وما قيل من أنه فيه اجترأ على ملك معظم فيه أيضاً أنه ان قصده أنها رايات رفعت للجهاد ونصرة للدين فصحة جبرائيل لها ليس فيه تحقير له وجبريل لغة في جبريل وفيه لغات منها هذه ومن العجب ما قيل أنه أن أراد تنبيه جبريل فقيهه مالا يخفى وأن أراد إفراده فهو في غالب النسخ بيائين انتهى وهو خلط وخطب عجيب منه (وقول الأخر من) شعراء (أهل العصر

برسـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل جعله مساوياله وهو محمد بن الرشيد العباسي (فصدر البيت الثاني من هذا الفصل) بالصاد المهملة أي النوع من الكلام (شديد) أي في مقام قبح المرام وشدة الملام (التشبيه غير النبي في فضله بالنبي والعجز) أي وآخر البيت الثاني (محتمل لوجهين) وفي نسخة محتمل الوجهين وفي أخرى محتمل الوجهين أي أحدهما أقبح من الآخر (أحدهما) أن هذه الفضيلة نقصت (الممدوح) بشديد العقاب أي خفضته عن رفيع مقام النبي (والأخر استعناؤه عنها) أي عن رسالة جبريل عليه الصلاة والسلام (وهذه) الإرادة (أشد) كفر من الاحتمال الأول فتأمل وإن كان الاحتمال الأول هو الأظهر فتدبر (ونحو منه قول الأخر) قال الحامي لأعرفه وقال

التماساني هو للمعري انتهى والأول أظهر والأقل قوله الأخر (وإذا ما رفعت راياته * صفت بين جناحي جبريل) فر في نسخة جبريل بالنون وهو لغة كما يقال في إسرائيل واسماعيل ونحوهما ومازائدة ورفعت مبني للجهول والرياءات جمع رايته وهي العلم وصفت بشديد الغاء من التصفيق بمعنى التصويت والتضعيف للكثير وفي نسخة خفقت المعنى اضطر بت برياح النصر وهذا اجترأ على هذا الملك العظيم (وقول الأخر من أهل العصر) أي زمن المصنف قال الحامي لأعرفه

(فر من الخلد واستجار بنا * فصر الله قلب رضوان) بكسر الراء وضمة هاءى حازن الجنة قال الدجى أى على فراقه اذ لم يجاوره فيه وهذه عجرفة كاذبة وقال التماسنى استجار من الجوار أى لجأ اليه وساله الاستئذان انتهى ومع هذا كله لم يثبتين خلاصة المعنى من هذا المبنى حتى يتفرع عليه مذمة من كفر أو فسق على ما لا يخفى (و كقول حسان) يصرف ولا يصرف (المصيبي) نسبة الى مصيصة كسفيينة ببلد بالشام ولا يشدد كذا فى القاموس وقال التماسنى بكسر الميم يخفف ويشدد وقيل لا يصح التشديد وقيل ان كسر شدودان فتح خفف وقيل بكسر الميم ويخفف ويفتح ويخفف وهو ٤٠٧ موضع من نفور الشام (من شعراء

فر من الخلد واستجار بنا * فصر الله قلب رضوان) فيه عجرفة لجعله رضوان وهو من الملائكة المقربين كأنه يهوى هذا المحورى بحيث لا يقدر على فراقه ومثله قول ابن النبيه ساق سهار رضوان عن حفظه * ففر من جملته حور الجحان وقوله فى حسن يوسف الا انه ملك * فلا يباع بيخس التقدمة عدود والمراد المبالغة فى وصفه فهم بالمحسن لانه يقال لمن وصف بالحسن انه حورى ومثلك ومنه قوله تعالى ان هذا الام ملك كريم (و كقول حسان المصيبي) بصادين مخفقتين مهملتين نسبة لمصيصة بلدة بالاندلس وقيل يجوز فيه فتح الميم وكسرها وتشديد الصاد وتخفيفها وانها مصيصة نغم من الثغور الشامية قال ابن بسام فى الذخيرة هو الوزير الكاتب أبو الوليد حسان بن المصيبي رفيق الوزير ابن عمار من عظماء الدولة العبادية وله أشعار بديعة كثيرة صائده فى مدائح المعتمد وله تصانيف جليلة ومعان رقيقة كقوله

اذ المرء لم يزد قد صبغت له * بعصفره الدنيا فليس بزاهد

(من شعراء الاندلس) تقدم انه اقليم وضبط لفظه (فى محمد بن عباد المعروف بالمعتمد على الله) على عادة الجلفاء فى الالغاب وقد تولى الخلافة بعد ان كان قاضي قال فى الذخيرة القاضى ابن عباد هو القاسم بن محمد ابن ذى الوزارتين ابن الوليد بن اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن عمرو بن عطاء بن نعيم وعطاء هو الداخل الى الاندلس وكان من أهل حص وكان عباد يلقب بالمعتضد وابنه يلقب بالمعتمد ودوحه ثم تغلب وتولى بعد ذلك الخلافة وله وقائع وأمر غريبة (وفى وزيره أبى بكر بن زيدون وابن زيدون) هو ذو الوزارتين والشاعر البليغ وكان مع ابن عماد فرسى رهمان (كان أبابكر أبو بكر الرضاء * و حسان حسان وأنت محمد) أى كان وزيرك أيها الممدوح أبو بكر بن زيدون أبابكر الصديق وكان شاعرك حسان المصيبي حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا من جهله بمقام النبوة ومجازفته وان كان المشبه دون المشبه به كما قيل

ظلمناك فى تشبيه صدقك بالملك * فن عادة التشبيه نقصان ما يحكى

لكن لا وجه للتشبيه بمن ليس له شبه وللشراح هنا كلام تركه خير من ذكره فلذا ضربنا عنه صفحا (الى أمثال هذا) المذكور من الكلام (وانما أكثرنا) أى آتينا بكثير منها (بشاهدنا) المراد ما يشهد لما ادعاه من ان الناس يشاهون فى أمثالها بما لا ينبغي وأما كون الشاهد ما يدكر لا يثبت حكم والمثال ما يدكر لا يوضحه فكان عليه أن يقول بمثلها ما فر اصطلح عليه أهل العربية وليس مرادنا فليس ما ذكر شيئا (مع استئذان الناكحياتها) أى عدوه نقيلا لما فيه من ذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام

الاندلس) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال ويضم وضمة اللام وفى نسخة شعرا الاندلس على انه مبالغة شاعر (فى محمد بن عباد) بتشديد الموحدة وكنيته أبو القاسم من ملوك الاندلس (المعروف بالمعتمد) بكسر الميم الثانية أى المعتمد بالله تعالى توفى فى السجن سنة ثمان وثمانين وأربع مائة قصة عجيبة مذكورة فى تاريخ ابن خلكان (ووزيره) أى وفى وزيره ومشيره (أبى بكر بن زيدون) يصرف ويمنع (كان أبو بكر الرضى * وحسان حسان وأنت محمد) أى كان وزيرك أيها الممدوح أبو بكر بن زيدون أبو بكر الصديق وشاعرك حسان المصيبي حسان ابن ثابت شاعر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

وكانت أنت الممدوح محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد أطل الشراح تبع المصنف على هذا المقال لكن لا يخلو عن نوع من الاشكال فانه لا يلزم من التشبيه النسوية فى الكمال بل من القاعدة المقررة ان المشبه به أقوى فى جميع الاحوال كما هو مقررى فى زيد الاسد الذى هو أبلغ من زيد كالاسد ومنه قولهم أبو يوسف أبو حنيفة ويقال وجه فلان كالبدرا أو الشمس أو القمر وأمثال ذلك فنسبوا وكان المصنف رحمه الله تعالى أراد سد باب الذريعة ايهدر الناس عن المقالات الشنيعة (الى أمثال هذا) أى الذى ذكرناه من المنعجرفين (وانما أكثرنا) بتشديد المثناة وفى نسخة أكثرنا (بشاهدنا مع استئذان الناكحياتها) أى روايتها على ان نقل الكفر ليس بكفر لكن صيانة السنة عنه أولى بالضرورة داعية

(لتعريف أمثالها) وفي أصل التلميح إلى التعرف بهم أمثالهم أو روي التعرف في أمثالهم أو لتعريف أمثالها (والمساهل كثير من الناس) أي من الشعراء وغيرهم (في ولوج هذا الباب الضنك) بفتح الصاد المعجمة وسكون النون أي دخول هذا الطريق الضيق في المعيشة وغيرها ومنه قوله تعالى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا وقيل الطريق المظلم ويلائمه قوله تعالى ونحشره يوم القيامة أعمى (واستخفافهم فادح هذا العبء) بكسر العين المهملة وسكون الواو وحده بعد هاء مزلة الجمل والقادح بالغاء وكسر الدال والحاء المهمتين الثقيل أي وعد الناس ثقل هذا الحمل خفيفا (وقلة علمهم يستقيم ما فيه من الوزر) أي الأثم الثقيل (وكلامهم منه بما) وفي نسخة وكلامهم فيه مما (ليس لهم به علم ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) وهذا مقتبس من قوله تعالى اذلقونهم بالسنتكم وتقولون يا فواكه ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا أي صغيرة وهو عند الله عظيم أي كبيرة وقد جزع بعض الأكارع عند موته فقيل له لم جزعت فقال أخاف ذنبا لم يكن مني على بال قلت ونعم ما قيل وذنوبك ذنوب لا يقاس به ذنوب (لا سيما الشعراء) الذين ورد في حقهم والشعراء ينبغي عليهم الغارون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكر والله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون قال التلمساني ٤٠٨ لاسيما شدوا يلزمه الواو وقيل لا ويخفف ولا واو وقيل بالواو وبدونها يخفف

بما لا يليق بهم أي روي أنها ذكرها (لتعريف) الناس (أمثالها) أي أمثالها مما يقع من أمثالهم (وتساهل كثير من الناس) في التكلم بمثله فذكر هارجه الله ليحذر الناس من مثلها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه * ومن لم يعرف الشر من الناس يقع فيه (في ولوج) أي دخول (هذا الباب الضنك) أي الضيق الذي لا ينبغي دخوله لمن له دين (واستخفافهم فادح هذا العبء) أي عداهم له ثقلا والقدح بقاؤه ودال رطاه مهملة تنوين هو الثقيل والعب بوزن الجمل ومعناه هموزن الآخر (وقلة علمهم بعضهم ما فيه من الوزر) أي الأثم والخبطية والمراد بالقلعة العدم (وكلامهم) بالجر معطوف على تساهل أي تكلمهم (فيه) أي في هذا الباب (فيما ليس لهم به علم) من حقوق الرسل والملائكة عليهم الصلاة والسلام (ويحسبونه هينا) سهلا عند الله (وهو عند الله عظيم) لأنه من الكبائر وهو اقتباس من قصة الأفتل قد أكره الناس منه (لا سيما الشعراء) فانهم ظنوه مبالغة في مدائحهم وتغزلاتهم وهو قبيح جدا (وأشدهم فيه تصر يحا) أي الاتيان به صريحا بخرقة دينه (وللسان تسمية) أي اطلاقا وارسالا قال تعالى أو تسمع يحا أحسان أي طلقوهن ومنه تسمية الشعر بالمشط ولذا قال ابن نباتة فيمن يسرح لحيته فلا يسرك أسا كما بعرفة * ولا يسرح تسمية أحسان وفي التسمية والتصر يحا تجنيس (ابن هانئ) بزنة فاعل مهموز (الاندلسي) وصفه به لأن أبانواس يقال له ابن هانئ أيضا وهو أبو الحسن أو أبو القاسم محمد بن هانئ الاندلسي الأشدلي ولد بمدينة أشبيلية ونشأ بها واشتغل بعلوم الأدب والعربية فغافق فيها أهل عصره لأنه كان يعيل مذاهب الفلاسفة ومن هنا له وقع ما وقع حتى طعن فيه وديوانه مشهور في غاية البلاغة لكنه لا يتخلون من كفاف كلامه روي وقد كتب

ويشدو ويقال لساواها وما بعد لاسيما معرفة فيجر ويرفع وينصب وقين النصب فيه لا يصح ونكرة فالثلاثة والختار ان ما زائدة وهي مضاف لما بعده والرفع خبر لخدرف وما موصولة أو نكرة موصوفة وهو ضعيف في المعرفة قيل وينصب المعرفة ووجهه ان ما كافة ولا سيما كذلك في الاستثناء وهو ضعيف لان الاستثناء اخراج وهذا فيه ادخال هذا وقد قيل الشعراء أمراء الكلام بصرفونه حيث شاؤهم وجاز لهم ما لا يجوز

غيرهم من اطلاق المعنى وتقييده ومذمة قصوره وقصر مدوده والجمع بين لغائه والتائق عليه في صفاته وقيل الاقتصاد محمود الامنهم والكذب مذموم الامنهم وقيل اياكم والشاعر فاته يطلب على الكذب مشوبه بقرع جليسه يادني زلة ولذا قيل فيهم الكلب والشاعر في رتبة * باليت اني لم اكن شاعرا أقول بل الكلب أحسن منه كما أشار إليه الشاطبي بقوله وقد قيل كن كالكلب يقصيه أهله * وما ياتلي في نصحهم متبذلا والشهوران فيه هشر خصال من خصال رجال الابدال ما أنظر ان واحدة منها أتو جد في شاعر الحال (وأشدهم فيه تصر يحا) أي ارسالا واطلاقا من غير ان يكون تملوا يحا (ابن هانئ) بكسر النون فهزة وقد نسهل (الاندلسي) قال الحلبي هو أبو القاسم محمد بن هانئ وكان أبوه هانئ بن قريه من قرى المهدي ولد بمدينة أشبيلية ونشأ بها واشتغل وحصل له حظ وافير من الأدب وعمل الشعر فخر فيه وكان حافظا لاشعار العرب وأخبارهم وكان متبذرا مذاهب الفلاسفة توجه الى مصر ثم عاد الى المغرب فلما كان بمرقة أضافه شخص فاقام عنده أياما فعرى بدواعيه فقلوه وقيل بل وجد مخنوقا وقيل بل نام فوجد ميتا وذلك سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وهو في المغرب كالمثني في المشرق وكانا متعاصرين ذكره ابن خلكان

(وابن سليمان) وفي نسخة أبو سليمان (المعرب بل قد خرج كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف بالدين والنقص) بالنبي (وصريح الكفر) بالله (وقد أجبناعنه) أي عن كلامهما وما يترتب على مقامهما في ماضى وفي هذا تنبيهه عليه على انه يحرم سماع شعرهما وأمثالهما كما يحرم مطالعة الكشاف ونحوهما حذر ان دسهما في كلامهما ما يعدم من سمهما في دسهما (كما الفت) في كفريات ابن عربي بما يتعلق بتوحيد الله تعالى أو نقص النبي رسالة مستقلة (وغيرنا الآن) هو (الكلام في هذا الفصل الذي سقنا أمثله) نظما ونثرا (فان هذه) الامثلة (كلها وان لم تتضمن سببا) أي ذميا ريبحا (ولأضافت الى الملائكة والانبيا نقصا) أي عيا قبيحا (ولست أعني) أي أريد بهذا النفي ٤٠٩ (عجزى بيتي المعري) فانه كفر

واضع والحماذليج واما قول الدججي ولست أعني عجزى بيتي المعري فقط بل جميع ما ذكرناه من الامثلة فخطا فاحش من جهة لزيم التسوية ثم الجملة حالية معترضة بين المتعاطفين مما قبلها وما بعدها وهو قوله (ولا قصدا قائلها الزراه) أي احتقارا (وغضا) أي انتقاصا كما المعري لكن مع ذلك ما قام بحق الكلام فيما هنا لك (فاوقر النبوة) أي ما يحلها ولا صاحبها (ولا عظم الرسالة) ولا إرسالها (ولا عزز) بثبوتها (والزاي) وفي آخره راء أي ولا قوى (حرمة الاصطفاء) ولا عزز (بثبوت الزاي الاولي) (حظوة الكرامة) بضم الحاء المهملة وبكسر أي وسكون الظاء المعجمة

عليه التبعيضي كتابا سماه الديباج المحسرواني في شعر ابن هانئ وارتحل لمصر ثم عاد منها فله انزل ببرة وجمد ميتا لم يعرف من قتله وكان ذلك في يوم الاربعاء لسبع بقين من رجب سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة وستة اثنين وأربعين وأوست وثلاثين وهانئ جده من أهل افرريقية من نسل أبي صفرة الازدي (و) أبو العلاء (ابن سليمان المعري) الذي تقدم قر يبايانه وسليمان جده وهم ينسبون الى الجد اذا اشهر كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب (بل قد خرج كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف والنقص) أي تنقص من هو كامل والاستخفاف يتجوز به عن التحقير (وصريح الكفر) لخوضهم في حق الانبياء ونحوهم (وقد أجبناعنه) كما بينه فيما تقدم (وغيرنا) أي قصدا (الكلام في هذا الفصل) فيما وقع للشعراء ونحوهم (الذي سقنا أمثله) قريبا بضم شئ منه له (فان هذه) الامثلة (كلها وان لم تتضمن سببا) ولأضافت الى الملائكة والانبيا نقصا (أي ما ينقص مقامهم) (ولست أعني) بكلامي هذا (عجزى بيتي المعري) فخط بل جميع ما ذكرنا من الامثلة (ولا نقصدا) ماض معظوف على قوله أضافت (قائلها الزراه) أي ازدرأه (و) لا (غضا) أي نقصا لانه انما ضرب به المثل لامور ذكرها قبل هذا (فاوقر) بالوقف أي عظم (النبوة ولا عظم الرسالة) أي مقدارهما ومقامهما ووصف النبوة والتوقير والرسالة بالتعظيم تفننا وإشارة الى ان مقام الرسالة اظهور له من أليق بالتعظيم (ولا عزز حرمة الاصطفاء) عزز بمعجمتين وراء مهملة بمعنى كثر وقوى حرمتها واحترامها والاصطفاء اختيار الله لهم لرسالته واداء أمانته (ولا عزز حظوة الكرامة) بهمهمة ومعجمتين أي جعلها عزيزة محترمة والحظوة بضم الحاء المهملة وكسر ها وسكون الظاء المعجمة بمعنى القرب أي قربهم من الله بسبب كونهم مكرمين عنده بالرسالة (حتى شبهه من شبه) أي شبه أحد الشعراء من شبهه بالمدوحين له (في كرامة) أي بسبب كرامة (نالها) أي أمر وصل له بما يكرمه عند مادحه (أو) شبه بسبب (معرة) أي أمر يشق عليه ويكرهه (قصدا لا انتفاء منها) صفة معرفة أي أراد التخلص والتبري منها (أو) شبه بمدوحه بما يليق به (بضرب مثل) ببعض الانبياء أو الملائكة (لتطبيب مجلسه) أي لتطبيب المجلس أو المجالسة والمجاورة معه (أو) يقصد بعباشه (اغلاء) بالمعجمة أي غلو ومبالغة (في وصفه) لمدوحه أو لغيره ويريد بقلوبه وسبيله (بتحسين كلامه بمن عظم الله خطره) بفتح الحاء المعجمة وطاء وراء مهملة من ره والقدر والمنزلة (وشرف قدره) كانبياؤه وملائكته وهو عطف تفسير (والزم) أي أوجب (توقيره) أي تعظيمه والتادب معه (وبره) أي صلته بزيارة قبره والدعاء له ورعايته من سببه ونحوه (ونهى) من

(٥٢ شفاع)

أي المرتبة المكرمة والمنزلة المعظمة (حتى شبه) من المدوحين من الامراء والوزراء (من شبه) بما ذكرنا من الانبياء والاصفياء (في كرامة نالها) أي لاجل جائزة أصحابها من مدوحه (أو معرة) أي مصيبة أو منقصة أو مشقة (قصدا لا انتفاء منها) والتبري عنها (أو ضرب مثل) لكشف المراد (لتطبيب مجلسه) أي لتطبيب مجلس القائل والمقول له ترغيبا في مجالسته ومخالطته ومصاحبته ومكالمته (أو اعلاء) بعين مهملة أي رفع ومبالغة وبعين معجمة أي مغالاة ومجاوزه في مقالات (في وصفه) تحسين كلامه (وتزين بمرامه) بمن عظم الله خطره (بفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة) أي منزله (وشرف قدره) أي مرتبته من انبيائه وأصفيائه (والزم) كل أحد (توقيره) أي تعظيمه (وبره) بطاعته وانقياده كسبابا واجتبابا بقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول (ونهى)

هن جهر القول له) بقوله سبحانه وتعالى ولا تجهرن بهن ولا تخرجنهن من بيوتهن (ورفع الصوت عنده) أي حيا وميتا بقوله عز وجل لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي قال الدجعي أي نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وهو وهم ان هذا مختص به وليس كذلك فإنه يشمل غيره فن أدرك عيسى عليه الصلاة والسلام فيجب عليه ان يكون معه كذلك في مقام الاكرام بل ويؤخذ منه التاديب مع العلماء الاعلام والمشايخ الاكرام والتضامن الفخام بل مع الوالدين وسائر صلحاء الانام (حق هذا) القائل الذي لم يقصد بقوله نقصا ولم يذ كر عيبا ولا سببا لكن كلامه بذ كر بعض أوصائه ينزع الى ما يصر فنه عن ان تغهم منه سببا أو نقصا (ان دري) أي دفع (عنه القتل) أي احتياطا (الادب) بضر بوجيع وتوبيخ فظليع (والسجن) أي في مكان شنيع بحسب حاله (وقوة تعزيره) أي شدة تاديبه ونشهيره (بحسب شناعة عقاله) بضم فسكون نون أي نكارته (ومقتضى قبح مناطق به وما لوف عاداته) أي ذأبه (امثله) أي لمثل ما نطق به (أو ندوره) بضم تين أي مخلوف عاداته (وقرينة كلامه) حالية أو مقالية (أوندمه) أي بحسب ظهور ندماته (على ما سبق منه) وصد در عنه (ولم يزل المتقدمون) من العلماء الامراء ٤١٠ (ينكرون مثل هذا) المدح الموهوم للقدح (عن جاءه) من الشعراء (وقد أنكر

الرشيدي) وهو هارون من احقاد العباس (على أبي نواس) بضم النون فهمزة ويبدل كان والده مولى الجراح ابن عبد الله الحكمي والي خراسان ولد بالبصرة ونشأ بها ثم خرج الى الكوفة ثم صار الى بغداد ديوانه معروف توفي سنة خمس وتسعين ومائة ببغداد ودفن في مقابر السونيزية ومن جيد شعره قوله في نعت الرجس
 قاعل في نبات الارض وانظر الى آثار ما صنع المليك هيون من بجن جاربات
 رآه (عن جهر القول له) بقوله تعالى لا تجهرن بهن ولا تخرجنهن (ورفع الصوت عنده) أي اعلاء له، ما فيه من قلة الادب وعدم المهابة (حق هذا) القائل من غير قصد لسب و تنقيص لقدرة بل لامر مما ذ كر (ان دري) بضم الدال وكسر الراء المهملتين قبل همزة مبنية للمفعول أي دفع (عنه القتل) فلم يقتل (الادب) أي التاديب بضر بأولوم ووزجر (والسجن) أي الحبس مدة بفتح السين وكسرها (وقوة تعزيره بحسب) بفتح السين أي بمقدار (شناعة عقاله) أي قباحته (ومقتضى قبح ما نطق به) أي بقدر قباحة لفظه الذي قاله فيتم بقاء لده برأي الحاكم فيه (وما لوف عاداته لمثله) أي ان ألقه واعتياده بتكرار صدور منه كالي العلماء المعري (أو ندوره) أي وقوعه نادرا قليلا فكثيرته تدل على سوء اعتقاده وعدم مبالاة به وقتله تدل على انه خطا وغفلة من غير اعتقاده (أوقر ينة كلامه) القائمة على قصده لاستخفاف ونحوه أولا (أوندمه) الذي يظهره (على ما سبق منه) في كلامه من غير قصد له تحقير واستخفاف (ولم يزل المتقدمون) من السلف وكبار الامة (ينكرون مثل هذا) الكلام (من جاء به) وقاله عندهم فليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها ر بما جرت الى الكفر فعوذ بالله من ذلك (وقد أنكر الرشيدي) هارون بن المهدي محمد بن منصور بن عبد الله بن عباس الخليفة المشهور (على أبي نواس) الحسن بن هانئ بن عبد الأول ابن الصباح الحكمي الشاعر المشهور بالفصاحة والخلاعة ولد بالبصرة ونشأ بها ثم ارتحل لبغداد واصل بالحلفاء ومدحهم وتوفي بعد تسعين ومائة سنة خمس و قيل ست أو ثمان ووقائعه وأحواله أعرف من ان توصف ونواس بضم النون وفتح الواو ولا يميز لانه يسرى به لانه كانت له ذؤا بستان نوسان على رأسه أي تتحركان (في قوله) في قصيدة مدح الرشيدي بها ومنها (فان يك باقى سحر فرعون فيكم * فان عصى موسى بكف خصيب) هذا بيت

من
 * على أطرافها الذهب السديك *
 على قضب الزمر شاهدات * بان لله ايس له شربك *
 ما فعل الله بك قال غفر لي فانكرت ذلك فقلت ألسنت أبانواس قال نعم غفر لي ربي باييات قلتم ها هو في البيت تحت رأسي فقال فبكرت الى ابنته فسالتها عن الرقة فادخلني الدار فرفعت الحصيدا فاذا رقة مكتوب فيها بخطه
 يارب ان عظمت ذنوبي كثرة * فلقد عاصمت بان عفوك أعظم * ان كان لا ير جوك الا بحسن
 قن الذي يدع ويرجو الهجرم * مالى اليك وسيلة الا الرجا * وجيل ظني ثم انى مسلم
 ادعوك رب كما أمرت اضرعنا * فاذا رددت يدي من ذابرحم * هذا وانما أنكر الرشيدي قوله
 فان يك باقى سحر فرعون فيكموا * فان عصاه موسى بكف خصيب
 بخامعجمة وصادمه ملة أي رحيب الجانب كريم على الاقارب والاجانب قال التماسني وعند الشارح ان المراد بخصيب عاميل لبعض الملوك العباسيين وهو الماهون بن الرشيدي وروى خصيب بالخاء والضاد المعجمتين يقال كف خصيبا

مختضب بالحناء أي ان يكن في عمل كتم ارض مصر بقرية من سحر فرعون فلا هي بجدي نفعام وجود عظام موسى بكف أميزها
 خصيب تلقف ما يافكرون ولا شبهة انهما أرا ديه اثبات النبوة لمجدوحه الا انه في كلامه استعارة نوع من الموهمة في ظاهر العبارة
 هذا لك فوبخه بذلك (وقال له يا ابن اللخناء) بفتح اللام وسكون الحاء المعجمة فنون فالف مدودية من اللخن وهو النسقن أي يابن
 المنثنة (انت المستهزئ) أي المستهقر (بعصاموسى) يجعلك اياها بكف
 ٤١١

عسكره في ليلته) وفي
 نسخة من ليلته (وذكر
 القتيبي) بضم القاف
 وفتح القوية قال
 الحاملي انه عبد الله بن
 مسلم ابن قتيبة وفي نسخة
 بضم العين المهملة
 وسكون القوية (ان
 مما أخذ عليه) أي
 انكر على أي نواس
 (وكفر فيه) وفي نسخة
 بنسبته الفاء مجهولا
 وفي نسخة به أي بنسبه
 (أوقارب) أي قرب ان
 يكفر أو يكفر (قوله في
 محمد الامين) أي ابن
 هارون الرشيد بن المهدي
 وتوفي الرشيد سنة ثلاث
 وتسعين ومائة فبايع
 للاميين بالخلافة في
 عسكر الرشيد صبيحة
 الليلة التي توفي فيها
 الرشيد وكان الامامون
 حينئذ يبرون وكتب صالح
 ابن الرشيد الى أخيه
 الامين بوفاء الرشيد مع
 رحاه الخادم فارسل معه
 خاتم الخليفة والبرقة
 والقضيب ولما وصل
 الى الامين بيقداد

من قصيدة له في المدح أولها وخصيب عبدالرشيد وولاه مصر وقيل في سبب توليته له انه قرأ أو ما حكاها
 الله تعالى عن فرعون ليس لي ملك مصر الاية فقال ما فتخر به فرعون لا عطية له عبدان من عبدي
 فولاه مصر وكان لابي نواس فيه مدائح كقصيدته هذه وقصائد أخر منها قصيدة أولها
 أنت الخصيب وهذه مصر * فتدققا كلا كما بحر
 وفي هذا البيت حكاية لولاية ذكرها في قلائد العقيان والخصيب بخاهم حجة وصادمه حلة من الخصيب
 بكسر الحاء ضد الجذب لقب به وهو معروف مشهور ومعنى البيت انه خاطب أهل مصر لما تولى عليهم
 فقال يا أهل مصر ان كان عندكم بقية من سحر فرعون فقد ولي عليه كم أمير المؤمنين من يطله فاستعار
 سحر فرعون لكيدهم وتجيهرهم على حكاهم وعصاموسى اسيا سقا كمهم وقع ظلمتهم فقيهه
 استعارة وتشبيه تمثيل يديع لكن فيه سوء أدب لما فيه من جعل العصا التي هي معجزة زور شول بكف
 عبد من عبيد الخلفاء جعل ذلك العبد كرشول من أولى العزم وما يتعجب منه قول من لم يعرف معنى
 البيت ولم يقف على كتب الادب او يروى ان المراد بخصيب رجل كثر الخيروانه هنا عبارة عن
 الرشيد نفسه وقال معناه ان اعداء أمير المؤمنين الكفرة الذين عندهم بقية قليلة من سحر فرعون
 سحر واهاجيش أمير المؤمنين الجواد الكثر يرخيه سيدلقف جنوده وما صنعوا وياق كيدهم في
 نخورهم ثم اطال بذكر عصاموسى وما كان فيها من معجزاته فخطبها هشيم معان لا وجه لها وزاد في
 الطنبورنفة من قال كف منون وخصيب صفته وترك تنويره لكثرة الاستعمال وتشبيهه النون
 بحرف العلة وانه روى خصيب بمجمتين وأعجب منه قول القائل انه بخاهم وضادهم جمتين والكف
 الخصيب اسم نجم وكذا عصاموسى وهذا كلاء ما بقضى منه العجب ومثله في كلام البرهان أيضا
 ولولان من السكوت ماهو بلاغة لذكرنا كلامهم وكرنا عليه بالاطال لكني خشيت من السامة
 والملال (وقال له) أي الرشيد لابي نواس لما أنشده البيت (يا ابن اللخناء) هذا مما تشتم به العرب واللخنا
 هنا أمه من اللخن وهو المثنى فاستعير للفاحشة أو لارأة التي لم تختن أي يادى الاصل ولثيم الام (أنتهزئ
 بعصاموسى) يجعلها في كف عبد من العبيد وهى معجزة تبي عظيم (وأمر باخراجه) وطرده (من عسكره
 من ليلته) التي أنشده فيها قصيدته أي أمره بالمبادرة اطرده من عسكره اماله الى الصباح صونا مقام النبوة
 ولكن أبو نواس لم يقصد بما ذكر سبوا وتقيصا واتبع الناس في قولهم لكل فرعون موسى (قال القتيبي)
 يعنى عبد الله بن ميمون بن قتيبة وقد قد مناترجه (ان مما أخذ) أي ذكر وعد (عليه) أي على أي نواس
 (وكفر فيه) أي نسب فيه الى الكفر (أوقارب) أي قرب من الكفر وان لم يكن كفر الشدة فبجه (قواه
 في) قصيدة في مدح (محمد الامين) أي ابن هارون الرشيد الذي استخلف بعد موت أبيه سنة ثلاث
 وتسعين ومائة وقصته مفصلة في التواريخ وكذا قصة خلعه (وتشبيهه اياه) أي تشبيهه أي نواس الامين
 (بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في قوله في قصيدة طويلة مدحه بها وفيها (تنازع الاجدان الشبه فاشتبها

أجيزت له البيعة بيقداد وتحول الى قصر الخلافة ثم قدمت عليه زبيدة أمه من الرقة ومعها خرائث الرشيد فتلقاها ابنا الامين
 بالاقبال ومعهم جميع وجوه بغداد وقضاياه مشهورة فقتل سنة ثمان وتسعين ومائة وكانت خلافته اربع سنين وثمانية أشهر وكسرا
 (وتشبيهه) أي أي نواس (ايا) أي محمد الامين (بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال) وفي نسخة في الشعر (تنازع الاجدان
 الشبه فاشتبها) أي تشابهها

خلقاً خالفاً كما قد اشرنا ان) الشبه بكسر الشين وسكون المرحة لغة في شبه بفتح حين والخناق بفتح اوله ظاهر الخلقه وضمه باطنها
 وازادهم بالصورة والسيرة يقال هذا شبهه وشبهه أى شبيهه وقد يضم القاف وتشديد الدال المهملة أى قطع وقد رواه الشراك بكسر الشين
 سير النعل وازاد المبالغة في استوائهما في الفضل وهذا كفر صريح ليس له تاويل صحيح الا ان يدعى انه اراد بالاجد غير محمد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وكانه عدل عن محمد بن الى الاجدين ايستقيم الوزن ولعله اراد بالسير صفة الامانة ولكن بين الامينين بون
 بين وانما حمله على مقاله صورة موافقة لاسمين والوصفين (وقد انكروا) أى العلماء والاراء اوهما جميعاً (ايضاً اعلمه قوله) أى على
 أبى نواس وفي نسخة على الآخر وهو أصل التلمس انى وقال هكذا روى وصوابه عليه لانه قوله وقال الحلبي وفي نسخة على الآخر وفي
 نسخة عليه وهو الصحيح اذ قد صرح السهيلي في روضه بان من قول أبى نواس (كيف لا يدنيك من أمل) أى كيف لا يقر بلك من
 رحلتك (من رسول الله من نقره) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أى رهطه وعشيرته وقرابته واما اطلاق النقر على الخادم فسادث
 وانما انكروا عليه (لان حق الرسول) أى رسول الله (وهو واجب تعظيمه) بفتح الجيم أى مقتضى تكريمه وابعاد الجحى فقال بكسر
 الجيم أى ما يوجب ترغيباً في تعظيمه ٤١٢ (وانافه منزله) أى رفعة مرتبته (ان يضاف) أى ينسب غيره (اليه) أى الى شرف

نسبه وكريم حسبه
 (ولا يضاف) أى هو الى
 احد وفي نسخة الى غيره
 والافلاضافة النسبية
 وغيرها كالتشبيه وقد
 يعذر قائله بصيغة القلب
 كما في قوله م عرضت
 الناقة على المحوض
 لاسيما في ضرورة الشعر
 الا انه في حقه عليه الصلاة
 والسلام لا يعذر بمثل
 هذا الكلام وحكى عن
 على ابن الاصمغري وكان
 من رواة أبى نواس
 قال لما عمل أبو نواس
 قصيدة
 أيها المنساب عن عفره
 انشدنيها فانا ما باع قوله

خالفاً وخلقاً كما قد اشرنا ان) شبه تشابههما في الخلقه والاختلاق يرد أو متاع تنازعاه أى جذبته كل
 واحد منهما أو طلبه وهو عبارة عن شدة الشبه بينهما والاجدان مثني أحد بمعنى كثير الجود هو ما ينزع
 الفاسد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامين وازاد ان يقول محمد بن فلم يساعده النظم وقيل انه
 تغليب ولا وجه له ثم اكد شدة تشابههما بقوله كما قد اشرنا ان فجعلهما اكثر اكين أى سيرين قطعاً من
 جلد أديم واحد بمقدار واحد فلهما كشي واحد لا يتميزا حدهما عن الآخر وهذا كقولهم هما ما كركبتى
 البعير وكالحلقة المفرغة وفيه من سوء الادب ما لا يخفى التشبيهه رجلاً فاسقاً سخيلاً العقل باكمل الخناق
 وأجلهم عليه الصلاة والسلام وفي جعلهما كالشراكين وهما يوضعان في النعال كفرغلى كفر وشبهه
 بكسر فكون بمعنى شبه بفتح حين قال ابن حجر وهو وان كان في غاية القبح الا انه لا يكون كفر اعلى
 قضية مذهبه: الا ان قصه المشابهة المطلقة (وقد انكروا عليه أيضاً) أى على أبى نواس كما انكروا
 ما قبله (قوله) في قصيدة أخرى هي من غرر قصائد أولها
 أيها الميثاب عن عفره * لست من ايلي ولا سمرة
 (كيف لا يدنيك من أمل * من رسول الله من نقره)
 خاطب نفسه على طريق التجريد أى كيف لا يقر بلك بما ترجيه وتامله كريم منسوب الى اكرم الخناق
 وهو معنى حسن الا انه اساء في العبارة (لان حق الرسول) أى رسول الله عليه السلام على من يذكر أمته
 (وموجب تعظيمه) بفتح الجيم ويجوز كسر ها أى ما يوجب الترغيب في تعظيمه (وانافه منزله)
 أى رفعا على غيره (ان يضاف) غيره (اليه) فيقال هو من نقر رسول الله (ولا يضاف هو لغيره)
 كما فعل أبو نواس قال ابن عبدربه في العدة قالوا من حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يضاف

كيف لا يدنيك من أمل * من رسول الله من نقره
 وقع لي انه كلام مستحسن في غير موضعه اذ كان حق رسول الله ان يضاف اليه ولا يضاف هو الى احد فقلت له اعرفت عيب هذا البيت
 قال ما يعيبه الا جاهل بكلام العرب انما أردت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من القبول الذي هو الممدوح منه * اما سمعت
 قول حسان بن ثابت شاعر دين الاسلام وما زال في الاسلام من دين هاشم * دعائم عزلاترام ومقفر
 به اليل منهم جعفر وابن أمه * على ومنهم أجد المتحير قال الحلبي نقلا عن السهيلي ان البه اليل جمع لول
 وهو الوضئ الوجه مع طول وقوله ومنهم أجد المتحير قد عابه بعض الناس لما اضاف أجد المتحير اليهم وليس يعيب لانهم اليست باضافة
 تعريف وانما هو تشر يف لهم حيث كان منهم وانما اظهر العيب في قول أبى نواس كيف لا يدنيك البيت لانه ذكر واحد واطراف اليه
 قال التلمساني وانما اراد التخلص بحجة ما في روايه أقول ما قيل الغريق يعلق بكل حشيش واما قول الانطاكى ويستند أيضاً بقول
 حسان هذا على جواز التقديم والتأخير في الواو فانه بدأ في اللفظ بجعفر ثم جاء بعده بعلى ثم بالنبي عليه الصلاة والسلام وهو المقدم في
 الحقيقة فحقه ان هذا من قبيل الترتي لا التذلي

(فالحكم في أمثال هذا) الذي أوردناه وفي نسخة في مثل هذا قال التلمذ اني هو أنسب (مابستظناه) أي ما فصلناه وبيناه (من) وفي نسخة في (طريق القيتا) بضم الفاء لغة في الفتوى بفتحها وهما مشهورتان كما ذكره النووي يعني ان كلا يقضى عليه بحسب ما ظهر منه وصدر عنه (وعلى هذا المنهج) الذي سلكناه والمعنى على طبقه ووفقه (جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن أنس وأصحابه) أي اتباعه من ادركه وغيره (ففي النوادر من رواه ابن أبي ريم) أي الجحى البصرى أبو محمد الحافظ يروى عن الليث وطائفة وعنه ابن معين وأبو حاتم وجماعة ثقة أخرجه الأئمة السبعة (عنه) أي عن مالك (في رجل) ٤١٣ غير رجل بالالفقر فقال تعيرني) أي

بالفقر كما في نسخة أي
 أتعيرني به (وقدر عي
 النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم لم الغنم) قال
 الدجعي ع على قمرار ربط
 لقرش والمحققون انه
 عليه الصلاة والسلام لم
 يرع لاحد بالاجرة وانما
 رعى غنم نفسه وهذا لم
 يكن عيبا في قومه كما
 يعرف من رعى بنات
 شيعب وري موسى
 عليهم السلام بل قيل
 كل نبي رعى الغنم والله
 تعالى أعلم ليتدرب على
 رعاية الامة بوجه الترجيح
 كما أشار اليه بقوله كلكم
 راع وكلكم مسؤول عن
 رعيته فالامام راع وهو
 مسؤول عن رعيته
 والرجل راع في أهله
 وهو مسؤول عن رعيته
 والمرأة راعية في بيت
 زوجها وهي مسؤولة عن
 رعيتهما والخادم راع في
 مال سيده وهو مسؤول
 عن رعيته والرجل راع
 في مال أبيه وهو مسؤول

اليه ولا يضاف هو لغيره ولو اتسع منسح لكان له مجاز حسن وذلك لانه كقول القائل من بني هاشم اغيره
 من ابناء قريش منا رسول الله ير يدانه من القبيلة التي نحن منها كقول حسان رضي الله تعالى عنه
 وما زال في الاسلام من آل هاشم * دعائم عز لا ترام ومفخر
 به ايل من جمعه قروا بن أمه * على ومنهم أجد المتحبر
 فقال من آل هاشم كما قال هـ ذان نقره انتهى * أقول يعني ان اللوم انما جاءه من قوله من نقره لنقرة
 السمع عنها الكن من عرف نهج أبي نواس في الباس كلامه ديباج كلام غيره من القدماء عرف انه لا فرق
 بينه وبين قول حسان المذكور وانما نقره وان نقره لانه بمعنى التابع والخادم وهو في كلام القدماء من
 يقنخر به من المناقرة وهي المناقرة والعرب تقنخر بالآباء والقبائل واقتخارهم باحدهم أمدهم عندهم
 فهو لم يقصد مناخحوه لکنه كما قيل * اساءه ما فاسأجابه * وقال ابن هلال في كتاب الصنعتين
 انه تبع قول حسان رضي الله عنه

أكرم بقوم رسول الله شيعتهم * اذا تفرقت الاهواء والشيع
 * (تنبيهه) * قال السهيلي في الروض الانف في رسالة المهامل بن المزرع قال على بن الاصم مقر
 وكان من رواة أبي نواس لماسعيل أبو نواس هـ هذه القصيدة وأنى به ذال البيت وقع لي انه كلام
 مستحسن اذ حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ان يضاف اليه ولا يضاف الى أحد فقلت له اعرفت
 هذا البيت فقال ما يعيبه الا جاهل بكلام العرب انما أردت ان رسـ ول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 من القبيل الذي هذا المدوح منه اما سمعت قول حسان أكرم الخ وليس هـ ذان غيب لانها اضافة
 تشير بف لا تعرب بخلاف قول أبي نواس لانه ذكروا واحدوا وضاف اليه انتهى وقد عرفت ما يه ووقيل
 انه أراد بنقره مناقرته وفخره وروى ذونقره والاولى تركه له (فالحكم في) مثل (هـ ذان) أي في فائله وفي
 نسخة في أمثال هـ ذان (مابستظناه) أي بيناه مقصداً لم يـ وط (في طريق القيتا) أي يفـ تي فيه بما
 يستحقه على قدر شناعة قواه قال في المصباح الفتوى بالواو بفتح الفاء بالياء فتضم اسم من أفى اذا برن
 الحكم واستفتيته سألته بيانه وهو من الفتى وهو الشاب القوي ووجه فتاوى بكسر الواو على الاصل
 ويجوز فتحها للتخفيف (وعلى هـ ذان المنهج) أي المسلك الذي سلكه (جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن
 أنس وأصحابه) هو مجاز عن أفتوايه في مذهبه (ففي النوادر) اسم كتاب في فقه مالك (من رواه ابن أبي
 ريم) هو أبو بكر سعيد بن الحكم بن أبي ريم الجحى البصرى الحافظ الثقة وروى عنه البخاري والسمتة
 توفي سنة أربع وعشرين ومائتين (عنه) أي رواية عن مالك (في رجل عير) أي عاب ونسب للعار
 (رجل بالالفقر فقال) الرجل (تعيرني بالفقر) بحذف الهمزة أي تعيرني به (ذا) (وقدر عي النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم الغنم) باجرة لا حياجه (فقال مالك) رحمه الله تعالى بحياجه لمن سألها (قد عرض) أي نقص

عن رعيته فلكم مسؤول عن رعيته رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر وسياق زيادة الكلام على هذا المرام
 وقد حكى ان موسى عليه الصلاة والسلام رأى شاهة شاردة فتبعها البردها فزادت في شرادها وتفرها حتى بعدت عن قطيعها
 فلحقها فأحجمها على كتفه رجعة لها فنودي في الملكوت بين المقر بين أيا صلح هـ ذان العبدان يكون من الانبياء والمرسلين
 فقالوا نعم يا رب العالمين وبارحم الراحمين وهـ ذان وامار وايعر عي بقمرار يطفقسا لوانه اسم موضع (فقال مالك قد عرض)
 يتشد يد الراه أي لوح

(بذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير موضعه) اللائق به (أرى أن يؤدب) قال الانطاكي روى أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم حنين لذلك المناق الذي قال الأتروني صاحبكم يتسم صدقاتكم في رعاة الغنم وينزعم أنه يعدل ويملك اما كان موسى راعيا اما كان داود راعيا والحديث في الكشف وفيه دليل على جواز اطلاق اسم الراعي على الانبياء وان ذلك لا يستوجب التاديب اذالم يقصد القائل به منقصة ولعل هذا ٤١٤ الحديث لم يبلغ ما لكأولم يصح عنده انتهى ولا يخفى ان الحديث اذالم يصح عنده كيف

يخفى عليه ان موسى عليه السلام رعى الغنم (قال) أي مالك (ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوتبوا) فيما صدر عنهم خطا في قول أو فعل (ان يتولوا) في جواب العتاب (قد أخذت الانبياء قبلنا) فان هذا اخذنا من وجوه اذ لا يقاس الحدادون باللائكة فان خطا الانبياء ما كانت الازلات نادرة في بعض أوقات تسمى صفات بل خلاف الاولى بل حسنات بالنسبة الى سيئات غيرهم وهي مع هذا محووبة بتوبة عقوبتها وتحقق قبولها كما أخبر الله بها بخلاف ذنوب الامم فانها شاملة للكبائر وغيرها عمد او خطأ واستمرارا وعلى تقدير توبتهم لا يعرف تحقيق شروط صحتها وقبولها بل ولا يدري خاتمة أمر صاحبها بخلاف الانبياء فاتهم معصومون من الاصرار على المعصية ومامونون من سوء الخاتمة

تعرضا (بذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير موضعه) لتمثيله له بحال - غير بها (أرى ان يؤدب) أي يعزر ليتزجر غيره عن مثله (قال) مالك (ولا ينبغي لاهل الذنوب) أي من صدر منهم ذنب (اذا عوتبوا) على ذنوبهم بمقدارها (ان يتولوا) اعتذارا عما صدر منهم (قد أخذت الانبياء قبلنا) فشمه نفسه بالانبياء ونسب الانبياء لصدور الذنوب منهم موكلا هما مما لا يليق التكلم به وقد يؤدي الى القتل لانه ردة وهم معصومون من الذنوب كبائرها وصفاتها كما مر وما نسب اليهم حسنات لغيرهم ولوسلم فهو مغفور وكيف يحفل ذنوب غيرهم كذنوبهم فشمه لا يصدر عن يعرف مقامهم (وقال عمر بن عبد العزيز) الخليفة الاموي العادل الذي تقدمت ترجمته (الرجل انظر لي كاتب يكون أبو عمر بيضا) أنظر هنا جملتي اثنتي به وعلى هذا جرى الاستعمال فهو مجاز أو كناية ومراده كاتب يكتب في الديوان بشرط ان يكون عربيا يكتب كتابة صحيحة ويعرف احد وال الناس (فقال له كاتب له قد كان أبو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كافرا) انما أجابه به - ذاهو ولم يقل له مسلما لان الكتابة في العصر الاول كانوا من الروم والعجم نصارى وصابئة لم يفرقهم بالحساب لانهم أهل كتاب (فقال) عمر (له) أي للكاتب الذي أجابه به - هذا (جعلت هذا) الذي قلته (مثلا) أي جعلت كفر أبي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شملا وشاهدا لك على انه لا يشترط في الكاتب العربية والاسلام وتحقير أبي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو سلم كفره ففاقبه تعريض باذية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسقط ما قيل انه حنيفة وجهالة اذ لا مناسبة بين عربية الكاتب وكفر أبي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فقرأه) من كتابته (وقال لا تكتب لي أبدا) وهذا تاديب له وتعزير حتى ينزجر امثاله عن امثال هذه المقالة وفي ذلك اشارة الى اسلام أبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن حجر وهذا هو الحق بل في حديث صححه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله تعالى أحياهما له فآتمناه خصوصية لهما وكرامته صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل ابن ذحوية يرد القرآن والاجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعا وعل على جهة الكرامة والمخصوصية فلا يرد قرآن ولا اجماع وكون الايمان به لا ينفع بعد الموت محله في غير الخصوصية والكرامة وما أحسن قول بعض المتوقفين في هذه المسئلة الخذر الخذر من ذكرهما بنقص فان ذلك قد يؤذيه صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث الطبراني لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات انتهى وحديث من قال رجل يارسول الله أين أنت في النار فلما مضى وولى دعاه فقال ان أنت في النار يتبعين تاء يله واظهر تاء يله له عندي انه أراد بابيه عنه أبا طالب لان العرب تسمى العم بأبائه صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كلفه بعده وتجدد عبدالمطلب وانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم انما قصد بذلك ان يطيب خاطر ذلك الرجل خشية ان يرتد لوقوع سماعه أولا ان أباه في النار بدليل انه قال له ذلك بعد ان ولى أو كان ذلك قبل ان ينزل عليه قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل عن اطفال المشركين فقال هم مع آباؤهم ثم سئل عنهم فقد كانوا في الجنة انتهى لمخصصا (وقد كرهه سحنون) تقدم انه فقيه

فلا تصح هذه المقايسة (وقال عمر بن عبد العزيز) بل انظر لنا كاتبا يكون أبو عمر بيضا فقال كاتب له قد كان أبو النبي عليه السلام كافرا فقال جعلت هذا مثلا فقرأه وقال لا تكتب لي أبدا) وهذا بيان ما قال امامنا في الفقه الاكبر ان والدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ماتا على الكفر وقد كتبت في هذه المسئلة رسالة مستقلة ودفعت فيها ما ذكره السيوطي من الادلة على خلاف ذلك في رسالته الثلاث لكن لا يجوز ان يذكر مثل هذا في مقام المعبرة (وقد كرهه سحنون

مذهب

ان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم عند التعجب الاعلى طريق الثواب) أى قصده (والاحساب) أى طلب الاجر
(توقيره وتعظيمه كما أمرنا الله) بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما (وسئل القاسبي عن رجل قال لرجل قبسح) أى صورته (كأنه
وجه نكير) هو أحد ملكي سؤال القبر والآخر منكر وانما سمي بذلك لانهم ما يأتیان العبد به بشئ منكرة وصورة مغيرة امتحانا
من الله لعبده في المقبرة (ولرجل) أى أوقال رجل لرجل (عبوس) أى وجهه وجبينه (كأنه) أى وجهه (وجه مالك الغضبان)
على أهل العصيان وهو خازن النار قال تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ٤١٥ قال انكم ما تكونن وروى مالك

مدون الالف و صوابها
أن يكون بالتشوين
وغضبان نعمهما
(فقال) أى القاسبي
(أى شئ) بالرفع ويجوز
نصبه أى ما الذى (أراد
بهذا) الكلام (ونكير
أحد فتانى القبر)
بشئ شديد الفوقية أى
أحد الممتحنين فى القبر
والجملة معترضة حالية
وكذا قوله (وهما) أى
نكير ومنكر أو نكير
ومالك (ملك) من
جملة الملائكة المقربين
ولما طال الفصل
بالجنتين أعاد الكلام
بقوله (فما الذى أراد
أروع) بفتح الراء أى
أخوف وأقزع (دخل
عليه) أى على القائل
(حين رآه) أى المقول
له وفى نسخة اذ رآه (من
وجهه) متعلق بدخل
أى من جهة هيبة
وجهه (أم عاف النظر
اليه) أى كرهه وؤيته

مذهب الامام مالك عبدالسلام التنوخي الامام الزاهد المحرث تلميذ ابن وهب وأشهب وانه توفي لنسح
خلون من رجب سنة أربعين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين سنة (أن يصلي على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عند التعجب) من أمر مستحسن تعجب منه كما هو عادة العوام (الاعلى طريق) ان يقصد
بصلاته عليه (الثواب والاحساب) أى ان يقوله امتثالاً لامر الله بقوله تعالى صلوا عليه فيقع له (توقير
له) صلى الله تعالى عليه وسلم (وتعظيمه كما أمرنا الله تعالى) لا يقصد التعجب ولا الدفع العين عما تعجب
منه فانه ليس محالاً لذلك وقد تقدم الكلام عليه وان فيه كلاماً للفقهاء (وسئل القاسبي) تقدم بيانه
(عن رجل قال لرجل قبسح الوجه كأنه) أى كأنه وجهه (وجه نكير) أى نكير ومنكر الملك
المعروفان اللذان يستلان الميت في قبره حين يدفن عن اعتقاده (وسئل عن رجل قال لرجل
عبوس) تقدم ان العبوس أن يقطب الرجل وجهه ولا يبدي بشأسته (كأنه) أى كأن وجهه (وجه
مالك الغضبان) مالك اسم ملك خازن النار ويوصف بالغضب لانه وكل من غضب الله تعالى عليه
فيتلقاهم بصورة الغضب (فقال) القاسبي في جوابه (أى شئ أراد) القائل (بهذا) الكلام الذى قاله
(ونكير) اسم (أحد فتانى القبر وهما ملكان) خلقهما الله تعالى للآل فالفتانان هما ملكا السؤال
سميان ثمانين فى الحديث من الفتنة وأصل معناها الامتناع الاختيار لانهما يختبران ما فى قلب الميت
من عقيدته وإيمانه (فما الذى أراد) القائل بـ (أروع) أى حوب رشح (دخل عليه) أى وقع
فى قلبه (حين رآه) لشدة قبحه (من وجهه) متعلق بدخل أو بروع أى من رؤيته وجهه (أم عاف
النظر اليه) بعين مهمله وفاء أى كرهه واستعذر من نظره فكره النظر اليه (لذمامة) بدل المهمل
ومعين بينهما ألف بوزن قباحة ومعناها وه والمراد بالذمامة بالمعجمة من الذم وذكر المعاييب وهو
جائز هنا أيضاً يقال رجل دميم وذميم بمعنى قبسح ومذموم (خلقهم) بفتح فسكون أى خلقهم (فان كان
هذا) المذكور من انه عافه وكرهه (فهو شديد) فى القبسح مما قبله (لانه جرى مجرى التكفير والتهوير)
بمشاة فوقية وهما وهما واو ومثناة تحتيه ساكنة وراه مهمله الوقوع فى أمر يقير مبالاة به وفى نسخة بنون
بدل الراء وهى غير مناسبة لانه حينئذ يكون من الالهانة لىكن فى ورود التهوير بهذا المعنى نظر فهو مجاز
وفى نسخة التهوين بفتح الواو على الهاء ومعناه التضعيف من الوهن وعلى كل حال فيه ركابة لا تخفى
(فهو أشد عقوبة) ممن أراد انه حصل له فزع منه لما فيه من تحقيره ملك من الملائكة (وايس فيه
تصریح بالسب للملك) وانما شبهه به فى انه كرهه ولا شك ان كل أحد يكره الموت وما معه بالطبع فى
أكثر العوام وليس فى مثل هذه الكراهة تحقير (وانما السب واقع على) الرجل (المخاطب) بهذا
الكلام لاعلى الملك وليس فى قوله كان وجهه واجهة بالمخاطب فاما أن يكون قال له كأنه وجهك
فى القاسبي معناه أو المصنف تجوز به عن الكلام الملقى فى حق غيره مما قلنا من يصلح للمخاطب

لديه و وقوع بصره عليه وفى نسخة عاب بدله عاف (لذمامة خلقهم) بالذال المهمل وقيل بالمعجمة أى حقايرة صورته (فان كان)
مراده (هـ) أى القصد الثانى (فهو شديد) فى التنكير (لانه جرى مجرى التكفير والتهوين) الذى يوجب التكفير وفى
نسخة التهوين (فهو) أى هـ هذا القائل بهذا المعنى وفى نسخة فهذا (أشد عقوبة) أى يستحق أن يعاقب أشد عقوبة من القائل
بالمعنى الاول (وليس فيه تصریح بالسب للملك) والافسكان موجه القتل (وانما السب واقع على المخاطب) لانه يستحق التأديب
لماف تشبهه من قلبه الادب

(وفي الادب بالسوط) أي بالضرب به (والسجن) أي حبسه (نكال) أي عبرة (للسفهاء) وعقوبة بمنعهم عن مثل هذه الاشياء فان
 السجن قبرا للاحياء ومن أحسن ما قيل في باب السجن قول بعضهم
 خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فاستنمنا من الاحياء فيها ولا الموتى * اذا جانا السجن يوما محاجة
 فرحنا وقلنا جاهدنا من الدنيا * ونفرح بالديننا في جمل حديثنا * اذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا
 ثم من ألقاظ الكفر رجل قال غيره رؤيتك عندي كروية ملك الموت وقد اختلف علمه وأنا فيه فقال أكثرهم لم يكون كفرا وقال
 بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت بصير كفرا وان قال ذلك لكرهه الموت لا بصير كفرا كذا في فتاوى قاضي خان وهذا الاخير هو
 الصحيح ودليله قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين (قال أي القابسي) وأما
 ذكر مالك خازن النار فدجفا الذي ذكره أي غلظ طبعه وقيل أدبه حيث تفوه بقوله وجه مالك الغضبان وضبطه الدلجي بالمهزة
 وفسره بمرى (عندما أنكر حاله) ٤١٦ وفي نسخة هندا م رأى (من عبوس الآخر) وهو المقول له (الأن يكون

(وفي الادب) أي التاديب بمعنى التعزير (بالسوط) أي بالضرب به (والسجن) بفتح السين وكسر هـ
 كما رأى الحبس (نكال السفهاء) فهو على أنواع مفروضة للحاكم والنكال العقوبة والسفهاء جمع
 سفهاء من السفه وهو الحققة عن عقله سخييف (قال القابسي) وأما ذكر مالك خازن النار بماتق دم
 وذاكر اسم فاعل من الذكر بمعنى قائل ما تقدم من تشبيهه بالمعس وجهه به (فدجفا) أي غلظ طبعه وقيل
 أدبه أو هو من جفات القدر اذا رمت زبدها ووسخها أي رمى الملك (الذي ذكره) بماتق له من ان وجهه
 كوجه مالك الغضبان (عندما أنكر حاله من عبوس) الرجل (الآخر) المقول له ما مر (الأن يكون)
 الرجل (المعس له يد) أي قدرة وتسلط بالقهر كالسلطان (فهيرب) بالبناء للفاعل أو المفعول
 (بعيسه) وفي نسخة بعبوسه أي يخاف منه اذا عبس (فيشبهه القائل) كأن وجهه وفي نسخة فشبهه
 (على طريق الذم لهذا) الذي له يد أوله هذا الامر لان شر الناس من يخاف الناس شره (في فعله ولزومه
 في ظلمه) وفي نسخة في صفته واطاهاها الصواب لان الظلم لا يناسب قوله انه أتني عليه (صفة
 مالك الملك) خازن النار (المطيع لربه في فعله) لان الملائكة كلهم لا يعصون الله تعالى ولا يفعلون
 الا ما يؤمرون (فيقول) اذا عصاه أحد (كأنه لله يعضب غضب مالك) أي كغضب مالك فانه لا يعضب
 الا على من غضب الله عليه وأراد عقابه (فيكون) اذا قصد هذا ما قاله (أخف) وأقل وزرا من غيره ولما
 استشعر انه اذا أراد ان يعضب لله لا يفتح فيه أصلا أجاب بقوله (وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا)
 وفي نسخة التهو بض لمثل هذا والذي ينبغي ترك التشبيه بالملائكة لا تحاد الناس (ولو كان هذا)
 القائل (أتني على العبوس) بفتح العين صيغة بالغة كجهول بعيسه (واحتج بصفة مالك) وهي
 عبوسه (كان) قوله هذا (أشد) مما قبله (وبعاقب عليه المعاقبة الشديدة) بجرمه الشديد (وليس في
 هذا) الكلام ملقا أو فيما أتني به احتجا جاب بصفة الملك (ذم للملك) وقصد ذم من خاطبه لا غيره
 (ولو قصد ذمه) أي ذم الملك (لقتل) هذام ذهب مالك وعند غيره يؤدب ويستتاب فان تاب والاعتدل
 ولا ينجى ماني كلام المصنف رحمه الله تعالى هذا وانه كلام مشوش محتاج للتنقيح والتهذيب بان يقول

المعس) بتشديد
 الموحدة المكسورة
 (من له يد) أي تصرف
 سلطنة وقدره عقوبة
 (فهيرب) بصيغة
 الجهول مخففا ومشددا
 أي فيخاف وقال الحلبي
 يهرب ويأبى مبي
 للفاعل أي يخيف
 والظاهر انه ثلاثي
 بصيغة الفاعل أي
 فيخاف ويفزع
 (بعيسه) بفتح تين وفي
 نسخة بضم فسكون وفي
 نسخة بعبوسه (يشبهه)
 وفي نسخة فشبهه
 (القائل على طريق
 الذم) أو المدح أو الخوف
 أو المزح (لهذا) الذي
 له يد (في فعله) أي من
 انظما سره خلقه

(ولزومه في ظلمه صفة مالك) أي خازن النار
 (المالك) المعظم المطاع (المطيع لربه في فعله) اذ هو ممن قال فيهم علمها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون
 ما يؤمرون (فيقول كأنه لله يعضب غضب مالك) خازن النار فيه حينئذ لا يظهر وجه الذم (فيكون) قوله ذلك حينئذ (أخف)
 مما قبله (وما كان ينبغي مع ذلك له التعرض بض) وفي نسخة التعرض (بمثل هذا) التشبيه وهو قوله كأنه وجهه مالك الغضبان
 (ولو كان هذا) القائل (أتني على العبوس بعيسه) واحتج بصفة مالك (خازن النار) (كان) قوله ذلك (أشد) من ذلك الاخف
 (وبعاقب) عليه (المعاقبة الشديدة) وفيه بحث حيث جعل مقام الثناء والمدح أشد من مقال الذم والقبح (وايس في هذا) الذي
 ذكرناه من تاويل ما قرره (ذم للملك) أي أصلا (ولو قصد ذمه لقتل) لانه كفر به واخطأ الدلجي في قوله قتل حذالا كفر الان كفره
 وقته جمع عليه وانما يكون قتله حذالا عند المالكية اذا تاب والله تعالى أعلم بالصواب

(وقال أبو الحسن) أي القاسبي (أيضا في شاب معروف بالخير) أي الصلاح (قال رجل شيا) من الكلام (فقال الرجل) أي له (اسكت) زجر له عما قال (فانك أمي) أي مغفل لا تفرق بين الخير والشر أو عامي ما قرأت شيامن العلم وعند الفقهاء هو من لا يحسن الفتحة ومن معانيه منسوب إلى الام أي على أصل ولادته من غيرا ككتاب في قرأته وكتابته أو منسوب إلى أم القرى وهي مكة وما حولها أو منسوب إلى الامة بمعنى الجماعة (فقال أليس كان النبي أميا فشنع ٤١٧ عليه) بصيغة الجھول مشددا

أي قبح وذم (مقاله
وكفره الناس) أي
عامتهم فتغير له الحال
(وأشفق الشاب) أي
خاف على نفسه ودينه
(عما قال وأظهر الندم)
أي الندامة والتوبة
(عليه) من ذلك لسوء
المقال (فقال أبو الحسن
القاسبي اما اطلاق
الكفر عليه فخطا
لكنه مخطئ في استشهاده)
أي استدلاله بكونه أميا
(بصفة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم) حيث
لم يفرق بين الأئمة
كأبيه المصنف بقوله
(وكون النبي أميا آية
له) أي معجزة وكرامة
كما قال تعالى وما كنت
تتلمن قبله من كتاب
ولا تخطئه يمينك اذا
لارتاب المبطون (وكون
هذا) الشاب وغيره
(أميا نقيصة فيه
وجهالة) أي في حقه
وقال الدجى وجهالة
برفع محله عليه الصلاة
والسلام (ومن جهالته

وعن القاسبي فيمن قال لقبیح كأنه وجه تكبر واعبوس كأنه وجه مالك الغضبان انه لا يكفر اذا
نصریح فيه بسب الملك وانما السب فيه للخاطب بل بعاقب العقاب الشديد فان قصد ذم الملك قتل
وما ذكره ظاهر ويؤخذ من كلامه هنا ان ذم بعض الملائكة وتقيصه كذم الانبياء وتقيصهم وهو
ظاهر وصرح به آخر الكتاب (وقال أبو الحسن) القاسبي (أيضا) كما قال في المسئلة المذكورة (في شاب
معر وف بالخير) أي الصلاح والدين وصرفه بهذا بيان الواقع وان لم يقصد تحقير النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بقوله الا تقي (قال رجل شيا) يتعاق بالعلم والدين (فقال له الرجل اسكت) زجر له عن قوله
فيما لا يعلمه الا العلماء (فانك أمي) بضم المهمزة وقد تكسر وتقدم انه هو الذي لا يكتب ولا يقرب الخط
نسبة إلى أمة العرب لاشتهارهم بذلك أو إلى الام كأنه خرج من بطن أمه (فقال الشاب أليس كان النبي
صلى الله عليه وسلم أميا) وهو أعلم الناس والاسم تفهام فيه تقر برى (فشنع) ببناء المعلوم وفاعله ضمير
الرجل أو الناس على التنازع أو الجھول أي قبح وذم (مقاله) انه أمي (وكفره الناس) بمقاله هذا جهلا
منهم بما أطلقوه (وأشفق الشاب) أي خاف على نفسه ودينه لانه كان صالحا محادينا (عما قاله) وأظهر الندم
عليه) أي على صدور هذا المقال منه خوفا مما يترتب عليه في الدنيا والاخرة (فقال أبو الحسن)
القاسبي لما سئل عنه (اما اطلاق) القول (الكفر عليه فخطا) لان الله وصفه صلى الله عليه وسلم به في
قوله الذين ينيعون الرسول النبي الامي الآتية وهو لم يقصد بذلك ذما ولا بتقيصا (لكنه مخطئ في
استشهاده) أي آتيانه بشاهد أي نظير محاله (بصفة النبي صلى الله عليه وسلم) وهو كونه أميا مثله في
صفته وبينهما من الفرق ما بين السماء والارض فلذا قال (وكون النبي صلى الله عليه وسلم أميا آية له)
أي معجزة باهرة وفضيلة ظاهرة (وكرن هذا) الشاب المذكور (أميا نقيصة فيه) أي صفة نقيصة
بجمله (وجهالة) لعدم علمه وقرأته وياتي بيانه بسوطا ولو كان كاملا فاضلا قرأ أو كتب فكيف شبه
صفته الناقصة بصفة النبي صلى الله عليه وسلم الكاملة (ومن جهالته) الظاهرة استشهاده وتقيصه
(و احتجاجه) على حسن أميته وعدم منافاتها للخوض في العلوم (بصفة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم) وكيف تستوى أميته بأمية غيره وقد أتى بالعلوم لا تحصى وأخبر عما سلف من أحوال الامم وعما
هو أت وهو أمة أمية ولم يخرج من بينهم ولا نعلم من أحد ولذا كان ذلك من أعظم معجزاته صلى الله عليه
وسلم كما قال ابو بصيرى كفاك بالعلم في الامي معجزة * في الجاهلية والتأديب في اليتيم
وتقدم ما فيه فاستشهاده بذلك جهله في ذم معذورا لا يكفر بقوله هذا (لكنه اذا استغفر) الله لعلمه بانه
مذنب (وتاب) بندمه وعزمه على ان لا يعول مثله (واعترف) بذنبه وانه مخطئ (ولجأ) أي استند ورجع
(الى الله) هاربا وفارا للاحق (فيترك) ولا يؤاخذ ولا يعاقب ويزجر (لان قوله) هذا ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان أميا من غير قصد تقيص (لا ينتهي) ويصل (الى حد) العقوبة (القتل وما طريقه
الادب) أي ما يستحق فاعله التأديب دون القتل (فطوع) أي يتطوع (فاعله بالندم عليه) مبادرا

(٥٣ شفا ح)

احتجاجه بصفة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم) دفع جهالته عن نفسه (لكنه اذا استغفر وتاب واعترف) بانه مخطئ في هذا الباب (ولجأ الى الله تعالى) على طريق
الاضطراب (فيترك) عن العقاب وفي نسخة ترك (لان قوله) أليس كان النبي أميا (لا ينتهي الى حد القتل) أي الى حد يوجب القتل
وانما يوجب التعزير والتأديب (وما طريقه) أي موجب (الادب فطوع فاعله) أي فأنقذ فاعله الاعم من فاعله (بالندم عليه يوجب
الكف عنه) أي بعدم التعرض له بسوءه وفي الخلاصة روى عن أبي يوسف انه قيل بخضرة الخليفة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

كان يجب القرع فقال رجل أنا لأحبه فأمر أبو يوسف بإحضار النطع والسيف فقال الرجل أسـ تغفر الله عما ذكركه ومن جميع ما يوجب الكفر أهـ أن لاله الا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله فتركه ولم يقتله وتاول هذا انه قال بطريق الاستخفاف والا فالكره الطبعية ليست داخله تحت الاعمال الاختيارية ولا يكاف بها أحد في القواعد الشرعية (ونزلت أيضا مسئلة) أي وردت (استفتى فيها) أي طالب الجواب عنها (بعض قضاة الاندلس) وفي نسخة بعد أي بعدهـ هذه القضية في رفع قضاة الاندلس لانه فاعل والمفعول على كل تقدير (شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنة صر رجل آخر بشئ) من الكلام وفي أصل الدجبي بشئ من القول (فقال له انما تريد نصي بقولك) لي ذلك (وأنا بشر وجميع البشر يباحقهم النقص) أي البشرى (حتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بالرفع ويجوز نصبه وجره (فافتاه باطالة سجنه) أي حبسهـ مهـ مدة طويلة (وإجماع أدبه) حال حاضر به (اذلم يقصد السب) والافيه حكمه بقتله ككفره (وكان بعض فقهاء الاندلس أفتى بقتله) أخذ له بظاهر قوله زجره وغيره واهل هذا كله يعني على السياسة وسد باب الذريعة والافالمخلوق من حيث هو مخلوق خرج من العدم الى الوجود وفي صدور الزوال عن عالم الشهود وناقص الحال بالاضافة الى كمال الملك ٤١٨ المتعال لا سيما ولا يخلوا أحد عن تقصير في مقام العبودية عما يجب عليه من

قضاء حقوق الربوبية كما أو ما إليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وكما أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله كلا لما يقض ما أمره قال البيضاوي لم يقض الانسان من لدن آدم عليه الصلاة والسلام الى هذه الغاية ما أمر الله تعالى باسمه اذ لا يخلوا أحد من تقصير ما ولو كان عظيما في قدره

معترفًا بحفظه والتوبة والندامة (يوجب الكفر عنه) وتركه من غير معاقبته (ونزلت) أي وقعت والنوازل الحوادث التي تطرأ (أيضا) كهذه (مسئلة استفتى فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور) الذي تقدمت ترجمته (في رجل تنة صر رجل آخر بشئ) أي عابه وذمه به (فقال له انما تريد نقصي بذلك) الذي قلته (وأنا بشر وجميع البشر يباحقهم النقص حتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فانه بشر يباحقه ما يباحقهم والكمال المنزوع النقص انما هو لله عز وجل (فافتاه) أي أفتى في هذا القائل (باطالة) حبسه في (سجنه) زجره ولا مثاله (وإجماع أدبه) إضافة الى إجماع وهو الايلام بضره تعزير له الى أدبه بمعنى تاديبه من إضافة المصـ درافعاله أو هو من إضافة الخاص للعام (اذلم يقصد) بما قاله (السب) لانه أخذ في استناده كإمر (وكان بعض فقهاء الاندلس أفتى بقتله) فخالفه وردفتواه * (فصل الوجه السادس) * من وجوه ذكر ما فيه تنقيص له صلى الله عليه وسلم (ان يقول القائل ذلك كما كيا له) عن غيره وأثرنا (بمداله مزه ومثلمة مكسورة وراءهـ جملة أي ناقلة له) (عن سواه) من قولهم آثرت الحديث اذا رويته برفقته (فهذا) الحياكي الناقل (ينظر في صورة حكايته) الظاهرة من سياقه (وقرينة مقالته) القائمة على قصده عند نقله (ويختلف الحكم) الذي يحكم به (باختلاف ذلك) باختلاف الصور والقرائن (على أربعة وجوه) من الاحكام (الوجوب والندب والكره والتجريم) وهو بدل مما قبله بدل بعض أو كل ويجوز رفعه ونصبه وهذا اجمال فصله بقوله (فان كان) هذا الناقل (أخبره على وجه الشهادة) اثباتا أو نفيا (والتعريف به) حال (فائله) وصفته (والانكار) عليه فيما قاله (والاعلام بقوله) ليحكم عاياه بما يقتضيه (والتنفير منه) حتى يجنب ويطرده (والتجريم له) بالظعن فيه وبيان عيوبه ووروي التحريم بتقديم الحاء المهمة على الجمع أي التضييق والتأنيب (فهذا) أي النقل

(فصل)

(الوجه السادس ان

على

يقول القائل ذلك) القول الذي فيه نقص من قدره (حكما عن غيره

وأثرنا) بهزمة ممدودة وكسر مثلمة أي راو ياونا قلا (عن سواه) وفي نسخة واثرنا بفتح تين أي رواية والظاهر انه مصـ در بمعنى فاعل ليلائم المعطوف عليه (فهذا) الناقل (ينظر) من جهة قرائن روايته (في صورة حكايته) وقدرينة مقالته) ودلالة حالته المؤذنة يعرضه الباعث له على روايته (ويختلف الحكم) المقضى عليه به فيه (باختلاف ذلك) مما يظهر من صورة حكايته وقدرينة حالته هنالك (على أربعة وجوه) من الاحكام (الوجوب) بالجور ويجوز اختاؤه (والندب والكره والتجريم) بدل بعض من كل أو كل من بكل بان يكون الربط بعد العطف وهذا ذكره اجمالا وما بيانه تفصيلا (فان كان) أي ناقله (أخبر به على وجه الشهادة) لاحد أو عليه نفيا أو اثباتا (والتعريف بقائله) حالا وصفة (والانكار) أي عليه كفي نسخة (والاعلام بقوله) لي علم ما يترتب عليه من قتل وتعزير وتوبيخ ونحو ذلك (والتنفير منه) أي بالاحتراس والاحتراز عنه (والتجريم له) بتقديم الجمع على الحاء المهمة يقال جرحه بالتحقيق والتشديد أي ذكر عيبه ونقصه وهو في الشهادة والخبر ويروي بتقديم الحاء ومعناه التأنيب والتضييق يقال جرحه نسبة للجرح وهو الإثم والتضييق (فهذا) القول على هذا المنوال

(عما ينبغي امتثاله) ويقبل مقاله (ويجهد فاعله) أي ناقله (وكذلك) المحكم (ان حكاها في كتاب) أي تصنيف (أوفى مجلس) لوعظ
 أو تدريس (على طر يق الرد) أي دفعه وفي نسخة على جهة الرد (له والنقض) أي ابطاله (على قائله والفتية بما يلزمه) أي الافتاء بما
 يوجب من قتل ونحوه (وهذا) الرد (منه) أي بعضه (ما يجب) بيان حكمه (ومنه ما يستحب) بحسب حالات الحماكي لذلك الذي
 حكاها وردا (والحكي عنه أي كذا بحسب حالاته في مقالاته فان كان القائل لذلك الذي حكاها (عن تصدى) أي تعرض وتصذر (لان
 يؤخذ عنه العلم) الشريف (أورواية الحديث) المنيف (أو يقطع بحكمه) أي لان يجزم ويلزم بحكمه لكونه أميرا أو قاضيا (أو
 شهادته) عدالته (أو فتياه) في المحقوق لعلمه وحلمه (ووجب على سامعه) أي سامع قوله حكاها أو فتيا (الاشادة) أي الافشاء والاشاعة
 (بما سمع منه والتنفير للناس عنه) تحذير ائمه (والشهادة عليه بما قاله) ٤١٩ ليجتنب عنه (ووجب على من

بلغه ذلك) الذي صدر
 عنه ولولم يحضر هناك
 (من أئمة المسلمين انكاره
 وبيان كفره) ان صدر
 ما يوجب (وفساد قوله)
 على تقدير خطئه في
 تقديره (لقطع ضرره عن
 المسلمين وقيام بحق
 سيد المرسلين) ومراعاة
 لحماية الدين على مقتضى
 قواعد المجتهدين (وكذلك
 ان كان) هذا القائل
 (عن بعض العامة)
 ويزجرهم عن الامور
 المحرمة ويزهدهم في
 الدنيا ويرغبهم في الاخرى
 وبين لهم مراتب درجات
 العقبي ويفتح لهم أبواب
 العوارف أو يذكر لهم
 أصحاب المآرف لاسيما
 اذا كان يتكلم في علم
 التوحيد ومقام التقريد
 ويدعي الشهود ويتفوه
 بمسئلة الوجود فانه مقام

على هذه الوجوه المذكورة (عما ينبغي امتثاله) أي الانقياد له وقبول نقوله (ويجهد فاعله) أي يعد
 مدوحا ومحودا في فعله (وكذلك) حكمه (ان حكاها في كتاب) الفه أو رسله لغرضه (أو) حكاها (في
 مجلس) بمحض من الناس (على جهة الرد له) ببيان انه مخطئ فيه قائل لا ينبغي (والنقض على قائله)
 بضاده معجزة أي الابطال لمقاله بالمحجج (أو) ذكره (للفتية بما يلزمه) بيانه شرعا (وهذا) المذكور للرد
 والنقض والافتاء بما يلزمه بيانه (منه ما يجب) ذكره وبيان حكمه (ومنه ما يستحب) بيانه (بحسب)
 بفتح السين أي على قدر (حالات الحماكي لذلك) فيما يحكيه (والحكي عنه) بحسب ما يعلم من حاله
 وقرائن مقاله وهذا الى هنا جلال الاحالات الاربعة وهي معلومة منه وما قيل من انه لا يعلم منه الوجوب
 صريحاً وقوله حكاها في كتاب أو مجلس لاساعده كلام واه غنى عن الرد ثم فصله بقوله (فان كان القائل)
 عن حكاها أو حكي عنه وفسره بعضهم بالحماكي وآخر بالحكي عنه والاولى تعميمه لهما كما يقتضيه ما بعده
 (لذلك) القول المذكور (عن تصدى) أي انتصب وتفيد (لان يؤخذ عنه العلم) لانه من أهله الذين
 يتلقى عنهم لكونه شيخاً أو مفتياً (أو رواية الحديث) عنه لاخذه له عن أهله (أو يقطع بحكمه) لانه حاكم
 مفوض اليه الحكومة (أو شهادته) لشهرة عدالته (أو فتياه في المحقوق) لفتاها وتصدره للافتاء بحق
 (وجب على سامعه) اذا سمع مقاله حكاها أو افتاء (الاشادة بما سمعه منه) برفع ذكره والاشادة بكسر
 الهمزة وشين معجمة ودال مهملة أي الاشتهار بذكره وتبديحه بين الناس وأصل الاشادة رفع البناء ثم
 استعير لرفع الصوت وتوسع فيه فارتد به الشهرة مطلقاً فقط ما قيل من انه ينبغي أن يقول الاعلام
 الذي هو أعم من الاشادة (وتنفير الناس عنه) تحذير ائمه (والشهادة عليه بما قاله) ليجتنب أو يجري
 عليه أحكامه (ووجب على من بلغه ذلك) الذي سمعه منه (من أئمة المسلمين انكاره وبيان كفره)
 بسبب مقاله (وفساد قوله) لبطالته وينقله ذوا إشاع (لقطع ضرره عن المسلمين) بزره وغيره مما
 يستحقه (وقياما بحق سيد المرسلين) لانتصاره والانتقام ممن عصى في حقه (وكذلك) يجب ما ذكره
 (ان كان) قائله ومبلغه (عن بعض العامة) ويذكرهم بنصحه لهم (أو يؤدب الصبيان) بتعليمهم
 القرآن ونحوه (فان من هذه) الخصلة التي تتعرض لها (سريته) أي مما يضره في نفسه فيرشح بها
 كآماته وكل اناه بالذي فيه يرشح (لا يؤمن على القاه) مثل (ذلك في قلوبهم) أي قلوب من ذكر من العامة
 أو الصبيان الذين يقبلون ما يلقي اليهم لعدم معرفتهم ونقد بصيرتهم فاذا كان من صدر عنه هذا حاله

خطر من الوقوع في المحلول والاتحاد والاتصال والامحادي في مجمع من العباد المجتمعين من أطراف البلاد وقد وضعت رسالة متعلقة
 في الفرق بين الوجودية من الموحدين والوجودية من الملحدين خذ لهم الله أجمعين (أو يؤدب الصبيان) بتعليم القرآن أو العلوم
 الادبية من النحو والصرف واللغة والقواعد العربية كما ذكر الزنخشرى في ربيع الاربار في باب اللطافة والاسراران ولد اقرأوان
 عليك اعنتي قال الفقيه الى يوم الدين وقال بعض الفضلاء سمعت معرباً يعرب لتلميذه قوله تعالى الحمد لله الذي أنزل على عبده
 الكتاب ولم يجعل له عوجاً فيما افاء قال قيمة اصفه اوج فغلت باهنا كيف يكون العوج قبيحاً (فان من هذه) الاخلاق (سريته
 لا يؤمن على القاه ذلك في قلوبهم) وتأثيره في صدورهم

(فيما كذب في هؤلاء) أي في حقهم (الإيجاب) بالإنكار (لحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ان كان الامر متعلقا بلحق شريعته (ان تعلق بطعن) في قرينه (ولحق الله) ان تعلق بمسئله ذاته وصفاته ومصنوعاته هذا وفي مجمع الفتاوى لو تكلم بكلمة الكفر مذكر وقيل القوم ذلك منه كفر واحيث لم يعذر وابل الجهل وزاد في المحيط وقيل اذا سكت القوم عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بكلمة الكفر كفر وايغنى اذا علموا أنه كفر به أو اعتمدوا كلامه (وان لم يكن القائل بهذه السبيل) الذي يؤخذ عنه العلم (فالقيام بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجب وحماية عرضه) أي وصيائمه عن طعن ونقص فيه (متعين) لا يجوز التهاون به والعرض بكسر أوله الذنب والمحسب (أنصرته عن الأذى) أي حمايته من الأذى (حيا وميتا) كما يدل عليه قوله تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولأن ٤٢٠ تنكحوا أزواجهن بعده أبدا (مستحق) بفتح الحاء أي فرض عين (على كل

مؤمن) ليصح إيمانه (لكنه) أي القيام بحقه - فرض كفاية وفي نسخة لكن (إذا قام بهذا من ظهر) أي علا (به الحق) وفصلت به (بضم الفاء وكسر الصاد) المهملة أي انفصلت به (القضية) بالمحكومة الشرعية (وبان به الامر) أي ظهر الحق وتبين الصدق (سقط عن الباقي) الفرض) المتعلق بمذمة كل أحد فلا سكتوا كلهم أو واجبه - م (و يبقى الاستحباب) بالنسبة إلى غير من قام بالحقوق من الدعوى والشهادة والمحكم والقول ونحوه (في تكثير الشهادة) عليه للتقوية والشهيرة للقضية (وعضد التحذير منه) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة أي نصرته

(فيما كذب من هؤلاء الإيجاب) أي إيجاب إنكاره وإشاعة فساده (لحق النبي صلى الله عليه وسلم) على كل أحد لا سيما المحكم (ولحق شريعته) التي يجب الذنب عنها وحمايتها ما لم يكن (وان لم يكن القائل بهذه السبيل) أي لم يكن ممن يؤخذ عنه العلم والحديث والفتوى (فالقيام بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجب) ذبا عن مقام النبوة وعظيم منزلتها (وحماية عرضه) الشريفة (متعين) لا يتهاون فيه مسلم (ونصرته) ضمنه معنى حمايته فلذا قال (عن الأذى) أي ما يؤذيه (حيا وميتا) أي في حال حياته وموته (مستحق) بصيغة المفعول أي واجب (على كل مؤمن) فهو فرض على كل من بلغه خلافه (لكن إذا قام بهذا) المذكور من الحماية والذنب عنه (من ظهر به الحق) بقدرته على اجراء حكمه فيه (وفصلت به القضية) أي وقع له حكم فاصل بين الحق والباطل بقوته (وبان به الامر) أي ظهر ما يستحقه وأقيم عليه ما يستوجبه (سقط عن الباقي) أي عن بقية الناس (الفرض) الذي وجب عليه - م لانه فرض كفاية لا فرض عين (و يبقى الاستحباب في تكثير الشهادة عليه) على من صدر عنه مثله مما لا يليق (وعضد) - يكون الضاد المعجمة من عضده إذا قواه ونصره (التحذير منه) أي من قائله وقوله - وهذا أحد الأقوال في فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن غيره وسقط عنه الوجوب وهل يبقى استحبابه ونديه أو باحتمه وجوازه فقيه خلاف هذا مبني على انه هل يجب على الجميع ابتداء أو على بعض غير معين والكلام فيه مقرر في كتب أصول الفقه ليس هذا محل تفصيله (وقد أجمع السلف) المتقدمون من العلماء الحديثين (على بيان حال المتهم) بالكذب (في الحديث) النبوي من روايته (فكيف بمثل هذا) المتهم - م بالفض عن مقام النبوة وتقيصها فالاعتماد بذاته الشريفة صلى الله عليه وسلم ألزم منه بحديثه (وقد سئل) الشيخ (أبو محمد بن أبي زيد) تقدمت ترجمته (عن الشاهد) أي من تقبل شهادته (يسمع مثل هذا) الكلام الذي يستحق قائله ما مر (في حق الله تعالى أبيه) أي يحل له ويجوز فهو مجاز يشبهه قوله (ان لا يؤدى شهادته) بمحل ذمعة أي ان لا يقيم الشاهد عليه عند حكم يقضى عليه بما يستحقه (قال) ابن أبي زيد (ان رجلا) أي ظن ظنارا اجأ أو علم (نفاذا الحكم) أي ان يمضى الحاكم (بشهادته) عليه (فليشهد) أي يلزمه الشهادة بما سمعه (وكذلك) يلزمه الشهادة (ان علم ان الحاكم) الذي تقام عنده الشهادة (لا يرى القتل بما شهد به) أي مذهبه ان القائل لا يستحق

ومساعدته في الاحتراز عنه (وقد أجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث) أي في روايته بذكر جرحه وطعنه وعدائته حتى روى ان يحيى بن معين مع جلالته رؤى طائفا بالبيت المكرم يقول فلان كذاب فلان وضاع في روايته (فكيف بمثل هذا) المقام الذي يجب فيه القيام وقد قال الجويني في قوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ان الكذب عليه عمدا كفر وهو حديث مشهور بل قيل انه متواتر (وقد سئل أبو محمد بن أبي زيد عن الشاهد) الواحد (يسمع مثل هذا) الكلام المترتب عليه الملام (في حق الله تعالى) أو حق نبيه عليه الصلاة والسلام (أيسهه أن لا يؤدى شهادته) عند حكم لا يؤدبه بحسب ما تقتضى طائفة ومقاتته (قال) أي ابن أبي زيد (ان رجلا) أي السامع بمعنى انه ترجم عند (نفاذا الحكم) بفتح النون والفاء وبالذال المعجمة أي تنفيذ روى انفاذا الحكم أي اجراؤه وامضاؤه (بشهادته فليشهد) أي وجوبا (وكذلك ان علم ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد به) هذا السامع

(ويرى الاستنابة) أى قبول تو به (والادب) أى مع ذلك كفى مذهب مالك (فليشهد) هنالك (و يلزمه) على سبيل الوجوب (ذلك) واما الاباحة لمحاكية قوله (المشتمل على كفره (غيره - هذين المقصدين) المتقدمين (فلا أرى لها) أى للحكاية (مدخلا في الباب) على سبيل الاباحة (فليس التفكه) أى التقوه من غير عرض شرعى (بعرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنمضض) بالصادين المعجمتين أى التحرك والتكثير (بـ) وهذا كره لاحد) واما قول ٤٢١ التلمسافى ومن معانى التمضض

الاكثر وهو بعبارة
الاكثر والافلال في هذا
سواء فمدفوع لان
الافلال لما يترتب عليه
الحكم من القتل
والتعزير والجرح
والتحذير متعين كما
تقدم وانما الاكثر الذى
لا يترتب عليه فائدة هو
الممنوع (لاذكارا) أى
لفظه مطلقا (ولا آثرا)
أى حاكيا وناقلاتفاقا
(غير عرض شرعى
ببإباحة) خير ليس بل انه
حرام أو مكروه (واما
للاغراض المتقدمة)
كالشهادة والرد والنقض
(فتردد) بفتح الدال
الاولى مشددة أى فوضع
تردد (بين الاحجاب
والاستحباب) والاول
أولى والله تعالى أعلم
بالصواب (وقد حكى الله
تعالى مقالات المفترين
عليه) أى الكذابين على
الله (وعلى رسوله فى
كتابه) بالاكثر على وجه
الانكار لقوله (م) أى
لقول الكفار (والتحذير)
أى ولتحذير غيرهم

القتل عنده (ويرى) انه انما يستحق (الاستنابة) أى طلب التوبة منه (والادب) أى التعزير يردون
القتل وقوله (فليشهد و يلزمه ذلك) تا كيد لما فهم من قوله كذلك وهذا مذهب الامام مالك ومذهب
غيره انه يلزمه الشهادة مطلقا وان لم يكن يدعى عليه لانه لا يلزم طلب الشهادة فى حقوق الله وما ورد من
الذم فى حق من شهد ولم يشهد محمول على حقوق العباد (واما الاباحة لمحاكية قوله) الذى فيه سب
وتحقير للانبياء عليهم الصلاة والسلام أى جوازها وحلها (غير هذين المقصدين) من الانكار والتنفير
عنه والتجريح والنقض والافتاء كما تقدم (فلا أرى) واعتقد (لها مدخلا في الباب) الذى يجب به
صيانة مقام النبوة (فليس التفكه) أى التحدث على طريق التلميح به واجراء المساحبة مستعار من
تناول القاكهة ولا ياباه وروده بمعنى التعجب والتندم وان سلم عدم ثبوت به هذا المعنى فلا وجه لما قيل
انه ينبغي ان يقول الفحاحة بالضم لا بالفتح كفى المصباح (بعرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)
والعرض ما ينبغى صيانتها من كل أحد (والتمضض) أى اجراؤه على فقه ولسانه مستعار من تمضض
بالسواء اذا غلب به داخل فقه فشببه الكلام بالسواء و ارادته فى ذلك بالمضمضة وهو أحسن من قول العرب
تمضضت عنه بالنعاس كفى الاساس (بـ) وهو ذكره) أى بما فيه من (لاحد) متعلق بمقدار أى جائزا
لاحد لانه يجب تعظيمه واحترام مقامه سبحانه الله عن كل سـ وهذا (لاذكارا) له بلفظه (ولا آثرا) أى نافلا
وراوا به عن غيره (غير عرض شرعى) كالرد والتنفير ونحوه مما تقدم (ببإباحة) وجائزه ومتعلق بذاكر
والخبر لاحد وهو خبر والباء زائدة لتأكيد النفي وهذا أولى (واما) ذكره (للاغراض المتقدمة) من
الشهادة عليه عند المحاكم والادكار ونحوه مما تقدم بيانه (فتردد) أى دائر ومقسم (بين) أمرين
(الايحباب) أى كونه واجبا عليه (والاستحباب) أى كونه مستحبا لعدم قصد قائله أو قيام غيره به ودخل
فيه الكراهة لانها تعلم من الاباحة بالطريق الاولى فلا يتوهم انه لم يستوف الاقسام الاربعة التى ذكرها
ثم استدلل على ما ذكره فقال (وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين) الذين كذبوا (عليه) وعلى رسوله
فى كتابه) الكريم فى مواطن كثيرة (على وجه الانكار لقوله) (م) الذى اختلقوه (و) على وجه
(التحذير من كفرهم) منه ومن مثله (و) على وجه (الوعيد عليه) بعقابه فى الدارين (و) على
وجه (الرد عليهم) بابطاله ونقضه (بما تلاه) أى ذكره (سبحانه) تنزيها ولا يخفى موقعه هنا (علينا فى
محكم كتابه) أى كتابه المحكم الذى لا يقبل التغيير والتحريف وذكره هنا لانه لا يقبل النسخ كالفصوص
(وكذلك) أى كما وقع فى القرآن (وقع من أمثاله) وفى نسخة فى أمثاله (فى أحاديث النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الصحيحة) استنادا ومثالا (على الوجوه المتقدمة) منها الانكار والتحذير ونحوه أو
الوجوب واخواته (وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدى) الذين هدوا واهتدوا (على حكايات
مقالات الكفرة والملحدن) المثالين عن الحق من الزنادقة والمناقضين (فى كتبهم) أى كتب الأئمة النبويين
(صنفوها وبجالسهم) أى بحالهم وعظهم ومحدثهم (ليبينوها) حتى يعلموا ما فيها من القواد
فيجبندوها (وينقضوا) أى يبطلوا (شبهها) جمع شبهة ويردوها (عليهم وان كان ورد) أى نقل ما يخالفه

(من كفرهم والوعيد عليه) أى على أمرهم (والرد عليهم بما تلاه الله علينا) فى لسان رسوله المعظم (فى محكم كتابه) المكرم (وكذلك
وقع من أمثاله) أى امثال ما تلى علينا بالعبارة الصريحة (فى أحاديث النبي الصحيحة على الوجوه المتقدمة) من الانكار والتحذير
والوعيد (در غيرهما) (وأجمع السلف) المتقدمون (والخلف) المتأخرون (من أئمة الهدى) وهم العلماء العاملين (على حكايات مقالات
الكفرة والملحدن) أى على ذكرها (فى كتبهم وبجالسهم) حال التدريس والوعظ (ليبينوها للناس) مما خفى لديهم (وينقضوا) شبهها
عليهم) جمع شبهة بمعنى شئور بية (وان كان ورد

(أحمد بن حنبل انكار بعض هذا) الذي ذكر (على المحارث بن أسد) المحاسبي بما حكاه في كتاب الرعاية (فقد صنع أحمد مثله في رده على الجهمية) طائفة من أصحاب جهم بن صفوان من المبتدعة بل من الكفرة المخترعة واصله من سمرقند ومن مذهبهم القول بان الجنة والنار يقينان وان الإيمان هو المعرفة فقط دون الاقرار وسائر الطاعات وانه لا فعل لاحد غير الله وان العباد فيما ينسب اليهم من الافعال كالشجرة تحركها الرياح باختلاف الاحوال فالانسان عنده لا يقدر على كسب شيء من أعماله وانما هو مجرب في أفعاله لا قدرته ولا ارادة ولا اختيار في الحسنات والسيئات وانما يخلق الله تعالى فيه الافعال على حسب ما يخلق في الجنادات ادركه صغار التابعين قال الذهبي ما علمته روى شيئا الكنه زرع شرع عظيما انتهى وأخذ ذلك عن السمنية وهم دهرية ولما شككوه في أمره ترك الصلاة أربعين يوما وقال لا أعلم من لا أعرف (والقائلين) أي على القائلين (بالخلق) أي بالقرآن المخلوق وهو قول المعتزلة أو بالعمل المخلوق للانسان أي هو يخلق وهو قول المعتزلة ٤٢٢ والقدرية أو بالخلق القديم على ان المخلوق بمعنى الخلق ومعناه انه قديم وهو قول

الفلاسفة والدهرية والاقوال الثلاثة كلها باطلة اما قدم العالم فهو بين اعدام الموجود وبين الشك وكلاهما كفر بالاجماع واما خلق الافعال فهو وكقول الجوس في ان خالق الضوء غير خالق الظلمة لكنه يغير قولهم بانهم من النبوية وهو ولاء من ارباب التوحيد في الألوهية واما خلق القرآن فانهم لما انكروا الكلام النعسي قالوا ذلك في التحقيق لا خلاف هنالك وانما ابتدعوا من بحيث انكار الكلام النعسي والافالقرآن من حيث انه مكتوب بايدينا ومقرره بالسنتنا ومحفوظ بصدورنا فلا شك انه مخلوق

(١-) الامام (أحمد بن حنبل أيضا) أي كما نقل عن غيره (انكار لبعض هذا) أي انكار حكاية هذا المذكور عن الكفرة وأما لهم مطلقا مما أجازه غيره (على المحارث بن أسد) وهو المعروف بالمحاسبي صاحب التاليف المشهورة وقد قدمنا ترجمته (فقد صنع الامام (أحمد مثله) أي ذكر مثل ما صنع المحاسبي من ذكر مقالاته هؤلاء في كتاب الرعاية له (في رده) أي الامام أحمد (على الجهمية) وهو الجهم بن صفوان واصحابه من المبتدعة واصحاب المذاهب الباطلة والعقائد الفاسدة وجهم هذا هلك في آخر عصر التابعين قال الذهبي في الميزان ما علمته روى شيئا الكنه زرع شرع عظيما وجهم يلعب بالي محرز وهو سمرقندي وكان جبريا يرى ان الانسان لا يقدر على شيء ولا استطاعة له ولا اختيار وافعاله يخلقها فيه وتنسب اليه مجازا ويقول ان الجنة والنار يقينان (و) على (القائلين بالخلق) وفي نسخة بان القرآن مخلوق من المعتزلة وفي كثير من النسخ والمخلوق وذكر فيها التلمس في احتمالات منها مخلوقية القرآن ومنها ان يراد ان المخلوق قديم وهو قول الفلاسفة والظاهر ان المراد خلق افعال العباد من غير كسب وهو الجبر (و) ما ذكره المحاسبي في (هذه الوجوه السائفة) بسنين مهمة وغين معجزة أي الجائزة (المحكمة عنها) وهو مرفوع فاعل السائفة كمقالات الكفرة ولا وجه لانكار هذه الحكاية (فاما ذكرها) أي الاقوال السائفة (على غير هذا) الوجه من الرد والادغال ونحوه مما مر (من حكاية سيبه) صلى الله تعالى عليه وسلم عن وقوع منه (والازراء) أي الاحتمار (بمنصبه العلي) ومقامه الرفيع (على وجه الحكايات) أي القصص التي يقصها عوام الناس (والاسمار) أي التلميح بها جمع سمر وهو الحديث ليلاللاندامة والمحورة واصله ظل القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه وجوز بعضهم كسر همزته مصدر لانه يقال سمر واسمر بمعنى (والطرف) بطاها وراه مهملة من وفاه بوزن عرف جمع طرفة وهي الامر المستظرف أي المستحسن المتجاد وهو حقيقة في الكلام مجاز في غيره كالمال المستفاد مما ليس بقوله وقيل انه بفتح حين بمعنى طلاقة اللسان وهو تحريف (وأحاديث الناس) جمع احادثة وهو ما تحدث على طريقه ويكون جمع حديث على خلاف القياس والمناسب هنا الاول

بحسب اللفظ والمبنى الانه يجب ايضا صيغته عن ان يقال انه مخلوق بهذا المعنى واما ما ذكره العلامة التفتازاني (ومقالاتهم) في شرح العقائد من حديث القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم فقد قال الصغاني هو موضوع وقال السخاوي وهذا الحديث من جميع طرقه باطل هذا ولا يبعد ان يجمع بين صنيع أحمد وانكاره على المحاسبي بان المحاسبي ذكر أدلة المبتدعة ثم ردهم بادلة أهل السنة بخلاف أحمد حيث لم ينفذ الى شبهاتهم بل رد عليهم بالادلة العقلية والنقلية بطلان عقيداتهم وفي هذه الوجوه (المقدمة) (السائفة) بالسين المهملة والغين المعجمة أي الجائزة وهي مرفوعة (الحكاية) بالجور والرفع أي الرواية (عنها) من مقالات الكفرة والفجرة ومن نحا نحوها (فاما ذكرها على غير هذا) النمط (من حكاية سيبه والازراء) وروى الازراء (بمنصبه على وجه الحكايات) في الحاورات أو الاسفار (والاسمار) جمع سمر بفتح حين بسكن وهو حديث الليل واصله في ظل القمر ويجوز كسره على انه مصدر اسمر اذا تحركت بالليل مطلقا فهو وتخصيص بعد تعميم (والطرف) بضم المهملة وفتح الراء وفي آخره الفاء جمع ظريف وهو ما يستظرف ويستجاد من المقال والمال (وأحاديث الناس) أي كآياتهم المتحدث بها اللزسنة ناس

(ومقالة لهم) بحدت اختلاف حالاتهم (في الغث) بفتح المعجمة وثشد المثلثة أي الهزيل (والسمين) وهو ما كناية عن الضعيف والقوي أو الباطل والصحيح ومنه قول ابن عباس لابنه علي الحق يا بن عمك يعني عبد الملك ابن مروان فغثك خير من سمين غيرك (ومضاحك الجبان) بضم الميم وتشديد الجيم جمع ما جن وهو من لا يبالي بكلامه في اللهو والسخرية (ونوادير الخفاء) جمع سخيف وهو رقيق العقل ورؤي السخفاء جمع سفيف وهو الجاهل أو خفيف العقل (والخوض) أي الشروع بالمباغلة من غير الملاحظة (في قيل وقال) بفتح لامهما على انهما فاعلان محكيان ويجرهما منونين على انهما اسمان معربان لانهما مصدران وفي النهاية في حديث نهسي عن قيل وقال أي نهسي عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قوله -م- قيل كذا وقال كذا وبنواهما على كونهما فاعلين ماضيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى

الاسماء خاليتين من الضمير قال فيكون النهسي عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقة فاما من حكى ما يصح روايته ويعرف حقيقة وأسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم منه وقيل أراد به حكاية أقوال الناس والبحث على ما لا يجدي عليه ضرر ولا نفع ولا يعنيه أمره انتهى ولذا عطف عليه المصنف عطف تفسير بقوله (وما لا يعني) أي ما لا ينفعهم في دينهم وديناهم فقد ورد من حسن اسلام المره تر كه مالا يعنيه وفي أصل الدلجى بالغين المعجمة فيكون بضم أوله أي مالا يعني الخائن فيه شيئا ولا يجدي نفعها

(ومقالة لهم في الغث والسمين) أي في المعتد به وغيره وأصل الغث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة معناه المهزول ضد السمين فاستعمل ما ذكر وفي كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اغثك خير من سمين غيرك قاله لابنه حين قال له اذهب لابن عمك عبد الملك وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا اذا غث الهزيل كالم (ومضاحك الجبان) جمع ما جن وهو الذي يعتاد الهزل والسخرية من غير مبالاة وأصل الجون غلظ الوجه ومضاحك جمع مضحكة وهو ما يضحك منه (ونوادير السخفاء) جمع نادرة أو نادور وهو الامر المستغرب القلة وقوعه والسخفاء بخفاء معجمة وفاء جمع سخيف وهو الرقيق العقل والدين (والخوض في قيل وقال) وفسره بقوله (وما لا يعني) بفتح أوله أي مالا يعنيه ويعتني به وفي الحديث من حسن اسلام المره تر كه مالا يعنيه قال في النهاية في الحديث نهسي عن قيل وقال أي عما يتحدث به فيقال قال كذا وقيل كذا منقولان من فعلين ماضيين فيحكي على انه فعل مع الضمير ويعرب فتدخل عليه الالف واللام ومعناه كثرة الحديث بما لا يعني وقيل قال الابتداء وقيل الجواب والمعنى مالا يعلم ولا حقيقة له وقيل هما مصدران يقال قال قولاً وقيل لا يعني فهم اسمان وفيه كلام في المطالع فيجوز فتحها وجرهما منونين والخوض أصله دخول المساء فاستعمل بمعنى مطلق الدخول (فكل هذا) المحكي من السب وما بعده (ممنوع) غير جائز شرعا (وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض) باعتبار شدة قباحته بتفاوت مقاماته (فما كان من قائله المحاكى له) عن غيره (على غير قصد) به للسب (و) غير (معرفة بمقدار ما حكاها) في قباحته شديدة وأشدية (أولم تكن عادته) حكايته وانما وقع منه نادرا (أولم يكن الكلام) الذي حكاها (من البشاعة) بباء موحدة أي القبح (حيث هو) حيث هنا مضافة لجملة خبرها محذوف أي هو كرهه ومستقبح وحيث ظرف مكان ولا يضاف الى الجملة من ظروف المكان غيره أي يكون في مقام لا يقتضي بشاعته للعالم بأنه لم يقصد به ازراءه وان كان ظاهره كذلك (ولم يظهر على حاكبه استحسانه) وانما ذكر لانكاره والتفجير عنه (واستصوابه) أي عده صوابا يعتده فاذا كان كذلك (زجر) ووبخ حاكبه (عن ذلك) أي حكايته له (ونهي عن العود اليه) وان لا يتلفظ به مرة أخرى صونا لمقام النبوة (وان قوم) مشدد الواو مبني للجهول أي أرشد للاستقامة فيما يحكيه (ببعض الادب) أي بتعزير خفيف يليق بغير الزجر (فهو مستوجب) أي مستحق (له) أي

(فكل هذا) ممنوع وبعده أشد في المنع والعقوبة) للدفع (من بعض ما كان من قائله المحاكى له على غير قصد) به شيئا (أو معرفة) أي أو على غير معرفة (مقدار ما حكاها) من الشدة والأشدية وفي نسخة بقدره (أولم تكن) تلك المقالة أو الحكاية (عادته) فبعد عشرته وذاته (اذ لم يكن الكلام) المحكي (من البشاعة) بتقديم الموحدة أي القضاة وفي أصل التلماساني بسبق الشين بعدها النون وفسر بالقبح (حت هو) أي الى الغاية في انه بشيع أو شنيع أي كرهه وفضيحه (ولم يظهر على حاكبه) في نسخة على حكايته (استحسانه) أي جعله حسنا عنده (واستصوابه) أي عده صوابا بالديه والمعنى انه لم يظهر منه اعتقاد كونه حسنا ولا صوابا بل ظنه مباحا (زجر عن ذلك) بصيغة الجهول وكذا قوله (ونهي عن العود) وفي نسخة عن العود أي الرجوع (اليه) أي الى مقاله هنالك (وان قوم) بضم القاف وكسر الواو المشددة أي ان قول ناقله على سبيل الحكاية من غير منقحة مترتبة على الرواية روى وان قيم (ببعض الادب) فهو مستوجب له (أي مستحق)

(وان كان لفظه) أى انما الحامى أو المحمى (من البشاعة) أو الشناعة (حيث هو) أى بلغ غاية (كان الادب أشد) بمن لم يكن محكيه حيث هو (وقد حكى أن رجلا سال مالكا عن يقول القرآن مخلوق فقال) مالك (اقلوه) أى السائل أو القائل على طريق الحكياء (فقال) أى السائل (انما حكيتك عن غيرى) أى لا أنا الذى أقوله (فقال مالك انما سمعناه منك) قال الدبجى وأمر مالك يقتل السائل بمجرد اتهامه انه القائل بمخلوقيته بدون اثبات اعتقاد مخلوقيته عجب مع انه من يقول لا تكفر أحد من أهل القبلة قال المصنف (وهذا من مالك على طريق الزجر) أى الردع للكف عن السؤال عنه قال الدبجى وهذا أيضا عجيب بل أعجب لان القتل زجر عن السؤال لم يقل به أحد (والتعليظ) للزجر (بدليل انه) أى مالكا (لم ينفذ قتله) أى لم يبلغ فى الامر بقتله وهو بشديد الفاء المنكسورة وبالذال المعجمة أى لم يعض الامر فى قتله أو لم يعض فيه حكم القتل ذكره التلمس انى قال الدبجى وهذا العذر عنه بعيد برده تكفيره مالكه وأمره انما كان ٤٢٤ بعد تكفيره اياه أقول ليس فى كلام مالك تكفيره وانما أراد بهذا القول تعزيره

التدابير لتكامله بما لا يليق بمنصب النبوة وان كان حاكيا عن غيره (وان كان لفظه من البشاعة حيث هو وكان الادب أشد وقد حكى أن رجلا سال مالكا) رحمه الله تعالى (عن يقول القرآن مخلوق) وهو معنى الاقفاط المتلوة عند الاشعري كذلك ولكنه يوهم انه من الاختلاف بمعنى الاثراء (فقال الامام مالك) قائله (كافر فاقتموه) وقد نهى عن هذا الأسف لان ظاهره انه ليس بكلام الله فقيه تعريض بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم والكلام فى هذه المسئلة تشهرته غنى عن البيان وياتى الكلام عليه أيضا فى الباب الثالث عند ذكر المصنف لكلام مالك جازما به (فقال) ذلك القائل (انما حكيتك عن غيرى) وحاكى الكفر ليس بكافر (فقال مالك انما سمعناه منك) فانت متلبس بالحكياء بما لا يليق بحتمل انك تظهر به سريرة لك (وهذا) المذكور (من مالك رحمه الله تعالى على طريق الزجر والتعليظ) أى التشديد فى الانتكار عليه (بدليل انه لم ينفذ) بالمعجمة (قتله) أى لم يحكم به حكما قطعيا فان المذهب انه لا يقتل مثله وانما يقتل من أنكر أمره - لوما من الدين بالضرورة وماروى من حديث من قال القرآن مخلوق فهو كافر لم يثبت مع انه لو ثبت فهو مؤول عنه - وان أنهم هذا الحامى فيما حكاه بانه اختلقه) أى اخترعه ولم يقله غيره فيحكى عنه وهو يعتقد (ونسبه الى غيره) بحكيائه عنه خوفا من المؤاخذه به (أو كانت تلك عادة له) بان يكتر من ذكره ويزعم انه حاك له (أو ظهر) حال نقله (استحسانه لذلك) وانه لا محذور فيه (أو كان مولعا بمثله) بفتح اللام اسم مفعول الولوج بالشئ الاكثار منه مع اظهار الميل له وانه يحبه (والاستخفاف له) أى عده هينا عنده لا محذور فيه (أو التحفظ) أى حفظه كثيرا (لمثله) مما هو قبيح كرهه (أو طلبه) بمن يعرفه حرصا عليه (و) كثرة (رواية أشعاره جوهه صلى الله عليه وسلم) الذى هجاه به المشركون مما ذكره أهل السير (وسبه) المنقول عن المشركين (فحكى هذا) الحامى (حكى الساب) من غير حكياء له (نفسه) لاحكام الحامى وحكيه انه (يؤاخذ بقوله) مما يستحقه الساب (ولا ينفعه نسبه) لقوله ما حكاه (فيبادر بقتله) كالساب قال ابن حجر وما ذكره من المبادرة بقتله أى ان لم يثبت (ويجعل الى المساوية) أى يجعل بدخوله النار والمساوية من أسماء جهنم ويقال

أى اضربوه ضربا شديدا ولو قتل تحت ضربه تاكيد لجزءه عن مثل هذا السؤال لظهور أمره ولعله فهم من السائل انه متبردد فى حكمه ولذا المسائل مالكا عن الاستواء قال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايان به واجب والسؤال عنه بدعة ولا شك ان المبتدع يزجر قدبر والقائل به لعله كان غائبا أو ميتا فلهذا لم يتعرض الامام لتعزير فى ذلك المقام وأما القول بانا لا تكفر أحد من أهل القبلة فليس على اطلاقه بل فيه تفصيل مقرر كما بينته فى شرح

الفقهاء الاكبر (فان) وفى نسخة وان (أنهم هذا الحامى فيما حكاه انه) أى بانه (اختلقه) أى اخترعه من عنده وافتراه من نفسه (ونسبه الى غيره أو كانت تلك) المسئلة (عادته) يستلها دائما ويظهر هادئا (أو ظهر استحسانه) وفى نسخة أظهر استحسانه (لذلك) السؤال أو المقال (أو كان مولعا) بفتح اللام أى كثيرا (بمثله والاستخفاف له) أى الاستهجان بذكره وعدم المبالاة بقتله وأغرب الدبجى حيث فيسر الاستخفاف بسرعة التوجه (أو التحفظ لمثله) أى طلب حفظ أمثاله مما يتحير العامة فى اشكاله (وطلبه) أى وطلب مثله ليضمه الى نقله (ورواية أشعاره جوهه عليه الصلاة والسلام وسبه) فى نثر الكلام (فحكى هذا) حكم الساب (نفسه) أى بعينه (يؤاخذ بقوله) ولا ينفعه نسبة الى غيره) وان حكاه عن غيره فان الامارات المتقدمة قرأت خالية أو مقالية على كفرة فان الاناء يترشح بما هو وقد قال تعالى ولتعرفنهم فى لحن القول وقال ان فى ذلك لايات للمتوسمين أى المتفرسين وقد وردت قرأة الماثون فانه ينظر بنو الله عز وجل رواه البخارى فى تاريخه والترمذى فى جامعهم عن أبى سعيد الخدرى (فيبادر بقتله ويجعل) يشدد بالجيم أى ويسارع به (انى المساوية

أمة) البحر بدلا من أي ماواه ومعه يره كما ان الام ماوى الولده فترعه اياه الى قوله تعالى فامه هاويه وما اراك ماهيه نار حامية (وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام) بنشديد اللام (فيمن حفظ شطر بيت) أي نصفه أو بعضه فاندفع به قول التلمساني كان أحسن منه لو قال كلمة أو شطر كلمة (ما هجى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كفر) أي اذا قصد حفظه أو اراد نشره (وقد ذكر بعض من ألف) بلام مشددة من التأليف بمعنى التصنيف قال التلمساني وفي بعض النسخ بلامين ولا أدري ما وجهه - وكذلك في أصل المؤلف قلت ووجهه انه اتصل الالف باللام فانقل من التأليف الى التصنيف والتجريف قال الانطاكي ولعل بعض من ألف هذا هو ابن خزم والله تعالى أدلم هذا وقيل الانسان في فسحة من عقله وفي سلامة من أفواه الناس في فعله ما لم يضع كتابا أو لم يقل شعرا من قوله وقيل من وضع كتابا فقد استترف للاح والذم لابتناء آدم فان أحسن فقد استهدف للحدس والغيبة وان أساء فقد تعرض للسب والذمة وهو معنى قولهم من صنف قد استهدف وقيل من صنف فقد جعل عقله على طبق بعرض ٤٢٥ على الناس نقله ومنه قول

الشاعر
لا تعرضن - على الرواة
قصيدة
ما لم تبألغ بعد في تهذيبها
فاذا عرضت الشعر غير
مهذب
ع - دوه مثل وساوس
تهذي بها
هذا وأبي الله الان يصح
كتابه كما أشار اليه بقوله
ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا واما هذا الكتاب
فلا يكونه من عند الله
ما وجدوا فيه اختلافا
يسير او روى عن ابن
عباس رضي الله تعالى
عنه ان كل أحد يقبل
قوله ويرد الا النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فانه
معصوم على الوجه

هوت أمة في الدعاء بالملك وقوله (أمة) فيها اقوال بتعريف معناه ما رآه لانها كالكلام التي يابى اليها رأسها لانها أم دماغه وهمزته مضمومة وتكسر وهونائب الفاعل مرفوع أو مجرور وبدل من الهاوية (وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام) بنشديد اللام وقد تقدمت ترجمته (من حفظ شطر بيت) أي نصفه (ما هجى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كفر) أي هجوه كفر فالضمير راجع لساعلم من هجى أو كفر بمعنى كافر مباغته وما ذكره من الكفر ظاهر عند الرضى بذلك أو استحسانه لان قصده غير ذلك قاله ابن حجر (وقد ذكر بعض من ألف في الاجماع) أي الف وناقج فيهما وقع عليه الاجماع من المجتهدين: أئمة الدين (اجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكتابه وقرآنه) وحده أو مع غيره (وتركه متى وجد) معطوف على رواية أي تحرم ان لا تمحى فيتترك (دون محو) أي ازالته مما كتب بحوه ونحوه كما حرقه وما ذكر من الاجماع محله في روايته لغير غرض مسوغ بذات (ورحم الله أسلافنا المتقين المتحريين) أي الذين يحذرون مثله خوفا منه فهم صائون (لدينهم) أي يحفظونه (فقد أسقطوا من أحاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله) أي الأشعار التي وردت على هذا الطريق أي متضمنة لهجوه كفي سيرة ابن اسحق وغيره من المتقدمين (وتركوا روايته) صونا لاسمتهم من النطق بمثله وكتابه (الاشياء ذكرها يسيرة) أي قليلة (وغير مستبشرة) أي لا يوجب فيها ولا سب ولا دضا لمقامه كفي سيرة ابن هشام وفي نسخة مستبشرة بنون بعد الشين المهجزة (على نحو الوجوه الاول) أي ذكرت حتى ينفر ويحذر من قائلها كما تقدم أولا (لبرواقمة الله تعالى) بضم الياء التحتية والراء أي ليظهر واما ذكره معها انتقام الله (من قائلها) كسحاب القلب وغيرهم (وأخذه) أي أخذ الله به لانه (المفتري عليه) كفي هجائه (بذنبه) وهو هجوه وذكرة بما لا يليق قال بعض المتأخرين يخرج من كلامه ان ذكر الاحوال المدخولة حكايته كانت أو اسنشهدا غير مجتمع اذا افترن بالذكرة قصد جيل كالتاسي والتحقيق في الاستشهاد والرد وتبين ماله عز وجل في ذلك من الحكمة في الحكاية انتهى (وهذا أبو عبيد القاسم بن سلام) جعله كالحاضر لشهرة كتبه فاشار اليه بقواه

(٤٤ شفاع) الاتم (اجماع المسلمين على تحريم روايه ما هجى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) من نظمه ونثره (وكتابه) أي وكتابه كفي نسخة (وقرأته) أي ولوم غير روايته (وتركه متى وجد دون محو) ونحوه ولوم كتاب غيره وحصول ضرره فانه ينفعه من جهة دينه (ورحم الله تعالى أسلافنا المتقين المتحريين) أي المحترسين (لدينهم) لمخاطبين في أمر يقيمهم ونصح المتحريين في أصل الدجى (فقد أسقطوا) ولذلك تركوا (من أحاديث المغزى والسير) كثير من الخبر والآخر (ما كان هذا سبيله) من هجوه في شعر او غيره (وتركوا روايته) لوجوه حكايته (الاشياء ذكرها يسيرة) أي قليلة (وغير مستبشرة) بفتح الشين أي غير مكرهه وفي نسخة وغير مستبشرة أي مستبشرة (على نحو هذه الوجوه الاول) بضم الهجزة وتخفيف الواو جمع الاولى أي الوجوه السابقة من الوجوب والتدب والتحريم والكراهة (لبروا) أي الناس ويعتبروا ويجوز ان يكون بضم الياء والراء أي ليظهر و (انقمة الله) أي عقوبته (من قائلها) وأخذة (المفتري عليه) أي بطشه (بذنبه) ولوم نائلها وفي أصل الدجى وأخذة بالضمير أي لبروا وأخذة سبحانه وتعالى (وهذا أبو عبيد القاسم بن سلام) بنشديد اللام

(قد تحرى) أى اجتهد واحتمط (فيما اضطر) أى الجئ واحتجج (الى الاستشهاد به) من الدلائل فى اثبات بعض المسائل توضيحاً
لوسائل فى معرفة كل طالب وسائل (من أهاجى أشعار العرب) على شأرا باب الادب (فى كتبه) متعلق (فكنى عن اسم المهجو
بوزن اسمه) ولم يصرح به تفادياً عن ٤٢٦ ذكره (استبرادينه) أى استبقاه لمريقته (وتحفظان المشار كفى ذم

أحد) من المسلمين (بروايته أو بنشره) بحكاية (فكيف بما يتطرق) أى يتوصل به الى الحاكى له (الى عرض سيد البشر) أى بنى آدم بل سيد العالم (صلى الله تعالى عليه وسلم) قال التماسنى اعلم ان هذا التحرى انما يظهر فى الهاجى المسلم لمثله واما ان كانا كافرين أو المهجو كافراً فذكر مساويه أعظم نكابة فيستحب رواية وحكاية ولو كان الهاجى كافراً أو مسلماً والمهجو مسلماً فالاولى ان لا يذكره أو يغيره كما فعل ابن هشام فى سيرته مما يدل على حسن سريره ومن هذا قول أبى الاسود الدؤلى جزي ربه عنى عدى بن حاتم جزاء الكلاب العاويات وقد فعل أدله بعض الاثمة بقوله جزاء الرجال الصالحين وقد فعل وذلك لان عدى بن حاتم الطائى من أكبر الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين * (فصل) * (الوجه السابع) (وسيرته ان يذكر ما يجوز) أى اطلاقه (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو يختلف) بصيغة الجهول (فى جوازه عليه وما يظراً) أى يحدث ويعرض عليه (من الامور البشرية) والاحوال الطبيعية (به) أى فيه (ويمكن اضافتها اليه أو يذكر) أى أحد (ما امتحن به) أى يتلى عليه بخاءه من هنا معنى التعليل * ومنه قول خبيد رضى الله تعالى عنه الذى رواه البخارى فى صحيحه وغيره رجهم الله ته الى

ولست أبالى حين أقتل مسلماً * على أى شق كان لله مصرعى

وذلك فى ذن الآله وان يشأ * يبارك على أوصال شلو معزى

كذا حقه ابن السيد وغيره من أئمة اللغة وهو الموعول عليه واما استعماله فى النفس والحقيقة فلم يصح عن العرب ولذا قيل انه غير صحيح واطلاقه على الله مع انه مؤنث غير جائز وقولهم فى النسبة اليه ذاتى لمن كقولهم صفاتى وهو من اصطلاح المتكلمين وغلطهم قولهم فى قوله تعالى ذات بينكم معناه عند الكوفيين حالة بينكم وقال الزجاج حقيقته وصلحكم لادليل فيه لما استعماله المتكلمون فلا يصلح للرد على من خطاهم فيه كما توهم وتفسيره به هنا غير مستقيم ومن فسره بطاعة الله وانقياده لما يريد لم يبعد عن الصواب (على شدته من مقاساة أعدائه) أى صبر على شدائد قاسية من أعداء الدين (واذا هم له) أى شدة اذيتهم له صلى الله تعالى عليه وسلم لم (ومعرفة ابتداء حاله) حين بعث ودعا الناس الى الله

الطائى من أكبر الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين * (فصل) * (الوجه السابع) (وسيرته ان يذكر ما يجوز) أى اطلاقه (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو يختلف) بصيغة الجهول (فى جوازه عليه وما يظراً) أى يحدث ويعرض عليه (من الامور البشرية) والاحوال الطبيعية (به) أى فيه (ويمكن اضافتها اليه أو يذكر) أى أحد (ما امتحن به) أى يتلى عليه بخاءه من هنا معنى التعليل * ومنه قول خبيد رضى الله تعالى عنه الذى رواه البخارى فى صحيحه وغيره رجهم الله ته الى

وسيرته) أي في أفعاله وأقواله (ومالقيه من بؤس زمنه) بضم مو وحدة فهم زسا كن ويبدل أي شدة في وقته (ومر عليه من معاناة عيشته) أي مقاداة في أمر عيشته (كل ذلك على طريق الرواية) وسبيل الحكاية (ومذاكرة العلم) لتحصيل الدراية (ومعرفة ما صحت منه العصمة للأنبياء) أي عموماً (وما يجوز عليهم) من بين سائر البشر خصوصاً (فهذا) أي فإذ كر هذا (فن) أي نوع (خارج عن هذه الغنون الستة) المذكورة في الفصول السابقة (أذ ليس فيه) أي في

وسكون ميم فيهما أي
 عيب (ولا نقص
 ولا أزرار) أي استحقار
 (ولا استخفاف) أي
 استهزاء (لا في ظاهر
 اللفظ) من جهة ميمناه
 (ولا في مقصد اللفظ)
 من جهة معناه (لكن
 يجب ان يكون الكلام
 فيه مع أهل العلم اليقين
 (وفهماء طلبة الدين)
 بضم الفاء وفتح الهاء
 جمع فهم أو فهمم وهو
 القطن الذكي (من يفهم
 مقاصده ويحقق قون
 نوائده) انفراد جمع
 باعتبار اللفظ من ومعناه
 (ويجنب) بثت ليد
 النون المفتوحة أي
 يسان عن (ذلك)
 الكلام (من عساه
 لا يفقه) (روى لا يتفقه
 وروى لا يفهمه
 (أو يخشى به) وروى
 فيه ان يخاف عليه
 (فتنته) أي وقوعه في
 حنثه (فقد كره بعض
 السلف تعليم النساء
 سورة يوسف لما انطوت
 عليه من تلك القصص)

(وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه) أي شدائده (ومر عليه من معاناة) أي عناءه وتعبه في (معيشته) أو معاناته بمعنى ملابسته ومباشرته والمعيشة ما يعيش به يعني تحمله وصبره على لأوائها ووضيقتها (كل ذلك) أي في ذكر هذا (على طريق الرواية ومذاكرة العلم) ليقمدي به ويعلم شرف نفسه (ومعرفة ما) أي أمر (صحت منه العصمة للأنبياء) لحفظ الله لهم عن كل سوء وتبرئتهم من كل نقض والعصمة تقدم انها حق ما يمنعه عن المعصية باختياره لا بالجهل ولذلك قال الماتريدي انها لا تنزل الحنة أي الابتلاء فانها مجرد لطف من الله كما فصل في علم الكلام (وما يجوز عليهم) نبيذ كره لمرقتة لا للآزرار به عليهم (فهذا) المذكور هنا (فن) خارج عن هذه الغنون الستة التي ذكرت قبله واللفظ بمعنى النوع (أذ ليس فيه غصص ولا نقص) تفسير لغصص بعين معجمة وميم ساكنة وصاد مهملة أي شين وعيب (ولا أزرار ولا استخفاف) أي اهانة وتحقير (لا في ظاهر اللفظ) الذي قاله (ولا في مقصد اللفظ) به على الوجه الذي بينه (لكن يجب ان يكون الكلام فيه) أي في ذكر ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم من الشدة والبؤس في ابتداء أمره (مع أهل العلم) لراسخين فيه بحيث لا تنزلهم الشبه (وفهماء طلبة الدين) بزنة عام اجتمع فهم أو فهم أي شديداً الفهم الذي يعرف حكمة ذلك وأنه لا ضير عليهم من علمهم بمقاصد الدين القويم (من يفهم مقاصده) مما قصد منه من الحكمة (ويحقق فوائده) أي يتحققه إلا أنه على بصيرة في مقامات الأنبياء وجلالة قدرهم (ويجنب) ببناء المفعول أي يبعده ويقصيه عن ذكر (ذلك) الذي من أحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (من عساه لا يفهمه) أقحم عسى لا سبب عاد فهمه ومن موصولة (أو يخشى به) أي بذكره (فتنته) بوقوعه فيما لا يرضى في حق رسل الله عليهم السلام قال ابن حجر وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما رآه من ظواهر ان ظن بقدرته على تولد فتنة لهم منه أو استخفاف أو تحوهم والافتاد الذي ينبغي الكراهة ثم وضحه بقوله (فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت) أي اشتمت (عليه من تلك القصص) جمع قصة أي ما فيها من ذكر شغف النساء بالصورة المحيية له ومرادتهن والتحليل ممنه للواصلة لمن يجب (الضعف معرفتهن) بالأمور وما يترتب عليها (ونقص عقولهن وادراكهن) أي وصولهن للمدركات وقد ورد في الحديث انهن ناقصات عقل ودين ثم بين جواز ذكره لغير العوام ثقل (فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث صحيح سياتي (مخبر عن نفسه) حال من فاعل قال (بأسن جاره) أي ايجاره نفسه لقريش في صغره (لرعاية الغنم) أي أخذها لتسرح في المرعى (في ابتداء حاله) أي صغرسنه (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان (ما من نبي الا ودرعى الغنم) فذكر هذا لاصحابه العارفين بنور الايمان المحكم فيه اذ كروا وعلمهم بمقدرة شرفه دلائل لما قدمه وبقية الحديث فقال له أصحابه أنت يا رسول الله فقال نعم كنت اراها على قرار يط لاهل مكة وقرار يط جمع قيراط جزء من الدراهم وقيل اسم مكان وتقدم ما في ذلك وتفصيله في شروح الصحاحين (وأخبرنا الله) في القرآن (بذلك) أي رعى الأنبياء عليهم الصلاة

كيد الذاهب بسبب الابتلاء (الضعف معرفتهن ونقص عقولهن وادراكهن) في اصل فطرتهن (فقد قال عليه الصلاة والسلام مخبر عن نفسه) ما وقع له في سابق الايام (بأسن جاره) قال الدمشقي لقريش وأقول له لعله لبعض أهل ان صخ الاسن جاري فعله كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام (لرعاية الغنم في ابتداء حاله وقال) كما رواه الشيخان عن جابر والبخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ما من نبي الا ودرعى الغنم وأخبرنا الله بذلك

هن موسى عليه الصلاة والسلام) وقد ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان موسى قضى اقصى الاجلين وهو العشر هذا وقال الحلي اعلم ان في الحديث الصحيح كنت ارعاه اعلى قرار يطال لاهل مكة وفي سنن ابن ماجه هذا الحديث في آخره قال سويد بن سعيد وهو زواى الحديث كل شاة بقيراط انتهى والقيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد واهل الشام يحسبونه جزأ من أربعة وعشرين جزأ واليا فيه بدل من الرافان أصله قراط هذا الفظ النهاية وفي الصحاح القيراط نصف دانق وهو سدس درهم وقد رأيت في حاشية على سنن ابن ماجه أصلنا وهو أصل صحيح معتمد قال محمد بن ناصر اخطاسويد في تفسيره القيراط بالذهب والفضة اذ لم يرع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحد باجرة قط وانما كان يرعى غنم أهلها والصحيح ما قسمه به ابراهيم بن اسحق الحر في الامام في الحديث واللغة وغيرهما ان قرار يطاسم ٤٢٨ مكان في نواحي مكة وكان ذلك منه وسنه نحو العشرين فيما استقرئ من كلام ابن

اسحق والواقدي وغيرهما انتهى وهذا ما قاله القاضي وكذا ما يوجب عليه البخاري في صحيحه في كتاب الاجارة باب رعى الغنم على قرار يطا انتهى وفي القاموس القيراط يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره (فهذا) اى رعى الغنم ولو باجرة (لاغضاضة فيه) اى لا منقصة (جمله واحدة) ان من حيث هو لانه من جمله كتب المال على وجه الحلال (بخلاف من قصده الغضاضة) اى النقص (والتحقير بل كانت) اى الرعاية بالاجرة وغيرها (عادة جميع العرب) اى طوائفهم وقبائلهم ومثل هذا يختلف باختلاف

والسلام للغنم (عن موسى عليه الصلاة والسلام) في رعيه كغيب عليه الصلاة والسلام في قوله انى اريدان انك حلك احدى ابنتي هاتين الا انه وقصته مفصلة في كتب التفسير (بهذا الاغضاضة فيه) اى فيما ذكر من الرعاية للغنم وهى عجمات مفتوحات بمعنى النقص وهو مستعار من غض البصر وكفه مطرقا فكى به عما ذكر لانه انما يكون مما استحى منه صاحبه (جمله واحدة) اى ايس في شئ منه أصل اغضاضة (لمن ذكره على وجهه) من مذاكرة أهل العلم المسار (بخلاف من قصده الغضاضة والتحقير) هو عطف تفسير (بل كانت) رعاية الغنم (عادة جميع العرب) حتى اولاد اشرافهم وقد نشأ صلى الله عليه وسلم بينهم غير مخالف لاحوالهم المباحة تواضعاً لاهلهم وناسياً لخالقهم فيما لا يضرهم اسئسعر سؤال المقدرا كانه قيل ما حكمه وتوقع ذلك وتقدر الله له فاجاب (نعم في ذلك للانبياء حكمه بالغة) عظيمة قوية ظاهرة فنعم جواب السؤال المقدر وكثيرا ما ترجمه العرب لنا كيد الكلام في ابتدائه كقول جلد

ايس الله يحى مع ام عمرو * وابانا وذلك بنا تدانى
نعم وارى الله لال كاتراه * وبملوها النهار كما لانى
والبلوغ الوصول الى اقصى الامر ومنها وقواه تعالى ام لسانك يمان علينا بائنة اى في غاية التوكيد وقاله الراغب فكأنها بلغت غاية الصواب ومنها (وتدرى الله تعالى لهم الى كرامته) اى اكرامهم بالنبوة والرسالة وهو وما بعده تفصيل للحكمة ولذا عطفه كانه يغارها (وتدرى الله) اى علمه من اى تعويله فيكون له دراية وخبرة (برعايتها السياسة أهمهم) اى ضبط امورهم وحفظها (من خليقته) فيسوس الامم كما يسوس الغنم (بما سبق لهم) اى للانبياء عليهم الصلاة والسلام (من الكرامة) باصطفايتهم للرسالة (في الازل ومتقدم العلم) اى علم الله تعالى فانه أعلم بمن يحببه كما في الآية الله أعلم حيث يجعل رسالته قال ابن حجر وجه الله تعالى في شرح البخارى حصل لهم عليهم الصلاة والسلام التمرن برعيها على ما يكاف به من القيام بالامة والشفقة عليهم كما بصير الراعى على سوق غنمه ووجهها اذا تفرقت وحفظها عن سبع وذئب وسارق وسوقها لما فيه نفعها في مرعاها وتفرده بامورها من قطعها عن الناس غير مشارك في امره ولا متوان فيقدس امور الناس بعد الرسالة على هذا المنوال ولذا قال كلكم راع ومسؤول عن رعيته مع ما فيه تواضعه وتكسبه فهذا مثل فعلى ضرب به له (وكذلك) اى مثل ما ذكر الله تعالى عن موسى الرعاية من غير تنقيص فيه (قد ذكر الله) عز وجل (يتسمه) اى كونه ترى بغير ابوين صغير او مرت حكمته (وعيلته) اى كونه في القيام على أهله وعائلته في قلة معيشة قال تعالى

العرف في الزمان والمكان بل كان عادة غير العرب أيضا كما استفاد من قصة موسى وشعيب عليهما السلام فانهما من بنى اسرائيل وهم الاعجم فان قيل فهل لرعى الانبياء للغنم من فائدة فيقال (نعم في ذلك) اى رعى الغنم (للانبياء حكمه بالغة) لا يدرى كمال الاصفياء (وتدرى الله) وفي نسخة وتدرى الله تعالى لهم الى كرامته وتدرى الله (اى تعويد برعايتها السياسة أهمهم من خليقته بما سبق لهم من الكرامة) بالنبوة والرسالة والامامة والامارة (في الازل ومتقدم العلم) بكسر الدال اى سابقه الذى ظهر في القلم الاول (وكذلك قد ذكر الله يتسمه) لموت ابويه جنيذا قد أتت عليه ستة أشهر فكفله جده عبد المطلب ثم عمه أبو طالب اذ كان شقيق ابويه فاحسن التربيته فمضى قال تعالى ألم يجدك يتيما فاعراه ووجدك ضالاً اى جاهلاً بتفصيل الايمان فهدى ووجدك عائلاً فقربنا فاعزى وهذا معنى قول المصنف (وعيلته) اى وذو كرامته وفقره وحاجته

على طريق المنة عليه) باوائه واغنا. (والتعريف بكرامته) أي بهدايته وهداية غيره به رسالته (بذكر الذكري) أي المختبر لها) أي حالته من نعمه وهدايته (على وجه تعريف حاله) المتضمن لكرامته (والمختبر عن مبتدئه) أي ابتداء أمره وظهره وورقه (والتعجب من منع الله) بكسر الميم وفتح النون جمع منحة أي نعمة (قوله) بقاف مكسورة فمؤجدة مفتوحة أي في جهته (وعظيم منته) وفي نسخة بنونين وفي نسخة من الله (عنده ليس فيه) على ما ذكره (غضاضة) أي ما يؤدي إلى منقضته (بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته) لجميع أمته (إذا ظهره الله تعالى بهذا) أي اطلمه وغلبه وعلاه (على صنائيد العرب) أي أكبرهم (ومن ناواه) مقابلة من النوه وهو النهوض فاصله الهمز وابدال أي عاده (من أشرفهم شيا فاشيا) أي سنة ٤٢٩ فسنة ساعة فساعة وفي أصل

التلمساني فيما فشانم
الفتى وهو الكثرة
والظهور والنم وما
موصولة وأدعة على الخبر
وفي معنى على أي على
ماتت أو شاع وذاع من
من الخبر أي ان أمر في
ذلك ليس بخفي بل هو
ظاهر جلي أرفى على
أصلها أي في فاشي الخبر
وظاهر الأثر (ونعى)
بثبديد الميم أي زكى
(أمره) وعلا قدره وفي
نسخة بتخفيف الميم
(حتى قهرهم) أي
غلبهم ففهاهم وأمرهم كما
روى انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال يوم فتح
مكة من دخل دار أبي
سفيان فهو آمن ومن
دخل داره وعلق بابه فهو
آمن وقال للأسراء منهم
ما كنتم تعلمون في اني
فاعل بكم فقالوا أخ كريم
وابن أخ كريم فقال
اذهبوا فانتم الطلقاء

الميجدك نيما فاوى الآية (على طريق المنة عليه) أي تعداد النعمة عليه لا تحقير اله صلى الله تعالى عليه وسلم (والتعريف للناس) بكرامته (أي بكرامته) وتشر بقره واليديم في أصله بمعنى الانفراد وهو في الآية من لأله وفي الحديث وان من لأمه وفي الطير من لأم ولأباه كما روجوه ظاهر ومر ان أب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات وهو جنين أو في المهده ان أمه ماتت وهو ابن ثمان وقيل اليثيم بمعنى منقر لا نظيره كإدرة اليثيمة والعائل الذي لا مال له يقال عال يعيل عيلة إذا افقر قال أحبيحة
فايدرا الفقير متى غناه وما يدرا الغني متى يعيل
أي يفتقر والعيلة الفقير (فذكر الذا كر لها) أي لما من أحوال نبينا كذلك الانبياء عليهم السلام والصلاة والسلام المجائزة عليهم (على وجه) وطريق (تعريف حاله) في ابتداء أمره (والمختبر عن مبتدئه) بالمذاكرة به للعلماء (والتعجب من منع الله تعالى) جمع منحة وهي العطية (قوله) بكسر وفتح أي عليه وفي جانبه (وعظيم منته عنده) مما أفاضه عليه به لما كان عليه (ليس فيه) على هذا الوجه (غضاضة) نقص من مقامه وتقويضه وإهانته لعدم قصده لذلك (بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته) لما أمره الله به بعد عدمه وكسبه له (إذا ظهره الله تعالى) فقواه ونشر ذكره (بعد هذا) الذي كان عليه في ابتداء أمره (على صنائيد العرب) جمع صنديد وهو السيد الشريف في قومه الجماع بين الشجاعة والحماسة والجود الغالب من عداه وعارضه (ومن ناواه) أي عاده واصله الهمز من النوه وهو النهوض (من أشرفهم شيا فاشيا) أي بطريق التدرج حتى أظهره الله بهم ذلكهم وأباد من أصر على عدوانه وفتح ديارهم ومن عليهم كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في فتح مكة وهو متعلق بقوله أظهره الله (ونعى) أي زاد واشتهر (أمره) أي شأن نبوته (حتى قهرهم) وأذلهم فانتقادوا خاضعين له (وتمكن) أي وصل (من ملك مقابليهم) جمع مقابليهم وهم الممتاح وملاكها كناية عن حيازة ممالكهم التصرف فيها كما يريد (واسبأحة ممالك كثير من الامم غيرهم) أي غير العرب كالروم والعجم جمع مملكة وهي الأقاليم المملوكة أي جعلها مباحة مفوضة له صلى الله تعالى عليه وسلم ولا صاحبها جمع ما فيها (باطهار الله تعالى له) وإعلاء كلمته ودينه (وتأييده) وتقويته (بنصره) وما النصر الامن عند الله تعالى (وبالؤمنين) الذين اتبعوه وجاهدوا في سبيله (والف بين قلوبهم) بحجة بعضهم لبعض وزوال ما كان بينهم في الجاهلية من التباغض والعصبية ولا يقدر على تأليف القلوب غير الله كما قال تعالى واذا ذكر وانعم الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم (وتمكن من مملك مقابليهم) جمع مقابليهم أي ممالككم ومن البلاد واستولوا عليه بالانقياد أو بمعنى الخزانة أي مما خزنوه وجعلوه ذخيرة للاثواب وأعدوه عدة للصابئ فقد ملكه النبي عليه الصلاة والسلام وحواه (واسبأحة ممالك كثير من الامم) أي محال ملكهم ومواضع ملكهم وفي أصل التلمساني ممالك بالياء فهو جمع مملوك (غيرهم) أي غير صنائيد العرب ونحوهم (باطهار الله تعالى له) أي بإعلاء كلمته في الدين (وتأييده) أي تقويته (بنصره) أي باعانتهم من عنده (وبالؤمنين) أي وبجملتهم أسبأ بانصره (والف بين قلوبهم) حتى صاروا اخوانا مسلمين وهذا كما هم مقتبس من قوله سبحانه وتعالى وهو الذي أيدك بنصره وبالؤمنين والاف بين قلوبهم ولو أنفقت ما في الارض جميعا ما ألقت بين قلوبهم واكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم ومن قوله عز وعلا واذا كروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمة اخوانا

(وامداداه باللائكة المسومين) بكسر الواو وفتحها كما قرئ بهما في السبعة قوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا وياتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة ومن أي معالمين بسيماها خاصة أي علامة مختصة وهي اما باللائكة وهي عما ثم صقر وقيل كانت عما ثم الملائكة يومئذ بيضاء وعامة جبريل صفراء وروى انه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه الكرام يوم بدر تنوموا فان الملائكة قد سموت بالصف والابيض في قلائهم وبعافهم واما بخيولهم فانهم كانوا على خيل بلقي مجزوزة الا اذان والاعراف معلمة النواصي والاذناب بالصفوف ٤٣٠ والعهن والمعنى اعلموا واخييلهم واعلموا انفسهم (ولو كان) أي محمد (ابن ملك)

بكسر اللام (أو ذال شيع) أي صاحب اتباع (متقدمين) عليه في الزمان (الحسب كثير من الجهال ان ذلك) أي (ما ذكر) (موجب ظهوره) ومقتضى علوه ولهذا قال (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويجوز اسكان ثانيه وكسر ثالثه وهو منصرف والمراد به عظيم الروم (حين سال ابا سفيان) أي ابن حرب وهو بابلياً (عنه) أي عن احوال النبي عليه الصلاة والسلام كما رواه البخاري (هل في آياته من ملك) بكسر الميم على انها حارة الا انها زائدة لا يباينة ولا تبعضية كما ذكره التلمساني أي من سلطان وروى من ملك بالفتح فيه ما فمن موصولة لا شرطية كما وهم التلمساني (فقال) أي أبو سفيان (لا ثم قال) أي هرقل (ولو كان في

(وامداداه) أي ارساله مددا يوم بدر وغيره (بالملائكة المسومين) أي الذين لهم سمة وعلامة تميزهم عن غيرهم وذلك كان بعما ثم صفر مخيطة بين اكتافهم وفي نواصي خيلهم واذنابها صوفاً أبيض وهو بكسر الواو وفتحها لان لهم سمة و قدسوموا واخيولهم بغيره (ولو كان صلى الله تعالى عليه وسلم ابن ملك) بكسر اللام أي سلطان (أو ذال شيع) أي صاحب جنود واتباع جمع شيعته وهي الفرقة العظيمة من الناس (متقدمين) على زمن ظهوره بان كانوا اقباعه من ابيه وجده (الحسب) أي ظن (كثير من الجهال) ومن لا بصيرة لهم (ان ذلك) أي ملك ابيه واشياعه (سبب ظهوره) على غيره (ومقتضى) اسم فاعل أي موجب (علوه) في شأنه وقدره كغيره (ولهذا) أي لاجل ما ذكر من انه لو كان كذلك ظن الجاهل له فيه ما تقدم (قال هرقل) ملك الروم لما سال عنه لما بلغه خبره وهو بكسر اوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه كدمشقي ويجوز اسكان ثانيه وكسر ثالثه كخندق والاول اظهر هو المشهور والثاني حكاية الجوهري وغيره ولقبه قيصر وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حين سال ابا سفيان) رضى الله تعالى عنه والمراد به عظيم الروم (حين سال ابا سفيان) أي ابن حرب وهو بابلياً (عنه) أي عن احوال النبي عليه الصلاة والسلام كما رواه البخاري (هل في آياته من ملك) بكسر اللام صفة مشبهة في الاصل أو من موصولة وملك ما مضى بفتحها صاتها (ثم قال) هرقل له بعد جوابه (ولو كان في آياه ملك فلنار رجل يطلب) بظهوره وعلوه (ملك ابيه) كعادة ابناء الملوك وقال ابيه ذون آياته ليكون أعذر في طلب الملك أو المراد بالاب ما هو أعم من حقيقة موهبته ومجازه والمحدث في الصحيحين وهو مشهور (واذا اليتم) بضم اوله وسكون ثانيه وتقدم تفسيره (من صفة صلى الله تعالى عليه وسلم في الكتب المتقدمة) كالتوراة والانجيل (واخبار الامم السابقة) المتقدمة التي تلقوها عن أنبيائهم كما في قصة تبع (وكذا) وصفه باليتم (وقد ذكره) به هذه الصفة (في كتاب أرميا) بن حلقيا نبى الله وكان له صنف الهيبة وهو من بني اسرائيل ذكره مفصل في التواريخ وهو بفتح الهـ حمزة وجوز كسرهما وسكون الراء المهمل ومثناة تحتية وألف مقصورة كذا في الحـ واشى وفي مرآة الزمان ان أرميا بضم الهمزة كافرته على شيخى أبي منصور اللغوي يعنى الجواليقي وقال ان أرميا كان من ابناء الملوك وانه أوحى اليه فلما أئذرت قومه حبسوه فسلط الله تعالى عليهم ثم نحت نصر وساق قصة طوبى له (و بهذا) أي اليتم (وصفه ابن ذى بزن) ملك اليمن ويزن ممنوع من الصرف وفيه كلام

آياته ملك) أي أحد من الملوك (لقلنا) في حقه هذا (رجل يطلب ملك ابيه واذ) الظاهر انها ظرفية واولى للصابغاني ان تكون تمليلية أي ولان (اليتم) وفي نسخة وان اليتم وهو بضم اوله واصله الانفراد ومنه الدر المنثور لان نظيره في مقام التقويم ثم استعمل في فقد الاب قبل بلوغ ولده (من صفة واحد على علامته في الكتب المتقدمة) كالتوراة والانجيل (واخبار الامم السابقة) باللام والقاه أي السابقة الماضية (وكذا) أي نعت اليتم (وقد ذكره) في كتاب أرميا (بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الميم فتحنية فالف مقصورة وروى ممدود قال التلمساني وهو ابن حلقيا وقال الدجى كانه من أنبياء بني اسرائيل وفي القاموس أرميا بالكسر نبي (وبهذا) أي نعت اليتم (وصفه ابن ذى بزن) بفتح الياء والزاي غير منصرف واسمه سيف وهو ملك اليمن

(العبد المطالب) على ما تقدم من انه يموت أبوه وأمه ويكفله جده وعمه (وبحيرا) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة وسكون التحيمة
 فرا بعد ما انف مقصود وممدود وهو الراهب الذي أبصره بارض الشام وقد عد من الصحابة عند بعض الاعلام والمقصود انه أيضا
 كذا ذكره (الابى طالب) في ذلك المقام فردهى انه نزل من صومعته وأخذ يديه عليه الصلاة والسلام وذلك حين خرج مع عمه أبى طالب
 الى الشام فقال لعنه ما هذا الغلام منك فقال ابني فقال بحيرا ما هو بانك وما ينبغى لهذا الغلام ان يكون أبوه حيا قال فانه ابن أخى قال
 فما فعل أبوه قال مات وأمه حبلى به قال صدقت وتقدمت هذه القصة في فصل دلائل النبوة (وكذلك اذا وصف بانه أمى كما وصفه الله
 به) بقوله فآمنوا بالله ورسوله النبي الامى وقوله الذين يتبعون الرسول النبي الامى (فهى) أى صفة الامية (مدحله) بكسر الميم
 أى منقبته وان كانت منقصة لغيره (وفضيلة ثابتة فيه) أى في حقه بخصوصه (وقاعدة معجزته) أى أساس كرامته في خرق عادته
 الدالة على تحته رسالته (اذ معجزته العظمى) بضم العين أى العظيمة ٤٣١ في الغاية (من القرآن العظيم) انما

هى متعلقة بطريق
 المعارف (أى العلوم
 الجزئية (والعلوم)
 الكلية من الاخبار
 السابقة والاخبار
 اللاحقة والاصول
 الدينية والفروع
 الشرعية والاحكام
 والمحدود في السياسات
 العرفية مع قطع النظر
 عن جمال بلاغته
 وكمال فصاحته (مع
 ما منح) أى أعطى
 (صلى الله تعالى عليه
 وسلم) من الفضائل
 وحسن الشرائع
 هنالك (وفضل)
 بصيغة المفعول مشددا
 أو مخففا أى وميز
 (به) عن غيره (من
 ذلك) أى من أجل
 كالات ذاته وكالات
 صفاته (كأدمنه

لصاغاني في الذيل والصلة (لعبد المطالب) جده حين ذهب اليه مع أشرف قريش ليهنوه باخذ ملكه
 من الحبشة فاختمت به وبشره بقدم نبي عظيم وانه لأب له وانما يكفله جده وعمه وقد تقدم طرف من
 قصته معه واكرامه له (و) كذا وصفه (بحيرا) الراهب (الابى طالب) حين ذهب معه للشام كما تقدم
 وفي كلامه يموت أبوه وأمه ويكفله جده وبحيرا بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ويمدو يقصر ويقال
 بحيرا بالألف وفي خبره ان الراهب ساله عنه لما رأى السحاب تظله فقال له انه ابني فقال انه لا ينبغى
 أن يكون له أب كما تجده في كتبنا فاخبره بموت أبيه فصدقه (و كذلك) أى كوصفه باليتيم وصفه (اذا
 وصف بانه أمى) لا يقرأ أو لا يكتب (كما وصفه الله تعالى به) في قوله فآمنوا بالله ورسوله النبي الامى الآية
 (فهو مدحله وفضيلة ثابتة فيه) لماسياق (وقاعدة معجزته) أى مثبتة ومقوية كالاساس للبيان (اذ
 معجزته العظمى) الغائبة لاثرائ المعجزات (من القرآن العظيم) واعجزه (انما هى متعلقة بطريق
 المعارف والعلوم) التى وصلت اليه مما لم يتفق ولا يمكن اغيره (مع ما منح) أى أعطى (صلى الله تعالى
 عليه وسلم وفضل به) على سائر الخلق (من ذلك) أى من علومه ومعارفه التى لاتصل اليها عقول البشر
 (كأدمنه من القسم الاول) وجوده مثل ذلك من رجل لم يقرأ) الخط (ولم يكتب) في عمره حرفا (ولم
 يدارس) أى لم يقارن أحد ايدرس عنده ما يتعلمه من الافواه (ولالقرن) أى لم يلق عليه أحد شيئا منه
 (مقتضى العجب) أى موجب له (ومنتهى العبر) أى غاية ما فيه عبرة لمن يقف عليه (ومعجزته البشر)
 التى أعجزتهم عن مثله واذا كان كذلك (فليس في ذلك) أى كونه أميا (نقيصة) له صلى الله تعالى
 عليه وسلم بل فيه من الشرف والغرما يعجز عنه الوصف (اذ المطلوب) المقصود (من تعلم) الكتابة
 والقراءة المعرفة بما يحتاج اليه من العلوم والمعارف فليست مقصودة لذاتها (وانما هى) أى القراءة
 والكتابة (آلة لها) واسطة موصلة اليها غير مرادة في نفسها (اذ لا فائدة لها في نفسها) فاذا حصلت
 الثمرة والمطلوب بالذات والثمره فاكهة أشجار تجوزها عن كل فائدة مترتبة على أمر من الامور
 (استغنى عن الواسطة والسبب) لذي لا يراد لاجلها فهى فيه كمال وفضيلة (والامية في غيره) ممن لم
 يصل الى العلوم (نقيصة) معييه فيه (لانها) حينئذ (سبب الجهالة) بالعلوم والمعارف (وعنوان) أى

من القسم الاول) وفي نسخة في القسم الاول أى من الباب الرابع (ووجوده مثل ذلك) الكتاب الجامع للابواب كما قال في مدحة
 بعض أولى الالباب جميع العلم في القرآن لكن * تقاصر عنه افهام الرجال
 والمعنى ان ظهوره (من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس) المدارس (ولالقرن) في المدارس (مقتضى العجب) في عالم الفكر
 (ومنتهى العبر ومعجزته البشر وليس) أى فيه كما في نسخة (ذلك) الوصف بالامى (نقيصة) اذ المطلوب بالذات (من الكتابة
 والقراءة للمعرفة وانما هى) أى القراءة ونحوها (آلة لها) أى للمعرفة (وواسطة موصلة اليها غير مرادة في نفسها) فاذا حصلت الثمرة
 والمطلوب كان الانسب ان يقال المطلوب ليكون مسجعا مع قوله (استغنى عن الواسطة) كالثمرة (والسبب والامية في غيره) نقيصة
 لها سبب الجهالة وعنوان

العبادة) أي ومقدمة الضلالة والعنوان بضم أوله ويكسر ما يكتب على ظاهر الكتب ليعلم محل ما في باطنها وبهاذا يعرف ان كشف العوارف وظهور المعارف في بعض الاميين من هذه الامة يكون من جملة الكرامة كما اشار اليه قوله سبحانه وتعالى وهلمناه من لدنا علماء فان العلم اللدني في العرف اللغوي ما يحصل للاميين من غير كسب ظاهر في الادمي (فسبحان من باين امره) أي غير امر النبي (من امر غيره وجعل شرفه فيما فيه ٤٣٢ محطه سواء) أي محل خفض قدر غيره (وجعل حياته فيما فيه هلاك من

هداه) أي من سواه من ارباب الارواح واصحاب الاشباح (وهذا شق قلبه) أي صدره مرتبة بعد مرة في حقه (واخراج حشوته) بضم الحاء المهملة وتكسر وسكون الشين المعجمة وأصله ما في جوف الشيء مما هو محشوب به كالامعاء والكروش وسائر الاشياء والمراد بها هنا علقته سوداء كإرواء البخاري كانت حظا للشيطان وتعلقه بها في مقام وسوسة الانسان لان شقه واخراجها (كان تمام حياته) ونظام صفاته (وغاية قوة نفسه) ونهاية قوة أنسه (ونبات روعه) بضم الراء أي قلبه حال خوضه وروعه والله درمن قال اذ تلون يا تانقي ان في موتي حياتي ولبعض ارباب الحال موتوا قبل ان تموتوا (وهو) على ما في نسخة أي شقه واخراجها (فيمن سواه منتهى

دليل ظاهر على) العبادة) بعين معجمة وموحدة وهي عدم الفطنة والذكاه كالبلادة والحجاة والعنوان ما يكتب على ظهر الكتاب ليعلم لمن هو وما هو فاريد به كل ما يدل على فعل خفي وعينه تضم وتكسر لانه يعلم من أميته انه لبلادته لم يقدر على التعلم وقد علم مما قبله انه مخصوص بمن يظهر علمه فلا حاجة الى ان يقول الامن خصه الله بعلم دونها كما قيل وفي العنوان لغات يقال عنوان وتلوان وغيره كلام في شرح الفصيح (فسبحان من باين امره صلى الله تعالى عليه وسلم) أي فصله ويزن وبعده (من امر غيره) من الناس فجعله في أعلى مراتب من الكمال يحتاج لوسط والآت وجعله ما به يمدح في غيره يعاب وينقص وهذا أمر عجب فاذا قال سبحانه وهي تنزيه لله تستعمل للتعجب كثيرا كان هذا الامر العجيب لا يقدر عليه سواه (وجعل شرفه) أي علوه وقامه وقدره (فيما فيه محطه سواء) المحط تنزيل شئ من عاوانه فقل ومحط مصدر ميمي والمراد ان بعض ما زاد به شرفه صلى الله تعالى عليه وسلم لم فيه نقص وتنزيل غيره وهو اشارة لسانه من يثمه الذي بين به ان ربه اذ به فاحسن تاديبه ورباه من غير منة لخلق عليه فكان صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا ما بينا لغيره ثم تربي يثيما وجعله ذاعية ليعلم انه غني بالله وان لم ينهه من تبعه لارادني ويوجعه له أميا ليعلم ان علمه لذي وهذا غاية الشرف وهو في غيره نقص وشين (و) جعل (حياته فيما فيه هلاك من عداه) هذا أقوى مما قبله لانه قد يفسر لبعض الخواص وأما (هذا) وهو (شق قلبه) فان الحكماء متفقون على ان القلب به قوام الحياة والادراك وهو رئيس الاعضاء ولا يحمّل جراحة ولاخر وجامن محله فكيف يعي ش من يخرج قلبه ويشق وقد وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم مرارا اولها وهو صغير عند مرضه كما تقدم بيانه (واخراج حشوته) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون الشين المعجمة والمراد ما في داخله من العلقه السوداء كما تقدم وبيان حكمته وأصل الحشوة الامعاء والكروش والمراد به هنا ما ذكرناه تجوزا (كان) ما فيه هلاك غيره (تمام حياته) لانه أخرج منه ما يتعاق به وسوسة الشيطان وما في علمه وحكمه ففيه تمام الخلقة الحقيقية باز لمتنبي السوداء والمعنوية بالفلم الذي لا يمتزج لروح (وغاية قوة نفسه) لان قلبه نظف وأودع ما قواه على تلقى الرحي ورؤية الملائكة وشدة الافعان والفطنة (وثبات روعه) بضم الراء المهملة قبل واوسا كنه وعين مهملة وهو القلب والادراك فاريد بشقه ان يجعل فيه ما يثبت على تلقى الرحي وملافة الملائكة كما ورد في الحديث ان روح القدس نفث في روعي أي قابي وخلي وبه فسر (وهو) أي شق القلب اذ وقع (فيمن سواه) من الناس كان (منتهى) أي غاية قصوى ومن أقوى اسباب (هلاكه) باخراج روعه سر بعا (وحتم) بفتح الحاء المهملة وسكون المنتاة الفوقية وميم أي وجوبه بحسب اللغة بمعنى معنيه قطعا (موت) أي ذهاب حياته (وفنائه) بذهاب وجهه وما يثبهه وحديث الشق وتعدد روعه الشيطان وغيرهما وتفصيله في شرحهما (وهل جرا) تقدم الكلام عليها منسوطا أي وغير ذلك مما خالف فيه غيره مما يضاف (الى سائر ما روي من اخباره وسيره) في كتب الحديث مما يباين حال غيره (وتقلبه من) أهو (الدنيا) في جميع احواله كما تقدم (ومن الملبس والمطعم

هلاكه) أي غاية اسباب هلاكه (وحتم موته) بالحاء المهملة أي وجوب وقوعه (وفنائه) والمعنى انه نهاية علمه وموته وافنائه (وهل جرا) أي وهكذا الامر مستمر (الى سائر ما روي من اخباره وسيره) المؤذنة بآثاره وأسراره (وما أثره) أي مغاخره ومكارمه التي تؤثر عنده (وتقلبه) أي طلب قلبه وروى تبغله أي طلب بلاغه وزاده الى معاده (من الدنيا) زهدا فيها لاضطرارها عنها (ومن الملبس) الناعم (والمطعم) اللذيذ (والمركب)

(والمركب) المزين (وتواضعه) مع الخلق مع كمال ترفعه عند الحق عمل بقوله من تواضع لله رفعه الله رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ومهنته) بفتح الميم وتكسر على ما ذكره التلمساني وأبو يزيد فلا يلتفت إلى نفي الاصمعي والخشري فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ أي خدمته (نفسه في أموره) المحتاج إليها (وخدمة بيته) فهو بنا على أهله وخدمته (زهدا) في الملك والمالك والجاه المعد للهالك وقدس مثل الزهري عن الزهد وقال هو ان لا يغلب المحال شكركه ولا المحرام صبره (ورغبة عن الدنيا) أي اعراضها لسرعة فناؤها وقلة بقائها وكثرة عناؤها وكثرة شر كائنها وقد ورد لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لم ساقى كافرا منها شربة ماء رواه الترمذي عن سهل بن سعد (وتسوية بين حقيرها وخيرها) أي عظيما من قائلها وكثيرها (لسرعة فناؤها أمورها) وبقائها ورها (وتقلب أحوالها) وتغير أرباب أمورها ونعم المقول فلا تدوم على حال تكون بها * كما تكون في أنوارها الغول (كل هذا) الذي ذكرناه (من فضائله) أي بعض شوائمه (وما أثره) أي مكارمه ٤٣٣ التي تؤثر وتروى من مفاخره

(وشرفه) أي طرفه
وتحفة (كأذكرناه) فيما سبق من محله ومجمل الكلام ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام بعنت لأتوم مكارم الأخلاق (فن أورد منها شيئا مورده) أي ذكر في محله اللائق به (وقصد به مقصده) من تعظيم قدره وتبجيل أمره (كان حسنا) أي مستحسنا عند الله وخلقه (ومن أورد ذلك على غير وجهه) ينسأهل في حقه (وقد علم منه) أي من إرادته ذلك (سوء قصده) من تنقص به (لمحق بالفصول الستة التي قدمناها) فيقتل أو يعزر أو يحبس كما قدرناها (وكذلك ما ورد

(والركب) تفصيل لاهور الدنيا التي تصنع فيها (وتواضعه) للخلق مع علو قدره وشرفه (ومهنته) بفتح الميم وكسر هاو ذهب الخشري تبعه للاصمعي أنها لا تكسر كالمروم وهو مصدر بمعنى الابتذال والخدمة وقوله (نفسه) مفعول (في أموره) الذي يوبى كخصف نعله (وخدمة بيته) بنفسه وإنما كان ذلك منه (زهدا) في أموره الدنيا بتركها (ورغبة عن الدنيا) لا فيها (وتسوية بين حقيرها وخيرها) أي عظيما منها عند غيره أشرف بنفسه عنها (لسرعة فناؤها أمورها) وعدم بقائها (وتقلب أحوالها) من حال إلى حال بحيث لا تدوم على حال أبدا (وكل هذا) المذکور (من فضائله) التي فضله الله بها على غيره (وما أثره) جمع ما أثره بالضم وهي ما استأثر به أي اختص به من الشرف والمكارم مما يؤثر عنه (وشرفه كأذكرناه) فيما تقدم من هذا الكتاب (فن أورد) أي ذكر (شيئا منها) ورد (أي في محله الذي ينبغي واصله من ورد الماء إذا ذهب ليستفي منه فاستعير لما ذكر (وقصد به ما قصد) الذي يليق بقدره وشرفه (كان حسنا) بمدح به وثناب عليه عند الله (ومن أورد ذلك على غير وجهه) اللائق به لا يهانه تحقيرا وتنقصياله (وعلم منه بذلك) لا يراد له على غير وجهه (سوء قصده) بتعقيص وشيئين (لمحق بالفصول) الستة المتقدمة جمع فصل بصاده هاء (التي قدمناها) في هذا الباب (وكذلك) أي مثل هذا ما ورد على غير وجهه (ما ورد من أخباره) صلى الله تعالى عليه وسلم (وأخبار سائر الأنبياء) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (في الأحاديث) التي يروى بها القصص (مما ظهره اشكال) أي مشكل لمخالفة ما تقر من أحوالهم عنهم عنها (مما يقتضى أمورا) منقصة لهم و (لا تليق بهم بحال) من الأحوال (ويحتاج إلى تاويل) لما بصرفها عن ظاهرها (وتردد احتمال) أي تردد ما عا لاحتمالها لوجوه أخر (فلا يجب) أي يجوز كما مر (ان يتحدث منها) بتعاقها وروايتها (الأبناص جميع) روايتها عن النقات (ولا يروى منها إلا المعلوم) معناه (الثابت) نقله عن الأئمة (ورحم الله) عز وجل (مالك) امام دار الهجرة (فلقد كره التحديث بمثل ذلك) الذي فيه اشكال يجوز لتأويله (من الأحاديث الموهمة) أي الموقفة في فهم سامعها ووهمة (لأنه يشبهه) أي تشببه الله بغيره وهو ما يذكره الجهمية كحديث ان الله خلق آدم على صورته (والمشكاة المعنى) كحديث ينزل ربنا كل ليلة

(٥٥ شفاع) من أخباره) من أفعاله وأقواله وآثاره (وأخبار سائر الأنبياء عليهم السلام في أحاديث) وفي نسخة في الأحاديث (مما ظهره اشكال) كحديث لم يكذب إبراهيم الأنث كذبات (يقضى أمورا لا تليق بهم بحال) من أحوالهم (ويحتاج إلى تاويل) بصرفها إلى تحسين مقالهم (وتردد احتمال) من نقصان في جمال كالم (فلا يجب) أي فلا ينبغي (ان يتحدث منها) بل يجب ان يسكت عنها ولا يوق بشئ منها (الأبناص جميع) (الثابت) في الرواية (الثابت) في الدراية (ورحم الله مالكا) فلقد كره التحديث بمثل ذلك من الأحاديث الموهمة (لأنه يشبهه) أي تشببه الله بغيره وهو ما يذكره (والمشكاة المعنى) كحديث ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين ينثي ثلث الليل الأخير فيقول هل من داع فاستجب له هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاعفر له فان نزوله سبحانه وتعالى كناية عن تنزيل رحمته وموجبات اجابة دعوته واسباب مغفرته أو يقال انه سبحانه وتعالى له نزول يليق بشانه مع اعتقاد التنزيه له من

التعاليق وغيره ووجوده كان زمران في ذاته وكذا الحكم في الآيات المشابهة وسائر الأحاديث المشكوكات فليس سلف والمختلف
 مذهبان فالمتقدمون على التسليم والتوكيل ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والمتأخرون على التأويل والكل قائلون
 بالترتيب وما نعون عن التشبيه وبالغ الامام مالك حتى منع السؤال عن ذلك كما صرح به في قوله المجيب عن سؤاله الاستواء معلوم
 والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة (وقال) أي مالك (ما يدعوا الناس) أي أي شيء يلجئ العامة ويسوقهم
 (إلى التحدث بمثل هذا) كحديث خلق الله آدم على صورته وكحديث إذا كان أحدكم يصلي فلا يصنع قبل وجهه فان الله بينه
 وبين القبلة (ف قيل له ان ابن عجلان) بفتح أوله (يحدث بها فتال لم يكن) أي ابن عجلان (من الفقهاء) مع انه كان شيخ مالك ومن
 اعلام التابعين بالمدينة وروى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهما وعنه شعبة ويحيى بن سعيد القطان ونحوهما وثقة أحمد وابن معين
 وقال غيرهما سبي الحفظ روى انه حملت به أمه ثلاثة أعوام فشق بطنها المسامات فخرج وقد نبئت أسنانه وفي الميزان للذهبي قال
 عبدالرحمن بن القاسم قيل لمالك ٤٣٤ ان ناسا من أهل العلم يحدثون قال من هم فقيل له ابن عجلان فقال لم يكن ابن

عجلان يعرف هذه
 الاشياء ولم يكن عالما قال
 الذهبي قلت قال مالك
 هذا لما بلغه ان ابن
 عجلان حدث بحديث
 خلق الله آدم على صورته
 وابن عجلان فيه
 متابعون وخرج في
 الصحيح انتهى فعلم
 يمكن يفقه ما يشاعن هذا
 من الفساد للعباد
 والمحوض في الباطل لاهل
 الفساد اولم يكن من
 الفقهاء الذين يتاولون
 الاخبار بل ممن يفتي على
 ظاهره ما ورد من الآثار
 والحاصل انه كره
 التحديث مالك بامثال
 ذلك في مجالس العامة
 لا التحديث المطابق

إلى سماء الدنيا في اثنا عشر ونحوه مما ذكره الامام ابن فورق في كتاب المشكل له الا في بيانه
 وهو كتاب جليل (وقال) الامام مالك (ما يدعوا الناس) أي ما يقتضى نقل مثله (إلى التحدث بمثل
 هذا) الموهوم المشكل معناه (فقيل له ان ابن عجلان يحدث بها) ويرويها للناس وهو الامام الثقة
 الحديث أبو عبد الله محمد بن عجلان الفقيه المدني أخرجه مسلم وغيره روى عن أبيه وعن أنس وغيرهما
 لكن اخرج مسلم له انما هو في الشواهد وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة وقيل ان أمه حملت به ثلاثة
 أعوام فشق بطنها وأخرج وقد نبئت أسنانه وله ترجمة في الميزان وكان مالك لا يرى التسام في المشابهات
 وهذا محمول على نقلها عند الروايات لا يعرفون مثلها فلا وجه للاشكال بانه كيف يجوز ان يكتم
 ما صرح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير نهى عن نقله ولو كان مما يجب تركه لم يحدث به أصحابه
 إلى آخر ما طال فيه بغير طائل (فقال) مالك (لم يكن) ابن عجلان (من الفقهاء) الذين يعرفون ما في
 الحديث من الاحكام والدقائق وكان يحدث الناس بحديث ان الله خلق آدم على صورته وهو من
 المشابه المشكل وفيه تاويلات فقيل ان الضمير ان ضرب على وجهه لانه وقيل ان الصورة لها معان
 كالحقيقة والصفة كما يقال صورة المسئلة كذا وفيه كلام لهم مشهور (وليت الناس واقفوه) أي وافقوا
 الامام مالك (على ترك الحديث) أي ترك التحدث (بها) أي بالمشابهات المشككة (وساعده) المساعدة
 المعاونة والمراد بها الموافقة (على طيبها) أي على رأيه في تركها وعدم ذكرها رأسا (فاكثرها) أي
 الاحاديث المشابهة المشككة (ليس تحتها عمل) أي ليس مدلولها جعلها تحت الالفاظ لحفظها
 كما يقال ليس تحت هذا الامر فائدة لانها ليس فيها احكام شرعية وقد علمت ان هذا مذهب مالك
 في كراهة الكلام على مشابه الحديث كما ذهب اليه بعضهم في مشابهة القرآن وقد قيل انه لم يوافق
 عليه أحد فانه لو كان كذلك لم يحدث بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه ولم يقبل بلغوا عنى
 وانما هو ابتلاء الراسخين في العلم ليعتبروا أفكارهم ويعلموا انظارهم فيها حتى يطبقونها على الحكم

المرتبة عليه كتم العلم بالخاصة كما بسطنا هذه القضية في الخطبة قال القاضي المؤلف (وليت الناس واقفوه) أي
 مالك (على ترك الحديث بها) أي عاونوه على طي ذكرها في مجلس العامة (فاكثرها ليس تحتها عمل) يحتاج اليه
 جمهور الخلق وجهه اللججى على كراهة مطاق التحديث بها رواية وكتابة فقال هذه دعوى بلائنه ومن ثم لم يوافق أحد على كراهة
 التحديث بها اذ لم يقبله عليه الصلاة والسلام لاصحابه عينا ولا أخبر به عن زبده ليركسدى مع انه يلزم من كراهة التحديث بها كراهة
 تعليم الناس مشابهة القرآن والتلاوة مع أمره عليه الصلاة والسلام بقوله بلغوا عنى ولو آبه وانما ورد في الكتاب والسنة بعض المشابهات
 ابتلاء للراسخين في العلم على قدم الثبات فليت اختيار مالك سبب الذريعة للمالك العامة في ذلك كما وقع لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه
 مع أبي هريرة حديث أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبان يروى عنه عليه الصلاة والسلام ان من يشهد ان لا اله الا الله حرمه الله على
 النار ومنعه من ثلاث بكل الناس ويتركوا عمل الابرار بسماع هذه الاخبار ورواها في حديثه وقال دعهم يعلموا هذا ولم يرد عن أحد
 من الأئمة جواز روايته مثل هذه الاخبار في مجالس الجهلاء والفقهاء فلم يخاف مالك في هذه المسئلة أحد من العلماء بل ثبت عنهم
 منع العامة عن علم الكلام ودقائقه الكرام خوفا عليهم من تزلزل عقائدهم وعدم الاتباع بقوائدهم

(وقد حكى) بصيغة المجهول أي روى مثل ذلك (عن جماعة من السلف بل عنهم) أي عن السلف (على الجملة) أي من حيث مجوعهم لاجتماعهم (انهم كانوا يكرهون الكلام) أي مع العوام (فيما ليس تحته عمل) من الاحكام ما يؤخذ منه حكم شرعي ينتفع به الانام (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أوردها) أي أحاديثه (على قوم عرب) في كمال أدب (يفهمون كلام العرب على وجهه) بدون صرفه عن ظاهر عبارته الامو (جب يدعوا اليه من حمله على اشارته) (وتصرفاته) في حقيقة (بأستعمال اللفظ فيما وضع له بحسب أصله) (ومجازه) بأستعماله في غير ما وضع له بقرينة عقلية أو طائية (واستعارته) بأستعارة حرف كافي قوله تعالى ولا صليناكم في جذوع النخل أي عليها أو فعل كافي ولما كت عن موسى الغضب ٤٣٥ أي سكن وذهب (وبليغته) أي

وبلاغته ما يطابق مقتضى الحال من فصاحته (وايجازه) الجامع لقوله مباتيه وكثرة معانيه (فلم تكن في حقهم مشكاة) أي لم توجد في الاحاديث بالذمجة اليهم كلمة مشكاة وجلة معضلة أو لم تكن هذه الاشياء المتقدمة في حقهم مشكاة موهمة لمعرفتهم بأساليب كلامهم وقوة ادراكهم وسرعة افهامهم وفق مرامهم وهذا كله بركة مجالسة نبي الامم وكان في الغمة (ثم جاء من غلبت عليه العجمة) بضم أوله أي اللكنة العجمية (وداخلته الامية) أي لذمة الجهولية والحالة الطفولية (فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب) في مراد الادب (الانصها) أي ظاهرها لا تلويحها (وصريحها) وفي نسخة

وقد فعلوا جزاءهم الله كل خير (وقد حكى عن جماعة من السلف) المتقدمين من الصحابة والتابعين (بل) حكى (عنهم) أي السلف (على الجملة) أي جميعهم (انهم كانوا يكرهون) كراهة تنزيه (الكلام على ما ليس تحته عمل) مما لا يشمل على الاحكام الشرعية ثم أشار الى جواب سؤال مقدر فقال (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أوردها) أي حدث بها ما ورد لها (على قوم) من الصحابة فهو جواب عما أشرنا اليه من انها كانت كذلك ما حدث بها (عرب) بوزن فقل وحجر أي ضمير العرب وأهل اللسان فهم (يفهمون كلام العرب) يعني ومن جملة ذلك كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم (على وجهه) الذي أريده من غير التباس (وتصرفاتهم) بالجور والنصب (في حقيقة) وما وضع له (ومجازه) الذي تجوز به عنه مجاز الغوي أو عقليا (واستعارته) من عطف الخاص على العام لانه مجاز علاقه المشابهة (وبليغته) أي ما ورد من فصيحته على مقتضى الحال والمقام (وايجازه) أي ابراد معانيه الكثرية بالفاظ قليلة (فلم تكن) تلك الاحاديث (في حقهم مشكاة) لانها لا تخفى عليهم بمقاصدهم (ثم جاء بعدهم) من هذه الامم (من غابت عليه العجمة) لمخاطبته العجم ودخول غير لسان العرب فقل ما تجد عربيا فصيحيا بين أظهرهم والعجمة هدم الفصاحة (وداخلته الامية) أي الجهل بلسان العرب فليس المراد به الامي بالمعنى المشهور (فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب) في كلامهم العربي (الانصهاو) يعني به (صريحها) دون دقائق رموزها فهو عطف تفسير (ولا يتحقق اشارتها) أي لا يفهم دقائقها وتلويحاتها (الى عرض الایجاز) المقصود منه ومن عدم بسطه (ووحياها) بجاه مهملة وأصل معناه المرقال وهو الملاحظ خيفة الرقباء (و) غرض (تبليغها) اسمها بالانصريح (وتلويحها) التلويح هو التعريض والاشارة (فتفرقوا في ناويلها) أي صاروا فرقا مختلفة لما ذكر في خفاء المراد منها فذهبت طائفة الى بيانها وتاويلها بما يتضح به معناها (أوجملها على ظاهرها) من غير تاويل لها (شذمذر) اسمان ركبا وبنياء على الفتح كخمسة عشر بشين وذال معجمتين ورائين مهملتين مع فتح أولهما وكسرها وابدال ميمها باو قيل هو الاصل من التبذير وهو التفریق ومعناه مبددة متفرقة أي ذهبوا في المشابهة الى مذاهب وجهات فن قائل تؤوله ومن قائل ببقية على ظاهره ومن قائل تؤمن به من غير تعرض لمعناه وكشف قناع وجهه (فإنهم) أي ممن تفرق شذمذر (من آمن به) أي صدق به وبانه حق ونزاهه عن أن يراد به ظاهره ويفوض معناه الى الله تعالى فيوقف على قوله الا الله وهم كثير من السلف وهو أسلم ومنهم من أوله بما يليق به وهو أعلم كحديث ينزل ربنا الى السماء الدنيا والقلوب

تصريحها (ولا يتحقق) بأشارتها وفي نسخة اشارتها (الى عرض الایجاز) أي الافتصار والاختصار ميالى الاطناب في عباراتها (ووحياها) أي خفي كلامها (وتبليغها) وفي نسخة صحيجته وبلوغها وهو الابالغ أي الاقوال المتضمنة لبلاغتها (وتلويحها) أي اشارتها الى تحسين عبارتها بحسب فصاحتها (فتفرقوا) أي من غلبت عليه العجمة حقيقة أو طبعية (في ناويلها) أي الاحاديث الموهمة للشبهات المشكاة (أوجملها على ظاهرها) من غير تنزيه في باطنها (شذمذر) بفتح أولهما وكسرها فجمع بين اسمان جمع الاسماء واحدا للثا كيد في بنياء على الفتح كخمسة عشر ومجملها من نصب على الحال أي تفرقوا في كل وجه بحيث لا يراعى اجتماعهم بوجه ولا يقال في الاقبال وهذا في الامثال مثل قولهم تفرقوا أيدي سبا وتمزقوا كل ممزق (فإنهم من آمن) حق ايمانه من التنزيه

(ومنه من كفر) بحمله على التشبيه وهذا كما في الاحاديث الصحيحة والروايات الصحيحة كحديث ان قلوب بني آدم بين اصبعين
 من اصابع الرحمن كقلب رجل واحد يصرفه كيف يشاء رواه احمد ومسلم عن عمرو (فاما ما لا يصح من هذه الاحاديث) الذي
 اشهرت على السنة العوام اوز كرت في كتب بعض العلماء الاعمى (فواجب ان لا يذكر منها شي) لاسيما الوارد منها (في حق الله
 تعالى ولا في حق انبيائه عليهم الصلاة والسلام ولا يتحدث بها) أي بالقاطها ومعانيها (ولا يتكاف الكلام على معانيها والصواب
 طرحها) أي حذفها وعدم ذكرها (وترك الشغل) وروى الاشتغال (بها الآن تذ كر على وجه التعريف بانها ضيقة المقاد) بفتح
 الميم والقاف أي ضيقة الرجال ٤٣٦ (واهمية الاسناد) في المقال (وقد انكر الاشياخ) جمع الشيوخ من العلماء

(على أبي بكر بن فورك) بضم الفاء وفتح الراء غير
 منصرف للعجمة والعلمية
 وقد يصرّف لعدم ثبوت
 العجمة (تكلفه في
 مشكاه) كأنه اسم كتابه
 (الكلام) بالانصب على
 انه مفعول تكلفه وفي أصل
 الدلجى في مشكل الكلام
 (على أحاديث ضيقة)
 اسنادا أو متنا (موضوعه
 لا أصل لها) لا موقوفة
 ولا مرفوعة وكان الأولى
 أن يقال ضيقة أو
 موضوعه للفرق بينهما
 عند أرباب الاصول فإن
 الحديث الضعيف يعمل
 به في فضائل الاعمال اتفاقا
 (أو منقولة عن أهل
 الكتاب) من اليمود
 والنصارى وغيرهم
 (الذين يلبسون الحق
 بالباطل) كما أخبر الله به عنهم
 (كان) وفي نسخة وكان
 أي ابن فورك (يكفيه)
 أي ابن فورك (طرحها)

بين أصبعين من أصابع الرحمن (ومنه من كفر) بسببه للخوض فيه بما لا يصح ابتغاء للفتنة واضلال
 الناس وفيه انف ونشر من آمن راجع للتأويل ومن كفر لاجل على الظاهر ونفي مذهب الوقف وهو
 معلوم مما تقدم * واعلم ان الكلام على المتشابه من الكتاب والسنة وقع هنا لتطرادها بالاديس مما
 نحن فيه لانه بعد وصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما يحوز وأولا يجوز وليس من المتشابه في
 شيء لكنه يشبهه في تأويل بعضه ومنع الخوض فيه بعضهم (فاما ما لا يصح) لعدم صحته سنده (من هذه
 الاحاديث) المشكاه (فواجب ان لا يذكر منها شي) لعدم صحتها وعدم صحة معانيها اسواء كانت في حقه
 تعالى أو في حق انبيائه كما قال (في حق الله تعالى ولا في حق انبيائه ولا يتحدث بها) رواية ونقل لا اله الا
 كذب فيجرم نقله الا لبيان انه كذب وهو موضوع (ولا يتكاف) بعد نقله (الكلام على معانيها) بتفسيرها
 وتوجيه تأويلها (والصواب طرحها) أي تركها (وترك الشغل بها) أي الاشتغال بذكرها وتأويلها
 والشغل بفتح الشين يضمها وسكون غينها وضمة اتباعا (الآن تذ كر على وجه التعريف) والتبيين
 ان لا يعرفها (بانها ضيقة المقاد) بفتح الميم والقاف وأنف ودال مهملة من قادت الدابة في سيرها وهو
 اسم مكان منه أستعير ليريق روايته وفي نسخة المقالة (واهمية الاسناد) أي اسنادها شديد الضعف
 ساقط عن درجة الاعتبار من وهي بمعنى وهن وضعف وقيل انه من وهي الثوب اذا تحرق (وقد انكر
 الاشياخ) جمع شيخ بمعنى العالم المقيد (على) الامام (أبي بكر بن فورك) وهو الامام محمد بن الحسن بن
 فورك الشافعي المحدث الاصولي وفورك بضم الفاء وراه مهملة واختلف في صرفه وعدمه كما تقدم توفي
 سنة ست وأربعمائة ودفن بذي سبور (تكلفه) مفعول أنكر (في مشكاه) أي في كتابه الذي سماه
 مشكل الحديث في المتشابه (الكلام) مفعول تكلفه أي التكلام (على أحاديث ضيقة موضوعه)
 الظاهر أو موضوعه (لا أصل لها) أي لا نقل لها ولا سند صحيح يقال كلام لا أصل له أي كذب (أو منقولة
 عن أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى كـ بعض قصص الانبياء (الذين يلبسون) بتخفيف الباء الموحدة
 وتشديد هاء أي يخاطون (الحق بالباطل) الذي اختلقوه وافتروه (كان يكفيه طرحها) أي ترك ذكرها
 (ويغني عن الكلام عليها) بتأويلها وتوجيهها (التنبية على ضعفها) وأن روايتها لم تنقل عن بعدديه
 (اذ المقصود من الكلام على مشكل ما فيها) مما يخالف ظاهره الصواب (ازالة اللبس بها) أي التباسها
 على من لا علم عنده (واجتماعها) أي قلعها وقطعها بحجيم ومنه فوقية وثأين وأصلها قطع اصول الشجر
 فاستعير لما ذكره وقوله (من اصلها) ترشيح فيه تورية (وطرحها) أي تركها رأسا (اكشف) أي
 أظهر وابين (لللبس) من ذكرها وتأويلها (وأشنى للنفس) أي أكثر شغاف من تأويلها وهذا احتمال

أي نبذها وراه ظهره بعد اتقات إلى ذكرها (ويغني عن الكلام عليها) من جهة معانيها (التنبية على ضعفها) منه
 ووضعها ليجنب عن التعاقبها (اذ المقصود بالكلام على مشكل ما فيها ازالة اللبس) أي الخلط الكائن (بها واجتماعها) مبتدأ أي
 اقتطاعها (من أصلها وطرحها) وتركتها في فصلها (اكشف) أي ابين (لللبس وأشنى للنفس) وفيه بحث اذا الحكم على الحديث بانه
 ضعيف أو موضوع ليس بمقطوع لا اختلاف المحدثين في رجال الاسناد بحيث لم يبق الاعتماد اذ قل حديث صحيح لم يقل بضعفه
 وعلته وقيل حديث ضعيف بل موضوع لم يقل بجمته أو بثبوتها فكأنه رحمه الله تعالى أتى بالتأويل في معناه على تقدير صحة معناه
 ليذول الاشكال على جميع الاحتمال من الاحوال والله تعالى أعلم بمقاصد الرجال

﴿فصل وما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما لا يجوز﴾ أي اطلاقه عليه (والذا كرم من حاله) أي صفاته ومقاله (ماتد منها في الفصل قبل هذا) الفصل (على طريق المذاكرة والتعليم ان يلتزم أي المتكلم في كلامه عند ذكره عليه الصلاة والسلام وذ كرتك الاحوال الواجب) بالنصب على المفعولية من الضمير المستكن في يلتزم وتقدير الكلام وما يجب على المتكلم في كذا وكذا ان يلتزم في كلامه الواجب ومن في قوله (من توقيره وتعظيمه) للبيان وفي بعض النسخ الواجب بالتاء اي عالها صفة الاحوال وخطوة ظاهر الان يتكلف ويؤهل بالثابتة في الفصول الستة (و يراقب) أي وان يراعي (حال لسانه) بعظيم شأنه (ولا يهمله) أي يتركه ولا يبرسه من غير بيانه (ويظهر عليه) أي على المتكلم (علامات الادب عند ذكره) خرفان الرب ونظيره ما قاله القراء ان الواجب على القارئ اذا قرأ آية قيمه اقل الكفر كقوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ان يخفض صوته عند المقول وان يخضع في مقام الخوف والتزول ٤٣٧ ويتذكر قوله تعالى لعيسى عليه

الصلاة والسلام في الجمع العام وانت قلت للناس اتخزونى وأمى الهن من دون الله فان مقتضى العقل الباهر والدين الظاهر انه سبحانه تعالى لولاه ذكركه في كتابه وقرره في خطابه لكان واجبا ان يلتجئ أحد عنهم هذا الكلام تعظيما للملك العالم وتامل قول ابن دينار لولا ان الله أنزل في القاتحة اياك نعبد واياك نستعين وأوجب علينا قراءته لما تلفظت بهذه الجملة لعدم اتصافى بهذه المخصصة (فاذا ذكر) المتكلم (ما قاساه) أي كابد عليه الصلاة والسلام (من الشرائد) من جهة الخلق (ظهر

منه فاتها بدش وعها الابد من بيانها حتى لا يغتر بها الجهلة وفي كتاب ابن فورك فوايد جلية ومعان بديعة يعرفها من وقف عليه مع ان في كتابه احاديث منها ما هو صحيح كحديث نزول الرحمن ومنها ما هو ضعيف نبه على ضعفه كاذ كره في كتابه

﴿فصل وما يجب على المتكلم على ما يجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما لا يجوز عليه﴾ كما تقدم بيانه (والذا كرم من حاله ما قدمناه في الفصل) الذي ذكر (قبل هذا على طريق المذاكرة مع اقرانه) والتعليم (ان هو ودونه من طلبه العلم ان يلتزم) فاعل يجب أي يلزم من غير ترك (في كلامه) عند ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم وذ كرتك الاحوال) التي وقعت له (الواجب من توقيره وتعظيمه) بما يليق به (و يراقب) المتكلم في كلامه الصادر منه (حال لسانه) بتعظيمه بعبارة حسنة (ولا يهمله) أي لا يترك توقيره (ويظهر) بتحية مضمومة أو فوقية مفتوحة (علامات الادب) بحوزة نصب علامات ورفعها (عند ذكره) حالا ومقالا (فاذا ذكر ما قاساه من الشرائد) كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في ابتداء دعوته وأذية المشركين له (ظهر عليه الاشفاق) عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يظهار شفقه عليه ما أصابه (والارتعاض) أي احترافه ولو علمته وهو بالصاد المعجمة يقال ارتعاض الرجل من كذا اذا اشتد عليه وارتعاضه والغيط على عدوه) باظهار غرض به وعداوته له (وه) (ظهر عليه) (مودة) أي غنى (الفداء للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو قدر عليه) أي غنى ان يكون فديه له بنفسه وأهله وماله من جميع المخاره أي ان يسلم ويحمله به ما حبل به عوض اعنه والفداء اذا كسر مدود قصر وقد ينون اذا جاورة اللام نحو فذلك كما في الصحاح فاذا فتح قصر وينصب ويرفع وهو دعاء له ومن الله تعظيم وتوقير لنتزهه عن معناه (والنصرة له) صلى الله تعالى عليه وسلم (لو أمكنه) نصره وكان معه (واذا أخذ) أي شرع في التكلم (في أبواب العصمة) أي انواع معاصمه الله منه وصانته (وتكلم على بحار) أي ما جرى من (أعماله) الصادرة عنه (واقواله) الماثورة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (بحرى) بمهملتين أي قصد (أحسن اللفظ وأدب) بهمزة مدودة قبل دال مهملة وموحدة افعال تفضيل (العبارة) التي يهجر بها أي اكثرها أدبا وتوقيرا (ما أمكنه) أي بقدر امكانه في بذل جهده وقدرته

عليه الاشفاق) أي الشفقة والرحمة (والارتعاض) بالصاد المعجمة أي شدة الاحتراف واصله القلق والشدة وهو من المرض شدة الحر أو شدة الغيظ ومعناه انه يتوقد له ويتغيظ به ويود لو كان في ذلك الوقت لا وقع به ما قدر من آثار المقت وهذا معنى قوله (والغيظ على عدوه) والغيظ بالطاء المعجمة الغضب أو شدته أو أوله وسورته وأغرب التلمساني بقوله والغيظ بالطاء والصاد وهى لغة (ومودة الفداء) وهو بكسر الفاء ومدودا ومقصودا بفتح هاء مصدر رأى ويحب ان يفدى بروحه وأبيه وأمه (لأنى صلى الله تعالى عليه وسلم) فيما أصابه (لو قدر عليه) أي على الفداء (والنصرة له لو أمكنه) لديه ونظيره في قراءة القرآن اذا قرأ آية الرحمة ينسبط ويطلبها واذا قرأ آية العقوبة ينقبض ويستعيد منها (واذا أخذ في أبواب العصمة) وفي نسخة العظمة والظاهر انه تعهيد وتحرير المعنى اذا شرع المتكلم في أبواب حفظ الله اياه في أحواله (وتكلم في مجازى أعماله واقواله عليه السلام والسلام بحرى) بالحاء المهملة والراء المشددة أي احتج في تاديبه وطلبه ويقصد (أحسن اللفظ وأدب العبارة) بهمزة مدودة أي اولها (ما أمكنه) أي قدر ما قدر عليه

(واجتنب بشيع ذلك) أي كرهه (وهجر) أي ترك (من العبارة ما يقبح) ظاهره (كلفظة الجهل والكذب والمعصية) والمعنى لا ينسب شيئا منها وأمثالها إليه وإلى غيره من الأنبياء عليهم السلام ولا ينسب ذلك إلى ما ورد في حقهم من قوله تعالى ووعدناكم بالهدى أي جاهلا بتفاصيل الآيات أن كل ما ينسب عنه قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ومن قوله عليه الصلوة والسلام لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ومعه ومهاته كذب ومن قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى فإن الله ورسوله أن يعبراء ما شاء في حق من شاء (فاذا تكلم) أي المتكلم (في الأقوال قال هل يجوز عليه الخائف في القول والخبار) بكسر الهمزة لا يقول ويجوز عليه الكذب في قول أو خبر (بخلاف ما وقع سهوا) في لسانه (أو غلطا) في بيانه (ونحوه من العبارات) كالنسيان في شأنه فإنه لا يلوم عليه ولا اعتراض لديه لمحدث رفع عن أمي الخطا والنسيان (ويتجنب لفظة الكذب) أي إطلاقها عليه (جمله واحدة) أي بالكلمة (وإذا تكلم على العلم) أي علمه عليه الصلاة والسلام (قال هل يجوز أن لا يعلم الامعاء) كما يشير إليه قوله تعالى وعلمت ما لم

(واجتنب) أي ترك في جانبه (بشيع ذلك) بياء واحدة وشين معجمة أي ما فيه بشاعة وقباحة يمجها السمع (وهجر) أي ترك (من العبارة ما يقبح) كلفظة الجهل والكذب والمعصية (فلا يتكلم بمثلها ولو حكايته) ونال مقامه المصون ثم وضع هـ ذوا بينه بقوله (فاذا تكلم في الأقوال) أي فيما يتعلق بانواله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال هل يجوز عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (الخائف في القول والخبار) بكسر الهمزة مصدر أخبر (بخلاف ما وقع سهوا أو غلطا) سبق به لسانه (ونحوه من العبارة) من غير تعدد وقصد دلالة لا يؤاخذ به وتقدم أن الخائف الخائفة في الوعد قال تعالى ما خلفنا موعداك بمثلنا والمراد به تخالف القول مطلقا (ولا يقول هل يجوز عليه الكذب بل) يتجنب لفظ الكذب (جمله واحدة) أي بجميع ألفاظه من مصدر وفعل واسم فاعل وكذا مرادفه كمين (وإذا تكلم على العلم) وما يتعلق به في وصفه به نغيا وإثباتا (قال) في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (هل يجوز عليه أن لا يعلم الامعاء) بالمشهد وبدون بناء الجهل أي ما علمه الله عز وجل (وهل يمكن أن لا يكون عنده) أي في نفسه وعلمه كقوله تعالى أولئك عند الله هم الكاذبون (هل ببعض الأشياء) التي يمكن علمها (حتى يوحى إليه) بها (ولا يقول) في التعمير عن هذا (بجهل) وإن كان الجهل عدم العلم (للقبح) هذا (اللفظ وبشاعته) أي استهجانها في السمع قال الباقون لا يجوز عقلا كون النبي غيـر عالم ببعض شرايع من قبله وبعض المسائل التي يفرعها الفقهاء والمتكلمون إذا لم يخجل بمعرفة التوحيد وكونه غير عالم بلغات غيـر قومه وبعض أمور الدنيا كالحرف والصنائع وقية ده ابن الهمام مما لم تخطر ببالهم فإن خطرت ببالهم فلا بد من علمهم بها ولو اجتهدوا بناء على أن لهم الاجتهاد وانهم لم لا يقررون على خطا فيهم (وإذا تكلم في) أمر (الأفعال) أي أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم (هل يجوز في بعض الأوامر) التي أمر الله بها (والنواهي) التي نهاى الله عنها (ومواقعة) أي وقوع (بعض الصغائر) منه (فهو أولى وأدب) بالمرأى أكثر أدبا (من قوله هل يجوز أن يعصى أو يذنب أو يفعل كذا وكذا) كذاتنا بما يكون (من أنواع المعاصي فهذا) أي ترك الألفاظ القبيحة والتعجب غيرها

تسكن تعلم (وهـ) ل يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض الاشياء حتى يوحى اليه لقوله تعالى ولا يحيطون به علما أي بذاته وقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وقوله قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وفي الحديث مغايب الغيب خمس لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الآية وفي حديث جبريل ما المسؤول عنها يعلم من السائل وقد قال تعالى ان الساعة آتية أكاد أخفيها أي عن نفسي لو كان أمكن فضلا عن عيـرى والحاصل ان الانبياء لم يعلموا المغيبات

من الاشياء إلا ما أعلمهم الله تعالى أحيانا وقد صرح علماءنا والحنفية بتكفير من اعتقد أن النبي يعلم الغيب لمعارضة (من قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله كذا في المسألة للإمام ابن الهمام (ولا يقول بجهل) النبي (لجمع اللفظ وبشاعته) بل يقول لا تدري مثـلا وقت مجيء الساعة فإن حسن العبارة معتبر عند باب الإشارة كما حكى أنه كان معبراً لبعض الأمراء وجعل وظيفة أحدهم ألقاوا الآخر نصفه وعجز ندماءه وجلأؤه عن سبب وجه الفرق بينهما بالاتحادهما في مراتب العلم والصلاح والادب فالوجه عن ذلك وعن تمييزهما بما هنالك فقال رأيت في النوم أن أسنانني سقطت فصاحب الألف عبر بانك تعيش بعدا وامتلك كلهم وعبر الآخر بانهم يموتون قد امتك جميعهم فانظر والفرق بين العبارة بين مع ان مؤداهما واحد في الاشارة (وإذا تكلم) المتكلم (في الأفعال) الصادرة عنه عليه الصلاة والسلام (قال هل يجوز منه المخالفة في بعض الأوامر والنواهي) ولا يبر عنها بالكبائر والمعاصي (ومواقعة الصغائر) بل الاولى ان يبر عنها بالزلات والمكروهات بل وخلاف الاولى (فهو) أي ما ذكر من العبارات (أولى وأدب) بمد الهمزة (أي أكثر ناديا) (من قوله هل يجوز أن يعصى أو يذنب أو يفعل كذا وكذا من أنواع المعاصي) المسمومة على الصغائر والكبائر (فهذا)

الذي قدمناه (من حق توقيره) وفي نسخة زيادة بره أي طاعته أو كرامه عليه الصلاة والسلام (وما يجب له من تعزير) أي تبجيل (واعظام وقدر أيت) وروى رأيت (بعض العلماء لم يتحفظ من هذا) الذي ذكرناه ويروي في هذا (فقبح منه) ما صدر عنه (ولم استصوب عبارته فيه) ولذا اكتفيت بذلك كإشارته (ووجدت) وروى رأيت (بعض الجائرين) بالجيم من الجور أي المائلين عن الاقتصاد في القول وفي رواية بالحاء المهملة من الحيرة وهو التردد أي من المتحيرين في سبيل الرشاد غير متمكنين على طريق السداد (قوله) بنشدديد الوأوى نسبة إلى الخطأ في قوله الخاص به (لاجل ترك تحفظه في العبارة ما لم يقله) والمعنى زعم لاجل ترك تحفظه أنه قال ما لم يقله (وشنع) ذلك البعض (عليه) أي على من لم يتحفظ (بما ياباه) كلامه ٤٣٩ (ويكفر قائله) وإذا كان مثل هذا الاستعمال بالتحفظ في

الاقوال (بين الناس مستعملا في آدابهم وحسن معاشراتهم وخطابهم فاستعماله في حقه عليه الصلاة والسلام أوجب) أي الزم (والترامه أكد) بمد الهمزة أي أوثق وأتم قال الديلمي قوله أوجب أي وجوب فرض لا وجوب تاكيد وهما عندنا ما منا الشافعي مترادفان سواء ثبت بدليل قطعي أو ظني وفرق أبو حنيفة بأن ما ثبت بقطعي ففرض وما ثبت بظني فواجب لأن التقاوت بين الكتاب وخبر الآحاد يوجب التقاوت بين مدلوليهما لكنهم ظاهرا فاقادتهم من اطلاقهم الفرض على ما ثبت بظني كقولهم أوتفرض الزكاة واجبة انتهى ولا يخفى أن

(من توقيره) صلى الله عليه وسلم وتعظيمه (وما يجب له من تعزير) بزاي معجمة وراءه مهملة أي تعظيم في نفسه (واعظام) عند غيره زاده الله شرفا وتعظيما وفي قوله من توقيره إشارة إلى أن كل تعظيمه لا يمكن أن تحيط به العبارة قبل وليته أي به في تسمية كتابه فقال الشفاء في بعض حقوق المصطفى وفيه نظر (وقد رأيت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا) أي لم يتركه (فقبح) بالنشد يد ويجوز تحقيقه (ولم استصوب عبارته فيه) مما يتحفظ منه أي لم أعده صوابا (ورأيت بعض الجائرين) بالجيم أي المائلين عن الانصاف وجوز بعضهم إهماله من الحيرة (قوله) بنشدديد الوأوى من التقول وهو تكلف القول والافتراء عليه (لاجل ترك التحفظ في العبارة) بآتيانه بعبارة قبيحة (ما لم يقله) مصدر لقوله قوله من معناه أي قولاً لم يقله (وشنع) ذلك البعض (عليه) أي على من لم يتحفظ (بما ياباه) أي بمنعه في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ويكفر قائله) أي ينسبه للكفر جورا منه عليه (وإذا كان مثل هذا) من رعاية الأدب جاريا (بين الناس) في محاوراتهم ومصاحبتهم (مستعمل في آدابهم) في مخاطبتهم ومكافحاتهم (وحسن معاشرتهم) أي اختلاط بعضهم ببعض كالعشائر (وخطابهم) الجاري بينهم (فاستعماله في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم أوجب) أي أحق وأولى وجهه بعضهم على ظاهره فقال أنه فرض ثم ذكر هنا الخلاف بين الشافعية والحنفية في الفرق بين الفرض والواجب والقول بترادفهما وليس هذا محلها وما ذكره هنا في ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى في عده من الآداب (والترامه أكد) بالمدا فعل تفضيل من التوكيد والتا كيد ببدال همز زية الفاء (بخودة العبارة) بفتح الجيم مصدر جاد الشيء فهو جيسد كأنه لم يدخر شيئا من حسنه إلا أبداه (تقبح الشيء) أي تجمل الحسن قبيحا بحسن العبارة (أوتحسنه) أي تجمله حسنا وان اتحد معناه وهذا أعاد ذكره أهل المعاني والبلاغة كما قيل في العسل

تقول هذا يحتاج الشهد تحده وان تعبته ثقل في الزناير ويسميه أهل المنطق المعاني الشعرية والشعر عندهم الأمر المبنى على التخيل نحو الخمر جوهره مذابة كآيته ابن هلال في كتاب الصناعتين (وتحريها) أي جعل العبارة محررة منقحة (وتهديبها) أي تخليصها عما لا يحسن قوله (يعظم الأمر) أي يصيره عظيما وان كان هينا (أو يهونه) أي يجعله هينا وان كان عظيما في نفسه كمدح الموت أو القتل الواقع في كلام شجاعان العرب فكم جعل الجبان على الالتقاء في التهلكة وبذل المال للشيح عليه وللنعالى والمجاحظ كتاب في مدح كل شيء وذمه وهو معروف بين أهل الأدب (ولهذا) أي لاجل أن جودة العبارة تحسن القبيح وتقبح الحسن (قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث الصحيح (إن من البيان لسحرا) البيان بمعنى الفصاحة واللسن بمن

الفرق بينهما إنما هو بحسب الاعتقاد دون العمل فان كلاهما فرض بهذا الاعتبار لكن ثواب الفرض أكثر وعقاب تركه واجب أقل (وما يفيد الفرق أن منكر الفرض كافر بخلاف منكر الواجب) وهذا هو بحسب أصل الاصطلاح الشرعي وقد يستعار أحد اللفظين مقام الآخر في الاستعمال اللغوي ولا يميز بين الدليل القاطع والظني فلا كلام معه لامن جهة النقل ولامن جهة العقل على أن الشافعية اضطروا إلى الفرق بينهما في أحكام الحج فهذا حجة عليهم ثم هذا المدح لم يكن في محله ولا كنهه لما أبدى هذا المقال أوجب لنا حل عقاب هذا الاشكال على أن قوله وجوب فرض لا وجوب تاكيد لا طائل تحته (فجودة العبارة تقبح الشيء) الواحد (أوتحسنه) كما قدمنا في - كناية المعتبرين (وتحريها) أي تعظيم الأمر أو يهونه ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم إن من البيان لسحرا (رواه مالك

وأحمد البخاري وأبو داود والترمذي بن أبي عروم البيان فصاحة اللسان والحدس حصر في الذي عن وجهه والحديث يحتمل المدح والذم أما على الأول فعناؤه به يستعمل النقص ويأخذهم الحسنه عندها من بلاغته وفصاحته وحسن تاليقه في عبارته وإشارته وترتيب عبارته وتحسين عبارته بحيث يرضى به الساخط ويستدل به الصعب كما يفعل السحر من الأمر العجب ولذلك قالوا فيه السحر الحلال ويؤيده أن في نفس الحديث زيادة ٤٤٠ رواية وإن من الشعر حكمة وأما على الثاني فعناؤه في المنتدق الذي يمدح من

لا يمدح في الفعل ويطلب نيمًا لا يحل من القول ويحسن التبيين من ذلك ويقبح الحسن هنالك وإن فعل ذلك حرام كالسحر ويكنسب صاحبه من الأثم في قوله ما يكتسبه السحر به له وقد أورد ما للشرح الله تعالى الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وله اختار القول الثاني في هذا المقام والله تعالى أعلم بالمرام (فأما ما أوردته) المتكلم (على جهة التنبيه والتزيين) له عاين الصلاة والسلام منه (فلا حرج في تسريح العبارة) أي أوساها وإطلاقها (وتصريحها فيه) أي في حقه عليه الصلاة والسلام (تقوله لا يجوز عليه الكذب) أي مجلا ومطلقا أو جميع أنواعه (ولا آيات الكباير بوجه) أي لا عدا ولا سهوا (ولا الجور) أي الميل والظلم (في الحكم) بين الناس

له ذكاه وفضنة وقيل هو الكلام المنفتح القريب إلى الأفهام المبين له أحسن تبين وأقرب به والسحر كما قال الراغب يطاق على معان أحدها خداع وتخييلات لا تقيقة لها كالشعبذة قال الله تعالى يخيل إليه من سحرهم أنها سحر وهم أنما سحرى وهما ما يكون بمعانة الشيطان وما قيل من أنه بغير الصور والطباع لأصل له وقيل أنه ثابت وأما في الحديث فهو واستعارة أي كالسحر في الدقة وضرف العقول والأسماء ولذا قيل فيه هنا أنه يحتمل المدح والذم فقال ابن قزوين أنه أوردته مورد الذم لشبهه بعمل السحر في قلب القلوب وجلب الأفتدة وتحسين التبيين وتقبيح الحسن وأصله في كلام العرب الصرف يقال سحره إذا صرفه وصيره كمن سحره ويشهد له قوله في الحديث لعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فيكسب به من الأثم ما يكتسبه السحر بعلمه فهو ذم وقيل أنه ورد المدح أي يميل به القلوب ويرضى به الساخط ويستدل به الصعب ولذا قيل له السحر الحلال ويشهره قوله إن من الشعر حكمة وقد أدخل مالك الحديث في باب ما يكره من الكلام والظاهر أنه في الحديث محتمل للأمرين وبه يحسن سياق المصنف رحمه الله تعالى ويقع في محزه * وأعلم أن ما ذكره المصنف باب عظيم من أبواب البلاغة وهو أن الكلام المتحد المعنى باختلاف العبارة كما حكى عن الرشيد أنه رأى في منامه أن أسنانه كلها وقعت وتعبيره ذهب الاعوان والأنصار فطاب مبراهم رؤياه فأتى له برجل عابر فقال يموت أولادك وأحبائك وترى مصيبتهم فأمر بقلع أسنانه كلها ثم أتى بآخر فقال عمر ك أطول من عمر أهلك وحواشيك وأحبائك فأمر أن يحشي فاه دراوله نظائر كثيرة في كتب البلاغة ولكل لفظ موقع لا يقع فيه مرادفه كما بينه الثعالبي في كتاب فقه اللغة (فأما ما أوردته) أي المتكلم في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم مما لا يجوز عليه (على جهة التنبيه عنه) أي أن يكون منفياعنه (والتنزيه له) بنفيه عنه (فلا حرج) أي لا ضرر ولا تضيق فيه مع نفيه (في تسريح العبارة) أي إطلاقهما من غير احتراز (وتصريحها فيه) كقوله لا يجوز عاينه الكذب (جمله) أي في جميع أحواله وأقواله فذكر الكذب مع النفي لا يمنع فيه (ولا آيات الكباير بوجه) من وجوهها فذكر الكباير مع النفي لا ينافي الأدب (ولا) يصدر عنه (الجور في الحكم على حال) من الأحوال كالرضى والغضب (ولكن مع هذا) أي تجوز مثل (يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتغزيره عند) ذكر مثل هذا الكلام في النفي وقد وجب توقيره (مع ذكره مجردا) من صفات لا تليق به فكيف بهذا فيعلم بالطريق الأولى (وقد كان السلف يظهر منهم حالات شديدة عند مجرد ذكره) صلى الله تعالى عليه وسلم من بكا وورعدة لها به وتغير لون وتواجد (كما قدمنا في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك) التوقير والتعظيم (عند تلاوة آية) بالمجتمع آية (من القرآن) صلى الله فيهما قال عداه (الضمير لله تعالى فهو وتنظير لتمثيل ويحتمل عوده للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي ما ذكر فيه أعداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووقائمه فهو وتمثيل لما نحن بصدده) (و) ذكر (من كفر بآياته) أي آيات الله تعالى عز وجل أو معجزات رسله فالضمير له أيضا (واقترى عليه الكذب) أي اخترعه واختلقه

(على حال) من الغضب والرضى (ولكن مع هذا يجب ظهور تعظيمه وتوقيره وتغزيره) (فكان) أي تبجيله (عند ذكره مجردا) عن آيات وصف أو نفيه (فكيف عند ذكر مثل هذا) الكلام المشتمل على نفيه على جهة النفي أو ثبوته (وقد كان السلف) من أئمة الدين كزين العابدين وجعفر الصادق ومحمد بن المنكدر (تظهر عليهم حالات شديدة) من تغير لون وبكا وورعدة (عند مجرد ذكره) كما قدمنا في القسم الثاني (وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك) من ظهور التوقير (عند تلاوة آية من القرآن) صلى الله فيهما قال عداه (بكسر أوله أي أعدائه من اليهود والنصارى) (ومن كفر بآياته واقترى عليه الكذب

فكان يخفض بها صوته في ثلاثه (اعظام الرب واجلاله) أي اقدره وأمره (واشفاقا) على نفسه حذرا (من التشبه بمن كفر به سبحانه
لاله الا هو العلي العظيم) فمن ابراهيم النخعي انه كان اذا قرأ قوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة يخفض بها صوته أي بمقولته
وأمثال ذلك من كفر بآتهم * (الباب الثاني) * (في حكم سابه) أي شامته (وشانته) أي مبعضه اذا ظهر عليه أثره (ومتنقصه)
أي طالب نقصه (ومؤذبه) أي بقوله أو فعله (وعقوبته) أي وفي عقوبته من ذكر (وذكر استنابته) من طلب توبته أو قبول رجعته
وفي نسخة والصلاة عليه (ووراثته) في تركته بعده موته (قد قدمنا ما هو سب واذى في ٤٤١ حقه عليه الصلوة والسلام وذكرنا

اجماع العلماء على قتل
فأصل ذلك وقائله) أي
ان لم يرجع الى الاسلام
(وتخيير الامام) وفي
نسخة أو ولا وجه له وفي
نسخة وتخيير الامام أي
وذ كرنا كونه خيرا (في
قتله أو وصلبه على ما
ذكرناه) أي تفصيل
صور أمانته (وقررنا
الحجج عليه) باظهار
أدلته (وبعد) أي بعد
ذلك (فأعلم ان مشهور
مذهب مالك وأصحابه
وأقوال السلف) أي
بعضهم (وجهور العلماء)
أي المالكية لم يسيأتي
ان الجمهور على خلاف
قول مالك المشهور
(قتله حدا لا كفرا ان
أظهر التوبة منه) أي
من عند نفسه أو من
قوله أو فعله (ولهذا) أي
ولكونه يقتل حسدا
لا كفرا (لا تقبل عنده
توبته) أي منه كافي
نسخة (ولا تنفعه) أي
في دفع قتلته (استقالته

(فكان يخفض بها صوته) في الآيات التي حكي فيها ذلك كأنه خائف من اظهاره (اعظام الرب واجلاله
له) بتوقيره (واشفاقا) أي خوفا على نفسه وحذرا (من التشبه بمن كفر به) في اجراء ما ذكر على لسانه أو
تلبسه بما تلبسوا به وفي نسخة (سبحانه لاله الا هو العلي العظيم) المتعالي عما يقوله الجاحدون علوا
كبيراً وخفض الصوت المذكور حكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى كما في التبيان وما قيل من ان
سلب العيب يقتضي قابليته وانه من شأنه مما لا ينبغي ذكره كما لا يخفى

(الباب الثاني)

من هذا القسم الرابع (في حكم سابه) شرعا (وشانته) أي مبعضه والمراد من يعيبه لبغضه وغداوته له
(ومتنقصه) أي إذا كرمافيه نقص له صلى الله تعالى عليه وسلم (ومؤذبه) في ذكر (عقوبته) التي
يستحقها (وذ كر استنابته) أي هل تقبل توبته أم لا (ووراثته) هل تورث أمواله أم لا (قال القاضي أبو
الفضل) عياض المؤلف رضي الله عنه (قد قدمنا) في هذا الكتاب (ما هو سب واذى في حقه عليه
السلام وذ كرنا) فيما تقدم أيضا (اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك) المذكور من السب والاذية
وتقدم أيضا الكلام على هذا الاجماع (وقائله) أي من يقوله ويتكلم به (وتخيير الامام في قتله)
بالسيف (أو وصلبه) تشهرا له بين الناس (على) منوال (ما ذكرناه) مفصلا (وقررنا) أي ذكرنا (الحجج)
أي الأدلة من الكتاب والسنة القاطنة (عليه وبعد) مبني على الضم أي بعدما ذكرناه (فأعلم) أيها المخاطب
بما ذكرناه من كل من يقف عليه (ان المشهور من مذهب) الامام (مالك وأصحابه) من أهل مذهبه
(وقول السلف) من الصحابة والتابعين (وجهور العلماء) أي أكثرهم (قتله) خبر ان وهي وما بعدها
سادة مسددة مفعولي أعلم (حدا) لانه حد قذف مخصوص بالانبياء كما تقدم (لا كفرا) أي لا يقبل بسبب
كفره لانه ردة (ان أظهر التوبة منه) أي بما قاله لانه ان أصر عليه يكون كافرا (ولهذا) أي لكون قتلته
حدا (لا تقبل توبته عندهم) لان الحدود لا تسقط بالتوبة وانما تنفعه توبته في الآخرة ان أخلص فيها
ولم تكن تقيمه (ولا تنفعه استقالته) أي طلبه الاقالة من ذنبه وما قاله وهي في معنى التوبة (ولا فيئته)
بالغاء والهمزة المفتوحين بينهما ياء ساكنة وتاء التانيث أي رجوعه عما صدر منه (كما قدمناه قبل)
أي قبل هذا (وحكمه) شرعا (حكم الزنديق) هو مظهر الاسلام (مسر الكفر) أي مبطنه وخفيه
في سره وباطنه (في هذا القول) الذي قاله من السب وقيل المراد به القول المشهور عن مالك وأصحابه
وهو وافقهم عليه وغيرهم يقول تقبل توبته ولا يقبل (وسواء كانت توبته على هذا) القول المشهور
عن مالك بقتله حدا (بعد القدرة عليه) باخذه من جانب الحياكم (والشهادة) عنده (على) ثبوت (قوله)
الذي استحق به القتل (أو جاء ثابتا من قبل نفسه) بدون أخذله وقيل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة
بمعنى جهة (لانه حد وجب عليه) شرعا بسبب قذفه والحمد (لا تسقطه التوبة كسائر

(٥٦ شفا ح)

ولا فيئته) بفتح الفاء وتسكرو فتحتية
ساكنة فهمزة أي رجوعه عنه (كما قدمناه قبل) أي قبل ذلك (وحكمه) أي في حتم القتل (حكم الزنديق) الذي توبته عندهم لا تقبل
وهو الذي لا يتدين بدين (ومسر الكفر) ومظهر الايمان (في هذا القول) المشهور من مذهب مالك وقال غيره تقبل توبته ولا يقبل
(وسواء كانت توبته على هذا) القول المشهور (بعد القدرة عليه) أي على أخذه (والشهادة على قوله) المؤدى الى قتله (أو جاء ثابتا
من قبل نفسه) أي من عنده بدون استنابته (لانه) أي قتله (حد وجب) عندهم (لا تسقطه التوبة كسائر

الحدود) من الزنا وقيل النفس رنحوهما اتفاقا وفيه انه قياس مع الفارق فان هذه الحدود دعاء ثابتة بالكتاب والسنة وامان كعقر بسبب سبب ثم تاب فلا يعرف له حد في هذا الباب اذ كثير من ارتد عن الاسلام بهجاءه عليه الصلاة والسلام ثم تاب وقبل منه توبته ورفعت عنه ردة هذا وقد صرح عنه عليه الصلاة والسلام ان الاسلام يجب ما قبله وهو يشمل الاسلام السابق واللاحق وفي الحدود تفصيل في مذهبنها والمحمود (قال الشيخ أبو الحسن القاسبي رحمه الله اذا أقر بالسب) أي له أو لغيره من الانبياء عليهم السلام (وتاب منه وأظهر التوبة) أي أثرها قبلت منه و (قتل بالسب لانه هو) أي القتل (حده وقال أبو محمد بن أبي زيد مثله) أي يقتل لانه حده وفي نسخة في مثله أي في نظيره ٤٤٢ (واما ما بينه وبين الله فتوبته تنفعه) اجماعا (وقال ابن سحنون) بفتح أوله و يضم

الحدود) مثل حد الزنا والسرقة وكون الحدود لا تسقط بالتوبة ليس على اطلاقه متفق عليه وانما هو فيما اذا كان محض حق الآدمي اماما هو حق الله ففيه خلاف وسياتي تفصيل هذا الحكم ان شاء الله تعالى (قال الشيخ أبو الحسن القاسبي) الذي قدمنا ترجمته (اذا أقر بالسب) له صلى الله تعالى عليه وسلم أو لغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وتاب منه) برجوعه عنه وندمه (وأظهر التوبة) وقبلت منه (قتل بالسب) أو بسببه صلى الله تعالى عليه وسلم لا بالكفر (اذ هو حده) أي حد هذا السبب الخصوص بالانبياء (وقال) الشيخ (أبو محمد بن أبي زيد) رحمه الله تعالى القير وانى الماسكي شيخ المذهب كما تقدم في ترجمته (مثله) أي مثل قول القاسبي (واما ما بينه وبين الله تعالى) في الآخرة اذا أخلص في توبته (فتوبته تنفعه) عند الله تقضلامنه فانه يقبل التوبة من عباده (وقال ابن سحنون) تقدم بيانه أيضا (من ستم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بذكر ما فيه نقص لمقامه الشريف (من الموحدين) المراد بهم المسلمون فيخرج أهل الكتاب (ثم تاب عن ذلك) ورجع عنه (لم تزل) يضم أوله مضارع أزال (التوبة عنه) أي عن فاعله (القتل) لانه حده كما تقدم (وكذلك) أي كما اختلف فيمن سب (قد اختلف في الزنديق اذا جاء ثابتا) من نفسه قبل الاخذ (غنى القاضي أبو الحسن بن القصار) تقدمت ترجمته (في ذلك) الذي جاء ثابتا (قواين) في مذهب مالك (قال) ابن القصار (من شيوخنا) وفي نسخة منهم أي من أصحاب مالك (من قال أقتله) وجوبا (بأقراره) بسببه أو بانه زنديق (لانه) قبل اقراره (كان يقدر على ستر نفسه) باخفاء حاله ومقاله (فلما اعترف خفنا انه خشي الظهور عليه) بالاطلاع على حاله (فبادر) أي أسرع قبل أخذه (لذلك) الاعتراف تقيية لارجوعه وندما على ما صدر منه (ومهم) أي من مشايخنا من أئمة المالكية (من قال أتقبل توبته لاني أستدل) حكاية للفظ هؤلاء (على صحتها) أي توبته (بعجيبته) بنفسه من غير طلب (فكاننا وقفنا) بظاهر حاله (على باطنه) وما أسره في قلبه (بخلاف من أسرته البينة) أي شهدت عليه والزمته حتى كانه أسير شدني وثاق (قال القاضي أبو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (وهذا) القول الثاني (قول أصبغ) من المالكية (ومسئلة سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقوى) في حكم القتل من مسئلة الزنديق لانه حق الله وهذا ترجيح منه للقول الثاني لتسوية الاول بينهما (لا يتصور فيها الخلاف) الذي في الزنديق (على الاصل) والقاعدة الفقهية من المساجحة في حقوق الآدمي (المتقدم) بيانه (لانه) أي سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حق متعلق للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) (حق لا مته بسببه) لانهم كورثته

وبصرفه يمنع (من ستم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وكذا غيره من الانبياء عليهم السلام (من الموحدين) أي المسلمين (لم تزل) من الازالة أي لم ترفع (توبته عنه القتل) وهو معنى قول القاسبي وابن أبي زيد (وكذلك اختلف) أي اختلف المالكية (في الزنديق اذا جاء ثابتا) من قبل نفسه من غير استتابة والجماء اليها (غنى القاضي أبو الحسن بن القصار) في ذلك) أي في مجيبته ثابتا (قولين قال) أي ابن القصار (من شيوخنا) من قال أقتله) أي احكم بقتله (بأقراره) انه كان زنديقا أو شائما ثم جاء ثابتا (لانه) كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف خفنا) أي ظننا ومنه

قوله تعالى الان يخافان لا يقيما (انه خشي الظهور) أي الاطلاع (عليه) بان يجدوا الزندقة لديه (فبادر) لذلك بالتوبة وهذا وجه في الجملة اذا كان لبعض الناس اطلاع على حاله (ومهم) من قال أتقبل توبته لاني أستدل على صحتها) أي صحة توبته (بعجيبته) ثابتا من قبل نفسه (فكاننا وقفنا على باطنه بخلاف من أسرته البينة) أي أخذته وقيدته (قال القاضي أبو الفضل - ٥٠ -) (ذا) القول الاخير (قول أصبغ) أي ابن الفرج فقيه مصر من شيوخ البخاري (ومسئلة سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقوى) أي أشد من مسئلة الزنديق فانها من حق الله تعالى وهو مبني على المساجحة فقيه الخلاف في الجملة بخلاف الساب فانه (لا يتصور فيها الخلاف) في مذهب مالك (على الاصل المتقدم) على ذلك (لانه) أي سبه (حق متعلق للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لانه بسببه

(وإنما فعل شياؤه عندنا القتل ولا عاقبة فيه لاحد كالزندق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر) أى بل الى باطن وقساده هذا التعليل أيضا ظاهر (وقال القاضي أبو محمد) أى عبد الوهاب (ابن نصر) أى البغدادي المالكي (محتاج السقوط اعتبارا بتوبته) أى توبته من سب عليه الصلاة والسلام (والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستنابته) أى استنابته من سبه تعالى (ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقه المعرة) بتشديد الراء أى الكراهة والمشقة (الامن اكرمه الله بنبوته) هذا استثناء غير يب لا يظهر وجه اتصاله ولا انفصاله ٤٤٤ اللهم الابن يراد بالمعرة المنقصه ويلاؤه قوله (والبارئى تعالى منزله عن جميع المعائب

قطعا) مما الاخلاف فيه اجماعا (وليس) أى الله سبحانه وتعالى (من جنس تلحقه المعرة) فى هذه العبارة منزلة النزاهة ساحة عزته عن ان يكون من جنس تلحقه معرة أولا تلحقه فلا يصح اطلاق النوعية والجنسية عليه كما لا يصح سؤال الماهية والكيفية بالنسبة اليه وفيه ان مقتضى قياس العقل ان من سب الله سبحانه وتعالى يكون أشد كفرا من سب النبي عليه الصلاة والسلام لوضوح قبجه عند جميع الانام (وليس سبه عليه الصلاة والسلام كالارتداد) أى المجرى المقبول فيه التوبة ولو كانت ردة بسب الله سبحانه وعز شأنه وفيه بحث سياتى بيانه (لان الارتداد معنى ينفرده المرتد) وهو كفره فقط (لاحق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته) وفيه ان

هو دين باطل فليس مرتدا وإنما هو على دين الاسلام لكنه صدر عنه ما يوجب الحد عليه (وإنما فعل شياؤه) وهو السب الموجب للحدود (حده عندنا القتل) والحدود لا تسقط بالتوبة كما تقدم (لا عفو فيه لاحد) لان حدود الله لا يسامح فيها فهو من هذا الوجه (كالزندق) المظهر للاسلام (لانه) أى الزندق (لم ينتقل من ظاهر) فى الحقيقة (الى ظاهر) فى الباطنية غير لبقاء ظاهر اسلامه على حاله قيل فى تعليقه هـ ذانظر لانه ان أراد انه لم ينتقل لدين نبي آخر كموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام برده عليه انه لو صار مشركا تقبل توبته وظاهره ان من لم ينتقل لدين لا تقبل توبته وفيه نظر وحكم الزندق مفصل فى الفروع والمصنف لم يفصل فى السب بين القذف وغيره الشافية لهم فيه تفصيل وفرقوا بينهما لان المصنف نقل ما فى مذهبه وهو ثقة فيه لا يعترض عليه بمذهب غيره وسنفصله فى آخر هذا الباب بما يشفى الصدور (وقال القاضي أبو محمد بن نصر) تقدم بيانه (محتاج السقوط اعتبارا بتوبته) أى توبته من سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه تقبل توبته (والفرق بينه وبين من سب الله تعالى) وكان الظاهر خلافه لانه أشد والله تعالى أجل وأعظم وقد ذهب الاكثر الى قبول توبته من سبه (على مشهور القول باستنابته) وقبول توبته والفرق على هذا (ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس) من شأنه فى الجملة انهم (تلحقهم المعرة) وهى النقيصة التى يلحق صاحبها عارقال فى المصباح المعرة المساءة والاثم من قولهم عره بالشريعه من باب قتل كطبخه أو هرو من العر بمعنى الحرب فاستعير لما ذكره هذا يجوز ان يلحق بعض البشر (الامن اكرمه الله بنبوته) فانه وان كان من البشر لكن الله عصمه وحفظه عن ان تلحقه معرة ونقص كغيره من البشر (والبارئى) بمعنى الخالق وهو الله تعالى منزله (ومبرؤ) عن جميع المعائب قطعا) أى بدليل عقلى لا يترد فيه عاقل (وليس من جنس) أى ليس له جنس يكون منه لانه واحد احدث فى ذاته ووصفاته ليس كمثل شئ ولا ماهية له ولا يحد فلا يكون من جنس (تلحق المعرة جنسه) بلحق بعض افراده المعرة فيتوهم نسبة نقص له فلا يكون معلوم الانتفاء لم ينظر اليه وجاز قبول توبته من سبه بخلاف البشر وليس هذا لكون سب الله أهون من سب غيره وهو منافى لقوله فى نسبة الولد له تكاد السهوات يتفطرون منه وتنشق الارض كما توهم بل لانه اظهره بقدمه وتزهره لا يلحقه بكلام بعض من لا عقل له نقص ولوعند العقول العاقرة فلا يبالي بمثله وهو ضرب من الهذيان وهذام كبره فيما قرره الفقهاء ناشئ من عدم الاذعان وهو ان هذا حق الله اكرم الاكرمين وحقوق الله تقبل العفو (وليس سبه صلى الله تعالى عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة) وسبه لا تقبل فيه التوبة على قول كما تقدم (لان الارتداد) بخبر وجهه عن دينه (معنى ينفرده المرتد) أى يختص به فى نفسه (لاحق فيه لغيره من الادميين) يتوقف قبوله على رضاه (فقبلت توبته) أى المرتد لانه (ومن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعلق فيه) أى بسبب سبه (حق

من سب الله تعالى يتعلق به خلقه من النبي وغيره ومن غضب بسب نفسه ولم يغضب بسب ربه (لا آدمي) فهو وليس بادمي وعماد ذلك على ذلك انه كان عليه الصلاة والسلام لا يسامح عن المرتد فكيف من سب الله سبحانه وتعالى وكان يساهل من يسبه عليه الصلاة والسلام ويظعن فيه من المنافقين وغيرهم فبمعين ان سب الله تعالى أقبح من سب غيره والحاصل ان سبه سبحانه وتعالى وسب انبيائه كفر يستتاب وتقبل توبته عند الجمهور وأما سب سائر الادميين فليس بكفر فيعزر بشر وطه المعتبرة (ومن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعلق به) وفى نسخة فيه (حق

(لا آدمي) وهو نفسه عليه الصلاة والسلام أو أمته الكرام ولا شك انه يتعلق به حقه تعالى أيضا بلا كلام وفي نسخة يتعلق فيه حق
 للآدميين قال التلمساني فعلى الاول معناه ان ما وجب من حق النبي عليه الصلاة والسلام فقد يتعلق بالناس كافة فوجب عليهم القيام
 به وعلى الثاني بان الامر وجب له ونحن نأخذ به وليس حقه كحق غيره (فكان كالمرتد) بل هو مرتد ما لم يذب واذا تاب لا معنى له انه كالمرتد
 (يقتل) أي مسامحا (حين ارتداده أو يقذف) أي محضنة (فان توبته) وان قبلت من ٤٤٥ حيث ارتداده (لا تسقط عنه

حق القتل) وفي نسخة
 حد القتل والقذف
 وحاصله انه تقبل توبته
 عن ارتداده بالنسبة الى
 تعلق حق الله به ولا تقبل
 توبته بالنسبة الى تعلق
 حق غيره به (وأضافان
 توبة المرتد اذا قبلت
 لا تسقط توبته) التي
 افتقرها من رده (من زنى
 وسرقة وغيرهما) كقتل
 وشرب خمر (ولم يقبل
 سباب النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم لكفره) أي بغد
 توبته واما قول الدجني
 لانهم يسبق له اسلام فلا
 وجه لعلته (الكن) يقبل
 (المعنى يرجع الى تعظيم
 حرمة) في مقام نبوته
 (وزوال المعصية) أي
 بقتله (وذلك) المعنى
 (لا تسقطه التوبة قال
 القاضي أبو الفضل رحمه
 الله تعالى) أي المصنف
 (يريد) القائل (والله أعلم
 لان سبهم لم يكن بكلمة
 تقتضي الكفر) أي في
 نفس الامر (ولكن معنى
 الازراء والاستخفاف)

(لا آدمي) وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فكان) من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 (المرتد يقتل) ببناء الفاعل أي يقتل المرتد رجلا آخر (حين ارتداده) وفي نسخة حال ارتداده فحينئذ
 يتعين قتله لحق الآدمي الذي قتله قصاصا (أو يقذف) أي المرتد الذي يقذف حال رده فلا بد من إقامة
 الحد عليه لتعلق حد الآدمي به حينئذ (فان توبته) أي توبة المرتد الذي يقتل أو قذف حين رده
 (لا تسقط) توبته (عنه حد القتل والقذف) لانه حق آدمي غيره وهذا هو الاصح في المرتد انه لا بد في
 استتابته والكلام عليه مقصود في الغرور وفيه خلاف لبعضهم (وأينضا) مما يدل على الفرق بين
 المرتد والساب (فان توبة المرتد اذا قبلت) فاسقطت قتله من حيث هو مرتد (لا تسقط توبته من توبته) من
 غير الردة (من زنا أو سرقة أو غيرها) من حقوق الآدميين وانما تثبت اسلامه (ولم يقبل سباب النبي
 صلى الله عليه وسلم لكفره) أي فيكون رده كما قيل (لكن المعنى يرجع) ويعود (الى تعظيم حرمة)
 وحفظ مقامه باحترامه وتوقيره (و) يرجع الى (زوال المعصية) والنقص اللاحق (به وذلك لا تسقطه
 التوبة) لانه متعلق بعرضه فهو حق له كحقوق الآدميين وهذا هو القول الصحيح عند أبي حنيفة
 والشافعي وغيرهما في قول انها تسقط أيضا القوله في الزنا فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما وفي السرقة
 فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ولا خلاف في سقوطها فيما بينه وبين الله بعد دم
 مؤاخذته بها وعليه يحمل ما ذكر وقال النووي في الروضة سقوط الحدود بالتوبة قول ضعيف (قال
 القاضي أبو الفضل) عياض المصنف رحمه الله تقييد المسألة تقدم من ان سبه صلى الله تعالى عليه وسلم
 ليس بكفر (يريد والله أعلم لان سبه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يكن بكلمة تقتضي الكفر)
 كانكار نبوته ونحوه فهذا ليس محل الخلاف وعليه يحمل ماورد من المحكم بكفره واما قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه فمعناه لا يكمل اسلامه كغيره من
 النصوص فمن توهم منافاته لما ذكره المصنف رحمه الله فقد قصر السب له مراتب تختلف بها احكامه
 (ولكن) المراد بالسب المذموم كما يكون (بمعنى الازراء والاستخفاف) أي يذكر فيه تنقيص لمقداره
 وأذية غير شديدة (أولان) من صدر عنه ذلك القول بانه كفر (بتوبته) ورجوعه عما قاله (وانابته) أي
 رجوعه الى الحق (ارتفع عنه انتم الكفر) كالمرتد اذا أسلم لا يسمى كافرا (ظاهرا) ونحن انما نحكم
 بالظاهر (والله تعالى أعلم بسريرته) فان الله تعالى عز وجل هو العالم بالسرائر (وبقي حكم السب عليه)
 لم يرتفع فيقتل حدا فلما أصر فهو كافر وفي قوله ازراء واستخفاف نظر لان الازراء به صلى الله تعالى عليه
 وسلم والاستخفاف به كفر بل من أعظم الكفر فاستدراكه ليس في محله ثم انه قيل انه اذا كان حدا كيف
 يترك والحدود لا يتسامح فيها كما تقدم وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل بعض من شبه وآذاه الآن
 يقال انه من خصائصه جواز تركه اذا كان له فيه حق الا ان هذا يعود على الدليل بالنقض فلا يتم الجواب
 به ولا يلزم ان يكون مقتولا بالكفر الباطن وهو لا يحكم به كما قيل (وقال أبو عمران القاسمي) وفي نسخة

وهذا غريب فان الطعن في نبوته والقدح في نعمته مناقض للاقرار برسالته وقبول دعوته وقد سبق ان سبه كفر بالاجماع وانما قبول
 توبته في الدنيا محل النزاع (أولانه) أي الشان (بتوبته واطهار انابته) أي رجوعه (ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا) وهو ظاهر (والله
 تعالى أعلم بسريرته) وهذا حكم كل كافر أو مرتد يدخل في دين الاسلام فانا نحكم عليه بالظاهر ونكل سريره الى عالم السرائر كما يشير اليه
 قوله عليه الصلاة والسلام أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وحسابهم على الله (وبقي حكم السب عليه) عند المالكية
 فيقتل حدا لا كفر او اما عند غيرهم فحكم السب هو الكفر وارتفع بتوبته ورجوعه الى شرب نعتة (قال أبو عمران القاسمي)

من شب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم يستتب لان السب حق آدمي يسقط عن المرتد فلا يستتاب لردته
كذا قال والاولى على مقتضى مذهبهم ايضا القول باستتابته لثبته بتبعه عند به وان كما يقتل حدا ان تاب عندهم (وكلام شيوخنا
هؤلاء) المالكية المذكورين (مبنى على القول بقتله حدا لا كفر او هو يحتاج الى تفصيل) فان من سبه عمالا يقتضى كفر اقتل حدا وكذا
ان سبه بما يقتضيه وتاب والاقتل كفر اذ ذكره الدجى وهو خطأ فاحش لان سبه عمالا يقتضى كفر الا يتصور أصلا فان مطلق سبه كفر
قطعا (واما على رواية الوليد بن ٤٤٦ مسلم عن مالك ومن وافقه) أى مالكا وأوليد (على ذلك مما ذكرناه) فيما مر (وقال به

القاسى وقد تقدم بيانه (من سب النبي عليه السلام ثم ارتد عن الاسلام) باظهاره وجه منه (قتل ولم
يستتب) أى لم تطلب توبته ولم تقبل (لان السب من حقوق الأذمة بين التي لا تسقط عن المرتد) وان
تاب لكن توبته ان أظهرها واخلص فيها انفعهته في الآخرة (وكلام شيوخنا) المالكية (هؤلاء)
المنقول عنهم آتيا وغيرهم (مبنى على القول بقتله) أى الساب (حدا) في ذف الانبياء (لا كفر) برذته
الا ان مجرد هذا لا يكفي في تحقيق ما قالوه (وهو يحتاج الى تفصيل) أكثر مما قالوه وهذا مبنى على عدم
كفره والفرق بين القتل حدا وكفر او كلاهما مشكل وقال السبكي في السيف المسلول ان قتل المرتد
عقوبة خاصة رتبها الشرع على خصوص الردة كالرجم على الزنا فقتل المرتد حد وسقوطه بالتوبة
لا ينافيه فان الرجم حدا لا يتفق مع الاختلاف في سقوطه بالتوبة ومن ظن ان من سبه حدا لا يسقط
بالاسلام فهو غلط فالسب المسمى مرتدا والكلام فيه كالكلام في المرتد وان قتل بقتله حدا انتهى ومنه
يعلم ما في كلام المصنف في هذا الفصل وانه فرق بين الحد وقتل الكفر وهو غير مسلم أيضا واما الاستشكاله
بانه كيف يكون حدام ان صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتل بعض الناس عن سبه والحدود لا يمكن
تركها فغير مسلم على اطلاعه فان مالا يعنى عنه منها ما هو حق الغير واما حق نفسه صلى الله تعالى عليه
وسلم فليس كذلك كما مر (واما على رواية الوليد بن مسلم) الذى قدمنا ترجمته (عن مالك ومن وافقه على
ذلك) ضمير وافقه مالكا وأوليد (عن ذكرناه) فيما تقدم (وقال به من أهل العلم فقد صرحوا انه) أى
سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (ردة) وكفر (قالوا ويستتاب منها) فتقبل توبته كغيره ممن ارتد
(فان تاب نكل) بنسائه الجهول مشدد أى عوقب بتعزيره وضربه ونحوه (وان أى) التوبة فلم يثبت
(قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقا) أى باى وجه كانت الردة فحكمها ما ذكر (في هذا الوجه) على هذا
القول الذى رواه الوليد عن مالك (والوجه الاول) من انه يقتل حدا لا كفرا (أشهر وأظهر لما قدمناه
في توجيهه ونحن نبسط الكلام) أى نفضله ونوضحه (فيه) أى في سبه صلى الله تعالى عليه وسلم
(فنقول من لم يبره) أى من لم يعتقده يذهب الى انه (ردة) وكفر (فهو يوجب القتل فيه حدا) لا كفرا
(وانما يقول ذلك مع فصلين) أى في وجهين وصورتين مخصوصتين تفصله وغيره عن غيره (امام
انكاره ما يشهد به عليه) من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم ولاجل انكاره لم يحكم بكفره لكنه
قامت البيضة العادلة عليه (أو) مع (اظهاره الاقلاع) افعال من القلع وهو النزاع اريد به الترك بالكلية
والرجوع عنه (والتوبة) عنه هو عطف بنفسه (فقتله حدا) كما تقدم (الثبات كلمة الكفر
عليه) بشهادتها لها كما عليه (في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بسبه له في حد حد
قاذف الانبياء وهو القتل (وتحقيره ما عظم الله من حقه) الذى أوجب على عباده (وأجر ينسأ
حكمه) أى حكم الساب المنكر ذلك (في ميراثه) فورثنا ورثته منه لظاهر اسلامه

أدل العلم) أى كثيرون
(فقد صرحوا بانه) أى
سبه عليه الصلاة والسلام
(ردة قالوا ويستتاب منها
فان تاب نكل) بصيغة
الجهول أى عوقب برة
لغيره اذ النكل العقوبة
التي تنكل الناس أى
تنتههم عن فعل ما جعالت
له جزاء وهو - ذاعندهم
أيضا (وان أى) أى
امتنع عن التوبة (قتل)
اجماعا (فحكم له) أى
مالك لسب (بحكم المرتد
مطلقا) بوجوب استتابته
وقبولها مطلقا (في هذا
الوجه) الذى رواه الوليد
عن مالك ووافقه عليه
غيره ووقع في أصل
الدجى الزنديق بدل
المرتد والظاهر انه خطأ
(والوجه الاول أشهر)
من رواية الوليد (وأظهر
لما قدمناه) من انه يقتل
حدا لا كفرا ان تاب
وأخطا الدجى في قوله
هنا وان تاب لان مفهومه
انه اذا لم يثبت يقتل حدا

لا كفر وهو خلاف الاجماع (ونحن نبسط الكلام فيه) أى في سبه عليه الصلاة والسلام (وغير
(فنقول من لم يبره ردة) أى ارتد اذ اعن الاسلام وهو بعيد عن مقام النظام (فهو يوجب القتل فيه) أى به (حدا) أى لا كفرا (انما
تقول ذلك) أى كونه ليس بردة (مع فصلين) أى في محلين (امام انكاره ما يشهد به) بصيغة الجهول (أو اظهاره الاقلاع) أى
التحول والارتحال (والتوبة) أى واظهارها (عنه فنقلته حد الثبات كلمة الكفر عليه) اما بالبيضة أو بالتوبة (في حق النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وتحقيره) أى سبه (ما عظم الله تعالى من حقه وأجر ينسأ حكمه في ميراثه

وغير ذلك) بماله من الحقوق (حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر أو تاب) ثم استشعر سؤا ابانه
كيف لا يحكم بكفره بعد ثبوت تكلمه بكلمة الكفر وأجاب عنه بقوله (فان قيل كيف تثبتون عليه
الكفر ويشهد) ببناء المفعول أي يشهد الشهود وفي نسخة ويشهدون (عليه) بما قاله من تلفظه
(بكلمة الكفر) في سبه للذي صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا يحكمون عليه بحكمه) أي يحكم الكافر
المرتد (من الاستنابة وتوابعها) من ترك قتله إذا تاب ونحوه (قلنا) في الجواب عن هذا السؤال (نحن
وان أثبتنا له حكم الكافر في القتل) أي في قتله كما مر تد (فلا نقطع) أي نجزم بالحكم (عليه بذلك) أي
بكفره (لاقراره بالتوحيد) وإتيانه بكلمته (و) اقراره (بالنبوة) أي بان محمد اداني الله ورسوله صلى الله
تعالى عليه وسلم (وانكاره ما شهد به عليه) من السب والتحقير (أوزعه) بتثليث أوله أي ادعائه (ان
ذلك) الذي صدر منه (كان منه وهلا) أي خطأ وذهولا منه وهو بفتحتين من وهلا إلى الشيء يهل
بالكسر كيعد اذا ذهب وهمه إليه أو من وهل بالكسر يوهل اذا غلط وسهى (ومعصية) أي زعمه انه
معصية لما سبق اليه وهمه من غير تعلم منه (وانه مقلع عن ذلك) أي راجع عنه (نادم عليه) أي على
ما صدر عنه وأجاب عن سؤاله بقوله (كيف يثبت له أحكام الكفر مع استلامه بقوله (ولا يمتنع)
شرعا (انبات بعض أحكام الكفر) كالقتل (على بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصائصه)
أي ما يختص بالكفر في ميراثه وغيره (كقتل تارك الصلاة) عند القائل به كالثافي رضي الله تعالى
عنه وهذا اذا تركها كسلا وتهاونا لا جحد لها فانه كفر بالاتفاق وعلى ما تقر من مذهب الشافعي قال
السيكي في طبقاته للزني فيه اشكال صعب فان هذا لا يتصور لانه ما ان يكون على ترك صلاة مضت أو لم
تات والاول باطل لان المقضية لا يقتل تاركها والثاني كذلك لان التأخير ما يخرج الوقت فعلى م يقتل
تاركها وقد اوجب عنه بوجوه الاول انه وارد في التعزير والضرب فالجواب الجواب وهو جدي الثاني
انه على الماضية لانه تاركها بلا عذر ورد بان القضاء لا يجب على الفور وبان الشافعي لا يقتل بالمقضية
مطلقا ومذهب أصحابه انه لا يقتل بالامتناع عن القضاء الثالث انه يقتل بالموذاة في آخر وقتها ويلزمه
ان المبادرة إلى القتل لتارك الصلاة أحق منها إلى المرتد اذا استتاب وهذا الاستتاب ولا يجهل اذ لو أمهل
صارت مقضية وقد مر ما فيه انتهى أقول قد يقال مراده من اعتاد ذلك بقطع النظر عن كونها أداء أو قضاء
لما فيه من تهاونه لما هو عماد الاسلام والمعتز فرضاها في صلاة واحدة معينة فتدبر (واما من علم انه
سبه) صلى الله عليه وسلم (معتقد الاستحلاله) أي وهو يعتقد ان سبه يحل له مع حرمة اجسامه (فلا يشك
في كفره بذلك) أي باعتقاده دخل ما حرمه الله وماذ كره من ان سبه انما يكون كفر اذا استحله صحح
بعضهم خلافا وقال الصحيح انه يكفر مطلقا وهو أظهر (وكذلك) لا يشك في كفره (ان كان سبه في
نفسه كفرا) أي ما سبه به فان أنواع السب متفاوتة (كتكذيبه) أي ادعاه كذبه في ما بلغه عن ربه
(أو تكفيره) أي قوله انه صدر منه كفر (ونحوه) فانه متضمن لعدم الايمان به صلى الله تعالى عليه
وسلم وهو عين الكفر (فهذا مما لا اشكال فيه) أي في الحكم بكفره لما عرفته (ويقتل) ان لم يثب بل
(وان تاب منه) لكن قتله مع عدم توبته لردنه به (لانا لا نقبل توبته) فهو لا يدفع عنه القتل (ونقتله بعد
التوبة حدا) لا كفر الرجوع عنه وانما نقتله (لقوله) الذي صدر منه (ومتقدم كفره) قبل توبته

٤٤٧ قلنا نحن) المالكية (وان
أثبتنا له حكم الكافر في
القتل فلا نقطع بالجزم
عليه بذلك) الكفر
(لاقراره بالتوحيد
والنبوة وانكاره ما شهد
به عليه أو زعمه) بضم
الزاي وفتحها أي أو
لدعواه (ان ذلك) كان
(منه وهلا) بفتح الحاء
وسكونها أي غلطا
وسهوا ويروى وهما
وهو بسكون الهاء
وتحريك (ومعصية)
خطا (وانه مقلع)
معرض (عن ذلك)
الصادر منه هنا للنادم
عليه (أي على ما ينسب
اليه ولا يمتنع اثبات
بعض أحكام الكفر)
كالقتل (على بعض
الاشخاص) من
المسلمين (وان لم تثبت
له خصائصه) أي جميع
خصائصه الموجبة
للحكم عليه به (كقتل
تارك الصلاة) كسلا أو
تهاونا حدا لا كفر عند
من قال به وهو خلاف
ظواهر الأدلة وقواعد
الائمة بخلاف من تركها
جدا أو استحلها فانه

كفر اجساما (واما من علم سبه معتقدا استحلاله فلا يشك في كفره بذلك) أي باعتقاده استحلاله مع الاجماع على حرمة (وكذلك
ان كان سبه في نفسه) مع قطع النظر عن استخفافه واستحلاله (كفرا كتكذيبه أو تكفيره ونحوه) كالشك في نبوته أو رسالته (فهذا
مما لا اشكال فيه) بالحكم عليه بالكفر (ويقتل) حدا (وان تاب منه لانا) معشر المالكية (لا نقبل توبته) لرفع القتل عنه ونقتله
بعد التوبة حدا) لا كفر (لقوله) الذي ظهر منه (ومتقدم كفره) أي الذي صدر عنه

(وأمر بعد) أي بعد توبته وقتله (إلى الله تعالى المطالع على صحة إقلاعه العالم بسره) أي بباطن حاله (وكذلك) يقتل بل هو أولى هنالك (من لم يظهر التوبة واعترف بمشاهدته عليه وصم عليه) (بان عزمه وجزمه على ماله) (فهذا كافر) (بلاخلاف) (بقوله) وباستحلاله هتك حرمة الله تعالى وحرمة نبيه يقتل كافر بلاخلاف فعلى هذه التفصيلات خذ كلام العلماء (وفي أصل الدلجى أخذ ولكنه لا يلائمه قوله) (واترك مختلف عباراتهم) لأن المناسب أن يكون كلاهما بصيغة الامر وضبط التماسى بحاء مهملة مضمومة ودال مهملة مشددة أمر من حد ٤٤٨ الشئ مميزة أو من حده صرفه وترتبه وفي نسخة عباراتهم بصيغة الجمع والمعنى أترك

عباراتهم المختلفة التي ما لها واحد (والاجتجاج) بقتله (عليها) أي على التفصيلات (واجر) أي امض (اختلافهم في الموارد) وروى الوراثة (وغايرها) من اجراء أحكام الاسلام على من تاب وان حكم بقتله من الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين (على ترتيبها يتضح لك مقاصدهم ان شاء الله تعالى)

صيانة لمقام النبوة

لا يسلم الشريف الرفيع من الاذى * حتى يراق على جوانبه الدم وهذا أحد المذهبين فيه عند الشافعي والآخر انه اذا قبلت توبته واقلاعه لا يقتل وهذا حكمه في الدنيا (وأمر بعده) أي بعد قبول توبته في الاخرة معقوض (إلى الله المطالع على صحة إقلاعه) واخلاص طويته في توبته (العالم بسره) وما أضمره في قلبه من عقيدته (وكذلك من) شبهه (لم يظهر التوبة واعترف بمشاهدته عليه وصم) أي بقي ثابتا لازما لقوله (عليه فهذا كافر) بلاخلاف في كفره وقتله (بقوله) الصادر عنه (واستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم) والحرمه مما يجب احترامه وتوقيره وهتكها بتركها واطهار ما يخالفها (يقتل كافر بلاخلاف) في كفره وقتله (فعلى هذه التفصيلات) المذكورة (خذ كلام العلماء) أي اعلم واهتم بما نقل عن علماء الامه من أصحاب المذاهب على الاصح عندهم فهو وما بعده أمر بخلافه وذلك معجمتين من الاخذ وقيل انه بخلافه مضمومة ودال مهملتين مشددة أي اعتبر حدودهم (ونزل) أي اجمل (مختلف عباراتهم) المنقول عنهم في كتبهم (في الاحتجاج عليها) نعمدم القتل ينزل على بعض الصور ووجوبه ينزل على بعض آخر مما فصله (وأجر اختلافهم) المنقول عنهم (في الموازنة) أي تعيين أحكامها وتطبيق بعضها على بعض كما تعلم المقادير بوزنها وفي نسخة في الوزان (وغيرها) بمخالفة البعض لغيره (على ترتيبها) أي ترتيب التفصيلات المتقدمة (يتضح لك مقاصدهم) نفيها وثباتها بالتوفيق بينها (ان شاء الله تعالى)

(فصل)

* (فصل اذا قلنا بالاستنابة) لمن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (حيث تصح) أي في محل حكم بصحته فإيه الفقهاء (فالاختلاف فيها) أي الاستنابة (على الاختلاف في توبة المرتد) لا شتر اكهما في الكفر بعد الاسلام (لا فرق بينهما) عند مالك وأصحابه ولو قال استنابة المرتد كان أحسن لانه اذا جاء تائباً من نفسه لم يجز فيه هذا الخلاف (وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها) أي كيفية الاستنابة على أي وجه تكون (ومدتها) التي يجهل فيها (فذهب جمهور العلماء) أي أكثرهم (إلى ان المرتد يستتاب) أي يطلب منه التوبة عند رده (وحكى ابن القصار) من أئمة المالكية وقد تقدمت ترجمته (انه اجماع من الصحابة) في زمنهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين ثم بين الاجماع بانهم اتفقوا (على تصويب قول عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (في الاستنابة) حين حكم بها (ولم ينكره واحد منهم) ولم يخالفه فيه أحد (وهو قول عثمان) بن عفان رضى الله تعالى عنه (وعلى) بن أبي طالب كرم الله وجهه (وابن مسعود) من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ثم ذكر من تابع الصحابة عليه من كبار التابعين ولذا غير أسلوبه فقال (وبه قال) أي أفتى واعتقد (عطاء بن أبي رباح) كما تقدم (و) ابراهيم (النخعي) بفتح الحاء المعجمة وسكنها بعضهم تخفيفاً (و) سفيان (الثوري)

(اذ قلنا بالاستنابة حيث تصح) منه على رواية الوليد بن مسلم عن مالك (فالاختلاف فيها) أي في الاستنابة (محجول على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق بينهما) عند مالك على الرواية السابقة (وقد اختلف السلف في وجوبها) أي الاستنابة (وصورتها) أي كيفيةها

(ومدتها فذهب جمهور أهل العلم إلى ان المرتد يستتاب) ووجوبها (وقد حكى ابن القصار انه) أي قول الجمهور (اجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستنابة) سواء يكون إيجاباً واستحباباً (ولم ينكره) أي قول عمر (واحد منهم) فيكون اجماعاً سكتوا بالنسبة إلى بعضهم (وهو قول عثمان وعلى وابن مسعود) أي مختارهم المنصوص عنهم (وبه) أي ويقول من تقدم من الصحابة (قال عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وهو من أجدلاء التابعين من أهل مكة (والنخعي) بفتح النون والحاء المعجمة ويسكن تابي كوفي (والثوري)

ومالك وأصحابه والاوزاعي) منسوب إلى قبيلة من همدان (والشافعي وأحمد وسحق) أي ابن راهويه (وأصحاب الرأي) أي الثاقب الذي هو أسنى المناقب قال النووي المراد بأصحاب الرأي الفقهاء الحنفية وهذا عرف أهل خراسان (وذهب طاوس) يكتب بواو واحدة كداود وهو ابن كيسان اليماني وزيد في نسخة ومحمد بن الحسن وهو من أصحاب أبي حنيفة (وعبيد بن عمير) بالتصغير فغيرها وهو أبو قتادة الليثي يروي عن أبي وعمرو وعائشة وعنه ابنه وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وآخرين قال الذهبي ذكر نبات البناق أنه قص على همد عمر وهذا بعيد انتهى ونفعه أبو زرعة وجماعة توفي سنة أربع وسبعين وأخرج له الأئمة الستة (الحسن) أي البصري (في إحدى الروايتين) عنه أنه لا يستتاب (أي وجوبا) إلا أنه لو تاب تقبل توبته ولا يقتل (وقاله) أي وقال له (عبد العزيز بن أبي سلمة) أي الماجشون بكسر الجيم كان اماما عظيما ولدته أمه على ما قيل ٤٤٩ لأربع سنين توفي سنة أربع وستين ومائة أخرج له الأئمة

الستة روى عن الزهري وابن المنكدر ولم يدرك نافعاً وليس بالمتكبر أجازته المهدي بعشرة آلاف دينار قال أبو الوليد كان يصلح للوزارة (وذكره عن معاذ) أي ابن جبل الانصاري (وأناكره) أي نقله (سحنون عن معاذ وحكاة الطحاوي عن أبي يوسف وهو) أي القول بعدم وجوب الاستتابة (قول أهل الظاهر) وهم داود بن محمد الظاهري واتباعه (قالوا) أي القائلون بعدم وجوب الاستتابة أو علماء المالكية أو العلماء أجمعون (وتنفعه توبته عند الله) ولكن لا ندر القتل أي

ومالك وأصحابه والاوزاعي) نسبة للاوزاع قبيلة كما تقدم (والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق) بن ابراهيم بن راهويه (وأصحاب الرأي) قال النووي المراد بأصحاب الرأي في عرف أهل خراسان من الشافعية أبو حنيفة وأصحابه وهي عبارة غير لائقة ان قصدوا بها أنهم يثبعون آراءهم ولا يتقيدون بنصوص الأحاديث فان أراد بها شدة ذلك كما تقدم في استنباط الأحكام كما قال المنبهي الرأي قبل شجاعة الشجعان * هو أول وهي الخلل الثاني فلا بأس به (وذهب طاوس) بن كيسان اليماني (ومحمد بن الحسن وعبيد بن عمير) بن تامة بن سعد الليثي وهو ثقة أخرج له الستة وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة (والحسن في إحدى الروايتين عنه) والأخرى موافقة الجمهور فيه (إلى أنه لا يستتاب) فيقتل (وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح حين وهو المعروف بالماجشون كما تقدم وهو امام معظم مشهور توفي سنة أربع وعشرين ومائة وليس هو عبد العزيز أبي سلمة العمري (وذكره عن معاذ) بن جبل الانصاري الصحابي أي رواه عنه (وأناكره سحنون عن معاذ) أي أناكره روايته عنه (وحكاة الطحاوي عن أبي يوسف وهو قول أهل الظاهر) أي من مذهبهم الأخذ بظاهر الأدلة وهو مذهب داود بن محمد الظاهر ومن تبعه كابن حزم (قالوا) ان لم يستتب (تنفعه توبته عند الله) في الآخرة لأنه ليس بكافر (ولكن) توبته (لا تدرأ) أي تدفع وترفع (عنه القتل) عند الحاكمين بقتله (حد) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان عن ابن عباس (من بدل دينه فاقتلوه) وظاهره يقتضي المبادرة لقتله من غير استتابة والقائل بخلافه يقول ان لم ينب لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا ويقره لهم ما قد سلف الى غير ذلك من الأدلة (وحكى أيضا عن عطاء) ابن أبي رباح (انه ان كان) المرتد والساب (من ولد في الاسلام) بان ولد مسلما وكان بين أظهر المسلمين (لم يستتب) لانه غير معذور في مثله (ويستتاب الاسلامي) أي من ولد كافر اثم طرأ عليه الاسلام لقيام شبهة عنده بما كان في طبعه من الكفر فيعذر ويتألف (وجهور العلماء على ان المرتد) والمرأة (المرتدة في ذلك) أي في القتل بالردة (سواء) لا فرق بينهما (وروى عن علي) رضي الله تعالى عنه موثوقا عليه وهو مذهبه (لا يقتل المرتدة وتستر) أو تجلس لما ورد في الحديث من النهي عن قتل النساء (وقاله عطاء وقتادة) روى عن ابن عباس لا تقتل النساء في الردة) أي بسببها ولا جلها

لا تدفعه (عنه) فمن معاشر المالكية (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيمارءاء أحمد (٥٧ شفاع) والبخاري والاربعه عن ابن عباس (من بدل دينه) أي غيره (فاقتلوه) أي ان لم ينب ولا يصح حمله على إطلاقه لخالفه الاجماع على ان المرتد اذا تاب قبلت توبته ولم يقتل واما تخصيص حكم الساب فذهب حادث من مالك وأصحابه (وحكى أيضا عن عطاء) انه ان كان المرتد (من ولد في الاسلام) أي ولد مسلما (لم يستتب) أي لا وجوب ولا استتابة جبا ولا يس في كلامه ما يدل على عدم قبول توبته (ويستتاب الاسلامي) أي المنسوب الى الاسلام بالدخول عليه وله للفرق مبن على زجر الأول وعدم عذره فتأمل (وجهور العلماء على ان المرتد والمرتدة في ذلك) أي في القتل لافي الوجوب الاستتابة كما توهمه الدجعي (سواء) لعموم الحديث السابق (وروى) كما في مصنف ابن أبي شيبة (عن علي) موثوقا عليه لكنه في حكم المردوع (لا تقتل المرتدة وتستر) كما لو أسرت الكافرة (وقاله عطاء) أي وانفعه (وقتادة) روى عن ابن عباس لا تقتل النساء في الردة) وأضر بالدجعي بقوله ولعله أراد من ردة العرب بعد وفاة النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم (و بعد قال أبو حنيفة) وبؤيد، ما ورد من النهي عن قتل النساء في الصحيحين عن ابن عمر ثم صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل النساء والصبيا وان خصه بعضهم بحال الغزاه واعلم ان المرتدة لا تقتل عندنا ولا كنهها تحبس أبدا الى ان تتوب ويحوزها استرقاق المرتدة بعد ما حقت بدار الحرب بل لعل قول علي محمول على ذلك (قال مالك والمحر والعبد والذكر والائتمنى في ذلك) أى في قتل كل منهم بالردة (سواء) أخذنا بظاهر الحديث الذى تقدم والله تعالى أعلم (واما مدتها) أى مدة الاستنابة وجوبها واستجابها (فذهب الجمهور) من العلماء (وروى عن عمر انه يستتاب ثلاثة أيام يحبس فيها) فان تاب والاقبل (وقد اختلف فيه) أى في مذهب الجمهور والمروى (عن عمر) انه يستتاب ثلاثة أيام (وهو) أى ما روى عن عمر (أحد قولى الشافعى) قال الدجى والصحيح من مذهبه انه ٤٥٠ يستتاب في الحال فان تاب والاقبل (وقول أحمد واسحق واستحسنه)

(و به) أى بهذا المذهب (قال أبو حنيفة وروى عن مالك) أيضا القول به وفي نسخة وقال مالك رحمه الله تعالى وقد علمت ان مذهب أبى حنيفة انها لا تقتل بل تحبس ودليله ما ورد في الحديث من النهي عن قتل النساء وغيره جملة على الكافرة الاصلية لان قتل الكافر لدفع ضرره ونكايته والمرأة لا تخشى نكايته وغيره يقول العلة الكفر (والمحر والعبد والذكر والائتمنى في ذلك) الحكم (سواء) فيقتلون جميعا (واما مدتها) أى مدة الاستنابة عند القائلين بها (فذهب الجمهور) من العلماء فيها (وروى عن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في تقدير المدة (انه يستتاب ثلاثة أيام ويحبس فيها) فان تاب أطلق والاقبل (وقد اختلف فيه) أى في هذا المذهب المروى (عن عمر) في المدة المذكورة (وهو أحد قولى الشافعى) والقول الآخر انه يستتاب في الحال فان تاب والاقبل (و) هو (قول أحمد) بن حنبل (واسحق) ابن راهويه أيضا (واستحسنه) الامام (مالك) بن أنس (وقال) مالك في استحسانه لرحمته عنده (لا يأتى الاستظهار) أى الاحتياط بالخير والتثبت حتى يظهر الاولى (الابحجر) أى الثانى وعدم العجلة خير في مثل هذا (وليس عليه) أى على هذا القول بالتحخير والثانى (جماعة الناس) أى فالجمهور على خلاف هذا القول (قال الشيخ أبو محمد بن أبى زيد) من المالكية وقد قدمنا ترجمته (يريد في الاستثناء) أى التأخير وهو استعمال من الثانى والا تاء وأصله من الا ن وهو الزمان كما قال تعالى الميان للذين آمنوا (ثلاثا) من الايام كما تقدم (وقال مالك أيضا الذى أخذ به) أى عمل به واتخذ مذهبها (في) حكم (المرتد قول عمر) رضى الله تعالى عنه وهو انه (يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه كل يوم) التوبة والرجوع بوعظه ونصيحته (فان تاب) أطلق (والاقتل) وقال أبو الحسن بن القصار (من المالكية كما تقدم) في تأخيرها ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك (التأخير) واجب (على الحاكم) فلا تجوز المبادرة لقتله (أو مستحب) فيجوز قتله قبلها (واستحسن الاستنابة والاستثناء) بالمادى التأخير (ثلاثا أهل الرأى) أى القياس والمراد أبو حنيفة وأصحابه كما مر فيه (وروى عن أبى بكر الصديق) رضى الله تعالى عنه (انه استتاب امرأة) أى طلب توبة امرأة ارتدت واسمها أم قسرة وهى من بنى فزارة (فلم يتب فقتلها) فانه لا فرق عنده بين الذكرو والائتمنى (وقال الشافعى مرة) أى يستتاب مرة واحدة (فقال ان لم يتب قتل مكانه) أى في محله الذى عرض عليه التوبة فيه (واستحسنه)

أى ذلك (مالك) وقال (لا يأتى الاستظهار) أى التثبت والانتظار (الابحجر) أى (يرجى) وليس عليه) أى على الثانى في الامور (جماعة الناس) لاستعجالهم فيها (قال الشيخ أبو محمد بن أبى زيد يريد به) يعنى مالكا بقوله وليس عليه جماعة الناس في الاستثناء أى في الاستمهال (ثلاثا) وقال مالك أيضا الذى أخذ) أى أقول (به) فى المرتد قول عمر رضى الله تعالى عنه يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه) أى الاسلام (كل يوم فان تاب) قبلت توبته (والاقتل) وقال أبو الحسن بن القصار في تأخيرها) أى المرتد (ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك

المرتد

واجب أو مستحب) فظاهر مذهبه

كما في شرح المختصر لهرام الوجوب وروى عنه الاستجاب والله تعالى أعلم بالصواب (واستحسن الاستنابة) أى نفسها (والاستثناء) أى الاستمهال (ثلاثا أصحاب الرأى) حيث ثبت عن الصحابة ولم يثبت الوجوب في الرواية ولا القتل بعد التوبة (وروى عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه استتاب امرأة) أى مرة أو مرات (فلم يتب فقتلها) ولعل قتلها الكونها رثيسة لقومها أو كانت داعية إلى طريقها من كفر بدعوى النبوة أو غيرها قبل كانت المرأة من فزارة على ما رواه البيهقى وفي روايه انها أم فرقة وفي فتاوى قاضيخان وإذا دخل أهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا يذب في لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المرأة أو كانت ملكة أو كانت ذات رأى في الحرب وإذا قاتلت فاخذها المسلم من لباسها وقتلها وان أمكن سبها (وقال الشافعى مرة) أى يستتاب في الحال (وان لم يتب مكانه قتل واستحسنه

المصري منسوب الى مريضة قبيلة كان ورعا زاهدا محبا للدعوة متمقلا من الدنيا وكان معظما بين اصحاب الشافعي قال الشافعي في خفة لوناظر الشيطان لغالبه وصنف المبسوط والمختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الرائق والاقارب توفي سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة بالقرب من قبر الشافعي (وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات) أي ولو في يوم واحد (فان أبي قتل) وأغرب الدجعي في قوله ولو في ساعة (وروي عن علي بن ابي طالب قال ان الله تعالى عنه استتاب شهرين وقال النخعي يستتاب أبدا وبه أخذ الثوري ما رجيت توبته) وهو قديد لقول النخعي وجعله وبه أخذ الثوري معترضة وأغرب الدجعي في قوله وبه أخذوا زاد ما رجيت توبته ووجه غرابته انه لم يتصور من الامام النخعي ان يقول يستتاب أبدا وما رجيت توبته أو لم ترج (وحكي ابن القصار) أي المالك (عن أبي حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام أو ثلاث جمع في كل يوم) على الاول مرة (أو جمعة) أي كل جمعة (مرة) قال الدجعي يحتمل أن يكون تخيير من أبي حنيفة أو شك من ابن القصار أو من المصنف ٤٥١ قلت والمعتد في مذهبنا ما ذكره

قاضي خان في فتاواه من ان المرتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان أسلم والا قتل الا أن يطلب التأجيل فيؤجل ثلاثة أيام لينظر في أمره ولا يؤجل أكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من أيام التأجيل فان أسلم سقط عنه القتل وان أبي قتل ووجود الردة نكحون عودا الى الاسلام ثم ردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير أمر القاضي عمدا أو خطأ وبغير أمر الساطان أو اتلف عضوا من اعضاءه لا شيء عليه (وفي كتاب محمد) أي ابن المواز (عن ابن القاسم) أي ابن خالد المصري (يدعي المرتد

المزني) من أئمة الشافعية وهو القول الاصح في مذهبهم (وقال الامام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات) في وقت واحد أو في يوم واحد ويحتمل انه في ثلاث أيام وهو خلاف الظاهر (فان أبي التوبة) قتل وروي عن علي انه يستتاب شهرين (فان أبي قتل) وقال النخعي يستتاب أبدا (المراد به مناظرو بلا وبه أخذ) سفيان (الثوري) الا انه قال زيادة (ما رجيت توبته) فزاد قيدا فسر به كلام النخعي بان المراد بالابدامات التوبة ترتجي منه وربما يكون كلام ابن وهب الا أن في عن مالك مفسر لهذا (وحكي ابن القصار عن أبي حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام أو ثلاث جمع) جمع جمعة (في كل يوم أو) في كل (جمعة مرة) هذا ما تخيير من أبي حنيفة أو شك من ابن القصار أو من المصنف (وفي كتاب محمد) المعروف بابن المواز من المالكية (عن أبي القاسم) واسمه عبد الرحمن كما تقدم (يدعي المرتد الى الاسلام ثلاث مرات) في ثلاثة أيام كما هو مذهب مالك (فان أبي) الرجوع (ضر بت عنقه) بعد دعوته (واختلف على هذا) باستتابته وتأخير قتله (هل يهدد بزجره ووعيده بالقتل ونحوه) أو يشدد عليه بتضيق حبه ورضه في الأغلال ونحوه في مدة (أيام الاستتابة ليتوب) بسبب تهديده والتشديد عليه (أم لا) فيكتفي بحبسه (فقال مالك ما علمت أن في زمن الاستتابة تجوز بها) بعدم اتصال الطعام (ولا تعطيشا) بترك سقيه الماء (ويؤتى من الطعام بما لا يضره) فلا يؤتى ما هو شديد المرارة أو مستقذرا يكرهه (وقال أصبغ يخوف أيام الاستتابة بالقتل) ليرجع (ويعرض عليه الاسلام) فيقال له أسلم تسلم (وفي كتاب أبي الحسن الطائفي) يقتح الطعام له جملة وألف بعدها باه واحدة ثم ناعمة ثمانية أو باه نسبة لطابت وهي قرية قريبة من البصرة وهذا من جملة العلماء المشهورين وفي نسخة أبي الحسين انه (يوعظ في تلك الايام) أهلها (ويذكر بالجنة) ودخولها اذا تاب (ويخوف بالنار) وعذابها ان لم يثب ويرجع عما هو عليه (وقال أصبغ وأي المواضع حبس فيها من السجن مع الناس) المحبوسين فيها بسبب ما (أو) حبس (وحدده) في سجن مخصوص به (اذا استوثق منه) وفي نسخة اذا أوثق أي حفظ حتى لا يفر اذا المقصود حفظه حتى يثبين حاله فكل سجن في حقه (سواء) المحصول المراد به (ويوقف مع ذلك ماله) أي كل شيء يملكه يجعل محظوظا بغيره ويجوز

الى الاسلام ثلاث مرات) أي في يوم أو أيام كما هو المشهور من مذهب مالك (فان أبي ضر بت عنقه) واختلف على هذا القول باستتابته (هل يهدد) بقتل وضرب وغيره (أو يشدد عليه الايام الاستتابة) بجوع أو عطش ونحوهما (ليتوب) أي ولو بكره (أم لا) يهدد ولا يشدد (فقال مالك ما علمت في الاستتابة تجوز بها) أو يعطى (من الطعام بما لا يضره) رجاء رجوعه (وقال أصبغ يخوف أيام الاستتابة بالقتل) والتذكير بالويل (وفي كتاب أبي الحسين) ويقال أبو الحسين (الطائفي) يطاهه له ثم واحدة مكسورة ثمانية فيأه نسبة الى قرية بالبصرة (يوعظ في تلك الايام) أي أيام الاستتابة (ويذكر بالجنة) ونعيمها (ويخوف) أي ينذر (بالنار) وأيمها (قال أصبغ وأي المواضع حبس فيها من السجن مع الناس) المحبوسين (أو وحده) أي مفرد عنهم (اذا استوثق منه) بصيغة الجرح (ول (سواء) لان المقصود حفظه كي يرجع الى الاسلام أو يقتل عبثا للزمام) (ويوقف ماله) أي يحفظ

(اذا خيف تأنف على المسلمين) فاندفع قول الدجى لم ادر ما حترزه بالظرف المؤذن بانه اذا لم يخف تلفه لم يوقف بل هو موقوف بسبب
 ودته مطلقا فان لم يثب تميز زوال ملكه عنه وكان فينا انتهى وسياتى الكلام عليه وانما نشاء عدم درايته من جعل الموقوف على
 حكمه لا على حفظه عن ضياع ملكه (ويظن منه ويستقى وكذلك يستتاب أبدا كما رجح) الى الاسلام (وارتد بعده) من الايام (وقد
 استتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نيهان) بنون مفتوحة وسكون موحدة وهو واحد ثلاثة من الصحابة كل منهم كان اسمه
 نيهان لا يعلم أيهم (الذي ارتد) منهم (أربع مرات أو خمسا) شك من الراوى وقد رواه البيهقي بسند مرسل وقال استتاب رجلا ردا ربيع
 مرات اسمه نيهان قال الحلبي في الصحابة نيهان التمار أبو مقبل ونيهان أبو سعد ونيهان الانصارى انتهى ولم يذكر أبو عمر نيهان في كتابه
 قيل ولم يذكر ابن الجوزى من اسمه ٤٥٢ نيهان في الصحابة الا الاول وبه جزم التلمسانى حيث قال ونيهان هو التمار

جعله على الموصولة وله جار ومجرور صلة لها (خليفة) بالنصب مع قول له وفي نسخة اذا خيف (ان يتلقه
 على المسلمين) أى لئلا يتلقه عليه - م - وه - ذه علة لا يلزم اطرافها فلا وجه للاعتراض بانه يقتضى انه
 لا يوقف ان لم يخش اتلافه لان وقفه لاجل انه في رده (ويظن منه) أى من ماله (ويستقى) أى ينفق
 عليه مدة حبسه من ماله يعنى ان ماله موقوف ولم يزل ملكه عنه فان أسلم تبين انه باقى على ملكه والا كان
 فينا كغيره من أموال الكفرة فيوضع في بيت المال والكلام عليه مفصل في كتب الفقه (وكذلك)
 أى مثل ما تقدم من المدة تفصيلا (يستتاب كما رجح) وارتد (لرده ثم تاب أى اذا تكرر رده) (ابدا)
 ثم استدلت بقوله (وقد استتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نيهان) بفتح النون وسكون الباء
 الموحدة وهاء وهو فعلان من نيه ويذمه وفي الصحابة من اسمه نيهان ثلاثة أحدهم نيهان التمار وكنته ابو
 مقبل وسمى تمارا لان امرأة حيلة ابتاعته ثم رافقها في بيتى أجود منه فذهبت معه فضمها وقبلها
 فقالت له اتق الله فتر كها ثم ندم وأخبر بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل فيه والذين اذا
 فعلوا فاحشة الا توبوا قال البرهان في الصحابة ثلاثة اسم كل منهم نيهان لأعلم (الذي ارتد) منهم (أربع
 مرات أو خمسا) أهو أبو مقبل التمار الذى روى عنه مقاتل وغيره أو نيهان الذى ذكره ابن شاهين وروى
 عنه ابنه والثالث نيهان الانصارى قال الذهبي ولعله أحد هذين وذكر البيهقي من ارتد وان اسمه نيهان
 ولم يعينه ولم يذكر ابن الجوزى من اسمه نيهان من الصحابة غير الاول (وقال ابن وهب) المصرى المالكي
 وقد تقدم (عن مالك يستتاب أبدا كما رجح) الى رده وتكرر رده منه (وهو قول الشافعى وأحمد) بن
 حنبل (وقال ابن القاسم وقال اسحق) بن راهويه (يقول في) الردة (الرابعة) دون استنابة لانه علم بها عدم
 ثباته على الاسلام (وقال أصحاب الرأى) يعنى الحنفية (ان لم يثب في) الردة (الرابعة) من نفسه من غير
 استنابة (قتل دون استنابة) أى لا تطلب توبته منه ولا عرضها عليه (وان تاب) بنفسه في الرابعة (ضرب
 ضربا جيعا) شديدا ثم لما جرحه على تكرر رده (ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة)
 بانكساره وندمه وتذله وهذا لا يخالف قوله تعالى قل للذين كفر وان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لانه في
 حق الكافر الاصلى مع انه لا يتأق مغفرة الله أصلا (قال) أبو بكر محمد (ابن المنذر) الذى تقدمت ترجمته
 (ولا تعلم أحدا) ممن يعتمد به من العلماء (أوجب على المرتد في المرة الاولى) من رده المتكررة (أدبا)

روى انه انه امرأة حسنة
 يتباع منه ثم رافق لها
 ان هذا التمر ليس
 يجب بدو في البيت أجود
 منه فذهب بها الى البيت
 فضمها الى نفسه
 وقبلها فالت له اتق الله
 فتر كها وندم فأتى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 فآخبره فنزل والذين
 اذا فعلوا فاحشة الا توبوا
 (قال ابن وهب) أى
 المصرى (وعن مالك
 يستتاب أبدا كما رجح)
 الى الردة (وهو قول
 لشافعى واجد وقاله ابن
 القاسم) المصرى الفقيه
 المالكي (وقال اسحق)
 أى ابن راهويه (يقول
 في الرابعة) بدون استنابة
 (وقال أصحاب الرأى ان
 لم يثب في الرابعة) أى
 بن مرات الردة (قتل دون

استنابة وان تاب ضرب ضربا جيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة) أى آثار صحتها
 وأنوار ندامتها قال الدجى وهو عجيب لخالفته قل للذين كفر وان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف انتهى ولا يخفى ان ليس في الآية نص
 على خلاف ذلك وانما هى مطلقة قابلة للتقييد اذا وجد دليل مخصص يظهر للجهتد وكفى باسحق اماما مجتهدا واماما منسبا الى أصحاب
 أى حنيفة رجح الله تعالى فهو غير مشهور عنهم ففي قاضي خان رجح ل ارتد مرات او جدد الاسلام في كل مرة جدد النكاح فعلى قول أبى
 حنيفة تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثانى لان عنده الردة لا تكون طلاقا واما الزوج عن الاسلام يكون طلاقا فعلى قول أبى
 يوسف رده وابطاؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق وردة المرأة وابطاؤها لا يكون طلاقا وتقع الفرقة عند عامة العلماء بردها
 وعند البعض لا تقع وأجمع أصحابنا ان الردة تبطل النكاح فتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعى لا تقع الفرقة الا بقضاء
 القاضى (وقال ابن المنذر ولا تعلم أحدا) من العلماء (أوجب على المرتد في المرة الاولى) من رده (أدبا)

اذا رجع) بنفسه عنها الى الاسلام (وهو) أي عدم وجوب الادب على المرتد اذا رجع مجتنباً على (مذهب مالك والشافعي والكوفي) يعني به أبا حنيفة لانه الفرد الاكمل لاسيما من علماء الكوفة (فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك) * الكفر (بما يجب ثبوته) أي يعتبر وجوده (من اقرار) بمن صدر عنه (أو عدول) أي شهادة عدلين أو أكثر (لم يدفع فيهم) أي لم يطعن في حقهم (واما) وفي نسخة فاما (من لم تتم الشهادة عليه) لنقص كمية ٤٥٣ أوصفة (بما شهد عليه الواحد) ولو عدل (أو اللقيف) أي الطائفة الملتزمة أو الجماعة المختلطة (من الناس) المهمين في العدالة (أو ثبت قوله) باقراره أو بشهادة مقبولة (لكن احتمال) قوله تاويل (ولم يكن صريحاً) في كونه كفراً (وكذلك) المحكم أي مطلقاً حكم من لم تتم الشهادة عليه كما توهم اللججى لانه يدفعه قوله (ان تاب على القول) المقول عن مالك برواية الوليد بن مسلم (بقبول توبته) كما عليه الجمهور (فهذا) ما ذكر من الشخصين (يدراً عنه القتل) يحتمل كونه مبنياً للفاعل أو المفعول أي يدفع عنه (ويشروط عليه) اجتهد الامام في تعزيره وتشهيره (بقدرة شهرته) حاله وقوة الشهادة عليه) أي على مقالة (وضعها وكثرة السماع عنه) (المصدر منه) (وصورة حاله من التهمة)

أي نادياً بضرب وسجن (اذا رجع) عنها بنفسه الى الاسلام (وهو مذهب مالك والشافعي) أي حنيفة (الكوفي) نسبة الى الكوفة مدينة مقروفة وفي تقييدها بالاولى إشارة الى ان في غيرها خلافاً كالنائلة
* (فصل قال القاضي أبو الفضل) * عياض المصنف رحمه الله تعالى (هذا) المذکور كله (حكم من ثبت عليه ذلك) الذي قدمه من السب والردة (بما يجب) ويتحقق (ثبوته) شرعاً (من اقرار) واعتراف بما صدر منه (أو عدول) أي شهادة شهود عدول (لم يدفع فيهم) ببناء الجمهور أي لم يطعن بتممة في عدالتهم (فاما من لم يتم الشهادة عليه) أي نصابها ولم تقبل شهادتهم وقيل المراد باللقيف اشخاص مختلطة لم عليه حمية وعصية أو أهل التزوير (أو ثبت قوله) الصادر عنه (لكن احتمال) معني آخر لا يقتضي الكفر (ولم يكن صريحاً) في السب أو الكفر (وكذلك) أي مثل ما لم يتم من الشهادة (ان تاب) ورجع بنفسه (على القول بقبول توبته) كما تقدم نقله (فهذا يدراً) أي يدفعه يمنع (عنه القتل) ويشط (أي يمضي) عليه اجتهاد الامام (في فعل ما يقتضيه رأيه من زجر وضرب ونحوه) (بقدرة حاله) قبل ذلك بشهرة ديانته وحقه لسانه ونحوه مما علم منه (وقوة الشهادة عليه) ككونهم غير معروفين بالكذب والعقل ونحوها (وضعفاً) بكونهم على خلاف ذلك (وكثرة السماع عنه) بكثره ما عزي اليه (وصورة حاله) أي ظاهره (من التهمة في الدين) أي كونه متمماً في دينه معروفاً بالفسق والتهاون (والنيز) بفتح النون وسكون الباء الموحدة وزاي معجمة أي وصفه بين الناس وشهرة ذكره (بالسفه) أي الخفة في العقل والدين وكثرة غظه بما لا يعني (والجون) أي سخريته وهزله وعدم مبالاة بما يتكلم به واصل النيز اللقب المذموم قال تعالى ولا تتنازروا بالالفاظ يقال نيز ونيز اذا دعي غيره بسوء فإر يده هنا شهرة انصافه حتى كأنه صار علماً والسفه أصله لغة الخفة كعلم والجون غلظ الوجه فأر يده مامر ولا يرد على هذا انه اذا لم يتم انتفي حكمه فكيف يشط عليه حكم الحاكم لانه أمر يرجع لاجتهاد الحاكم صيانة لامر الدين (فمن قوى أمره) بظهور ما نسب اليه مما يقتضي الكفر لكونه مغروراً بقله دينه وكثرة صدوره ما يشتميه منه (اذا قام) أي فعل به الحاكم ما يقتضيه حاله (من شديد النكال) أي العقوبة الشديدة المانعة له عما فعله والاذاقة في الطعام استعيرت لس الامام كما تقرر عندهم (من التضييق) عليه بحبس (في السجن) ونحوه وهو بيان للنكال (والشد) أي الربط (في القيود الى العافية) والنهاية (التي هي منتهى طاقته) أي ما يطيقه ولا يتكمله بشئ (عما) أي من أمور من أنواع الشد والتضييق بحيث لا يمنعها القيام اضرو رته) أي فعل أموره الضرورية التي لا بد له منها في وجوده (ولا يفتقره من صلاته) أي يعوقه عنها أو عن ادائها أركانها على التمام فليس القعود عنها ضد القيام بل العوق عنها مجازاً وفيه

في الدين والنيز) بفتح النون وسكون الباء الموحدة فزاي أي ومن دعائه وتذاته بلقب السوء (بالسفه) أي بخفة العقل (والجون) بضمين أي وبعدم المبالاة في أمور الدنات وفي نسخة الفجور فان المعاصي تزيد الكفر (فمن قوى أمره) أي وضعف قدره (اذا قام) الامام (من شديد) وروى من شر (النكال) بفتح النون أي العقوبة والوبال (من التضييق في السجن والشد) أي التشدديد (في القيود) وروى في القيد (الى العافية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعها القيام اضرو رته) من قضاء حاجته (ولا يفتقره) أي لا يمنعها (عن صلاته) من شر وطها واركائها في طاعته

(وهو) أى اذافة شديد العقوبة (حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف) بضعة الجهورل أى توقف (عن قتله لعنى أو جبه وتر بصيه) على بناء المقبول أى انتظار لا شكال وعائق) أى مانع شرعى أو عرفى (اقتضاه أمره وحالات الشدة) أى عليه كفى نسخة (فى تكاله مختلف) قوة وضعفا ٤٥٤ (بحسب اختلاف حاله وقدر وى الوليد) أى ابن مسلم (عن مالك والاوزاعى انها) أى

ايهام وتورية مجبواز ارادة أن يصلى قاعدا لكنه غير مراد (وهو) أى النكال المذكور (حكم كل من وجب عليه القتل) بوجه من الوجوه (لكن وقف) ببناء الجهورل أى توقف المحاكم (عن قتله) بعدم المبادرة له (لعنى) أى سبب عن وقصد (أو جبه) أى التوقف فى قتله (وتر بصيه) ببناء الجهورل أى أخر وانتظر فى أمره (لاشكال) أى لا مرأو جب التردد فيه (وعائق) أى أرقاق عنه (اقتضاه) أى اقتضى التبرص والتأخير (أمره) أى حاله وشانه (وحالات الشدة عليه فى نكاله) وعقابه (مختلف) شدة وضعفا (بحسب اختلاف حاله) فى الظهور والقوة وعدمها (وقدر وى الوليد) بن مسلم كما تقدم (عن مالك والاوزاعى انها) أى مقاتله غير الصريحة (ردة فاذا تاب نكل) أى رجوع عنها (نكل) ببناء الجهورل والثبديد أى عوقب (ومالك فى العينية) اسم كتاب كما تقدم (وكتاب محمد) بن المواز كما تقدم (من رواية أشهب) عن الامام مالك (اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه) يقتل وغيره (وقاله سحنون) رحمه الله تعالى (وأقضى أبو عبد الله بن عتاب) من المالكية (فيمن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فشهد عليه شاهدان) بانه سب لكن (عدل أحدهما) دون الآخر (بالادب) أى أقضى بتأديبه فهو متعلق بأقضى وما بينهما ماء تراض (الموجع) المؤلم (والتنكيل) بعقوبته (والسجن الطويل) زمانه (حتى يظهر) عليه (توبته) أى علاماتها (وقال القاسى مثل هذا) الذى قال ابن عتاب بعينه (ومن كان أقضى) أى غاية (أمره) فى الحكم عليه (القتل فعاق عاتق) عن قتله كإمر (اشكل) صفة عاتق (فى القتل) متعلق بهما على التنازع وقوله (لم ينبغ) لم يضبطه أحد من تكلم عليه هنا الا انه وقع فى الذم بنون بعدها موخدة وغبن معجمة وهو بكسر العين مجزوم واصله ينبغى ولو قيل انه بسكون العين صح لكنه بعيد من ينبغ وهو اذا أسند لغير العقلاء كان بمعنى ظهر يقال ينبغ الامر اذا ظهر فهو ظاهر هنا وان لم يؤلف استعمله ويقال ينبغ فلان اذا قال الشهورو به سعى النابغة (ان يطلق من السجن) أى لا يظهر اطلاقه منه بل يبقى فيه مدة (و) لكن (يستطال سجنه) وفى نسخة ولا يستطال سجنه وينبغى ان يعطف على يطلق أى لا ينبغى ان لا يستطال سجنه ايمتقى معناهما (ولو كان فيه) أى فى السجن (من المدة) الطويلة (ماعسى ان يقيم) فى السجن أى ولو طال جدا (ويحمل عليه من القيد ما يطبق) أى غاية ما يطبقه ولا يكاف فوق طاقته وقحمه وكل هذا اعزير له برأى الحاكم لتهمة وان لم يثبت عليه ذلك ومثله كسير فى الاحكام الشرعية فلا وجه لانه كاره والقول بانه لا يلزم عدم ثبوت ماوجب القتل ثبوت ماوجب التعزير لاشيما على مذهب مالك فى سد الذرائع لا وجه له فالدنة بمثله والاطالة فيه من ضيق العطن وقلة العطن وقد ذكره وحسبه شياما منه تفرد به (وقال) القاسى (فى مثله من أشكل أمره) ولم يظهر حاله (بشد فى القيود شدا) وثيقا (ويضيق عليه فى السجن) أى ضيق عليه بسجنه أو يضيق سجنه (حتى ينظر) أى يعلم أمره (فيما يجب عليه) من تنكيل أو قتل أو اطلاق (وقال) القاسى (فى مسألة أخرى مثلها) مشابهة لها (ولا تهرق الدماء) أى تصيب من الافاق والماء مزبدة فيه وفيه كلام مفصل فى كتب العربية

مقاتله الغير الصريحة (ردة فاذا تاب نكل) أى تنكيلا شديدا (ومالك فى العينية) اسم كتاب (وكتاب محمد) أى ابن المواز (من رواية أشهب اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه) وهو الموافق لقول السلف والمخالف لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (وأقضى أبو عبد الله ابن عتاب) بتشديد الفوقية (فيمن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فشهد عليه شاهدان عدل أحدهما) بضم العين وتشديد الدال أى زكى أحدهما دون الآخر (بالادب الوجيع) متعلق بأقضى (والتنكيل) الرادع (والسجن) المصالح (الطويل) زمانا الضيق مكانا حتى تظهر توبته (وقال القاسى فى مثل هذا) الذى ذكر (ومن كان أقضى أمره القتل فعاق عاتق) أى صرف صارف (اشكاه) أى جعله شكلا (فى القتل) أى فى امضائه (لم ينبغ) أن يطلق من السجن ولكن

يستطال سجنه ولو كان فيه) أى فى السجن (من المدة) بيان مقدم لقوله (ماعسى أن يقيم) أى يطول فيه (ويحمل) واللغة عليه من القيد ما يطبق (وقال) القاسى (فى مثله من أشكل أمره يشد فى القيود شدا ويضيق عليه فى السجن) أبدا (حتى ينظر فيما يجب عليه) آخر (وقال فى مسألة أخرى مثلها) لعلها ما سبق فى فصل الوجه الخامس من ان القاسى سئل عن رجل قال لرجل قبيح كأنه وجه نكير الى آخره فإنه أقضى هنيئا بنظير ما أقضى به هنا (ولا تهرق) بضم أوله وسكون ثانيه ويفتح أى ولا تصيب (الدماء)

الابالامر الواضح) الحديث لايجزى دم امرئ مسلم - لم الا لثلاث ردة أو وقتل نفس أو زنا محصن (وفي الادب) أى التايب (بالسوط) أى الضرب به (والسجن نكال) أى زجر وردع (للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة) أى مدة مديدة: (فان لم يشهد عليه سوى شاهدين فأنبت) للدفع عن نفسه (من عداوتهما) (في أمر الدنيا) (أو جرحتهما) ٤٥٥ بضم الحيم أى طعنهما من جهة الدين

(ما أسقطهما) أى دفع شهادتهما عنه وروى ما أسقطها (ولم يجمع ذلك) الامر (من غيرهما) بان انحصرت الشهادة فيهما (فأمره أخف) من قبله (للسقوط الحكم) من قتل ونكال (عنه) وكأنه لم يشهد (عليه) بصيغة الجهول (الآن يكون من يلقى به ذلك) النكال حيث يظن منه صدور ذلك (المقال) (ويكون الشاهدان من أهل التبريز) من البروز وهو الظهور أى بان أمرهما في عداتهما (فأسقطهما بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم) المترتب عليه (بشهادتهما) الجروحة (فلا يدفع الظن صدقهما) فيما برز منهما وظهر عنهما (وللحكمة في تكيله (هنا) موضع (اجتهاد الله ولى الارشاد) وهو الصواب والسداد (فصل) * (هذا) الذى قدمناه (حكم المسلم) الذى ارتد (فأما الذى اذا صرح بسببه) أى للنبى صلى الله تعالى

واللغة ليس هذا محله (الابالامر الواضح) الذى لا اشكال فيه لان الدماء مصونة شرعا حتى يظهر ما يقتضيهما (وفي الادب) أى التايب بالضرب (بالسوط و) (الادب) (بالسجن نكال) للسفهاء) رادع لهم عن التكلم بما لا يليق مغن عن اراقة الدماء والمجراة على الحدود المدرواة بالشبهات (ويعاقب عقوبة شديدة) تردعه عما جناه مقالة (فأما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين) لانحصار الشهادة فيهما (فأنبت) المشهود عليه (من عداوتهما) أى أنبت ان بينه وبينهما عداوة تقتضى ان لا يقبل قولهما فى حقه والمراد بالعداوة العداوة الظاهرة الدينوية بحيث يسرهما يسره ويتمنى له المكر وهو يعلم انه لو قدر على اتصال ضرر له كما بين فى كتب الفقه (أو جرحتهما) أى بيان الجرح (ما أسقطهما) أى أسقط شهادتهما وعدم قبولهما كفسق وزور وعرفا عند الناس فأسقط قبول شهادتهما (عنه ولم يسمع ذلك) الامر الذى شهد به (من غيرهما) من تقبل شهادتهما (فأمره أخف) فى المسامحة فى أمره وترك قتله (للسقوط الحكم عنه) بعدم قبول الشهادة عليه شرعا (وكانه لم يشهد عليه) شاهد أصلا لان الشاهد اذا سقطت شهادته كالعادم (الآن يكون) المشهود عليه (من يلقى به ذلك) الامر الذى زعم به الشهود اليه لانه معروف بعدم الديانة والاسم مخف بالدين فيكون مظنة لما شهد به (ويكون الشاهدان) عليه (الذان) أنبت عداوتهما جرحتهما (من أهل التبريز) من برز اذا فاق أقرانه أى يكونان معروفين بالعدالة والصدق ولم يهدلما أهانة أحد من الناس ولو كان عدوا لهما (فأسقطهما) أى أسقط شهادتهما باالظن (بعداوة) معروفية بينهما قبل (فهو) أى المشهود عليه أو الامر والشان (وان لم ينفذ الحكم عليه) بموجب ما شهد به من سب ونحوه مماوجب القتل (بشهادتهما) اثبتت العداوة المانعة لقبول الشهادة (فلا يدفع الظن) القوى (بصدقهما) فيما شهد به عليه اظهور وعداوتها والمجراة الجزئية فى قوله فلا يدفع لكونها منفية تجوز دخول الغناء عليها وهى فعلية وقيل انها بتقدير مبتدأ أى فهو لا يدفع الخ كقوله ومن عاد فينتقم الله منه وفيه نظر (وللحكمة هنا) فى هذه المسئلة الجارية على هذا المذوال (فى تنكيله) أى عقوبته بغير القتل من التعزير الشديد (موضع اجتهاد الله ولى الارشاد) فيقول به ما يقتضيه اجتهاده من غير ابطال للحكم بالكلية قيل انه شبهه بتكيله يمكن له ربح فاستعاره له وفيه نظر والتعزير ومراتبه مشهورة فى كتب الفروع فلا حاجة للاطالة بها هنا ولا غبار على عبارة المصنف رحمه الله كما توهم فاعرفه * (ولما فرغ من بيان حال من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين شرع فى بيان حال غيره فقال

* (فصل قال القاضى أبو الفضل) * عياض المصنف رحمه الله تعالى (هذا) المذكور قبل (حكم المسلم) اذا سب الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فأما الذى) أى الكافر الذى ليس حريبا والذمة هى الاحترام لان دمه وولده وماله محترم لادائه الجزية (اذا صرح بسببه) صلى الله تعالى عليه وسلم (أو عرض) أى قاله بطريق التعريض والايهام بلا تصريح به (أو استخف) أى اهان وحقر (بقدره) الرفيع العلى (أو وصفه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ب) امر (غير الوجه الذى كفر به) أى غير الذى كان كافرا بسببه كالتكفير عنه أو عموم دعوته بان وصفه بشئ مما امر (فلا خلاف عندنا) أى عند المالكية (فى قتله ان لم يسلم) فاذا أسلم لا يقتل عند الامام مالك لان الاسلام يجب ما قبله (لانا) معاشر المسلمين (لم نعطه الذمة) مراده بالذمة العقد الذى عقد عليه فى دار الاسلام ورضب عليه - ونالده

عليه وسلم (أو عرض) أى لوح (أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذى كفر به) أى الذى وكان يتعين التصريح بذكره وهو فى نسخة بصيغة الجهول مشددا وليس على ما يذهبى ثم الوجه اعطاء عدم نبوته أو رضائه وغير وجهه كقوله ليس بذى تقوى (فلا خلاف عندنا) أئمة المالكية (فى قتله ان لم يسلم لاننا لم نعطه الذمة) أى بالجزية

(أو العهد) بالذمة والامان (على هذا) الذي صدقته من السب ونحوه (وهو) أي قتله بشرطه (قول عامة العلماء) أي جميعهم (الأباحية والنورية واتباعهم من أهل الكوفة) أي فقهاءهم (فانهم قالوا) أي جميعهم (لا يقتل) الذي بذلك وهلكه بقولهم (لان ما هو عليه من الشرك أعظم) مما صدر من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم (والكن يؤدب ويعزر) بقدر مقالته وقوة حاله (واستدل بعض شيوخنا) المالكية ٤٥٦ (على قتله) أي الذي المذكور (بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم) أي نقضوا ما بايعوا

عليه من الايمان (من بعدهم) المتوكلين بها (وطعنوا في دينكم) أي عابوه (الآية) أي فقالتوا آئمة الكفر لانهم لا ايمان لهم بفتح الهمزة جمع يمين أئمتهم ثم نفاها عنهم لانها في الحقيقة كلا ايمان وبه أخذ أبو حنيفة ان يمين الكافر كاليمين وعن الشافعي هي يمين ومعنى لا ايمان لهم لا يوفونها وفي قراءة ابن عامر يكسر الهمزة وقوله لعلمهم ينتهون متعلق بقاتلوا قال التلمساني وفي بعض الاصول فاقولوا آئمة الكفر الآية والتلاوة فقاتلوا آئمة الكفر ولا دليل على القتل بهذا النص لان المقابلة غير القتل ولو استدل بقوله قاتلوهم بعدهم الله بأيديكم الآية لكان أقرب انتهى ولا يخفى ان الآية تنفي في المصاححة مع المحرري والكلام في الذي وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

وأهله وماله فالذمة أي احترام ما ذكر (والعهد) الذي هو عليه حين عقده الذمة يشير الى ما وقع من عمر رضي الله تعالى عنه من الشر وطا التي شرطها على أهل الذمة وهي مشهورة وتوسد كرها ان شاء الله تعالى وفي نسخة أو العهد باو القاصم له والاولى أولى ويحتمل ان المراد به المستامن المعاهدان قلنا حكمه حكم الذي أوهى للقتل يمين أو بمعنى الواو (على هذا) أي لم نرخص له حين عاهدناه في سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو الاستخفاف به (وهو قول عامة العلماء) أي جميعهم أو أكثرهم (الأباحية) النعمان بن ثابت (والثوري) سفيان بن سعيد وهو صاحب مذهب مجتهد (وأتباعهما) يعني من قلدهما واتباع مذهبهما (من أهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل) بسب ما ذكر لان (ما هو عليه) مرتكب له (من الشرك) المراد به مطلق الكفر فانه استعمل بهذا المعنى أيضا (أعظم) مما صدر منه من السب (و) قالوا (لكن يعزرو يؤدب) تعزير دون الحد حتى يتزجر ولا يعود لمثل ما صدر منه وما ذكره من مذهب أبي حنيفة هو المشهور وقد خالفه بعض المتأخرين منه وقال ابن تيمية في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول قال أبو حنيفة وأصحابه لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذي به لكان يعزرو وحكاية الطحاوي عن الثوري ومن أصولهم ان ما لا تقاتل فيه عندهم للامام ان يقتل فاعله ويزيد على الحد المقدر اذا رآى المصاححة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من القتل في مثله على ذلك ويسمون هذا القتل سياسة كتعليق الحد في الجرائم اذا تكررت وشرعوا القتل من جنسه او بهذا أفتى أكثرهم فقالوا لا يقتل من أكثر من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سياسة وهو متجه على أصولهم انتهى وهو كلام حسن (واستدل بعض شيوخنا) من آئمة المالكية (على قتله) أي الذي اذا سب (بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم) من بعدهم أي نقضوا ما عاهدناهم عليه (وطعنوا في دينكم) أي عابوه وذموا (فقاتلوا آئمة الكفر) أي كبار الكفرة ورؤساءهم (الآية) انهم لا ايمان لهم لعلمهم ينتهون وفي الاستدلال بهذه الآية يبحث لانه متعلق بنقض العهد وأبو حنيفة على قوله المشهور عنه لا يرى السب نقضا للعهد لاسيما والآية تنزلت في كفار قريش لما نقضوا ما عاهدهم عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الحديبية في القصة المشهورة وفي هذه الآية كلام طويل الذيل وتخصيص المقابلة بآئمة الكفر ناظر لهذا والقول بان غيرهم يعلم بالطريق الاولى محل تأمل فليجرد (ويستدل أيضا) أي كما استدل بالآية (عليه) أي على قتل من سب يستدل (بقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابن الاشرف) اليهودي وقد تقدمت قصته مفصلة (واشباهاه) من الكفرة المعاهدين الذين قتلهم صلى الله تعالى عليه وسلم بسبهم له وفي الاستدلال به هذه القضية نظر لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صالحه وغيره من اليهودي وقد نقض ابن الاشرف عهدده ومضى لكفار مكة وحثهم على قتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهجا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأذى المسلمين أشد الاذى فليس قتله بمجرد سبه (ولانا لم نعاهدهم) أي أهل الذمة واشباهاهم (ولم نعطهم الذمة) أي العقود والعهود

الاخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يديهم صاغردن فظاهر الآية ان بعد اعطائه الجزية يرتفع عنهم القتل (ويستدل أيضا عليه) أي على قتل الذي الذم (بقتل النبي عليه الصلاة والسلام لابن الاشرف) واشباهاه (قال الدبجي كافي رافع من اليهودي وأمية ابن خلف من قريش انتهى ولا يخفى ان ابن الاشرف واليهودي الآية ينزلهم ويؤاخذهم من أهل الذمة وانما بالخلف فهم من أهل الحرب (ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة

على هذا ولا يجوز لنا ان نفعل ذلك معهم) فينبغي ان يشترط عليهم ذلك حال معاهدتهم (فاذا اتوا لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد
 نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا) أي حربيين وفي نسخة وصاروا أهل حرب وجمع بينهما الدجى في أصله (بقتلون بكفرهم) وفي نسخة
 لكفرهم على ان الباء سببية واللام تعليلية (وأيضاً فان ذمتهم لا تسقط حدود الاسلام عنهم) وروى عليهم (من القطع في سرقة
 أموالهم) أي أموال المسلمين (والقتل لمن قتلوه منهم) أي من المؤمنين (وان كان ذلك) الذي ذكر من السرقة والقتل (حلالاً
 عندهم) واماً تـيـل الدجى بحمد الزنا جلداً أو رجاً فليس في محله فانه لم يختلف ٤٥٧ أحد منا ومنهم في تحريمه (فكذلك

سهم للنبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم بقتلون به)
 وفيه انه نوع كفرهم
 مندرج في جنس كفرهم
 لانه فرع من جملة
 الاحكام المختصة بهم
 أو الشاملة لهم؛ غيرهم
 (ووردت لأصحابنا)
 المالكية (ظواهر
 تقتضي الخلاف) في
 قتل الذي وعده (إذا
 ذكره) أي النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم
 (بالوجه الذي كفر به)
 الذي كتكذبه النبوة
 أو الرسالة العامة) ستقف
 عليها) أي على تلك
 الظواهر (من كلام
 ابن القاسم وابن
 سخنون بعد) أي بعد
 ذلك (وحي أبو المصعب)
 بصيغة المعلوم (الخلاف
 فيها) أي في الظواهر
 قاله الدجى والصواب
 في المسئلة (عن أصحابه
 المدنيين) قال الحلبي
 هو أجدان بن أبي بكر القاسم

(على هذا) أي سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ترخص لهم في مثله (ولا يجوز لنا) معاشر
 المسلمين (ان نفعل ذلك) أي المذكور من المعاهدة على ترك المؤاخذة مثله (معهم) فيما بيننا وبينهم
 (فاذا اتوا) أي فعلوا (الم لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة) بفعل ما بيننا وبينهم (فقد نقضوا ذمتهم) وادخلوا
 عهدهم (وصاروا أهل حرب) أي مثلهم في أنهم (بقتلون بكفرهم) وأيضاً فان ذمتهم (وعهدهم) وان لم
 ينتقض (لا تسقط حدود الاسلام عنهم) أي الحدود الشرعية وهذا حد ذنوب الانبياء وهو القتل فلا
 يسقط كسائر الحدود (من القطع في سرقة أموالهم) أي أموال المسلمين (والقتل لمن قتلوه منهم) وان
 كان ذلك حلالاً عندهم) أي في اعتقادهم الباطل باباحة أموال المسلمين وذماتهم لانامامورون باجراء
 أحكام شرعنا عليهم (فكذلك سهم للنبي صلى الله عليه وسلم بقتلون به) حلالاً كفر أو هذا جواب عن
 قولهم ما هم عليه من الكفر أعظم فان كونه أعظم لا ينافي في اجراء حكم غيره عليهم (ووردت) أي نقلت
 (لأصحابنا) من المالكية (ظواهر) أي أمور تدل بحسب الظاهر على ما تقتضي الخلاف) في قتل
 الذي سببه للنبي صلى الله عليه وسلم (اذا ذكره الذي بالوجه الذي كفر به) كان كاره بعتمته ونبوته
 (ستقف عليها) في هذا الكتاب فتعرفها (من كلام ابن القاسم وابن سخنون بعد) أي بعدهم هذا فيما
 سيأتي (وحي أبو المصعب) الزهري أجدان بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارته بن مصعب بن
 عبد الرحمن بن عوف المدني الفقيه قاضي المدينة كما تقدم (الخلاف فيها) أي في مسألة القتل بما كفر
 به (عن أصحابه) من أهل مذهبه المالكية (المدنيين) أي فقهاء المدينة (واختلفوا) في الذي (اذا سبه)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم أسلم فقبل يسقط) يضم أوله أي يمنع (اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما)
 وقع (قبله) أي يقطع ويبطل حكم ما قبله من سائر المعاصي وهذا ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في
 حديث صحيح تقدم (بخلاف المسلم اذا سبه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم تاب) فان توبته لا تمنع قتله
 كاسلام الكافر كما تقدم والخلاف مبنى على ان قتله حد أو لنقض العهد وفي سقوط بعض الحدود
 بالاسلام كالزنا خلاف لبعض الشافعية وجب الاسلام ما قبله انما هو في حقوق الله خاصة كالمروءات المنع
 الاسلام قتله (لانا نعلم باطنة الكافر) الذي في قلبه كفره (في بغضه) وعداوته الدينية (له) صلى الله
 تعالى عليه وسلم (وتنقصه) له (بقائه) لانه شان كل كافر كما قيل

كل العداوة قد ترجى وودتها * الاعداوة من عاداك في الدين

(لكننا منعه من اظهاره) أي اظهار ما في قلبه لكونه مقهوراً ومدلاً بين أظهرنا (فلم يزدنا ما أظهره)
 من كفره بسب ونحوه علماً بحاله (الاخالفه للامر) أي لمرئاه حقيقة أو حكماً بكم كفره (و) لم يزدنا
 صلماً الا (نقضاً للعهد) الذي عقد عليه عقد الذمة (فاذا رجع) بالاسلامه (عن دينه الاول) وهو الكفر

(٥٨ شفاع)

ابن الحارث بن زرارته بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب بن الزهري
 المدني الفقيه قاضي المدينة بروى عن مالك (واختلفوا) أي المالكية (اذا سبه) أي الذي (ثم أسلم فقبل يسقط اسلامه قتله لان
 الاسلام يجب ما قبله) كقبيح ان يقطع ويمحو ما كان قبله من كفر ومعصية وفي رواية الاسلام يهدم ما قبله قالوا معناه
 يهدم الاسلام ما كان قبله على الاطلاق مظلمة كانت أو غيرها كذا ذكره الانطاكي (بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب) فانما يقتله حدا
 لا كفر (لانا نعلم باطنة الكافر) أي معتقده قال الحجازي وروى الكفر أقول ولا وجه له (في بغضه وتنقصه بقلبه) لكننا منعه
 أي الذي (من اظهاره) فلم يزدنا ما أظهره) من السب وغيره (الاخالفه للامر ونقضاً للعهد فاذا رجع عن دينه الاول

الى الاسلام سقط ما قبله) مما كان يلام (قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والمسلم لم يخلافه اذا كان ظننا
 بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما بدا) بالالف أى ظهر (عنه الآن فلم تقبل بعد) أى بعد ذلك (رجوعه) بالتوبة وفيه ان كفره ساعة
 كيف يكون أشد من كفر سنين مع انه لا عبرة بظننا الذي يحتمل انه كان كافرا ويشتروا ما صح له الايمان المعتبر ولهذا قال بعض العارفين
 الايمان اذا دخل القلب آمن الساب وقال بعضهم الذى يرجع مرجع الامن الطريق ويشير اليه قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت
 ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة ٤٥٨ الوثقى لا انفصام لها أى لا انقطاع (ولا استمانا) أى لم يظهر لنا الامن (الى باطنه)

وفي بعض النسخ ولا
 استمننا أى ما اطماننا
 الى باطنه يقال استنام
 اليه أى سكن واستانس
 فندفع قول الانطاكى انه
 لا معنى له ولعله تعجيف
 وقال الديلمى أى ولا
 ارتفعنا الى ذروة سنام
 باطنه ولا اطماننا عليه
 قلت وكذلك الحال
 بالنسبة الى الكافر
 الاصلى اذا أسلم لم اذ
 يحتمل ان يكون منافقا
 أو لم يوجد فيه شرط من
 شروط صحة الايمان والله
 المستعان (اذ قد بدت
 سريره) أى ظهرت
 ضمائره بخلاف ظننا به
 (وما ثبت عليه) أى على
 المسلم (من الاحكام
 باقية عليه لم يسقطها
 شئ) قلت في ذى - فى ان
 يكون أقرب الى القبول
 من الكافر الاصلى
 (وقيل لا يسقط اسلام
 الذمى الساب قتله لانه
 حق للنبي صلى الله تعالى

وفي نسخة ذنبه بمعجمة ونون وموحدة (الى الاسلام سقط ما قبله) من الكفر وحكمه (قال الله تعالى
 قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) أمره الله تعالى ان يقول لهم هذه المقالة - هذا اللفظ أو
 بغيره فانعامة لانهم ليسوا مخاطبين فيما أمره به ويجوز الخطاب على حكاية ما يقوله له - لذلك وقرأ ابن
 مسعود بالخطاب وما قد سلف الكفر وما وقع معه من المعاصي (والمسلم) حاله (بخلافه) أى بخلاف
 حال الكافر (اذ كان ظننا بباطنه) وما فى قلبه - أمر مطابق (حكم ظاهره) وهو الاسلام ظاهره أو باطنا
 (وخلاف ما بدا) بالالف أى ظهره أو بالهمزة بمعنى حدث وابتدأ (منه) بما صدر عنه مما يقتضى كفره
 ومخالفه بباطنه لظاهره (الآن) حين ظهر حاله (فلم تقبل بعوده) ما ظهر من توبته وبعده مضمومة
 ورجوعه مرفوع نائب الفاعل ويجوز القتح والاضافة (ولا استمننا) بسين مهمله ساكنة بعد الهمزة
 ومثناة فوقية قبل نون ساكنة قبل ميم مقبوحة ونون مشددة أى اطماننا فهو استفعال من النوم أى لم
 نطمئن ونانس ونزكن (الى باطنه) قال السمين والتاء زائدتان أو هو من السنام أى أشر فناوعلونا عليه
 لتقف على حاله وروى استمانا أى طمنا الامن منه لسوء الظن به (اذ قد بدت سريره) بظهور ما أخفاه
 فى قلبه على خلاف ظننا فيه (وما ثبت عليه) أى على المسلم (من الاحكام) اللازمة شرعا (باقية) أنه
 باعتبار معنى ما (عليه لا يسقط هائى) لتعديده بما يخالف اسلامه بانتهالك حرمة النبوة وحاصله الفرق
 بين المسلم والكافر وهو ظاهر (وقيل لا يسقط اسلام الذمى الساب) له صلى الله عليه وسلم (قتله لانه حق
 للنبي صلى الله عليه وسلم) فهو من حقوق آدميين وهى لا تسقط بالاسلام كما تقدم كما انه لا يسقط بتوبة
 المسلم (وجب عليه) لانه حدم من حدود الله (لانها كه) أى الساب (حرمة) ومعناه تناوله بما لا يحل بحال
 (وقصده الحاق النقيصة) قصده بالجور ويجوز رفعه ورفع الحاق والجملة حالية وفى نسخة الحاقه
 النقيصة بنصب النقيصة (والمعربة) أى المذمومة والعيب به صلى الله تعالى عليه وسلم وحاشاه منها (فلم
 يكن رجوعه الى الاسلام بالذمى يسقطه) عنه مجرأته (كما يجب عليه من حقوق المسامحة من قبل اسلامه
 من قتل وقذف) بيان لما يجب فلا يسقط باسلامه القصاص وحده القذف وقوله كما الخ خبره بمقدمه
 أى وهو كما الخ فلا وجه لاستشكاله (وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم) اذا سبه صلى الله تعالى عليه وسلم (فان
 لا نقبل توبة الكافر أولى) الا ان ما قاله غير متجه لان الاسلام يجب ما قبله بنص الحديث المارفا لفرق
 بينه وبين توبة المسلم فى غاية الظهور وعن البيان بل قالوا انه يتأب على كل ما فعله من المحسنات حال كفره
 اذا أسلم وسبه صلى الله عليه وسلم فيه حق لله ولا آدمى فيغلب الاول اذا اعتضد باسلامه وفى
 نسخة واذن كنا الخ واذن هذه قيل انها اذا الشرطية حذف الجملة المضافة اليها و عوض عنها
 التويز وهذه وان لم تشتهر فان الزر كنى نقلها فى البرهان وقد رأيت غيره صرح بها أيضا

عليه وسلم وجب عليه) أى على الذمى (لانها كحرمة) أى تناوله بما
 لا يحل له (وقصده الحاق النقيصة) وفى نسخة الحاقه النقيصة أى المنقصة (والمعربة) أى المشقة بالمذمة (فلم يكن رجوعه الى الاسلام
 بالذمى) أى بالوجه الذى (يسقطه) وفيه ان كل الصيد فى جوف الفراء جنس الكفر يشمل أنواعه كما ترى ولا يظهر قياسه بقوله (كما
 وجب عليه) أى الذمى (من حقوق المسلمين من قتل وقذف) واذا قلنا لا نقبل توبة المسلم) أى الساب لدفع قتله (فان لا نقبل توبة
 الكافر) أى الذمى (أولى) بل الاولى كما تقبل توبة الحر بنى ان تقبل توبة الذمى والمسلم لانها أقرب الى الدين وقد قبل النبي عليه
 الصلاة والسلام توبة المرتدين واليهود بعد شتمهم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم

قال

قال مالك في كتاب ابن حبيب) وهو صاحب الواضحة (والمبسوط) أي وفيه (وابن القاسم) أي وفي كتابه (وابن الماجشون) بكسر الجيم على صورة الجمع - أل لا تفارقه وقال النووي الماجشون لفظ أعجمي وهو من أصحاب مالك (وابن عبد الحكم) قال التلمساني هو إذا أطلق عند الفقهاء فهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن عبد الله بن عثمان (وأصبح فيمن شتم نبينا صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة أو أحدا من الانبياء قتل الأنا يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية) بضم أوله ٤٥٩ (وعند محمد) أي ابن المواز (وابن

سحنون وقال سحنون وأصبح لا يقال له أسلم) أقول وما المانع من ذلك (ولا التمس) وهذا أغرب من الأول إذ كيف يجوز لمسلم أن يقول لكافر لا تسلم وكان مراده أنه لا يعتبر قول أحده أسلم أو لا تسلم والمعنى أنه لا يجب أن يعرض عليه الإسلام (ولكن إن أسلم وحده) أي باختياره (فذلك له توبة وفي كتاب محمد) أي ابن المواز (أخبرنا أصحاب مالك أنه قال من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر) أي ذمى إذ يعد اطلاقه (قتل ولم يستتب) أي لم تقبل توبته (وروى بصيغة الجهور) لناعن مالك) كما في كتاب ابن حبيب وغيره زيادة بعد قوله فاقتموه (الآن يسلم الكافر) ذميا أو غيره (وقد روى ابن وهب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رابعا تناول النبي صلى الله تعالى عليه

قال مالك) فيما نقل عنه (في كتاب ابن حبيب) وهو واحد من روى عنه و كتابه يسمى الواضحة (والمبسوط) اسم كتاب في الفقه (وقال عبد الرحمن (ابن القاسم) أحد أصحاب مالك كما تقدم (وابن الماجشون) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التميمي الفقيه صاحب مالك توفي سنة اثنين أو أربع عشرة ومائتين وأخرجه السنة والماجشون ومعناه الأبيض المشرب بحمرة وهو معرب ماه كون ومعناه لون القمر وله تفصيل في كتب أسماء الرجال واسمه ميمون أو يعقوب وهو مدني (وابن عبد الحكم) وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن عبد الله بن عثمان أو عيين بن الليث توفي في ذي القعدة سنة ثمان أو تسع وستين ومائتين وهو امام جليل وله أخوة ثلاثة من العلماء (وأصبح) بن الفرج كما تقدم (فيمن شتم نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم (من أهل الذمة أو أحدا من الانبياء) غيره عليهم الصلاة والسلام (قتل الآن يسلم) فلا يقتل لمسلم (وقاله) أي قال قول مالك هذا (ابن القاسم في العتبية) الكتاب المشهور في فقه مالك (وعند محمد) بن المواز (وابن سحنون وقال سحنون وأصبح لا يقال له أسلم ولا التمس) المراد أنه لا يكف بشيء يتعلق بالإسلام إذ لا يقال له لا تسلم (ولكن إن أسلم) من قبل نفسه بلا تكليف له (فذلك) أي إسلامه يكون (له توبة) مقبولة تدرأ الحد عنه وقد قيل هنا أن ما وقع من مخالفة أصحاب مالك له مع أنهم مقلدون له بناء على اعتبار المصالح المرسله عنده على ما تقر في علم الأصول فإن المصلحة إذا اقتضت أمر يرجع إليه وفيه تفصيل لاحاجة لنا بالإطالة به هنا فإن أردته فارجع إلى ما في كتاب ابن الحاجب وشروحه (وفي كتاب محمد) بن المواز المسالك (أخبرنا أصحاب مالك أنه قال من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب) أي ما تطاب منه توبة ولم تقبل لوتاب هذا مراده فلا وجه للتردد فيه وقوله من مسلم أو كافر أما المسلم فقدم قبول توبته وهو الصحيح وأما الكافر فالصحيح قبول توبته بالإمامه ويدل له قوله (وروى) بالبناء للمجهول (لناعن مالك الآن يسلم الكافر) فلا يقتل على الصحيح مع وضوح بعضهم أن المسلم تقبل توبته وقد تقدم (وقد روى ابن وهب) واسمه عبد الله كما تقدم (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما (ان راهبا) وهو العابد المنقطع عن الناس من النصارى (تناول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وتقدم ان تناول معناه الاخذ باليد تجوز به عن الكلام في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا يبق فهو استعارة (فقال ابن عمر فهلا) حرف معناه التندم على فوت ما يحض عليه (قتلتموه) ولم يذكرفيه استنابته (وروى عيسى) بن ابراهيم الغافقي الامام الفقيه الحديث توفي سنة احدى وستين ومائتين (عن ابن القاسم) عبد الرحمن المصري الفقيه كما تقدم (في ذمى قال ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (لم يرسل اليينا) يعني أهل الكتاب (انما أرسل اليكم) اراد العرب فانكروا رسالته صلى الله عليه وسلم (وانما نبينا) الذي يجب علينا اتباعه (موسى أو عيسى) عليهم الصلاة والسلام (ونحو هذا) من انكارهم وم الرسالة (لا شيء عليه) من قتل وغيره وفي نسخة لا شيء عليهم ويوافقه قوله (لان الله تعالى أقرهم على مثله) من الكفر بضرب الجزية اذ لم يجاروا كما هو مذكور في سورة براءة (واما ان سبه فقال) نفسه يرأسه هذا (ليس بنبي أولم يرسل) الى أحد وهو تكذيب له (أولم ينزل

وسلم فقال ابن عمر فهلا قتلتموه) ليس فيه أنه أسلم وأمر بقتله (وروى عيسى) ابن معين (عن ابن القاسم) الفقيه المصري (في ذمى قال ان محمدا لم يرسل اليينا) معشر بنى اسرائيل (انما أرسل اليكم) أي العرب (وانما نبينا موسى أو عيسى) على وجه التنويع (ونحو هذا لا شيء عليهم) ويروى عليه أي من القتل أو الضرب (لان الله أقرهم على مثله) اذ قبلوا الجزية (واما ان سبه) ذمى (فقال ليس بنبي) أي مطلقا (أولم يرسل) الى أحد (أولم ينزل

عليه قرآن وانما هو) أي القرآن (شيء تقوله) افتراه (أو نحو هذا فيقتل) أي ان لم يسلم (وقال ابن القاسم اذا قال النصراني) وكذا اليهودي (ديننا خير من دينكم) هذا ليس عليه شيء (انما دينكم من الجبر ونحو هذا من القبيح) أي قبيح الكلام مما هو طوع من دين الاسلام (أو سمع المؤذن يقول أشهد أن محمداً رسول الله فقال كذلك يعطيك الله) يعني الرسالة أو يجعلكم مثله رسلاً (ففي هذا الادب الموجه) (الرادع) (والسجن الطويل) (الوازع) اذ ليس فيه تلويح الى رسالته ولا تصريح (قال) أي ابن القاسم (وامان) وفي نسخة (من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شتما يعرف) نصر يحالايكون تلويحاً (يقول الآن يسلم قال مالك غير مرة) أي كثيراً (ولم يقل يستتاب) أي يعرض عليه الاسلام ٤٦٠ (قال ابن القاسم ومجمل قوله) أي قول مالك الا أن يسلم (عندي ان أسلم طائفاً)

عليه قرآن) ووحى (وانما هو) أي القرآن (شيء تقوله) من عنده ويخترعه (أو نحو هذا) من عموم الانكار بجده لما جاءه صلى الله تعالى عليه وسلم (فيقتل) لان هذا الملعون كذب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم (وقال ابن القاسم) واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم وانما دينكم من الجبر (عني بذلك) قاله الله ولعنه انه انما يتبعه احمق لا عقل له (أو نحو هذا من) الكلام (القبيح) أو سمع المؤذن يقول أشهد ان محمداً رسول الله فقال كذلك يعطيك الله) استهزاء منه بامن الله عليه انبه في ان جعله رسولاً لنا صلى الله تعالى عليه وسلم يعني انه مناسب لمثلكم (ففي هذا) الكلام وما يشبهه عند ابن القاسم يستحق قائله (الادب) أي الناديب بالضرب (الموجه) وفي نسخة الوجيع (والسجن الطويل) مدته زجره ولا مثاله لانه ليس صريحاً في الشتم (قال وامان شتم) ذمى (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شتما يعرف) انه شتم صريحاً (فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة) أي مراراً عديدة ولم ينقل عنه فيه غيره (ولم يقل يستتاب) بل أطلقه في حتمه ان ان تاب لم يقتل ولذا (قال ابن القاسم ومجمل قوله) أي مالك (عندي ان أسلم) بنفسه (طائفاً) من غير اكرامه وهو مخالف لما تقدم في غير هذه الرواية وهذا بناء على انه لا يصح اكرامه على الاسلام وعند الشافعي يصح اكرامه المحر في عليه دون الذي وفي قول يصح اكرامه الذي هنالاه بشتمه صلى الله تعالى عليه وسلم نقض العهد فيصير حياً والكلام عليه مفصل في كتب الفقه (وقال ابن سحنون في) جواب (سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي) وفي نسخة حذف في فهو مبتدأ خبره قوله (يقول للمؤذن اذا شهد) أي قال في اذانه أشهد أن محمداً رسول الله (كذبت) انكاراً للرسالة (يعاقب العقوبة الوجيعه) بالضرب الشديد (والسجن الطويل) ولا يقتل لانه كما كفر به (وفي النوادر) اسم كتاب لابن أبي زيد صاحب الرسالة المالكي (من رواية سحنون عنه) أي عن مالك (من شتم الانبياء) عليهم الصلوات والسلام (من اليهود والنصارى) بغير الوجه الذي به كفر واضربت عنقه (كأمر الا أن يسلم) فلا يقتل لان اسلامه توبه مقبولة والاسلام يجب ما قبله (قال محمد بن سحنون فان قيل لم قتله) أي الذي (في سب النبي) أي بسبب سببه صلى الله عليه وسلم (ومن دينه) أي اعتقاده وعادته (سبه وتكذبه) بانكار بعثته صلى الله عليه وسلم وهذا كما كفر به (قيل) في جوابه (لانا لم نعطهم العهد على ذلك) اذا ضربت عليهم الجزية بشرط طمأنان لا يطعنوا في ديننا فهو نقض عهد منه (ولا) أي لم نعطهم العهد (على قتلنا) أي قتل أحدنا (ولم نعطهم العهد على) (أخذ أموالنا) فاذا قتل واحدنا ما قتلنا وان كان من دينه استجلاله) أي استجلال قتلنا وأخذ أموالنا (فكذلك) بنقض عهده (اظهاره لسب نبينا)

أي من غير ان يقال له أسلم والاتقتل (وقال ابن سحنون في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا شهد) أي بالرسالة (كذبت يعاقب العقوبة الموجهة مع السجن الطويل) وفيه انه مخالف لما سبق من ان الذي لو نفي النبوة أو الرسالة يقتل اللهم الا ان يقال هذا تلويح لا تصريح اذ الخطاب مع المؤذن فيحتمل ان يراد تكذيبه وانما قيدنا الشهادة بالرسالة لانه لو كذب التوحيد يصير حياً فيقتل الا أن يسلم (وفي النوادر) لابن أبي زيد (من رواية سحنون عنه) أي عن مالك (من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفره) أي به فاندفع قول الحابي لوقال

كفره كان أولى ثم لا يخفى ان من مفرده بنى وجع معني فايس أحد من الاستعمالين أولى قال الله تعالى ومن صلى الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) ضربت عنقه (بصيغة الجھول) الا أن يسلم قال محمد بن سحنون فان قيل فلم قتله) أي امرت بقتل الذي (في سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن دينه سبه وتكذبه) جملة حالية (قيل) أي في جوابه (لانا لم نعطهم العهد) أي الذمة والامان (على ذلك) أي على اظهاره (ولا على قتلنا) وأخذ أموالنا) بل على الكف عن ذلك وبذل الجزية مع المذلة هنالك (فاذا قتل) ذمى (واحداً) أي منا كما في نسخة (قتلناه) أو أخذنا ما أخذنا منه (وان كان من دينه استجلاله) أي عده جلالاً (فكذلك اظهاره لسب نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم موجب لقتله وان كان معيقاته الجله

صلى الله عليه وسلم فانا نشرطنا عليهم ان لا يطعنوا في الدين والا لا يظهر واكفرهم ما فيه من نكابة
 أهل الاسلام وان كان ذلك من اعتقادهم الباطل (قال سحنون) حاله ذاق الحكم (كما وبذل لنا
 أهل الحرب) أي أعطونا بانه دامتنا معهم ومحاربهم لنا (الجزية على) شرط (اقرارهم على سببه) أي
 على ان يقرهم ولا يمنعه من سببه صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يجز لنا ذلك) أي أخذ الجزية وتقرر يقرهم
 على سببه (في قول قائل) أي لم يقل بهذا أحد من المسلمين وأئمة الدين وان كانوا يستحلونه لكننا لانقرهم
 على اظهاره وهذا ما يوضح اننا لم نعطهم العهد على اظهاره مثله (كذلك) أي كما انه لا يجوز مصالحة
 الحربى واقراره على السبب (ينتقض عهدهم من سبب منهم) أي من أهل الذمة (ويجمل لنا دمه) أي قتله
 لانه لا ينتقض عهده صارح بامباح الدم (وكالم يحصن) أي بصون ويحفظ (الاسلام من سببه) من
 المسلمين (من القتل كذلك لا تخصصه الذمة) فكيف يقر على مثله الكافر وسمى الحصن حصنا
 لصيافته لمن فيه وفي هذه المقدمة أمر لا يخفى فان الاسلام بعدم السبب لانه مخالف لدينه وكفر منه واما
 الذمى الكافر وان خالفه اظهاره السبب عقد الذمة وعهدها فهو موافق لاعتقاده فالقياس مع الفرق
 الجلى غير ظاهر فكانه أمر اقناعى ومقدمة جدلية على طريق التمثيل وفيه ما فيه وكونه أولى غير مسلم
 (قال القاضى أبو الفضل) هياض المؤلف رحمه الله تعالى (ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن
 أبيه) سحنون من أنه يقتل بمثل ما ذكر مما كفر به واستحله في دينه (مخالف لقول ابن القاسم) الذى
 تقدم نقله عنه (فيما خفف عقوبتهم فيه) أي أفتى فيه بعقوبة خفيفة غير القتل (مما به) أي بسببه
 (كفروا) أي ثبت كفرهم به عندنا وعلما بناه حين ضرب بنا عليهم الجزية وتوذرئ عنهم الحد (قتلنا)
 وجه التامل الذى أمر به على عادة المصنفين في ذكره فيما يمكن توجيهه اننا أقرناهم على كفرهم
 بشرط عدم اظهار ما فيه طعن في الدين وكيد المسلمين بمواجهتهم باهانة تبييننا سيد المرسلين والخالفة
 بينهم ان ابن القاسم فيما نقله المصنف رحمه الله تعالى عنه يقول ان من سب أحد ابناء الانبياء يقتل
 الآن يسلم ولم يفرق بين ما كفر به وغيره وسحنون في جواب سليمان الزمه العقوبة والسجن لانه ما
 كفر به وقيل الخالفة بينهما في قول ابن القاسم انه قال فيمن قال دينكم دين الجحيم انه يؤدب بالموجع
 والسجن الطويل تخفيف في العقوبة وسحنون وابنه قال في تكذيب اليهودى المؤذن انه يعاقب وهو
 بالعقوبة بالوجهة والسجن الطويل وليس بشئ (وبدل انه) أي ما قاله سحنون وابنه وقيل الضمير
 راجع لقول ابن القاسم والصواب الاول وهو الذى عليه الشراح (خلاف ماروى عن المدنيين) أي
 اصحاب مالك من أهل المدينة وهم أعراف بمذمبه (في ذلك) المذكور وما اختلفوا في قتله وعدمه وقيل
 المراد بالمدنيين هاهنا المدينة وأهلها مطلقا وهو ما قاله مالك من احتجاجه بعمل أهل المدينة لانها ساقية
 الاسلام ومهبط الوحي ومقر الدين وفي هذه المسئلة كلام لاهل الاصول وابن خزم في كتاب
 الاحكام كلام لا يسعه هذا المقام (فحكى أبو المصعب الزهرى) ابن أحمد بن أبى بكر القاسم بن
 الحارث بن زرار بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى الفقيه قاضى المدينة كما تقدم
 وفي نسخة ما حكى بدل قوله فحكى وهو الصواب كما به عليه التلمسانى (قال) أبو مصعب (أبيت)
 بضم الهمزة وبناء الجھول (بنصرانى قال والذى اصطفى) أي اختار وفضل (عيسى على محمد)
 عليهما الصلاة والسلام (فاختلف) ببناء الجھول (على فيه) أي اختلف كلام الناس فيه
 او اختلف رأى فيه واضح طرب ثم ظهر في أمره وحكمه (فضر به حتى قتله) بشدة الضرب
 من حينه (أو عاش يوما وليلة) بعد ضربه ومات (وأمرت من جر) أي جره وسببه

لم يجز لنا ذلك في قول
 قائل) من العلماء
 (كذلك ينتقض عهدهم
 من سبب منهم ويجل لنا
 دمه) الظاهر انه اذا أخذ
 عليه العهد بعدم سببه
 حتى يصح قوله ينتقض
 (وكالم يحصن الاسلام
 سببه من القتل كذلك
 لا تخصصه الذمة) وهذا
 قياس مع الفارق ولذا لم
 يقل به جمهور الامة
 وأغرب الدجى بقوله
 بل أولى هذا (قال
 القاضى أبو الفضل)
 أي المصنف (ما ذكره
 ابن سحنون عن نفسه)
 أي أولا (وعن أبيه)
 ثانيا (مخالف لقول
 ابن القاسم فيما خفف
 وفي نسخة يخفف
 عقوبتهم فيه مما به
 كفروا قائل) ليظهر لك
 ترجيح أحد الوجهين
 (وبدل على انه) أي
 ما قاله ابن سحنون عنه
 وعن أبيه (خلاف
 ماروى عن المدنيين)
 من اصحاب مالك (في
 ذلك فحكى) قال التلمسانى
 صوابه كما في نسخة
 ما حكى (أبو المصعب
 الزهرى قال أبيت) بضم
 الهمزة وتاء المتكلم
 (بنصرانى قال والذى

اصطفى عيسى على محمد فاختلف) أي الرأى (على) أي غندى (فيه) أي في أمره
 (فضر به) أي ضربوا ويغيبوا (حتى قتله أو عاش) بعد ضربه (يوما وليلة) وأمرت من جره

(برجله) بعد موته (فطرح على مزبلة) بفتح الميم والموحدة وقد يضم الثاني ويكسر وهو المحل الذي يكون فيه الذبل أي
 السرجين باقي فيه وإماما في بعض النسخ من كسر الميم وفتح الباء فغير معروف إلا في الآلة (فاكاته الكلاب) وفي قوله محل بحث
 إذ قوله مشتعل على إقراره باصطفاها بما بالنبوة والرسالة تعالى أنه فضل نبيه على نبينا وهو مقتضى دينه بل أنه ليس مما كفر به إذ
 أصل التفضيل قطعي لقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وأما تفضيل خصوص بعض الأنبياء فظني وعلى التنزل فليس
 مما علم من الدين بالضرورة ولا سيما وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال لا تفضلوا بين الأنبياء وفي رواية لا تخبروني على موسى
 مع أن سبب وروده أن يهوديا ٤٦٢ قال والذي اصطفى موسى على محمد فاطمه مسلم (وسئل أبو المصعب عن

(برجله) من محله الذي مات فيه (وطرح) ببناء المجهول (على مزبلة) أي محل بقاء البلدة
 يطرح فيه الزبل والقاذورات ومزبلة بفتح الميم لا كسرهما كما قيل وبأوه مماث اسم للمكان المذكور
 (فاكاته الكلاب) لأنه لم يذفن حتى أكلته كما تاكل سائر الجيف وهذا مما كفر به فهو مخالف لما تقدم
 وعدم ذفن من قتل من الكفرة مما لا يشرع فكأن هذا كاهما أدى إليه اجتهاده وتشده في دينه
 (وسئل أبو المصعب) السابق ذكره (عن نصراني قال عيسى خلق محمدًا) لزعمه الفاسد في ادعاء ألوهيته
 (فقال) محببًا لسائله (يقول) لاختلافه الكذب على الله وجهه لعيسى عليه الصلاة والسلام أفضل
 من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وقصده تنقيصه وليس مما كفر به (وقال ابن القاسم) من أصحاب
 مالك كافر (سالنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه أنه قال مسكين محمد) أراد بذلك تحقيره صلى الله
 تعالى عليه وسلم وأهانتها لاختناور أفة عليه وميم مسكين مكسورة وقد تفتح في غير الفصح وهل ميمه
 أصلية أو زائدة فيه كلام في التصريح (يخبركم أنه في الجنة) أي يقول أنه سيدخل الجنة وأنه يتحقق
 له دخولها (ماله لم ينفع نفسه) هو كناية عن أنه لا يقدر على نفع نفسه في الدنيا (إذ كانت الكلاب تاكل
 ساقيه لوقتلوه استراح منه الناس) هذا بناء على اعتقاده الفاسد أنه الله أي حصل لهم منه بزعمه الباطل
 أنه أتهمهم بكثرة أعداء الذين اتبعوا المسلمين بقتالهم وأنه اتعب الكفرة بقتالهم لهم وقوله
 لوقتلوه متعلق بما بعده معني ويجوز تعلقه بما قبله وما بعده وبسميه أهل البديع التجاذب
 وقد أشبعنا الكلام عليه في السوانح (قال مالك أرى أن تضرب عنقه) وترمي جيفته حتى تاكله الكلاب
 جزاء له بما قاله (قال) مالك (ولقد كدت) أي قارب (أن لا أتكلم فيها) أي قربت من ترك الكلام
 في هذه المسئلة التي سئل عنها (ثم رأيت) أي بدلي رأيا اقتضاه الدليل (أنه لا يسعني) أي لا يجوز لي ولا
 يحل (الصمت) السكوت عن هذه المسئلة وعدم التكلم فيها بالحق الذي يستحقه هذا الحديث فشيء
 الصمت بمكان فيه مسئلة تضيق على من صمت فكأنه لا يدخله لما وجب عليه من اظهار الحق
 فسكت عن المشبهة به ودل عليه برؤاؤه تخييلًا لافيه تخيلية ومكنية وإنما كان مالك رجه الله أراد
 السكوت عن هذا لأنه كذب لا يروج على أحد في حق من عصمه الله وجهه عن أن يصل إليه بد أحد
 ممن يؤذيه وكأنه تلميح لما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم حين عرض نفسه على القبائل
 فرفضوه حتى أدموا ساقيه وكان ذلك من أولاد عبد يانيل كما فصل في السير أو لما وقع له صلى الله
 تعالى عليه وسلم بإحد وهو مشهور أيضا (قال ابن كنانة) تقدمت ترجمته (في المبسوط) اسم كتاب
 كما تقدم (من شتم النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم بسبه صريحًا (من اليهود والنصارى) بيان لمن
 (فارى) أي اعتقد وأفتى (للإمام) أي للسلطان لأنه أحد معانيه وكذا المنصوب من جانبه

نصراني قال عيسى خلق
 محمدًا فقال يقتل) وهذا
 ظاهر لانه كفر صريح
 بل يخرج عن كونه
 كتابيا ويصير حيا بل
 ولا يقول أحد مثل هذا
 القول في جميع الاديان
 قال تعالى ولئن سألتم
 من خلق السموات
 والارض ليقولن الله
 فالله خالق كل شئ
 بأجماع الاولين والآخرين
 وأما قوله تعالى واذن خلق
 من الطين كهيئة الطير
 فخلق مجازي متوقف
 على وجود تراب وماء
 ونصوب من مخلوق
 آخر وان الله صانع كل
 شئ وصنعتة كما في
 حديث (وقال ابن القاسم
 سالنا مالكا عن نصراني
 بمصر) أي القاهرة
 (شهد عليه) بصيغة
 المجهول (انه قال مسكين)
 بالرفع منونا وفي نسخة
 بالسكون قال التماماني

وقد يفتح ميمه (محمد يخبركم أنه في الجنة) أي الآخرة وفي نسخة فهو الآخرة
 في الجنة قاله استهزاء (فماله لم ينفع نفسه) إذا كانت الكلاب تاكل ساقيه وهذا افتراء عليه (لوقتلوه) أي الناس (استراح منه قال
 مالك أرى أن تضرب عنقه) ويغري على جيفته الكلاب (قال) مالك (ولقد كدت) أي قارب (أن لا أتكلم فيها) أي في مسئلة
 ابن القاسم عن هذا الكلاب النصراني يعني بشئ كما في نسخة (ثم رأيت أنه لا يسعني) أي لا يجوز لي ولا
 نسخة لا يسعني الصمت أي لا ينفعني (قال ابن كنانة) يكسر الكاف (في المبسوط) وفي نسخة في المبسوط (من شتم النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم من اليهود والنصارى) فإري للإمام

ان بحرقه من الاحراق أو التخريق (بالنار) أي ابتداه (وان شاء) أي الامام (قتله ثم حرق جثته) بضم الجيم وثشد يد المثلثة أي
جيفته (وان شاء) أحرقه بالنار حيا اذ تهاقمتوا في سببه) أي تساقطوا وتكرروا منهم وتباغوا واحدا على التحريق حيا من باب السياسة
والافتقار ودلا يعذب بالنار الا الله مثل تهاقت الغرائس في النار وفي رواية لا تعذبوا بعد ذاب الله تعالى رواه أبو داود والترمذي والحاكم
في مستدرکه وصححه عن ابن عباس مرفوعا قال ابن كنانة (ولقد كتب) بصيغة المجهول (الى مالك من مصر وذكر) أي ابن
كنانة (مسئلة ابن القاسم المتقدمة) في النصرا في مصر (قال) ابن القاسم ٤٦٣ (فامرني مالك) أن أكتب الجواب

(فككتبت بان يقتل
و يضرب عنقه) تفسير
لما قبله فيفيد انه
لا يصلب حيا ولا يقطع
ار بار با وغير ذلك من
أنواع القتل لقوله
عليه الصلاة والسلام
اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
بالكسر أي النوع منه
(فككتبت) أي في
فرغت من كتابته (ثم
قلت) أي لمالك (يا أبا
عبد الله) واكتب ثم
يحررق بالنار فقال انه
تحقيق بذلك وما أواه
به) أي ما أحقه بان
يحررق به وضرب عنقه
(فككتبت به بيدي)
احتراس بيدي يدفع به
ما يتوهم من الجواز
كقولهم رأيت بعيني
وسمعت باذني ونحو
ذلك ومنه قوله تعالى
ولا طائر يطير
بحناكيه (بين يديه)
أي قد دام مالك وقد رآه
(فما أنكره ولا عابه)

من له تنفيذ الاحكام (أن يحرقه بالنار) أي يلقيه فيها وهو حي وهذا مما يجوز علماء الشريعة لما ورد
في الحديث انه لا يعذب بالنار الا الله أو خالقها ولذا قال (وان شاء) أي الامام (قتله) بضرب عنقه (ثم
حرقه) بالنشيد وفي نسخة حرق بحدف التاء (جثته) أي أحرق بدنه بتمامه بعد موته (وان شاء)
الامام (أحرقه بالنار أحياء) وفي نسخة وان شاء أحرقه بالنار حيا وهذا مذهب مالك في جواز احراق من
استحق القتل وغيره من العلماء باباه وهو ملة ومذهب الشافعي انه لا يجوز الا فصلا الحديث من حرق
حرقناه ومن غرق غرقناه واسم مالك لما قاله بان عليا كرم الله وجهه فعله ويقوله عليه السلام في
حق من ارتدان وجدتموه فاحرقوه وغيره يقول انه منسوخ كما نسخت المثلة لقوله تعالى فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به وهو مذهب أبي حنيفة (اذ تهاقمتوا في سببه) أي وقعوا فيه والمراد انهم أكثر وامنه علنا
وأصل التهاقت السقوط شيئا فشيئا ثم استعير لما ذكر وهو لا يستعمل الا في الشر القبيح وفيه اشارة الى
انه ملة اشده رد عنهم يقال تهاقت في كذا اذا تهاقمت فيه وبيع (و) قال ابن كنانة (لقد كتب) ببناء
المجهول (الى مالك من مصر) يستفتونه (وذكر) ابن كنانة (مسئلة ابن القاسم المتقدمة) انفا التي
سئل عنها في نصرا في شهد عليه انه قال مسكين محمد الخ كالم (قال) ابن القاسم (فامرني مالك) فككتبت
اليه بان يقتل و) ان (تضرب عنقه) ضرب العنق كرمي از أس عبارة عن قتل مخصوص والاولى في
التعبير ان يقول فامرني مالك أن أكتب بدليل قوله (فككتبت) ما قاله مالك لا رساله للسائل (ثم قلت له)
أي لمالك (يا أبا عبد الله) هي كنيته (واكتب) بعد ما قلته (ثم يحرق) بعد قتله (بالنار فقال) مالك (انه
تحقيق بذلك) أي احرقه بالنار عن ان يخلو فيه (وما أواه) أفضل تفضيل بمعنى أحق (به) أي
بالاحراق (فككتبت به) أي ذلك الذي قلته (بيدي) ما كيد لرفع توهم التجوز به (بين يديه) أي عنده في
مجاسه وهو كناية عن ذلك (فما أنكره) أي ما قلته من احرقه بعد قتله (ولا عابه) عليه لانه ارتضاه
(ونفذت) ببناء المجهول والتشديد والذال المعجمة أي أرسلت (الصحيحة) وهي الورقة التي كتب فيها
جواب السائل (بذلك) الذي قاله مالك (فقتل وحرق) عملا بما قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه
(وأفتى) من أئمة المالكية (عبد الله) بالتصغير يحيى (بن يحيى) المكنى بابي مروان الليثي فقيه ثقة
عمدة في مذهب مالك وهذا هو يحيى بن يحيى الذي روى عنه الموطأ كما تقدم (وابن لبابة) بضم اللام
وباءين موحدتين مخففتين بينهما ألف وهو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي ولد سنة خمس
وعشر من مائتين ومات ليلة الاثنين لاربع بقين من شعبان سنة اربع وعشرون مائة ولهم أيضا ابن
لبابة آخر وهو محمد بن يحيى بن لبابة أبو عبد الله وآخر وهو أحمد بن محمد بن عمر بن لبابة أبو محمد القرطبي
توفي في نصف صفر سنة خمس وعشرين والمراد هنا الاول (في جماعة سلف أصحابنا) يعني المالكية

وفيه ايماء الى أن التخرير في باب الفتوى أقوى من التقرير (ونفذت الصحيحة) بالنون والقاف والذال المعجمة المفتوحات أي
ذهبت وفي نسخة بضم النون وثشد يد القاء المكسورة وفي أخرى بصيغة القاعل أي وأرسلتها الى مصر (بذلك) أي بما
أمر به مالك (فقتل) النصرا في (وحرق) أي بعد قتله (وأفتى عبد الله بن يحيى) الليثي صاحب رواية الموطأ عن أبيه
عن مالك (وابن لبابة) بضم اللام ووجهه محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي (وجماة سلف أصحابنا) بالاضافتين
وفي نسخة في جماعة سلف أصحابنا

(الاندلسيين بقول نصرانية استهانت) أي رفعت صوتها يعني أظهرت (بنفي الربوبية ونبوة عيسى) أي لله كافي نسخة أي وأعلنت
 بكونه ابنه له وبينهما تناقض كما لا يخفى وفي نسخة بتقديم النون على الباء والظاهر أنه تصحيف (وتكذيب محمد في النبوة) أي في أصلها
 لا في عموم الرسالة لأنه مقتضى مذهبهم وكذا القول بالانبياءة كما أخبر الله عنهم بقوله لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم
 وإنما أمر بقتلها لا إنكار الربوبية فانها بصارت حربية وخرجت من كونها ذميمة كتابية إذ ليس هذا من مقتضى دينهم بل ولادين
 غيرهم لقوله تعالى ولئن سألتهم ٤٦٤ من خلق السموات والأرض ليقولن الله (ولقبول إسلامها ودره القتل عنها)

وفي هنا عني مع استعارة تبعية تمكينه بينهم (الاندلسيين) تقدم ضبطه واتفاقهم في المذهب دون
 الزمان فافتى هؤلاء كلهم (بقتل) امرأة (نصرانية استهانت) أي صرخت رافعة صوتها من قولهم استهلت
 المولود إذا صرخ والمراد أنها أعلنت وأظهرت (بنفي الربوبية) بضم الراء صدر كالمخصوصية وياه النسبة
 للتاكيد (ونبوة عيسى لله) تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونبوة بتقديم الباء الموحدة على النون مصدر
 أيضا أي أعلنت بنفي نبوة عيسى أي أنه ليس ابن الله بل هو الله أو هو معطوف على نفي أي نفت
 الربوبية وقالت إن عيسى ابن الله فالمراد بنفي الربوبية نفي الوحدة والانفراد بها وحرف بعضهم النبوة
 بالنبوة بتقديم النون على الموحدة وقال فيه فلاقه لأن نفي الربوبية يقتضي نفي فر وعهامن النبوة
 والرسالة ثم إن النبوة والولادة تستلزم نفي الربوبية وهو خبط عجيب منه وأوله يناق في آخره (و) استهانت
 أيضا (بتكذيب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في) دعواه (النبوة) أفتى أيضا (بقبول إسلامها) إذا
 أسلمت بعد قولها هذا (ودرأ القتل عنها) أي بالإسلام لأنه يجب ما قبله (وبه قال غير واحد من)
 فقهاء المالكية (المتأخرين منهم القاسمي) وتقدمت ترجمته (وابن الكاتب) أبو القاسم عبد الرحمن
 ابن علي بن محمد الامام المالكي الجميل عرف بابن الكاتب وفي نسخة بقبول الخ بدل قال غير واحد
 (وقال أبو القاسم بن الجلاب) بفتح الجيم وتشديد اللام وياه موحدة بعد ألف وهو امام جليل استهتر
 بكنيته وفي اسمه أقوال أذكر منها قولين وهو صاحب القاضى أبي بكر الابهرى وله تاليف جلييلة
 وتوفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة وهو عبد الله أو عبد الرحمن بن الحسين البصرى (في كتابه) الذي
 منه في فقه مالك رحمه الله تعالى (من سب الله تعالى أو) سب (رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (من
 مسلم أو كافر) بيان لمن وتعميم (قتل ولا يستتاب) أي لا تطلب منه توبته ولا تقبل وهو على أحد الأقوال
 في الكافر (وحكى القاضى أبو محمد) المعروف بابن نصر وهو عبد الوهاب كما تقدم (في الذي سب
 ثم يسلم وابتين) عن مالك (في دره) أي دفع (القتل عنه بإسلامه) إذا أسلم وهو توبته فيقبل إسلامه ولا
 يقتل وفي أخرى عنه يقتل جدا واليه أشار بقوله (وقال ابن سحنون) في وجه قتله أنه حد (وحد القذف
 وشبهه) من الحدود كحد السرقة والزنا (من حقوق العباد لا يسقط عن الذي بإسلامه) وإنما يسقط عنه
 بإسلامه حد وذلة الله تعالى لأنها مبنية على المساحة لكرم الله وعفوه بحلمه (فأما حد القذف فحق للعباد)
 لا يسقط بالتوبة سواء (كان ذلك لنبى أو غيره) ممن يحترم بصفاته عرضه (فأوجب) الله عز وجل أو ابن
 سحنون (على الذي إذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم لم ثم أسلم) بعد قذفه (حد القذف) ولم تسقط عنه
 توبته وإسلامه وقذف الانبياء حده القتل كما تقدم ومن غفل عن هذا قال حد القذف ثابت بالكتاب ولم
 يجعل الله فيه القتل إلى آخر ما قاله مما لا فائدة فيه وكيف يخفى عليه هذا مع قول المصنف رحمه

وهذا مخالف لما سبق
 - من ان الذي اذا طعن
 في نبوة نبينا يقتل ولم
 يقبل اسلامه (به) وفي
 نسخة وبه أي وبهذا
 الافشاء (قال غير واحد
 من المتأخرين) أي من
 المالكية (منهم
 القاهي وابن الكاتب)
 وهو أبو القاسم
 عبد الرحمن بن علي بن
 محمد (وقال أبو القاسم
 ابن الجلاب) بفتح الجيم
 وتشديد اللام بصرى
 مات سنة ثمان وتسعين
 وثلاثمائة (في كتابه من
 سب الله ورسوله من
 مسلم أو كافر) أي ذى
 (قتل ولا يستتاب أي)
 أي لا تقبل توبته وهذا
 مخالف للجسمه هور
 وأغرب الدجى حيث
 قال تمسكا بالآية
 والحديث والمحال أنه
 لا دلالة آية ولا إشارة
 رواية على ذلك بل تقبل
 توبة المرتد والكافر

بشرط هنا لك (وحكى القاضى أبو محمد) عبد الوهاب المالكي (في الذي سب
 ثم يسلم وابتين) عن مالك (في دره القتل عنه) أي وعنده (بإسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف) والمشهور أنه مختص برمى الزنا
 (وشبهه) وهو السيف ونحوه (من حقوق العباد لا يسقط عنه) الذي إسلامه) لا يثبتها على المشاحة) وإنما يسقط عنه بإسلامه حدود
 الله) لأنها مبنية على المساحة (وأما حد القذف فحق للعباد كان ذلك لنبى أو غيره) من العباد المحترمين (فأوجب) أي الله ورسوله قال
 الدجى وفيه بحث سيحجى (على الذي إذا قذف صلى الله تعالى عليه وسلم حد القذف) وفيه أنه لم يعرف من كتاب ولا سنة حد
 القذف بالقتل على كافر أسلم

ولكن أنظر ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو القتل لزيادة حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 بالعصمة ونحوها (على غيره أم هل يسقط القتل بإسلامه ويحدثمانين فتامله) إلى حين يتبين لك علم اليقين في مسألة الدين قال
 التلمساني الظاهر القتل لأنه أذاه ومن أذاه يقتل قتله إسلامه بإياه ومن مؤذله عليه الصلاة والسلام أسلم وقبل منه الإسلام ولم يقتل
 لمصدره قبل ذلك من الكلام * (فصل) * (في ميراث من قتل بسب النبي ٤٦٥ صلى الله تعالى عليه وسلم وغسله
 والصلاة عليه) اعلم أن

الله تعالى (ولكن أنظر) أمر لكل من يتأق منه النظر والفكر في المسائل الشرعية (ماذا يجب
 عليه) أي على من قذف الانبياء (هل حد القذف في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) خاصة (وهو
 القتل) لا الجلد كغيره (لزيادة حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي احترامه وتوقيره (على غيره)
 من أمته لا غيره من الانبياء واليه ذهب بعض الشافعية فإن الحدود قد تفاوتت كما قال تعالى في أمهات
 المؤمنين من يات منكن بغاشية مبيتة ضاعف لها العذاب ضعفين (أهل بسقط القتل) عنه
 (بإسلامه ويحدثمانين) حد القذف (قتله) أمر بالتأمل لما فيه من الشبهة وقوة الخلاف فيه فذهب
 كذهب الشافعية قال امام الحرمين قذف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر بالاتفاق وقال أبو بكر
 الفارسي لو تاب لا يسقط عنه القتل لأنه حد قذف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحد القذف له لا يسقط
 بالتوبة وحكي فيه الاجماع وخالفه الصيدلاني وغيره وقال يحدثمانين إذا أسلم وذكر فيه الامام مباحث
 طويلة وقال ان مقاله الفارسي مع بعده حسن وهذا ما جنح اليه المصنف رحمه الله تعالى ومن لم يقف
 عليه قال مقال لعدم وقوفه على حقيقة الحال

* (فصل في) * حكم ميراث من قتل بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره من الانبياء (وغسله
 والصلاة عليه) كغيره (اختلف العلماء) من أئمة الدين (في ميراث من قتل بسب النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم) (فذهب سحنون) من المالكية (إلى انه) أي ميراثه في حق (لجماعة المسلمين)
 يوضع في بيت المال كالف (من قبل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة لتعليل أي من جهة (ان شتم
 النبي صلى الله عليه وسلم) لم (كفر شبه كفر الزنديق) اظها رسالاه وخفي كفره الذي دل عليه شتمه
 خيراته كيراث الزنديق عنده وشبهه بوزن مثل ومعناه وفي نسخة يشبهه مضارع وليس بزنديق حقيقة
 لما مر من معنى الزنديق وانما هو يشبهه فحكمه كحكمه عنده (وقال) من أئمة المالكية (أصبغ بن
 الفرج كما تقدم (ميراثه) حق (لورثته من المسلمين) كغيره (ان كان مستورا) أي مخفيا من السر وهو
 الخفي وفي نسخة مستورا (بذلك) المقال الذي قاله بان لم يظهره علنا (وان كان مظهرا) أي لسبه وشتمه
 (ومستورا) أي معلنا (به) لا يكتمه وأصل معنى الاستهلال الصراخ كما مر بيانه (خيراته للمسلمين) كالف
 كما تقدم (ويقتل على كل حال) أي سواء تاب أم لا (ولا يستتاب) أي لا تطلب منه توبة ولا تقبل وليس
 المراد بالسر ان يخفيه في قلبه لانه لا يطلع عليه وانما المراد انه يقول في خلوته لمن لا يقشئ سره لعامة
 الناس حتى لا يطلع عليه الحكام وهو ذاك في المسلم فن توهمه عاماله ولا كفره فقد غفل (وقال أبو
 الحسن القاسبي) تقدمت ترجمته (ان قتل وهو منكبر للشهادة عليه) أي لما شهدوا به عليه من السب
 (فالحكم في ميراثه) شرعا (على ما أظهر من اقراره يعني انه) أي ميراثه (لورثته) المسلمين لان انكاره
 لما شهدوا به عليه اقراره بانه مسلم معظم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تنفي الشهادة ولا الاقرار
 (والقتل) انما هو (حد) أي القذف الانبياء لا لكفره ورتبه (ثبت عليه) الحد وحكمه (فليس من
 الميراث في شيء) فلا يمنع (وكذلك) أي مثل مقاله القاسبي في هذه المسئلة (لو أقر بالسب) أي سبه

(٥٩ شفا ح) مستورا أي مستورا (بذلك) السب (وان كان مظهرا مستورا) أي معلنا (به) أي بشتمه
 (خيراته للمسلمين) أي فيما (ويقتل على كل حال) سواء كان مستورا أو مجاهرا (ولا يستتاب) أي لا تقبل توبته (قال أبو الحسن القاسبي
 ان قتل وهو منكبر للشهادة عليه) بانه شتمه (فالحكم في ميراثه) على ما أظهر من اقراره (يعني) أي القاسبي ان ميراثه (لورثته) والقتل
 يحد بتمت عليه) لا يدرا عنه بتوبته (ليس) أي القتل (من الميراث في شيء) وكذلك (أي مثل مقاله القاسبي) (لو أقر بالسب

وأظهر التوبة بقتل اذهو) أى القتل (حده وحكمه) أى هذا المقتول بسببه (في ميراثه وسائر أحكامه حكم الاسلام) من صلاة اذخافه
حياء عليه ميتا وغسله وتكفينه ودفنه في قبره رناو كذا ما وقع له مع امه له ومنا كحة وانفاقا (ولو أقر بالسب وتمادى) أى استمر مدة
وأصر (عليه وأبى التوبة منه) ٤٦٦ فقتل على ذلك كان كافرا) بالاجماع (وميراثه للمسلمين) وفيه ما قد قدمنا من

صلى الله عليه وسلم (وأظهر التوبة بقتل) جواب لو (اذهو) أى القتل (حده) أى حسب الانبياء
كما تقدم (وحكمه) أى المقتول حد الارث وكفرا (في ميراثه) فيعطى لورثته (و) في (استباهو) في (سائر
أحكامه) من غسله والصلاة عليه (حكم الاسلام) لانه مسلم كسائر المسلمين (ولو أقر بالسب) للنبي صلى
الله عليه وسلم (وتمادى عليه) أى استمر في مدى زعمه فهو استعارة وبهذا خالف ما قبله (وأبى التوبة)
أى امتنع من أن يتوب (منه) أى من السب (فقتل على ذلك) المذكور من السب الذي استمر عليه
(كان) المستمر على سببه (كافرا) مرتدا (وميراثه) كالنبي محق (للمسلمين) لالورثته لان الكفر من
موانع الارث (ولا يغفل ولا يصلى عليه ولا يكفن) كفنا تاما كالمسلمين (و) انما (تسترغورته وبادى)
أى يدفن ويستر جثته بالتراب (كما يفعل بالكفار) أى بغيره من الكفار الاصليين فلا يدفن في مقابر
المسلمين وجوز الشافعية غسله وتكفينه كما روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر عليا للمامات
أبوه طالب أن يغسله ويكفنه ويدفنه وقد وضعه البيهقي ولا يصلى عليه اجاعا وأما صلواته صلى الله
تعالى عليه وسلم على ابن سبلول فلا نه منافق مع أنه نهى عن ذلك بعده بقوله ولا تصل على أحد منهم
مات أبدا (وقول الشيخ أبو الحسن) القاسمي (في الجاهر) أى المعان المظهر للسب (التمادى) أى
المستمر على اظهاره من قبله وكون ميراثه فيئا (بين) أى ظاهر (لا يمكن الخلاف فيه) ولا شبهة (لانه
كافر مرتد غير نائب ولا مقلع) أى غير راجع عن كفره وورثته (وهو مثل قول أصبغ) ابن الفرج في
المظهر المسهل المتماضى كما تقدم (وكذلك) أى مثل قول أصبغ هذا وقع (في كتاب ابن سحنون)
الذي قاله (في الزندقي) الذي (يتماضى) ويستمر (على قوله) الصادر عنه مما كقر به (ومثله) أى
مثل قول أصبغ وابن سحنون قول (لابن القاسم في العتبية) الكتاب المشهور (و) كذا هو قول
(لمجموعة من اصحاب مالك) يعنى من علماء المالكية (في كتاب) عبد الملك (ابن حبيب فيمن أعلن
كفره) أى أظهره (مثله) أى ما ذكر (وقال ابن القاسم) في المذكور (حكمه حكم المرتد) في انه لا ترثه
ورثته من المسلمين) لانه كافر (ولا) ترثه أيضا ورثته (من أهل الدين الذي ارتد) عن الاسلام (اليه)
أى الى دين آخر كاليهودية والنصرانية لانه فارقهم للدين الحق فتعلق به حق أهله فلا يعود اليهم بعوده
لانه لا يقر عليه وهو له صار فيئا يستحقه المسلمون (ولا تجوز وصاياه) لان ماله خرج من ملكه برذته
وصار موقوفا (ولا) يتغذ (عتقه) أيضا لما ذكر وكذا سائر تصرفاته كبيع وهبه ووقف وغيره فانه
محجور عليه لما ذكر وهذا كله مذهب الامام مالك وأما مذهب غيره فالكلام عليه مفصل في كتب
الفقه وليس هذا محل تفصيله (وقاله) أى قال ماقاله ابن القاسم (أصبغ) بن الفرج من أن حكمه حكم
المرتد لا يورث سواء (قتل على ذلك أو مات عليه) أى على اعلانه الكفر (وقال) الشيخ (أبو محمد بن أبى
زيد) صاحب الرسالة المالكية الامام المشهور (وانما يختلف في ميراث الزنديق) الذي يبطن الكفر
ويظهر الاسلام وفيه كلام تقدم (الذي يستهل بالتوبة) أى يظهرها وأصل معناها الصياح كما تقدم فكفى
به عماد كرم (فلا تقبل منه) توبته لان توبته مخوف القتل وهذا مذهب مالك وذهب غيره الى قبل توبته
وانه تجرى عليه أحكام الاسلام في الميراث وغيره (فاما المتماضى) أى المستمر على زندقته واعتقاده

النزاع ولا يغفل ولا يصلى عليه ولا يكفن ويستغورته وبادى جقيقة بالكفار) من ذفهم في حقرة (وقول الشيخ أبى الحسن) القاسمي (في الجاهر المتماضى بين) أى ظاهر (لا يمكن الخلاف فيه) لانه كافر مرتد غير نائب (مما وقع فيه) (ولا مقلع) عن تماديه (وهو) أى قول القاسمي (مثل قول أصبغ وكذلك) أى مثل قول أصبغ (في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتماضى على قوله) من غير رجوعه (وفيه ان الزنديق اذا تمادى على كفره خرج عن كونه زنديقا لانه يخالف مشربه) (ومثله لابن القاسم في العتبية) ومجموعة من اصحاب مالك في كتاب ابن حبيب واسمه عبد الملك (فيمن أعلن كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه) أى حكم الساب (حكم المرتد) أى اذا لم يسلم الا ترثه ورثته من المسلمين ولا من

أهل الدين الذي ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا عتقه (حينئذ تخرج ماله برذته عن ملكه موقوفا) (وقاله أصبغ) أى ما الباطل
قاله ابن القاسم (قتل على ذلك أو مات عليه وقال أبو محمد بن أبى زيد وانما يختلف في ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة) أى يظهرها مع
انه يضر عقائد باطله (فلا تقبل منه) توبته ظاهر وان نعتته عند الله تعالى لو كان صادقا وهذا موافق لما ذهبنا ونقله الذبحى عن الشافعي
انها تقبل وتندفع عنه الحديث هل لاشقة عن قلبه انتهى وفيه ان الحديث لم يرد في حق الزنديق والله ولى التوفيق (وأما المتماضى

فلا خلاف انه لا يورث وقاله أبو محمد) أي ابن أبي زيد (فيمن سب الله تعالى) أي مثلاً (ثم مات ولم تعدل) بنشد يدال المغتوحة أي لم
 تقم (عليه بينة أو لم تقبل) لعدم عدالة أو وجود عداوة ووضبطه الحجازي بالفوقية بعد القاف أي أو عدلت ذات ولم يحكمم بقتله (انه
 يصلي عليه) يعني احتياطاً (وروى أصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله) بنشد يدال أي كذب برسالته
 (صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بعد الايمان كما يدل عليه السياق من السابق واللاحق (أو أعلن ديناً بما يفارق به الاسلام ان ميراثه
 للمسلمين) أي فيئاً (وقال بقول مالك ان ميراث المرء للمسلمين ولا ترثه ورثته ٤٦٧ ربيعة) فقيه المدينة المشهور

ربيعة الرأي روى عن
 السائب بن يزيد أنس
 وابن المسيب وجامعة
 وعنه مالك والليث
 وطائفة وثقة أحمد وغيره
 قال مالك رحمه الله تعالى
 ذهبت حلوة الفقه
 مذمات ربيعة كان له
 حلقة في مسجد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 وكان أبو جعفر محمد بن
 علي بن الحسين وابنه محمد
 يحلسان في حلقة استقدمه
 أبو العباس السفاح الى
 الانبار لتولية القضاء فلم
 يفعل توفي سنة ست
 وثلاثين ومائة (والشافعي
 وأبو نور) البغدادي
 أحد المجتهدين روى عن
 ابن عيينة وغيره وعنه أبو
 داود وابن ماجه (وابن
 أبي ليلى) وهو القاضي
 الانصاري أحد الاعلام
 روى عن الشعبي وعنه
 شعبة قال أحمد سيبئ
 المحفظ وقال أبو حاتم محل
 الصدق (واختلف) أي
 القول (فيه عن أحمد

الباطل (فلا خلاف) في (انه لا يورث) عنده (وقال أبو محمد) هو ابن أبي زيد رحمه الله المذكور آنفاً
 (فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم تعدل) ببناء المجهول وتشديد الدال المهملة أي لم تقم (عليه بينة)
 زكيت وعدلت (أو لم تقبل) أي أو أقيمت عليه بينة ولم تقبل أو ثبتت زندقته بما فراره لكانه لم يقبل (انه
 يصلي عليه) ويرثه المسلمون ويدفن في مقابرهم فتجري عليه أحكام المسلمين لانه لم يحكمم بكفره
 (وروى أصبغ عن أبي القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)
 أي نسبه الى الكذب في شيء ما أوحى اليه وهو من المسلمين لان الكلام فيهم وفي نسخة فيمن كذب
 برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (أو أعلن) أي أظهر (ديناً) أي اعتقاداً أو نحوه (بما يفارق به
 الاسلام) لكفره به والذي في نسخة ما عابها الموصولة وفي نسخة الشرح الجديدي عن يفارق به عن
 الموصولة فقال انه أوقع من على ما لا يعقل من غير تجوز وتغليب ولا يجوز ه أهل العربية غير قطرب وهو
 قول ضعيف وكانه تبعه فلهذا ان تقول ان صحته هذه الرواية فالعني من درجاً ومثلها الدينه ممن
 يفارق الاسلام (ان ميراثه) أي ما يورث من ماله وغيره في موضع في بيت المال ويصرف للمسلمين
 وقال بقول مالك) أي وافقه في قوله (ان ميراث المرتد) في نصرف للمسلمين ولا ترثه ورثته) من أهل
 الاسلام (ربيعة) بن أبي عبد الرحمن بن فروخ فقيه المدينة ومحدثها الذي روى عنه مالك والليث
 وغيرهما وأخرج له الستة ووثقه أحمد وغيره توفي سنة ست وثلاثين ومائة (و) قال بقوله أيضاً الامام
 (الشافعي وأبو نور) ابراهيم بن خالد السكاي البغدادي أحد المجتهدين الثقة المحدث روى عنه خلق كثير
 وأخرج له أصحاب السنن وتوفي في صفر سنة أربعين ومائتين (وابن أبي ليلى) وهو القاضي أبو عبد الرحمن
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري أحد اعلام الدين في الفقه والحديث وأخرج عنه أربعة من
 أصحاب السنن ووثقه وقال بعضهم أنه سيبئ المحفظ توفي سنة ثمان وأربعين ومائة وله ترجمة في
 الميزان واسمه يساب بمائة تحمية والمراد انه وافق اجتهادهم اجتهاده لانهم قلده واذ المجتهد لا يقلد غيره
 وهذا معنى قولهم في أمثاله كالشافعي في الفرائض مع زيد (واختلف فيه) أي القول به الرواية (عن أحمد)
 ابن حنبل فقيلاً قال به وقيل لم يقل به (و) امام مذهب الصحابة فيه (قال علي بن أبي طالب وابن مسعود
 (و) مذهب غيرهم من أهل العصر الأول مثل سعيد (ابن المسيب والشعبي والحسن) البصري (وعمر
 ابن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم الامام المشهور (والحكم) بفتح حين ابن عتيبة مصنف
 عتبة بمائة فوقية الكندي فقيه الكوفة الامام العابد الزاهد توفي سنة خمس عشرة ومائة
 وأخرج له الستة ويوافقه في اسمه واسم أبيه دون جده الحكم قاضي الكوفة وليس من
 رواة الحديث وهو م البخاري في تاريخه فجعلها ما واحدا كما ذكره الحلبي (والاوزاعي
 والليث) بن سعد (واسحق) بن راهويه (وأبو خنيفة) النعمان (ترثه ورثته

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وابن مسعود رضي الله تعالى عنه وابن المسيب والحسن) أي البصري وكلاهما من افاضل
 التابعين (والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم) بفتح حين وهو ابن عتيبة بضم عين مهملة وبمائة فوق مفتوحة فداء تصغير فوحدة
 مفتوحة فقيه الكوفة أخذ عنه شعبة وغيره كان عابداً فانتاله قال الحلبي ويتفق مع هذا في اسمه واسم أبيه الحكم بن عتيبة بن نهاس
 ويفترقان في الجد كان قاضياً بالكوفة وليس من رواة الحديث قال وقد جعل البخاري هذا والامام المتقدم ذكره واحداً فعددهما من
 أوهامه (والاوزاعي والليث) أي ابن سعد (واسحق) أي ابن راهويه (وأبو خنيفة) ترثه ورثته

من المسلمين) أي على تفصيل تقدم عنه (وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده وما كسبه في ارتداده) أي في أيامه (فلامسلمين) على ما قدمناه قال القاضي (وتفصيل أبي الحسن) القاسي (في باقى جوابه حسن بن) أي ظاهر (وهو على رأى أصبغ وخلاف قول سخنون واختلافهما) أي أصبغ وسخنون (على قول مالك في ميراث الزنديق خيرة ورثة) بتشديد الراء أي جعل وارثه ورثة (من المسلمين قامت) أي سواء ثبتت ٤٦٨ (عليه بذلك) أي بكونه زنديقا (بينه) أي شهود عدل (فانكرها أو اعترف

بذلك وأظهر التوبة وقاله) أي به (أصبغ) ومحمد بن مسلمة وغير واحد من أصحابه) أي أصحاب مالك (لانه مظهر للاسلام بانكاره أو توبته وحكمه حكم المناققين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) حيث كانوا يظهرون الاسلام ويضخرون الكفر كان يرثهم ورثتهم من المسلمين كعبد الله بن أبي بن سلول وغيره (وروى ابن نافع) الصائغ المدني قال البخاري في حفظه شيء وقال ابن معين ثقة وكان يلازم الكاظم وما شديدا وكان لا يقدم عليه أحدا قال ابن عدى روى عن مالك غرائب وهو مستقيم الحديث (عنه) أي عن مالك في العتبية وكتاب محمد) أي ابن المواز (ان ميراثه عليه) أي فينا (لان ماله تبع لدمه) وبه يغاير كونه كالمناققين لانه ما قتل أحد منهم لمجرد نفاقه لا باقراره ولا بإثبات بينة

من المسلمين) لتعلق حقهم به قبل موته (وقيل) مذهب أبي حنيفة في (ذلك) الميراث التفصيل فترثه ورثته منهم (فيما كسبه قبل ارتداده) لتعلق حقهم به (وما يكسبه في الارتداد) أي في زمن ارتداده (في) للمسلمين) لانه مال كافر والكلام عليه وعلى أدلته مفصل في شرح الهداية وغيرها (قال القاضي أبو الفضل) عياض المصنف رحمه الله (وتفصيل أبي الحسن) القاسي في هذه المسئلة (في باقى جوابه) كما مر آنفا (حسن بن) ظاهر واضح وهو قوله ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما ظهر من اقراره الخ (وهو على رأى أصبغ) في ان ميراثه للمسلمين ان كان مسرفا ان أعلن فهو في (وخلاف قول سخنون) بانه للمسلمين كالزنديق (واختلافهما) أي أصبغ وسخنون مبني (على قول مالك في ميراث الزنديق) هل ينظر لظاهر حاله أو لباطنه لان الله ردها برداء سر برته (خيرة ورثته) من المسلمين) سواء قامت عليه بذلك (المقال الذي قاله) بينه فانكرها أو اعترف بذلك (مع البينة أو بدونها) (وأظهر التوبة) عما صدر منه (وقاله أصبغ) بن الفرج المصري (ومحمد بن مسلمة) قد قدمنا ترجمته (وغير واحد من أصحابه) أي كثير من أصحاب الامام مالك ودليله ما قاله بقوله (لانه مظهر للاسلام بانكاره أو توبته) بعد اعترافه ونحو انما يحكمكم بالظاهر (وحكمه حكم المناققين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي في زمنه أو المراد انهم على ما عاهدوه عليه من الاسلام فالعهد على الاول بمعنى الزمان المعهود والمعهد بالمعروف فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعامل المناققين معاملة المسلمين في ميراثهم وغيره ناليفالقلوبهم وقلوب من قرب عهده بالاسلام لئلا يقول الاعداء انه يقتل أصحابه حتى أعلمه الله بذلك فكان لا يصلى على بعضهم لان صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعتهم وأشهر تخذيفة أمرهم فكان عمر رضي الله تعالى عنه يصلى على من مات منهم اذا صلى عليه خذيفة واجراه أحكام الاسلام عليهم نظر الظاهر حالهم (وروى ابن نافع عنه في العتبية) الكتاب المشهور وهو عبد الله ابن نافع الصائغ المدني المحدث مولى بني مخزوم وهو ثقة وقيل في حفظه شيء وثقه ابن معين وهو صاحبه الذي كان يلازمه وروى عنه كثيرا وأخرج له أصحاب السنن وترجمته في الميزان توفي سنة ست ومائتين (وكتاب محمد) ابن المواز (ان ميراثه) في بصرف (لجماعة المسلمين لان ماله تبع لدمه) ودمه هدر خاله غنيمة وفيه (وقال به) أي بهذا القول (جماعة من أصحابه) أي أصحاب مالك (وقاله) من اتباعه أيضا (أشهب والمغيرة) بضم ميمه وكسر هاء اتباعا وهو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بمشاة تحتية وشين معجمة توفي يوم الاربعاء سنة ثمان وثمانين ومائة وولد سنة اربع وعشرين (وعبد الملك) بن حبيب أو المعروف بابن الماجشون (ومحمد) بن المواز (وسخنون) وذهب ابن القاسم في العتبية الى انه) أي المرتد أو الزنديق (ان اعترف بما شهد به عليه وتاب) ولم تقبل توبته (فقتل فلا يورث) لانه حكم بكفره وقتل فلا تقبل توبته حكم في الدنيا فلا وجه لما قيل انه عجب كيف لا يورث وقد تاب ولا وجه لما قيل انه كيف لا يعمل بمقتضى الشهادة (وان لم يقرب) وقد شهد عليه (حتى قتل أو مات) حنف أنفقه (ورث) ورثته المسلمون وهو مخفف أو مشدد لان الاصل بقاؤه على الاسلام (قال) ابن القاسم (وكذلك) أي مثل

عليه (وقال به أيضا جماعة من أصحابه) أي أصحاب مالك (وقاله أشهب والمغيرة) بضم الميم ويكسر للاتباع (وعبد الملك) من أي ابن الماجشون أو ابن حبيب (ومحمد) أي ابن المواز (وسخنون) وذهب ابن القاسم في العتبية الى انه) أي الزنديق لا المرتد كما قاله الدججي (ان اعترف بما شهد به عليه وتاب فقتل فلا يورث) قال الدججي وهذا عجيب كيف لا يورث وقد تاب قتل لان توبة الزنديق لا تقبل على وجه البصواب (وان لم يقرب حتى قتل أو مات يورث) لان الاصل بقاؤه على الاسلام (وقال) أي ابن القاسم (وكذلك) أي مثل

(كل من أسر كفرا) ولم يظهره حتى قتل أو مات (فإنهم يتوارثون بوراثته الاسلام) كما كان المناقون في زمنه عليه الصلاة والسلام
(وسئل أبو القاسم ابن الكاتب عن النصراني بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٤٦٩ فيقتل هل يرثه أهل دينه أم

المسلمون فاجاب انه) أي
ماله (للمسلمين) فيثا
(ليس) أي ماله لهم
(على جهة التوارث لانه
لاتوارث بين أهل ملتين)
كما ورد به الحديث
(ولكن) ماله لهم (لانه
من فيهم لتقضه العهد
هذا) أي الذي ذكر (معنى
قوله) أي ابن الكاتب
(واختصاره) بالرفع أي
واختصار قوله

(الباب الثالث)

(في حكم من سب الله
تعالى وملائكته وأنبيائه
وكتبه وآل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وأزواجه
وصحبه لاختلاف أنساب
الله تعالى) بنسبة الكذب
أو العجز اليه ونحو ذلك
(من المسلمين كافر)
قلت ومن الذميين أيضا
كافر حربي (حلال الدم)
بل واجب السفل
(واختلاف في استنابته)
أي قبول توبته (فقال
ابن القاسم في المبسوط)
وفي نسخة المبسوط
(وفي كتاب ابن سحنون
ومحمد) أي ابن المواز
(ورواه ابن القاسم عن
مالك في كتاب اسحق بن
يحيى من سب الله تعالى
من المسلم من قتل ولم

من لم يقر حتى قتل أو مات (كل من أسر) أي أخفى (كفرا) باى وجه يكون ولم يظهره حتى مات (فإنهم
يتوارثون بوراثته الاسلام) فتجرى عليهم أحكام الاسلام نظر الظاهر حالهم (وسئل أبو القاسم بن
الكاتب) تقدم بيانه (عن النصراني بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقتل) بذلك (هل يرثه
أهل دينه) (أم المسلمون فاجاب انه) أي ميراثه في بصرف (للمسلمين) لانه طعن في الدين
ونقض للعهد فماله كمال المحر في عندهو (ليس) ما أخذ المسلمون (على جهة الميراث لانه) لاتوارث بين
مسلم وكافر اذ (لاتوارث بين أهل ملتين) كما ورد في الحديث الصحيح (ولكن لانه) أي ماله (من فيهم)
الذي أفاه الله عليهم (لتقضه العهد) بسببه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه طعن في الدين وليس محاسن
بهو (هذا معني قوله) أي قول ابن الكاتب (واختصاره) أي ايراده بعبارة اخصر من عبارته ولذا لم ينقل
لقظه بعينه وحكمه وحكم تصرفه مفصل في كتب الفقه * (الباب الثالث) *

من هذا القسم (في حكم من سب الله) بذكر ما هو غز وجل منزعه عنه (و) (حكم من سب ملائكته
وأنبياءه) عليهم الصلاة والسلام (وكتبه) المنزلة على رسوله عليهم الصلاة والسلام (و) (سب آل النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وأزواجه وصحبه) رضى الله تعالى عنهم (م أجمعين) اما الملائكة فجمع ملك
واصله مالم من الالوكة وهي الرسالة فقلب وخفف كما هو حقيقة تم عند المتكلمين أجسام لطيفة قادرة
على الشكل بأشكال مختلفة والفلاسفة وأوائل المعتزلة لا ينكرونها لكنهم أثبتوا جواهر روحانية غير
جسمانية سمها عقولا وأهل الشرع سمها ملائكة وأثبتوا لها تصرفا في العالم ومثلها الجن وأنكر
الفلاسفة وبعض المعتزلة الملائكة والجن بالمعنى الذي فسرهما به المتكلمون من أنها أجسام من النور
أو الريح قادرة على الشكل كما قاله الامام في المحصل لانها ان كانت لطيفة كاملة ولم تقدر على الافعال
القوية وان كانت كثيفة لزم ان تشاهد والازم ان يحجز وجود جبال شاهقة عندنا لانها تشاهدها
وقالوا الجن الارواح البشرية الشريفة لا بد ان يشاهدوا لانهم لا ينكرونها وأصلها رأسا كما يتوهمه بعض
الناس فيقول انه مخالف لنص القرآن والحديث وأجيب عما قالوه كما ذكره الكاتب في شرح المحصل
بان اللطيف له معيان مالا لون له كالبثور وما هو رقيق القوام كالريح فجاز ارادة الاول فيقول على
الاعمال الشاقة ولا يرى أو الشافي ولا يرى لانها شفاقة والشفاف لا يرى أولان للرؤية شر وطاوم وانع
أولان الله لم يخلق رؤيتهما غيرها وقيل الجن والملائكة جنس واحد والكلام على هذا مفصل في
كتب الحكمة وقد تقدم الكلام على الآل وهم الاقارب والصحاب اسم جمع لصاحب وهو معروف
(قال القاضي أبو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (لاخلاف) في (ان سب الله تعالى كافر حلال
الدم) أي مستحق للقتل شرعافه وكنابه عما ذكر بقرينة أن المحل والحرم من صفات الافعال دون
الذوات والمراد اذا سب بمالك بكفر به كآبائ الولد والشريك فانه لا يقتل به الا اذا أظهره فانه نقض
للعهد والظاهر ان المراد بالسب ما هو سب عندهم فيخرج هذا عنه فلا حاجة للجواب كما قيل
(واختلاف في استنابته) أي طلب التوبة منه وقبولها (فقال ابن القاسم) رحمه الله تعالى (في)
كتابه الذي سماه (المبسوط) وفي كتاب ابن سحنون ومحمد بن المواز (ورواه ابن القاسم عن مالك في
كتاب اسحق بن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يسب) أي لا تقبل توبته واعظم
جرمه لا تطلب منه توبته لانه قديمه وبت فيتردد في قتله (الا ان يكون) سببه (افتراء على الله
بارتداده الى دين) غير دين الاسلام (دان به) أي اتخذ ديننا وفيه انه لا يتصور دين يجوز سب سبجانه فيه (وأظهره) أي دينه

يستتب الا ان يكون) أي هو (افتري) وفي نسخة الا ان يكون أي سبه افتراء (على الله بارتداده) أي مصحوبان به
(الى دين) غير دين الاسلام (دان به) أي اتخذ ديننا وفيه انه لا يتصور دين يجوز سب سبجانه فيه (وأظهره) أي دينه

(فيسنتاب وان لم يظهره لم يستب) أى وقتل لانه لو استتب لظهر التوبة وأخفى الكفر كالزندقى (وقال فى الميسر - وطمة مطرف) أى ابن عبد الله وهو ابن أخت مالك (وعبد الملك) أى ابن حبيب أو الماجشون (مثله) ما مر من التفصيل وفى نسخة قال مطرف وعبد الملك فى الميسر وطمة مثله وهو أولى كما لا يخفى (وقال الخزرجى ومحمد بن مسلمة وابن أبى حازم) مات يوم الجمعة وهو ساجد فى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ٤٧٠ سنة أربع وعشرون ومائة (ولا يقبل المسلم بالنسب) أى مطلقاً أظهر أو لم يظهر (حتى

يسنتاب) أى على طريق الوجوب أو الاستحباب كما عليه الجمهور فى هذا الباب (وكذلك اليهودى والنصرانى فان تابوا قبل منهم) توبتهم (وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة) فيه إيمان الى وجوبها (وذلك كله كالردة وهو) أى هذا التفصيل هو (الذى حكاه القاضى ابن نصر عن المذهب) أى مذهب مالك (وأفتى أبو محمد ابن أبى زيد فيما حكى عنه) بصيغة المجهول (فى رجل لعن رجلاً ولعن الله عز وجل فقال) أى اللعن (انما أردت ان ألعن الشيطان فزل لسانى) سبى خطأ ما قلته (فقال) ابن أبى زيد رحمه الله تعالى فى فتواه (يقتل بظاهر كفره) بما قاله (ولا يقبل عذره) لمخالفته للظاهر (واما) حاله فى الآخرة (فيما بينه وبين الله فمعدور) ان صدق وترك هذا القيد لظهوره فلا اعتراض عليه (وبهذا أفتى الشافعية لان مخالفة الظاهر الصريح لا تعتبر بدون قرينة وهى قاعدة مقررة عند الفقهاء - ذأوفى كلام ابن حجر بعد قول المصنف رحمه الله تعالى ولا يقبل عذره وقضية مذهبنا قوله (وأفتى فقهاء قرطبة) مدينة تبالانداس معروفة بضم القاف والطاء المهملة وموحدة (فى مسألة هارون بن حبيب أخى عبد الملك الفقيه) الذى تقدمت ترجمته وأخوه هارون لا بعد من العلماء بل من الأمراء (وكان ضيق الصدر) أى فى نفسه ضيق وقرق (كثير التبرم) أى الضجر والقلق مما يصيبه كما فسر به فى الصحاح (وكان) هارون (قد شهد) ببذاه المجهول (عليه - بشهادات) فى أمور تقتضى تكفيره (منها انه قال فى استقلاله) أى فى زمن افاقتة وقياسه (من مرض) أصابه من قولهم استقل اذا ارتفع والمراد انه برئ منه فقال برئ منه (لقيت فى مرضي هـ) أي أرا (لو) كنت (قتلت أبابكر وعمر) رضى الله تعالى عنهم - ما وفى نسخة ما قد لو قتلت الخ (ما استوجب) أى استحققت (هذا) الذى لقيته - (كله فافتى

لا يقبل لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمى الخطأ والنسيان) واختلاف فقهاء قرطبة) بضم القاف والطاء بينهما (اساكنة فموحدة بلاد المغرب) فى مسألة هارون بن حبيب أخى عبد الملك الفقيه (وكان) أى هارون (ضيق الصدر) أى سبى الخلق (كثير التبرم) أى الضجر وقلة الصبر (وكان قد شهد عليه بشهادات) متعددة فى حقها (منها) ولهها أعظها (انه قال عند استتالاه) أى قيامه (من مرض) عرض له (لقيت فى مرضي هـ) إذا ما لو قتلت أبابكر وعمر لم استوجب هـ) أى المرض الشديد (كله فافتى

ابراهيم

ابراهيم بن حسين) وفي نسخة حسن (ابن خالد) مات سنة سبع ومائتين في رمضان (بقتله لانه) وفي نسخة وان (مضمن قوله) بشديد الميم الثانية المقتوحة أي مضمونه (تجوير لله تعالى) أي نسبة إلى الجور وهو ضد العدل (وتظلم) أي واظهار ظلم (منه) سبحانه وتعالى (والتعريف فيه) أي في وصفه تعالى (كالتصريح وأفتى أخوه عبد الملك بن حبيب و ابراهيم بن حسن) وفي نسخة حسين (ابن عاصم) مات سنة ثمان وخمسين ومائتين (ومنصور) وفي نسخة سعيد (ابن سليمان) القاضي (ب طرح القتل) أي بتركه ووضعه (عنه) بمعنى انه لا يتحتم قتله (الان القاضي) وهو سعيد بن سليمان ٤٧١ (رأى عليه التعميل) أي التضييق

والتمكيل (في المحس)
 كية وكيفية (والشدة
 في الادب) بكثرة الضرب
 (لاحتمال كلامه الكفر)
 الموجب لقتله (وصرفه)
 أي واحتمال صرفه
 (الى التشكي) وهو
 اظهار الشك في
 المخالف الى الخلق وهو
 احتمال بعيد كما لا يخفى
 ولعل المراد به المبالغة في
 بيان شدة مرضه وله
 تاويل آخر كما سيأتي
 وهو وأظهره رفكان
 الصواب انه يستتاب
 هذا وقد حكى النووي
 في الروضة ما أفقوا به ولم
 يرجح منه رأيا لكن
 قوله وقد حكى القاضي
 عياض جملة من الالفاظ
 المكفرة يقتضى ترجيح
 رأى من أفتى بقتله
 (فوجه من قال في ساب
 الله بالاستتابه) كالحزوي
 وغيره هو (انه) أي سبه
 تعالى (كقرو ردة محضه
 لم يتعلق بها حق لعير الله
 تعالى) أي من عباده

ابراهيم بن حسين بن خالد) من اجله فقهاء المالكية بقرطبة توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين (بقتله
 لان مضمن قوله) هو بالشديد بزنة اسم المفعول أي ما تضمنه (تجوير لله) بحيم وراه مهمله أي نسبه
 للجور (والتظلم منه) أي القول بأنه ظلمه بما فعله (والتعريف فيه) أي في نسبة الله تعالى لما لا يليق
 به (كالتصريح) أي كحكمه في التكفير ويجاب القتل ومعنى التعريف ما يقابل التصريح وهو من
 الكناية وليس هذا محل بيانه وقول المصنف رحمه الله تعالى التعريف كالتصريح وهو نقل عن أئمة
 مذهبه فلا وجه للاعتراض عليه بان الفقهاء قالوا في كتب الفقه ليس حكمه حكم الصريح ونقله عن
 الشافعية (وأفتى أخوه عبد الملك بن حبيب) الذي تقدمت ترجمته (وابراهيم بن حسن بن عاصم)
 وصح في بعض النسخ حسين بالتصغير بدله وهو الفقيه الجليل القرطبي توفي في رمضان سنة سبع
 ومائتين (وسعيد بن سليمان القاضي ب طرح القتل عنه) أي دفعه وأصل معنى الطرح الرمي للحقرات
 ففي التعبير به إيهام الى ان قتله جائز ولكنه درى عنه (الأن القاضي رأى عليه التعميل) بوضع القيود
 والاعلال (في المحس والشدة) أي الشدائد (في الادب) والنكال (لاحتمال كلامه) لما ذكر من نسبة
 الله تعالى للجور والتظلم (وصرفه الى التشكي) من المرض لتالمه به لا الشك كناية من الله ولهذا الاحتمال
 دفع عنه القتل وذكر النووي القولين في الروضة من غير ترجيح وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح
 الروض الذي رجحه المحب الطبري انه لا يكفر قال ابن حجر والذي عندي ان يفصل فيقال ان أراد
 بذلك ان الله شدد عليه ذلك لذنوب سبقت له أو نحو ذلك لم يكفر وان أراد انه لم يفعل معه الاصلح في حقه
 فان كان مع اعتقاده ان ما فعله معه جور ركع أو انه تعالى لا يجب عليه الاصلح أو اطلق لم يكفر انتهى
 و ليس ما ذكره مني على مسئلة وجوب الاصلح على الله وعدم وجوبه على الخلف المذكور في الاصل
 كما توهم * واعلم ان ابن مفلح قال في كتاب الآداب الشرعية ان ابن عقيل رحمه الله قال الرضا بقضاء
 الله في الامراض ونحوها من المصائب واجب وقال الشيخ تقي الدين انه ليس بواجب على الاصلح وانما
 الواجب الصبر وفيه كلام أطال فيه والحاصل ان المصائب والامراض ليست بذنوب سبقت من العبد
 وانما هي ابتلاء من الله يشيب عبده عليه كما ورد في الاحاديث وقد تقدم شيء منه فيما نصيب الانبياء
 وقول هذا القائل يقتضى انه يعتقد انها تصيبه بذنوب سبقت منه وهذا جهل منه (فوجه) قول (من
 قال في ساب الله بالاستتابه) أي انه يطلب منه التوبة فان تاب والافتل (انه) أي السب (كقرو ردة
 محضه) أي خالصة ظاهرة (لم يتعلق بها حق غير الله تعالى) من عباده وحق الله تعالى لكرمه وغناه مبني
 على المسامحة (فأشبهه) السب (قصد الكفر بغير سب الله) في ان كلامه - ماردة (و) أشبهه (اظهار
 الانتقال) عن دين الاسلام (الى دين آخر من الأديان) كالنصرانية (المخالفة للاسلام) سواء أظهره
 أم لا (ووجه) قول (من قال بترك استتابته) كما تقدم نقله عن بعض أئمة المالكية وفي نسخة ووجه

وفيه بحث اذ عباده ماله كبحق المولى حق للمولى فيجب ان يقوموا بحقوقهم كما يجب على الامة ان يقوموا بحق رسولهم والصواب في
 المسئلة ان يستتاب لقله تعالى الامن تاب (فأشبهه قصد الكفر بغير سب الله تعالى واظهار) أي وأشبهه اظهار (الانتقال الى دين
 آخر من الأديان المخالفة لدين الاسلام) وفيه انه لا يعرف دين جوز فيه سب الله سبحانه وتعالى حتى عبدة لاصنام يقولون ما نعبدهم
 الا ليقربونا الى الله زلفى فهو لاشك انه أعظم من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم (ووجه ترك استتابته)
 كما قاله ابن القاسم وغيره

(انه) أي الساب (لما) وفي نسخة اذا (ظهر منه ذلك) أي سبمه وولاه سبحانه وتعالى (بعد اظهار الاسلام) وقبول الاحكام (قبل) أي قبل اظهاره السب (اتهمناه) بتشديد التاء أي أرتعنناه في التهمة بالكفر (وظننا ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتدله اذ لا ينسأهل في هذا) السب (أحد) بان ينطق به بدون اعتقاده (فحكلمه) أي لقائله (بحكم الزنديق ولم تقبل تويمته) اذ قد يتماذى على اخفاه كفره واظهار ايمانه وهذا كالمناقى - لكن فيه ان الزنديق من يتحقق كفره باطناً وإيمانه ظاهراً وهذا ليس كذلك وإيضاً الزنديق في التحقيق من لا ينتحل ديناً وبهذا يفارق ٤٧٢ المناقى اثبوتها على عقيدة واحدة فاسدة (وإذا انتقل من دين الى دين آخر

ترك استنابته (انه لما ظهر منه ذلك) السب المقضى للكفر (بعد اظهار الاسلام قبل) غاية مبنى على الضم أي سب الذي صدر منه (اتهمناه) جواب لما أي صار له تهمة في الكفر (وظننا ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتدله) له مصمم عليه بقلبه لغسادة عقيدته (اذ لا ينسأهل) أي بعده سهلاً هنا يتكلم به من غير تدبر (في هذا) أي سب الله تعالى شأنه (أحد) له عقل ودين (فحكلمه بحكم الزنديق) لان ظاهره الاسلام وباطنه مضمر لخلافه بدليل ما صدر منه والزنديق لا يستناب فلما أشبهه حكلمه بحكمه وهذا لا يقتضى ان سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ردة محضة حتى يشكل جريان الخلاف فيه كما قيل بل لان حق الله له حكم يخصه كما تقر رعيته الفقهاء (ولم تقبل تويمته) لاخفائه الكفر فالظاهر استمراره عليه وان تويمته انما هي ليخلص من القتل وهذا ظاهر في ان معنى الزنديق من يظهر الاسلام ويخفى الكفر كالمناقى وقيل هو من لا ينتحل ديناً كما تقدم (وإذا انتقل من دين الى دين آخر وأظهر السب بمعنى الارتداد) أي بمعنى يقتضى انه صار مرتداً (فهذا) المنتقل من دين لا آخر بسبب ردة (قد علم) بفعله هذا (انه خلع ربة الاسلام من عنقه) أي خرج من الاسلام خروجا ظاهراً الى الكفر وهو استعارة لان الربة عروة وفي جبل تربطها البهايم وتشد فاذا خلعت أي رمتها من عنقها شردت وذهبت نافرة فجعل أحكام الدين وحدوده المانعة بائناً لها من المعاصي والكفر كالحجبل الذي ربطه وفيه إشارة الى انه ملحق بالحيوانات العجم ان هم الا كالانعام بل هم أضل وهو مقتبس من الحديث الآتى من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الاسلام من عنقه والجماعة أهل السنة والبيعة بكسر فسكون ووجهه رباق (بخلاف الاول المتمسك به) أي بالاسلام فانه بمجرد سبه الله تعالى شأنه لم يعلم انه خلع ربة الاسلام لتمسكه به ظاهر افاشبهه من قصد الكفر بغير سب (وحكم هذا) الذي انتقل من دين الى آخر وأظهر السب (حكم المرتد) الذي خلع ربة الاسلام من عنقه (يستتاب) فان تاب قبلت تويمته والقتل (على مشهور مذهب أكثر أهل العلم) من أكثر علماء الحنفية والشافعية والحنبلية (وهو مذهب مالك وأصحابه) في كتبهم (على ما بيناه قبل) في الباب الاول (وذكرنا الخلاف) مفصلاً (في فصوله) الآتية بعد (فصل وامان أضاف الى الله تعالى) * أي نسب اليه (ملا يليق به) أي لا ينبغي ان يعتقد أحد في حقها (ليس على طريق السب) أي لم يذكر قائله بقصد السب فجعل ما قصد به أمر مكن جلس في طريق غيره ذلك الامر فهو مجاز أو كناية عماد كرم (ولا الردة) أي ليس ذكره على طريق الردة أي على وجه يقتضيه (وقصد الكفر) أي قصد ما بعد كفر (ولكن) كان ذكره ملا يليق (على طريق التاويل) أي قصد غير ما يظهر منه (والاجتهاد) أي يقوله اجتهاداً برأيه فيه (والخطا) في اجتهاده (المقضى) بفاه وضاد معجمة (الى الهوى) أي قوله المؤدى الى أمر من هوى نفسه من غير نظر للحق

فاظهر السب به -
الارتداد) وفيه انه لا يوجد
دين يجوز فيه سبه
سبحانه كما قدمناه
(فهذا) المنتقل (قد
أعلم) بصيغة المجهول
أي من حاله وفي نسخة
قد علم (انه خلع ربة
الاسلام) بكسر الراء
فوحدة ساكنة ففارق
مفتوحة أي قيده وتعاونه
(من عنقه) فنستتاب
فان تاب والافتسار وفي
الحديث من فارق
الجماعة قدر شبر فقد خلع
ربة الاسلام من عنقه
(بخلاف الاول المتمسك)
وفي نسخة المتمسك
(به) أي بالاسلام فانه
بمجرد سبه تعالى لم يعلم
انه خلع ربة من عنقه
لتمسكه به ظاهر
ذكرة الديمي وفساده
ظاهر لا يخفى (وحكم هذا)
المنتقل (حكم المرتد)
يستتاب على مشهور
مذهب) وفي نسخة

مذاهب (العلماء) وفي نسخة مذاهب أكثر أهل العلم
كافي حنيفة والشافعي وأحمد (وهو مذهب مالك وأصحابه على ما بيناه قبل) أي قبل ذلك في أوائل الباب (وذكرنا الخلاف في فصوله)
بسبب الاختلاف في بعض أصوله وأغرب الديمي في قوله أي في فصوله الآتية بعد * (فصل) * (وامان أضاف الى الله
تعالى ملا يليق به ليس على طريق السب) حال من الضمير قبله (ولا الردة) وفي نسخة ولا على الردة (وقصد الكفر) (ولكن ذلك)
المضاف (على طريق التاويل) الفاسد (والاجتهاد) الكاسد (والخطا المقضى) وفي نسخة واجتهاد الخطا المقضى أي الموصول
(الى الهوى) أي هوى النفس

(والبدعة) من بدع الضلالة الناشئة عن الجهالة بتحقيق الكتاب والسنة (من تشبيهه) بيان لما لا يليق به سبحانه كتشبيهه المحسنة سبحانه وتعالى من أنه على صورة شاب في جهة العلو مما سأل العرش أو محاذياله (أو نعت بجارحة كالوجه والعين) واليد واليمين والقبضة والمجنب والاستواء والنزول ونحوها من جمها على ظاهرها من غير تنزيه ولا تأويل (أو نفي صفة كمال) كنفي المعتزلة صفاته القديمة الذاتية حذر من تعدد القدماء وأما ما ذهب إليه بعض الحكماء من أنه تعالى يعلم الكليات دون الجزئيات فليس في كفر قائله خلاف للعلماء (فهذا) الذي أضيف إليه تعالى على التأويل في التنزيل (بما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده) والحق عند الأشعري وأكثر أصحابه وأكثر الفقهاء كما نبى حنيفة لا يكفر و بعدم تكفيره يشعر قول الشافعي لأردشهادة أهل الأهواء الخطابية لاستحلالهم الكذب في الشهادة بناء على غلبة الظن ٤٧٣ وقد أوضحت هذا المبحث في شرح

الفقه الأكبر (واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك) أي هل يكفر من معتقده أم لا وسباني قريبا (ولم يختلفوا) أي أصحاب مالك أو سائر العلماء لذلك (في قتالهم إذا تحيزوا) أي انفردوا (فئة) أي جماعة مجتمعة بمكان معين منعزلين عن أهل الحق لاشعار ذلك بمخالفتهم ومناواتهم و اظهار معاداتهم كالجوارح في زمن على كرم الله وجهه والروافض في زماننا خذلهم الله سبحانه وتعالى (وانهم يستتابون فان تابوا وإلا فتلقوا) أي مالكا وأصحابه (في المنفرد) الذي ليس معه جماعة يتحيز بها عن غيره (منهم) أي من نسب الله ما ذكر (فاكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم) لأنهم عن تكفير أهل القبلة (وترك قتالهم) لتأويلهم وزجاءتو بهم ورجوعهم ولعدم ضررهم لغير أنفسهم وفي نسخة وترك قتالهم (والمبالغة في عقوبتهم) أي تشديد عقوبتهم (وإطالة سجنهم) بفتح السين أي حبسهم مدة طويلة (حتى يظهر أفعالهم) أي رجوعهم عنهم فيمنع من الفلج بمنى النزاع والازالة أريد به ما ذكر (وتسبين) أي تظهر (تو بهم) ورجوعهم للحق (كما فعل عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (بصبيغ) بفتح الصاد المهملة وكسر

وتحقيق له. (والبدعة) أي اختراع أمر لم يبق إليه ولم يرد في الشرع والمراد البدعة التي هي ضلالة فإن البدعة قد تستحسن لعدم مخالفتها الشرع وقد تكون واجبة كإفصال في محله ومقصود به هذا الفضل بيان حكم من خالف أهل السنة من الفرق الذين لهم مذاهب مذكورة في الأصول كالمعتزلة ومن ضاهاهم (من تشبيهه) أي تشبيهه الله تعالى بغيره كإثبات يده وجسم وهذا بيان لما لا يليق (أو نعت) أي وصف الله سبحانه وتعالى (بجارحة) أي بإثبات جارحة له والجارحة العضم من اجترح وجرح بمعنى اكتسب قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم كاليد والعين والوجه ونحوه مما ورد في القرآن والاحاديث ولم يقصد ظاهره كالاستواء على العرش مما هو مصروف عن ظاهره كما سيأتي بيانه (أو نفي صفة كمال) كنفي المعتزلة للصفات فرار من تعدد القدماء والمحدور انما هو في إثبات ذوات قدماء لا ذات وصفات واحترز بقوله كمال عن الصفات السلبية فالوجه لما قيل انه لم يحترزه عن شيء لأن صفاته كلها كمال (فهذا) المضاف إليه تعالى مع تأويله (بما اختلف السلف) المتقدمون (والخلف) المتأخرون (في تكفير قائله ومعتقده) أي جعله ككافر اذهب الأشعري الى عدم تكفير أهل الأهواء والمذاهب المدرودة وعلى ذلك أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية وليس على اطلاقه كما ستراه (واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك) أي في تكفير أهل الأهواء (ولم يختلفوا في قتالهم إذا تحيزوا فئمة) أي فارقوا أهل السنة وانفردوا فكان مختص بهم لاظهارهم الخالفة وخشية اضلال العامة والخروج اذا قويت شوكتهم (ولم يختلفوا ايضا) (انهم يستتابون) أي تطلب توبتهم ورجوعهم عما قالوه واعتقدوه (فان تابوا) ورجعوا عنهم عليه قبلت توبتهم (والافتلوا) دفعوا شرهم واصلحهم لغيرهم (وانما اختلفوا) أي مالكا وأصحابه (في المنفرد) الذي ليس معه جماعة يتحيز بها عن غيره (منهم) أي من نسب الله ما ذكر (فاكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم) لأنهم عن تكفير أهل القبلة (وترك قتالهم) لتأويلهم وزجاءتو بهم ورجوعهم ولعدم ضررهم لغير أنفسهم وفي نسخة وترك قتالهم (والمبالغة في عقوبتهم) أي تشديد عقوبتهم (وإطالة سجنهم) بفتح السين أي حبسهم مدة طويلة (حتى يظهر أفعالهم) أي رجوعهم عنهم فيمنع من الفلج بمنى النزاع والازالة أريد به ما ذكر (وتسبين) أي تظهر (تو بهم) ورجوعهم للحق (كما فعل عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (بصبيغ) بفتح الصاد المهملة وكسر

(٦٠ شفاع) (وأصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتالهم) بالرفع (والمبالغة) بالرفع (في عقوبتهم) وإطالة سجنهم حتى يظهر أفعالهم) أي اعراضهم عنه ورجوعهم منه (وتسبين تو بهم) إلا أن الرافضة القائلين بالقبية لا تحقق منهم التوبة الباطنية (كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بصبيغ) بفتح مهملة وكسر موحدة فتحتمية ساكنة فغين معجمة تميمي بصري خارجي الرأي وكان يتبع ذلك القرآن ويسأل الناس عنه وكان كما أخبر الله به في كتابه فاما الذين في قلوبهم زيغ فينبهون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فقدم على عمر رضي الله عنه وكان أعده جرائد ليضرب بهن فلما جلس بين يدي عمر قال له من أنت قال له أنا عبد الله صبيغ فقال له عمر وأنا عبد الله عمر فضر به عمر حتى شجبه بتلك العراجين فجعل الدم يسيل على وجهه فقال حسبك يا أمير المؤمنين فقد والله ذهب ما كنت أجده في رأسي وفي رواية يضرب به عمر حتى صار ظهره كالبردعة ثم سجنه حتى قارب البرء

ثم ضرب به كذلك ثم سجد عنه فقال له ان اردت قتلى فاقماني والا فتدشقينني شقك الله فارسله عمر ونهى أن يجالس في مكان بالبصرة لا يكاحه أحد ولا يجالسها ولا يرد على حلقة الا قام او تركوه وكان مع ذلك واقر الشعر لا يحلق رأسه (وهذا) أي القول بالباطل في عقوبتهم (قول محمد بن الموازي في الخوارج) وهم فرق شتى متفقون على ان من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر وهم بكفرون عثمان وعلياً وظلحة والزبير وعائشة ويعظمون أبابكر وعمر ذكروه فخر الدين الرازي (وعبد الملك بن الماجشون) بالبحر أي وقوله (وقول سحنون) بالرفع أي وكذا قوله (في جميع أهل الاهواء) كالرافضة وغيرهم من المبتدعة كالقدرية والمرجئة ممن خالف الكتاب والسنة واجماع الامة وهم اثنتان وسبعون والناجية منها أهل السنة وبها ثلاث وسبعون وقد تكلم عليها بالتعيين في جميعها أبو اسحق الشاطبي في المحادث والبدع مما يؤذى ذكره الى طوله والله الموفق لاحق بفضلته وقد قال تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ست منهن في شيء انما أمرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون وفي الحديث ستة فرق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة قالوا وما هي

(فسر قول مالك)

بصيغة المجهول (في

الموطا وما رواه عمر)

عطف تفسير لما قبله

وفي نسخة عن عمر

وفي أصل الدجسي

مارواه على انه بدل من

قول مالك أي فسر

بعض أصحابه ما قاله

رواية عن عمر (ابن

عبد العزيز وجدته)

أي مروان بن الحكم

(وعنه) عبد الملك بن

مروان (من قوله في

القدرية) بفتح الدال

ويستكن (يستتابون

فان تابوا والافتلوا)

وهم طائفة ينكرون

ان الله تعالى قدر

الباء الموحدة وسكون المشناة التحتية وغين معجمة وهو رجل من بني يربوع اسمه صديغ بن شريك ابن عسل بكسر العين وسكون السين المهملة قال ابن ماكولا كان يتبع مشكل القرآن ومثابه فامر عمر رضي الله تعالى عنه بضره ومنع الناس من مجالسته (وهذا قول محمد بن الموازي في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون) وهم جماعة كانوا مع علي كرم الله وجهه في صفين ثم خالفوه وخرجوا عليه لانكارهم التحكيم وقوله ملاحكم الا لله ولم عقائد مخالفة للسنة كتكفير مرتب الكبيرة وجوب الخروج على الامام اذا خالف السنة ومع ذلك كان لهم من العبادة والشجاعة والتصلب فيما يعتقدونه أمور اعجبية وقد أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ظهورهم وقصتهم مع علي رضي الله تعالى عنه وقتالهم له مشهور في التواريخ (وهو أيضا) قول سحنون في جميع أهل الاهواء من الفرق الضالة المضلة المفصلة في محالها فتشددت عقوبتهم ولا تقتلهم بل تطيل سجنهم حتى يتوبوا (وبه) أي بما ذكر (فسر قول مالك في الموطا) كتابه المشهور وفسر قول مالك بقوله (وما رواه) مالك وفي نسخة ماروا وبدون واو بدل من قول مالك أي فسر بعض أصحابه ما قاله راية (عن عمر بن عبد العزيز عن جده) مروان بن الحكم (وعنه) عبد الملك بن مروان (من قولهم) بيان لما (في القدرية يستتابون فان تابوا) تركوا (والافتلوا) لكفرهم بما مروا به ولا طائفة قالوا بنى القدروان الامر ان لم يسبق تقديره فذبتهم للقدرية للابسة السلبية وقد ورد في الحديث انهم مجوس هذه الامة شبههم بهم لاضافتهم الامر تغير الله من النور والظلمة والكلام عليهم وعلى عقائدهم مفصل في كتب الاصول وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال وهم يقولون يقع في ملكهم ما لا يريد الله تعالى ذلك علوا كبيرا (وقال عيسى) ابن ابراهيم كما تقدم وقيل هو أبو موسى الغافقي (عن ابن القاسم) تقدم بيانه (في أهل الاهواء) أي الآراء الفاسدة الذين اتبعوا فيها أهواءهم الفاسدة (من الاباضية) بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والضاد

المعجمة

الاشياء في القدم وعلم سبحانه وتعالى في الازل انها ستقع

في أوقات معلومة وعلى صفة مخصوصة بحسب ما قدره سبحانه وتعالى وعظم شأنه وسهوا بذلك لانكارهم القدر واسنادهم افعال العباد الى قدرتهم قال النووي وقد انقروا باجتماعهم ولم يبق أحد من أهل القبلة على ذلك والله الحكيم انتهى وصارت القدرية في هذا الزمان الذين يعتقدون الخيرون الله والشرك من غير كالمعتاد ومن تبعهم كاسياني (وقال عيسى) قال الحلبي لعنه ابن ابراهيم بن منور وقال الدجسي لعنه أبو موسى الغافقي (عن ابن القاسم في أهل الاهواء) أي البدع المختلفة الآراء (من الاباضية) بكسر الهمزة فوحدة مخففة بعد هاء الف ضاد معجمة تيماء نسبة طائفة من الخوارج أصحاب عبد الله بن عياض التميمي ظهر في زمان مروان بن محمد آخر ملوك بني أمية وقتل آخر الامركانوا يزعمون أن مخالفهم من أهل القبلة كفار غير مشركين ومناحتهم جائزة وغنيمة سلاحهم وكرامتهم عند الحرب دون غيرهم ودارهم دار الاسلام الامم مسكر سلطانهم وتقبل شهادة مخالفهم عليهم

(والقدرية وهم) اتباع واصل بن عطاء اسمه واقدرية لانكارهم القدر وان العبد يخلق فعله الشر دون الخير ومنهم المعتزلة والزيدية والرافضة وقد قال عليه الصلاة والسلام القدرية مجوس هذه الامة لمشاركتهم الجوس في اثبات خالق للخير وخالق للشر (تنبه) قالت القدرية لسنا بقدرية بل انتم يعنون اهل الحق القدرية لا اعتقادكم اثبات القدر واجب بان هذا هو منه فان اهل الحق يفوضون امورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون خلق الافعال السيئة الى قدرته سبحانه وتعالى وهو لا يضيفونها الى انفسهم ومدعى الشيء نفسه ومضيفه اليه اولى بان ينسب اليه ممن يعتقد غيره وينبغيه ٤٧٥ عن نفسه هذا وقد ورد في الاحاديث

او صاف القدرية بحيث ترتفع هذه الشبهة بالكيفية (وشبههم) بفتحين وبكسر فسكون أى وأمثالهم (من خالف الجماعة) الذين هم اهل البدع (أى المخترعين عقائد الضلالة التي لم يخرج بها عن الاسلام) واما قول الدجى كالنصيرية فخطا قاحس فانهم طائفة يعبدون عليا فهم كفره ومشركون اجماعا (والنحر يف لتاويل كتاب الله تعالى) بتاويل باطل ظاهر اعلى مقتضى آرائهم القاسدة وهوانهم الكاسدة (يستتابون) أى مطلقا سواء (أظهروا ذلك) أى معتقدهم (أو أسر وه فان تابوا قبلت) توبتهم (والاقتلوا وميراثهم لورثتهم) اجماعا لان قتلهم انما هو لارتكابهم البدعة زجر لهم عن اهل طريق السياسة (وقال مثله) أى مثل قول عيسى

المعجزة جماعة من الخوارج أصحاب عبد الله بن أباض ظهر واق في خلافة مروان بن محمد آخر بني أمية زعموا أن من خالفهم كافر غير مشرك يجوز منا كتمته (والقدرية وشبههم) في عقائدهم الباطلة (من خالف الجماعة) أى أهل السنة فان الجماعة عند الاطلاق ينصرف لهم لاجتماعهم على الحق (من أهل البدع) أى الضلالة كالنصيرية والاشعرية وغيرهم عن فصل في كتاب المل والنحل (والنحر يف لتاويل كتاب الله تعالى) بتفسيره وتأويله بالتاويلات الباطلة (يستتابون) أى تطالب منهم توبتهم من وجوعهم عن اعتقاداتهم القاسدة سواء (أظهروا ذلك) الاعتقاد حتى أطلعنا عليه (أو أسروه) أى اخفوه بحيث لا يطالع عليه الا من هو منهم (فان تابوا) قبلت توبتهم وعفى عنهم (والا) أى ان لم يتوبوا (اقتلوا وميراثهم لورثتهم) من المسلمين لانهم يقولون انهم على الاسلام ويتاولون النصوص الدالة على خلافهم وانما اقتلوا الاصرارهم على البدع الخالفة للحق كما يقتل تارك الصلاة للاحكام بكفرهم فلا يراد عليه ما قيل انهم اذا قتلوا الكفرهم كيف يرثهم المسلمون مع ما يفهم من مانع الارث ولا فرق بينه وبين المرتد والفرق مثل الصبيح ظاهر (وقال مثله) أى مثل قول عيسى (أيضا) تا كيد مثله (ابن القاسم في كتاب محمد) بن المواز (في أهل القدر وغيرهم) من أهل البدع الخالفة بين في العقائد لاهل السنة (قال) أى ابن القاسم أو محمد (واستتابتهم) معناها (ان يقال لهم اتر كوا ما انتم عليه) من العقائد الباطلة فان لم يتر كوا وقتلوا وورثتهم كما تقدم (ومثله) أى مثل قول ابن القاسم في كتاب محمد المنسوب (لدى) كتاب (المبسوط) في حق (الاباضية والقدرية) الذين بيناهم (وسائر أهل البدع) من الفرق الضالة في استتابوا والاقتلوا (قال) ابن القاسم (وهم مسلمون) لظاهرهم الاسلام وشعائره (وانما قتلوا) جواب سؤال مقدر تقديره فلم يقتلوا مع كونهم مسلمين فيقال في جوابه (لرايهم) أى ما رآه من العقيدة (السوء) بفتح فسكون أى السيئ الخالف لجماعة السنة وأهل الحق (وبهذا) أى بما وافق ما قاله ابن القاسم (عمل) الخليفة الراشد (عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم أى عمل به وحكم في زمان خلافته به وقد استشكل بعض الشراح كلام المصنف فيما نقله عن ابن القاسم بان القدرية اطلقوا تارة على من ينفي القدر كله ويقول ان الامور انفة أى مستانفة ليس فيها الله قدرة ولا علم بها وهؤلاء كفره كما في الحديث المار انهم مجوس هذه الامة وهذه الطائفة كانت في آخر الدلالة الاموية وانقرضوا فان فسروا بهم فلا يصح قوله وهم مسلمون وتارة على المعتزلة القائلين بان الشر ليس بارادة الله تعالى وتقدره وهؤلاء لا يحكم بكفرهم قلت اذا جمل على هذا فلا اشكال فيما اقاله ابن القاسم وان كان هو لم يبين مراده لانهم لم يكونوا انقرضوا كان كلامه منصرفا اليهم بقرينة خارجية (وقال ابن القاسم من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما) صدره وكدلني احتمال التجوز فيه (استتيب) بطلب توبته وور جوعه

(أيضا ابن القاسم في كتاب محمد) أى ابن المواز (في أهل القدر وغيرهم) من المبتدعة مخالفي أهل السنة (قال) أى ابن القاسم أو محمد (عنه) واستتابتهم ان يقال لهم اتر كوا ما انتم عليه) من الاعتقاد القاسد والعمل الكاسد فان تابوا فبها وان عادوا وقتلوا احدوا وميراثهم لورثتهم وفيه ان المبتدعة لا توبة لهم الا اذا اظهر وهما من عند انفسهم (ومثله) أى مثل ما قال ابن القاسم في كتاب محمد (له في المبسوط في الاباضية والقدرية وسائر أهل البدع) من انهم يستتابون (قال) أى ابن القاسم (وهم مسلمون) أى داخلون في فرق أهل الاسلام والتوارث قائم بينهم (وانما قتلوا الرايهم سوء) حد السياسة زجر عن البدعة (وبهذا) أى ويقول ابن القاسم (عمل عمر بن عبد العزيز) قال ابن القاسم من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما استتيب

فان تاب والافتل) لكفره اجساعا بانكاره تكليمه مع وروده في القرآن وكلام الله موسى تكليمه ما قال الانطاكي ونحو قول ابن القاسم
 هذا عن اجد بن حنبل فانه روى عنه انه قال من زعم ان الله لم يكلم موسى فهو كافر اقول ولا يتصور ان يكون فيه خلاف وتحقيق
 بحث الكلام محله علم الكلام (وابن حبيب) مبتدأ (وغيره من اصحابنا) المالكية (يرى تكفيرهم) اهل البدع (وتكفير
 أمثالهم) أي من التابعين لا قوالهم (من الخوارج والقدرية والمرجئة) بالهمزة والياء اسم فاعل وهم فرقة يزعمون انه لا يضر مع الايمان
 معصية كما انه لا يرفع مع ٤٧٦ الكفر طاعة وان الله تعالى لا يعذب الفسقة من هذه الامة سموا

بذلك لا عتادهم انه
 ارجاء تعذيبهم من العاصي
 أي أخره عنهم يقال ارجأت
 الامر واجتبه أي أخرته
 ومنه قوله تعالى حكاية
 ارجه وأخاه فيه ست
 قرأت في السبعة هذا
 وفي المنتقى من كتب
 أصحابنا عن أبي خنيفة
 لا تكفر أحدنا من أهل
 القبلة وعليه أكثر
 الفقهاء ومن أصحابنا
 من قال بكفر المخالفين
 وقالت قدماء المعتزلة
 بكفر القائل بالصفات
 القديمة ونحوها في الافعال
 وقال الاستاذ أبو اسحق
 تكفر من يكفرنا ومن
 لا فلا وعمل من كفر
 لاحظ التغليظ والرجح
 والسياسة ومن امتنع
 راعي الاحتياط في حرمة
 أهل القبلة وهذا أسلم
 والله تعالى أعلم
 (وقدرى أيضا عن
 سحنون مثله) أي مثل
 قول ابن حبيب وغيره
 بتكفير من ذكر

عما اعتقده (فان تاب) ورجع عن انكاره لكلام الله تعالى قبلت توبته (والافتل) لانكاره ما أخبر
 الله به في كلامه الكريم المتواتر فان أراد ابن القاسم انه يكفر لانكاره القرآن وتكذيبه لما قاله أصدق
 القائلين من غير تفصيل فيه فله وجهان أراد ان ما ذهب اليه المعتزلة من ان ماسمه موسى عليه
 الصلاة والسلام خلقه الله تعالى في الشجرة لانه صوت وحر وخالقة صدرت منه لان ذاته لا تقوم بها
 الحوادث والكلام النفسي لا يسمع عندهم فتكفيرهم بهذا غير مسلم والكلام على مسألة الكلام
 مفصل في كتب الاصول لا يسع تفصيله هذا المقام وقد فرردوه بالتأليف (وابن حبيب وغيره من
 أصحابنا) المالكية فعني صحبته موافقتهم مذهبنا للاصبية حقيقة (يرى) أي يعتقد (تكفيرهم) أي
 انهم كفروا بما عقلمهم هذه (و) يرى (تكفير أمثالهم) من أهل البدع والعقائد الفاسدة (من الخوارج)
 بيان لامثالهم وقد تقدم بيان الخوارج (والقدرية) الذين تقدم ذكرهم (والمرجئة) هم زينة اسم
 فاعل من الارجاء وهو التأخير والامهال وهم فرقة نحس ذهبوا الى انه لا تضر معصية مع الايمان كما لا تنفع
 طاعة مع الكفر وتكفيرهم لانكارهم النصوص المتواترة وما علم من الدين بالضرورة قيل كان ينبغي
 ان يسموا المتركة لدلالاته على انه لا عذاب أصلا مع موافقته لقولهم الغفلة التركة وهو كلام في غاية الركاكة
 واللغة لا تعلل والتأخير بزاد الترك كثيرا وقد غلظت ان المرجئة بالهمزة وتبدل ياء والقدرية بفتح
 الدال ويجوز تركيبتها (وقدرى أيضا عن سحنون مثله) أي مثل قول ابن حبيب في التكفير (فيمن
 قال ليس لله كلام انه كافر) لانكاره ما ثبت بالتواتر وما يلزمه من تكذيب الله ورسوله فتكفيره بناء على
 ظاهر كلامه واطلاقه صيانة للشرع الملائم لخرق السياج فلما قال أردت بذلك انه ليس له كلام بحروف
 وأصوات حادثه كالشعر لتزعمه عن قيام الحوادث شبه عند غير الكرامية وهم من الفرق الضالة فهذا
 ما ذهب اليه كثير من أهل السنة كالاشعري المحدث للكلام النفسي فلا يكفر قائله وان ذهب الى قدم
 الالفاظ كثير من السلف كالحنابلة واول الشهرستاني كلام الاشعري في رسالته لمحضها الشرع في
 شرح المواضع والكلام فيه مشهور بين العامة وفيه تأليف مستقل (واختلفت الروايات عن مالك)
 في أهل البدع، الاهواء (فاطلاق) القول بتكفيرهم عن مالك (في رواية الشاميين) أي من أتبع مذهب
 مالك من أهل الشام (أبي مسهر) بزينة اسم فاعل بسين ساكنة وراه مهملتين بينهما هاء مكسورة تبدل من
 الشاميين وهو عبد الله بن مسهر الغساني المالكي كما تقدم (ومروان بن محمد الطاطري) الدمشقي والطاطري
 بطائين مهملتين مفتوحتين وراه مهملة نسبة الى نيب ببيض كان يبيعها وهي تعرف بالطاطرية في مصر
 والشام وهو امام محدث ثقة أخرج له مسلم وغيره وله ترجمة في الميزان وهو من زهاد العلماء توفي سنة ست
 عشر ومائتين (الكفر عليهم) أي قال بكفرهم مطلقا أو سمواهم كفرة وأطلق اسم الكفر عليهم

(وقد) (فيمن قال ليس لله كلام) أي لا نفسي

ولا غيره (انه كافر) وهذا الخلاف فيه لانكاره ما نص الله به في كتابه (واختلفت الروايات عن مالك) أي في تكفير المبتدعة من أهل
 القبلة (فاطلاق في رواية الشاميين أبي مسهر) الغساني وفي نسخة أبو مسهر بتعزيرهم (ومروان بن محمد الطاطري) بفتح الطاء الثانية
 من المهملتين كان يبيع نيبا بياضا يقال لها الطاطرية روى عن مالك وعنه الدارمي وغيره امام قانت لله (الكفر عليهم) مفعول أطلق
 واعله أراد التغلظ للزجر فيهم

(وقد شوور) أي مالك وهو مجهول شاور (في زواج القدرى فقال لاتزوجه) يحتمل ان يكون على وجه الكراهة أو الحرمة وهذا
مجمع عليه خوفا على المرأة لقله عقلمان تميل الى مذهب زوجها ويحتمل ان يكون لنفي ٤٧٧ الصححة بناء على تكفيره وقوله

(وقد شوور) ببناء المجهول أي شاور مالكا واساشارة بعض الناس (في تزويج القدرى) أي عقد
النكاح له من نساء أهل السنة (فقال لا) أجزان (تزوج) لانه كافر عنده ومثله لا يحل تزويجه بمسألة
وقد (قال الله تعالى) ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أي العبد ذا المؤمن وان كان فقيرا خيرا من
المشرك وان كان غنيا وفيه ترغيب وترهيب وفي الآية كلام في كتب التفسير (وروى عنه) أي عن
مالك (أيضا) أي كما روى عنه فيما مرانه قال (أهل الأهواء) أي البدع والعقائد الخالفة لأهل السنة
(كلهم كفار) لعقائدهم الباطلة (وقال) مالك أيضا (من وصف شيئا من ذات الله) اطلاق الذات بمعنى
النفس على الله مشهور وفيه كلام تقدم (واشار) حال وصفه له (الى شيء من) أعضاء (جسده) بدل
من جسده بدل بعض من كل (أو سمع أو بصر) أو نحوه (قطع ذلك) العضو (منه) الذي أشار له حال
وصفه وإشارته كناية عن ان ما ذكر من الاعضاء حقيقي كالخمس والمشار اليه وانما عوقب ذلك (لانه
شبه) بشين معجمة من التشبيه فهو بإشارته شبه (الله بنفسه) في اثبات الاعضاء والتجسيم له ومثله من
المتشابه والسلف فيه خلاف فبعضهم نهى عن الخوض فيه وناو يله لانه مما يستحيل في حقه وذهب
بعضهم الى ناو يله بما يصح في حقه كتفسير اليد بالقدرة والتصرف ونحوه وممن من قال انها صفات له
لا يعلم حقاقتها وسموها الصفات السمجية وعلى كل حال فالنفس بغير صحيح ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير وقيل ان مالكا قصد بكلامه هذا الزجر الشديد لا القطع حقيقة لانه عقوبة لم ترد في
الشرع أو أراد الدعاء عليه بذلك فانه أجبل من ان يقول مثله حقيقة انتهى ولا يخفى ان مقاله خلاف
الظاهر واذا كان عنده هذا كفرا وهو مستحق للقتل فاي مانع من عقوبته بمثل ما ذكر وما وجه
استبعاده (وقال) مالك (فيمن قال القرآن مخلوق هو كافر فاقتلوه) اعلم ان هذه المسئلة مما يتلى بها
السلف حتى اختار بعضهم السجن والضرب ولم يرضوا بان يقولوا ذلك ومن أنكر وورى في كلامه
فقال لفظي بالقرآن مخلوق وقال بعضهم هم التوراة والانجيل والزبور والفرقان وعداها باصابعه وقال
هذه الاربعة مخلوقة الى غير ذلك والقرآن يطلق على الكلام النفسى والصفة المعنوية القائمة بذات
الله تعالى وعلى الكلام القائم بذاته عند من قال بتقديم الالفاظ كالمخاطبة والشهرستاني وعلى ما يقرؤه
الناس ويكتبونه والاولان قديمان والثالث محدث مخلوق لكنه منع من قوله نادبا وتنزيلا للضرورة
منزلة ذهابه وللايوهم معنى الاختلاق الذي هو بمعنى الافتراء والكذب قال ابن طلحة في كتاب آداب
حجة القرآن أول من قاله الوايد بن المغيرة وقد فسره قوله تعالى قرآننا عريضا غير مخلوق
وورد في الحديث القرآن كلام الله ليس بمخلوق وعليه ما انعقد الاجماع قبل ظهور المعتزلة وحكم من
قاله انه يؤدب ثم يتفصل فان أردت المحرف والاصوات ترك ولا يقتل وان قال أردت المعنى القائم
بالذات قتل مطلقا وان لم يثبت قولان وهل يعذر لمجهله أم لا فيه خلاف وهو سبى شمع كلام الله من غير
صوت ولا حرف كما ترى الله في الجنة من غير جهة وتجسيم ولا تتجوز التورية عنه كما مر الاضطرار انتهى
وهذه الرواية عن مالك بناء على انه يجوز التعزير بالقتل وهو الذي يسميه بعض الفقهاء سياسة
لما يعظمه الناس من انه ما أمر بقتله الامام غلى خلاف الشرع وبه صرح ابن تيمية في السيف المسلول
كما روى عليه جل ما مر من قتل أهل الأهواء فلا اشكال فيه كما قيل (وقال أيضا) الامام مالك (في رواية ابن
نافع) عن مالك انه (يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب) وهذا هو الصحيح وابن نافع تقدمت ترجمته
(وفي رواية بشر) عن مالك وهو بكمس الموحدة وسكون الشين المعجمة ورواه مهمله (ابن بكر التنيسي)

نافع يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب وفي رواية بشر بن بكر التنيسي) بكمس الفوقية والنون المشددة فتحية ساكنة
وسين مهمله فبانه نسبة الى موضع قرب دمياط أكله البحر الملح وصار بحيرة ما روى عن الازاعي وغيره وعنه الشافعي ونحوه

(عنه) أى عن مالك (يقتل ولا تقبل تو بته) وهـ داغريب جدا (وقال القاضى أبو عبد الله البرنكافى) بموحدة مفتوحة فرءا كنة
 فنون مفتوحة نسبة الى ضرب من الاكسية (والقاضى أبو عبد الله البستري) بضم أوله و بفتح ثانيه و بضم وقيل بفتح أوله و بضم
 ثانيه (من أئمة العراقيين) أى من المالكية وفي نسخة بزياة من أصحابنا (جوابه) أى جواب مالك فيمن قال القرآن مخدوق
 (مختلف يقتل) وفي نسخة فقال يقتل وهو مضارع مجزول وقال التامسانى مصدر دخل عليه حرف جر (المستبصر) أى الذى له خبرة
 بأمور شرعيته وهو معجب بضلالتة وجهالته (الداعية) أى الذى يدعوه غيره الى بدعته والتألبه الغة أو يتأويل القرآنة أو الطائفة ببناء
 على ان المراد بالمستبصر جنبه ٤٧٨ (وعلى هذا الخلاف) الذى ذكره القاضيان (اختلاف قوله فى إعادة الصلاة) أى التى

بكسر التاء المثناة الفوقية وتشديد النون المكسورة ومثناة تحتية وسين مهملة وتيس قرية كانت
 بقرب دمياط ينسج فيها ثياب مشهورة بغاية الجودة وهى فى جزيرة صغيرة تسمى تونه أكلها
 البحر وتأنواها مكسورة على الصحيح وجوز بعضهم فتحها وبشر بن بكره ذالمام محدث جليل
 ثقة أخرج له أصحاب السنن وتوفى سنة خمس ومائتين وله ترجمة فى الميزان (عنه) أى عن مالك
 (انه يقتل ولا يقبل تو بته) والصحيح ما تقدم (وقال القاضى أبو عبد الله البرنكافى) بزنة الزعفرانى
 بياء موحدة وراه مهملة ومثناة فوقية وكاف ونون بعد الالف وياء نسبة الى نوع من الاكسية
 (والقاضى أبو عبد الله البستري) من أصحاب مالك نسبة للبستري ثائين مثنائين فوقيتين كما تقدم (من
 أئمة المالكية (العراقيين) نسبة لعراق العجم أقام معروف (جوابه) أى جواب مالك فى هذه المسئلة
 (مختلف) روايته عنه فى القتل وعدمه (يقول المستبصر) هو بسين ساكنة وصادوراه مهملات
 قبلها مثناة ونون أى من له اعوان ينصرونه وقيل انه بياء موحدة أى من له بصيرة فى إقامة الدالة على
 مراده كذا فى الشرح والاول أنسب بقوله (الداعية) بدال وعن مهملتين الذى يدعوا الناس لمذهبه
 ويطلب ظهوره والتاء للباغلة للتأنيث كعلامة فهذا أشد فتنة فلذا رأى مالك قتله دفعا لغائلته
 بخلاف غيره (و) ببناء (على هذا الخلاف) فى الرواية عن مالك المبني على انه كان داعية أم لانه
 (اختلاف قوله) أى مالك (فى إعادة الصلاة) اذا صليت (خلفهم) اقتداء بآلامهم فتارة قال يعيد وتارة
 قال لا يعيد وهو مبني على ان الامام داعية أم لأى المبني على التكفير وعدمه ومذهب أبى حنيفة
 والشافعى صحة الاقتداء باهل البدع والاهواء مطلقا والدالة مفصلة فى كتب الفقه (وحكى) أبو بكر
 (ابن المنذر) هو امام جليل ادعى الاجتهاد وعد فى أصحاب الشافعى وهو حافظ ثقة كما تقدم رواية (عن
 الشافعى) رضى الله تعالى عنه (لا يستتاب القدرى) لكفرهم ونقيهم تقدير الله كالم (وأكثر اقوال
 السلف تكفيرهم) أى جاءت بالحكم بتكفيرهم فيه بخلاف (ومن قال به) أى اعتقد كفرهم (الليث
 وابن عيينة وابن لهيعة) بفتح فكسر وهؤلاء كلهم تقدمت تراجمهم و (روى عنه) أى عن ذكر من
 السلف (ذلك) أى تكفيرهم كما روى عنه (فيمن قال بخناق القرآن) وقد سمعت ما فيه (وقال
 ابن المبارك) اسمه عبد الله كما تقدم (والاودى) بفتح الهـ مزنة وسكون الواو وكسر الدال المهمل
 منسوب للاودى قبيلة وهو عثمان بن الحكم (ووكيع) أبو سفيان بن الجراح الرواسى كما تقدم (وحفص
 ابن غياث) بكسر الغين المعجمة وفتح الياء التحتية المحففة وألف تليها مثلثة أبو عمرو
 النخعي قاضى الكوفة الامام المحافظ أخرج له السنة وترجمته فى الميزان توفى سنة
 أربع عشر ومائة (وأبو اسحق الفزارى) ابراهيم بن الحارث بن أسماء بن خارجة

صليت (خلفهم) فقال
 مرة تعاد مرة لا تعاد
 ويمكن الجمع بينهما أيضا
 بان يقال تعادا احتياطا ولا
 تعادا وجوبا والاظهر
 على مقتضى مذهب هـ انه
 لا تجوز الصلاة خلف
 الغاسق انه يجب إعادة
 واعل الخلاف محمول على
 انه لم يعلم بحاله أو لانه
 تبين بدعته ثانيا وقد
 نقل الشيخ أبو حامد
 الاسفراينى والماوردى
 عن نص الشافعى ان من
 صلى خلف من ظنه
 مسلما فبان مرتدا أو
 زنديقا وجوب إعادة
 وعدمه ووجه عامة
 أصحابه (وحكى ابن المنذر
 عن الشافعى لا يستتاب
 القدرى) وفى نسخة
 القدرية وهو منافى لما
 سبق عنه انه لا يكفر
 أحدا من أهل القبلة
 (وأكثر اقوال السلف)
 أى علماء المتقدمين
 (تكفيرهم) لا يثبتهم

خالقين على ما مر (ومن قال به) أى بتكفيرهم (الليث) ابن سعد (ابن عيينة وابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء الفزارى
 والعين مهملة وهو ضعيف (روى عنهم) أى عن السلف ومن تبعهم من المذكورين (ذلك) أى تكفيرهم (فيمن قال بخناق القرآن
 وقاله) أى وقال بتكفير من قال بخناق القرآن (ابن المبارك) وهو عبد الله المروزى من أصحاب أبى حنيفة ممن جمع بين الحديث والفقه
 والزهد والورع والاجتهاد والجهاد (والاودى) بفتح الهـ مزنة وسكون الواو منسوب الى قبيلة أود وهو عثمان بن حكيم (ووكيع) أى
 ابن الجراح أبو سفيان الرواسى (وحفص بن غياث) بكسر معجمة تحتية محففة فالف فمثلة وهو أبو عمرو والنخعي قاضى الكوفة
 روى عن الاعشى وغيره وعنه أحمد وغيره (وأبو اسحق الفزارى) بفتح الفاء والزاي ثقفى واحد

(وهشيم) بفتح الميم وكسر الشين المعجمة رضى به التمام في مصغره وهو ابن بشر يكنى ابا معاوية السلمى الواسطى حافظ بغداد روى عن عمرو بن دينار وغيره وعنه اجدوا بن معمر بن نقة مداس (وعلى بن عاصم) أى الواسطى يروى عن يحيى البكاء وعظا بن السائب وعنه ابن حنبل وغيره ضعفه وكان عنده مائة ألف حديث مات وله بضع وتسعون سنة (في آخره) أى من المجتهدين والمعنى مندرجين فيهم أى متوافقين معهم (وهو) أى مقاله هؤلاء الأئمة (من قول أكثر الحديث والفقهاء والمتكلمين) أى من علماء أصول الدين (فيهم) أى فيمن ذكر من المبتدعة (وفي الخوارج والقدرية وأهل الأهواء المضلة) كالأفضة وهو واسم فاعل أو مفعول أى الجامعين بين الضلال والاضلال (وأصحاب البدع المتأولين وهو قول أجد بن حنبل وكذلك قالوا) أى هؤلاء الأئمة (في حق الواقعة) أى ليسوا متأولين ذكره الدبجى والظاهر مقاله التمسانى من انه لم يورثوا فاقوا اذ ليس عندهم جواب اما لجملهم أو لتعارض الأدلة عندهم وتوافقهم بوجوب لهم ما يوجب لأصحابهم من المبتدعة ٤٧٩ والخوارج وغيرهم انتهى وفيه

ان التوقف لتعارض الأدلة لا يوجب التكفير كما لا يخفى في لان الايمان الاجمالى معتبرا جاعا (والشاكاة) أى المترددة (في هذه الاصول) اثباته هى أم ضعيفة أو أحقة هى أم باطلة قال التمسانى هم قوم وقع لهم الشك في القرآن هل هو مخلوق أم لا (وممن روى عنه معنى القول الآخر بترك تكفيرهم) أى الفرق المذكورة وفي نسخة بتكفيرهم وهو خطأ لم يقل بتكفيرهم (على بن أبى طالب) كرم الله وجهه (وابن عمار) رضى الله تعالى عنهما (والحنابلة) وهو رأى جماعة من الفقهاء (النظار) بضم

الف زارى أحد العلماء الاعلام أخرج له أيضا السنة وتوفى سنة ست وأثمان وثمانين ومائة (وهشيم) بن بشر السلمى الواسطى الحافظ الثقة توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة وأخرج له السنة وترجمته في الميزان (وعلى بن عاصم) بن صهيب الواسطى أحد الأئمة الاعلام الذى أخرج له أصحاب السنن كفى ترجمته في الميزان وتوفى سنة احدى ومائة وعمره سبع وتسعون (في آخره) من الأئمة الذاهبين لهذا (وهو) أى مقاله هؤلاء (من قول أكثر الحديث) أى أئمة علم الحديث (والفقهاء والمتكلمين فيهم) متعلق بقول أى في المبتدعة (وفي الخوارج والقدرية وأهل الأهواء) أى المتبعين لهوى أنفسهم في العقائد الفاسدة (المضلة) بزنة اسم الفاعل ويجوز كونه اسم مفعول أيضا (وأصحاب البدع المتأولين) للنصوص بتأويلات باطلة (وهو قول أجد بن حنبل) فى هؤلاء (وكذلك) أى مثل هذا القول (قالوا) أى قال من الأئمة الذاهبين للتكفير (في) الفرق (الواقفة) بالتمام والتمام في نسخة الواقعة بتمام النسبة (و) فى الفرق (الشاكاة فى هذه الاصول) متعلق بالواقفة والشاكاة على التنازع أو التجاذب والمراد بالواقفة قوم توفقوا في اتباع البدعة أو السنة لجملهم أو لتعارض الأدلة عليهم فلم يقولوا القرآن مخلوق أو غير مخلوق وكذا الشاكاة فرقة شكوا في ذلك وقال بعض الشراح ليس المراد بهم كل من توقف أو شك بل هم طائفة من الامامية لهم اعتقادات فاسدة وتوقفوا في كثير من أحكام الدين أخر جوها عن أصوله وأقوالهم في الامامة وانها اولاد على وقالوا بالرجعة بعد الموت في الدنيا وغيبية الامام في جبل رضوى ويحوزاراده كل من شك ولم ينبع الحق ولم ينظر في أصول أهل السنة عند امانه والحادا (وممن روى) ببناء الجهول (عنه معنى القول الآخر) المخالف لهذا القول (بترك تكفيرهم) أى تكفير أهل البدع والأهواء من الفرق المذكورة (على) بن أبى طالب (و) عبدالله (ابن عمر) بن الخطاب (والحنابلة البصرى وهو) أى القول بترك تكفيرهم (رأى جماعة من الفقهاء) كالشافعى لقوله رضى الله تعالى عنه لا كفر أحد من أهل القبلة الا الخطيئة كما حكاه النووى في الروضة (النظار) جمع ناظر ككفار جمع كافر أى أصحاب النظر والمعرفة بالأدلة والقادرين على المناظرة (والمتكلمين) من علماء أصول الدين (واحتجوا) أى استدلو على عدم التكفير (بتوريت الصحابة والتابعين) أى بحكمهم (بتوريت أهل حروراء) من آباؤهم وأقاربهم وحروراء بفتح الحاء المهملة وراء مهملة مضمومة

النون وتشديد الظاء جمع الناظر من النظر بمعنى التأمل والفكر ومنه المناظرة كأبى حنيفة والشافعى واتباعهما (والمتكلمين) أى علماء الكلام وسواهم لان جل مباحثهم معرفة الكلام (واحتجوا) أى هؤلاء الأئمة (بتوريت الصحابة والتابعين) ورثة أهل حروراء بجماعة مهملة مفتوحة وضم الراء الاولى بمد ويقتصر موضع الجراف على ميلين من الكوفة اجتمع بها الخوارج وتعاقبوا بها على رأيهم فنسبوا اليها وهم الذين ناروا على كرم الله وجهه وهم ثلاثون الفافقت منهم عشرة فذهب رجلان الى عمان ورجلان الى سجستان ورجلان الى اليمن ورجلان الى الجزيرة ورجلان الى تل مروان وظهرت مذاهب الخوارج بهذه المواضع قال التمام انى ومذهبهم ان الامام لا يخفى بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بل كل من اجتمع فيه زهد وعلم وشجاعة فهو إمام اذا بويغ وخرج وان كان من العبيد والموالي وتفصيل اعتقادهم في الصحابة ومركبى الكبيرة مذكورة في كتب الكلام

انتهى ولا يخفى ان مذهب أهل السنة أيضا ان الامام لا يختص بالعليه الصلاة والسلام بل يختص بقريش لقوله عليه الصلاة والسلام الاتمه من قريش وبه ثبت خلافة الشيبخين وانما الشيعة يقولون باختصاص الامامة لاهل بيت النبوة (ومن عرف بالقدر) بصيغة الجھول وهو معطوف على أهل حروراء (عن مات منهم) أى جميعهم (ودفنهم في مقابر المسلمين وجرى أحكام الاسلام) من اعتاقهم وتنفيذ ٤٨٠ رصايهم وسائر الاحكام عليهم قال اسمعيل القاضى وانما قال مالك فى القدرية

وسائر أهل البدع يستأبون فان قابوا والاقتبوا لانه) أى لان ابتداءهم نوع (من الفساد كما قال) أى مالك أو الله تعالى (فى المحارب) أى قاطع الطريق حيث قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا أو يقتلوا أو يصلوا ان قتلوا أو يصلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان نهبوا أو سفهوا من الارض بالخراج أو الحبس ان أنافوا فقط فاقوى الآية للتنويح والحكم مرتب عليهم عند الجهور وعند مالك أوله تخيير كما يشير اليه قوله (ان رأى الامام قتله) أى حدا (وان لم يقتل) أى أحد او ان وصليته (قتله) أى الامام

قبل واو أخرى مهـ جملة بعدها ألف مدودة وهـ مزوة ويجوز قصره عـ لم قرية على ميلين من الكوفة اجتمع فيها الخوارج الذين اجتمعوا على حرب على رضى الله تعالى عنه وتعاقدوا على آرائهم الفاسدة وعلى قتاله فذهبوا لمحلهم وآراؤهم واعتقاداتهم مفصلة فى المدسوطات (و) ورثوا (من عرف بالقدر) وكان من القدر بقورثته (عن مات منهم) أى من الخوارج والقدرية (ودفنهم فى مقابر المسلمين) لعدم كفرهم (وجرى) مصدر مجرور مضاف لقوله (أحكام الاسلام عليهم) بصيانة دمايتهم وأمواهم وغير ذلك (قال اسمعيل القاضى) هو اسمعيل بن اسحق المحافظ كما تقدم فى ترجمته (وانما قال مالك فى القدرية وسائر أهل البدع) جواب عن مخالفة قول مالك للمذهب هؤلاء مع قوته وذهاب السلف اليه من الصحابة والتابعين وعلماء الدين وأهل الاصول فقول مالك أنهم مـ يستأبون) أى تطلب منهم التوبة (فان قابوا) قبلت توبتهم (والا) أى ان لم يتوبوا (قتلوا) فحكمه بقتله مـ ليس لكفره مـ بل (لانه) أى اعتقادهم المباطل (من الفساد فى الارض) وهو مما يجب دفعه فان لم يندفع الا بالمقاتلة والقتل قتلوا ما يلزمه من اضلال الناس وفساد عقائدهم (كما قال) مالك (فى المحارب) من البغاة الخارجين عن السلطان وعقائدهم غير باطلة (ان رأى الامام قتله) مصلحة لدفع فساد (وان لم يقتل) ذلك المحارب أحد (قتله) وليس قتله لكفره بل لدفع فساد (وفساد المحارب انما هو فى الاموال) التى ياخذها أو يفسدها (ومصالح الدنيا) التى يعود نفعها بتغلبه على البلاد وأدائها لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا الا ية فاسد الساعى بالفساد يستحق القتل فليس كل قتل للكفر فذهب مالك يخالف قول غيره فى قتل أهل البدع لانه يوافقهم فى عدم تكفيرهم وفى شرح المواقف اعلم ان عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الاشعري والفقهاء لكن اذا فتننا عقائدهم وجدنا فسادا ما يوجب الكفر قطعاً ما يقدح فى الالهية أو النبوية انتهى قبل فعله هذا لا ينبغي اطلاق القول بالتكفير وعدمه وفيه بحث وما قيل من ان ما قاله القاضى غير مستقيم لانه ان قيد بالكفر فى حكمه كفر والا فلا حاجة للمحاق مع انه يقتضى استحقاق كل من ظهر فساد للقتل كلام لا وجه له لمن له أدنى تأمل وقول المصنف رحمه الله تعالى (وان كان) افساد الساعى بالفساد (وقد يدخل أيضا) أى كما يفسد الدنيا معناه انه قد يؤول فساده للدخول (فى أمر الدين) أى قد يؤول فساد الدنيا الى الافساد فى الدين فلذا منه مالك بناء على قواعد فى الذريعة وسدها وبين ذلك بقوله (من سبيل الحج والجهاد) أى بفساده بفساد سبيل الحج والجهاد بما يمنعه فلهذا أجاز قتله لتلاسرى فساده للدين (وفساد أهل البدع معظمه) أى أكثره وجود ارجح وعائد (على الدين) لعقائدهم الفاسدة التى يصلون بها الناس (وقد يدخل فى أمور الدنيا) فخالصهم عكس حال المحارب الذى معظم فساد فى الدنيا وقد يدخل فى أمور الدين فيعلم جواز قتله بالطريق الاولى وبين دخوله فى الدنيا بقوله (بما يلقون) بضم أوله مضارع ألقى بمعنى رمى وطرح وهو كناية عن ظهوره (بين المسلمين من العداوة) الدينية التى تسرى لدينهم

ليكونه مخيرا فى قتله وهذا من باب

بالمقاتلة

قياس الاولى كما بينه بقوله (وفساد المحارب انما هو فى الاموال) أى فى حقه ما يسبب يحصل سفك الدماء (ومصالح الدنيا) أى فى جهتها من حفظ الاموال والدماء (وان كان) أى الفساد (أيضا قد يدخل فى أمور الدنيا) بالتبعية (من سبيل الحج والجهاد) وفساد أهل البدع معظمه (أى أكثره واقع) (على الدين) وان كان يتفرع عليه أيضا فساد فى الدنيا كما بينه بقوله (وقد يدخل) أى الفساد (فى أمر الدنيا) بما يلقون) بضم الياء والالف أى يفرقون (بين المسلمين من العداوة) والبغضاء وقد حرم الله الحجر والميسر لهذه العداوة

كما قال تعالى انما يريد الله ليعاذن ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الشجر والميسر فالعلة مركبة مفيدة لغتل اهل البدعة ولكن
 المرتبة المعتدلة ماصدرهن على امام الائمة وتبعه جهوه ورعلماء لامة انهم يقتلون حال المحاربة أو وقت خروجهم للعدوة وأما اذا أخذوا
 أو كانوا منفردين غير مجتمعين على الفساد فلا يقتل أحد منهم وهذا جرح حسن وهو أسلم والله سبحانه وتعالى أعلم
 * (فصل) * (في تحقيق القول في الكفار المتولين) أي في تكفيرهم ٤٨١ (قد ذكرنا مذاهب السلف) أي

اختلاف مقالهم
 (واكفار أصحاب البدع)
 الفاسدة (والاهواء)
 الكاسدة (والتولين)
 للكتاب والسنة (عن
 قال) أي بعض المبتدعة
 (قولا يثوبه) به
 ويبدل أي يوصله
 (مسافة) أي مرجعه
 وما له (الى كفره)
 أي المبتدع (اذا وقف
 عليه) بصيغة الجھول
 أي اذا اطاع على حقيقة
 أمره (لا يقول بما يثوبه
 قوله اليه) وذلك لانه
 بحسب اجتهاده وقع
 عليه وذلك كما اذا قال
 المعتزلي ان الله عالم ولكن
 لا علم له فقول له قولك
 هـ ذا يثوبى الى نفي أن
 يكون الله عالما الا بوصف
 بعالم الامن له علم يقول
 هو نحن لا نقول انه ليس
 بعالم فانه كفر وقولنا
 لا يثوبى الى ذلك على
 ما هو أصلنا وكقول من
 قال منهم ان الله لا يريد
 الفحشاء وولاه بان
 ارادة القبائح قبيحة
 ويحجب بانه سبحانه منزّه

بالمقاتلة والمحاربة ونهب الاموال ونحر يب الديار (والله الموفق للصواب) من اتبع الحق وترك
 الباطل وكسر شوكة وهذا بناء على عدم تكفير الخوارج وفيه خلاف مشهور وسياتي بيانه والبيان أمرهم
 مفصل في كتب الفقه والله أعلم
 * (فصل) * ذيل به ما قبله (في تحقيق القول في الكفار المتولين) من أصحاب البدع والاهواء الذين
 أولوا عقائد مالم الباطلة بما يجعلها صالحة وأولوا بعض النصوص المشكل ظاهرها (قد ذكرنا في
 الفصل الذي قبل هذا) مذاهب السلف (من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من المتقدمين) في الكفار
 أصحاب البدع والاهواء (من الفرق الضالة المتولين) لمقاتلة الباطلة حتى لا يقتلوا (عن قال قولا
 يثوبه) بضم التحتية وفتح المجرزة وتشديد الدال المهملة أي يوصل ويقضى (مسافة) مصدر ميمي أي
 سوجه وسوق الكلام وسماقه ما يدل عليه بواسطة ما ذكره (الى كفر) متعلق بيثوبه أي يؤدي
 اليه كقول المعتزلة انه لا يفعل القبيح ولا يريد منه ما يؤدي الى ما لا يليق من عدم القدرة ونحوه وهم
 يثولونه بانه يتمكنه وخاق القدرة ويقولون فعل القبيح قبيح والكلام عليه مفصل في كتب
 الاصول (وهو) أي القائل (اذا وقف عليه) أي على ما يؤدي اليه كلامه (لا يقول) أي لا يعتد باعتقاد
 جازما بما يثوبه قوله اليه (من الكفر ومقدّماته وقوله وقف عليه كتابه عن الاطلاع عليه والعلم به
 وليس تعدي به على لهذا كما قيل فانه يتعدى بها كما يقال وقف على الارض (و) بناه (على اختلافهم) أي
 السلف (اختلاف الفقهاء والمتكلمون في ذلك) أي في تكفيرهم وعدمه بناء على مسألة أصولية وهي
 ان لازم المذهب هل هو مذهب أم لا (فمنهم) أي الفقهاء والمتكلمين (من صوب) بتشديد الواو أي عدّه
 صوابا صحيحا والتصويب ضد التخصّص (التكفير) أي القول بكفرهم (الذي قال به الجهم ورمز
 السلف) أي أكثرهم نظر الما يثوبى اليه صونا لمخالفات القدس وحماية لمجانب الربوبية والتكفير
 والكفار بمعنى ومن قال الائمة هم من الكفارة بعد اخطا كما في المغرب وغيره من كتب اللغة (ومهم
 من أباه) أي منع تكفيرهم بمثله (ولم يخرجه) أي اخرج هؤلاء القائلين بما ذكر (من سواد
 المسلمين) وفي نسخ المؤمنين صونا لاهل القبلة للاحاديث الواردة في النبي عنه كالحديث الاثني عشر
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هاء صوامني دعاهم وأموالهم ونحوه من
 الاحاديث الصحيحة والسواد هنا بمعنى الجماعة قال في الاساس سواد المدينة ما حولها والسواد الاعظم
 جماعة المسلمين ويقال كثرت سواد القوم بسوادى أي جماعتهم بشخصى وقلت لما تغلب سواد
 الخصيان على أرض مصر في الدولة الابراهيمية النمرودية

سواد وجوه الملك سود عبيده * بشو يده دون البرية سودها
 فقد غاظ الدر الذي به فعله * فظن سواد المسلمين عبيدها
 وورد سواد الناس بمعنى عامتهم وليس بمراد هنا وان جاز على بعد (وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين)
 وقد علمت أنه بناء على الظاهر والاكثر وليس على اطلاقه وذلك لانه بتعلقه بذلك من مسائل الكلام

(٦١ شفاع) عن أن يقع في ما ذكره الامام شاه (وعلى اختلافهم) أي على اختلاف مراتب المبتدعة ونحو تفاوت المسئلة
 المخترفة وقال الدجى أي على اختلاف السلف (اختلاف الفقهاء والمتكلمون في ذلك) أي في تكفيرهم (فمنهم) من صوب التكفير
 الذي قال به الجهم ورمز السلف ومنهم من أباه) أي التكفير (ولم يخرجه) من سواد المسلمين (أي عمومهم) (وهو قول أكثر
 الفقهاء) كآثني حنيفة والشافعي وغيرهما (والتكلمين) أي أكثرهم من الاشعرية والما تريديّة

(وقالوا) أي الجهور من الطائفتين وفي نسخة وقال أي من أباه وما بينهما مع عرضة (هم) أي المبتدعة (فساق) بعمالهم وهو بضم
 الفاء وتشديد السين جمع فاسق (عصاة) باعتقادهم وهو جمع عاص (ضلال) في اجتهادهم وهو بضم فثش تشديد جمع ضال
 (ونوارثهم) بالنون وفي نسخة بالياء (من المسلمين) قول التماماني وروى توارثهم مصدرا أقول والظاهر أنه تكريف وتصحيف
 (وتحكّم لهم) بالوجهين وفي نسخة بصيغة الجهور الغائب (باحكامهم) أي باحكامهم (المؤمنين) لهم دعائم في أمور الدنيا والدين
 وفي قوله نوارثهم وتحكّم لهم إيماء إلى صحة القول الأخير وهو عدم التكفير (ولهذا قال سحنون لا إعادة على من) وفي نسخة لمن
 (صلى خلفهم قال) أي سحنون ٤٨٢ (وهو) أي هذا القول بعدم الإعادة (قول جميع أصحاب مالك) كلهم

(المغيرة وابن كنانة)
 وأشهب قال) أي مالك
 أو كل واحد من أصحابه
 (لأنه) أي المبتدع
 (مسلم) أي من أصله
 المنسحب عليه في حاله
 (وذنبه) أي بابتداعه
 (لم يختر جهه من الاسلام)
 وان كان بدعته كبيرة
 (واضطرب آخرون)
 أي من أصحاب مالك
 (في ذلك) التكفير
 (ورقفة) (وا) أي توقفوا
 (عن القول بالتكفير
 أو ضده) وهو عدم
 التكفير (واختلاف
 قول مالك) وفي نسخة
 قول مالك (في ذلك)
 أي فيه ما ذكر من
 التكفير وعدمه
 (رتوقفه) أي وفي توقفه
 والظاهر أنه مرفوع أي
 وتوقف مالك (عن إعادة
 الصلاة خلفهم) أي
 عقب المبتدعين (منه)

من وجه ومسائل الفقه من وجه (وقالوا هم) أي أهل البدع (فساق) ككفار جمع فاسق (عصاة)
 لارتكابهم كبائر من فساد العقائد والأعمال (ضلال) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال
 (ونوارثهم) مضارع بنون العظمة أو الجماعة (من المسلمين) أقاربهم أي فتحكم بآثار المسلمين لهم
 ومنهم (وتحكّم لهم باحكامهم) فيما لهم وعليهم لعدم تكفيرهم (ولهذا) القول (قال سحنون لا إعادة)
 للصلاة (على من صلى خلفهم) الجملة لا تبدأ بهم مصدرة صلاتهم وفي بعض النسخ (في وقت) واحد
 (ولا في أكثر) أي أوقات وذكره دفعا لتوهم أنه قد تسقط لإعادة في الأوقات الكثيرة دون غيرها للمشقة
 فيها (قال) سحنون (وهو) أي هذا القول أو عدم إعادة الصلاة (قول جميع أصحاب مالك كلهم) وفي
 نسخة (منهم) المغيرة وابن كنانة وأشهب (وقد تقدمت تراجمهم) (قال) سحنون (لأنه) أي المبتدع
 (مسلم ذنبه) الذي ارتكبه من بدعته (لم يختر جهه من الاسلام) اتصديقه بالله ورسوله والتزام أحكام
 الدين في ظاهر حاله (واضطرب) أي تردد وشك (آخرون في ذلك) المحكم من تكفيرهم وعدمه (وتوقفوا)
 عن أحد الطرفين فلم يحكموا بأصلهم ولا بعدمه (عن القول بالتكفير وضده) وهو الاسلام وقول
 رابع وهو التفصيل كما تقدم (واختلف قول مالك في ذلك) فله قول بتكفيرهم وقول بخلافه فلذا
 اضطرب بعضهم وتوقف آخرون فيهم وفي نسخة واختلف قول مالك (رتوقفه عن إعادة الصلاة
 خلفهم منه) أي من هذا القبيل الذي اختلف فيه قوله فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد (والى نحو من
 هذا) التوقف المنة قول عن مالك (ذهب القاضي أبو بكر) الباقلاني من أن أهمل الأصول (امام أهل
 التحقيق والحق) ومقتداهم في الأصول والفروع ولا يلزم من توقفهم إثبات منزلة بين المنزلات بين
 كالمعتاد كما توهم وقيل أنه أشكل لتعطيل كثير من الأحكام فإن أمرهم في الآخره إلى الله وقد قيل من
 قال لا أدري فقد أدنى ولم توقف المجتهدون في مسائل من أمور الدين لم تضربهم ولا غيرهم والقاضي أبو
 بكر الباقلاني اشتهر أنه شافعي وقيل أنه مالكي وصحبه بضمهم وسيصرح به المصنف رحمه الله تعالى فهو
 الأصح (وقال) القاضي أبو بكر المذكور (إنها) أي هذه المسئلة (من المسائل المعوصات) أي
 الصعبة المشككة لقوة الأثر المعارضة فيها وهو بضم وسكون العين المهملة وكسر الواو والخففة
 وصادهم مهملة وضبطه بعضهم بفتح العين وتشديد الواو وهو من قولهم اعتصم إذا التوى والعويص
 ما لا يفهم من الشعر وغيره ويصعب استخراجه (إذا القوم) ممن ارتكب البدعة (لم يصرحوا
 بالكفر) في شيء مما قالوه (وإنما قالوا ما يؤدى إليه) أي ما يلزمه الكفر وظن بعضهم أن القوم هم علماء

السلف

أي من قبيل ما اضطرب فيه الآخرون (والى نحو من هذا) الاختلاف

في ذلك والتوقف من مالك (ذهب القاضي أبو بكر) أي الباقلاني (امام أهل التحقيق) أي في مقام التحقيق (والحق) أي وامام
 أهل الحق المزيل للباطل (وقال) أي الباقلاني (إنها) أي مسئلة القول بالتكفير (من المعوصات) بضم الميم وكسر الواو والخففة أي
 المشكلات (إذا القوم) أي المبتدعة (لم يصرحوا باسم الكفر) وإنما قالوا لا يؤدى إليه) ولا بد من الفرق بينهما في مقام التحقيق
 والله ولي التوفيق والحاصل أن مقتضى الأشكال وهو أن المنة تنزل وإنما قال مثلا أن الله عالم ولا يمكن لأعلمه فهل يقول إن نفيه للعالم
 له سبحانه وتعالى نفي أن يكون الله عالما وذلك كفر بالاجماع أو يقول قد اعترف بأنه تعالى عالم وإنكاره العلم لا يكفره وإن كان
 يؤدى إلى أنه ليس بعالم والله سبحانه وتعالى أعلم

(واضح طرب قوله) أى قول القاضى أبى بكر (فى المسئلة) أى هذه أيضا (على نحو واضطراب قول امامه - مالك بن أنس) كان الاولى حذف امامه (حتى قال) أى الباقلانى (فى بعض كلامه انهم) اهل البدع (على رأى من كفرهم بالتاويل لايحل) أى لاحد منا أهل السنة (منا كحتمهم ولا كل ذبايحهم ولا الصلاة على ميتهم) لموته فى اعتقاد من يكفرهم على الكفر (ويختلف فى موارد ميتهم) بصيغة الجهول (على الخلاف فى ميراث المرتد) على ما رعن ابن القاسم وغيره (وقال) الباقلانى (ايضا نورث) بشديد الراه المكورة (ميتهم) وفى نسخة منهم (ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم) أى المبتدعة (من المسلمين وأكثريه) أى الباقلانى (ألى ترك التكفير بالمسال وكذلك اضطرب فيه) أى فى القول بتكفيرهم (قول شيخه) أى فى الطريقة (أبى الحسن الاشعري وأكثرو قوله) المنقول عنه (ترك التكفير وأن الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود البارى) أى وما يتعلق به من التوحيد والنبوة (وقال) أى للاشعري (مرة من اعتقد ان الله جسم) أى له جسم كالاجسام (أو المسيح) أى انه عيسى ٤٨٣ (أو بعض من يلقاه فى الطريق)

كأصـور ابليس فوق عرش بين السماء والارض وصور فى خاطر بعض المردين انه الاله فوق عرشه واعتقده حتى بلغه الحديث المشهور فى ذلك فتاب الى الله وقضى صلواته المتقدمة هنالك ولا يبعد أن يكون مراده ان القول بان الله جسم أو المسيح أو بعض من يلقى فى الطريق مستوى فى حد كفره (فليس بهارف به) أى بوجوده سبحانه وتعالى (وهو كافر) حيث لم يفرق بين وجود واجب الوجود وبين وجود الحادث فى مقام الشهود ومن هنا كفر ارباب الحلول والاتحاد والوجودية من أهل الاتحاد الذين ضرر فسادهم على العباد أكثر

السلف والمراد انهم لم يطبقوا عليهم اسم الكفر وما بعده بابا. (واضح طرب قوله) أى قول القاضى (فى المسئلة) فهو مختلف (على نحو واضطراب قول امامه - مالك بن أنس) وهو هذا صريح فى انه مالكى المذهب وبه صرح الزناتى فى طبقاته فقال أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلانى الاصولى الاشعري المسالكى مجدد الدين على رأس المائة الرابعة على الصحيح انتهى الا انه يحتج على ان يراد به أبو بكر بن العريبي المسالكى الآن فى العبارة ما يابا، ظاهر افتدبر تدبر (حتى قال) القاضى أبو بكر (فى بعض كلامه انهم على رأى من كفرهم بالتاويل) فى أقوالهم (لا تحل منا كحتمهم) أى تزويجهم المسلمات (ولأ كل ذبايحهم) كالمشركين (ولا الصلاة على ميتهم) لانهم كفره عنده (ويختلف فى موارد ميتهم على الخلاف) المتقدم (فى ميراث المرتد وقال) القاضى (ايضا التاويل) بالنشدديد والتخفيف (ميتهم) أى تعطى ميراث من مات منهم (ورثتهم من المسلمين) تقديم على بيت المسال لعلاقة الاسلام السابقة (ولا نورثهم) أى لا تعطى ميراث من مات من أقاربهم (من المسلمين) لانقطاع علاقة الارث بينهم عند استحقاق الارث (وأكثريه) أى القاضى (الى ترك التكفير) لاهل البدع (بالمسال) أى بما يؤول اليه كلامهم لان لازم المذهب ليس بمذهب عندهم (وكذلك) أى مثل ما اضطرب قول القاضى (اضطرب فيه قول شيخه أبى الحسن الاشعري) وهو شيخه فى الاصول وقدمته وهو لم يروى عنه بواسطة كذا قيل (وأكثرو قوله) أى ما نقل عنه (ترك التكفير) لهم (وان الكفر) انما يلزم (خصلة) أى صفة (واحدة وهو) ذكره نظرا المعنى الوصف (الجهل بوجود البارى) تقدس تعالى لقوله فى الحديث حتى يقولوا لاله الا الله كما تقدم بان لا يعرف الله ولا يقربه لا بوجده انيته (وقال) الاشعري أو القاضى (مرة من اعتقد ان الله تعالى جسم) كالجحمة والنصارى (أو المسيح) بالرفع أى قال ان الله هو المسيح أو حل فيه (أو) قال ان الله (بعض من يلقاه فى الطريق فليس بهارف به) أى جاهل بالله لا يعرفه لقوله لمن ليس باله هو الله وهو أعظم جهل به (وهو) بسبب ما قاله (كافر) لان كل من لم يعرف الله كافر كما قدمه (ولمثل هذا) القول الذى قاله الاشعري (ذهب أبو المعلى) عبد الملك بن يوسف امام الحرمين كما تقدم (فى اجوبته لابي محمد عبد الحق) لما ساله عنه قال المحافظ الحلبي ليس هو

من سائر أهل الكفر والعناد (ولمثل هذا) المقال المروى عن الاشعري من عدم تكفير المبتدعة من أهل القبلة (ذهب أبو المعالى) وهو امام الحرمين رحمه الله تعالى وهو من اكابر الشافعية (فى اجوبته لابي محمد عبد الحق) أى الاشديلى ذكره الدجى وقال الحلبي هذا ليس الاشديلى المحافظ صاحب الاحكام بل آخر غيره ولد سنة عشر وخمسة مائة ومات سنة احدى وثمانين وخمسة مائة وولد امام الحرمين سنة تسع عشرة واربعمائة ومات بنيسابور سنة ثمان وسبعين واربعمائة فالامام توفى قبل مولد عبد الحق المحافظ صاحب الاحكام بماترى قال ورايت فى نسخة ما لفظه ولمثل هذا ذهب أبو الوليد سليمان رحمه الله فى اجوبته لابي محمد عبد الحق وهذا أيضا لا يصح أن يكون عبد الحق المحافظ الاشديلى وذلك لان أبى الوليد سليمان بن خالد الباجى توفى سنة اربعمائة وسبعين واربعمائة وعبد الحق ولد سنة عشر وخمسة مائة وتوفى سنة اربعمائة ولا يصح ذلك والله تعالى أعلم وعبد الحق الذى جاوبه أبو المعالى لم أعرفه الى

الآن انتهى وقال التلمساني هو عبد المحق بن محمد بن هارون السهمي مات سنة ست وستين واربعمائة (وكان) أي والمحال ان أبا محمد (سأله عن المسئلة) التي ميل الاشعري فيها الى عدم التكفير أكثر (فاعتذر له بان الغلط فيها) أي في المسئلة بالقول بالتكفير وعده (يصعب) أي يعسر جدا (لان ادخال كافر في الملة) الاسلامية (أو اخراج مسلم عنها عظيم في الدين) والثاني أصعب من الاول فتامل ولعله عليه الصلاة والسلام ٤٨٤ من أجل هذا قال أجزؤكم على الغتيا أجزؤكم على النار (وقال غيرهما) أي

الاشعري وأبي المعالي (من المحققين الذي) مبتدأ أي القول الذي (يجب) ان يقال هو (الاحترار من التكفير في أهل التاويل) وان كان تاويلهم خطافي فهم التزويل (فان استباحة دماء) المصلين (الموحدين) الصائمين المزيكين القارئين للكتاب التابعين للسنة في جميع الابواب (خطر) بفتح تين أي ذو خطر ويجوز ان يكون بفتح فكسر (والخطافي ترك ألف كافر أهون من الخطافي سفك محجمة) بكسر الميم الاولى وهي آلة الحجامة (من مسلم) وفي نسخة من دم مسلم (واحد) وقد قال علماءنا اذا وجدته وتسعون وجهات تشير الى تكفير مسلم ووجه واحد الى ابقائه على اسلامه فينبغي للمفتي والقاضي ان يعمل بذلك الوجه وهو مستفاد من قوله عليه السلام ادرؤا الحدود عن

المحافظ عبد المحق الاشيلي صاحب كتاب الاحكام وغيره لانه من أهل المائة الخامسة وامام الحرمين من أهل الرابعة فليس من أهل عصره وفي بعض النسخ ذهب أبو الوليد سليمان في اجوبته لابي محمد عبد المحق وهو لا يصح أيضا لاختلاف عصره - ما وقال التلمساني هو عبد المحق بن محمد بن هارون السهمي توفي سنة ست وستين واربعمائة ومن العجب ما قيل ان عبد المحق هذا هو الاشيلي والسهمي واللام في قوله لابي محمد است متعلقة باجوبته فانه هو السائل بل المراد في اجوبته الكائنة لابي محمد أي الذي جهها ووضعتها كما يقال اجوبته مالمالك لابن سحنون والجار والمجرور ليس لغوا وهو تعسف لا معنى له ولا يخلط بربال (وكان) أبو محمد بن عبد المحق (سأله عن المسئلة) المذكورة في أهل البدع (فاعتذر له) عن ترك الجواب له (بان الغلط فيها) أي في هذه المسئلة (يصعب) ويشكل على من خاف ان يقول في الشرع ما ليس منه (لان ادخال كافر في الملة) أي ملة الاسلام وهو ليس من أهله لكونه (أو اخراج مسلم منها) أي من ملة الاسلام أمر مشكل (عظيم في الدين) لما فيه من خطر الحائزين فلذا لم يجبه في هذه المسئلة لخوفه من الله تعالى واعلم ان الاشعري قالوا ان الحجامة ممنه - من قال انه جسم بلا كيف أي ايسر جسمها كالاجسام في المادة وهذا مذهب الحنابلة وبه صرح ابن سماعة وقال معنى قولنا جسم انه ليس بعرض وهذا هو الباطن الكفة وهو لا يسوا بكفار عندهم بل هم يتدعون ومنهم من أثبت له الجسمية بلوازمها وهؤلاء كفار كما عرح به الرافعي في الشرح وقيل ليسوا بكفار مطلقا والاصح الاول ومن اتى رجلا في الطريق فقال هو الله هم بعض الجهلة من الحولوية وليس منهم مشايخ الصوفية كابن عربي وابن الفارض نفعنا الله ببركاتهم بصاتهم عما نسب اليهم فلا يغتر بمن تعصب عليهم من ظاهريه الفقهاء (وقال غيرهما) أي غير الاشعري وأبي المعالي (من المحققين الذي يجب) الموصول مبتدأ خبره (الاحترار) أي المحذور الوقوع (من التكفير في) أهل القبلة من (أهل التاويل) الذين أولوا مقالاتهم بما يوافق الشرع وان لم يقبل تاويلهم (فان استباحة دماء المسلمين) وفي نسخة بدله المصلين (الموحدين خطر) أي أمر عظيم يخشى منه غضب الله (والخطافي ترك) قتل (ألف كافر أهون) أي أخف وأقل عند الله (من الخطافي سفك) أي اراقة (محجمة) بكسر الميم اسم آلة يؤخذ فيها دم الحجامة المعروفة (من دم مسلم واحد) بحسب الظاهر لم يحكم بكفره وحاله عند الله وفيه مبالغته لانه كناية عن قلة القتل وتوهم ان نفس اراقة دم محجمة واحدة بالحجامة لا القتل أهون من قتل ألف كافر وليس ع - مراد (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث صحيح رواه البخاري وغيره أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد - دارسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (فاذا قالوا هي عنني) صلى الله تعالى عليه وسلم (كلمة الشهادة) بوحداية الله وبرسالة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لان من قاله استتم أحكام الاسلام فدل عليه بالالتزام ولذا أدخله بعضهم فيه ولانه لا يقاتل وان جاز قتلها غالبا (عصموا) أي

المسلمين ما استطعت فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العرف وخير له من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي وغيره والمحاكم وصححه (وقد قال عليه الصلاة والسلام) كما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد - دارسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فذل وفي رواية فاذا قالوا هي عنني الشهادة) أي جنبها (عصموا) بفتح الصاد أي حفظوا

حفظوا

(منى دماءهم وأموالهم الابحثة) أى بحق الشهادة بما يتعلق بها وفى رواية الاحق الاسلام (وحسابهم على الله) أى نحن نحكم بالانوار
والله تعالى أعلم بالسرائر وورد ما امرت ان أشق عن قلوب الناس وصرح انه قال لاسامة هاشمى لا شقت عن قلبه وظاهر هذه الاحاديث على انه
تقبل توبة المرتد والزنديق والمجاهد مع عليه وجوبا كاصلاة ونحوها والله ٤٨٥ ولى التوفيق (فالعصمة) للدماء

والاموال مقطوع بها
مع الشهادة) بالوحدانية
والرسالة (ولا ترتفع) أى
العصمة (وبسببها
خلافها) أى من دم أو مال
(الابحاط) من الالة
(ولا قاطع من شرع) الا
قوله عليه الصلاة والسلام
لا يحل دم امرئ مسلم الا
بأحدى ثلاث وهى الردة
وقتل مسلم ووزنى محصن
(ولا قياس عليه) صحيح
حتى يقال اليه (وألفاظ
الاحاديث الواردة فى هذا
الباب) أى فى باب مذمة
المبتدعة (معرضة)
بثبته يد الراء المفتوحة
وروى عرضة أى قابلة
(للتأويل فما جاء منها فى
التصريح بكفر القدرة)
كقوله عليه الصلاة
والسلام القدرة بحجوس
هذه الامتان مرضوا فلا
تعودوهم وان ماتوا فلا
تسهوهم كما رواه أبو
داود والحاكم وصححه عن
ابن عمر وقوله عليه
الصلاة والسلام من لم
يؤمن بالقدر خيره وشره
فانامنه يرى رواه أبو يعلى
فى مسنده (وقوله) بالرفع

حفظوا وصانوا (منى دماءهم) جمع دم أى لم يقتلوا (وأموالهم) عن أخذها منهم كالتى وهى الغنيمه (الا
بحثها) استثناء مفرغ أى بكل سبب الاسباب حق بقتل قتل أو أخذ مال كقتل أو غصب
(وحسابهم) عما عملوا فى الآخرة (على الله) أى حسابهم مفوض الى الله تعالى المطاع على أعمالهم
وسرائرهم وما فى قلوبهم من كفر ونفاق وغيره وأما الذى صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه أمر ان يحكم
بالظاهر والله يتولى السرائر فعلى ابيات تدل على الايجاب لانها بمعنى الى ذلك لاف الالة منزلة القائمين
بوجوب الاصلح على الله أو نقول هى على ظاهرها على طريق تنزيهه منزلة الواجب عليه لعدم تخالف
ما سبق فى علمه وتقديره أولانه وعدمه وهى ولا يخاف المبدأ فصار كالواجب شرعا ولا معنى للإيجاب على
الله عند تدقيق النظر الا هذا كما ذكره الجلال الدواني فى شرح العقائد العضية وظاهر الخبر يقتضى
ان التناظر بكلمتى الشهادة لا يتحقق الايمان بدونه كما ذهب اليه بعض أهل السنة وذهب الاشعرى
وبعض المسانيد يذهب الى انه انما هو لازم لاجراء أحكام الشرع عليه فى الدنيا وكفى القتل عنه فمن آمن
بقلبه ولم يلفظ بها فهو مؤمن عندهم بديان قوله تعالى أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وما يبدخل
الايمان فى قلوبكم ونحوه والخلاف فىمن لم يباب اللفظ بها وهو قادر لكن العاخر مؤمن اجماعا والقادر
الا على المصر على الترك كافر اجماعا لدلالة ذلك على عدم خلوص سريره (فالعصمة) للدماء والاموال
(مقطوع بها مع) الاتيان ب(الشهادة) بتلفظه بانه لاله الا الله وان محمد رسول الله وهذا عام مخصوص
بغير أهل الذمة والمعاهد والمستامن بما نطق به من الآيات والاحاديث وهل هو ناسخ للعموم أو مقيّد
خلاف لفظى مذكور فى أصول الفقه (ولا ترتفع) العصمة أى تزول (وبسببها) خلافها) من دم أو مال
(الابحاط) دليل (قاطع) يرفع ما قطع به (ولا قاطع) فى حق المبتدعة (من شرع) ورد به فى كتاب أو سنة (ولا
قياس) جلى (عليه) أى على القاطع الشرعى (وألفاظ الاحاديث الواردة فى) هذا (الباب) الدالة على
تكفير أهل البدع والاهواء الذى تسلك به من ذهب اليه كغيرهم وهو جواب عن سؤال تقديره كيف
لا نقول بتكفيرهم وانه لم يقم عليه دليل ولا قياس وقدروا وما يدل على خلافه فقال انها (معرضة) بزنة
اسم المفعول مشددة الراء وفى نسخة عرضة أى انها قابلة (للتأويل) فلانعارض الادلة القاطعة بخلافه
فشيها يهدف بوضع لاصابة سهام التأويل ففيه استعارة مكنية مخيلة وذلك لعدم صراحتها (فما جاء
منها) أى من الاحاديث الدالة على كفرهم (فى التصريح بكفر القدرة) وانهم بحجوس هذه الامة كما
تقدم (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (لا سهم لهم) أى لا قدرية (فى الاسلام) والسهم اما ان يراد به
ما هو من سهام الغنائم لانه انما هو للمسلمين أو بمعنى النصيب والمعنى لا سهم لهم كقول ابن القارض
على نفسه فليدك من ضاع عمره * وليس له منها نصيب ولا سهم
(وتسميته) الضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم (الرافضة بالمشرك) أى اطلاقه عليهم انهم
مشركون قيل له وهذا لا تعرف روايته وسمايتى رده قريبا (واطلاق اللعنة) أى الطرد والبعث
من رجة الله (عليهم) أى على الرافضة بقوله انهم ملعونون وانما يلحق الكافر (وكذلك)
ما ورد (فى) حق (الخوارج) الذين خرجوا على رضى الله عنه (وغيرهم) من أهل

عطا على ماى وقول النبي عليه الصلاة والسلام (لا سهم لهم فى الاسلام) أى لا نصيب للقدرية مطاوعة أو كما لافى سهام الاسلام
(وتسميته) عليه الصلاة والسلام (الرافضة بالمشرك) هذه رواية غير مفرقة وقوله لمرادهم من الغائلون باللعنة على
ويسمون النصيرية ولا شبهة فى كفرهم اجماعا (واطلاق اللعنة) وفى نسخة واطلاق اللعنة (عليهم) أى على القدرة والرافضة
وكذلك الخوارج وغيرهم من أهل

(الاهواء) فروى الدارقطني في العوالي عن علي كرم الله وجهه لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا وروى الطبراني عن ابن عمر ان الله من سب أصحابي وروى الطبراني أيضا عن ابن عباس من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وروى أحمد والحاكم عن أم سلمة من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله (فقد يحتاج بها) أي بظاها (من يقول بالتكفير وقد يجب الآخر) وهو القائل بعدم

غير الكفيرة على طريق التخليط) كقوله عليه الصلاة والسلام من أتى عراقا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد رواه أحمد والحاكم عن أبي هريرة وفي رواية من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضا أو امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد وفي رواية ملعون من أتى امرأة في دبرها (وكفر) أي وبأنه كفر أي كفران (دون كفر) أي صريح (واشرك) أي خفي (دون اشرك) أي جلي كقوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد أشرك رواه أحمد والترمذي والحاكم عن ابن عمر (وقد ورد مثله) أي في أنه شرك (دون شرك) (في الربا) كقوله عليه الصلاة والسلام الشرك الخفي أن يعمل الرجل لرجل لمكان الرجل رواه الحاكم عن أبي سعيد وقد قال تعالى

الاهواء) أي الا^٢ راه الفاسدة كاشيعة (فقد يحتاج بها) أي بهذه الاحاديث (من يقول بالتكفير لهؤلاء بناء على ظاها (وقد يجب) عن^٢ (الآخر) الذاهب لعدم تكفيرهم فلذا قال انها قابلة للتأويل (بأنه) متعلق بيجب والضمير للشان (قد ورد) عنهم ورودا شائعا تعارفا فيما بينهم لا ينكره الاجماع بل قد ورد (في الاحاديث مثل هذه الالفاظ) المذكور فيها الكفر واللعنة (في) حق (غير الكفيرة) من عصاة المسلمين مع القطع بعدم كفرهم اجماعا (على طريق التخليط) أي المبالغوة والتشديد في الزجر نحو يفالمهم نهو مجاز أو كناية بانهم مستحقون لعذاب الكفيرة ومتصفون بصفات تليق بالكفيرة ومثله كغير في الا^٢ بات والاحاديث (وكفرون كفر) أي اهون منه (واشرك دون اشرك) أخف منه واهون لتفاوت مراتبه وبعض الشرك اهون من بعض وظلم دون ظلم كما في الاثر يعني انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسمي الطاعات ايماناسمى بعض المعاصي كفرا وشركا وسمى الله الكفر في القرآن ظلما كقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال ان الشرك اظلم من الظلم العظيم وخلص المؤمنين يرون التوحيد أي لا يرى في الوجود غير الله ولا يرى غير الله شيئا من الامور يعدون غير هذا شركا خفيا بل ظاهرا كما قال ابن عطاء الله كل شرك خفي وكما قال بعض مهندتا بعيد

عيدى شهودى وعيدى انت باعنى * والعيد عندى دوام الخوف عن عيني
ثبات غيرك شرك في عقيدتنا * ترك السوي ديننا يا قرة العين

وصاحب اليرقان يرى الدنيا كلها صفراء وهذا مقام شهود وكشف يعرفه من ذاق حلوة الايمان ومنكره مريض القلب الذي يتوهم العسل من العدم صحة ذوقه اللهم ارزقنا من الشوق للقاءك ما يجلبوه الصبر على مر بلائك واعلم ان البيهقي روى في الدلائل عن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يكون في أمي قوم في آخر الزمان يسمون الرافضة يرفضون الاسلام ورواه من طرق عدة وقوله في أمي فيه ايماء للتأويل وانه حمل على أنهم في عذابهم وبينهم أو المراد بالامة أمة الدعوة وأما الاحاديث في الخوارج فصحيحة في مسلم وغيره وفيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخبره بالغيب وسياق في كلام المصنف الاشارة لما سندها من حديث الرافضة لا يعلم من رواه فقد قصر (وقد ورد مثله) أي مثل الحديث الوارد في تكفير الرافضة وغيرهم من أهل البدع (في الربا) براه مهمله وباء ثمانية تحتية مدودة وهو فعل العبادته ونحوها الاجل الناس هكذا ضبطه الحافظ المحلي والاحاديث في الربا مشهورة وكذا اطلاق الشرك عليه فانه يقال له الشرك الخفي وهو أنسب بقوله السابق شرك دون شرك وفي الشرح الحديث ان الربا القصر وباء موحدة ويكتب بالف وواو باء وهو فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي من كيل ووزن ونحوه والكلام فيه مع عروق غني عن البيان وهو اشارة لما في حديث مسلم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وفي نسخة الزبيري معجمة ونون فهو اشارة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وعليه بعض

غير الكفيرة على طريق التخليط) كقوله عليه الصلاة والسلام من أتى عراقا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد رواه أحمد والحاكم عن أبي هريرة وفي رواية من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضا أو امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد وفي رواية ملعون من أتى امرأة في دبرها (وكفر) أي وبأنه كفر أي كفران (دون كفر) أي صريح (واشرك) أي خفي (دون اشرك) أي جلي كقوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد أشرك رواه أحمد والترمذي والحاكم عن ابن عمر (وقد ورد مثله) أي في أنه شرك (دون شرك) (في الربا) كقوله عليه الصلاة والسلام الشرك الخفي أن يعمل الرجل لرجل لمكان الرجل رواه الحاكم عن أبي سعيد وقد قال تعالى

فمن كان يربوا فإثم ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحد أي بان يرائيه أو يطلب منه اجرا وعنه عليه الصلاة والسلام اتقوا الشرك الاصغر قيل وما الشرك الاصغر قال الربا وفي نسخة الزبيري بالزاي والنون كحديث لا يزني زان حين يزني وهو مؤمن ولا يبيع دان يكونا الربا بالاراء والموحدة لقوله عليه السلام لعن الله لربا وكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

الشرح

(وعوق الوالدين) كحديث من أدركه أبواه أو أحدهما فلم يدخله الجنة لم يرح رائحة الجنة (والزور) أي شهادة الزور وهي المعادلة للشرك في قوله فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور وروى بدله والزوج كقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المسوفات التي يدعوهن وهن جهنم فرأشه فتقول سوف حتى تغلبه عيناه رواه الطبراني عن ابن عمر (وغير معصية) أي وفي غير معصية أي متفق عليها كقوله عليه الصلاة والسلام ملعون من لعب بالشطرنج رواه ابن خزم ٤٨٧ وغيره وكقوله عليه الصلاة

والسلام لعن الله المخمل والمخمل له رواه أحمد والأربعة عن علي كرم الله وجهه (وإذا كان) الحديث الوارد في الاتحاد (محملاً للامرین) من كفر وغيره (فلا يقطع) أي المحرم بالجزم (على أحدهما) (البدليل قاطع) وأغرب الدجى بقوله أو غير قاطع وكأنه قاس على مسائل الفروع حيث لا فرق عند إمامهم بين القطعي والظني في أحكامها وغفل عن أنه لا بد في مسائل الأصول من الأدلة القطعية (وقوله) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما رواه مسلم عن أبي ذر وروى له قال (في الخوارج) من شر البرية) بالهمز والتشديد أي الخائفة (وهذه) صفة الكفار) كما في سورة البينة (وقال) عليه الصلاة والسلام) كما رواه البيهقي في (هم شريقيل)

الشرح والكل صحيح (وعوق الوالدين) الأب والام وان عاياه و هو من الكبار أيضا والعوق من عقه بمعنى قطع رشق وهو فعل كل ما يؤذيها أو يسوؤها أو يترك صحتها مرضة البر وقد جعله الله تعالى باباغ لفظ في قوله ولا تقل لها ألف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً أو أحد من قول السيرج الوراق في برونده بنى اقتدى بالكتاب العزيز * فزدت سروراً وزاد ابتهاجاً وما قال لي أف في عمره * ليكون أبواً لكوني سراجاً وفي المقرق أحاديث كثيرة تدل على ما قاله المصنف (والزوج) أي ومخالفة المرأة زوجها وفي الحديث من بات زوجهما سخطا عاها لم يترح رائحة الجنة وهـ ذامن صفة الكفار وفي بعض النسخ الزور أي الكذب سمى به لئله عن الحق ومنه تزاود عن كنههم (وغير معصية) واحدة أي جاء في حق معاص كثيرة وصفها في الحديث بانها كفر وشرك مع علم كل أحد بان فاعلمها لا يكفر فدل هـ ذاعلى ان المراد تغليظ زجره لانه كفر حقيقة فساد ومن تكفير المبتدعة وأهل الاوهام هـ له (وإذا كان) أي ما ورد في حقهم من الكفر (محملاً للامرین) أي كونه على ظاهره وكونه بالغة في زجرهم تخويقالمهم (فلا يقطع على أحدهما) أي أحد الامرین الكفر وعدمه (البدليل قاطع) الصعوبة اخراج أحد من الاسلام وادخاله في الكفر كما تقدم وعدي يقطع به على انضمينه معنى يقول ويعتمد لانه يتعدى بالياء يقال قطع به اذا جزم (وقوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج هم من شر البرية) أي الخلق من برأي معنى خلق فحفف وشراف فعل تفضيل مخفف أشرك كما سمع نادرا و به قرئ في قراءة شاذة لاني قلابه وكذا خبير والخوارج جمع خارج أو خارجي كالم (وهذه) الصفة وهى شر البرية (صفة الكفار) وصفهم الله بها في القرآن في قوله ان الذين كفر وامن أهل الكتاب والمشركين الى قوله أولئك هم شر البرية فوصفهم بصفتهم يقتضى كفرهم ان لم نقل المراد واه هذه الصفة وانها الاتي بقسم لم وهـ هذه العبارة في حديث في الصحيحين وغيرهما رواه أحمد عن عائشة بلفظ الخوارج شر أمتي يقتلهم خيار أمتي وفي مسلم هم أبعض الخلق ونحوه (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم في الخوارج في الحديث (شريقيل) بفتح القاف وباء واحدة ومثناة تحتية ولا مودهم الجماعة والقبيلة جماعه لاب واحد وبعضهم ضبطه بمثناة فوقية (تحت أديم السماء) الأديم الجاد والنظع منه وهو تشبيهه لما يجاد ومد أى تحت السماء وهو يستعار للارض أيضا وفي الأساس أديم السماء ما تحتها ومن العجب ما قيل انه مشكل لان أديم السماء الارض قال الجوهري سمى وجه الارض أديما فظاهره انه تحت الارض وما آفة الاخبار الارواتها (طوبى لمن قتلهم أو قتلوه) أي طوبى لمن قتلوه لانه شهيد وهى كلمة مدح وقد تصدبها التبشير بالجنة والعادة لانها اسم الجنة أو شجرة فيها ويقال طوبى له في طوبياه وهى فعلى من الطيب وفي الحديث طوبى لاهل الشام لان الملائكة باطية أجنتها عاها وفي الحديث بد الاسلام غريبا وسيعا وغريبا كما بدأ وطوبى للغرباء وقد قتلهم على كرم الله وجهه يوم النهر وان (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان عن

فصيل يستوى فيه الواحد والجمع وفي رواية شريقيل جمع قتييل وروى شريقيل بالموحدة أى جمع قبيلة (تحت أديم السماء) أى ما ظهر منها (طوبى) فعلى من الطيب وأصلها طيبى وقد يقال به قلبت يازوه واوا لسكونها وانضم ما قبلها وهى الحالة الطبيعية أو الجنة أو شجرة عظيمة فيها (ان قتلهم) وقد قتلهم على كرم الله وجهه يوم النهر دان (أولن قتلوه) لفوزهم بالعادة المترتبة على الشهادة (وقال) في مداراه الشيخان عن أبي سعيد الخدرى

(فاذا وجدتموه) أي مجتمعين (فاقتلوهم) (وقل عاد) أي قتل عاد في الشدة أو المعنى أهذا كقولهم أهلا كما متصلا والافهم - أملا كوا
يرجع مرد رعانية (وروى عمود) وهو ابن عم عاد (وظاهر هذا) القول (الكفر) أي كفرهم بناء على صدر الحديث (لا سيما مع
التشبيه) أي لهم وفي نسخة مع تشبيههم (بعاد) قوم هود (فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الآخر) ممن لا يرى تكفيرهم (انما
ذلك) التعليظ (من قتلهم) أي جهة ٤٨٨ قتلهم لان جهة كفرهم (مخروجهم على المسلمين وبغيرهم) أي ظلمهم وتعدبهم

(عليهم) أي على المؤمنين
(بدايته) أي دليل
خروجهم وبغيرهم عليهم
المستفاد من الحديث
نفسه (وروى بدليل
من الحديث وهو قوله
عليه الصلاة والسلام
(يقولون أهل الاسلام
فقتلهم ههنا) أي
قصاص للعباد أو دفع
لنفساد (لا كفر) على
وجه العناد (رذ كر عاد)
وروى وقل عاد (تشبيهه
للقتل) في الشدة
والاستئصال (وحده)
أي وكونه الحلال (لا)
تشبيهه (للقول) من
الخوارج بالمقتول - من
عاد حتى يلزم الكفر مع
انه لا يلزم - من التشبيه
تسوية المشبه والمشبه
به - من جميع الوجوه
(وليس كل من حكم
بقتله يحكم بكفره) كما
يعرف في باب القصاص
والرجم (وبعارض)
الآخر (بقول خالد بن
الوايدس) في
الحديث) كما رواه
الشيخان عن أبي سعيد

أبي سعيد الخدري (فاذا وجدتموه فاقتلوهم) (وقل عاد) وفي رواية عمود وهم كفرة كما في القرآن (وظاهر
هذا) الحديث (الكفر) أي كفر الخوارج ولذا ذهب إليه أكثر العلماء كالطبري والسبكي (لا سيما)
أي انه يدل على الكفر دلالة واضحة (مع تشبيههم بعاد) إشارة إلى ان في الكلام معنى التشبيه اذا لم ي
اقتلوهم فتلا كقول عاد والمراد تشبيههم به في افتنائهم واستئصالهم بحيث لا يبقى لهم أثر ومن هذا
الوجه دل على المسافة فلا يرد عليه ما قيل ان عاد أهلا كوا بر يحصر ضرر لا بسيف ونحوه وفي التشبيه
اشكال فانه ناشئ من قوله التذبر (فيحتج به) أي بالحديث أو بالتشبيه (من يرى تكفيرهم) لأمه صلى
الله عليه وسلم يقتلهم وتشيبههم بالكفرة (فيقول له الآخر) (الذي لا يرى تكفيرهم مجيبا له) (ان ذلك)
المدكور في الحديث (من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيرهم عليهم) أي جورهم وتعدبهم - م على
المسلمين كالإغناء ومن في قوله من قتلهم قبل انما تعليبية أي من أجل قتلهم لانهم قتلوا المسلمين لما
خرجوا على ما في القصة المشهورة ويتمسك (بدليله) وفي نسخة ودليله الذي استدله به (من الحديث
نفسه) من غير حاجة لدليل آخر كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه (يقولون أهل الاسلام) فانه يدل
على انهم انما قتلوا لقتلهم لا لكفرهم كما قال (فقتلهم) أي الخوارج (ههنا) (حد) وقصاص دفعا
لشرهم (لا كفر) كما فهمه القائل به ثم استشعر سؤالا بانه حينئذ لم يشبههم بعاد فقال (وذكر) وفي نسخة
وقتل عاد تشبيهه للقتل وحده) أي القتل (لا للقتول) بخصوصه من الخوارج وقوم عاد ثم وضعه بقوله
(وليس كل من حكم بقتله) شرعا (حكم بكفره) كالقائل ونارك الصلاة عند الشافعي وقطاع الطريق
وقتل على كرم الله وجهه للخوارج ذهب كثير الى انه لانهم بغاة كما ذهب بعضهم الى انه لكفرهم - م
(وبعارضه بقول خالد) ابن الوليد رضي الله تعالى عنه والمعارضه إقامة دليل يدل على خلاف ما قاله
ويبين أرجحيته على ما قاله (في الحديث) الذي رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه في حق رجل أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانه سيصدر عنه شيء من أمر الخوارج (دعني) أي
أتر كني وهو كناية عن الأذنه فيما ذكر (أضرب عنقه) أي اقتله وهو مجزوم في جواب الأمر (بارسول
الله فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لعله يصلي) فجعل الصلاة واطهار شعائر الاسلام مأمرة
من التكفير والقتل بسببه ولعل للتعديل أو لترجيح ربه في كلام الله ورسوله للتحقيق ووقع في رواية
ان القائل في هذه القصة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجمع بينهما بان القول وقع منهما والرجل
الذي أريد قتله ذوا الخو بصرة فان احتجوا) أي القائلون بكفرهم (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم
في الحديث الذي رواه البخاري في حق الخوارج وقوله فيه انهم (يقرون القرآن لا يجاوز حناجرهم)
أي لا يتعداها ويذهب منها جمع حنجره وهي رأس الحلق الخارج منه الكلام وهي الحلقوم ويجري
النفس وطرف المري مما يليه والمراد ان لا يصلح له الخوارج - م لعدم العمل والعلم بما فيه من الايمان
والعقائد وبغيره ورواية مسلم لا يجاوز ايمانهم حلقا فيهم فهم مؤمنون باللسان دون القلب ولهذا
عقبه بقوله (فانهم) ان الايمان لم يدخل قلوبهم - م وكذلك قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم

(دعني) أي أتر كني (أضرب) بالجزم أو الرفق (هنقه) أي ذى الخو بصرة (بارسول الله قال لعله يصلي) يعني وهو (يمرقون)
مؤمن وقدرى الطبراني عن أنس مرفوعا نسبت عن المسلمين أي عن قتلهم هذا وفي صحيح البخاري أيضا انه سئل قتله عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ولا منع من الجمع (فان احتجوا) أي من يرى تكفيرهم (بقوله عليه الصلاة والسلام) يقرون القرآن لا يجاوز
حناجرهم) جمع حنجره وهي الحلقوم (فانهم) أي بهذا (ان الايمان) المستفاد من القرآن (لا يدخل في قلوبهم) والظاهر ان المعنى
لا تقبل قراءتهم ولا تصعد الى السماء تلاوتهم وامان في الايمان ان لا يستفاد من حالتهم (وكذلك قوله) أي في حقهم

(وغير قون) بضم الراء أى يخرجون بسرعة (من الدين مروق السهم) أى نفوذه (من الرمية) فعيلة بمعنى مفعولة أى رمية لما رمى
 يمرق منه السهم من صيد أو غيره (ثم لا يعودون اليه) أى الى الدين (حتى يعود السهم الى فوقه) بضم الفاء وهو موضع الوثمن
 السهم وهذا تعلق بالحال كقوله تعالى لا يدخلون الجنة حتى يلج الجبل في سم الخياط فساقى بعض النسخ حتى لا يعود خطافا حش
 (وبقوله) وفي نسخة وقوله أى فى الصححين عن أبى سعيد وروى وكذلك قوله (سبق) أى السهم يمر وقه سر بها (الفرث) وهو ما فى
 الكرش (والدم) والمعنى مرسى الرمية وخرج منها لم يتعلق منها بشئ ٤٨٩ من فرثها ودمها السرعة شبه به

خر وجههم من الدين
 سرعة (يدل على انه)
 أى الخارجى (لم يتعلق
 من الاسلام بشئ) من
 سهام الاحكام (أجاب
 الاخر) (الذين
 لا يكفرونهم) (ان معنى
 لا يجاوز حناجرهم
 لا يفهمون) وروى
 لا يفقهون (معانيه
 بقلوبهم ولا تنشرح له
 صدورهم ولا تعمل به
 جوارحهم) أى
 لا يمثلون أو امره ولا
 يجتنبون زواجره
 (وعارضوهم) الاولون
 (بقوله) عليه السلام
 (ويتمارى) بصيغة
 الجھول أى يشك أو
 يحادل (فى الفوق) أى
 فى السهم هل فيه أثر
 علقه شئ من الفرث
 والدم أم لا وفى نسخة
 بصيغة الفاعل للخطاب
 وفى أخرى بالغيبة أى
 يحادل ظنه ونفسه فيما
 يشك فيه (وهذا
 يقتضى التشكك)

(يمرقون) أى يخرجون (من الدين) فالمرق الخرج وسرعته مروق السهم (مروق السهم من الرمية)
 قيل هى فعيلة بمعنى مفعولة أى ما رمى من صيد ونحوه كذا فسره هنا كلهم والظاهر ان المراد به القوس
 أو الوثمن وما رمى به لقوله بعده (ثم لا يعودون اليه) أى الى الدين (حتى يعود السهم الى فوقه) بضم الفاء
 وواو ساكنة ووقف وهو موضع السهم من الوثمن الظاهر انه شبه خر وجههم بخروج السهم من قوس
 رامية الذى لا يمكن رجوعه حين رميه وهكذا هو فى أمثال الناس يقولون لما لا يعود سهم رمى ويؤيده
 نيتة الا ان لم أره اللهم الا أن يقال السهم الذى يخرج مما رمى به لا يعود لقوسه أيضا وهو ما بلغ فى المعنى
 المراد وهذا المراد كما سياتى والحديث كما فى البخارى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يخرج ناس من
 قبل المشرك يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون
 اليه حتى يعود السهم الى الرمية الى آخره وفيه ان سيماهم انهم يحلقون رؤسهم لان حلق شعر الرأس فى
 عهد صلى الله تعالى عليه وسلم انما كانوا يفعلونه لتسك أو حاجة أما الآن فصار عادة لا تكره وهذا من
 معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من الاخبار عن المغيبات (و) كذلك يجتنبون (بقوله) صلى
 الله تعالى عليه وسلم فى حديث رواه الشيخان وفى نسخة وكذلك قوله (سبق) أى السهم يخرج وجه
 سر بها (الفرث والدم) قال الراغب الفرث ما فى الكرش ويقال فرث كبده أى فتتها وأفرث فلان
 أصحابه أو وقعهم فى بلية جارية مجرى الفرث انتهى معنى انه لا يتعلق لهم بالاسلام ايماء لسرعة خر وجههم
 منه كما ان السم النافذ من حيوان رمى به يخرج قبل ما فى باطنه من الفرث والدم فانه يخرج بعده (وهذا)
 الذى كور فى الحديث (يدل على انه) أى الخارجى (لم يتعلق من الاسلام بشئ) كالسهم السربيع النفوذ
 وقوله (أجاب) جواب قوله فان احتجوا الى آخره أى فان عارضوهم به أجابهم (الاخر) القائلون
 بدم كفرهم (ان معنى) قوله فى الحديث (لا يجاوز حناجرهم) الذين تمسكوا به انهم (لا يفهمون
 معانيه بقلوبهم) فلا يمثلون أو امره ونواهيهم عصاة لا كفار (ولا تنشرح له صدورهم) كغيرهم من
 المتقين (ولا تعمل به جوارحهم) أى أعضائهم الظاهرة فهم لا يتدبرون القرآن وان واظبوا على
 تلاوته وحسنوا به أصواتهم بالغوا فى عبادتهم (وعارضوهم) معطوف على اجابه (بقوله) صلى الله
 تعالى عليه وسلم (ويتمارى) أى يتردد السهم فى موضعه من الوثمن (فى الفوق) بضم الفاء (فهذا)
 التشبيه (يقضى التشكك فى حاله) وانه لا يحكم بكفره وفيه كلام فى شرح البخارى (وان احتجوا) أى
 المكفرون (بقول أبى سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (فى هذا الحديث) ومقوله قوله (سمعت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يخرج) أى يظهر (فى هذه الامة) فجعلهم فيها الامم (ولم يقل)
 يخرج (من هذه الامة) فانه يقتضى انهم منهم لا مغايرتهم مخالفة دينهم ورجعوا هذه الرواية بقوله
 (وتحمر أبى سعيد) أى تهديبه وتنقيحه (الرواية واتقانه اللفظ) بقوله فى دون من وهو يدل على دقة

(٦٢ شفا ح) وروى الشك أى التردد فى حاله ايجم بكفره أم لا (وان احتجوا) أى من يرى تكفيرهم
 (بقول أبى سعيد الخدرى فى هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يخرج فى هذه الامة) قوم يقرؤن القرآن
 لا يجاوز حناجرهم (ولم يقل من هذه) أى الامة كما فى نسخة (وتحمر أبى سعيد الرواية) أى وتحريره (واتقانه اللفظ) الدال على
 تحقيقه فى الدراية اذ قال فى دون من وهذا مؤذن بانهم كفرة ليسوا من أمة الاجابة وهذا فى غاية من البعد كيف وهم يقرؤن القرآن
 ويصلون ويصومون ويألقون فى الزجر عن المعاصى حيث يكفرون مرتكب الكبيرة أو ماتعيره بنى دون من فقد

(أجابهم - م الاخرن) ممن لا يرى تكفيرهم (بان العبارة بنى لا تقتضى نصر يحايتكونهم) وروى صريحاً كونهم (من غير الامة) أى أمة الاجابة بل هم من أمة الدعوة (بخلاف لفظة من التي هي للتبعض) وكونهم من الامة مع انه قد روى (عن أبي ذر) أى الغفارى (وعلى) أى ابن أبي طالب (وأبى امامة) سهل بن حنيف كذا قاله الذبجى وقال الحلبى تقدم انه صدى بن عجلان الباهلى (وغيرهم فى هذا الحديث) أى حديث الخوارج (يخرج من أمتى وسيكون من أمتى) ونحوهما مما هو ظاهر فى كونهم منهم (وحرور المعانى مشتركة) فى معانيها ينوب بعضهما عن بعض فى مبانها فاذا كانت مشتركة (فلا تعويل) أى لا اعتماد (على) اخراجهم من الامة بنى ولى على ادخالهم فيها (م) أى بمجرد احتمال كل منهم انها وقعت فى موضع اختها فقولته تعالى اذ انزلى للصلاة من يوم الجمعة أى فيه ويقال هو اذ فرغ من ارض كذا أى منها (لكن أباسع يد رضى الله تعالى عنه أجاد ماشاء) أى فيه أفاد (فى التنبية الذى نبه عليه) أى ٤٩٠

نظره رضى الله تعالى عنه وهذا بحسب الظاهر اذ يجوز ارجاع كل منهم الى الاخر لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض والامة تحت حمل أمة الدعوة والاجابة كما مر وأشار الى الجواب بقوله (أجابهم - م الاخرن) الذين لا يرون تكفيرهم (بان العبارة) أى التعبير (بنى لا تقتضى) وتتنزه (نصر يحايتكونهم من غير الامة) لان بعضهم فيهم وان كان خلاف الظاهر لتخصيص الامة وتاويلها (بخلاف لفظة من التي هي للتبعض) المصرحة (وبكونهم من الامة) ولا يخفى ما فيه (مع انه قد روى عن أبي ذر) وعلى وأبى امامة وغيرهم) ممن رواه (فى هذا الحديث يخرج من أمتى وسيكون من أمتى) بلفظ من وهو صريح فى أنهم منهم وان الروايتين متوافقتين معنى (وحرور المعانى) كحروف الجر لا المبانى (مشتركة) أى لسانها من متعددة وضعت لها ويجوز زيادة بعضها عن بعض بتضمين ونحوه واذا كان كذلك (فلا تعويل) أى لا اعتماد (على اخراجهم - م من الامة) بتكفيرهم (بنى) أى بسبب قوله فى (ولا على ادخالهم فيها) لاجل تعبيره (م) لاحتتمال غيره (لكن) بالثبوت (أباسع يد) المحذرى رضى الله تعالى عنه فى روايته هذه (اجاد ماشاء) أى جودة عظيمة (فى التنبية الذى نبه عليه) باتيان بنى الدالة على اخراجهم - م وهذه العبارة معروفة فى المبالغة كأنه يقدر على الجود فى كل ما يريد وما صدق به أو موصولة (وهذا) أى تحرى العبارة وجودتها رعاية للمعنى المرادة (مما يدل على سعة فقه الصحابة) رضى الله تعالى عنهم أجمعين أى شدة فقههم لمقاديد الكلام ودقة نظرهم (وتحقيقهم المعانى) بما يناسبها من حسن لسانها (واستنباطها) أى استخراجهما (من الالفاظ) الدالة عليها وضاعا (وتحريمها) بتهديتها (وتوقيفهم - م) أى احرازهم واجتبابهم - م (فى الرواية) عمالا ياتى وروايتها من وفى كلاهما فى الصحيحين (هذه المذاهب المعروفة) فى هذه المسئلة (لاهل السنة) اماما (لغيرهم من الفرق) كالمعتزلة والشيعة فورد عنهما (فيها مقالات) أى أقوال (مضطربة) متعارضة غير محررة (سخيفة) أى ركيكة صعبة لا يعول عليها (أقربها) أى أقرب أقوال غير أهل السنة (قول جههم) بن صفوان من المعتزلة (ومحمد بن شبيب) هو من المعتزلة أيضاً قيل مر جئ قدرى (ان الكفر بالله) معناه (الجهل به) بان لا يعلم الله ووجوده وسياق بسطه ذم عن القاضى أبى بكر الباقلانى (ولا يكفر أحد

بى دون من من أبى سعيد (مما يدل على سعة فقه الصحابة) وتحقيقهم - م للمعنى) ما يراد ألفاظها الدالة عليها بدون احتمال الى غيرها (واستنباطها) أى اخراجها من القوة الى الفعل من الالفاظ) الموضوع لها الدالة عليها (وتحريمهم لها) وتوقيفهم - م فى الرواية) وفيه ان هذا يؤهم ان الصحابى له التصرف فى ألفاظ النبوة من الرواية فيعبر بها كما يظهر له من الدراية وقد اختلف أرباب الاصول فى نقل الحديث بالمعنى والتصرف فى المبني والمخطاطون منعوه

بالكيفية المحققون جوزوه عند الضرورة

بالنسبة الى أصل الرواية على ان أباسع يد وقع شاذاً فى هذه الرواية بالنسبة الى بقية الصحابة الذين هم أقوى منه فى باب الدراية لا سيما على كرم الله وجهه المبني بمقاتلهم ومحاربتهم ومباغضتهم - م (هذه المذاهب المعروفة لاهل السنة وغيرهم من الفرق) المختلفة كالمعتزلة والشيعة (فيها) وفى نسخة عليها (مقالات كثيرة مضطربة) أى مختلفة مختلفة (سخيفة) أى خفيفة ضعيفة (أقربها قول جههم) أى ابن صفوان من المعتزلة (ومحمد بن شبيب) بفتح الشين المعجزة وكسر الموحدة الاولى وهو منهم أيضاً على ما ذكره الذبجى قال التمام بن وهب الخار جى من المرجثة ممن جمع بين الارجاب فى الايمان وبين القول فى القدر (ان الكفر بالله) هو الجهل به لا يكفر أحد

بغير

بغير ذلك) أي بغير الجهل به وجوده إذ كره الدجى وفيه - انه يلزم منه ان لا يوجد في الكون كافر الا لدهرية فقد قال تعالى في حق عبدة الاصنام واثن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وما جاء الانبياء الا لتوحيد - دل الجرد اثبات وجوده تعالى ولهذا أمروا الخلق بان يقولوا لا اله الا الله لا يجرد ان الله موجود ومع هذا من أتى بالتوحيد - ولو لم يقر بالانبياء أو أقر ببعض الانبياء ولم يقر - بنبيتنا صلى الله تعالى عليه وسلم - لم ورسالته - كما - ل الكتاب فلا شك انه كافر بالاجماع فكيف قائله يكون من المبتدعة وان هذا أقرب أقوالهم - (وقال ٤٩١ أبو الهذيل) بالنص - غير وهو

العلاف البصري
 شيخ المعتزلة توفي
 سنة ست وعشرين
 ومائتين وقد نيف على
 المائة (ان كل متاول
 كان تاويله تشبها
 لله بخلقه) كعبعض
 الجسمة (ونجويرا)
 أي ظلما له (في فعله)
 على خلقه (وتكذبا
 لخبيره فهو كافر وكل
 من أثبت شيئا قديما)
 كالارواح وعصر الاشياء
 وقدم العالم كقول الحكماء
 (لا يقال له الله) ولعله
 احتز به عن صفات
 الذات فانه يطلق عليه
 انه الله قال تعالى قل
 ادعوا الله اودعوا
 الرجز ان اياما تدعو ان له
 الاسماء المحسني
 (فهو كافر) فاندفع
 قول الدجى بان هذا
 مؤذن بكفر من قال
 بقدوم صفاته الثبوتية
 كالعلم والقدرة كما

بغير ذلك) أي بغير الجهل بالله وهذا قول غير صحيح ان حمل على ظاهره لانه يقتضى ان من عرف الله
 ووحده وانكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو انكر شريعته وكتابه المنزل عليه لا يكفر فان أراد الجهل
 بالله وما يستلزمه لم يكن مخالفا لغيره وكان مراد القائل انه يلزمه تكفير سائر الفرق الضالة فان لم يرد هذا
 فلا وجه له (وقال أبو الهذيل) ابن أحمد بن العلاف شيخ المعتزلة أخذ عن عثمان بن خالد الطويل عن
 واصل بن عطاء رئيس المعتزلة وهو القائل بغناء مقدورات الله تعالى وان الجنة والنار يقينان لانهما
 حادثان وما ليس له آخر قديم عنده كما ان ما ليس له أول قديم أيضا توفي سنة ست وعشرين ومائتين
 وقد أرى على المائة وهو بصري (ان كل متاول) بشديد الواو المكسور واسم فاعل ولا وجه لفتحها
 كما صح في بعض النسخ لانه بابا ما بعده (كان تاويله تشبها لله بخلقه) بان يثبت له جسم او صورة ووجهة
 ونحوها هو من صفات الخلق المحدث فان أراد هذا فهو صحيح لكن الفقهاء لهم خلاف فيه في تكفيرهم
 وعدم صحة الصلاة خلفهم كما تقدم وناقيل من ان مراده من قال بتاويل المثابها من أهل السنة غير
 ظاهر من هذه العبارات وان طال فيه بغير طائل (ونجويرا) تفعليل من الجور بحيم وراعه مهله ضد
 العدل وأصله الميل عن الاستقامة وضمه لله أي نسبة الله الى الجور في تاويله وقد قيل مراده أيضا
 الرد على أهل السنة في قولهم ان الله يريد الخير والشر والمعاصي لان ارادته المعاصي عقاب فاعلمها جور
 عندهم تعالى سبحانه عنه وورده الكلام عليه مفصل في محله وعندهم الرضاء والارادة بمعنى (وتكذبا
 لخبيره) أراد قوله تعالى وما الله يريد ظلمه للعباد وقد نسبه للجور كما سمعته آنفا فيلزمه تكذبه في قوله
 هذا (فهو كافر) بال تشبيه ونسبته للجور وتكذيب خبره وهذا حق أريد به باطل فاقرب بته بحسب ظاهره
 فتأمل (وقال) أبو الهذيل (كل من أثبت شيئا قديما لا يقال له الله فهو كافر) وهو رد أيضا على أهل السنة
 في قولهم بقدوم الصفات فرار من عدمها وقيام الحوادث بذاته وهم ينقون الصفات هربا من تعدد
 القدما وعندنا المنوع تعدد ذات قديما لا ذات وصفات كما بين في الاصول وليس هذا محمل تفصيله
 (وقول بعض المتكلمين ان كان المتاول (من عرف الاصل وبنى عليه) أي علم اصول الدين وفرع
 عليه تاويله الذي يقتضى ما تقدم من التشبيه وما بعده (وكان) تاويله (فيما هو من أوصاف الله) التي
 لا تليق به (فهو كافر) لانه قال ما قاله عن علم به (وان لم يكن من هذا الباب) أي لم يكن ما أوله من أوصاف
 الله (فهو) (فاسق) غير طائع لله لارتكابه كبيرة باعتقاد ما ليس بحق (الا أن يكون ممن لم يعرف
 الاصل) أي الاصول الدينية وانما قال ما قاله لجهله (فهو مخطن غير كافر) أي غير مصيب
 للحق لذهابه لغير الحق من غير بناء له على أصل من اصول الدين وهذا كله من كلام المعتزلة
 ودسائسهم مما يوهم ظاهره الخبير وهو شر محض (ونذهب عبيد الله) بالتصغير (بن الحسن

هو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة (وقال) وروى وقول (بعض المتكلمين ان كان المتاول (من عرف الاصل) أي
 من الكتاب والسنة (وبنى عليه) قوله (وكان) أي تاويله (فيما هو من أوصاف الله فهو كافر) لان الجهل بذاته وصفاته
 كفر ولا عذر له في تاويله (وان لم يكن) تاويله (من هذا الباب) أي باب ما يؤدى الى كفره (ففاستق) في فعله وقوله بتاويله ومبتدع في
 اعتقاده (الا أن يكون ممن لم يعرف الاصل) وبنى تاويله على غير أساس منه فيما لم يعرفه من صفاته سبحانه وتعالى (فهو مخطن)
 في تاويله لعدم اصابته الحق بحكم عليه بالاثم والفسق (غير كافر) لتقيام عذره بحجهله (ونذهب عبيد الله بن الحسن) أي ابن الحصين بن
 مالك بن الحشاش

(العنبري) منسوب لبني العنبر ومالك والخشخاش صحابييان وكان قاضي البصرة بهدوسا وابن عبد الله روى عن عبد الرحمن بن مهدي
ومحمد بن عبد الله الاضاري قال ابن سعد كان محمد بن عاقل وقال الذائي فقيه ثقة أخرجه مسلم في سنة ثمان وسنتين ومائة ومن
غرائب ما نقلوه عنه انه يجوز التقليد في العقائد والعقليات وخالف في ذلك العلماء كافة ذكره المحامي وتبعه الانطاكي وسكت عنه
الثلماني وفيه ان ايمان المقدم مقبول عند جمهور العلماء وقال اللجعي انه من الامتزاز وقد ذهب (الى تصويب اقوال المجتهدين)
اجمعين (في اصول الدين) ولو كانوا من المبتدعين (فيما كان عرضة للتأويل) أي قابلا للتأويل (وفي اصول الدين) نص صريح كتابه المعترلة انه
تعالي متكام بخلفه الكلام في جسم متمسكين بشجرة موسى عليه الصلاة والسلام (وفارق) العنبري (في ذلك) القول (ففرق
الامة) أي طوائفها من الناجية وغيرها (اذا جمعوا وسواه) على ان الحق في اصول الدين واحد والمخطئ فيه ثم عاص فاسق وانما الخلاف
في تكفيره) على ما سبق بعض

(العنبري) منسوب لبني العنبر قوم من تميم ويقال لهم في غير النسب بلعنبر وهو عبيد الله بن الحسن بن
الحسين بن مالك بن الخشخاش بمجمعات ومالك والخشخاش صحابييان ولا خشخاش رواية دون مالك
وعبيد الله فقيه بصري تولى قضاء البصرة بهدوسا بن عبد الله وكان عالما ثقة روى عنه غير واحد
وأخرجه له مسلم توفي سنة ثمان وسنتين ومائة وكان يرى جواز التقليد في العقائد والعقليات وخالف في
ذلك العلماء وذهب (الى تصويب اقوال المجتهدين) أي القول بانها صواب (في اصول الدين) مما يتعلق
بالاعتقاد كالاجتهاد في الفروع (فيما كان عرضة) أي قابلا (للتأويل) وفي الاساس فدرس عرضة
للسياق أي قربة عليه مطيعة له انتهى كانه لقبالتيه تعرض له (وفارق) أي خالف العنبري (في ذلك)
القول الذي قاله في تجوز ايزه الاجتهاد في اصول الدين وفارق (فرق الامة) من علماء الشرع والسنة
والمتمسكين فانها أمر ورسمه عليه لا بد فيها من نقل صحيح (اذا جمعوا) أي علماء الامة (سواه) أي غير
العنبري (على ان الحق في اصول الدين) والعقائد (في واحد) لا يقبل التعدد لبراهينه القطعية فليس
كالفروع التي هي محل الاجتهاد وذهب بعضهم الى ان كل مجتهد فيها مصيب وفي نسخة في الواحد
(والمخطئ فيه) الذي لم يصادف الحق الواحد (ثم عاص فاسق) لعدوله عن الحق برأيه وانما الخلاف
في تكفيره (باجتهاده المخطئ) فيما ليس محل الاجتهاد وانما محله الفروع العملية فهو مثاب في اجتهاده
سواء قلنا المصيب واحد أم لا على ما اشتهر في الاصول اما في اصول الدين فالمصيب واحد قطعاً
فلا وجه للاجتهاد فيها وان بذل وسعه وجهه وذهب الجاحظ كما ياتي والعنبري الى جواز الاجتهاد
فيها وانها اذا اخطئ لا يائم لكنه مقيد بالاسلام على الصحيح قالوا الان قصدهم تعظيم الله وتزجيها ولذا
لم يبحث الصحابة عن الاقفاض الموهمة للثبوت به وهو وكاهه غير سديد (وقد حكى القاضي
أبو بكر) بن الطيب المالكي (الباق لاني مثل قول عبيد الله) العنبري في جواز الاجتهاد
في الاصول (عن داود الاصبهاني) يقال بالباء والغاء اسم بلد مشهورة وهـ وفارسي
مـ رب وداود هـ ذاهـ وابن عـ لي بن خلف أبو سليـ مان الاصبهاني البغدادي وطننا

والمصيب له أجران كما في
حديث ورد بذلك (وقد
حكى القاضي أبو بكر
الباقلاني) ابن الطيب
المالكي (مثل قول
عبيد الله) أي العنبري
(عن داود) أي ابن خلف
(الاصبهاني) وفي نسخة
الاصبهاني وهو امام
أهل الظاهر وكان
زاهدا ورعاً متقياً لانا سكا
أخذ العلم عن اسـ حق
ابن راهـ وبه وأبي ثور
انتهت اليه رئاسة العلم
يبغداد قيل كان يحضر
مجلسه اربعمائة صاحب
ظلمة ان أخضر سـ مع
مـ ن سليـ مان بن حرب
والتعني ومسند وطبقتهم
وفي كتبه حديث كثير

صاحب

لكن الرواية عنه عزيزة وقد اختلف العلماء

في نفاة القياس مثل داود وشبهه هل يعتبر قوله في الاجماع أم لا فمن طائفة من الشافعية انه لا اعتبار لخلاف نفاة القياس في الفروع
ويعتبر خلافهم في الاصول وقال امام الحرمين والذي ذهب اليه أهل التحقيق ان منكري القياس لا يعدون من علماء الامة وجملة
الشرعية وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح والذي اختاره الاستاذ أبو منصور البغدادي من الشافعية ان الصحيح مع المذهب انه
يعتبر خلاف داود وقال الشيخ وهو الذي استقر عليه الامر آخر افان الأئمة المتأخرين أوردوا مذهب داود في مصنفاته م قال والذي
أجيب به ان داود يعتبر قوله ويعتد في الاجماع لا فيما خالف فيه القياس الجلي وما أجمع عليه القياسيون وبناء على أصوله التي
قام الدليل القاطع على بطلانها فانفاق من سواه على خلافه اجماع منقطع وقول المخالف حينئذ خارج من الاجماع وذكر الذهبي في الميزان
ان داود أراد الدخول على الامام أحمد فنهه وقال كتب الى محمد بن يحيى في أمره انه زعم ان القرآن محدث فلا يقربني فعمل بأباعد الله
انه يتقي من هذا وينكره فقال محمد بن يحيى صدق منه

(وقال) أي الباقلاني (وحكي قوم عنهما) أي عن داود والغزيري (انهما اقالا ذلك) أي تصويب المجتهدين في أصول الدين (في كل من علم الله من حاله استقراغ الوسع) أي بذل طاقتهم واجتهادهم (في طلب الحق) وان اخطأ (من أهل ملتنا) أي من غيرهم (هذا باطل قطعاً لان غير أهل ملتنا كل منهم يدعي من حاله استقراغ الوسع في طلب الحق وكلامه لا سيما أهل الكتاب وقد أخبر الله أنهم هم وغيرهم أجمعون كل حزب بما لديهم فرحون) (وقال نحو هذا القول) المنسوب إليهما (المحافظ وشماسة) بضم المثناة وكلاهما من المعتزلة قال الحلبي أما المحافظ فهو الكنافي الليثي البصري العالم المشهور صاحب التصانيف المشهورة في كل فن قال المصنف - عودي لا تعلم أحدا من الرواة وأهل العلم أكثر كتاباً منه وله مقالة في أصول الدين وإليه تنسب الفرقة المحاذية من المعتزلة وكان له يذابي اسحق ابراهيم بن يسار البلخي المتكلم المشهور من أحسن تصانيفه كتاب حياة الحيوان الكبير فقد جمع فيه كل

غريبة وكتاب البيان والتبيين وهو كبير جدا وكتاب في اللصوصية يعلم فيه الشخص كيف يسرق وينقب ويشتاق ويدخل البيوت في مجازة وكتاب في مدح البخل بحيث الناظر فيه يحاسن اليوم واليومين لا يأكل شيا ويبقى أياما لا تطيب نفسه ما يخرج شي وكان المحافظ مع فضله مشوه الخاق قيل له المحافظ لان عينيه كانتا حاضيتين والمحفوظ التتوم وواصابه في آخر عمره فالج فكان يطلى شقه الأيمن بالصنديل والكافور من شدة الحرارة وشقه الأخرى لوقرض بالمقاريض لما أحس به وواصابه الحمصى وغسر البول توفي سنة خمس وخمسين ومائتين بالبصرة وقد نيف على

صاحب مذهب الظاهرية ولد سنة مائتين أو اثنتين ومائتين وتوفي سنة ستين وثمانين وكان اماما جليلا زاهدا ورعا قاندا الشافعي رضي الله تعالى عنه وأولام صار صاحب مذهب معتقل وكان صذرار رحلة في عصره حتى رجح على بعض المجتهدين واختلفوا في أنه هل يعتد بخلافه أم لا على أقوال في الاصول ومن أجل أتباعه ابن حزم (قال وحكي قوم عنهما) أي عن داود والغزيري (انهما اقالا ذلك) أي جواز الاجتهاد في الاصول الدينية (في كل من) أي رجل (علم الله من حاله) وما يظهر من أمره (استقراغ الوسع) بضم فسكون أي بذل قدر جهده وطاقته وهو في الاصل استعادة بثب عليه قريحته ببشر وما يستخرج بكفره بما ينزح منها ثم صار حقيقة عرفية فيما ذكر (في طلب الحق) الذي قصده وان اخطأ في الواقع (من أهل ملتنا) المسلمين (أو من غيرهم) من الكفرة (وقال نحو هذا القول المحافظ) عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان الكنافي الليثي البصري العالم المشهور صاحب التصانيف الجليلة وجامع العلوم الغريبة وهو معتزلي صاحب مذهب في أصول الدين ومن أجل تصانيفه كتاب التبيان وكتاب الحيوان لقب بالمحافظ لبحوط عينيه أي لتوهما وواصابه في آخر عمره وقد ناهز التسعين فالج وحصر بول ومنه توفي سنة خمس وخمسين ومائتين بالبصرة (وشماسة) بضم المثناة وزن كشماسة وهو شماسة بن أشرس بن معن النميري كان من كبار المعتزلة ورؤس الضلالة كما قال الذهبي وله نوادر وملح واتصل بالرشيدى والمأمون ومن مذهبه ان المقلدين من أهل الكتاب وعباد الاصنام لا يدخلون النار وانهم يصيرون ترابا وان الاطفال كذلك يصيرون وهو أحد الاقوال العشرة في أطفال المشركين (في أن كثيرا من العامة) أي عوام الناس وجهلتهم (والنساء) ذكرهن لان أكثرهن يغلب عليهن الجهل (والبله) بضم فسكون جمع ابله المراد به من قل فهمه وغلب عليه الغفلة وقلة العقل وما في الحديث من أن أكثر أهل الجنة ابله فالمراد بهم من غاب عليه سلامة الصدر وحسن الظن للناس فاعفوا أو أوردناهم وأقبلوا على آخرتهم وقرىب منه قول الزبرقان خير أولادنا الابله العقول أراد انه مع عقله شدة حياته كالابله (ومقلدة النصارى واليهود) الذين كفروا تقليدا من غير معرفة دليل وحجة (وغيرهم) من جهالة الكفرة المقلدين لرؤسائهم (لاحجة لله عليهم) لانه عندهم لم يؤتوهم نظرا في الحجية والادلة كما اذا خالفوه بعد العلم به عنادا كما في أهل ضلال كفار ايسر حقايق العقاب (اذ لم تكن لهم) وفي نسخة اذا أي لم توجد بخلاق الله فيهم

الذين وامام شماسة فهو ابن أشرس النميري قال الذهبي في الميزان من كبار المعتزلة ومن رؤس الضلالة كان له اتصال بالرشيدى بالمأمون وكان ذنوا در وملح قال ابن حزم كان شماسة يقول ان العالم فضله الله بطباعه لان المقلدين من أهل الكتاب وعباد الاصنام لا يدخلون النار بل يصيرون ترابا وان من مات مصر على كبيرة خلد في النار وان اطفال المؤمنين يصيرون ترابا انتهى ولا يخفى انه بقوله صاحب الكبيرة مخدفي النار مبتدع موافق للاخوارج والمعتزلة وبقوله المقلد للكفار لا يدخل النار داخل في جملة الكفرة (في أن كثيرا من العامة) أي الجهلة (والنساء) بضم الباء جمع ابله أي المغفلون عن الشر المطبوعون على الخير كأنه أراد بهم من لم يكن لهم عقل الاخرة بخلاف حديث أكثر أهل الجنة ابله فان المراد بهم من ليس لهم عقل الدنيا ولهم اقبال كافي على العمى (ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لاجحة لله عليهم اذا) وفي نسخة اذ لم يكن لهم

(طباع يمكن معها الاستدلال) وهذا كلام باطل لاقتدارهم في الجملة على معرفة أوائل الأدلة ولقوله تعالى قل لله الحجة البالغة فلو شاء لهذا كم أجمن فقيه ما ياء الى ان المدار على المشيئة الالهية لا بالادلة العقلية ولا النقلية (وقد نحا) أي مال (الغزالي) بنشد بد الزاوي وتخفيفها نسبة الى غزاة قرية ٤٩٤ من قرى طوس أو الى بنت كعب الاحبار فاجادته وقيل كان والده غزالي يغزل

الصوف ويبدعه (قريباً) وروى الى قريب (من هذا المنحى) أي المسلك (في كتاب التفرقة) وهو صاحب المؤلفات الفاتحة وهو الامام حجة الاسلام ولد بطوس بلاد بخراسان لا بالعراق كما قاله التلمساني سنة تسعين وأربع مائة وتفق به بولده علي أحمد بن محمد الرادكافي ثم سافر الى جرجان الى أبي نصر الاسماعيلي فكتب عنه التعليقة ثم خرج الى طوس ثم ارتحل الى امام الحرميين بنيدابور فاشتغل عليه ولزمه وصار اماماً في مذهب الشافعي فلما انقضت أيام الامام خرج من نيسابور فجال في أقطار خراسان مدة وقدم بغداد سنة أربع وثمانين فولى تدريس النظامية بها ثم حج واستناب أخاه في التدريس ورجع الى دمشق واستوطنها عشر سنين بجامعها بالمنارة الغربية منه واجتمع بالشيخ نصر المقدسي

(طباع) برتبة رجال مفرد بمعنى طبيعة أو جمع طبع وهو ما قولان لاهل اللغة فهو مؤنث وقيل انه اسم مؤنث على وزن مثال لاجتماع طبع وهو مصدر وهو كلام متناقض والتحقيق ما ذكرناه كافي شرح أدب الكاتب (يمكن لهم) أي مع وجودها فيهم (الاستدلال) أي اقامة دليل وحجة توصلهم لمطلوبهم فانهم معذورون ولا حجة لله عليهم بما عاقبهم بها وهو قول باطل لانهم مكافون عقلاً لاسيما من نشأ بدار الاسلام وعلى كل حال فهم متمكنون من النظر ومعرفة الادلة والنقد في خلق السموات والارض وقد قرع اسماءهم ما تواتر من ارسال الله رسوله وما ظهر من المعجزات الباهرة الظاهرة ظهور الشمس لمن له عينان فاي عذر لهم تدحض به حجة الله عليهم (وقد نحى الغزالي) رحمه الله تعالى (قريباً من هذا المنحى) نحى وانهى بمعنى ذهب وقصد أي قال قولاً قريباً بحسب المعنى من هذا القول وهو الامام العلامة الزاهد العابد أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي صاحب المؤلفات الجليلة الذي على كاهله فقه الشافعي والاصلاح ولد بطوس سنة تسعين وأربع مائة واشتغل بها ثم حال في البلاد لاخذ العلم ودخل بغداد فصار مدرساً بالنظامية واقام بدمشق بحجابه بالمنارة الغربية عشر سنين بعدما أخذ العلم عن امام الحرميين وأخذ عن الشيخ نصر المقدسي بزوايته المعروفة بالغزالية ثم انتقل لمصر والاسكندرية ثم رجع لبغداد وعقد بها مجلس وعظ وتوفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة ودفن بطوس وقيل بقصبة طائران وقال ابن تيمية بضاعته في الحديث فرجاة ولذا أكثر من ايراد الموضوعات في كتبه وأكثر في كتبه من مقالات الفلاسفة حتى قال صاحبه أبو بكر ابن العربي مع شدة تعظيمه له شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة ثم أراد أن يخرج منها فأتى فقلت كتاب التهاق والاحياء ناديان على خذ لافه وهو بنشد بد الزاوي المعجزة في المشهور وواصله الغزالي بغير نسبة فزادوا فيه باء النسبة تا كيدا كالعصاري على عادة أهل جرجان وخوارزم وقيل نسب لغزاة بنت كعب الاحبار جدته وقيل نسب انه بتخفيف الزاوي نسبة لغزاة قرية من قرى طوس كما ذكره النووي في التبيان وأنكر ابن الاثير تخفيفه قال ابن العربي في القيمة في الطواف عليه مرقعة فقلت له أولي لك من هذا غير هذا * فانت صدر بك يقتدى * وبنورك الى معالم المعارف يتهدى * فقال هيئات لمطالع قر السعادة * في تلك الارادة * أشرفت شمس الافول * على مصابيح الاصول * فتبين الخالق لارباب الالباب والبصائر * اذ كل لمطالع عليه راجع وصائر * وانشد يقول

تركت هوى ايلي واني بمعزل * وصرت الى مصحوب أول منزل
وناديتي الاكوان حتى أجبتها * ألا أيها الساري رويدك فانزل
فعرست في دار الندي بعزيمة * قلوب ذوى التعريف عنها بمعزل
غزات لهم غز لا رقية فلم أجد * لغزلي نسا جاف كسرت مغزل

واذا سمعت هذا فكيف بظن به اتباع خرافات الفلاسفة وقد رأى بعض المشايخ الغزالي بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشكوا من شخص طعن فيه فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بضر به بالسياط فائتبه وهو بأثر الضرب وأمه (في كتاب التفرقة)

في زاويته التي تعرف اليوم بالغزالية وأخذ في العبادة والتصنيف وبقال انه صنف الاحياء

وعدة من الكتب هناك ثم انتقل الى القدس ثم سار الى مصر والاسكندرية ثم رجع الى بغداد وعقد بها مجلس الوعظ وترجمته كثيرة ومرتبه شهيرة توفي سنة خمس وخمسمائة عن ثمانين سنة بطوس لا ببغداد كما ذكره الحلبي وغيره وعن الشيخ تقي الدين ابن تيمية انه ذكر في شرح العقدة الاصفهانية كان أبو حامد نرجي البضاعة في الحديث ولهذا هو جدي في كتبه من الاحاديث الموضوعية

اسم

فما لا يعتمد عليه من له علم بالا^ث ثار ويوجد فيها من مقالات المتفلسفة ما نعه عليه علماء الاسلام حتى قال صاحبها أبو بكر ابن العربي مع شدة تعظيمه له شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة ثم أراد ان يخرج منها فادرا انتهى وقال أبو بكر ابن العربي لقيت ابا حامد وهو يطوف وعليه مرقعة فقالت يا شيخ العلم والتدريس اولى لك من هذا الذبك يقتدى ويحكمك الى معالم المعارف به تدي فقال هيئات لما طلع قر العادة في فلك الارادة اشرقت شمس الاقول على مصابيح ٤٩٥

الابواب وذوى البصائر
اذ كل لما طبع عليه
راجع وصائر وانشد
تركت هوى ايلي واني
بعزل
وصرت الى مصعب
اول منزل
ونادتني الاكوان حتى
اجبتها
الأيها الساري رويدك
فانزل
فعرسنت في دار النداء
بعزيمة
قلوب ذوى التمر ريف
عنها بعزل
غزات لهم غزلا رقية قافل
أجد
لغزلى نسا جا فمكمرت
مغزلى
وهي أبيات لرومية
(وقائل هذا كاه) كالمحافظ
ونماه (كافر بالاجماع
على كفر من لم يكفر أحدا
من النصارى واليهود)
يعنى المقلدين منهم وكذا
الجوس على ما يلوح
كلام بعضهم
وان نار بالنزبل محراب
مسجد

اسم كتابه في الاصول قال ابن حجر وما نسبته المصنف رحمه الله تعالى للغزالي صرح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما رده وبخارته التي أشار اليها المصنف رحمه الله تعالى على تقدير كونها عبارته والا فقدم عليه في كتبه عبارات حسد الا تعيد ما فهمه المصنف رحمه الله تعالى ولا تقرب بما ذكره وبخارته وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يبلغهم بمعناه ولا صفته بل سمعوا ان كذبا يقال له فلان ادعى النبوة فهو لا عندي من الصنف الا قول أى من الذين لم يسموا اسمه أصلا فانهم لم يسموا به وهو ميجرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوة صلى الله تعالى عليه وسلم وهو هذا لا ينجومنحى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وقد قال ابن السبكي وغيره لا يبغض الغزالي الا حامد أو زنديق انتهى وفي الشرح الجديد بعد ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا كلام غير سديد الغزالي يرى من مثله والذي في كتاب التفرقة خلافه فانه قال فيه من لم يبلغه اسم محمد معذروا وكذا ان سمع ضدا وصافه وفي معناه مدعى النبوة كذبا فاسماع مثله يمنع دواعي النظر والطلب وكذا من قرع سمعه ببعثته ومعجزاته المتواترة وأدركه الموت قبل التحقيق فهو مغفور له تشمله الرحمة الواسعة وقال في المتنصفي ذهب المحافظ الى ان مخالف مله الاسلام من اليهود وغيرهم وذر يهتم ان كان معاندا فيما يخالف اعتقاده فهو آثم وان نظر فجز عن ذلك الحق فهو معذور غير آثم وان لم ينظر لكونه يعرف وجوب النظر فهو معذور غير آثم وانما الآثم المعبذ المعاندا فقط ولا يكاف الله نفسا الاوسهها وهو لا عجز واعن ذلك الحق فلازموا عقائدهم خوفا من الله اذ لا يندد عليهم طرق المعرفة وما ذكره ليس بحال عقلا لورد الشرع به فهو جائز لو ردد التبع بدلك لكن الواقع خلافه وما ذكره العنبري باطل بادلته سمعية ضرورية فانا كما نعلم أمره صلى الله عليه وسلم لم يبالى بالصلة ونحوها ضرورة نعلم أمر اليهود وغيرهم بالايمان واتباعه وخدمهم وقتلهم وتبع ذبيهم ونعلم قطعان المعاندا تقايد الاتباع مع الاتيات التي لا تخصي الدالة على خلافه وفي القرآن التصريح به بقول العنبري كلفهم ما لا يطيقون لضرورة قائمة على انه أقدرهم بما رزقهم من العقل ونصب لهم من الأدلة وبعث الرسل المؤبدة بالمعجزات حتى لا يبق لهم حجة عليه وقوله كل مجتهد في العقليات مصيب كالفروع وباطل لان الحرمة والمحل يختلف بخلاف العقائد وقد أنكره أصحابه وقالوا انه أقبح من مذهب المحافظ الى آخر ما فصله فيه ووزيف به مذهب هؤلاء فكيف مع هذا يقول المصنف انه نحى نحوهم وطاشاه منه وانما أوهمه ذلك قوله انه جائز عقلا ولا يلزم من مجرد الجواز العقلي قبل النظر في الاداة واستماع ما قاله الله ورسوله انه يجوز شرعا فيكم من جائز عقلا تمتع شرعا ونقلا وأي محذور في مثله وانما ذكره بينا لما نشا غلطهم الذي أصل عقولهم في بوادي الجهالة وهو كلام حق لا يرتاب فيه عاقل فضلا عن فاضل (وقائل هذا كاه كافر بالاجماع على كفر) متعلق بالاجماع (من لم يكفر أحد من النصارى واليهود) كما ذكره المحافظ (و) لم يكفر (كل من فارق دين المسلمين) كارباب الملل من الجوس وغيرهم ومفارقة مخابراتهم قولاً

* فانار بالانجيل هيكل بيعة * وان عبد النار الجوس وما انطقت * كما جاء في الاخبار عن ألف حجة
فما عبدوا غيري وما كان قصدهم * سوى وان لم يظهر واعقدنية نعم لاشك ان السكك يزعمون انهم يعبدون الله ويطلبون
رضاه كما أخبر الله عن بعضهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله لكنهم أضلهم الله وأبعدهم عن طريق الحق الموصل الى الله وكل حزب
بماليهم وأكثرهم في طغيانهم يعمهون صم بكم عى فهم لا يرجعون (وكل) أى والاجماع على كفر كل (من فارق دين
المسلمين) بردة قولاً وفعلاً

(أو وقف) أي توقف في تكفيره - م أو في الدين (أوشك) أي تردد فيه (قال القاضي أبو بكر) أي الباقلاني (لان التوقيف) أي بالسمع من الله ورسوله (والاجماع اتفق على كفرهم) فن وقف في ذلك فتد كذب النص (أي نص الكتاب) (والتوقيف) به من السنة على الصواب (أوشك فيه) ٤٩٦ والتكذيب والنك فيه (أي في كفرهم) (لا يقع) كل منهما (الامن كافر) ومن

هنا قال العلامة ابن المقرئ في متن الارشاد من شك ان طائفة ابن عمر بن شرم من اليه - ود والنصارى فقد كفر * (فصل) * (في بيان ماهون المقالات كفر ومايتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر) وهذا فصل مهم يتعين معرفته على كل من له فضل ليكون اعتقاده على أساس أصل يوصله الى كمال وصل (اعلم ان تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس) أي ازالة الخلط والشبهة (فيه موده الشرع) أي النقل من الكتاب والسنة (ولاجال) أي لا مدخل (للعقل) والطبع (فيه) من الادلة الكاسدة والاقيسة الفاسدة (والفصل البين) أي الفرق الواضح (في هذا) الفصل (ان كل مقالة صرحت بنفي الربوبية) كالعظلة (أو الوجدانية) كالونية (أو عبادة أحد غير الله) كالاتحادية (أو مع الله)

وفعلا (أو وقف في تكفيرهم) أي احجم عنه وتركه نفيًا واثباتًا (أوشك) فيه فجوز وجوده وعدمه وفي نسخة توقف وقيل الوقوف والتوقف كالتردد بحيث لا يرجح أحد الجانبين والشك ان يجوزه تجوز امر جوحا وكلاهما كما كفر لانه يقتضي التردد في دين الاسلام وهو كفر بلاشك (قال القاضي أبو بكر) الباقلاني في بيان كونه كفر (لان التوقيف) في كفرهم (و) المحال ان (الاجماع) منعقد (على كفرهم) فيه خبر مقدر بتقديره لا يصح بدليل قوله (فن وقف في ذلك) أي في كفر اليهود وامنالمهم (فقد كذب النص) الوارد من الله ورسوله بكفرهم من الايات الناطقة به وقيل ان قوله على كفرهم ظرف مستقر خبر ان لا لغومة علق بالاجماع (و) كذب (التوقيف أوشك فيه) وهو ظاهر (والتكذيب) لما ذكر (أو المشك فيه لا يقع الامن كافر) لانه أمر مشهور ومعروف من الدين بالضرورة فلا يراد عليه انه ليس كل توقف فيما جاءه نص يقتضي الكفر وفي عبارته ركاكة واغلاق يتدفع بالتامل * (فصل في بيان ماهون المقالات كفر) * جع مقالة بمعنى قول مصدر ميمي (وما يتوقف) في كونه كفر أم لا (أو يختلف فيه) أقوال العلماء (وما ليس بكفر) من غير توقف واختلاف (اعلم) أيها الواقف على ماسياتي من كل من يصلح للاخطاب (ان تحقيق هذا الفصل) أي الوقوف على ماهو الحق فيه (وكشف اللبس فيه) أي ازالة ما يلبس على سامعه شبهة بغطاء يكشف (مورده الشرع) أي ما يطلب ويعلم منه انما هو الشرع والشرع ما شرعه الله تعالى لعباده وبينه من الاعتقاد والعمل والمورد محل الورد وهو أخذ الماء ليشرب فشمه بما يشفي الظما وشبهه بما يفيد بموضعه استعارة مكنية مخيلة (ولاجال) أي سعة وأصله محل الجولان والحركة (للعقل فيه) أي العقل بانقراده لا يكفي فيه بل لا بد من تلقية من الشارع (والفصل) أي الفاصل المميز عن غيره (البين) أي الظاهر الذي لا اشكال فيه ولا مجال لرده (في هذا) الامر الذي نحن بصدده (ان كل مقالة) أي قول صدر عن أحد (صرحت بنفي الربوبية) أي دلت دلالة ظاهرة على ذلك وان الله غير موجود (أو) صرحت بنفي (الوجدانية) هي توحده وانقراده من غير شريك في الوهيمته وصفاته وهو على خلاف القياس وقد أثبتنا في الاساس وفي الحديث من شرار امتي الوجداني أي المفارق للجماعة (أو) صرحت (بعبادة أحد غير الله تعالى) وحده (أو) صرحت بعبادة أحد كعبسي والكواكب (مع الله فهي) أي هذه المقالة (كفر) أي يقتضي كفر من قالها (كمقالة الدهرية) بفتح الدال نسبة للدهر وهو الزمان كما يشير اليه قوله

ان دهر ايلف شملى بسعدى * زمان يه - م بالاحسان

ويقال للسن أو المحاذق أو المحسن دهرى بضم الدال على خلاف القياس وكثيرا ما يقع التغيير في النسب كما ذكره النجاة والدهرية طائفة من الملحدين المعطلين ينسبون الامور للدهر كالطبائعية وفي العرب منهم كثيرون فلذا تراهم في اشعارهم كثير ما يشكون منه ويذمونه ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله وروى فان الله هو الدهر أي لا تسبوا الصانع فانه هو الله الجالب للخير والشر وقال الشهرستاني في كتاب الملل والنحل استأرى ان صاحب هذه المقالة ينكر الصانع وانما هو تخييل سبب وجود العالم على الاتفاق احترازا عن التعليل وكذا لم أقم برهان على بطلان مقالته

لان

كالحولية (فهى كفر) أي مقالة كفر (كمقالة الدهرية) بنفى

الالوهية كما أشار اليه قوله تعالى وقالوا هي الاحياء تنال الدنيا تموت ونحي وما يهلكنا الا الدهر وهو الزمان الطويل ولم يعلموا ان المتصرف في الامر هو الله لا الدهر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله وفي رواية فان الله هو الدهر ولا اعتقادهم نسبة الخبير والشر الى الدهر

(وسائر فرق أصحاب الاثنين) أي القائلين بان خالق الخير غير خالق الشر وقد قال الله تعالى لا تتخذوا الدين اثنتين إنما هو واحد
 فإياي فارهبون وقد بينم المصنف بقوله (من الديصانية) بكسر الدال المهملة وتفتح وهم يقولون النور حي والظلمة ميت
 (والمناوية) بفتح الميم فسكون الهمزة ويبدل وفتح النون وفي أصل الحجازي المنائية بفتح الميم وتشديد النون وفي نسخة المنائية
 منسوب إلى ماني زنديق مشهور ظهر في زمان شابور بن أردشير وادعى النبوة وقال إن للعالم أصليين قديمين نور هو مبدأ الخير وظلمة
 هو مبدأ الشر فصدقه فلما تولى بهرام سلخه وحشا جلده بتناو قبل أصحابه إلا من هرب إلى الصين ودعا إلى دينه وأهل الصين إلى
 زماننا هذا على مذهبه كذا ذكره بعضهم فاجيب وقد كذبهم المتنبى في شعره فقال ٤٩٧ وكم لظلام الليل عندي من يد *

تخبران المناوية تكذب
 قال وللمناوية مذهبان
 منهم من يقول إن النور
 والخير والروح خلقه الله
 والشر والظلمة والجسد
 خلقه الله وهم تنوية ومنهم
 من يقول الخير كله في
 النور والشر كله في الظلمة
 والفرق بينهم وبين
 الديصانية أنهم يقولون
 النور والظلمة حيان
 وفي أصل التلمساني
 المنائية بفتح الميم والنون
 المشددة والظاهر أنه
 تصحيف (واشباهم)
 أي عن عبدغير الله تعالى
 (من الصابئين) بالهمز
 ودونه من صبا إذا خرج
 من دين إلى دين آخر وهم
 فرقة عدلوا عن اليهودية
 والنصرانية وعبدوا
 الملائكة لاعتقادهم
 تأثيرها في عالم العناصر
 مدبرة لأمور قديمة شفعا
 للعباد عند الله مقربة لهم

لان القطرة السليمة شاهدتو جود صانعها (وسائر فرق أصحاب الاثنين) أي القائلين بالمئين اثنين
 كالمانوية القائلين بالنور والظلمة وان خالق الخير غير خالق الشر وكالفلاسفة القائلين بان الواحد
 بالذات لا يصدر عنه الا الواحد دون نحوهم من الفرق الضالة فالظاهر ان المراد بالاثنتين مطلق التعدد
 كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين (والديصانية) بكسر الدال المهملة ومثناة تحتية ساكنة وصاد
 مهملة بعدها ألف ونون وباء نسبة اسم رجل من الجوس نسب له هذا المذهب من القول بالنور والظلمة
 وخالق الخير والشر الا انه يقول ان الظلمة ميت والنور حي (و) هم قوم من (المانوية) وهم أصحاب
 ماني الحكيم الذي ظهر في زمن شابور بن اردشير بعد عيسى عليه السلام وقبله بهرام بن هر فرزغم
 ان موجود العالم اثنان النور خالق الخير والظلمة خالق الشر وانهم ما أوليان حيان درا كان ونحوه
 من الخرافات وفي نسخة المنائية والصحيح الاول قال المتنبى

وكم لظلام الليل عندي من يد * تخبران المناوية تكذب

(واشباهم) من أصحاب الملل الباطنة (من الصابئين) وفي نسخة الصابئة وهو من صباهم وزال آخر
 والصابئي كل من خرج من دين إلى آخر ثم خض بطائفة عبدها الملائكة أو عبدوا الكواكب
 وهو المراد هنا (و) تطلق على فرقة من (النصارى) وهم اتباع المسيح ودينهم معروف والكلام
 على فرقهم واتباعهم واعتقادهم مشهور وقد أفرد ابن تيمية بكتاب ضخيم فيه فوائد جليلة وكذا
 الامام القرطبي له كتاب في بيان فرقهم والرد عليهم فلا حاجة لنا هنا بإيراد ما قيل فيهم (والجوس) عبدة
 النار أو القائلون بالمئين يزدان واهر من أي النور والظلمة الخالقين للخير والشر (والذين أشركوا)
 أي أنبتوا لله شريكا (بعبادة الاوثان) جمع وثن وهو الصنم وحجارة تعبدوه وهم من قولهم وثنته
 اذا جرت عطيته وقيل الفرق بينهما ان الوثن ماله جهة من جنس الارض أو من خشب أو من حجارة
 بصورة الآدمي بخلاف الصنم ومنهم من لم يفرق بينهم ما وأول من أتى به الملائكة عمرو بن لحي فصارت
 العرب في ذلك أصنافا (أو الملائكة) جمع ملك وقد تقدم الكلام عليهم وقد عبدوا قوم من أوائل
 العرب وسموها بنات الله قال تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل عباد مكرمون (أو الشياطين) وهم
 مردة الجن جمع شيطان وهم قوم عبدها حقيقة أو عبدوا الاصنام التي حل بها الشياطين أو هم سولوا
 لهم عبادتها فكانهم عبدها كما قال الخليل عليه الصلاة والسلام يا بيت لا تعبد الشيطان الآية فهم
 وان عبدوا الاصنام ظاهرا عبادتهم انما هي للشياطين (أو الشمس أو القمر أو النجوم) عبدها

(٦٣ شفاخ)

اليه زلق ويزعون أنهم على دين نوح عليه السلام (والنصارى) وهم طوائف ثلاث مشهورة
 يقولون تدرع الناسوت باللاهوت بطريق الامتزاج كالجبر بالماء عند الملاكاتية ويطريق الاشراف كالشمس في كوة بلور عند
 النسطورية ويطريق الانقلاب مجاود ما بحيث صار الاله هو المسيح عند اليعقوبية (والجوس) القائلين بخالقين يزدان وهو مبدأ
 الخير واهر من وهو الشيطان مبدأ الشر وهم يعبدون النار لمحببتهم في النور وفي الحديث القدرية بجوس هذه الامة قيل لمشابهتهم
 في قولهم باصليين نور وظلمة فالخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذا القدرية ينصون الخير إلى الله والشر إلى الانسان
 أو الشيطان (والذين أشركوا بعبادة الاوثان) أي الاصنام (والملائكة أو الشياطين) أي الجن فان إبليس لم يعبد قط وأما قوله تعالى
 لا تعبدوا الشيطان فمعناه لا تطيعوه فيما يامركم به الصيانية (أو الشمس) وكذا القمر (أو النجوم) أي جنسها وانحوا خاص منها

كانت عري (أو النار) فيه نوع من التكرار (أو أحد غير الله من مشركي العرب وأهل الهند) وهم الهندود (والصين) مكة بالمشرق فيها الترك من الكفرة (والسودان) يضم أوله جمع اسود وهم كـيرون قيل معمور الارض مسافة مائة سنة منها ياجوج وماجوج ثمانون سنة وهما السودان ست عشرة سنة وقيل ثمانى عشرة ومنها اولاد سام ما بقى (وغيرهم عن لا يرجع الى كتاب) أو يرجع اليه لكن لا على طريق صواب (وكذلك القرامطة) وهم الاسماعيلية لاثباتهم الامامة لاسماعيل بن جعفر الصادق وأصل دعوتهم الى بطلان

وغلبة أهله الكرام
 رامواتا ويلها على وجوه
 تعود الى قواءد
 أسلافهم يستدرجون
 بها ضغفاء المسلمين
 وأهل غفلتهم استدرجا
 يورثهم اختلافا واضطرابا
 في شريعتهم ورئيسهم
 حمدان من قرمط قرية
 من قرى واسط فلقبوا
 بالقراءطة ورتبوا في
 الدعوة الى ذلك مهملات
 باطلة ابتدعوها وخرافات
 عاطلة اخترعوها منها
 اباحة المحرمات والترغيب
 في اللذات كقولهم الوضوء
 موالاته الامام الذي هو
 الحجة والتميم الاخذ
 بها دونه في غيبته
 والصلاة الوصول
 والزكاة تزكية النفس
 بمعرفة ما هو عليه من
 الدين والاحتلام افشاء
 شيء من أسرارهم الى
 من ليس من أهله
 بلا قصد والغسل تجويد
 العهد والجنة زاحمة

قوم من الاوائل وأثبتوا المساقولا وأر واحا وجعلوا لها ميا كل عندهم زعموا انها تقر بهم لها كافي
 الملل والنحل (أو النار) وهم طائفة من الجحوس ببلاد الهند لا يعتقدون ان النور سلطان الله الاعظم
 وان ذاته نور ليس كالانوار فكل نار شرارة من نوره وقد بنوا لها كنائس عظيمة بالهند يحجون اليها
 حتى ان بعضهم يختار احراقه بالنار ليصل لربه وهي عقول أضلها بآرائها (أو) من أشرك بعبادة (أحد)
 أى مخلوق اتخذ معبودا (غير الله من مشركي العرب) جمع مشرك سقطت نونها للاضافة وهو من
 اضافة الصفة للموصوف وهم عبدة الاصنام منهم (وأهل الهند والصين) وهما اقليتان مشهورتان
 أكثر أهل الاقاييم وفيهم المل مختلفة كالبrahمة وغيرهم (والسودان) جمع اسود وهم قوم وأجناس
 لا يحدون من أولاد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام يغلب عليهم الكفر والجهل ومنهم من يعبد
 الشجر ومنهم من يعبد الماء وهم قوم مسلمون (وغيرهم) أى غير من ذكر من أهل المال (عن
 لا يرجع الى كتاب) هو كناية عن الدين الباطل لان من له دين حق لا بد له من شرع وكتاب يعمل به
 فهو يرجع برأيه الى أحكامه (وكذلك) أى مثل من مقاتلتهم كفر (القرامطة) وهم الاسماعيلية
 المندوبون لامامة اسماعيل بن جعفر الصادق وغرضهم ابطال الشرع لانهم في الاصل يهود أو جحوس
 لما ظهر الاسلام اشتد عليهم ذلك وضعفوا عن دفعه فذهبوا الى تأويلات ووجوه على ضعفاء العقول
 فارادوا بها هدم قواعد الاسلام ورأسهم حمدان بن قرمط من قرية من قرى واسط فلذا سمو اقرامطة
 فزينوا لهم دعوات يدعون لخرافات زينوها وكان ظهوره في سنة سبعين ومائتين بقرية من سواد
 الكوفة وكان حجر البثرة والعينين فسماى كرية بال كرف العجمية ومعناها بالفارسية السقلة
 فخففوه وخرقوه وقالوا قرمط وقيل انه عربي من قرمط البعير اذا تقارب خطوه فزعم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم بشر به وأظهر زهدا وصلا حافا جمع عليه خاق كثير وقال انه الامام المنتظر فابتدع مقالات
 في كتابه فقال انه الحكامة والمهدى وجعل الصلوة ركعتين في الصبح وركعتين في المغرب والصوم
 يوما في يوم المهرجان والنور والقبلة لبيت المقدس وبعث دعاة وخلفاء كان لهم حروب عظيمة
 مذكورة في التواريخ فظهوره بهم سليمان بن الحسن في البلاد حتى أتى مكة يوم التروية فاخذ كسوة
 الكعبة وقلع بابها وقتل الحجاج ورماهم بزخم وذلك في سنة سبع عشرة وثلاثمائة في خلافة المقتدر
 وأخذ الحجر الاسود فبقى عندهم اثنان وعشرون سنة فبذل لهم خمسون ألف دينار ليردوه فقبوا ثم
 ردوه مكسو رافوض في مكانه وتغلبوا على مصر والشام وكانت مدة دولتهم مئتين وخمسين سنة ثم
 أبادهم الله وأهلكهم (وأصحاب الحلول) من النصارى والباطنية وبعض جهلة المتصوفة
 يقولون ان الله حل في بعض الاجسام وهو أمر لا يعقل (والتناسخ) وهم القائلون بان الارواح
 اذا فارقت الابدار تحل في غيرها وهو مذهب بعض الحكماء والكلام عليه وعلى بطلانه مفصل

في

الابدان من التكليف والنار مشقتها بمنزلة
 التكليف وأمثال ذلك مما يقتضى تكفيرهم ههنا لك ولهم القاب سبعة (وأصحاب الحلول) من النصارى والباطنية
 والوجودية والنصير يميزون ان الله حل في على وأولاده (والتناسخ) القائلين بان انتقال الارواح من أبدانها الى أبدان آخر
 في الدنيا

(من الباطنية) وهم الاسماعيلية وهذا من القابهم السبعة ولقبوا به لقولهم بباطن القرآن دون ظاهر المفهوم منه لغة ويدعون انه هو المراد منه وان نسبته اليه كنسبة اللب الى القشر فظاهره عذاب بمسقة التكليف وباطنه مؤدى الى تركها وتمسكوا فيه بقوله تعالى فضرب بينهم بسورله باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وهذا مذهب المنصور به ايضا فان قيل المبتدعة وهذه الطائفة المخترة يتمسكون بالقرآن وكذلك أهل السنة والمجاعة فالجواب أنه تعالى قال يضل به كثير او يهدى به كثير فان القرآن كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين كما أشار اليه قوله تعالى وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا وبهذا يعلم ان الفرقه الناجية هم الذين على ما عليه النبي واصحابه الكرام وان معالم القرآن لا تكشف حقيقة الالبيان النبي عليه الصلاة والسلام ما فيه من الاحكام النازلة على طريق الابهام كما يدل عليه قوله عز وجل لتبين للناس ما نزل اليهم فاضل قلم من ضل ولازل قدم من زل الامن ترك علم الحديث من صريح النقل وتبع أهواؤه وآراءه الناشئة من أثر الجهل والخيالات الفاسدة والتصورات السكادة الكائنة من مجرد العقل فالجمع بين النقل والعقل نور على نور ومن لم يجعل الله له نورا فإسالة من نور ثم هناديقه يترتب عليها حقيقة وهي ان الواجب على السالك أن يجعل العقل تابعاً للعقل لا بالعكس لئلا يقع في المهالك هذا ومن التناسخية طائفة الخطابية وهم أتباع أبي الخيال محمد بن أبي وهب كان يزعم أن عليا الاله الاكبر وجعفر بن محمد الصادق الاله الاصغر يقولون بالتناسخ يزعمون ان الله حل في علي ثم في الحسن ثم في الحسين ثم في زين العابدين ثم في الباقر ثم في الصادق حتى ذلك عنهم فخر الدين الرازي في مختصره في الملل والنحل قلت وأنجس منهم ٤٩٩ وأنجس من النصارى أيضا طائفة ابن عربى

حيث يقولون في قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم انما كفرنا محصرهم الالهية في ابن مريم بناء على أصلهم القاسدة ان الله عين الاشياء وضرره على المسلمين أكثر من ضرر جميع الكفرة والمبتدعين فان كثرت من الناس

في كتب الحكمة (من الباطنية) هم قوم من الملاحدة ذهبوا الى ان القرآن له ظاهر و باطن هو المراد منه وان للشريعة مقاصد غير ما فهمه الناس (والطياره من الر وادض) وفي نسخة الطياره بيهاء النسبة (و) منهم كافي بعض النسخ (الجناحية) هم قوم من الغلاة نسبوا لعبدالله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر الطيار ذى الجناحين لقب بذلك لانه لما أخذ الراية بمؤتة قطعت يداها واستشهد فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله أبدله بها جناحين يطير بهما في الجنة (والبيانية) نسبة لبيان ابن سمرعان اليمنى يقولون روح الله حل في علي كرم الله وجهه ثم في ابنه محمد بن الحنفية ثم في ابنه هاشم ثم في بيان وكذا الطياره والجناحية يقولون روح الله حل في الانبياء نبياءه نبي ولم تزل تنقل حتى وصلت اعلى وأولاده رضى الله تعالى عنهم (والغرابية) قوم يقولون ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل بالرسالة من عند الله لعل فاعطاها للمحمد غطا منه لانه يشبهه كما يشبه الغراب الغراب كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فيما ياتي وفي التبصرة لابي المظفر انهم قوم يقال لهم المفوضة قالوا فوض خلق العالم للمحمد

بعضهم وهم ويسمعون كلامهم ويظالعون كتبهم ويؤيدون مرامهم ويسمون رئيسهم بالشيخ الا كبير الذي يدعى انه خاتم الاولياء وانه يستقيم منه خاتم الانبياء وشبهه بنفسه بل منه ذهب وشبهه بيد البشر بل منه فضة ونحو ذلك كما بينته في رسالته مسـتقلته قال انه لما ساني ومن الباطنية طائفة ينسبون الى التصوف يتظاهر ون بالاسلام وان لم يكونوا مسلمين في الاحكام والفساد اللازم من هؤلاء على الدين الحنيفي أكبر من الفساد اللازم عليه من جميع الكفار فانهم بصرفون ألقاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة الى أمور باطنية لا يبق منها الى الافهام شيء يقول بعضهم في تاريخ قوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى اشارته الى قلبه وقال هو المراد بفرعون وهو الطاغى على كل انسان وفي قوله تعالى ان عاصاك أى كل عاصيتك عليه ما سوى الله وفي قوله عليه الصلاة والسلام تسحر وافان في السحر وبركة أراد به الالـتـغفار في الاسحار انتهى والمحق انه لم أرادوا بذلك ابطال ظواهر الكتاب والسنة فهم كفره وان أرادوا بذلك ان لا يكتبوا والسنة عبارات واضحات واشارات لا تخافه ذانور على نور وسرور على سرور ويشير اليه قول مالك من تصوف ولم يتفقه فقهـمـد تترددق ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن جمع بينهما فقهـمـد تحقق وأنا بحمد الله وحسن توفيقه وبركة متابعت سيد الانبياء جعلت تغبير اجام عابرين عبارات الاصل فقياموا اشارات الاوفياء (والطياره من الر وادض) ويسمون الجناحية وهم أصحاب عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر ذى الجناحين قالوا الارواح تتناسخ وروح الله كانت في آدم ثم في شيث ثم في الانبياء والائمة حتى انتهت الى علي وأولاده الثلاثة ثم الى عبدالله بن معاوية المذكور وهو في جهنم باصهبان وسيخرج وأنكر والقيامه وأحلوا المحرمات

(وكذلك من اعترف بالهية الله ووجد انيته وولكنه اعترفه دانه غير حى او غير قديم وانه محدث) أى موجود بعد عدم (أو مصور) بصورة كالمشامية أصحاب هشام بن الحكم وهشام بن سالم فانهم اتفقوا على انه سبحانه وتعالى جسم وهو كديكة بيضاء صافية يتلأل من جانب وله لون وطعم ورائحة وليست هذه الصفات غيره و يقوم ويقعد وله مشابة بالاجسام ويعلم ما تحت الثرى بشعاع يتفصل منه اليه وهو سبعة اشبار باشبار نفسه خمس للعرش بلاتفاوت بينهم ما و ارادته خ كنه لا عينه ولا غيبه والائمة مصومون ذون الانبياء لانهم بوحي اليهم ويتقربون اليه بخلافه - لم لا يوحى اليهم فوجب أن يكون الامام مصوما وقال ابن سالم هو على صورة انسان له يد ورجل وحواس

انسان له يد ورجل وحواس

...

مصمت ليس بلحم ولادم انتهى وأبطله كله قوله تعالى ليس كمثل شيء واصل الحكمة في عدم تجوز رؤيته تعالى في الدنيا أن لا يدعى كل مبطل انى رأيت على هذه الصورة سبحانه وتعالى (أو ادعى له ولدا) أى ابنا كاليهود والنصارى أو بنات كبعث العرب (أو صاحبة) أى زوجة كالنصارى (أو والدا) أى بان يكون له أصل أو عنصر أو منبع أو معدن أو مصدر بحسب ذاته وجيـل صفاته (أو انه متولد من شيء) هو كالتفسير لما قبله و كذا قوله (أو كائن) أى حادث (عنه) أى عن شيء قديم أو حادث والحاصل انه ليس بحادث ولا بجـل

وهم شر النصارى والفرق كثيرة أفردت بالتأليف ولا حاجة لنا بالبر ادخراقاتهم (وكذلك) أى مثل هؤلاء الذين حكم بكفرهم (كل من اعترف بالهية الله تعالى ووجد انيته) أى قال انه اله متوحد فى ذاته وصفاته (ولكنه اعترفه دانه) عز وجل (غير حى) الحياة فى غير الله الاعتدال المزاجى أو قوة توجب الحس والحركة وفى حقه تعالى صفة توجب صحة العلم والقدرة وهى ثابتة له بالاجماع عقلا ونقلا فى نفاها فقد كفر (أو غير قديم) القديم هو الذى لا أول لوجوده ولا آخر لوجوب وجوده وسر مديته ووجوده ذاتى لا يقبل العدم اجماعا وخلافه كفر وهذه المقالة لعمر بن عباد السلمى نقل عنه انه أنكر القول بانه تعالى قديم لانه معنى التقادم وهو يشعر بتقدم زمانى والله منزه عنه كذا قيل وعلى هذا لا كفر فيه لانه انما يتجاشى عن اطلاق هذا اللفظ لايها المحدث كالعر جون القديم ولذا قال الراغب رحمه الله تعالى وزدنى وصف الله باقـديم الاحسان ولم يرد فى القرآن والا نارا الصحيحة القديم فى وصف الله تعالى والمتكلمون يستعملونه ويصفونه به أو أكثر ما يستعمل القديم باعتبار الزمان انتهى (وانه محدث) بصيغة المفعول تفسير لقوله غير قديم وانما ذكره لانه لو لم يقصد هذا لم يكن كفر الكلبيناه وليس تنبيه على مذهب الفلاسفة فى القدماء كما قيل (أو مصور) اسم مفعول أى جسم ذو صورة كما ذهب اليه المشامية أصحاب هشام الذين ذهبوا الى ان له طولاً وعرضاً وأعضاء على صورة انسان الا انه مصمت لا لحم له ولا دم تعالى وتقدس سبحانه عما قالوه (أو ادعى له ولدا أو صاحبة) أى زوجة كالنصارى (أو والدا) هذا لم يقبله بشر (أو انه متولد من شيء أو كائن عنه) عطف تفسيران التولد هنا ليس بمعنى الولادة وانما هو بمعنى التكون من شيء الى آخر كقول الطبايع الناشئ عنها وهو كفر بلاشك الا ان هذه المقالة لا يعرف لها قائل ويقرب منه قول بعض النصارى ان عيسى اله انقلبت الكلمة فيه لمجاودما (أو ادعى ان معه فى الازل شيئا قديما غيره) أى غير ذاته وصفاته اشارة الى ما ذهب اليه الفلاسفة من قدم العالم والعقول والازل القديم وانه لم ينزل (أو ان شئ) بفتح وتشديد أى فى الوجود (صانع العالم سواه) كالمشركين وبعض الثنوية القائلة بنالتور والظلمة والفلاسفة الذين يقولون بان الواحد بذاته لا يصد عنه الا واحد كما هو مقرر فى كتاب التهاق (أو مدبر غيره) سبحانه وتعالى والتدبير اصلاح الامور مع العلم بها والمراد بها هنا خلق ما يصلحها لا مجرد ايصاله والارشاد له فانه لا مانع من ثبوته غيره كالملائكة قال تعالى فالمدبرات أمر (فذلك) المذكور أو المدعى (كاه كفر) ومعتمده كافر لما مر (باجماع المسلمين كقول الالهيين من الفلاسفة) الفلاسفة لغظة يونانية معناها محبة الحكمة والقائه به هو

مصمت ليس بلحم ولادم انتهى وأبطله كله قوله تعالى ليس كمثل شيء واصل الحكمة في عدم تجوز رؤيته تعالى في الدنيا أن لا يدعى كل مبطل انى رأيت على هذه الصورة سبحانه وتعالى (أو ادعى له ولدا) أى ابنا كاليهود والنصارى أو بنات كبعث العرب (أو صاحبة) أى زوجة كالنصارى (أو والدا) أى بان يكون له أصل أو عنصر أو منبع أو معدن أو مصدر بحسب ذاته وجيـل صفاته (أو انه متولد من شيء) هو كالتفسير لما قبله و كذا قوله (أو كائن) أى حادث (عنه) أى عن شيء قديم أو حادث والحاصل انه ليس بحادث ولا بجـل

للحوادث كما أشار الى ذلك كله قوله تعالى قل هو الله أحد الله الصمد

الفيلسوف

لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد (أو أن معه فى الازل شيئا قديما) أى فضلا عن حادث اذ لا يتصور (غيره) أى غير ذاته وصفاته وأما ما ذكر بعض شراح النصوص من قدم الارواح مطلقاً وقدم الارواح الكمل فباطل قطعاً وكفرا جماعاً (أو ان ثم صانع العالم سواه) أى سوى الله كالدهرية وأما قول الدجى كشرى العرب فليس فى محله لقوله تعالى واثن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى (أو مدبر غيره) كما يقول المنجمون من ان النجوم مدبرات والله سبحانه وتعالى يقول انها مسخرات (ولذلك كله كفر باجماع المسلمين كقول الالهيين من الفلاسفة) القائلين بالوجود المطلق وكذا اتباعهم - الم وجودية الملحدة طايفة ابن عربى وقال التلمسانى هم قوم من حكماء الهند يدعون قدم الطينة وينزعون ان العالم قديم وينكرون حشر الاجساد

(والمنجمين) الباحثين عن النجوم وأحوالها قيل للأسكندر الرومي كنا عند منجم في بستانه فارانا النجوم ثم اراوا احدا واحدا يبرهانه فوقع في بشر فيه وهو لا يدري فقال من تعاطى علم ما فوقه جهل علم ما تحته وقال التلمساني من نسب التدبير الى النجوم واعتقداتها فعالة فهو كافر لانه جعل مع الله شركا وهو لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي اصبغ من عبادي مؤمن وكافر الخديعة فقائله تجرى عليه أحكام المرتدان كان يقول عادة الله بان يخلق عندها قليل كافر وقيل فاسق والاول اولى سد الذريعة وقال بعضهم الافلاكية يقولون بالهية الكواكب وما يقوله المنجم من كسوف وغيره هو بالحساب ولو كان فيه فتنة ضمه العقول فيؤدب على ذلك وامان يحكم بالكواكب في مولد أو وفاة أو غلاء أو رخس أو دولة أو زوالها من أصول الكفر وروى ان النجوم انما خلقها الله زينة للسماء الدنيا ورجوم للشياطين وهداية في البر والبحر (والطبايعين) القائلين بتاثير الطبيعة في اليجاد والتدبير في أمر البدن على ما عليه الاطباء التابعين للحكام المعتقدين الهية الحرارة

وقيل هم الذين يقولون ان النار بطبعها محرقة وان الماء بطبعه مفرق وان الطعام والشراب بنفسهما مشبع وخزير للعطش وقد اظلم الله سبحانه وتعالى بقوله يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وبنحبه موسى وقومه وانعراق فرعون وجنده وبعلة جوع البقر ومرض الاستسقاء ونحن نقول يقع ذلك الاحراق والاغراق ونحوهما عند وجود اسباب الخلق الله عز وجل فيها لا بمجرد وجودها لاحتمال انقلابها وكذلك من ادعى بحالسة الله والعروج

الفيلسوف والحكمة عندهم اقسام الهى وطبيعى ورياضى فاللهى ما يبحث فيه عن المجرى ذات واجت الوجود على ما بين واشتهر عندهم (والمنجمين) الباحثين عن النجوم واحكامها القائلين بانها مؤثرة في الكون اما القائلون بانها لامات الهية جعلها الله بحكمته وبينها البعض خليفته والمؤثر هو الله فلا محذور فيه عند أهل الشرع كما صرحوا به وقد قال الفيزيائي انها علمت بوحى من الله لبعض انبيائه عليهم الصلاة والسلام (والطبايعين) القائلين بان الطبيعة هي المؤثرة في اليجاد والتدبير (وكذلك من ادعى بحالسة الله) فانه مجسم مجازف وهذا المذهب اليه أحد (أو العروج اليه) أى الصعود والذهاب للعلو وفوق (ومكالمته) في الدنيا عن لا يليق به (أو ادعى) حلوله في أحد الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة) يعنى هؤلاء كلهم ذهبوا الى ان الله يحل في غيره اما النصارى والقرامطة فقوم ملحدون ادعوا المحلول واولوا القرآن بتاويلات فاسدة لا حاجة لذكرها واما المتصوفة فقد نسب لبعضهم أمور او عبارات تمتضى في بادي النظر ذلك وهي ماولة بما وافق الحق وأجلة مساينتهم برؤن مما نسب اليهم فان ما هم عليه من الزهد والعبادة وما يظهر منهم من الكرامات يقتضى انهم على قدم النبوة خاتمة من امدستية من بعض الملاحدة أو كلام على اصطلحهم يعرفه أهله وهذا هو الذى نعتقه فيهم نفعنا الله ببركاتهم وكفلك ما في قصة الخضر شاهد له فلذا أعرضنا عما في الشروح هنا (وكذلك نقطع بكفر) وفي بعض النسخ على كفر بتضمينه معنى يتفق أو يعزم ونحوه ما يتعدى بعلى (من قال بقدم العالم) من الحكماء والمراد الزماني بمعنى عدم سبق العدم لا القدم الذاتى فانه مخصوص بالله (أو بقاءه) بمعنى انه باق أبدا لا يقبل الفناء والمراد قدم نوعه وبقاؤه لما يشاهد فيه من تغير بعض أجزائه وعدمها (أو شئ في ذلك) أى البقاء والقدم (على مذهب بعض الفلاسفة) ومنهم من ذهب لغيره وادلتهم مع الجواب عنهما مذكورة في كتب الكلام والحكمة وقد كفرهم أهل الشرع بهذا المأثية من تكذيب الله ورساله وكتبه (والدهرية) الذين اسندوا الحوادث

اليه ومكالمته) وكذا من ادعى رؤيته سبحانه وتعالى في الدنيا بعينه كما بينته في شرح الفقه الاكبر (أو حلوله في بعض الاشخاص) كعلى ونحوه مما سبق بيانه أو في جميع الاشخاص والاشياء (كقول بعض المتصوفة) أى المذهب المتصوفية من المحلولة والوجودية والاتحادية كابن سبعين والاعقيف التلمساني والشمس التبريزي زعموا ان السالك اذا أمعن في سلوكه وخاض في لجة وصوله واستغرق في بحر حضوره فرمى ما حل فيه سبحانه وتعالى كالنار في الفحم فيرتفع الامر والنهى ويظهر من العجايب والقرائب ما لا يتصور من البشر وعن بعض متصوفة أهل مصر انه كان يقول لاصحابه طوبوا ببيت الرب يعني قلبه في دورون حوله (والباطنية والنصارى والقرامطة) وقد سبق الكلام عليهم (وكذلك نقطع) أى القول (على كفر من قال بقدم العالم) أى جميعه أو بعضه (أو بقاءه) أى بذاته سواء بقى أو يقضى كما يشير اليه قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه أى قابل للهلاك والفناء الا الله سبحانه وتعالى فانه بذاته دائم البقاء (أو شئ في ذلك) أى في كونه قدسيا (على مذهب بعض الفلاسفة والدهرية) القائلين باسناد الحوادث الى الدهر

(أوقال بننساخ الأرواح) وانتقالها من الأشباح (أبدال الآباد) جمع بينهما للتأكيد أي دائم في الدنيا (في الأشخاص) من بدن إلى بدن آخر (وتعذيبها أو تنعيمها فيها) أي في الأشخاص (بحسب زكاتها) بالهـ - حزة أي طيب عنصرها (وخبيثها) بضم أوله أي خبيث أصلها (وكذلك من اعترف بالالهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة من أصلها عموماً) كأن يقول ما بنا الله أحد من خلقه (أو جحد نبوة يميننا خصوصاً) وكذا إذا قرئ نبوته ونفي رسالته عموماً (أو أحد) أي جحد نبوة واحد (من الأنبياء الذين نص الله عليهم) بأنه نبي (بعد علمه بذلك) أي بأنه نبي ٥٠٢ (فهو كافر بلاريب) أي من غير شك وشبهة (كالبراهمة) وهم قوم بارض الهند لا يميزون

على الله بعثة الرسل (ومعظم اليهود) ينكرون نبوة عيسى مطلقاً وعموم رسالة تبيينها الصلوة والسلام (والاروسية) بضم ميمين أو بفتح أوله وفي آخرها نسبة ويقال اوسية (من النصراري) قيل هم فرقة من رهط هرقل وقيل هم أتباع عبد الله بن أريس كان في الزمن الأول قتلوا نبيا بعث اليهم (والغرايبية من الروافض الزاعمين ان هذا كان) أي هو (المبعوث اليه جبريل) وسماهوا بذلك لقولهم على أشبهه محمد من الغراب بالغراب فغلط جبريل حين بعث الى علي أشبه النبي به وهذا كذب وبهتان لأن علياً ما كان شبيهاً بالنبي عليه الصلاة والسلام كما يعلم من شمانهما الكرام وقد سبق في أول الكتاب بيان شمانه عليه الصلاة والسلام واما شمائل علي كرم الله وجهه فانه كان

كالحا للدهر وقالوا ما يهدى كذا إلا الدهر وهم كفرة لانكارهم المحشر والنشر والآخره (أوقال بننساخ الأرواح وانتقالها ابداً بالآباد في الأشخاص) أي تخرج من بدن لا آخر من جنسه أو غيره لان النسخ معناه الأزالة والنقل قال الراغب البدمدة الزمان الممتد الذي لا يتجزى ويقال ابد آبد وأب أي دائم وحقه ان لا يثنى ولا يجتمع ولكنه جمع هنا لانه أر يديه بعض ما يثنى وويل آباءه ولد ليس من كلام العرب (و) زعم هؤلاء المتناسخه ان (تعذيبها أو تنعيمها فيها) أي في الأشخاص التي تنتقل اليها (بحسب) أي مقدار (زكاتها) أي طيبها ووطهارتها (وخبيثها) أي كونها خبيثة غير طيبة من كذا يعني انها ان كانت طيبة تنتقل بصورة حسنة محملة منعمة وان كانت خبيثة تنتقل بصورة كريمة معذبة كصورة كلب أو جزار أو نور حرائه هذا كله في الدنيا (وكذلك) يكفر (من اعترف بالالهية والوحدانية) فاقربان له اله منفرد عساواه في ذاته وصفاته (ولكنه جحد النبوة) أي نفاهاً أو أنكرها (من أصلها) أي لم يقل بوجودها (عموماً) فلم يقل بنبوة نبي من الأنبياء (أو) قال بها ولكنه أنكر (نبوة يميننا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (م خصوصاً) مع قوله بنبوة غيره كاهل الكتاب (أو) أنكر نبوة (أحد من الأنبياء) أي نبي كان أنكار اليهود ونبوة عيسى عليه الصلاة والسلام (الذين نص الله عليهم) في كتابه الكريم كاولي العزم فمن أنكر واحدا منهم كان مكذبا لله ورسوله (بعد علمه بذلك فهو كافر بلاريب) اما اذا لم يعلمه فهو معذور بجهله (كالبراهمة) هم قوم من الكفرة ذهبوا الى ابطال وجود النبوات عقلا لعدم عقلهم قالوا لان ما يجئ به النبي اما ان يقبله العقل أولا والا اول النقل يدل عليه فما الحاجة لغيره والثاني مردود باطل وهو المدعى وردبانه وان كان يقبله العقل لكنه قد يخفى فيحتاج الى مرشد فان ظهر تايد به وسلم عما ينافيه وغيرهم من العقلاء النقل يدل على انها لا بد منها والبراهمة نسبة الى رجل يقال له برهام وهو مؤسس فسادهم ومذهبهم لالي ابراهيم النبي عليه السلام كما قيل لانكارهم النبوات الا ان يقال ان منهم طائفة تنكر غير نبوة ابراهيم عليه السلام ثم سواها بطلقا (ومعظم اليهود) أي أكثرهم لان منهم من قال بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه خصه بالعرب (والاروسية) بفتح الهـ حزة وراء مهمل مضمومة وواو وسين مهمل موهبة نسبة وهاه قوم (من النصراري) قيل هم رهط هرقل وقيل منسوبون لرجل اسمه اريس فغير أواروس ومعناه ملك أو عشار أو صاحب الزراعة أو أصله ارنوس فعرب وغير وهو صاحب مذهب في النصرانية لانهم هم على فرق مختلفة قيل انه زعم ان لله روحاً كبير من سائر الأرواح واسطة بين الاب والابن تؤدي الوحي وان المسيح ابتدئ جوهراً الطيفار وحائياً خالصاً غير مركب ولا مزوج بالطباع (و) قوله (الغرايبية من الروافض) تقدم بيانها واليه أشار بقوله (الزاعمين ان علياً) كرم الله وجهه (كان) هو (المبعوث اليه جبريل) عليه الصلاة والسلام ارسله الله اليه برسالته فغلط قبلها محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

آدم شديداً لادمة عظيم العينين أقرب الى القصر من الطول ذابطن كثير الشعر عريض اللحية أضلع أبيض لشبهه الرأس واللحية كذا في أسماء رجال المشكاة لصنفه بل أقول ولم يوجد أحد يشبهه من جميع الوجوه نعم كان الحسن يشبهه بالنصف الاعلى والحسين بالنصف الاسفل لكن لا شبهة تورث الشبهة انما هي شبهة في الجملة وقد قال الصديق الاكبر حين جل احدهما أنت شبيه بالنبي ذون أبيك ولا يخفى وجوه كفرهم من انكار النبوة لحمدوا نباتها العلي وتخطئة جبريل وتجهيل الرب المجليل ونقل انهم يلعنون صاحب الرمش ويعنون جبريل عليه الصلاة والسلام

(والمعطلة) أي للوجود بنى صانعها كالدهرية أو النافية لمعقبة الاشياء القائمة بان الاشياء كالحايات ثمويها كالمنايات وهم
 السوفسطائية (والقرامطة) وهم الملاحدة الذين قتلوا أهل مكة حتى دفنوا بيشر زرم موتاهم وصعدوا واحد منهم فوق باب الكعبة
 وقال ألم تقولوا ان الله قال ومن دخله كان آمنا فإي أمن لكم مع هذا القتل فيكم فأجابته قائل بان معناه ومن دخله آمنوه ولا تتعرضوا
 له وحاصله انه ليس بخبر حتى يلزم الخلف في قوله وانما هو حكم ولا يلزم من تخلف الحكم نقصان في الحكم وهم الذين أخذوا الحجر
 الاسود منهم قيل ومات تحتها سبعون رجلا وقد أعطاهم أمراء المسلمين مالا كثيرا لتخليص الحجر الاسود فإرضوا حتى وقع فيهم
 ثوباء والغلاء وأنواع البلاء فأسلموه قيل جاء به جل واحد بعون الله سبحانه وتعالى وفيه ايماء الى استئقاله الخروج من مكة واستخفافه
 اشتباها الى الكعبة (والاسماعيلية) وهم وهم وانما اختلف ألقابهم كذا قاله الدججي وقال التلمساني الاسماعيلية من الباطنية وهم
 قوم أئمتوا امامة اسمعيل بن جعفر الصادق وقيل لان رئيسهم بنسب محمد بن اسمعيل بن جعفر وهو الصادق وقيل فرقة من
 الامامية من الرافضة ينسبون الى اسمعيل بن جعفر الصادق حيث يزعمون ان الامام بعد جعفر الصادق اسمعيل بن جعفر وليكن
 لمات اسمعيل في حال حياة أخيه عادت الامامة الى أخيه قال تقي الدين أبو العباس ٥٠٣ ابن تيمية ان الاسماعيلية ممن

القرامطة الباطنية اتباع
 الحاكم الذي كان بمصر
 وكان دينهم دين أصحاب
 رسائل اخوان الصفا
 من أئمة منافق الامم
 الذين ليسوا مسلمين
 ولا يهودا ولا نصارى
 انتهى وكانه أشار الى
 طائفة ابن عربي والله
 سبحانه وتعالى أعلم
 (والعنزبة من الرافضة)
 وهم المنسوبون الى
 عبيد الله بن الحسن
 الغنبري قاضي البصرة
 الذي جوز التقليد في
 العقائد والعقليات وقد
 تقدم في الفصل قبله
 كذا ذكره التلمساني

الشبهه على شبه العرب بالقراب (والمعطلة) الذي جحدوا الالهية والرسالة والاحكام (والقرامطة)
 تقدم ببيانهم أيضا وانهم مسعوا في ابطال الشر بعبادة فلأولوا المحرمات وأباحوا الفروج والخجور
 (والاسماعيلية) هم قوم من الملاحدة وهم باطنية يؤولون النصوص ويقولون لها معنى غير
 ظاهرها (والعنزبة من الرافضة) وهم اتباع عبد الله بن الحسن الغنبري منسوب لبني الغنبر قبيلة (و)
 في نسخة (العبيدية) تصغير عبدوهم اتباع عبيد الله المعروف بنبي عبيد بن بنت القداح الذين ملكوا
 مصر والسكلام في نسبتهم معزوف في نسب القاطنين (من الشيعة) الذين فضلوا عليا وهم بحسب
 الظاهر شيعة وفي الباطن باطنية (وان كان بعض هؤلاء الطوائف المذكورة قد اشترى كوا) وفي نسخة
 قد أشركوا ببناء الجهول (في كفر آخر مع من قبلهم) من الطوائف المذكورة (وكذلك) أي مثل من
 ذكر في تكفيرهم (من دان) أي اعتقدوا اتخذ ديننا وقيل من أقر وخضع (بالوحدانية) أي بالله الواحد
 الاحد (وصحة النبوة) أي بوجودها وحقيةتها (و) أقر أيضا (ب) صحة نبوة نبينا صلى الله تعالى عليه
 وسلم ولم يكن جوز على الانبياء) كلهم (الكذب فيما أتوا به) أي فيما بانعوه عن الله سواء (ادعى في
 ذلك) أي في الكذب الذي صدر عنهم (المصلحة بزعمه) أي زعمه ان كذبهم كان لمصلحة اقتضته (أولم
 يدعها) أي لم يدع ان في ذلك الكذب مصلحة (فهو كافر) بنسبته الكذب لرسول الله عليهم الصلاة
 والسلام وهم منزهون عن مثله (باجماع) من علماء الدين المعتد بهم وان قيل فيه مصلحة بزعمه
 (كالمفلسين) أي أصحاب علم الفلسفة (وبعض الباطنية) الذين زعموا ان لنصوص الشر بعبادة باطن
 غير ظاهرها (والرافض) وهم طائفة رافضوا أهل السنة فسموا رافضة وهم فرق مختلفة مذكورة في
 المفصلات (وغلاة المتصوفة) الذين لهم غلو في اعتقاداتهم (وأصحاب الاباحة) أي الذين ذهبوا لاباحة

وقد سبق ان ايمان المقلد صحيح عند عامة العلماء وفي نسخة صحيحة والعبيدية وهم من بني عبيد بن بنت القداح اليهودي أسلمت
 أمه فترجوا جهاش بن جهم عبيدانه ابنه ودعا الناس الى ان يبايعوا بالخلافة فطلب فلاحق بالمراب ويبيع له بها وتولى من بنيه بمصر
 أربعة عشر خليفة ثم أخذها منهم نور الدين الشهيد (وان كان بعض هؤلاء الطوائف المذكورة) (قد اشترى كوا) بصيغة الفاعل
 أو المفعول وروى اشترى كوا (في كفر آخر مع من قبلهم) ككفر بعض الرافضة بتكفيرهم الصحابة وذف عائشة مع مشاركتهم من
 قال بالهين في كفره باعتقادهم آلهية على وأولاده أو حلوله سبحانه بينهم (وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة) أي نبوة الانبياء
 جميعهم (ونبوة نبينا عليه الصلاة والسلام) أي رسالته عامة (واكن جوز على الانبياء الكذب فيما أتوا به ادعى في ذلك) الكذب
 (المصلحة بزعمه) أولم يدعها) فهو كافر (باجماع) بلانزاع كالمفلسين) من الحكما (وبعض الباطنية) كالوجودية والرافض
 أي وبعضهم (وغلاة المتصوفة) أي من الجهلة (وأصحاب الاباحة) وهم الملاحدة وفي نسخة الاباحية وهم فرقة من غلاة المتصوفة
 وجهاتهم ويقال لهم المباحية يدعون بحبة الله وليس لهم من الحبة حبة يخالفون الشرية ثم يزعمون ان العبد اذا بلغ في الحب غاية
 الحبة ينسقط عنه التكليف ويكون عبادته بعد ذلك التفكير وهو لا يشترط الطوائف وكانهم اسندوا في معتقدتهم الى قوله تعالى

واحد در يك حتى ياتي اليقين وقد اجمع المتفسرون على ان المراد باليقين الموت هنالان عين اليقين متوقف على ذلك الحين فالمعنى
 أعبد ربك بالعلم اليقين حتى ياتيك عين اليقين وقديقال ان العادة حال اليقين أولى وأعلى كإثير اليه قوله عليه السلام الاحسان ان
 تعبد الله كأنك تراه وقد ٥٤ قيل له عليه الصلاة والسلام حين تورمت قدماه في القيام بعد المنام أتتكف هذا

المحرمات وان من كدل نفسه وصل لمرتبة لا تضره المعاصي ثم بين مراده بالكذب الذي جو زه هو لا فانه
 ليس المقصود به ظاهره فقال (فان هؤلاء) الفرق المذكورة (زعموا ان ظواهر الشرع) أي ما يدل
 عليه صريح نص وصهم مما يتعلق بالمعاد وغيره (وأكثر ما جاءت به الرسل) مما أوحى به اليهم (من
 الاخبار عما كان) في الامم السابقة والازمان الماضية (وما يكون) في المستقبل (من أمور الآخرة)
 المبينة بقوله (و) من (المحشر) أي جمع الناس بعد اخراجهم من القبور (والقيامة) أي قيام من حشر
 ليعقبي بينهم ويحاسبون (والجنة والنار) أي دار النعيم والعذاب فذكر الحال وأريد المحل (ليس منها
 شيء على مقتضى) ظاهره من (لفظها) الذي بلغه الرسل عليهم الصلاة والسلام لا مهم (ومفهوم خطابها)
 أي ما يدل عليه من معناها المتبادر منها وليس المراد بالمفهوم ما اصطلاح عليه أهل الاصول (وانما
 خاطبوا) أي خاطب الرسل أهم بما أتوا به (بها) أي بالامور التي أتوا بها عن الله (المخلق) الذين
 أرسلوا اليهم (على جهة المصلحة لهم) ليتبعوهم ويكفوا عما لا يليق بهم بما يكمل أنفسهم البشرية
 (اذلم يكتمهم) أي رسل الله (التصريح) بكشف حقيقة الحال لهم (لقد ورأفهامهم) أي تصور افهام
 الخلق عن ادراك حقيقة ما يريدونه وهذا الذي ادعاه هؤلاء الفلاسفة باطل (فضمن) بضم الميم الاولى
 وفتح الصاد المعجمة وفتح الميم الثانية المشددة اسم مقعول أي ما دل عليه مضمون (مقالاتهم) هذه
 التي زعموا انهم لم يريدوا بكلامهم ظاهره الدال عليه صراحة (ابطال الشرائع) التي جابها رسل الله
 عليهم الصلاة والسلام لان ظاهرها غير مراد لهم (وتعظيم الاوامر والنواهي) أي جعل أمرهم ونهيهم
 معظما لا غير لازم امتثاله قال القراني في شرح المحصول فن كلام الاصوليين ان الامر بمعنى القول
 الخصوصي يجمع على اوامر وبمعنى الفعل والبيان يجمع على أمور ولو لم واقعهم عليه من أهل اللغة أحد
 الا الجوهري واما الازهرى فقال الامر ضد النهي يجمع على أمور وكذا قال ابن سيدي في المحكم ولم تذكر
 النجاة ان فعلا يجمع على فواعل وفي شرح البرهان ان قول الجوهري غير معروف وان الاوامر اجمع
 أمر بزنة اسم الفاعل بمعنى الامر مجازا أو جمع على فواعل لانه اسم أو صفة لا يعقل ويأباه قولهم انه
 جمع أمر أو جمع أمره مجازا عن الصيغة لان الأمر الشخص نفسه أو مصدر كالعافية أو هو جمع الجمع
 فجمع على فاعل ككلب ثم على فواعل ورد بانه ليس فاعل بل فواعل وقال الاصفهاني انه لا يتم في
 النواهي لان كونه جمع ناهية مجازا ومشاكلة تكلف اذ لم يسمع ناهية وقد تقدم هذا مرارا (و) لان
 ما له (تكذيب الرسل) أي تكذيب رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم لان ما أتوا به لا يطابق الواقع
 لانهم لم يريدوا ظاهره وليس بكذب حقيقي لتأوله عندهم (والارتباب) أي الشك والتردد (فيما أتوا به)
 هل المراد به ظاهر ما أتوا به أم للتأويله بغير ظاهره (وكذلك) أي مثل ما ذكرنا في انه كفر (من أضاف)
 أي نسب (الى نبينا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (تعهد الكذب) أي قصده وذكروه عن قصده
 (فيما بلغه) صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله من وحيه (وأخبر به) عن ربه (أوشك في صدقه) للاجماع
 على انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم عن الكذب فيما طريقه البلاغ وكذا سائر الانبياء (أوسبه)
 فانه يكفروا ذكره هنا وان تعدم لان تكذبه سب له (أو قال انه لم يبلغ) ما أوحى اليه وكتمه وحذف

وقد غفر الله لك ذنبك
 فقال أولا كون عبدا
 شكورا (فان هؤلاء
 زعموا ان ظواهر الشرع
 وأكثر ما جاءت به الرسل
 من الاخبار) بكسر أوله
 أي الانبياء (عما كان
 ويكون من أمور
 الآخرة) كعذاب القبر
 (والمحشر) أي الجمع
 وكذا النشور (والقيامة)
 التي واقعها من الميزان
 والمحوض والصراف
 والجنة والنار ليس
 منها شيء على مقتضى
 لفظها (الظاهر) ومفهوم
 خطابها (الباهر) وانما
 خاطبوا أي الرسل
 (بها) أي بالاشياء
 المذكورة (المخلق) أي
 الامم (على جهة المصلحة
 لهم) اذ لم يكتمهم التصريح
 لتحقيق مرادهم لتصور
 افهامهم (فضمن
 مقالاتهم) بضم الميم
 الاولى وفتح الثانية
 المشددة أي مضمونها
 (ابطال الشرائع) بهذه
 الذرائع (وتعظيم
 الاوامر والنواهي) بهذه
 المذمومات الداعية الى

الملاهي (وتكذيب الرسل) تلويحا (والارتباب) أي الابقاع في الشك (فيما أتوا به) أي الانبياء تصريحا
 (وكذلك من أضاف الى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم تعهد الكذب فيما بلغه) بتشديد اللام أي أو صدقه عن ربه (وأخبر به)
 أحذ من أمته (أوشك في صدقه) تهمة منه في حقه (أوسبه) أي شتمه أو تنقصه (أو قال انه لم يبلغ) جميع ما أنزل عليه وقد قال تعالى
 يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقال فله لك تارك بعض ما يوحى اليك وأراد نقيه عنه

(أو استخف) أي احتقر واستهزأ (بها) وبأحد من الأنبياء (وأزرى) أي عاب (عليهم) أي جميعهم أو بعضهم (أو آذاهم أو قتل نبياً أو حارب به فهو كافر باجتماع) من علماء المسلمين (و كذلك نكفروا من ذهب مذهب بعض القدماء) من الحكماء (ان في كل جنس من الحيوان نذيراً) أي رسولاً منذراً (ونبياً) غير مأمور بالتبليغ (من القردة ٥٥٥ والخنازير والدواب والدود وغير ذلك) كالحیوانات المائية

المفعول اختصاراً للعلم بل لانه افتراء عليه لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقد تقدم الكلام عليه وان عاتشة رضي الله تعالى عنها قالت لو كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما تشاء مما أوحى اليها لكانت قوله تعالى اذ تقول للذي أنعم الله عليه الآية النازلة في قصة زيد (أو استخف به) أي استهزأ به وذكر ما فيه ازراء بقدره الشريف (أو بـ) قدر (أحد من الأنبياء) غيره صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم أجمعين (أو أزرى عليهم) الازراء الاحتمار أي ذكر ما فيه تحقيرها وان تعلم (أو آذاهم) أي ذكر ما فيه آذية لهم في حياتهم ومماتهم كاذية بعض ذريته وأقاربه صلى الله تعالى عليه وسلم * ولاجل عين ألف عين تكريم * (أو قتل نبياً) من الأنبياء كما وقع لبنى اسرائيل (أو حارب به) أي بارزه بحرب ومقاتلة كما وقع لقريش وغيرهم (فهو كافر باجتماع) من المسلمين بل من علماء المال كاهم وليس من هـ ذماً ما وقع من بعض الصحابة في بعض معارضتهم صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الأمور كما وقع في اماراة اسامة وفي قصة المحديبية وكتابة الكتاب الذي أراد أن يكتبه في مرض موته كما عرفنا ذلك لمخلص قلوبهم ومحبتهم لله ورسوله كما قيل

ماناصحتك خبايا الود من رجل * مالم يردك بمكروه من العذل

وكذلك أي مثل ما تقدم في تكفير من ذكر (نكفروا من ذهب مذهب بعض القدماء) من الفلاسفة والحكماء الخارجين عن ملة الاسلام فيما اعتقدوه وذهبوا اليه من (ان في كل جنس من الحيوان) غير بني آدم (نذيراً) أي رسلاً أرسلت اليهم من نوعهم لئلا يذاهروا (أو نبياً) أرسله الله اليهم ونوعه أمته (من القردة والخنازير والدواب) جمع دابة وهي كل ذي روج دب أي تحرك باختياره ثم خص في العرف أي عرف اللغة بذوات الاربع (والدود وغير ذلك) مما يشي على بطنه ويزحف من دواب البر والبحر (ويحتج) أي يستدل هذا القائل بان في كل جنس نبياً (بقوله تعالى وان من أمة الا خلا) أي مضى وتقدم (فيها نذير) أي رسول من جنسها يندرها والامة الجماعة في ملها على العموم لسائر الحيوانات كقوله الأمم أمثالكم وجعلها أمة دعوة وقال الراغب الأمة كل جماعة يجتمعها أمر واحد اما دين واحد أو زمان واحد أو مكان واحد سواء كان الأمر الجامع تسخييراً أو اختياراً فان كل نوع منها على طريقة قد سخرها عليهم بالطبع فهي بين ناسجة كالعنكبوت وبانية كالسرفقة ومدخرة كالتمل ومعمدة على قوت وقت كالعصفور والحمام الى غير ذلك من الطباع التي يختص بها نوع نوع انتهى (اذ ذلك) أي القول بان للحيوان رسلاً وأنبياء (يؤدى) أي يستلزم وأصل معناه يوصل (الى أن توصف أنبياء هذه الاجناس) من الحيوانات وفي نسخة الاشياء (بصفتهم المذمومة) أي القبيحة من الصور والافعال المستكرهة وهو ظاهر ولم يقل بصفتها لوصفهم بما حقه أن يصدروا العقلاء كقوله تعالى والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين (وفيه) أي فيما ذكره من صفاتهم القبيحة (من الازراء) أي التحقير والاهانة (على هذا المنصب) أي المقام (المنيغ) أي العالي الشريف وهو مقام النبوة والمنصب تقدم بيانه (ما فيه) أي أمر ظاهر فيه من التحقير والاهانة فساموصوفة أو موصوفة لنسبة أمور غير لائقة بالانبياء لمن زعموا أنهم أنبياء (مع اجماع المسلمين) بل العقلاء (على خلاف) أي خلاف ما ادعوه (وتكذيب قائله) الذاهب اليه فان كل أحد يعلم انه لا فائدة في تكليف غير العقلاء وأما الجن

(٦٤ شجاع) هل كان في الجن رسول من جنسهم أم لا فاجهروا على ان الرسل من الانس خاصة وتعلق قوم بظاهر قوله تعالى يا معشر الجن والانس ألم ياتكم رسل منكم وأجيب بان الآية من قوله تعالى يخرج منهم الاثوار والمرجان وهما يخرجان من الملح دون العذب وقيل المراد رسل من الجن أرسلهم الرسل من البشر لينذروهم ويدعوهم الى الايمان فيصدق عليه انه أتى الجن رسل

لكن لا من الله بل من الانبياء و يؤيده قوله تعالى واذصر فناديك نقرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما
قضى ولوا الى قومهم منذرين الاتيين (و كذلك تكفر من اعترف من الاصول الصحيحة بما تقدم) من الالوهية والوحدانية
والنبوة مطلقا (و نبوة نبينا عليه الصلاة ٥٠٦ والسلام) أى ورسالته الى عامة الانام (واكن قال كان اسود) وينبغي ان يقيد هذا بما

اذا اراد احتماره و أما
اذا قال عن جهل بشاكلة
فتكفيره ليس في محله
لان العلم بكونه عليه
الصلاة والسلام ابيض
ليس قطعيا ولا انه ما علم
من الدين بالضرورة
والسواد لا يتناقى النبوة
فقد قال جمع بنبوته لقمان
عليه السلام (أومات
قبل ان يلتجى) فانه
كذب في نفس الامر لكن
انما يكفر اذا كان استخفافا
أو استهزاء أو تكديبا
لنبوته (أوليس الذى
كان بمكة والحجاز)
الشامل هو المدينة محتمل
أن يكون جهلا أو ان
يكون تكديبا (أوليس
بقرشى) وفيه ان العلم
بكونه قرشى ليس
ضروريا بغايته انه يكون
كاذبا بجاهلا بوصفه
ولا يلزم منه كونه مكذبا به
وأغرب الدجى حيث قال
لانه كذبه عليه الصلاة
والسلام في قوله أنا أفصح
من نطق بالضاد بيد أنى
من قرىش فان الحفظ
أجمعوا على انه حديث
موضوع والحاصل انه
يكفر بهذا كله اذا اراد نفي
نبوته عليه الصلاة والسلام
كما يشير اليه قوله (لان

فعللاء مكفرون و لكن اختلف هل بعث لهم منهم رسول أم لا وفي الاجاز لا يلى الحسن الاشعري مسألة
فرائض الله انما تجب على العقلاء خلافا لاهل التناسخ حيث قالوا ان فرائضه تجب على جميع الحيوانات
فان جميع الحيوان مكفرون بفرائضه وانه بعث لكل جنس رسولا منهم وخلافا لمن قال منهم ان جميع
ما خلق الله من الاجسام حتى الجحاد مكلف بالفرائض وقد حكى اجماع الصحابة والتابعين وغيرهم
قبل ان يظهر المخالف على ان البهائم والجمادات يرمكافين انتهى ومنه يعلم ان هذا المذهب مبنى على
التناسخ وان ارواح المكافين لما انتقلت اغيرهم بقيت على تكليفها * واعلم ان الشيخ الشعراوي
قال في كتابه ارشاد الطالبين ان بعض أهل الكشوف ذهب الى ان لجميع الحيوانات تكليفها لمسا
برسول منهم لا يشعر به الا بعض الاولياء فانه تعالى له الحججة على جميع خلائقه فلا يعذب أحدا
الجزائه وتطهيره وهذا من الاسرار قال تعالى وان من أمة الا اخذنا منها نذير وكل جنس موجود أمة
ومامن دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم أمثالكم و ورد في الحديث الكلاب والنمل أمة
فعمت الرسالة الالهية جميع الامم ودخلوا تحت الخطاب على لسان نذير بعث لها حتى الدود * قلت
المجهور على خلافه وانه يكفر من زعمه * واعلم ان في الملل والنحل لابن حزم ان صاحب هذا المذهب
أحمد بن حابط البصرى تلميذ النظام وأحمد بن مانوس واتباعه يقال لهم الحابطية ومذهبه كفر لما فيه
من الطعن في النبوة وله آراء فاسدة واهية واستدل بما ذكر من الآيتين السابقتين ولا دليل في ذلك
لان الأمة القبيلة والجماعة من الناس وأما تدبير المحصى وكلام الحجارة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا دليل فيه لانه من المعجزات المخارقة للعادة كحديث الجذع وكلام الهدى والنملة وقوله وان من
شيء الا يسبح بحمده الآية معناها انها فيهم ان يدعي الصنعة تدل على صناع قدر قديم ولذا قال
ولكن لا تفقهون دون اسمعون ومن الغريب ان ما ذهب اليه ابن خوزيمنداد من المالكية ان

من الحجارة قاله ادراك وتمييز عما قلته في ابن حابط هذا واتباعه

قل لابن حابط الحجار ومن غدا * أشقى الورى ان صح ما يتقول * اخشى الاله فكم نبي مرسل
من قبل في كل حين يقتل * والشبهه من جذب لما هو شبهه * فلذلك الحشرات أنت تفضل
(و كذلك) أى مثل تكفير من تقدم (تكفر من اعترف من الاصول الصحيحة) بيان لقوله (بما
تقدم) أى اعترف بالالوهية والوحدانية (و اعترف) بنبوته نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن قال
في وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم وخلقته انه (كان اسود) اللون والمتواتر من حليته انه كان ابيض
مشربا بحمرة كما تقدم (أومات) صغيرا (قبل ان يلتجى) أى قبل ان تثبت له حليته (أو) قال ان نبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم (ليس الذى كان بمكة) أى نشأه قبل هجرته الى المدينة (و ليس الذى كان
بالحجاز) هو أرض معروفة من الحجر والمنع والفصل سمي به لانه كان حجازيا بنجد وتهامة (أو)
قال (ليس بقرشى) أى ليس من قرىش وهم ولد النضر بن كنانة وفي وجه تسميتهم بذلك وجوه
مشهورة تقدمت فكل هذا كفر (لان وصفه) صلى الله تعالى عليه وسلم (بغير صفاته المعلومة) سلما
واثباتا (نفي له) أى لوجوده لا لوصفه (وتكذيب به) أى تكذيب لمن أثبت وجوده (وكذلك) تكفر
(من ادعى نبوته أحد مع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) ان في زمنه كسيلة الكذاب والاسود العيسى
(أو) ادعى نبوته أحد (بعده) فانه خاتم النبيين بنص القرآن والحديث فهذا تكذيب لله ورسوله

وصفه بغير صفاته المعلومة) عند كل واحد (نفي له) أى لوجوده (وتكذيب به) أى بشهوه وسياقى ان الجهل ببعض صفات صلى
البارى سبحانه وتعالى لا يخرجهم عن الايمان كما عليه أكثر علماء الاعيان فكيف الجهل ببعض صفاته عليه الصلاة والسلام لاسيما ولم
تعلق به حكم من شرائع الاسلام (وكذلك من ادعى نبوته أحد مع نبينا عليه الصلاة والسلام) كاصحاب ميلية والاسود العيسى (أو بعدة

(كاليسوية) أصحاب عيسى بن اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان موجودا في خلافة المنصور وهو (من اليهود) لانه خالفهم في
اشياء منها انه حرم الذبائح (القائلين بتخصيص رسالته) أي نبينا (الى العرب) خاصة (و كالحزبية) بضم الحاء المعجمة وتشديد الراء
المفتوحة لانهم تبعوا بابك الحزبي فنسبوا اليه قال الجوهري هم أصحاب ٥٠٧ التناسخ والاباحة وفي نسخة بحجم

مفتوحة فراهسا كنه قال
التامساني ويجوز كسر
الحاء المهملة وسكون
الراء لقولهم ما حرم حلال
لانهم اباحو الحرمات
(القائلين بتواتر الرسل)
أي لا ينقطعون مادامت
الدينا (وكاكثر الرفضة
القائلين بمشاركة علي في
الرسالة للنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم) أي
حال وجوده (وبعدده)
أي و بعدد فقدش هوده
(وكذلك كل امام) أي
من الأئمة الاثني عشر
(عند هؤلاء) الرفضة
(يقوم مقامه في النبوة
والحجة) يعني ان أرادوا
بها الحقيقة والافلا المنزلة
الجازية لا توجب الكفر
والبدعة (وكاثر بغيعة)
بمودة مفتوحة وزاى
مكسورة فتحية ساكنة
فمعجمة أو مهملة
(والبيانية) بفتح موحدة
فتحية بعدها ألف
فتون وقيل الصواب
بمودة مضمومة ونونين
بينهما ألف (منهم) أي
من الرفضة لام-ن
الزبيعية كما توهم الدلجى
(القائلين بنبوة زيغ)

صلى الله تعالى عليه وسلم (كاليسوية) وهم طائفة (من اليهود) نسبوا عيسى بن اسحق بن يعقوب
الاصبهاني اليهودى وقيل في اسمه غير ذلك وكان في زمن نبي مروان وادعى النبوة في زمن مروان الحمار
وتبعه كثير من اليهود وكان من مذهبه تجوز حدوث النبوة بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ولولا
ذلك ما ادعاها (القائلين بتخصيص رسالته) أي رسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (الى العرب) فهو
مع تجوز نبوة نبينا بعده منكر لعموم رسالته وخالف دين موسى عليه الصلاة والسلام في أمور
كثيرة وادعى اتباعه معجزات ثم انه قتل في أول الدولة العباسية وقيل مات حتف أنفه (كالحزبية)
اختلافوا في ضبط لفظ هذه الكلمة فقبل انه بحجم مفتوحة وراه مهملة وميم ويا، نسبة وهم قوم من
أهل الكفر (القائلين بتواتر الرسل) أي تتابعها وتكررها وانها لا تنقطع وأنه يحدث في كل زمان
رسول يوحي اليه وهذا الضبط لم يرتضه البرهان الحلي وارتضى انهم الخزمية بضم الحاء المعجمة
وقبح الراء المهملة المشددة وميم نسبة لراس ضلالهم ومعناه بالفارسية الفرح والسرور وهم على فرق
مزدكية وبابكية وماذيارية وكلهم يستحلون الحرمات ويبيحون الفروج وظهوروا في دولة نبي العباس
بنواحي اذربيجان نحو عشرين سنة في جوع وغسار كثيرة جدا حتى أسر بابك وصلب بسامرا في
أيام المعتصم وقيل انه الحزبية بحاء مكسورة وراهسا كنه مهملة من وهم قوم من القرامطة سموا به لانهم
أباحوا الحرمات وزعموا ان النبوة تدرك بالرياضية وتصفية الباطن وترك الشهوات المعبر عنها كتنسب
النبوة الا ترى وان النور القدسي انتقل من آدم للانبيا الى ان وصل لمحمد وعلى وأولاده ثم تم النور
المحمدي فيهم وانتقلت شريعته اغيره وقال التامساني انه يقال لهم الخزمانية بضم الحاء المعجمة وسكون
الراء وفتحها مشددة والخزمان الكذب يخفف ويشدد (وكاكثر الرفضة القائلين بمشاركة علي في
الرسالة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبعدهو كذلك) يقولون ويعتقدون (كل امام) أي خليفة
قرشي (عند هؤلاء) الفرقة من الرفضة (يقوم مقامه في النبوة) فننتقل النبوة بعده لغيره عند هؤلاء
(و) في (الحجة) على الخلق بتبليغ الاحكام وهؤلاء من غلاة الرفضة ولهم مقالات في الكفر والضلال
ولا حاجة لذكرها كما في المثل يكفك من الشر شماعه والحق ابلج (وكاثر بغيعة والبيانية منهم القائلين
بنبوة زيغ وبيان) هؤلاء طائفتان من غلاة الرفضة يزعمون ان النبوة بل الالهية تحل في بعض أئمتهم
وتنتقل اليهم وهم أكفر من النصارى وأشد ضررا منهم لانهم بحسب الصورة مسالمون ويلتبس أمرهم
على العوام لكن في ضبط أسمائهم اختلاف فقال البرهان الحلي ان زيغ بموحدة مفتوحة وزاى
معجمة مكسورة ومثناة تحتية وغين معجمة علم شخص نسبوا اليه وقيل انه بموحدة وزاى معجمة ومثناة
وعين مهملة وقيل فيه غير ذلك وبيان بموحدة مفتوحة ومثناة وألف ونون وقيل انما هو بنونين
وهو بيان بن اسمعيل التمدى وهو يزعم ان الله عز وجل حل في علي وأولاده ويقولون بنبوة بعض
أئمتهم وقيل ان الثاني غلط والصواب انه بيان بن سمعان التمدى وقيل غير ذلك (واشبهه هؤلاء) من
أهل الضلال (أو من ادعى النبوة لنفسه) بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كاختار بن أبي عبيد الثقفي وغيره
قال ابن حجر ويظهر كفر كل من طالب منه معجزة لانه يطلبه منه مجوزا لصدقه مع استحالته المعلومه من
الدين بالضرورة نعم ان أراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر به انتهى (أو جوزا كتنسبها) ممن يقول ان
النبوة صفة تنسب بالرياسة والزهدة وتصفية الباطن وأهل الحق يقولون انها وهيبة لمن اصطفاه الله

رجل غير معروف (و بيان) أي ابن اسمعيل التمدى من غلاة الروافض وقد تقدم ان اعتقادهم ان الله تعالى حل في علي وأولاده
كذا ذكره الحلي وقال التلمساني بنان بن سمعان التميمي (أو من ادعى النبوة لنفسه) كاختار ابن أبي عبيد الثقفي (أو جوز
اكتسابها) أي تحصيل النبوة بالمجاهدة والرياسة

(والبلوغ بصفاة القلب الى مرتبتها) أي منزلة النبوة باخذ الفريضة من جهة القلب عن الرب عز وجل (كالفلاسفة) أي الحكماء منهم أبو علي ابن سينا صاحب الشفاء الذي يورث مرض الشفاء (وعلاوة المتصوفة) أي الجهلاء وأجلهم ابن عربي حيث جعل نفسه خاتم الاولياء وزعم انه كان بشيخ تقيض منه خاتم الانبياء (وكذلك من ادعى منهم) وكذا من غيرهم (انه يوحى اليه) أي وحيا جليلا الهاما يسمى وحيا خفيا كما يحصل ٥٠٨ لبعض آرباب المكاشفة وأصحاب الفراسة كما يشير اليه قوله تعالى ان في ذلك لايات

للمؤمنين أي المتقربين وقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا فراسة المؤمن وقوله في أممي محمد ثون أي ملهمون (وان لم يدع النبوة) كعبد الله ابن أبي سرح من قرينش كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما نزل ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين عجيب من تفصيل خلق الانسان فقال تبارك الله أحسن الخالقين فقال عليه الصلاة والسلام أكتبها كذلك نزلت فسكت وقال لئن كان محمد صادقا لقد أوحى الي كما أوحى اليه أو كاذبا لقد قلت كما قال والتحق بمكة مرتدا فاهدر النبي عليه الصلاة والسلام دمه فاخذله عثمان عام الفتح أمانا فاسلم وحسن اسلامه وكان أخاه لأمه وولاه زمن خلافته مصر (أوانه) أي أو يدعي انه حال اليقظة (يصعد الى السماء ويدخل الجنة وياكل من ثمرها ويعانق

من عباده كما قال تعالى أعلم حيث يجعل رسالته) (والبلوغ بصفاة القلب) أي تصفيته من الكذورات البشرية بالرياضة (الى مرتبتها كالفلاسفة) (وقدماء الحكماء) (وعلاوة المتصوفة) جمع غال وهو المبالغ المتجاوز لحد الحد لكن لم يتر من ذهب الى هذا من الصوفية والذي نقل فيه انما هو عن الفلاسفة وقدماء الحكماء كما علم (وكذلك من ادعى منهم) أي من الفلاسفة وعلاوة (انه يوحى اليه) أي ياتيه الملك من الله تعالى ببعض الاوامر الالهية مما تزينه له الشياطين (وان لم يدع النبوة) فلا يقول مع ذلك اناني (أو ادعى) (انه يصعد الى السماء ويدخل الجنة) بحسده يقظة وهو حى (وياكل من ثمرها ويعانق المحور العين) التي في الجنة معدة للمؤمنين فيها قال ابن حجر الظاهر ان زعمه دخول الجنة ماضيا أو حالا أو مستقبلا قبل موته مرة أو أكثر سواء ضم الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين أم لا يكون كقراوان كان زعماء يتوهم من كلام المصنف خلاف ذلك وفي الانوارو يكفر من قال انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاهها والله يحل في الصور المحسان أو قال ان الحق يطعمه ويسقيه وأستقطع عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه ياكل من الغيب وياخذ منه أو قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقرآن وان سماع الغناء من الدين فانه أنفع للقلب من القرآن قال ابن حجر ولا يشترط في كفر من زعم انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاهها اجتماع هذين خلاف لمن توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم أحدهما ثم رأيت الكواشي صرح في نفسه بكفره معتقد الرؤيا بهالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاق ذلك نظر والذي يتجه له على رؤيا أو كلام متضمن للاحاطة بذلك تعالى لما مر ان الاصح ان لا تكفر الجهورية ولا الجسمة الا ان صرحوا باعتقادهم للوازم قوله م كالحديث أو ما هو نص فيه كاللون والتركيب والاحتياج ثم قال ابن حجر وكذا يكفر زاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام وان الله يطعمه أو يسقيه أو ياكل من الغيب وياخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا لما هو به كلام الانوار أيضا وكذا يقال في بعية كلامه (فهؤلاء) المذكورون (كلهم كفار) محكوم بكفرهم لانهم (مكذبون للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لادعائهم خلاف ما قاله (لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر انه خاتم النبيين) كما أعلمه الله به فيما أوحاه اليه (و) أخبر أيضا انه (لا يبعده) وما روى عنه في ذلك من الاحاديث الصحيحة ذكر ما يخالفها تكذيبه معنى وامام روى عنه من انه قال لاني بعده الامام شاه الله فقال ابن الجوزي في كشف المشكل ان هذه الزيادة لا أصل لها وورد على ابن عبد البر في قوله ان المراد بها الرؤيا بالصحة لانه جاز من النبوة وأنكر عليه ذلك كما فصله فلا يعرنت من ذكره لعدم وقوعه عليه ومرانه لا يرد عليه عيسى عليه الصلاة والسلام حين ينزل لانه لم ينبا به دونه ولانه يكون من أمته وعلى شريعته ولا المخضر أيضا مع انه اختلف في نبوته كما تقيدهم (وأخبر) صلى الله تعالى عليه وسلم (عن الله انه خاتم النبيين) في قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (و) أخبر أيضا عن الله (انه أرسل) صلى الله تعالى عليه وسلم (كافة للناس) أي الى الناس كلهم بل والى الملائكة كلهم بل والى الجن وهذا ما خصه الله به ولا يرد عليه آدم ونوح كما تقيدهم قال الله تعالى وما أرسلناك

المحور العين) أي البيض الواسعة العين وفيه ان هذا كله يقتضي الكذب لا الكفر كما لا يخفى (فهؤلاء) الطوائف (كلهم كفار) أي فانهم (مكذبون للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه أخبر) عن نفسه (انه خاتم النبيين لاني بعده) أي ينبا فلا يرد عيسى لانه نبى قبله وينزل بعده ويحكم بشر بعتته ويصلى الى قبلته ويكون من جملة أمته (وأخبر عن الله تعالى انه خاتم النبيين) وهذا أقوى دليلا عما قبله في تامل (وانه أرسل كافة) أي رسالة جامعة (للناس) لقوله تعالى وما أرسلناك إلا كافة للناس أي اصاله والجن تبعاً

(وأجعت الامة على حمل هذا الكلام) الذي صدر عنه عليه الصلاة والسلام (على ظاهره) اذ لم صارف عنه (وان مفهوم المراد به) هو المقصود منه (دون تاويل) في ظاهره (ولا تخصيص) في عمومه (فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها) أي لتكذيبهم الله ورسوله (قطعا) أي بلا شبهة (اجماعا) بلا مخالفة (وسمعا) أي وسماعا من الكتاب والسنة ما يدل على كفرهم بلا مرية) وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب (القديم) وجهه على خلاف ما ورد به من المعنى القويم كحمل ابن عربي قوله تعالى في قوم نوح مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً على ما حاصله أغرقوا في بحر المحبة فادخلوا نارها ووجدوا الله دون غيره أنصارهم وكذلك قوله في قوله تعالى وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتي مثل ما أوتى رسول الله الله أعلم حيث يجعل رسالته ان الكلام ثم في أوتى وانما رسل الله مبتدأ وخبره الله واعلم خبر مبتدأ محذوف وأمثال ذلك مما صدر عنه وعن غيره هنالك (أونص حديث) أي أو دافع صريح حديث (مجمع على نقله مقطوع به) أي بصحته (مجمع على ظاهره) من غير ٥٠٩ تاويله وفي نسخة أو جملة حديثاً

مجمعاً على نقله من جهة
مبناه وجملة على ظاهره
من جهة معناه (كتكفير
الخوارج بإبطال الرجيم)
بالجيم المحض للثيب
ولم يشترط الشافعي
الاسلام في الرجيم
لظاهر حديث الموطأ
وغيره ان اليه ودأوا
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم برجل وامرأة
من اليه - وقد ذنبا
فرجهما وشرطه أبو
حنيفة ومالك الحديث
من أشرك بالله فليس
محضن ثم أعلم ان
العلماء أجمعوا - وعلى
وجوب جلد الزاني
الكرامة وهو الثابت
بالآية ورجم المحضن
الثيب الماخوذ من الآية
المسوخة تلاوة لاحكاماً

الاكافة للناس أي ارسالة عامة محيطه بهم - ثم تكف عن ان يخرج منها أحد وقال الزاج معناه جامعاً للناس في الانذار والابلاغ - له حال من الكاف وتأوه للبالغ - كعلامة لاحال من الحجر ولا امتناع تقدمه عليه وفيه تفصيل في العربية ونخص الناس لانهم محل النزاع وقيل ان الناس يطلق على جميع من ذكر كاذب اليه بعضهم في الكلام عليه المعوذتين وارتضاء السبكي (وأجعت الامة) أي أمة - صلى الله تعالى عليه وسلم (على ان هذا الكلام) المذكور من الآية والحديث - انه أرسل لجميع الناس (على ظاهره) من نفي النبوة بعده وعموم الرسالة (وان مفهومه) أي مدلوله الذي فهم منه (المراد منه) صفة مفهومه (دون تاويل) أي لم يؤول بما يصر فيه عن ظاهره (ولا تخصيص) لبعض افراده (فلا شك) عندهم بغيره من الامة (في كفر هؤلاء الطوائف كلها) الذاهبين لما يخالف اجماع المسلمين (قطعا) أي حرمانه - غير تردديه (اجماعاً) أي بالاجماع (وسمعا) من الله ورسوله وكتابه وسنته فلا عبرة من خالفه من الفرق الضالة ولا بمن نازع في حجية الاجماع كما سيأتي (وكذلك وقع الاجماع) من علماء الدين (على تكفير كل من دافع نص الكتاب) أي منع ونازع فيما جاءه صريح في القرآن كبعض الباطنية الذين يدعون لهم بان آخر غير ظاهره أو بعض جهه - له الصوفية وامام يروى عن بعض كبار المشايخ فليس تفسيره وانما هو اشارة لبعض تكفيره ليلوح لها لانهم اعناه وضعاً كما قاله العزيز بن عبد السلام (أو خص حديثاً) عاماً منظوقه (مجمعاً على نقله) عن ثقات الرواة (مقطوعاً به) في دلالة على صريحه (مجمعاً) من العلماء والفقهاء (على جملة على ظاهره) من غير تاويل ولا تخصيص ولا نسخ فانه تلاعب مؤد للفساد (كتكفير الخوارج) تقدم بيانهم (باباطال الرجيم) للزاني والزانية المحضين فانه مجمع عليه صار معلوماً من الدين بالضرورة (ولهذا) أي للقول بكفر من خالف ظاهر النصوص والمجمع عليه (تكفر من لم يكفر من دان بغير مله الاسلام) أي اتخذ ديناً (من) أهل (الملل) جمع مله وهي الدين وبينهما فوق بحسب المفهوم (أو وقف فيهم) أي توقف وتردد في تكفيرهم (أو شك) في كفرهم (أو صحح مذهبهم) أي اعتقد صحته كما تقدم عن بعضهم ان الايمان انما هو عدم جحد وحداية الله وقد تقدم بيانه وابطاله والفرق بين التوقف والشك ان التوقف ان لا يميل الى شيء من الطرفين والشك

وهو قوله تعالى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما البتة نكالا من الله والله عزير حكيم) وقد عمل بها صلى الله تعالى عليه وسلم في حال حياته وكذا الصحابة بعد وفاته ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة الا ما حكوه عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجيم ومن مذهبهم ان الاجماع ليس بنجدة ويرده قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يجمع امي على الضلالة وبالاجماع على ان الاجماع حجة بل أقوى الحجج وان كان سندهم من الكتاب والسنة (ولهذا) أي ولقولنا بتكفير الخوارج بما ذكره الالملي وكان الاولى للصنف وجه الله تعالى ان يقول وكذا (تكفر من دان) أي تدن (بغير مله المسلمين من الملل) أي الخوارج جمع عن ملتهم (أو وافق فيهم) أي ولو في بعض الاحكام أي مع بقائه على مله الاسلام وفي أصل الديني أو وقف فيهم - أي توقف في تكفير من ذكر (أو شك) أي تردد (أو صحح مذهبهم) بدليل عقلي أو نقلي

(وان أظهر مع ذلك) التوقف أو الشك أو التحييخ (الاسلام) أى الايمان وانقياد ما فيه من الاحكام (واعتقد) أى الاسلام (واعتقد ابطل كل مذهب سواه) أى فى باطنه وفيه ان توفقه أو شكه ينافيه (فهو كافر باظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) فى الفتاوى الصغرى من شبه نفسه باليهود أو النصرارى على طريق المزيح والمزل كقمر) وكذلك نقطع بتكفير كل قائل) وروى كل من (قال قولاً يتوصل به الى تضليل الامة) المرحومة (وتكفير جميع الصحابة) وهذا اللجاج واقوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه وكذلك تكفير بعض الصحابة عند أهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والروافض (كقول الكميلية من الروافض) قيل والصواب كما قال الامام الرازى من غلاة الروافض السكالمية ٥١٠ اتباع أبى كامل وقيل ولعل الكميل تصغير الكامل ايماء الى تحقير شأنه واتباعه القائلين

(بتكفير جميع الصحابة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم تقدم) أى الصحابة (عليها) للخلافة بل قدمت أبابكر كما قدمه عليه الصلاة والسلام للامامة (و كفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب) أى ولم يطلب (حقه) من الخلافة (فى التقديم) الموجب لزيادة التكرم (فهؤلاء) الكميلية (قد كفروا من وجوه لانهم ابطوا الشريعة) أى أمرها (باسرها) أى جميعها (اذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن معها) أى عندهم (اذ نالوه كفرة عـلى زعمهم والى هذا) الوجه (والله أعلم) بجله معترضة للاحتياط (أشار مالك فى أحد قوليه يقتل من كفر الصحابة) أى جميعهم أو بعضهم فليس كما قال الدجى بناء على كفر من قال لمسلم يا كافر وفيه ان

الميل مع الترجيح للخالف (وان أظهر الاسلام) باعتقاده والتزام أحكامه (واعتقده) بقلبه (واعتقد ابطل كل مذهب سواه) أى غير الاسلام بان يقول انه منسوخ باطل فى الواقع غير مقبول عند الله ولا يمكن يزعم ان من أقر بالالوهية والتوحيد دعير كافر كما تقدم من مذهب الجاحظ وقيل قول المصنف وان أظهر الخ لا بد له من تاويل لتضمنه الاقلاع عن الصحيح ظاهراً وباطناً فامعنى الحكم عليه بالكفر مع اظهاره الصحيح ويكون مع ذلك اظهاره الاسلام واعتقاده ابطل ما سواه وجوعا ولا يلزم ان لا يكون مقبول الاسلام بعد الكفر وهو قول من لم يصل الى العقود (فهو) أى من لم يكفر وما بعده (كافر باظهار ما أظهر من خلاف ذلك) أى ما يخالف الاسلام لانه طعن فى الدين وتكذيب لما ورد عنه من خلافه (وكذلك) أى كتكفير هؤلاء (يقطع) ويجزم (بتكفير كل من قال قولاً صدر عنه) يتوصل به الى تضليل الامة) أى كونهم فى ضلال عن الدين والشرائط المستقيم (و) يؤدى الى (تكفير جميع الصحابة كقول الطائفة الكميلية) سياق بيانهم وانهم قوم (من) غلاة (الرافضة بتكفير جميع الامة بعدموت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لانهم قالوا بالتناسخ والمحلول وان النبوة تنقل من رجل لا آخر وان حق على كرم الله وجهه وان الصحابة كفروا لمساياهم وأبابكر وعلى كفر لما تركه حقه ولم يقاتل والنبي كذلك لما نص على امامة على وقد كفر بعده ومثله من المخرافات ولا شك فى كفرهم الا انه قيل الصواب ان يقول المصنف الكاملية لانهم نسبوا الى كامل رئيسهم المؤسس لكفرهم كما نص عليه الامام الرازى ووفق بينهما بانهم صغروا كاملا على كميل ونسب اليه على خلاف القياس تصغير تحقير فهو بضم أوله وقيل انه بفتحها نسبة الكميل بزنة قبيل بمعنى كامل وهو بعيد ثم بين مقالتهم وسبب كفرهم وتكفيرهم للصحابة بقوله (اذ لم تقدم) بناء فوقية أى الامة وفى نسخة اذ لم يقدموا (عليها) أى بحملوه خليفة (و كفرت) هذه الطائفة (عليها) أيضا (اذ لم يتقدم بنفسه على أبى بكر رضى الله عنهم) (ويطلب حقه) من الامة (فى التقديم) على أبى بكر (فهؤلاء) الطائفة الكميلية (قد كفروا من وجوه لانهم) بما قالوه (أبطلوا الشريعة) أى شريعة الاسلام (باسرها) أى جميع أحكامها (اذ) لزم من قولهم يكفروا بالصحابة انه (قد انقطع نقلها) لانه لم ينقلها الا الصحابة رضى الله عنهم وهم عندهم بزعمهم كفرة والكافر لا يقبل نقله (ونقل القرآن) لانه لم ينقله الا الصحابة (اذ نالوه) وهم الصحابة (كفرة على زعمهم) الفاسد والزعم من ذات الراى القول الباطل كما هو الكافر لا يقبل قوله (والى هذا) القول بتكفير هؤلاء وأمثالهم (والله أعلم) بما أراد (أشار) أى الامام (مالك فى أحد قوليه) المروى بين عنه (بقتل من كفر الصحابة) أى كلهم أو واحدا منهم لان من كفر مسلما بغير حق فقد كفر فبالك بالصحابة وهم رضى الله عنهم أساس الاسلام

هذا شتم ليس بكفر الا ان اعتقد كفرة حقيقة وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام من قال لانيه يا كافر فقد باءه أحدهما أى ان كان كما قال والارجح عليه ما قال (وقوله الا آخر لا يقتل) لانه كبيرة لم يخرج عن أصل الايمان أقول والاظهر ان هذين القولين له فيمن كفر بعض الصحابة وامان كفر جميعهم فلا ينبغي ان يشك فى كفره لخالفه نص القرآن من قوله سبحانه وتعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وبيانه ان هذه الآيات نص قطعى فلا يطله قول عموه لأصل له من جهة النقل ولا من طريق العقل على ان أمر الخلافة ليس من أركان الايمان ثم هو لا يتعلق الا ببعض من أهل المحل والعقد فلا وجه أصالة تكفير الكل قطعا

(ثم كفروا) أي الكميالية

(من وجه) وفي نسخة
 من وجه آخر (بـ) بهم
 النبي) أي اطعنهم فيه
 (صلى الله تعالى عليه
 وسلم على مقتضى قولهم
 وزعمهم انه عهد الى
 علي) بالخلافة بعده (وهو)
 أي النبي عليه الصلاة
 والسلام (يعلم انه) أي
 عليا) يكفر بعده) أي
 بعد النبي عليه الصلاة
 والسلام (على قولهم)
 أي بزعمهم والجملة حالية
 لعنة الله عليهم وصلى
 الله على رسوله وآله)
 الشامل لأصحابه وأجابه
 (وكذلك) تكفر بكل فعل
 أجمع المسلمون على انه
 لا يصدر الا من كافر وان
 كان صاحبه مصرحا
 بالاسلام مع فعله ذلك
 الفعل) الذي لا يصدر
 الا عن كافر) كالسجود
 للصنم أو للشمس والقمر
 والصليب) الذي للنصارى
 والنار) بخلاف السجود
 للسلطان ونحوه بدون
 قصد العبادة بل بارادة
 التعظيم في التحية فانه
 حرام لا كفر وقيل كفر
 (والسعي الى الكنائس)
 جمع الكنيسة معبد
 اليهود) والبيع) بكسر
 ففتح جمع بيعة معبد
 النصارى) (مع أهلها)
 احتراز من سعيه اليهما

وعبادته (ثم كفروا) أي هؤلاء أصحاب هذه المقالة الشنيعة (من وجه آخر) غير المتقدم بما لزم مقالتهم
 هذه (بهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعمهم أي ما يستلزمه قولهم هذا) انه
 عهد الى علي رضي الله عنه) أي أوصى له بالخلافة بعده على زعمهم (وهو يعلم انه يكفر بعده) بترك طلب
 حقه والكافر لا يكون خليفة فيكون ما عهده كذب وهذا سب يكفر من قاله (على قولهم) بالعهده وكفره
 وهو مقالة متناقضة باطالة وكفر من وجوه (لعنة الله عليهم أجمعين) الى يوم الدين (وصلى الله تعالى
 وسلم على رسوله وعلى آله وصحبه) وشرفهم وكرمهم عما يقول الكافرون (وكذلك) أي كما كفرنا
 هؤلاء (تكفر) بنون الجماعة وبناء المفعول أو بالتحية وبناء المجهول (بكل فعل) فعله شخص مسـلم
 (أجمع المسلمون على انه) أي ذلك الفعل (لا يصدر الا من كافر) حقيقة لانه من جنس أفعالهم (وان
 كان صاحبه) أي من صدر منه مسلما (مصرحا بالاسلام) حقيقة أو حكما بشهادة ظاهر حاله (مع فعله
 ذلك الفعل) الذي هو من افعال الكفرة) كالسجود للصنم) وهو الوثن وهو ما يتخذ لها يعبد أو الصنم
 الجسم والوثن الصورة كما تقدم الكلام عليه (و) كالسجود للشمس والقمر) باتخاذهما كالمعبود
 حقيقة (والصليب) وأصله الخشبة التي يصلب عليها ثم نقل الى ما يجعله النصراني لعنم الله على
 صورة الخشبة والمصلوب يعود معترض على آخر زعمهم انه هيئة ما صلب عليه عيسى عليه الصلاة
 والسلام فيعظمونه بالسجود له (و) كالسجود للنار) التي يسجد لها الجوس سواء كان في دار الحرب
 أم دار الاسلام بشرط ان تقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره وما في الخلية عن القاضي عن النص ان
 المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم برده ضعيف وواضح ان الكلام في المختار واستثكل الفرق
 بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر مع انه كما يقصده التقرب
 الى الله قدي يقصد بالسجود للصنم ولا يمكن ان يقال ان الله تعالى شرع ذلك للعلماء والآباء دون الاصنام
 وأجيب بان الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود له فهذا الجنس ثبت له السجود
 ولو في زمن من الازمان وشريعة من الشرائع فكان شبهة دائرة الكفر فاعله بخلاف السجود لنحو
 الصنم أو الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في شريعة من الشرائع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة
 لضعيفة ولا قوية فكان كافرا ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت
 بتعظيمه وما تقر من ان العلماء كالوالد في ذلك هو ما دل عليه كلام النووي في الروضة آخر سجود
 التلاوة وعبارته وسواء في هذا الخلاف وفي تحريم السجود فما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا
 ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان للقبلة
 أو لغيرها وسواء قصد السجود لله أو غفل وفي بعض صورده ما يقتضى الكفر عا قانا الله من ذلك انتهى
 فافهم انه قدي يكون كافرا بان قصده عبادة مخلوق أو التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصده تعظيمه
 أو اطلاق وكذا يقال في الوالد لا يقال ما ذكر في الولد لا يأتي في العلماء لانه لم ينقل صورة السجود لهم لاننا
 نقول بل يأتي فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم السجود في قوله تعالى واذقنا
 لللائكة أسجدوا الا آدم فسجدوا الا ابليس وادم عليه الصلاة والسلام كان بالنسبة لللائكة هو العالم
 الا كبر فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهه (وكالسمي) أي الذهاب (الى الكنائس) جمع كنيسة
 (والبيع) بكسر الباء الموحدة وفتح المثناة التحية قبل عين مهمله جمع بيعة بكسر فسكون (مع أهلها)
 متعلق بالسعي أي يمشي معهم لمعا بدهم وهو يقتضى موافقتهم في كفرهم وهو كالصريح بالكفر فهو
 كفر وقيد بقوله مع أهلها لان المراد به انه يذهب معهم في وقت ذهابهم للعبادة فيها كما سعى المسلمون
 للصلاة في المساجد اذ انودى للصلاة على هيئة تدل على موافقتهم والافجر ذهاب للكنيسة والدخول

منفرد عنهم لقصد التفرج دون العبادة

(والتزيي بزيمهم) أي بكسوتهم وهيتهم بخلاف من سعى اليهم منهم لكن بخلاف صورتهم وإنما كفروا بزيمهم لان الظاهر عنوان الباطن ولا يتجانس الا بمخون (من شد الزناير) جمع زناير بكسر اوله ما يشبهه النصراني أو ساطهم (وخص الرأس) بفتح الغاء وسكون الحاء وبالصاد المهملتين قال ٥١٢ الجوهري وفي الحديث خصوا عن رؤسهم كأنهم حلقوا وسطها

وتركوهما مثل افاحيص القظا انتهى وفي الجمل لابن فارس نحو وهو قال الهروي في غريبه في حديث أبي بكر انه قال لعامله انك ستجد أقواما يعني بالشام قد فحصوا رؤسهم فاضربوا بالسيف ما فحصوا عنه أي حلقوا مواضع منها كالفحص القظا وهم الشامسة انتهى وفي حديث انه عليه الصلاة والسلام قال لا امرأه جيش مؤتة تستجدون آخري للشيطان في رؤسهم مفاحص قائلقوها بالسيفوف والمعنى ان الشيطان استوطن في رؤسهم كما استوطن القظا مفاحصها ومنه الحديث من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة (فقد أجمع المسلمون ان هذا) الذي ذكر من الافعال (لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال علامة على الكفر وان صرح فاعلمها) وروى صاحبها (بالاسلام) ولعل فحص الرأس كان شعارا للكفرة

لما ليس بكفروا نساءه ومكروهه ان كان غير غرض صحيح وقيل لا يجوز اذا كان غنة صور ونحوه مما لا يقرون على اظهاره والكنيسة والبيعة يقالان لعبد اليهود والنصارى وقيل الاول لليهود والثاني للنصارى وقيل الاول عام والثاني مختصر بالنصارى وهو المشهور وهما معربان وقيل الثاني عري قال الراغب فان كان عربيا في الاصل فهو كقوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم أي كأنهم يبيعون أنفسهم لمحبوبهم (والتزيي بزيمهم) وفي نسخة والزبي بزيمهم وهو بكسر الزاي المعجمة وياه مثناة تحتية مشددة أي التحلي بحليتهم والتلبس بها وهو من زوى بمعنى جمع في الاصل وفي الاساس انه يأتي والزبي الهيئة الظاهرة بلباس ونحوه وفي نسخة بهيتهم وبينه بقوله (من شد) أي رب (الزناير) جمع زناير أو زنايرة بضم أوله وهو حزام للنصارى يشدون في أو ساطهم وقيل انه بكسر أوله والمعروف الاول وهو كالغيار كاذ كره الفقهاء وهو أمر يختص بهم ويشتد عليهم ليمتيزوا به عن المسلمين وقد كان ذلك معروفافي الصدر الاول حيث لبس زى الكفار وسواء دخل دار الحرب أو لا بنية الرضا بدينهم أو الميل اليه أو تمهاونا بالاسلام كفروا الا فلا واعترض ما ذكر في مسئلة زى الكفار بما نقل من الشافعي رضي الله عنه انه لو سجد لصنم في دار الحرب لم يحكم برده وان لبس زى الكفار في دار الاسلام حكم برده وأجيب بحمل هذا الاطلاق على التفصيل المذكور واختلفوا فيمن وضع قلنسوة الجوس على رأسه والصحیح انه يكفر ولو شد على وسطه حبال فقال هذا زناير مثالا فالأكثر ان يكفر ولو شد على وسطه زناير أو دخل دار الحرب للتجارة كفر وان دخل تخليص الاسرى لم يكفر قال الأذري واعلم ان أكثر العامة يسمون ما يشبهه الانسان وسطه من حبل ونحوه زنايرا ولا يتخيل في اطلاق هذا منهم كفر انتهى (وخص رؤسهم) بفتح الغاء وحاء مهملة ساكنة قبل صاد مهملة من فحص الارض اذا كشفها أي حلق أو ساطها وتركها كمفاحص القظا هيئتها وهو من شعارهم المعروفة في ذلك الزمان وفي الخمر سلقون أقواما في رؤسهم مفاحص فالتقوها بالسيرف أي طير وهار وهو عبارة عن ذلك وفيه مبالغة وبلاغة عظيمة وتلميح لقول العرب فرخ الشيطان وعشش في قلبه وهو زى هبادهم فالتشبيه بهم قصدا كفر وهى رهبانية ابتدعوها كحكاة الله عنهم (فقد أجمع المسلمون) فاطبة (على ان هذا الفعل) وهو التلبس بهيئة مخصوصة بالكفرة (لا يوجد) ويصدر عنه (الامن كافر) حقيقة أو حكما (وان هذه الافعال علامة على الكفر) المضمرة في قلوبهم (وان صرح فاعلمها بالاسلام) لانه تلاعب بالدين لكنه ان كان مختصا بقلبه نفعه ذلك فيما بينه وبين الله فمن صدق ما جاءه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس كان غيره مؤمن بالاجماع لان سجوده لما يدل بظاهرة على انه ليس بصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لسا على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان أجرى عليه حكم الكافر في الظاهر (وكذلك) أي كحكم بكفره ولاء (قد أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل) أي قال انه حلال له أو تغيره لم ظلما (أو) استحل (شرب الخمر أو الزنا) بزاي معجمة ونون ونحوه (محارم الله) ولا بد ان يكون استحلاله له (بعد

قبل ذلك واما الا ان فقد كثر في المسلمين فلا يعد كفرا (وكذلك أجمع المسلمون على كفر من استحل القتل لمسلم) أي ظلما (أو شرب الخمر) أي طوعا (أو الزنا) بالزاي والنون وفي معناه الربا والرياء أو اشياء أخر (محارم الله بعد

علمه

لعلمه بتحريره) وفيه ايماء الى ان جهله عذر ولعل هذا بالنسبة الى سديد عهد بالاسلام أو البلوغ فان انكار ما علم من الدين بالضرورة كفر اجساعا (كاصحاب الاباحه من القرامطة) يحتمل أن تكون من بيانية أو تبعية (و بعض غلاة المتصوفة) الزاعمين انهم وصلوا الى الله فرفع عنهم التكليف قال للبحر وقد أدركت بعضهم يقول أسقط الله عنى التكليف فاستباح فطر رمضان والمحلوة بالاجنبيات من النساء ونحو ذلك من الفحشاء (وكذلك تقطع بتكفير كل كذب) أى باصل من أصول الدين (وانكرفاعده من قواعد الشرع) المبين مما بنى عليه كما بينه عليه اله لاة والاسلام بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاه الزكاة وصوم رمضان والحج (وما عرف) ٥١٣ يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول

وقطع الاجماع المتصل
الذى لم يتخله عدم
اجماع (عليه) ما علم
من الدين بالضرورة عند
الخاص والعام (كمن
أنكرو وجوب الصلوات
الخمس) أى جميعها أو
احدهما (وعدد
ركعاتها) المختصة بها
(وسجداتها) المذكورة
فيها (ويقول) أى
مدعى (انما) أو جب
الله علينا فى كتابه
الصلاة على الجملة) أى
اجمالا من غير بيان نحو
كونها خمساً وتعيين عدد
ركعاتها وسجداتها
(وكونها) أى ويقول
كونها خمساً وعلى هذه
الصفحات) أى من
الاركان المقسرة
(والشروط) المعتبرة
من طهارة وستر عورة
ودخول وقت واستقبال
قبلة ونية (لاعلمه)

علمه بتحريره) أى بان الله حرمه شرعا (كاصحاب الاباحه من القرامطة) الذين تقدم بيانهم من الاباحية الذين يعتقدون حل ما حرم الله (و بعض غلاة المتصوفة) الذين يزعمون ان الواصل الى الله يرفع عنه التكليف ولم يؤاخذ بما يرتكبه من المحرمات ثم ما ذكر فى استئصال الخمر استبعده امام المحرمين بانا لانكفر من رد اصل الاجماع ثم أول ما ذكره بما اذا صدق الجمعين على ان التحريم ثابت فى الشرع ثم حمله فانه يكون رد الشرع قال الرافعى وهذا ان صح فليجزم مثله فى سائر ما حصل الاجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه وأجاب عنه أبو القاسم الزنجافى بان ملاحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة وسياق لهذا تتمه عند ذكر المصنف له (وكذلك يقطع) جزما بالتردد (بتكفير كل من كذب) بايات الله أو سنة رسوله المعلومة (أو أنكرفاعده من قواعد الشرع) وفى نسخة الشرع والمراد بالقواعد ما بنى عليه الاسلام كاقام الصلاة وابتاه الزكاة وصوم رمضان والحج فليس المراد بالقاعدة مصطلح أصحاب المعقول فلذا افسره بقوله (وما عرف يقينا بالنقل المتواتر) الذى يمتنع كذب قائله (من فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) أو كان مشهورا عنه كحل البيع مثلا قيل ان المصنف أطلق هذا وهو مقيد بان يكون مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة لانه يصير كما أنه جاهد مكذب للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى علمه بالضرورة استوى العامة والخاصة فى معرفته حتى يصير كاضر ورى والمشهور فى حكمه على الصحيح عندهم فلو كان لا يعلمه كل أحد ككون بنت الابن سهما كذا فيعذر منكره واحترز بقوله يقينا عن حكم الاجماع الظنى وقد يقال ان قوله (ووقع الاجماع) الخ مقيد له فلا حاجة لما ذكر وقوله (المتصل) أى الذى لم يتخله عدم اجماع قطعه وقوله (عليه) متعلق بالاجماع (كمن أنكرو وجوب الصلاة الخمس) من حيث هى (أو) أنكرو (عدد ركعاتها وسجداتها) فيكفر بانكار ما أجروا عليه يقينا (ويقول) قوجه انكاره (انما) أو جب الله علينا فى كتابه) القرآن (الصلاة على الجملة) أى اجمالا من غير بيان عدد وقوله ذلك حكاية لصورة الحال الماضية لاستغراقها (وكونها خمساً وعلى هذه الصفات والشروط لأعلمه) وعلل قوله المذكور بقوله (اذلم يرد به فى القرآن نص جلى) أى مفصل فى غاية الظهور والاجلاء وانما ورد جملا كقوله أقم الصلاة وغيره من الايات وأراد بالنص الجلى ضد الخفى وهو المتواتر ولما كان هذا مبينا بالسنة أشار لدفعه بقوله (والخبر به) أى الحديث الوارد (عن الرسول) أى رسول الله محمد (صلى الله تعالى عليه وسلم به) أى ببيان اجساله باظه ره وجلائه (خبر واحد) لامتواتر فلا يفيد القطع واليقين وقد أجيب عنه انه

(٦٥ شفاع) يقينا (اذلم يرد فيه) فى كل منها (فى القرآن نص جلى) على وجوبها وان اشتملت على بعضها اجمالا كآية أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وآية أقم الصلاة طر فى النهار وزان من الليل وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى فرضا موقتا وقوله وقوموا لله قانتين وقوله فاقرأ ما تيسر منه وقوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ونحو ذلك من الايات الجملة التى وقع بيانها بالاحاديث الموصلة (والخبر) أى ويقول الحديث الوارد (به عن الرسول خبر واحد) لا يفيد القطع اذ لم يكن متواترا عنه قلنا نعم لكن يجب العمل به اجساعا لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولأنه عليه الصلاة والسلام مبين لمجمل الكتاب بفصل الخطاب كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وأيضا قد أخبر به أصحابه وعمل به وتبعه اتباعهم بل الينا فى بيان الشروط والاركان الثابتة لدينا ووقع الاجماع عليه فيكفر باحد

(وكذلك أجمع) بصيغة الجهور وفي نسخة أجمع المسلمون (على تكفير من قال من الخوارج ان الصلاة طرفة النهار) أي بكرة وعشية فقط كما كان

الفرائض أسماء رجال
 أمروا بولايتهم) من
 الأئمة (والجباثت
 والمهارج أسماء رجال
 أمروا بالبراءة منهم
 وقول بعض المتصوفة)
 أي وفي قولهم (ان
 العبادة) المورثة
 للشهادة (وطول
 المجاهدة) المقضى الى
 المراقبة (اذ اصفت
 نفوسهم) عن
 الكدورات (أفضت
 بهم) أي أوصياتهم
 (الى اسقاطها) أي
 المكلفات (واباحة
 كل شئ لهم) من
 المحرمات (ورفع عهد
 الزنايع) بضم العين
 وفتح الهاء جمع عهدة
 وهي في نسخة بدل
 جمعها) وكذلك ان أنكر
 منكر مكة) أي
 وجودها (أو البيت
 أو المسجد الحرام) لان
 انكارها انكار المنصوص
 عليها في الكتاب
 والسنة واجماع الامة
 (أوصفة الحج أوقال
 الحج واجب في
 القرآن) لقوله تعالى
 والله على الناس حج
 البيت (واستقبال
 القبلة كذلك) واجب
 في القرآن لقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام (ولكن كونه)
 أي كل من الحج والاستقبال (على هذه الهيئة

متواتر معني وقد أوجب علينا العمل به اجماع القول وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
 وقوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره الآية وفي الاوار أنه لو أنكر السنن الراتبية أو صلاة العيدين كفر
 قال ابن حجر والذي يتجه كفر من أنكر سنة راتبية مجمة ما علمها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل
 عليه قوله أو صلاة العيدين لكن انكار احدهما كذلك خلافا لما يرويه من قوله السنن الراتبية وقوله
 العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة (وكذلك أجمع) أي أجمع المسلمون
 (على كفر من قال من الخوارج ان الصلاة الواجبة) (طرفة النهار) فقط والمراد بطرفة النهار أوله
 وآخره فكانوا يجمعون الصلاة في وقتين من غير عذر وهذا لا يجوز عند أحد من فقهاء المذاهب الاربعة
 وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال جمع رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير عذر ولا مطر بالمدينة في غير خوف وقال ابن
 عباس أراد ان لا يخرج أمته وجهه بعضهم على المرض وأخذ من نفي الحرج وعلى كل حال ففيه نظر
 قال بعضهم ومن قال الكفر خير مما يفعل ان أراد به ان في الكفر خير اولو بوجهه ما كان كافرا والأفلا
 ومن قال أطيب الحلال ان لأصلي الظاهر انه يكفر به لانه جعل ترك الصلاة من حيث هي من الحلال
 بل أطيبه وهذا كفر بلا نزاع لان فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر (و) أجمعوا
 أيضا (على تكفير الباطنية) وهم الاسماعيلية والقرامطة القائلون بان للنصوص باطنا غير ظاهرها الذي
 يفهمه الناس وهو معني قوله (في قولهم ان الفرائض) كالصلاة وغيرها مما جاءت به النصوص القطعية
 (أسماء رجال أمروا بولايتهم) يكسر الواو وفتحها مصدر كالذلة والدلالة أي نصرتهم واتباعهم
 فية ولون الصلاة الرسول والوضوء والولاية الامام ونحوه من المخرافات التي فصلها النويري في تاريخه
 (و) كفروا (الجباثت والمهارج) جمع محرمة ومحرمة وهي المحرمة فالمراد بها المحرمات (أسماء رجال
 أمروا بالبراءة منهم) أي بالبري منهم والبعده عنهم بعد اوتهم وبخالفهم (وقول بعض) الملاحدة من
 (المتصوفة) الذين يظهرن الزهد والصلاح (ان العبادة) كالصوم والصلاة (وطول المجاهدة) أي
 مخالفة النفس وملازمة الطاعة فانه الجهاد الاكبر (اذ اصفت) بتشديد الفاء (نفوسهم) أي نفوس
 أصحابها أي خلصت من الكدورات الشهوانية (أفضت بهم) أي أوصلت نفوسهم وأصله الإدخال
 في فضاء واسع (الى اسقاطها) أي اسقاط الفرائض والتكاليف عنهم (واباحة كل شئ) من المحرمات
 لهم ورفع عهد الزنايع عنهم) أي ما عهد الله من التكاليف وانما ذهب الى هذا بعض الزنادقة
 وقال انه روى اذا أحب الله عبد الم يضره الذنب وهذا لم يقله أحد ولو صرح فهو مؤول بان يحفظه عن
 ارتكاب الذنوب فمعنى لا يضره الذنب انه لا يفعل ذنبا حتى يضره كما ان معنى قول بعضهم رفع عنه
 التكاليف انه يله ذنبا حتى لا يعدها تكاليفاً أو انه يغلب عليه محبة الله حتى يخرج عن العقل فيصير
 مجنوناً غير مكلف فهو من عقلاء المجانين كما يشاهد في بعض المجانين فان ادعى رفع التكاليف عن
 لم يخرج من دائرة العقل فهو كافر بالاتفاق (وكذلك) يحكم بكفره (ان أنكر مكة أو البيت) وهو
 الكعبة والبينة المعروفة (أو المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (أو) أنكر (صفة الحج) التي ذكرها
 الفقهاء من واجباته وأركانه ونحوها (أوقال الحج واجب في القرآن) بقوله تعالى والله على الناس حج
 البيت من استطاع اليه سبيلا ونحوه (واستقبال القبلة كذلك) أي واجب في القرآن بقوله قول
 وجهك شطر المسجد الحرام الآية (ولكن كونه) أي المذكور من الحج والاستقبال (على هذه الهيئة

(المتعارفة)

في القرآن لقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام (ولكن كونه) أي كل من الحج والاستقبال (على هذه الهيئة

المتعارفة) عند الناس (وان تلك البقعة) أي المأمور بالحج إليها (هي مكة والبيت والمسجد الحرام) الواردة ان أول بيت وضع
 للناس للذي بمكة والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس (لا أدري هل هي) أي مكة والبيت والمسجد الحرام (تلك) الامكنة المتعارفة
 (أم غيرها) ولعل الناقلين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسرهما بهذه التسمية (يرغاطوا) بكسر اللام أي اخطوا (ووهوا) بكسر
 الميم أي توهموا انها هي تلك الامكنة (فهذا) المنكر لما ذكر (ومثله) في غيره (لامرية) بكسر الميم وتضم أي لا شك ولا شبهة (في
 تكفيره ان كان عن بطن به علم ذلك) الذي ذكر من أسماء الامكنة ومع ذلك ٥١٥ ينكرها أو يتردد فيها عنادا (ومن
 خالط المسلمين) أي

ليس من أهل البادية
 لقوله تعالى الاعراب
 أشد كفرا ونفاقا وأجدر
 ان لا يعلموا حدود
 ما أنزل الله على رسوله
 (وامتدت صحبته لهم)
 واشتدت مخالطته بهم
 لان الغالب انهم ذكروها
 له (الان يكون حديث
 عهد بالاسلام فيقال له
 سبيلك) الذي يوردك
 معرفتها (ان تسأل عن
 هذا الذي لم تعلمه بعد)
 أي بعد اسلامك الى
 الآن (كافة المسلمين)
 بالنصب على انه معمول
 تسأل (فلا تجد فيهم)
 أي فيما بينهم (خلاف)
 أصلا (كافة عن كافة)
 أي حال كونهم جماعة
 راوية عن جماعة من كل
 طائفة في كل قرن وأمة
 (الى معاصر النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم ان
 هذه الامور) المذكورة
 هي (كما قيل لكان

المتعارفة) شرعا عند سائر الناس (وان تلك البقعة) المعروفة (هي مكة والبيت والمسجد الحرام
 لا أدري) واعلم (هل هي تلك أو) بقعة وأرض (غيرها) قال أيضا (لعل الناقلين ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم فسرهما) وبينها الناس (بهذه التفسير) المألوفة (غاطوا) في نقلاها (ووهوا) أي وقع
 في أوهامهم ما ليس كذلك (فهذا) القائل ماذا كر (ومثله) عن بشك في معاني النصوص المتواترة
 (لامرية) بكسر الميم وقد تضم أي لا شك (في تكفيره) أي الحجة بكسره لانه لا ينكاره ماء لم من الدين
 بالضرورة وابطاله الشرع وتكذيبه لله برسوله (ان كان عن بطن به علم ذلك) وذكر الظن لان العلم
 يعلم بالطريق الأولى (و) كان (عن مخالط المسلمين) في دار الاسلام (وامتدت صحبته لهم) أي للمسلمين
 بين أظهرهم في ديارهم (الان يكون) ذلك القائل (حديث عهد) أي قريب جديد تلبسه (بالاسلام)
 بان أسلم بعد كفره في غير دار الاسلام فهو معه ذكوره لمجهله بما ذكره من نشأ في بادية أو جزيرة ولم يسمع
 أحكام الاسلام (فيقال) تعليما (له) ارشادك (وسبيلك) أي طريقك الذي يجب عليك سلوكه (ان
 تسأل) من الناس (عن هذا الذي لم تعلمه) مما ذكره (بعد) نظرف مبني على الضم أي بعدما كنت
 الى الآن (كافة المسلمين) معمول تسأل أي جيبهم (فلا تجد بينهم خلافا) أي لا تجد منهم من يخالف
 في تحقيق ما ذكره لعلمه له بمشاهدة أو تواتر (كافة عن كافة) أي يعرفه جميع أهل عصره بلغوه عن
 جميع أهل عصره قبلهم بحيث لا يخفى ذلك على أحد منهم وفي دخول الجار كافة على مع قول النذ انهما
 تلزم النصب على الحالية تفصيل بيناه في شرح الدرر وعن معنى بعد كما يقال كابر عن كابر أي جميع
 القرون قرنا بعد قرن حتى ينتهي (الى معاصر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) أي من كان في عصره
 وزمنه (ان هذه الامور) التي سألهم عنها (كما قيل لك) أي على هذه الهيئة التي ذكرها للاشوعاموها
 لك (و) هو (ان تلك البقعة) المعينة بسماتها (هي مكة) بلد الله الامين (والبيت الذي هو) مبني
 (فيها هو الكعبة) سميت بها الملوها وارتقاها آلاء لكونها مكعبة أي مربعة (والقبلة) التي يستقبلها
 الناس بوجوههم كأنما هو مغناطيس أنفسنا * فيشما كان دارت نحوه الصور
 (التي صلى اليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) صلى اليها (المسلمون) كلهم بعد ما حوات القبلة عن
 بيت المقدس من سائر نواحي الارض (وحجوا اليها) أي قصدوها من كل فج عميق (وطافوا بها)
 تعبدا كما أمرهم الله (وان الأفعال) التي فعلها المحجاج من الاحرام والطواف والسعي والحلق ورمي
 الجمار وغيره (هي صفات عبادة الحج) المأمور بها (و) انها هي أيضا (المراد به) في النصوص المنقولة لنا
 (وهي) أي تلك الأفعال المذكورة (التي فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فعلها (المسلمون)

تلك البقعة) المشهورة (هي مكة) المعمورة (والبيت الذي) هو (فيها هو) وفي نسخة هي (الكعبة) المسماة بالعلوها - او معنى
 كما قيل ان الذي سمت السماء بني لنا * بيتا دعائه أعز وأطول
 والمعنى ان بيت العز والشرف هو الكعبة (والقبلة التي صلى اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون) من أهل مكة
 وغيرهم (وحجوا اليها) من كل فج عميق (وطافوا بها) وهي البيت العتيق (وان تلك الأفعال) المتعلقة بالحج من الاحرام والطواف
 والسعي والوقوف والحلق والرمي (هي صفات عبادة الحج والمراد به) في قوله تعالى والله على الناس حج البيت وقوله عليه الصلاة والسلام
 حجوا بيت ربكم (وهي) أي الصفات المذكورة والأفعال المسطورة هي (التي فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون) معه في

زمانه روى انهم مائة وعشرون ألفا وكذا فيما بعده. انفق ثروتهم جرا البنا (وان صفات الصلوات) الخمس (المذكورة) في الاحاديث
الصحيحة المشهورة من التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والعمدة (هى التى فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشرح
أى فسر وبين (مراد الله بذلك) الاجمال (وإبان حدودها) أى وأظهر أوقاتها وشروطها وأركانها (فيقع لك العلم) آخر (كما وقع لهم) أولا
فان العلم بالتمتع لم وقد قال تعالى فاستلموا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال عليه الصلاة والسلام طاب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وقد وردنا ما شفاه الى السؤال (ولا ترتب ٥١٦ بذلك) أى لا يقع لك فيها شك ولا تردد (بعد) بالبنا على الضم أى بعد ما علمته

بسؤالك منهم وهذا حال
من يعذر بجهله (والمراتب
في ذلك) أى الشك فيما
ذكر (والمنكر بعد
البحث) ظرف لما أى
بعد الفحص عنها
وحضور المعرفة بها
(وصحبة المسلمين) أى
وبعد مخالطتهم إلا الذين
عليه والمهادين اليه (كأقر
باتفاق) للامة والامة
(لا يعذر بقوله لا أدري
ولا يصدق فيه) أى قوله
المنسوب الى جهله (بل
ظاهرة التستر عن
التكذيب) على وجه
التصريح اكتفاء بالتلويح
فان كل اناه يترشح بما فيه
(اذلا يمكن انه لا يدري)
بعد البحث والسؤال
من المؤمنين أو مخالطة
المسلمين وهـ وعاقـل
ليس من المجانين
(وأيا) يلزم منه فساد
آخر (فانه اذا جوز) هذا
المنكر (على جميع
الامة الوهم) أى السهو

بعده قرنا بعد قرن (وان صفات الصلاة المذكورة) المشهورة المنصوص عليها في القرآن (هى التى
فعلها) (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشرح مراد الله بذلك) أى بين المراد منها بلفظه ليعتدى به
(وإبان حدودها) أى عرفنا حقيقتها وأوقاتها الموقوفة لادائها (فيقع لك) بسؤالك عما تعلمه (العلم)
بما ذكر وصفته (كما وقع لهم) العلم بذلك (ولا ترتب بذلك) أى لا يقع لك فيها شك ولا تردد (بعد) بالبنا
على الضم أى بعد ما علمته بسؤالك منهم وهذا حال من يعذر بجهله (والمراتب في ذلك) المعلوم من الدين
بالضرورة (والمنكر) لذلك (بعد البحث) عنه ومعرفة ما سأل عنه (وصحبة المسلمين كافر
بالا) (اتفاق ولا يعذر بقوله لا أدري) المراد بذلك (ولا يصدق فيه) أى في قوله لا أدري (بل ظاهره
التستر) باظهار جهله (عن التكذيب) لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما نقل عنه (اذلا يمكن
انه لا يدري) ذلك مع تواتره وثبوت صفاته وقد قيل عليه ان ظاهره متناقض لانه قال أولا ان القائل
ما ذكر كافر الا ان يكون قريبا عنه بسلام وقال هنا انه لا يعذر وليس بهى لانه لا يكفر اذا كان
حديثا بعد قبل تعلمه وهذا انه يكفر بعد التعليم كما يكفر غيره (وأيا فانه) أى المنكر (اذا جوز على
جميع الامة الوهم والغلط فيما نقلوه) عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من ذلك) المذكور ومن
أمر الحج والصلاة (وأجمعوا) على (انه قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) المراد من رابطة
صحيحة (وفعله) الذى فعله ليعتدى به (وتفسيره) صلى الله تعالى عليه وسلم لما جاءه عن الله أى
وأجمعوا أيضا على ان فعله لهذا تفسيره (مراد الله تعالى به) أى بما دل عليه ما أجمعوا على انه قول
الرسول الذى بلغه عن ربه من الصلاة والحج فبين بفعله صفة ادائه ووجوبه وغير ذلك مما عرف قوله هذا
مع علمه أو بعد تعلمه (أدخل الاسترابة) استفعال من الرتبة وهى الشك وهو جواب اذا أى أوقعها
(في جميع) أحكام (الشريعة) لانها انما تعلم بنقل الامة فاذا طعن فيهم في بعضها سرى ذلك لغيرها
(اذهم الناقلون لها وللقرآن) بروايتها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (و) اذا وقعت رتبة في نقلهم
(انحلت عرى الدين) جمع عروة وهو ما يتمسك به من الحبل وقد استعير الحبل للدين والقرآن فانه
يتوصل به الى الله فعروته الادلة التى فيه فانحلالها سقوط الاستدلال بها فهو استعارة أخرى تصر بجمية
أو تخيلية والعروة فى الاصل ما له أصل ثابت من الكلال والدواب ترعاها اذا لم تجد غيرها فاستعمل لـ كـل
ما يعتم به وقوله (كرة) هى فى الاصل مصدر من الكرو وهو العطف على الشئ بالذات أو بالفعل ويقال
للحبل المقتول كرقاله الراغب أى دفعة واحدة وجملة (ومن) موضوع مبتدأ اصلته (قال هذا) أى
انكار ما أجمعوا عليه (كافر) بانكاره المجمع عليه (وكذلك) أى كما كفرنا هذا فكفر (من أنكر القرآن)
كله (أو) أنكر (حرف منه) أو كلف (أو غير شيأ منه) بالبدال أو زيادة أو نقص فيه (أو زاد فيه) كلاما ليس منه
والمراد ان ما زاد أو نقص ولم يكن برواية صحيحة ونقل معتمدا فلا تدخل القراءات كقراءة تجرى تحتها

(والغلط) أى الخطأ ولو بلغه وفى الكثرة حد التواتر الذى يحيل العقل توأطهم على الكذب (فيما نقلوه من
ذلك) الذى تقدم (وأجمعوا انه قول الرسول) عليه الصلاة والسلام (وفعله تفسير مراد الله به أدخل الاسترابة) أى الشك والشبهة (في
جميع الشريعة) قولوا وفعلوا ولا يخفى فساد هذه الذريعة (اذهم الناقلون لها) أى للشريعة المستفادة من السنة (وللقرآن) البنا
بالطرق المتواترة (وانحلت عرى الدين) أى انفتحت عقده وعهد (كرة) أى دفعة واحدة ولم يبق منها عروة ويرى كامة (ومن قال
هذا) القول وأمثاله (كافر) فى حاله وما له بسوء مقاله (وكذلك من أنكر القرآن) أى جميعه (أو حرفا منه) أى ما سوا ترفيه (أو غير
شيأ منه) بان نقص منه شيأ (أو زاد فيه) من تلقاء نفسه من غير قراءة متواترة أو رواية شاذة

الانهار

(كفعل الباطنية) ويروى كقول الباطنية (والاسماعيلية) أي من التقية - يرأوا الزيادة وهذا غير معروف عنهم - اللهم ان كان المراد بالتغيير تغيير المعنى دون المبنى كما قال تعالى في ذم أهل الكتاب يحرفون الكلام ٥١٧ عن مواضعه أي يؤولونها على

الانهار مع قرأه من تحتها وكالبسمله في الفاتحة عند الشافعي وغيره وظهره ولم يقيد المصنف رحمه الله تعالى كلامه هنا فلما معنى للاعتراض به فان سياقه صريح فيه لمن عنده أدنى بصيرة (كفعل الباطنية والاسمعية) هم فرقة واحدة سموا تارة باطنية لزعيمهم ان للنصوص ظاهرا هو تكليف ومشقة وباطن بخلافه فهو راحة والاول قسر لانام والثاني لب الخواص الانام وفسر وانه قوله تعالى فضر ب بينهم بسور له باباطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وسموا اسمعية لان نسبهم لاسماعيل بن جعفر بن محمد الباقر وقالوا هو الامام المعصوم المنصوب على امامته بهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولهم خرافات ومجازفات قصد دمها باطال الشريعة لاجل حاجتنا فان باطلناها غير محتاج لدليل ومنهم القرامطة كما مر (أوزع انه) أي القرآن (ليس بحجة) أي لا يحتاج به لما فيه من الاحكام لان ظاهره غير مراد منه فلا حجة فيه (لذي صلى الله تعالى عليه وسلم أو) زعم انه (ليس فيه حجة) لانبات حكم أو نفيه (ولا) هو أيضا (معجزة) دالة على نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ينكر اعجاز القرآن ويزعم ان البشر لهم قدرة على مثله واليه ذهب بعض غلاة الرافضة كالردارية وهو مكابرة تكفل المحسن باطالها وقال ابن حجر بعد كلام المصنف رحمه الله تعالى يحتمل ان يريد به ما يشمل ما ليس بمعجز بذاته فمن قال ليس بمعجز بذاته وانما هو لكون الله صرف القوي عن معارضته كفر والتصریح بكفره مشى عليه الخنا بانه وكلام المصنف رحمه الله تعالى هو الذي أقره عليه النووي قدينا وهو الذي يظهر في عدم كفره لان هذا لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضروري من ضرورياته بخلاف منكر الاعجاز من أصله ثم رأيت بعض المتكلمين على الشفاء حكى ذلك قولنا في معنى الاعجاز وحينئذ قد تكفير قائل ذلك بعيندو جزم ابن عقيل بان من امتن القرآن أو غمسه أو طاب أن يناقضه أو ادعى انه مختلف فيه أو مختلف أو مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى (كقول هشام القوطي) قال في التبصرة هشام ابن عمرو القوطي من القدر به وزاد في مذهبهم أمور باطلة وقال لجهله انه لا يسمى الله الوكيل ولم يعرف انه بمعنى الكافي والمحفيظ وأنكر المعجزات وهو بضم الفاء وقيل الباء الموحدة وسكون الواو وطاء مهملة قبل ياء النسبة (ومعمر) يمين مفتوحين بينهما عين مهملة ساكنة وهو من المعتزلة (الصيمري) بفتح الصاد المهملة وسكون التجهية بفتح الميم فراه بعدها ياء نسبة الى بلدة أو قبيلة قال الدعي أنهم ما من المعتزلة أي في الصورة ومن الكفرة في السيرة (انه) أي القرآن (لا يدل على بفتح الصاد المهملة ومننا تجتية ساكنة وفتح الميم وراء مهملة منسوب لصيمر موضع أو بلدة وفي نسخة الضمري بفتح الصاد المعجمة منسوب لضمرة قبيلة كما قال التلمساني وفي التبصرة معمر بن عباد تنسب له المعصية ونسبت له خرافات ياله السمع (انه) أي القرآن (لا يدل على الله) وانما كفر بذلك لانه أنكر الكلام واثبانه لله وقال بعدم اعجاز القرآن (ولاحجة فيه لر سوله) صلى الله تعالى عليه وسلم لانكاره اعجاز القرآن (ولا يدل على نواب ولا عقاب) ولا حلال ولا حرام لانه يقول انه ليس لله كلام ولا أمر ولا نهى كافي التبصرة (ولا حكم) فيه لله (ولا محالة في كفرهما) أي لا بد من تكفيرهما (بذلك القول) الذي قاله كما سمعته نقا (وكذلك تكفرهما بانكارهما ان يكون في سائر معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة له) أي معجزة تصدقه في دعواه (أو) بانكارهما ان يكون (في خلق السموات والارض دليل على الله) لدلالة مصنوعاته سبحانه وتعالى عليه من غير شك وفي كل شيء له آية * تدل على انه واحد

لانه كافي التبصرة قال ان الله لم يخلق شيئا من الاعراض وان الاجسام تفعلها بطبائعه الى غير ذلك مما

ما يشتهونها ويميلون اليها عما أراد الله سبحانه وتعالى بها (أوزع انه) أي القرآن (ليس بحجة) لذي صلى الله تعالى عليه وسلم (خاصة) (أوليس فيه حجة) (لاحد) (ولا) أي هو في نفسه (معجزة) أي لا مبني ولا معني (كقول هشام القوطي) بضم الفاء أو الباء وسكون الواو أو فتحها والطاء مهملة (ومعمر) بسكون عين مهملة بين يمين مفتوحين (الصيمري) بفتح الصاد المهملة أو المعجمة وسكون التجهية وفتح الميم فراه بعدها ياء نسبة الى بلدة أو قبيلة قال الدعي أنهم ما من المعتزلة أي في الصورة ومن الكفرة في السيرة (انه) أي القرآن (لا يدل على بفتح الصاد المهملة ومننا تجتية ساكنة وفتح الميم وراء مهملة منسوب لصيمر موضع أو بلدة وفي نسخة الضمري بفتح الصاد المعجمة منسوب لضمرة قبيلة كما قال التلمساني وفي التبصرة معمر بن عباد تنسب له المعصية ونسبت له خرافات ياله السمع (انه) أي القرآن (لا يدل على الله) وانما كفر بذلك لانه أنكر الكلام واثبانه لله وقال بعدم اعجاز القرآن (ولا يدل على نواب ولا عقاب) ولا حلال ولا حرام لانه يقول انه ليس لله كلام ولا أمر ولا نهى كافي التبصرة (ولا حكم) فيه لله (ولا محالة في كفرهما) أي لا بد من تكفيرهما (بذلك القول) الذي قاله كما سمعته نقا (وكذلك تكفرهما بانكارهما ان يكون في سائر معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة له) أي معجزة تصدقه في دعواه (أو) بانكارهما ان يكون (في خلق السموات والارض دليل على الله) لدلالة مصنوعاته سبحانه وتعالى عليه من غير شك وفي كل شيء له آية * تدل على انه واحد

(وكذلك تكفيرهما) وفي نسخة تكفرهما (بانكارهما ان يكون في سائر معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بانها باسرها (حجة له) قاطعة وبينه ساطعة (وفي خلق السموات والارض دليل على الله) أي وجوده سبحانه وتعالى مع انه قال تعالى لايات لاولي الايات

(لما قفتم الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باحتجاجه بهذا) الذي ذكر (كاه وتصريح القرآن به) بقوله وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله (وكذلك من أنكر شيئا مانص فيه القرآن) به كوجود الملائكة ومجيء القيامة (بعد علمه انه من القرآن الذي في أيدي الناس) أي من الحفاظ المأهرين (ومصاحف المسلمين ولم يكن جاهلا به) أي بانه منه (ولا قريبه) وفي نسخة ٥١٨ ولا حديث عهد أي جديد زمان (بالاسلام واحتج) الواو فيه وكذا الواو ان

فيما قبله للحال أي تعاق (لانكاره امانه لم يصح النقل) للقرآن (عنده) ولا بلغه العلم به) من غيره (أو لتجويز الوهم على ناقله) فذكفر بالطريقين المتقدمين (وهما الاجماع والنقل المتواتر) لانه مكذب للقرآن) الثابت تواترا قطعا (ومكذب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) المحقق اجماعا (لكنه تستر بدعواه) الجهل فيما ادعاه (وكذلك من أنكر الجنة أو النار) أي وجودهما بالكفاية فان أهل السنة على انهما موجودتان والمعتزلة على انهما ستوجدان (والبعث) في القبور (والحساب) الموجب للثواب والعقاب بخلاف انكار الميزان والصراط فانه من عقائد المعتزلة (والقيامة) فهو كافر باجماع) وفي نسخة بالاجماع (لنص عليه) في الكتاب (واجماع الامة على صحة نقله متواتر او كذلك) أي

ينبغي تطهير السنة عن مثله (لما قفتم الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باحتجاجه) متعلق بالمتواتر والضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم (بهذا كاه) أي القرآن والمعجزات وخلق السموات والارض دليل على وجود صانعها وعلى رسالتها فانها احجج قاطعة (وتصريح القرآن به) أي يكون ما ذكر حجة ومعجزة كقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله وكقوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر ولئن سألتم من خلق السموات والارض ليقولن الله وانما الله واحد ونحوه (وكذلك) نحكم بكفر (من أنكر شيئا مانص القرآن فيه) كالقيامة وفي نسخة مانص في القرآن (بعد علمه انه من القرآن) حتى لا يعذر بجهله (الذي في أيدي الناس ومصاحف المسلمين) يقرأ في كل زمان (ولم يكن جاهلا به) تا كيد لما قبله (ولا قريبه) بالاسلام) حتى يجهل ذلك (واحتج لانكاره) شيئا من القرآن (اما) ان يحتج (بانه لم يصح النقل) أي نقل القرآن البينا (عنده) أي في اعتقاده (ولا بلغه) أي وصل اليه (العلم به أو) اما (لتجويز الوهم) أي الخطأ (على ناقله) فذكفر بالتخفيف وبناء الفاعل أو بالتشديد وبناء المجهول أي نحكم بكفر هذا القائل لما ذكر (بالطريقين المتقدمين) أي مخالفة الاجماع والنقل الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (لانه مكذب للقرآن) بانكاره أو انكار مانص عليه فيه (مكذب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بانكار معجزاته التي جاء بها (الكنه تستر بدعواه) التي لا يعذر بها (وكذلك) ذكفر من أنكر الجنة والنار) نفسها أو محلها وهو جهنم من لا أي أنكر ايجادها يوم القيامة وأمان أنكر وجودها الا ان كبر بعض المعتزلة فانه خطأ أيضا لكنه قيل انه لا يكفر به لاقراءه بهما وان كانت النصوص دالة على بطلان ما قال كما بين في كتب الأصول (أو البعث) وكذلك ذكفر من أنكر البعث أي احياء الله الموتى وبعثهم أي اخرجهم من قبورهم (أو) أنكر (الحساب) أي كون الله يحاسب عباده ويستلهم عن أعمالهم يوم القيامة لاقامة الحجة عليهم وظاهر حالهم وان كان الله عالما بذلك (أو) أنكر (القيامة) أي قيامهم في المحشر بين يديه سبحانه وتعالى بعد احيائهم واخراجهم من القبور (فهو كافر باجماع للنص عليه) في القرآن كقوله تعالى ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون يوم نحشر المعتقين الى الرحمن وفدا ونسوق الجرمين الى جهنم وردا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة يوم يقوم الحساب وغيره من النصوص وحديث الشفاعة العظيم شاهد له (واجماع الامة) أي أمة الاجابة المسلمين (على صحة نقله) أي النص به (متواترا) بحيث لا يمكن النزاع فيه (وكذلك) ذكفر (من اعترف بذلك) أي الجنة والنار والبعث والحساب والقيامة (ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والمحشر) أي جمع الناس في الموقف (والنشر) أي خروجهم من القبور من نشر بن (و) المراد (بالثواب والعقاب) المذكور في القرآن والنصوص (معنى غير ظاهره) المتبادر منها (وانها) أي الامور المذكورة كلها (لذات) وآلام ففيها كنفاء (روحانية) بضم الراء وفتحها نسبة الى الروح وهو ما به الحياة ويزاد الالف والنون فيه سما على خلاف القياس وتطلق الروحانيون على الملائكة والمراد هنا أمر يتعلق بالروح من الالذ والالم والروحاني يكون بمعنى الطيب (ومعاني) تدرج بالعقل دون المحس (باطنة) غير محسوسة (كقول النصارى والفلاسفة

أقول كما روي (من اعترف بذلك) في الجملة (ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والمحشر) أي الجمع في الموقف والباطنية (والنشر) أي النشور وهو الخروج من القبور والتفرق الى الجنة والنار (والثواب) على الحسنات (والعقاب) على السيئات (معنى غير ظاهره) وفي نسخة معنى على غير ظاهره (وانها الذات) وعقوبات (روحانية) بفتح الراء ويجوز ضمها للاجسامانية (ومعاني باطنة كقول النصارى) لعل هذا قول بعضهم (والفلاسفة) من الحكماء الجاهلية

(والباطنية و بعض المتصوفة) كالوجودية القائله بالعينية (وزعم ان معنى القيامة الموت) ولم يدان الموت مقدمه القيامة ولذا ورد من مات فقد قامت قيامته (أو فناء محض) أي عدم ليس بعده وجود وبقاء أو زعم ان المراد بالقيامة الفناء عن السوي والنبات على البقاء كما يتوهم جهالة المتصوفة متمسكين بظاهر مروي موتوا قبل ان تموتوا مع انه ليس بحديث (وانتقاض هيئة) (وروي بذية (الافلاك) أي اهدامها وتغيرها وانتقالها من أوضاعها بالكلية (وتحليل العالم) أي فسادها وخروجه عن نظام هيئته الاولية (كقول بعض الفلاسفة) بذلك عن ينكر البعث هنالك والافالتغير والتبديل ثابتان في

والباطنية و بعض المتصوفة) الزاهدين الى ان الحشر غير جسماني بل روحاني (وزعمهم) الفاسد في تاويلهم التصوف فقالوا (ان معنى القيامة الموت) الذي هو ضد الحياة (أو فناء محض) أي عدم محض خالص (وانتقاض) بضاد معجمة أي تغيير (هيئة الافلاك) التي هي عليها الا ن (وتحليل العالم) بمثناة فوقية ووجهه ملة أي حل تركيبها وابطان بعضه من بعض (كقول بعض الفلاسفة) المنكرين للقيامة والبعث وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى عن بعض المتصوفة مرادهم -م الزنادقة للملحدون المتسمون بسمتهم وامام شايخ الصوفية في اشاهم من مثله ولا ينبغي تسميتهم متصوفة بل هم صوفية حقيقة (وكذلك) كما كفرناهؤلاء (نقطع بتكفير غلاة الرافضة) جمع غال وهو المتجاوز زحده في الغلو والمبالغة في أمره (في قولهم ان الأئمة) هم عندهم علي وأولاده رضي الله تعالى عنهم الذين يقولون بان الامامة حقهم (أفضل من الانبياء) كما قدمناه في هذا الباب وهؤلاء الطائفة تسمى نصيرية يبالغون في أنهم بزعمهم الباطل حتى ادعى بعضهم انهم الهة وهؤلاء أشد كفران النصارى (فاما من أنكروا) من هؤلاء (ما عرف بالتواتر من الاخبار) جمع خبر المنقولة عن الصحابة (والسير) بزنة عنب جمع سيره وهو ما يتعلق بغزواتهم وأسفارهم (و) انكار (البلاد) البعيدة كخراسان والعراق (التي لا يرجع) انكارها (الى ابطال شريعة) مما شرعه الله لعباده (ولا يفضى) أي يوصل (الى انكار قاعدة من) قواعد (الدين) لعدم تعلقه به (كانكار غزوة تبوك أو غزوة مؤتة) اما تبوك فاسم عين ماء وسمى به موضعها وهو من ارض الشام بقرب مدبر وهي مأخوذة من بالك الحجار الاناث اذا نزى عايبها أو من بالك الناقة اذا سمتت وسميت بها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم غزاها في رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال فاشبهت الناقة السمينة في خيرها وقيل لان رجلين سبقا لها وماؤها يبيض لقلته فجعلها يدخلان فيها سهم الكثر ثم وها فقال لها ما صلى الله تعالى عليه وسلم ما زلتما تبوكا ثم منذ اليوم ومؤتة بضم الميم وهمزة ساكنة وتبديل واو او تاء مشناة فوقية قربه من ارض البلقاء بطرف الشام قريبة من الكرك على مرحلتين من القدس كان بها تلك الغزوة لانهم قتلوا رسولا ارسله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجهاز اليهم جيشا في سنة ثمان وقيل سبع فقتل بها جماعة من المسلمين ثم فتحها خالد بن الوليد وقتلها مفصلة في السير وتقدم في ذلك ما فيه الكفاية وانما يكفر لمنكره مما لانه لا يترتب على انكاره أمر ديني (أو) كما لا ينكفرون أنيكر (وجود أبي بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (أو) وجود (عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (أو) انكرك (قتل عثمان) رضي الله تعالى عنه في قصة الدار المتواترة (أو) انكرك (خلافة علي) بن أبي طالب كرم الله وجهه ونحوه (عما علم) وجوده (بالنقل ضرورة) لان التواتر يحصل به عدم ضروري يقيني لان شك فيه (وليس في انكاره) لذلك (حجة شرعية) أي لا أمر شرعي متعلق بالدين (فلا سبيل الى تكفيره) أي المنكر لما ذكر

الارض غير الارض
والسماوات واذا الشمس
كورت واذا النجوم
انكدرت واذا الجبال
سيرت (وكذلك نقطع
بتكفير غلاة الرافضة في
قولهم ان الأئمة) المتصوفين
(أفضل من الانبياء)
والمرسلين وهذا كفر
صريح تستفاد من قوله
تعالى الله يصطفي من
الملائكة رسلا ومن
الناس وفي هذا المحل
مباحث ذكرتها في شرح
الفقه الاكبر (واما) وفي
نسخة فاما (من أنكروا)
ما عرف بالتواتر من
الاخبار (والسير) أي
انوار المتعلقة بالغزوات
والشمائل في الصفات
كقتل عمار بصفين مما
وردانه تقتله الفئة الباغية
(والبلاذ) النائية
كالعراق وخراسان (التي
لا يرجع) أي انكارها
(الى ابطال الشريعة
ولا يفضى الى انكار قاعدة
من الدين كانكار غزوة

تبوك) المذكور في سورة التوبة وهي ارض بين الشام والمدينة (أو مؤتة) بضم الميم وسكون همزة وتبديل مكان ياد في البلقاء من ارض الشام (أو وجود أبي بكر) وفيه ان بعض العلماء قال من أنكرك صحبته للنبي عليه الصلاة والسلام كفر بخلافه النص وهو قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا حيث أجمع المفسرون على انه أبو بكر ولا يسعد أن يفرق بين من أنكرك وجوده وبين من أنكرك صحبته بناء على ان دلالة الآية على صحبته اجالية ورواية كونها له خاصة غير قطعية فلا يكفر من أنكرك وجوده (وعبر) مع شهيرته (أو قتل عثمان) أو خلافة علي بما علم بالنقل ضرورة وليس في انكاره جحد شرعية فلا سبيل الى تكفيره

لمجد ذلك وانكار وادوخ العلم له بما هنالك (اذ ليس في ذلك أكثر من المباهمة) مفاعلة من البهتان أي الكذب والمعاندة يقال باهتته
 اذ قال عليه ما لم يقل (كانكار هشام) أي القوطي (وعباد) بفتح مهملة فثسد موحدة وهو الصيمري (وقعة الجمل) وهي كانت في
 أول خلافة علي ونقلها طائفي في سيرة ابن زبم انكارها وفيه اقاله نزار اذ قد تواتر نقلها وهي ان جماعة من الصحابة خرجوا مع
 عائشة في هودج على جمل أخذوا ٥٢ بخطاهم كعب بن المسور بن مخزومة الى البصرة للصلح بين علي ومعاوية

وتسكن الفتنة فنسبت
 بينهم الحرب فلتة من
 غير قصد وكانت سنة
 ست وثلاثين واما وقعة
 صفين كسجين وهو
 موضع قرب الرقة بشاطئ
 الفرات كانت الواقعة
 العظيمة بين علي ومعاوية
 غرة صفر سنة سبع
 وثلاثين فنسبت احترز
 الناس السعري في صفر
 ذكره في القاموس
 (ومحارب علي من خالفه)
 كمعاوية والخارج
 فيما تقدم والله تعالى
 أعلم (واما ان ضعف)
 يشديد العين أي نسب
 الى الضعف (ذلك)
 النقل المجمع عليه (من
 أجل تهمة الناقلين ووهم
 المسلمين اجمع) بتشديد
 الفاء أي نسبهم الى الوهم
 اجمعين (فمنكفره بذلك)
 الاتهام (اسريانه) أي
 افضائه وروى اسريانه
 (الى ابطال الشريعة)
 فكأنه جعل هذا التوهم
 لا لمعادنة نوعان الذريعة
 (فاما من) وفي نسخة ان
 (انكر الاجماع المجرد)

(بمجد ذلك) ونسب وجوده (وانكاره وقوع العلم له) أي ان يكون عنده علم به (اذ ليس في ذلك)
 الانكار والمجد أمر يجمع (أكثر من المباهمة) هي مفاعلة من البهتان وهو الافتراء والكذب ومثله
 لا يعد كقراوهي المفاعلة بالكذب حتى يهتبه ويحجبه قال تعالى في بيت الذي كفر أي سكت بحبرته وهذا
 كله ظاهر فاقبل من انه يلزمه تكذيب نقله الحديث في الغزوات لوجه له لا يعد كقراوهي كذا ما قبل
 من ان انكار وجود أبي بكر فيه تكذيب للقرآن في قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار الآية لان انكار
 ذاته ليس بكفر من حيث هو فان عرفه وانكر صحبته التي في القرآن فهو كفر واما انكار صحبته غيره
 فصريح كلامهم انه لا يكون كفر السكن اختار بعضهم ان انكار صحبته غيره المجمع عليها المعلومة من
 الدين بالضرورة كفر ويحاج بان شرط انكار المجمع عليه الضروري ان يرجع الى تكذيب أمر يتعلق
 بالشرع بخلاف ما لا يتعلق بذلك وانكار صحبته غير أبي بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبته لان
 فيها تكذيب للقرآن فقد بر (كانكار هشام) القوطي الذي تقدم انه من غلاة الرافضة (وعباد) الصيمري
 الذي تقدم أيضا (وقعة الجمل) التي كانت بالبصرة بين علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما فخرجت
 عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها على جمل لساتع بين الفتيين فكان ما كان من ذلك الحرب
 العظيم ولذا سميت وقعة الجمل ونسبته انكار هذه الواقعة لابن حزم كما قاله مغلطاي غلط وكانت الواقعة
 سنة ست وثلاثين ووقعة صفين سنة تسع وثلاثين وكانت عائشة على جمل بسخي عسكر وفيها قتل جماعة
 من الصحابة والقصة مشهورة في التواريخ (و) انكار (محارب علي) رضي الله تعالى عنه (من خالفه)
 من الخوارج الذين كانوا يابغوه أولا ثم اساجروا أمر التحكيم انكروه وقالوا لا حكم الا لله وهي كلمة حق
 أردهم باطل وتفرقوا فواقر قواهم اعتقادات مخالفة لاهل السنة وكانت بينهم حروب عظيمة قد اشتهرت
 حتى أفردت بالآيات وفقرتهم واعتقاداتهم مفصلة في كتاب التبصرة لا يهمننا ذكره هنا (فاما ان ضعف)
 المنكر لما ذكر مع تواتره وضعف مشدد مني للفاعل أو للمفعول (ذلك) المتواتر من أجل الاخبار التي
 لا تعود لامر شرعي (من أجل تهمة الناقلين) أي لاجل اتهامهم بالكذب (ووهم) ماض مشدد معطوف
 على ضعف أوهـ مدرز بزنة ضرب معطوف على تهمة (المسلمين اجمع) أي قال ان جميع المسلمين
 مخطؤون في نقلهم (فمنكفره بذلك) الذي اخطاهم من خطأ جميع المسلمين واتفاقهم على الكذب (اسريانه)
 أي افضائه وتعديده (الى ابطال الشريعة) الحمدي لانها انما تعلم بنقل المسلمين فاذا جوز اتفاقهم على
 الكذب لم يوثق بنقلهم في شيء أصلا وتكفيره لانكاره اجماع المسلمين وهو كفر (فاما من انكر الاجماع)
 أي اجماع المسلمين (المجرد) وفسر المجرد بقوله (الذي ليس طريقه) أي ما يستند اليه (النقل المتواتر
 عن الشارع) المراد بالمتواتر ما من شأنه التواتر وقيل المراد بالمجرد ما مجرد عن القرائن التي تجعله
 قطعيا (فاكثر المتكلمين) المراد بهم هنا العلماء ولذا ابيهم بقوله (من الفقهاء والنظار) جمع ناظر
 (في هذا الباب) أي في هذه المسائل المتعلقة بالتكفير (قالوا) أي اعتمدوا وجزموا (بتكفير كل
 من خالف الاجماع الصحيح) أي المستجمع لشرطه المذكور في كتب الاصول كما بينه بقوله (الجامع
 لشرط الاجماع المتفق عليه عموما) في كل اجماع واعلم ان حقيقة الاجماع العزم قال تعالى فاجمعوا

أمر ك
 أي المنقول عن بعض الأئمة (الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع)
 المقيد كونه قطعيا بل طريقه الأحاد المقضي كونه ظنيا (فاكثر المتكلمين والفقهاء والنظار) بضم النون وتشديد الظاء المعجمة
 جمع ناظر بمعنى المناظر اسم فاعل من المناظرة (قالوا بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح الجامع لشرط الاجماع) كما هو بين في
 أصول الفقه (المتفق عليه عموما) لانه حجة اجماعا وان كان طريقه أحادا

(وحيثهم) في تكفيره بمخالفة الاجماع (قوله تعالى ومن يشاقق الرسول) أي يخالفه (من بعد ما تبين له الهدى) أي طر بق الحق (الآية) أي وينبع غير سبيل المؤمنين الذين هم عليه من الدين لا يذانه بانه حجة لا تجوز مخالفته كالاتجوز مخالفة الكتاب والسنة بدلالة جهة بين المشافقة واتباع غير سبيل المؤمنين في الشرط وجعل جزاءه الوعيد ٥٢١ الشديد المنقاد بقوله تعالى نوله ماتولى

أي نجعله واليما اتولاه
وندعه وما اختاره من
متابعة هواه لا يرضاه
الله وهذا في الدنيا ونصله
جهنم أي ندخله ونخرقه
وساءت مصير أي مرجعا
ومسير في العقبي (وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم
من خالف الجماعة) أي
جماعة المؤمنين وفي نسخة
كما في رواية من فارق الجماعة
أي بترك السنة واتباع
البدعة (قيد شبر) بقاف
مكسورة فتحتية ساكنة
ونصبه على المصدر أي
قد شبر يعني ولوم قدرا
يسيرا أو احقيرا (فقد
خلم) أي نزع (ربقة
الاسلام) بكسر الراء
وسكون الموحدة أي
عقدته وعهدته (من
عنقه) أي رقبته وذمته
وقد روى الترمذي عن ابن
عمران الله تعالى لا يجمع
أمتي على ضلالة ويد الله
على الجماعة من شد شذفي
النار (وحكوا) أي الفقهاء
ومن معهم (الاجماع على
تكفير من خالف الاجماع
وذهب آخرون الى الوقوف)
أي التوقف (عن القطع
بتكفير من خالف الاجماع

أمر كتم شاع في الاتفاق وهو من الجمع وهو حقيقة في الاجتماع مجاز مشهور في المعاني ومعناه اتفاق
مجتهدى هذه الامة وقال البغوي هو نوعان عام كاجماع الامة على الصلاة وعدد دركها تمام يعرفه
العامية والخاصة فانه كاره كفر الأنا يكون منكره حديث عهد بالاسلام وخاص وهو ما يعرفه الخاصة
كبطان نكاح الامة ولا يكفر باحده وانما يحكم بخطئه وكذا كل اجماع لا يعرفه الا العلماء كحرمة
نكاح المرأة على عتها والاجماع واقع ويمكن الاطلاع عليه على الصحيح ووجه واختلافه في حجيته
هل هي قطعية أو ظنية عقابية أو سمعية أو مركبة مهموم لم يخالف في حجيته الامن يعتد به كالنظام
وبعض الشيعة كإياي (وحيثهم) التي استدلوا بها (قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول) أي يخالفه
ويعاديه فيكون في شق الرسول في شق آخر (من بعد ما تبين له الهدى الآية) وتامها وينبع غير
سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وسبيل المؤمنين طر يقهم التي اتفقوا عليها
فوعيد عليه يقتضى انه دخل طر يقا غير طر يق المسلمين وهو الكفر (و) حيثهم من السنة (قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم) كإياه ابوداود في سننه وصححه (من فارق الجماعة) أي المسلمين وأهل
الحق وروى من فارق الجماعة بترك السنة واداء المحقوق واتباع البدعة والبغاة والمخار بين (قيد شبر)
بكسر القاف وسكون المثناة التحتية والبدال المهملة والقيد والفتح معني القدر وشبر بكسر الشين المعجمة
وسكون الموحدة وراهه ملة ما بين طر في الخنصر والابهام مفر جاذا قيس به وهو كناية عن القلة
(فقد خلم ربة) بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة وقاف وهي جبل يقاد به وقد تقدم أي نزع عقد
(الاسلام من عنقه) فهو كناية عن مفارقة الاسلام وتركه بالكلية تشبيها له بنحو وان يقاد بجبل فترك
الجبل وهرب من قائده وفيه اشارة الى انه كالانعام بل هم أضل والربقة في الاصل عروة تتجمل في يد
البهيمة أو عنقها تملك بها فشبها الاسلام بمنع الجاوزة لئلا ينفى بها واذا افتتحتها اليه على طر يق التشبيه
المؤكد أي خلع الاسلام المانع له كالعروة المانعة لسان الضياع أو شبهه مما يلزمه من أحكام حدوده
وأواصره ونواحيه المانعة له بالربقة المانعة له على طر يق الاستعارة الحقيقية وأثبت لها الخلع
ترشيجا (وحكوا) أي الفقهاء والنظار في ذلك (الاجماع على تكفير من خالف الاجماع) ما في الآية
المذكورة من الوعيد لم ينبع سبيل المؤمنين وهو الاجماع ومثله يكون للكفرة وحكاية المصنف
رحمه الله تعالى في تكفير من جحد الاجماع منافي لما ذكره بعده من التوقف فيه بقوله (وذهب آخرون)
من أهل الاصول (الى الوقوف) أي التوقف فيه من غير قطع بتكفير وعدمه وقد وقع في نسخة
التوقف (عن القطع) أي الجزم (بتكفير من خالف الاجماع الذي يختص بنقله العلماء) فلم يقطعوا
بتكفير ولا عدمه وقيد به ذال يخرج الاجماع فيما يتعلق بالصنائع لكنه يدخل فيه اجماع أهل
العربية وفيه كلام في شرح المغني ظاهره انه غير معتد به ومثله في خصائص ابن جنى وناقية بحث
ذكرناه في السوانح (وذهب) قوم (آخرون) من العلماء (الى التوقف) أي عدم الجزم (في تكفير من
خالف الاجماع الكائن عن نظر) كالقياس المحاصل باجتهاد لا بدله من مستند (كتكفير النظام)
بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة وهو ابراهيم بن شيار وابن شيمان بمعجمة وموحدة بعد الياء المثناة
التي تحتية وألف ونون أبو اسحق مولى بني الحارث بن قيس بن نعلبة أحد فرسان المتكاملين من المعتزلة

(٦٦ شفاع) الذي يختص بنقله العلماء أي مطلفا سواء كان نظريا أم لا وفي نسخة الذي يختص بنقله بالعلماء
(وذهب آخرون الى الوقوف) وفي نسخة التوقف (في تكفير من خالف الاجماع الكائن عن نظر) أي تامل وفكر كالقياس لان
الاجتهاد الماخوذ في تعريفه لا بدله من مستند اما من كتاب أو سنة فنكره منكر لا حدهما (كتكفير النظام) بفتح النون وتشديد
الظاء المعجمة كان أحد فرسان المتكاملين من المعتزلة وكان في دولة المعتصم

(بأنكاره الاجماع) وانما كفره به ٥٢٢ (لانه بقوله هذا) وهو انكاره الاجماع (مخالف اجماع السلف على احتجاجهم به) أي بالاجماع

بل جمع لموه أقوى الحججة
(خارق الاجماع) وفي
نسخة خارق للاجماع
(قال القاضي أبو بكر)
أي الباقلافي (القول)
المعول (عندي) أي في
رأيي (ان الكفر بالله هو
الجهل بوجوده) وشهود
كرمه وجوده (والايمان
بالله هو العلم بوجوده)
وما يتعاقب به من توحيد
ذاته وتفريد صفاته
واثبات كلامه المشتمل
على سائر المؤمنين به من
ملائكته ورسوله والا
فجرد العلم بوجوده
خاص لعامة خلقه كما قال
الله تعالى واثن سالتهم من
خالق السموات والارض
ليقرن الله وانما أنكر
وجوده سبحانه وتعالى
طائفة من الدهرية
والمعظلة (وانه) أي
الشان (لا يكفر أحد
بقول ولا رأى) أي
اعتقادا يكفر به (الا
أن يكون هو الجهل بالله
فان عصى الله) ورسوله
(بقوله أو فعل نص الله
ورسوله) صلى الله تعالى
عليه وسلم (أو أجمع
المسلمون) على أنه
لا يوجب الامن كافر
أو يقوم دليل آخر) نقلا
أوعقلا (على ذلك) أي
هلى انه لا يوجب الامن

وله احاطة بالقنون العقلية وله شـ مردقيق كان في دولة المعتصم (بأنكاره الاجماع) كما أنكر القياس
وحجيتهما (لانه بقوله هذا مخالف اجماع السلف على احتجاجهم به) أي بالاجماع (خارق للاجماع)
أي مخالف للاجماع منهم ومن غيره - م والخرق كقول الرغب القطع على سبيل الفساد من غير تدبر
وهو ضد الخلق الذي هو فعل بتقدير ورقق و باعتبار القطع قيل خرق الثوب وخرق المفاضة ومنه الخرق
والخرقة كإفصـ له في مفر دانه فعبر في الاجماع بالخرق لانه قطع له من غير تدبر وحكم بخلافه قال تعالى
وخرقوا له بنين وبنات بغير علم * (تنبية) * قال شيخ والدي رحمه الله تعالى الشيخ أحمد بن حجر
المهشمي في الفتاوى والاعلام قال ابن دقيق العيد مسائل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر
منكرها الخالفات وتواتر الخالفات الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا يكفر نافيها و فرق الزركشي بين تكفير
منكر المجمع عليه وعدم تكفير منكر أصل الاجماع بان منكر الحكم موافق على كون الاجماع حجة
ثم أنكر أثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الأصل فإنه لم يوافق على شيء البتة وفي فرقه نظر
لاقتضائه ان منكر الحكم لا يدان يبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو مخالف لاطلاقه - م فالذي
يتجه ان ملحظ التكفير انكار الضرورى سواء سبق اعترافه بحجية الاجماع أم لا * فان قلت هل بقي
فرق بين انكار أصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضرورى حيث كان كفرا
* قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهى ان النظام وغيره انما أنكروا كون الاجماع حجة زعماء منه - م انه
لا يستحيل الخطا على أهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعا اذا ما استدلل به على ذلك يحتمل
التأويل فالاجماع الذى أنكره هو مطابق العام مع تفرقتهم وكثرتهم على رأى نظرى - وهذا ليس
كان انكار الضرورى الذى هو مطابقهم على الاخبار عن محسوس على نقل التواتر وذلك قطعى لمحصل
العلم الضرورى به والقطع فيه يسرى الى ابطال الشريعة من أصلها فتطابق العلماء على رأى واحد
نظرى لا يوجب العلم القطعى الامن جهة الشرع فلم يكن انكار كونه من أصله حجة ولا انكار افادته
القطع مع الاعتراف بحجيتهم مكفرا على الاصح بخلاف انكار الضرورى فإنه يجبر الى ابطال الشريعة
بل الشرائع كلها فمن ثمة كان كفرا كما تقر فرائض الفرق بين انكار أصل الاجماع أو كونه حجة قطعية
وبين انكار الضرورى وبما قررت به لم رد تنظير الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بان النظام أنكر
كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه وهو وجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كإم وعلى التنزل فهو - م اذا
انكار مبتدع ضال فلا نظر لانكاره ولا خلافه * فان قلت نافي حكم الاجماع أخف حالا من المجمع عليه
لان الاول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثانى فان المحدث بقضى سبق الاعتراف والاعتقاد * قلت
اذا مات ما سبق من التقرير علمت ان الملحظ في التكفير انما هو انكار الضرورى المستلزم لانكار
الاجماع بخلاف انكار الاجماع من أصله أو حجيتهم أو المجمع عليه الغير الضرورى فإنه لا يكون كفرا
خلاف لما يوجهه كلام بعض المتأخرين فاذا تدبرت هذا الذى قررت واستحضرت فواعدهم ظهر لك انه
أحق بالاعتقاد والتصويب مما ذكره بعض المتأخرين هنا انتهى ملخصا (قال القاضي أبو بكر)
الباقلافي (القول) المعتمد (عندي ان الكفر بالله تعالى) حقيقة معناه شرعا (الجهل بوجوده)
عز وجل (وان الايمان) الذى هو ضد الكفر (بالله تعالى) معناه (العلم بوجوده) (وانه) أى الشان
(لا يكفر أحد بقول) بقوله (ولا رأى) يعتقد (الأن يكون) ذلك المذكور من قول أو رأى (هو الجهل
بالله تعالى) فنكفر به عدم العلم به وانكار وجوده وهذا القول نقله عنه فى سراج العقول وتقدم
أيضا وذلك اما حقيقة الجهل أو ما يـ نلزمه كما أشار إليه بقوله (فان عصى) الله ورسوله (بقول
أو فعل نص الله تعالى ورسوله) أى ذكره صريحا فى كتاب أو سنة (أو أجمع المسلمون) على
(انه لا يوجب) بالجميم أى لا يصدق (الامن كافر) كانكار الشرع أو رسالة محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم (أو يقوم دليل على ذلك) أى على انه لا يوجب الامن كافر (فقد كفر وليس)

(لاجل قوله أو فعله) الذي لا يوجد الا من كافر (بل لما قارنه) أى قوله أو فعله (من الكفر فالكفر بالله لا يكون الا باحد ثلاثة أمور
أحدها هو الجهل بالله) أى بوجوده وهو الاصل في باب التكفير (والثاني ان يأتي فعله لا أو يقول قولاً لا يخرج بالله ورسوله أو يجمع
المسلمين على ان ذلك الفعل أو القول لا يكون الا من كافر كالسجود للصنم أو المشي الى الكنائس) أى في ذمهم (بالتزام الزنار)
مشدابه وسطه غير مكره فيه وروى الزناير وهو يفتح الزاير بضمها ٥٢٣ مع أصحابها في أعيادهم) أو غيرها

(أو يكون ذلك القول
أو الفعل لا يمكن) أى
لا يتصور (مع العلم
بالله) كانه كافر - مرض
مجمع عليه - والقائه
مصحف في قاذورة
(فهذان الضربان) أى
الذم وعان من آيات
الفعل أو القول
الموصوفين وقول
الذمى فهذان أى
الجهل والاثمان مردود
بقوله (وان لم يكونا
جهلاً بالله تعالى فهما
علم) بفتحين أى علامة
وفي أصل التلمس فى
علم بكسر أوله وسكون
ثانيه أى دليل (ان
فعله ما كافر) فى
الأصل (أو منسوخ من
الايمان) أى خارج عنه
(فاما من نفي صفة من
صفات الله تعالى
الذاتية) من الحياة
والعلم والقدرة والارادة
والسمع والبصر والكلام
(أو جدها) أى
أنكرها بعدما اعترف
بها (مسئبصراً) أى

كفروه والمحتم به (لاجل قوله أو فعله) الذي لا يصدر الا من كافر (الكن) يكفر (لما) علم (ما) يقارنه) باستزامه (من الكفر) بالجهل بالله ثم فصله بقوله (فالكفر بالله تعالى لا يكون) أى بوجوده يتحقق (الاب ثلاثة أمور أحدها) أى الامور الثلاثة (الجهل بالله تعالى) ووجوده (الثاني ان يأتي) ويقول (فعل) يصدر عنه (أو يقول قولاً لا يخرج بالله) يخرج (رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم أى أخبره وعبر بالمصارع لمحاكاة المحال الماضية (أو يجمع المسلمون) على (ان ذلك لا يكون الا من كافر) وقد تنازع في قوله ان ذلك يخرج ويجمع (كالسجود للصنم والمشى الى الكنائس) أى معابد النصارى واليهود كما تقدم فالمشى الذهاب معهم على هياتهم (بالتزام الزنار) وهو ما يشد بالوسط على هيئة مخصوصة بالكفرة (مع أصحابها) أى أصحاب الكنائس والزناير (في أعيادهم) المعروف بدينهم وهو ما حالان متداخلان (أو يكون ذلك القول) الذي قاله (أو الفعل) الذي فعله (لا يمكن معه) أى مع ذلك القول أو الفعل (العلم بالله تعالى قال) أى أبو بكر الباقلافي (فهذان الضربان) أى الجهل بالله واثمان فعله أو قول لا يكون الا من كافر (وان لم يكونا جهلاً بالله تعالى) أى ان لم يقتض قوله وفعله المذكور ان جهلاً بالله تعالى (فهما علم) بفتحين أى علامة وأماره (على ان فاعلهما كافر منسوخ) خارج (من الايمان) بالله تعالى لان الايمان عند الأشاعرة تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علم بحبيثه ضرورته وما جاء به الاقرار بالله ورسوله وكتبه فالكفر حينئذ جدد ذلك وقد جعل الشرع بعض الأمور علامة على ذلك واما سجود الملائكة لا تدم عليه الام وسجود داخوة يوسف فليس على طريق العبادة لانه كان تحية جائزة عندهم ثم نسخ ذلك وأبدل بالسلام فانه تحية الاسلام وقال ابن الهمام الايمان نقل شرعاً من معناه اللغوى وهو التصديق الى مجموع أمور واعتبرت فى وضعه شرعاً والتصديق جزء منها وهو عند الباقلاني ثلاثة ثم فصلها كما فصل المصنف رحمه الله تعالى ثم قال (فاما من نفي صفة من صفات الله تعالى الذاتية) القديمة الثبوتية بان قال انه لا يتصف بها (أو جدها) أى أنكرها مع العلم بها والنفي المراد به ان بعتق عدم ثبوتها له فهو مغاير للوجود ولا عطفه باو (مسئبصراً) أى على بصيرة (فى ذلك) دون سهو او سبق لسان فهو قديماً فى والجود والوجود فقط وتفسيره حينئذ بمتى قناعتاً بوجه وكذا تفسيره الجدد عطاق الانكار لا وجه له مع عطفه باو كما قيل (كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا يريد ولا متكلم وشبه ذلك) نحو ليس سمياً ولا بصيراً ونحوه (من صفات الكمال الواجبة له) عز وجل (فقد نضأئتنا) أى مرجح به عاماء المالكية (على الاجماع) أى اتفاق المالكية (على كفر من نفي عنه تعالى الوصف بها واعراه) أى جعل ذاته عارية عنه غير متصفه به (عنها) أى عن الصفات الذاتية وهذا مذهب بعض الفلاسفة ولا يدخل فى هذا المعتزلة الذين قالوا الاصفات له زائدة على ذاته وانما هو عين ذاته ولا يدخل فيه أيضاً بعض الصفات التى فيها اختلاف بين الاشاعرة والماتريدية (وعلى هذا) القول المذکور (جعل قول سجنون من قال ليس لله تعالى

متيقناً غير شك) (فى ذلك) أى فى جدها (كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا يريد ولا متكلم) كان الاولى ان ياتي باو بدل ولا (وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى) كقوله ليس سمياً أو بصيراً أو حياً (فقد نضأئتنا) المالكية (على الاجماع على كفر من نفي عنه تعالى الوصف بها واعراه عنها) أى أخلاه منها بلا وصفه بها وهذا قول الباقلاني ولا أعرف خلافاً فى ذلك لانه سبحانه وتعالى وصف ذاته بهذه الصفات فى كلامه القديم الذى يستقدمه الدين القويم فمن أنكر شيئا من ذلك فقد أنكر القرآن العظيم قال المصنف (وعلى هذا) القول بنفي الوصف (جعل قول سجنون من قال ليس لله

قدمها وزادتها على ذاته
القائلين بأنه تعالى خلق
الكلام في الشجرة
وكلام موسى وبخاسق
القرآن وحدوثه وأنه
مركب من حروف
وأصوات تقادى بان
تعدد القدامه (كما قدمناه
فأما من جهة صفة من
هذه الصفات) أي
ونماها غير مستبصر
فيها (فاختلف العلماء
هنا) أي في مقام تكفيره
(فكفره بعضهم وحكى
ذلك) أي تكفيره
(عن أبي جعفر
الطبري) الشافعي
(وغاية وقال به أبو
الحسن الأشعري مرة)
أي هو واحد قوليه
(وذهبت طائفة إلى
ان هذا) الجهل للمؤمن
(لا يخبر به عن اسم
الايمن) أي أصله وان
كان يخبر به عن كمال
الايقان (واليه) أي هذا
المذهب (رجع الأشعري)
فهو والمعتمد في المعتقد
(قال لانه لم يعتقد ذلك)
الذي مع الجهل
(اعتقادا يقطع بصوابه
ويراه ديننا) مبنيا (وشرعا)
مبنيا بل إنما يظنه ظنا
وقع خطأ (وانما يكفر
من اعتقد ان مقاله
حقيق واحتج به هؤلاء)

كلام فهو كافر) لانه صفة ثابتة بالنص كقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحوه (وهو) أي
سخنون (لا يكفر المتاولين) أي الذين يتاولون النصوص ومن جعلتهم المعتزلة النافون للكلام فانهم
يقولون معنى كلام الله موسى انه خلق كلاما في الشجرة أسمعه موسى لان الكلام أصوات وحروف
حادثة لا تقوم بذاته بخلاف كلامه هنا فاعدته (كما قدمناه) في عدم تكفيره لمن يؤول (فأما من جهل صفة
من هذه الصفات) الذاتية كالعلم والقدرة ولم ينفعها مستبصر أي مستند الدليل ولا جرده اعتادا
(فاختلف العلماء ههنا) أي في تكفيره وعدمه لعدده بجهله (فكفره بعضهم) ولم يجعل الجهل عذرا له
لوجوب النظر عليه (وحكى ذلك) أي تكفيره (عن أبي جعفر) محمد بن جرير (الطبري) العلامة المفسر
كما تقدم في ترجمته (وغیره) من العلماء (وقال به) أي ذهب إلى مثل رأيه في التكفير (أبو الحسن
الأشعري) امام أهل السنة وقوله (مرة) إشارة إلى أنه أحد قولين له في هذه المسئلة (وذهبت طائفة) من
أهل السنة (إلى ان هذا) أي جهله بصفة من صفاته تعالى الذاتية (لا يخبر به عن اسم الايمان) يعني
انه مؤمن غير كافر فيطاق عليه اسم ماخوذ من الايمان أو اسم معتد هنا كقوله
إلى الحول ثم اسم السلام عليهما * (واليه) أي إلى هذا القول بعدم تكفيره (رجع الأشعري)
عن قوله الاول لانه يرجعه عنده وقيام الدليل عليه (قال الأشعري) انما لم يكفره (لانه) أي النافي
لصفة جهلها (لم يعتقد ذلك) أي انتفاء تلك الصفة الذاتية (اعتقادا يقطع بصوابه) لقيام دليل عنده
كالغلاسة وانما قاله بجهله فهو معذور (ويراه ديننا وشرعا) أي يعتقد برأيه كذلك وانما قاله توهمنا
وجهلا (وانما يكفر من اعتقد ان مقاله) وفي نسخة مقالته أي قوله (حق) صواب موافق للبرهان
ومطابق للواقع (واحتج هؤلاء) الذاهبون لعدم تكفيره (بحديث) المرأة والحارية (السوداء) الذي
رواه أبو داود في سننه وهو ان رجلا ظاهرا من زوجته ولم يمتعه قربة فأتى بحارية توبية وقال يا رسول
الله أعتق هذه فقال لا تجزى بك الا ان تكون مؤمنة فقال سلها يا رسول الله فقال لها أن الله فاشارت إلى
السماء وقال لها من أنا فقال رسول الله فقال لها اعتقها فانها مؤمنة وكون هذا العتق ككفارة طهار
قاله التلمساني والذي في سنن أبي داود ان معاوية بن الحكم السلمي قال يا رسول الله لي جار يبيع صككتها
فعظم ذلك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت له أفلا اعتقها قال انثى بها فجنبت بها فقال لها
أين الله الخ فعتقها اتاهو ككفارة لاضر بها واما كون الكفارة لا تجزى فيها الا رقبته مؤمنة فختلف فيه
فعند الشافعي ومالك والاوزاعي اشترط الايمان فيها وعند أبي حنيفة انه تجزى به غير المؤمنة الا في كفارة
القتل قيل وفيه اشكال لقوله أين الله واقرار الرسول لقوله في السماء وشارتها وليس كقوله تعالى
وهو الذي في السماء له ولم يجب عنه وقد أجاب عنه ابن فورك في كتاب كشف الشكك فقال أين
موضوعة للسؤال عن المكان وتوسعوا فيها فقالوا أين فلان ابن فلان لبعده الرتبة المعنوية فقول له أين
الله استعلام عن منزلته في قلبها فاشارت إلى السماء أي هو رفيع الشأن عظيم المقدر كما يقال هو في السماء
لعل الرتبة وكانت خرساء لهذا كتنفي بشارتها ومن أصحابنا من قال ان قول القائل الله في السماء يريد
انه فوق السماء من طريق الصفة لا من طريق الجهة على حد قوله أنتم من في السماء ينكر عليه ذلك
واما قوله انها مؤمنة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم علمه بوحى وجعل اشارتها علامة ايمانها أو سماها
مؤمنة نظرا لظاهر حالها لانه يكفي في المطلوب وقال ابن اللبان في كتاب المتشابه كلاته تعالى باسمائه
وصفاته محيطه بدواوين السموات والارض وفي تصرفها وسائط سفلية وعلوية هي مظاهر تجلياته
فتقرر بالحارية انه في السماء ووصفها بالايمن لم يعتبر فيه ظاهر لفظها فانه لا يفيد التوحيد مع القول
بالجهة وعدمه اما انثى في ظاهر واما الاول فلانهم موافقون على عبادة الملائكة والكواكب وليس في

(وان النبي صلى الله عليه وسلم الماطلب منها التوحيد) أي توحيد الذات (لاغير) أي لاغير ذلك من تحقيق الصفات وهو ابن أم
 ابن سويد الشريفة الثقف أو صفة ان يعتق عن هارقة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية فذكره نحوه يعني هذا الحديث الثاني وهو
 حديث معاوية بن الحكم السلمي فذكر الحديث الى ان قال ابن الله قالت في السماء قال من انافات أنت رسول الله قال اعتمها فانها
 مؤمنة أخرجه أبو داود في الايمان بفتح الهمزة والنسائي في الوصايا وحديث معاوية بن الحكم السلمي أخرجه مسلم في الصلاة والطيب
 وأخرجه أبو داود في الصلاة والنسائي في اماكن من مسنده انتهى كلام الحلي وذكر التلمساني ان حديث السوداء هو ان رجلا ظاهرا
 فلزمه الظهار فاني بامة سوداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لك حتى تعرف انها مؤمنة قال سلها يا رسول الله فسألها فقال
 لها ان الله فاشارت الى السماء فقالت نعمين ثم اومنته وحديث رواه أبو داود والنسائي ومالك انتهى وكان اشارته الى السماء
 ايمانا بان الله خالقها وانه انيس بجهة الارض وهو الموصوف بانه الذي في السماء أي ٥٢٥ معبود فيها فاكتفى بهذا التوحيد

الاجمالي على كونها
 مؤمنة لكن يشكل
 بسؤاله عليه الصلاة
 والسلام حيث قال آين
 الله وعلوه كوشف له
 عليه الصلاة والسلام
 بانها لا تعرف الاله الا بهذا
 الوصف ولعل القائلين
 بجهة العلم لله سبحانه
 تمسكوا بظاهر هذا
 الحديث وأمثاله والمحققون
 انه تعالى منزه عن المكان
 والزمان واما قوله تعالى
 وهو الله في السموات
 وفي الارض فعنايه هو
 المستحق لان يعبد فيها
 لاغير كقوله تعالى وهو
 الذي في السماء اله وفي
 الارض اله (وبحديث
 القائل لئن قدر الله علي)
 بتخفيف الدال وجاء
 في صحيح البخاري ان
 قائله كان نباشا من كلام

اللفظ ما يخرجها في معنى الايمان فلا قربان الجارية أشرف عليها نور التوحيد في الاتفاق السماوية
 لقوله تعالى سترهم آياتنا في الاتفاق فقوله في السماء أي ظهور نور توحيدها فيها فقال انها مؤمنة دون
 مسلمة لان الايمان من القلب انتهى وقال الشيخ الاكبر في الفتوحات ثبت في اسان الشارع اطلاق
 الاينية على الله ولا يتعدى ما ورد منها ولا يقاس عليه كما في حديث السوداء في قبول اشارتها وقوله انها
 مؤمنة واعتمها والسائل بالايينية اعلم الناس وتاويل ذلك وقبوله منها بانه لكون الالهة المعبودة في
 الارض وهو تاويل جاهل فان من العرب من عبد الشجرى انتهى (وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 الماطلب منها) أي من السوداء النوبية (التوحيد) فاكتفى بإشارتها الدالة على معرفة ذات الله ولم يكلفها
 بشئ من الصفات فدل على ان الجهل بالصفات لا ينافي الايمان لعذرها بالخرس والجهل وكونها خرسا
 وقع في بعض الروايات ما يخالفه وقوله (لاغير) مبني على الضم مخذف المضاف وتقدمه وقال ابن هشام
 تبعا للسرا في غير تلزم الاضافة وتقطع عنها وتبني ان تقدمت عليها كلمة ايس وقوله لاغير لحن ورد بانه
 سمع من كلام العرب في قوله

جوابه تنجوا عتمد فور بنا * لعن عمل أسلفت لاغير تسئل

وقد استعمله المصنف رحمه الله تعالى في مواضع عديدة وفيه كلام في شروح الكتاب (وحديث القائل)
 الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهذا القائل كان نباشا الا أنه لم يذكر اسمه وكان
 أوصى ابنه فقيل أحر قوني وانظر وايمو ماشد يدارلح فذروني فيه فوالله (لئن قدر الله علي) بتخفيف
 الدال من القدرة وتشديدها بمعنى ضيق علي في الحساب والعقاب على ماياتي (وفي رواية) رواها ابن أبي
 حاتم عن الشعبي في تفسيره (لعل أضل الله) منسارح بفتح أوله وكسر ثانيه من قولهم ضلني فلان فلن
 أقدر عليه أي لم أجده وخفي علي لذها به عني وفي النهاية لعل أضل الله أي أفوته ويخفي عليه مكاني وقيل
 معناه لعل أغيب عن عذابه يقال أضلت الشيء وضلته اذا لم تدر في أي مكان هو وأضلته اذا ضيعته
 وضل الناس للشيء اذا غاب عنه حفظه ويقال أضلته اذا وجدته ضالا كما جدته اذا وجدته محجودا انتهى
 وفيه كلام لابن قرقول وهذا مؤذن بنفي القدرة عليه وهو محمول الشاهد لانه صفة من صفات الله

عقبه بن عمر الصحابي والحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة من قول القائل لبنيه عند موته أحر قوني ثم انظر وايمو مارا حاي ذارح
 شديدة قدر وفيه فوالله لئن قدر الله علي والرواية بتخفيف الدال من القدرة لا كما قال التلمساني قدر بشد من التقدير وتخفيف
 بمعنى ضيق فانه لو كان المراد لكان اشكال هنالك (وفي رواية عنه) أي عن القائل وفي نسخة فيه أي في الحديث وهو كذا في
 تفسير ابن أبي حاتم (لعل أضل الله) بفتح الهمز والضاد وكسر ورفع اللام المشددة أي أفوته ويخفي عليه مكاني وقيل لعل أغيب
 من عذاب الله تعالى من ضللت الشيء وضلته اذا جعلته في مكان ولم تدر أين هو وضل الناس اذا غاب عنه حفظ الشيء ومنه قوله تعالى
 أنذا ضلنا في الارض أي خفيينا وغيبنا والمعنى أضل عنه أي أخفي وأغيب منه على انه من باب نزع الحياض وايصال الفعل فيكون
 جاهلا بكل عليه سبحانه

(ثم قال) أي النبي عليه الصلاة والسلام (فغفر الله له) أي مع كون كلامه مشعرا بنفي القدرة في الصورة المقدرة والمعنى فغفر الله له لعدوه بجهله على أن قدر جاهدته حتى ضيق كفاي قوله تعالى فظن أن لن نقدر عليه ومعنى الرواية الثانية أغيب عن عذاب الله لكن لا يخفى بعد هذه التاويلات عن قوله أحر قوفي وسائر المغالات والله أعلم بالحالات وتتمام الحديث على ما في الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله إن قدر الله عليه ليعذبه بنه عذابا ٥٢٦ لا يعذبه أحد من العالمين فلما مات فعلموا أمرهم فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر البر

فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر له (قالوا) أي هؤلاء العلماء (ولو بوحدت أ أكثر الناس عن الصفات) أي ففشاوا عن معرفتها (وكوشفوا عنها) أي طلب منهم الكشف عن بيانتها (لما وجدوا من يعلمها الا الاقل) من القليل (وقد أجاب الآخر) أي من العلماء الاولين (عن هذا الحديث بوجوه) خمسة (منها ان قدر مخفقا) بمعنى قدر) مشددا أي حكم وقضى (ولا) وفي نسخة فلا (يكون شكه في القدرة على احيائه بل في نفس البعث الذي لم يعلم (الابشرع) دون عقل وطبع (ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع عليه فيكون الشك فيه حينئذ كفر) وفيه انه لو كان شاك في بعبه لما أوصى بما يدل على كمال خوفه (فاما ما يرد به شرع)

والحديث عن حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا حضره الموت فلما يتبس من الحياة أوصى أهله اذا أنامت فاجعوا لي حطبا كثيرا او قدوا فيه نارا حتى اذا أكلت لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوابها فاذروها في اليم فجمعوا فجمعها الله عز وجل وقال له لم فعلت ذلك فقال من خشيتك (ثم قال فغفر الله عز وجل له) وروى من طريق آخر فيها الاختلاف وهذا انما قاله على سبيل الجزع وشدة الخوف والا فالله لا يخفى عليه شيء قيل وهذا يدل على ان القائل كان مسلما وفيه ما لا يخفى وفي الشرح الحجج - يدق ابن عقيل الحنبلي هذا اخبار عجماء سيقع له يوم القيامة لا أنه خاطب بروحه لانه لا يناسب قوله في الحديث فجمعه الله بعد ما تفرق فانه انما هو في الجسد والرجل المذكور غلب على طبعه الامور العادية بمقتضى طبعه وصار شعارا له مع انه مؤمن بان الله قادر على كل شيء فظن انه يعجز الله عنه وما ذكره ابن عقيل من انه اخبار عجماء سيقع له يوم القيامة عدول عن الظاهر من غير مانع عنه في الدنيا فانظره فانه كلام يحتاج الى التفتيح وأي الرجال المهذب (قالوا) أي أئمة الدين (ولو بوحدت) محمول باحدت ووحدة وجاهة ومثلية أي فتنس (أكثر الناس) المسلمين عجماء وبنو عقيدون أي (عن) معرفتهم (الصفات) أي صفات الله (وكوشفوا عنها) أي طلب كشف ما في قلوبهم باظهاره فانه قيل اظهاره كالشيء المستور فان القلب صناديق مغلقة (لما وجد) جواب لولو (من يعلمها الا القليل) وفي نسخة الاقل وهم الخواص وغيرهم من الجهلة المقلدين غافلون عنها (وقد أجاب) الفريق (الآخر) الذاهب الى تكفير من نفي صفة من صفات الله ولو جاهلا (عن هذا الحديث) أي حديث القائل لئن قدره الله على آخره (بوجوه منها ان قدر) بالتخفيف في رواية (بمعنى قدر) بالتشديد من تقدير الله لا من القدرة (ولا يكون شكه في القدرة على احيائه) ليجاز به على عمله أي على هذا التقدير لا يشك في قدرة الله (بل في نفس البعث) أي احياء الموتى وحشرهم (الذي لا يعلم) كغيره من امور الآخرة التي لا تعلم (الابشرع) بوجبه الله لرسوله (ولعله) أي البعث لم يرد في زمن الرجل القائل لذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به عن احوال الامم السالفة بوجي من الله (لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع) به (عليه) أي يقتضى علما يقينيا قطعيا (فيكون الشك فيه) أي في البعث (حينئذ) أي قبل ورود الشرع لهم به (كفرا) أي يقتضى كفر الشاك فيه (فاما ما لم يرد به شرع فهو) أي البعث (من مجوزات) بضم الميم وفتح الجيم والواو المشددة أي ما هو جائز عقلا من غير سماع له من صاحبه شرعية يجب اتباعه بل هو مما تجوز (العقول) جمع عقل وهو القوة المدركة وهذا بناء على ما يأتي انه من أهل الفترة أو هو من قوم لم تبلغهم دعوة النبي بنساء على ما عليه المحققون من انهم غير مكلفين لقوله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والكلام فيه مفصل في محله من التفاسير والاصلين (أو يكون قدر) مخفقا (بمعنى ضيق) كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه (ويكون ما فعله) هذا الرجل (بنفسه) من توصية بنيه باحراقه

كالبعث (فهو من مجوزات العقول) بنشيد الواو المفتوحة فلا كفر بالشك فيه لعدم العلم به وهذا لا يخفى بعده لا طباق الانبياء والرسل على وجوب الايمان باليوم الآخر ووعود الثواب ووعيد العقاب حتى قال تعالى لا آدم ومن معه فاما ما بينكم منى هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا باياتنا واثك أصحاب النار هم فيها خالدون نعم قد يقال انه آمن بما اجابا وتقليد اعرفيا وما بلغه تفاصيل المؤمن به فوقع له الشك في وقوعه أو التوهم بدفع العذاب عنه عن تقدير تصويره (أو يكون قدر بمعنى ضيق) يكون ما فعله بنفسه) من وصية بنيه باحراقه

(ازراء عليها) أي اهانة وتقصصها (وغضبها) عليها (لصياتها) أو وطن انه يتخلص بعد ذاب الدينان عقاب العقبي (وقيل انما قاله)
اقاله) وهو قوله لئن قدر الله علي (وهو غير عاقل الكلام ولا ضابط للفظه) أي أو أدى مراره (أي مما استولى عليه من الغضب) أي
غلب عليه من شدة الغزع (والخشية التي أذهمت) وفي نسخة اذهبت ٥٢٧ (لبه) أي اغفلت قلبه وشغلت

عقله (فلم يؤاخذ به)
فيه - من خطئه في
خطابه كقوله من قال
لربه في غاية من الفرح
انت عبدي وانار بك
(وقيل كان هذا) القائل
(في زمن الفترة) أي
انقطاع الرسالة تكلمين
عيسى وبنينا عليهم - ما
الصلاة والسلام فقيل
ستمائة سنة وقيل
خمسائة وستون وقيل
أربعون (وحيث ينفع
بمجرد التوحيد) كقيل
زمن الجاهلية وهو ما بين
اسماعيل وبنينا عليهم ما
الصلاة والسلام ولا
يعدان يكون من نشأ
بعيد عن الخلق ولم
تبلغه دعوة رسول الحق
وعرف الله بعقله أو
بالنظر في آيات الله من
خلقه (وقيل بل هذا)
القول (من مجاز كلام
العرب) من أهل
التدقيق (الذي صورته
الشك ومعناه التحقيق)
ويقال له مزج الشك
باليقين وعدمه قوله
واكن لي طمئن قلبي
واشار الى ذلك العارف
ابن القارض بقوله

وأمرهم بتذرية في الهواء اذا صادر ماد (ازراء عليها) أي تقيصا وتحتة - ير او اهانة لها (وغضبها) على
نفسه العاصية لله (لصياتها) بكثرة الفسق والمعاصي لا شك في قدرة الله على إعادة ما تفرق من أجزائه
فلا يحكم بكفره لذلك (وقيل) في الجواب أيضا انه (انما قال ما قاله) مما أوصى به بنبيه (وهو غير عاقل
الكلامه) أي وقد اختبل عقله فهو غير مكلف (ولا ضابط للفظه) أي لا يعرف ما يلغظ به لانه هذيان منه
ككلام النائم والساهي (مما استولى) أي غلب (عليه من الجزع) من الموت على هذه الحالة
(والخشية) أي شدة الخوف من الله وعقابه (التي أذهمت لبه) أي عقله (فلم يؤاخذ به) لانه غير مكلف
(وقيل كان هذا) الصادر عنه - هذا القول (في زمن الفترة) أي انقطاع الوحي وطول الزمان الذي
اندرست فيه الشرائع (وحيث ينفع) في الآخرة بنجاة صاحبه من النار (بمجرد التوحيد) أي معرفة
ذات الله دون غيرهما من أمور الشرائع فانهم ممدورون بحبلهم وههذبا يقتضي ان الجواب الذي سبق
بتقدير انهم ليسوا من أهل الفترة فيشكل حينئذ في قدره وهذا يقتضي ان أهل الفترة كانوا مكلفين
بالتوحيد وهي مسألة أصولية قال الامام الرازي في المحصل وجوب النظر رسمي خلافا للمعتزلة وبعض
الفقههاء من الشافعية والحنفية لنا قوله تعالى وما كنا معذبين الا ليهن وان فائدة الوجوب الثواب
والعقاب ولم يبيح منه تعالى شيئا من أفعاله فلا يمكن القطع بالثواب والعقاب من جهة العقل بالوجوب
احتجوا بانهم لم يثبت الوجوب الذي لا يعرف لم صحته الا بالنظر فلامخاطب ان يقول لا أنظر حتى أعرف
كون السمع صدقا وذلك حتى يقتضي افحام الانبياء الجواب هذا لازم أيضا لان وجوب النظر وان كان
عندكم عقلا لكنه غير معلوم بضرورة العقل لسان العلم بوجوب النظر عند المعتزلة يتوقف على العلم
بوجوب معرفة الله والنظر طريق اليها لا طريق لها سواء وما لا يتم الواجب الا بواجب وكل هذه
المقدمات نظرية والتوقف على النظرى نظرى - كان العلم بالوجوب عندهم نظرى فلامخاطب ان
يقول لا أنظر حتى أعرف وجوب النظر ثم الجواب لا يتوقف على العلم بالوجوب والالزام الدور بل يكفي
الامكان وهو حاصل في الجملة انتهى والكلام عليه مفصل في شروحه وانما أوردناه ليعلم ان توقف بعض
الشرح هنا في كلام المصنف رحمه الله تعالى لا وجه له (وقيل) ليست هذه الاجوبة مرضية (بل هذا)
أي قوله لئن قدر الله علي (من مجاز كلام العرب) المراد بالمجاز هنا ليس معناه الاصطلاح بل المراد انه
من طرفهم في الكلام التي يتوسعون فيها ويجوز اعادة حقيقة عند أهل المعاني ويناسبه ظاهر قوله
(الذي صورته الشك) هو عبارة عما يظهر من فحواه (ومعناه التحقيق) أي أمر آخر محقق عنده (وهو)
أي هذا النوع من الكلام (يسمى) عند أهل المعاني (تجاهل العارف) وهو نوع من البديع يساق
فيه المعلوم مساق المجهول لانه مكتة كقوله

أياش - جرحا ابو رمالك مورقا * كأنك لم تجزع علي ابن طريف

وكره بعضهم تسميته بهذا وسماه مساق المعلوم مساق غيره لانه وقع في كلام الله عز وجل ولا يليق ان
يقال في حقه التجاهل والمصنف رحمه الله تعالى جرى على متعارفهم فيه وتسميته به انما هو في كلام
الناس واليه اشار بعضهم بقوله وقد يسمى فان قدس - وراجزئية (وله أمثلة في كلامهم) فاذا وقع في

عليك بها صر فاوان شئت مزجها * فعدلائن ظلم الحبيب هو الظلم

(وهو يسمى) بصيغة المجهول مشددا ومحققا أي يدعى (تجاهل العارف) وله أمثلة في كلامهم) أي العرب كقول بعضهم
يا لله يا ضلبيات القاع قلنا لنا * لا يلاي منكن أم ليلى من البشر

وكتة ولم أو جهلك ذذأم بدرمع عامهم بان الوجه غير البدر للبالغة في تحسين القدر والمعروف ان هذا للدلالة على شدة الشبه بين المتناسبين فان خلاسؤاله عما بعلمه من الشبه لم يكن تجاهلا كما في وماتلك بييمينك يا موسى بل هو استفهام تقرير أي جل الخطاب على اقرار وتحرير نعم قد يحمل عليه قول النسوة ما هذا بشر ان هذا الاملك كريم أي كالملك في الصورة والعصمة على وجه المبالغة (كقوله تعالى) أي المنزل على وفاقهم اذ هبوا الى فرعون انه مني فقولاله قولنا ايما (لعله يتذكر أو يخشى) والمحققون على ان معناه ابي يتذكر أو كوننا على رجاء ان ٥٢٨ يتذكر (وقوله) قل من يرزقكم من السماء والارض قل الله وانا اوبياكم على

كلام الله (كقوله) عز وجل (لعله يتذكر أو يخشى وقوله وانا اوبياكم على هدى أو في ضلال مبين) وتعرفه بان ان يسأل عارف عما بعلمه فيه قصورا عدم صدقه على الآيتين فالصواب ان يعرف بما قدمناه وله في كل مقام نكتة يدركها من ذاق حلاوة المعاني فالنكتة في البيت اظهار شدة الحزن بالمصاب الذي ينبغي ان يجزع منه كل شيء حتى الجسد وفي الآية ان قلنا ان لعل للترجي من الله لا لتعديل ولا لترجي من موسى وهارون مع علم الله بان فرعون لا يتذكر ولا يخشى ولكنه أراد القسامة حجة الملامة بعدم مذارته وعلى الوجهين الآخرين ليس مما نحن فيه فمن مشى عليه لم يات بشئ وقوله انا اوبياكم الخ أيهم فيه الفریق المهتدى مع انه علم من سياق الآية ان المؤمنين هم المهتدون فان قوله قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات والارض وما لهم فيهم من شركاء وما له منهم من ظهير ثم قال قل من يرزقكم من السموات والارض يعلم منه ان خالق هذه المخلوقات العظيمة الرزق لمن فيهما هو المحقق بالعبادة والوحدانية وان من بعده هو المهتدى فاجابهاه انما هو لا فامة المحجة عليهم وهو كقول حسان رضي الله تعالى عنه

أتهجوه ولست له بكفو * فشر كما الخير كما الفداء

فليس في كلامه تهاون بالادب كما توهم (فاما من أثبت الوصف) أي وصف الله بصفات الذاتية (وتفي الصفة) القائمة بذاته وهم المعتزلة وبعض الفلاسفة القائلين بان صفاته عين ذاته لئلا يلزم تعدد القدماء أو قيام الحادث بذاته وأهل السنة أثبتوها وقالوا لا يحذرو في ذلك لانه انما يتمتع تعدد ذوات قدماء لا ذات وصفات كما تقدم والكلام عليه مفروغ منه في علم الكلام وأشهر من قفائلك والفرق بين الوصف والصفة ان الوصف معنى مصدرى قائم بالواصف والصفة معنى قائم بالوصف كالأكسرو والانكسار وهما في الاصل بمعنى واحد وقد يستعمل كل منهما استعمال الآخر (فقال أقول) ان الله عز وجل (عالم) بكل شيء من الكليات والجزئيات (ولكن لا علم له) زائد على ذاته كعلم البشر فعلمه عين ذاته لما تقدم (ومتكلم) بكلام نفسي أو بكلام حقيقي (وايكن لا كلام له) خارج عن ذاته (وهكذا) يقول المعتزلي ومن وافقه على هذا القول (في سائر الصفات) فيقول مر يد بالارادة وقادر بلا قدرة زائدة على ذاته فهو وعنده عين ذاته (على مذهب المعتزلة) في تفهيم الصفات دون الوصف بها ولذا لم يكفروا لانهم مثبتون لها في الجلالة وهذا اذا نظرنا لظاهر كلامهم (فمن قال) من أهل السنة (بالمسال) أي بما يتولى ويرجع اليه كلام المعتزلة والمراد لازم مذهبهم وكلامهم الذي قالوه (لما يؤديه اليه قوله) انه عالم بغير علم وقادر بغير قدرة ومتكلم بغير كلام (ويسوقه اليه مذهبهم) من انه يلزم

هدى أو في ضلال مبين) والمحققون على ان هذا من ازخاء العنان مع الخصم في ميدان البيان ليتامل ويتفكر حتى يظهر له البرهان في عالم العيان والا فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يتيقن انه على هداية والخطاطبون على ضلالة ونظيره قول حسان بن ثابت الانصاري لابي سفيان ابن حرب قبل اسلامه أتهجوه ولست له بكفو فشر كما الخير كما فداء فانه لا شبهة انه يريد بخبرهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا وفي غمضه بما أورده من الكتاب مع تسميته له بتجاهل العارف نوع تهاون في الآداب مع رب الارباب ولو قال كما في المفتاح للسكاني ويسمى مساق المعالموم مساق غيره انكته اكان

أقرب الى صواب الصواب (فاما من أثبت الوصف ونفي الصفة) كالمعتزلة (فقال أقول عالم واكن لا علم له ومتكلم واكن لا كلام له وهكذا في سائر الصفات) كقادر ولا قدرة له ومر يد ولا ارادة له وحى ولا حياة له وسميع ولا سمع له وبصير ولا بصير له (على مذهب المعتزلة) تحزر اذن تعدد القدماء فانه كفر وهو مردود بان الكفر انما هو تعدد ذوات قدماء لا ذات واحدة مع صفات متعددة على أن مذهب أهل السنة والجماعة ان الصفات لا عين الذات ولا غيرها (فمن قال بالمسال) أي باخذهم بالمرجع (لما يؤديه اليه قوله) أي قولنا في عالم ولا علم له (ويسوقه اليه مذهبهم) من انه يلزم من نفي العلم نفي الوصف بعالم على وجهه هاتفي كما سيأتي بيانه

(كفر) بشديد الفاء أي كفرة كما في نسخة وأما ما ضبط في بعض النسخ بفتح الكاف وتخفيف القاء وكذا بصيغة المصدر فضعيف
وأما ما في بعض النسخ عن بدل فمن فتح جيف والصواب فن جواب أما لا قوله فقال كما يتوهم والله أعلم (لأنه إذا نفي العلم انتفى وصف
عالم) عن موضوعه ضرورة انتفاء الوصف بالمشقة بانتفاء المشتق منه (اذلا بوصف بعالم الامن له علم) اذلا يعقل مثلامن العالم الامن له
العلم وله معلوم يتعلق بعلمه ولا تنافي بين كون العلم قديما وكون المعلوم حادثا كما ٥٢٩ قرر في محله اللاتني به (فكأنهم)

أي المنة تارة (صرحوا
عنده) أي عند القائل
بالمآل (بمأدى إليه
قوله) من لزوم نفي
الوصف بالمشقة لنفي
المشقة منه (وهكذا)
الحكم (عند هذا) القائل
بالمآل (سائر فرق أهل
التاويل من المشبهة
والقدرية وغيرهم ومن
لم ير أخذهم بمآل قولهم)
أي بما يؤول إليه آخر
مقولهم (ولا الزهمم
موجب مذهبهم) بفتح
الجيم أي مقتضى ما فهم
من فحوى كلامهم (لم
ير اكفارهم) أي
تكفيرهم (قال) أي من لم
ير ما سبق (لأنهم إذا
وقفوا) بصيغة المجهول
مشددا أو مخففا أي
اطلعوا (على هذا) الذي
ذكرنا من أن مآل قولهم
عالم ولكن لا علم له نفي
علمه تعالى (قالوا لا نقول)
على أصلنا (ليس بعالم)
سلبا معطله تعالى عن
العلم بل هو كقول أبو
الهديل العلاف شيخ

من نفي الصفة نفي الوصف بطريق برهاني قطعي عنده (كفرة) أي كفر القائل بهذا المقال لما يلزمه
وهذا مبني على أن لازم المذهب مذهب وفيه خلاف في كتب أصول الفقه (لأنه إذا نفي العلم) أي صفة
العلم الزائدة على الذات (انتفى) بحسب الظاهر (وصف عالم) لازم معنى عالم من قام بصفة العلم وهم
ينقونها (اذلا بوصف) لفظ (عالم الامن) ثبت (له علم) أي صفة غير ذاته هي العلم للزوم نفي الوصف
المسبوق بانتفاء المشتق منه اذلا معنى له حقيقة غير ثبوته له (فكأنهم) أي المعتزلة النافين للصفة
المستلزمة لنفي الوصف بعالم ونحوه (صرحوا عنده) أي عند المكفر لهم (بمأدى) أي أوصل للزوم له
بمأدى (إليه) قولهم وهكذا عنده (هذا) المكفر لأن لازم المذهب عنده مذهب فيكفر (سائر فرق أهل
التاويل من المشبهة) المبتئين لله صفات تشبهه صفات عباده كما تقدم (والقدرية) بالمعنى الذي بيناه
(وغيرهم) من الفرق الضالة المتدعة (ومن لم ير) أي لم يعتد (أخذهم) أي مؤاخذتهم (بمآل
قولهم) ولازم مذهبهم وفي نسخة ومن لم يؤاخذهم الخ (ولا الزهمم) موجب مذهبهم (الدال عليه فحوى
ما ذهبوا إليه مما لا يليق برب العزة (لم يرا كفارهم) ولم يحكم بكفرهم لشمول معنى الإيمان لهم بحسب
الظاهر (وقال لأنهم) أي اصحاب هذا المقال (اذا وقفوا على هذا) أي اطلعوا على ما لزم مذهبهم فوقفوا
مبنى للمعلوم مخفف أو مبني للجھول مشدداً أي اطلعهم من كفرهم على ما كفرهم به وفي نسخة اذا وقفوا
بواو ين (قالوا) مجيبين له نحن (لا نقول) لله انه (ليس بعالم) يريد به ما فهموه من السلب المعطل لله عن
العلم بل هو عالم بعلم هو عين ذاته وهكذا سائر الصفات عند أبي الهديل العلاف (ونحن) معاصر المعتزلة
(وأنتم) أهل السنة (تنتفى) افتعال من النفي ضمن معنى تتبرأ ولذا أسنده للعقلاء والانتفاء صفة المعنى
(من القول بالمآل الذي ألزمتموه لنا) معاصر المعتزلة والفلاسفة (ونعتقد نحن وأنتم انه كفر) ان جعل
على ظاهره وما يفهم من فحواه من نفي العلم عنه عز وجل (بل نقول) قولنا أسلم من هذا (ان قولنا) الذي
اشتهر عن مقاتلنا هذه (لا يؤول إليه) أي إلى ما قلنا ان كلامنا يؤدي إليه (على ما أصلناه) بشديد
الصاد المهملة أي اتخذناه أصلا وقاعدة بنيينا عليها النفي فانه لا محذور فيه اذا محذور في القول بانه لا علم له
ونحن لا نقول به بل نقول بعلم بعلم هو عين ذاته وهكذا سائر الصفات والمشبهة عندناهم الجسمة الذين
ياخذون بظواهر النصوص المشابهة وغيرهم من أهل السنة يقولون تؤمن بظواهرها ونقوض علم
بأظنها إلى الله تعالى اذ لم يكف بعرفتها والمعتزلة يقولون لا هزل السنة مشبهة كما قال الزمخشري عن الله
تعالى عنه وجاعته سواه واهواهم سنة * فهم اعمرى كالحجر الموكفة
قد شبهوه بخلقه وتخوفوا * شنع الوري فتستروا بالوكفة
وهما فرقان كما تقدم (فعلى هذين المآخذين) من النظر لما آل كلامهم والنظر لما أصلواه من تاويلهم
(اختلاف الناس) من علماء الملة وأهل السنة (في اكفار أهل التاويل) بالزوم مذهبهم وعدمه
بالنظر لمرادهم (واذا فهمته) أي فهمت المدكو ومن منشا الخلاف في تكفيرهم وعدمه

(٦٧ شفا ح) المعتزلة عالم بعلم هو ذاته حي بحياته هي ذاته مريد بارادة هي ذاته لا عالم بهم ومتمكم بكلام وحى بحياته زائدات على
ذاته وهكذا في بقية صفاته (ونحن ننتفى من القول بالمآل الذي ألزمتموه لنا ونعتقد نحن) معاصر المعتزلة (وأنتم) أهل السنة (انه)
أي ما آل إليه القول (كفر بل نقول ان قولنا) مثلاً عالم ولكن لا علم له (لا يؤول إليه) أي انتفاء علمه سبحانه وتعالى أصلاً (على ما
أصلناه) بشديد الصاد أي جعلناه أصلاً وقاعدة مخالفاً لفظي في المآل والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (فعلى هذين المآخذين) أي عن
رأى أخذهم بالمآل ومن لم ير أخذهم (اختلاف الناس في اكفار أهل التاويل واذا فهمته) أي التاويل على نسق ما مر من الاقوال بل

(أوضح لك الموجب) أى الباعث (والصواب لاختلاف الناس في ذلك) التكفير لاختلافهم في مقام التقرير (والصواب ترك الكفارهم) كما عليه الجمهور من الأئمة (والاعراض عن الحتم) أى حكم الجزم (عليهم بالخسران) المبين (واجراء أحكام الاسلام عليهم) كسائر المسلمين من حرمة ايداع عصمة دم ومال الابحى الاسلام (في قصاصهم) لهم ومنهم من يوجبون باسرة وجلد اورجا وتعزير لهم ومنهم (ووراثاتهم ومننا كحاثهم ودياتهم) في جراحاتهم منهم وهم (والصلاة عليهم) اذا ماتوا وخلفهم اذا أموا (ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم) في الدنيا والدين (لكنهم يغالط عليهم) تعزير لهم (بوجيع الادب) ضربا وجسدا (وشديد الزجر) من الطرد (والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم) وينزجر غيرهم بعزيتهم (وهذه الحالات) كانت سيرة الصدر الاول (من صلحاء الامة فيهم) أى في حق أهل البدعة (فقد كان نشا) بالنسبة (ون أى ظهر وانتشا وابتدأ) وفشا (على زمان

الصحابة وبعدهم في

(أوضح) وظهر (لك الموجب) اسم فاعل بمعنى المقضى (لاختلاف الناس في ذلك) التكفير وعدمه (والصواب) عند المحققين من الفقهاء وأهل الكلام (تركوا كفرهم) أى ترك الحكم بكفرهم (والاعراض عن الحتم) بحاجتهم ومثناة فوقية بمعنى القطع والجزم (عليهم بالخسران) أى بانهم خسروا بسبب كفرهم فإنه هو الخسران العظيم (واجراء حكم الاسلام عليهم) في الدنيا الاعتقاد انهم مسلمون لهم مالنا وعليهم ما علينا (في قصاصهم) أى القصاص لهم ومنهم كسائر المسلمين (ووراثاتهم ومننا كحاثهم ودياتهم) والصلاة عليهم (ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم) من المبايعين وأكل ذبايحهم وغير ذلك التي بينها بقوله ووراثاتهم وما بعده من غير فرق بيننا وبينهم لصديق اسم الايمان والاسلام عليهم (لكنهم يغالط عليهم) بزجرهم وتعزيرهم (بوجيع الادب) من القيد والضرب والمحبس (وشديد الزجر) بنهرهم وقهرهم (والهجر) أى ترك محاسنتهم ومعاشرتهم ونحوه مما يشق عليهم من أنواع الاهانة (حتى يرجعوا) أو يتركوا متباعدين (عن بدعتهم) المخالفة لاهل السنة ويتفاوت ذلك ضعفه وقوة نظرها على ما هم عليه وهذا ليس على اطلاقه كما يعلم مما تقدم فان فيهم من حكموا بكفره وليس الكلام فيه (وهذه الامور المذكورة) كانت سيرة أى الطريقة التي كان عليها (الصدر الاول) المراد بهم أهل العصر الاول من الصحابة والتابعين ومن قرب منهم وهو مستعار من صدر النبي بمعنى أعلاه وأوله (فيهم) أى في معاملاتهم والحكم عليهم بما ذكر (فقد كان نشا) أى وجد وظهر (على زمان الصحابة وبعدهم في التابعين) على معنى في (من قال به) هذه الاقوال المذكورة (من القدر) أى الاعتزال كواصل بن عطاء وعمر بن عبيد وعبد الجهنى واضرابهم (ورأى الخوارج) الذين خرجوا على علي وجري بينه وبينهم ماجرى وهم فرق مختلفة لهم معتقادات باطلة واحوالهم ومذاهبهم مغيصة في المطولات (و) اصحاب (الاعتزال) ومذاهبهم مذكورة في كتب الكلام (فما أزالوا) بزاي معجزة وحاه مهمله أى أزالوا (لهم قبرا) في الصدر الاول (ولا قطعوا) أى منعوا (لاحد منهم ميراثا) يرثونه من غيرهم أو يرثه غيرهم منهم كسائر وارث المسامحة (لكنهم هجروهم) بترك مخالطتهم (وأدبوه بالضرب والنسي) تعزير لهم بإخراجهم من ديارهم (والقتل) هذاعلى رأى من يجوز ان تعزير بالقتل برأى الامام لاقتل من استحق القتل منهم بسبب آخر كما قيل فإنه لايناسب قوله (على قدر

التابعين من قال بهذه الاقوال من القدر) وهو رأى المعتزلة كعبد الله الجهنى ومن قال كما في صحيح مسلم به وواصل ابن عطاء وعمر بن عبيد (ورأى الخوارج) عن خروجهم على علي وتكفيرهم له واقتراثهم عليه لقولهم أنزل الله فيه ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على من القى قلبه وهو ألد الخصام وفي ابن ماجه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حتى قال فيه كلهم عم رب بن خيطان اذ قتل عليا ياضربه من تقي ما أراد بها الا يبلغ من ذي العرش رضوانا

ان لا ذكره يوما فاجسبه * أوفى البرية عند الله ميزانا

أحوالهم

وعارضه بعض أهل السنة بقوله ياضربه من شقي لم يزل أبدا * بها عليه اله الحق غضبانا

أنى لا أعلم ان الله جاعله * أوفى البرية عند الله خسرانا

(والاعتزال) لعل المراد به طائفة خاصة من المعتزلة (فما أزالوا) بالزاي والمجاه المهمله أى فما أزال الصدر الاول ما هجرهم (لهم قبرا) متبعدهم فردا ثم ميزان من مقابر المسلمين وفي نسخة قبورا (ولا قطعوا) لا حد منهم (ميراثا) أى من موزنه مبتدعا أو غيره (لكنهم هجروهم) في الكلام والاسلام والمقام والطعام (وأدبوه) بالضرب والنسي (أى الاخراج من بلادهم أو الحبس ليدفع فسادهم) (والقتل) لارباب عتوهم وعنادهم (على قدر

أحوالهم) واختلاف أفعالهم (لأنهم) باعتقادهم ما يخالف الحق مما لا يكفرون به (فساق) لحزبهم عن طاعة الله (ضلال) عن الحق لعدم قبولهم (عصاة) أي أهل فساد وبقاؤه (أصحاب كباثر عند المحققين) من المخترين (وأهل السنة) من علماء الدين (من لم يقبل بكفرهم) أي بكفر أرباب الآراء الكاسدة وأصحاب التاويلات الفاسدة (منهم) أي من العلماء المتقدمين (خلافاً لمن رأى غير ذلك) من عدم هجرهم أولاً من رأى إكفارهم وتحتّم قتلهم (والله الموفق للصواب قال القاضي أبو بكر) الباقلاني (وامام سائل الوعد والوعيد) في قول المعتزلة أنه يجب عليه سبحانه وتعالى آثابة المطيع وتعذيب العاصي مع ٥٣١ أنه سبحانه وتعالى يقول يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقولهم يجوز خلاف الوعيد لأنه محض كرم مع أنه تعالى قال إن الله لا يخلف الميعاد وقد جعلت في هذه المسئلة رسالة مستقلة مسماة بالقول السيد بن خلف الوعيد رد على بعض أهل السنة حيث وافق المعتزلة (والرؤية) أي رؤية الله سبحانه وتعالى وفي الدار الآخرة أنكرها المعتزلة (والمخلوق) أي الخلق كالمعقول يعني العقل أي خلق القرآن ومعناه أن القرآن مخلوق كما قاله وقال الدججي أي وذكر مخلوقيته له تعالى كالمفوضة إذ قالوا إن الله خلق محمد وفوض إليه خلق الدنيا فهو الخالق لها بما فيها ومثلهم من أنكر مخلوقيته الشرهه تعالى وأثبتها للشيطان أو غيره انتهى ولا يخفى أن هذا المعنى لا يلائم لأنه كفره زندقة والكلام في

أحوالهم) الموجبة لتأديبهم (لأنهم) بسبب بدعهم (فساق) كغيرهم من الفسقة غير الكفرة (ضلال) أهل ضلال و بدع (عصاة أصحاب كباثر) عطف بيان مفسر لما قبله (عند المحققين) الذين لا يكفرون أحدان من أهل القبلة (وأهل السنة) عطف تقييد (من لم يحكم بكفرهم منهم) أي لم يحكم بكفر أصحاب الآراء الباطلة لتاويلهم (خلافاً لمن رأى غير ذلك) من تكفيرهم لم يكف بتأديبهم بما تقدم وما ذكرناه علم أن من قال المراد بالقتل التأديب لا ازدحاق الروح لم يصب وكذا قول من قال أنه يدخل في كلامه القراء طة ونحوهم من حكم بكفره فالأحسن أن يعبر بأهل القبلة وفي كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه ونشرفان مذهب القدرية والخوارج كان في زمن الصحابة والاعتراف انما فشى في زمن التابعين وذكر من التأديب أنو اعانها المحرور قد ورد في الحديث النهي عن هجر المسلم فوق ثلاث إلا أنه محمول على غير المبتدع والمتجاهر بالباطل لم أو الفسق أو الخذور يعذر به شرعاً عليه يحتمل ما رواه ابن الصلاح من أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هجر عمار بن ياسر حتى مات وكذا عائشة هجرت حفصة وعثمان بن عفان رضي الله عنهما هجر عبد الرحمن بن عوف وكذا ما وقع لغيرهم واما الضرب فهو مفصل في باب التعزير من كتب الفقه والنفي تعزير عندنا ويكون حداً عند السافعي في الزنا على كلام وهل يكون دون الحول أو هو مقبوض لرأي الامام فيه خلاف واما القتل فيكون تعزيراً عند المالكيون وغيره وقال ابن تيمية انه ذهب له غيره أيضاً وهو سياسة قتل وفي بعض النسخ القتل بقاء ومثناة فوقية فتمامه (والله الموافق للصواب) ضد الخطأ (قال القاضي أبو بكر) الباقلاني (وامام سائل الوعد والوعيد) وأنه لا يجوز زخلفه عند المعتزلة لقولهم أنه يجب على الله تعذيب العاصي وآثابة الطائع على ما قررروه في قواعدهم ومن فسّر الوعد والوعيد بسؤال القبر وعذابه لم يصب (والرؤية) أي انكار المعتزلة لرؤية الله في الآخرة (والمخلوق) أي قول المعتزلة أن العبد يخلق أفعاله لا قول المفوضة أن الله فوض خلق الناس لمحمد صلى الله عليه وسلم كما قبل فإنه كفر ليس موافقاً لما بعده (وخلق الافعال) أي قول المعتزلة أن افعال العباد مخلوقة لهم كإذهب اليه الجبائي واتباعه فهو كالتفسير لما قبله (وبقاء الاعراض) وهي جمع عرض بفتح حين وهو ما لا يقوم بنفسه كاللون وهذا على مذهب الأشعري من أن الاعراض لا تبقى وهو مذهب إلى خلافه كثير من أهل السنة حتى قال السعدني شرح المقاصد انه مكابرة في الحسوس وأغرب منه ما قاله الشيخ الأكبر في الفصوص من أن الاجسام لا تبقى في زمانين أيضاً وفسر به قوله تعالى بل هم في لبس من خلق جديد وهو ما خفي على كثير من المحققين وقد أفردت بيانه بتعليقه وتحقيقه نانا نقول ان ما سوى الله وصفاته فان حاله عند ارباب الكشف وهو معنى قوله كل شيء هالك الا وجهه كما أشار اليه البيضاوي في تفسيره لانها من ابتداء خلقها إلى ظهور فئاتها في تبدل وتغير الا انه لنقصه نقصاً في غاية لا يدركه الحس الا اذا اجتمع منه مقدار يدرك الا ترى إلى الشبهة التي تذهب اجزاؤها لا يحس نقصها في كل آن حتى يبقى مقدار منها له قدر كثير وهو أمر محسوس الا انه كان على

اعتقادات أهل البدعة (وخلق الافعال) كالجبائي وأثابته حيث انبتوها للعباد (وبقاء الاعراض) بانواعها وهو جمع عرض بفتح حين وهو في اصطلاح المتكلمين ما لا يبقاؤه كاللون والاشكال والحركة والسكون والحق ما عليه الأشعري واتباعه انه لا يبقى أكثر من زمن واحد لانها كلها على التقضى والتجدد كالحركات والازمنة والاصوات وبقاؤها عبارة عن تجدد أمثالها كما انقضى واحد تجدد مثله بمجرد ابدته تعالى بوقته الذي خلقه فيه وقد قال ابن عربي بنفي بقاء الذات أيضاً وان بقاءها في نظر الناظر انما هو تجدد أمثالها سماعي اديارها وأقبلها حتى تحتفي حقيقة حالها وما آلتها

(والتولد) الذي قالته المعتزلة وهو ان حركة النظر مثلاني الدليل تولد العلم بالشيء عقيب كركه اليه تولد حركة المفتاح لا فتح وقيل ان الاثار التي توجد عقيب افعال العباد مجرى العادة كالعلم عقيب الضرب والانسكاب عقيب الكسر تسميها المعتزلة المتولدة بفتح اللام على صيغة المجهول ويترعون انها حاصلة بايجاد العبد لا صنع الله تعالى فيها وقال اهل الحق انها حاصلة بايجاد الله تعالى واحداثه لا بفعل العبدوا كتبناه والمثله معروفة في اصول الكلام (وشبهها من الدقائق) التي يتوهم من انها من الحقائق كاقول بقيام العرض بالعرض وامثال ذلك ما اخذوه من كلام الفلاسفة والحكماء (فالمنع من اكفار المتأولين فيها اوضح) اي اظهر وأصح من القول باكفارهم (اذ ليس في

الذوعد والوعيد والرؤية والكلام والخلق من جهة العلوم المتعلقة بصفاته ولعله اراد انه ليس جهلا بل جوده على ما سبق في كلامه اذ ليس جهلا عظيما كما لا يسمع ولا يسهل فيه ويشير اليه قوله (ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها) انتهى ما نقله عن القاضي ابي بكر ثم قال المصنف (وقد قدمنا في الفصل قبله من الكلام وصوره الخلاف في هذا) المرام (ما غنى عن اعادته في هذا المقام) بحول الله تعالى (ذي الجلال والاكرام) * (فصل) * (هذا) الذي ذكر سابقا (حكم الملم السابق) أي المستقص (لله تعالى واما الذي)

المصنف رحمه الله تعالى ان لا يذكره لحقائه (والتولد) الذي ذهب اليه المعتزلة والحكماء كقول العلم من الدليل وحصوله عقيب كركه المفتاح بحركة اليه وهذا ايضا ما ينبغي تركه هنا (وشبهها من الدقائق) الفلسفية التي ادخلها المعتزلة في الكلام (فالمنع في اكفار المتأولين فيها اوضح) من القول باكفارهم لانهم لا يترتب عليهم الردى (اذ ليس في الجهل بشيئا منها جهل بالله) حتى يكفر الذاهب اليها (ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها) كما تقدم في تفسير الكفر عنده (وقد قدمنا في الفصل) الذي ذكر (قبله من الكلام وصوره الخلاف) ومعناه الذي قرره (في هذا) النوع (ما غنى عن اعادته) لظهوره وقرب العهد به (بحول الله تعالى) وجسايته عن مخالفة الحق فيه وفي غيره وبعبارة اعتقادات المعتزلة مذكورة في الكلام فلاحاجة لتكثير السواد بها هنا كما في بعض الشروح * (فصل هذا) * اشارة لما ذكره سابقا (حكم الملم السابق) وما عداه غير ما فصله قبل هذا وسمي ما قدمه من الفاظ الكفر سابقا لانها امثلة في ذكر ما لا يابق بحلال الله اولانها تستلزم تكذيبه وهو سب وتسمية السابق مسما باعتراف ظاهر حاله وما كان عليه فلا اشكال فيه (واما الذي) الكافر الذي له ذمة واما ان (فروى عن عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما اولم يذكر احد ههنا من رواه عنه (في ذم تناول من حرمة الله تعالى) أي تكلم في حق الله بما لا يجوز وأصل تناول الاخذ باليد فتجوز به عما ذكر والمحرمه ما يجب احترامه وترك الخوض فيه (غير ما هو عليه) أي ما استقر عليه بما كفر (من دينه) أي بما اعتاده أو اعتقدانه دين له فانه يسمي ذمنا كما قال تعالى لا يكفركم ولى دين (وحاج فيه) وجادل فيه وخاصة اوقام ما هو حجة بزعمه (فخرج ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما من داخل بيته (عليه بالسيف) يريد قتله فكان سمعه يتكلم خارج بيته (فطلبه) أي قصده ليضربه بسيفه (فهرب) منه نحو فوه على نفسه (وقال مالك) في ما روى عنه (في كتاب ابن حبيب) اسمه عبد الملك كما تقدم (و) في (المبسوط) اسم كتاب (وابن القاسم في المبسوط) كتاب ايضا (وكتاب محمد بن سحنون) رحمه الله في فقه مذهب مالك (من شتم الله تعالى) عز وجل (من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا) كادعاء الولد والشريك كما ياتي (قتل ولم يستتب) أي لم يكف التوبة ولم تطلب منه (وقال ابن القاسم) انه يقتل من غير استتابة (الا أن يسلم قال في المبسوط طوعا) باختياره من غير اكره فان اسلام المكره غير مقبول وفي صحته خلاف الفقهاء ووفق بعض الشافعية بين المحرري والذمي فيصح من الاول دون الثاني (قال أصبغ) تقدم انه ابن الفرج (لان الوجه) أي الامر من قول أو فعمل

وهو الكتاب الذي يعطى الجزية

(الذي)

(فروى عن عبد الله بن عمر) في ذم تناول أي تكلم بما لا يجوز اقامه عليه (من حرمة الله تعالى) أي مما لا يحل الوقوع فيه (غير ما هو عليه من دينه) أي من الكفر كقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله ويحوه (وحاج) أي جادل (فيه) فخرج ابن عمر عليه بالسيف فطلبه فهرب (وهذا واضح لانه بذناوله ذلك خرج عن كونه ذميا هانكا) (وقال مالك) في كتاب ابن حبيب (المبسوط) بالناه (وابن القاسم في المبسوط وكتاب محمد) أي ابن المواز (وابن سحنون من شتم الله من اليهود) سموا بذلك لقولهم هدنا اليك فيه وبمعنى يتوب وقيل لانهم نسبوا الى يهودا بن يعقوب وهو بذلك معجمة وعرب بالمهمله (والنصارى) سموا بذلك لقولهم نحن انصار الله وقيل لناصرية اسم قرية (بغير الوجه)

الذي به كفر وا) وفي نسخة كفر أي من اثبات الولد والصاحبة والثلاث (قتل ولم يستتاب) أي لم تطاب منه التوبة بالاسلام (قال ابن قاسم الآن يسلم) أي بنفسه فلا يقتل على ما سبق في كلامه (قال في المبسوط مطوعا) أي الآن يسلم اختيار الاجبة (قال أصبغ) انما يقتل اذا لم يسلم مع انه ذمي (لان الوجه الذي به كفر واهوديتهم وعابيه عوه دوا) أي اعطوا العهد والذمة (من دعوى الصاحبة والشريك) للنصارى (والولد) لليهود والنصارى وفي أصل الدجى وغيرها كثير من الخمر وبيعها ضرب الناقوس انتهى ولا يخفى انها ليست مما كفر وابهها (وأما غير هذا) الذي وهدهوا عليه (من القرية) على الله (والشتم) أي الانتقاص في حقه سبحانه وتعالى (فلم يعاهدوا عليه فهو) أي صدوره عنهم (نقض للعهد) الذي عاهدوا (قال ابن القاسم في كتاب محمد) أي

ابن المواز وقال الدجى له ابن سحنون وقال التلمساني وهو ابن المواز فقال نسبة للمواز واختلاف هل لابي ابن القاسم وابن وهب أولا والصحيح انه روى عنه ما بواسطة (ومن شتم من غير أهل الاديان) الذي أعطى لهم الامان (الله تعالى بغير الوجه الذي ذكر في كتابه قتل الا أن يسلم) أي طوعا عند المالكية ومطلقة عند الجمهور وبه قال بعضهم كما تقدم (وقال الخزومي في المبسوط ومحمد بن مسلمة) بفتح الميم الاولى واللام (وابن أبي حازم) وهم من أصحاب مالك ورواه مذهبه (لا يقتل) أي من شتم الله (حتى يستتاب مسلما) كان أو كافر (ان ابن قاسم) كقول ابن الجلاب (وقال مطرف) بن عبد الله (قال ابن الجلاب) بفتح الجيم والضير وان بفتح الجيم واللام المشددة وآخره وحدة (وذكرنا قول عبيد الله) بن يحيى (وابن ابية) بضم اللام كما تقدم (وشيوخ الاندلسيين)

(الذي به) أي بسببه (كفر واهوديتهم) أي عادتهم ومعتقدهم ولعلمه منهم ومشاهدته سمى وجها (وعليه عوه دوا) أي أخذت عليهم العهود مع استقرارهم عليه لانهم أخذ عليهم العهد في نفسه فابا لارضاه أو هو مضمون معنى الاقرار فان دفع ما قيل من انه كان ينيغ له أن يقول تركوا عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتركوهم وما يدينون لان العهد يكون على ما شرط عليهم وقوله أكره أن أقول أفرزناهم وانما أقول تركناهم غير مسلم (من دعوى الصاحبة والشريك والولد) بيان لما كفر وابه (وأما غير هذا من القرية) أي الكذب والاختلاف على الله في غير ما كفر وابه (والشتم) كما قال تعالى فويل وأبى الله عدوا بغير علم (فلم يعاهدوا عليه) أي لا يقر واعليه (فهو ونقض للعهد) الذي عاهدوا الامام عليه أهل الذمة ومن انتقض عهدهم مخير فيه الامام بين القتل والرق والمن عليه وعند بعضهم يتعين القتل (قال ابن القاسم في كتاب محمد) بن سحنون وقيل هو محمد بن ابراهيم بن المواز قيل انه نسبة للمواز وهو ولد في رجب سنة ثمانين ومائة ومات سنة احدى وثمانين ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين بدمشق واختلاف في لقائه لابن القاسم والصحيح انه روى عنه بواسطة (ومن شتم الله تعالى من غير أهل الاديان) أي غير المسلمين بدليل قوله بعده (بغير الوجه الذي ذكر في كتابه) فانه صريح في انه من أهل الكتاب ولا بد ان يراد بقوله في كتابه الذي حرف نال الكتب الالهية ليس فيها كفر فهو على زعمهم أو المراد كتب أحكامهم التي وضعوها بانفاقهم كما وقع لهم في زمن قسطنطين من اجتماعهم على آراء دونها كما فعل في الملل والنحل وهذا بناء على ان الكافر ليس له واحدة ولذا جرح الاديان أو المراد بالكتاب ما كتبوه من عندهم أو اتفقوا عليه تسمه حافعلم الجواب عما قيل ان في عبارته تارة اقضا وان قوله من غير أهل الاديان يقتضى انه لا كتاب وقوله في كتابه يخالفه والكفر كله مله واحدة (قتل الا ان يسلم) فلا يقتل فان الاسلام يجب ما قبله وهذا كما ذهب مالئ رجه الله تعالى ومذهب الشافعي والمحنفية فيه ما يخالفه (وقال الخزومي في المبسوط ومحمد بن مسلمة) ابن أبي حازم لا يقتل (من سب الله حتى يستتاب) أي تعرض عليه التوبة (مسلم كان) الذي سب (أو كافر ان تاب) ورجع عما صدر منه فذلك (والاقتل) لنقض هده (وقال مطرف) بن عبد الله كما تقدم (وعبد الملك) هو ابن الماجشون (مثل قول مالك وقال) الشيخ (ابو محمد بن أبي زيد) صاحب الرسالة وقد تقدم ولا يخفى ان هذا خلاف ما تقدم عنه فهو قول آخر (من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول ابن الجلاب قبل) أي قبل هذا وقد تقدم ان ابن الجلاب البغدادي الضير وان بفتح الجيم واللام المشددة وآخره وحدة (وذكرنا قول عبيد الله) بن يحيى (وابن ابية) بضم اللام كما تقدم (وشيوخ الاندلسيين)

وهذا أوفق لقاعدتهم من ان حق الله تعالى عما سب بخلاف حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وقال مطرف) أي ابن عبد الله الفقيه (وعبد الملك) هو ابن الماجشون (مثل قول مالك) أي في كتاب ابن حميد وغيره عما هنالك من انه يقتل ولا يستتاب (وقال أبو محمد بن أبي زيد) أي القير واني (من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به كفر قتل الا ان يسلم) كما قال ابن القاسم (وقد ذكرنا قول ابن الجلاب) بفتح الجيم وتشديد اللام وفي آخره وحدة وهو البغدادي الضير (قبل) أي قبل ذلك (وذكرنا قول عبيد الله) أي ابن يحيى (وابن ابية) بضم أوله (وشيوخ الاندلسيين) بفتح الهـ مزق وضم الدال وفتح وضمها

في النصرانية وفتياهم بقتالها بالوجه الذي كفرت به لله ولرسوله متعلق به بما راد المراد به اعلانها (واجماعهم على ذلك) أي على قتلها بفتياهم (وهو) أي اجماعهم المذكور (نحو قول الأخر فيمن سب النبي عليه الصلاة والسلام) أي اعلانها (منهم) أي من الكفار (بالوجه الذي كفر به) فإنه يقتل إلا أن يسلم طوعاً ولا فرق في ذلك) أي في قتلها بالوجه الذي كفر به (بين سب الله وسبه نبيه لاناعادناهم على أن لا يظهر والناسيما من كفرهم ولا يسلموناشيما من ذلك فتى فعلوا شيئا منه فهو نقض لعهدهم) وهو واجب اقتلهم فيظهر ان مشا ٥٣٤ الخلاف بين الاقوال هو العهد به وعدمه في الاحوال (واختلف العلماء في

الذي اذا ترندق) باظهار دينه مبطناً عقيدة باطلة هي كفر اتفاقاً (فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبيح لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر فقال عبد الملك ابن الماجشون) صاحب مالك (يقتل لانه) أي ما أضمره مما هو كفر اتفاقاً (دين لا يقر عليه أحد) وينبغي أن يكون هذا هو المعتد (ولا يؤخذ عليه جزية) كمن انتقل من دين باطل الى مثله وفي شرح الدجسي قال الشافعي ولا يقر عليه فان لم يسلم باع المامن وصار حربياً انتهى وهو فرع غريب والصواب انه حيث ترندق يقتل ولم يقبل توبته كالم ترندق بل هو أولى كما لا يخفى (قال ابن حبيب ولا أعلم من قاله غيره) من العلماء ان الذي اذا ترندق يقتل

من علماء المالكية (في) المرأة (النصرانية وفتياهم بقتلها بسبها بالوجه الذي كفرت به) لتصر يحكامها لا تفر على مثله (لله) متعلق بسبها الا ان لم ونبه عليه إشارة الى ان في المسئلة غير الذي ذكره (و) فتياهم يقتل الساب (للنبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (واجماعهم) في فقهاء الاندلس (على ذلك) أي قتل من سب بما كفر به (وهو) أي هذا القول الذي أجعوا عليه (نحو القول الآخر) في هذه المسئلة (فيمن سبهم) أي من أهل الذمة (الذي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوجه الذي كفر به) كانكار نبوته فيقتل إلا أن يسلم طوعاً ولا فرق في ذلك) أي بما كفر به (بين سب الله) سبحانه وتعالى (وسب نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لاناعادناهم) حين عقدت لهم الذمة (على أن لا يظهر والناسيما من كفرهم) وتركناهم على ما هم عليه فيما بينهم (وان لا يسلمون شيئا من ذلك) الكفر الذي كفر وابعى طريق كان (فتى فعلوا شيئا منه) من ذلك (فهو نقض منهم لعهدهم) لمخالفته لعهدهم وهذا كله إشارة الى ما في العهد والعمرية التي وقعت حين فتح المسلمون بلادهم فكل ما شرط الامام مخالفته نقض عهد موجب للقتل (واختلف العلماء) من السلف (في الذي اذا ترندق) اظهور وعلامات تدل على انه مبطن لما يخالف دينه ويخالف دين الاسلام فلم يبق على دين أصلاً (فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبيح لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر) يعني الزندقة (وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه أحد) يعني من الماسمين فاذا قتل به المسلم فغيره بالطريق الاولى ونسبته ديناً سماح فانه لا دين له (ولا يؤخذ عليه جزية) كمن انتقل من اليهودية للنصرانية مثلاً وقد شد في قوله هذا كما قال ابن حبيب ولا أعلم من قاله غيره) اذ لم يقله أحد من المالكية ودليله في غاية الضعف وعند الشافعي انه لا يقر عليه ولا يحكيح عنده انه لا يقبل منه الا الاسلام وقيل يقبل منه كل دين يساوى دينه واذا انتقل الذي لدين آخر فيه خلاف عنده مبنى على ان الكفر له واحدة أو ملل متعددة

* (فصل هذا) * المذكور في الفصل الذي قدمه (حكم من صرح بسببه) عز وجل (واضافة) أي نسبة اليه (مما لا يليق بحاله) أي عظمتة (والهيته) أي كونه لها والاضافة ضم شيء الى شيء (فاما مقتري الكذب عليه تبارك وتعالى) الافتراء تعمه الكذب فهو وأخص منه (بادعاء الالهية) أي انه اله كفرعون اعنه الله (أو الرسالة) كسليمه الكذاب (أو النافي أن يكون الله خالقاً أو) نفي أن يكون الله (ربه) بل رب غيره (أو قال ليس لي رب) بانكار انه خلقه وهو في معنى ما تقدم لكنه أراد تعديداً ألفاظ الكفر (أو المتكلم بما لا يعقل) بالبناء للجهول (من ذلك) من ادعاء الالهية أو الرسالة أو نفي الخلقية أو الربوبية (في) حال (سكره) وغيبته عقله (أو غمرة جنونه) أي شدة أذهبت عقله وهى بفتح الغين المعجمة وسكون الميم قبل راءهم له من غمره الماء اذا غطاه ثم استعير لكل شدة فيقال غمرة الموت وغمرة

مع ان وجهه ظاهر جدا لانه بترندقه خرج عن كونه ذمياً وصار حياً بل أدون منه لانه يقبل اسلام المحر بنى اجماعاً ولم يقبل توبته الزندقة عند كثير من العلماء * (فصل) * (هذا) الذي قدمنا (حكم من صرح بسببه) واصله ما يليق بحاله والهيته) عظم شأنه (فاما مقتري الكذب عليه سبحانه وتعالى بادعاء الالهية) لنفسه أو لغيره (أو الرسالة) وكذا النبوة (أو النافي أن يكون الله خالقاً) أو خالق غيره (أو ربه) أي مربيه في عالم ظهوره ومدبر جميع أموره (أو قال ليس لي) أو لغيري (رب أو المتكلم بما لا يعقل من ذلك) الذي ذكرناه كله (في سكره) أي حال ذهابه عقله (أو غمرة جنونه) أي شدة

(فلاخلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله) وهـ ذابنا فاض قوله غمرة جنونه الا أن يحمل على غاية جأته وسوء خلقه
 وسـ يحيى فزيد تحقيق لذات في كلامه (كأقدمنا، لكنه تقبل توبته على المشهور) من مذهب مالك الموافق لاجمهور (وتنفعه
 اتابته) أي رجوعه وتوبته (وتنجيه من القتل فيئنه) بفتح الغاء وتكسر ٥٣٥ أي عودته وزواله عن عادته وسوء

حالته (لكنه لا يسلم من
 عظيم النكال) بفتح
 النون أي العقوبة
 الشديدة في الدنيا (ولا يرفه)
 بفتح الغاء المشددة أي
 لا يخفف عنه ولا يفتن
 كربه (من) وفي نسخة
 عن (شديد العقاب) في
 مذهب مالك (ليكون
 ذلك زجر المثلث عن قوله
 وله عن العود للكفرة)
 مع علمه (أوجهه الامن
 تكرر ذلك منه وعرف
 استهاتته) أي عدم
 مهالاته (بما أتى به) في
 حالته (فهو دليل على
 سوء طوبته) أي ضميره
 وفساد نيته (وكذب
 توبته وصار كالزندق
 الذي لا يؤمن باطنه)
 لا تقبل لابه (ولا يقبل
 رجوعه) لعدم ثباته
 (وحكم السكران) في
 هذا الباب (حكم الصالح)
 زجر عليه قياسا على
 صحة طلاقه (وأما
 الجنون) وهو المطلوب
 العقل وفي الحديث
 انه مر على النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم رجل
 فقالوا هذا مجنون فقال

الفتنة (فلاخلاف في كفر قائل ذلك) أي شيء منه (ومدعيه) أي الذي يقول ويدعي حقيقته (مع
 سلامة عقله) لافتراءه الكذب على الله قال تعالى (انما يقترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ويوم
 القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة) وسـ يأتي حكم من زال عقله (كأقدمناه) أي القول
 بكفره وبيان وجهه (لكنه تقبل توبته على) القول (المشهور وتنفعه انابته) أي رجوعه الى الله
 وهي عبارة عن التوبة وعبر بها تنفنا (وتنجيه) من النجاة مضارع بضم أوله أي تخلصه (من القتل
 فيئنه) بفتح فاء قبل ياءه ثمانية كنههمزة مفتوحة وتاء واحدة مصدر فاعل معنى رجوعه وكله تنقن
 وذكر هذه الفقرات إشارة الى أنه بعد انابته لا يبقى عليه عهد في الدنيا ولا في الآخرة لا للاعتناء به ولذا
 قال (لكنه لا يسلم) في الدنيا (من عظيم النكال) أي العقوبة من النكال وهو القيد (ولا يرفه) أي
 ينقص عنه ويخفف وهو بضم أوله وتشديد فائه (عن شديد العقاب ليكون ذلك) النكال والعقاب
 (زجرا) أي ردعاً مانعاً (المثله) ممن يتوقع منه قول مثل قوله (عن قوله) أي مثل قول ذلك المقتري
 على الله (و) زجر (له) أي لذلك القائل أولاً (عن العودة) لما تاب عنه (للكفرة) بما قاله افتراء على الله
 تعالى مع علمه بما فيه من الخدور (أوجهه) بسـ قاهته منه لتوهمه أنه أمر واقع (الامن تكرر) أي
 وقع (ذلك) الافتراء (منه) مراراً (وعرف استهاتته) أي عذبه هيئا واهاته لعدم مهالاته به (بما أتى به)
 بما كفر به (فهو دليل على سوء طوبته) أي ما أخفاه من سوء الاعتقاد وسمى المضمر طوبته تشديداً
 بما طوى في داخل غطاء يغطيه (و) دليل على (كذب توبته) وانه انما تاب خوفاً من العقوبة (وصار)
 بما ذكر (كالزندق) الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر (الذي لا يامن) مع ما ذكر (باطنه) مما
 أخفاه من كفره فتدبى به فيه شيئا من ذلك (ولا تقبل رجوعه) لما علم من سوء عقيدته وما أخفاه مما
 اذا وجد فرصة عاد اليه (وحكم السكران) في عقوبته وتكفيره (حكم الصالح) في مؤاخذته بما صدر
 منه لتعديه بسكره فيغاط عليه والسكر غيبة العقل بما عايناه من الخمر وللقهاه فيه حدود كلها ترجع
 للعرف والعادة وهو بدعي غير محتاج لتعريف وللسكر حالات فاوله نشأة وفرح وأوسـ طه فوق ذلك
 فهو تراخي في الاعضاء وآخرة وال العقل وسـ قوط الحركه ولذا اختلفوا فيه هل هو مكاف أم لاغلي
 أقوال ثلاثة نالها ان تعدي بسكره يجرى عليه أحكام التكليف من طلاقه وضمانه وكفره واسلامه
 فان لم يتعد كأن أكره أو شرب لتداو أو اضطرار لاساعة لقمة أو شدة عطش لم يكف ويُنزل عليه قول
 المصنف رحمه الله تعالى حكمه حكم الصالح (وأما الجنون) وهو الذي زال عقله بالكيفية وهو معلوم
 (والمعتوه) من العتوه وهو اختلال في العقل دون الجنون بحيث يكفر ذهوله ونسيانه ويختلط كلامه
 احياناً حتى يشبه الجنون لكن ينبيه وينبذ غيره له ويختل أفعال معاشه (فاعلم انه قاله من ذلك) السب
 ونحوه (في حال غمرته) بعين معجمة مفتوحة ومع ساكنة أي ذهاب عقله بالكيفية وقد سمعت تحقيق
 معنى الغمرة قرىبا (وذهاب ميزه) بفتح الميم وسكون المشاءة التحتمية وزاى معجمة أي تميزه وادراكه
 (بالكيفية) بحيث لا يعقل أصلاً ولا يفهم شيئا (فلا ينظر فيه) أي لا يتعرض له ولا يحكم عليه بكفر
 ولا غيره لانه غير مكاف فلا يؤخذ بما يصدر عنه (وما فعله من ذلك) السب ونحوه (في حال ميزه) أي

عليه الصلاة والسلام لا يقولوا مجنون انما الجنون المقيم على المعصية ولو كان قولوا رجل مصاب قال التلمساني وقيل صوابه لو قال
 المصاب الذي مس من جنون (والمعتوه) أي المصاب بعقله الخبط في قوله وفعله الناقص في شعوره (فاعلم انه قاله من ذلك في حاله
 غمرته) أي انما (وذهاب ميزه) أي تميزه (بالكيفية) فلا ينظر فيه (أي يحكم

وإما فعله من ذلك في حال ميزه وان لم يكن معه عقله (كما لا وسقط تكليفه) بنقصان عقله (أدب على ذلك لينزج عنه) أي عن عوده هنالك (كما يؤدب على قبائح الأفعال ويوالي أدبه) أي يتابع مرارا (على ذلك حتى ينكشف عنه) أي ينزجر منه (كما تؤدب البهيمة على سوء الخلق) من جروح وعض ونحوهما (حتى تراض) بصيغة المجهول أي حتى يستقيم طبعها (وقد أحرق على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه من ادعى له الألوية) وهو عبد الله بن سبأ واتباعه إذ قال له أنت الإله حقاً فأنفاه

إلى المدائن وزعم ان ابن ملجم لم يقتله وإنما قتل شيطانا تصور بصورته وهو في السحاب سوطه البرق وصوته الرعد وإذا سمعوه قالوا السلام عليك يا أمير المؤمنين قالوا وسـ ينزل ويمـ لا الأرض عدل انتهي ما ذكره الدججي ولا يخفى المناقضة بين نقله وكلام المصنف وقال التلمساني من ادعى له الألوية قرقة من غلاة الروافض وهم من اتباع عبد الله ابن سبأ وكان يزعم ان عليا هو الله وقد أحرق نضلي رضي الله تعالى عنه منهم جماعة زاد الانطاكى وقال على رضي الله تعالى عنه

تميز لما يصدر عنه ودون جنونه متقطع غير منطبق وقوله (وان لم يكن معه عقله) أما أن يريد به انه لم يكن عقله مستمر التقطع جنونه أو يريد عقله الكامل بان يدرك أمر ادون أمر والابتداء قاض كلاً له لان من لا عقل له لا يزل (وسقط تكليفه) لجنونه وان كان له تمييز ما (أدب) مبني للمجهول أي بضرب ونحوه (على ذلك) القول (وزجر عنه) أي منع به زجره ونحوه كما ترى بعض المجازين يخاف من الضرب والزجر وفي نسخة لينزجر عنه (كما يؤدب على قبائح الأفعال) غير ذلك إذا صدر عنه (ويوالي) مبني للمجهول أي يكرر (أدبه) مرارا لان التكرار له شدة تأثير حتى في البهائم وغيرها كما قال

أما ترى الحبل يتكرره في الصخرة الصماء قد أنرا

(كما تؤدب البهيمة) التي لا تعقل كالفرس والجمار (على سوء الخلق) كحران ورفس وغير ذلك (حتى تراض) أي تنقاد وتستقيم أفعالها من الرياضة في الأمور (وقد أحرق على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه من ادعى الألوية) بان قال له أنت اله أي أحرقه بالنار لذكوره وهو وكما في تاريخ الصـ فدى نصير مولى على رضي الله عنه لما قال له أنت اله فخرقه بالنار فقال وهو يحترق لولم تكن الهالم تعذب بالنار واليه تنسب القرقة النصير به وهم فرق منهم ادعوا ان في علي جز أو أولاده جزاً من الألوية وقالوا ظهور الروحاني بالجسم في أمر معقول كظهور جبريل في صورة البشر الى آخر ما حكاه عنهم وقول الدججي وهو عبد الله بن سبأ وأتباعه قالوا له أنت اله حقاً فأنفاه الى المدائن كلام متناقض الا أن يريد نفي اتباعه ولا قرينة تدل على هذا فهو سبق فلم يتم ان التحريق بالنار لا يجوز الحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما عنده صلى الله تعالى عليه وسلم لا يذهب بالنار الا الخالق لها وكان أمر بتحريق ناس ثم نهي عنه فهو منسوخ فان كان قتالهم ثم أحرقتهم تمثيلياً لهم فهو مذهب له لان العبادة مجتهدون ومن أحرق رجلاً في القصاص بمثل فعله عن مالكر وابتان وما روى عن بعض العبادة من التحريق فيه كلام ليس هذا محله فالصحيح المنع منه (وقد قتل عبد الملك بن مروان) هو أحد الملوك من بني مروان وترجمته معروفة مشهورة في التواريخ (الحارث المتنبى وصلبه) أي الذي ادعى النبوة وهو الحارث بن سعيد الكذاب وله ترجمة في الميزان وتاريخ الذهبي وعبد الملك ليس ممن يستدل بأقواله وأفعاله فلعله استأنس به لانه في عصر السلف ولم ينكر واعليه ذلك كما يشير اليه قوله (وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك) باشباههم) ممن قال مثل قولهم (وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم) أي تصويبه أو هو من إضافة الصفة للموصوف وذلك ليكذبهم على الله بانه نباهم وتكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أنه خاتم الرسل وانه لا نبي بعده (و) أجمعوا أيضاً على ان (الخالف في ذلك) أي تكفيرهم عما ادعوه (من كفرهم) هو مقبول الخالف أي من خالف مكرهم في تكفيرهم فقال لا يكفرون (كافر) لانه رضي بكفرهم وتكذيبهم لله ورسوله (وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر) بالله أبو الفضل جعفر بن المعتض بالله أبو العباس أحمد بن طاححة الموفق بن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم

أني اذا رأيت أمراً منكراً أجت نارا و دعوت القبراء (وقد قتل عبد الملك بن مروان) أي ابن الحكم ابن أبي العاص بن أبي أمية كان معاوية جعله على ديوان المدينة وهو ابن ست عشرة سنة

وولاه أبو مروان هجر ثم جعله خليفة بعده وكانت خلافته بعد أبيه سنة خمس وستين توفي عبد الملك بدمشق سنة ست وعثمانين (الحارث) أي ابن سعيد (المتنبى) الكذاب (وصلبه) أي فعل ذلك (غير واحد من الخلفاء) أي من بني أمية والعباسيين (والملوك) المتعلمين من الامراء والاطنين (باشباههم) من الشياطين (وأجمع علماء وقتهم على تصويب فعلهم) الخالف في ذلك (الفعل) (من كفرهم) أي من جهته (كافر) لجدده كفرهم (وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر بالله) جعفر بن المعتض بالله أبي العباس أحمد بن طاححة الموفق بن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد

(من المسالكية) بيان لمن أجمع من فقهاء بغداد (وقاضى قضاتها أبو عمر المسالكى على قتل الحلاج) وهو حسين بن منصور الحلاج المشهور من أهل البيضاء بدمشق ونشأ بواسط والعراق وصحب أبنا القاسم الجنيدي وغيره (وصلبه لدعواه الإلهية والقول بالحلول) كغيره من المتصوفة المتصفة بسمه السلام من الوجوه وغيرهم قالوا إن السالك إذا وصل فربما حل الله فيه كالماء في العود الأخضر بحيث لا تمايز ولا تغاير ولا اثنائية وصح ان يقول هو أنا وأنا هو مع امتناعه حقيقة لصيرورة أحد شيئين بعينه الآخر والاخر بعينه هو كحكم العقل ضرورة بدون احتياج الى حجة ولا يمتنع مجازا بان يكون بطريق واحدة اما اتصالية كجمع مائتين في ناء واحد واجتماعية كما تتراج ماء وتراب حتى صارطينا واما طريق كونه فسادا كصيرورة ماء بالغيلان هو اء واحد واستحالة أى تغير كصيرورة جسم بعد كونه سوادا بياضا أو عكسه وهذا كله في حق الله تعالى محال لانه عن الحلول والاتصال والانفصال ومال للتراب ورب الارباب وانما هو انعكاس نور من أنواره وسر من أسرارهِ وبماح في قلب السالك المتصوف بالتخلية والتجليّة وكمال التصفية فقد يتوهّم انه حل فيه كما يتوهّم الطفل انه يرى الشمس في الماء (وقواه أنا الحق مع تمسكه في الظاهر) من حاله (بالشريعة) في سائر أقواله وأفعاله حتى قيل انه كما دته كل ليلة يصلى ألف ركعة في الحبس (ولم يقبلوا توابعه) بمقتضى مذهب المسالكية مع ان قوله أنا الحق ليس بظاهر في دعوى الألوهية لان الحق

هذا وقد اعتذر الغزالي في مشكاة الانوار عن الافراط التي كانت تصدر منه فبيل ضرب الحلاج بامر المقتدر ألف سوط وقطعت أطرافه وجز رأسه وأحرق جنته وكان ذلك نهار الثلاثاء لسبع بقين من ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة قيل انه لما صلب جرى دمه في الارض وينتفش الله الله قال القطب الرباني الشيخ

ابن هارون الرشيد الخليفة العباسي (من المسالكية وقاضى قضاتها أبو عمر المسالكى) محمد بن يوسف ابن يعقوب بن اسماعيل بن حماد بن زيد (على قتل الحلاج) الحسين بن منصور المشهور وناتى ترجمته وسمى حلالا لانه جالس يوما على حانوت حلاج واستقضاه حاجة فقال له الحلاج أنا متهتم بالحجاج فقال له اقض لي حاجتي حتى أحاج لك فضى الحلاج في حاجته فلم اعاد وجد قطنه كله محلوجا وكان لا يجلبه عشرة رجال في أيام متعددة فنّمه قبيل له الحلاج (وصابه) أى صلب الحلاج بعد قتله لينزجر أمثاله وأتباعه (لدعواه الإلهية) أى قوله أنا الله كما هو مشهور عنه (ودعواه الحلول) أى ان الله يحل في بعض الناس ويظهر بصورته كما ظهر جبريل عليه الصلاة والسلام بصورة دحية رضى الله تعالى عنه أو يسرى فيه سر يان الماء في العود الأخضر كما قال بعض الملاحدين وهو أمر باطل زينه لهم الشيطان وليس هذا وحدة الوجود التي ذهب اليها الصوفية كما بينه السيد الشرح التجريدي (وقوله) أى الحلاج (أنا الحق) يريد أنا الله لان الحق من أسمائه تعالى (مع تمسكه في الظاهر) من أحواله وأمره (بالشريعة) ولم يقبلوا توابعه) لتكبر ذلك منه واعلم ان الحارث المتقدم قيل انه ابن عبد الرحمن مولى أنى الخلاس العبدري نزل دمشق وأظهر الزهد والعبادة ثم خلى به وزير له الشيطان أعمال الأضل الناس بها فكان باقي المسجد وينقر رخامة به فتنسبح أبلغ تسبيح حتى يصبح الحاضر ونفيا أخذ عليهم من اليهود وان يكتموا أمره ويظلم أصحابه في الشتماء فأكه الصيغ وفي الصيغ فأكه الشتماء ويرى

(٦٨ شفاع)

عبد القادر الجيلاني عن الحلاج فلم يجد من ياخذ بيده ولو أدر كنهه لا خذت بيده ويقال انه قال يوما للجنيدي أنا الحق فقال له الجنيدي أنت بالحق أى خشيية تفسد فكوشف فيه ما يؤول حاله من الصاب قال بعضهم والدليل على صحة باطنه انه كان يقطع يده ورجلاه وهو يقول حسب الواحد باقر اد الواحد وقد زار قبره بعض أهل الكشف فرأى نورا ساطعا من قبره الى السماء فقال يارب ما الفرق بين قوله وبين قول فرعون أنار بكم الأعلى فاهم ان فرعون رأى نفسه وغاب عنا وهذا رأنا وغاب عن نفسه واستدل بعضهم على كفره بما حكى عنه انه كان يقول من هذب نفسه بالطاعة صبر عن اللذة والشهوة وصفاحتي لا يبقى فيه شائبة من البشر به حل فيه روح الاله كما حل في عيسى عليه السلام قيل ولا يريد بذلك ما يعتقده النصارى في عيسى والله أعلم وانما أراد ان تكون أفعاله كلها فعل الله تعالى كما يشير اليه الحديث القدسي والكلام الانسي لا يزال العبد يتقرب الي بانوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه وبصره ويده الحديث هذا وان صحت توابعه فلا شك انه عاش سعيدا ومات شهيدا واما ما ذكره التلمساني من انه وجد له كتاب كتبه الى أتباعه عنوانه هو رب الارباب الى عبده فلان وأتباعه كانوا يكتبون اليه يا ذات الذات ومنتهى غاية اللذات نشهد انك تتصور فيما شئت من الصور وانك الآن متصور في صورة الحسين بن منصور ونحن نستجبر بك ونزجور جنتك باعلام الغيوب فلوصح هذا النقل لم يبق مجال وقد أقر دابن الجوزي ترجمته بالتأليف في كراسين أو أكثر

الناس أشباح على خيول و يقول هـ م الملايكة و ادعى النبوة و كثر أتباعه و شاع أمره فطلبه عبد الملك
فاختفى و ذهب الى القدس فركب اليه الخليفة و أتى برجل من يجتمع به فاعلمه أين هو فاسئل معه
طائفة من الجن و كتب انائبه بالقدس ان يطع أمره و أخذ معه جماعة معهم شموع و قال اذا أمرتكم
أو قدوها في الطرق ثم أتى داره لا يلا و قال لبوابه استاذن لي على نبي الله فقال ليس هذا وقت اذن فصاح
على من معه حتى أوقفوا شموعهم و صار الليل كالنهار فهجم عليه فنزل سر دابا أعده و اختفى فيه فقال
أصحابه انه رفع للساماء فبهات ان تصلوا اليه فدخل سر دابه و أخرجه و ساء له لاجد فاخذ و رقيه دوه
و شدوه في سلاسل فكانت نسيطة و هو يقول أتقتلون رجلا ان يقول ربى الله فاما أنوابه عند الملك
صابه و مثل هذه القصة قصة المقتنع وغيره مما ظهر في صدر الاسلام * و اما المقتدر بالله فهو وكلاءت
أبو الفضل جعفر بن المعتض العباسى توفى مقتولا في شوال سنة عشرين و ثلثمائة * و اما أبو عمر قاضى
القضاة في زمن المقتدر فهو محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسمعيل كرام الازدى البغدادى كان من
خيار القضاة جلالة و علما و عقلا و ذكاء و صلاحا و روى عنه و هو من الثقات توفى سنة عشرين و ثلثمائة
في رمضان * و اما الحلاج فهو وكلاءت الحسين بن منصور قيل كان أبوه من مجوس فارس و الحلاج في
أول أمره صاحب الجنيد و الديرى و المشايخ مع الزهد و لزوم العبادة التامة بيغداد و اختلف في أمره و من
خرافات بعض الناس انه ذهب في سياحته للهند و خراسان و تعلم السحر و أظهره في صورة الكرامات
و أضل به الناس و سكن بغداد و بنى بها دارا و اتخذ فيها أملاكا كثيرة و صار يدعو الناس حتى شاع أمره
و ذاع فوقع بينه و بين الشبلى و داود الظاهرى و الوزير على بن عيسى لما شاع عنه من الاخبار بالمغيبات
و اظهار الامور المخارقة فقبيل انه ساحر ذبحه بدمه و حرقه و له معرفة بالطب و الكيمياء و غير ذلك من
علوم الحكماء فقبيل انه ادعى الألوهية و أظهر الزندقه و كتب عليه محضر بذلك فقتل و أحرقت جثته في
يوم الثلاثاء اثنى عشر بقين من ذى القعدة سنة سبع و ثلثمائة بامر المقتدر بالله و حكى عنه انه طلع المؤذن
بؤذن فسمعه فقال للمؤذن كذبت فاستفتى عليه فقالوا يرمى عنقه و يحرق فقال لا خبته اذا نارى عنق
وصلت فخذى بنى بعد الحرق فالقى من رمادى على الدجلة ببغداد ثم انها فعلت ما قال لها فاشرفت بغداد
على الغرق و لما اررمى عنقه صارت رأسه تنط و تقول الله الله الله و الناس ينظرون اليها و قيل انه قبل
ذلك وضع بالسجن فصور في حائط الحبس صورة مركب و قال للحبوسيين قومه و اذ كره الله تعالى ثم انهم
فه لموا ذلك حتى غابوا عن الحبس فاذا هو وهم دخلوا فى المراكب المصورة و نجا جميعا و قيل انه حفر حفرة
و أوقد فيها بالنار و وضع فيها داود ثم انه بقى كالجمر و قال لاهل المدينة وللأولياء كل من كان صادقا بالله
فيه قدم و يقف على المنار داخل النار فلم يقدرا أحد ثم انه تقدم و وقف عليه فذاب تحت أقدامه حتى
صار كالماء و ذهب أثره من المشايخ الى انه من أولياء الله منهم الغزالي و اعتذر عما صدر منه في كتاب
مشكاة الانوار و أورد ابن الجوزى ترجمته بتأليف معتقل و صرح عن الشبلى انه قال كنت أنا و الحلاج
شيا و احدا الا انه أظهر و كتبه و قد شهد بولايته كثيرة من كبار المشايخ و قالوا انه عالم زباني منهم الشيخ
عبد القادر الجيلانى و قال عشر الحلاج و لم يكن له من ياخذ بيده و لو أدر كت زمانه لاخذت بيده و قال ان
قوله أنا الحق انما قال لما غلب عليه شوقه و سكر من كأس محبته حتى عاب قدرته في كل شئ

فكل شئ رأى ظنه قدحا * و كل شخص رأى ظنه الساقى

وهو مقام الجمع عندهم لكن أهل الشرع حفظوا حى الشريعة و لذا سكت عن حاله بعضهم و قال تلك أمة
قد خلت لها ما تواتر و لكم ما كسبتم و الاعتقاد خير من الانتقاد و الكف أسلم قال الشاذلى اضطجعت في
المسجد الاقصى في وسط الحرم فدخل خلق كثير أوجافقت ما هذا الجمع قالوا جمع الانبياء و الرسل

(وكذلك حكموا) أي فقهاهم بعداده من المالكية (في ابن أبي العزاقر) بمهمله فزاي وبعد الالف قاف فراه وفي نسخة بزيادة تحميه ساكنة بين القاف والياء وفي أصل التلمس في بنين معجمه توراء هالف فقافي فباء فذال بمهمله قال روى العزاقيد بعين مهمله وزاي وآخره ذال مهمله (كان على نحو مذهب الحلاج بعد هذا) أي متأخر عنه ٥٣٩ وفعل به مثل ما فعل بالحلاج واسمه

أبو جعفر محمد بن علي بن علي يقال له السمعاني نسبة إلى قرية بنو يحيى واسط وكان ظهوره سنة اثنين وعشرين وثلاثة مائة احدث مذهباً في الرض بيغداد ثم قال بالتناسخ وحلول الالهية فيه وأصل جماعة فقهاء عاينه الوزيران مقلداه (أيام الراضي) بالله أبو المباس أحمد بن المقدر بالله أبي الفضل جعفر (وقاضي قضاة بغداد يومئذ) وروى اذذاك (أبو الحسين بن أبي عمر المالكي) وهو محمد بن يوسف المذكور قبل فاحضر الملعون في مجلس الخلافة بمحضرة القضاة والعلماء وحكم باباحة دمه واحرقه (وقال ابن عبد الحكم في المبسوط من تنبأ قتل وقال أبو حنيفة وأصحابه من جحدان الله خالقه أوزبه أو قال ليس رب فهو مرد) أي لا زنديق فاستتاب فان تاب والقتل (وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب ومحمد

قد حضروا لشفعوا في حسين الحلاج عند محمد عليه الصلاة والسلام في اساءة أدب وقعت منه فنظرت إلى التخت فاذا نبينا عليه الصلاة والسلام جالس عليه بانه فراده وجميع الانبياء على الارض جالسون مثل ابراهيم وموسى وعيسى ونوح فوقعت انظر واسمع كلامهم فخاطب موسى محمد عليه السلام هذا وأشار إلى الغزالي فقال له انت قلت علماء أمي كانبيا بني اسرائيل فارني منهم واحد اذ قال هذا وأشار إلى الجواب والسؤال واحد والجواب عشرة فقال له الغزالي هذا الاعتراض وارد عليك أيضاً حين سألت وما تلك بيمينك يا موسى وكان الجواب هي عصاي فعددت لها صغرات كثيرة قال فيبينها انما تم كبري جلاله قدر محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وكونه جالساً على التخت بانفراده والبقية على الارض اذ قرني شخص برجله زقة فرعجة فانبهت فاذا بقيم بشمل قناديل الاقصى فقال لا تعجب فان الكلكل خلقوا من نوره فخررت مغشياً فلما أقاموا الصلاة أفقت وطابت القيم فلم أجده إلى يومى هذا ومن هنا قال صاحب البردة فانسب إلى ذاته ماشئت من شرف * وانسب إلى قدره ماشئت من عظم كذا في المحاضرات (وكذلك) أي كما حكموا في الحلاج (حكموا في ابن أبي العزاقيد) هو في بعض النسخ بعين معجمة وراء بمهمله والالف بعدها قاف وياه مشنة تحميه ودال مهمله وروى بزاي معجمة بدل الراء وياه مشنة وبدونها وقيل انه أصوب وقال البرهان انه قيل ان صوابه ابن أبي العزاقيد والصواب الاول وانه جمع غرقه ومنه ببيع الغرقوه هي مقبرة المدينة والغرق قد شجر معروف والمذكور هو محمد بن علي ابن أبي العزاقيد وكان شاع أمره بيغداد وادعى الالهية وانه يحيى الموتى وادعى التناسخ والحلول فشاع وكثر أتباعه وفضل به ناس كثير فطامه الراضي فهرب وغاب سنين ثم عاده فجهم عليه ابن مقلده وامسكه فائت كفره وكتب عليه القضاة افتوا بقتله فقتل وأحرق جثته في سنة اثنين وعشرين وثلاثة مائة وتبعه على حاله المذكور ابن أبي عون صاحب كتاب التنبية فقتل معه (وكان) ابن أبي العزاقيد (على نحو مذهب الحلاج) فيما ادعاه مما نسب اليه وقد علمت ما فيه (بعده هذا) أي قتل الحلاج وصلبه (أيام الراضي بالله) بن المقدر بالله وله ترجمة تقدم بعض نهاقر بيا (وقاضي قضاة بغداد اذذاك) يومئذ (أبو الحسين بن أبي عمر المالكي) بن يوسف بن يعقوب الازدي الذي تقدم ذكره قريبا (وقال) محمد بن عبد الله (بن عبد الحكم في المبسوط من تنبأ) بهمة تبدل الغاه في الاكثر أي ادعى النبوة (قتل) لما تقدم كما تقدم (وقال أبو حنيفة وأصحابه من جحد) أي تعمد الكذب ونفي (ان الله خالقه أو ربه أو قال ليس لي رب) خلقني (فهو مرد) فله حكم المرتد المشهور في كتب الفقه (وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب المعروف عند المالكية (و) في كتاب (محمد بن) في (العتبية) وهو محمد بن سحنون أو ابن المواز فيمن تنبأ) وادعى النبوة (استتاب) تطالب توبته واه (أسر ذلك) أي أخفاه (أو اعلمه) أي أظهره (وهو كالمرد) في أحكامه (وقال سحنون وغيره وقاله أشهب في) حق رجـل (يهودي تنبأ وادعى انه رسول) من الله أرسله (البنالني كان معلنا بذلك) أي مظهره الما قاله (استتاب فان تاب) فذاك (والاقتل) لانه أظهر أمر غير ما كقرية (وقال) الشيخ (أبو محمد بن أبي زيد) صاحب الرسالة المشهورة

أي قال (في العتبية فيمن تنبأ استتاب أسر ذلك أو اعلمه فهو كالمرد وقاله) أي مثل مقاله (سحنون وغيره وقال) أي مثل ذلك (أشهب في يهودي تنبأ) ولم يدع الرسالة (أو ادعى انه رسول الينا) أو إلى غيرنا (ان كان معلنا بذلك استتاب فان تاب والاقتل) ومفهومه انه ان كان مسر الاستتاب يقتل لكونه زنديقا (وقال أبو محمد بن أبي زيد

فيمن لعن باريه) أي خالقها قابر ثامن التفاوت (وادعي ان لسانه زل) أي زلق و اخطا (وانما أراد لعن الشيطان يقتل بكفره ولا يقبل عذره) وهذا خلاف ما سبق من القول ٤٠. ولهذا قال (وهذا) أي الذي ذكرناه مبني (على القول الآخر) بفتح الحاء أو كسره

(من انه لا تقبل تو بته
قال أبو الحسن القاسبي
في سكران) بفتح السين
(قال ان الله ان الله ان تاب
أدب) ولم يقتل (فان عاد
الى مثل قوله طواب
مطالبة الزنديق لان هذا
كفر المتلاعبين) المستعربين
للكفر في اباس منكر
فيقتل ولا تقبل تو بته
ولله ولي التوفيق
* (فصل وامان تكام
من سقط القول) بفتح
السين والقاف أي رديته
(وسخف اللفظ) بضم
أوله أي دينه (من
لا يضبط كلامه) بضم
(وأهل لسانه) بضم
(بما يقتضى الاستخفاف)
أي التهاون (بعظمة الله)
أي ذاته (وجلاله مولاة)
من جهة صفاته (أو يمثل
في بعض الاشياء) أي
جعله مثلاً أو شياً (ببعض
ما عظم الله من ملكوته)
كقول قائل
بيت فلان كعبة الجود
قائلاً
يطوف به العانون يعفون
نائله
(أونزع) بفتح الزاي أخذ
(من الكلام لمخلوق) وخطابه
(بما يليق الا في حق خالقه)
كقول قائل لعظيم من

(فيمن لعن باريه) بهمزة تبدل باه من برأ الخلق اذا أوجدهم بغير مثال (وادعي ان لسانه زل) أي اخطا ولم يرد ان يقول ذلك (وانما أراد) ان يقول (لعن الشيطان) فلا يصدق بل (يقتل بكفره ولا يقبل عذره) بقوله ان لسانه زل خطأ المساء لم من كذب اليهود وجيلهم (وهذا على القول الآخر) من أحد القولين في مذهب مالك (من انه لا تقبل تو بته) وفيما ذكره عن ابن أبي زيد من ان الخطا وسبق اللسان لا يقبل نظر المسافر في مسلم ان رجلاً أراد ان يقول اللهم أنت ربى وانا عبدك فقال أنت عبدى وانا ربك لدهشته وسبق لسانه اليه ولم يؤاخذ به بلا شك ان مثله معفو فاعله لم يرقم قرينة على مدعاه واظهوره لم يصر حوايه فلا يرد عليه اعتراض كما توهم فانه أجل من ان يخفى عليه مثله وقد تقدمت هذه المسئلة في كلامه ولذا خص القائل بانه يهودى اذا المسئلة لا يؤاخذ بمثله (وقال أبو حسن القاسبي) الذي تقدمت ترجمته (في سكران قال) في حال سكره (ان الله ان الله) فتكراره يدل على تعمده فيه ما قاله (ان تاب) عن مةاله وادعي عدم قصده (أدب) ببناء المجهول بضم به وزجره ونحوه مما يراه وليس كره وغيبة عقله ومبادرته لم يقتل فلا وجه لما قيل انه مخالف لما قيل في الحلاج واضرابه كما لا يخفى (فان عاد الى مثل قوله) ان الله مكرراً (طواب مطالبة الزنديق) لاننا لان من باطنه وخبيث طوبىته (لان هذا) لعوده وتكرره (كفر) ككفر (المتلاعبين) بالدين المستخفين المتهاونين كما هو دأب الزناديق الذين لا يدبون بدين أصلاً وهذا بناء على ما تقدم من انه يعامل معاملة الصاحي كما تقدم وهذا مذهب مالك وعند غيره فيه خلاف بسبب وط في كتب الفقه

* (فصل وامان تكام) بشئ (من سقط القول) السقط بفتح السين الخطا والامر الذي لا يبعد تدبه حتى يستحق ان يسقط ويطرح بمعنى الغضبية والوهم في الكلام (وسخف اللفظ) السخف بضم فسكون بسين مهمله وخاء معجمة وفاء قلبه العقل والمراد به ما ينشأ منه من الالفاظ السخيفة الركيكة (من لم يضبط كلامه وأهمل لسانه) أي أطلق في الكلام في تكلم من غير تدبر وفكر فسهبه ببداهة تهمل ولا تربط والاصل في الضبط انه بمعنى الامساك باليد والمراد انه لم يضمن ولم يحفظ لسانه فهو من الكناية (بما يقتضى الاستخفاف) أي الاهانة والتحقير من غير مبالاة وأصله عدالتي خفية فافه به عما ذكر وهو متعلق بتكلم أو باهمل بمعنى أطلق (بعظمة ربه) والشئ العظيم لا يكون خفياً فافه وهنأني موقع حسن أي ما قدر الله حق قدره وحيث استخف بمن هو أعظم من كل عظيم فهو وسخف وحقاقة (وجلاله مولاة) أي سيده والعمد الذليل اذا استخف بسيده الحليل حقيق بكل تذليل (أو يمثل) مضارع مثل المشدد (بعض) مفعوله وفي نسخة تمثل بمثناة ماض (الاشياء) أي الامور غير ذات الله وصفاته (ببعض ما عظم الله من ملكوته) تقدم ان الملكوت مبالغة في الملكوت ويراد به عالم الامر وهو ما كان مغيباً عنان الملائكة والسحوات والعرش ونحوه أي جعله مثله كأن يشبهه لمدح حاله بجزيل أو وعد وواله بملك الموت ونحوه مما يدل على سخافة عقله ودنياه أو يقول قصر الملك كعبة يطوف بها (أونزع) بنون وزاي معجمة مفتوحة وعين مهمله أي أخذ وذهب في وصفه (من الكلام لمخلوق بما لا يليق) أي لا يحق ويناسب (الافى حق خالقه) كأن يقول يا ذا الجلال والاكرام ونحوه كعزوج (غـ) يرقاصد) بما قاله (للكفر والاستخفاف) أي الاهانة (ولاعامد) أي متعمد (للالحاد) أي الميل عن الحق أو الشرك بالله فانه أحد معانيه كما في القرابين وأصل معناه الميل فانما صدر عنه بجهالة وسخافة عقله (فان تكرره هذا) القول (منه وعرف به)

الانام يا ذا الجلال والاكرام وكالوناد ارجل باسمه فاجابه بقوله لبيك اللهم لبيك (من قاصد لا كفر والاستخفاف) أي أي الاستهانة به (ولاعامد للاتحاد) من فساد الاعتقاد المقتضى للحلول أو الاتحاد (تكرره هذا منه وعرف به) بانه يصدر عنه

(دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بجمه متر به) وقلة يقينه (وجهه بعظيم عزته) أي غاية زبه ونهائه (وكبر باؤه) الذي دل على تلاعبه (كفر لامر به قيمه) لتماديه أصراره على مقالة (ولذلك ان كان ما أورده يوجب) وفي نسخة يقتضى (الاستخفاف والتقص) وروى التنقيص (لر به وقد أفتى ابن حبيب) قال الحلبي الظاهر ابن عبد الملك ابن حبيب القرطبي وقد تقدم (وأصبع) بفتح الهمزة والموحدة وفي آخره معجمة (ابن خليل) يروى عن يحيى بن يحيى الليثي ذكره الذهبي في الميزان فقال منهم بالكذب مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين قال وحدثني شيخ المالكية أبو عمر والمسعودي أنه بلغه أن أصبغ هذا قال ان يكون في كنى رأس خنزير أحب الى من ان يكون فيهما صنم أبي بكر بن أبي شيبة أو كفال وروى أصبغ ابن خليل هـ ذاعن المغازي بن قيس عن سلمة بن وردان عن ابن شهاب عن الربيع بن خيثم عن ابن مسعود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخاف أبي بكر وعمر

ثنتي عشرة سنة وخلف
ثمان ثنتي عشرة سنة
وخلف على بالكوفة
خمس سنين فلم يرفع أحد
منهم يديه الا في تكبيرة
الافتتاح وحدها قال
القاضي عياض في
المدارك فوقع في خطأ
عظيم بين من وجوه منها
ان سلمة بن وردان لم يرو
عن الزهري ومنها ان
الزهري لم يرو عن الربيع
ابن خيثم ومنها قوله عن
ابن مسعود صليت
خلف على بالكوفة
خمس سنين وقد مات ابن
مسعود في خلافة عثمان
بالاجاع (من فقهاء
قرطبة بقتل المعروف
بابن أخي عجب) وفي
نسخة بابن من أخته
عجب وعجب لا ينصرف
للعلمية والتانث

أي اشتهر بين الناس قوله مثله (دل) تكرر صدوره منه (على تلاعبه بدينه) أي عدم مبالاته به كاللاعب
واللهوفان من تعيد بدينه لا يقدم على مثله (واستخفافه بجمه متر به) أي ما يلزمه احترامه وصيانيته (و)
دل أيضا على (جهله بعظيم عزته وكبريائه) هو بالمدح في غاية العظمة في شأنه (سبحانه وتعالى) أي
تزه وعلاج جناب عزته عن مخلوقاته (وهذا) المذكور (كفر لامر به قيمه) أي لاشك في كونه كفرا
وتقدم ان ميمه مكسورة وتضم (وكذلك) يكفر (ان كان ما أورده) مما صدر عنه (يوجب) وفي نسخة
يقتضى (الاستخفاف) والاهانة وتجرئه أي جسارته على عظيم عزته (والتقص لر به) أي التنقيص
لكمال باهائته (وقد أفتى) عبد الملك (بن حبيب) وقد تقدم ترجمته (وأصبع بن خليل) أبو القاسم
(من فقهاء قرطبة) ذكره الذهبي في الميزان وقال انه كان يتهم بالكذب توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل
سنة ست وخسين ومائتين (بقتل) الرجل (المعروف بابن أخي) و يروى أخته (عجب) بفتح حتم علم
زوجة عبد الرحمن الاموي أمير قرطبة ممنوع من الصرف للعلمية والتانث المعنوي وهي عممة الرجل
المدكور كما يأتي (وكان) هذا الرجل (خرج يوما) من منزله (فاخذ المطر) أي وقع عليه بشدة حتى كان
أخذه وعاقه عن مقصده (فقال بدأ) بهمزة آخره أي شرع وابعد (الخزاز) بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الراء المهملة وألف وزاي معجمة من الخرز وهو ثقب الجلود للخياطة كالخفاف والقرب وهي
نبيل ويرش عليها الماء عند خرزها لتلين (يرش جلوده) جمع جلد وهو معروف ويرش مزارع
غائب من رشه يرشه اذا بله بالماء ويرش بيضاء الجرف شبه أديم السماء بجداولها يخاط حتى يمتلئ
الماء فيكون المطر نزل عليه من قرية بالية ترقع وفيه سخافة لا تخفى فإذ بالخرزاز في يوم السموات أو
ملائكته وعلى كل حال فهو تلاعب (وكان بعض الفقهاء بها) أي بقرطبة في ذلك الزمن (أبوزيد
صاحب الثمانية) يوزن العدد المعروف وقيل انه ضرب بضم المائة وميم وألف ونون مكسورة
بعدها ياء مشددة ولم يسموه (وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى قد توفقوا) أي لم يحكموا
وأحجموا (عن سفك دمه) أي قتله لعدم ما يقتضيه لانه لم يصرح باسم الله وانما شبه
السحاب بشن بال ومثله لا يعد كفر (وأشاروا) أي قالوا برأيهم فيه (الي انه) أي ما قاله
(عجب من القول) أي كلام لا معنى له يعتقد به كهل من اعتاد الهزل والبعث بالافيد

المعنوي لانه اسم عمه المعروف المذكور واسمه يحيى بن زكريا وقد تجبر وعمتا (وكان خرج يوما فاخذ المطر فزال بدأ) بالالف أي ظهر
وفي نسخة بالهمزة أي ابتداء (الخزاز) بخناه معجمة وراه مشددة وفي آخره زاي (يرش) بضم الراء وتشديد الميم المعجمة (جلوده) وفي نسخة
بحرف جر وما بعده بصيغة المصدر المضارع الى جلوده (وكان بعض الفقهاء بها) أي بقرطبة (أبوزيد) كان الظاهر أبازيد لا يكون
خبير كان وكان بعض الفقهاء في قوة من الفقهاء وهو محمد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن خارجة ولا يبعد ان يكون أبوزيد يبدل بعض
من بعض الفقهاء وخبير كان قوله (صاحب الثمانية) بمائة مضمومة وياه مشددة واهلها بلدة أو قرية وكان أمير عليها أو أبوزيد بخبير
مبتدأ محذوف أي هو يعني ذلك البعض أبوزيد (وعبد الأعلى بن وهب) مات سنة احدى وستين ومائتين (وأبان بن عيسى) فمال
أو افعال فيصرف أو يمنع والاكثر منه (قد توفقوا عن سفك دمه) فلم يقدموا على شيء من قتل رعدمه (وأشاروا الى انه) أي مقوله
(عجب من القول) أي لعب وزح في تشبيهه

(يكفي فيه الادب وافتى بمثله) أي بمثل ما أشاروا به (القاضي موسى بن زياد فقال ابن حبيب دمه في عنقي) أي في قتله متعلق بدمي وفي
شهدني أطالب به يوم القيامة (أبشتم رب) وفي نسخة ربا (عبدا) ثم لا تنتصر له (أي لا تنتقم لاجل رضاه) (انا اذا) بالتنوين أي ان لم
تدبره (العبيدسوء) وما نحن ٥٤٢ له (بعابدن) - حق عبادته في امر الدين (وبكي) بكاء الحزين قال الدجعي وان تعجب

(يكفي فيه الادب) أي التاديب والتعزير دون القتل (واقفى بمثله) أي انه عيبث يؤدب قائله (القاضي
حينئذ) أي حين اذ وقعت هذه القصة وهو (موسى بن زياد) قاضي قرطبة (فقال ابن حبيب دمه
في عنقي) أي انا احكم بقتله ورافة دمه فان كان فيه وزرقتله وعلى وزره وجزاؤه في الدنيا والاخرة
والعنق عض - ومعروف و يقال ثم كذا في عنقه اذ الزمه كما قال تعالى الرمناه طائر في عنقه فهو كناية
أو استعارة (أبشتم) ببناء المجهول (رب) نأيب فاعله وجعله شتما ببناء على انه أراد بانحز الله عز وجل
(عبدا) كناية عن عظمتها وانه أهل للعبادة والخضوع فكيف يشتم (ثم لا تنتصر له) أي نغار لما
يخالف حقه وما يجب له (انا اذن) أي اذ لم ننصره (العبيدسوء) اذ لم يقوموا بحق سيدهم و ربهم (وما
نحن له بعابدن) له حق عبادته لرضانا بما قيل فيه (وبكي) لغيرته وخوفه من الله (ورفع المجلس) أي ذكر
وأعلم بهذه الواقعة أي خبره وما وقع فيه فاطلق عليه كقوله * واسئب بعدك يا كليب المجلس (الى
الامير بها) بالاندلس وحاكمها (عبدالرحمن بن الحكم الاموي) بضم الهمزة وفتحها نسبة لامية وهو
عبدالرحمن بن الحكم بن هشام صاحب الاندلس وكان عادلا متقيما مجاهدا توفي سنة ثمان وثلاثين
ومائتين وعمره ستون وذكروا ان عبد الملك مفتي الاندلس وعالمها صاحب الواضحة في مذهب مالك
توفي في تلك السنة ايضا وكان أخذ عن أصحاب مالك (وكانت عجب) أي المرأة المذكورة (عمة هذا)
الرجل (المطلوب) بما قاله وقيل خاتمه (من خطايا) أي من زوجات عبدالرحمن أمير الاندلس جمع
حظية كهيئة وهي المرأة التي تحظى عند زوجها أي تقرب وتكرم اشده محبة لها وذكروا اشارة الى شدة
دين الامير وزوجته اذ لم يسامح الاقرباء والتابع لها مع شدة محبة لها وتقرب الرجل منها (وأعلم) الامير
وهو مبنى للمجهول (باختلاف الفقهاء) في قتله (فخرج الاذن من عنده) لشرطته ونوابه (بالاخذ بقول
ابن حبيب) في قتله (وصاحبه) أصبغ بن خليل (وأمر بقتله فقطل وصلب بحضرة الفقيهين) ابن
حبيب وأصبغ بن خليل (وعزل القاضي) موسى بن زياد الذي قال يؤدب (لتمته بالمداهنة في هذه
القصة) المذكورة أي المسامحة في حدود الله تقرب الرجل من حظية الامير مع انه قول وتقدم انه يستتاب
في قول آخر روجه بعض الشراح هنا ويرفرق بين المداهنة والمدارة فان الاولى مذمومة والثانية
مدوحة لان المداهنة استحسن ما لا يجوز لغرض فاسد والمدارة معاملة بعض الناس بلين ورفق حتى
يدفع به الضرر أو يحصل به نفع ديني باعتبار وان كان الظاهر يخالفه (ووبخ بقية الفقهاء وسبهم) لعدم
حكمهم بقتله وهذا حكم من عرف بذلك وتكرروا وعنه (وأما من صدرت عنه من ذلك) القول الدال
على الاستخفاف أي وجدت ووقعت منه (الهنة الواحدة) أي قباحة وقعت منه نادرا يقال فيه هنة وهناة
وهنوات خصال سوء قال ليلى

أكرمت عرضي ان ينال منحوه * ان البري من الهناة سعيد

كذا في الاساس وفيه كلام في كتب اللغة والنحو وقد تقدم الكلام على شيء منه في أول الباب الاول من
القسم الرابع (والغلاة) من الامر الذي يقع بقتله من غير تدبيره فإوه تضم وتفتح والثاني أعلى وأصح
(الشاردة) من شردت البهيمة اذ اذنت من صاحبها فاستعارها للزلة الصادرة بغتة أو النادرة المنقردة التي
لا تتقرر فكانها اشارة وليس معناها السائرة من قولهم قافلة شاردة أي سائرة في البلاد لانها اذا سارت

فعبه من ابن حبيب
اذا فتى حين شهد على
أخيه حين قال كما رقيت
في مرضي هذا ما لوقت
أبا بكر وعلم استوجب
هذا كله بعد دم قتله مع
ما يتضمنه قوله من
نسبة الجور والظلم اليه
تعالى فكانه قال غابة
أمرى لوقلتها ما قتلت
بها ما ولم استوجب
ما عاقبني الله في مرضي
هذا (ورفع المجلس)
المنعقد لهذا القول (الى
الامير بها) أي بقرطبة
(عبدالرحمن بن الحكم
الاموي) بفتح الهمزة
وتضم نسبة الى بني أمية
(وكانت عجب عمة هذا
المطلوب) للقتل أو
التعزير (من خطاياها)
بالظلم المعجمة أي من
أقرب حلاله منه
وأسدهن به (وأعلم)
بصيغة المجهول
(باختلاف الفقهاء)
فخرج الاذن من عنده
بالاخذ بقول ابن حبيب
وصاحبه) أصبغ بن
خليل (وأمر بقتله فقطل
وصلب بحضرة) وفي
نسخة بحضرة (الفقيهين)
أي ابني حبيب و خليل

(وعزل القاضي) موسى بن زياد (لتمته بالمداهنة) أي المصانعة والملاينة (في هذه القصة) وفي نسخة القضية
(ووبخ) بتشديد الواو حدة فخاء معجمة أي هدد (بقية الفقهاء وسبهم) التوقفة عنهم عن سبك دمه مع رضوخ كفره (وأما من صدرت عنه)
وفي نسخة منه (الهنة) بتخفيف النون أي المقالة القبيحة (الواحدة والغلاة الشاردة) بفتح الغاء أي الزلة الصادرة النادرة

(مالم يكن تنقصه او ازراه) أي احتقارا (في عاقب عايم او يؤدب بقدره مقتضاه اوش - نعمة معناها) يضم أوله أي شناعه مبناها وبشاعة
معناها (وصورده حال قائلها او شرح سببها) الباعث عايم او في نسخة سببها أي طريقتها (ومقارنهما) الذي جرد الكلام اليها (وقد سئل
ابن القاسم رحمه الله تعالى عن رجل نادى ر جلاباسمه فاجابه بليك اللهم لبليك قال فان كان جاهلا) بتفصيل معتقده (أو قاله على وجه
سفه) أي خطأ الاعتقاد (فلاشيء عليه) أي من القتل ونحوه وفيه بحث فان ظاهره الكفر واوله حمل الكلام على انه قابل
أن يكون لبليك الاول جوابا له ثم قوله اللهم امين قاله التفتا كما يقول كثير من الجهلة والعامه عند استلام الحجر اللهم صل على نبي
قبلك وسببه انه سمع اللهم صل على نبي من قبلك وكذا صلى الله على نبي

هذا القائل بين
الكلامين من غير فرق
لجهله بين المقام بين
والحاصل انه لا بد من
ان يردع ويزجره ذلك
ليكشف عن ذلك (قال
القاضي أبو الفضل) أي
المصنف (وشرح قوله)
أي لا شيء عليه (انه
لاقتل عليه) لانه
لا يؤدب ولا يضرب بقدر
أيزجر) عن عوده
(ويعلم) ما يجهله
(والسفيه) أي القليل
العقل (يؤدب ولو)
قالها أي الجيب كلحة
لبيك اللهم امينك (على
اعتقاد انزاله) أي
الجاب (متزلة ربه) الذي
هو رب الارباب ورب
العالمين من جميع
الابواب (الكفر هذا)
الحكم بكفره (مقتضى
قوله) بحسب ظاهره

اشتهرت وانشرت (مالم تكن تنقصه او ازراه) أي اهانة وتنتيضا (في عاقب عايم او يؤدب) بزره وتعزير
دون قتل (بقدر مقتضاها) أي بحسب ما تقتضيه (وشنعة) أي قباحة (معناها وورده حال قائلها)
بحسب ما يليق بحاله (وشرح سببها) فان معرفه سببها الباعث عليها يعلم مراد من صدرت عنه (ومقارنهما)
من أحوال قائلها المؤذنة بانه يستحق مقدار من توبيخ أو ضرب أو جيع أو حبس - مديد لانه تعزير
تفاوت مراتبه بحسب صاحبه بخلاف الحدود كما بينه الفقهاء (وقد سئل ابن القاسم) رحمه الله تعالى
(عن رجل نادى ر جلاباسمه) نحو يازيدو يا عمرو (فاجابه) بقوله (لبيك اللهم امينك) فقوله اللهم
بمعنى يا الله في جواب من ناداه باسمه ومعنى امينك المثنى اجابه بعد اجابه من لب وألب بمعنى أقام بمكان
وتفصيله مشهور غني عن ذكره هنا (فقال) ابن القاسم (ان كان جاهلا) بمعناه (أو قاله على وجه سفه)
أي خفة وطيش من غير تأمل وفكر (فلاشيء عليه قال القاضي أبو الفضل) عياض المؤلف في تفسيره
(وشرح قوله) لا شيء عليه معناه (انه لاقتل) يترتب (عليه) فيما صدر منه ثم بين ما يستحقه اذا لم يقتل
فقال (والجاهل يزجر) حتى ينتهي عما قاله (ويعلم) ما جهله (والسفيه) الذي لا يضبط لسانه لمخفته
(يؤدب) بضرب وحبس ونحوه - واعلم ان المراد بالسفيه ههنا من في عقله خفة ونقص لا الذي عرفه
الفقهاء بالمبذر (ولو قالها) أي قال امينك اللهم امينك لمن ناداه باسمه (على اعتقاد انزاله) أي مناديه
(متزلة ربه تعالى) بجعله الها (الكفر) ووجهه ظاهر (هذا) الذي فصله (مقتضى قوله) أي قول ابن
القاسم في هذه المسئلة وهذا هو الحكم في ما ذكره عند المالكية وغيرهم - حال فهم فيها وقال لا يعذر
الاقرب عهد باستلامه او يجنون كذا قيل وقد ينزل عليه كلام المصنف رحمه الله تعالى فقدر (وقد
أسرف كثير) أي تجاوز الحد في قباحتها وترك أدبه وهو مستعار ههنا من اسراف المسال لا اسراف المقال
(من سفهاء الشعراء) أي من سفخف عتقه له وقل دينه كالمعري في ديوانه الكبير كما يعرفه من رآه
(ومتهم بهم) جمع متمهم وهو من اتهم بالزندقة والاحاداد بن عون (في هذا الباب) أي ذكر رب العزة
بما يليق به (واستخفوا عظيم هذه الحرمه) أي احترام الله واجلاله أي عدوه خفيها هينا لا يبالي به
(فاتوا) في أشعارهم (من ذلك) النوع (بما نزهه) أي نصوص (كتابنا) هذا فانه داه لاشفاه له (ولساننا
وأقلامنا عن ذكره) وكتابته ففيه ما كلفوا ذلك لقبحه في لا يسود به وجهه قرطاس ثم اجاب عن ذكره
لبعض الالفاظ التي فيها سب لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم فقال (ولو لانا قصدنا نص
منازل حكيناها) عن الامثله في كتبهم ونص بالنون وفي نسخة قص بالقاف والاولى أحسن (لما) حكينا

وقيل هذا مقتضى قول ابن القاسم وقد باغى عن بعض الوجوه انه سمع نباح كلب فقال لبك اللهم امينك فهذا كفر صريح ليس
له تاويل صحيح فان المستحب أن يقال الانسان نادى أحد في جوابه لبك كما ورد في السنة بخلاف ما اذا سمع الانسان صوت كلب
فانه يستحب له أن يتعوذ بالله فانه انما يندع اذا رأى أي شيطانا كما ثبت في الحديث (وقد أسرف) أي تجاوز عن الحد (كثير من سفهاء
الشعراء) أي جهلانهم (ومتهم بهم في هذا الباب) أي باب الديانة لكثرة ما وقع منهم من التهاون في الامور والخف (واستخفوا) أي
استهانوا (عظيم هذه الحرمه) أي حرمه الله سبحانه وتعالى (فاتوا) أي سفهاء الشعراء (من ذلك) النوع من الكلام (بما نزهه) كتابنا
ولساننا وأقلامنا) وكذا استمعنا وافهامنا (عن ذكره) لشناعه مبناها وبشاعة معناه (ولو لانا قصدنا) أي أردنا (نص مسائل) أي
صرح بها وفي نسخة قص مسائل أي حكاياتها وزوايتها (حكيناها) لبيان ما تتعلق به من زوايتها (لما)

ذكرناشياً منها) امر اضاعتها (ما يشق لذكره عاية ناما حكينا في هـ هذه الفصول) المتقدمة (واما ما ورد في هذا) الباب (من أهل
 الجهالة) ينطق الصواب (وأغاليط اللسان) في ميدان البيان (كقول بعض الاعراب) لا يجوز نسبتته الى رب الارباب (* رب
 العباد) بالنصت على حذف حرف النداء (مالنا وما لك) (أى لك والالف للاشباع وما فيه اللالاستفهام وهو محل الجهالة في الكلام لانه
 من كلام الاكفاء لا سيما وفيه قبح أشنع من الاول هو ان ما استفهام انكار وهو مقام الاقوياء على الضعفاء) (* قد كنت تسقيننا)
 بفتح أوله وضمه (فابدالك) (أى فما ظهر لك الآن حتى ما تسقيننا كدأ بلك معنا وهذا أيضاً موضع الجهالة ومحل الضلالة لان
 البداء عيب في المحال وهو على الله ٥٤٤ من المحال لانه في أصله أن يفعل الانسان فعلا ثم يظهر له ما هو أفضل منه وهذا

يتصور من البشر لامن خالق القوى والقدر ولم
 يقل بالبداء الا اليهود
 قائلهم الله انى يؤفكون
 (* أنزل علينا الغيث
 لا أبالك) قال ابن الأثير
 هو أكثر ما يستعمل في
 المدح أى لا كافي لك غير
 نفسك وقد يذكر ذلك
 في معرض الذم وقد يذكر
 في معرض التعجب
 ودفع الله بين انتهى
 وحاصله أنه ليس بكفر
 صريح في المبني قال وسمع
 سليمان بن عبد الملك
 رجلا من الأعراب في سنة
 مجدية يقول رب العباد
 فذكره الى آخره فحمله
 سليمان على أحسن محل
 وقال أشهد أن لا أباله ولا
 صاحبة ولا ولد انتهى
 وفيه إيحاء الى انه من باب
 الاكفاء قال التلمساني
 ووقع في كثير من كلام
 خيار المسلمين من الصحابة
 والتابعين ما هو على

و (ذكرناشياً ما يشق) بالمائة (ذكره علينا) أى بعد تقييد الاشد قباحتها ما فيه من الأثر بما قام
 الربوبية والنبوة (مما حكينا في هـ هذه الفصول) التى تقدمت (فاما ما ورد في مثل هذا) الامر التقييد
 (من أهل الجهالة) أى جهة له الاعراب وأهل البادية الذين لا يعرفون الله ورسوله حق معرفته
 ولا يعرفون أمر الدين والشريعة لعدم مخالطة أهل الاسلام لمفاهيمهم وغلط طباعهم (وأغاليط اللسان)
 أى الذين اعتادت أنفسهم الغلط في وصفهم لله ورسوله وهو جمع أغلوط كعجوبة وهو الغلط
 الفاحش الذى تنفر عنه الطباع السليمة (كقول بعض الاعراب) جمع اعرابى وهو من يسكن البادية
 من العرب وكان قائله في سنة مجدية (رب العباد مالنا وما لك) قد كنت تسقيننا فابدالك) أنزل علينا
 الغيث لا أبالك) في شبهه لهذا من كلام الجهال (رب العباد منادى مضاف منصوب أى يارب العباد
 وحرف النداء محذوف وهو جائز كثير والعباد جمع عبد كالعبيد وقيل ان الاول في القرآن للمؤمنين
 والثاني للكفار بالاستقرار والعباد أئمة الله والعبيد له وغيره ولا يختص بغيره كما قيل وقوله مالنا وما لك
 استفهام بألف الكا اطلاق يزداد زيادة مطردة في الشعر أى شئ كان لك وأى شان من شؤنك اقتضى
 منع ما عودت من احسانك وبين هـ ذاب قوله قد كنت تسقيننا الخ أى عودت بانها مأمك وانزال المطر فما
 سبب تغيير المحال ونسقيننا بفتح تاء المضارعة وضمها يقال سقاه وأسقاه بمعنى وقيل سقاه أعطاه الماء
 وأسقاه دل عليه وقوله فابدالك بمعنى ما ظهر لك منا حتى غضبت علينا ومنعت عوائد فضلك يقال
 هذا في السؤال ثم جعل عبارة عن تغير الرأى والرجوع عنه والندامة عليه كقوله

ولوانى أضمرت في القلب توبة * وأبصرت هذا في المنام بداليا

ومنه البداء الذى قاله اليهود ولا يجوز على الله فان كان قصده هذا وكان الاستفهام فيه وفيما قبله
 انكار يافوه جهل منه والسؤال من أصله منكر فانه تعالى لا يسأل عما يفعل وما لى وما لك تسعمله
 الناس في التبري و بقوله القوى للضعيف وأنزل أمر والمراد به الدعاء والغيث المطر الا ان الاول يختص
 بالخير لانه يعان به الناس وقوله لا أبالك جافى كلامهم كثير المدح والذم وأصله دعاء وهو على خلاف
 القياس لأعرابه بالحرف وشرطه وقياسه لا أبالك وقد سمع فيه لا أبالك ولا بلك أيضا وخرج الاول على ان
 اللام أوجهت بين المضاف والمضاف اليه فاذا مدح به فعنا أنت شريف بنفسك من غير حاجة
 لانساب وقدر وى أن سليمان بن عبد الملك لما سمع هذا جملة على محل حسن فقال أشهد أن الله لا أباله
 ولا صاحبة ولا دولا ولوله وهذا الذى قاله الاعرابى على عادتهم في مخاطبتهم ولم يقصد ظاهره ان كان
 مسلما فانه لم يعرف حاله وقرب قول ابن رواحة عرضى الله عنه * فاغفر فداء لك ما اتقيناه فان

الغداء

أصل لغة الحجاز في استعمال الحجاز ومنه قول أبى عامر الأشعري وروى لعبد الله بن رواحة

فاغفر فداء لك ما اتقيناه * ووجه ذلك ان الغداء انما يكون فيمن تلحقه القدرة والله سبحانه وتعالى منزعه عنه فيحاشى منه واختلف
 فقيل على مجاز كلام العرب ومبناه ولا يلتفت الى حقيقة معناه وقيل أراد بالتقدمة بالتعظيم لان الانسان لا يغدى الا من يعظم فيكون
 فيه معنى التجر بدأ ومعناه أبذل نفسى ومن يعز على فى رضاك وقيل روى فاغفر لنا فداك ما اتقيناه وهو بين ويحتمل ان قوله فاغفر
 البيت ليس من الكلام الاول وانما هو ولانى صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه انه سال النبي عليه السلام أن يغفر له ما قصر في حقه والقيام
 به والتقدمة عليه صحيحة ومنه فان أبى والده وعرضى * اعرض مجدهم فداء (في اشباه هذا) الشعر (من كلام الجهال) نثر او نظما

(وهن) أي وهن كلام من (لم يقومه) أي به - له (ثقاف ناديب الشريعة) بكسر المثلثة وبالغاف أي ما ينسوي ويقوم به الرماح ثم استعير للزواج التي ورد بها الشرح (والعلم في هذا الباب) المتعاقب بتعظيم رب الارباب (وقلما يصدر) مثل ذلك (الاعن جاهل يجب تعليمه) على الناس كما يجب عليه تعلمه (وزجره والاغلاظة عن العودة ٥٤٥ الى مثله) وهذا التاديب على نسق

الترتيب كما يشير اليه قوله سبحانه وتعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن قال أبو سليمان الخطابي وهذا تهوور من القول أي مبالغة في المجاوزة عن الاستقامة (والله تعالى منزله عن هذه الامور) لانه سبحانه وتعالى كما ورد يجب معالي الامور ويغض سقاسفها (وقدر وينا) بصيغة الفاعل أو المقعول مخففة وقيل مشددا (عن عون بن عبد الله) بن عتبة الهذلي الكوفي الزاهد انه قال ليعظم أحدكم ربه أن يذكر اسمه في كل شيء من طيب وخبيث بل يخصه بالطيب فان الله طيب يحب الطيب وقد قال تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات (حتى لا يقول أجزى الله الكلب وفعل) أي الله (به كذا وكذا) من المكروهات (وكان بعض من أدر كناه من مشايخنا) المالكية

الفداء لا يتصور في حق الله أو الكلام ثم عند الغيث وهذا الخطاب لمن معه كما قيل في كلام ابن رواحة ويقال لأبائك لا تعجب كما يقال للذم وفيه كلام في كتب النحو وقيل انه مبني على الفتح والغنة اشباع اجراء للوضوح مجرى الوقف وليس هذا محل تفضيله. والمحصل انه خاطب الله بما لا يليق به مما هو بحسب ظاهره كفر. لكنه ناشئ عن غلظ طبعه وجاهليته ان كان مسلما فان كان كافرا فخالفه معلوم وجهال جمع جاهل (و) من كلام (من لم يقومه) أي يجعله مستقيما (ثقاف) بكسر المثلثة ووقاف وألف وفاء والثقاف في الاصل تعويم الرماح والخشب المعوج بالنار ونحوها يقال رمح مثقف ثم استعمل في غيره مجازا بقوله

غمرت من الليالي صعدة لم * يقوم ذوها غصن الثقاف

فانته غير لما يؤثر هنا وما يقيم الانسان (ناديب الشريعة والعلم) أي تاديبه بتعليمه وارشاده لما يجب عليه ومنه قول عائشة في أبيها رضي الله تعالى عنهما أقام أوده ثقافه أي أصاح أمور المسامين تدبيره (في هذا الباب) أي باب السخافة والتهاون والامور المتعلقة بالله والاول أنسب بقوله (فقل ما يصدر) هذا الكلام السخيف (الامن جاهل) بمقام الربوبية وقوله قل ما الخ ما فيها كلفة ولذا دخلت على الفعل وهي على أصلها أو بمعنى النفي وفيه كلام مشهور رفيع بذرجه ليعلم عهده بالاسلام وكونه من أهل البوادي الذين لم يخاطبوا المسلمين (يجب تعليمه) ما يجب عليه (وزجره والاغلاظة) بتوبيخه أشد توبيخ (عن العودة لمثله) أي لينتهى عنه فان لم ينته بعد التعليم قتل (قال أبو سليمان الخطابي وهذا) الكلام الصادر عن السخفاء (تهوور من القول) التهوور مجاوزة الحد بالوقوع عن غير مبالاة في منكر عظيم من قولهم هار البناء اذا سقط وانهار قال تعالى فانهار به في نار جهنم (والله) جل جلاله (منزه عن هذه الامور) السخيفة التي تقدم ذكرها (وقدروا يناعت عون بن عبد الله بن عتبة الهزلي الكوفي الزاهد الفقيه المحدث التابعي توفي في حدود العشرين ومائة) انه قال ليعظم (بلام الامر المكسورة) (أحدكم ربه) فينزهه عن (أن يذكر اسمه في كل شيء) يذكره معه ترنايه (حتى يقول أجزى الله الكلب وفعل به) أي بالكلب (كذا وكذا) من قتل ونحوه فان اقتران الاسم بهذه المحقرات لا يليق وان كان ذلك بحسب المعنى صحيحا وكذا اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كقول العامة ذلك في بيع أمور حقيرة ككاتبه عليه بعض الفقهاء (قال وكان) عادة (بعض من أدر كناه من مشايخنا) المالكية بالمغرب (قلما يذكر اسم الله تعالى) في شيء من الاشياء التي لم يذكرها (الا فيما يتصل بطاعته) من أمور الدين والشريعة والعبادة ولذا لم يضيفوا له الشر والقبائح وخلق المحقرات تادبا وان كان خالقا وقافعا لكل أمر فلا يقال خالق الكلاب والقاذورات كما صرحوا به وكان السبلي رضي الله تعالى عنه يشدد اذا سئل عن هذا وينشد

ويبيع من سواك الفعل عندي * وتعلمه فيحسن منك اذا كان

(وكان) بعض مشايخه (يقول للانسان) اذا دعاه (خزيت) ببناءه الجهول (خيرا) دون جزاك الله خيرا صوتا لاسم الله عن الابتدال كما بين ذلك بقوله (وقلما يقول جزاك الله خيرا) مصرحا باسم الله تعالى (اعظا ما لاسمته تعالى) عن ذكره في غير طاعة كالصلاة والاوراد والذكر (ان يمتن) افتعال من المهانة وهي الابتدال والمحقارة وعد كثر ذكره حقارة (في غير قربة) أي في غير أمر يتقرب به الى الله من عبادة

(٦٩ شفاع) (قلما يذكر اسم الله تعالى) ما مصدرية لانامية كافة كما اختاره التلمساني (الا فيما يتصل بطاعته) (وكان) أي ذلك البعض (يقول للانسان) اذا دعاه (خزيت خيرا) بصيغة الجهول (وقلما يقول جزاك الله خيرا اعظا ما لاسمته تعالى ان يمتن) أي يستعمل بكثرة (في غير قربة) ولا يخفى ان الدعوة للاخ المسلم قربة وقد ورد من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله

خير افتقد أبلغ في الثناء وراه الترمذي والذائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أسامة ونظيره هذا ما ذكره التلمساني عن ابن عرفة في تفسيره ان بعضهم كان يكره ان يقال للسائل يفتح الله نغزها الاسم الله تعالى أن يذ كر لمن يكره سماعه وانما يقول ما حضر لك في الوقت شيء أو نحوه أقول السائل لم يكره سماع اسم ربه نعم انما يكره حرمانه وهو يحصل باي مقال يقال في جوابه فالدعاء أولى له فانه ربما يفرح به بدعائه أكثر من عطائه ثم قيل لابن عرفة قال المفسرون في قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً ان القول الميسور ان يقول لهم رزقنا الله وماياكم من فضله فقال ابن عرفة الكراهة لا تنافي الا باحاطة انتهى وفاده ظاهر لا يخفى لان الامر في الآية للاستخفاف والكراهة غير ثابتة في هذا الباب (وحد ثنا الثقة) أي بعض من أتق به في الرواية (ان الامام أبابكر الساشي) قال الحلبي ٥٤٦

كما تقدم والدعاء للسالمين وان كان عبادة لكنه ليس من الطاعات التي فيها تعظيم لله وتعظيم لذكره ونية اسمه المقدر في الدعاء يكفي في وجوهه وكونه عبادة فلا يراد عليه ما قيل ان الدعاء لا يؤمن على خير فعله طاعة مندوبة بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان والقرينة أخض من الطاعة فذكر الله في الدعاء وان كان فيه تعظيم له ايضا الا ان ذكره في الصلاة ونحوها أكثر تعظيما لانه لا يخلو من شيء ولذا قيل انه مخالف للسنة الماثورة من التصريح باسمه تعالى في الدعاء وفي الايمان وقوله في الشروع في الاعمال وعقب الطعام والشراب الحمد لله فكيف يستدل بفعل بعض مشايخه على ما يخالف السنة فقد دبر (وحد ثنا الثقة) أي الموثوق به وهذا توثيق ونحوه فلا فائدة فيه وقيل ان تعريضه للعهد وانظر للامام أبي بكر بن العربي وسبويه في كتابه يقول قال لي الثقة يعني أبازيد وماذا كر عن ياتي ليس حد بثانوبوا يقدح فيه جهل راو به وتقدم في استعمال لفظ الثقة تفصيل للشافعي رضي الله تعالى عنه (ان الامام أبابكر الساشي) هو وحيد دهره الامام أبو بكر محمد بن علي بن اسمعيل القفال الساشي نسبة لساش مدينة فيما وراء النهر وهو امام عظيم له تاليفات جليلة وهو عمدة في مذهبه واختلف في وفاته فقيل سنة ست وستين وثلاثمائة وقيل سنة ست وثلاثين وقيل انه كان في أول أمره مع ترتليا ثم رجع عن الاعتزال (كان يعيب على أهل الكلام) وهو علم أصول الدين (كثرة خوضهم فيه) أي في البحث عن ذات الله تعالى أي بعدد عيب أي ينسب عنه وور ان أصل معنى الخوض الشروع في دخول الماء ثم استعير للشروع في الامور ورواية الخوض وفي الحديث اذا تفاوضوا فيه وأكثروا ورد في القرآن فيما يذم شرعا (وفي ذكر صفاته) أي ذكر حقيقة صفات الله تعالى والبحث عنها (اجلالا لاسمه تعالى ويقول هؤلاء) الباحثون عن ذات الله وصفاته (يتمندلون بالله عز وجل) تفعل من المنديل وهو خرقه يمسح بها الايدي وجمعها مناديل ومنه اشتق فعل فيقال تمندلت وتمندبات وأنكر بعضهم الثانية وقال انها مولدة غير فصيحة وهو هنا استعارة للابتن ذال والواو تهان وقد يقال ان مراده ذكر ما لا حاجة اليه من المباحث الكلامية والافك كيف ينكر علم الكلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ستفتقر أممي ثلاثا وسبعين فرقة فهذه الفرق الضالة لها اعتقادات باطلة قد يظهر ونهاو بذكر ون لها أدلة وفقا لمثلهم وباطال أدلتهم واجب فكيف يمنع من مطلقا فالكلام المصنف رحمه الله تعالى ليس على اطلاقه وقد يقال ان في قوله يتمندلون التقيد له فافهمه (ونزل الكلام في هذا الباب) الذي

بما وراء النهر قال العبادي فيه أفصح الاصحاب قاموا بثبتهم في دقائق العلوم قدما وأسرعهم بيانا وأثبتهم جنائزا وأعلاهم سنادا وأرفعهم عمادا توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة (كان يعيب على أهل الكلام) أي علماء أصول الدين (كثرة خوضهم فيه) أي في ذاته (تعالى وفي ذكر صفاته اجلالا لاسمه تعالى ويقول هؤلاء) أي أهل الكلام (يتمندلون بالله) أي يتمندلون به ويتناولونه كالمنديل بكثرة تداول أسنتهم له في الاقوال (جل) أي جلالة (وعز) كاله وهذا مخالف للكتاب والسنة

حيث قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وفي الحديث أكثر واذا ذكر الله تعالى حتى يقولوا بحمده ورواه أحمد في مسنده وأبو يعلى الموصلي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعبه عن أبي سعيد في رواية لاجدا أكثر واذا ذكر الله تعالى حتى يقول المنافقون انكم مراؤون وقد ورد من أحب شيئا أكثر ذكره وراه الديلمي عن عائشة رضي الله تعالى عنها والاحاديث في هذا أكثر من أن تذكر وقد صرح عن رئيس أهل التحقيق أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ايتمني كنت أحرص الا عن ذكر الله والله در القائل أهدد ذكر نعمان انما ان ذكره * هو المسلك ما كر ربه يتضوع هذا وعن بعض التابعين انه كانت له بضاعة يتجر فيها فقيل له في ذلك فقال لولاها التمندلي بنو العباس أي لا يتدلوني بالتردد اليهم اطاب ما لديهم وأغرب منه قواه (وينزل) أي الساشي (الكلام) وفي نسخة بصيغة المجهول (في هذا الباب) أي باب كثرة الكلام في اسمه سبحانه وتعالى

(تزييله في باب ساب) وفي نسخة سب (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجوه التي فصلنا لها) من قتله وصلبه ووحده وضر به وفيه انه لامة بين من تمندل بالله ومن سب نبيه نعم يلزم على زعم هذا القائل ان الحدتين اكثره خووضهم في ذكرك سيد المرسلين يفترون في باب سب النبي وحاشاهم من ذلك لعلوم تدبهم هنالك بل هذا القائل هو الاحق بان يلحق بن سب الحق عند المحقق (والله الموفق) نعم ذلك ذم السلف الكرام اهل الكلام من حيث انهم يتعلمون بذات الله تعالى وصفاته العلية بالادلة العقلية والقواعد الفلسمية وقد قال الله تعالى ولا يحيطون به علما وورد عنه عليه الصلاة والسلام لا تتفكروا في ذات الله وتفكروا في مصنوعاته وقد بسطت الكلام على هذا المرام في شرح الفقه الاكبر فتامل وتدبر * (فصل وحكم من سب سائر انبياء الله تعالى وملائكته) * أي جميعهم (واستخف بهم أو كذبهم في ما أتوا به) من وحيهم وفعلمهم (أو أنكرهم) أي وجودهم (ووجدتهم) أي نزولهم كقول مالك بن الصيف ما أنزل الله على بشر من شيء حين قال له النبي عليه الصلاة والسلام أليس في التوراة ٥٤٧ ان الله يبغض الخمر السجين

قال نعم قال فانك الحبر السجين فمن صدر منه شيء من ذلك فحكمه (حكم نبينا على مساق ما قدمناه) أي نهجه وسيله في وجوب قتله كفرا ان لم يذب وحدا ان تاب كما هو مذهب مالك في هذا الباب (قال الله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسوله) بشراد ملكا ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله) ايمانوا وكفروا (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) كاليهود وكفروا بعيسى ومحمد وكان نصارى كفروا بمحمد (الآية) أي ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا متوسطا بين الايمان والكفر

وقع فيه مثل ما تقدم في حق الله عز وجل (تزييله في باب ساب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فيجعل أحكام هذا كاحكامه (على الوجوه) السابقة في المائل (التي فصلناها) في هذا الكتاب كما تقدم (والله الموفق) للصواب * (فصل وحكم من سب سائر انبياء الله تعالى) * عز وجل (وملائكته واستخف بهم) أي ذكرك ما فيه تحقير واهانه لهم (أو كذبهم) أي زبهم الى الكذب (في ما أتوا به) عن الله من وحيه (أو أنكرهم) أي اعتقد عدم وجودهم أو أنكرو وجود النبوة والرسالة (ووجدتهم) أي أنكرو وجودهم عن ادماج علمه به لبعض اليهود والنصارى (حكم) من سب (نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) وقد تقدم تفصيلا وحكم الاول مبتدأ هو هذا خبره (على مساق) أي على الحكم الذي سقتناه على تفصيل (ما قدمناه) عن أئمة الدين في هذا الكتاب كما سمعته ثم استدل على ان حكم سائر الانبياء كحكم نبينا فقال (قال الله تعالى) عز وجل في كتابه الكريم (ان الذين يكفرون بالله ورسوله) من زسل البشر ورسول الملائكة (ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله) ايماننا وكفر القوله (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) كاليهود وكفروا بعيسى ومحمد عليهم السلام والانجيل والقرآن والنصارى كفر وابعده عليه الصلاة والسلام والقرآن (الآية) أي أذكار الآيات وأقرها الى آخرها يعني ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا أو انكهم الكافرون حقا فهذه الآية وما بعدها تدل على ان الايمان لا يكون ايمانا مخلصا من الخلود في النار الا اذا آمنوا بالله عز وجل وبجميع رسله وكتبه وما جاءهم من الوحي من عند الله فمن آمن ببعض وكفر ببعض كمن لم يؤمن بشيء أصلا (وقال تعالى) عز وجل (قولوا آمنا بالله وما أنزل اليه من القرآن وغيره من الاحكام) وما أنزل الى ابراهيم من الصحف وغيرها (الآية) من قوله واسمه عيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لان فرق بين أحدهم (وقال كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لان فرق بين أحدهم من رسله) فهذه الآية صريحة فيما قاله (قال مالك في كتاب) عبد الملك (ابن حبيب ومحمد بن سحنون) وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون) تقدمت تراجم هؤلاء (فيمن شتم الانبياء أو أحدا منهم) (أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا) (وقال تعالى) بالخطاب العام (قولوا آمنا بالله وما أنزل اليه من القرآن وما أنزل) أي من الصحف (الى ابراهيم الآية) واسمه عيل واسحق ويعقوب والاسباط أي اولادهم واحفادهم من الانبياء وما أوتى موسى وعيسى من التوراة والانجيل وما أوتى النبيون من ربهم كالزبور داود (الى قوله لان فرق بين أحدهم من في الايمان لاني التفصيل) (وقال) أي الله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون (كل) أي كلهم أو كل واحد منهم (آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله) ايماننا اجاليا فالتين (لان فرق بين أحدهم من رسله) بل نؤمن بكلهم ونعتمد ان بعضهم أفضل من بعض وان نجعل تفصيل بعضهم (قاله) وفي نسخة قال (مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد) وابن المواز كما حرمه الحامي وقال الدمعي له ابن سحنون (وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم) وفي نسخة وابن عبد الملك (وأصبغ) أي ابن الفرج (وسحنون فيمن شتم الانبياء) أي عموما (أو أحدا منهم) أي خصوصا

الانبياء) أي عموما (أو أحدا منهم) أي خصوصا

(أو تنقصه قتل ولم يستتب) أي إذا كان مسلماً (ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أنه يسلم وروى سخنون عن ابن قاسم من سب الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفروا به) وفيه أنه ليس سب الانبياء في وجهه من الوجوه التي كفروا بها فلا يحتاج الى هذا القيد الزائد على ما قبله (ضرب عنقه الآن يسلم) وفي المبدوطة قيده بقوله طوعاً (وقد تقدم الخلاف في هذا الاصل) أي فيمن سب الله تعالى بغير هذا الوجه فقال ابن القاسم في كتاب محمد الآن يسلم كما هنا وقال الخزومي وفي المبدوطة ومحمد بن سلامة وابن خازم لا يقتل حتى يستتاب ٥٤٨ مسلماً أو كافراً فان تاب ولاقتل وهذا هو الصواب ولكن لا يخفى ان الذي

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (أو انتقصه) أي نسب أحد منهم شيئاً من النقص بما لا يليق به (قتل ولم يستتب) فان تاب لم تنقصه توبة بل ان حده القتل (ومن سبهم) أي الانبياء أو أحد منهم (من أهل الذمة) كاليهود والنصارى (قتل الآن يسلم) فلا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله وفيه تألف لغيره (وروى سخنون عن ابن القاسم من سب الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر) كككون المسيح ابن الله والعزير ابن الله (ضربت عنقه) ولا يستتاب لانه لم يعاهد عليه (الآن يسلم) طوعاً وعامناً كما قيده في المبدوطة (وقد تقدم الخلاف) بين أئمة الدين (في هذا الاصل) أي من سب الله بغير الوجه الذي به كفر هل يستتاب أم لا (وقال القاضي بقرطبة سعيد بن سليمان في بعض أجوبته) عن هذه المسئلة (من سب الله تعالى) عز وجل (وملائكته قتل) مجرأته على الله وملائكته (وقال سخنون من شتم ملاك من الملائكة فعليه القتل) لانهم عباده مكرمون بررة مبرون من النقائص (وفي) كتاب (النوادر) لابن أبي زبير درجة الله تعالى (عن مالك) بن أنس (فيمن قال ان جبريل عليه الصلاة والسلام (اخطأ بالوحي) الذي أتى به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لم يوضع في غير محله وقال (وانما النبي) الذي أمر جبريل عليه الصلاة والسلام بانزال الوحي عليه (علي بن أبي طالب) كرم الله وجهه لاجد صلى الله تعالى عليه وسلم (استتيب) أي عرضت عليه التوبة عما قاله (فان تاب) لم يقتل (والا) أي ان لم ينب (قتل) لكنذبه على جبريل ونسبته للخطا وهو لا يفعل الا ما يؤثر به (ونحوه عن سخنون) أي مثل ما في النوادر روى عن سخنون (وهذا) أي نسبة الخطا لجبريل (قول الغرابية) هم طائفة من الرافضة قالوا على أشبه بمحمد من الغراب بالغراب كما يئنه بقوله (من الرافض سمو بذلك) أي بالغرابية (لقولهم كان النبي) صلى الله عليه وسلم (أشبهه به) أي أشد شبهها (من الغراب بالغراب) والذباب بالذباب فلذا غلط جبريل عليه السلام في تبليغ الرسالة لعل الى محمد صلى الله عليه وسلم ولم يسمعون جبريل ذا الريش قيل وهذا مقيد بغير اليهود فانهم صرحوا بعد اذوة جبريل كإرواه الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود قالوا له لكل نس من الانبياء ملك يأتيه رسالته فممن صاحبك حتى تنبعك قال جبريل فقولوا هو ينزل بالحروب والقتال وهو عدونا فلو قلت يمكائيل الذي يأتي بالقطر والرحمة أتبعناك فانزل الله قل من كان عدوا لجبريل الا آية (وقال أبو حنيفة وأصحابه) ممن هو على مذهبه كمحمد وغيره بناء (على أصلهم) أي قاعدة مذهبهم (من كذب باحد من الانبياء) أي قال بأنه كذب لأصل له وجده (أو تنقص أحد منهم) أي نسب له ما فيه نقص له (أو برئ منه) أي من محبته والايان به (أوشد في شيء من ذلك) فقال لا الحقيقة (فهو مرتد) فحكمه حكم المرتد في مذهبه وقد تقدم (وقال أبو الحسن القاسمي) الذي قدمنا ترجمته (في الرجل الذي قال لا خير) ممن يكرهه (كأنه) أي كان وجهه (وجه مالك) خازن النار (الغضبان) الذي

سب الله أو أحد من أنبيائه يخرج عن كونه ذمياً أو بصريح يسافان أسلم سلم والقتل فليس قوله تاب على ظاهره من التوبة عن سبهم مع بقائه على ذمته قال القاضي بقرطبة) يضم القاف والطاء (سعيد بن سليمان) وفي نسخة ابن عبد الرحمن (في بعض أجوبته) لبعض أسئلته (من سب الله أو ملائكته أو أنبيائه قتل) أي مطلقاً الا أن يسلم (قال سخنون من شتم ملاك من الملائكة) معينا أو مبهما (فعليه القتل) واجب (وفي النوادر) لابن أبي زيد (من مالك فيمن قال ان جبريل اخطأ بالوحي) بتأديته الى محمد (وانما كان النبي) على ابن أبي طالب استتيب فان تاب والا قتل (لكفره بانترائه على أمين الوحي تجهيله

الله سبحانه وتعالى وانكار نبوة محمد واثبات نبوة على (ونحوه عن سخنون) منقول (وهذا) القول بخطبة جبريل (قول الغرابية من الرافض سمو بذلك لقولهم كان النبي أشبه به على من الغراب بالغراب) والذباب بالذباب وقد ابطنا قولهم فيما سبق من باب الكتاب (وقال أبو حنيفة وأصحابه على أصلهم) المعتمد عندهم وجهه ورأه أهل العلم (من كذب باحد من الانبياء أو تنقص أحد منهم أو برئ منه) أي تبرأ من أحد منهم (فهو مرتد) يقتل ان لم ينب (وقال القاسمي في الذي قال لا خير كأنه) أي وجهه (وجه مالك) أي خازن النار في نسخة وجهه مالك (الغضبان)

يظهر

لوعرف) من قرآن قاله أو حاله (انه قد ذم الملك قتل) بخلاف ما إذا أراد تشبيهه به من حيث الهيبة والخشية (قال القاضي أبو
الفضل) أي المصنف (وهذا كما فيمن تكلم فيهم) أي في الانبياء والملائكة (بما قلناه على جملة الملائكة والنبين) أي عموماً أو
اجمالاً بان شتم نبياً أو ملكاً غير معين (أو على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبين مما نص الله تعالى عليه) أي على كونه نبياً
أو ملكاً (في كتابه أو حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشتهر) بفتح الهاء وكسر ها ٥٤٩ أي المشهور عند أئمة الحديث

(المتفق عليه) أي على
صحته (بالاجماع) الظاهر
أوبالاجماع (القاطع)
أي مما لا خلاف فيه انه
منهم (كجبريل وميكائيل)
قال الله تعالى من كان
عدو الله وملائكته ورسوله
وجبريل وميكال وفيهما
قرأت معروفة (ومالك)
في قوله تعالى ونادوا يا مالک
ليقض علينا ربك (وخزنة
الجنة وجهنم) في قوله
تعالى وقال لهم خزنتها
سلام عليكم وقال لهم
خزنتها ألم ياتكم رسول
منكم (والزبانية) في
قوله تعالى فليدع ناديه
سندع الزبانية من الزين
وهو الذئع (وجملة العرش)
في قوله تعالى الذين
يحملون العرش وهم
ثمانية ثقل صغوف
وقيل ألوف وقيل صنوف
وقيل ثمانية أنفس
وقيل هم الآن أربعة
وتزيد يوم القيامة أربعة
وهو ظاهر قوله تعالى
ويحمل عرش ربك
فوقهم يومئذ ثمانية

يظهر الغضب والعبوس وانما تشبيهه به في لزوم الغضب وهذا تخيل فاسد والافه ومذموم لقيام بما
أمره الله به وقيل انه أطلق اسم البعض على الكل مبالغة (لوعرف) من حال القائل (انه قد ذم الملك
قتل) فان لم يعلم ذلك لم يقتل لتصوره ان غضبه امثالا لمر ربه في معاملة أهله جهنم بذلك كالسجان
المشد على من في سجنه بامر الملك وهذا مذهب مالک وأبو حنيفة واما عند الشافعي ففيه خلاف في كتبهم
(قال القاضي أبو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب رجه الله تعالى (وهذا كاله) أي ما ذكر في هـ هذه
المسائل (فيمن تكلم فيهم) أي في الانبياء والملائكة (بما قلناه) فيما تقدم (على جملة الملائكة والنبين)
أي مجموعهم (أو لاجيعهم) (أو) تكلم بما قلناه (على) واحد (معين) منهم (ممن حققنا) أي بينا وأثبتنا
فيما تقدم (كونه من الملائكة والنبين) ممن نص الله عليه في كتابه بذكر اسمه صريحاً في القرآن
(أو حققنا علمه) بأنه منهم (بالخبر المتواتر) الذي لا يقبل الكذب (والاجماع القاطع) بوجوده (و) الخبر
(المشتهر المتفق عليه) ممن يعتد به من رواة الحديث وعلماء الدين وفي نسخة المشهور وهو مار واجمع
كثير لم يبلغوا حد التواتر (كجبريل وميكائيل) هما من رسل الملائكة كما قيل اسم من أسماء الله تعالى
بالعبرانية ومعنى جبريل عبد الله فجريل موكل بالوحي وتبلغ أسرار الملائكة وميكائيل موكل
بالمظار والازراق كما روى أحوال الملائكة فصالح السبي وطى في كتاب مستقل سماه الحباثت في أخبار
الملائك وهو كتاب جليل (ومالك) اسم الملك الموكل بالنار وهو نائب بالتواتر (وخزنة الجنة) جمع خازن
كحافظ وحفظة وزنا ومعنى وهم الملائكة الموكلون بحفظ الجنة وأهلها (و) خزنة (جهنم) والزبانية
وجملة العرش (وهذا معاً) لم ينص القرآن والتواتر اما جبريل وميكائيل فله كان عظيمان مشهوران
وفي حديث رواه الحماكم وزير ايرى من أهل السماء جبريل وميكائيل ومن أهل الارض أبو بكر وعمر
ومالك خازن النار ذكره الله في قوله ونادوا يا مالک ليقض علينا ربك وخزنة الجنة ورد ذكرهم في أحاديث
كثيرة وخزنة جهنم ذكرهم الله تعالى في قوله عليهم ملائكة غلاظ شداد وهم تسعة عشر قال تعالى عليها
تسعة عشر وما جعلنا أصحاب النار الا ملائكة وما جعلناهم الا فتنة للذين كفروا وقال القرطبي
الثمعة عشر رؤساً وهم عدة الخزنة لا يعلمها الا الله وجهنم علم لدار العذاب ممنوع من الصرف للعامة
والثاني والزبانية ملائكة العذاب ورد في الحديث رأس احدهم في السماء رجه له في الارض وهم
أعظم من الناس خلقاً وأشدهم من زينة اذا دفعه لانهم يدفعون الكفار بأيديهم وارجلهم وواحدة
زبنت كعفريت أو زبني كجني وقال قتادة هم الشرطي كلام العرب وجملة العرش جمع حامل
كخزنة وهم ثمانية قال الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وورد في صفتهم وتبديحهم
أحاديث كثيرة ولم ينسبهم غير اسرافيل (المدكورين) باحاديثهم (في القرآن) من الملائكة (الذين
تقدم ذكرهم) هو ذكروا التي فيها أسماء الملائكة وفيه ملائكة كثيرة ذكرها بصفتهم دون أهلهم
(ومن سمي فيه) أي في القرآن (من الانبياء) كآدم ونوح و ابراهيم وغيرهم (وكعزرائيل) وهو ملك

(المدكورين في القرآن) كما حررنا مواضعها في البيان (من الملائكة) المسطورين (ومن سمي فيه من الانبياء) أي كآدم وادريس
ونوح وهو ذو صالح ولوط و ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ويوسف وهوسى وهارون وشعيب وداود وسليمان وأيوب وزكريا
ويحيى وهنسي ويونس والياس واليسع وذى الكفل ومحمد عليه السلام وكذا شيت بن آدم كما هو مشهور (وكعزرائيل)
المعبر عنه في القرآن بملك الموت في قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وهو يفتخ أوله مدودا ويقال عزرايل بكسر
العين وكسر الراء

الموت ولم يذكر في القرآن باسمه وذ كرفيه ه ملك الموت (واسرافيل) لم يصرح باسمه في القرآن وذ كر
بصفتة (ورضوان) بكسر الراء وضمةها وبها قرئ في القرآن ومنه نقل علم خازن الجنة سمى به لانه
خازن محل الرضوان وروى ابن عسا كر وغيره في أسباب النزول ان المشر كين لما عمروا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بالفاقة وقالوا لهذا الرسول يا كل الطعام الا آية حزن لذلك فنزل عليه جبريل وقال
ربك يقول ذلك السلام ويقول لك وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا أنهم هم لبنا كلون الطعام ويمشون في
الاسواق فيبينها ومعه رآه ذاب من خوفه فقال فتوح باب من أبواب السماء لم يفتح قبيل ثم عاد محاله فقال
له ابشر هذا رضوان خازن الجنة فلم يرضوان عليه ومعه سم قط من نور يتلأف فقال يا محمد ربك
يقول ذلك السلام ويقول لك هذه مغايب خزائن الدنيا ان شئت خذها ولا ينقص لك منها مقدار جناح
بعوضة فنظر لجبريل كالمستشير له فقال له تواضع لله فقال يارضوان لا حاجة لي بها فقال له أصبت أصاب
الله بك و يروى ان رضوان نزل بهذه الآية تبارك الذي ان شاء جعل لك خيرا من ذلك جنات تجري من
تحتها الانهار ويجعل لك قصورا وفيه ان من الآيات ما نزل به غير جبريل من الملائكة وهي فائدة غريبة
(والحفظة) بزنة كتبه جمع حافظ وهم الكرام الكاتبون قال الله تعالى وان عليكم محافظين كراما كاتبين
يعلمون ما تفعلون وآيات أخرى وهم اما لكان أحدهما يكتب المحنات والاخر يكتب السببات وروى
انه وكل بالانسان نجسة ما لكان بالليل وما لكان بالنهار وأخولا يفارقوه ويحتمعون في صلاة الفجر والعصر
فيسألهم الله كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون وأخرج الطبري من طريق كنانة العدوي
ان عثمان رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين بالآدمي فقال لكل
آدمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن عينة وآخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان
على جبينه وآخر قابض على ناصيته فان تواضع ردفه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ايسر بحفظان
عليه الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه يعني اذا نام
والاحاديث في ذلك كثيرة استوفها الجلال السيوطي في كتبه فجزاه الله خيرا (ومنكر) بضم الميم يفتح
الكاف وكسرها خطأ (ونكبر) بفتح النون وكسر الكاف وهما مملكا السؤال اللذان ياتيان الميت
ليسالا في قبره كما ورد في الصحيحين وقال السيوطي ان حديث مالكي السؤال متواتر وذ كر من رواه
وطرقه وذ كر بعضهم ان اللذين ياتيان المؤمن بسيمان مبشر او بشيرا وذ كر القرطبي انه روى ان
السائل ملك وان السؤال قبل انصراف الناس وهو معارض لما روى انهما مملكان وسؤالهما بعد
من يسئل والناس عند قبره حتى لا يستوحش ومنهم من هو بخلافه واثنان والسائل له أحدهما قال
السيوطي وهو الصواب فان ذكر الملائكين هو الوارد في غالب الاحاديث وله في هذين الملائكين تاليف
مستقل فيه فواء دجة لا يستغنى عنها طالبا علم ذلك (من الملائكة المتفق) بين المحدثين (على قبول الخبر
بهما) مما ورد في كتب السنة المعتمدة عليهما (فاما من لم يثبت الاخبار بتعيينه) باسمه معينا (ولا وقع
الاجماع) من الامة (على كونه من الملائكة أو) لم يقع الاجماع على كونه من (الانبياء) والمرسلين
(كداروت وماروت في الملائكة) وهما علمان أعجميان وقيل انهما مشتقان من الهرت والمرت وهو المقارنة
والاول أصح لمنع الصرف واختلاف هل هما مملكان يفتح اللام أو بكسرهما مملكين لحسن صورتها
وسيرتهما أو صورتها فلا تنافي بين القرائتين والجمع بغيره أقرب وفي الحديث أشرفت الملائكة على
الارض فرأوا بني آدم يعصون فقالوا ما أجهل هؤلاء بعظمتك يارب فقال الله لهم لو كنتم مثلهم عصيتهم
فقالوا كيف هذا ونحن لانفترعن عبادتك فقال اختاروا مملكين فاختراروا هاروت وماروت فسر كب

(واسرافيل) وهو صاحب
الصور المكنى عنه بقوله
تعالى ونفخ الصور
(ورضوان) بكسر الراء
وضمةها أي خازن الجنة
(والحفظة) المبرع عنهم
بقوله سبحانه وتعالى
كراما كاتبين (ومنكر)
بفتح الكاف واما كسره
فذكر (ونكبر) القتان
في القبر من الملائكة
(المتفق) على وجودهم
عند العلماء بناء (على
قبول الخبر بها) لاجل
كثرة طرقه التي كادت
أن تكون متواترة وفي
نسخة بـ ما وفي أخرى
بهم (فاما من) وفي نسخة
ما (لم يثبت الاخبار
بتعيينه) انه نبي أو ملك
(ولا وقع الاجماع على
كونهم من الملائكة أو
الانبياء كهاروت وماروت)
المعدودين (في الملائكة)
على خلاف فهمها هل
مملكان بالفتح أو مملكان
بالكسر بناء على القرائتين
والاظهر انهما من
الملائكة

(والخضر) اختلف في كونه ولياً ونبياً والظاهر الثانی (ولقمان) قيل كان نبياً وقيل حكيماً وهو الاظهر وكان عبداً حبشياً وقيل نوبياً وقيل كان ابن أخت داود وقيل ابن خاتمه (وذى القرنين) فقيل رجل صالح وهو قول علي وقيل نبي وروى عن عروة قيل انه ملك بكسر اللام وسمى بذلك لانه بلغ قرنى الدنيا وهما المشرق والمغرب وقيل كان له قرنان ٥٥١ صغيران توارى به ماعناه ووقيل

لانه دعا قومه الى الله فضر به على قرنه فسات ثم حى ثم دعاهم فضر به على قرنه الاخر فسات وقيل لانه كرم الطرفين من أبيه وأمه وقيل كان يقاتل بيده وركابه وقيل علم علماً باطنياً وظاهراً وقيل دخل الظلمة والنور وقيل لانه عاش مضي قرنين روى انه عليه الصلاة والسلام سئل عنه أنبي كان أم لا فقال لا أدري رواه الحاكم في مستدرکه وكذا قال عليه الصلاة والسلام في عزيز على مارواه أبو داود والحاكم وكذا ادانيسال مختلف في نبوته (ومريم) ابنة عمران لقوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرتك واصطفاك على نساء العالمين ونحو ذلك وكذا أم موسى ويشير الى نبوتها قوله تعالى وأوحينا الى أم موسى والمحققون على ان المعنى ألصقنا لقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالاً انوحى اليهم وفيه بحث على

ففيها شهوة بنى آدم واهبطهما الى الارض ومثات لهما الزهرة امرأة حسناء فعنت قها ولم يزالا حتى واقعاها فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختر اعذاب الدنيا لانتقاعه وهما المذكوران وأنكر بعضهم هذا الحديث لعصمة الملائكة وقال المحافظ ابن حجر والسيوطي كما تقدم انه روى من طرق أكثر من عشرين فيبلغ الحديث مرتبة المحسن وقد أفردوه بالتأليف فلا وجه لانتكاره وتبعهما ابن حجر الميشتي فقال في الاقلام بعد سباق كلام المصنف برمته وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطا من قال ان محكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت في آيتهم في سورة البقرة كفر وليس كما زعموا وقد وقع بذلك في ورطة عظيمة وان كان جلياً لا فقد - كي هذه القصة أكبر المفسرون كابن جرير الطبري والامام البغوي وغيرهما ومن ثمة انتصر لهم بعض المتأخرين من المحدثين ونخرج هذه القصة باسناد صحيحه ورد على من خالف في ذلك فجزاه الله على ذلك خيراً انتهى واما عصمة الملائكة فذهب بعض أهل الاصول كإمامي ان المعصوم انما هو رسولهم لا غيرهم كرسول البشر وعليه جعل قوله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ولثان تقول لانه لا يرد ولو قلنا بعصمة الجميع لانه يتركيب الشهوة فيهم من انسلخوا من الملائكة الى البشرية فصار حكمهم حكمهم في التكليف وغلبة الشهوة البشرية ولا مانع في قدرة الله تعالى ان يصير نوعاً آخر (و) في الانبياء (الخضر) تقدم الكلام عليه مفصلاً (ولقمان) الحكيم اللقمان بن عاد وهو من أهل ايلة ولد بعد عشر خلت من ملك داود وفي اسم أبيه خلاف فقيل باعور وقيل عقار وكان اسود اللون تزوج له عرق من أمهاته ولم يكن عبداً وقيل كان عبداً حبشياً أو نوبياً الرجل قصار من بني اسرائيل اشتراه وقيل كان نجاراً واختلناه - اهل كان نبياً أو رجلاً صالحاً غير نبي وقال سعيد بن المسيب كان نبياً خياطاً ولا اكثر على خلافه وقال حذيفة بن اليمان من الله عليه بالحكمة وخزن عنه النبوة وله كلمات كثيرة في الحكمة ذكرها في مرآة الزمان (وذى القرنين) كان في زمن الخليل عليه الصلاة والسلام من ولد يافث ابن نوح وقيل من ولد مسلم بن سام واتي الخليل صلى الله عليه وسلم فاوصاه بوصايا واختلقوا في اسمه على أقوال فقيل عبدالله وقيل اسكندر وقيل ودب وقيل الصهب واختلف فيه هل كان نبياً أم لا والاكثر انه رجل صالح على دين ابراهيم وفي تسميته بذى القرنين عشرة أقوال فقيل لانه ضربه قومه على جانبي رأسه وهما يسميان قرنين فهلك وقيل لانه سار لقرنى الارض وهما المغرب والمشرق وقيل لان جانبي رأسه كالنحاس وقيل لانه رأى في منامه انه أخذ بعرقى الشمس فقصه على قومه فسموه به وقيل لانه كانت له ضغيرة تاشع في رأسه والضغيرة تسمى قرناً وقيل غير ذلك وقصته مفصلة في مرآة الزمان وقيل انه ملك بفتح اللام والاصح انه رجل صالح (ومريم) ابنت عمران التي قص الله قصتها في القرآن واختلف في نبوتها والمشهور ان النبي لا يكون الا رجلاً ذكر او رجلاً بهض علماء المغاربة انها كانت نبيية وان الذكور انما نشترط في الرسول دون النبي لانه قد لا يؤمر بالتبليغ ووجه القرطبي وابن السيد البليوي وليس ببعيد والذي ذهب لنبوتها - تبدل بكلام الملائكة لها وهو غير مسلم ومريم علم عبراني وقيل انه عربي واختلف في وزنه هل هو فعيل أو فاعل (وآسية) بالمبدل سين مهمله ومثناة تحتية وهي امرأة فرعون وكانت امرأة مؤمنة صالحة ولم تكن نبيية على الصحيح (وخالد بن سنان

مذهب من فرق بين النبوة والرسالة (وآسية) ابنة زاحم امرأة فرعون وابنة عمه وقيل هي عمه موسى عليه الصلاة والسلام لكن لا يعرف أحد قال بنبوته ولا دليلاً على نبوت نسبتهما (وخالد بن سنان) بسين مكسورة وهو العبدى بوحدة مذوب ابني عيسى قوم من العرب وكان بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان خالد بن سنان نبي بنى عيسى

بشرا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم قال ووردت ابنته عجوزة تدعى عرت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتلقاها بخبر
 وأكرمها وأسلمت فقال لها مرحبا بابنة نبي ضيعه أهلها وسماه صلى الله تعالى عليه وسلم بقر أذل هو الله أحد فقالت كان أبي يقولها
 (المدكور) انه نبي أهل الرس) بنشديد السنين المهمله أى البئر غير المطوى قيل كذبوه وورسوه أى دسوه فيها حتى مات وقيل نديهم حنظلة
 ابن صفوان وكانوا يبتلين بالعنقاء أعظم طير كانها سميت عنقها أطول عنقها وكانت تسكن جبلا لهم وتختطف صبيانهم إذا أهوذاها
 الصيد فدعا عليها حنظلة فأخذتها ٥٥٢ ساعة فقطلوه فاهلكوا المشهور عند الجهوران أصحاب الرس المدكور فى

القرآن قوم كانوا
 يعبدون الاصنام فبعث
 الله اليهم شعيبا فاذكذبوه
 فبينما هم حول الرس
 فأنهارت فخرهم
 وبديارهم واما قوم تبع
 فقال قتادة هو تبع
 الجيرى كان ساريا الجيرى
 حتى حير الحيرة وبنى
 سمرقند وكان من
 ملوك اليمن سمي تبعا
 لكثرة أتباعه وكان
 هذا عبد النار فسلم ودعا
 قومه الى الاسلام فكذبوه
 وله قصة طويلة ذكرها
 البغوى فى العالم وهو
 أول من كسا البيت وقد
 آمن محمد عليه الصلاة
 والسلام قبل ان يبعث
 بسبع مائة عام وقد ثبت
 حديث فى مسند أحمد
 بن سهل بن سعد
 مرفوعا لا تسبوا تبعاقانه
 قد كان أسلم وحديث
 آخر برواية ابن أبي شيبة
 عن أبي هريرة مرفوعا
 ما أدرى تبسج كان نبيا

المدكور) فى التواريخ وبعض التقاسير (انه نبي أهل الرس) كان هو وقومه يسكنون مدن فخرجت
 بها نار عظيمة أهلها كمت الضرع والزرع فالتجاليه قومه فى دفعها فافاخ ذعصاه وطردها حتى أذخاها
 مغارة وأطفاها وأمر قومه ان يدهوه ثلاثة أيام بالمغارة فافهم ان نادوه قبلها يخرج اليهم ويموت وان تركوه
 خرج اليهم ولم يكشف لهم أحوال البرزخ وكان أوحى اليه انه سيطلعها عليها ان مكث بالمغارة ثلاثة أيام
 فاستتر لهم الشيطان حتى نادوه قبلها وصاحوا فخرج اليهم ورأسه متالمة من صياحهم وقال لهم
 أضعمتمونى اذ لم تعملوا بوعيتى وأخبرهم بموته وأمرهم ان يتركوه أربعين يوما حتى يراقطع عنهم
 يومها حجارا بئر الذنب أى مقطوعة فاذا رآوا ذلك بنشوا قبره ليخرج اليهم ويخبرهم بأحوال البرزخ
 فلما تم ميقاته رأوا القطيع فارادوا بنش قبره ليخبر بالبرزخ فابى اولاده بنش قبره مخافة ان يعيرهم
 العرب بذلك وتسميهم اولاد المنبوش فضيعوا وصيته لغيره جاهلية عنهم فلما بعث رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم جائته ابنته وأخبرته بانها ابنته فقال لها مرحبا بابنة نبي ضيعه قومه وهو من بنى عبس
 وقد اختلف فى قصته هذه فذكرها الراغب وابن عربى فى فصوصه وغيره واحد من الحديث وقيل انه
 لا أصل لها واستدل بما رواه البخارى فى صحيحه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال أنا أولى الناس بعيسى
 ابن مريم والانبياء اولاد علات ولا نبي بينى وبينه فهذا الحديث الصحيح بنا فيه وهو أرجح منه الا ان
 ابن حجر قال ان حديث خالد رواه الحماكم فى مستدركه وله طرق أخر تقتضى انه غير موضوع كما قيل
 وجمع بينهم ابان قوله لاني بينى وبينه المراد به نبي صاحب شريعة وأقرب منه ان يقال انه كان وعد
 بالنبوة لتوم أمره الذى وصى به قومه ولم يتم فلم يكن نبيا كما يشير اليه قوله فى الحديث ضيعه قومه
 * فان قلت فافائدة هذا الورد حينئذ * قلت فافائدة اعلامهم بحقيقة أمر البرزخ والارهاص ببعثة
 نبينا الذى كشف بعض أحواله والرس براء مفتوحة وسين مشددة مهملة تنهى بئر لم تطو أى لم تبسج
 بالحجارة وعن كعب الاحبار ان نبي أهل الرس هو المدكور فى سورة يس القائل باليت قومي يعلمون
 بما أغفر لى ربي وجهاتى من المكرمين وان قومه قتله وطرحوه فى بئر يقال لها الرس بانطا كيتوه هو
 حبيب النجار على القول بنبوته وعن على كرم الله وجهه انه لم قوم كانوا يعبدون شجرة صنوبر فدعا
 عليهم نديهم وكان من اولاديهوذا فيبست الشجرة فقتلوه ودسوه فى بئر فاطلهم سحابة سوداء أحرقتهم
 وقيل انه كان باذر بيجان وفى أصحاب الراس أقوال أخر فى التفسير ومثل الكلام فى خالد بن سنان
 الكلام فى حنظلة بن صفوان (وزرادشت) بزراى مفتوحة وتضم فراء الف والهملة مضمومة
 البرهان زرادشت بزراى معجمة مفتوحة وراه هملة وألف ودال مهملة مفتوحة وشين معجمة ساكنة
 وتاء منناة فوقية هو صاحب كتاب الجوس هذا هو المحفوظ وقيل الزاى المعجمة فى أوله مضمومة انتهى

وقيل
 أو غير نبي وفيما ورد من الاحاديث الواردة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 فى حق بعضهم ما أدرى أهونى أو غير نبي دليل جليل على صحة الايمان الاجالى وايماء الى تحقيق ما ورد من ان لا أدرى نصف
 العلم ومتمسك للمجتهدين فى توقفهم فى بعض مسائل الدين (وزرادشت) بزراى مفتوحة وتضم فراء الف والهملة مضمومة
 وقيل معجمة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فوقية ممنوع وهو صاحب كتاب الجوس (الذى تدعى الجوس والمؤرخون نبوته)
 وينسبون اليه أصولهم الفاسدة وقواعدهم الكاسدة وقيل انه كان نبيا وان أتباعه غيروا شريعته كاليهود والنصارى وغيروا
 شرائعهم وأبدعوا بديعهم

وقيل داله مضمومة وقيل انها مجمة وقيل لانه كان يباحر فواشريعته والجوس تزعم انه نبى وهم قوم
من الكفار الذين قالوا بالنور والظلمة ومنهم المانوية ولهم أصول فاسدة وكان زرادشت حكيمما ظهر في
زمن مستأسف بن مهران واختلف في الجوس هل لهم نبي ربيعة وكتاب أم لا والكلام فيهم موقوف على أخذ
الجزية منهم مفصل في كتب الفقه * تنبيهه قال نجم الدين الطوفي الحنبلي في نفسه يريه بعد ما ذكر
كلام المصنف رحمه الله تعالى زرادشت متفق على عدم نبوته وهو من طبقته ماني ومرذل فلا شيء في سبه
ولعنه فهذا ما هوهم من القاضي أورامى غرب بجد اقول قال الشيخ هريستاني في المال والنحل
زرادشت حكيم مجوسى ظهر في زمن موسى عليه الصلوة والسلام من اذربيجان وهو كما تزعم الصابئة
نبي مرسل دينه عبادة الله والكفر بالسيطان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحجائث وقال
النور والظلمة أصلان متضادان كيزدان واهرمين وهما مبدأ موجودات العالم حدثت التراكيب
من امتزاجها والنارى خلق النور والظلمة وانما حدثت الشرور والحجائث من امتزاجها وهو أى
مزجها بالحكمة وهو واحد لا شريك له وله كتاب سماه زندرستا صنغه وقيل انه نزل عليه انتهى ومنه
تعلم انه من قوم من الصابئة لكنه أقرب الى الحق من بقيتهم ومترك سببه أولى لانه موحد ولعل الجوس
حرفوا ما نقلوه عنه وفي كلام المصنف رحمه الله تعالى ايماء لهذا ثم رأيت ما ذكره القاضي في كتب ساداتنا
الشافعية وانه كان أنزل عليه كتاب ثم رفع ومنه يعلم صحة ما فى الشفاء وان ما قاله الطوفي غير مسلم
وما كل داء يعالج به الطيب فاعرفه (فليس الحكم في سايرهم) أى من سب هؤلاء المختلف في نبوتهم
وملكيتهم (والكافر بهم) أى من أنكروهم أو أنكروا نبوتهم ومالكيتهم (كالحكم فيمن قدمناه)
من اتفق على انه نبى أو ملك (اذلم يثبت لهم) أى هؤلاء المختلف فيهم (تلك الحرمة) أى الاحترام لرفعة
مقامهم ووجوب تعظيمهم وتوقيرهم (ولكن يزجر) أى يمنع بزجر وتغليظ المقال له (من تنقصهم)
أى من ذكروا فيه ذم ونقص لهم (وآذاهم) أى ذكروا فيه أذية لهم (ويؤدب) أى يعزرب بما يليق به
من ضرب وخبس ونحوه من أنواع الاهانة (بقدر حال المقول فيهم) على قدر مراتبهم فى الشرف يكون
مقدار لزجر والتاديب مفوض الرأى الحكيم (الاسيما) أى أحق بذلك وأولى من تكلم فى حق (من
عرفت صديقه) والكلام على سب ما تقدم وشهرته تنفى عن اعادته والصدقية بكسر الصاد وتشديد
الدال المهملةين وباء تحتية ساكنة وقاف تليها ياء نسبة وهى صيغة مبالغة من الصدق ضد الكذب وهو
معروف قال الراغب الصديق من كثر منه الصدق وقيل هو من صدق بقوله واعتقاده وحق صدقه
بفعله قال تعالى فى حق ابراهيم عليه الصلوة والسلام انه كان صديقا نبيا وقال تعالى فاولئك مع الذين
أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين فهم فوق دون الانبياء فى الفضيلة انتهى أى من عرف معظم
تصديقه بالله وآياته وشرائعه (و) من عرف (فضله منهم) أى عن ذكر آتينا (وان لم تثبت نبوته) أى
كونه نبيا بنص معلوم لكنه علم فضله وصديقيه فانها كاثية فى لزوم توقيره كريمة وآسية (وأما انكار
نبوته) أى نبوته لم ينفى واعلى انه نبى (أو) انكار (كون الآخر من الملائكة) المتفق على
ملكيتهم كجبريل من لا وفى هذا تنصيل (فان كان المتكلم فى ذلك) المقول فى حقهم ما تقدم من
تنقيص أو انكار (من أهل العلم) العالمين بما قاله علماء السلف الثقات (فلا حرج) أى لا اثم عليه
ولا تضيق عليه لعلمه بما يقوله نقل عنهم (لاختلاف العلماء) المختلفين والمؤلفين المعول عليهم (فى
ذلك) المذكور من كونهم انبياء أو ملائكة أو لا (وان كان) الذى ذكرهم بما تقدم من انكار ونحوه
(من عوام الناس) الذين لم يعلموا ذلك ولم يتلقوه عن أهله (زجر) وردع بمنعه (عن الخوض فى مثل
هذا) أى التسكام والحادث به وأصله المشى فى الماء غير العميق فاستعير للتلبس بالامر والتصرف فيه

أورسالتهم (اذلم تثبت
لهم تلك الحرمة) قطعها
بل ظنا (ولكن يزجر
من تنقصهم) وآذاهم
بلسانه (ويؤدب بقدر
حال المقول فيه) وفى
نسخة فيهم م أى ضمه
وقوم من جهة الاداة
(لا سيما) مما من عرفت
صديقه (أى ولايته
وقضاه) أى صلاحه
منهم وان لم تثبت نبوته
بدليل قاطع (وأما انكار
نبوتهم) لكون الخلاف
فى نبوتهم (أو كون
الآخر) كهاروت وماروت
(من الملائكة) أم لا
فاسمع جوابه بمفصلا
(فان كان المتكلم فى
ذلك من أهل العلم) أى
علم الشريعة من الكتاب
والسنة اذ لا عبرة بغيرهم
فى هذه المسئلة (فلا حرج
عليه) أى فى انكاره
ونفيه عن علم ودليل أو
نقل (لاختلاف العلماء
فى ذلك) لكن لا يخفى
ان الاحوط فى حقه أن
لا ينفى ولا يشبهه سلا
يدخل فى الانبياء من
ليس بنبي ولا يخبر
نبي منهم فانه فى خطر
عظيم بل ينفى أن ينقل
الخلاف ويرجع ما ظهر
عنده أو عند غيره (وان
كان المتكلم فى ذلك

(فان عاد أذب اذ ليس له الكلام في مثل هـ ذ) الكلام لثا لا ينجز الى ما يرده عليه من الملام (وقد كره السلف) الكرام (الكلام في مثل هذا) المقام (عما ليس تحتها) عمل لاهل العلم فكيف للعامة) وفيه بحث لان العلماء هم الذين يدينون مراتب الانبياء وعلمهم كله عمل بل خير عمل كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم فالعلم اما فرض عين أو كفاية فهو أفضل من عبادة نافلة ولا يكون

عما لا يدرون

أى نهى ومنع عنه وعن المجادلة فيه والتكلم فيما لا يعنيه وهو الامر الذى فيه خلاف من غير علم به لانه ليس أهلاله فقد يقع في ورطة تجبره لما يصعب عليه الخلاص منه ولذا استعاره الخوض الذى هو المشى فى الماء على سبيل الكناية والتخييل فان الخوض فى الماء لا يرى ما يشى عليه من الارض فربما صادف ماء عميقا بغتة فيغرق ولذا اخصت هـ ذه الاستعارة بما لا يحمد من الكلام كالم (فان عاد) للتكلم ولم ينته بالجزر (أذب) بضرب ونحوه لان اصراره على التكلم فى مثله دليل على انه متهاون بمن لا يابق به التعظيمه ويكون تاديبه بحسب المقول فيه كالم (اذليس لهم) أى للعوام (الكلام فى مثل هـ ذ) لعدم أهليتهم واحتياج الناس للكلام لهم (وقد كره السلف) أى من تقدم من أئمة الدين الاعلام (الكلام فى مثل هذا) الامر الذى اختلف فيه (عما ليس تحتها) أى فى معناها وما يبدل عليه فكانه أمر يجب ستره (عمل) من أعمال العبادة والطاعة فتركه لا يفتوت به شئ وذكروا لا يترقب عليه أمر من الطاعة (لاهل العلم) متعلق بقوله كرهه (فكيف بالعامة) الذين لا علم عندهم فهم أحق بالكرهية والمنع من الخوض فى مثله والتكلم فيه فن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعاذن من قال لاله الا الله محمد رسول الله صادقا حرمه الله على النار فقال معاذ أشبر الناس بهذا فقال لا اذن يتكلموا أى يتركوا العمل والعبادة لانهم من العذاب فليس للوعاظ والعلماء الا كثار من الترهيبات فى العفو ومنه الحكمة المسكوت عنها التى ذكرها المشايخ

(فصل اعلم ان من استخف بالقرآن) أى تهاون بتعظيمه وتوقيره (أو المصحف) بضم الميم وكسرها ونقل فيه التمثيل وهو مجمع الصحف من أصحف اذا جمع وهو مخصوص بالقرآن (أو) استخف (بشئ منه) كبعض أجزاءه قال ابن حجر ومن الاستخفاف به القاذورات الغيرة عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وان ضمنت والمراد بها النجاسات المطلقات والقذر الطاهر أيضا كما صرح به بعضهم وكالتقاء المصحف بالقذر ونحوه بلطبخ الكعبة وغيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطبخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يعد الا ان كلامهم ربما ياباه والقائه المصحف فى المكان القذر كالتقاءه فى القاذورات انتهى ملخصا (أو سبها) أى سب القرآن أو شيئا منه والمراد به ألفاظه والمراد بالمصحف صور الفاظه المرسومة وما كتبت فيه (أو كذب به) أى كذب بالقرآن بتكذيب ما فيه (أو جده) أى أنكروه بغيا وعنادا والفرق بين التكذيب والجحدان الاول مطلق الانكار والثانى الانكار بما يعلم حقيقة عنادا (أو جزمه) أو كذب أو جحد جزم من القرآن كان كرسورة منه (أو آية) أى أنكرا آية منه ومرانه لا ترد الزيادة أو النقص الواقع فى القراءة فانه وقع زيادة بعض حروف وكلمات فيها بل آيات كالمسألة فى الفاتحة فانه ليس زيادة ونقصا من القارى لتواتره فان ما بين دفتى المصحف متواتر (أو كذب به) أى يجزمه منه ما لم يقرأ أو مكتوب (أو) كذب (بشئ منه) أى بما تضمنه من الاحكام وغيرها (أو كذب بشئ مما صرح به كبعض الرسل المصريح بهم (فيه من حكم) من أحكامه الشرعية كالصلاة والزكاة

(فصل) واعلم ان من استخف بالقرآن أى يميناه أو معناها أو بأهله الوارد فى حقهم ان أهل القرآن أهل الله وخاصته (أو المصحف) بضم الميم وكسرها والاول أشهر وفى القاموس بثلث الميم من أصحف بالضم اذا جعلت فيه الصحف انتهى واعمل الكسر على انه آلة والفتح على انه اسم مكان والضم على انه اسم مفعول وقد كفر الوليد بسبب اهانة المصحف فانه روى انه فتحه يوما وتفاعل فوق بصره على قوله تعالى واستفتحوا وخط كل جبار عنيد فامر بالمصحف فنهى بغير رضاه وراه بالنيل حتى غرق وانشد أتوعد كل جبار عنيد فما أنا ذاك جبار عنيد اذا ما جئت ربك يوم حشر

فقل يا رب زقنى الوليد والوليد هذا هو الذى

ورد فيه انه فرعون هذه الامة وتزلت آيات كثيرة فى حقه من المذمة (أو بشئ منه) كورق أولوح أو درهم مطور فيه (أو سبها أو جده) أى أنكرا القرآن كله (أو جزمه) فى القرات السبع (أو آية) ولو كانت حرفا (أو كذب به) أى بالقرآن جميعه (أو بشئ منه أو كذب بشئ مما صرح به) أى بذلك الشئ (فيه) أى فى القرآن (من حكم) كأمرونى

(أوخبر) عن سابق أرواحق (أو أثبت ما نفاها أو نفي ما أثبتته على علم منه بذلك) أي دون نسيان أو خطأ (أوشك في شيء من ذلك فهو وكافر عند أهل العلم) قاطبة (باجماع) لا خلاف فيه (قال الله تعالى وانه لكتاب عزيز) أي بديع أو منيع (لا ياتيه الباطل) أي الناسخ الذي يبطئه أو يدفعه (من بين يديه) أي من قدامه (ولامن خلفه تنزيل منزل (من حكيم) أي ذي حكمة في أحكامه وأقواله (حميد) محمود في ذاته وصفاته وإفعاله (حدثنا الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد رحمه الله تعالى ثنا أبو علي) الغساني (ثنا ابن عبد البر) حافظ الغريب (ثنا عبد المؤمن) القرطبي (ثنا ابن داسة) (راوى سنن أبي داود وعنه) (ثنا أبو داود) السجستاني صاحب السنن ومحدث العصر (ثنا أحمد ابن حنبل) (امام أهل السنة) (ثنا يزيد بن هارون) هو أبو خالد السلمى ٥٥٥ الواسطي أحد الاعلام (ثنا محمد بن عمرو) أي

ابن علقمة بن وقاص الليثي بروى عن أبيه وعن أبي سلمة وطائفة وعنه شعبة ومالك ومحمد ابن عبد الله الانصاري وجماعة (عن أبي سلمة) أحد الفقهاء السبعة عند أكثر علماء الحجاز (عن أبي هريرة) قال الحباي وفي كلام بعض متأخري الحنفية المصريين انه عبد الرحمن بن صخر ع-لى الاصح من نحو ثلاثة واربعين قولاً (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال المراء) بكسر الميم مصدر بمعنى الممارسة (في القرآن كقر) ورواه الحاكم أيضاً وفي رواية لتماموا في القرآن فان المراء فيه كقر (تأول) بصيغة الجهول أي فسر المراء (بمعنى الشك) ومنه قوله تعالى فلاتك في مربة (وبمعنى الجدال) ومنه

والحج والعمرة (أوخبر) ما أخبر به كإياه بالبدس السجود لا دم عليه الصلاة والسلام وغيره (أو أثبت ما نفاها) القرآن (أو نفي ما أثبتته) كقفي بعض الخوارج سورة يوسف وقولهم انها ليست قرآناً (أهل ع-لم منه بذلك) المذكور من النفي والاثبات بخلاف ما أثبتته أو نفاها على غير ع-لم (أوشك في شيء من ذلك) المذكور كاه (فهو وكافر) بسبب ما صدر منه (عند أهل العلم باجماع) من أهل العلم المعتد بهم ثم استدلل على ما ذكر فقال (قال الله تعالى وانه) أي القرآن المذكور في قوله ان الذين كفروا بالذکر لما جاءهم (الكتاب عزيز) أي منيع محمي بحمائه الله كما قال اننا نحن نزلنا الذكر واناله لحافظون (لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) هو مثل ضرب به الله لنفي تعلق الابطال وانه لا يتوصل اليه فلا يجتطعن طاعن اليه سبب الا لانه في غاية الاحكام والرصانة فلا يتطرق الباطل له من جهة من الجهات فقوله من بين يديه ولا من خلفه كناية عن سائر الجهات كما في الكشاف وتحقيقه في شروحه والباطل فسر هنا بالشيطان والسحر (ثنا) اختصار حدثنا وقد يكتب في رسم ناكما بين في مصطلح الحديث وهو أشهر من ان يذكر (الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد) تقدم بيانه قال (حدثنا أبو ع-لى) المحافظ الغساني الثقة وقد تقدم قال (حدثنا ابن عبد البر) النمرى المحافظ امام أهل المغرب بل الدنيا كما تقدم قال (حدثنا ابن داسة) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن القرطبي وله ترجمة مفصلة في الميزان قال (حدثنا ابن داسة) بمهملتين مفتوحتين الامام أبو بكر راوى سنن أبي داود وعنه كما تقدم تفصليه قال (حدثنا أبو داود) سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن وقد قدمنا ترجمته قال (حدثنا أحمد ابن حنبل) امام أهل السنة كما تقدم قال (حدثنا يزيد بن هارون) أبو خالد السلمى الواسطي أحد الاعلام كما تقدم قال (حدثنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن أبي وقاص الليثي أخرج له الشيخان وغيرهما توفي سنة مائة واربعين (عن أبي سلمة) أحد الفقهاء السبعة عندهم وفي اسمه اختلاف تقدم في ترجمته (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث صحيح رواه أبو داود وأحمد في مسنده (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (المراء) بكسر الميم وراءه مهملته قبل مد مصدر مراء يمار يد مراء من المربة قال الراغب هي التردد في الامر وهي أخص من الشك قال تعالى فلاتك في مربة من لغائه والامراء والممارسة المحاجة فيما فيه مربة قال تعالى ما كانوا افيه يمترون وقال تعالى (فلاتمارق فيهم الامراء ظاهرا) وأصله من مريت الناقة اذا مسحت ضرعها للجلب انتهى (في القرآن كقر) وفي رواية أبي داود لتماموا في القرآن فان المراء فيه كقر (تأول) بضم المثناة الفوقية والمهززة وبواو مشددة ولا مجهول تأوله أي فسر بعضهم (بمعنى الشك) وفسره آخرون (بمعنى الجدال) الشك معلوم

قوله تعالى فلاتمارق فيهم الامراء ظاهرا وقد قال تعالى ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا وقال ابن الاثير تبعا لله روى الممارسة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للناظرة ممارسة لان كل واحد يستخرج ما عنده صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع قال أبو عبيد ايس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ولا يمكنه على الاختلاف في اللفظ وهو ان يقرأ الرجل على حرف فيقول الا تحر ليس هو كذا ولا يمكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء بهما فاذا جحد كل واحد قرأه صاحبه لم يامن ان يكون ذلك يخرج به الى الكفر لانه نفي حرف انزله الله على نبيه ثم التنكير في مراء اي بان شيئا منه كقر فضلا عما زاد عليه وقيل انما جاء هذا في الجدال والمراء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الالهواء والآراء دون ما تضمنته

من الاحكام و أبواب المحلال والمحرام فان ذلك قد جرى بين الصحابة الكرام فمن بعدهم من العلماء الاعلام وذلك فيما يكون القرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليبيح دون الغلبة والتعجيز (وهن ابن عباس) كما رواه ابن ماجه (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جحد آية من كتاب الله من المسامحة فقد حل ضرب عنقه وكذلك ان جحد التوراة والانجيل) أى اجالا آية منهم ما لا احتمال كونها محرقة أو لا تكون فيهما ٥٥٦ أصلا وذلك لقوله تعالى وانزل التوراة والانجيل من قبل هدى

للناس وانزل الفرقان وكان حقه ان يقول والزبور لقوله تعالى وآتينادود زبوراً وفسر به القرآن أيضا وكذا صحف ابراهيم مذكورة بالخصوص (وكتب الله المنزلة) أى بعومها (الواجب الايمان مجلا بتسامها أو كفر بها) أى كلها أو بعضها (أو لعنها) أى شتمها (أو سبها) أى عابها (أو استخف بها) أى أهانها (فهو كافر) وأما لو جحد آية من التوراة أو الانجيل ففيه خطر لاحتمال كونها منهما فيكفر أو لا تكون منهما لما وقع من التحريف فيها لا يكفر ولذا قال عليه الصلاة والسلام لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقد قال تعالى ولا تتجادلوا أهل الكتاب الاباثى هى أحسن الا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل

والمجدل من المجدل وهو النزاع والمغالبة من جدلت المجدل اذا أحكمت فتله كأن كل واحد يقتل صاحبه عن رأيه أى يصرفه وقيل أصله الصراع لاسقاط كل انسان صاحبه على المجدلة وهى الارض الصلبة قال تعالى قالوا يا نوح قد جادتنا نوحا وكثرت جدالنا ونحوه قال الراغب فى نهاية ابن الأثير تبعاً للهروى المراء المجدل والتمازى والمارة المجدلة على مذهب الشك والمريبة ويقال للمناظرة عمارة لان كل واحد يستخرج ما عنده صاحبه ويمتريه كما يمتري المحالب اللبن من الضرع وقال أبو عبيدليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف فى التاويل بل على الاختلاف فى اللفظ وهوان يقر أشخص على حرف فيقول الاخر ليس هو هكذا لكنه على خلافه وكلاهما منزل مقر وبه فاذا جحد كل واحد قراءة صاحبه لم يؤمن ان يكون ذلك أخرجه الى الكفر لانه نفي حرفاً أنزله الله على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وفى تنكير لفظ مراء فى رواية أبى داود ايدانابان شياما منه كفر فضلاً عما زاد عليه وقيل انما جاء هذا فى المجدل والمراء فى الآيات التى فيها ذكر القدر ونحوه مما هو على مذهب أهل الكلام والأهواء والآراء دون ما تضمن الاحكام من المحلال والمحرام فانه مما جرى بين الصحابة والعلماء من بعدهم والقرض الباعث عليه ظهور الحق ليبيح دون الغلبة والتعجيز انتهى وقيل الاظهر ان المراد بالمراء الاختلاف فى القرآت المتواترة كما فى البخارى ولا يخفى انه القول الاول بعينه فلا وجه لعدده وجهها آخر (وهن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فى حديث رواه ابن ماجه (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) انه قال (من جحد) أى أنكر (آية من كتاب الله من المسلمين) الذى لم يقرب عهداً لاهمهم (فقد حل ضرب عنقه) أى قتله لتكذيبه لله ولرسوله (وكذلك) أى مثل من جحد آية من القرآن فوجب ذلك قتله (ان جحد التوراة والانجيل) وسائر (كتب الله المنزلة) بحملتها اجالا (أو كفر بها) بانكار نزول الوحي على الرسل (أو لعنها أو سبها) بكل ما ينقصها (أو استخف بها) أى أهانها وحقرها (فهو كافر) لانها كلها كلام الله تعالى سواء قلنا بالكلام النفسى أو بقدم الالفاظ على مذهب السلف والشهرستانى صاحب الممل والنحل على ما نقله عنه فى المواقف وارتضاه المحققون (وقد أجمع المسلمون على ان القرآن المتلو) أى المقروء بالسنة (فى جميع أقطار الارض) أى نواحيها ووجهاتها المعمورة جمع قطر بضم فسكون بمعنى ناحية وجانب (المكتوب فى المصحف) وفى نسخة فى المصاحف (بايدى المسلمين مما جمعه الدفتان) متنى دفة بفتح الدال المهملة وضمها وهو جانب الشئ الذى يقبه من جلد وخشب ونحوه ومنه دفة السفينة لكانها وروى فيه الدفات بالجمع مكان التثنية (من أول الحمد لله رب العالمين الى آخر قول أعوذ برب الناس) أى من أول هذه السورة فانه علم لها بالغلبة يقال قراءة الحمد لله أى هذه السورة فهو شامل لمن قال ان البسملة آية منها لمن قال بخلافه على الخلاف المشهور فيها وهذا كما قيل فى حديث كانوا يفتتحون القرآنة بالحمد لله رب العالمين انه اسم من أسماء سورة الفاتحة أى كانوا يفتتحون السورة بالمائة الحمد لله آة فلا حجة فيه على ان البسملة ليست

اليك والمنا والمكم واحد ونحن له مسلمون

آية

أى منقادون للحق نابعون للصدق (وقد أجمع المسلمون ان القرآن المتلو) على السنة أهل الايمان (فى جميع أقطار الارض) أى أطرافها وكنافها (المكتوب فى المصحف) أى جنسه من المصاحف (بايدى المسلمين) احتراز عما قد يوجد فى ايدي غيرهم من المحدثين فرمايز يدون أو ينقصون فى أمر الدين (مما جمعه الدفتان) بتثنيدها وهما ما يرضه من جانبيه (من أول الحمد لله رب العالمين) برفع الحمد على الحكاية ويجوز بالكسر على الاعراب (الى آخر قول أعوذ برب الناس

انه كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) وفيه ايماها الى ان تنكس القرآن ليس سنة بل بدعة واهلهم
 يذكر البسمله لانها ليست من القرآن في مذهب مالك لكنه لاشك انها ما بين الدفتين للاجماع على ان الصحابة كتبوا البسمله في
 أوائل كل السور الا ابراهة ولهذا ذهب المحققون من أئمة الخنفية انها آية من القرآن أنزلت للفصل ولا يدع ان براد الجده رب
 العالمين سورة الفاتحة تشمل البسمله الفاتحة ولكن ياباه ان الكلام في ٥٥٧ التكفير فالقدر المتعلق به هو الذي بينه

في مقام التقرير والاحاديث
 في باب البسمله متعارضة
 مع كونها آحادا فلا تنقيد
 القطع وانما توجب
 الظن ولهذا اختلف
 العلماء في مسئلة
 البسمله والله سبحانه
 ونعالى أعلم (وان جميع
 ما فيه حق) أي ثابت
 وصدق (وان من
 نقص منه حرفا فاصدا
 لذلك) النقص (أو بدله
 بحرف آخر مكانه) ولو
 لم يغير شانه (أو زاد فيه
 حرفا لم يشتمل عليه
 المصحف) الذي وقع
 (عليه الاجماع) أي
 كتابة وقراءة (وأجمع)
 بصيغة المجهول وفي
 نسخة بصيغة الفاعل
 أي وحزم وعزم (على انه
 ليس من القرآن عامدا)
 أي لا - هو ولا نسيانا
 (لكل هذا) الذي ذكر
 من النقصان والزيادة
 (انه كافر) الا القرآت
 الشاذة التي ثبتت في
 الحديث بحسب الرواية
 بشرط ان لا يلحقها
 بالمصاحف في الكتابة

آية منها ومثلها عبارة المصنف فلا وجه لما قيل من انه بناء على مذهب مالك على ان البسمله ليست آية
 منها فان العبارة جارية على المذهبين ويجوز في قوله الحمد لله رب الجمر والرفع على الحكاية وكذا النصب
 على حكاية قراءة شاذة قيل ويجوز كون كسر الدال اتباعا للام (انه كلام الله تعالى ووحيه المنزل)
 به جيزيل عليه الصلاة والسلام (على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وان جميع ما فيه حق) أي ثابت
 لا ريب فيه لفظا ومعنى من أمر وهى وخبر ومواعظ (وان من نقص منه حرفا فاصدا لذلك) فان لم يقصد
 للنسيان ونحوه فالأرجح فيه (أو بدله بحرف آخر مكانه) هو كناية عن انه أسقط ذلك وأثبت هذا (أو زاد
 فيه حرفا) لم يقر به (عالم يشتمل عليه المصحف) العثماني المسمى بالامام (الذي وقع الاجماع) من
 الصحابة (عليه وأجمع) (بناء المجهول وقيل أجمع مبنى للفاعل بمعنى قصده وعزم (على انه ليس من
 القرآن) أي ما زاد فيه ولو حرفا (عامدا) بالقصد (لكل هذا انه كافر) فان قلت ما بين الدفتين يشمل
 البسمله في أول كل سورة فانها ثابتة في المصحف العثماني وبها قرأ بعض القراء السبعة فصلا ووصلا
 فيلزم تكفير من قال انها ليست قرآنا في أوائل السور * قلت المراد بما بين الدفتين ما أثبت فيه من تعقا
 على قرآنيته وهذا ليس كذلك فهو وكاسما السور وهذا معلوم من قوله الذي وقع الاجماع عليه فخرج
 ما ذكر والمراد بتبديل القرآن بغيره تبديله مع اعتقاده انه قرآن فلا يدخل فيه من يترجم القرآن
 بالفارسية ويصلى به لعجزه عن التكلم بالعربية كما في رواية عن أبي حنيفة فان المترجم لا يقول ان
 كلامه قرآن وكلام الله تعالى وهذا مع ظهوره خفي على بعض الشراح حتى أحاب بان أبا حنيفة رجوع عن
 هذا القول وهو مما يقتضى منه العجب ولو كان كذلك كان حكما بكفر قائله قبل الرجوع فتدبر (ولهذا)
 أي لاجل ان جميع ما في المصحف حق وان من زاد فيه أو نقص كافر (رأى) الامام (مالك قتل من سب
 عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (بالغربة) بكسر القاء مصدرا رأى الاقرباء والكذب عليها بما قاله
 المنافقون في قصة الافك المشهورة وتعرف الغربة للعهد (لانه خالف القرآن) الذي أثبت فيه براءتها
 من تلك الغربة (ومن خالف القرآن) عمدا (قتل أي لانه كذب بما فيه) فكذب الله ورسوله مع اثبات
 ما ينقص مقام النبوة كما لا يخفى وقد اعترض على هذا المنقول عن مالك في حق عائشة فانه لا يعم مدعى
 ودليل ابائه ان أراد به تكذيب القرآن فيه انه كذب حيث ذف عائشة فلا نص فيه على ذلك لان خصوص
 السب غير معتبر في تخصيص الحكم وان أراد ان مخالفة القرآن بارتكاب ما صرح به فيه من النهي
 فيلزم تكفير كل من ارتكب كبيرة وورد في القرآن النهي عنها وليس كذلك الا ان يستحل ما ارتكبه
 بعد العلم به مع انه قد صرح في الآية بانه يخلد على انه لو سلم انه كافر يكون حكمه حكم المرتد فان أسلم
 لا يقتل وجوابه ان هذا مخصوص بعائشة عندما قال القرطبي من سب عائشة رضي الله تعالى عنها
 مطلقا كفر لقوله عز وجل يعظكم الله ان تعودوا لما نهواكم عنه اذ ان كنتم مؤمنين لان فيه اذية لرسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم بهتك عرض زوجته فهو كفر قال هشام بن عمار سمعت هذا من مالك وقال
 أبو بكر بن العربي قال أصحاب الشافعي من سب عائشة أدب كسائر المؤمنات وقوله ان كنتم مؤمنين

(ولهذا) الذي ذكرنا من ان جميع ما في القرآن حق (رأى مالك قتل من سب عائشة رضي الله عنها بالغربة) أي الافك (لانه خالف
 القرآن) أي بعضه النازل في براءة عائشة ان تكون فاحشة (ومن خالف القرآن) أي اعتقاد الاعمال (قتل لانه كذب بما فيه)
 من آيات دالة على براءتها وانما كفى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحدد العذبة على قاذفيها الماصدر عنهم قبل براءة سيئاتهم الخبيثة لا وجه
 لتخصيص مالك الشافعي اجماع العلماء على ذلك

(وقال ابن القاسم من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما يقتل) لتكذيبه قوله تعالى فيه وكلم الله موسى تكليما وهذا مجمع عليه وانما الكلام في معنى الكلام من النفس وغيره بين اهل السنة والمعتزلة (وقاله) أي قال به ونص عليه أيضا (عبد الرحمن بن مهدي) من أصحاب الشافعي قال التلمذ اني مهدي مفعول وكره مالك التسمية بمهدي قال وماعلمه بانه مهدي وأباح التسمية بالمهدي وقال لان الهادي هو الذي يهدي الطريق انتهى ولا يخفى ان المهدي أيضا هو الذي يهدي الى الطريق وماعلمه بانه هادي وليس بمهدي ومن أين له جعل المهدي على الهداية الشرعية وجعل الهادي على الدلالة اللغوية أو العرفية على ان الاسماء كلها تسمى على جهة التفاضل والتبرك والالما كان يصح لاحد ان يسمى محمدا ومحمدا وأجدولا عليا ولا فاطمة ولا عائشة وآمال ذلك (وقال محمد بن سحنون فيمن قال المودتان) بكسر الواو وتفتح وهما ٥٥٨ سورة الفلق والناس (ليست من كتاب الله يضرب عنقه الا ان يتوب) لنفيه لهما

لا يقتضى كونه كقرا حقيقة كحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولنا ان أهل الافك رموا عائشة المطهرة بقا حشة برأها الله منها ومن سب من برأه الله بما رآه منه فقد كذبه ومن كذب الله فهو كافر وهذا طريق قول مالك وقيل عليه ان ما نقله ابن العربي عن الشافعية ليس كذلك فانه صرح في شرح الروض بخلافه وان مذهبهم كذهب مالك في خصوص عائشة وقال في الكافي أيضا ولو قذف عائشة بالزنا صار كافر بخلاف غيرهما من الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببراءتها وسأني أيضا حكم قذف غيرها في كلام المصنف رحمه الله تعالى نقله ابن شعبة (وقال ابن القاسم) من أئمة المالكية (من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما يقتل) لانه كذب الله في قوله وكلم الله موسى تكليما أو في المصدر المؤكد تلميحاً للآية وإيماء الى انه نص فيه بما يمنع عن تأويله ووجهه على التجوز فيه وهذه المسئلة تقدمت في نفي صفات الله تعالى فلا تكرر في كلامه (وقاله) أي ما ذكر من نفي تكليم الله لموسى (عبد الرحمن بن مهدي) ابن حسان أبو سعيد البصرى اللؤلؤى المحافظ أحد الاعلام في الحديث قال ابن المديني كان أعلم الناس بالحديث ولد في سنة خمس وثلاثين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة وأخرج له الستة (وقال محمد بن سحنون فيمن قال المودتان) بكسر الواو المشددة وهما سورة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سميتا بارلهما (ليست) أي السورتان (من كتاب الله) أي القرآن (يضرب عنقه) أي يقتل (الا ان يتوب) فيرجع عما قاله وهذا الاشارة الى ما اشتهر عن ابن مسعود من ان المودتين ليستا من القرآن وانهما دعا أن كان يتعوذ بهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كقوله تعالى أعوذ بكلمات الله التامة من كل هامة ولامنة وقد قال ابن خزم انه افتراء عليه وكيف يتوهم في مثله من أهل اللسان من عدم الفرق بين الكلام المعجز وغيره وسبب الغلط انه لم يكتب ما في مصحفه اكتفاء بحفظه وانه كتب مصحفه قبل نزولهما وكان لكل أحد من كبار الصحابة مصحف يخصه فلما كتب المصحف العثماني بمعرفة الصحابة تركزت تلك المصاحف كلها وفي الانوار من كتب الشافعية وانه لو قال ليست المودتان من القرآن اختلفت في كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كقرا أو عالما فلا قال ابن حجر في الاعلام والوجه كفر منكر المودتين اذا كان مخالفا للمسلمين لان ذلك لا يخفى على أحد منهم وقال في فتاويه وكذا يكفر من أن يكرايه أو حرفا من القرآن مجمع عليه كالمودتين بخلاف البسملة * فان قلت قد أنكر ابن مسعود كون المودتين قرآنا * قلت قال النووي يشبهه انه كذب عليه * فان قلت هل من جواب على تقدير

منه مع ثبوتها في المصاحف العثمانية التي وقع عليها اجماع الامة قال النووي في شرح المذهب أجمع المسلمون على ان المودتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن وان من جحد شيئا منها كفر وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمودتين باطل ليس بصحيح عنه قال ابن خزم في أول كتابه المحلى هذا كذب على ابن مسعود وانما صح عنه قراءة عاصم عن زرين جبيش عن عبد الله بن مسعود وفيها الفاتحة والمودتان انتهى واما ما روى عن عبد الله بن أحمد في زوائد المسندان ابن مسعود كان يحل المودتين من مصاحفه ويقول انها ليستا من كتاب الله

الصحة

فالجواب على وجه الصواب ما قال ابن الباقلاني انه لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن انما أنكر اثباتهما في المصحف لانه كانت السنة عنده ان لا يثبت الا ما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بآياته ولم يبلغه أمره به وهذا تأويل منه وليس جحدا لكونهما قرآنا وأجيب أيضا بانه كان يقول ذلك فلم أر أي المصاحف التي كتبت في زمن عثمان وفيها اثباتهما ارجع عن ذلك ويؤيد هذا ما سبق عن ابن خزم واما ما أجاب بعضهم عنه بان عاصم ابن بهدلة المذکور في المسندان وقرنه البخاري بعبدته فهو في الحديث دون الثبوت ثقة في القراءة فغيره مستقيم لانه راوى القراءة عن ابن مسعود وهذا الراه من متعلقات القراءة وهذا في جواهر الفقه من أنكر والمودتين من القرآن غير مؤثر كقرا انتهى وقال بعض المتأخرين كقرا ولو أول والاول هو المفعول

(وكذلك) أي كقر (من كذب بحرف منه) أي من القرآن فيقتل لأن يتوب (قال) أي ابن سحنون (وكذلك ان شهد شاهد) أي واحد (على من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما وشهد آخر عليه) أي على من قال (ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا) فان مؤداهما واحد وهو تكذيب بعض القرآن وهذا التعليل أولى من قوله (لاهما) ٥٥٩ اجتمع على انه كذب النبي وفي نسخة تكذيب للنبي

الصحة التي انتصر لها شيخ الاسلام ابن حجر وبين انه جاء من طرق صحيحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عندنا انكاره على كونهما قرآنا أما الآن فقرا نيتهما معلومة من الدين بالضرورة يكفر منكرهما على ان ما روى من انكاره انما هو وانكار رسمهما في مصحفه لا كونهما قرآنا كما قاله الباقلاني وغيره لانه لم يثبت في المصحف الذي عنده الاما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانباته وهو لم يجده مكتوبا عنده ولا سمع أمر به (وكذلك كل من كذب بحرف منه) أي بضرب عنه الآن يتوب (قال) سحنون (وكذلك) أي يقتل ان لم يتوب (ان شهد شاهد عدل على من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما) كإمر (وشهد آخر عليه) أي على من قال ذلك القول (انه قال) أيضا (ان الله تعالى لم يتخذ ابراهيم خليلا) يقتل لانه يفتي ما أثبتته الله فهو تكذيب لله ورسوله (لاهما) بمباشرة هدايه عليه (اجتمعا على انه كذب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فيما جاء به من الوحي من ورود تكليمه واتخاذ خليلا في القرآن مصرح به وفي هذا الإشارة الى مسئلة ذكرها الفقهاء وهي تفتيق الشهادة بان يشهد كل منهما على شيء غير ما شهد عليه الآخر بحسب العبارة لكن المعنى المقصود منهما واحد فهل ينظر للاول فلا تقبل الشهادة أو للثاني فتقبل كأن شهد شاهد على انه وكفه في أمره وشهد آخر على انه جعله وصياله في حياته أو وكفه في بيع هذه الحجارية وآخرا نه وكفه في بيعها وبيع عبد آخر معها ويسمى تفتيقا وتوارد عند الفقهاء وله نظائر كثيرة وللفقهاء فيه خلاف مفصل في كتب الفقه (وقال أبو عثمان بن الحداد) القاضي المصري الشافعي الكنا في صاحب التاليف البدعيثة والاثار العجيبة توفي سنة أربع وأربعين وثمانمائة وترجمته في التوار يخ غنية عن الاعادة كذا في بعض الشروح ولست على قرة منه (جميع من ينحل التوحيد) أي ادعاه وانسب اليه ويستعمل كثيرا بمعنى الزعم والنحلة العطية والهبة أيضا وهو نجاء مهمل كناية هنا عن أهل الاسلام الموحدين وما قيل من انه عبر به هنا لانه تصديق وكيفية نفسانية يخلقها الله عز وجل من غير دخل للعبد فيها وانما هو يدعيها لنفسه وهو يشهد بها تكفير كيك (متفقون على ان الجحد محرف من التنزيل) أي القرآن المنزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (كفر) وعداه بالبا وهو متعبد بنفسه لو احدى ولاثنين أو باللام كما وقع في بعض النسخ للتقوية لتضمنه للكفر لقوله بعده (كفر) وكان أبو العالية (تقدم في ترجمته ان أبا العالية متعدد ولا ندري المراد به هنا منهما) اذا قرأ عنده رجل (بقراءة غير التي قرأ بها) (لم يقل له) أي لمن قرأ عنده انه (ليس كما قرأت) ائلا ينكر شيئا من القرآن (ويقول) للقارئ (أما انما قرأ كذا) تفاديا عن الانكار صريح (فبلغ ذلك) أي قول أبي العالية (ابراهيم) الظاهر انه النخعي لشهرته كما تقدم في ترجمته ويحتمل انه التيمي (فقال) ابراهيم (أراه) بضم الهمزة أي أظنه ويحتمل وزفتحها (سمع انه من) يدل من الضمير أي ان من (كفر بحرف منه فقد كفر بكاه) أي القرآن (وقال عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق عنه (من كفر باية من القرآن فقد كفر به كله) لانه تكذيب لآياته اعز وجل (وقال أصبغ بن الفرغ) بالجيم المصري (من كذب بالتشديد) (يبعض القرآن فقد كذب به كله ومن كذب به) كله (فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله سبحانه وقد سئل) أبو الحسن (القاسبي) المحافظ وقدمنا ترجمته (عن خاصه) (وديا فحلف) اليهودي

بالكفر بكاه بخلاف الايمان ببعضه فانه لا يقوم مقام الايمان بكاه (وقال عبد الله بن مسعود) كما في مصنف عبد الرزاق (من كفر باية من القرآن فقد كفر به كله) وهذا كمن كفر برسول فقد كفر بالرسول كلهم (وقال أصبغ بن الفرغ) المصري (من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله ومن كذب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله سبحانه) اليهودي

بالكفر بكاه بخلاف الايمان ببعضه فانه لا يقوم مقام الايمان بكاه (وقال عبد الله بن مسعود) كما في مصنف عبد الرزاق (من كفر باية من القرآن فقد كفر به كله) وهذا كمن كفر برسول فقد كفر بالرسول كلهم (وقال أصبغ بن الفرغ) المصري (من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله ومن كذب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله سبحانه) اليهودي

(له بالتوراة فقال الاخر عن الله التوراة فشهد عليه بذلك شاهد) أي واحد (ثم شهد آخر انه) أي الاخر (سأله) أي من خاصم (عن القضية) في الكيفية (فقال) اللاعن الملعون (انما لعنت توراة اليهود) التي يتدارسونها بينهم (فقال أبو الحسن) القاسبي (الشاهد الواحد لا يوجب القتل) أي ولو جعل على اطلاقه ولم يقبل قصده (والثاني علق الامر بصفة) أي خاصة ناشئة عن الاضافة (يحتمل التاويل) لهذا القيل (اذلعه لا يرى اليهود متمسكين بشئ من عند الله لتبديلهم وتحريرهم) وفيه ان الظاهر من هذه الاضافة اختصاصهم بها وأما كونهم لا يتمسكون بها اذ ادخل له فيما نحن فيه من انه ان كتاب الله وقدمى الله

سبحانه كتابهم مع علمه يتحرر يفهم وتغييرهم كتاب الله في قوله ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما هم به فبذ فريقتين من الذين آتوا الكتاب كتاب الله وراه ظهورهم كما أنهم لا يعلمون فلوفرص ان بعض هذه الامة المحفوظة الحافظة للكتاب والسنة تحرقوا بعض القرآن وغيره فقال أحد الشاهدين لعن القرآن وقال آخر لعن قرآن المسلمين فلا تشك انه كافر على ان الاحكام مبنية على الاكثر فامل وتدبر مع ان اليهود كلهم ما غيروا التوراة ولا بدلوا وانما كان بعض علمائهم نقلوا عنها ما لم يثبت فيما اوتوه فوافي معانيها دون مبانيها ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجردا أي عن التعليق (اضاق

له بالتوراة فقال له الاخر) الذي خاصمه (لعن الله التوراة فشهد عليه شاهد) واحد (بذلك) الذي قاله (ثم شهد آخر انه ساله عن القضية) التي حرت بينهما (فقال) اللاعن (انما لعنت توراة اليهود) المحرفة التي يعرّفونها بينهم (فقال أبو الحسن) القاسبي المسؤول منه (الشاهد الواحد لا يوجب القتل) لعدم تمام نصاب الشهادة عليه (و) الشاهد (الثاني علق الامر) الذي شهد به (بصفة) هي توراة اليهود التي يتدارسونها بينهم (وتلك الصفة التي) (يحتمل التاويل) في كلام اللاعن لان توراة اليهود تحتتمل التي نزلت على نبيهم وتحتتمل التي حرفوها وانها توراةهم لا توراة نبيهم وكلام الله (اذلعه) أي القائل لعن الله التوراة (لا يرى) أي لا يعتقد ان (اليهود متمسكين بشئ من عند الله) مما أوحى به لموسى صلى الله تعالى عليه وسلم (لتبديلهم وتحريرهم) التوراة التي أتى بها موسى عليه الصلاة والسلام بتبديل بعض ألفاظها وتاويل بعض ما لم يرد به الله (ولو اتفق الشاهدان) في شهادتهما (على لعن التوراة) لعنا (بمجردا) عما قاله ثانيان من تعليقه بامر وتقييده بصفة تحتتمل اضافتها لليهود (لضاق التاويل) عن صرفه عن ظاهره لامر آخر ونقل ابن خزم ان بعضهم أنكروا تحريف التوراة وقال انها وصلت اليهم توراة اوتواها اذ اخطأوا في تفسيرها وهذا لا ينبغي لمسلم ان يعتقد بعد قوله تعالى يحرقون الكافرين بعد مواضعه والقرآن والا حاديت شاهد بخلافه فلا حاجة لنا بالاستتعال بمثل وعمل التاويل فتعريف التوراة في كلامه لله أي نسخها المحرفة المبدلة (وقد اتفق فقهاء بغداد) المدينة المعروفة وهي فارسية معرفة وفيها لغات فداها تامل وتعجم وتبديل الاخيرة تونا (على استنابة ابن شنبوذ) أي على انه طلب منه التوبة عما صدر منه مما سياتي (المقرئ) اسم فاعل يزنه مكرم مهموز الا آخره هو العالم بعلم القرآني ووجهها من كيفية الاداء المعروفة وابن شنبوذ هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن أبو ببن صلت بن شنبوذ بفتح الشين المعجمة وسكون النون وضم الباء الموحدة وواو ساكنة وذال معجمة على أعجمي ممنوخ من الصرف وقول التلمساني انه يجري ولا يجري أي يصرف ويمنع من الصرف لا وجه وهو (أحد أئمة المقرئين المتصدرين) للقرآن (بها) أي ببغداد (مع ابن مجاهد) أحد ابن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي الاسمي تاذ أبو بكر البغدادي رئيس القراء وهو وأول من جمع القرآت ولد سنة خمس وأربعين ومائتين وابن شنبوذ من مشاهير علماء القرآت من اقران ابن مجاهد وكان بينهما منافسة ومخاصمة وكان من اعيان العلماء الرؤساء مع غفلة فيه ولما تصدرا للقرآن في القرآت أنكروا عليها فعقد له مجلس وأثبت عليه ذلك وأغلظ عليه القول فضر بالسياط وخشي من غلوا الناس عليه فانخرج للدائن أولبصرة ثم عاد لبغداد وكتب عليه محضر بعد استنابته لابن مقرئ بما كان يقرؤه في الصلاة وغيره من الشواذ كما قال المصنف رحمه الله تعالى (لقرآته واقراءه بشواذ

التاويل) الاولى لما تحتتمل التاويل والله ولي التوفيق (وقد اتفق فقهاء بغداد على استنابة ابن شنبوذ) بمعجمة جمع مقووحة ونون ساكنة كما صرح به الحلبي والتلمساني وقيل بفتحها فيم وحده مضمومة وذال معجمة وهو غير منصرف للمعجمة والعلمية كما حزم به الحلبي وأغرب التلمساني في قوله يجري ولا يجري وهو اسم أعجمي وضبطه الدججي بنون مشددة وفي القاموس محمد بن أحمد بن شنبوذ بفتح الشين المعجمة والنون محباب الدعوة وعلى ابن شنبوذ وكلاهما من القراء انتهى والمراد به هنا ما ذكره الحلبي وتبعه التلمساني من انه أبو الحسن محمد بن أحمد بن أبو ببن الصلي بن شنبوذ (المقرئ أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها) أي ببغداد (مع ابن مجاهد) متعلق بانق وهو امام جليل في علم القرآنة (بقرآته) أي ابن شنبوذ بنفسه (واقراءه) أي لغيره (بشواذ

من الحروف) أي من القراءات التي لم يثبت ثبوتها ومع هذا (مما ليس في المصحف) وهو أحد أركان القراءة والثاني موافقة العربية
والثالث وهو الأصل المعتمد المدار عليه وهو نقل المتواتر قال التلمساني كان اماما دينيا لا ينكر موضعه من العلم وكان فيه سلامة الصدر
وعن يري جواز القراءة بالاختيار مما يجوز في العربية وان لم ينقل ذلك عن السلف وكان يقرأ بها في المحراب ويقرأ بها بعض الاصحاب
(وعدوا) أي الفقهاء مع ابن مجاهد مجلسا (بالجملة عليه بالرجوع عنه) أي عن فعله من ٥٦١ القراءة والاقراء بالشواذ (والتوبة

منه) فيما بقي من عمره وهذا
لا ينافي جواز رواية الشاذة
فان الفرق بين القراءة
والرواية واضح عند ارباب
الدراية (سجلا) أي
وسجلوا عليه (انه أشهد
فيه بذلك على نفسه)
بالرجوع عنه وبالتوبة
منه (في مجلس الوزير أبي
علي بن مقلبة) بضم الميم
(سنة ثلاث وعشرين
وثلاثمائة) قال ابن خلكان
كان ابن شنبوذ من مشاهير
القراء وأعيانهم قيل كان
كثير اللحن قليل العلم
تقر بقرآت من الشواذ
فانكرت عليه وبلغ أمره
الوزير محمد بن مقلبة الكاتب
فاعتقه بداره واستحضره
هو والقاضي أبو الحسين
عمر بن محمد وأبا بكر أحمد
ابن موسى بن مجاهد
المقري وجماعتهم أهل
القراءات فأغلظ القول
عليهم فامر الوزير بضره
فضرب سبع درر فدعا
على الوزير أن يقطع الله يده
ويشنت شمله وكان الأمر
كذلك ثم كتب محضر بما
كان يقرؤه واستتيب أن

جمع شاذ وهو ما لم يتواتر (من الحروف) جمع حرف بمعنى الوجه واللغة وهو أحد الوجوه في حديث
أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف والمصدران تمازعا قوله بشواذ (مما ليس في المصحف)
تعر يفقه للعهد والم- مراد به مصحف عثمان بن عفان المسماة بالامام والذي ذكره ابن الانباري في
طبقات النحاة انه كان يري القراءة بالرأي فيما وافق العربية واليه ميل كلام البخشي والرضي والذي
شدد عليه الكبير الوزير ابن مقلبة الا التي ذكره فدعا عليه ابن شنبوذ أن يقطع الله يده ويشنت شمله
فاستجاب الله دعاه فيه وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة يوم الاثنين الثالث خلون من صفر وكان
مجاب الدعوة وفي القاموس انه أجد بن أحمد بن شنبوذ وهو مخالف لما في التواريخ (وعدوا عليه) العقد
أصل معناه الرطب مقابل الحبل والمراد به ما يعين من غير متردد فيه والعهد أيضا (بالرجوع عنه) أي عما
كان يذهب اليه من الاقراء بما ليس في المصحف العثماني مما تقدم (والتوبة منه) باعتبار فاه بخطئه
وندمه مع العزم على عدم الرجوع اليه (سجلا) بكسر السين والجميم وتشديد اللام وهي في الأصل اسم
لما يكتب فيه قال تعالى كطى السجل للكتب أي كطيه لما كتب فيه حفظه ثم اختص في العرف بما
يكتب فيه حجة شرعية ووثيقة وهو المراد هنا (أشهد فيه) ببناء الفاعل أي رضى شهادته من حضر
(بذلك) أي برجوعه وتوبته (على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقلبة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة)
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوة والسلام والوزير الكاتب المشهور استوزره الخليفة
المقتدر بالله سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ثم قبض عليه سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة واستوزره
القاهر بالله وأتمه بامر فاستمعاه من الوزارة فلما تولى الراضي بالله سنة اثنين وعشرين استوزره ثم
غضب عليه وقطع يده وسجنه فقال وهو مسجون

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى * اذا جاءنا السجان يوما لحاجة
فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا * ونفرح بالروايات فاجعل حديثنا * اذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا
ومن الحكمة السجن قبر الاحياء والوزير ووكيل السلطان في تصرفاته واختلف في اشتقاقه هل هو من
الوزير بالسكون أو التحريك أو من الأزر بالهمز لكونه يشد أزره أو يتحمل ثقله وأوزاره واليه أشار
الغزالي بقوله هو الوزير ولا أزر يشده * مثل العروض له بحر بلا ماء
(وكان فيمن أفتى عليه بذلك) أي بما لزمه (أبو بكر البهري) المالكي أحد فقهاء بغداد المشهورين
بها وأبهر بفتح الهمزة والباء الموحدة وسكون الهاء قبل راء مهملته مدينة مشهورة وقيل بأو ساء كنة
وهاؤه مقبوحة (و) كذا (غيره) من العلماء بها (وأفتى) الشيخ (أبو محمد) ابن أبي زيد (القبري) واني وقد
قدمنا ترجمته (بالادب) أي بالتأديب والتعزير بما يليق به (فيمن قال لصبي) يتعلم القرآن (لعمرك الله
معلمك) أي الذي عامك القرآن وأقرأك (وما علمك) أي ولعمرك ما علمك وهذا هو الذي يخشى عليه
منه لان الذي علمه معلوم لا يجوز الاستخفاف به فضلا عن لعنه فهو بحسب الظاهر منككر جدا

(٧١ شفاع) لا يقرأ إلا بمصحف أمير المؤمنين عثمان وكتب خطه في آخره وأطلق فخشي عليه من العامة فخرج الى المدائن ثم
عاد الى بغداد سر اولم يزل بها الى أن توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة (وكان فيمن أفتى عليه) مع فقهاء بغداد (بذلك) أي بالرجوع
(أبو بكر البهري) المالكي وهو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الهاء وقيل بفتحهم وسكون الهاء نسبة الى بلد عظيم بين قزوين
وزنجان وبلدة بنو اسحق أصفهان وجبل بالحجاز (وغيره) من العلماء المالكية أو غيرهم (وأفتى أبو محمد بن أبي زيد) القبري (بالادب
فيمن قال لصبي) يتعلم القرآن (لعمرك الله معلمك

وقال) أي الالاعن (أردت سوء الأدب) أي في الإداء (ولم أورد القرآن) وفي التمام عنه نظر إذ قوله وما علمك بغيره عن هذا التأويل بل ظاهر في طعن التزييل فينبغي أن يستتاب إلا أن ثبت لحن فقيه الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب (قال أبو محمد) أي ابن أبي زيد (أمان لعن المصحف) أي صريح (فإنه يقتل) أي إجماعاً (فصل) * (وسب آل بيته) وفي نسخة آل النبي وفي نسخة أهل بيته أي أقارب (وأزواجه وأصحابه عليه الصلاة والسلام) وتنتصهم حرام ملعون فإله) أي مذموم وملام قائله (حدثنا القاضي الشهيد أبو علي رحمه الله تعالى) وهو المحافظ ابن سكرة (ثنا أبو الحسين الصيرفي وأبو الفضل العدل) وهو ابن خير (ون ثنا أبو يعلى) المعروف بابن زواج الحرمة (ثنا أبو علي السنجي) ٥٦٣ بكسر السين المرزوي (ثنا ابن محبوب) هو أبو العباس المحبوبي راوي

الجماع عن الترمذي وشارح القدوري على ما ذكره الانطاي (ثنا الترمذي) هو المحافظ أبو عيسى صاحب الجامع (ثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه الذهلي أبو عبد الله النيسابوري (ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا عبيدة) وفي نسخة بالتصغير (ابن أبي راطة) بالهمزة قبل الطاء المهمل قال الحملي هو بفتح العين وكسر الموحدة نص عليه غير واحد من الحفاظ منهم ابن ماكولا في الكمال والذهبي وضبط في بعض النسخ بضم العين وهو خطأ انتهى وقال التلمساني في أصل المؤلف عبيدة بالتصغير وضوايه عبيدة بالفتح وبه ذكره الدارقطني وهو كوفي نزل البصرة

فان أوله (وقال) الالاعن (أردت) بما المذكورة الصادقة على المقرء وصفته التي وقع عليها وهو (سوء الأدب) في حال قرأته وهو عدم تعظيم مقرأه ووقوعه على حال غير مستحسنة فان للقاري آداباً ذكرها من خانقها ساء أدبه (ولم أورد) بما في كلامي (القرآن) الذي تعلمه (قال أبو محمد) بن أبي زيد (وأمان لعن المصحف) وفي نسخة من لعن القرآن (فإنه يقتل) بجرأته على الله تعالى وعلى كلامه ولعنته عائدة عليه والمراد أنه يكفرو ويستحق القتل (فصل) وسب آل بيته وأزواجه أمهات المؤمنين وأصحابه * صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم أجمعين السب الشتم كالم وآل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للغة هاء فيهم اختلاف مذكور في كتب الفروع فذهب الشاذلي إلى أنهم على وقاطمة وولديهم ما والعباس وجعفر وعتيل وألمهم وهم من لا تحل لهم الزكوة من بني عبد المطالب محدث نحن وبنو المطالب شيء واحد لم يفرق في جاهلية ولا إسلام وشبكت بين أصابعه وبقية الكلام عليه مفصل في محله وأزواجه جمع زوج أو زوجة وهي المنكوحه وأصحاب جمع صاحب وهم من أتبعه صلى الله تعالى عليه وسلم ساماً (وتنتصهم حرام) شرعاً الكرامتهم عند ربهم وثناء الله عليهم في كتابه العزيز في آيات عديدة (ملعون) مطر ودم بعد من رحمة الله (فاعله) ومن يصد منه قصداً ثم أوضحه بحديث صحيح رواه الترمذي فقال (حدثنا القاضي الشهيد أبو يعلى) هو الحسين بن محمد بن قرة الصدفي المعروف بابن سكرة كما تقدم قال (حدثنا أبو الحسين الصيرفي) تقدم أيضاً (وأبو الفضل العدل) هو أحمد بن حسين بن خيرون المحافظ كما تقدم (فلا حدثنا أبو يعلى) أحمد بن عبد الواحد المعروف بزواج الحرمة كما تقدم قال (حدثنا أبو علي السنجي) أحمد بن محمد المرزوي كما تقدم قال (حدثنا ابن محبوب) قال (حدثنا الترمذي) صاحب السنن وقد تقدمت ترجمته قال (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد بن فارس أبو عبد الله الذهلي توفي سنة خمسة وخمسين ومائتين قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد الزهري توفي سنة مائتين وثمان وأخرج له السنة كما تقدم قال (حدثنا عبيدة بن أبي راطة) بفتح العين المهمل تليها موحدة مكسورة عند الحفاظ كما قاله ابن ماكولا والذهبي وضم عينه كما في بعض النسخ خطأ من الناسخ كما قاله السبكي وتبعه البرهان الحملي وهو نقلة أخرج له أصحاب السنن (عن عبد الرحمن بن زياد) أخو عبيدة الله بن زياد وهو غير معروف (عن عبد الله بن معقل) بزنة اسم المفعل مفعول الغين المعجمة شدد الفاء (قال) ابن معقل رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) إنهم من جهنم (الله في أصحابي) وهذا تارة كيد بعد تارة كيد وضع الضمير للبالغة في التحذير وكان الخطاب لمن بعدهم من القرون أولئك من المنافقين أو للعامة والمراد بأصحابه الخاصة كما يشير إليه بإضافة (لا تتخذوهم غرضاً) أي هذا لعن أو الطعن (بعدي) أي في غيبي أو بعده موتي

موت

يروي عن عاصم ابن أبي النجود وغيره عن عبد الرحمن بن

زيد قال المزني في الاطراف يقال انه أخو عبد الله بن زياد (عن عبد الله بن معقل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وشدد الفاء المقنونة (قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الله الله (بمنصبها) كرر لئلا تكذب أي اتقوه وأراعه أو راقبه أو احفظوا ههنا أو احذر واعقبه (في أصحابه) أي من جهنم (الله في أصحابي) وهذا تارة كيد بعد تارة كيد وضع الضمير للبالغة في التحذير وكان الخطاب لمن بعدهم من القرون أولئك من المنافقين أو للعامة والمراد بأصحابه الخاصة كما يشير إليه بإضافة (لا تتخذوهم غرضاً) أي هذا لعن أو الطعن (بعدي) أي في غيبي أو بعده موتي

فببغضى أبغضهم) ولا يخفى أن المرند تبطل محبته بردته ولو صحت توبتهم (ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذاني) (الله أي خالفه فكان آذاه) (ومن آذاني الله يوشك أن يأخذه) أي يعاقبه في الدنيا أو العقبى (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نسبوا أصحابي) المشتملين على آفاري وأرواحي وأحبابي (فن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا) أي توبة وناقلة (ولا عدلا) أي فديته أو فريضة وقد روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وروى أحمد والمحاكم عن أم سلمة من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله تعالى (وقال عليه الصلاة والسلام لا نسبوا أصحابي فانه يجيء قوم) (وقوم) (أقوام) في آخر الزمان يسبوا أصحابي فلا صلوا عليهم) (م) أن ماتوا

موتى لأنهم في حياته صلى الله عليه وسلم لم يصبهم ما يخصهم من ضرر وفيه اخبار بالغيب فانهم بعد موتة صلى الله عليه وسلم حل بهم أمور عظيمة كقصة الداروصفين وقتل الغاروق وتقدم ان الغرض هو الهدف الذي ينصب ايرى بالسهام وشبهه من يذم ويطعن فيه ويلزمه تشبيه كلامه بالسهام التي ترمى كقوله سهم أصاب وراميه يذى سلم * من بالعراق لقد أبعدت مراكه وعليه قول العارف ابن الغارض نعمة الله به * عرضت نفسك للبلاء فاستدرف * وهو هنا استعارة وقيل انه تشبيه بليغ وليس هذا محل تفصيله والعمل هنا مقدر يجوز اظهاره وقيل لا يجوز اظهاره اذا تكرر لان الثاني قائم مقام العامل وقيل اظهاره أيضا جائز مع فتحه كما تقدم عن الجزولي والكلام عليه مفصل في كتب النجوى قال ابن حجر في الزواجر كذا التحذير من ذلك بقوله الله أي احذروا الله على حد قوله ويحذر كم الله نفسه كما تقول لمن تراه مشرفا على وقوعه في نار عظيمة النار النار (فن أحبهم فبجبي) أي بسبب حبى لهم على مراتبهم عندي (أحبهم) لان الغرض آخر من أمور الدنيا (ومن أبغضهم فببغضى) أي بسبب عداوتى كعداوة المشركين (أبغضهم) لالشيء آخر قال ابن حجر بعد ما تقدم فتمام عظيم فضائلهم ومناقبهم التي توجبها حيث جعل محبتهم محبته وبغضهم بغضه وناهيك بذلك جلالا وشرفا فحجبهم وبغضهم عنوان محبته وبغضه ومن ثمه كان حب الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق يبذلهم الاموال والنفس في محبته ونصرته (ومن آذاهم فقد آذاني) لان المحب الخالص يسوءه ما يسوء حبيبه ويسوءه ما يسوءه وناهيك الاذية عن البغضاء في محبة ليرتبها عليها (ومن آذاني) حقيقة بفعل ما يسوءه في نفسه وأتباعه (فقد آذاني الله) تقدم ان الاذية افعال الضرر فهي مجاز عن مخالفة أمره ونهييه اذ لا تصور الاذية في حقه عز وجل (ومن آذاني الله) أي عصاه (يوشك) بزينة بكرم أي يقرب من (ان يأخذه) أي يهلكه يقال وشك وأوشك ان يخرج أي قرب اسرعه للخروج قال وصار على الاذنين كلا وأوشكت * صلاة ذوى القربى له ان تنكرا والاذن كما قال الراغب حوز الشيء وتحصيله ونحو ذلك فتارة يكون بالتناول ونحوه ما ذلله ان ناخذ الامن وجدنا ما عناء عندنا وفارة بالقهر كقوله نهالى لا ناخذه سنة ولا نوم والمواخذة الجزاء انتهى وقد تقدم هذا أيضا فاخذه هنا ما معنى يقهره أو يجازيه على أذيته وفي هذا الحديث إشارة الى شدة قربهم منه صلى الله تعالى عليه وسلم وتزاييلهم منزلة نفسه حتى كان أذيتهم أذيقه واقعة عليه ثم أظهر ذلك على وجه أ كده بقوله فقد آذاني الله اذ لا يضر الله شيء فهو ايماء لشدة قربه صلى الله تعالى عليه وسلم من الله فهو مجاز بهذا الاعتبار المجازى أيضا (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نسبوا أصحابي فن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) تا كيد الله لهم (لا يقبل الله منه صرفا) أي توبة أو طاعة تصرف وجهه لمجاناب الله (ولا عدلا) أي فديته أو فريضة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فتذكره (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا نسبوا أصحابي فانه يجيى قوم) أي ناس من المسلمين وضمير انه ضمير شان (في آخر الزمان يسبونهم) أي يسبون الاصحاب (فلا صلوا عليهم) بعد موتهم (ولا صلوا معهم) أي لا تقعدوا بهم والنهي كما قيل تنهى لمجاوز الاقداء بالبدع والاصالة خائف كل بزواجهم (ولا تناكحوهم) أي لا تزوجوهم ولا تتزوجوا منهم (ولا تتجالسوهم) أي لا تعاشرهم ولا تتخالطوهم (وان مرضوا) أي انقطع عوائق بيوتهم لمرض أصابهم (فلا تعودوهم) أي لا تذهبوا لعيادتهم وهو مبالغة في اهانتهم وتركهم بالسكينة زجر لهم باظهار عداوتهم وهذا كما عاخر ج مخرج التغليظ عليهم وقيل انه يحتمل انه كشف له صلى الله تعالى عليه وسلم عن سرائرهم وانهم كفرة باطنوا ولا يخفى انه غير صحيح فانه

للعبرة وهذا محمول على ما اذا قام بها البعض (ولا تصلوا معهم) ان صلوا اماما فانهم م-ه-ل بدعة (ولا تناكحوهم) أي ديانة (ولا تتجالسوهم) أي من غير ضرورة (وان مرضوا فلا تعودوهم) مبالغة في الإهانة الظاهر ان النهي في هذا الحديث للتعزير

(وغنه عليه الصلاة والسلام من سب أصحابي فاضر بوه) روى الطبراني عن علي كرم الله تعالى وجهه من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابي جلد أي ضرب وهو ذاك فرق حسن بين الانبياء والصحابة وفي معنائهم العلماء والاولياء وهو قول الجمهور واما ما قيل من سب الصحابة كما قال به بعضهم فانما يحمل على السياسة في الشريعة وسباب الذرية على ما بينته في رسالة مستقلة ولما كان فيها بعض الاطالة اختصرتها وسميتها السلالة (وقد أعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان من سبهم وآذاهم يؤذيه وأذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرام) بل كفر (فقال لا تؤذوني في أصحابي) أي لا جـل آذاهم (ومن آذاهم فقد آذاني) أي في مكانه آذاني

في قوم غير معينين والمحكم بالامر الباطني لا يجوز لامته كما تقدم ذكره كيف يابر به غيره وظاهر هذا الحديث ان سب الصحابة كفر مطلقا وليس كذلك فان فيه تفصيلا يأتي فاما ان يحمل على المبالغة والتعليظ في الزجر أو يقال انه من معجزاته صلى الله عليه وسلم بان يكون من الاخبار عن المغيبات فاخبر عن بعض من وقع منه ما هو كفر كسب بعض الرافضة كما ورد التصريح به في بعض الاحاديث كالحديث الذي رواه البيهقي في دلائل النبوة بسند حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قبل قيام الساعة قوم يقال لهم الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون ولذلك أشار الصرمي في قصيدته النونية في قوله
وكذلك أخبر ان سب أصحابه * مالمصر عليه من غفران
علما بقوم يحبه- ررون بسبهم * من كل غمر فاحش لعان
وقد قيل من أبغض الصحابة من حيث هم صحابة فقد أبغضه صلى الله تعالى عليه وسلم وآذاهم أيضا منهم قوم صرحوا بما هو كفر وهم كفرة تستروا بالرفض وحب أهل البيت فإني الحديث صريح في كفرهم من ترك الصلاة عليهم ومناكحتهم ومجالستهم وهم يرون ترك الجمعة والجماعة وغير ذلك مما هو كفر (وغنه صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث آخر (من سب أصحابي فاضر بوه) تعزير له واهانة ليرتدع هو وأمثاله وفي الحديث أيضا من سب أصحابي فاجادوه كما يأتي (وقد أعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان من سبهم وآذاهم) من عطف العام على الخاص (يؤذيه وايداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرام) بالاتفاق وايداء مصدر آذاه وقوله في القاموس لا تقل ايداء غلط فانه مصدر قياسي وقد سمع أيضا وقد مر التنبيه على ذلك أيضا وفي نسخة وأذى (فقال لا تؤذوني في أصحابي ومن آذاهم فقد آذاني) وقد تقدم ما فيه وفي الانوار لو استحل ايداء أحد من الصحابة كفر وفي الاعلام واستحلال ايداء غير الصحابة مكفر أيضا كما هو ظاهر ومحل تكفير المستحل ايداء أصحابي مالم يكن عن تاويل ولوخط الانه ظني فله شبهة مما تمنع الكفر (تنبيه) الحديث الذي تقدم ورواه الترمذي وقال انه صحيح حسن لانه نسبة أصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان أحدكم أنفق مثل أحد ذهب ما أدرى مدأ أحدهم لانه نصيحه فيه سؤال مشهور وهو ان الخطاب به الصحابة والحديث هنا يقتضي خلافه وأجيب بان مراده بأصحابي من أسلم قبل الفتح من السابقين الاولين والخطاب من أسلم بعده يشير اليه قوله مثل أحد لقوله تعالى لا يستوي ممنكم من أنفق من قبل الفتح الاية فالمراد بالخطاب غيرهم وان شملت الصحبة الجميع قاله السبكي وقال سمعت ابن عطاء الله يقول في وعظه للنبي صلى الله عليه وسلم تجليات يرى فيها من بعده ويخطبه ومنه خطابه هذا وهو منزع صوفي وعليه فالحديث شامل لجميع الصحابة وعلى غيره مخصوص بالمتقدمين ويدخل من بعدهم في حكمهم وعليها الحرمة ثابتة للجميع والكلام في سب بعضهم معيناً أو غير معين اما سب الجميع فقليل انه كفر بلاشك كسب الصحابي من حيث انه صحابي فانه تعريض بسب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حمل قول الطحاوي بعضهم كفر فان سب صحابي بالامن حيث كونه صحابياً وكان ممن تحققت فضيلته بان كان ممن أسلم قبل الفتح كالروافض الذين يسبون الشيخين وهما السمع والبصر منه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد في الحديث ففيه وجهان فانه قد يكون لامر آخر دنيوي غير العجبة وليس بكفر لانه لتقديم على واعتمادهم لجهلهم انهما ظلماهم وهم بايئان من ذلك وفي كتب الحنفية ان سبهم وانكار امامتهم كفر وفي صحة الصلاة خلفهم خلاف مبني على هذا هذا زبدة ما قاله السبكي في فتاويه ونقلت من خط البقاعي وقد سئل عن هذا الحديث فاجاب بانه جاء في الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان للعامل فيه أجر خمسين فقال الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين منهم فقال بل منكم فيجعل الاول على الاتفاق خاصة والثاني على كلمة الحق الا ان لدلائمه على كمال الايمان لتوقع الضرر بقتل ونحوه

(وقال لا تؤذوني في عائشة) أي خصوصاً فإنها أحب الزوجات وقال الانصاري قوله لا تؤذوني في عائشة الخطاب لامرأة وتام الحديث فان الوحي لم ياتني وانما ثوب امرأة الاعائشة (وقال في فاطمة) لانها أحب البنات بضعة مني بفتح الموحدة وتكسر أى قطعة منفصلة مني (يؤذيني ما اذاها) وروى البخاري عن المسور فاطمة بضعة مني فن أغضبها أغضبني (وقد اختلف العلماء في هذا) أى سباب الصحابة (فشهور مذهب مالك) رحمه الله الموافق للجمهور

الذبح كال لرفع الغاد
 (والادب الم-وجع)
 لاصلاح العباد (قال مالك)
 رحمه الله تعالى من شتم
 النبي) أى جنس الانبياء
 (قتل ومن شتم أصحابه
 أدب) أى جلد وغرب
 وقد تقدم الحديث بذلك
 (وقال) أى مالك (أيضا)
 من شتم أحدا من أصحاب
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم لم يابكر أو عمر أو
 عثمان أو علياً أو معاوية
 أو عمر بن العاص)
 وسقط أو علياً من أصل
 الرجلى فقال ولم يذكر
 المصنف علياً لان محبيه
 كثير ون انتهى ولا يخفى
 ان الكثرة انما هى
 بالنسبة الى معاوية وعمر
 ابن العاص لا بالاضافة
 الى من قبله فقد اختلفت
 المبتدعة في حب على
 كالروافض وبغضه
 كالح-وارج (فان قال)
 شتمهم (كانوا) أى الصحابة
 كلهم (على ضلال
 وكفر) عطف تفسير
 (قتل) انكزيه القرآن

لغلبة أهل الفساد والطغيان وهدم الانصار والاعوان وههنا دقيقة وهى ان قوله تعالى لا يستوى منكم
 الآية نص في ان ابا بكر رضى الله عنه أفضل من جميع الصحابة فالخلافه حقه بلاشبهة وفي الانوار من
 أنكر خلافة الصديق رضى الله عنه مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة أو عائشة من غير استحلال فاسق
 واختلفوا في من سب ابا بكر وعمر قال غيره وفي كفر من سب المختنين وجهان (وقال) صلى الله تعالى
 عليه وسلم في حديث آخر (لا تؤذوني في عائشة) الظاهر انه مخصوص بها رضى الله تعالى عنها ويحتمل
 انه شامل لجميع أمهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهم ويدل للظاهر الاول ما روى عن ابن عباس انها
 قالت أعطيت عشر خصال لم يعطهن ذات نجار قبلى صورت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل
 ان أصور في رحم أمى ولم يتزوج بكرا غيرى وكان ينزل عليه الوحي وكان بين سحرى ونجرى وتوفى بين
 سحرى ونجرى ونزلت برأى من السماء في سبع آيات وكنت أحب النساء اليه وأنى أحب الرجال اليه
 وخيرهم وخير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين حافتي وذافتي وتوفى في نومي ودفن في بيتي
 قال ابن المنير ومن خصائص عائشة انها ولدت مسامة باسلام أبيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير
 والتوار يخ فيما نقلوه ولم أر أحدا انتزعه قبل ذلك وفضائلها المتحصى (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (في)
 حق (فاطمة) الزهراء رضى الله عنها (بضعة منى) قال في مختصر النهاية البضعة بالفتح القطعة من
 اللحم وقد تكسر وفاطمة بضعة منى أى جزء منى كان البضعة قطعة من اللحم انتهى والكسر فيها أشهر
 على اللسنة لانها متكررة من مائه صلى الله تعالى عليه وسلم الذى هو جزء منه وفيه فضيلة تما لا يساويها
 غيرها وهذا الاعتبار يجوز تفضيلها على غير من سواها لان التفضيل قد يكون من وجه وهو لا يناق
 تفضيل غيره عليه من وجه فلا تعارض في مثله لمن له بصيرة (يؤذيني ما اذاها) فيه من أحكام البلاغة
 مرتبة عليه فان الجسد كله يتألم بما يتألم به بعضه من ضرب يده تالم بالهما البدن كله فكونها بضعة على ما
 بعده فقدر وحديث فاطمة في الصحيحين (وقد اختلفت العلماء في هذا) أى فيما يستحقه من صدر
 عنه مثله (فشهور مذهب مالك في ذلك) النكاح الذى يستحقه (الاجتهاد) للحاكم فيفرض لرأيه وما
 يقضيه (والادب الم-وجع) بضره ونحوه (قال مالك) رحمه الله تعالى (من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 قتل) حدا أو كفر كما تقدم (ومن شتم أصحابه أدب) بما يستحقه من تعزير ووقف كغيره (وقال أيضا)
 مالك رحمه الله (من شتم أحدا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر أو عمر أو عثمان أو علياً
 أو معاوية أو عمر بن العاص) ابن وائل السهمى (فان قال كانوا على ضلال وكفر قتل) ولم يؤوله بان قال
 أردت قبل اسلامهم فان فيه تكذيبا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجميع الامة وهذا مذهب مالك
 ولم يذكر استنابته هنا (وان شتمهم) أى شتم الصحابة (بغيره) المذكور من الضلال والكفر بل
 شتمهم معا هو (من) جنس (مشاعة الناس) بعضهم لبعض فيما يجرى بينهم (نكاح) أى عوقب
 (نكاحا شديدا) ما يوجهه من ضرب ولم ونحوه (وقال ابن حبيب) المالكي (من غلا) أى بالغ في غلوه
 (من الشيعة) المفرطين في محبة على واعتماد أفضليته وان الخلافة حقه وهم فرق مشهورة وهم مذاهب

فيما أنى الله عليهم لقوله تعالى رضى الله عنهم وحديث أصحابي كأن نجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وحديث لو اتفق احدكم
 ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيبه أى نصيبه (وان شتمهم) أى كلهم أو بعضهم (بغيره) الذى ذكر (من
 مشاعة الناس نكاح) بصيغة المجهول مشدداً وخفياً أى ردع وزجر وعوقب (نكاحا شديدا) وقال ابن حبيب (من غلا) أى تجاوز عن
 الحمد وتعذى (من الشيعة) أو الخوارج

(الى بغض عثمان والبراءة منه) أى والى التبرى من محبته (أدب أبا شديداً ومن زاد) أى الى ذلك كفى نسخة أى ضم اليه (بغض أبى بكر وعرفا لعقوبة عليه أشد) أى كمية وكيفية (ويكره ضربه) بقدر زيادة بغض صحبه عليه الصلاة والسلام وخزبه (ويطال سجنه) أى مدة حبسه (حتى يموت ولا يبلغ به) أى فيه (القتل الا فى سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) والا فى انكار صحبة أبى بكر وكذا فى صحة خلافة الجمع عليهم ولا عبرة بمخالفة الشيعة فيهما وكذا اذا قيل له قل رضى الله تعالى عنهم فافى فانه كالانكار لما فى القرآن (وقال سجنون من كفر أحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علياً أو عثمان أو غيرهما) كما عاوية وعمرو بن العاص (بوجع) بصيغة الجھول مخففاً أو مشدداً (ضرباً) بالنصب على التمييز وإنما خاص علياً وعثمان بالذكر لان الخوارج قالوا بتكفيرهما بناء على قواعدهم الفاسدة وأصولهم الكاسدة ولم يختلفوا فى تعظيم الشيخين للاجماع على خلافتهم وعدم ما يقتضى هذا حرمتهم اذ كفرهما كفر خلافاً للرافض ولا عبرة بقولهم المناقض بل التحقيق ان أصل مذهب الشيعة ليس بتكفيرهما بل ينسبونها الى المخالفة فى أمر

وانتهى فى غلوه (الى) بغض (عثمان) بن عفان رضى الله تعالى عنه بالوقوف على حقه (والبراءة منه) وانه لم يكن خديفة بحق وعلى حق (أدب أبا شديداً) حتى يترجره أو أمثاله بضرب ونحوه (ومن زاد فى ذلك) أى فى غلوه فى حق الصحابة رضى الله عنهم (م) الى بغض أبى بكر وعمرو رضى الله تعالى عنهم ما فالعقوبة عليه أشد) لزيادة حرمتهم (ويكره ضربه ويطال سجنه) بفتح السين ويجوز كسرها كما مر (حتى يموت) فى السجن ليعتظ به غيره (ولا يبلغ به) فى عقوبته (القتل الا فى سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وقال سجنون من كفر أحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علياً أو عثمان أو غيرهما (من الصحابة رضى الله تعالى عنهم) (بوجع ضرباً) وهذا المذکور عن مذهب مالك مخالفاً لما تقدم عن مالك من ان من قال انهم كانوا على ضلال وكفر قتل ولذا عقبه بقوله (وحكى) الشيخ (أبو محمد بن أبى زيد عن سجنون فيمن قال فى أبى بكر وعمرو عثمان وعلى) رضى الله تعالى عنهم (انهم كانوا على ضلال وكفر قتل) كما تقدم عن مالك وذكره لما فيه من رد قوله (ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا) بنسبتهم للضلال والكفر (نكلاً) أى عوقب (النسكال الشديد) بلا قتل للفرق بين كبار الصحابة وغيرهم (وروى عن مالك) فى قول آخر له (من سب أبا بكر جلد) تعزيراً له (وكلاً) (ومن سب عائشة) رضى الله تعالى عنها (قتل قيل له) أى سأل مالك عن وجه الفرق فيما قاله فقيل له (لم) قلت هذا (قال من رماها) أى سبها واقتربى عليها بما برأها الله منه والرمى يستعار لما ذكر تشبهاً بالرجم قال
 رمانى بامر كنت منه هو والدى * بريثا ومن أجل الطوى رمانى
 فقد خالف القرآن لان الله برأها فيه من كل عيب فى قصة الأذى (وقال ابن شعبان) تقدمت ترجمته (عنه) أى عن مالك فى رواية عنه (لان الله يقول) فى القائلين فى حق عائشة رضى الله تعالى عنها (بعضكم الله ان تعودوا مثله أبداً ان كنتم مؤمنين فن عادلته فقد كفر) لقوله ان كنتم مؤمنين فن عادلته ليس بمؤمن

من غلاتهم واهل هذا معنى ما روى من ان سب الشيخين كفر المقهور منه ان سب غيرهما ليس كذلك لتفاوت رتبتهما هنالك وامام عاوية واتباعه فيجوز نسبتهم الى الخطا والبغى والخروج والفساد واما عنهم فلا يجوز أصلاً بخلاف يزيد وابن زياد وأمثالهما فان بعض العلماء جوزوا لعنه ما بل الامام أحمد بن حنبل قال بكفر يزيد لكن جمهور أهل السنة لا يجوزون لعنه حيث لم يثبت كفره عندهم وعلى التنزل فلعنه مات

ثابتاً ولهذا قالوا لا يجوز لعن كافر بعينه الا اذا ثبت كفره وقوله عليه بدليل قطعى من كتاب أوسنة كفر عون كما وأنى لمب وأنى جهل وأمثالهم والله تعالى أعلم وبما قررنا اندفع اعتراض الدلمجى بان هذا مخالف لما مر عن مالك انه اذا قال كانوا أى الصحابة على ضلال وكفر قتل فان المراد بهم اجميعهم أو ابا بكرهم (وحكى أبو محمد بن أبى زيد بدعوى سجنون فيمن قال فى أبى بكر وعمرو عثمان وعلى انهم) أى كلهم (كانوا فى ضلال وكفر قتل ومن شتم غيرهم) أى غير الخلفاء الاربعه (من الصحابة) كما عاوية وغيره (بمثل هذا) القول (نكلاً) النسكال الشديد وروى عن مالك من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة (أى قذفها) (قتل قيل له) أى للمالك (لم) أى لاى شئ يقتل بسبها وقد قلت فى أبيه ايجلد من شبهه وهو بلا اجماع أفضل منه (قال) أى مالك (من رماها) أى قذفها (فقد خالف القرآن) التازل ببراءة ساحتها فعلم بهذا انه لو شتمها أحد بغير القذف لم يجب قتله وهذا الذائب أبا بكر مع اقراره بصحبته فانه لو أنكرها لكفر لانكاره القرآن على ما سبق به البيان واما اذا قذف أحدى سائر الازواج الطيبات فلا يكفر لعدم ورود براءتهن فى الآيات (وقال ابن شعبان عنه) أى عن مالك (لان الله يقول بعضكم الله) أى تحذير من (ان تعودوا مثله أبداً ان كنتم مؤمنين فن عادلته فقد كفر) وفيه إيماء الى ان من قذفها قيل الوعظ لم يكفر وإنما حد القاذف

كما يدل على ذلك المفهوم لتذكيرهم بما يحلوه الإيمان المانع لهم من العود عما صدر عنهم من القبائح
 تهييجاً غيرتهم المحاملة لهم على الانعاط وقد قيل على ذلك أن فيه محملاً لأن السب أعمن من الرمي ومطلق
 مخالفة القرآن لا تقتضى الكفر كما تقدم إلا أنه ضم إلى المخالفة مفهوم الشرط في قوله تعالى إن كنتم
 مؤمنين الخ كما بينه ابن شعبة بن عثمان وخطاب المشاهدة في الآية مختص بصاحب الألف وحكم غيرهم استيفيد
 مما تقدم وقوله إن تعودوا مثل ما يعنى في عائشة بغيرها وهى ومن في مرتبتها من أمهات المؤمنين لما فيه
 من أذية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم في عرضه وأهله وقوله روى ببناء المجهول رواية هشام بن عمار
 فإنه نقل عنه أنه قال سمعت مالكا الخ وساق ما ذكر برمته انتهى وليس بشئ أما قوله السب عام فمعلم
 ولكنه مخصوص هنا بقرينة المقام وقوله مخالفة القرآن لا تقتضى الكفر هو كذلك لوقوعه على إطلاقه
 أما إذا انضم إليه أنه تكذيب لله ورسوله فهو كفر كما بينه ابن شعبة بن عثمان وتقدم عن ابن العربي المالكي
 قريناً به قال إن أصحاب الشافعي قالوا إن من سب عائشة أدب كما في سائر المؤمنين وقوله تعالى إن كنتم
 مؤمنين لا يقتضى أنه كفر لأنه تقييد في الزجر كقوله لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن وأنه أوجب بان
 ما الكاسئل عن رمي عائشة بالألف فقال ليس هو كرمي غير الهالان الله برأها ما قالوه فراهها مكذب لله
 فيما أخبر به من براءتها وهو ملحظ آخر لا يتعلق به بمفهوم الشرط وتقدم ما فيه ويؤيد قول ابن عباس
 من أذنب ثم تاب قبلت توبته إلا من خاض في الألف وفي كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم أحد أصحاب
 الألف أم لا روايتان ذكرهما الماوردي والكلام عليه مذكور في التفسير والسير والكلام السابق في
 سب أبي بكر رضي الله تعالى عنه مقيده بغير انكار صحتها أما هو فإنه كفر عند الشافعية وبعض الفقهاء
 لأنه ثابت بالنص ومجمع عليه كما مر بسطه (وحكى أبو الحسن الصقلي) نسبة إلى صقلية بفتح المهملة
 المهملة وفتح القاف وكسر اللام المشددة وهى جزيرة من جزائر المغرب معروفة هذا هو المشهور على
 الالسنفة قال بعض شعرائها ذكرت صقلية والاسي فشبته دمعى بانهارها

وذكر البرهان الحلبي ان صادها مكسورة وقيل صادها ووقافها وكذا رأيتها في نسخة الخمعة للصاغاني إلا أنه
 ضبط قلم لا يعول عليه (ان القاضي أبابكر بن الطيب) هو الامام الباقراني كما تقدم في ترجمته (قال ان الله
 تعالى اذا ذكر في القرآن مانسبه اليه المشركون سب) أى نزهه وبرأ (نفسه) أى ذاته المقدسة (بنفسه)
 أى قاله ابتداء من غير اسناده لغيره (كقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه) بل عباده مكرمون
 نزلت في خزاعة اذا قالوا الملائكة عليهم الصلاة والسلام بنات الله (في أى) بالمجتمع آية أو اسم جنس
 جمعي كتمور وتمرة أى هذا مذكور في القرآن في آيات أخر (كثيرة) كقوله وخرقوا له بنين وبنات بغير علم
 سبحانه (وذكر تعالى) في القرآن (نسبه المنافقون إلى عائشة) رضى الله تعالى عنها في قصة الألف
 (فقال ولولا ان سمعتموه قاتم ما يكون لنا) أى لا يجوز ولا يصح لان ما يكون ولا ينبغي ورد في القرآن
 لما ان من هذا كرم ولولا بمعنى جلا وقدم الظرف لأنه هو الأهم بالانكار على سماع من له (ان تكلم بهذا)
 أى تلتفظ به فضلا عن اشاعته واعتقاده (سبحانك) منصوب على المصدرية والاصل فيه التعجب
 من صنعه ثم شاع في مطلق التعجب وهو مصدر كالفقران وتقدم الكلام عليه مفصلاً (هـ) ذابته
 عظيم) أى افتراء عظيم لا يليق بعاقلة التكامله لأنه كيف يكون زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم منسوبة
 لثله والبهتان في الأصل كذب وجهتان يهت سماعه تحييراً من افتراء مثله فكانه قال تعجبوا ايها
 السامعون منه ويجوز ان يكون على أصله بان نزه الله بان بوجه مثل هذا السوء ويقرعاه أكرم
 خلقه عليه الصلاة والسلام واليه أشار بقوله (سبح نفسه) أى برأها ونزهها بمخالفة
 (في تنزيها) أى تنزيه عائشة وفي نسخة تبرئتها (من السوء) أى الامر السيئ القبيح
 (كما سبغ نفسه في تنزيهه) أى تنزيه الله تعالى لذاته وفي نسخة لتبرئته (من السوء)

وقال الحلبي بفتح المهملة والقاف وقال التلمساني بكسر الصاد والقاف واللام مشددة و بفتح الصاد والقاف واللام مشددة (ان القاضي أبابكر ابن الطيب) أى الباقراني المالكي امام المتكلمين (قال ان الله تعالى اذا ذكر ما نسب اليه المشركون) من الشريك والولد الصاحبة والبنات (سبغ نفسه لنفسه) وفي نسخة بنفسه (كقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه في أى كثيرة) كقوله تعالى ويحجبون لله البنات سبحانه وقوله وجه لوالله شر كما الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه (وذكر تعالى مانسبه المنافقون) فيه تغليب اذ الذى تولى كبره هو ابن ابي بن سلول رئيس المنافقين وقد تبعه بعض المؤمنين كحسان ومسطح وحننه وغيرهم (فقال ولولا ان سمعتموه قاتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا) المأفوك عليها (سبحانك سبغ نفسه في تبرئتها من السوء) المنسوب اليها (كما سبغ نفسه في تبرئته من السوء) وما ذالك إلا الجلالة مقامها العلى في رفيع صجبة النبي

(وهذا) القول من الباقلاني (يشهد بقول مالك) ولا أعرف أحدا يخالفه في ذلك (في قتل من سب عائشة) أي قذفها (ومعنى هذا) القول بقتل من قذفها (والله تعالى أعلم) جملة معترضة (ان الله لما عظم سبها) أي بالافتراء عليها المسمى بالافك (كعظيم سبها تعالى) بالافتراء عليه حيث قال الأنهم من افكهم ليقولون ولد الله وانهم الكاذبون (وكان سبها سب النبيه) فيه بحث

لا يخفى على النبيه لان سبها ليس سب النبيه في حقيقة الكلام ولا يلزم من قذفها قذفه عليه الصلاة والسلام ولهذا لم يقتل من قذفها قبل نزول براءتها بل جعل قذفها حينئذ كقذف سائر أهل الاسلام في عموم الاحكام فالكفر الموجب للقتل انما هو مخالفة القرآن ولهذا اختصت عائشة الصديقة بهذا الاجلال في الطريقة وبهذا علم معنى بغيته كلامه من قوله (واذاه) أي وقرن أذى نبيه باذاه (سبحانه وتعالى) أي في قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة (وكان حكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذى نبيه كذلك كما قدمناه) ولا يخفى ان ذلك لو أجرى على حقيقة قتله لكان سب كل أحد من أهل بيته كقرا موجبا للقتل هنالك والامر على خلاف ذلك لانه لم يقصد بذلك

وضع الظاهره وضع الضمير تقييما لسانه وتلويحا لوجوب التنزيه منه وفيه تنويه بقدرها ورفع مقامها حيث جعل ما لا يليق بالله لا يليق به ارضى الله تعالى عنها وهو في غاية الظهور (وهذا) الذي ذكره الباقلاني من تنزيهها عما نزه الله عنه ذاته (يشهد) أي يدل دلالة ظاهرة كأنها مشاهدة (لقول مالك) المذكور آنفا (في قتل من سب عائشة) رضى الله تعالى عنها التهويله وجعله كسب الله بطريق التلويح وإشارة النص المعلومة من عرف الاستعمالات القرآنية فلا وجه لما أورده عليه من انها وردت لمطلق التعجب كما وقع في الحديث سبحانه الله ان المؤمن لا ينجس واليه أشار في الكشف وانما نشاهد ان عدم التنبيه لما أراده ولذا وضعه بقوله (ومعنى هذا) الذي قاله الباقلاني وقيل الاشارة لقول مالك انه يقتل من سبها (ان الله تعالى لما عظم سبها) أي جعله عظيما في قبحه (كعظيم سبها) باستعماله فيه ما استعماله في حق نفسه من التنزيه تنويها بقدرها كما تقدم (وكان سبها) بما نسب لها (سب النبيه صلى الله تعالى عليه وسلم) لان نسبة أهله لمثل ذلك يشين عرضه ويؤذيه كما لا يخفى (و) الله عز وجل (قرن سب نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وأذاه باذاه تعالى) أي أذى الله في نفسه كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة (وكان حكم مؤذيه تعالى) شرعا القتل كان حكم مؤذى نبيه (صلى الله تعالى عليه وسلم) كذلك أي القتل انسوية بينهما وجعلهما في قرن واحد (كما قدمنا) في هذا الكتاب مرارا في حكم سب الله وأورد عليه انه على ما قاله ليس قتله لسب عائشة رضى الله عنها بل لازمه من سبها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأيضا لو سلم هذا لزم قتل أصحاب الافك ولم يقع وأيضا قد تقدم الفرق بين من سب الله وسب رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على أقوال تقدمت وأيضا يلزمه ذلك في سب الصحابة مطلقا لانه يؤذيه صلى الله تعالى عليه وسلم وليس بشئ لما علمته من ان المراد به أذيه عظيمة لما فيه من الشين الذي لا يرضاه أحد في نسبة أهله للزنا والرضاءه وأما عدم قتل أهل الافك المنذوقين في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فلحكمة اقتضت من اثاره الفتن وصد من ضعف اسلامه عنه بما شاع انه يقتل أصحابه كما تقدم (وشتم رجل عائشة كرمها الله بالكوفة) هذا الرجل غير معروف وقوله كرمها الله أي جعلها مكرمة منزهة عن النقائص فقد صادف محزة والكوفة أحد المصريين المعروفين بانهم محط رجال الفضلاء ويقال لها كوفة الجندي أي مجتمعهم سميت بذلك لان سعد ارضى الله تعالى عنها لما أراد ان يدينها قال لهم تكوفوا بهذا المكان أي اجتمعوا فيه فسميت كوفة لذلك ولزمته اللام أو الاضامة لانه علم بالغلبة وقيل كان اسمها قديما كوفان (فقدم الي موسى بن عيسى العباسي) منسوب الي عباس بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والذي في التواريخ يخبر انه عيسى ابن موسى بن علي بن عبد الله بن العباس وأول من ولي الخلافة من بني العباس السفاح وجعل ولي العهد بعده أخاه المنصور وروى عنه عيسى بن موسى حين خلع نفسه كرها وقيل عوضه عشرة آلاف درهم وجعل ابنه المهدي بعده وبعده عيسى بن موسى فمات قبل المهدي سنة ثمان وستين ومائة ومات المهدي بعده بسنة (فقال) عيسى بن موسى لما ادعى عليه بما صدر منه (من حضر هذا) الرجل

ما

أذاه صلى الله تعالى عليه وسلم وقرق بين ان يقع شئ اصاله وقصدا وبين ان يقع تبعية وضمنا في مقام التحقيق والله ولي التوفيق (وشتم رجل عائشة) أي بغير القذف (بالكوفة فقدم) أي فاحضر الشاتم (الي موسى بن عيسى العباسي) فقال من حضره (الجلس أهدا الرجل حين شتم قال التلمساني و يروى من خصم

(فقال ابن أبي ليلى أنا) وهو أحد المجتهدين وقد تولى القضاء وأعمل هنا هو الموجب للإكتفاء (فجلد) أى الشاتم (ثمانين جلدة وحلى رأسه) أى تعزيرا (وأسلمه) أى تركه وفى نسخة وسلمه (للحجامين) بعد بونه بأخراج دمه لزيادة سياسة فى أمره (وروى) كما فى تاريخ الخطيب وابن عساكر عن عمر بن الخطاب أنه نذر قطع لسان ابنه عبيد الله (بالصغير) ابن عمر أذنت المقداد) بكسر الميم (ابن الأسود) تبنيا فان أبناء غيره (فكلم) بصيغة المجهول أى فشغ عمر (فى ذلك) فقال دعونى أقطع لسانه حتى لا يشتم أحد أبعد) أى بعد ذلك (من أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) وحيث منعه ولم يقرؤه حتى يفعل لا يكون اجساعا فلا يجوز قطع لسان من سب صحابيا وإنما أراد عمر تخويله أو السياسة (وروى) أبو ذر الهروى ان عمر بن الخطاب أتى بأعرابى يهجو الانصار فقال (أى عمر لولان له) أى للأعرابى (صحبة) أى سابقة له عليه الصلاة والسلام

لما قال ذلك الشتم أرم من سمع هذا الكلام منه (فقال ابن أبي ليلى أنا) كنت حاضر اسمع المقالة وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الانصارى الفقيه المشهور كان صاحب قرآن وعنه أخذ حزمة أحد القراء السبعة وكان أئمة أهل عصره وأعلمهم بالسنة حتى وصل لمرتبة الاجتهاد والشتم المراد به هنا القذف وكان يذ كر قصة الافك بدليل قوله (فجلد عثمانين) لانه حد القذف ولعله شهده مع شهود آخر واقصر على ذكر ابن أبي ليلى بحال قدره ولو كان الرجل أقرب لم يجز للسؤال عن سمع منه ذلك (وحلق رأسه) لان هذا كان تعزيرا فى العصر الاول لان العرب كانت لا تحلق الرؤس الا فى نكاح وكان الاسير اذا حلق رأسه عدوه عار عليه وورد فى الحديث ان الخوارج شعارهم حلق رؤسهم وجمع له بين الحد والتعزير لانه لا يجوز الجمع بينهما عند الشائعى فى مسائل ذكرها واولا امام أو نائبه اسديفاء حد القذف عن ميت لا وارث له معروف وعائشة رضى الله تعالى عنهم لم يكن لها وارثا حاضر فى هذه القضية ويحتمل أن لها وارثا ثمه والمصنف رحمه الله تعالى اقتصر من القضية على محمل الشاهد منها فلا اشكال فى كلام المصنف رحمه الله تعالى كما قيل (وأسلمه للحجامين) تسليمه لهم اما المحبس عندهم أوليخرجوا منه دما يضعفه أو ليكون معهم فى خطتهم فهو نفي له أو هو اهانة له بسقط قبول شهادته برذالة صنعة وهذا أظهر (وروى أبو ذر) النعمانى المشهور رضى الله عنه هذا مما نقله الخطيب وابن عساكر فى التاريخ (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه نذر قطع لسان عبيد الله) بضم العين (بن عمر أذنت المقداد بن الأسود) الصحابى المشهور رضى الله عنه والمراد بالنذر هنا الزام نفسه جزما بفعله لا النذر الشرعى أو هو نذر شرعى لانه عاقب على شئ القصد المنع وبسميه الفقهاء نذر اللجاج والغضب وهو مخبر فيه بين الفعل وكفارة اليمين والنذر على أقسام ذكرها الفقهاء (فكلم) بالبناء للجھول (فى ذلك) أى كلمه الناس بالشفاعة فيه والعفو عنه (فقال) عمر رضى الله تعالى عنه لمن كلمه فى شأنه (دعونى أقطع لسانه) أى اتركونى أفعّل ذلك ولا تمنعونى منه (حتى لا يشتم أحد) من الناس (بعد) مبنى على الاضم أى بعد هذا (أصحاب) النبي (محمد صلى الله عليه وسلم) وعبيد الله بن عمر بن الخطاب بالصغير كما علمت وله أخ من أبويه اسمه زيد الأصغر وأمهما مملوكة بنت جرجول وتكنى أم كلثوم وهى بنت لعلى بن أبي طالب من فاطمة رضى الله تعالى عنهم مات هو وأمّه فى وقت واحد فلم يورث أحدهما من الآخر وقيل رعى بجرجول فى حرب بين حيين فمات والمقداد ربه يثيما الأسود وهو عبد حبشى وتبناه فنسب له وأبوه عمرو بفتح العين ابن ثعلبة النهروانى أو الحضرمى ولذلك قال بعضهم ان ابن هنا وأمثاله يكتب بالالف لانه ليس واقعا بين عامين ورد بان القاعدة انه اذا وصف العلم بان متصل كفى فى حذف الالف من ابن خطا واه كان العلم الذى أضيف اليه من علما لاى الاول حقيقة أم لا كما اقتضاه اطلاقهم وكون الابوة حقيقة لم يتعرضوا لاشترطه الا انه قد يقال الاب حقيقة فى أب الولادة فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل والتبني لا يدفع صورة الواقع من كون الابن واقع بين علمين وشهد المقداد بدار المساقدم مسلحا وما بعد ما يملأه لمل المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين وقطع اللسان من المذكور تعزيرا لانه لا يجوز الشفاعة فيه بخلاف التعزير لولا امام أن يفاظى الحد بما أراد فلا يقال ان قطع اللسان لم يرد فى الشرع ثم ان التعزير فيه حق لله للإمام أن يستوفيه بغير طلب والمقداد من كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم فلذا أغضب ذلك عمر رضى الله تعالى عنه (وروى أبو ذر الهروى) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروى الحافظ كما تقدم (ان عمر بن الخطاب أتى بأعرابى يهجو الانصار فقال لولان له صحبة) أى لولم يكن من أصحاب رسول الله

(الكفيتة كفه) من شره بما يليق بامروره ورواه أيضا محمد بن قدامة المرزوزي في كتاب الخوارج عن أبي سعيد الخدري بسند رجاله
 نقاذ كرهه اللججى (وقال مالك من انتقص أحدا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى ذكر بعض معائبهم وغفل عن
 جملة مناقبهم ولم يعرف انهم السابقون في الايمان ولم يعدهم بالاستعقار والرضوان فليس له في هذا النية) الذى يع الم سلمون (حق)
 أى حصة ونصيب لانه ٥٧٠ قد قسم الله النية في ثلاثة أصناف فقال للفقراء) بدلا من لذى القربى

ومابعدده وان المبدل
 منه في حكم الطرح
 أو الشامل لهم ولغيرهم
 (المهاجرين) الى
 المدينة (الآية) الذين
 أخرجوا من ديارهم
 وأهلهم يتبعون فضلا
 من الله ورضوانا
 وينصرون الله ورسوله
 أو ائمتهم الصادقون
 أى في ايمانهم ومعرفتهم
 أو في تكميل نية هجرتهم
 (ثم قال والذين) عطفها
 على للفقراء (تبوءوا الدار
 أى سكنوا المدينة
 واتخذوها دارالوطن
 والقرار (والايمان)
 أى واختاروا واخلصوا
 (من قبلهم) أى قبل
 هجرة أهل الاسلام اليهم
 (الآية) أى يحبون من
 هاجر اليهم ولا يجردون
 في صدورهم حاجة مما
 أوتوا يؤثرون على
 أنفسهم ولو كان بهم
 خصاصة أى ضرورة
 ومجاعة (وهؤلاء هم
 الانصار) ثم قال والذين

صلى الله تعالى عليه وسلم (الكفيتة كفه) الخطاب لمن عنده من الانصار أول من حضره أى لقتله وكفيتة كفه
 شره وهجووه ولو كان أشرف صحبته عنى عنه وهذا لم يكن بلغ مرتبة حد القذف ومران هذا بناء على ان
 الامام له أن يباغج باجتهاده في التعزير القتل وهو الذى يسميه الفقهاء سباسة وهذا رواه ابن قدامة عن
 أبي سعيد الخدري بسند رجاله نقات (قال) الامام (مالك) وفي نسخة وقال مالك في رواية عنه (من
 انتقص أحدا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى ذكرهم بما فيه نقص لهم (فليس له في
 هذا النية حق) وسهم منه أى لا نصيب له في مال يؤخذ في ثامن الكفار واستدل عليه بقوله (قد قسم
 الله النية في ثلاثة أصناف) من المسلمين (فقال) في قسم منه (للفقراء) من المسلمين (المهاجرين الآتية)
 أى الذين أخرجوا من ديارهم وأهلهم يتبعون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم
 الصادقون أى الذين هاجر وامن ديارهم للمدينة انصرة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وابتغاه فضل الله
 ورضوانه (ثم قال) في القسم الثاني (والذين تبوءوا الدار والايمان الآتية) من قبلهم - هم يحبون من هاجر
 اليهم ولا يجردون في صدورهم حاجة مما أوتوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (وهؤلاء هم
 الانصار) الذين أوتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دينهم (ثم قال) في القسم الثالث (والذين
 جاؤا من بعدهم) للاسلام من غير المهاجرين والانصار (يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
 بالايمان والآتية) ولا تجعل في قلوبنا غملا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم فهؤلاء يدعون لهم
 ويستغفرون لهم ويعظمونهم ببعثهم للسعادة في الدارين (فن تنقصهم فلاحق له في في المسلمين)
 لخروجه عن الاصناف الثلاثة وهذا بناء على ان قوله للفقراء الخ بدل من قوله لذى القربى ومابعدده
 والمبدل منه في حكم الطرح لامتعلقا بمحذوف أى اعجبوا لهم - في تركهم أمواهم وأهلهم وديارهم لرجاء
 فضل الله ونصرة دينه ومدح الله لهم - بما صدق في ذلك وللذين تبوءوا الدار والايمان واينارهم - على
 أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وللذين جاؤا من بعدهم داعين للسايقين وهو على مذهبه من أن النية
 لا ينجس كالغنيمة وعند بعضهم ينجس والكلام فيه مفصل في كتب الفقه والتفسير والنبي ما أخذ
 من الكفار من غير قتال فيدخل فيه الخراج والعشر والغنيمة وفيه خلاف هل ينجس أم لا والخمس
 الذى كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نصرفه في مصالحه اختلف فيه بعدموته على ما فصله
 الفقهاء (وفي كتاب ابن شعبان من قال في واحد منهم) أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم (انه ابن زانية وأمه
 مسلمة حد عند بعض أصحابنا) حد القذف (حد من حداله وحد الامه) قيل فيه تغليب المراد انه محذ
 لامة لان الحد حق لها وعزله وفيه نظر لان قوله (ولا اجعله كقذف الجماعة في كلمة) ياباه (الفضل هذا على
 غيره) أى لزياد جرمه فالفضل بعناه للنعوى ومن قذف جماعة بكلمة واحدة حد حد او احد عند الاكثر

جاؤا من بعدهم) أى من التابعين وأتباعهم الى يوم الدين (يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
 الذين سبقونا بالايمان) من المهاجرين والانصار خصوصا (الآية) أى ولا تجعل في قلوبنا غملا أى حددا او حسدا للذين آمنوا وعمومار بنا
 انك رؤوف رحيم في الدنيا والاخرة (فن تنقصهم فلاحق له في في المسلمين بل يخرج عن دائرة المؤمنين لمحصريهم في الاصناف
 المذكورين (وفي كتاب ابن شعبان من قال في واحد) وفي نسخة أحد (منهم) أى من الصحابة (انه ابن زانية وأمه مسلمة) جملة حالبة
 (حد عند بعض أصحابنا) المالكية (حد من حداله وحد الامه) لعله أراد بالاول التعزير بالغة في التحذير (ولا اجعله كقذف
 الجماعة في كلمة) نحو با أولاد الزواني وبأبناء الزانيات غيرهم حيث يتداخل الحدود جملة وذلك الفرق (الفضل) هذا الصحابي (على غيره

وللشافعي

ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سب ابي فاجلدوه) أي فاضربوه كما في رواية تقيت (قال) أي ابن شعبان (ومن قذف أم أحدكم وهي كافرة حد حد القرية) أي الكذب (لأنه) أي قذف أم أحدكم ولو كانت كافرة (سب له) أي لولدها الكريم فيسب حتى به التاديب الاليم (فان كان أحد من ولده هذا الصحابي) أي أولاده واحفاده (حيا) وأبوه ميتا (قام) مقامه (فيما يجب له) من استيفاء الحمد (والا فن قام به من المسلمين) حسبية في مرأه (كان على الامام) أو نائبه (قبول قيامه قال) أي ابن شعبان (وليس هذا) المحكم المذكور (كحقوق غير الصحابة محرمة هؤلاء) الصحابة (بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم) أحياء وأمواتا

(ولو سبهم الامام) أي السلطان أو نائبه (وأشهد عليه كان) أي الامام (ولي القيام به) أي بالمحمد (قال) أي ابن شعبان (ومن سب غير عائشة من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بقذف احدا من (نفسها) أي فني المسئلة أو فني حقها (قولان) أحدهما يقتل لأنه سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسببه حليته (وفي نسخة بسبب حليته) وهي زوجته من المحلول وهو النزول لانها تحل معه حيث حل أو هو يحل بها حيث حل وقيل من الحلال ضد المحرام فيتمل السرية (والا آخر انها) أي حليته (كسائر الصحابة) رجالهم ونسائهم (يجاد حد القرية) وفي نسخة حد المفتري (قال) أي

وللشافعي فيه خلاف (ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سب أم صحابي فاجلدوه قال) ابن شعبان (ومن قذف أم واحد منهم وهي كافرة حد حد القرية) أي الكذب لا القذف بناء على انه يشترط في وجوبه الاسلام (لأنه سب له فان كان أحد من ولده هذا الصحابي) الذي سبه (حيا) وقدمات أبوه (قام) مقام أبيه (بما يجب له) أي بطلب حقه الواجب لسبه لانه وارثه في ماله وحقوقه فليس لغيره حق في هذه الدعوى (والا) أي وان لم يكن له ولد حي (فن قام به) أي بطلب حقه ودعواه (من المسلمين) لانهم طلب مثله (كان) واجبا (على الامام) أو نائبه (قبول قيامه) باستماع دعواه المحكم مقتضاه معاونة ونصرته (قال) ابن شعبان (وليس هذا) أي استحقاق غير الولد من المسلمين للدعوى بالمحلول والتعزير (كحقوق غير الصحابة) فانه لا يستحقها غير الوارث (محرمة هؤلاء) أي الصحابة (بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم) فحق من حقوق الله يستحقه كل أحد من هذه الامة (ولو سبهم) أي سمع قوله (الامام) أو نائبه (وأشهد عليه كان) الامام أو نائبه (ولي القيام به) أي كان يتولى الحد واستيفاءه (قال) ومن سب غير عائشة من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففيه قولان أحدهما يقتل كما يقتل من سب عائشة (لأنه) بسبب زوجه أم المؤمنين (سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اتعدى عاره له (سببه حليته) أي زوجته وهي من المحلال لحملها له أو من المحلول لانها تحل حيث حل (و) القول (الآخر) في غير عائشة (انه) أي سب غيرها (كسائر الصحابة) فيلزمه أن (يجاد جلد المفتري) بناء على ان سبهم فيه ذلك وقتل ساب عائشة تكذيبه لله ورسوله وللقرآن كما (قال) ابن شعبان (و) القول (الاول) وهو القتل (أقول) لا اختيار له وقوة دليله عنده (وروى أبو مصعب) أحمد بن أبي بكر القاسم ابن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن الزهري المدني القاضي قاضي المدينة كما تقدم (عن مالك في) حق (من انتسب الى آل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بقرابة أو ولاء قيل أو صفة (بضرب ضربا وجيها) تكالاه وردعا لمثاله منهم (ويشهر) بالتخفيف أي يطاف به في الاسواق ليعلم الناس حاله ويشتهر ضلاله لئلا يقتدى به غيره (ويحبس) جدا (طويلا) مدته (حتى تظهر توبته) فاذا ظهرت أطلق (لأنه) أي ما فعله (استخفاف بحق الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) فيجب عقوبته لذلك وحاصل قوله من انتسب الى هنا ان من ادعى انه من أهل البيت وهو ليس منهم وأثبت له انتم بالهم يستحق الذكوال والشهير وقد ورد في الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال أي ما ردعي الى غير أبيه فقد كفر وهذا يدل على عظيم هذا وانه يشدد فيه وقد كثر هذا في زماننا هذا وتساهل الناس فيه ودخلوا في هذا النسب الطاهر وادعاه كثير من الاشرار وتسارع القضاة بذلك الى اثبات الانساب وجعلوا له علامة كما قيل جعلوا الابناء الرسول علامة ان العلامة شأن من لم يشهر

ابن شعبان (و) بالاول) وهو القول بالقتل (أقول) وهذا به يد عن الاصول فتأمل فانه يلزم منه عدم الفرق بين عائشة المبرأة بالكتاب وبين غيرها والله تعالى أعلم بالصواب (وروى أبو مصعب عن مالك فيمن سب من انتسب الى بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) من جهة القرابة والنسب المعروف وفي بعض النسخ عن مالك من انتسب الى بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي الى أولاده وظهر انه ليس منهم (بضرب ضربا وجيها) من الشهر (من الشهر وهو الظهور) رومعناه يطاف به في الاسواق (ويحبس طويلا) من الزمان (حتى تظهر توبته) أي آثارها عند الاعيان (لأنه استخفاف بحق الرسول عليه الصلاة والسلام

وأفتى أبو المطرف الشعبي فقيه مالقة) بفتح اللام والقاف وقال التلمساني فاعلة ببلدة بالمدونة أعادها الله تعالى دار اسلام (في رجل
أنكر تخليف امرأة) وجهه عليهم وأر يد تخليفها (بالليل) لكونها مخدرة فامتنع الرجل عن تخليفها بالليل (وقال لو كانت بنت
أبي بكر الصديق) أي فرضا ٥٧٢ وتقديرا (ما خلفت) وفي نسخة بصيغة المجهول (الابانهار) وصوبه بعض المذممين

نور النبوة في كريم وجوههم * يعني الشريف عن الطراز الاخضر

(وأفتى أبو المطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة المهملة من وفاء (الشعبي) بفتح الشين
المعجمة وسكون العين المهملة وباء واحدة وباء نسبة مشددة (فقيه مالقة) بزنة فاعلة اسم فاعل بلدة
مشهورة بالغرب بيد النصارى الآن أعادها الله للاسلام (في رجل أنكر) على بعض القضاة
(تخليف امرأة) مخدرة ادعى عليها بحق شرعي فامرها أن تخلف عنده (بالليل) سترها (وقال) من أنكر
تخليفها ليلا (لو كانت) المرأة (بنت أبي بكر الصديق) رضي الله تعالى عنه (ما خلفت الابانهار) حتى
يسوي بينهما وبين غيرها (وصوب) ماض مشدد الواو أي عد (قوله) هذا صوابا وهو انكاره تخليف
النساء المخدرات ليلا (بعض المذممين) أي المتصفين (ب) معرفة (الفقه فاعل أبو المطرف) فقيه مالقة
(ذكر هذا) المنكر تخليف النساء ليلا (لابنة أبي بكر) الصديق رضي الله تعالى عنهما (في مثل هذا) الامر
الذي سوى بهما غيرهما (وصوب) ما مضى مشدد الواو أي عد (قوله) هذا صوابا وهو انكاره تخليف
الطويل) مجرأته على بنت خليفته رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين فان المتبادر منها عند
الاطلاق عائشة رضي الله تعالى عنها وان كان غيها (والغتمه الذي صوب قوله) في الانكار المذكور
(هو أحق) وأولى (باصح الفسق) أي وصحها فاسق وجعل فقهه الذي ادعاه فاسقا أحق بالقبول
(من) اطلاق (اسم الفقه) عليه (فيمتدح اليه) أي يبرز الخلفته ونفسه بما قاله (في ذلك) المقال الذي
قاله (ويزجر) أي يوبخ على ما قاله (ولا تقبل فتواه) التي أفتى بها (ولاشهادته) بتصويب ما قاله ذلك
الفاسق الذي ظنوا فسقه ففقهها (وهي) أي فتواه لتصويبه لما قلته هذه (جرحة) فعمله بالضم من المجرح
المقابل للتعديل أي قوله هذا جارح له مسقط له من العدالة فلا يقبل ما قاله (ثابتة فيه) مسجلة عليه
المجرح وعدم العدالة (ويبغض) مضارع بزنة بكرم المجهول بغيرين وضادم معجمتين معطوف على قوله
يتقدم أي يظهر بغضه وعداوته (في الله تعالى) عز وجل اهانت له وتر كالمقاله وهذا آخر كلام أبي
المطرف كانه له عنه السبكي في فتاويه وقال الغرض من هذا كانه فاسق مرتكب لكبيرة عظيمة
لا يخاص له منها بديل الى العدالة ومن كان بهذه الصفة لا تقبل شهادته قطعا ومن تخيل ان لقبول
سباب الصحابة وجهاتوا ولا فليعلم ان هذا وان كان فاسدا فالشيخان خارجان عن ذلك اذ تاويلهم انما
هو فيمن حامر الفتن ولا بس قتل عثمان وقاتل عليا والشيعيان بريئان من ذلك قطعا ولذلك جرى
الخلاف في تكفير سابعها وساب عثمان وعلى دون غيرهم من الصحابة انتهى واذ اهرقت ان ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى عبارة أبي المطرف فالمتصو ومنه ان السلف كانوا يحافظون على مقام الصحابة
ويمنعون الجراء عليهم ولذا نزل السبكي ولم يتعقبه فاقبل عليه من انه غير مسلم لان انكاره التخليف
اياله وجه لان اليمين قد يقصد تغليظها من تغليظها الظاهرها بين الناس حتى قيل قد تخلف بعد
عصر الحجفة فالأخفاء لم يعهد شرعا وأيضا قوله لو كانت بنت أبي بكر ليس فيه ذكر عائشة فله بنت أخرى
وفيه أسماء ولو سلم تبادلها فليس فيه تخفير لها بل هو تعظيم لها لادعاء انها في أعظم مراتب الشرف حتى
لو كانت هذه بمراتبها تخلف والعرف قاض بهذا وبه أفتى بعض الفقهاء كالسبكي وابن أبي شريف فقال
السبكي وغيره لو قال لوجاء في هذا الامر جبريل أو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم فاعلة انه تغليظ

بالفقه) أي المتصفين به
نظر الى انه أراد المبالغة
في النفي لا الالهانة كما ورد
عنه صلى الله تعالى عليه
وسلم فيمن شفع لسارقة
حيث قال له لو كانت
فاطمة لقطعتم يدها
وذلك لانه سبحانه
وتعالى عم المحكم بين
الخاص والعام في قوله
تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما ولا
تجاوزا الشفاعة في الحدود
(فقال أبو المطرف ذكر
هذا) الكلام (لابنة أبي
بكر في مثل هذا) المقام
(يجب عليه) به
(الضرب الشديد
والسجن الطويل) أي
المحبس المديد (والفقيه
الذي صوب فتواه) أحق
باسم الفسق من اسم
الفقه في تقدم اليه في
ذلك (ويزجر) وفي
نسخة لا يؤخر (ولا
تقبل فتواه ولا شهادته)
وهذا من المجازفة
في الكلام فان غاية
انه أخطأ في فتواه
والجته قد يخطئ
ولا يفسق ولا ترد
شهادته بالاجماع

(وهي) أي فتواه (جرحة) بضم الجيم

أي طعنة (ثابتة فيه) ويغض في الله) أي لاجل رضاه وهذا كله نشأ من خطأ نفس أبي المطرف ومتابعة هواه ومن عدم الاطلاع على
المحدث الذي قدمناه

فيه تعظيم للشبه به وان له مرتبة لا يضل اليها احد ولو وصل لها هذا حكم عليه ايضا لان الاحكام لا تختلف
بشر يف ولا وضيع ومثله ما ورد في الحديث لو سرت فاطمة بنت محمد قطعتها وقد علمت الجواب عنه
وكون مثله للتعظيم يعلم من السياق واذا كان كذلك فقد يؤخذ من السياق غيره ولذا قال المصنف (وقال
ابو عمران في رجل قال لوشه دع لي ابو بكر) حذف الجواب اظهره ورواه وعدم القصده هنا (انه) أي الشان
أو القول المذكور (ان كان) مراده ان شهادته (في مثل هذا التحوز) ولا تكفي وحدها (بهذا الشاهد
الواحد) لان شهادة رجل واحد لا تقبل مطلقا وفي قصة خزيمة مؤول كما تقدم (فلاشي عليه) من تعزير
وغيره لانه لا يشهر باهائه ولا تنقيص (وان اراد غير هـ) مما يقتضى الاهائه بقرينة سوق الكلام
(في ضرب ضربا) بليغا (يدلح به حد الموت) أي بوصله ذلك الضرب الى مرتبة الموت لانه من هو أفضل
المخلوق بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مقام لا يليق به فهو ذاتا عربا من مثل هذه العبارة قد
يكون فيها نوع من الاهائه والمحقارة (وذكر ورواه) وكون الشاهد الواحد لا يقبل ليس على اطلاقه
فقد ذكر الفقهاء مسائل تقبل فيها شهادة واحد ايس محل تقصيلها هنا كما وقع في بعض الشروح فانه
تكتفى للسواد ايس في محله (تنبيه) في الخصائص الكبرى للسيوطي اخرج الطبراني عن أبي امامة
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال أربعة يؤتون أجرهم مرتين أزواجه أمهات المؤمنين فقيس في الآخرة
وقيل أحدهما في الدنيا والآخرة واختلاف في مضاعفة عذابهن فقيس عقاب في الدنيا وعقاب
في الآخرة وغيرهن اذا عوقب في الدنيا لا يعاقب في الآخرة لان الحدود وكفارات وقال مقاتل هذا في
الدنيا وقال ابن جبير وكذا عذاب من قد فهن بضاعف في الدنيا في جلد مائة مائة من وفي الشفاء انه خاص
بغير عائشة لانه د بها يقتل وقيل يقتل من قذف واحدة من سائرهن وقال في التلخيص قال تعالى لئن
أشركت ليجزتن عملك وعمل غيره انما يحيط بالموت على الكفر انتهى وقد تقدم الكلام عليه وعلى
ما في كلام أبي عمران وكذا يعطى أجر مرتين من توضح مرتين ومن قرأ القرآن وهو عليه شاق والجنم
اذا أصاب والمتصدق على قر يبه والمرأة على زوجها ومن عمر جانب المسجد الا يسر لقله أهله والغنى
الشاكرو من سن سنة حسنة ومن صلى بالتيمة ثم وجد الماء فاعاد والجبان ومن اشترى أمة فادبها
فاحسن تاديبها ثم أعتقها وتزوجها وكتابى آمن بنبيه ثم محمد صلى الله عليه وسلم ومن صلى في الصف
الثاني أو الثالث مخافة ان يؤذي مسلما أو الامام والمؤذن ومن طلب علما فادركه الموت ومن أسبغ
الوضوء في البرد الشديد ومن دنى من الخطيب فاستمع وانصت ومن غسـل يوم الجمعة وانغسل ومن
قتله أهـل الكتاب وشـهـيد البحر ومن حافظ على صلاة العصر ومن استمع لقراءة القرآن وسرية
خرجت للغزو فرجعت وقد أخفقت أي رجعت ولم تغنم ومن قتله سلاحه ومن توضح بعد الطعام ومن
يعمل العمل سرا فاذا اطاع عليه أعجبه قال الترمذي فسرده بعض أهل العلم بان يعجبه نساء الناس عليه
بالخير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أنتم شهداء الله في الأرض لالا كرام والتعظيم وقال بعضهم اذا
اطاع عليه فاعجبه رجاء ان يعمل به عمله فيكون له مثل أجره هـ ومن كان موافقا في وقت الفـاد ومن
تصدق في يوم النجـة ومن عمل فيه خيرا مطلقا ومن أتى الى الجمعة ماشيا ومن تبع الجنـازة ماشيا ومن
صلى على جنازة وتبعها حيا من أهلها فيحصل له أجر حصـلـة على أخيه وأجر حصـلـة لانه للحي ومن قرأ في
المصحف ومن قرأ القرآن فاعر به والمراد باعرابه معرفة معاني ألفاظه وليس المراد بذلك المصـطـلح
عليه في النحو وهو ما يقابل الـحـن لان القراءة تمتع فتمده ليست قراءة ولا ثواب فيها ومن سارع الى خير
ماشيا حيا ثم ختم المصنف رحمه الله كتابه بقوله (قال القاضي أبو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب
رحمه الله تعالى (هنا انتهى) أي تم وبلغ نهايته (القول بنا) أي القول المتعلق بنا فيما قصدناه من هذا

(وقال أبو عمـران) أي
القابسي (في رجل قال
لوشـه دع لي أبو بكر
الصدق) حذف سببه
وجوابه اظهره هـ ما
عنده (انه) أي الشان
(ان كان) أي القائل
(أراد ان شـهـادته) في
مثل هـ ذا الحكم) وفي
نسخة في مثل ما أي حكم
أو الحكم (لا يجوز فيه
الشاهد الواحد فلاشي
عليه) وهو ظاهر كلامه
ومرامه من المبالغة (وان
كان اراد غير هذا) المعنى
الذي ذكره هـ يقتضى
اهائه فرضا (في ضرب
ضربا) أي شديدا (يبلغ
به) بصيغة الجھول أي
يوصل بضر به (حد
الموت) أو يبلغ هـ
بالضرب المـوت وفي
أصل الديلمى وذكر وهـ
أي مقالة أبي عمـران
رواية عن مالك أو غيره
من أصحابه وهذا رد على
أبي المطرف في شـدة
جوابه (قال القاضي
أبو الفضل) وهو المؤلف
(هنا انتهى) أي القول بنا

فيما حررناه) أي قدمناه وقررناه (وانتجز) بالنون والجيم والزاى أي تم (وانقضى الغرض الذي انتجناه) بالحاء المهملة أي قصدناه
وملنا نحو هو واعتمدناه (واستوفى) بصيغة ٥٧٤ المجهول أي استكمل (الشرط الذي شرطناه) فيما أوردناه من الأقسام

الأربعة التي أوردناها
التأليف (فيما حررناه) أي كتبناه محررا هـ ذبا من الباعث على هـ ذا التأليف (وأنجزنا) أي عمنا من
انجاز الوعد الذي وعدنا تمامه في أول الكتاب وفي نسخة أنتجزنا فاعمال من النجاز وهو التمام
(الغرض) بمعنى أي المطلوب (الذي انتجناه) بحاء المهملة أي قصدناه في تأليفنا هذا في ذكر حقوق
المصطفى كما تقدم في التراجم وأتى بصيغة الفعل لزيادة قصد الغرض وأصله كما تقدم الذي يرمى له
السهم ثم عبر به عن كل مقصود ويبدو بينه وبين الفائدة عموم وخصوص مطلق وصوب بعضهم أنه وجهى
فتنقرد الفائدة في ثمرات أفعال الله بناء على أنها لا تسمى غرضا وينفرد الغرض فيما لو قصد به
مالا يترتب عليه خطأ واجتماعه - ما ظاهره غنى عن البيان (واستوفى) أي كمله وأتى به واقيا (الشرط
الذي شرطناه) فيما بينه أول الكتاب واستوفى مبنى للفعل وجوز كونه لفظ - هول والضامير لما
أرجو) أي أو مل من الرجاء بمعنى الأمل ويكون في غير هـ - ذا المحل بمعنى الخوف أيضا مع النفي كقوله
لا ترجون لله وقارا (ان يكون في كل قسم منه) أي مما حرره (للريد) الطالب لهذه المقاصد (مقنع)
مفعول بالمقنع من القناعة أي كفاية وهو اسم مكان أو مصدر ميمي والمراد بالريد من يطلب الوقوف
على معرفة مقدار النبوة وحقوقها وعبر بالمقنع إشارة إلى أنه لا يمكن الوصول إلى حقيقة تمام المقنية والا
فالطالب يقنع بمقدار من الله دره (وفي كل باب) من أبوابه أي كل جملة ونوع من أنواع - وهو وفي العرف
جملة من المسائل يرتبط بعضها ببعض بحيث تعد أمر أو احدا (منهج) هو كالمناهج الطريق الواضح (إلى
بغيته) بكسر الباء وضمها وغين معجمة وهى المطلوب (ومنزع) بفتح الميم والزاى المعجمة بينهما نون
ساكنة محل النزع أو النزاع فهو ما لمعنى يخرج يخرج إليه أو محل أحبابه الذي يشتمق إليه من نزع إلى
أهله ووطنه إذا شتمقه أو من نزع السهم إذا جذب ليرمي به فالقصد أنه يجد ما يمه طلبه فيه (وقد سقرت
فيه) أي كشفت وبيئت في هذا الكتاب مما حررته وجعته فيه وأزات الحجاب (عن نكت) جمع نكتة
وهى الأمر الدقيق المستخرج بالفكر (تستغرب) أي تعذريه نادرة (وتستبدع) أي تعذب بدعة غير
مقبولة بالمثل في جنسها ولو اقتصر على قوله تستغرب بما يتوهم - ان غرابتها عدم ألف الطباع لها
اذ ليس كل مستغرب مستبدع فله دره (وكرعت) أي احتوت بدخولها ووصولها (في مشارب) أي
مطالب ومقاصد (من التحقيق) أي بيان الحق المتيقن المتيقن الثابت (لم يورد) ببناء المجهول أي
يذكر (لها قبل) أي قبل هذا الكتاب (في أكثر التصانيف) التي صنفت في هـ - ذا الباب (مشرع) أي
محل يستفاد منه مثلها هذا والمراد بتحقيقه ان الكرع في الأصل شرب الدواب بفهمان الماء لانها
تدخل أكارعها فيه - هو الورد والذهب للشرب ضد الصدر والمشرع محل الماء المورد كالمنهل
والورد والشريعة النهر ونحوه - فالكل هنا ما استعاره تلميحاً بشبهه المسائل المطلوبة بما ينتفع
به العطاش وتشبيههم ثانياً بسبل لهم حاجة له وتشبيهه الصحن بموارد أنما يحيط عندها الحال وهذا
أبلغ من جعلها استعارات تصريحية أو مكنية تخيلية ترشده لكل وجهة فله دره (وأودعته) أي جعلته
فيه كأنه وديعة (غير ما فصل) أي فصول كثيرة وما يزيد لتأكيد الكثرة (وددت) أي غنيت من الودوهو
الحبة والصدقة ثم استعير للتمنى وهو المراد كقوله ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين (لو وجدت
من بسط) أي بين وشرح من غير اختصار فيه (قبلى الكلام فيه) أي في بيان هـ - توفى (أو)
وجدت (مقتدى) أي أحدا من أئمة العلماء المتقدمين وفي نسخة مفيداً بالفاء من الفائدة

(بما أرجو) أي أو مل من الرجاء بمعنى الأمل ويكون في غير هـ - ذا المحل بمعنى الخوف أيضا مع النفي كقوله
لا ترجون لله وقارا (ان يكون في كل قسم منه) أي مما حرره (للريد) الطالب لهذه المقاصد (مقنع)
مفعول بالمقنع من القناعة أي كفاية وهو اسم مكان أو مصدر ميمي والمراد بالريد من يطلب الوقوف
على معرفة مقدار النبوة وحقوقها وعبر بالمقنع إشارة إلى أنه لا يمكن الوصول إلى حقيقة تمام المقنية والا
فالطالب يقنع بمقدار من الله دره (وفي كل باب) من أبوابه أي كل جملة ونوع من أنواع - وهو وفي العرف
جملة من المسائل يرتبط بعضها ببعض بحيث تعد أمر أو احدا (منهج) هو كالمناهج الطريق الواضح (إلى
بغيته) بكسر الباء وضمها وغين معجمة وهى المطلوب (ومنزع) بفتح الميم والزاى المعجمة بينهما نون
ساكنة محل النزع أو النزاع فهو ما لمعنى يخرج يخرج إليه أو محل أحبابه الذي يشتمق إليه من نزع إلى
أهله ووطنه إذا شتمقه أو من نزع السهم إذا جذب ليرمي به فالقصد أنه يجد ما يمه طلبه فيه (وقد سقرت
فيه) أي كشفت وبيئت في هذا الكتاب مما حررته وجعته فيه وأزات الحجاب (عن نكت) جمع نكتة
وهى الأمر الدقيق المستخرج بالفكر (تستغرب) أي تعذريه نادرة (وتستبدع) أي تعذب بدعة غير
مقبولة بالمثل في جنسها ولو اقتصر على قوله تستغرب بما يتوهم - ان غرابتها عدم ألف الطباع لها
اذ ليس كل مستغرب مستبدع فله دره (وكرعت) أي احتوت بدخولها ووصولها (في مشارب) أي
مطالب ومقاصد (من التحقيق) أي بيان الحق المتيقن المتيقن الثابت (لم يورد) ببناء المجهول أي
يذكر (لها قبل) أي قبل هذا الكتاب (في أكثر التصانيف) التي صنفت في هـ - ذا الباب (مشرع) أي
محل يستفاد منه مثلها هذا والمراد بتحقيقه ان الكرع في الأصل شرب الدواب بفهمان الماء لانها
تدخل أكارعها فيه - هو الورد والذهب للشرب ضد الصدر والمشرع محل الماء المورد كالمنهل
والورد والشريعة النهر ونحوه - فالكل هنا ما استعاره تلميحاً بشبهه المسائل المطلوبة بما ينتفع
به العطاش وتشبيههم ثانياً بسبل لهم حاجة له وتشبيهه الصحن بموارد أنما يحيط عندها الحال وهذا
أبلغ من جعلها استعارات تصريحية أو مكنية تخيلية ترشده لكل وجهة فله دره (وأودعته) أي جعلته
فيه كأنه وديعة (غير ما فصل) أي فصول كثيرة وما يزيد لتأكيد الكثرة (وددت) أي غنيت من الودوهو
الحبة والصدقة ثم استعير للتمنى وهو المراد كقوله ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين (لو وجدت
من بسط) أي بين وشرح من غير اختصار فيه (قبلى الكلام فيه) أي في بيان هـ - توفى (أو)
وجدت (مقتدى) أي أحدا من أئمة العلماء المتقدمين وفي نسخة مفيداً بالفاء من الفائدة

أى - ورد به ينتفع
(وأودعته) أي ضمنه (غير ما فصل) ماصلة للباقية في الكسرة والمعنى أودعته في فصول كثيرة وأغرب الانطاكى (بغيدنيه)
في قوله أي غير فصل واحد وهذا الفصل هو الذى حكي القاضى المؤلف فيه ما وقع من الزنادقة وأهل الأهواء الضالة بهض الألفاظ
الشيعة الشذبة (وددت) بكسر الياى الأولى أي أحببت وتمنيت (لوجودت من بسط قبلى والكلام فيه أو متتهنى) وفي نسخة أو مفيداً

(يقيدنيه) أى استفيد منه (ما عن كتابه) الذى صنفه فى هذا الغرض (أوفيه) أى اسمه من تقريره
 لى بفيه (لاكتفى بما أرويه) أرويه الاول مضارع بفتح الهمزة وكسر الواو المهملة وكسر
 الواو المحقة ثم ياء مناة تحتية وفاعله ضميره ستترلتكلام والثانى بضم الهمزة وكسر الواو المشددة بعد راء
 مهملة مفتوحة أى أروى ماسمعه من فيه أو أخذ من كتابه ومعنى الثانى أجل غيرى على روايته عنى
 أى اكتفى بالاول عن الثانى وفيه تجنيس بديع وقوله يقيدنيه بأصال الضمير بن جواز اوظاهر كلام
 سيمويه ان الاتصال فى مثل هذه لازم واختار ابن مالك الاول كما بين فى كتب النحو يعنى ان يسان حق
 المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وما يجب له أمر واجب لم أر من وفاه حقه فوجب على بيانه والله دره رجه
 الله فانه قام بأمر عظيم لم يقم به غيره وفسر بعضهم أرويه المشددة بكسرة فيه وأعمل برويتى فيه من رويت فى
 كذا وترويت اذا عملت النظر والفكر فيه وما ذكرناه هو المروى وجوز بعضهم فى أرويه الثانى ضم
 الهمزة وسكون الراء المهملة من أرواه المز يدوهو بمعنى جملة على الرواية أيضا (والى الله تعالى) وحده
 لالى غيره كما يفيد تقديم الجار على متعلقه (جزيل الضراعة) الضراعة بمعنى التذلل والخضوع
 والجزيل الكثير القوى وهو صفة معنى الضراعة الجزيلة وهو دعاء (فى المنية) أى الانعام والاحسان
 (بقبول ما) حصل (منه) بغضله وكرمه (لوجهه) الكريم أى ما فعله خالص الله لار ياء للناس كما أشار
 اليه بقوله (والعفو) معطوف على المنية أى وفى العفو (عما تخالجه) أى وقع فى خلال كلامه وبين أجزائه
 فى أثناء فصوله التى ذكرها فى كتابه هذا (من تزين) أى اظهر ما فيه من بنية وحلية (وتصنع) أى تكلف
 صنعة فى كلامه كما سجع والانفاذ التى قصد تجسيدها عما يخشى ان يكون ذلك رياء منه بقصد التبعجج
 بقدرته على الكلام البليغ (غيره) أى غير الله بل لاجل من يمدحه من الناس وهو دعاء طلب به من الله
 أن يرزقه الاخلاص فى تأليفه ذلك الكتاب وان يصونه عن الرياء فيما حسبه من كلامه وزينه من
 عباراته (وان يهب لنا ذلك) أى ما وقع فيه التزين والتصنع مما فيه ثباته رياء وهيبته مجاز عن التجاوز
 عن المواخذة به التلاخيظ ماصدعه (بجميل كرمه وعفوه) عنه ان وقع رياء غيره (لما أودعناه) أى
 عفوه عما ذكر لاجل ما أورد فى كتابه هذا (من شرفه مصطفاه) أى رسوله الذى اختاره لرسالته
 وتبليغ أمانته (وأمين وحيه) الذى ائتمنه على تبليغه لحقاه فان المحسنات يذهب السيات وحاصله
 انه خشي من أن يخاطب عماله رياء يحبطه فرجامن الله أن يعفوه عن كان رياء اذا خاطب العمل هل
 يحبطه أم لا فيه خلاف وصحح بعضهم انه ينظر فيه للباعث عليه والاغلب فيه فان غلب اخلاصه وكان
 هو الباعث له لم يحبط شئ من عمله والا يحبط وهذا هو الذى عليه المحققون وله تفصيل فى كتب القران
 والعز بن عبد السلام هذا محصله (و) أن يعفولنا ذلك لاجل ما قاسيناه فى تحصيله وتبليغه (أسهرنا به)
 أى تر كتنا النوم والراحة فلم نغمض (جفوننا) جمع جفن وهو غطاء العين أضاف له السهر اتوقفه عليه
 (لتبجع فضائله) التبجع هو التبعية أى يديه التفتيش والبحث عن فضائل المصطفى صلى الله تعالى
 عليه وسلم من كتب القوم وعمال الفكر فيها (وأعلمنا) أى شغلنا وأتعبنا (فيه خواطرنا) جمع خاطر
 وهو كفى الاساس ما يتحرك فى القلب من رأى أو معنى يقال خاطر على بالى وبيالى (من ابراز) أى اظهر
 (خصائصه) أى ما خصه الله به دون غيره مما يجب أو يباح أو يحرم (ووسائله) أى ما يتوسل به الى الله
 عما قرب به اليه أو ما أكرمه به يوم القيامة كالشفاة العظمى والحوض ولواء الحمد وغيره مما تقدم تفصيله
 والكلام عليه (ويحمى) أى يصون (أعراضنا) جمع عرض وهو بكرس فكرونا وضاد معجمة والمراد به
 أبداننا فان العرض يطلق على هذا وعلى ما يصونه ويحميه من صفاته وادعى بعض أهل اللغة انه حقيقة
 فى الاول دون الثانى وفيه كلام فى كتب اللغة (عن ناره الموقدة) التى يعاقب بها من عصاه (بجمايتنا)

المركب والمتشابه
 (لاكتفى بما أرويه) من
 الرواية أى أخبره (عما
 أرويه) من التروية وهو
 تجنيس محرف وأعرب
 الانطاكى فى قوله هو من
 رويت الحبل اذا غلقت
 قواه وهو كناية عن بسط
 الكلام فيه (والى الله
 تعالى) لالى غيره
 (جزيل الضراعة) أى
 كثير الخضوع والخشوع
 والاستكانة (فى المنية)
 أى فى طلبها أو قبولها
 (بقبول ما منه) أى
 بقبول شئ وقع من عنده
 اظفا (لوجهه) فضلا
 (والعفو) بالرفع (عما
 تخالجه) أى تداخل فى
 خلاله مما يخجل بكلامه
 (من تزين) أى تكلف
 (وتصنع غيرهه) أى لغير
 وجهه سبحانه من رياء
 أو سمعة أو حظ نفس
 وشهوة (وان يهب لنا
 ذلك) أى على تقدير
 بقصدها (بجميل
 كرمه وعفوه لما أودعناه)
 أى لاجل ما أوردناه فيه
 وبيناه (من شرف
 مصطفاه وأمين وحيه
 وما) أى ولا جعل ما
 (أسهرنا به) أى بسببه
 (جفوننا) أى عيوننا
 (لتبجع فضائله) ونشر

بمائله (وأعلمنا) أى اتعبنا وعاظمنا (فيه خواطرنا) من ابراز خصائصه (ووسائله) التى يتوسل
 بها الى أعراضنا (وأن يحمى أعراضنا) أى أرواحنا وأشباحنا الموقدة (عن ناره الموقدة) التى تطلع على الافئدة (بجمايتنا)

(كريم عرضه عليه السلام) من الكلام المترتب عليه السلام (ويجعلنا من لا يذاد) اي الله سبحانه وتعالى (٤-ن لا يذاد) بضم أوله من الذود وهو الصرد أي عن لا يرفع ولا يمنع (اذا زيد) مجهول ذاتي طرد (المبدل) له ينيه بعد موت نبيه (عن حوضه) ويجعله أي وان يجعل هذا المؤلف وما ينيه من المصنف (اننا) معشر المسلمين الحاضرين (ولن تهتم) أي اعتنى واهتم (باكتتابه واكتسابه) ولو بشرائه (سببا) أي وسيلة (يصلا باسبابه) التي لا انفصام لها في بابه (وذخيرة) أي نتيجة مسخرة محفوظة عند سببها وتعالى (نجدها) حاضرة (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا) ينفعها في يوم الجمع محضرا (نحوز) أي نظفروا نفوسنا (بها رضاه) وجزيل ثوابه الذي هو لقاءه (ويخصصنا بخصيصي) بكسر الحاء وتشديد الصاد المكسورة وفي آخره ألف مقصورة قال التمامي ويمدوه خطأ مصدر بمعنى الخصوصية وقيل اسم مبالغة في التخصيص أي بمن هو من خواص (زمره) بنيانها وجماعته

أي صيانتنا (كريم عرضه) أي الكرم المحترم عند كل مسلم والعرض هنا بعنايه المعروف (ويجعلنا من لا يذاد) بضم المثناة التحتية وذال معجمة وألف بعد هاء الهمزة أي يظرد (اذا زيد) معنى للجھول بذال معجمة مكسورة ووال همزة ينيها محتبة ساكنة أي طرد وصد (المبدل) أي الذي يدل بدينه برده ونحوها (عن حوضه) المورد ويوم القيامة يوم الحسرة والندامة وهو تابع وإشارة لما ورد في الحديث من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ينادي بعض العتاش في القيامة من الغتامة فيمنعون عنه فيقول ما بالهم طردوا فيقال له انك لا تدري ما فعلوا به ذلك أنهم بدلوا دينهم وبه اسم تدل بعض الرافضة على تكفيرهم لبعض الصحابة قطاب من الله أن يحميه عما يبذل دينه حتى لا يكون من المطر ودين عن الحوض وهذا الحديث في صحيح مسلم وغيره والفظ الذي في مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أغفى اغفائة ثم رفع رأسه متبسما فقال أنزل على الليلة سورة وقرأنا أعطيناك الكون والنج وقال هل تدري من مال الكون ثقلنا الله ورسله أعلم قال نهر أعطانيه ربي عليه خير كثير ترده أم تي يوم القيامة تحتلج العبد منهم أي تجذبه الملائكة وتدفعه فاقول يارب انه من أمتي فيقال انك لا تدري ما أحدث بعدك وفي رواية ما زالوا بعدك مرتدين على أعقابهم قال القرطبي رحمه الله تعالى قالوا كل من ارتد أو أحدث مالا يرضاه الله فهو من المطر ودين عن الحوض وأشد هم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والظاهر وأهل الجور فهذا صريح في أن طردهم عن الحوض على ظاهره وقول ابن حجر رحمه الله تعالى أنهم طردوا ويرشد كل أحد إلى حوض نبيه يباه ما صرح به في الروايات الأخرى وهذا غير مناف لما ورد من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم تعرض عليه أعمال أمته في البرزخ لانه قد ينسى أو يراذلها ما علمه على رؤس الأشهاد ونحو ذلك (ويجعله لنا) يعني نفسه ومن أخذ عنه (ولن تهتم) أي اعتنى وتقيد (باكتتابه) أي كتابته (واكتسابه) أي تحصيله بأي طريق كان (سببا) أي وسيلة موصولة (يصلا باسبابه) أي طريق يقوم وصله لالامور الموصولة لقرب الله ورضاه (وذخيرة) أي أمر اندخروا عدة (نحوزها يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا) أي تجد أعمالها حاضرة عند ها وهو تجوز عن حضور صحفها أو ظهورها بشهادة الأعضاء ونحوها لان الأعمال اعراض لا تعاد وتجزر وذهب بعضهم إلى ان الأعمال تتجسم حتى تشهدوا إليه ذهب بعض العلماء وللجلال السيوطي فيه رسالة أقام فيها أدلة على ذلك والله على كل شيء قدير وعبر باسم المفعول لان الفاعل معلوم اذ لا يحصرها الا الله (نحوز بها) أي نحصل بالأعمال الصالحة اذا حضرت (رضاه) وجزيل ثوابه كما وعد به من لا يخلف الميعاد (ويخصنا) أي يبرتنا بما عملناه من العمل الصالح (بخصيصي) زمرة نبيين صلى الله تعالى عليه وسلم وجماعته (أي أتباعه من أمته) وخص يتعدى بالباء وتدخل على الماخوذ كما هنا وعلى المترول والكلام فيه شهرور الزرة والجماعة متقاربان وخصيصي بكسر الحاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المشددة ثم مشناة تحتية وصاد مهملة وألف مقصورة ومد كافي القاموس وغيره وهو مصدر بمعنى الاختصاص وهو الذي حزم به السيوطي وقيل انه مني خصيص بوزن صديق واليه ذهب السخاوي وغيره ونسره باني بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ولما قرأه بالثنائية الشيخ برهان الدين النعماني في الدرر بين يدي المحي الكافي جى بالشيخونية والجلال حاضر رده وقال انه خطأ فلم يقبله وقال انه هو الصواب فكاتب اليه بعد ذلك ما صورته بعد التسمية الحمد لله الذي عن العلماء والاشراف بمساعدة الجهال والاطراف والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأولى الفضل والانصاف وبعد ذلك ذكر بعض العوام في آخر كتاب الشفاء قوله ويخصنا بخصيصي الخ بسكون الياء بصيغة التثنية المحذوفة والنون

فقلنا له انما هي خصيصة بالف التانيث المقصورة واقمناله العذر في ذلك بكونه رآها مرسومة بالياء
 فظن انها ياء وادعى انها رواية وكذب في ذلك وادعى ان ذلك هو الصواب وان المراد بالخصيصة أبو
 بكر وعمر رضي الله عنهما وأقول ما ادعاه باطل رواية وانعته ومعنى اما الرواية فان الذي تلقيناه من المعتبرين
 وضبطه من يرجع اليه في النقل انه بالف لا غير كما نبه عليه البرهان المحافظ الحلبي في شرحه لثغاه
 وشيخنا الامام تقي الدين الشمني في حاشيته عليه وكذلك قرأناه عليه وسمعه من غيره واما لغة فقال
 الجوهري في الصحاح والقاموس والمجمل خصه بالشي خصا وخصوا وخصوصية بالفتح وخصيصة
 ويمد فهو ولاه لغة قالوا خصيصة بالالف المقصورة مصدر خصه ولم يقل أحد منهم ان خصيصة جمع
 مصدر او لا صفة وأصرح منه ما في ديوان الادب للفقاراني في باب فعيول انه جمع فيه خمسة ألفاظ شرير
 صاحب شر جدا وقسيس ورجل ضليل ضال جدا وتنين ضرب من الحيات ورجل غني ثم ذكر
 خصيصة وأخوانه ولم يذكر خصيصة وبابه سماعي لا يقاس عليه كما هو مقرر عند أهل العربية واما
 بطلانه معنى فلان المقصود من الكلام المصدر لا الوصف والمراد ان يخصها بهذه الخصوصية وهو ان
 يكون من جملة الجماعة المنسوبة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والزمرة الداخلين تحت لوائه
 وليس المراد الاختصاص بالذوات وهذا مما لا يخفى الاعلى جاهل بليده وياضوا كان خصيصة مثنى
 مضافا وجب ان يضاف الي اثنين متغايرين وليس بعده الازمة وهي جماعة بمعنى واحد وما قسره به
 كلامه غلط صراح يضحك منه السامع ويفرح به العدو ويقتم الصديق وأي معنى لقوله ويخصنا بابي
 بكر وعمر والاختصاص منه انما يكون بالمعنى لا بالذوات فليتام المنصف هذا الكلام فانه لا يساوي
 مثقال ذرة والله أعلم انتهى ما قاله السيوطي ملخصا وارسله لعلماء عصره واستفتاهم وطلب منهم بيان
 الصواب فقال السخاوي في فتاويه في الحديث ان عن استفتاه العلامة الاميني الاقصرى فكتب
 بتصويب ما قاله البرهان وقال ان انكاره بغير موجب ومعهنا صحيح فلا وجه لانكاره وكتب الشمس
 اليامي ان الذي سمعناه من مشايخنا قديما وحديثا وقرئ عليهم ان هذه اللفظة مثناة والمعنى عليها
 فلا يحل لاحد انكارها فن أنكرها و صوب غيرها في الحقيقة مسمى على القاضي عياض في ثوب على
 اساءته على العلماء وكتب الفخرى عثمان الدبمي مثله وكذا الشيخ قاسم الحنفي وقال ان التثنية لا تمنع
 رواية ودراية اما الرواية فلانها الثابتة في الاصل المعتمد المقابل مع المحافظ الذي صححه عبد الحميد
 اليماني في حاشيته عليه وقرئ ذلك على ابن حجر وناهيك به فن نسب قائله الى الكذب فهو كذاب
 يستحق التاديب كذا قال السخاوي في فتاويه ثم قال انه سئل عنه مرة أخرى فاجاب بان التثنية ثبتت
 دون غيرها كما قاله التاج اليماني وشهد له تاج الدين السبكي بانه الذي يروي فيروي كل ظمان ويبنى
 فوائده شجرة الايمان وهو الثابت في الاصول المعتمدة عليها وعمياتة عجب منه انه استدل بما في ديوان
 الادب لاقتصاره في فعيول على خمسة ألفاظ مع وجود ألفاظ غيرها واذ تقر هذا التثنية في كلام القاضي
 بالنظر لسنتين وهما الزمرة الشاملة لجميع من أتبع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة وغيرهم
 الى يوم القيامة والجماعة الذين هم الصحابة خصهم بعد دخولهم في العموم اشرفهم فكانه سال الله ان
 يخصه باقتفاء طريق الخواص من اصحاب نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن سائر أمته وهو كقول
 القائل هب لنا ما وهبته لاوليائك واجبابك ويجوز أن يكون سال ان يخص بخصيصة هذه الامة وهما
 أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما حسبما ورد في حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير عن ابن
 مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اسكل نبي خاصة من اصحابه وان خاصتي
 أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أخرجه البيهقي رحمه الله تعالى في القضايل ولا يكون من خواصهما

وان يحشر نافي) وفي نسخة مع (الزعيل) أي المجمع (الاول) من أهل السعادة في الازل وهم علماء أهل السنة والجماعة وقيل هم الزرة
 الاولى التي تدخل الجنة بغير حساب فيكون قوله (وأهل الباب الايمن) الذي هو الاحسن والازين (من أهل شفاعة) من قبيل
 هطف التفسير فقد ورد في حديث الشفاعة ادخل من أمته من لا حساب عليه من الباب الايمن من أبواب الجنة جعلنا الله منهم من كل
 الفضل والمنة (ونحمده) أي نثني ٥٧٨ عليه بما يوافي نعمه ويكافي كرمه (على ما هدى) أي دلنا (اليه من

الابسـ لوك طر يقهما وواقفاه سنتهما وعلى تقدير التنزل في كون الزرة والجماعة واحدا فليس يمنع
 الايمان بلفظ التثنية مع اضافة لفظ الواحد بل يقال زيد وعمر وعالم البلد انتهى باختصار لما أطال به
 مكررا فاجد فنامنه مالا حاجة لتنايه هو وأنا أقول ان السخاوي رحمه الله تعالى أطال لسانه على السيوطي
 رحمه الله تعالى وادعى ان علماء عصره كلهم وافقوه وكتبوا خطوطهم بنصرته ولم أرمأقاله في كتاب غير
 فتواه والمحق أحق بالقبول فان الذي يقبله الطبع ماقاله السيوطي وهو ان خصيصي مصدر فان النقل
 والعقل شاهدان له اما الاول فان الموجود في كتب اللغة كلها ذكر خصيصي وقول السخاوي انه
 لا حصر في كلامهم مسلم لكنه لا يفيد انبث كلمة لم يذكرها أهل اللغة ولم تسمع في كلام أحد من العرب
 واما الثاني فان معناه في غاية الظهور وكونه منى مراد به العمر ين لم يدل عليه سياق ولا سابق الا أن قول
 الجلال انه لا يضاف الا الى اثنين لا وجه له كما قاله السخاوي (ويحشرنا) أي يجيء عنا في المحشر (في الرعيل
 الاول) الرعيل والرعل القطعة من الخيل وجماعة منها والرعيل الاول السابقون من الفرسان ثم كني به
 عن كل سابق للخير والفعل الحسن يتمدح به كما قال حسان رضي الله تعالى عنه
 عشم الانوف من الرعيل الاول فالمراد به ان يبادر لفعل الخير من بكره الله بدخول الجنة قبل
 غيره وهم بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام العلماء العالمون (وأهل الباب الايمن) أي أصحاب اليمين
 النيرات وجوههم ممن يؤتى كتابه بيمينه (من أهل شفاعة) وتقدم الكلام على ذلك (ونحمده تعالى
 على ما هدى اليه من جمعه) أي جمع ما فيه مما يتعلق بفرضه (وألمـ) الالهام القاء الخبز في القلب
 (وقتح البصيرة) أي قوة النفس المدركة في الباطن بمنزلة البصر في الظاهر ومجملها كالعين تخيلا قال
 (لدرك) بفتح فسكون أي ادراك (حقائق ما أودعناه وفهم ونستعيذه) أي نلجاليه (جل اسمه)
 وعزذاته (من دعاء لا يسبح) أي لا يجاب ولا يقبل كقوله سمع الله من حمده (وعلم لا ينفع) لعدم العمل به
 والاخلاص فيه (وعمل لا يرفع) أي لا يقبل ولا يعتمد به قال تعالى والعمل الصالح ليرفعه وقال ان كتاب
 الابرار اني علمين (فهو الجواد) بتخفيف الواو بمعنى الكرم الكثير الجود أي الاطعام وهو من أسماء
 الله تعالى كما ذكره ابن حجر وقد ثبت في حديث صحيح ذكره النووي كالترمذي في جامعه والبيهقي في
 الاسماء والصفات واعتضد بسند وبالاجماع خلافا لمن انكره (الذي لا يخيب من أمـه) يخيب بوزن
 يز يد أي لا يجرم من قصده ويجوز تشديده فان الكرم لا يخيب من قصده (ولا ينتصر من خذله)
 الخذلان ضد النصره ومن خذله لا يقدر أحد أن ينصره ولا هادي لمن أضله (ولا يرد دعوة القاصدين)
 لسؤاله الراغبين ما عنده وفي الحديث ان الله يستحي ان يرد دعوة صفر اذارفها (ولا يصلح عمل
 المفسدين) فيمحقه ويطله (وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله تعالى على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى
 آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا) ولما تم بفضل الله تعالى وتوفيقه هذا الشرح المبارك قلبت
 مؤرخاله وارجيا قبوله وعود بر كتبه على وعلى أحبائي وجميع المسلمين آمين آمين

جمعه وألمـ) من عزمه
 (وقتح البصيرة) الباطنية
 (لدرك) بسكون الراء
 وفتحها أي لا ادراك
 (حقائق ما أودعناه وفهم)
 دقائق ما بيناه وعيناه عما
 يتعلق به صـ طقاه
 (ونستعيذه) أي نعوذ به
 ونلوز (جل اسمه)
 كمسماه (من دعاء
 لا يسبح) أي لا يقبل
 (وعلم لا ينفع) أي غير
 نافع صاحبه (وعمل
 لا يرفع) أي لا يصعد بل
 يرد على وجه كاسبه
 وورد زيادة ونفس
 لا تسبح ومنه ولاء
 الاربع اجالا بعد
 تفصيل الخلالا (فهو
 الجواد) بفتح الجيم
 وتخفيف الواو وقد ورد
 في الحديث غير اني جواد
 ما جد أي صاحب الجود
 والعظمة في مقام الشهود
 (الذي لا يخيب) بفتح
 الياء وتضم وكسر الحاء
 المعجمة وفي نسخة بضم
 الياء الاولى وتشديد
 الثانية أي لا يضيع

ولا يحشر (من أمـه) بتشديد الميم أي قصده
 وزجاء (ولا ينتصر) على عدوه (من خذله) أي ترك نصرته ومنع حرمته (ولا يرد دعوة القاصدين) لقوله تعالى ادعوني أستجب لكم
 والحديث ان الله ليستحي ان يرد دعوة صفر اذارفها اليه (ولا يصلح عمل المفسدين) لامر الدين (وهو حسبنا) أي كافينا في كل
 قليل وجايل (ونعم الوكيل) أي الموكل اليه والمعتمد عليه وهي كلمة قالها ابراهيم الخليل لما أتى في النار ومحمد الجليل وصحبه
 الجليل لما قيل ان الناس قد جمعوا لكم وروى انه من خشى عدوه فليقل حسبي الله ونعم الوكيل وقيل لما أتى يوسف عليه السلام في

بجاء

الحب قال حسبي الله ونعم الوكيل فعدبناؤها بعد ما كان ما محافهوسبجانه ونوعالي حسبنا ونعم الوكيل ربنا ونعم الشفيح نبينا ونسال
الله دوام العافية وتوفيق تمام الطاعة وحسن الخاتمة والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا على جميع ما أنعم من النعم ما علمت منها
وما لم أعلم والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد الاولين والاخرين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ربنا توفنا
مسلمين والمحتمبا بالصالحين وادخلنا الجنة آمين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين ٥٧٩ فرغ مؤلفه رحمه هو وسأله أو اسط

رمضان المبارك عام أحد
عشر بعد الالف من
الهجرة النبوية الى المدينة
السكنية وذلك بمكة
المكرمة الامنية وأنا
الفقير الى ربه الباري
على ابن سلطان محمد
القاري الحنفي عاملهما
الله بلطفه الحنفي وكرمه
الوفى ومن أحسن ما نظم
في تحسين هذا الكتاب
ما قاله بعض أولى الالباب
من الاصحاب

بجاه النبي الكريم الاجل * ومن قد كسى المجد أسنى المحال
توسلت لله ربي الذي * به لا يجيب من قد سأل
فان الشفاء وما فيه من * مناقبه للاماني كفضل
وقد تم شرحه ارتجى * بان يشرح الله صدر العمل
ببره السلام ومحو الذي * جنه الصبا من عظيم الزلل
فيا سيد الرسل يا من ترى * موطنه أتمد للمقل
تقبل هديته انها * هدية عبيد لمولى أجل
فآمال فالى قد أرخته * تم الشفاء وصح الامل
فصل وسلم ربي على * مقام به نوره ما أفل
فلا زال مطمح شمس الهدى * وروضته قبلة للقبيل
* قال مؤلفه وتم يوم الجمعة ثامن عشر ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين بعد الالف *
* على يد أضعف العباد أحمد شهاب الدين الحنفى المصرى *
(تقرىض)

ان الشهاب شهاب يستضاء به * فى العلم والمعلم والاداب والحكم
سقى الحنفى غينا كما بعيت * هدى المصابيح فى الاوراق والكلام

(تقرىض)

ان أنلم الكون فقد الشهاب * فليس بالبدع ولا بالعجاب * أو كسفت شمس الضحى بعده
كان قليلا لاعد ذلك المصاب * طود عات للجرأ كنافه * حتى اذا كادت تمس السحاب
تد كذكت بالموت أرجاؤها * فاعتبروا كيف تدك الهضاب * يا عالما علمنا ذنوبه
كيف تعيب الشمس تحت التراب * متعامنه بشمس الهدى * حتى توارت شمسها بحجاب
لما أتى السنة من بابها * جاءت له السنة من كل باب * لانهجوا منه فشرح الشفاء
عمار توى من ضرع أم الكتاب * رقت حواشيه وذفت معا * وهى لعمرى من ابواب الالباب
قريضه تعجز عنه الرقى * وفضله تغنوا اليه الرقاب * ودره الغسواص ما نالها
الافتى غاص عليها العباب * قام بار الله فى دينه * مستوى السير مهيب امهات
ولم تنزل محمد آثاره * حتى أتى الله حيد المآب * أنزله دار كراماته
جريا على عادته فى الثواب * والله من أوصافه انه * مؤمل العقوس ربيع الحساب
أجزله اللهم حسن الجزاء * واختم لنا منك بحسن المتاب
وصل يارب على المصطفى * وآله القرو جمع الصحاب

* (نظم) *
شنى داء النفوس لنا الشفاء
أضاه النور منه والثناء
ونال محبه كل الامانى
وزال به عن القلب الصداه
تلا نوره أبدا علينا
ظلام الليل عاد لنا ضياه
جواهر نظمه درر وأهوى
من الياقوت حقا لامراء
حوى حكما وموعظة وحكما
فصاحه من له شهدت ظباء
فصاحه خير رسل الله فيه
ومدح الله فيه والثناء
فصاحه منطق وبلغ لفظ
وحكمة حا كوله العطاء

واجبار به تبلى علينا * كلام جامع فيه الهداء * فدخل الشفاء بنا شفيانا
وزال البؤس عنا والشقاء * أناب الله بامه عياضا * جنان الخلد فيه له الجزاء
وزاد محبه شرفا وفضلا * وبلغه المهيم من ما يشاء

وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين

«يقول الفقير إلى الله تعالى خادم التصحيح إبراهيم الطاهري المحنفي»

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى والدين القويم وأيده بكتاب لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم عليم وخرق له خوارق الوجود بمجزات بهرت العقول وصرح من على صفاته بما لا يستطاع إليه الوصول وأسطق على عالم الشهود بديرو وجوده في أفق السعود وأفاض به على السكائنات فائض الكرم والجود وأوجب على كافة الأمة غاية تعظيمه ببيان أوصافه الشريفة وذكرك عظيم منافيه ولطيف سيره وما أثره المنيفة والصلاة والسلام على من أشرق من مطلع الفجر الهداية وأنار منار الهدى ومحي ظلمات الضلالة سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين المنعوت بمكارم الاخلاق في الكتب الالهية ولا سيما في القرآن المبين وعلى آله وأصحابه الذين كانوا مشتمرين عن ساق الهدى في تعظيمه في كل حين أما بهدفان الله جل اسمه وأوجب تبجيل رسوله على سائر البرية وقبض له في كل عصر من الاعصار رحمة وأنصارا وذوى العزائم السنية فذلك ذهب الناس في هذا الفن الى كل مذهب لا يراهم شريف شامائله وسجاياه وقاموا بتعظيمه نظاما ونشراسرا وجهر الاظهار كريمة فضائله ووزاياه فتختلفوا في أداء ذلك الحق الواجب لينا الوابعدا على المسأرب وأسنى المطالب ومن أبغ ما ألف في هذا الشأن كتاب الشفا في حقوق المصطفى للامام المهام الذي لا يدرك شأوه اذا فاض عين اعيان الاندلس العلامة القاضي عياض نور الله مرقدته وعطر ضريحه وحيث انه صار من أيام تاليه الى يومنا هذا وصل الى قريب من ثمانمائة سنة يتداوله جهابذة العلماء اجيال بعد جيل واعتنى كثير من الفحول بشرحه خدمة محضرة الرسول النبيل وأعظم شروحه وأنفعها الكتابان الموجودان بالصلب والهامش أما الاول فهو النمرح المسمى بذيهم الرياض في الشفاء للقاضي عياض للعلامة المحقق وشهاب العلوم المحبر البحر المدقق مولانا الهمام الساجي أحمد شهاب الدين الحفاجي رحمه الله تعالى مادام الداعي ابا الغفران والراجي وأما الثاني فهو للاكمال الفاضل المولى بكرم ربه الرؤف البارئ المشتهر بين العلماء بعلي بن محمد الغاري جامله المولى حسن سعيه بيديع لطفه وخزبل كرمه وعطفه فانه رحمه الله قدأودع فيه فوائد جة تشفي العليل وتحقيقات مهمه يرتاح لها قلب الغليل الآن النسخ المتداوله منها المطبوعة وغيرها لكثرة الغلط فيها لا يوجد منها ما هو مستقيم جدا بل لاعدل تحري بها جهة مخالفة بعض ابعضاها في مواضع كثيرة عدا ولذلك قد صرفنا نحن لله الحمد في تصحيحه ما هو المحمود وانتمنا تصحيحه من نحو أربع نسخ لنحو الغلط المردود بحيث أتبعنا الفكر في نقد غثه من الثمين وتمييز المستقيم من السقيم المستبين فجاه بحمد الله مطبوعا مهذبا منقحا لم يوجد فيه ما يخالف الاصل المرغوب ويختل به أذهان مطالعيه لاخذ المطلوب وهذا ايضا من جملة ما وفقنا الله سبحانه وتعالى لتصحيحه بفضل العميم واطفه الجسيم فنسأل جل اسمه أن يوفقنا لتصحيح أمثاله من الكتب الدينية ويجعل هذه الخدمة الشريفة مقبولة لدى المحضرة النبوية وذخرنا ليوم الحشر والندامة في عزصات القيامة وقد تصادف ختام طبعه وكمل ينعه بالمطبعة الازهرية المصرية السكائن محلها بجوار الرياض الازهرية ادارة ابحى التعطقات الالهية أ كبر العائلة المهدي (وشركاه) في أواخر شهر ذي القعدة سنة ألف وثلثمائة وسبعة وعشرين هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

(فهرس الجلد الرابع من شرح الشفاء للشهاب)

صحيحة	صحيحة
٢٤٨ فصل فان قلت قد جاءت الاخبار الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام شجر	٢ فضل في حكم عقد قلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٥٤ فصل هذا حاله في جسمه	٣٨ فصل واما عصمتهم من هذ الغن قبل النبوة فلنأس فيه خلاف
٢٦١ فصل واما ما يعتقده في أمور أحكام البشر الخ	٥٥ فصل قال القاضي أبو القضاة قديان ما قدمناه وقد لا نبينا في التوحيد
٢٦٥ فصل واما أقواله الدنيوية من أخباره عن أحواله الخ	٦٢ فصل واعلم ان الامة مجمعة على عصمة النبي عليه السلام من الشيطان الى آخره
٢٧٦ فصل فان قلت قد تقررت عصمته عليه السلام	٧٨ فصل واما أقواله صلى الله عليه وسلم فقامت الدلائل الخ
٢٨٥ فصل فان قيل فما وجه حديثه الذي حدثناه الفقيه أبو محمد الخشني الخ	٩٠ فصل في احياء الموتي وكلامهم
٢٩٧ فصل واما أفعاله عليه الصلاة والسلام الدنيوية	١١١ فصل هذا القول فيما طرقت به البلاغ
٣١٠ فصل فان قيل فما المحكمة في اجراء الاعراض وشدتها عليه الى آخره	١١٨ فصل فان قلت فسامعني قوله عليه السلام في حديث السهو الذي حدثناه الفقيه أبو اسحق ابراهيم بن جعفر
٣٢٧ القسم الرابع في تصرف ربه - وه الاحكام	١٣٦ فصل واما ما يتعلق بالجوارح
٣٣٥ الباب الاول في بيان ما هو في حقه عليه السلام	١٤٧ فصل وقد اختلف في عصمتهم من المعاصي
٣٤٩ فصل في الحجية في ايجاب قتل من سبه أو عابه عليه السلام	١٥٢ فصل هذا حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال عن قصد
٣٦٧ فصل فان قلت فلم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قاله الخ	١٥٧ فصل في الكلام على الاحاديث المذكور فيها السهو الخ
٣٨٧ فصل تقدم الكلام في قبل القاصد لسبه عليه السلام	١٦٩ فصل في الرد على من أجاز عليهم الصغائر
٣٩١ فصل الوجه الثالث ان يقصد الى تكذيبه فيما قاله الخ	١٩٢ واما قصة داود صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يجب ان يلتفت الى ما سطره منها الاخبار بون
٣٩٥ فصل الوجه الرابع ان يأتي من الكلام بمجمل الخ	٢١١ فصل فاذا انقبت عنهم صلوات الله عليهم من الذنوب والمعاصي
٤٠٣ فصل الوجه الخامس ان لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سب الكنية ينزع الخ	٢٢٢ فصل قد اسئبان لك أيها الناظر فيما قررناه ما هو الحق من عصمته عليه السلام الخ
٤١٨ فصل الوجه السادس ان يقول القائل ذلك كما عن غيره	٢٢٧ فصل في القول في عصمة الملائكة أجمع المسلمون الى آخره
٤٢٦ فصل الوجه السابع ان يذكر ما يجوز زعلي	٢٣٨ الباب الثاني فيما يخصهم في الامور الدنيوية

صحيفة	صحيفة
قد ذكرنا مذاهب السلف في اقرار اصحاب البدع والاهواء	النبى صلى الله عليه وسلم او مختلف
٤٩٧ فصل في بيان ماهو من المقالات كفر وما يتوقف	٤٣٧ فصل وما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي وما لا يجوز
٥٣٢ فصل هذا حكم المسلم السابق لى الله تعالى واما الذمي الخ	٤٤١ الباب الثاني في حكم شابه وشائنه ومنته مقصه وهو ذيه الخ
٥٣٤ فصل هذا حكم من صرح بسببه واضافة ملا يليق بجلاله	٤٤٨ فصل اذا قلنا بالاسد تباية حيث تصغ منه
٥٤٠ فصل واما من تكلم من سقط القول	٤٥٣ فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك
٥٤٧ فصل وحكم من سب سائر انبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم الخ	٤٥٥ فصل هذا حكم المسلم
٥٥٤ فصل واعلم ان من استخف بالقرآن أو المصحف الخ	٤٦٥ فصل في ميراث من قتل بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله والصلاة عليه
٥٦٢ فصل وسب آل بيته وازواجه واصحابه وتنقصهم حرام ملعون فاعله الخ	٤٦٩ الباب الثالث في حكم من سب الله تعالى وملائكته الخ
	٤٧٢ فصل واما من اضاف الى الله تعالى ما يليق به ليس على طريق السب
	٤٨١ فصل في تحقيق القول في اقرار المتولين

(تمت)

صحيفه	صحيفه
٣٢٥ فصل في تفضيله بالحجة والحلجة	٢ فصل اما اصل فروعهما
٣٤٢ فصل في تفضيله بالشفاعة	٨ فصل واما الخلق
٣٦٦ فصل في تفضيله في الجنة بالوسيلة	٣٢ فصل واما الجود
٣٧٠ فصل فان قلت اذا تقر من دليل القرآن	٤٢ فصل واما الشجاعة والنجدة
وصحيح الاثر الخ	٥٥ فصل واما الحياء
٣٨٠ فصل في أسمائه صلى الله عليه وسلم وما	٦٠ فصل واما احسن عشرته
تضمنته من فضيلته	٧٣ فصل واما الشفاعة والرافعة والرحمة بجميع
٤١٠ فصل في تسريف الله تعالى له باسماءه	الخلق فقد قال الله تعالى فيه الخ
قال القاضي أبو الفضل رحمه الله تعالى ما	٨٤ فصل واما خلقه صلى الله عليه وسلم في الوفاء
أخرى هذا الفصل الخ	٩٣ فصل واما تواضعه صلى الله عليه وسلم
٤٣٤ فصل قال القاضي أبو الفضل وههنا مكتة	١٠٦ فصل واما عدله صلى الله عليه وسلم
أذيل بها	١١٥ فصل واما وقاره صلى الله تعالى عليه وسلم
٤٤٠ الباب الرابع فيه ما أظهره الله تعالى على	١٤٢ فصل واما زهده صلى الله عليه وسلم في الدنيا
يديه من المعجزات وشرقه من الخصاص	١٤٥ فصل واما خوفه ربه
والكرامات	١٤٦ فصل اعلم وفقنا الله وياك ان صفات جميع
٤٣٩ فصل اعلم أن الله عز وجل اسمه قادر على	الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
خلق المعرفة في قلوب عباده	١٦٣ فصل قد آتيناك أكرمك الله من ذكر
٤٥٨ فصل اعلم ان معنى تسميتنا ما جاءت به	الاخلاق الحميدة الخ
الانبياء معجزة الخ	١٨٩ فصل في تفسير غريب هذا الحديث ومشكاه
٤٧٣ فصل في اعجاز القرآن	١٩٦ الباب الثالث فيه ما ورد من صحيح
٤٩٥ فصل الوجه الثاني من اعجازه صورة نظمه	الاخبار ومشهورها بعظيم قدره عند ربه
العجيب والاسلوب الغريب	١٩٨ الفصل الاول فيما ورد من ذكر مكانته
٥٠٧ فصل الوجه الثالث من الاعجاز ما انطوى	٢٣٠ فصل في تفضيله صلى الله عليه وسلم بما
عليه من الاخبار	تضمنته كرامة الاسراء الخ
٥١٣ فصل الوجه الرابع ما أنبأه من أخبار	٢٦٥ فصل ثم اختلف السلف والعلماء هل كان
القرون السالفة الخ	اسراء بروجه أو جسده
٥١٩ فصل هذه الوجوه الاربعة من اعجازه	٢٧٦ فصل في ابطال حجج من قال انها نوم الخ
بينه لا نزاع فيها ولا مرية	٢٨٥ فصل وأما رؤيته صلى الله عليه وسلم لم ربه
٥٢٣ فصل ومنها الروهة	عز وجل
٥٢٩ فصل ومن وجوه اعجازه المعدودة كونه	٣٠٣ فصل وأما ما ورد في هذه القصة من مناقاته
آية باقية لا تعدم مادامت الدنيا	٣٠٨ فصل وأما ما ورد في حديث الاسراء
٥٣١ فصل وقد دعا جماعة من الائمة ومقلدى	وظاهر الائمة من الدنيا والقرب
الامة في اعجازه وجوها كثيرة	٣١٤ فصل في ذكر تفضيله في القيامة بخصوص
	الكرامة